Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 4 of 105: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

كتاب الجمعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 4 – كتاب الجمعة – Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) 12

Bab 1 – باب وجوب الجمعة – The Chapter on the Obligation of Friday Prayer 13

Sub-topic – Establishing Friday Prayer Without a Mosque or Imam 14

Sub-topic – Friday Prayer for Travelers and Settlers 22

Sub-topic – Excuses and Exemptions (Sickness, Debt, Wedding, etc.) 37

Sub-topic – Friday Prayer and Congregational Obligation 68

Sub-topic – Conditions for Obligation of Friday Prayer 78

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Friday Prayer 105

Sub-topic – Friday Prayer in the Absence of a Ruler or Imam . . . 139

Sub-topic – Friday Prayer During Hajj (Arafah and Mina) 143

Sub-topic – Friday Prayer in Rural and Frontier Areas 146

Sub-topic – Distance and Residence Requirements 157

Sub-topic – Persons Exempted from Friday Prayer 175

Sub-topic – Friday Prayer for Women, Slaves, and Minors 185

Sub-topic – Consequences of Abandoning Friday Prayer 201

Sub-topic – Friday Prayer and Eid Prayer Interaction 218

Bab 2 – باب شروط الجمعة – The Chapter on Conditions of Friday Prayer 219

Sub-topic – Minimum Number of Attendees 220

Sub-topic – Rulings on Women, Slaves, and Non-Residents 270

Sub-topic – The Congregational Mosque (Jami') Requirement . . . 294

Sub-topic – Conditions for Validity of Friday Prayer 359

Sub-topic – Rulings on Multiple Friday Prayers in One City 427

Sub-topic – Qualifications and Rulings of the Imam 463

Sub-topic – Conditions for Obligation of Friday Prayer 524

Sub-topic – Excuses for Non-Attendance 604

Sub-topic – Rulings on Travel and Work During Friday Prayer . . 627

Sub-topic – Rulings on Selling and Market Activity at Friday Time 645

Bab 3 – باب الغسل والسعي للجمعة – The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer 649

Sub-topic – Ruling on Travelling on Friday 650

Sub-topic – Prohibitions After the Call to Prayer 662

Sub-topic – Obligation to Attend Friday Prayer 678

Sub-topic – Ruling on Ghusl for Friday Prayer 701

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Friday Ghusl 758

Sub-topic – Going Early to Friday Prayer 814

Sub-topic – Adornment and Cleanliness for Friday 873

Sub-topic – Conditions for Validity of Friday Bath 909

Sub-topic – Timing of the Friday Bath 941

Sub-topic – Virtues and Rewards of Friday Preparations 969

Bab 4 – باب الأذان للجمعة – The Chapter on the Adhan for Friday Prayer 988

Sub-topic – Ruling on Trade and Other Activities at Adhan Time . 989

Sub-topic – Role of the Imam in Enforcing the Prohibition 993

Sub-topic – Contracts Invalidated by the Second Adhan 994

Sub-topic – Timing of the Friday Adhan 1002

Sub-topic – Number and History of the Adhans 1008

Sub-topic – Prohibition of Buying and Selling During the Adhan 1034

Sub-topic – Ruling on the Adhan for Friday Prayer 1050

Sub-topic – Supererogatory Prayer During the Adhan 1058

Sub-topic – Speaking During the Iqamah 1066

Sub-topic – Rescission of Sales Due to the Adhan 1067

Bab 5 – باب خطبة الجمعة – The Chapter on the Friday Sermon . 1068

Sub-topic – Obligation and Status of the Friday Sermon 1069

Sub-topic – Content and Minimum Requirements of the Sermon 1106

Sub-topic – The Two Sermons and the Sitting Between Them . . 1184

Sub-topic – Ritual Purity and State of the Khatib 1209

Sub-topic – Interruption or Invalidation of the Sermon 1230

Sub-topic – Congregation Requirement for the Sermon 1262

Sub-topic – The Khatib's Posture and Support During the Sermon 1289

Sub-topic – Listening and Responding During the Sermon 1334

Sub-topic – Actions Prohibited During the Sermon 1418

Sub-topic – Actions Permitted During the Sermon 1500

Sub-topic – Greetings, Sneezing, and Dhikr During the Sermon . 1525

Sub-topic – Supererogatory Prayer During the Sermon 1572

Sub-topic – Conditions for a Valid Friday Sermon 1608

Sub-topic – Timing of the Friday Sermon 1622

Bab 6 – باب صلاة الجمعة – The Chapter on the Friday Prayer . . 1632

Sub-topic – Rulings on Forgetting and Prostration of Forgetfulness 1633

Sub-topic – Place of Friday Prayer (Mosque, Roof, Shops, etc.) . . 1645

Sub-topic – Rulings on Friday Prayer When Mosque is Full 1675

Sub-topic – Recommended Acts for Friday (Adornment, Perfume, Walking) 1681

Sub-topic – Rulings on Latecomers and Individual Prayer 1688

Sub-topic – Rulings on Intention and Mistaken Belief 1698

Sub-topic – Time of Friday Prayer 1702

Sub-topic – Conditions of Validity for Friday Prayer 1746

Sub-topic – Recitation in Friday Prayer 1762

Sub-topic – Supererogatory Prayers Before and After Jumu'ah . . 1802

Sub-topic – Number and Location of Friday Congregations . . . 1828

Sub-topic – Rulings on the Imam and Leadership 1836

Sub-topic – Rulings on Friday Prayer in Exceptional Circumstances (Siege, Dismissal) 1851

Bab 7 – باب من فاتته الجمعة وما تدرك به – The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer 1855

Sub-topic – Ruling on Congregation Dispersing During Prayer . 1856

Sub-topic – Ruling on Nosebleed During Friday Prayer 1869

Sub-topic – Ruling on Catching Less Than a Rak'ah 1897

Sub-topic – Ruling on Doubt About Prostration in Friday Prayer 1917

Sub-topic – Ruling on Repeating Friday Prayer 1934

Sub-topic – Ruling on Praying Zuhr After Missing Friday Prayer 1938

Sub-topic – Completion of Friday Prayer After Interruption . . . 1967

Sub-topic – Ruling on Missing Friday Prayer Due to Excuse . . . 1979

Sub-topic – Ruling on Traveller and Friday Prayer 2002

Sub-topic – Ruling on Catching a Rak'ah of Friday Prayer 2019

Sub-topic – Time for Friday Prayer and Catching It 2050

Sub-topic – Ruling on Latecomer Appointed as Imam 2069

Sub-topic – Valid and Invalid Excuses for Missing Friday Prayer . 2074

Sub-topic – Ruling on Those Not Obligated to Attend Friday Prayer 2086

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2091

Sub-topic – Rulings on Nosebleed and Other Disruptions 2092

Sub-topic – Supererogatory Prayer on Friday 2125

Sub-topic – Obligation and Conditions of Friday Prayer 2151

Sub-topic – Validity of Multiple Friday Prayers in a City 2195

Sub-topic – Minimum Congregation Size for Friday Prayer . . . 2284

Sub-topic – Exemptions from Friday Prayer 2296

Sub-topic – Friday Prayer for Travelers, Slaves, and Women . . . 2355

Sub-topic – Buying and Selling on Friday 2380

Sub-topic – Historical and Linguistic Background of Friday . . . 2408

Sub-topic – Prohibitions During Friday Prayer and Sermon . . . 2482

Sub-topic – Combining Friday Prayer with Other Prayers 2500

Sub-topic – Friday Sermon Rulings 2518

Sub-topic – Friday Bath and Purification 2550

Sub-topic – Tayammum for Friday Prayer 2571

Register of Source Works 2581

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 4

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة

The Chapter on the Obligation of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Establishing Friday Prayer Without a Mosque or Imam

Mas'alah: What should be done when the Friday mosque cannot accommodate the people?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=403)

فرع: وعلى منع التعداد إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله وسع مما يليه أصلا كان أو حبسا ويجبر به على بيعه بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a group without an appointed leader performing Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=423)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying an imam to lead Friday prayer in an old mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=280)

وسئل رحمه الله عن حصن من حصون المسلمين له مسجد قديم داخله, وخارجه

مسجد حديث دعاهم الذين داخل الحصن لإقامة الجمعة في مسجدهم القديم, وإعطاء الأجرة للإمام إذا لم يجدوا من يقيمها لهم بغير أجر. فأجاب لا يلزم أهل المسجد الخارج المحدث إتيان الجامع القديم إلا لصلاة الجمعة خاصة ولا يلزم التزام الأجرة لإمامه ولا أداؤها إليه, وإنما تجب أجرة الإمام على من التزمها ورضي بأدائها. فإن لم يريدوا أن يستأجروا من يقيم بهم الجمعة ولا وجدوا من يقيمها بهم دون أجر لم يصح لهم المقام بذلك البلد, ووجب عليهم الانتقال منه والسكنى حيث تكون الجمعة, أو بمكان لا يلزمهم فيه إتيان الجمعة. وكان حقا على الإمام أن يجبرهم على ذلك وبالله التوفيق. [222/1]]

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer to a new mosque when the old one is unusable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=291)

فأجاب أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وتعذرت إقامة الجمعة في المسجد الأقدم للأعذار التي ذكرتم, وجب على أهل المسجد الأحدث إقامتها فيه, ووجب على أهل المسجد الأقدم الإتيان إلى الجمعة في المسجد الأحدث. وإن بنوا مسجدهم لم يعودوا إلى الجمعة فيه, وقد حازها عليهم أهل المسجد الأحدث وبالله تعالى التوفيق. وكتب مصباح بن عبد الله اليالصوتي والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. [إقامة الجمعة في جامعين بمدينة بسطة]

Mas'alah: What is the ruling on Fez being two separate cities for Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=342)

أقول: إنه استدل على أن مدينة فاس اشتملت على جانبين, بكل جانب مدينة, بما يقوله الناس ويجري على ألسنتهم خلفا عن سلف, ويكتبه موثقوهم في عقودهم: فاس القرويين وفاس الأندلس, وبتسميتهم النهر الحاجز بينهما بين المدن, ومرادهم بين المدينتين, إلا أنهم عدلوا للفظ الجمع لخفته, وذلك استدلال صحيح مسلم لا نزاع فيه لمساعدة نص المؤرخين ولا يلزم منه استقلال كل منهما بخطبة على المشهور, لتخلف الشرط كما مر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a congregational mosque in a village far from the main mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

وقال الباجي: الصحيح قول ابن بشير يتخذ مسجد جامع بالقرية إذا كان بينها وبين المسجد الجامع أكثر من فرسخ لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم – وكملت فيهم شروط الجمعة – لزمتهم إقامتها

Mas'alah: Who is responsible for establishing Friday prayer and what happens if the imam dies?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3531)

وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن جماعة من التابعين أن الحدود والجمعة إلى السلطان ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان وأن ذلك سنة مسنونة وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد جاءت فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أنهم يصلون ظهرا أربعا وقال مالك والشافعي (وأحمد وإسحاق وأبو ثور) يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم

Mas'alah: What should people do if the imam suspends Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=547)

فرع: إذا عطل الإمام الجمعة أو نهاهم عنها فقال مالك وابن القاسم: إذا قدروا على إقامتها فعلوا. هكذا نقل اللخمي. ونقل غيره أن مالكا قال في المجموعة: إن أمنوا أقاموها، وإن كان على غير ذلك فصلى رجل الجمع بغير إذن الإمام لم تجزئهم. يريد: لأن مخالفة الإمام لا تحل. وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب.

Mas'alah: Can Friday and Eid prayers be held by prisoners in enemy territory without a mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=551)

وأنكر في التنبيهات قول الباجي أنهما مجهولان؛ لأن القزويني إمام مشهور في مذهب مالك، وأما الصالحي فهو أبو بكر بن صالح إمام تلك الطبقة. قال: وقد ذكر ابن محرز مسألة لأصحابنا موافقة لما أشار إليه القزويني، وتأوله الصالحي؛ وهي لو اجتمع جماعة

أساري في بلاد العدو وبمثلهم تجب الجمعة، وخلي العدو بينهم وبين إقامة دينهم أنهم

يقيمون الجمعة والعيدين، كانوا في سجن أو غيره، ومعلوم أن سجن الكفار لا يمكن اتخاذ المسجد فيه.

Mas'alah: When is it obligatory to establish Friday prayer despite the imam's prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=963)

[مسألة:] ووجب إقامتها عليهم إن منع الإمام منه بنهي أو تعطيل، وأمنوا منه على أنفسهم؛ لأن إقامتها لا تفتقر لإذنه، وإلا بأن لم يكونوا يأمنون وأقاموها لم تجزئ: بضم التاء وسكون الجيم، ويعيدونها؛ لأن مخالفة الإمام لا تحل، وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب، كذا ذكره صاحب الطراز عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Jumu'ah when the imam prevents it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1508)

ووجبت إن منع وأمنوا؛ يعني أنه إذا استؤذن الإمام في إقامة الجمعة ومنع منها، فإنه تجب على أهل البلد إقامتها حيث أمنوا منه على أنفسهم؛ لأن إقامتها لا تفتقر لإذنه. وإلا أي وإن لم يأمنوا على أنفسهم مع الاستئذان ومنع، أو مع عدم الاستئذان وأقاموها. لم تجز بضم التاء وسكون الجيم وكسر الزاي؛ أي لم يعتدوا بها في المسألتين، بل

تجب عليهم الصلاة، بهذا قرر غير واحد كالشيخ عبد الباقي، والشيخ الحطاب، وغيرهما. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الذي حصلة أبو زيد الفاسي، واختاره المسناوي ما نصه: إذا منع الإمام من إقامتها، فإما أن يكون ذلك منه اجتهادا؛ بأن رأى مثلا شروط وجوبها غير متوفرة، وإما أن يكون ذلك منه جورا، فإن كان الأول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته، فإن خالفوه وصلوا لم تجزهم، ويعيدونها أبدا، وإن كان الثاني ففيه تفصيل، فإن أمنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم الجمعة، وإلا لم تجز لهم مخالفته، ولكن إذا وقع ذلك ونزل أجزأتهم، وعلى ما إذا كان منعه لهم جورا يحمل كلام المصنف. وعليه فيقرأ قوله: "وإلا لم تجز" بفتح التاء وضم الجيم من الجواز. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday and Eid prayer for prisoners of war without a mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=530)

ونقل أبو القاسم بن محرز عن سحنون ما يؤيد هذا القول في جماعة من الأسارى في بلاد العدو، وبمثلهم تجب الجمعة، وقد خلى العدو بينهم وبين شرائعهم: أنهم يقيمون الجمعة، والعيدين -كانوا في سجن أو خلوا عنهم- فهؤلاء لا مسجد لهم، ولا وجدوه هناك.

Mas'alah: Which mosque takes precedence for Friday prayer when there are two in a city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=977)

وإذا وجبت إقامة الجمعة في جامع واحد وكان بالبلد جامعان فإنها تقام عندنا في الأقدم منهما. وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزته. وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحد. ففي العتبية لمالك في الأمير يستخلف من يصلي بالعصبة الجمعة ويجمع هو بطائفة في طرف العصر الجمعة. قال: الجمعة لأهل العصبة. وفي مختصر ابن شعبان: لا أرى الصلاة إلا لأهل العصبة وإن كانوا يصلون مع خليفة الإمام لا معه. فالصلاة مع خليفته جائزة. قال ابن شعبان يريد أن الصلاة لأهل المسجد العتيق. قال عبد الله بن عمر: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر. وكان مالك [3] يتجوز المسجد المحدث إلى القديم. قال ابن الجلاب: لا تصلى الجمعة في مقصورة في مصر واحد في مسجدين *والصلاة صلاة أهل المسجد العتيق. واعتبر بعض الناس السبق. فقال تجزي من أقامها أولا. ويعيد من أقامها بعد. وقد اختلف المذهب (1) اجتمعوا –قل–. (2) هو –ولعله لم يجمعوا إلا في جامع واحد–. (3) مجاهد –قل–.

في جمع من كان قرب مدائن الجمع. فقال ابن حبيب من كان من أهل القرى الحاضرة أو القرى التي يجمع فيها على أقل من بريد، فلا يجمع حتى يكونوا على* [1] بريد فأكثر. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز وقال يحيى بن عمر: لا تجمعوا حتى تكونوا على ستة أميال. وقال زيد بن بشير [2] يجمعون وإن كانوا على أكثر من فرسخ. قال بعض المتأخرين هذا هو الصحيح لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم وكملت فيهم شروط الجمعة فإنه تلزمهم إقامتها في موضعهم كأهل مصر. وأشار هذا المتأخر إلى أنه يجب أن يكون بين الجامع وبين جامع *أقدم منه مسافة لا يجب المضي منها إلى الجامع الأقدم* [3] وقد قال ابن القصار فيمن كان خارج المسجد تجب عليهم الجمعة. إذا كان لهم مسجد وسوق يقدمون من يصلي بهم، وإن كانوا من العصر على فرسخ. وهذا فيه جواز إقامتها بموضع يخاطب المنفرد به أن يأتي

الجمعة في العصر. وسننقل نص كلامه في باب مقدار ما تجب منه الجمعة.

Sub-topic – Friday Prayer for Travelers and Settlers

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveller who intends to stay?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=404)

فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا ان لم ينو إقامة وأما إن نوى إمامه أربعة فأكثر فإنها تجب عليه قاله في المدونة أي بحسب التبع لابحسب الاستقلال حيث لم يكن في القرية مثلا إلا مسافرون نووا الاقامة أما إن وجد بها مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافرين بحسب التبع لهم

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveling imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=903)

]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveller who stays four days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=909)

] فصل-29 – في المسافر يقيم أربعة أيام هل عليه جمعة] قال مالك: ومن دخل مكة

فأقام بها أربعة أيام، ثم حبسه كريه يوم التروية، حتى صلى الناس الجمعة، فعليه أن يصلي الجمعة؛ لأنه كالمقيم، وإن لم يقم أربعة أيام، فلا جمعة عليه؛ لأنه مسافر، وقد قال ابن عمر وابن الزبير

Mas'alah: Is Jumu'ah obligatory for one who travels before the prohibited time and is overtaken before three miles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

وفي لزومها لمن سافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولا الباجي,

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveller?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

(ص) : (قال مالك ولا جمعة على مسافر) . (ش) : وهذا كما قال وذلك أن المسافر على ضربين رجل ابتدأ سفره يوم الجمعة ورجل مستديم لسفره فأما من ابتدأه يوم الجمعة فلا يخلو أن يبتدئه قبل الزوال أو بعد الزوال قبل الصلاة فإن شرع فيه قبل الزوال فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه مكروه وروى علي بن زياد عنه لا بأس به فإن أنشأه قبل الزوال وقبل الصلاة فهو ممنوع خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة والدليل على ما نقوله قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] الآية والأمر بالشيء يقتضي وجوبه وتحريم تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who hears the adhan for Friday prayer within three miles?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

مسألة) : فإن خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه قد نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة كما لو كان بالمصر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler who is continuously traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

(مسألة) : وأما من كان مستديما لسفره فلا جمعة عليه وإن كان بموضع الجمعة والدليل على ذلك أن السفر عذر يبيح الفطر للصائم فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض.

Mas'alah: Is a traveler required to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

قال: ليس عليه شهود الجمعة. قال عنه ابن نافع: وصلاته مع أصحابه أحب إلي، وإن شهدها فواسع.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after the sun has passed its zenith on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

قال مالك، في (المختصر) : لا أحب أن يخرج حتى يصليها، فأما إن زاغت الشمس، فواجب أن لا يخرج حتى يصليها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveller passing by a village?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

و) الحال أنه (لا تجب عليه) لكونه مسافرا فيصح بل يندب [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: When does a traveller in Mecca become obligated to pray Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=215)

349 - ومن دخل مكة فأقام بها أربعة أيام، ثم حبسه كريه يوم التروية (146) حتى صلى الناس الجمعة، فعليه أن يصلي الجمعة لأنه كالمقيم، فإن لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه، لأنه مسافر. (1) هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة المبارك.

Mas'alah: Is a traveler obligated to Friday prayer if he hears the call before traveling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=683)

(كأن أدرك المسافر النداء قبله)

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on one who initiates travel before the time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=683)

ابن بشير: لو أنشأ السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز ثلاثة أميال فقال الباجي: مقتضى المذهب وجوب الجمعة عليه وفيه نظر، لأنه رفض الإقامة وجعل له حكم السفر نية وفعلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on initiating travel before dawn on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=697)

ابن بشير: ولا خلاف أن له أن ينشئ السفر ما لم يطلع الفجر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for travellers or on the day of departure from Mina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=505)

وقوله [8]: "ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم" ، بسكون الفاء، وهو اليوم الثاني من أيام منى؛ لأن الناس ينفرون منها متعجلين إلى مكة/ [ز 38] بعد رمي الجمرة. وليس لقول من قال: يوم نفرهم لعدوهم وجه [9]؛ لأنها حينئذ واجبة؛ وإن [10] كانوا بالحضر يصلي [11] صلاة (1) المدونة: 1/ 157/ 4. (2) المدونة: 1/ 159/ 2. (3) كذا في ز والجامع: 1/ 174 وفي خ وحاشية الرهوني 2/ 162: معه. وهو ما في المدونة، وهو الصواب. (4) في الجمعة باب ما جاء في الإمام

ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر، قال: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه. (5) هذا صريح مذهب الباجي في المنتقى: 1/ 196، وانظر تعقب الرهوني لذلك في حاشيته: 2/ 163. (6) في ق وس وع وح وم ول: واجب. (7) وهو المازري في شرح التلقين: 3/ 959 وانظر حاشية الرهوني: 2/ 162. (8) المدونة: 1/ 159/ 7. والقائل هو ابن مسعود. (9) روي هذا عن ابن اللباد كما في الجامع: 1/ 165، ورواه عبد الحق عن ابن أبي زيد عنه بصيغة تمريض أيضا (انظر التهذيب: 1/ 78 ب) . (10) كذا في ز، وفي غيرها: إن. وهو الظاهر. (11) هكذا يبدو مكتوبا في ز وخ، وفي س وح وم ول: فصلى. وربما كان هذا في ز، لأنه صحح على الحرف الأول، ويشبه الباء والفاء معا، وقد أصابت النسخة رطوبة. =

Mas'alah: Is it obligatory for a travelling imam to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=548)

فرع: وإذا قلنا أن الإمام يجمع فهل ذلك واجب عيه، وقد لزمته الجمعة، أم جائز مستحب؟ قال في التنبيهات: ظاهر المدونة والموطأ أنه ليس بواجب عليه. وأطلق الباجي وجوب ذلك عليه، وعلله بأن الجمعة تجب على واليها لأنه مستوطن، وإذا وجبت على واليها فتجب على مستنيبه. عياض: ورد غيره هذا من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday and its effect on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=568)

والسفر بعد الزوال لا يسقط، وفي جوازه وكراهته ما بين الفجر وبينه قولان حاصله أن السفر على ثلاثة أقسام: يحرم، ولا تسقط الجمعة به، وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها، وهذا هو المعروف. وحكى اللخمي قولا بالكراهة فقط، وأنكره عليه ابن بشير. وانظر على الأول من كان في بلاد الفتن، وحصلت له رفقة في ذلك الوقت، ولا يمكنه السفر دونهم، وانتظار أخرى لا يدري متى يمرون به مما يشق. خليل: والظاهر الإباحة. ومباح وهو السفر قبل الفجر، ولا خلاف في إباحته، وتختلف فيه بالإباحة والكراهة، وهو ما بين الفجر وبين الزوال، فقيل يباح لعدم الخطاب، وقيل يكره إذ لا ضرورة في تحصيل هذا الخير العظيم. والإباحة لمالك في الواضحة، والكراهة رواية ابن القاسم، وابن وهب، وهو ظاهر المدونة، واختيار ابن الجلاب، وجماعة من أصحابنا، وروى عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives as a resident and the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=568)

. انتهى. وينبغي أن يقيد الرجوع بأن يدرك ركعة منها فأكثر، وإلا مضى لعدم الفائدة حينئذ في رجوعه. والمسافر يقدم مقيما كالحاضر، فإن كان قد صلى الظهر فثالثها لسحنون: إن صلاها وقد بقي بينه وبينها ثلاثة أميال فأقل لزمته ... قوله: (يقدم مقيما) أي: يدخل وطنه أو غيره ناويا إقامة أربعة أيام كالحاضر، فتلزمه الجمعة. وإن كان قد صلى الظهر، فثلاثة أقوال: تلزمه لتبين استعجاله؛ وهو قول مالك في الموازية. الثاني: لا

تلزمه؛ لأنه فعل ما خوطب به ويؤمر أن يأتي الجمعة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وعزاه في البيان لابن نافع. والثالث لسحنون، وهو ظاهر المناسبة.

Mas'alah: Can travelers passing through a village perform Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=158)

وعلى هذا الخلاف تخرج مسألة الجماعة تمرون بالقرية الخالية وهم بحيث تنعقد بهم الجمعة، فينوون الإقامة بها شهرا، هل يجمعون [بها] أم لا؟ والمعروف من المذهب أنهم لا يجمعون. وحكى عن ابن القاسم "أنه روى أنهم يجمعون" .

Mas'alah: What is the view of al-Baji on the obligation of Friday prayer for a traveling imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

وقال الباجي: بل ظاهرها الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller and one who intends to stay four days regarding Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

وخرج بالمتوطن المسافر ومن نوى إقامة أربعة أيام صحاح، وذكره ليرتب عليه قوله: وإن بقرية نائية، أي: بعيدة عن قرية الجمعة بكفرسخ من المنار الذي ببلد الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who hears the call to Friday prayer before traveling a farsakh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=956)

كأن أدرك المسافر –أي: مبتدئ السفر– النداء قبله، أي: قبل مجاوزته الفرسخ، فيلزمه الرجوع للجمعة؛ إذ هو في حكم الحاضر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon the traveling caliph?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1482)

ولا تجب عليه؛ يعني أن الخليفة الذي يمر بقرية جمعة من قرى عمله في سفره، لا تجب عليه الجمعة، وإن صحت إمامته لأهلها حيث توفرت فيها الشروط

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Jumu'ah in a place of residence and then returns home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1492)

ومن صلى الجمعة بمحل إقامة تجب عليه فيه الجمعة تبعا، ثم قدم وطنه قبل إقامتها فيه، لم تجب عليه إعادتها ولا وجه للتنظير في ذلك، فإن المقيم والمستوطن سواء في الوجوب عليهما. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for a traveller who hears the call?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=424)

بلا عذر، المتوطن، وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار: كأن أدرك المسافر النداء قبله، أو صلى الظهر [منح الجليل] التعب؛ لأن العبد ينوي الفرضية بالجملة فلم ينب عن الواجب إلا واجب فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط أفاده في ضوء الشموع، وهو ميل لقول القرافي إنها في حقهم من الواجب المخير، وإلا فكيف يتأتى نية الواجب بغيره وعلى فرضه فلا يقيد كصلاة صبي الظهر مثلا بنية الفرض، ثم بلوغه في وقتها فتلزمه إعادتها حال كون الحر الذكر المكلف. (بلا عذر) من الأعذار الآتية المسقطة لها (المتوطن) ببلدها بل (وإن) كان توطنه (بقرية نائية) أي بعيد عن بلدها (بكفرسخ) أي ثلاثة أميال وثلث (من المنار) أي المحل المعتاد للأذان به للجمعة، لكن المتوطن ببلدها تنعقد به والمتوطن خارجها بكفرسخ لا تنعقد به. وشبه في اللزوم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه (أدرك) أي لحق (المسافر) من بلد الجمعة، وهو من أهلها وفاعل أدرك (النداء) أي الأذان الثاني، وصلة أدرك (قبله) أي مجاوزة كالفرسخ، ومثل الأذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أو لا. وعلقه الباجي وسند بالأذان، وهو ظاهر المصنف فلا يلزم الرجوع إلا بسماع النداء أفاده البناني ويجب عليه الرجوع لبلدها إن

علم أو ظن إدراك ركعة منها، وإلا فلا. وأما إن لم يكن من أهلها، وأقام بها أربعة أيام ثم سافر منها فأدركه النداء أو الزوال قبله فلا يلزمه الرجوع، ومال إليه العدوي. وقال الناصر يلزمه ومثله في البناني ومن سافر من بلده قبل الزوال وجاوز كالفرسخ قبله، وأدركه نداء بلد آخر فهل تلزمه الجمعة اعتبارا بشخصه، وتصح إمامته لأهلها وبه قال محمد الصغير أو لا تجب عليه اعتبارا ببلده، فلا تصح إمامته لأهل ذلك البلد واستظهره العدوي. (أو صلى) المسافر (الظهر) فذا أو في جماعة وحدها أو مجموعة مع العصر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveller who returns home after the time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=425)

وندب تحسين هيئة، وجميل ثياب، وطيب، [منح الجليل] قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى إقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم، فإن كان قد صلى العصر أيضا وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم، ويعيد العصر ندبا كمن قدمها على الظهر ناسيا، فإن لم يصل الجمعة معهم فهل يعيد الظهر أو لا. وظاهر قوله الآتي وغير المعذور إلخ الثاني لعذره بالسفر قاله العدوي. (أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم، وكذا إن صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فإن فاتته الجمعة أعادها ظهرا؛ لأن فعله الأول ولو جمعة نفل فلا يكفي عن الفرض (أو) صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر (بالإقامة) ببلدها أو خارجها بكفرسخ القاطعة

حكم السفر بلا توطن (إلا تبعا) لأهل البلد فلا يعد من الاثني عشر، وإن صحت إمامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفرسخ. (وندب) أي تأكد لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف إبط واستحداد إن احتاج لذلك وسواك. وقد يجب إن كانت رائحته كريهة وتوقفت إزالتها عليه (وجميل) أي بياض (ثياب) أي لبسه ولو عتيقا وجميل العيد الجديد ولو غير أبيض. وإن كان يوم الجمعة عيدا لبس الجديد غير الأبيض قبل صلاة الجمعة وبعدها؛ لأنه مطلوب لليوم لا لصلاة العيد، والأبيض غير الجديد حال صلاة الجمعة، وإن كان الجديد أبيض لبسه اليوم كله. (و) ندب (طيب) أي تطيب بطيب مذكر، وهو ما يظهر ريحه ويخفى لونه كمسك وزبد، أو مؤنث، وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كورد وياسمين للملائكة الواقفين على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، وربما صافحوه أو لمسوه ولا حظ لهم من الدنيا إلا الرائحة الطيبة، وهذه المندوبات الثلاثة خاصة بالرجال ومحرمة على النساء المريدات حضور الجمعة خشية الفتنة في محل العبادة.

Mas'alah: Is the obligation of Friday prayer based on the person's location or residence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

(فرعان الأول) قال الجزولي عند قول صاحب الرسالة ومن على ثلاثة أميال منه هو المراعى شخصه أو مسكنه مثل أن يكون مسكنه داخل الثلاثة الأميال أو كان منزله خارج الثلاثة الأميال وأخذه الوقت داخل الثلاثة الأميال الشيخ لا يجب على الأول ويجب على الثاني هكذا حكمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves home on Friday and hears the call?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

ثم وجه النظر بنحو ما يأتي عن ابن بشير ونص كلام الباجي: فإن خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع؛ لأنه نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer obligation for a traveler when the time enters before passing three miles?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

وعلقه ابن بشير وابن عرفة بدخول الوقت قال ابن بشير ولو أنشأ السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال فقال الباجي: مقتضى المذهب لزوم الجمعة له وفيه نظر؛ لأنه رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer obligation for a traveler before the time of prohibition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

وقال ابن عرفة وفي لزومها المسافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولا الباجي وابن بشير الأمر به انتهى.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler who has not intended residence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولا تجب على المسافر ما لم ينو الإقامة فإن حضرها صحت على المشهور.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=309)

قال مالك: «ولا جمعة على مسافر»

Mas'alah: Does mere intention to reside obligate Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=612)

(لا بالإقامة) ببلدها أو بخيم أو قرية نائية عنها بكفرسخ كما مر وهو عطف على المعنى أي لزمت بالاستيطان لا بالإقامة أي نيتها أربعة أيام فأكثر فلا تجب عليه جمعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer obligation for a traveler based on residence versus settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=437)

لا بالإقامة إلا تبعا (ش) معطوف على المعنى أي لزمت بالاستيطان لا بالإقامة أي من

نوى إقامة أربعة أيام فأكثر من المسافرين فإنها لا ت

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveling imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=495)

قوله: (ولا تجب عليه) قال في المدونة: ولا جمعة على الإمام المسافر [6]. عياض: وهو ظاهر الموطأ [7]، وأطلق بعضهم عليه [8] الوجوب، قال: لأن الجمعة تجب على واليها؛ لأنه مستوطن، وإذا وجبت على الوالي فتجب على مستنيبه ورده عليه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=147)

220 - مسألة [عند جميع الفقهاء أن المسافر لا جمعة عليه. وقال داود: هي واجبة عليه] .

Sub-topic – Excuses and Exemptions (Sickness, Debt, Wedding, etc.)

Mas'alah: Does the removal of an excuse make Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=405)

اتفاقا ابن الحاجب فإن حضروها وجبت التوضيح لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور فإذا حصل الحضور لم يبق مانع اهـ فوجود العذر مانع وانتفاؤه شرط كالحيض للصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer to attend to a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=246)

[مسألة: الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عليه الرجل ينظر ما يكون من شأن الميت] مسألة وقال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عليه الرجل من إخوانه ينظر في أمره مما يكون من شأن الميت، قال مالك: ما أرى بذلك بأسا أن يتخلف في أمره، ورآه سهلا. قال محمد بن رشد: شهود الجمعة فرض واجب على الرجال الأحرار البالغين، فلا يحل لأحد منهم التخلف عنها إلا من عذر أو علة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»

. فمن العذر عند مالك ما ذكره من الاشتغال بشأن الميت، ومعناه إذا لم يكن له من يكفيه أمره وخاف عليه التغيير، وكذلك إذا كان في الموت يجود بنفسه يجوز له التخلف عنها بسببه قاله مالك بعد هذا. وقد روي أن عبد الله بن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة وهو على الخروج إليها، فتركها وخرج إليه بالعقيق.

Mas'alah: Is a debtor excused from Friday prayer for fear of creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=257)

[مسألة: يترك الجمعة من دين عليه يخاف في ذلك غرماءه] مسألة وقال مالك: لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف في ذلك غرماءه. قال محمد بن رشد: معناه عندي إذا خشي إن ظفر به غرماؤه أن يبيعوا عليه ماله بالغا ما بلغ وينتصفوا منه ولا يؤخروه، وهو يرجو لتغيبه أن يتسع في بيع ماله إلى القدر الذي يجوز تأخيره إليه عند بعض العلماء. وأما إن خشي أن يسجنه غرماؤه وهو عديم، فقال سحنون في كتاب ابنه: إنه لا عذر له في التخلف، وفي ذلك نظر؛ لأنه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن، لقول الله عز وجل: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر. وأما إن خشي أن يعتدي عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن أو يضربه أو يخشى أن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهرا أربعا ولا يخرج.

Mas'alah: May a bridegroom miss Friday and congregational prayers due to his wedding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=330)

مسألة: العروس يدخل بأهله في ليلة الجمعة أيتخلف عن الجمعة] مسألة وسئل عن العروس يدخل بأهله في ليلة الجمعة، أيتخلف عن الجمعة؟ قال لا، ولا عن الظهر والعصر لا يتخلف عنهما ويخرج إليهما. ثم قال إذا كان من ينظر إليه يفتي بالجهالة جرت في الناس. قال سحنون: وقد قال بعض الناس لا يخرج لأنه حق لها من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال مالك: ما يعجبني للعروس ترك الصلاة كلها.

قال محمد بن رشد: قول مالك إن العروس ليس له أن يتخلف عن الجمعة، ولا عن الصلاة في الجماعة هو الحق الذي لا وجه لسواه، إذ لا حق للزوجة عليه في منعه من شهود الجمعة والجماعة، ولا له بالمقام عندها عذر في التخلف عنهما، وإنما معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» أن يكون معها ويبيت عندها دون سائر أزواجه إن كانت له أزواج سواها، وليس عليه أن يلزم المقام عندها ليله ونهاره فلا يخرج إلى الصلاة ولا يتصرف فيما يحتاج إليه من حوائج دنياه، ولا لها ذلك عليه إن سألته إياه، وإنما الذي لها من الحق أن يقيم عندها المدة التي وقتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها دون غيرها من نسائه. قيل عليه وعلى سائر أزواجه، وقيل بل على سائر أزواجه لا عليه. وعلى هذا الاختلاف يختلف أيضا إن لم تكن له زوجة سواها، هل لها عليه حق في المقام معها والمبيت عندها المدة التي وقتها لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما جاء في الحديث أم لا؟ فعلى القول بأن ذلك حق لها عليه وعلى سائر أزواجه يكون ذلك لها، وعلى القول بأن ذلك حق لها على أزواجه لا عليه لا يكون ذلك لها، إذ الحق لها إنما هو على أزواجه إن كانت له

أزواج لا عليه. وقد قيل إن ذلك إنما هو حق له على سائر أزواجه لا حق لها، والأول أظهر. وظاهر ما حكى سحنون عن بعض الناس أن لها من الحق عليه أن لا يخرج إلى جمعة ولا إلى غيرها، وهي جهالة ظاهرة كما قال مالك – رحمه الله – وغلطة غير خافية. وقول مالك ما يعجبني للعروس ترك الصلاة كلها، معناه عندي ما يعجبني أن يخفف للعروس ترك الصلاة كلها في الجماعة مع الناس في المسجد، وإنما الذي يعجبني أن يخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تأنيسها واستمالتها، وهذا فيما عدا الجمعة التي شهودها عليه فرض، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for the sick and the elderly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=869)

ومن الواضحة قال مالك: ليس على المريض والشيخ الفاني جمعة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for lepers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=869)

قال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا، ولا يصلون الجمعة مع الناس في مصرهم، ولهم أن يجمعوا ظهرا بإقامه، بغير أذان، في موضعهم.

Mas'alah: Is a debtor excused from Friday prayer for fear of his creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=871)

قال مالك: ولا يتخلف عن الجمعة لدين عليه يخاف فيه غريمه.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=137)

ولا يتخلف احد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها مثل المرض الحابس أو خوف الزيادة في المرض أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=957)

المسألة الثالثة: في الأعذار قال الإمام: وروى مالك [5] هذا الحديث قوله: "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع الله على قلبه بطابع النفاق" [6]. وخرج الترمذي [7] في حديث أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من ترك الجمعة ثلاثا تهاونا، طبع الله على قلبه" الحديث. قال الإمام: أبو الجعد هذا لم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث الواحد [8]. قال الحاكم: اسمه عمرو بن بكر [9]. وقال الترمذي [10]: "هو حديث حسن" وعندي: أنه صحيح. قال علماؤنا- رضوان الله عليهم-: لا تترك إلا لعذر، والأعذار

أربعة: 1 – عذر في البدن، كالمرض. (1) "في، زيادة يلتئم بها الكلام." (2) وقد ذكر ابن بكير في روايته: 30/ ب عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب. (3) انظر النوادر والزيادات: 1/ 477. (4) انظر العارضة: 2/ 303. (5) في الموطأ (297) رواية يحيى. (6) لفظ الموطأ: ".. غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه" وأورده بلفظ المؤلف القنازعي في تفسير الموطأ الورقة: 20 وقال: "وروى غير مالك ... الحديث" . (7) في جامعه الكبير (500) . (8) هذا القول هو للإمام البخاري في رده على سؤال الترمذي، كما في الجامع الكبير: 1/ 510. (9) انظر الجرح والتعديل: 9/ 355، وتهذيب الكمال: 33/ 189. (10) في الجامع الصحيح (500) .

2 – وعذر في المال، كمن له شيء يخاف إن ذهب [1] إلى الجمعة يذهب. 3 – وعذر في الأهل، كمن له زوجة مريضة، أو قريب، أو جار يخاف بتركه له أن يهلك. 4 – وعذر في الدين –وهو أشدها– كالصلاة وراء الفاجر البين الفجور، إلا أن يخاف منه.

Mas'alah: Can a man in debt go out for Friday prayer?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=958)

فإن كان على الرجل دين؟ قال سحنون: يخرج وإن لم يكن له مال [2]. وقال غيره: لا يخرج إلا أن يكون له مال يؤديه منه. الناس أنه يتخلف لأنه حق لها بالسنة [3]. ويخرج على هذا القول: أن الجمعة فرض على الكفاية، وليس كذلك؛ لأن المسألة

مبنية هل السابع من حق الزوج أو من حق الزوجة [4]، على الحسب الذي بيناه في "كتاب النكاح" . فإن كان من حقها لم يجز له الخروج، وإن كان من حقه جاز له الخروج.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a paralyzed person who cannot reach the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=184)

هل تجب الجمعة على مشلول لا يستطيع الانتقال إلى المسجد؟]

Mas'alah: Is a disabled person required to rent an animal to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=184)

وسئل سيدي ابراهيم الثغري عن رجل شلت رجله بمرض ويمشي متكئا على عصى الخطوات اليسيرة, والمسجد الجامع بعيد من داره لا يقدر على الوصول لصلاة الجمعة إلا بمشقة, فهل يجب عليه كراء دابة أو استعارتها كل يوم جمعة ليصل بها للجامع, ولو كان ذلك يجحف به لاسيما ويحتاج مع هذا من يعينه على الركوب والنزول ويحرس دابته؟ أو لا يجب عليه ذلك وتسقط عنه الجمعة بماذكر من الضرر, ولأنه لا يجد معينا على ما ذكر إلا في النادر من الجمع؟ وعن الإمام يمد صوته في حركته إلى الأركان بمقدار فعله, فهل هذا مما يسوغ ولا حرج عليه في فعله؟ أو يكره له ذلك لأنه يزيد على القدر المحتاج؟ فأجاب إن كان السائل لا يقدر على الوصول من داره إلى

الجامع ويتعذر عليه الوصول إليه راكبا, غما لعدم من يعينه على ركوبه أو لعدم من يحفظه سقط عنه حضور الجمعة. وأما الذي يمد صوته بالتكبير والتحميد في انتقاله من بعض الأركان إلى بعض بطول حركته البطيئة فأرى ألا يسوغ له, لأن في ذلك زيادة على القدر الذي يطلب منه من ذلك [141/1] اللفظ. وأيضا قد يؤدي ذلك إلى خروج ذلك اللفظ عن معناه كماد حركة الباء من لفظ الله أكبر, فهذا لا يجوز والله اعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on fear of coercion as a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=184)

خوف الإكراه المبيح للتخلف عن الجمعة]

Mas'alah: Is it permissible or obligatory to delay attending Friday prayer due to fear of being killed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=184)

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بم مرزوق عن قول المازري: وأما الخائف من القتل إن شهد الجمعة فإن التأخير مباح له, ولم يقل هو واجب.

Mas'alah: Is an insolvent debtor allowed to miss Friday prayer for fear of imprisonment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=186)

ويشبه ما ذهب إليه المازري في هذه المسألة على التأويل الأول قول من قال من أهل المذهب: لا يباح تخلف المديان المعسر عن الجمعة خوفا من تضييق رب الدين عليه بالسجن وغيره, فإن الإكراه بالسجن إكراه إلا أنه دون الموت, وهو وغن كان شرعيا لكن علم المديان من نفسه الاعسار ينزله عنده في نفس الأمر منزلة غير الشرعي.

Mas'alah: Does severe rain or illness excuse one from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

وفيه بشديد المطر روايتان. مالك: لا بشديد مرض صاحب.

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer and the excuses for missing it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=212)

القول في صلاة الجمعة قصد الجمعة وشهودها فرض على الأعيان. قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق». فلا يجوز التخلف عنها إلا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث. والأعذار في ذلك منقسمة على ثلاثة أقسام: منها ما يباح التخلف عنها بسببه باتفاق، كالمرض والشغل بجنازة ميت لينظر في أمره على ما في سماع ابن القاسم. ومعنى ذلك إذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه التغير إن أخر ذلك

إلى أن يصلي الجمعة، أو يكون في الموت يجود بنفسه، قاله في السماع المذكور وحكاه ابن حبيب عن مالك. وقال في الأعمى الذي لا قائد له: إن الجمعة ساقطة عنه. ومنها ما يباح على اختلاف كالجذمى لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع، والمطر، وعندي أن قولهم في المطر ليس باختلاف قول، وإنما ذلك على قدر حال المطر، والله تعالى أعلم. وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف. ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المدين يخشى أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=52)

فروع ستة (الفرع الأول) يسقط وجوبها بسبعة أشياء بالمرض والتمريض لقريب أو مملوك إذا لم يكن له من يقوم به أو خيف عليه الموت والاشتغال بميت إذا خيف عليه التغيير وللحبس ولفقد الأعمى من يقوده ولخوف الغريم واختلف في سقوطها في المطر والوحل ولا تسقط عن العروس في السابع على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer due to fear of creditors or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=455)

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا خاف من غرمائه الحبس فلا عذر له في التخلف لذلك، وإن كان عديما، وأما إن خاف على نفسه القتل إن خرج فليصل في بيته ظهرا.

Mas'alah: Is rainy weather an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=455)

ومن (المجموعة) ، قال ابن نافع: قيل لمالك: أيتخلف عنها في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت قبل بالحديث: (ألا صلوا في الحال) ؟ قال: ذلك في السفر.

Mas'alah: Are the sick and the elderly exempt from Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=455)

ومن (الواضحة) ، قال مالك: وليس على المريض والشيخ الفاني جمعة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for the blind and the imprisoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=455)

قال ابن حبيب: وليس على الأعمى جمعة إلا أن يكون له قائد فيلزمه، ولا جمعة على مسجون.

Mas'alah: What excuses exempt one from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=120)

ضرب، أو سجن ولو معسرا على الأصح، أو عدم ما يستر [25/أ] به [1] عورته، أو رجاء عفو قود، وعن آكل ثوم، وشيخ فان، وأعمى لم يهتد للمسجد ولم يجد قائدا

وإلا لزمته كعروس، ومن شهد العيد يومها من أهل القرى القريبة، وإن أذن الإمام على الأصح؛ كحر وبرد ولو شديدين. (1) قوله: (به) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for one with an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=379)

بلا عذر) فإن كان معذورا بعذر مما سيأتي لم تجب عليه (

Mas'alah: What are the excuses that permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=388)

[الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة] (قوله والجماعة) عطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار مثل قولهم ما فيها غيره وفرسه أي والعذر المبيح لتركها ولترك الجماعة شدة وحل أي وحل شديد (قوله بالتحريك على الأفصح) أي ويجمع حينئذ على أوحال كسبب وأسباب مقابل الأفصح السكون كفلس ويجمع على أوحل كأفلس (قوله وجذام) أي وشدة جذام فالجذام غير الشديد لا يكون عذرا خلافا لعبق ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون إنه مسقط وقال ابن حبيب إنه لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر اهـ فقول المصنف وجذام بالجر عطفا على وحل اهـ بن واعلم أن محل الخلاف في كون الجذماء تجب عليهم الجمعة أو لا تجب عليهم إذا كانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوا موضعا يصح فيه

الجمعة يتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فإنها تجب عليهم اتفاقا لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وما قيل في الجذام يقال في البرص (قوله ومرض) أي ومنه كبر السن الذي يشق معه الإتيان إليها راكبا وماشيا (قوله يشق معه الإتيان) أي راكبا وماشيا فإن شق معه الإتيان ماشيا لا راكبا وجب عليه إن كانت الأجرة لا تجحف به وإلا لم تجب عليه اهـ تقرير عدوي (قوله وخشي عليه بتركه الضيعة) أي العطش أو الجوع أو الوقوع في نار أو مهواة أو التمرغ في نجاسة (قوله فعذر مطلقا) أي كان له من يقوم به غيره أو لا كان يخشى عليه الضيعة بترك تمريضه أم لا (قوله وغير الخاص) أي وتمريض القريب غير الخاص كالعم وابن العم (قوله فلا بد من القيدين) أي وهما أن لا يكون له من يقوم به وأن يخشى عليه الضيعة لو ترك، وجعل القريب الغير الخاص كالأجنبي هو ما لابن عرفة وهو المعتمد خلافا لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطلقا سواء كان خاصا أو غير خاص عذرا من غير اعتبار شيء من القيدين المعتبرين في تمريض الأجنبي (قوله وإشراف قريب) أي مطلقا ولو لم يكن خاصا و (قوله وإن لم يمرضه) أي بأن كان الذي يمرضه غيره (قوله وأولى موت كل) ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف لأجل النظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه قال ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on a relative's illness as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=704)

(وإسراف قريب ونحوه) اللخمي: من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته، أو أحد والديه قد اشتد به المرض، أو احتضر أو مات

فيجوز له التخلف

Mas'alah: Is a bridegroom excused from attending Friday and congregational prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=707)

(لا عرس) سمع ابن القاسم: لا يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة ابن رشد: هذا هو الحق ولا حق للزوجة في منعه من شهود الجمعة والجماعة قال مالك: ولا يعجبني ترك العروس الصلاة كلها يعني في الجماعة وخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تأنيسها واستمالتها هذا فيما عدا الجمعة التي شهودها فرض.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5349)

وأما قوله في الحديث من غير عذر فالعذر يتسع القول فيه وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به

Mas'alah: What are examples of valid excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5350)

أو يخاف عدوانه أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه فمن ذلك السلطان الجائر يظلم

والمطر الوابل المتصل والمرض الحابس وما كان مثل ذلك ومنح العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره وإن تركها ضاعت وفسدت

Mas'alah: What excuses exempt one from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=566)

وتسقط بمرض أو تمريض قريب أو لكونه مشرفا أو لدفع ضرر عنه أو لجنازة أخ. وقال ابن حبيب: ولغسل ميت عنده، فإن حضروها وجبت .... قوله: (بمرض) أي: يتعذر معه الإتيان، أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة. قال شيخنا رحمه الله تعالى: وإن قدر على مركوب بما لا يحجب به فينبغي أن يلزمه كالحج. قوله: (أو تمريض قريب) قيد المصنف التمريض بالقريب كابن شاس، قال: وفي معناه الزوجة والمملوك. ونحوه لابن بشير. والذي حكاه الباجي بغير تقييد، ولفظه: قال مالك، أو مريض يخاف عليه الموت. وهو ظاهر، إذا لم يكن له أحد وتكفل به، وقد صرح اللخمي بذلك. قوله: (أو لكونه مشرفا) أي: على الموت. والضمير في (كونه) عائد على القريب، وهذا ليس لأجل التمريض بل لما علم مما يوهم القرابة من شدة المصيبة. على أن كلامه في العتبية يقتضي أن هذا الحكم لا يختص بالقرابة؛ لأنه لما سئل مالك عن الرجل يكون معه صاحبه فيمرض مرضا شديدا، أيدع الجمعة؟ قال: لا، إلا أن يكون على الموت. وقوله: (أو لدفع ضرر عنه) ابن عبد السلام: أي عن القريب. وقال شيخنا: بل عن المكلف كخوف ظالم يؤذيه في ماله أو نفسه، وهو أولى ويلزم. ابن عبد السلام: التكرار لأن ما ذكره داخل في التمريض. قوله: (أو لجنازة أخ) لا يريد من القرابة فقط، بل وأخوة الصداقة. ففي العتبية قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة، فيختلف عليه الرجل من

إخوانه: ينظر فيه أمره مما يكون من شأن الميت. قال مالك: لا أرى بذلك بأسا أن يتخلف في أموره، ورآه سهلا. قال في البيان والمقدمات: ومعناه: إذا لم يكن له ما يكفيه أمره، وخاف عليه التغيير.

انتهى. ونص سحنون على أنه يحضر الجمعة إذا لم يخف تغيرا، وهل يسقط الدين حضور الجمعة؟ فلمالك في العتبية: لا أحب أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف في ذلك غرماءه. قال في البيان: معناه عندي: إذا خشي إن ظفروا به أن يبيعوا عليه ماله بالغا ما بلغ وينتصفوا منه، ولا يؤذوه، وهو يريد بتغييبه أن يتسع في ماله إلى القدر الذي يجوز تأخيره إليه عند بعض العلماء. وأما إن خشي من أن يسجنه غرماؤه وهو عديم. فقال سحنون: لا عذر له في التخلف. وفيه نظر، وقد تعقبه بعض الشيوخ. وأما إن خشي أن يتعدي عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن، أو يضربه، أو يخشى بأن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهرا أربعا ولا يخرج.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of Friday prayer for those with excuses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=567)

وقوله: (فإن حضروها وجبت) أي: فإن حضرها من ذكر سقوطها عنهم وجبت عليهم؛ لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور، فإذا حصل الحضور لم يبق مانع، ولا تسقط عن العروس على المشهور، على أن عبد الحق تأول الشاذ، ورأى أنه إنما هو في صلاة الجماعة لا الجمعة، وأنها متفق على وجوبها عليه. وفي الأعمى الذي لا يجد قائدا قولان، أما الواجد فتلزمه اتفاقا. وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان. قال في

المقدمات: وعندي أن ذلك ليس باختلاف قول، وإنما هو على قدر حال المطر. انتهى. واختلف في الأجذم، فقال سحنون: تسقط. وقال ابن حبيب: لا تسقط. والتحقيق: الفرق بين ما تضر رائحته فتسقط وبين ما لا تضر فلا تسقط. واختلف في الخوف على المال. النظر: التفرقة بين ما يجحف وغيره.

Mas'alah: Is fear of loss of property an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(قوله: وإن صديقا) خلافا لمن قال: لابد من خوف ضياعه

Mas'alah: What excuses exempt one from Friday prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=95)

وتسقط بمرض أو تمريض قريب أو لكونه مشرفا أو لدفع ضرر عنه، أو لجنازة أخ، وقال ابن حبيب: أو لغسل ميت عنده، فإن حضروها وجبت، والسفر بعد الزوال لا يسقط، وفي جوازه وكراهيته ما بين الفجر وبينه:

قولان، ويلزمه الرجوع إذا أدرك النداء قبل انقضاء ثلاثة أميال، والمسافر يقدم مقيما كالحاضر فإن كان قد صلى الظهر – فثالثها: لسحنون: إن كان صلاها وقد بقي بينه وبينها ثلاثة أميال فأقل لزمته، وغير المعذور إذا صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه على الأصح، وللمعذور غير الراجي التعجيل، فلو زال العذر وجبت على الأصح، ومثله

الصبي إذا بلغ وقد صلى الظهر، ولا يصلي الظهر جماعة إلا أصحاب العذر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those with an excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

[ج] بلا عذر، كـ: مرض أو غيره مما يذكر.

Mas'alah: Does the imminent death of a relative permit missing Friday and congregational prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1532)

وإشراف قريب، إشراف عطف على "شدة" ؛ يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة في غير الجمعة، إشراف القريب على الموت وإن لم يمرضه؛ لأن هذا ليس لأجل التمريض، بل لما يدهم الشخص من شدة المصيبة بإشراف قريبه، وله أن يخرج إليه من الجامع والإمام يخطب. قاله الشبراخيتي. وقوله: "وإشراف قريب" ، وأولى موته. قاله الشيخ عبد الباقي. قال: وكذا شدة مرض القريب أيضا، ولقريبه الخروج من المسجد. انتهى.

Mas'alah: Is fear of imprisonment for an insolvent debtor an excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1533)

والأظهر والأصح أو حبس معسر؛ يعني أن من هو معسر في الباطن؛ وهو ظاهر الملاء ككونه لابسا الثياب الفاخرة ويخاف إن ذهب للجمعة والجماعة أن يسجن، فإنه يباح له المتخلف عنهما لذلك، وخالف سحنون، فقال: إذا خاف غريما أن يحبسه لم يسعه التخلف كان له مال أم لا، والأول هو الأظهر عند ابن رشد، كما قال المصنف، والأصح عند اللخمي، فلو قال المص: والمختار، بدل الأصح، لكان صوابا، وقوله: "أو حبس معسر" ، عطف على حبس، وقوله: "والأظهر والأصح" ، خبر لمبتدإ محذوف؛ أي وهو الأظهر والأصح، والجملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه.

Mas'alah: Does marriage excuse missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1535)

لا عرس؛ يعني أن الابتناء بالعرس بالكسر، وهي امرأة الرجل، لا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة. (1) الموطأ، كتاب وقوت الصلوات، رقم الحديث: 30. ولفظه: فلا يقرب مساجدنا يؤذينا .. – البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 853. ولفظه: من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا. – مسلم كتاب المساجد، رقم الحديث: 563. ولفظه: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم. (2) مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 860. البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث: 4168.

Mas'alah: Is being a debtor a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=527)

وقسم ثالث: متفق عليه أنه ليس بعذر؛ وهو الغريم إذا خشى أن يحبسه الطالب إذا خرج، فإن ذلك ليس بعذر؛ إذ لا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا؛ فإن كان موسرا: وجب عليه أن يقضي، ومطله ظلم، وإن كان غريما فتبين فلسه: فلا يتعرض له، والله تعالى قد أنظره إلى ميسرة. فإن كان مجهول الحال: فالحاكم يجتهد فيه بما يرى، فأي شيء يمنعه الخروج، وأي شيء يبيح له التخلف. والعجب ممن يشير إلى أن له التخلف إذا لم يكن له مال، ويعيب قول سحنون الذي قال: [لا] [1] يجوز له التخلف.

Mas'alah: What are the rulings on those who attend Friday prayer despite having an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=527)

فإذا سقط فرض الجمعة عن أصحاب الأعذار وعن عبد أو امرأة أو صبي أو مسافر أو مريض، فإذا حضروها [فهم] [2] على ثلاثة أصناف: فصنف إذا حضر تجب عليهم وتجب بهم على غيرهم؛ وهم أصحاب الأعذار من الرجال الأحرار كالمعذور بتجهيز الميت أو بتغميضه ولم يجد من يكفيه مؤنته؛ فإذا حضروا وجبت عليهم كوجوبها [عليهم] [3] قبل العذر. فإذا لم يكن في عدد من سواهم: [من] [4] تجب عليهم الجمعة إلا بإضافتهم إليهم وجبت عليهم. وصنف لا تجب عليهم بعد حضورهم ولا تنعقد بهم؛ وهم الصغار، فإنهم لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم على غيرهم إذا لم يكن في عدد من (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ، ب. (3) سقط من أ. (4) في أ: لم.

سواهم من تجب عليهم الجمعة؛ لأنهم غير مخاطبين.

Mas'alah: What are valid excuses for missing Friday prayer and congregation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=439)

وعذر تركها والجماعة: شدة وحل ومطر، أو جذام ومرض، وتمريض [منح الجليل] (وهبة) ، وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) ، وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (، وكتابة) أي عتق على مال مؤجل على الرقيق (وخلع) أي طلاق بعوض والحكمة في عدم فسخ هذه العقود، وإن حرمت أيضا لإشغالها عن السعي الواجب للجمعة أنه يضر الزوجة والموهوب له والمتصدق عليه، وتشوف الشارع للحرية والزواج، وأما العقود السابقة فلا يضر فسخها أحد العاقدين لرجوع كل عوض لصاحبه. (وعذر) إباحة (تركها) أي الجمعة (و) ترك الصلاة مع (الجماعة) ومفهوم عذر أن من لا عذر له لا يجوز له تركها، وهل يفسق بتركها مرة أو ثلاثا متوالية بلا عذر قولان الأول لأصبغ والثاني لسحنون، وهو الحق؛ لأن تركها مرة صغيرة وتركها ثلاثا غير متوالية كذلك، ولا يجرح العدل بصغيرة غير الخسة إلا إذا كثرت لدلالتها على تهاونه في دينه. اهـ. عدوي وخبر عذر (شدة) بكسر الشين المعجمة وشد الدال المهملة (وحل) بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أوحال وسكونها وجمعه أوحل، وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) ، وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس. (و) شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من أعذارها. ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون مسقط، وقال ابن حبيب لا يسقط، والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر. اهـ. بن ومحل الخلاف إذا لم يجد موضعا ينعزل فيه

عن الناس تصح الجمعة فيه بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقا متصلا، وإلا وجبت عليه اتفاقا لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده، وكذا يقال في البرص. (ومرض) يشق معه حضور الجمعة والجماعة ماشيا وراكبا، وإن لم يشتد، ومنه كبر السن الذي يشق الإتيان معه ماشيا وراكبا. فإن شق عليه ماشيا لا راكبا وجبت عليه الجمعة إن كانت له دابة أو لم تجحف به الأجرة، وإلا فلا، قرره العدوي (وتمريض)

Mas'alah: Who is excused from attending Friday prayer due to inability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: العاجز عن حضور الجمعة كالمريض، ومن في معناه كمقعد لا يجد مركوبا أو أعمى لا يهتدي الطريق ولا يجد قائدا، لا شك في سقوط الجمعة عنهم. لأن التكليف إنما يتوجه على القادر وهؤلاء غير قادرين.

Mas'alah: What did Malik say about the obligation of Friday prayer for the sick and elderly?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

قال مالك ليس على المريض والشيخ الفاني جمعة.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the obligation of Friday prayer for the blind?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

قال ابن حبيب ولا على الأعمى إلا أن يكون له قائد. وقاله مالك في مختصر ابن شعبان في الأعمى إذا لم يكن له قائد.

Mas'alah: Is heavy rain a valid excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

فمن ذلك الاختلاف في المطر الشديد، هل يكون عذرا يحيى التأخر عن الجمعة؟ [1]

Mas'alah: Is a bridegroom exempt from Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

وأما التخلف في حق العروس فقال لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن الصلوات الخمس في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bridegroom missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

وفي مختصر ابن شعبان لا يتخلف الداخل على زوجته ليلة الجمعة عن الجمعة ولا عن جميع الصلوات ولم يتخلف عنها محمد أمير المؤمنين وقد دخل ليلة الجمعة. قال ابن شعبان وهو المهدي. قال سحنون قال بعض الناس لا يخرج عنها. وذلك حق لها بالسنة. قال بعض أشياخي اختلف في تخلف العروس، ولا تصح إباحة التخلف له إلا أن

يقال صلاة الجمعة من فروض الكفايات.

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer to care for a sick person or prepare a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

وأما المتخلف لتمريض مريض أو تجهيز ميت.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about the obligation of Friday prayer versus attending a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1035)

وعن يحيى بن سعيد حضور الجمعة واجب على كل مسلم إلا أن تكون جنازة لا بد له من حضورها. وإن تركت ضاعت. فذلك على أهلها ولا بد له منها.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1035)

وجملة الأمر فإن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة قد تتعلق بالنفس كالخوف من القتل وما في معناه أو بالأهل. وقد ذكرنا حكم فرضهم والاشتغال بدفنهم. أو بالدين. وقد ذكرنا حكم من خاف أن يدعى إلى بيعة لا تجوز، أو بالمال، فلو خاف أن يأخذ السلطان ماله أو يسرق اللص بيته لعذر في التخلف. ويستعمل في جميع ذلك عند فقد الآثار والظواهر، الموازنة بين تأكد وجوب الجمعة ومقدار ما ينال من الضرر لحضورها

على حسب ما كنا قدمناه. فمن أحاط بهذا علما رد إليه أكثر الخلاف في فروع هذا الباب.

Mas'alah: How is the obligation of Friday prayer understood for those with excuses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=617)

والظرف في الأول متعلق بالجماعة أي الجماعة إذا حضروها وهي قبلة ساقطة عنهم أصناف وليس متعلقا بالساقطة لفساد المعنى إذ ينافي قوله عقبة صنف تجب عليه وتنعقد بهم وقوله في الثالث وصنف لا تجب عليهم أي قبل حضورها وإن كان المقسم إذا حضروها فقوله واختلف هل تنعقد بهم أم لا أي بعد الحضور أي أنه اختلف في ذلك وإن كان المعتمد عدم انعقادها بالنساء والعبيد كالمسافرين إن لم يكن انقضى سفرهم ودخلوا محل توطنهم

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=446)

وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه (ش) لما أجمل في العذر المسقط لفرض الجمعة المشار إليه سابقا بقوله: ولزمت المكلف إلى قوله بلا عذر أخذ يبينه والأعذار المبيحة لتركها أربعة: ما يتعلق بالنفس وبالأهل وبالمال وبالدين فقال وعذر إلخ والمعنى أن من الأعذار المبيحة لترك الجمعة وترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين الرقيق وبعبارة أخرى وهو

الذي يحمل الناس على ترك المداس ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رءوسهم ومنها شدة الجذام بحيث تضر رائحته بالناس [حاشية العدوي] قوله: وأولى لو أحرم قبل دخول الإمام) سواء أحرم عمدا أو سهوا أن يخرج عليه أو جهلا عقد ركعة أم لا فهذه ستة وينبغي أن يخفف فجملة الصور ثمانية عشر (قوله يرجع لصلاة النفل) أي ويحمل على أنه كان داخلا المسجد فوجده جالسا على المنبر أو متوجها له وأحرم جاهلا أو غافلا لا عامدا ولا إن كان جالسا وأحرم حينئذ فيقطع مطلقا ويصح حمل كلام المصنف على الست التي لا قطع فيها والمعنى: ولا يقطع إن دخل عليه الإمام وهو يصلي عقد ركعة أم لا أحرم عامدا أو جاهلا أو ناسيا. (قوله وإقالة) في طعام ونحوه لا في غيره إذ هي بيع فتدخل في الأول أو يقال حقيقة الإقالة غير حقيقة البيع وإن نزلت منزلته (قوله: أو شفعة) أي أخذا لا تركا (قوله: بأذان ثان) أي عند الأذان الثاني أي عند الشروع فيه فالباء بمعنى عند مجازا وسماه ثانيا باعتبار الفعل وإن كان أولا في المشروعية وهذا إذا وقع الأذان الثاني بعد جلوس الإمام على المنبر كما هو سنة والعبرة بأوله فإن أذن متعددون اعتبر سماع أولهم في وجوب السعي وحرمة المذكورات انظر ك (قوله: وتفسخ) أي حيث كانت ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه (قوله: إن لم تفت) أي وحيث لم ينتقض وضوءه وقت النداء أو لم يجد ماء إلا بالشراء فيجوز وهل الفسخ ولو كانا ماشيين للجامع أو لا قولان (قوله: وقيل يمضي العقد) أي أنه يفسخ ما لم يفت فإن فات بتغير سوق مضى بالثمن كذا قال المغيرة وهناك قول آخر يقول لا فسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله: كالمستغنى عنه بقوله) فيه أنه لا يستفاد من قوله فسخ الفوات بالقيمة فأفاد بقوله ذلك أن الفوات بالقيمة (قوله: ولو كان. . . إلخ) الواو للحال (قوله لا نكاح) مبني على أن النكاح من العبادات (قوله: أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه) أو لعلة أخرى وهي حصول الضرر بفسخه فربما يتعلق أحد الزوجين بصاحبه (قوله: بخلاف ما لا

عوض فيه) كالهبة فإن قلت النكاح فيه العوض فالجواب لا؛ لأنها تنتفع بالتزويج فالوطء لها نفع فليس عوضا حقيقة (قوله على مقتضى العلة المتقدمة) وهي أنه يبطل أصلا لو فسخ. (قوله: والجماعة) إما منصوب عطفا على المفعول وهو مضاف إليه أو مجرور لتقدير المعطوف مضافا بعد واو العطف من قوله والجماعة أي وترك الجماعة، للسلامة من العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض أو ارتكبه لمذهب الكوفي للاختصار وانظر لم عطف بعض الأعذار بأو وبعضها بالواو (قوله: وهو الطين الرقيق) هكذا فسره أهل اللغة فغير الرقيق أحرى؛ لأنه أشد ك وقال في المصباح ما حاصله: أن الوحل بفتح الحاء يأتي مصدرا من باب تعب ويأتي اسما فيجمع على أو حال مثل سبب وأسباب وبالسكون اسم مثل فلس وفلوس في شرح شب وحل بالتحريك على الأفصح (قوله: ترك المداس) بكسر الميم أي يحمل أواسط الناس وكذا يقال في قوله الذي يحمل الناس على تغطية رءوسهم (قوله شدة جذام) لا تشترط الشدة والمدار على تحقق كونه جذاما ولو لم يتضرر من رائحته ورد ذلك محشي تت فقال كلام الأئمة فيمن تضر رائحته ظاهر في اشتراط الشدة فالصواب ما قاله بهرام للتضرر برائحته

لئلا يتأذى بعضهم من بعض وتجمع الجذمى في موضعهم بلا أذان وأوجب ابن حبيب عليهم السعي إليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها المازري بعد ذكره الخلاف المذكور وهذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم إذا كان المكان تجري فيه الجمعة لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الإتيان ومثله كبر السن ومنها التمريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضيعة لكن تمريض القريب الخاص وإن لم يخف عليه

الموت ولم يترتب على ترك تمريضه ضياع، وأما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب أنه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد أن تمريضه كتمريض الأجنبي وظاهر كلام الشامل أن التمريض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قريبا خاصا وهو خلاف ما يفيده كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها إشراف قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يحتج إليه لأن تخلفه ليس لأجل تمريضه بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف للنظر في أمر ميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت ابن رشد إن خاف ضياعه أو تغيره وبهذا ظهر أن قوله وإشراف قريب غير قوله وتمريض (ص)

Mas'alah: Is fear for property, imprisonment, or beating a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=447)

وخوف على مال، أو حبس، أو ضرب (ش) أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم، أو غاصب، أو نار على مال له، أو لغيره بشرط أن يكون المال له بال بأن يجحف به وكذلك خوف على عرض، أو دين كخوف إلزام قتل رجل، أو ضربه، أو يمين بيعة ظالم أو خوف حبس، أو ضرب فقوله، أو حبس وما بعده بالرفع عطف على: خوف بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لا بالجر عطفا على مال لفساد المعنى فالتقدير، أو خوف حبس أو ضرب قال بعض وكأن سبب عطفهما بأو خوف توهم أن كل واحد لا يكفي منفردا (ص)

Mas'alah: Is fear of imprisonment for debt a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=447)

والأظهر والأصح، أو حبس معسر (ش) يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر أن يسجنه غرماؤه ليثبت عسره لأنه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر كما قاله ابن رشد وقال سحنون لا عذر له في التخلف ونظر فيه ابن رشد واللخمي بما تقدم فحق المؤلف أن يقول [حاشية العدوي] قوله وتجمع الجذمى) أي يصلون الظهر جماعة، جمع أجذم (قوله: إذا كان المكان تجزئ فيه الجمعة) ولو الطرق لما تقدم أن المعتمد أن الجمعة تجزئ في الطرق (قوله بحيث يشق عليه الإتيان) تصوير لشدة المرض وإن لم يشق جدا كما في شرح شب ومن باب أولى إذا تعذر معه الإتيان (قوله: ومثله كبر السن) لكن ينبغي لزومها لقادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله المنوفي (فائدة) المرض قيل نقصان القوة، وقيل اختلال الطبيعة (قوله: ويخشى عليه الضيعة) الواو بمعنى أو كما أفاده شرح شب والمراد بالضيعة أن يخاف عليه أن يقع في نار مثلا أو يخاف عليه العطش بل خوف الضيعة أعم (قوله إشراف قريب) وأولى موت كل قال عج: والحاصل أن شدة مرض أحد الأبوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك يبيح التخلف وأولى إشراف من ذكر على الموت، وأما الصديق فلا يبيح شدة مرضه التخلف ويبيحه الإشراف (قوله: من صديق) قال تت ولا يدخل فيه الصاحب غير الصديق كما هو ظاهر كلام ابن عرفة قال عج ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والإمام يخطب إذا بلغه ما يخشى منه الموت وقد استصرخ عمر على سعيد بن زيد بعد تأهبه للجمعة فتركها وذهب إليه بالعقيق اهـ. قلت وفي المدخل ما نصه وقد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه فقد كان بعض العلماء – رحمه الله تعالى – ممن كان يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة اهـ. وقوله وقد وردت السنة. إلخ فيه

تصديق لقول بعض علماء عصرنا: إن من إكرام الميت دفنه، وتكذيب لمن كذبه ممن يدعي العلم بل إنه لا أعلم منه ثم إن ظاهر كلام صاحب المدخل أن السنة ما ذكر وإن لم يخش تغير الميت ولا يخشى عليه الضياع وهو ظاهر من مسألة الإشراف وكلامه يفيد أنهم إذا دخلوا وقت الخطبة يأمرهم بالصلاة عليه والذهاب لدفنه وحرره قاله في ك (قوله: مما يدهم القرابة) أي الأقارب قال في المصباح دهمهم الأمر يدهمهم من باب تعب وفي لغة من باب نفع فاجأهم فيقرأ بفتح الياء وفتح الهاء وقوله: بشدة الباء بمعنى من أي لما يفجأ الأقارب من شدة المصيبة أو أن الباء للتصوير (قوله: ابن رشد. . . إلخ) لا يخفى أن كلام ابن رشد هذا خلاف ما يفيده كلام صاحب المدخل. (قوله: أو حبس أو ضرب) ظاهره ولو قليلا (قوله: أو غاصب) هو نفس الظالم (قوله: أو يمين بيعة ظالم) معطوف على قتل رجل أي كخوف إلزام يمين بيعة ظالم بأن يقول الذي يريد التولية احلفوا لي على أنكم لا تخرجون من تحت يدي ولا من تحت حكمي وهو تمثيل للدين ومثال العرض خوف من سب أو قذف (قوله: لفساد المعنى) أي؛ لأنه يصير التقدير أو خوف على حبس. . . إلخ (قوله: والأظهر والأصح) خبر لمبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المعطوف أي وهو أظهر وأصح (قوله: ليثبت عسره) فلو كان ثابت العسر فلا يجوز له التخلف؛ لأنه لا يجوز حبسه فلو علم أنه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف فيما يظهر (قوله: ونظر فيه ابن رشد واللخمي بما تقدم) أي قالا وفي ذلك نظر؛ لأنه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فهو مظلوم الباطن محكوم

موضع الأصح المختار بل لو قال كحبس معسر على الأظهر والمختار لطابق النقل وكان أظهر (ص)

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=500)

قوله: (بلا عذر) أي: أنها [2] تجب على المكلف الحر الذكر إذا لم يكن له عذر، فأما من حصل له عذر يسوغ له معه التخلف عن حضور [3] الجمعة [4] فلا، وسيأتي بيان [5] العذر.

Sub-topic – Friday Prayer and Congregational Obligation

Mas'alah: What does the text say about the obligation of Friday prayer in congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=408)

بجمعة جماعة سنت بفرض وبركعة رست وندبت إعادة الفذ بها لا مغربا كذا عشا موترها

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and the obligation to go to it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=255)

باب في صلاة الجمعة، والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and going to it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة ، [الفواكه الدواني] النافلة فمستحبة. (

Mas'alah: Does attending Friday prayer make it valid for those not obligated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=869)

وقال أشهب: تجزئهم، وقد صار من أهلها لما حضرها.

Mas'alah: Is Friday prayer individually obligatory or a communal obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=320)

واجبة عينا وجهل أبو عمر حامل رواية ابن وهب: هي سنة على ظاهرها وحملها على دليل وجوبها في غير الأمصار وهو العمل وقياسها على وجوبها بالأمصار أو على طريق الشريعة التي سلكها المسلمون وخرج اللخمي فرضها كفاية من قول ابن نافع وابن وهب إن صلى من تلزمه ظهر الوقت سعي إدراكها لم يعد ونفاه عن المذهب ابن بشير.

Mas'alah: Is Friday prayer an individual obligation or a communal obligation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=267)

وهي واجبة على الأعيان، والعجب ممن يقول إنها فرض على الكفاية والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق" [3] والله تعالى يقول: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [4] الآية. وهذه الآية متناولة لكل أحد ومن حديث حفصة الثابت (1) روى مالك في الموطأ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي

هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت فيه الشمس .. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه .. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة ... "الموطأ 1/ 108 – 110 وأبو داود 1/ 634، والترمذي 2/ 362، والنسائي 3/ 113، وأحمد 2/ 486، و 5/ 451، 453، وابن خزيمة في صحيحه 3/ 120، والحاكم في المستدرك 1/ 278، 279، والطيالسي في مسنده ص 311." درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي. (2) تقدم ذلك ص 259 من حديث أبي موسى وابن عمر. وقال الحافظ: روى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف لا يلتفت إلى غيره، وقال النووي، هو الصحيح بل الصواب بكونه مرفوعا صريحا في أحد الصحيحين. فتح الباري 2/ 421. (3) رواه أبو داود 1/ 638، والترمذي 2/ 373، وقال: حديث أبي الجعد حديث حسن، والنسائي 3/ 88، وابن ماجه 1/ 357، والحاكم 1/ 280، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي والبغوي في شرح السنة 4/ 213، وحسنه وقال: لا يعرف لأبي الجعد الضمري إلا هذا الحديث وله صحبة ولا يعرف اسمه. وأحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 6/ 22، والبيهقي 3/ 172، كلهم عن أبي الجعد الضمري، وأبو الجعد هذا نقل الحافظ عن البخاري أنه قال: لا أعرف أسمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن والبغوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وهو في الترغيب والترهيب من ترك صلاة الجمعة. ووقع في بعض طرقه: وكانت له صحبة وسماه غيره أدرع وقيل جنادة وقيل عمر بن بكر يروي عن سلمان

الفارسي أيضا، روى عنه عبيدة بن سفيان الحضرمي وكان على قومه في غزوة الفتح. وقد قتل مع عائشة، رضي الله عنها في وقعة الجمل. الإصابة 4/ 32، ونقل الحافظ عن ابن السكن إنه صححه التلخيص 2/ 56. درجة الحديث: صحيح كما قال الحاكم والذهبي وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والشيخ ناصر. انظر صحيح الجامع الصغير 5/ 28 وانظر موارد الظمآن ص 147. (4) سورة الجمعة آية 9.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a resident only as a follower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

(لا بالإقامة إلا تبعا)

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of Zuhr prayer for those not required to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3528)

قال أبو عمر ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديما وحديثا أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد فكذلك يوم العيد في القياس والنظر الصحيح هذا لو كان قولهما اختلافا يوجب النظر فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد والله المستعان وبه

التوفيق

Mas'alah: What are the three types of people who attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6287)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان ابن الأشعث قال حدثنا مسدد وأبو كامل قالا حدثنا يزيد بن حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام

Mas'alah: Is Friday prayer an individual obligation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

وهي فرض عين على الأعيان.

Mas'alah: Is attending Friday prayer obligatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=410)

والسعي إلى الجمعة واجب) وإذا وجب وهو وسيلة فأحرى ما سعى إليه وقد صرح به

في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } ك قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل إلى أن قال فليس السعي الذي ذكره الله تعالى في كتابه السعي على الأقدام وإنما عني العمل والفعل وقال ع وق المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى ولو كان في المسجد لا يجب عليه وإنما وجب عليه السعي للجمعة ولم يجب

في غيرها لأنها لا تكون إلا في الجامع وأما غيرها فلا يختص بموضع وأما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم قال وأما الإجماع فقال ك لا خلاف بين الأئمة أن الجمعة واجبة على الأعيان والسعي إليها إنما يجب حيث لا مانع فإذا كان ثم مانع سقطت وهو أشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الإتيان إليها ومنها ما يتعلق بالأهل مثل أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة ومنها أن يخاف على ماله من سلطان أو سارق أو حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير ومنها أن يكون معسرا وخاف أن يحبس إن ظهر ومنها أكل الثوم ولبس من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس على المشهور ولما ذكر أن السعي إلى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال (وذلك) أي وجوب السعي إلى صلاة

الجمعة على من قربت داره يكون (عند جلوس الإمام على المنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على هذا لأغناه عن قوله (وأخذ) بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع (المؤذنون في الأذان) وفي بعضها وأخذ بصيغة الإسم وجر

المؤذنين على الإضافة وقيدنا بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فإنه إنما يجب عليه السعي إليها في مقدار ما يصل فيه عند الزوال يدل عليه قوله بعد ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل لإنه إذا كان لا يسعى حتى يجلس الإمام على المنبر فلا يصل إلا والإمام قد فرغ من الصلاة وأخذ من قوله عند جلوس الإمام أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها لأنه إذا كان السعي حين يجلس فمعلوم أنه يفوته شيء من الخطبة ولما تقدم له ذكر الأذان وكان للجمعة أذانان أحدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory, a communal obligation, or a sunnah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=523)

فالجواب عن السؤال الأول: في وجوب الجمعة. وقد اختلف العلماء في وجوبها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها واجبة على الأعيان، وهو مذهب الجمهور. والثاني: أنها من فروض الكفاية. والثالث: أنها سنة، وهي رواية شاذة رويت عن مالك. وسبب الخلاف: اختلافهم في الأمر المجرد عن القرائن، هل يحمل الوجوب أو على الندب؟ [2]. قال الله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [3]. (1) سقط من ب. (2) مذهب الجمهور أن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب، وهو الراجح إن شاء الله، ومذهب الأشاعرة التوقف، ومذهب المعتزلة أنها للندب. (3) سورة الجمعة الآية (9) .

ويؤيد هذا [السبب] [1] تعارض الأخبار؛ فمنها قوله – صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم" [2]. وقال في حديث آخر: "من

ترك الجمعة [ثلاث" مرات "[3]] [4] من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق" [5]. [ويعارضه] [6] قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا" [7]. فشبهه – صلى الله عليه وسلم – بصلاة العيد التي هي سنة بالاتفاق. فمن رجح أن الأمر على الوجوب؛ إما بصيغة، وإما بقرينة وعيده [عليه السلام] [8]: قال بالوجوب على الأعيان، وهو مذهب الجمهور. ومن رجح قوله عليه السلام: "إن هذا يوما جعله الله عيدا" [9] قال: إنه سنة. ومن [لاحظ] [10] الأمرين، وراعى الجانبين: توسط وقال: إنه (1) سقط من أ. (2) أخرجه مسلم (865) من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة. (3) في الأصل: ثلاثة أيام. (4) في ب: أيام. (5) أخرجه الترمذي (500) ، وابن ماجة (1125) ، وابن خزيمة (1857) ، وابن حبان (258) ، والدارمي (1570) ، وأبو يعلى (1600) ، والطبراني في الكبير (22/ 365) حديث (915) ، (916) ، وابن أبي عاصم فى "الآحاد والمثاني" (976) من حديث أبي الجعد الضمري، وعد هذا الحديث من الأحاديث المتواترة. انظر: نظم المتناثر (92) . (6) في أ: ويعارضها. (7) أخرجه ابن ماجة (1098) ، ومالك (146) ، وحسنه الشيخ الألباني. (8) سقط من ب. (9) تقدم. (10) في أ، ب: توسط.

فرض على الكفاية.

Mas'alah: Is Friday prayer an individual obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=939)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وهي فرض على الأعيان.

Mas'alah: Why is congregation required for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=960)

1 – لم اعتبرت الجماعة في صلاة الجمعة؟.

Mas'alah: Why is congregation considered essential for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=960)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد قدمنا أن صلاة [4] الجمعة (1) ما بين النجمين هو –و–. قال معد الكتاب للشاملة: لم أتبين موضع النجمة الأخرى (2) في نسخة الغاني: إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم. (3) في صفة – قل. (4) صلاة = ساقطة –و–.

أقيمت على صفات قصد بتلك الصفات التي خصت بها الجمعة المباهاة وإظهار [1] معالم الشرع، وإذا كان الأمر كذلك ظهرت فائدة تخصيص الشرع لهذه الصلاة باشتراط الجماعة، إذ الواحد الفذ لا تحصل به المباهاة والإظهار [2]. فلو صح أن يقيمها الواحد الفذ بنفسه لبطل المعنى المقصود بها. وهذا واضح في معنى اشتراط الشرع الجماعة فيها. ولهذا المعنى [3] خصت بالجهر دون صلوات النهار. لأن الجهر آكد في الإظهار والإشاعة والإسرار ضرب من الإخفاء، والإخفاء ينافي الموضوع الذي قصد بها.

Mas'alah: Is Friday prayer an individual obligation or a collective duty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=147)

218 - مسألة [عند مالك: أن] الجمعة فرض على الأعيان، وبه قال أبو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي. وقال قوم: هي فرض على الكفاية، [وبه قال أصحاب الشافعي] .

Sub–topic – Conditions for Obligation of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on designating Friday for leaving work and the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=711)

فرع وفي الكتاب كره تخصيصه بترك العمل تشبيها بأهل الكتاب في السبت والأحد وفي الجواهر صلاة الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} والأمر للوجوب وقال بعض أهل العلم على الكفاية ومنشأ الخلاف هل المقصود إصلاح القلوب بالمواعظ والخشوع فيعم أو إظهار الشعائر وهو حاصل بالبعض فيخص

Mas'alah: Where is Friday prayer obligatory according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=257)

ولما كانت صلاة الجمعة لا تختص بالأمصار قال: (و) صلاة (الجمعة تجب بالمصر) وجوب الفرائض العينية، والمصر هو البلد الكبير الذي به من يقيم الأحكام والحدود. (و) كذلك تجب بالقرى المتصلة البنيان ذات (الجماعة) وهذا مذهب مالك – رضي الله عنه – خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها لا تجب إلا في الأمصار، وزاد بعض أصحابه أن يكون فيها

. . . . . [الفواكه الدواني] إمام يقيم الحدود، ولا يشترط في القرى أن تكون مبنية بالطوب والأحجار، بل ولو كانت من أخصاص مصنوعة من خشب أو بوص ولذا قال خليل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، إلى أن قال: باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم، وبجامع مبني متحد، فإن تعدد فالجمعة للعتيق، وإن تأخر أداء فلا تصح في المكان المحجر من غير بناء أو مبني بناء خفيفا أي دون المعتاد، وحقيقة الاستيطان نية الإقامة على التأبيد مع الأمن على النفس والمال، وهو المراد بكون الجماعة تتقرى بها القرية، والحاصل أنه لا بد للجمعة من شروط صحة ويقال لها شروط أداء، وحقيقتها كل ما تتوقف عليه الصحة، وشروط وجوب وهي كل ما يتوقف الوجوب عليه، فشروط الصحة وقوع الصلاة والخطبة وقت الظهر واستيطان بلدها، ووجوب الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وحضور اثني عشر غير الإمام ذكورا أحرارا مستوطنين للخطبة والصلاة ولو في الجمعة الأولى، وكون الإمام هو الخطيب إلا لعذر، ووقوع الصلاة والخطبة في الجامع المبني على وجه العادة وأن يكون متحدا وأن يكون متصلا بالبلد أو في حكم المتصل حين بنائه، فإن خرج عنها ابتداء بأكثر من أربعين باعا والباع أربعة أذرع لم تصح فيه، وإن تعدد فالجمعة للعتيق إلا أن يكون البلد كبيرا بحيث يعسر اجتماعهم في محل ولا طريق بجواره تمكن الصلاة فيها فيجوز حينئذ تعدده بحسب الحاجة كما لو ارتضاه بعض شيوخ المذهب، ولعل الأظهر حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد؛ لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب، وينبغي أن يلحق بذلك وجود العداوة المانعة من اجتماع الجميع في محل واحد، بل لو قيل إن هذا أولى لجواز التعدد لما بعد، والدليل على وجوب اتحاد الجامع فعله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده فإنهم لم يقيموا سوى جمعة واحدة، و؛ لأن الاقتصار على واحدة

أفضى إلى، المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قاله الرملي الشافعي – رضي الله عنه –، ومذهبنا لا يخالفه في هذا، وشروط الوجوب الحرية والذكورة والتكليف والاستيطان، وهو الإقامة على قصد التأبيد لا الإقامة المجردة فلا تجب بها إلا تبعا، والقدرة على الحضور من غير مشقة شديدة فلا تجب على مريض لا يستطيع. قال خليل: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار، وقولنا في شرط الصحة أنه يكفي حضور اثني عشر إلخ لا ينافي اشتراط كثرة الجماعة في محل الجمعة بحيث يمكنهم الإقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الذب عن أنفسهم؛ لأن وجود من تتقرى به القرية شرط في وجوب مشروعيتها على أهل ذلك الموضع ويطالبون بحضورها، فإن لم يحضر منهم للخطبة والصلاة إلا اثني عشر غير الإمام صحت، لا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها بشرط صحة صلاة جميعهم، لا إن أحدث واحد من الاثني عشر قبل السلام، أو كان أحدهم شافعيا لم يقلد مالكا في صلاتها، فإن قيل: كيف يتوصل إلى العلم بكون تلك الجماعة الكائنة في البلد تتقرى بهم القرية دائما مع أن العلم بالأمر المستقبل مختص بالله تعالى؟ فالجواب أن الشرط كونها تتقرى بها القرية في أزمنة المستقبل بحسب اعتقادنا والعادة وإن كان العقل يجوز تخلف ذلك فافهم، واعلم أن الاستيطان إنما هو شرط في الجماعة لا في الإمام؛ لأنه يكفي فيه الإقامة؛ لأنه فرع الخليفة، والخليفة الذي هو السلطان تصح إمامته في الجمعة ولو لم يكن مستوطنا بل ولو كان مسافرا، ولا يقال: إذا كان مقيسا عليه تصح إمامته ولو لم يكن مقيما؛ لأنا نقول: شأن الفرع أن يكون أحط مرتبة من أصله، وبنوا على ذلك مسألة حسنة وهي صحة إمامة مسافر نوى إقامة أربعة أيام صحاح في قرية فإنه يصح أن يكون خطيبا فيها، ولا يصح أن يكون بعض الاثني عشر لكي تصح خطبته في تلك الحالة إلا الذي لم تكن نيته الإقامة لأجل الخطبة، وبنوا عليه أيضا صحة إمامة من قدم من بلد إلى بلد أخرى وبين البلدين أقل من كفرسخ من المنار

أو قدر فرسخ، وأما لو كان خارجا عن كفرسخ فلا تصح إمامته إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام على ظاهر المذهب، خلافا لمن قال بصحة إمامته حيث كان بين البلدين أقل من مسافة القصر ولو لم ينو الإقامة. قال الأجهوري: إنه خلاف ظاهر المذهب راجع شراحه لخليل، وإنما أطلنا في، ذلك لداعي الحاجة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of attending Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

(و) كذلك (السعي إليها) لتوقفها عليه (فريضة) على كل حر ذكر متوطن وإن بقرية نائية على كفرسخ من المنار وزمن السعي بحيث إذا شرع فيه يدرك جميع الصلاة أو مع الخطبة، فقوله فريضة راجع لكل من الصلاة والسعي.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on every free adult male in a congregational city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=577)

قال بن القاسم يريد الجمعة فهذه الرواية هي التي عليها جماعة العلماء بالفقه والحديث في جميع الأمصار والحمد لله ولم يختلفوا أن الجمعة واجب شهودها على كل بالغ من الرجال حر إذا كان في مصر جامع هذا إجماع من علماء السلف والخلف

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on those who are required to attend?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=660)

وفرض الجمعة على من وجبت عليه لا يحتاج فيه إلى دليل

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=133)

باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض وحتم على كل من في المصر من حر بالغ ذكر من قاص ودان وعلى كل من سمع النداء وإن كان خارج المصر وليست على المسافرين ولا على النساء ولا على العبيد أيضا عند أكثر أهل العلم ومن شهدها من هؤلاء كلهم أجزأته لأن سقوطها عنهم رخصة وتوسعة عليهم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=14)

باب الجمعة تجب الجمعة على من اجتمعت فيه سبع خصال: الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورة ، والحضر ، والاستطاعة . فأما القرى التي تجب فيها الجمعة فما اجتمع فيها خمس خصال: إمام ، ومسجد ، وجماعة ، وخطبة ، وموضع استيطان وقرار . وليس عن مالك رحمه الله في الجماعة حد ، وقال أصحابنا: عشرة . وأما ذكره السوق وتداني الدور وأن يكون طريقها في وسطها فعلى غالب الحال دون اشتراطها .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=920)

المسألة الثانية: قوله [8]: "كل مسلم محتلم" دليل أنه لا تجب الجمعة على الصبي، وهذا إجماع. وكذلك أجمعوا أنه لا جمعة على النساء بحال. ففي [9] هذا القول يقتضي تعلق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام، وهي الخمس عشرة. ويقتضي أيضا اختصاصه بالرجال؛ لأن اللفظ تذكير مع أن الاحتلام معتبر فيه. وأما الاحتلام في النساء فنادر، وإنما الاعتبار فيهن الحيض [10]. (1) أخرجه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى. (2) غ، ج: "فبه" . (3) غ، ج: "لذلك" . (4) أخرجه البخاري (902) ، ومسلم (847) . (5) أخرجه أبو داود (353) من حديث عكرمة. (6) في المجتبى: 3/ 93. (7) "الوسخ" زيادة من القبس. (8) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 478. (9) من هنا إلى اخر المسألة مقتبس من المنتقي: 1/ 186. (10) في المنتقي: "بالحيض" .

وقولى [1]: "إذا جاء أحدكم الجمعة" جعل الجمعة اسما للصلاة، وأمر بالاغتسال من جاءها، وذلك يقتضي تعلق الاغتسال بالصلاة دون اليوم.

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=120)

من تجب عليه الجمعة] فيمن تجب عليه الجمعة قال: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها وال أو لم يكن، قال: أرى أن يجمعوا الجمعة. قلت: فهل حد مالك في عظم القرية حدا؟ قال لا، إنه قال: مثل المناهل التي بين مكة

والمدينة مثل الروحاء وأشباهها. قال: وقد سمعته غير مرة يقول في القرى المتصلة البنيان التي يكون فيها الأسواق يجمع أهلها، وقد سمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق. قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا ليس لنا وال؟ قال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. قال: وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجامع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام؟ قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلا منهم فخطب بهم وصلى الجمعة. قال مالك: وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال، فإنه ينبغي لهم أن يقوموا رجلا فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي. وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلها نحوا من هذا يريد الجمعة. قال: وقال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة. أرى أن يشهدوا الجمعة وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال قال وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة قال: فأرى ذلك عليه، قال: وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة. قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر أو الجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا وكان يقول: لا يضع

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

وسمع القرينان: إنما يجمعها من تلزمه الجمعة.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and what are the excuses for absence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=193)

مسألة) : إذا ثبت ذلك فالسعي واجب على كل من تلزمه الجمعة في الجملة وقد يباح التأخير عنها لأعذار فروى ابن القاسم عن مالك أنه يجوز أن يتخلف عنها لجنازة أخ من إخوانه ينظر في أمره قال ابن حبيب ويتخلف لغسل ميت عنده قال مالك أو مريض يخاف عليه الموت واختلف في تخلف العروس والمجذوم عنها وفي التخلف عنها في اليوم المطير. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فللسعي إليها وقتان: أحدهما: وقت استحباب وقد تقدم بيانه

. . . . . [المنتقى] ووقت وجوب وهو وقت النداء إذا جلس الإمام على المنبر. هذا الذي حكاه القاضي أبو محمد ويجب أن يكون في ذلك تفصيل وذلك أننا إذا قلنا أن حضور الخطبة واجب فيجب رواحه بمقدار ما يعلم أنه يصل ليحضر الخطبة وإن قلنا أن ذلك غير واجب فيجب عليه الرواح بمقدار ما يدرك الصلاة وقد رأيت للشيخ أبي إسحاق نحوه وقد اختلف في صحة الخطبة دون جماعة فحكى القاضي أبو محمد عن شيوخنا أنه يجيء على المذهب أن ذلك شرط فيها وهو معنى ما في المدونة والذي يقوله أصحابنا أن إتيان الجمعة يجب بالأذان يدل على ذلك أنه ليس بشرط في صحة الخطبة لأن الأذان هو عند جلوس الإمام على المنبر من وجب عليه الإتيان ذلك الوقت وهو في طرف المصر فمعلوم أنه لا يأتي المسجد إلا بعد انقضاء الخطبة فدل على أن الخطبة ليس من شروطها الجماعة وبه قال أبو حنيفة والذي حكاه القاضي أبو محمد يقتضي وجوب السعي بمقدار ما يأتي المسجد قبل الشروع في الخطبة وهو الأظهر عندي والله أعلم. (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=271)

عطف ذكر علماؤنا أن الجمعة تجب على المكلفين بشروط ويلزمهم أداؤها بأخر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=52)

(الفصل الأول) في وجوب صلاة الجمعة وهي فرض عين عند الجمهور وشروط وجوبها العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد أربعة الذكورية والحرية اتفاقا والإقامة خلافا للظاهرية والقرب من موضعها بثلاثة أميال فأقل وقيل ستة وقيل اثنا عشر وقال أبو حنيفة تجب على من في المصر لا على من في خارجه وقال ابن حنبل تجب على من سمع النداء وقال الشافعي تجب على من في المصر سمع النداء أو لم يسمعه وعلى من في خارجه أن سمع النداء

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and where is it valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

في إلزام الجمعة، ومن يلزمه السعي، وصفة القرى التي يجمع أهلها، وهل يجمع في المصر في موضعين؟

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=114)

تجب الجمعة على كل ذكر حر بالغ عاقل بلا عذر مستوطن. وقيل: تكفي الإقامة، والمعروف أن الجماعة يمرون بقرية خالية وينوون الإقامة بها [3] أنهم لا يجمعون ولا تكون عند مالك إلا داخل [4] المصر، ومن منزله من [23/ب] المنازل. وقيل: من محل القصر على فرسخ ونحوه تلزمه إلا إن بعد، إلا أن يتصل ببناء القرية، ويتعين عليه السعي قبل النداء بقدر الإدراك، وأما القريب فعند الزوال. وقيل: عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود في زمانه – عليه السلام – مرة. وقيل: مرتين. وقيل: ثلاث؛ واحدا بعد واحد. مالك: وليس الأذان بين يدي الإمام من الأمر القديم. وقيل: كان ذلك بين يديه – عليه (1) في (ح2) : (القرب) . والترب جمع تربة، وهي المقبرة. انظر المصباح المنير: 1/ 73. (2) الربط جمع رباط، وهو المكان الذي يخاف عليه العدو. (3) قوله: (بها) ساقط من (ح2) . (4) في (ح2) : (بداخل) .

السلام – والصحيح الأول وعليه جمهور أصحابنا، ولما كثر الناس أمر عثمان بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام للمسجد وجعل الآخر بين يديه،

Mas'alah: What is the exception for the caliph regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

إلا الخليفة)

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

المتوطن) أي فلا تجب على مسافر ولا على مقيم ولو نوى الإقامة زمنا طويلا إلا تبعا، والحاصل أن اشتراط هذه الشروط يقتضي أن المتصف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة والواجب عليه أصالة إنما هو الظهر لكن الشارع جعل له الجمعة بدلا عن الظهر فإذا حضرها وصلاها حصل له ثواب من حيث الحضور وسقط عنه الظهر بفعل البدل ففعله الجمعة فيه الواجب

)

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=661)

فصل الجمعة واجبة على الرجال الأحرار المقيمين الجمعة واجبة على الرجال الأحرار المقيمين، قال مالك: ولا جمعة على النساء، ولا على الصبيان، ولا على العبيد [6]. ولا على المسافرين. فسقطت عن النساء بإجماع، والإجماع فيهن في موضعين أحدهما: سقوطها، والآخر: أنهن إن حضرنها وصلينها أجزأت عن الظهر. وأما الصبيان ففرض الصلاة ساقط عنهم، الجمعة وغيرها. وأما العبيد (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 311. (2) في (س) : (ابن شهاب) ، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 1/ 462، والبيان والتحصيل: 2/ 154، معزوة لابن وهب. (3) في (ر) : (وينوي) . (4)

في (س) : (أسعد) . (5) سبق تخريجه، ص: 549. (6) انظر: المدونة: 1/ 227.

فاختلف فيهم في ثلاثة مواضع: أحدها: هل تجب عليهم؟ والثاني: إذا لم تجب عليهم هل تنعقد بهم؟ والثالث: هل يصح أن يقيمها العبد بالأحرار؟ ولا خلاف أنه إن صلاها مأموما أجزأته عن الظهر، والمعروف من قول مالك أنها غير واجبة على العبيد [1]. وقال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر: المشهور من قول مالك أنها غير واجبة على العبيد [2]، يريد: أنه اختلف قول مالك فيها. وقال أيضا: على من قدر من العبيد إتيان الجمعة أن يأتيها، يلزمون ذلك، ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم. وفي موطأ ابن وهب المؤرخ قال: سئل مالك عن العبيد: هل عليهم جمعة؟ فقال: أما من قدر عليها منهم فنعم. فرأى أن الأصل في الصلوات تساوي الحر والعبد فيها، وهي صلوات كلها، إلا ما خصه نص أو إجماع، ولا حق للسيد في وقت الصلوات، وروى عنه أبو مصعب أنه قال: لا أحب للمكاتب ترك الجمعة. واختلف في إمامة العبد في الجمعة بعد القول أنها غير واجبة عليه، فمنع ذلك مالك في كتاب الصلاة الأول [3]. وقال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا [4]. وفي كتاب ابن حبيب: الإعادة وإن ذهب الوقت [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 227. (2) الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [7 / ب] . (3) انظر: المدونة: 1/ 177. (4) انظر: المدونة: 1/ 177. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 478.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=204)

316 - وليس على النساء والعبيد والصبيان جمعة، فمن شهدها منهم فليغتسل

وليصلها، ولا على المسافر، فإن شهدها فليصلها. (1) رواه البخاري (858) ، ومسلم (846) ، ومالك (4) عن أبي سعيد مرفوعا.

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=682)

(ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن)

Mas'alah: What events obligate attending Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

ابن عسكر: قدوم المسافر، والعتق، والبلوغ، والإقامة لوقت يدركها يوجب إتيانها

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory according to the scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3521)

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن البصري ونافع مولى ابن عمر تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فآواه الليل إلى أهله وبهذا قال الحكم بن عتيبة وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأبو ثور وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر إنما تجب على من كان على أربعة

أميال

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5350)

وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب والحمد لله

Mas'alah: When does the obligation to attend Friday prayer begin?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=241)

وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان ـــــــ إليه وقد صرح بوجوب ما سعى إليه في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} قال الفاكهاني قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل عطف مرادف أي فالمراد بالسعي إلى الذكر مطلق الذهاب سواء كان بالمشي على الأرجل أم لا واستدل الفاكهاني على ذلك بقراءة فامضوا إلى ذكر الله والمراد بالذكر الخطبة أو الصلاة أو هما معا أفاده شارح الموطأ. وأما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم" وأما الإجماع فقال الفاكهاني لا خلاف بين الأئمة أن الجمعة واجبة على الأعيان والسعي إليها إنما

يجب حيث لا مانع فإن كان ثم أي هناك مانع سقطت والمانع عدة أشياء منها المرض الذي يشق معه السعي إليها ومنها أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة ومثل أحد والديه كل قريب خاص كولد وزوج ومنها أن يخاف على ماله من سلطان أو سارق أو حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير إلى غير ذلك "وذلك" أي وجوب السعي إلى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون "عند جلوس الإمام على المنبر" بكسر الميم وفتح الموحدة "وأخذ" بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع "المؤذنون في الأذان" وفي بعض النسخ وأخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الإضافة وحينئذ تكون جملة وأخذ المؤذنين حالية ووجوب السعي إذ ذاك أي عند جلوس الإمام على المنبر إنما هو في حق من قربت داره من المسجد وأما

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=247)

وفي الثانية بـ {هل أتاك حديث الغاشية} ونحوها ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي ـــــــ المصنف "و" يقرأ "في" الركعة "الثانية بـ" سورة: {هل أتاك حديث الغاشية} ونحوها أي أن المندوب في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية: إما بـ {هل أتاك} أو {سبح} أو {المنافقون} "و" يجب "السعي إليها على من في المصر" اتفاقا إذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي "و" كذا يجب على "من" هو خارج عن المصر إذا كان "على ثلاثة أميال منه" أي من المصر ظاهره أن مبدأ الثلاثة من

المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقال عبد الوهاب وغيره مبدؤها من المسجد وصدر به صاحب العمدة استظهره لأن التحديد بالثلاثة أميال للسماع والسماع إنما هو من المنار وظاهر قوله: "فأقل" أن الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو مذهب أشهب والمعتمد رواية ابن القاسم أن الثلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الربع أو الثلث ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال: "ولا تجب على مسافر" اتفاقا "ولا على أهل منى" غير ساكنيها وأما ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا أو لا "و" كذلك "لا" تجب الجمعة "على عبد" على المشهور ومقابله أنها واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقه "ولا على امرأة ولا" على "صبي" اتفاقا فيهما والأصل فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر" ولما كان بعض

Mas'alah: What is the first section on the obligation of Friday prayer and on whom it is obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=157)

]

Mas'alah: On whom is attending Friday prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=374)

ولما ذكر أن السعي واجب لها شرع يبين من يجب عليه فقال: (ويجب السعي إليها على من في المصر) اتفاقا إذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=492)

ولا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام خلافا لمن ذهب إلى ذلك. (على الذكر الحر) : أي على كل ذكر حر لا على امرأة أو رقيق (غير المعذور) لا على معذور بعذر مما يأتي، (المقيم ببلدها) : أي بلد، الجمعة الآتي بيانه (أو) المقيم (بقرية) أو خيم فلا مفهوم لقرية (نائية) : أي خارجة ومنفصلة (عنه) أي عن بلد الجمعة (بكفرسخ) ، ثلاثة أميال وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر معتبرا (من المنار) ، فتجب على المقيم المذكور (وإن) كان (غير مستوطن) ، ببلدها بأن كان مقيما به لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر وإن لم تنعقد به. فلا تجب على مسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح. [حاشية الصاوي] وحينئذ فمن صلى الظهر وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فإن صلاته باطلة، ولا بد من الإعادة لأنه لم يصل الواجب عليه، وعلى القول الشاذ لا إعادة عليه لأنه أتى بالواجب عليه. (اهـ. من الحاشية) . قوله: [ولا تتوقف إقامتها] إلخ: أي وإنما يندب الاستئذان فقط. ووجبت عليهم إن منع وأمنوا ضرره، وإلا لم تجزهم لأنها محل اجتهاد، ولا سيما في شروطها. واستظهر بعضهم الصحة. كذا في المجموع. قوله: [لا على امرأة أو رقيق] : فالمرأة لا تجب عليها الجمعة وإن كانت مسنة لا أرب للرجال فيها. ولا تجب على عبد ولو كان فيه شائبة حرية، ولو أذن له سيده على المشهور. قوله: [فلا تجب على مسافر] :

الحاصل أن اشتراط هذه الشروط يقتضي أن المتصف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة، وإنما الواجب عليه الظهر، فإذا حضرها وصلاها حصل له ثوابها من حيث الحضور وسقط عنه الظهر. وقال القرافي: إنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير، إذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه أن المندوب لا يقوم مقام الواجب. ورد: بأن الواجب المخير إنما يكون بين أمور متساوية؛ بأن يقال: الواجب إما هذا وإما هذا. والشارع إنما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء. لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث إنها صلاة، وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة،

Mas'alah: When is Friday prayer not obligatory on a group?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=498)

[حاشية الصاوي] لم يلزمهم جمعة.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=167)

الفصل الثاني: فيمن تلزمه الجمعة وإنما تلزم المكلف الحر المقيم المتمكن من أدائها. فإما العادمون لهذه الصفات، فلا تجب عليهم، وقد تقدم الخلاف في أنها لا تنعقد بهم، لكنها تنعقد لهم إذا كمل العدد دونهم سوى المجانين، ولهم أداء الظهر مع الحضور، سوى العاجز عن الحضور بمرض أو غيره إذا اتفق حضوره لكماله وزوال عذره. ويلتحق بعذر المرض المطر الشديد، والوحل الكثير على أحد القولين فيهما. وتترك

لعذر التمريض أيضا إذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة. وفي معناه الزوجة والمملوك، فإن لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك، وإن اندفع ضرر جاز. وروى ابن القاسم "أنه يجوز أن يتخلف لجنازة أخ من إخوانه ينظر في أمره" ، قال ابن حبيب: ويتخلف لغسل ميت عنده.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

[من تلزمه الجمعة:]

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

ولزمت الجمعة:

Mas'alah: Who is considered like one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=956)

[من في حكم من تلزمه الجمعة:]

Mas'alah: What is the relied-upon position on the obligation and validity of Friday prayer regarding the community?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1480)

ويتحصل من كلامهم هنا أن المذهب أن الجمعة إنما تجب إذا كان في البلد جماعة تتقرى بهم القرية، فإذا وجدوا به فإنها تجب عليهم عند توفر الشروط، فإن حضروها فواضح، وإلا فتصح باثني عشر باقين لسلامها، فالجماعة المتقرى بها شرط في وجوب الجمعة؛ بمعنى أنها لا تجب إلا إذا وجدوا في القرية، ولا يشترط حضورهم الصلاة لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها؛ بل تجوز باثني عشر باقين لسلامها، هذا هو المعتمد كما عرفت. ويمكن حمل كلام المص عليه بتكلف. فتحمل الأولية على أولية إقامتها ووجوبها على أهل البلد؛ أي شرط خطابهم بها في أول أمرهم كونهم ممن تتقرى بهم قرية، ويكون معنى قوله: وإلا بأن لم تكن في أولها بل عند إقامتها فإنها تجوز باثنى عشر الخ. وجعله الخرشي على هذا الوجه مستدركا من مقدر أي وحضروها وإلا

يحضروها فتجوز باثني عشر الخ. وقرر بعض الأولية على أولية إحرامها والدخول فيها؛ أي تشترط الجماعة التي تتقرى بهم القرية أولا؛ أي عند الدخول فيها لا دواما، فلو تفرقوا عنه بعد الإحرام أتمها باثني عشر. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1488)

ولما أنهى الكلام على شروط الصحة، شرع في الكلام على شروط الوجوب، وهي خمسة، فقال: ولزمت المكلف؛ يعني أنه يشترط في لزوم الجمعة التكليف، فلا تجب على صبي ولا مجنون، وليس ذكره بضروري؛ إذ هو غير خاص بها، بل تركه أولى كما قاله في التوضيح: أنه لا يذكر في شروط الشيء إلا ما يخصه، لكنه ذكره توطئة للأوصاف بعده. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "ولزمت المكلف" ؛ أي عينا بأوصافه الآتية ولو كافرا؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1490)

من كفرسخ، الجزولي: أهل الجمعة ثلاثة أصناف: صنف تجب عليه وتنعقد به؛ وهم أهل المصر الذي يجب أن تقام به الجمعة، وصنف تجب عليه ولا تنعقد به؛ وهم الخارجون عنها ومحلهم داخل ثلاثة أميال، وصنف لا تجب عليه ولا تنعقد به؛ وهم الخارجون عن ثلاثة أميال أي وربع الميل أو ثلثه. قاله الشيخ الخرشي. وقد تقدم تقرير قوله: باستيطان بلد، بما يعلم به أنه لا يستغنى به عن قوله: "المتوطن" ، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=546)

ومن أحكامها: معرفة من يجب عليه إتيانها ممن كان خارج المصر، ولا خلاف فيمن

كان على مرحلتين من المدينة أنه لا يجب عليه [إتيانها] [2]، واختلف فيمن [هو] [3] دون ذلك على قولين. أحدهما: [أنها تجب] [4] على من كان على مسيرة يوم من البلد. وهذا القول حكاه القاضي حفيد ابن رشد عن مالك، وهو قول غريب شاذ. [والثاني: أنها تجب على من كان في ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو مشهور المذهب] [5]. وسبب الخلاف: [اختلاف] [6] الآثار الواردة في الباب. فمنها: ما خرجه أبو داود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة على من سمع النداء" [7]. (1) سقط من أ، ب. (2) في ب: إتيان الجمعة. (3) في ب: كان. (4) في أ: يجب. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) أخرجه أبو داود (1056) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (593) .

[ومنها] [1] ما ورد أن الناس كانوا يأتون من العوالي إلى الجمعة في زمان النبى – صلى الله عليه وسلم – [2]، [هي] [3] ثلاثة أميال من المدينة.

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=715)

ص (ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية) ش: قال ابن عبد البر في الاستذكار أجمع علماء الأئمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر. وأجمعوا أن من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة وقيل ذلك فيمن تركها مرة واحدة من

غير تأويل ولا عذر انتهى. وفي النوادر قال ابن حبيب شهود الجمعة فريضة ومن تركها مرارا من غير عذر لم تجز شهادته انتهى. ولم أر أحدا من أهل المذهب حكى في تركها القتل وسمعت أن عند الشافعية قولا ضعيفا في قتله وأما المعاقبة فمن المقرر أن الإمام يعزره لمعصية الله تعالى كما صرح به المصنف في باب الشرب ورأيت في نوازل سحنون من كتاب الشهادات ما نصه: قال سحنون عن ابن وهب في تارك الجمعة بقرية يجمع فيها من غير علة ولا مرض قال: لا أرى أن تقبل شهادته قال سحنون إذا تركها ثلاثا متواليات للحديث الذي جاء قال أصبغ قال ابن القاسم في الذي يترك الجمعة نرى أن ترد شهادته إلا أن يعرف أن له عذرا ويسأل عن ذلك ويكشف فإن علم له عذر من وجع أو أمر أو اختفاء من دين أو ما أشبه ذلك فأرى أن لا ترد شهادته وإن كان على غير ذلك رأيت أن ترد شهادته إلا أن يكون ممن لا يتهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه فهو أعلم بنفسه. قال أصبغ والمرة الواحدة إذا تركها متعمدا من غير عذر تهاونا بها ترد شهادته ولا ينظر بها ثلاثا؛ لأن ترك الفريضة مرة وثلاثا وأقل وأكثر سواء هي فريضة مفروضة مفترض إتيانها كفريضة الصلاة لوقتها فلو ترك الصلاة لوقتها متعمدا مرة واحدة لم ينتظر به أن يفعل ذلك ثلاثا وكان بمنزلة التارك أصلا للأبد؛ لأنه عاص لله في قليل فعله دون كثيره ومتعد لحدوده وقد قال الله تعالى {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها} [النساء: 14] والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثا: طبع الله على قلبه إنما هو في الإثم والنفاق وينتظر في الثالثة التوبة فإن فعل وإلا طبع الله على قلبه وليس ذلك في الترك له عملا ولا في إبطال شهادته لا بل تطرح شهادته ويوقف ويعاقب إن شاء الله وقد بلغني عن بعض الأمراء ممن مضى من أئمة الدين أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب وأراه عمر بن عبد العزيز قال محمد بن رشد قول سحنون: إن شهادة

التارك بقرية تجمع فيها الجمعة لا ترد إلا أن يفعل ذلك ثلاثا متواليات أظهر مما ذهب إليه أصبغ من أنها ترد بالمرة الواحدة ومعنى ما ذهب إليه سحنون أنه إذا لم يعلم له في ذلك عذر ولم يكن معلوما بالصلاح والفضل على ما قاله ابن القاسم؛ لأن من لم يعلم بالصلاح والفضل إذا ترك الجمعة ثلاثا متواليات لا يصدق فيما يدعيه من العذر بخلاف من علم بالصلاح والفضل وليس قول ابن القاسم وسحنون مخالفا لقول ابن وهب والله أعلم. وإنما قلنا: إن قول سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب فإذا ثبت هذا وجب أن لا يجرح الشاهد العدل بما دون الكبائر من الذنوب التي يقال فيها صغائر بإضافتها إلى الكبائر إلا أن يكثر منها فيعلم أن غير الصغائر لا تخرج العدل عن عدالته غير أنه متهاون بها وغير متوق منها؛ لأن من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة ولما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق» دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم الإثم وكثرة الوعيد فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر ولا ترد شهادة من ترك الجمعة مرة واحدة اشتغالا بما سواها من أمر دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثا متواليات فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه غير متوق فيه وكذلك القول في تارك صلاة من الصلوات حتى يخرج وقتها بغير عذر فلا يجب أن ترد شهادته حتى يكثر ذلك من فعله واحتجاج أصبغ لرد شهادته بذلك بقوله عز وجل {ومن يعص الله} [النساء: 14] الآية غير صحيح؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو فيمن عصى الله ورسوله بترك الإيمان وتعدى حدود الإسلام؛ لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار وبالله التوفيق انتهى. ونقله ابن عرفة والذي يظهر أن أصبغ شبه ترك الجمعة بمن ترك الصلاة حتى يخرج

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory by following others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=612)

(إلا تبعا) فإذا كان العدد لا يتم إلا به لم يعتبر ولا تقام الجمعة بخلاف إمامته كما مر وقال العجماوي عطف على باستيطان أي فلا تصح بالإقامة ويكون الاستثناء حينئذ منقطعا أي ولكن تجب تبعا ومقتضى تعريفهم الاستيطان بنية الإقامة أبدا أن من له زوجتان ببلدين متباعدين ينوي الإقامة عند كل واحدة سنة مثلا أنه ليس مستوطنا البلدين وقد يقال هونا وفيهما الإقامة أبدا

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and what are the valid excuses?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=368)

(والسعي إلى الجمعة فريضة). يعني لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهذا في حق من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل مسلم حر مقيم فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه السعي في وقته إلا لعذر وعلة فيجوز التخلف. ابن رشد والأعذار على ثلاثة أقسام قسم يبيح التخلف باتفاق كالمرض والقيام بميت لم يجد من يكفيه وخشي عليه التغير أو يكون يجود بنفسه والأعمى لا قائد له والتمريض وقسم لا يبيح باتفاق كالمديان يخاف الغرماء ولو خاف أن يسجنه الحاكم في غير موضع السجن أو يضر به سقطت وقسم اختلف فيه كالأجذم لما على الناس من الضرر في مخالطته في الجامع وكالمطر الشديد وفيه روايتان وفي تخلف العروس اختلاف ضعيف وقال غيره تسقط بالخوف على النفس والمال وعدم ما يستر

به عورته ورجاء عفو قود وعن آكل ثوم وشيخ فإن ابن شعبان وعن خوف يمين في بيعة ظالم.

Mas'alah: Who is obligated to attend the Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=379)

(ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل). يعني لا أكثر من ذلك ابن رشد يسعى لها من في المصر ولو كانت داره من الجامع على ستة أميال أو أكثر قال وهكذا روى ابن أبي أويس وابن وهب قال وهو عندي تفسير للمذهب وانظر إذا تعددت هل يسعى لأقربها أو للعتيق وإن بعد يجري على الخلاف في ذلك والعمل على جواز تعددها للضرورة وهو اختيار اللخمي العتيق أولى للخروج من الخلاف وقوله (ومن على ثلاثة أميال منه فاقل) يعني من المصر إذ لم يتقدم لغيره ذكر وهذا قول ابن عبد الحكم وروى على من المنار وقوله (فأقل) ظاهر في التحديد فلا يجيب من كان وراءها ولواءها ولو قلت الزيادة وهي رواية أشهب خلافا لابن القاسم إذ قال في المدونة يجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة. ابن رشد ورواية ابن القاسم أصوب.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=499)

(المتن) ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر، المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من

المنار: كأن أدرك المسافر النداء قبله، أو صلى الظهر ثم قدم، أو بلغ، أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا.

Sub–topic – Definition and Legal Basis of Friday Prayer

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the mosque for Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=718)

واستقرأ الصالحي عدم وجوبه استقراء باطلا ودليل وجوبه قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} والنداء إنما يكون عادة في المساجد للعمل قال سند ولا يكون عند مالك إلا داخل المصر وجوز ح مصلى العيد لشبه الجمعة بالعيد لنا أنه مكان تقصر فيه الصلاة فيكون منافيا لوجوب الجمعة

Mas'alah: How does the Prophet's clarifying action determine the obligation of the mosque and sermon for Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=718)

قاعدة متى كان فعله عليه السلام بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل إن واجبا فواجب وإن مباحا فمباح لأن البيان مراد للمتكلم حالة التخاطب فهو موجود في الكلام الأول وآية الجمعة مجملة لم تدل على خصوص صلاة فيحتمل الصبح والظهر والعصر والسر والجهر وغير ذلك فبين عليه السلام جميع ذلك فجميع بيانه يكون واجبا إلا ما دل الدليل على خلافه فبهذه القاعدة يستدل على وجوب المسجد والخطبة وسائر الفروض

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=255)

والسنة المتقدمة [الفواكه الدواني] [باب في صلاة الجمعة] (باب في بيان حكم صلاة الجمعة) وهي بضم الميم على أشهر لغاتها وبه قرئ وبالسبع، ويجوز إسكانها وفتحها وبهما قرئ في الشواذ، ولغة رابعة بكسر الميم سميت بذلك لوجوب اجتماع الناس فيها، وقيل: لاجتماع أجزاء آدم في يومها، وقيل:؛ لأن آدم اجتمع مع حواء في يومها وأول من سماها جمعة قصي فإنه جمع قريشا في يومها وقال: هذا يوم الجمعة، وقيل: أسعد بن زرارة؛ لأنه جمع فيه أربعين رجلا وصلى بهم الجمعة وقال: هذا يوم الجمعة، وهو أول من جمعها في بياضة لما «أنفذ النبي – صلى الله عليه وسلم – مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد المذكور وكان أحد النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وهي أول جمعة أقيمت بالمدينة ويومها يوم عظيم» ، ففي الموطإ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» والأكثر أن تلك الساعة باقية ما لم ترفع، ولكن اختلف في وقتها فقيل: إن الله أخفاها على العباد حتى نبينا – عليه الصلاة والسلام – ليجتهدوا في الدعاء، كما أخفى الرجل الصالح، وكما أخفى ليلة القدر، واستمر هذا إلا في حق المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يمت حتى أطلعه الله على ما أخفاه على غيره من المغيبات كما بيناه في العقيدة فراجعه إن شئت، وبالجملة فيوم الجمعة يوم عظيم الشأن خص الله به هذه الأمة، وأعطى النصارى يوم الأحد واليهود يوم السبت وفرضت بمكة ولم يصلها – صلى الله عليه وسلم – حينئذ، وصلاة الجمعة كما قال ابن

عرفة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي ويسقطانها على آخر، فقوله: يمنعان وجوب الظهر أي على أنها فرض يومها والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد، وقوله: ويسقطانها على آخر أي بناء على أنها بدل من الظهر وهو شاذ، إذ لو كانت بدلا ما صح فعلها مع إمكانه ولذلك قال القرافي: والمذهب أنها واجب مستقل، وجمع الفاكهاني بين القولين ليزول الإشكال الحاصل من فعلها مع التمكن من الظهر على القول بالبدلية فقال: والحق أنها بدل المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل، ومعنى كونها بدلا في المشروعية أن الظهر شرعت في ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها، ومعنى كونها بدلا في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر، فإضافة صلاة في كلامه من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم أو من قبيل الإضافة البيانية بناء على أن الاسم عين المسمى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=255)

ثم شرع في بيان حكمها بقوله: (والسعي) أي الذهاب (إلى) المسجد الجامع لأجل صلاة (الجمعة فريضة) ؛ لأن شرط صحتها الجامع بخلاف غيرها من الفرائض، دل على فرضيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] قال القرافي: والأمر للوجوب فهي فرض على الأعيان خلافا لمن قال على الكفاية، فالآية دلت على وجوب الخطبة لقوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والأذان لها، وتحريم البيع والشراء، وحرمة الانفضاض من خلف الإمام؛ لأن الله تعالى عاتب الذين انفضوا من خلفه – عليه الصلاة

والسلام – بقوله: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] وذلك لما أقبلت القافلة من الشام خرجوا إليها وتركوه – عليه الصلاة والسلام – قائما يخطب، قيل: لم يبق معه إلا اثني عشر وهم الصحابة العشرة والحادي عشر بلال، واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود. واللهو هو النظر إلى صورة دحية بن خليفة الكلبي؛ لأنه كان من أجمل الناس وكان أقبل مع القافلة، ودلت الآية أيضا على طلب القيام في الخطبة، وأما السنة فما رواه أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال

أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

(وصلاة الجمعة) فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=8)

فأما صلاة الجمعة فهي من فروض الأعيان، وهي بدل من الظهر.

Mas'alah: What is the variant reading of the Friday prayer verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=554)

قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط (فامضوا إلى ذكر الله)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=858)

[فصل -1- في حكم صلاة الجمعة]

Mas'alah: Is Friday prayer an individual obligation based on the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=858)

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان؛ لقوله تعالي: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

Mas'alah: What is the evidence for Friday prayer being obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=858)

وقول النبي صلي الله عليه وسلم: "الجمعة على من سمع النداء" .

Mas'alah: What are the five benefits derived from the Friday prayer verse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=859)

قال بعض العلماء: ففي هذه الآية خمس فوائد: أولها النداء للجمعة، والسعي إليها، والنهي عن البيع، ويدخل في ذلك ما يشغل عن السعي، والرابع وجوب الخطبة؛ لأن الذكر الذي يأتيه الساعي/ هو الخطبة فدل أن الخطبة فريضة، والخامس أن الذكر غير مقدر، فما كان من الذكر يسمي خطبة فهو جائز في ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer on all Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=869)

فوجه قول ابن حبيب، قوله تعالي: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الآية. وقوله عليه السلام: "الجمعة واجبة على كل مسلم" ، فعم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday like the People of the Book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=896)

ومن المدونة قال مالك: وكره بعض الصحابة ترك العمل يوم الجمعة، كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد.

Mas'alah: Is Friday prayer an original obligation or a substitute for Zuhr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=402)

الفصل الثالث [3] في الشرح قال الإمام الحافظ: نص العلماء من قال: إنها صلاة كصلاة الظهر. ومنهم من قال: إنها كصلاة الضحى. ومنهم من قال: كصلاة العيدين، قاله مجاهد. وعرضت ههنا مسألة تعلق بها شيء من هذا الخلاف، وهو أن الجمعة هل هي أصل بنفسها والظهر بدل، أو هي بدل والظهر أصل؟ فاختلف في ذلك العلماء، ووقع في "الكتاب" [4]: إذا دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة، أو يوم الجمعة يظنه يوم الخميس، وذكر فيه القولين. وفيها قول ثالث: إنه يجزئ فيهما، وفيها قول رابع: إنه لا يجزىء في واحد منهما. ونظيرها: إذا دخل المسافر خلف المقيم، أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقة، أو بنية القصر، أو بنية الإتمام، موافقا لنية إمامه، أو مخالفا لها، والصحيح أنها إذا اختلفت نيته مع نية إمامه بطلت صلاته؛ لأنه إذا دخل يوم الخميس وزاد ركعتين، فقد زاد في صلاته ما لم ينو. وإن دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس، فقد نقص ما يلزمه، وكلاهما لا يجوز. (1) في تفسير غريب الموطأ 1/ 180 – 181. (2) "واد من أودية المدينة النبوية المنورة، يطؤه الطريق إلى مكة المكرمة على 41 كيلا، يسيل من السفوح الجنوبة الغربية لسلسلة جبال عرف، ثم يتجه شمالا مع ميل إلى الغرب. وهو قليل الزراعة قاحل" عن معجم معالم الحجاز للبلادي: 8/ 260 وانظر معجم ما استعجم: 4/ 1256، ومعجم البلدان: 5/ 194. (3) انظره في القبس: 1/ 86 – 89 (4) أي في المدونة: 1/ 101 فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر أو يوم الخميس وظن أنه الجمعة.

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer based on the Quran and hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=911)

المقدمة الأولى في معرفة وجوبها قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [1] الآية، وهذا ظاهر في أن الخطاب بالجمعة المؤمنون [2] بهذه الآية دون الكفار. وقد بيناه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأصولها [3]، وإنما خص المؤمنون دون الكفار بهذه الآية، تشريفا لهم بالجمعة وتخصيصا لهم دون غيرهم، للحديث: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع. اليهود غدا والنصارى بعد غد" [4]. وقال بعض علمائنا: هذا الحديث أصل في وجوب الجمعة أنها فرض على الأعيان. وقد وهم بعض العلماء في هذا، فقال: هي فرض على الكفاية. وهي (1) الجمعة: 9. (2) م، جـ: "للمؤمنين" . (3) انظر المحصول في علم الأصول: 4/ جـ، وأحكام القرآن: 4/ 1802. (4) أخرجه البخاري (6624) ، ومسلم (855) من حديث أبي هريرة.

وهلة، والصحيح ما حكاه عبد الوهاب [1] أن الجمعة فرض على الأعيان. وفي "الداودي" [2] عن طارق بن شهاب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة" الحديث. شرح [3]: قوله: "نحن السابقون" يريد بقوله –عليه السلام–: "نحن الآخرون السابقون" أنه – عليه السلام– آخر الأنبياء والرسل، وهو خاتم النبيين لا نبى بعده. وقوله: "السابقون" يعني أنه وأمته يسبقون سائر الأمم بدخول الجنة، وهو الشافع ليقضي بين الخلائق يوم القيامة إذا اشتد بالناس العرق، وطال بهم الوقوف، فيأخذ حلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله المقام المحمود، ويحمده أهل الجمع كلهم. وأيضا: فقد قال –عليه السلام–: "إن أمتي أعطيت أجر أهل الكتابين: التوراة والإنجيل" وحديث آخر: "إنما أنا مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم" الحديث [4]. وقوله: "فهذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله إليه"

قال بعض الأشياخ [5]: في هذا دليل [6] أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله تعالى ويكون مؤمنا، وإنما يدل – والله أعلم– أن فرض يوم الجمعة وكل [7] إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك، ولم يهدهم الله تعالى ليوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة وهداها له، تفضلا منه عليها، ففضلت به سائر الأمم، إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعة يستجاب فيهما الدعاء. (1) في التلقين: 40. (2) أي في سنن أبي داود (1067) ، ومن طريقه البيهقي: 3/ 172، كما رواه الحاكم: 1/ 425 (ط. عطا) وصححه. (3) هذا الشرح مقتبس من شرح البخاري لابن بطال 2/ 475 – 476. (4) الذي في شرح ابن بطال: "فقد أخبر –عليه السلام– أن أمته أعطوا أجر الكتابين: التوراة والإنجيل، في حديث: إنما مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم" وهذا أسهل، والحديث أخرجه البخاري (558) عن أبي موسى الأشعري "." (5) هوالإمام ابن بطال. (6) في النسخ: "في هذا دليل" والمثبت من شرح ابن بطال. (7) في النسخ: "وكان" والمثبت من شرح ابن بطال.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra about the virtue of Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=947)

حديث أبي هريرة [8]؛ قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان مما حدثته أن قلت: قال رسول الله: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة" الحديث. صحيح حسن [9]. وفيه ثمان [10] مسائل:

Mas'alah: What is the meaning of 'the best day on which the sun has risen'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=948)

والمسألة الثانية [2]: قوله "خير يوم طلعت فيه الشمس" قال الإمام الحافظ: يكون الخير المتناهي [3] في الأشخاص والأمكنة [4]، وللبارىء سبحانه أن يفضل [5] ما شاء ويقدمه على غيره. فخير الأشخاص محمد - صلى الله عليه وسلم -، وخير الأمم أمته، وخير البقاع مكة، والمدينة، على إختلاف يأتي ذكره [6] إن شاء الله في "كتاب الجامع" ، وخير الأزمنة يوم الجمعة، وخير ساعاتها أظنه حين يجلس الإمام على المنبر، وهي التي تستجاب فيها الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing special clothes for Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=951)

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة مالك [6]، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته" .

Mas'alah: What does the hadith indicate about the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1237)

الفائدة الحادية عشرة: قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على فرض صلاة الجمعة، فلو كانت الجمعة نفلا لوجبت صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=303)

باب [صلاة الجمعة] والجمعة [1] فرض على الأعيان [2]، لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة على من سمع النداء" [4]، وقوله: "من تركها ثلاثة متوالية طبع الله على قلبه" [5]، للإجماع ممن يعتمد على قوله [6].

Mas'alah: Is the adhan for Friday prayer allowed before noon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=159)

ونقل القرافي عن ابن حبيب جواز أذان الجمعة قبل الزوال لا أعرفه؛ بل قول الشيخ عنه: يؤذن للصبح وحدها قبل الوقت، وقول ابن حارث: "اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا للصبح" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

ابن بشير: حمل المتأخرون حكاية سحنون على المذهب, وجهل ابن رشد قائله, وخرجه اللخمي على أنها فرض كفاية, وقبله المازري, ورده ابن بشر بنفيه عن المذهب لظنه أن التخلف للمذهب, ولذا قال: المشهور لا يتخلف, ونقل اللخمي كالأكثر.

Mas'alah: What is the obligation of attending Friday prayer based on the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=203)

(ص) : (مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري أعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا أنه قال «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه») . (ش) : هذا الحديث يدل على وجوب إتيان الجمعة مع ما تقدم ذكرنا له من قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وأما معنى اعتبار العدد في الحديث والله أعلم فانتظار للفيئة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة ومعنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير نسأل الله العصمة بفضله.

Mas'alah: Where was the first Friday prayer held after the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=92)

قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا" (1) "جؤاثى" حصن عبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي أيام أبي بكر، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، معجم البلدان 2/ 174. وقال ابن الأثير: أول جمعة جمعت بعبد المدينة بجواثا وهو اسم حصن البحرين النهاية 1/ 310. وروى البخاري من طريق ابن أبي جمرة الضبي عن ابن عباس إنه قال (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين) البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى

والمدن 2/ 6. ورواه أبو داود 1/ 644 – 645 قال الحافظ: وجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، فتح الباري 2/ 380. (2) كذا في جميع النسخ، وفي حديث أبي داود إنه لأول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، أبو داود 1/ 645 وانظر النهاية 5/ 263. والنبيت أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو. انظر تعليق محمد حامد الفقي على تهذيب السنن 2/ 10. (3) ذكره ابن إسحاق. انظر جوامع السيرة ص 93، والسيرة لابن كثير 2/ 271. (4) ما شهره الشارح هنا يدل له ما رواه أبو داود في سننه 1/ 645 من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت في حرة بني بياضة. ورواه البيهقي من طريقين عن ابن إسحاق وقال، في آخره. ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. السنن الكبرى 13/ 176 – 177، والحاكم في المستدرك 1/ 281 وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي وابن خزيمة في صحيحه 3/ 112، 113، وابن ماجه 1/ 343. أقول: الحديث مداره على محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام في المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة 150 ويقال بعدها / خت م ع. ت 2/ 144 وانظر ت ت 9/ 38. درجة الحديث: إسناده حسن كما قال الحافظ في التلخيص 2/ 60 وصححه الحاكم والذهبي، وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح، وعندى أنه حسن لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث في أغلب الروايات والله

أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of Friday and the Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=264)

كتاب الجمعة الجمعة خصيصة فضل الله تعالى بها هذه الأمة على سائر الأمم. قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له واليهود غدا والنصارى بعد غد" . رواه مالك وغيره. ومعنى قوله بأيد يريد بقوة على أحد التفسيرين في قوله تعالى: {أولي الأيدي والأبصار} [1]. وروي بيد أنهم، فإذا كان المروي بأيد فمعناه نحن السابقون بقوة أتانا الله إياها وفضلنا بها، وإذا كان المروي بيد [2] فهو استثناء بمعنى غير أنهم سبقونا بإيتاء الكتاب وسبقناهم بالقبول فقالوا سمعنا وعصينا. وقلنا سمعنا وأطعنا وأدبروا وأقبلنا وقد بين ذلك النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في حديث ابن عمر وأبي موسى واللفظ لأبي موسى رضي الله عنه قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من"

(1) سورة ص آية 45. قال ابن جرير: يعنى بالأيد القوة. يقول. أهل القوة على عبادة الله وطاعته، ويعني بالأبصار أنهم أهل أبصار القلوب يعي به أولي العقول للحق. وروي هذا التفسير عن ابن عباس. تفسير الطبري 23/ 109. (2) أقول: لم أجد في الأصول المعزو لها قبل لفظة بأيد وإنما فيها بيد قال الحافظ ابن حجر: بموحدة ثم تحتانية ساكنة متل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي، ورجحه ابن سيدة. وقد روى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل، وكذا رواه ابن

حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي، وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم .. إلى أن قال: وهي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ: ذلك بأنهم أوتوا الكتاب، وقال الداوب: هي بمعنى على أو مع، قال القرطبي: إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى منصب على الظرفية، وقال الطيبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرا في الوجود. فتح الباري 2/ 354 – 355.

يعمل لي الليل فعملت اليهود إلى الظهر فعجزوا ثم قال من يعمل لي إلى الليل فعملت النصارى إلى العصر فعجزوا ثم قال من يعمل لي إلى الليل "وفي رواية" إلى مغربان الشمس فعملنا فأعطوا قيراطا وأعطينا قيراطين (وفي رواية) استكملنا أجر الفريضتين فقالت اليهود والنصارى ما بالنا أكثر عملا وأقل أجرا قال الله تعالى هل ظلمتم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء "[1]." وروى أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "جاءني جبريل بمرآة في يده فيها نكتة سوداء فقلت ما هذا يا جبريل فقال هي الجمعة التي أعطاك الله، قلت ما هذه النكتة السوداء التي فيها قال هي الساعة" . وثبت من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ... [2]" الحديث إلى آخره .. وهو وإن كان آخر الأيام خلقا فإنه أفضلها وقتا خص به أفضل الأنبياء قدرا وأعلى الأمم مكانا وفضائلها مفسرة في الحديث، التي منها خلق آدم ووجه الفضيلة فيه انبعاث الخيرات منه من النبوة والعبادة والقيام بحق الإلهية. فإن قيل:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer from the practice of the Companions?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=275)

والبحر الذي استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو إقامة الصحابة لصلاة الجمعة وعثمان، رضي الله عنه، محصور واجماع عثمان معهم على ذلك بقوله وقد سئل (إنه يصلي لنا إمام فتنة فقال الصلاة أحسن ما يفعل الناس فإن أحسنوا فاحسن معهم وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم) [5].

Mas'alah: What is the first hadith regarding the number for Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=276)

أحد الحديثين: إقامة أسعد لها في هزم النبيت موضع عند حرة بني بياضة – وهم أربعون [1] رجلا، وهذا ليس فيه حجة لأنه لم يرضه أصحاب الصحيح لأجل سنده، ولا فيه أيضا أن العدد شرط ولعله كان اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

ومن كتاب ابن المواز، قال: والجمعة فريضة، وبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أنها ركعتان.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of establishing Friday prayer in towns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=451)

ولو كان ذلك واجبا لأقامها لهم سحنون إذ ولي، كما أقام قلشانة، وسفاقس، وسوسة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and going to it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer being obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

وقيل سنة) أي وهو قول لمالك واعتمده بعضهم كما قاله شيخنا وقيل إنه مستحب وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة (قوله

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=657)

باب في الجمعة ووجوبها الجمعة فرض، لقول الله -عز وجل-: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] الآيتين، فأمر بالسعي إليها، ومنع البيع،

وذم على الترك، وكل ذلك يقتضي الوجوب. وفي الصحيحين: "أقبلت عير من الشام بطعام والنبي – صلى الله عليه وسلم – قائم يخطب، فانفض الناس إليها، حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا؛ فنزلت الآية. . ." [1]، وفي النسائي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الرواح حق على كل محتلم" [2]، وفي الترمذي، قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا. . ." [3]، وفي النسائي: "من غير ضروة طبع الله على قلبه" [4]، وفي مسلم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام عن" (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 728، في باب قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} ، من كتاب البيوع في صحيحه, برقم (1958) ، ومسلم: 2/ 590، في باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} ، من كتاب الجمعة، برقم (863) . (2) صحيح، أخرجه النسائي: 3/ 89، في باب التشديد في التخلف عن الجمعة, من كتاب الجمعة, برقم (1371) ، وأخرجه بنحوه أبو داود: 1/ 147، في باب في الغسل يوم الجمعة, من كتاب الطهارة برقم (342) ، قال المناوي في فيض القدير: 4/ 323: إسناده صالح. (3) حسن، أخرجه الترمذي: 2/ 373، في باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، من أبواب الجمعة، برقم (500) ، وقال: حديث حسن. (4) صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى: 1/ 516، في باب التشديد في التخلف عن الجمعة من كتاب الجمعة، وابن ماجه في سننه: 1/ 357، في باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم (1126) ، وابن خزيمة: 3/ 175 , =

ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين "[1] وقوله:" أقوام "إشارة إلى معينين، ويحتمل أن يكونوا منافقين، كما قال في الحديث الآخر:" إنه يحرق بيوتا على من فيها يتأخرون عن العشاء "[2]." = في باب ذكر الدليل على أن

الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر، من كتاب الجمعة في صحيحه, برقم (1856) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 420، رواه أحمد وإسناده حسن. (1) أخرجه مسلم: 2/ 591، في كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة, في كتاب الجمعة برقم (865) . (2) أخرجه البخاري بنحوه: 1/ 231، في, كتاب الجماعة والإمامة, باب وجوب صلاة الجماعة، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه: 1/ 231، برقم (618) ، ومسلم: 1/ 451، في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (651) .

Mas'alah: What does the author say about the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5350)

وقد وردت في فرض الجمعة آثار قد ذكرتها في غير هذا الموضع وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer from Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6237)

واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة

Mas'alah: How are the reports from Ibn Mas'ud interpreted regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6238)

وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل الجماعة والله أعلم

Mas'alah: How does Ibn Mas'ud's hadith explain Abu Hurayra's hadith on Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6238)

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي هريرة حديث هذا الباب فيكون قوله في حديث هذا الباب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها أي صلاة الجمعة

Mas'alah: Is the hadith clearly about Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6238)

وهذا بين في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=611)

(حكم صلاة الجمعة)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer from the Quran and consensus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=611)

وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [3]، فأمر بالسعي ونهى عن البيع، وفي معناه كل شغل [4]. وإذا قلنا إن الأمر على الوجوب فلا يفتقر إلى غير الآية. وإن لم نقل بذلك فقرينة الوجوب هاهنا الإجماع. وهذا إذا قلنا إن صلاة الجمعة صلاة قائمة بنفسها. وإن قلنا إنها عوض عن الظهر كان الدليل أيضا على وجوبها ما ورد في وجوب الصلاة من الآي. وقد قال بعض العلماء إنها المراد [5] بالصلاة الوسطى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer from the Sunnah and consensus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=611)

وأما السنة فقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم –الأمر بها والمواظبة عليها، وفعله لها (1) في (ق) للصلاة والنية إنما تنسحب على ما هو من الصلاة ما لا يقطعها، وفي (ر) للصلاة وإنما انسحب على ما هو في الصلاة لا ما يقطعها. (2) في (ر) أو المشروع. (3) الجمعة 9. (4) في (ت) مشغل، وفي (ق) مشتغل. (5) في (ق) المرادة.

متواتر النقل. ويكاد قوله أن يكون متواتر المعنى. وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم –توعد على تركها ثلاثا بالطبع على القلب [1]. وهذا مبالغة في تقرير الوجوب. واجتمعت الأمة على وجوبها في الجماعة، والجمهور أنها واجبة على الأعيان لا على الكفاية، إذ ما ورد من الآي [والاخبار] [2] يقتضي ذلك، وهو مما شرع لإقامة أبهة [3] الإسلام وتمكينه في النفوس وتفخيم أمره. ولهذا شرع فيها البناء المخصوص والخطبة والجهر بالقراءة وإن كانت صلاتها نهارية.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and going to it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=993)

وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة) أي فرض عين، أما فرضية الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء على كل حر ذكر بالغ مقيم، ويخصها بالنية أي ينوي أنها جمعة، وأما فرضية السعي فهو. [حاشية العدوي] حتى في الفاتحة وليس كذلك. وقوله: من إحرام وقراءة الفاتحة، أو وركوع. [قوله: والركوع] معطوف على القيام وكذا الرفع منهما وكذا سائر أفعالها مما علم فرضيته مما تقدم [قوله: عليه] أي على ما ذكر من الركوع والسجود [قوله: فريضة] خبر القيام وما عطف عليه أي كل واحد فريضة لكن الركوع والسجود فرضان حتى في النافلة. [قوله: والجلسة] بفتح الجيم؛ لأن المراد المرة. [قوله: فيما فيه تشهدان] أي، أو ما فيه أكثر [قوله: والزائد على ذلك سنة] أي والزيادة متقدمة، والمراد ما كان ظرفا للسنة، وأما ما كان ظرفا للمندوب كالدعاء فذلك الظرف مندوب وبالجملة يعطى الظرف حكم المظروف. [قوله: والسلام من الصلاة] أي كل صلاة أي تسليمة التحليل من كل صلاة لها سلام، فخرج سجدة

التلاوة فلا يطلب لها سلام ولا وجوبا ولا ندبا. [قوله: على المعروف] ومقابله ما حكاه الباجي عن ابن القاسم من أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته. [قوله: والتيامن إلخ] أي عند النطق بالكاف والميم، وقوله: قليلا أي بحيث ترى صفحة وجهه. وقوله: للفذ والإمام إلخ هذا خلاف المعتمد، والمعتمد أن المأموم يبتدئ السلام من جهة يمينه لا قبالته. [قوله: وهو الذي في المختصر] أي وهو المعتمد. . [قوله: وترك الكلام] أي وكذا ترك كل فعل كثير [قوله: لغير إصلاح صلاته] صادق بالكلام لمجاوبته – صلى الله عليه وسلم – مع أنها صحيحة فليقصر الكلام على ما عدا المجاوبة [قوله: مثلا] أي، أو حريق [قوله: وأما من تكلم لإصلاح صلاته] أي يسيرا، وأما الكثير فيبطل. وقوله: وكذا الناسي أي اليسير وأما الكثير فمبطل. [قوله: سنة على المشهور] أي مؤكدة يسجد لتركه سهوا، ومقابل المشهور ما رواه أبو مصعب من وجوب الأخير. [قوله: أي مستحب على المشهور إلخ] ومقابله ما رواه علي بن زياد من أنه سنة. [قوله: تأكيد إلخ] الأولى أن يقول: إنما أتى به ردا على القائل بأنه سنة [قوله: فإن سجد لتركه] أي متعمدا، أو جاهلا [قوله: على المشهور إلخ] ومقابله ما نص عليه الجلاب من أنه لا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت، وما رواه علي من أن مالكا كبر له. [قوله: وغيرها] كصلاة الجنازة. [قوله: في شدة الخوف] أي في حالة التحام الحرب. [قوله: فهو مذهب جمهور العلماء] ومقابله ما ذكره اللخمي من أنها فرض كفاية، وما رواه ابن وهب

من باب ما لا يتم الواجب إلا به. (

Mas'alah: What is the ruling of Friday prayer and its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=491)

وبدأ بالأول فقال: (الجمعة فرض عين) لا كفاية [حاشية الصاوي] [فصل في شروط الجمعة] [حكم الجمعة وشرط وجوبها وفضل العمل فيها] فصل سميت الجمعة بذلك لاجتماع آدم وحواء بالأرض فيه، وقيل: لما جمع فيه من الخير، وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه. وقيل غير ذلك. فائدة: لا شك أن العمل فيها له مزية عن العمل في غيرها، ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه إذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها. وأما ما رواه ابن رزين أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوي – ذكره (شب) في شرحه. (اهـ. من الحاشية) . قوله: [وآدابها] : مراده ما يشمل السنن. قوله: [وما يتعلق بذلك] : أي من تفاصيل تلك الأحكام. وأعقبها لصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة. قوله: [الجمعة فرض عين] : الأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ جماعة، وحكي إسكانها وفتحها وكسرها وبهن قرئ شاذا وهي بدل في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل. ومعنى كونها بدلا في المشروعية: أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا عنها، ومعنى كونها بدلا عنها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر. (اهـ. خرشي) . وقال ابن عرفة: الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي، وعليه فهي فرض يومها، والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد. والقول بأنها بدل عن الظهر شاذ إذ لو كانت بدلا عن الظهر لم يصح فعلها مع إمكان فعله.

Mas'alah: What is the ruling and time of Friday prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=22)

س: ما حكم صلاة الجمعة وما هو وقتها؟ ج: حكمها فرض عين إذا توفرت شروطها الآتية. أما وقتها فمن الزوال للغروب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and going to it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1217)

(وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة) أي فرض عين أما فرضية الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء على كل حر ذكر بالغ مقيم ويخصها بالنية أي ينوي أنها جمعة وأما فرضية السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its requirements?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=12)

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان، ولها شروط وجوب، وأركان، وآداب، وأعذار تبيح التخلف عنها.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of Friday Prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=259)

قال القاضي –رحمه الله–: ((وهي فرض)) إلى آخر الباب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday Prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=259)

شرح: الجمعة واجبة بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] الآية والأمر وإن اجمل فالقرائن الفعلية والمقالية تخلصه للوجوب، وثبت العمل بها، والمواظبة بالمدينة حتى مات -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، وأجمع جمهور أهل العلم على وجوبها. وعندنا في المذهب رواية عن أصبغ أن الجمعة سنة، وتحرز القاضي بقوله: ((وهي فرض على العيان)) من فرض الكفاية الذي يسقطه البعض.

Mas'alah: What is the evidence for Friday prayer being an individual obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=939)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على كونها فرضا على الجملة؟. 2 - وما الدليل على كونها على الأعيان؟. 3 - وهل فرضها أصلي أم لا؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما الدليل على كونها فرضا على الجملة فقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [1]. فأمر بالسعي إليها. وظاهر الأمر الوجوب. وقد عقبه بما يدل على الوجوب فقال: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [2]. وظاهر هذا التوبيخ على الخروج عنه - صلى الله عليه وسلم -وهو يخطب. وقد خرج أصحاب الصحيح أن غيرا أقبلت من الشام بطعام والنبي - صلى الله عليه وسلم - قائم يخطب،

فانقلبوا [3] إليها حتى لم يبق معه – صلى الله عليه وسلم – إلا إثنا عشر رجلا فأنزل الله تعالى الآية [4]. وفي الصحيح قال – صلى الله عليه وسلم: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على (1) سورة الجمعة، الآية: 9. (2) سورة الجمعة، الآية: 11. (3) فالتفتوا. (4) البخاري عن جابر: أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فثار الناس إلا إثنا عشر رجلا فأنزل الله: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا} . فتح الباري ج 10ص 268.

Mas'alah: What hadiths support the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=940)

قلوبهم ثم ليكونين من الغافلين* [1]. فظاهر قوله ها هنا أقوام، إشارة إلى طائفة معينة. ويمكن أن يكونوا المنافقين. وفي النسائي قال – صلى الله عليه وسلم: الرواح حق على كل محتلم [2]. وقال – صلى الله عليه وسلم: من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه [3]. هكذا أخرجه الترمذي وخرجه النسائي من غير ضروة. وروى جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: توبوا إلى الله قبل تموتوا وبادروا إليه بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا وفي يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة. فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه. إلا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي

مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه [4]. فأنت ترى هذا التغليظ والتشديد منه – صلى الله عليه وسلم – في تركها وتهديده بما هدد به من الختم على القلب. وهذا من أعظم الأدلة على الوجوب. فإن قيل التهديد بالختم على القلب مقيد بتركها ثلاث مرات وأنتم توجبونها كل جمعة ولا تسقطون الوجوب في مرة ولا مرتين. قيل إن الواجب يتساوى كله في تعليق الإثم بتركه واستحقاق العقاب في الإخلال به، ولكن وإن تساوى في استحقاق العقاب على الجملة. فمقادير العقاب تتفاوت بتفاوت الأجرام [5]. فتارك الجمعة مرة واحدة يستحق العقاب كما يستحقه تاركها ثلاثا. ولكن الاثم في الثلاث أكثر من الاثم في الواحدة. فإن كان تاركها ثلاثا أعظم جرما وأكثر إثما (1) رواه مسلم والدرامي والبيهقي عن معاوية بن سلام. الهداية ج 3 ص254 (2) لفظ النسائي: رواح الجمعة واجب على كل محتلم. شرح السيوطي. ج 3 ص 89. (3) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أبي الجعد. فيض القديرج 6 ص 102. (4) نص الحديث فيه هو كثير في – و. وضبطناه بلفظه من سنن ابن ماجة ج 1ص343 الحديث رقم 1081. (5) الجمعة –و–.

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=941)

وقال ابن سحنون: أجمع المسلمون على إيجاب الجمعة وتنازعوا زوال فرضها إذا كان الإمام غير عدل.

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is an individual obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=941)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: صلاة الجمعة فرض على الأعيان. وما قدمنا من الظواهر الدالة على كونها فرضا على الجملة دليل كونها على الأعيان. ألا ترى قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} . خطاب عام لسائر المؤمنين. وكذلك النهي عن البيع خطاب عتم جميعهم. فلو كان فرض الجمعة ساقطا عن بعضهم لسقط تحريم البيع عليهم. وإن كان قد يجاب عن هذا بأنه قد يمكن ألا تجب الجمعة ويمنع البيع. والتعبد [1] بهذا غير ممتنع على ما نشير إليه في موضعه إن شاء الله. وكذلك أيضا ما قدمناه من قوله- صلى الله عليه وسلم: الرواح حق على (1) التقييد - قل.

كل محتلم [1]. وقوله: من ترك الجمعة ثلاث مرات [2]. الحديث. خطاب يعم سائر الأعيان. وكذلك قوله: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات [3]. الحديث. فلو كانت الجمعة فرضا على الكفاية لما توعد أقواما تخلفوا عن فرض قد قام به غيرهم وسقط عنهم وجوبه. فإن تعلق المخالف بقوله - صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين [4]. فأثبت كون الصلاة في الجماعة أفضل. وصلاة الجمعة من شرطها الجماعة فيجب *لحق هذا الظاهر أفضل من صلاة الفذ وحده اقتضى ذلك كون صلاة الفذ فيها فضل ما* [5] وإن كان دون فضل الجماعة. وإذا ثبت أن في صلاة الفذ يوم الجمعة فضلا ما، وهو لا يصلي إلا الظهر اقتضى ذلك كون الجمعة فرضا على الكفاية. فالجواب عن هذا بأنا نقول محمل الحديث على صلاة الجماعة فيما سوى الجمعة. والغرض بالحديث بيان حكم الجماعة لا بيان فرض الصلاة ونفلها. والغرض من أحاديثنا بيان حكم صلاة الجمعة ووجوبها. فلا يترك أخذ الوجوب

من الأحاديث المقصودة له، ويؤخذ عحكمه مما قصد به بيان معنى آخر. وكذلك إن تعلق المخالف بأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص التخلف [6]. في الجمعة لمن شهد صلاة العيد من أهل القرى الخارجة عن المدينة [7] فإن ذلك لمعنى اقتضاه [8] وسنتكلم عليه إذا تكلمنا على الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة إن شاء الله تعالى. (1) تقدم تخريجه قريبا. (2) تقدم تخريجه قريبا. (3) تقدم تخريجه قريبا. (4) رواه مالك والبخاري ومسلم. الموطأ: كتاب صلاة الجماعة وبقية طرقه وألفاظه. الهداية ج 3 ص 164/ 165. (5) فيجب أن يكون هذا الظاهر أفضل من صلاة الفذ وحده – قل. والتعبير قلق. ولعل الصواب فيجب لحق هذا الظاهر كون صلاة الفذ فيها فضل ما. (6) ساقطة –و–. (7) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم وأحمد. بلوغ الأماني ج 6 ص 32. (8) ساقطة –و–.

Mas'alah: Is the obligatory prayer at Friday noon Jumu'ah or Zuhr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=943)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة. فعندنا أن الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر أن الواجب بالزوال الظهر، ويلزم إسقاطها بالجمعة. فالحجة للقول بأن الواجب الجمعة الاتفاق على أنه مأمور بفعلها. وأنه غير غير بين فعلها وفعل الظهر. وذلك يقتضي تعيين وجوبها وأن الوقت لها. ومحال أن يكون الوقت للظهر ويحرم فعل الظهر. في هذا تناقض لا يصح. وأما من قال: إن الواجب الظهر فإنه قاس يوم الجمعة على سائر الأيام. وأيضا فإن من فاته الجمعة انتقل إلى الظهر. فلو لم تكن الظهر فرض الوقت لما انتقل

إليه. وإنما أمر بفعل الجمعة إسقاطا لفرض الوقت الذي هو الظهر كما يؤمر من رأى في وقت الظهر غريقا أن يسعى لتخليصه ويترك الظهر، وإن كان الوقت لها. وهذا الاختلاف تظهر ثمرته فيمن صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة، وسنتكلم عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. وكذلك أيضا اختلف الناس في صلاة الجمعة. هل هي صلاة [1] الظهر مقصورة أوصلاة غير الظهر؟ فقال الشافعي هي الظهر مقصورة ورأى أن الجمعة ظهر قصرت لأجل الخطبة. ويستدل بأن الوقت الواحد في الشرع جعل سببا لفرض معين في عموم الأوقات كما في سائر الصلوات. والزوال وقت الظهر فتكون الأيام كلها فيه متساوية. وقد تقصر الصلاة لأسباب. كصلاة السفر. فغير بعيد أن تقصر لأجل الخطبة، أو مشقة قطع إلى سافة إلى الجامع. ومذهب الحنفيين أن الجمعة صلاة غير الظهر. ويستدلون بأن للجمعة شروطا ليست للظهر. والفرض الواحد لا يختلف باختلاف شروطه. لكن الشروط تختلف باختلاف الفروض، ألا ترى أن الأوقات اختلفت لما كانت شروطا في أداء الصلوات، فتظهر ثمرة هذا الاختلاف في بناء فعل الظهر على تكبيرة الإحرام. وسنذكره في موضعه إن شاء الله. وعند ذكرنا له يظهر مذهبنا في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the discussion on the obligation of Friday prayer and the interpretation of texts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=617)

استحباب الإذن له فاستحبابه هنا أولى وقد يفرق بتكرر الجمعة دون العيد قول ز والظرف في الأول متعلق بالجماعة فيه نظر والظاهر أن يرجع لقوله أصناف وقول ز في الثالث لا تجب عليهم أي قبل حضورها الخ هذا غير صحيح بل يجب إبقاء كلام

اللخمي على ظاهره وأن المراد لا تجب عليهم بعد حضورها كما تقدم بيانه آنفا والذي أوقعه في ذلك توهم معارضته لقول المصنف في الجماعة وإلا لزمته وقد تقدم جوابه بأن ما هناك فيما بعد الشروع في الإقامة وما هنا في حضور المسجد قبل الإقامة فافهم وقول ز وقول عج لعل لا الخ غير صحيح بل لا يصح الحكم بزيادة لا لما تقدم وقول ز إذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليه الخ جوابه إنها تجب بالإقامة وقول ز أحدهما إيهام وجوبها على النساء الخ هذا الإيهام يلزم أيضا على تأويلك عدم الوجوب عليهم قبل الحضور

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=216)

باب في صلاة الجمعة اعلم أنه يقال الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها قاله الواحدي عن الفراء. والجمعة من خصائص هذه الأمة واختلف في حكمها على ثلاثة أقول: فالمعروف أنها فرض عين مطلقا، وروى ابن وهب أنها سنة، فحملها بعضهم على ظاهرها، قال ابن

عبد البر وهو جهل، ونقل بعض شيوخنا عن اللخمي أنه خرج أنها فرض كفاية من قول ابن نافع وابن وهب أن مصلى ظهرا وهو يلزمه سعي إدراكها لم يعد، ولم أجد له إلا قوله القول بالبطلان أحسن إلا أن يترجح بقول من قال إن الجمعة ليست بفرض. ونص ابن عبد الحكم على أن المسجون لا يخرج للجمعة، قال المازري عن بعض أشياخه منعه من الجمعة إنما هو على قول من شذ أن الجمعة فرض كفاية ورده بأن لها بدلا

وتسقط بالمطر على قول وأبيح التيمم إذا كثر ثمن الماء، وكذلك الخوف على تلف مال الغرماء بخروجه يوم الجمعة، قال: والأولى أن لا يمنع منها إن أمكن خروجه لها مع عدم ضرر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and going to it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=829)

(وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة): المنصوص والمعروف أن الجمعة فرض ع ين وخرج اللخمي أنها فرض كفاية، وروى ابن وهب أنها سنة فحملها بعضهم على ظاهره ولم يرتضه ابن عبدالسلام، وإنما كان السعي فرضا لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and going to it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1014)

(وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة). وذلك على كل حر ذكر بالغ مقيم حيث توفرت شروطها وانتفعت موانعه وهي بدل من الظهر في الفعل وقيل فرض يومها وعليهما من لم يدرك إلا آخر جزء منها هل يبني على إحرامه ويكمل أربعا أو يعيد احتياطا أقوال والسعي المشي إليها وقد تقدم حد وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and going to it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة

Sub–topic – Friday Prayer in the Absence of a Ruler or Imam

Mas'alah: What is the ruling on a travelling ruler leading Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=722)

مثلها أعادوا هم وهو اما الأولى فلأن عمر رضي الله عنه جمع بأهل مكة وهو مسافر من غير نكير فكان إجماعا ولأنها كانت تجب على نائبه في المكان وتصح منه فإذا حضر الأصل فهو أوفق بذلك أو تقديما لمصلحة حرمة الإمامة بعد تقدم الغير كما قلنا في سائر الصلوات مع الأعلم منه ومع الأبلغ دعاء من القرابة في الجنائز وأما الثاني فلأن الجمعة لا تجزئ عن الظهر قال سند وقال ابن عبد الحكم تجزيء الإمام والمسافرين لان ظهرهم ركعتان والجهر وقع منه بالتأويل والفرق بينه وبين العبد والمرأة إذا شهدا الجمعة أنها تصح مع فقدان بعض الشروط في حق هذا وهو المكان الذي يستوطن فيه وبينه وبين غيره من المسافرين أنهم اذا استخلفوا لا تجزيهم ان فعله يجري مجرى حكم الحاكم في إسقاط الشروط بخلافهم

Mas'alah: What did Shaqiq advise regarding praying Friday prayer when the ruler delays it?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=12)

قال وحدثنا محمد بن عبيد عن الزبرقان قال قلت لشقيق إن الحجاج يميت الجمعة قال تكتم علي قلت نعم قال صلها في بيتك لوقتها ولا تدع الجماعة

Mas'alah: Does the imam's permission exempt one from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=121)

ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة، قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى: إن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا وبلغني ذلك عن مالك. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، فقال: بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك» ، قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال. قال سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قربها إمام. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله، وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلي بهم الجمعة» .

Mas'alah: What did Imam Malik say about the obligation of Friday prayer even without a ruler?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=275)

وقد قال في ذلك مالك، رضي الله عنه، كلمة لا يخرج مثلها إلا من مشكاة فصاحة

النبوة "إن لله تعالى فرائض في أرضه لا يضيعها إن وليها وال أو لم يلها" [4].

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory without a ruler and can it be held without a sultan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3529)

الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان وأن أهله إذا أقاموها ولا سلطان عليهم أجزأتهم وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة والاختلاف في ذلك سواء لأن صلاة علي بالناس العيد وعثمان محصور أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به وهذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي على اختلاف عنه والطبري كلهم يقول تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان وروي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال

Mas'alah: What is the reasoning behind the obligation of Friday prayer for the caliph?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

وعلله بأن وجوبها على واليها لاستيطانه أوجبها على موليها لاستحقاقه الإمامة دونه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer if the imam delays it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=709)

ص (وإن تأخر أداء) ش: قال في التوضيح قال علماؤنا ولو سبق في الفعل ولو كان الإمام في الجديد انتهى. نص على الأول سند في الطراز وأما الثاني فيفهم من كلام المدونة فاعتراض المواق غير واضح وانظر الطراز فإنه ذكر فروعا تتعلق بهذا المحل

Sub–topic – Friday Prayer During Hajj (Arafah and Mina)

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those at Arafah and Mina during Hajj?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=738)

فروع ثلاثة الأول في الكتاب إسقاطها عمن بعرفة ومنى وعلل بأن الحال في تلك المواطن مسافر واهلها نزر يسير ولا تعقد بهم الجمعة وناظر أبو يوسف مالكا عند الرشيد فقال صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة ركعتين والجمعة ركعتان فقال مالك هل جهر أم أسر فسكت أبو يوسف

Mas'alah: What is al–Shafi'i's ruling on Friday prayer at Arafah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

وقال الشافعي لا تجب الجمعة بعرفة إلا أن يكون فيها من أهلها أربعون رجلا فيجوز حينئذ أن يصلي بهم الإمام الجمعة يعني إن كان من أهلها أو كان مكيا

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on Friday prayer in Makkah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

وقال أحمد بن حنبل إذا كان والي مكة بمكة جمع بها

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for pilgrims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=126)

[جمعة الحاج]

Mas'alah: On whom is Friday prayer not obligatory during Hajj days?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=369)

[من لا تجب عليهم الجمعة] قال: وقال مالك: لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلون صلاة العيد، قال: ولا جمعة بعرفة يوم عرفة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on the people of Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=374)

(ولا على أهل منى) غير ساكنيها، وإنما صرح بهم وإن دخلوا فيما قبله لما يتوهم من إقامتهم هنالك ثلاثة أيام لرميهم الجمار، وأما ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا أو لا،.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Friday prayer when it coincides with the Day of Arafah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=548)

وثانيها ترك الجمعة إذا جاءت يوم عرفة لأنها وإن كانت أفضل وواجبة قبل الظهر مع الإمكان كما قال أبو يوسف للإمام مالك لما اجتمع به في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عام حجه مع هارون الرشيد إلا أن مالكا قال له إن ذلك خلاف السنة فقال له أبو يوسف من أين لك ذلك وأنه خلاف السنة وقد صلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بالناس ركعتين قبلهما خطبة وهذه هي صلاة الجمعة فقال له مالك جهر فيهما أو أسر فسكت أبو يوسف وظهرت الحجة لمالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين بسبب الإسرار لأن الجمعة جهرية فلما صلى عليه السلام ركعتين سرا دل ذلك على أنه صلى الظهر سفرية وترك الجمعة

Sub-topic – Friday Prayer in Rural and Frontier Areas

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on people in frontier outposts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=243)

[مسألة: أهل أدنة وما أشبهها من المسالح أترى أن يصلوا الجمعة]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for residents of frontier outposts like Adana?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=243)

مسألة وسئل مالك عن أهل أدنة وما أشبهها من المسالح، أترى أن يصلوا الجمعة؟ قال: إن كانوا في قرى فأرى أن يصلوا، فإنما الجمعة على أهل القرى، فإن كانوا في قرية ولهم عدد فأرى أن يصلوا.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما في رسم "أوله صلى نهارا ثلاث ركعات" ، وهو معلوم من مذهب مالك أن الجمعة تجب على أهل القرى المتصلة البنيان إذا كان لهم العدد، أعني لأهل القرية دون المقيمين للرباط، ولم يحد في ذلك حدا على مذهبه في كراهية الحد في الأشياء، وحد ابن حبيب في ذلك الثلاثين، كما تجب على أهل الأمصار خلاف ما يذهب إليه أهل العراق أن الجمعة لا تجب إلا في مصر جامع.

Mas'alah: Are residents of a border garrison required to perform Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=323)

[مسألة: القرية والثغر يكون فيه قوم يرابطون ستة أشهر أو أكثر أيجمعون الجمعة] مسألة وسئل مالك عن القرية والثغر يكون فيه قوم يرابطون ستة أشهر أو أكثر، أيجمعون الجمعة؟ قال: إن كانت قرية فيها بيوت متصلة وسوق فإني أرى لهم جمعة، وإن لم يكونوا كذلك فلا أرى لهم جمعة. قال محمد بن رشد: يريد إن كان للقرية التي يقيم فيها المرابطون بيوت متصلة لها عدد وسوق دون القوم المرابطين بها، وجبت عليهم الجمعة، وأما إن لم يبلغوا العدد المشترط في وجوب الجمعة إلا بمن فيها من المرابطين فلا تجمع فيها الجمعة. واختلف قول مالك في اشتراط السوق في ذلك، فمرة ذكره ومرة تركه، فليس بشرط في ذلك على أصل مذهبه. وقد مضى نحو هذا في رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer for those in rural settlements?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=474)

وإن لم يكونوا يجمعون. ولا ينبغي لهؤلاء أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن، أمرهم الوالي بذلك أو لم يأمرهم، فإن لله حقوقا في أرضه لا تترك لشيء، الجمعة من ذلك. قال: والخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة، وليخطب بهم رجل منهم، ويصلي ركعتين كان عليهم وال أولم يكن. قال محمد بن رشد: قوله في الذي لا جمعة عليهم إن لهم أن يصلوا صلاة العيدين على سنتها بالإمام والخطبة خلاف ما تقدم في رسم

"العيدين" من سماع أشهب، وقد ذكرنا ذلك هنالك. وأما قوله في الذين يجب عليهم الجمعة إنهم لا يتركونها كان عليهم وال أو لم يكن فهو مثل ما في "المدونة" ، وهو المعلوم في المذهب وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في أول رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب. وأما قوله في الخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها إنهم يجمعون الجمعة، فهو خلاف ما مضى في الرسم المذكور من سماع أشهب، وقد مضى القول على ذلك هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on villagers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=213)

[392] مسألة: تجب الجمعة على أهل القرى والسواد، خلافا: لأبي حنيفة. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (الجمعة على كل مسلم) . وقال ابن عباس: (إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة مسجد رسو (1) الله - صلى الله عليه وسلم - لجمعة جمعت بجواثاء، قرية من قرى البحرين). وروى عبد الله بن بدر، قال:

كان طلق بن علي، يجمع بنا بفران، قرية من قرى اليمامة وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك. وهذا كالنص. وروت أم عبدالله الدوسية، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة) . ولأنها إقامة صلاة فاستوى فيها أهل القرى والأمصار كسائر الصلوات. ولأن كل عبادة لزمت أهل المصر لزمت أهل القرى والسواد، كسائر العبادات واعتبارا بالمصر بعلة اتصال البنيان وأنه يستوطنه عدد معقود بهم الجمعة.

Mas'alah: What is the disagreement on the obligation of Friday prayer for small villages and distance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=577)

واختلفوا في القرى الصغار في أنفسها وفي المسافة التي منها يجب قصد المصر للجمعة من البوادي على ما قد ذكرناه في التمهيد ونذكر ها هنا اختلاف فقهاء الأمصار

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on villagers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=134)

وتجب الجمعة أيضا على أهل القرى إذا كانت القرية كثيرة فيها سوق وجامع وأزقة وعدد تقام به الجمعة عشرون ولم يحد مالك في ذلك شيئا وحد فيه بعض أصحابه ثلاثين ومن أهل المدينة من حد في ذلك أربعين ومنهم من قال: خمسين ومنهم من قال: تجوز بثلاثة سوى الإمام ولغيرهم في ذلك أقاويل غير هذه والاحتياط في هذا أولى.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on residents of small villages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=307)

فصل [10 - وجوب الجمعة على أهل القرى والأمصار] : وإنما سوينا بين المصر والقرى الصغار والكبار في وجوب الجمعة على أهلها إذا كانت القرية من البنيان واجتماع الناس فيها على صفة يمكن الإقامة والاستيطان فيها، خلافا لأبي حنيفة في

قوله: إنها لا تجب على أهل القرى ولا تجب إلا في مصر [1]، لقوله عليه السلام: "الجمعة على كل مسلم" [2]، وروي: "الجمعه في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة" [3]، والمقصود من هذا ضرب المثل أن صغرها لا يمنع إقامة الجمعة بها، وروي ابن عباس: "أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قرية يقال لها جواثا من قرى البحرين" [4]، ولأنها إقامة صلاة فلم يكن من شرطها المصر كسائر الصلاوات، واعتبارا بالمصر بعلة أنه موضع بني للإقامة والاستيطان، وكون أهله عددا ينعقد بهم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for someone outside their town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به

Mas'alah: In which locations is Friday prayer obligatory according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=675)

باب في المواضع التي تجب فيها الجمعة الجمعة تجب في الأمصار والقرى العظام التي تشبه الأمصار، واختلف فيما سوى ذلك: فقال مالك مرة: تقام في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها وفيها الأسواق [1]. وقال مرة: المتصلة البنيان. ولم يذكر الأسواق [2]. وقال في سماع أشهب: إذا كانت القرية بيوتها متلاصقة، وطرقها في وسطها، ولها أسواق، ومسجد يجمعون فيه الصلاة– فإنهم يجمعون الجمعة [3]. وكل هذا

جنوح إلى ما يشبه المدن؛ لأن الأصل ما أقيمت فيها، وإلى هذا ذهب سحنون: أنها تقام في المدن وما أشبهها. وسئل محمد بن سحنون عن القرى التي أحدثت فيها المنابر فقال: لا أرى ذلك؛ لأنه أمر اختلف فيه، ولو كان ذلك واجبا على أهل القرى لأقامها سحنون إذ صلي كما أقامها لأهل قلشانة وسوسة وصفاقس، فما أجاز ذلك فيها إلا زحفا [4]. وأنكر ابن سحنون على ابن طالب حين أقامها بأولج وقرقورية. قال الشيخ: وقد أخبرني بعض أهل أولج أن بها عشرة مساجد، وقال يحيى بن عمر: الذي أجمع [5] عليه مالك وأصحابه [6] أن الجمعة لا تقام إلا (1) انظر: المدونة: 1/ 233. (2) انظر: المدونة: 1/ 233. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 451. ولم يذكر سماع أشهب، وهو في كتاب الصلاة الثاني، من كتاب أوله اغتسل على غير نية. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 453. (5) في (س) : (اجتمع) . (6) قوله: (وأصحابه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer in connected villages and rural areas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=209)

331 - ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان كالروحاء وشبهها، وكذلك أهل الخصوص إن كان عليهم وال أو لم يكن، وقال مرة: القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها، ومرة لم يذكر الأسواق.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for residents of huts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=672)

أبو عمر: ولا على أهل القياطين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for stationed troops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

ابن رشد: المرابطون بموضع ستة أشهر وأكثر إن كان أهل ذلك الموضع يجمعون وجبت على هؤلاء المرابطين الجمعة، وأما إن لم يبلغ أهل ذلك الموضع العدد المشترط في وجوب الجمعة إلا بمن معهم من المرابطين فلا جمعة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of outlying areas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3526)

العوالي إنما كان أن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده هذا قول الكوفيين سفيان وأبي حنيفة وقد ذكرنا أقوالهم فأغنى عن إعادتها وأما اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود والقرى الكبار والصغار وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه الجمعة فسنذكره في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory among those outside the city?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=166)

المسألة الثانية وأما وجوب الجمعة على من هو خارج المصر، فإن قوما قالوا: لا تجب على من خارج المصر، وقوم قالوا: بل تجب، وهؤلاء اختلفوا اختلافا كثيرا، فمنهم من قال: من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الإتيان إليها وهو شاذ، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء، وهذان القولان عن مالك، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the obligation of Friday prayer for those outside the city?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=166)

وسبب اختلافهم في هذا الباب اختلاف الآثار، وذلك أنه ورد «أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك ثلاثة أميال من المدينة» . وروى أبو داود أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «الجمعة على من سمع النداء» وروي «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» وهو أثر ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on market people attending Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=490)

(وإقامة أهل السوق، ولو من لا تلزمه) ، فإنه يندب حضوره، ولئلا يشغل، أو يختص بالربح وقتها، وفى (بن) تبعا لـ (ر) منع بيع كعبد؛ كما فى (المدونة) ، والأظهر ما

لبعضهم أن المراد منع الإمام لهم لا الحرمة،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer based on the number of residents in a village?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1480)

وقال الشيخ الأمير: وتجب على جماعة تتقرى بهم قرية بلا حد، ولو سافر بعضهم قريبا ويعود اعتبر، وتسقط الجمعة بموت بعضهم حيث كان الباقي لا تتقرى بهم قرية، ثم تصح بحضور اثني عشر منهم تلزمهم الجمعة غير الإمام لسلامها، وإمام مقيم، ولو كان بقية القرية أرقاء مثلا ولو في أول جمعة، على ما قرره الحطاب؛ وهو المرتضى.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the community disperses for work leaving only twelve and the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1481)

وإذا تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام، جمعوا. قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for the Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=781)

[233] – عدد من تجب عليهم الجمعة وسئل رضي الله عنه، عن عدد من تجب عليهم الجمعة، نص السؤال من أوله إلى آخره. الجواب، رضي الله عنك، في العدد الذي تجب عليه اقامة الجمعة من الناس، هل يكون عدد البيوت، وعدد الرجال واحدا في ذلك، أم يكون الأصل عدد البيوت، ومتى غاب بعض أهل البيوت، وجبت الجمعة على من بقي منهم في البيوت، الذين تجب الجمعة على عدد مخصوص منهم أم لا تكون الجمعة الا على عدد مخصوص من الرجال، ولا معنى للبيوت، اذ المراد من البيوت الرجال؟ بين لنا الواجب في ذلك وكم يكون الأقل من عدد البيوت أو الرجال؟ ومن أحق بالرعاية في ذلك؟ بين لنا ذلك محققا موضحا موفقا ان شاء الله. فأجاب وفقه الله، بما هذا نصه تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. والمراد في الحديث بعدد بيوت القرية التي تجب فيها الجمعة عدد الرجال أو ما قاربهم، لأن المعلوم أن البيت مسكن الرجل الواحد، في أغلب الأحوال. والى هذا الحديث ذهب ابن حبيب فيما حكي عن مطرف وابن [217] الماجشون فقال: إذا كانوا ثلاثين رجلا، أو ما قاربهم، جمعوا الجمعة وأما مالك رحمه، فلم يحد في ذلك حدا، وانما قال: الجمعة لا

تجب الا في القرية الكبيرة، المتصلة البنيان، التي فيها الأسواق ومرة سكت عن اشتراط الأسواق، فمذهبه أن الجمعة لا تجب الا في الأمصار، أو في القرى العظام، التي تشبه الأمصار. وقال محمد عبد الوهاب: حد ذلك: أن يكونوا عددا يمكنهم الثواء وتتقرى بهم القرية. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a resident of a large city?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

(الثاني) هذا في حق من كان خارج المصر وأما من كان في المصر الكبير فتجب عليه الجمعة وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال قاله ابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب قال: وكذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك انتهى، ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading Friday prayer in a village while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=309)

§باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر 14 –

Sub-topic – Distance and Residence Requirements

Mas'alah: What distance obligates attending Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=409)

[مسألة: كم الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين] ومن كتاب الصلاة الأول مسألة قال أشهب: قيل لمالك: كم الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين؟ فقال: أرى أن الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال فما دونها. وإنما أخذنا ذلك من قبل أن أهل العالية كانوا ينزلون يوم الجمعة إلى الجمعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العالية، وأقصى العالية على ثلاثة أميال،

Mas'alah: What distance obligates attendance at Friday prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=576)

وقد روى بن وهب عن مالك قال سمعت بعض أهل العلم يقول كان الناس في زمن رسول الله ينزلون من العوالي يشهدون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال أو نحو ذلك قال ولم يبلغني أن شهودها يجب على أحد أبعد من ذلك قال أبو عمر هذا يدل على أنها واجبة على هؤلاء عنده وعلى من هو أقرب إلى المصر منهم وأما المصر فيه عنده واجبة على أهله وعلى كل من سمع

النداء أو كان بمكان يسمع منه أو رأس ثلاثة أميال أو أدنى ومن كان أبعد من ذلك فهو في سعة إن شاء الله

Mas'alah: What distance obligates attending Friday prayer according to Malik and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=577)

قال مالك من كان بينه وبين الجمعة ثلاثة أميال فعليه إتيان الجمعة وهو قول الليث والشافعي لأنه تجب على أهل المصر وعلى من كان خارج المصر من موضع يسمع فيه النداء والنداء يسمع بالصوت الندي من ثلاثة أميال فيما ذكروا وروى علي بن زياد عن مالك قال عزيمة الجمعة على من كان من المصر بموضع يسمع فيه النداء وذلك ثلاثة أميال

Mas'alah: What is the distance from which hearing the adhan obligates Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=133)

وتجب الجمعة أيضا على كل من كان صحيحا قادرا على السعي إليها بالمصر أو خارجا من المصر على ثلاثة أميال فدون لأنه قد يسمع النداء بالليل مع سكونه ونداوة

Mas'alah: How far must one live from the city to be obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=307)

فصل [11 – وجوب الجمعة على من كان خارجا عن المصر على ثلاثة أميال] ويجب على كل من كان خارجا عن المصر السعي إليها إذا كان من المصر على ثلاثة أميال أو ما قاربها [5]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يلزم من كان خارجا من المصر المجيء إليها، قربت مسافته أو بعدت [6]، لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [7] فعم، وقوله صلى (1) مختصر الطحاوي ص 35، مختصر القدوري: 1/ 109 – 110. (2) أخرجه النسائي في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة: 3/ 73، بلفظ: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم" وإسناده صحيح (نصب الراية: 2/ 198) . (3) سبق تخريجه قريبا (300) . (4) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: في القرى والمدن: 1/ 215. (5) انظر: المدونة: 1/ 142، التفريع: 1/ 230، الرسالة ص 141. (6) النظر: مختصر الطحاوي ص 35، مختصر القدوري: 1/ 109. (7) سورة الجمعة، الآية: 9.

الله عليه وسلم: "الجمعة على من سمع النداء" [1]، ولأنه صحيح لو كان في المسجد لزمته الجمعة فوجب إذا كان على مسافة من المصر بحيث يسمع منها النداء أن تلزمه، أصله إذا كان في البلد لأنها مسافة يسمع منها نداء الجمعة بالمصر فلزم أهلها السعي إليها فهو من جملة من كان بأطراف المصر.

Mas'alah: What is the evidence for the three-mile distance for Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=308)

فصل [12 – دليل التحديد بثلاثة أميال] : وإنما حددنا بثلاثة أميال وما قاربها، خلافا

للشافعي وغيره ممن زاد في ذلك أو نقص [2]، لأن تلك عادة ما يسمع منه النداء إذا كانت الرياح ساكتة والأصوات هادئة، وكان المؤذن صيتا وذلك معلوم بالتجربة والعادة ممن جربه وامتحنه، وقد روي في بعض الأحاديث: "الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال" [3] ولأن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمره، وهم بالعوالي على ثلاثة أميال [4].

Mas'alah: If a person leaves his home on Friday and the call to prayer is made before he is three miles away, must he return?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

)

Mas'alah: What distance obligates one to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

قال مالك في المختصر: ومن كان على ثلاثة أميال، أو زاد يسيرا لزمهم السعي.

Mas'alah: What distance obligates attendance at Friday prayer according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

ومن العتبية، قال عنه أشهب: إنما يجب أن ينزل لها من على ثلاثة أميال فأقل. قال: نزل في العيدين قوم من ولد عمر من ذي الحليفة، وما ذلك على الناس، والجمعة في

كل سبعة أيام ولأن العيدين في الزمان. يريد ليس ذلك عليهم في الجمعة.

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

قال عنه علي، في المجموعة: عزيمة الجمعة على كل من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك على ثلاثة أميال ن ومن كان أبعد فهو في سعة، إلا أن يرغب في شهودها، فذلك حسن.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for people living outside the city at a distance of a mile or more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=456)

ومن (كتاب ابن سحنون) ، وعن أهل البلاء يكونون في المصر على ميل أو أقل أو أكثر؟ قال: لا جمعة عليهم وإن أكثروا، ولا أرى أن يصلوا الجمعة مع الناس في مصرهم، ولهم أن يجمعوا ظهرا بإقامة بغير أذان في موضعهم.

Mas'alah: What is the distance that obligates attendance at Friday prayer, and does attending Eid exempt one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=210)

333 - ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة، ومن شهد العيد يومالجمعة

فلا يسقط عنه إتيان الجمعة وإن أذن له الإمام، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان ابن عفان – رضي الله عنه – لأهل العوالي وقال: ما بلغني عن غيره.

Mas'alah: What distance outside the city obligates attending Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=683)

خارج المصر المجيء إليها من ثلاثة أميال، أو ما قاربها

Mas'alah: Does distance matter within a single city for Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=683)

ابن يونس: ولا يراعى هذا في المصر الواحد بل يجب على أهل المصر السعي، وإن كانوا على خمسة أميال أو أكثر

Mas'alah: What distance obligates attendance at Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3522)

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقول على منبره يا أهل فردا ويا أهل دامرة قريتين من قرى دمشق إحداهما على أربعة فراسخ والأخرى على خمسة إن الجمعة لزمتكم وإنه لا جمعة إلا معنا وقد روي عن معاوية أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلا بشهود الجمعة وذكر

معمر عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهدها

Mas'alah: What is the distance that makes Friday prayer obligatory according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3523)

وقال الزهري ينزل إليها من ستة أميال وروي عن ربيعة أيضا أنه قال إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة وقال مالك والليث تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال وقال الشافعي تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر وهو قول داود وقال أبو حنيفة الجمعة على كل من كان بالمصر وليس على من كان خارج المصر جمعة سمع النداء أو لم يسمع

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on those who hear the call to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3524)

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء كان بالمصر أو خارجا عنه يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وقد كان الشافعي يقول لا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء قال ويشبه أن يخرج أهل المصر وإن عظم

بترك الجمعة قال أبو عمر يشبه أن يكون مذهب مالك وأصحابه والليث في مراعاة الثلاثة أميال لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال والله

Mas'alah: What is Malik's view on the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3525)

أعلم فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفا لمن قال لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء وهو قول أكثر فقهاء الأمصار وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة عن علي بن زياد عن مالك قال عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك من ثلاثة أميال ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها فهو أحسن فهذه رواية مفسرة وعلى هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره أن ليس العمل على ما صنع عثمان في إذنه لأهل العوالي لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالي لأن العوالي من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان لأهل

Mas'alah: What did the Prophet say about those who live two or three miles from Madinah and miss Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3527)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة فتأتي الجمعة فلا يجمع فيطبع على قلبه

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on those living three miles outside the city?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=374)

(و) كذا يجب على (من) هو خارج عن المصر إذا كان (على ثلاثة أميال منه) أي من المصر ظاهره أن مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم. وصدر به ابن الحاجب وقيل: مبدؤها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره، وصدر به صاحب العمدة واستظهره لأن التحديد بالثلاثة أميال للسماع، والسماع وإنما هو من المنار وظاهر قوله: (فأقل) أن الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها، ولو قلت: الزيادة وهو رواية أشهب ومذهب ابن القاسم أن الثلاثة تقريب فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة.

Mas'alah: What is the additional distance that obligates Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=956)

وجوبها على مستوطن بقدر هذه المسافة، وفسر المغربي الزيادة اليسيرة بربع الميل؛ لتحقيق الثلاثة.

Mas'alah: What is the distance that obligates Friday prayer for a resident?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1835)

وإلا بأن نواها خاصة أو لم ينو شيئا فلمحل لزوم الجمعة ثلاثة أميال في الصورتين عند ابن القاسم، ولابن الماجشون وابن كنانة يلزمه في الصورة الثالثة لحد ما تقصر فيه الصلاة، وهو ثمانية وأربعون ميلا. أصبغ: وهو القياس.

Mas'alah: How is the distance from the minaret relevant to the obligation of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1489)

وبما قررت علم أن قوله: "بكفرسخ" ، متعلق "بنائية" ، ولو أبدل قوله: "بقرية" ، بمحل لكان أحسن، ليشمل من توطن محلا قريبا من محل الجمعة، وإن لم يكن قرية كبيت شعر ونحوه. قال الخرشي في نقله عن الأجهوري، بعد أن فسر المتوطن هنا بأنه المتوطن بغير بلد الجمعة ما نصه: وأخرج بقوله: "المتوطن" من كان مقيما بكفرسخ من المنار؛ وهو غير متوطن، بأنه لا تلزمه الجمعة. انتهى.

Mas'alah: Does a resident within a farsakh of the minaret have to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1489)

وحاصله أن المقيم بكفرسخ من المنار لا تلزمه الجمعة، لا أمالة ولا تبعا، بخلاف المقيم ببلد الجمعة فتلزمه تبعا، ولا تنعقد الجمعة بالتوطن بكفرسخ من المنار، مع أنها تلزمه تبعا. والله أعلم. وأخرج أيضا من ببلد على أكثر من كفرسخ من المنار، فلا تلزمه الجمعة.

Mas'alah: Is the obligation of Friday prayer based on the person's location or residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1489)

واعلم أن المراعى الشخص لا المسكن، فمن خرج عن مسكنه الداخل لثلاثة أميال فأخذه الوقت خارجها لا تجب عليه، وتجب على من منزلة خارج الثلاثة فأخذه الوقت داخلها، كما قاله الجزولي. وخالفه يوسف بن عمر في الثاني، فقال: لا تجب عليه إلا إن دخل مقيما لا مجتازا. انتهى. قاله الخرشي. وقد تقدم أن من في بلد الجمعة تلزمه ولو كان منزلة أبعد من المنار بأكثر

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Friday prayer is obligatory on those whose families can reach them by night'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=547)

ومنها: ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله" [4]. وهو أثر ضعيف.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the distance obligating Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

يشير إلى قولها: ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of attending Friday prayer for a person whose home is beyond three miles?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

وقال ابن فرحون: من كان منزله أبعد من ثلاثة أميال وكان في وقت السعي في ثلاثة أميال فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي وإن كان مقيما فله حكم ذلك المنزل انتهى.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer from outside the city and what is its time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=988)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويجب على من كان خارج المصر المجيء إليها من ثلاثة أميال أو ما يقاربها، [4] ووقتها وقت الظهر.

Mas'alah: Why is the distance of three miles considered for the obligation of Friday prayer and what is its time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=988)

قال الفقيه الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان: منها أن يقال: 1 – لم اعتبر في الوجوب ثلاثة أميال؟. 2 – وما وقت الجمعة *هل ينتظر الإمام إذا أخرها*؟ [5]. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما من كان بداخل المصر فإنه (1) الإمام –قل– (2) وليس من ذلك –غ – و – قل–. (3) هو –و–. (4) أو ما قاربها –غ–. (5) ما بين النجمين ساقط من –و– وقد فصل الجواب عن هذا السؤال في خاتمة بحثه في الإجابة عن السؤال الثاني.

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer for those inside and outside the city based on hearing the call?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=989)

تجب عليه الجمعة وإن لم يسمع النداء. وقد قال بعض أصحابنا أجمع العلماء على وجوب السعي على من كان من أهل العصر وإن لم يسمع النداء، ولا أمكن أن يسمعه. وأما من كان خارج العصر فتجب عليه الجمعة إذا سمع النداء أو أمكن أن يسمعه. وأشار الأبهري إلى أن ثلاثة أميال هي مقدار ما يسمع فيه الأذان. ولهذا قال أبو محمد ها هنا ثلاثة أميال وما قاربها. قال ابن القصار ومن [1] كان خارج المصر فعلى ثلاثة أضرب: ضرب تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لا بغيرهم، وهم أهل القرى التي فيها السوق والمسجد يقدمون من يصلي بهم وإن كانوا من العصر على فرسخ. وضرب آخر لا تجب عليهم لا بأنفسهم ولا بغيرهم، وهم من كان على أكثر من ثلاثة أميال ولا سوق لهم ولا مسجد. وضرب آخر تجب عليهم بغيرهم وهم من كان خارج المصر ويسمع النداء. وقال أصحابنا إذا كان بينهم وبين العصر ثلاثة أميال وإن لم يسمعوا النداء.

Mas'alah: How is the distance of three miles measured for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=989)

واختلف المذهب هل المعتبر في الثلاثة أميال من المنازل أو من آخر المصر؟ وقال محمد بن عبد الحكم إنما ينظر إلى ثلاثة أميال من العصر، وحيث يقصر الصلاة المسافر في خروجه ولا ينظر إلى المسجد. وقد يكون بين المسجد وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال. ومن أصحابنا من اعتبر المنار وإليه ذهب القاضي أبو محمد وبه قالت الشافعية. وحكي عن عبد الله بن عمر وأنس بن. الك وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوأ: تجب الجمعة على من إذا حضرها أمكنه أن يبيت عند أهله. وقال عطاء: تجب على من كان على عشرة أميال. وقال الزهري: ستة أميال. وقال محمد بن المنكدر: أربعة [2] أميال. وحكي ذلك عن ربيعة أيضا وحكي عنه أيضا أنه قال: تجب الجمعة على من إذا نودي للصلاة وخرج من بيته ماشيا أدرك الصلاة ... وقال مالك والليث:

(1) وما -و-. (2) ستة -و-.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=990)

ثلاثة أميال. وقد قدمنا ذكر ذلك عن مذهبنا. وقال أبو حنيفة: لا تجب على من كان خارج المصر. ودليلنا على اعتبار استماع النداء *قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [1]. وظاهر هذا ما قلناه من استماع النداء*. [2] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: [3] الجمعة على من سمع النداء [4]. ولكن هذه الظواهر إنما تطابق مذهب من قال من أصحابنا باعتبار سماع

النداء أو إمكان سماعه. وأما من قال تجب على من كان على فرسخ وإن لم يسمع فلا يمكنه التعلق بهذه الظواهر إلا أن يقول إنه وإن لم يسمع فإن السماع ممكن من هذا المقدار. وأما أبو حنيفة *فإن تعلق بقوله لا جمعة إلا في مصر وعلى أهل مصر فقد تقدم كلامنا معه على اعتبار العصر مع أن هؤلاء إنما يجب عليهم فعلها في العصر. ولا تعلق له* [5] أيضا في إذن عثمان رضي الله عنه لأهل العوالي في الانصراف لما اجتمع العيد والجمعة. لما سنتكلم عليه في تأويل هذا الخبر. وقد ذكرنا فيما نقلناه من هذه المذاهب عن ربيعة أنه قال تجب الجمعة على من إذا نودي للصلاة وخرج من بيته ماشيا أدرك الصلاة. وكنا قدمنا ما ذكره بعض أصحابنا من الإجماع على وجوب الجمعة على من كان بالمصر، وإن لم يسمع النداء. فإن كان أراد ربيعة بهذا من كان خارج العصر فهذا فيه نظر. والواجب على مثل هذا أن يسعى قبل النداء بمقدار ما يدرك فيه الفرض. وقد رأيت لأصحابنا اضطرابا فيمن كان منزله من الجامع على بعد، هل يتعين عليه الفرض بالزوال أو بتقدير الوصول؟ ذكروا هذا في وقت جواز السفر يوم الجمعة على ما سنورده في موضعه. ولعل هذا الاضطراب في جواز السعي لا في إيجاب السعي قبل الزوال لمن كان بعيد الدار. وقد ذكر القاضي أبو محمد أن وجوب السعي (1) سورة الجمعة، الآية: 9. (2) ما بين النجمين = ساقط –و–. (3) وقال عليه السلام –قل–. (4) رواه أبو داود وصحح ابن القيم أنه موقوف وفي إسناده مقال. حديث 1015 ج 2 ص 7. وانظر حديث 593 في إرواء الغليل. (5) ما بين النجين = ساقط –و–.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer based on distance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=221)

(ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل): ظاهر كلامه وإن كان المصر على ستة أميال فأكثر وهو كذلك رواه ابن أبي

أويس وهو متفق عليه. وظاهر كلامه أنه لا يزاد على ثلاثة أميال شيء، وهو كذلك في رواية أشهب وجعل في المدونة الزيادة اليسيرة عليها كحكمها وكان بعض من لقيته يوجه ذلك لتحقق الثلاثة الأميال، وقيل تجب على من على ستة أميال وقيل تجب على بريد وكلاهما حكاه ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام. وقال ابن راشد وابن هارون ولا أعرفهما إلا في إقامة الجمعة بقرية قريبة من الأخرى تصلي فيها الجمعة، وقال الشيخ خليل لعله بنى على أحد القولين في أن لازم القول قول لأنه يلزم من الخلاف المذكور الخلاف فيما ذكره، واختلف في الموضع الذي يعتبر منه التحديد فقال من المسجد، وقال ابن عبد الحكم: من طرف البلد، والمشهور من المذهب عدم تعدد الجمعة في المصر الكبير وقال ابن عبد الحكم: ويحيى بن عمران عظم كمصر فلا بأس بها بمسجدين، وقال ابن القصار إن كان ذات جانبين كبغداد وقال اللخمي إن كثروا بعد من يصلي بأفنيته جاز.

Mas'alah: What is the distance requirement for the obligation of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=500)

قوله: (وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار) يريد أنه يشترط أيضا في إقامتها القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال من النار، فلهذا يلزم من كان منه على أقل من ثلاثة أميال، وهو المراد بالفرسخ، ولو كان بقرية أخرى، والباء في

(بكفرسخ) متعلقة [8] بمحذوف؛ أي: منفصلة بكفرسخ. وقال ابن عبد الحكم: إنما تعتبر الأميال الثلاثة من خارج المصر لا من المنار [9]. والأول أظهر؛ لأن المنار هو [10] الذي يسمع منه النداء. قال سند: وأجمع الناس على الوجوب هذا [11] على من [12] في المصر سمع أو لم يسمع [13]، يريد: وإن كان على ستة أميال من المنار كما رواه علي [14] عن مالك، (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 551. (2) في (ز) و (ن 2) : (إنما) . (3) قوله: (حضور) ساقط من (ن) . (4) في (ز 2) : (الجماعة) . (5) قوله: (بيان) ساقط من (ن 2) . (6) في (ن 2) : (مستوطنا) . (7) في (ز) : (استيطانا) . (8) في (ن) : (متعلق) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 437. (10) قوله: (لأن المنار هو) يقابله في (ن) : (لأنه من المنار) . (11) قوله: (هذا) زيادة من (س) . (12) قوله: (على من) يقابله في (س) : (هذا على من) . (13) انظر: الذخيرة: 2/ 340. (14) قوله: (علي) ساقط من (ن 2) .

قال [1] ابن رشد: وهو تفسير للمذهب [2]. قوله: (كأن أدرك المسافر النداء قبله [3] يريد: أن المسافر إذا خرج من بلده مسافرا فأدركه النداء قبل انقضاء الفرسخ فإنه يجب عليه الرجوع إلى الصلاة. الباجي: وهو ظاهر المذهب [4]. ابن بشير: وفيه نظر، لأنه قد رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا [5]. قوله: (أو صلى الظهر ثم قدم) يريد: أن المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر ثم قدم فوجد الناس لم يصلوا الجمعة فإنه يلزمه أن يصليها معهم، لأنه قد تبين استعجاله، وقاله مالك في الموازية [6]. وقيل: لا يلزمه [7]؛ لأنه فعل ما خوطب به ويؤمر أن يأتي الجمعة فإن لم يفعل فلا شيء عليه، قاله [8] ابن نافع [9]. ولسحنون [10]: إن صلى الظهر وقد بقي بينه وبين المسجد ثلاثة أميال فأقل لزمه [11] وإلا فلا [12]. ولأشهب: إن صلاها في جماعة فالأولى فرضه [13]، وإن صلاها فذا فله أن يعيدها جمعة [14].

(1) قوله: (قال) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 101. (3) قوله: (قبله) ساقط من (ن) . (4) انظر: المنتقى: 2/ 133. (5) انظر: التوضيح: 2/ 70. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 459. (7) في (ن) : (تلزمهم) . (8) في (ن 2) : (قال) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 11. (10) في (ن 2) : (وسحنون) . (11) في (ن) و (ن 2) : (لزمته) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 459 و 460. (13) في (ن 2) : (فرضية) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 460.

قوله: (أو بلغ) أي: وكذا إذا صلى الصبي [1] الظهر ثم بلغ قبل إقامة صلاة الجمعة فإنها تلزمه، وقيل: لا تلزمه [2]، والأول أصح. قوله: (أو زال عذره) أي: كالعبد يصلي الظهر ثم يعتق قبل صلاة الجمعة والمريض يصح، وهذا هو الأصح، لأن العاقبة أسفرت [3] أنهما من أهلها، وقيل: لا يلزمهما [4] لأنهما أديا ما عليهما. قوله: (لا بالإقامة إلا تبعا) يريد: أن مجرد [5] الإقامة لا تكفي في وجوب الجمعة فلا تلزم إلا المتوطن [6]، ولهذا قيل [7]: إن الجماعة يمرون بقرية خالية فيقيمون بها شهرا أو أكثر ناوين الإقامة أنهم لا يخاطبون بإقامتها، وعلى القول بأنه يكتفى بالإقامة يخاطبون. وقوله (إلا تبعا) أي: لا تجب الجمعة على المقيم إلا أن يكون تابعا للمتوطن وأشار بذلك إلى أنه إذا كان من تجب عليه لا تنعقد به الجمعة لقلته فهل يضم إليه من لا تجب عليه وتقع واجبة كالمسافر في ذلك قولان حكاهما ابن الحاجب وغيره وشهر المؤلف الضم والانعقاد بناء على أن الأتباع تعطى حكم متبوعها ولا تستقل بنفسها [8].

(المتن) uare-brackets">[الفصل في مندوبات الجمعة]

Sub–topic – Persons Exempted from Friday Prayer

Mas'alah: Who is obligated to attend the Friday prayer?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=260)

ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=260)

ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو [الفواكه الدواني] اشتملت عليه من الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان مواظبا على قراءتها فيها. (و) له أن يقرأ فيها (نحوها) مما هو مقارب لها في الطول، وإنما نص على ذلك للرد على من قال: إنه – عليه السلام – لم يقرأ في الجمعة إلا بها، ففي مسلم: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ في الركعة الأولى: ب سبح اسم ربك الأعلى» فلا اعتراض على المصنف في زيادة قوله: أو نحوها، ولا يقال: سبح ليست نحو الجمعة؛ لأنا نقول: القصد الرد على من نفى قراءة غير الجمعة في حق المصطفى – عليه الصلاة والسلام –، وهو يحصل بوروده مطلق قراءة سورة غير الجمعة فافهم. (و) يستحب أن يقرأ (في) الركعة (الثانية ب "هل أتاك

حديث الغاشية" ونحوها) من القصار. قال في الكافي: ويقرأ في الثانية ب "سبح اسم ربك الأعلى" أو "هل أتاك" أو "إذا جاءك المنافقون" كل ذلك حسن، والحاصل أن بعض الشيوخ استحب في الثانية قراءة: هل أتاك فقط، وبعضهم يحصل الندب في الثانية بقراءة: سبح، أو: إذا جاءك المنافقون، أو: هل أتاك، فقول المصنف في الثانية: بهل أتاك ونحوها اقتصار على أحد القولين، ولو جمع بينهما لقال: وفي الثانية بهل أتاك أو هي وسبح أو المنافقون. (ويجب السعي إليها) أي إلى صلاة الجمعة (على من) هو مستوطن (في المصر) وهو البلد الكبير. قال في الجلاب: وتجب الجمعة على من في المصر قاصيهم ودانيهم، ولا مفهوم للمصر بل سائر القرى المستوطنة يجب على أهلها السعي إلى الجمعة ولو بعدت منازلهم عن محل الجمعة بأكثر من ستة أميال وتنعقد بهم لدخولهم بلد الجمعة. (و) كذا يجب السعي على (من) منزله خارج عن بلد الجمعة حيث كان (على ثلاثة أميال منه) أي من المصر، والمراد من مناره أو سوره (فأقل) فلا تجب على من خرج منزله عن الثلاثة أميال، هكذا روي عن أشهب، والذي في المدونة لابن القاسم وهو المعتمد وجوبها على من على ثلاثة أميال وربع أو ثلث ميل. قال خليل: ولزمت المكلف الحر الذكر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار، خلافا لأبي حنيفة في نفيه الوجوب عن الخارج عن المصر دليلنا قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهذا عام في الأمصار والقرى، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، والنداء يسمع من الصيت من ثلاث أميال مع هدوء الريح، ولكن لا تنعقد إلا بمن كان ساكنا بالبلد، وأما الخارج عنها وداخل الفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثني عشر كما قدمنا، ويصح كونه خطيبا. [شروط وجوب صلاة الجمعة] ثم شرع في بيان شروط الوجوب يذكر الضد بقوله: (ولا تجب) صلاة الجمعة (على مسافر) بدليل عدم صلاته – صلى الله عليه وسلم – الجمعة عام حجة سنة الوداع بعرفة، ولو

صلاها – صلى الله عليه وسلم – بالمستوطنين بعرفة لصحت؛ لأن الإمام لا يشترط في إمامته الاستيطان كما تقدم، والمصطفى خليفة الله في أرضه، والمراد بالمسافر من أتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ ولو أقل من مسافة قصر؛ لأن المسافر لا جمعة عليه، وقولنا: من أتى إلخ للاحتراز عمن سافر من بلد وأدرك النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال، فهذا لا تسقط عنه الجمعة ويجب عليه أن يرجع لها حيث يعتقد إدراكها ولو بركعة، ومثل إدراك النداء تحقق الزوال قبل مجاوزة الفرسخ، إلا أن يكون يعلم أنه يصليها في محل إمامه (و) كذا (لا) تجب الجمعة (على أهل منى) الكائنين بها لرمي الجمار؛ لأنهم مسافرون، وأما المستوطنون بها فتجب عليهم حيث توفرت فيهم الشروط المتقدمة، وقد قدمنا أن من أتى قرية إلى قرية وأراد أن يخطب بها تصح خطبته وإن لم ينو الإقامة القاطعة لحكم السفر حيث كانت قريته على كفرسخ من المنار، وإن كانت قريته خارجة عن كفرسخ لا تصح إمامته في الجمعة إلا أن ينوي الإقامة، ولو كان بين البلدين أقل من مسافة القصر على ظاهر المذهب، وعدم وجوبها على المسافر لا ينافي أنه إن صلاها نابت له عن الظهر. (ولا) تجب الجمعة أيضا (على عبد) ؛ لأن شرط وجوبها الحرية (ولا امرأة) ولا خنثى مشكل (ولا صبي) لحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» ولما كان لا يلزم من عدم الوجوب عدم ندب فعلها قال: (إن حضرها

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=212)

[390] مسألة: يجب في صلاة الجمعة المجيء إلى الجمعة على من كان خارجا من

المصر بمسافة يسمع منها النداء، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يجب على من كان خارج المصر السعي إليها أصلا. لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ، فعم وقوله – صلى الله عليه وسلم: (الجمعة على من سمع النداء) ، وروي (التأذين) ، ففيه دليلان: أحدهما: عمومه على أهل المصر وغيرهم. والآخر: أنه جعل النداء علما على وجوب السعي، ولا يحتمل ذلك إلا من كان خارجا عن المصر؛ لأن من كان فيه لا يراعى، فيه سماع النداء. وروى جابر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضا، أو مسافرا، أو امرأة، أو صبيا، أو مملوكا) ، ولم يستثن ما تنازعناه فبقي في

عموم الإيجاب. ولأنه صحيح لو كان في المسجد لزمته الجمعة، فوجب إذا كان على مسافة من المصر بحيث يسمع النداء أن تلزمه الجمعة، أصله من كان في الربض.

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=904)

وأما الشافعي فتجب عنده على من سمع النداء من خارج المصر ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغا من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=906)

وهذه مسألة مثبتة عند الفقهاء على أصولهم فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين فقال بن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك والحسن البصري ونافع مولى بن عمر تجب

الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فآواه الليل إلى أهله وبهذا قال الحكم بن عيينة وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأبو ثور وروي معنى هذا القول عن معاذ قال ما كتبناه بإسناده في التمهيد ومثله عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يأمر به وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر وإنما تجب الجمعة على من كان على أربعة أميال وذكر معمر عن هشام بن عروة بن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فربما شهد الجمعة وربما لم يشهدها وقال الزهري ينزل إليها من ستة أميال وروي عن ربيعة أيضا أنه قال إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة وقال مالك والليث تجب الجمعة على أهل المصر على من كان منه على ثلاثة أميال وقال الشافعي تجب الجمعة على من كان بالمصر وكذلك كل من يسمع النداء ممن كان خارج المصر

وبه قال أحمد وداود وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وبن المسيب وقال أبو حنيفة على كل من كان بالمصر وليست على من كان خارج المصر يسمع النداء أو لم يسمعه وقد روي عن علي أنه لا جمعة ولا شريق يعني العيد إلا في المصر الجامع وقال أحمد بن حنبل هو غير صحيح عن علي قال أبو عمر هذا قول مالك والشافعي في هذا الباب بمعنى واحد لأن الصوت الندي قد يسمع من ثلاثة أميال وقد ذكره بن عبدوس عن علي بن زياد عن مالك قال عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك ثلاثة أميال ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها وهذا أحسن الأقاويل في هذه المسألة وأصحها والله أعلم وأما قول بن عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء يصلي ثم انصرف فخطب فإن العيد إذا كان من السنة أن تقام الصلاة فيه دون إمام فالجمعة أحرى بذلك لأن صلاة الجمعة وصلاة العيد مما يقيمه السلطان للعامة

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=867)

ومن المدونة قال مالك: وليس على المسافرين والعبيد/ والنساء والصبيان/ جمعة، فمن شهدها منهم فلا يدع صلاتها، وليغتسل إن أتاها. وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعه في سفرهم، ولا يوم نفرهم. قيل عن ابن اللباد: قوله: يوم نفرهم يريد يوم ينفرون إلى عدوهم، وقيل: عن ابن القابسي يعني يوم ينفرون من عرفات.

Mas'alah: Who are the people not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

ابن رشد: من لم تجب عليه: المرضى, والمسافرون, وأهل السجن المعروف جمعهم, وشذ ابن القاسم مرة فمنعه.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and who is not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه.

Mas'alah: On whom is Friday prayer not obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

وصبي وعبد) من المدونة قال مالك: لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إن أتاها (

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5349)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض أو مسافر

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=421)

ساكنيها وإنما صرح بهم وأن دخلوا فيما قبله لما يتوهم من إقامتهم هنالك ثلاثة أيام لرميهم الجمار وأما ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا أو لا (و) كذلك (لا) تجب الجمعة ة على عبد) على المشهور (ولا على أمرأة ولا) على (صبي) اتفاقا فيهما والأصل فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها وصلاها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله (وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلها) يعني وتجزئه عن الظهر أما العبد فباتفاق ويتسحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين وأما المرأة فكذلك تجزئها اتفاقا وصلاتها في بيتها أفضل لها وأما المسافر

فتجزئه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزئه لأنه غير مخاطب بها والنفل لا يجزىء عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء ولما ذكر أن المرأة

Mas'alah: What are the categories of those for whom Friday prayer is not obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=617)

يوم الجمعة لسيده وإلا حضر بدون إذنه اللخمي والجامعة الساقطة عنهم إذا حضروها أصناف صنف تجب عليهم وتنعقد بهم وهم أصحاب الأعذار من الرجال الأحرار المتوطنين وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم الصبيان لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم أم لا وهم النساء والعبيد والمسافرون اهـ.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=222)

(ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي): ما ذكر أنها لا تجب على المسافر هو كذلك باتفاق وما ذكر أنها لا تجب على أهل منى هو كذلك في المدونة وتأولها ابن يونس على غير القاطنين بها وفهمه غيره على العموم، وما ذكر من أنها لا تجب على العبد هو كذلك باتفاق عند ابن حارث، وحكى ابن شعبان فيه خلافا عن مالك، وقال مشهور قول مالك أنها لا تجب وقال أيضا من قدر على إتيانها من عبد يلزمه ذلك ويقام لها من حانوت ربه، وروى ابن وهب إن قدر عليها عبد فهمي

عليه ففهم عنه اللخمي قلنا وتعقبه المازري بأن في رواية ابن شعبان أثر حانوت زيادة، لأنه إذا حضرها صار من أهلها قائلا هذه العلة تدل على عدم وجوبها في الأصل. قلت ورده بعض شيوخنا بأن ظاهر منطوقه في الوجوب مقدم على المفهوم ولو سلم فأين رده من قوله هو مشهور قول مالك من رواية ابن وهب، وما ذكر في المرأة والصبي متفق عليه ولا معنى لذكر الصبي هنا إذ هو غير مكلف.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=379)

(ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي). أما المسافر فقال ابن بشير اختلف هل وجبت عليه ومنعه منها عذر السفر أم لم

تجب عليه أصلا؟ وفائدة الخلاف وهل تجزئه أم لا؟ والمشهور الإجزاء إن صلى ابن الماجشون لا تجزئ عن ظهر مسافر وفي إمامته فيها ثلاثة: الصحة لأشهب وسحنون والبطلان لابن القاسم وثالثها لمطرف وعبد الملك تصح في الاستخلاف فقط والمراد بأهل منى النازلون بها للنسك لإسكانها إذ قد تجب عليهم إذا نزلوا وتقرروا بها وأما العبد فقال عليه السلام: «الجمعة على كل مسلم إلا على أربعة العبد والمرأة والصبي والمريض إذا كان لا يقدر على السعي». ابن شعبان المشهور من مذهب مالك عدم وجوبها على البعد يريد أنه اختلف فيها قوله (الجلاب) يستحب حضورها للمكاتب دون المدير فأما المرأة والصبي فباتفاق اللخمي الذين لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف إذا حضرها وجبت عليه وصحت له وهما أصحاب الأعذار وصنف لا

تجب عليهم ولا تنعقد بهم إذا حضروها وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والمسافرون والعبيد.

Sub-topic – Friday Prayer for Women, Slaves, and Minors

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=230)

[422] مسألة: لا جمعة على عبد، خلافا: لداود. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض) . ولأنه ذو نقص في نفسه مؤثر في منع شهادته، فلم تلزمه الجمعة كالمرأة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=868)

قال ابن المنذر: ولا خلاف أنها ليست على النساء، فإن حضرنا أجزأتهن.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave, woman, child, sick person, or traveller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=868)

واختلف في العبد والمسافر هل عليهما جمعة؟، فقال أبو محمد عبد الوهاب: لا تجب الجمعة على عبد أو امرأة، أو صبي، أو مريض؛ لقوله عليه السلام: "الجمعة واجبة على كل مسلم، إلا أربعة: العبد والمرأة والصبي والمريض" ، يريد إذا كان لا يقويعلى لاسعي، وأما لمسافر فلا جمعة عليه؛ لأن من شرطها الإقامة، ومن حضرها من هؤلاء أجزأتهم عن فرضهم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=309)

فصل [14 - عدم وجوب الجمعة على العبد] : ولا تجب الجمعة على عبد [1] خلافا لداود [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة فذكر العبد المملوك" [3] وهي عبادة علقت [4] بموضع مخصوص يتعلق بقطع مسافة كالحج، ولأنه ذو نقص في نفسه، مؤثر في قبول شهادته، كالمرأة ولا يلزم عليه الفاسق [5] لنقصه في فعله لا في نفسه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for women, children, the sick, and travelers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=309)

فصل [16 - عدم وجوب الجمعة على المرأة والصبي والمريض والمسافر] : ولا جمعة على المرأة ولا على الصبي، لقوله: "الجمعة على كل مسلم إلا أربعة العبد والمرأة والصبي والمريض" [7]، ولأن الصبي ناقص عن بلوغ التكليف فلا تلزمه عبادات الأبدان، فأما المريض فإن كان مرضه لا يمنعه السعي فالجمعة عليه، وإن كان مانعا له منها سقطت الجمعة عنه، وأما المسافر فلا جمعة عليه، (1) انظر: المدونة: 1/ 147، التفريع: 1/ 230، الرسالة ص 142. (2) انظر: المحلي: 5/ 73، المجموع: 4/ 353. (3) سبق تخريج الحديث ص 301. (4) في (ق) : إضافات. (5) في (ق) : القياس ص 159. (6) انظر: المدونة: 1/ 146، الكافي ص 46. (7) سبق تخريج الحديث قريبا.

لأنه لا جماعة عليه لأن من شرطها الإقامة ومن حضرها من هؤلاء أجزأتهم عن فرضهم .[1]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for women, slaves, and travelers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=125)

ابن القاسم وقال مالك: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن شهدها منهم فليصلها. علي عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت: جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال: إذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعا، وإذا صليتن في المسجد فصلين ركعتين، وما عام إلا والذي بعده شر منه ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم، ولبئس عبد الله أنا إن أنا كذبت ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: ليس على الأمير جمعة في سفر إلا أن يجمع أن يقيم بقرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة ابن وهب وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز. مالك: أن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر. وقال مالك: وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها؛ لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم، قال: وإذا جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية، لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له ولا لمن جمع معه، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعا. وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن

مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة في سفر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on women, slaves, and travelers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

وقول ابن حارث عن ابن حبيب: هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء, والعبيد, والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم. ظاهر في وجوبها, ولاإجماع يمنعه إذ هو قول الحنفي إلا أنه مناقض لقوله أول الباب.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on women and rural residents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

واتفقوا على أنها لا تجب على النساء ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for women and slaves?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

حكم الجمعة للنساء والعبيد: 1/ 443

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of masculinity for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=273)

وأما الذكورية فلأن الأنوثة نقصان يخل بالعقل، حسب ما نص الله تعالى عليه [2]، وتوجب الحجاب وتمنع من الخلط بالجماعة، فلا ينتظم منهن عصبة ولا تنعقد منهن جماعة في جمعة، بل إن الله تعالى أذن لهن في الجماعة على معنى التبعية للرجال رحمة لهن وتوسعة في الأجر عليهن. دخلت نابلس [3] وهي قرية المنجنيق [4] لإبراهيم، عليه السلام، فما رأيت أحسن منها، سكنتها مدة وترددت عليها مرارا فما وقعت فيها عيني على امرأة نهارا حتى إذا كان يوم الجمعة امتلأ المسجد بهن، ثم لا تقع عين عليهن إلى الجمعة الأخرى.

Mas'alah: Is a mukatab slave required to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

وحضور مكاتب) روى أبو مصعب: أكره لمكاتب ترك الجمعة (

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=697)

(وحضور شابة) تقدم سند قوله: "وخروج متجالة لعيد"

Mas'alah: Why are women and slaves excused from Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=517)

التخلف لشغلهما بخدمة السيد والزوج وكون المرأة عورة، فصار كالمريض والمسافر المخاطبين في الأصل المعذورين بما طرأ عليهما.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a slave, woman, or child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=374)

(و) كذلك (لا) تجب الجمعة (على عبد) على المشهور (ولا على امرأة ولا) على (صبي) اتفاقا فيهما، والأصل فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر»

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=509)

(و) كره (حضور شابة غير مفتنة) لصلاتها وحرم لمفتنة. [حاشية الصاوي] قوله: [فليس من شروطهما الطهارة] إلخ: أي ولكن يحرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد. (قال) ابن يونس عن سحنون: إن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل

للغسل وانتظروه إن قرب وبنى – أي على ما قرأه من الخطبة. قال غيره فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأه. قوله: [في السبت والأحد لف ونشر مرتب] : وهذا حيث تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم. وأما تركه لاستراحة فمباح، وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه، ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائف الجمعة. قوله: [عند الأذان الأول] : أي وأما عند الأذان الثاني فحرام فلا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب للمنبر، قال الخرشي: وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة، نص عليه في مختصر الوقار، فقال: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة أو غيرها. (اهـ. كلام مختصر الوقار) . ولكن قيد في المجموع الكراهة، كما قيدها شارحنا بقوله: إلا لغير مقتدى به وكذا الداخل أو من استمر يتنفل حتى أذن. قوله: [إلى أن ينصرف الناس] : أي أو يأتي وقت انصرافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave attending Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

تنبيه مفهوم هذا الشرط واللذين بعده يحتمل نفي الوجوب عنهم مطلقا، وإجزاؤها عمن حضرها منهم بدل عن الظهر، ويحتمل لا تجب عليهم وجوبا غير غير، بل مخيرا، كما قال في الذخيرة: الواجب عليهم إحدى الصلاتين بعينها، والخيرة لهم في التعيين، كخصال الكفارة، وليس من باب إجزاء النفل عن الفرض، فالعبد متطوع بالتعيين فقط، والحر مفروض فيه. انتهى.

Mas'alah: Is the slave's attendance at Friday prayer a matter of choice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

وما ذكره القرافي من التخير فيه نظر؛ لأن التخيير إنما يكون بين متساويين.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

[ب] الذكر، فلا تلزم أنثى إجماعا، وإن حضرتها أجزأتها بلا خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on women attending Friday prayer and listening to the sermon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=422)

إذا حضرتها تصليها بين موقفها بقوله (وتكون النساء خلف صفوف الرجال) ولما أوهم كلامه أن المرأة تحرج إلى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها رفع ذلك التوهم بقوله (ولا تخرج إليها) أي إلى صلاة الجمعة (الشابة) وهذا النهي على جهة الكراهة إلا أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه أن المتجالة تخرج إليها ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنهما يتعلقان بها أحدهما أشار إليه بقوله (وينصت) بالبناء للمفعول أي يجب الإنصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة (ل) أجل سماع (الإمام) وهو (في) حال (خطبته) الأولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة أو لم يسمعها سب

الإمام من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام إذا تكلم الإمام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب

Mas'alah: Did the wives of the Prophet pray Friday in their chambers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1477)

واعلم أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلين الجمعة بحجرهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدد إلى أن متن؛ وهي أشد تحجيرا من بيت المال، وقد كان القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وابن شهاب يصلون في المقصورة في المسجد.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1488)

الحر؛ يعني أنه يشترط في لزوم الجمعة مع التكليف الحرية، فلا تجب على المكلف إذا كان قنا أو فيه شائبة، ولو أذن السيد فإن حضرها الصبي أو القن أو من فيه شائبة أجزأتهم عن الظهر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1488)

الذكر؛ يعني أنه يشترط في لزوم الجمعة مع التكليف والحرية المذكورة، فلا تجب على امرأة، فإن حضرتها أجزأتها إجماعا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=944)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على سقوط الجمعة عن العبد. وقال داود بوجوبها عليه. وقال ابن حنبل في أحد قوليه وأضاف هذا القول الشيخ أبو الحسن اللخمي إلى المذهب وتعلق بقول ابن شعبان في مختصره: المشهور من قول مالك أنها غير واجبة. وبقوله أيضا على من قدر من العبيد على إتيان الجمعة أن يأتيها، يلزمون ذلك ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم. وفي موطي. ابن وهب سئل مالك عن العبيد هل عليهم جمعة؟ فقال أما من قدر عليها منهم فنعم. وقال رحمه الله إن قول ابن (1) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم. الهداية ج 3 ص 254 (2) الخبر = ساقطة -و-.

شعبان المشهور من قول مالك: أنها غير واجبة، فيه إشارة إلى أنه اختلف قوله فيها مع ما حكاه من التصريح بالوجوب. وهذا الذي نقله الشيخ أبو الحسن عن مختصر ابن شعبان نص قول ابن شعبان فيه. وقيل إن على من قدر من العبيد على إتيان الجمعة أتاها. وقيل إن العبيد يلزمون الجمعة ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها. قال ابن وهب: ليس ذلك عليهم. قال أبو إسحاق: وهذا قول مالك المشهور عنه العمل به [1]. وسياق كلام ابن شعبان يدل على أن المراد بقوله قيل قول

مالك ولكن قد أحل الشيخ أبو الحسن في النقل بقوله. لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها. وهذه الزيادة تشير إلى أنها غير واجبة في الأصل عليهم، ولو كانت واجبة في الأصل لما علل بهذه العلة. وبحذف هذه الزيادة في هذه الرواية التي نقلناها نحن وأسقطها الشيخ أبو الحسن يحصل له ما أراد من الاستدلال بهذه الرواية على الوجوب وقال الحسن وقتادة تجب على من يؤدي الضريبة والمكاتب. وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال: لا أحب للمكاتب ترك الجمعة. فدليلنا على سقوطها عن العبيد ما ذكرنا في السؤال الذي قبل هذا من حديث طارق بن شهاب وفيه سقوطها عن العبد. وهذا إذا قلنا بدخول العبيد في الخطاب. وأما إن لم نقل به فلا حاجة للاستدلال على السقوط لفقد الأدلة على الوجوب. وأيضا فإنها عبادة عن البدن تفعل في مكان مخصوص، فأشبهت الحج. ألا ترى أن الحج لا يصح إلا ببقعة مخصوصة كما أن الجمعة لا تصح إلا في الجامع، فإذا سقط الحج عن العبد سقط ما أشبهه وهو صلاة الجمعة. ألا ترى أيضا أن الجهاد ساقط عن العبد لافتقاره إلى قطع مسافة، والجمعة مفتقرة إلى قطع مسافة فوجب أن تسقط عن العبد أيضا. وأيضا فإن الشرع راعى حق سيده فأسقط عنه بعض العبادات لئلا يقطع عن شغل سيده وخدمته. ولولا مراعاة حق السيد لوجب عليه الحج والجهاد. وهذا يقتضي الجمعة [2] مراعاة لحق سيده *فإن قيل هذا (1) المعمول به – قل. (2) وهذا يقتضي فرض الجمعة في – قل. ولعل المواب وهذا يقتضى سقوط فرض الجمعة.

الاستدلال الآخر يقتضي وجوب الجمعة عليه. إذا أسقط سيده حقه. قيل قد ذكر ابن القصار في ذلك اختلافا فقال إن أذن له سيده في حضورها فمن أصحابنا من قال هو مخاطب بها في الأصل وعذر في التأخر لحق السيد* [1] فإذا أذن له وجبت عليه. ومنهم من قال هو غير مخاطب بها. ولا يصح أن يكون غير مخاطب بها لأن ذلك يلزم

في الحج وأن [2] يكون إذا أذن له سيده لزمه وأجزأه. وهذا لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه وإنما أجزأته الجمعة من الظهر لأنها بدل وليست بأصل في الوجوب والحج لا بدل له. ولا يصح [3] أن يقال إن العبد مخير في حضورها لأنه لا يملك التخيير. ولو أن مريضا تكلف حضورها لأجزأته، ولم يدل ذلك على وجوبها عليه. وكذلك الحج يجزي من تكلفه وإن كان لا يجب عليه. وأما ما ذهب إليه الحسن وقتادة من إيجاب الجمعة على المكاتب ومن يؤدي الضريبة فإنهما لما رأياهما يستبدان بتصرفهما أشبها الحر. وهذا تشبيه غير صحيح. لأنهما لا يملكان تصرفهما ملكا مطلقا فلا يقاسان على الحر المالك جميع أمره. ومقتضى تعليل مذهبهما يقتضي إيجاب الجمعة على العبد إذا أذن له السيد كما حكيناه عن بعض أصحابنا، فإن لم يلتزما ذلك، بطل ما عللا به مذهبهما.

Mas'alah: Does Friday prayer become binding on women if they attend?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=617)

وقول عج لعل لا في قوله لا تجب عليهم زائدة إذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليهم فيه نظر من وجهين أحدهما إيهام وجوبها على النساء حينئذ مع إنها لا تجب عليهن إجماعا كما في الشارح وتت وقد قدم مجرد ذلك الحكم في البيت الثاني ثانيهما أنك قد عرفت أن معنى لا تجب عليهم قبل الحضور واختلف بعد الحضور هل تنعقد بهم أم لا فلا تناقض فيه وقصده بيان اختلافهم في ذلك لسعة إطلاعه وإن كان المعتمد شيئا آخر فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman who attends Friday prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=222)

(وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة): ما ذكر هو كذلك باتفاق يريد وكذلك إذا حضرها مسافر فإنها تجزئه قاله مالك، ونقل المازري عن ابن الماجشون أنها لا تجزئه لأنه غير مطالب بها والنفل لا

يجزئ عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء وزعم ابن عبد السلام أن صلاة المسافر تجزئه اتفاقا وهو قصور.

Mas'alah: Does Friday prayer obligate the insane or the child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=499)

(الشرح) قوله: (ولزمت المكلف) احترازا من المجنون والصبي فإن الجمعة لا تجب عليهما [6]، بل ولا غيرها من الصلاة [7]، ولهذا لم يعد بعضهم التكليف من شروط الجمعة، فإنما يعده من شروط الصلاة من حيث هي.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=499)

قوله: (الحر) احترازا من العبد فإنها لا تجب عليه على المعروف من قول مالك، قاله اللخمي [8]. وقال ابن شعبان: المشهور من قول مالك أنها غير واجبة عليه [9]، وعنه أيضا: هي على من قدر [10] من العبيد يلزم بها. ونحوه في موطأ [11] ابن وهب. وحكى ابن القصار عن أصحابنا الخلاف في الوجوب [12] إذا أسقط السيد حقه [13].

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for women according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=499)

قوله: (الذكر) احترازا من المراة فإن الجمعة لا تلزمها. اللخمي: بإجماع لكن إن (1) في (ن 2) : (بشرط) . (2) في (س) : (أنه) . (3) انظر: التوضيح: 2/ 60. (4) في (ن 2) : (سنة) . (5) انظر: المنتقى: 2/ 142. (6) قوله: (عليهما) ساقط من (ن) . (7) في (ن) و (ن 2) : (الصلوات) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 552. (9) قوله: (عليه) زيادة من (س) . (10) في (ن) : (حضر) . (11) في (ز) و (س) : (موطأ مالك) . (12) في (ن) : (وحوب) . (13) انظر: شرح التلقين: 3/ 944 و 946.

حضرتها وصلتها أجزأتها عن الظهر بلا خلاف [1].

Mas'alah: What is the ruling on obligatory acts for the traveller, slave, and woman in Friday prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=141)

قلت: وهذه المسألة تؤذن بخلاف ما قاله، من أن الثلاثة الواجب عليهم شئ (وهم المسافر، والعبد، والمرأة) لهم التعيين، بل ظاهر هذا أن هذه المسألة على هذا القول من باب إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب بحسب قولهم انها وجبت بالشروع، اذ هذا تصريح بأنها كانت غير واجبة، ثم لما شرعوا وجبت، لقوله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم" ، [49] كما في النوافل كلها، تجب بالشروع، والله أعلم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a free man who is wrongfully enslaved and sold?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=276)

إنسان أسود غصب وبيع على أنه عبد ولم يجد خلاصا من العبودية وهو في بلد تقام فيه الجمعة هل تلزمه الجمعة اعتبارا بما في نفس الأمر من حريته أو لا تلزمه نظرا لحالته الموجودة. هذا كله إن لم يخف من سيده إن ذهب إليها، أما إن كان يخاف منه فلا يشك في سقوطها لأنه إذ ذاك من باب قوم أو خوف على مال أو حبس أو ضرب. هكذا فهمنا هذا وإنما سؤالنا حيث لا خوف ولا شك إن الذي يتبادر لفهمنا فيه لزومها له ولكن أردنا ما عندكم إذ هو الصحيح وعليه نعتمد؟. – ––

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a free man who is wrongfully enslaved and sold?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=277)

الجواب: والله الموفق سبحانه أن هذا الإنسان لا يطلق عليه أنه مملوك حقيقة إذ تملكه

بالغصب والظلم لا يخرجه عن حكم الحرية ولا يصيره رقيقا بل غايته أنه مغلوب مقهور في حكم المملوك وذلك غير معتبر شرعا إذ هو في نفس الأمر حر، ولا سبيل لتمليك الحر المسلم والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فقد صار أمره أن يكون مكرما فيجري على أحكام المكره، وفي تكليف المكره خلاف في الأصول وتفصيل فروعه والتفريق بينهما في الأحكام مذكورة في الفقه هذا إن خيف وضيق عليه. أما إن لم يضيق عليه فيلزمه أحكام الحر كالجمعة وغيرها أعتبار بالأصل والحقيقة وما هو عليه في نفس الأمر، ومن ههنا يظهر حكم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 87

Sub–topic – Consequences of Abandoning Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer three times without excuse?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=573)

215 – وأما حديثه في هذا الباب عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري أعن النبي عليه السلام أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه فإن هذا الحديث مروي عن النبي عليه السلام من وجوه منها حديث أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات ومنهم من يقول فيه ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وهو حديث مدني رواه محمد بن عمر بن علقمة عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري عن النبي عليه السلام (وقد رواه بعضهم عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) والأول عندي أولى بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer three times without excuse?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=574)

وحديث أبي قتادة أيضا مدني عن النبي عليه السلام في معناه رواه الدراوردي وسليمان بن بلال عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه قال أبو

عمر يرويه غير سليمان والدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر ورواية سليمان والدراوردي أولى بالصواب إن شاء الله وفيه من غير ضرورة وقد ذكرنا في التمهيد معنى الضرورة وما هي وما الذي يتخلف له الصحيح عن الجمعة وأتينا بما للعلماء في ذلك هنالك والحمد لله

Mas'alah: What is the severe warning for abandoning Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=574)

وأما التشديد في تركها فروي عن النبي عليه السلام من حديث بن عمر وحديث بن عباس وحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقد ذكرتها بأسانيدها في التمهيد والختم على القلوب مثل الطبع عليها وهذا وعيد شديد لأن من طبع على قلبه وختم عليه لم يعرف معروفا ولم ينكر منكرا

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and al-Hasan al-Basri say about the prayer the Prophet threatened to burn houses for?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=574)

وقد قال عبد الله بن مسعود والحسن البصري إن الصلاة التي أراد النبي عليه السلام أن يحرق على من تخلف عنها هي الجمعة ذكره بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهي عن سفيان الثوري وبن المبارك ومراون بن معاوية عن عوف

الأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن عباس أنه قال من ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of Friday prayer and the warning for denying it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=575)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال في خطبته إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا وفي عامي هذا فمن تركها جحودا بها واستخفافا لحقها فلا جمع الله عليه شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه في حديث طويل ذكرته من طرق في التمهيد وقد بان فيه أن الوعيد المذكور إنما هو لمن تركها جحودا بها واستخفافا بحقها وفي قوله تعالى (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة 9 كفاية في وجوب الجمعة على من سمع النداء وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة وقيل ذلك فيمن تركها عامدا مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر فإن قال بعض أهل الجهل إنه روى بن وهب عن مالك أن شهودها سنة فالجواب عن ذلك أن شهودها سنة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم وأما أهل الأمصار فلا ونحن نورد ذلك على نصه والرواية في سماع بن وهب

عن مالك قال قال لي مالك كل قرية متصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين فينبغي لهم أن يجمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجمعوا أو ليؤمروا رجلا فيجمع بهم لأن الجمعة سنة

هذه رواية بن وهب التي شبه بها على من لا علم له ولم يعلم أن من أهل العلم جماعة يقولون إنه لا جمعة إلا في مصر جامع وفي قول مالك في رواية بن وهب هذه إذا كان إمامهم يأمرهم دليل على أن وجوب الجمعة عنده في القرية الكبيرة التي ليست بمصر إنما هو اجتهاد منه سنة وتشبيه لها بالمصر المجتمع على إيجاب الجمعة فيه ومسائل الاجتهاد لا تقوى قوة توجب القطع عليها وقد أخبرتك بالإجماع القاطع للعذر وعليه جماعة فقهاء الأمصار فلهذا أطلق مالك أنها سنة في قرى البادية لما رأى من العمل بها ببلده وإن كان فيها خلاف معلوم عنده وعند غيره وقد ذكرنا الاختلاف في التجميع في القرى الصغار والكبار في التمهيد على أنه يحتمل أن يكون قول مالك سنة أي طريقة الشريعة التي سلكها المسلمون ولم يختلفوا فيها هذا لو أراد الجمعة بالأمصار وقال مكحول السنة سنتان سنة فريضة وسنة غير فريضة فالسنة الفريضة الأخذ بها فريضة وتركها كفر والسنة غير الفريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج

Mas'alah: What is the warning for abandoning Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=858)

وقوله: "من تركها ثلاثا متواليات، طبع الله على قلبه بطابع النفاق" .

Mas'alah: Why is missing Friday prayer three times specified in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=958)

تكملة: قوله: "من ترك الجمعة ثلاثا" قال علماؤنا: إنما خص الثلاثة لكثرتها، أو أن ترك المرة خفيف وهو عاص، فمرة يثبت العصيان، وثلاثة يثبت النفاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayer for three consecutive weeks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4430)

سحنون: إن تركها ثلاثا متواليا للحديث.

Mas'alah: Is the testimony rejected for abandoning Friday prayer once without excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4430)

اصبغ: ترد شهادته بتركه إياها مرة واحدة دون عذر؛ لأنها فريضة كفريضة الصلاة لوقتها يتركها مرة واحدة لوقتها عمدا، وبلغني عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهدها؛ ربط في عمود وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer without excuse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=203)

(ص) : (مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري أعن النبي – صلى الله عليه وسلم

– أم لا أنه قال «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه») . (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما») . [المنتقى] والمواظبة عليه ومن المجموعة من رواية ابن نافع قيل لمالك قراءة سورة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى وأما الركعة الثانية فكانت تختلف القراءة فيها فمرة كان يقرأ فيها بهل أتاك حديث الغاشية. وروي أنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وروي أنه قرأ بالمنافقين ولذلك قال مالك إنه يستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة هي وغيرها من السور سواء والدليل على ما ذهب إليه مالك حديث ضمرة بن سعيد المذكور ومن جهة المعنى أن هذه السورة تختص بتضمن أحكام الجمعة فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبه بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer three times?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2891)

من ترك الجمعة ثلاث مرات أبو الجعد الضمري 1/ 213

Mas'alah: What is the ruling on missing three Friday prayers out of negligence?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2891)

من ترك ثلاث جمع تهاونا أبو الجعد 1/ 213ت

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayer out of contempt?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2891)

من تركها استخفافا بحقها 1/ 214

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

ترك الجمعات: 1/ 213، 214

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer without excuse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=149)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صفوان بن سليم –قال مالك: لا أدري رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا!– أنه قال: ((من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة ثلاث مرار طبع الله على قلبه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who repeatedly misses Friday prayer without excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

قال ابن حبيب: شهود الجمعة فريضة ن ومن تركها مرارا لغير عذر لم تجز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the one who is not excused from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=382)

)

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer three times without excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5345)

حديث رابع لصفوان بن سليم مرسل مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه

Mas'alah: What is the warning against abandoning Friday prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5347)

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين أقوام عن تركهم

الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين

Mas'alah: What is the warning against abandoning Friday prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5348)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور وبكير بن الحسن الرازي بمصر قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نفاع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين قوم عن تركهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

Mas'alah: What is the ruling on missing four consecutive Friday prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5348)

وبهذا الإسناد عن أسد بن موسى قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عوف الأعرابي قال حدثني سعيد بن أبي الحسن قال سمعت ابن عباس يقول من ترك أربع جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer three times without excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5348)

وبه عن أسد قال حدثنا محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع على قلبه

Mas'alah: What is the ruling on missing three consecutive Friday prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5348)

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ومحمد بن إبراهيم بن سعيد قالوا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عوف الأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره

Mas'alah: What is the ruling on a person who fasts and prays at night but misses Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5349)

وبالإسناد عن نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن إدريس وجرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم بالنهار ويقوم الليل ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة فكل ذلك يقول له ابن عباس صاحبك في النار

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer three times without excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5349)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد فيه لين أنه قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر كتب منافقا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on those who miss Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6238)

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله أن النبي عليه السلام قال القوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer without excuse?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=282)

396 - مالك عن صفوان بن سليم- قال مالك: لا أدري أعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا- قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على

قلبه" [1]. هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرفوع صحيح مسند من طرق ثابتة قد ذكرناها في كتاب "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1466)

ومن جحد وجوبها كفر، ومن امتنع من صلاتها كسلا لا يقتل، وليست كالظهر، يؤخر بقدر ركعة. سحنون: ولا يجرح إلا من تركها ثلاث مرات متوالية بلا عذر، خلافا لأصبغ القائل: بأن ترك الفريضة مرة وثلاثا سواء في العصيان، وتعدي الحدود كمن ترك الصلاة لوقتها مرة. ابن رشد: وقول سحنون باشتراط الثلاث أظهر؛ إذ لا يسلم المسلم من مواقعة الذنوب، فوجب أن لا يجرح العدل بما دون الكبائر إلا أن يكثر منه فيعلم تهاونه بها، قاله الخرشي وفي الخبر: (من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه (1)) بطابع النفاق.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Friday is the Hajj of the poor'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=562)

[6] – حديثان حول فضل الجمعة والحج ومنها أنك سألت فيه عن الحديث الذى جاء: «الجمعة حج المساكين» «و» الحج جهاد كل ضعيف»، «فالجواب عن ذلك: أنهما حديثان لا أعرفهما في شيء من الصحيح، انما ذكرهما صاحب الشهاب، لا أذكرهما في غيره ومعناها بين، وهو أن المسكين الذى يسقط عنه فرض الحج، لعدم

استطاعته على الوصول إلى مكة، لمسكنته، لا يسقط عنه فرض إتيان الجمعة، ويقوم ذلك له مقام الحج، لمن وجب عليه فرضه، في تحميض الدنوب، وتكفير الخطايا. روى عن عبد الله بن أبي أوفى انه قال: «من سلم في جمعته من ثلاث كفر عنه بروحته ما بينه وبين الجمعة الأخرى، ثم كل صلاة

[154] تكفر وتحط ما بين يديها / ما اجتنبت الكبائر، وهو أن يحدث حدثا من اثم، أو يتخطى رقاب الناس، أو يتكلم والامام يخطب» وقال سعيد بن المسيب: «لأن أشهد الجمعة مع المسلمين أحب إلى من حجة متطوعا». وكذلك من ضعف عن الجهاد، واستطاع السبيل إلى الحج، لا يسقط عنه ضعفه عن الجهاد ما يلزمه من فرض الحج.

Mas'alah: Can ignorance excuse the abandonment of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

ثم قال: ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن كنانة هذا لا يظهر فيه العذر للناس والمرء أعلم بنفسه وقد يكون بحال لا يعلمها غيره فلا ترد شهادته لذلك قال في المجموعة إلا أن يتركها من غير عذر ولا علة وليس يخفى مثل هذا على الناس انتهى.

Mas'alah: What is the evidence that the prayer for which the Prophet threatened to burn houses is Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

وقال في الاستذكار وقال عبد الله بن مسعود والحسن البصري: إن الصلاة التي أراد

النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحرق على من تخلف عنها بيته هي الجمعة ذكره ابن أبي شيبة عن الفضل عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who repeatedly misses Friday prayer without excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

ثم رأيت في التمهيد في شرح الحديث الرابع لصفوان وقد أجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وتركها مرات ثلاثا أو غيرها وصلى في بيته الظهر وهو قادر على إتيان الجمعة لا عذر له يحبسه عنها أنه غير كافر بفعله ذلك إذا كان مقرا أو متأولا ولكنه عند الجميع فاسق ساقط الشهادة وهو مع ذلك مؤمن لا يخرجه ذلك من الإيمان وهو كمن ترك فرضا وهو يقر به انتهى.

Mas'alah: What is the comparison between missing Friday prayer and missing any other obligatory act?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

فانظر قوله كمن ترك فرضا وهو يقر به.

Mas'alah: What is the consequence of missing three Friday prayers without excuse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=422)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أرفعه النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير ضرورة ولا علة، طبع الله على قلبه.

Mas'alah: What is the consequence of missing three Friday prayers without excuse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=461)

468 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أيرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أم لا، إلا أنه قال: من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة ثلاث مرات طبع الله على قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Friday prayer three times without excuse?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=319)

20 – وحدثني عن مالك، عن صفوان بن سليم قال مالك: لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه»

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer out of negligence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=941)

لم يبعد أن يكون البارئ سبحانه يجعل الختم على القلب في هذا المقدار من الجرم دون ما انحط عنه. ألا ترى أنه قيد في الترمذي بقوله تهاونا ولو تركها غير متهاون لكنه مختار للترك لكان آثما. ولكن تركها تهاونا أشد قبحا. فلم يبعد تعليق هذا الوعيد به. وهكذا تقييده في حديث جابر بقوله: فمن تركها استخفافا بحقها وتهاونا بها إنما ذلك أيضا لكون المستخف المتهاون أعظم جرما ممن لم تكن حاله كحاله. والذي خرجه النسائي من غير ضرورة أوسع من تقييد الذنب. لأن المختار الذي ليس بمتهاون تارك من غير ضرورة فإنما قيد في النسائي بعدم الضرورة لا غير لما كان المضطر غير ملوم في كثير من الأمور. وقد قال ابن حبيب شهود الجمعة فريضة. ومن تركها مرارا من غير عذر لم تجز شهادته. فأنت تراه كيف علق سقوط الشهادة بتركها مرارا مع إشارته إلى أن المرة الواحدة فرض لكن لما اختلف مقدار الجرم فكان في المراد أعظم من المرة الواحدة حسن تقييده به. واقتفى في هذا التقييد أثر الحديث المقيد فيه بالثلاث، لاختلاف مقدارها من مقدار المرة الواحدة على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=622)

وكلام ابن رشد هذا نقله ح عند قوله الآتي وفسخ بيع وفهمه على الحرمة مطلقا وتعقب بعضهم ذلك بأن قول المدونة منع منه ليس معناه حرم بل معناه أن الإمام يمنعهم من ذلك فلا يدل على الحرمة مطلقا ويرد بأن إطلاق قولها حرم البيع حينئذ وتسويتها بمن لا تلزمه بمن تلزمه دليل على إرادتها الحرمة مطلقا كما هو ظاهرها وعبارة الوانوغي صريحة في المنع وقول ز لأنه لا يلزم من ترك المستحب الكراهة الخ لا

حاجة لهذا الجواب لأن ما تقدم استحباب للإمام ولذا عمم فيه من تلزمه ومن لا تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on gifts, charity, and khul' in relation to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=626)

(وهبة) لغير ثواب وله بيع (وصدقة) وكتابة مراعاة لجانب العتق لا المال وخلع فيما يظهر فيمضي على مقتضى العلة المتقدمة ولما ورد في الخبر من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق وقد قدم قوله ولزمت المكلف إلى بلا عذر بين الأعذار المبيحة لتركها وهي أربعة ما يتعلق بالنفس وبالأهل وبالمال وبالدين فقال

Mas'alah: What are the warnings for abandoning Friday prayer without excuse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=368)

تنبيه: قال عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق» وقال عليه السلام: «لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه وفي الصحيح «لقد هممت إن آمر رجلا يصلي الناس ثم أخاف إلى بيوت رجال لا يشهدون الجمعة فحرق عليهم بيوتهم» الحديث.

Sub-topic – Friday Prayer and Eid Prayer Interaction

Mas'alah: Can attending Eid prayer excuse one from Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=707)

(أو شهود عيد، وإن أذن الإمام) ابن بشير: اختلف هل للإمام أن يأذن لمن شهد العيد ممن بعدت داره عن محل الجمعة أن يكتفي بشهود العيد؟ والمشهور أنه لا يأذن ولا ينتفع بإذنه إن أذن.

Mas'alah: Does attending Eid prayer excuse a person from Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=975)

[3] أو شهود عيد أضحى أو فطر، إذا وافق يومها, لا يبيح التخلف

عنها، وإن أذن الإمام في التخلف، كأن سكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه، خلافا لأحمد (1) وعطاء (2) في الأول، ولمطرف وابن الماجشون وابن وهب في الثاني، وهو أحد قولي مالك. * * *

BAB 2

باب شروط الجمعة

The Chapter on Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum Number of Attendees

Mas'alah: Does the Friday prayer become valid with the addition of those not obligated to attend?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=397)

(فرع) إذا كان من تجب عليهم الجمعة لاتنعقد بهم لقلتهم فانضم إليهم من لاتجب عليهم من عبيد ونساء مسافرين فهل تنعقد بهم أولا قولان بناء على أن الاتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تستقل ولا يدخل هذا الخلاف في الصبيان للاتفاق على اشتراط الاسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer regarding the congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=714)

الشرط الثاني الجماعة ففي الجواهر غير محدودة ولا تجزي الأربعة وما في معناها بل لا بد ممن تتقرى بهم قرية والشاذ أنها محدودة في رواية ابن حبيب بثلاثين بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد وعند ش بأربعين وعند ربيعة ثلاثة عشر وعند ح بأربعة بالإمام لأنه عدد يزيد على أقل الجمع وما عداه من مراتب الأعداد مشكوك فيه واحتج (ش) بما يروى السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ونقل المازري عشرة أقوال عدم التحديد واثنان وثلاثة وأربعة وتسعة واثنا عشر وما قارب الثلاثين وأربعون وخمسون

ومائتان لنا أن من شرطها الإقامة والأربعة ونحوها لا تمكنهم الإقامة ولا يشترط الأربعون لما في الصحيحين أقبلت عير بتجارة يوم الجمعة فانصرف الناس ينظرون وما بقي معه عليه السلام غير اثني عشر رجلا فنزلت {وإذا رأوا تجارة أو لهوا} قال ابن القاسم في الكتاب إذا لم يكن معه بعد الخطبة أو فيها جماعة صلى الجمعة أربعا إذا لم يرجعوا قال سند قال عبد الوهاب قال الأشياخ مقتضى المذهب أن

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=218)

[397] مسألة: العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، لم يقدر أصحابنا فيه قدرا محصورا أكثر من أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع. ومنعوا ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم، وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة الإمام وثلاثة سواه، وقال أبو يوسف ثلاثة منهم الإمام. وقال الشافعي: لا تنعقد بأقل من أربعين سوى الإمام. ودليلنا قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ، وقوله: (الجمعة واجبة على كل مسلم) ، وقوله: (الجمعة على من سمع النداء) . وحديث جابر قال: (أقبلت عير بتجارة يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فانصرف الناس ينظرون، فما بقي غير أثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} ،. ولأن التحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف وذلك معدوم واعتبارا بالأربعين لعلة حصول عدد تتقرى بهم القرية، ويمكن فيهم الإقامة. ودليلنا على أصحاب أبي حنيفة، أن الجمعة لما كان من شرطها الإقامة بدليل سقوطها على أهل البادية وجب أن يكون من شروط وجوبها من يمكنه الإقامة من

الجمع ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والعدد القليل فوجب أن يراعى ما يمكن ذلك فيه.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=577)

وأما اختلافهم في العدد الذي تصح به الجمعة فأما مالك فلم يحد فيه حدا وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت قال بن القاسم كالروحاء وشبهها فإذا كانت كذلك لزمتهم الجمعة وقال مطرف وبن الماجشون تجب الجمعة على أهل ثلاثين بيتا فما فوق ذلك بوال وبغير وال وعن عمر بن عبد العزيز خمسين رجلا وقال أبو حنيفة والليث ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام وبه قال الثوري وداود وقال الحسن بن صالح والطبري إن لم يحضر مع الإمام إلا رجل واحد يخطب عليه وصلى الجمعة أجزتهما واعتبر الشافعي وأحمد بن حنبل أربعين رجلا وعن أبي هريرة مائتا رجل وقال طائفة اثنا عشر رجلا لأن الذين بقوا مع النبي عليه السلام فأقام الجمعة بهم إذ تركوه قائما كانوا اثني عشر رجلا ولكل قول وجه يطول الاحتجاج له وبالله التوفيق

Mas'alah: Is there a minimum number for the congregation in Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=305)

فصل [5 – اشتراط الجماعة في الجمعة ولا حد في عددهم معتبر] : وإنما شرطنا الجماعة لأن الإمام يتضمنها، وليس لعددهم حد إلا أن يكونوا جمعا يمكنهم الثواء [3]

في موضع واحد وتتقرى بهم قرية.

Mas'alah: What are the conditions regarding number and location for Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=305)

فصل [6 – شروط وجوب الجمعة مطلق العدد وأن يكونوا بالمصر أو القرية] : وإنما شرطنا العدد ومنعنا إقامتها بالواحد والاثنين وشبهها، لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها في عدد "، ولأن من شرطها المصر أو القرية لأجل الجمع."

Mas'alah: Is there a specific minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=305)

فصل [7 – ليس للجمعة عدد معين لا تصح إلا به] : وإنما لم نقل أن من شرطها الأربعين وأجزناها بما دون ذلك من العدد إذا كانوا بحيث وصفنا، خلافا للشافعي [4] في قوله: إنها لا تقام بأقل من أربعين، لقوله: "الجمعة على من سمع النداء" [5]، وقوله: "الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة" [6]، وروي أن أسعد بن زرارة [7] صلاها (1) هذه الأحاديث مأخوذة من الاستقراء وعدم ورود خلافها، وهذا أمر اتفاقي ليس له مخالف. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (215) . (3) الثواء: قال ابن فارس: الثاء والواو والباء كلمة واحدة صحيحة تدل على الإقامة (معجم مقاييس اللغة: 1/ 393) . (4) انظر الأم: 1/ 190، مختصر المزني ص 26، الإقناع

ص 51. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) أخرجه الدارقطني: 2/ 7، والحديث مع ضعف رواته منقطع أيضا (انظر تلخيص الحبير: 2/ 57) . (7) والحديث جاء في أسعد بن زرارة وهو: أسعد بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم =

بالمدينة في بضعة عشر رجلا حين بايع النبي – صلى الله عليه وسلم – "[1]،" وصلاها أنس بالبحرين لما بعثه صلى الله عليه وسلم باثنى عشر رجلا "[2]، ولأن ما دون الأربعين جماعة يمكنهم الثواء وتتقري بهم قرية فكانوا كأربعين لمن شرط الأربعين، ولا تنفصل من زيادة خمسة أو ستة أو نقصانه عنها."

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=197)

فصل) : وأما الجماعة فشرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية وتمكنهم الإقامة بانفرادهم ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة. وقال أبو حنيفة تنعقد بالإمام وثلاثة معه وقال الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين مع الإمام والدليل على أبي حنيفة أن الجمعة لما كان من شرطها الإقامة بدليل سقوطها عن أهل الظعن وجب أن يكون من شرط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والأربعة فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة وقد استدل أصحابنا في ذلك على الشافعي بما روي عن جابر بن عبد الله قال «بينما نحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أقبلت عير تحمل طعاما فانفضوا إليها حتى ما بقي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية {وإذا رأوا تجارة أو

لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] » واستدلالهم بهذا الحديث على ضعف التعلق به يقتضي إجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلا مع الإمام والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة كالأربعين رجلا.

Mas'alah: Can Friday prayer be held with travellers or slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=197)

(فرع) ومن صفتهم أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فإن كانوا مسافرين أو عبيدا لم تنعقد بهم لأنهم ليسوا من أهلها وقال أشهب في الإمام يفد من عنده فلم يبق إلا نساء أو عبيد فليصل يوم الجمعة ركعتين هذا يحتمل أن يرى أن الجمعة تنعقد بهم ويحتمل أن يكون حكم الجمعة قد ثبت بالإحرام والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=197)

(فرع) وهل من شرط هذه الجماعة أن تحضر جميع الصلاة قال أشهب إن عقد الإمام معهم ركعة ثم تفرقوا عنه بعد ذلك أتم الجمعة ركعتين قال ابن سحنون هو القياس. وقال سحنون في المجموعة لا تصح له الجمعة ولو تفرقوا عنه في التشهد حتى يبقى معه من الرجال الأحرار المقيمين عدد تنعقد بهم الجمعة وإن لم يبق معه إلا عبيد أو مسافرون جعلها نافلة وسلم وانتظر الجماعة. وجه القول الأول أنه ليس من شرط

الجمعة أن يؤتى بجميع الصلاة مع الإمام وأنها من شرطها أن ينعقد منها ركعة مع الإمام ولذلك من أدرك منها ركعة مع الإمام جاز له أن يقضي الركعة الأخرى وحده. ووجه القول الثاني أن الجماعة شرط من شروط الجمعة فلم يجز أن يعرى عنها شيء منها كالجامع ولا يلزم على هذا من فاتته ركعة من صلاة الإمام لأن صلاة الإمام قد كملت بشروطها في مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=276)

ومن شروطها العدد من أربعين إلى عشرة وليس في ذلك أصل إلا حديثان.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the minimum number for completing and holding Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=276)

وقد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعا غريبا فقالوا: يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلا ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم، رواه أشهب وغيره. والصحيح أن كل ما جاز إتمامها به كان انعقادها عليه، كما أنه لا إشكال في ضعف قول من قال إن الجمعة تنعقد باثنين [4] لأن = قال الحافظ: قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل هو متصل من حيث اللفظ مقطع من حيث المعنى، والذي يظهر لي بالاستقراء

خلاف ذلك وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفا، أو كان فيه راو ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي. فتح الباري 2/ 188 – 189. وقال أبو عمر بعد سياقه لهذا الحديث: هذه القصة، والله أعلم، في غير الجمعة والعيد لأن الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري وسهل بن حنيف وابنه أبو أمامة أسعد بن سهل، وصلى بهم العيد علي ابن أبي طالب .. وكان ابن وضاح وغيره يقولون إن الذي عني عثمان بقوله إمام فتنة عبد الرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر. والوجه عندي في قوله إمام فتنة أي إمامة في فتنة لأن الجماعات والأعياد والجمعات نظامها وتمامها الإمامة. التمهيد 10/ 291 – 295. (1) تقدم. (2) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام 2/ 16، وفي كتاب البيوع باب قول الله تعالى {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} 3/ 71، وفي التفسير سورة الجمعة 6/ 189، ومسلم في الجمعة باب قول الله تعالى {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} 2/ 590، وابن خزيمة 3/ 161، وابن حبان. انظر موارد الظمآن 150، والدارقطني 2/ 5، وابن أبي شيبة 2/ 113، وأحمد 3/ 370 كلهم من حديث جابر بن عبد الله. (3) سورة الجمعة آية 11. (4) نقل ابن حزم عن إبراهيم النخعي قوله: إذا كان واحد مع الإمام صلينا الجمعة بخطبة ركعتين، وهو قول =

قائدتها لا توجد في ذلك، وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها.

Mas'alah: What is the minimum number of households required for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=450)

ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف، وابن الماجشون، عن مالك: إن ثلاثين بيتا وما قاربهم جماعة.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=117)

وبجماعة تتقرى بهم قرية من الذكور الأحرار البالغين بلا حد. وروي: ثلاثون رجلا ونحوهم. وقيل: اثني عشر. وقيل: عشرة، واستقرئ خمسون. قيل: وهذا في أول إقامتها، وإلا فتجوز باثني عشر، وفي اعتبار المسافرين والعبيد والنساء معهم قولان،

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of Friday prayer regarding the congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

وأشار لرابع شروط الصحة عاطفا له على قوله بجامع بقوله (

Mas'alah: What is the condition of a self-sufficient congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

وبجماعة تتقرى) أي تستغني وتأمن (بهم قرية) بحيث يمكنهم

Mas'alah: Is there a fixed number for the Friday congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

بلا حد) محصور في خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك (

Mas'alah: What is the condition for the validity of the first Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

أولا) أي ابتداء أي شرط صحتها وقوعها بالجماعة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

أول جمعة أقيمت فإن حضر منهم ما لا تتقرى بهم القرية ولو اثني عشر لم تصح (وإلا) بأن لم يكن أولا

Mas'alah: What is the minimum number of participants for Friday prayer after the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

بل فيما بعدها (فتجوز باثني عشر) رجلا أحرارا

Mas'alah: What is the ruling on the number of participants besides the imam for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

غير الإمام [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What is the condition of the congregation remaining with the imam for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

باقين) مع الإمام بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

شرط وجوب لإقامتها وصحة لها ويشترط لصحتها أيضا حضور الاثني عشر ولو في أول جمعة فلو قال وبحضور اثني عشر إلخ من جماعة تتقرى إلخ لوافق المعول عليه (

Mas'alah: What is Sahnun's view on the minimum congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=668)

وقال سحنون: لا يجمع إلا أن يبقى معه من الرجال الأحرار جماعة دون العبيد والمسافرين والنساء، وينتظرهم إذا كان يطمع برجوعهم حتى لا يبقى من النهار إلا قدر ما تصلى فيه وركعة من العصر [4].

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=676)

بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة. فجميع هذه الروايات يشد بعضها بعضا، أنها إنما تقام بالمدن والأمصار وما كان من القرى يشبهها [1]. وراعى مالك مرة العدد، فروى عنه مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أنه قال: إذا كانوا ثلاثين رجلا أو ما قاربهم جمعوا [2]. قال ابن حبيب: وهو مثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتمع ثلاثون بيتا. . ." [3] والبيت: مسكن الرجل الواحد. وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: إذا كانت قرية فيها خمسون [4] رجلا ومسجد يجمعون فيه الصلوات - فلا بأس أن يصلوا صلاة الخسوف، وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلا أن يكونوا هذا القدر؛ لأن الجمعة أولى بطلب ذلك فيها. وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لا حد لهم. وقال أبو الحسن ابن القصار: وليس عند مالك للجماعة التي تجب عليهم الجمعة حد محدود، غير أني رأيت لمالك نصا: أنها لا تقام بالثلاثة ولا بالأربعة، وقال أبو محمد عبد الوهاب: إنهم لا حد لهم، إلا أن يكونوا عددا يمكنهم الثواء وتتقرى بهم قرية [5].

(1) في (ب) : (شبها بها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 452. (3) ذكره سحنون في المدونة: 1/ 233، وعزاه إلى ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين ابن وهب والقاسم بن محمد رحمهم الله. (4) في (ب) : (ثلاثون) . (5) انظر: الإشراف: 1/ 322.

والرواية المتقدمة في مراعاة القرى ترد ما ذهب إليه البغداديون أنه لا حد لهم، وقد قال مالك في المدونة في الأمير يمر بقرية لا تجب فيها الجمعة فجهل فجمع بهم: فلا جمعة له ولا لهم [1]. ولم يختلف المذهب أن الجمعة مفارقة للصلوات الخمس، وأن ما سوى الجمعة يقام بالواحد والاثنين، وأن للجمعة حكما آخر، وصفة تطلب، وقدرا تقام الجمعة بحصوله وتسقط بعدمه، وإذا كان ذلك وجب ألا تقام إلا على صفة [2] مجمع عليها، وأن الخطاب يتوجه بها، فمتى عدم لم تقم لمختلف فيه؛ لأن أصل الظهر أربع، فلا ينتقل عنه بمشكوك فيه. وقال مالك في أهل الخصوص، وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت: إنهم يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال [3]. ولم يقل إذا كان [4] لهم مسجد، وقال في العتبية: ليس على أهل العمود جمعة؛ لأنهم عنده ليس لهم قرار [5]. ويختلف في أهل الخصوص والقرى الآن؛ لأنها ليست تشبه بالمدن، وقال مالك في سماع ابن وهب في حصون تكون على الساحل، فقال: إنما هي على أهل القرى والمدن، فأما غير أهل القرية، فلا أدري [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 238. (2) قوله: (تقام الجمعة. . . إلا على صفة) ساقط من (س) . (3) في (ر) : (إمام) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 452. (4) في (س) : لم يكن. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 450. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 453.

ولم ير سحنون على أهل المنستير جمعة [1]، وقاله محمد بن عبد الحكم، وقال: لا

تكون الجمعة إلا في العيال والولد والأسواق. وقال زيد بن بشر: إذا كان الحصن على أكثر من فرسخ وفيه خمسون رجلا فأكثر جمعوا [2].

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=209)

332 - وكتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليجمعوا الجمعة، [وروي عن النبي ÷: إذا اجتمع ثلاثون بيتا] . [1] (1) لم أفق عليه، وهو ضعيف للانقطاع بين ابن وهب والقاسم بن محمد، وإرساله، ويشترط عند المالكية إذن الإمام أو السلطان أو الحاكم أو من ينيب عنه، لإقامة الجمعة.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=675)

وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أو لا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها) المازري: لم يحد مالك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق عياض: هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط وجوبها لا في إجزائها، والذي يقتضي كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلا التلقين: لا حد للجماعة إلا أن يكون عددا تتقرى بهم قرية ابن يونس: ظاهر المدونة

Mas'alah: What is the required number for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=676)

وفي الواضحة: إذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة ووجوبها، ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لحديث جابر: «ما بقي حين انفضوا معه - صلى الله عليه وسلم - إلا اثنا عشر رجلا» .

Mas'alah: Can Friday prayer be completed with twelve men?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=676)

ولما ذكر ابن العربي حديث جابر قال: قد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعا غريبا فقالوا: يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلا ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم والصحيح أن كل ما جاز تمامها به كان انعقادها عليه انتهى باختصار كل ما اخترته من كلام الأئمة المقتدى بهم.

Mas'alah: What is the condition of thirty men for establishing Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=676)

وقد ترك ابن عرفة كثيرا من هذا ونقل ما لم أختر نقله، وكلام ابن عبد السلام موافق وقد حصل من هذا صحة ما صدرت مني بها فتيا، وهي أن من شرط إقامة الجمعة أن تكون القرية بها ثلاثون رجلا فإن حضروا فبها ونعمت، وإلا صلوا ظهرا، فإن صلوا جمعة أجزأتهم إن كانوا اثني عشر رجلا فأكثر فأجزت الصلاة مراعاة لقول ابن العربي

وغيره، ولم أجزها ابتداء لما في ديوان ابن يونس الذي هو – كما كان يقول سيدي ابن سراج – رحمه الله – مصحف المذهب.

Mas'alah: What is the required number for the congregation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=616)

(الشرط الثاني: الجماعة) وأما الجماعة فلا خلاف في اشتراطها على الجملة. وهل هي محدودة أم لا؟ في المذهب قولان: المشهور أنها غير محدودة بعدد، لكن لا يجزي منها اثنان ولا ثلاثة ولا أربعة وما في معنى ذلك. والشاذ أنها محدودة بعدد. وما هو؟ قولان: أحدهما: ثلاثون، وقد روي حديث في هذا التحديد [1] وإن لم تكن فيه شروط الصحة. والثاني: أنها خمسون [2]، وهذا تحديد على مقدار تتقرى بهم القرية ويمكنهم فيها مداومة الثوى [3]، ويستغنون عن غيرهم ويحصل بجماعتهم إقامة أبهة الإسلام في موضعهم. وهل يشترط في الجماعة المشار إليها كونهم فيمن تلزمهم الجمعة وتنعقد بهم وإن كانوا لا تلزمهم ابتداء لكن تنوب لهم كالصبيان والعبيد ومن في معناهم من المسافرين؟ في المذهب قولان. وهما على ما قدمناه من (1) لم أقف على حديث يحدد العدد في الثلاثين، وهناك حديث ضعيف أيضا يحدده في أربعين. انظر نور اللمعة في خصائص الجمعة ص:47. (2) قال الشوكاني في نيل الأوطار 3/ 286: "من قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم:" الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة "قال السيوطي: لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من

عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم" . ثم قال: "قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص" . (3) الثوى: الإقامة. انظر النهاية في غريب الحديث 1/ 230.

سقوطها عنهم في الأصل ولا تنعقد بهم، أو تجب عليهم [1] لكن سقطت للأعذار، وهذا في غير الصبيان. ولعل الخلاف في الصبيان على ما قدمناه في تعلق [2] الوجوب عليهم بحسب حالهم، أو لأن المراعى وجود الجماعة في الجملة [3].

Mas'alah: Is the congregation required for the entire Friday prayer or just one rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=617)

وهل يشترط بقاء الجماعة إلى إكمال الصلاة، أو يشترط انعقاد ركعة بهم؟ في المذهب قولان: المشهور اشتراط ذلك إلى الكمال, لأن شروط الصلاة إذا وجبت في الابتداء وجبت في الانتهاء كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة. والشاذ الاكتفاء بذلك في ركعة قياسا على المسبوق.

Mas'alah: Is the Friday prayer valid without a congregation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=510)

وظاهر "المدونة" أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة. وإلى هذا ذهب القاضي الباجي

لقوله [5]: "ولا تجمع (الجمعة) [6] إلا بالجماعة والإمام يخطب" ، قال: "وهذا نص منه" ، وهو ظاهر، كذا [7] على روايته هذه. والذي في كتب شيوخنا وسائر الأصول – وعليه اختصر المختصرون: إلا بالجماعة والإمام بالخطبة. وقال البغداديون [8]: لم نجد فيها نصا لمتقدم [9] من المذهب. والذي يجري على المذهب أنها لا تجزئ. ونازع بعض المتأخرين [10] في تأويل الباجي على "المدونة" هذا؛ إذ لا [11] تقتضي الرواية المشهورة ما (1) في المدونة: 1/ 170/ 1، يعني أنه لا يستخلف ويتم الخطبة مع الحدث. (2) في المدونة: 1/ 166/ 2. (3) كذا كتب في ز وخ، وبهامش ز: يعرض، دون نقط الحرف الأول، وضبب عليه. وفي م: تعرض، وفي ق وس: يعترض، وأصلح كذلك في ع. وهو الظاهر. (4) انظر رأيهم في "التفريع" : 1/ 231 و "المعونة" : 1/ 305. (5) في المنتقى: 1/ 199. (6) ليست في خ. (7) هكذا في كل النسخ، وكان كتب في ق: "جدا" ، ثم أصلح. وأصلحه في خ في المتن كذلك، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: كذا، وكتب عليه ما يشبه حرف الخاء، فإن كان كذلك فهو في نسخة أخرى: كذا. ويبدو أنه تصحف عن: جدا. (8) مثل عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 332 وابن القصار كما في التبصرة: 1/ 64 ب. (9) في ق: لم نجد نصا لمن تقدم. (10) كالمازري في شرح التلقين: 3/ 969 وهو لابن بشير كما في التوضيح: 1/ 121. (11) في ق: أنه لا، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: إذ لا.

قاله، لكنه على روايته يظهر [1].

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=548)

ولا تجزئ الأربعة ونحوها، ولابد ممن تتقرى بهم قرية من الذكور الأحرار البالغين بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو أخصاص مستوطنين على الأصح ... لما ذكر أن الجماعة شرط بين أن الجماعة هنا أخص من الجماعة في غيره. والمعروف لا حد لها بل ضابطها ما ذكره المصنف أن يكونوا بحيث تتقرى بهم قرية؛ أي: مستغنين عن غيرهم آمنين. وروى عن مالك في الواضحة: إذا كانوا ثلاثين رجلا وما قاربهم جمعوا، وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزئهم. القابسي: وما علمت أن أحدا ذكر عن مالك في ذلك حدا إلا هذا. وفي مختصر ما ليس في المختصر: إذا كانت قرية وفيها خمسون رجلا ومسجد يجمعون فيه الصلاة فلا بأس أن يصلوا صلاة الكسوف.

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=549)

اللخمي وغيره: وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلا أن يكونوا هذا القدر؛ لأن الجمعة أولى أن يطلب لها ذلك. وذكر في اللمع عن بعض الأصحاب اعتبار عشرة، وذكر غيره قولا باثنى عشر.

Mas'alah: Is the minimum number for Friday prayer required at every Friday or only initially?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=549)

ابن عبد السلام: الذي يبين أن العدد المشترط إنما شرط في ابتداء إقامة الجمعة، لا في كل جمعة كما جاء في حديث العير أنه: لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا.

Mas'alah: Is it required for the congregation to remain until the completion of Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=550)

ويشترط بقاؤهم إلى تمامها. وفيها: إن لم ياتوا بعد انتظاره صلى ظهرا. وقال أشهب: لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها جمعة أي: يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة إلى تمام الصلاة، وما صدر به المصنف صرح في الجواهر بمشهوريته، ونص سحنون في المجموعة على عدم الصحة، ولو تفرقوا في التشهد. وقاسه أشهب على المسبوق أو الراعف. ابن راشد: جوابه أن المسبوق أو الراعف أتى بركعة قد تقدمت له شروطها بخلاف التفرق. وحكى في الكافي عن مالك أنه يتمها جمعة إذا لم يبق معه إلا اثنان سواه. وقوله: (بعد انتظاره) قال التونسي: مذهب ابن القاسم في الإمام إذا هرب عنه الناس، أو تأخر الإمام أن الإمام والناس ينتظرون، إلا أن يخافوا دخول وقت العصر، فإن خافوا دخول وقت العصر صلوا ظهرا أربعا، ثم لا جمعة عليهم بعد ذلك. انتهى. وفي كتاب ابن سحنون في تخلف الإمام أنهم ينتظرونه ما لم تصفر. وأنكره سحنون، وقال: بل ينتظرونه، وإن لم يدركوا من العصر قبل الغروب إلا بعضها. قال: وربما تبين لي أنهم يبقون أربع ركعات للعصر. أبو محمد: يريد سحنون إذا رجوا إتيانه، فأما إن أيقنوا بعدم إتيانه فلا يؤخروا الظهر. وكذا قال سحنون: إذا هرب الناس عن الإمام وأيس من رجوعهم أنه لا يؤخر ولو كان قد

أحرم، أو عقد ركعة كمل ظهرا على إحرامه. ولو لم ييأس جعل ما هو فيه نافلة، وانتظرهم حتى لا يبقى من النهار إلا قدر ما تصلي فيه الجمعة. أبو محمد: يريد: ويخطب.

Mas'alah: What is the ruling on the number required for Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=438)

الجمعة؛ لأنه لابد فيها من العدد المعلوم يخطب بهم،

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=484)

إن حجرت لم تصح بها، (وتجب على جماعة) فى البلد (تتقرى بهم قرية بلا حد) ، ولو سافر بعضهم قريبا، ويعود اعتبر؛ كما فى (ح) فأولى تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث الباقى لا تتقرى بهم قرية؛ كما فى (حش) ، (ثم تصح بحضور اثنى عشر منهم) تلزمهم الجمعة، ولو كان بقية القرية أرقاء مثلا، ولو فى أول جمعة على ما قرره (ح) ، وهو المرتضى (غير الإمام لسلامها) من أول الخطبة، (وإمام مقيم) ، ولو ـــــــ (قوله: إن حجرت)؛ أي: لغير خوف على فراشها، ومنع لأهل الفساد؛ مؤلف. (قوله: تتقرى بهم قرية) بأن يمكنهم الإقامة صيفا، وشتاء مع الدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة والنادرة، وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف، والفتن وقلتها قال

المؤلف: والظهر أن المعتبر الدفع بما هو معتاد غالبا فى المقاتلة لا مجرد جاه، أو اعتقاد ولاية مثلا؛ لأن هذا يكون مع القلة جدا، فلا يستلزم التقرى (قوله: ولو سافر إلخ) لا التفرق فى الأشغال من حرث، ونحوه (قوله: قريبا) بأن يمكن الاستغاثة به عند الحاجة، فلا يعتبر البعيد، ولا من لا يعود (قوله: اعتبر) ؛ أي: فى الوجوب حيث الباقى اثنا عشر (قوله: فأولى تسقط إلخ) تفريع على مفهوم ما قبله؛ لأن الموت لا عود معه أصلا (قوله: تلزمهم الجمعة) ؛ بأن يكونوا أحرارا ذكورا متوطنين بها مالكين، أو حنفيين؛ كشافعيين قلدوا واحدا ممن ذكر، وإلا فلا تصح جمعة المالكى باثنى عشر شافعيين؛ لأنه يشترط لصحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها، وظاهر كلامهم الصحة مع التقليد، ولو أعادوا ظهرا على مقتضى مذهبهم، وهو الظاهر؛ لأنهم إنما اعتبروا إعادة الإمام فقط؛ ليكون الارتباط به أشد، وإن كانت الجماعة شرطا أيضا، فليحرر؛ تأمل. (قوله: ولو فى أول جمعة) خلافا لمن قال: إنها لا تصلح فى أول جمعة إلا بحضور الجماعة التى تتقرى بهم القرية (قولها لسلامها) ، فإن حصل لأحدهم رعاف بناء، فلا يضر إن أدرك ركعة، ولو بعد لعدم خروجه عن الصلاة، بخلاف ما إذا فسدت صلاة أحدهم ـــــــ (قوله: تتقرى بهم قرية)، بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة، لأن هذا يوجد فى المدن، ولابد أن يكون إلا من بنفس العدد، فلا يعتبر جاه، ولا اعتقاد ولاية مثلا؛ لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا (قوله: فأولى إلخ) تفريع على مفهوم القيدين قبله، وانظر حد القرب

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=135)

[العدد المشترط في الجمعة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the number of permanent residents?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=146)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا تجوز ولا تصح لهم إقامة الجمعة فيه لأن أقل ما تصح الجمعة به اثنا عشر متوطنون ولأن من شروط الجمعة جماعة متوطنين يدفعون عن أنفسهم الأعداء ومنها أن لا تكون في مسجد جديد بينه وبين العتيق ثلاثة أميال أي مسافة ساعة ونصف بسير الإبل المحملة والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

Mas'alah: Are residents of houses outside the Friday prayer village counted among the twelve required for its validity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=147)

(وما قولكم) في أهل بيوت خارجة عن قرية الجمعة بمسيل ماء من العام إلى العام مساحته بالذراع البلدي أربعمائة وثمانية وثلاثون هل تنعقد الجمعة في القرية بهم ويعدون من الاثني عشر الذين تنعقد بهم أم لا وتجب عليهم تبعا لأهل القرية أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the required number for the congregation and the obligation of the sermon for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=371)

الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الإمام، ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا بالغين ثم أشار إلى شرط آخر فقال: (والخطبة فيها) أي الجمعة (واجبة) على المشهور شرطا في صحة الجمعة لأنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها بلا خطبة، فإذا تركها لا تصح الجمعة، فإذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهرا.

Mas'alah: What is the condition of twelve men attending the Friday prayer and sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=495)

الشرط الثاني: حضور اثني عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين، وإليه أشار بقوله: (وحضور اثني عشر) رجلا للصلاة والخطبة، ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضا: الأول أن يكونوا (منهم) أي من أهل البلد فلا تصح من المقيمين به لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد. الثاني أن يكونوا (باقين) مع الإمام من أول الخطبة (لسلامها) أي إلى السلام من صلاتها، أي سلام جميعهم، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة، وحضور من ذكر شرط صحة (وإن)

كان (في أول جمعة) أقيمت [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the madhhab of the twelve required attendees for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=495)

قوله: [وحضور اثني عشر رجلا] : أي غير الإمام، وأن يكونوا مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا واحدا منهما، لا إن لم يقلدوا. فلا تصح جمعة المالكي مع اثني عشر شافعيين لم يقلدوا. لأنه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها.

Mas'alah: What happens if the required number of attendees leaves before the end of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=495)

قوله: [بطلت الجمعة] : أي ولو دخل بدله مسبوق فاتته الخطبة.

Mas'alah: Is the presence of all residents required for the first Friday prayer in a town?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=496)

بهذا البلد فلا يشترط في أول جمعة حضور جميع أهل البلد جزما هذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of residents for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=496)

قوله: [هذا هو الصواب] : أي وهو أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة، وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل. والاثنا عشر حضورهم شرط صحة تتوقف الصحة على حضورهم بالفعل في كل جمعة، لا فرق في ذلك بين الأولى أو غيرها. فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم – ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا والإمام – جمعوا، كما قاله ابن عرفة. وما مشى عليه خليل ضعيف.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer congregation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=159)

الشرط الثاني: الجماعة، والمشهور أنها غير محدودة بعدد مخصوص، لكن لا يجزي منها الاثنان والثلاثة والأربعة، وما في معنى ذلك، بل لا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية. والشاذ أنها محدودة بعدد، ثم اختلف في مقداره، فروى ابن حبيب: "ثلاثون بيتا وما قاربهم جماعة، وقال ابن حبيبك والبيت مسكن الرجل الواحد" . وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق: اشتراط خمسين رجلا في صلاة الكسوف. قال بعض المتأخرين: في هذه الرواية إشارة على اعتبار هذا العدد في صلاة الجمعة؛ لأن اعتبار العدد في الجمعة آكد منه في صلاة الكسوف "." وقال الشيخ أبو الحسن: ما علمت أحدا ذكر عن مالك عددا حده تقوم به الجمعة، إلا ابن حبيب فإنه قال: الثلاثون وما قاربهم عندي

جماعة، كذلك روى مطرف وابن الماجشون. ثم هل يشترط في هذه الجماعة كونهم ممن تلزمهم الجمعة أو تنعقد بهم، وإن كانا ممن لا تلزمهم الجمعة ابتداء؛ كالصبيان والعبيد ومن في معناهم من المسافرين؟ قولان لسحنون وأشهب. وهل يشترط بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة؟ أو يكفي انعقاد ركعة بهم؟ المشهور اشتراط ذلك إلى الكمال، كسائر شروط الأداء. والشاذ الاكتفاء بذلك في ركعة كالمسبوق. وعلى ذلك يخرج ما إذا [هربت] الجماعة، فقال ابن القاسم وسحنون: ("إذا هرب الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، لم تصح له جمعة" .

قال سحنون: "ولو تفرقوا عنه في التشهد" . ورأى سحنون أن يجعلها نافلة). وقال أشهب: "إن هربوا عنه عد أن قعد ركعة، أتم صلاته جمعة" .

Mas'alah: What are the conditions for the congregation in Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=949)

[4 – الجماعة:] ثم أشار للشرط الرابع من شروط الأداء بقوله: وبجماعة، وصفهم بكونهم: تتقري بهم قرية بحيث يكونون آمنين على أنفسهم، مستغنين عن غيرهم، ذكورا أحرارا بالغين.

Mas'alah: Is the congregation a condition of obligation or performance for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=949)

تنكيت عد البساطي الجماعة من شروط الوجوب مخالف لما قدمناه عن التوضيح. وأفهم قوله: (قرية) أنه لا يشترط كونها مصرا جامعا، وهو كذلك على أحد قولي مالك، واتفق الجمهور على كونها متصلة البنيان.

Mas'alah: What are the conditions for the first Friday prayer in a locality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=950)

[تقييد:] ولما كان الشرط الذي ذكر المصنف لا يعتبر في كل جمعة بل في الأولى فقط، قال: أولا بتشديد الواو، كما لا يشترط ثبوتها بثلاثين، وإن رواه مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: Is there a minimum number required for the first Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=950)

[عدم حصر الأولى بعدد:] ولا يشترط حصر أهلها بعدد مخصوص، كعشرة أو اثني عشر، أو ثلاثين، ونحوها، كما قيل بكل؛ ولذا قال: بلا حد. عبد الوهاب: منع أصحابنا الثلاثة والأربعة وشبههم.

Mas'alah: What is the required number for a subsequent Friday prayer congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=950)

[حصر غير الأولى بعدد:] وإلا بأن لم يكن أولا، بل كان في جمعة ثانية مثلا، فتجوز باثني عشر متصفين بما تقدم باقين مع الإمام لسلامها على المشهور. أشهب: إن تفرقوا بعد عقد ركعة أتم جمعة. واستدل ابن عبد السلام للمشهور بحديث العير حيث لم يبق مع النبي –صلى الله عليه وسلم– غير اثني عشر رجلا (1) ، ونحوه للشارح. وأفهم كلام المؤلف أن الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية، وأنه لو بقي معه دونهم لم تجزئهم.

Mas'alah: What is the required number for the Friday congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=416)

يريد أو بالقرى المتصلة البنيان ونحوها وأما الثاني فشرط أداء وشرط صحة أيضا ولا عدد محصور للجماعة عند مالك وإنما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وغيره وهذا إنما هو شرط في أول جمعة تقام وأما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الإمام ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا بالغين

Mas'alah: Is the presence of the qualifying congregation required for every Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1478)

ولما كان حضور الجماعة المتقرى بهم لا يعتبر في كل جمعة، بل في الجمعة الأولى

فقط. قال: أولا؛ يعني أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية لابد أن يحضروا الجمعة الأولى؛ أي لابد في

Mas'alah: What is the minimum number for the congregation in Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1479)

صحة الجمعة الأولى أن توقع في جماعة تتقرى بهم القرية المقامة فيها الجمعة. بلا حد؛ يعني أن الجماعة المذكورين ليسوا محدودين على المشهور. وروى ابن حبيب: إذا كانوا ثلاثين رجلا أو ما قاربهم جمعوا، وإن كانوا أقل لم تجزهم. وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق: اشتراط خمسين رجلا في صلاة الكسوف: قال بعضهم: فيه إشارة إلى اعتبار العدد في صلاة الجمعة. وحكى ابن الصباغ عن مالك أنها: لا تقام بأقل من أربعين رجلا، وذكر غيره قولا باعتبار اثني عشر، وأفهم كلام المؤلف أن الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية، وعلى هذا فقوله: "بلا حد" ، فيما زاد على الاثنى عشر. وإلا؛ يعني أنه إذا كان المقام غير الجمعة الأولى بل الثانية فما بعدها، فإنه لا يشترط في صحتها حضور الجماعة التي تتقرى بهم القرية، بل تصح.

Mas'alah: What are the conditions for the twelve attendees in Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1479)

وتجوز؛ أي تجوز إقامتها باثني عشر من دون الإمام أحرار ذكور بالغين متوطنين؛ أي

ساكنين للبلد على نية التأبيد، مالكيين، أو حنفيين، كشافعيين قلدوا واحدا ممن ذكر، لا إن لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا؛ لأنه يشترط عندهم في صحتها أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها. فإن نقصوا لم تصح حال كون الاثني عشر. باقين لسلامها؛ أي لابد من بقائهم مع الإمام إلى أن يسلموا كلهم، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الإمام بطلت على الجميع، ولابد أيضا من أن يحضر الجماعة الاثنا عشر الخطبة، فإن حضر ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة، ثم حصل عذر لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع.

Mas'alah: Is the presence of the qualifying congregation required for the first Friday prayer or for every one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1480)

وما قررت به كلام المصنف من أنه يشترط حضور الجماعة الذين تتقرى بهم القرية في الجمعة الأولى دون غيرها فيكفي اثنا عشر باقين لسلامها، مطابق لما فهمه في توضيحه من كلام ابن عبد السلام، والذي فهمه غيره من كلام ابن عبد السلام أنه لا يشترط حضور الجماعة الذين تتقرى بهم القرية في الجمعة الأولى ولا في غيرها، وإنما يشترط حضورهم في القرية بحيث إنهم إذا استعين بهم أعانوا. ولابد من وجود اثني عشر مع الإمام في كل جمعة، وهذا الثاني هو المذهب، وإنما اكتفي باثني عشر لأن الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدوم العير كانت عدتهم كذلك، وهم الصحابة العشرة وبلال، واختلف في الثاني عشر، فقيل: عمار بن ياسر، وقيل: ابن مسعود رضي الله عنهم، ووقع في رواية خالد الطحان أن جابرا قال: أنا منهم، وأما

وقت انفضاضهم؛ ففي الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if the community includes twelve qualified persons and others who are not qualified for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1481)

ولو كانت الجماعة التي تتقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن تنعقد بهم والباقي ممن لا تنعقد بهم، فهل يكتفى بذلك أم لا؟ قولان حكاهما ابن الحاجب وابن ناجي، واستظهر الأول

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=534)

وأما الجماعة التي تقوم بهم الجمعة –على القول بأنها من شرائط الوجوب، أو من شرائط الصحة– فقد اختلف العلماء في مقدارها، وعددها على خمسة مذاهب: أحدها: أن أقلها واحد مع الإمام، وهو مذهب الطبري. والثاني: اثنان سوى الإمام [3]. والثالث [ق/ 26 ب] : ثلاثة دون الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة [4]. والرابع: أن أقل العدد الذي تقوم به الجمعة: أربعون رجلا، وهو مذهب الشافعي [5]. (1) أخرجه البخاري (871) . (2) انظر: النوادر (1/ 467) . (3) وهو مذهب أبي يوسف. (4) انظر: الهداية (1/ 90) . (5) انظر: الأم (1/ 190) .

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=535)

والخامس: ثلاثون رجلا، وهي رواية عبد الملك عن مالك [1].

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=535)

وفي المسألة قول سادس: بأنه لا يشترط في ذلك عدد، ولكن يرى أنه يجوز بما دون الأربعين، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهذا حقيقة مذهب مالك رحمه الله، وظاهره يرجع إلى قول عبد الملك الذي هو القول الخامس؛ فترجع المسألة إلى خمسة أقوال على الصحيح. وسبب الخلاف: اختلافهم في أقل الجمع، هل هو اثنان أو ثلاثة [2]؟ وهل الإمام داخل أو ليس بداخل فيه؟ وهل الجمع المشروط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق الجمع عليه [ق/ 42 ج] أو ما ينطلق عليه اسم [الجمع] [3] في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر الثلاثة أو الأربعة. وأما من اعتبر الأربعين فيصير إلى ما روى أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس، وأما من لم يحدد في ذلك حدا: فإنه لما كان من شروط الجمعة الاستيطان عنده: حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم السكنى والاستقرار والذب عن أنفسهم والدفع عن أموالهم وحريمهم ممن يريد إذايتهم حتى يأتيهم غوث من يليهم من إخوانهم من المسلمين [وجب] [4] مراعاة هذا

القدر، وهو مشهور مذهب مالك.

Mas'alah: What is the minimum number required for the Friday prayer congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=715)

(تنبيهان الأول) الألف واللام في الجماعة للعهد فكأنه يشير إلى الجماعة الذين لا تجزئ الجمعة إلا بهم وهو الاثنا عشر ويؤيده قول صاحب الطراز فإن فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا انتظر الجماعة.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=260)

قوله: ((ولا حد لهذه الجماعة)) : احترازا من مذهب المخالف. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال عديدة مبناها على اختلاف الروايات في عدد من بقي في الصلاة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم (ورود) العير من الشام، وبسبب ذلك أنزل الله -عز وجل-: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا افضوا إليها} [الجمعة: 11] ، الآية وقد روي عن مالك: أن حد الجماعة ثلاثون رجلا، وروى عنه خمسون رجلا، واختار بعضهم أربعين رجلا. واختلف المذهب على قولين إذا كان هذا العدد ممن لا تلزمهم الجمعة كالعبيد والنساء هل تنعقد بهم أم لا؟ وكذلك اختلف المذهب هل هو شرط مستدام أم لا؟ وفيه قولان.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=949)

قال الشيخ أبو الحسن القابسي: ما علمت أحدا ذكر عن مالك عددا حده تقوم به الجمعة إلا ابن حبيب فإنه قال الثلاثون وما قاربهم عندي جماعة. كذلك روى مطرف وابن الماجشون عن مالك. فأنت ترى هذه الرواية كيف اتفقت على أنا لا نشترط فيها المصر كما اشترطه أبو حنيفة وإن كان قد قال يحيى بن عمر الذي اجتمع عليه مالك وأصحابه: أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر والجماعة. والإمام الذي تخاف مخالفته، قال: وأتى قوم عمرو بن العاص فسألوه أن يأذن لهم في الجمعة فقال: هيهات لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالديون وأقام الحدود وأعطى الحقوق. فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة. فإن كان أراد بالمصر مراد أبي حنيفة فليس الأمر كما قال من اجتماع مالك وأصحابه على اعتباره. بل وأريناك أن مالكا وأصحابه قائلون بخلاف ذلك، وأنهم يعتبرون في القرار شرطا ما، وذكرنا إشارتهم إلى مراعاة ما يمكن الثواء معه. وقد قال عمر بق العزيز إذا كانت قرية عليها أمير جمع بها. وقال مكحول إذا كانت قرية فيها جماعة صلوا الجمعة. وقال أبو ثور الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة. وإذا حضر الإمام وخطب أقيمت الجمعة. فأما أبو ثور هذا فالرد عليه ما قدمناه من اعتبار الشبه بالموضع الذي أقيمت فيه في الأصل، وأنها ليست كسائر الصلوات كما قال. وأما اعتبار عمر بن عبد العزيز الأمير، واعتبار مكحول الجماعة فإن مجرد كل واحد من هذين الوصفين لا تقع به المشابهة بموضع إقامتها في الأصل، فلهذا لم نعتبره. ومهما اتضح بعد المشابهة فإنا لا نقيم الجمعة. وقد سئل محمد بن سحنون عن القرى التي أحدثت فيها المنابر فأنكر ذلك، وقال ومن يجمع فلا يعيد للاختلاف في ذلك. ولو كان ذلك واجبا على أهل هذه القرى لأقامها سحنون إذ ولي. كما أقامها لأهل

قلشانة وسوسة وصفاقس فما أجاز ذلك فيها إلا زحفا [1]. وأنكر ابن سحنون إقامة ابن أبي طالب لها بأولج وفرفورة. وأشار ابن سحنون إلى أتى الأصل الظهر فلا ينتقل عن الأصل إلا عند تحقق الشبه بموضع إقامتها الأصلي. وقد ذكر عن سحنون أنه لم ير الجمعة على أهل حصن المنستير ولكن لم يكن (1) هكذا ومعناها غير واضح.

Mas'alah: What is the minimum number for the congregation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=960)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وجماعة ولا حد لهذه الجماعة إلا أن يكون [2] عددا تتقرى به قرية.

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=961)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس في عدد الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة، هل هو محدود أم لا؟ والمشهور عندنا أنه ليس بمحدود وإنما المعتبر ما أشار إليه القاضي أبو محمد من كونهم عددا تتقرى بهم قرية. وقيل إن الجماعة محدودة، واختلف الحادون فيها. فذكر ابن حبيب عن مالك أن الثلاثين بيتا وما قاربهم جماعة. قال ابن حبيب وهو مثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا اجتمع ثلاثون بيتا [4]. والبيت مسكن الرجل الواحد. وفي مختصر ابن شعبان إذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجد يجمعون فيه الصلوات [5] فلا بأس أن يجمعوا صلاة الخسوف. وهذا

يتخرج منه مراعاة هذا العدد في الجمعة، لأن الجمعة أحق باشتراط الجماعة، وباعتبار هذا العدد قال عمر بن عبد العزيز، وقال زيد بن بشر في حصن بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إن كان فيه خمسون رجلا فأكثر فليكلموا الوالي ليأمر من يخطب بهم ويجمع. قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي: ما علمت أحدا ذكر عن مالك عددا حده تقوم به الجمعة إلا ابن حبيب، فإنه قال الثلاثون وما قاربهم عندي جماعة. كذلك روى مطرف وابن الماجشون عن مالك. وقال أبو حنيفة تنعقد الجمعة (1) إحضار -و-. (2) وإظهار معالم الشرع - قل. (3) المعنى = ساقطة -و-. (4) تقدم التعليق على هذا الحديث وأنه لم يصح شيء في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (5) يجتمعوا فيه للصلوات.

بأربعة. وقال الشافعي بأربعين والإمام من جملتهم. وقال الليث والأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف [1] بثلاثة. وقال ربيعة بإثني عشر. وقال عكرمة بتسعة. وقال الحسن بن صالح بمائتين، وروي ذلك عن أبي هريرة. فخرج من مجموع ذلك أن المسألة اختلف فيها على عشرة أقوال. نفي التحديد. وآثنان، وثلاثة، وأربعة، وتسعة، وآثنا عشر، وما قارب الثلاثين، وأربعون، وخمسون، ومائتان. فأما نحن فإذا نفينا التحديد واعتبرنا ما أشرنا إليه من كون الجماعة على صفة ما، فإنا إنما عولنا في ذلك على الظاهر. وقد قال تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [2]. وهذه إشارة إلى قوم لهم سوق للبيع والشراء، وهذا لا يحصر بعدد كما لم تحصره الآية. وقد يجب مع وجود عدد تارة إذا حصلت فيهم الصفة التي أشار إليها الظاهر، وتسقط مع وجود أكثر منه إذا لم يكن على الصفة التي اقتضاها الظاهر. وأما من اعتبر الثلاثين ونحوها فإنه يعتمد على ما رواه القاسم بن محمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا اجتمع الثلاثون بيتا فليقدموا رجلا منهم في الجمعة [3]. وأما من اعتبر أثني عشر رجلا فيعتمد على ما

روي أنه انفض الناس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –وهو قائم يخطب حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا. وظاهر هذا جواز الاقتصار على هذا العدد لأنه لم يذكر أن من انفض عنه رجع إليه. وأيضا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مصعب بن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلها [4]. فجمع مصعب في بيت سعد بن خيثمه باثني عشر رجلا. وقد روي أنهم كانوا أربعين رجلا. ولكن من ذكرنا حجته في رواية من روي اثني عشر رجلا ولكن لا تصح له حجته إلا أن تصح هذه الرواية دون ما سواها، ويكون النبي – صلى الله عليه وسلم – علم ذلك فأقره. وأما من قال أربعين فيعتمد على قول جابر بن عبد الله مضت السنة على أنها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأما من قال اثنان، قاس على (1) أبو يوسف = ساقطة من –و–. (2) سورة الجمعة، الآية: 9. (3) تقدم قريبا. التعليق عليه. (4) روى الدارقطني قريبا منه من طريق المغيرة. انظر إرواء الغليل ج 2 ص 68.

غيرها من الصلوات. وهذا قياس غير صحيح، لأن الجماعة شرط في الجمعة وليست شرطا في غيرها من الصلوات. وأما من اعتبر الأربعة فإنه رأى أن الجماعة من شرط صحة الإمام. وأكثرها لا نهاية له ووسطها أعداد كثيرة ليس بعضها أحق من بعض، فإذا بطل أكثر بعدم النهاية والأوسط لتقابل الأعداد، لم يبق إلا الأقل. وأقل الجمع ثلاثة عند هؤلاء. وأما من قال ثلاثة فيمكن أن يكون سلك هذه الطريقة ولكنه رأى أن أقل الجمع اثنان. أو يكون سلك طريقة الأولين في أن أقل الجمع ثلاثة ولكنه احتسب بالإمام في عدد الجمع. وأما من قال مائتان فإنه يرى أن الأصل وجوب الظهر وإنما نزل وجوب الجمعة بعد وجوب الظهر واتفق على أنه لا يجب إلا بصفة وعدد فلا ينتقل عن الأصل الذي هو الظهر إلا باتفاق أو دليل ولا يثبت دليل عنده على ما دون المائتين ولا يثبت

دليل بالزيادة عليهما فوجب الاقتصار عليها. هذا جملة توجيه جميع الأقوال المذكررة. والقول العاشر الذي هو اعتبار التسع لا أعرف له الآن وجها.

Mas'alah: Can Friday prayer be held with only slaves and women present?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=963)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما صفة الجماعة فاختلف الناس فيها فقال أشهب: إن هرب الرجال الأحرار عن الإمام فلم يبق معه إلا عبيد ونساء لا رجل معهم فليصل بهم الجمعة ركعتين. قال سحنون: لا تقام الجمعة بالعبيد ولا بالنساء لأنها ليست عليهم. وألحق سحنون المسافرين بالنساء والعبيد في أن الجمعة لا تنعقد بهم. وألزم أشهب إلحاق المسافرين بهم لأن [1] الجمعة تنعقد بهم. ومذهب الشافعي أنها لا تنعقد بالعبيد ولا بالمسافرين. ومذهب أبي حنيفة انعقادها بهم. والظاهر أن مذهب أبي حنيفة أنها لا تنعقد بالنساء والصبيان. وفرق أصحابه بينهم وبين العبيد والمسافرين: أن العبد والمسافر يصح أن يؤما في سائر الصلوات بخلاف المرأة. واحتجوا لانعقادها بالمسافرين والعبيد، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة ثمانية عشر يوما وكان يقصر بهم الصلاة وكان إماما [2]. ولا شك أنه صلى إماما في الجمعة مرات وإذا صلح (1) في أن - قل. (2) اثني عشر - قل. وقد اختلفت الروايات في مدة إقامته - صلى الله عليه وسلم - بمكة فروى البخاري عن ابن عباس أنه أقام تسعة عشر يوما يقصر. فتح الباري ج 3 ص 215. وروى أبو داود =

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer with slaves or travelers as congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=964)

المسافر إماما صلح مأموما ها هنا، بل صلاحه مأموما أولى. فإذا تأدت الصلاة مع كون العبد متبوعا ففي حال كونه تابعا أولى. وهكذا قال أبو حنيفة لو اجتمع أربعون مسافرون أو عبيد وعقدوا جمعة فإنها تنعقد بهم. وقال الشافعي لا تنعقد بهم. وقد أشار بعض المتأخرين إلى احتمال في قول أشهب ورأى أنه يمكن أن يكون إنما تكلم على هروبهم عنه بعد أن أحرم وثبت حكم الجمعة بالإحرام. وغيره من الأشياخ حمل الرواية على ظاهرها [1] ورأى أنها تنعقد بهم عنده على كل حال.

Mas'alah: Is congregation a condition for the validity of Friday prayer or for its performance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=964)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف الناس في الجماعة هل هي شرط في انعقاد الجمعة أو في أدائها؟ فقال ابن القاسم وسحنون: إذا هرب الناس عن الإمام في صلاة الجمعة لم تصح جمعته [2]. قال سحنون ولو تفرقوا عنه في التشهد. ورأى سحنون أن يجعلها نافلة. وهذه طريقة من رأى أن الجماعة شرط في جميع هذه الصلاة. وهذا مذهب زفر. وقال أشهب وأبو حنيفة إن هربوا عنه بعد أن عقد ركعة أتم صلاته جمعة. لكن أبا حنيفة رأى أن الجمعة تنعقد ها هنا بحصول ركعة وسجدة. وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد إذا هربوا عنه بعد الإحرام أتمها جمعة. وسبب هذا الاختلاف ما أشرنا إليه أولا من اعتبار الجماعة في الانعقاد أو في الأداء. فإن قلنا أن الجماعة شرط في الأداء لم تصح الجمعة للإمام إلا أن تكملها الجماعة معه، لأن كل جزء من الصلاة يفتقر في تأديته إلى ما يفتقر إليه الآخر. ألا ترى أن الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة لما افتقر إليها في تادية الصلاة استوت جميع أجزاء الصلاة في

افتقارها إلى ذلك. وكذلك اعتبار الجامع في هذه الصلاة لما كان شرطا في صحة التأدية افتقر إليه في جميع أجزاء- هذه الصلاة. وقد كنا تكلمنا على رجوع الراعف إلى الجامع يوم الجمعة، وذكرنا ما قيل فيه. وسنتكلم على = سبعة عشر. وله أيضا ثماني عشرة ليلة. وروى ابن اسحق عن الزهري أنه أقام خمسة عشر يوما. الفتح ج 3 ص 219. وج 9 ص 53 وسيراة ابن هشام ج 4 ص 64. والسير الحلبية ج 3 ص 120/ 121. (1) إطلاقها -و-. (2) له جمعة - قل.

Mas'alah: Is the presence of the sultan or a specific number of forty required for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=988)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وليس. من شرطها أن يقيمها السلطان ولا أن يكون العدد أربعين [2].

Mas'alah: What is the discussion on the condition of the ruler and the number forty for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=988)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: قد تقدم الكلام على هذين الفصلين وذكرنا اشتراط الوالي في الجمعة وما قاله المخالف ومن أشار إلى موافقته * من أصحابنا وأوردنا الأدلة للمذهبين وذكرنا من اشترط الأربعين وذكرنا* [3] ومن *اشترط عددا سوى ذلك* (3) ووجهنا كل قول بما فيه كفاية. والمراد بقول القاضي أبي محمد ها هنا لافراده بالذكر تنبيه على ما فيه من الخلاف وهذا من حذقه بالتأليف.

Mas'alah: What is the required number of people for the validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=432)

(ص) وبجماعة تتقرى بهم قرية أو لا بلا حد (ش) هذا معطوف على قوله وبجامع والباء فيه تحتمل أن تكون للمعية أي وشرط الجمعة وقوعها في الجامع مع جماعة وتحتمل أن تكون للظرفية أي شرطها أن تكون في جامع وجماعة تستغني وتأمن بهم قرية بأن يمكنهم الثوى بالمثلثة أي الإقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين أو ثلاثين أو اثني عشر، أو عشرة كما قيل بكل منها قال بعضهم وأفهم كلام المؤلف أن الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية اهـ. فعلى هذا فقوله بلا حد أي فيما بعد الاثني عشر واشتراط حضور الجماعة المذكورة إنما هو في الجمعة الأولى وهو المراد بقوله أولا لا في كل جمعة بل تجوز فيما بعدها باثني عشر وإليه أشار بقوله

Mas'alah: Is Friday prayer valid with twelve men besides the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=432)

(ص) وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها (ش) أي وإن لم تكن الجمعة الأولى بل كانت غيرها فيجوز ابتداؤها باثني عشر رجلا أحرار ذكور متوطنين غير الإمام باقين لسلامها أي مع صحة [حاشية العدوي] ولعله مثله وانظر في ذلك قاله في ك، غير أن قول الشارح فيما يتخذ لخصوصها يقتضي أن المراد جنس الخمس المتحقق في واحد وأن القول الأول لا يمنع إلا فيما اتخذ لخصوص الجمعة ويكون قول الشارح: وتعطل

الخمس أي كل خمس فعلى ذلك لو فرض أنه يصلي فيه صلاة واحدة من الخمس فتكون صحيحة باتفاق فيحرر النقل (قوله: منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه) وهو المعتمد أي أن القول باشتراط إقامة الخمس ضعيف. (قوله: وصحت برحبته) أي لمقتد لا لإمام فلا تصح له ولا لهم والحاصل أن محل صلاة الإمام والخطبة ليس إلا المسجد ولو مع الضيق أو اتصال الصفوف (قوله: متصلة) أي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أرواث الدواب وأبوالها ومثله المدارس التي حول الجامع الأزهر بالقاهرة قاله الشيخ سالم وظاهره أنه لو فصل بينها وبين الطرق حوانيت كالجامع الأزهر بمصر من ناحية بابي المغاربة والمقصورة لا تصح فيها الجمعة وبعض الشراح نظر فيها، نعم إذا صلى في نفس مصاطب الحوانيت جاز (قوله: إن ضاق. . . إلخ) الظاهر أن الضيق يستلزم اتصال الصفوف، وبعد كتبي هذا رأيت اللقاني قال ما نصه وتصور ضيق المسجد مع عدم اتصال الصفوف لا يعقل ومعنى اتصال الصفوف أن يكون صفا يلي صفا وقال البدر والمراد اتصالها من المشرق إلى المغرب لا من جهة الإمام وتأمل. وقال عج والمراد اتصالها برحبته (قوله: أو اتصلت الصفوف) أي اتصالا معتادا أو كالمعتاد قاله الزرقاني (قوله: لم تصح الجمعة بواحد منهما) هذا ضعيف ففي المواق وابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم أن صلاته صحيحة في الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه أساء (قوله: كبيت القناديل) وفي معنى ذلك بيت بسطه وسقايته؛ لأنه محوز وظاهره ولو مع الضيق ونظر فيه صاحب الطراز بأن أصله من المسجد وإنما قصر على بعض مصالحه (قوله: لا تصح على سطح المسجد) سواء ضاق أو لا كان المؤذن أو غيره ويفهم منه صحتها بدكة المبلغين والفرق بين السطح والطرق أن الطرق المتصلة متصلة بأرضه. (قوله: أو عشرة) يقتضي أنها تصح في العشرة إذا تقرت بهم قرية وليس كذلك (قوله وأفهم كلام المؤلف أن الاثني عشر. . . إلخ) أي أفهم من كونه جعل الاثني عشر كافية في غير الأولى فيقتضي أن الاثني عشر

لا تكفي في الأولى (أقول) : ولا يخفى منافاة هذا لقوله أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منهما فالمناسب أن يأتي به على طريق الاستدراك كأن يقول لكن كلامه فيما بعد يفهم أن الاثني عشر. . . إلخ ثم أقول وظاهره أن الثلاثة عشر تتقرى بهم قرية وأي فرق بين الاثني عشر والثلاثة عشر، على أن ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب ولا بد ممن تتقرى بهم القرية اثني عشر إشارة إلى أنه لا بد من جماعة عظيمة؛ لأنهم هم الذين يمكنهم الثوى في الأمن والخوف اهـ. (قوله: فتجوز باثني عشر) أحرارا ذكورا متوطنين بها مالكيين أو حنفيين، كشافعيين قلدوا واحدا منهما فيما ذكر لا إن لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا؛ لأنه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها.

صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الإمام بطلت صلاته وصلاتهم، وما قررنا به كلام المؤلف من أن المراد بالأولية أول جمعة تقام مطابق لما فهمه في توضيحه من كلام ابن عبد السلام وقرر بعض الأولية على أولية إحرامها والدخول فيها أي تشترط الجماعة التي تتقرى بهم القرية أولا أي عند الدخول فيها لا دواما فلو تفرقوا عنه بعد الإحرام أتمها باثني عشر وقال ح والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله وأنه إنما أراد أن الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب إقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت إقامة الجمعة وصحت وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر والإمام ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها في ذلك ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرحنا الكبير

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=134)

وبجماعة تتقرى بهم قرية، أولا بلا حد، وإلا فتجوز باثني عشر. قوله: (وبجماعة تتقرى بهم قرية، أولا بلا حد، وإلا فتجوز باثني عشر) هذا هو الذي فهم المصنف من كلام ابن عبد السلام إذ نقل عنه في "التوضيح" أنه قال: والذي يتبين أن العدد المشترط إنما يشترط في ابتداء [18 / ب] إقامة الجمعة، لا في كل جمعة؛ لما في حديث العير أنه لم يبق مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا اثنا عشر رجلا [4]. انتهى. وليس كلام ابن عبد السلام بعين هذا النص، ونصه الذي يتبين أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله: ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة؛ لما في حديث العير أنه لم يبق معه عليه السلام إلا اثنا عشر رجلا. انتهى. وقد استفسره ابن عرفة فقال: إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به، وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا أدائها فباطل؛ لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده، ولا ينقض بإجزاء الزكاة قبل الحول [5] (1) في (ن 3) زيادة: (وبجماعة تتقرا بهم قرية أولا بلا حد) وهو مختلط بما بعده. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (4) حديث العير أخرجه البخاري في صحيحه برقم (936) ، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة "، ومسلم في صحيحه برقم (2034) ، كتاب الجمعة: باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا} " وإذا رأوا تجارة أو لهوا " [الجمعة: 11] ". (5) في (ن 3) : (وجوبها) .

بيسير؛ لأنه بناء على أن ما قرب الشئ مثله، وإلا أجزأت قبله مطلقا، ولا بإجزائها

للمرأة والعبد؛ لأنه مشروط بتبعيتها لذي شرط وجوب في فعله الشخصي، وإن أراد صحتها باثني عشر قبل إحرامها أو بعد فهما ما تقدم للباجي وابن رشد. انتهى. والذي للباجي أنه قال: رد أصحابنا قول الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين دون الإمام بحديث جابر أنه ما بقي حين انفضوا معه عليه الصلاة والسلام إلا اثنا عشر رجلا يقتضي إجازتها باثني عشر وإمام [1]. والذي لابن رشد أنه لما ذكر في "المقدمات" في إلغاء شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره إلى السلام أو إلى تمام ركعة ثلاثة أقوال، ونسب الأول "للمدونة" ووجهه بقصة انفضاضهم للعير إلا اثنا عشر رجلا [2]. فاشحذ قريحتك واحرق مزاجك في فهم المصنف واستفسار ابن عرفة، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا. وفي "القبس" [3] رتب علماؤنا على نازلة الانفضاض فرعا غريبا فقالوا: يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلا، ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم. رواه أشهب وغيره، والصحيح: أن كل ما جاز تمامها به جاز انعقادها عليه. انتهى. وقد أغفله ابن عرفة. فإن قلت: هل يصح حمل كلام المصنف هنا على ما في "القبس" ؟ قلت: يبعده كونه لم يذكره في "التوضيح" ؛ مع أن صاحب القبس صحح خلافه. والله تعالى أعلم. (1) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 130، 131. (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 103. (3) هو كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" ، للحافظ أبي بكر بن العربي، المالكي المتوفى سنة 543هـ.

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the congregation must be self-sufficient?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=492)

قوله: (تنقرى بهم قرية هو صفة للجماعة التي تقام [11] بهم الجمعة [12]، أي

[13]: مستغنين عن غيرهم آمنين.

Mas'alah: Is the required number for Friday prayer a condition only at the beginning?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=492)

قوله: (أولا) يريد أن القدر المشترط فيها إنما هو شرط في ابتداء اقامة الجمعة لا في كل جمعة. ابن عبد السلام: كما [14] جاء في حديث العير [15]، أنه لم يبق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا (1) زاد بعده في (ن) : (أن) . (2) انظر: المدونة: 1/ 232. (3) انظر: المدونة: 1/ 232. (4) في (ن 2) : (فإن) . (5) في (س) : (وإلا ففيه) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 56. (7) وقوله: (هكذا قال في المدونة) ساقط من (س) . وانظر: المدونة: 1/ 232. (8) زاد بعده في (ن) : (تتقرى بهم قرية) . (9) في (ن) : (جماعة) . (10) قوله: (أو في جماعة) ساقط من (ن 2) . (11) في (ز) : (تتقرى) . (12) قوله: (الجمعة) زيادة من (ن 2) . (13) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (14) في (ن) : (لما) . (15) يشير للحديث المتفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 316، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة =

عشر رجلا [1].

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in the Maliki school?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=493)

قوله: (بلا حد) هو المشهور، وروى ابن حبيب: إذا كانوا ثلاثين رجلا وما [2] قاربهم [3] جمعوا وإن كانوا أقل لم تجزئهم [4]، وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق اشتراط خمسين رجلا في صلاة الكسوف، قال بعضهم: فيه إشارة إلى اعتبار العدد في صلاة الجمعة. وحكى ابن الصباغ [5] عن مالك أنها لا تقام بأقل من أربعين وذكر في اللمع قولا باعتبار عشرة عن بعض الأصحاب، وذكر غيره قولا [6] باثني عشر.

Mas'alah: What is the exception to the initial condition for the number of people in Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=493)

قوله: (وإلا فتجوز باثني عشر) هذا مستثنى من قوله: (أولا) ، ومعنى ذلك أن القدر المشترط فيها [7] إنما هو شرط [8] في ابتداء إقامتها [9] وإلا فتجوز [10] باثني عشر، أي: فيما عدا ذلك، وقد سبق حديث العير [11].

Mas'alah: Is it required for the congregation to remain until the completion of Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=493)

قوله: (باقين لتمامها [12] يريد أنه يشترط بقاء الجماعة إلى أن تكمل الصلاة. ابن شاس: وهو المشهور [13]، وقيل: يكفي من ذلك ركعة كالمسبوق، فعلى الأول إذا = الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، من كتاب الجمعة، برقم: 894، ومسلم: 2/ 590، باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} من

كتاب الجمعة، برقم: 863. ولفظ البخاري: (المتن) uotes"><"... حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} ." (1) انظر: التوضيح: 2/ 51. (2) في (ن 2) : (أو ما) . (3) قوله: (وما قاربهم) يقابله في (ن) : (أو أربعين) . (4) انظر: مسائل: 2/ 894. (5) في (س) : (الصباح) ، وفي (ن) : (الطلاع) . (6) قوله: (قولا) زيادة من (س) . (7) قوله: (فيها) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (إنما هو شرط) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (إنما يشرط) . (9) في (س) و (ن) : (أقامها) . (10) في (ز) : (فيجوز) . (11) في (س) : (الغير) . (12) في (ن 2) : (لسلامها) ، وفي (ن) : (لسلامه) . (13) انظر: عقد الجواهر: 1/ 160.

هربت [1] الجماعة عن الإمام بعد ركعة لم تصح، وهو قول ابن القاسم [2] وسحنون [3]. وكذا لو تفرقوا [4] عنه في التشهد، وعلى الثاني تصح إن هربوا عنه بعد عقد ركعة، وهو قول أشهب [5]، فيتم صلاته وينصرف.

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer to be valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=148)

224 – مسألة ليس [عند مالك] للجماعة التي تنعقد بهم الجمعة حد محصور. ورأيت له منصوصا: إنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، ولكنها تنعقد بما دون الأربعين، وبه قال أبو حنيفة. وحكي عنه: أنها تنعقد بإمام وثلاثة أنفس. وقال أبو يوسف: نفسين وإمام.

وقال الشافعي: لا تنعقد بدون الأربعين أحرارا مستوطنين. وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة: أن الإمام يخطب وحده.

Sub-topic – Rulings on Women, Slaves, and Non-Residents

Mas'alah: What are the categories of those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=397)

ابن هرون من لاتجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف لاتجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار وصنف لاتجب عليهم وإن حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف لاتجب عليهم واختلف إن حضروها هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون

Mas'alah: What is the ruling on women attending Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=261)

امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة

Mas'alah: What is the ruling on slaves and women attending Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=261)

وينصت للإمام في خطبته ويستقبله [الفواكه الدواني] عبد أو امرأة) أو مسافر أو مريض يباح له التخلف عنها (فليصلها) وتجزئه عن الظهر، ولم ينص على حكم حضورها في حق هؤلاء، وبينه غيره وهو الندب في الصبي والمكاتب ولو لم يؤذن لهما، وأما القن والمدبر فيندب لهما مع الإذن في حضورها، وأما المبعض ففي يوم سيده يتوقف الندب على إذنه، وفي يومه لا يتوقف على إذن، والذي يظهر أن المعتق إلى أجل كالقن، وأما المرأة فلا يندب لها حضورها كما يأتي في كلام المصنف وإن متجالة، وحكم حضورها الحرمة في الشابة الناعمة، والكراهة في حق الشابة التي لا تميل إليها النفوس غالبا، والجواز في حق المتجالة فالأقسام ثلاثة، وأما المسافر فيندب له الحضور حيث لا مشقة عليه، وأما أصحاب الأعذار المسقطة لها فحضورهم جائز، وإن حضروها وجبت عليهم بخلاف غيرهم ممن لم تجب عليه، حكم دخوله الندب إلا النساء والعبيد الذين يحتاجون إلى الإذن ولم يؤذن لهم يكره لهم فعلها أو بخلاف الأولى، هكذا يفهم من كلام الأجهوري في شرح خليل، ولما قدم أن المرأة إذا حضرت الجمعة تصليها شرع في بيان محل وقوفها فقال: (وتكون النساء) في حال صلاتهن (خلف صفوف الرجال) كما تقدم في صلاتهن غير الجمعة، ولما كان يتوهم من بيان محل وقوفهن جواز خروجهن لصلاتها وإن كن شواب قال كالمستدرك على ما سبق: (ولا تخرج إليها) أي إلى صلاة الجمعة (الشابة) على جهة الكراهة حيث لم تكن مخشية الفتنة وإلا حرم حضورها، وأما المتجالة فيجوز حضورها، فحضورهن على ثلاثة أقسام كما بيناه سابقا. (تتمة) : بقي على المصنف أشياء يسقط منها وجوب السعي إلى الجمعة أشار إليها في التحقيق بقوله: والمانع من حضورها أشياء منها: ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الإتيان أو علة لا يمكن معها الجلوس في المسجد أو يكون مقعدا ولا يجد مركوبا أو أعمى ولا يجد قائدا عن الحاجة إليه، ومنها: ما يتعلق بالأهل بأن تكون زوجته أو أمته أو أحد والديه وقد اشتد به المرض أو احتضر أو مات وخشي، عليه التغير إن تركه

حتى تنقضي الصلاة فله التخلف ويشتغل بجنازته، بل الاشتغال بها أولى ولو فاتته الجمعة، ولقريب المريض الخروج من المسجد في حال الخطبة إذا بلغه عنه ما يخشى منه الموت، ومنها: أنه يخاف على ماله أو مال غيره ممن يجب عليه حفظ ماله من سلطان أو سارق أو حرق، ومنها: المطر الشديد أو الوحل الكثير، ومنها: كونه معسرا في نفس الأمر ويخاف أن يحبسه الغريم عند ظهوره، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة كثوم أو بصل أو له رائحة كريهة ككونه مجذوما، ومنها: عدم ما يستر به عورته، وظاهر كلامهم ولو بغير لائق، وليس من الأعذار شهود صلاة العيد صبيحة يوم الجمعة خلافا لبعض الأئمة وإلا العرس بمعنى الزوجة. ثم شرع في بيان ما يطلب لسماع الخطبة بقوله: (و) يجب على من شهد الجمعة من المكلفين أن (ينصت) أي يستمع (للإمام) في خطبته الأولى والثانية، وفي حال جلوس الخطيب بينهما إلى أن تفرغ الخطبة الثانية فلا يجب عليه الإنصات في حال الدعاء للسلطان، وقوله في خطبته يفيد أنه لا يجب الإنصات إلا بعد شروعه فيها، وهو كذلك؛ لأن الكلام ونحوه من كل مشغل إنما يحرم بالخطبة. قال خليل مشبها في الحرمة ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار، وكلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له، وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل، واعلم أن الإنصات إنما يجب على من كان جالسا بالمسجد أو رحابه، وسواء كان يسمع كلام الإمام أم لا؛ لأن الواجب الإنصات والإصغاء لا السماع، وإلا لوجب على كل من شهد الجمعة الجلوس بقرب الخطيب بحيث يسمعه ولا قائل بذلك، إذ يجوز الجلوس عجز المسجد اختيارا بحيث لا يسمع الخطيب، والأصل في وجوب الإنصات قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قيل نزلت في، الخطبة. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» . وروي: «من لغى فلا جمعة له» رواه الشيخان وغيرهما، ووجه الدلالة منه أنه سمى الأمر بالمعروف فيه لغوا،

واللغو الكلام الذي لا خير فيه، وما نفي عنه الخير على سبيل الاستغراق نصا أو ظهورا يقبح التكلم به بل يحرم في هذا المقام، وقولنا: جالس في المسجد أو رحابه للاحتراز عن الجالس في غيرهما، فلا يجب عليه الإنصات ولا يحرم عليه الكلام إلا مع الجالس في المسجد أو رحبته لا مع غيرهما، وينبغي أن يقيد وجوب الإنصات على الجالس في المسجد أو رحبته بما إذا كان الخطيب لم يحصل منه لغو بحيث يخرج عن الخطبة وما يتعلق بها كقراءة كتاب أو نحوه، ويفهم من وجوب الإنصات ولو على غير السامع حرمة كل ما ينافيه من أكل وشرب وتحريك شيء

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for pilgrims staying in Mina and Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=126)

ما جاء في جمعة الحاج قال: وقال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة، قال: فقلت لمالك: فالرجل يدخل مكة فيقيم بها أربعة أيام قبل يوم التروية، ثم يحبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة؟ قال: نعم عليه الجمعة معهم؛ لأنه قد صار مقيما وهو كرجل من أهل مكة، وقال مالك: وإن كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه؛ لأنه مسافر وليس بمقيم، قال مالك: ولا يخرج إلى منى يصلي الجمعة قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله. قال سحنون وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person not obligated to attend Friday prayer praying Zuhr before the Friday prayer is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

ولمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman praying Zuhr on Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

الشيخ عن أشهب: إن صلى عبد أو امرأة ظهره فذا صلاتها, والله اعلم آيتهما صلاته, وان صلاة جماعة لم أحبها له.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when only slaves or women remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=453)

قال أشهب: وإن هرب عنه الرجال الأحرار، فلم يبق إلا عبيد أو نساء،

Mas'alah: Is Friday prayer valid with only slaves or women present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=454)

لا رجل معهن، فليصل بهم الجمعة ركعتين. قال سحنون: لا يقوم الجمعة بالعبيد ولا بالنساء؛ لأنها ليست عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaves and women attending Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

الذكر) فإن حضرها رقيق أو امرأة أجزأته [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: Can Friday prayer be valid with women, slaves, or travellers present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=668)

– وصنف لا تجب عليهم، واختلف هل تنعقد بهم؟ وهم النساء والعبيد والمسافرون، فقال أشهب: إذا نفر الناس عن الإمام ولم يبق معه إلا عبيد – صلى بهم الجمعة، وكذلك إذا لم يبق معه إلا النساء وليس معهن رجل – فإنه يصلي بهن ركعتين [2]. قال: وليس بين العبيد والنساء اختلاف، وكذلك على أصله إذا لم يبق معه إلا المسافرون [3].

Mas'alah: Can a master prevent his slave from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

أذن سيدهما) المازري: لرب العبد منعه صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضر به في حاجة.)

Mas'alah: Is it recommended for a slave or a traveler to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=545)

وكذلك العبد إذ أذن له سيده، والصبي يستحب له الحضور، وهل يستحب للمسافر حضورها؟ قال بعضهم: لم أجد فيه نصا. وينبغي أن يفصل، فإن كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب الحضور، وإلا فهو مخير.

Mas'alah: Does a group passing through an empty village intending to stay for a month have to pray Friday?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=549)

وعليهما الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية، فنووا الإقامة بها شهرا أي: فإن اشترطنا الاستيطان لم تجب عليهم] 90/أ [جمعة، ولو نووا أكثر من ذلك؛ لأن الاستيطان على ما قاله الباجي: المقام بنية التأبيد. ولو اكتفينا بمطلق الإقامة وجبت. وذكره الشهر من باب التمثيل، وإلا فالإقامة عند من يكتفي بها تحصل بأربعة أيام.

Mas'alah: Can Friday prayer be valid with those upon whom it is not obligatory, like travelers and slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=549)

وفي اعتبار من لا تجب عليهم معهم كالمسافرين والعبيد قولان أي: إذا كن من تجب

عليهم لا تنعقد بهم الجمعة، فانضم إليهم من لا تجب عليهم فهل تنعقد أم لا؟ بناء على أن الإتباع، هل تعطي حكم متبوعها أو تستقل؟ ومثل ابن بشير وابن شاس بالصبيان، والعبيد، والمسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on children, slaves, women, and travelers for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=550)

ابن هارون: وهو وهم. أعني جريان الخلاف في الصبيان، إذ لا اختلاف في اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة، وإنما الخلاف في العبيد، والنساء والمسافرين. ومذهب سحنون أنها لا تنعقد بهم. حكاه ابن عات، فعلى هذا من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف: صنف لا تجب عليهم، وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار. وصنف لا تجب عليهم، وإن حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان. وصنف لا تجب عليهم، واختلف هل تنعقد بهم؟ وهم النساء والعبيد والمسافرون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if only slaves or women remain with the imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=551)

فرع: لو تفرق الناس عنه ولم يبق معه إلا عبيد أو نساء، فقال أشهب: يصلي بهم

الجمعة. وكذلك على أصله المسافرون. وقال سحنون: لا يجمع إلا أن تبقى معه جماعة من الذكور الأحرار البالغين. المازري: وأشار بعض المتأخرين إلى احتمال في قول أشهب، وأرى أنه يمكن كونه تكلم في هروبهم عنه بعد إحرامه، وحمل غيره من الأشياخ الرواية على ظاهرها ورأى أنها تنعقد بهم عنده على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on women, slaves, and travellers attending Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=248)

وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت للإمام في خطبته ـــــــ ما تقدم ممن لا يجب عليه إذا حضرها وصلاها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله: "وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلها" يعني وتجزئه عن الظهر أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين أي دعاء المسلمين لأن الإنسان حين يدعو يعمم الدعاء له وللحاضرين وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقا وصلاتها في بيتها أفضل لها وأما المسافر فتجزئه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزئه لأنه غير مخاطب بها والنفل لا يجزىء عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء ولما ذكر أن المرأة إذا حضرتها تصليها بين موقفها بقوله: "وتكون النساء خلف صفوف الرجال" ولما أوهم كلامه أن المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها رفع ذلك التوهم بقوله: "ولا تخرج إليها" أي إلى صلاة الجمعة "الشابة" وهذا النهي على جهة الكراهة إلا أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه أن المتجالة تخرج إليها أي جوازا بمعنى خلاف الأولى والأولى لها صلاتها في بيتها ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان

المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنهما يتعلقان بها أحدهما أشار إليه بقوله: "وينصت" بالبناء للمفعول أي يجب الإنصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة "لـ" أجل سماع "الإمام" وهو "في" حال "خطبته" الأولى والثانية وفي الجلوس بينهما سمع الخطبة أو لم يسمعها سب الإمام من لا يجوز سبه أو

Mas'alah: Does the presence of a Shafi'i follower intending to repeat Friday prayer invalidate it for Malikis?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=135)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الجمعة (ما قولكم) في الجماعة الاثني عشر الذين يشترط حضورهم لصحة صلاة الجمعة من أول الخطبة إلى آخر الصلاة مع صحة صلاتهم إذا كان البعض منهم شافعيا ونوى إعادة الجمعة فهل لا تصح الجمعة للمالكيين ويجب عليهم إعادة الجمعة إن أمكنت أو صلاة الظهر أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تصح صلاة الجمعة للمالكيين ويجب عليهم إعادتها جمعة إن أمكنت وإلا فظهرا لبطلان صلاة البعض الشافعي في الفرض المذكور ولو قلد إمامنا مالكا – رضي الله تعالى عنه – وعن سائر أئمة الدين لعدم جزمه بنية الفرضية حيث أحرم بالجمعة ناويا إعادتها على سبيل الفرضية. قال العلامة أبو الإرشاد علي الأجهوري في شرح

قول أبي الضياء سيدي خليل وندب لمن لم يحصله أن يعيد مفوضا كلام المصنف فيمن طرأت له نية الإعادة على وجه الفرضية بعدما نوى فرض الصلاة سواء طرأت فيها أو

بعدها وأما إن حصلت له حال نية الأولى فلا تجزئ لعدم جزمه بنية الفرضية ونقل المواق عند قوله في باب إزالة النجاسة بخلاف ثوبيه فيتحرى ما نصه. قال ابن القاسم ولست أنا أرى ذلك بل يصلي في واحد منهما ثم يعيد في الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهرا. ابن رشد في قول ابن القاسم نظر لأنه إذا صلى على أنه يعيد لم يجزم في صلاته أنها فرضه وكذا إذا أعادها في الثوب الآخر لم تخلص النية للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس في جامع القول في الإمامة فإنه نص على أن من صلى على أن يعيدها ينبغي أن لا تجزئه انتهى المقصود منه، ونقل المواق أيضا عند قوله وأعاد بوقت ما يناسب هذا ونصه فيها لمالك إذا أيقنت أن الإمام قدري أو حروري أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفهم ولا الجمعة فإن أيقنته وخفته فصل معه وأعد ظهرا ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع وقال ابن القاسم يعيد في الوقت ابن يونس انظر قوله أعد ظهرا مع وقوفه في إعادة من صلى خلف مبتدع والفرق بين ذلك أن الذي صلى تقية صلى على أن يعيد ومن صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى. وأما الذي وقف فيه مالك فقد قصد الائتمام به على أن هذا فرضه ولا يعيد، والصواب أنه يجزئه اهـ. ووجه الدلالة منه قوله ومن صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى فإنها قاعدة كلية وليست مخصوصة بهذه المسألة أي مسألة أهل الأهواء المذكورة انتهى المقصود من كلام الأجهوري والله أعلم.

Mas'alah: Are residents outside the Friday prayer village obligated to attend and counted among the twelve?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=147)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجب عليهم تبعا لأهل القرية ولا يعدون من الاثني عشر، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a group residing temporarily in a ruined town?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=493)

قوله: [لأنه الإقامة بقصد التأبيد] : أي وأما لو نزل جماعة في بلد خراب مثلا، ونووا الإقامة فيه مدة ثم يرتحلون فأرادوا صلاة الجمعة فيه فلا تصح منهم،

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory for those living in tents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=494)

قوله: [كونه ببلد أو أخصاص] : أي لا خيم فلا تجب إلا تبعا.

Mas'alah: Who is permitted to attend the Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=961)

[من يجوز لهم الحضور:]

Mas'alah: Is a mukatab permitted to attend Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=961)

[1] ومنها حضور مكاتب؛ لسقوط حق سيده بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a mukatab versus a mudabbar at Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=962)

تنبيه قول الجلاب: (يستحب للمكاتب بخلاف المدبر) يحتمل إن لم يأذن سيده، فيوافقه ما هنا، وهو ظاهر ما في الطراز، ويحتمل ولو أذن سيده فيخالفه، كما فهمه بهرام.

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=968)

[حضور شابة:] وكره حضور شابة غير مخشية التنبه، وأما مخشيتها فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer performing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

وندب إقامة من لم يؤمر بها، أي: بالجمعة من امرأة أو عبد ونحوهما، أي: يستحب له أن يصليها مع الإمام، ويحتمل إذا اجتمع من لم يؤمر بها من النساء والصبيان أن يوقعوها كالمأمور بها إذا لم يشهدها.

Mas'alah: Who are the settled residents by whom Friday prayer is valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1469)

وسيأتي أن الجمعة إنما تجب وتنعقد بالمتوطنين؛ أي الذين هم من سكان القرية المقامة بها الجمعة، وأن المقيم ببلدها إقامة تقطع حكم السفر وليس من

سكانها، تجب عليه تبعا، ولا تنعقد به كالمتوطن بقرية نائية بكفرسخ من المنار؛ فإنها تجب عليه تبعا ولا تنعقد به.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of huts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1470)

أو أخصاص؛ يعنى أن الجمعة إنما تصح وتجب في البلد المستوطن أو الأخصاص المستوطنة، والأخصاص جمع خص والمراد به هنا العرفي؛ أي ما يسمى في عرف الناس خصا كان من قصب، أو خشب، أو أعواد، أو بناء صغير، أو غير ذلك، لا خصوص الخص اللغوي الذي هو بيت من قصب، أو البيت يسقف بخشبة، وحينئذ

فالمراد بالأخصاص ما قابل الخيم. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for tent dwellers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1470)

لا خيم؛ يعني أن ساكني الخيم بكسر الخاء جمع خيمة كبدرة وبدر لا تجب عليه الجمعة إلا تبعا لأهل البلد إذا كانوا مقيمين منه على كفرسخ، والمراد بالخيم الخيم العرفية أي ما يسمى في عرف الناس خيمة كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر أو غير ذلك، لا خصوص الخيم اللغوية؛ وهي أبيات تبنيها العرب من عيدان الشجر النووي، ولا تكون إلا من أربعة أعواد وتسقف بالثمام، قال أهل اللغة: ولا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر. انتهى ملخصا من الخرشي والشبراخيتي.

Mas'alah: What is the difference between tents and huts regarding Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1471)

والفرق بين الخيم والأخصاص أن الخيم لانتقالها أشبهت السفن، بخلاف الأخصاص، قوله: "لا خيم" ، يقدر له عامل يناسبه؛ أي لا بالإقامة في خيم. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the summary of rulings on Friday prayer for residents of towns, huts, and tents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1471)

وتحصل مما مر أن ساكني البلد تجب عليهم وتنعقد بهم كساكني الأخصاص لندور انتقالهم، فقد نقل أبو الحسن عن تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون ستة أشهر بموضع، وفي آخر ستة أشهر يجمعون؛ لأن ذلك كقريتين إذا حلوا بإحداهما أقاموا بها، وأن ساكني الخيم لا يجمعون إلا تبعا إذا كانوا مقيمين على كفرسخ من المسجد. كما أن المتوطن بقرية نائية بكفرسخ منه كذلك، وأن المقيم ببلد الجمعة إقامة توجب الإتمام ولم يتوطن البلد لا تنعقد به، لكن تجب عليه تبعا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a child recommended to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1504)

وصبي؛ يعني أنه يندب للصبي حضور الجمعة؛ أي يندب له أن يصليها أذن وليه أم لا، قال الشيخ عبد الباقي مشبها على الندب: كمسافر حيث لا مضرة عليه بحضوره ولا يشغله عن حوائجه، وإلا خير كذا ينبغي. قاله في التوضيح. فإن حضرها المكاتب لزمته ليلا يطعن على

الإمام؛ وهو يوافق قوله: المار وإلا لزمته وفي الفاكهاني: لا تجب على المسافر إذا حضرها، قال الشيخ علي الأجهوري: من يحضر الجمعة من ذي العذر ... عليه أن يدخل معهم فادر وما على أنثى ولا أهل السفر ... والعبد فعلها وإن لها حضر انتهى. وفيه مخالفة لقول الشادلي: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من حضور الجمعة في

المسجد. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن بناني عن الشيخ الرماصي: إن عدم لزومها للمسافر على نقل الفاكهاني، إنما هو إذا حضر المسجد قبل الإقامة فلا إثم عليه في تركها لتلبسه بالعذر، بل له أن يخرج قبل الإقامة، ولا إثم عليه بخلاف ذى العذر، فإنه أبيح له التخلف للعذر، فإذا تكلف وحضر وجبت عليه لزوال العلة، أما خروج المسافر من المسجد بعد الإقامة فشيء آخر لا يؤخذ من نقل الفاكهاني؛ أي فلا يجوز له الخروج بعد الإقامة كما يشمله عموم المصنف في قوله: وإلا لزمته، فتقييد الأجهوري بأن قوله: وإلا لزمته، فيمن تلزمه بعينها، والمسافر لا تلزمه بعينها، بل الواجب عليه الظهر، فهم لكلام الأئمة على غير وجهه، وذكر لقيد انفرد به. والله الموفق. انتهى.

Mas'alah: Are slaves and mudabbars recommended to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1505)

وعبد ومدبر؛ يعني أنه يندب للعبد القن والمدبر أن يحضرا الجمعة؛ أي يندب لهما أن يصلياها في المسجد بشرط أن يكونا قد أذن لهما في حضور الجمعة سيدهما؛ أي المالك لهما، ومثلهما المعتق لأجل، وكذا المبعض إن كان يوم الجمعة لسيده، وإلا حضر بدون إذن سيده، وللخمي أن الجماعة الساقطة عنهم الجمعة أصناف، صنف تجب عليهم وتنعقد بهم إذا حضروها؛ وهم أصحاب الأعذار من المتوطنين الأحرار المذكور البالغين: وصنف لا تجب عليهم إذا حضروها ولا تنعقد بهم؛ وهم الصبيان: وصنف لا تجب عليهم، واختلف هل تنعقد بهم أم لا؟ وهم: النساء، والعبيد، والمسافرون. انتهى؛ يعني أنه اختلف في انعقادها بهم إذا حضروها، وإن كان المشهور

أنها لا تنعقد بهم، وكونها لا تجب عليهم إذا حضروها لا يعارض ما تقدم من قوله: وإلا لزمته؛

لأن ما تقدم فيما بعد الشروع في الإقامة، وهذا في حضور المسجد قبل الإقامة. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1519)

وحضور شابة؛ يعني أنه يكره حضور الشابة التي لا تخشى منها الفتنة، وأما هي فيحرم حضورها لها، وأما المتجالة التي لا أرب للرجال فيها فحضورها لها جائز، وإنما كره حضور الشابة التي لا تخشى منها الفتنة للجمعة: وجاز حضورها لفرض غير الجمعة لكثرة من يحضر الجمعة؛ وهو مظنة لمزاحمة الرجال، ولعدم المظنة في غيرها، وأما الشابة الخشية الفتنة فيحرم حضورها لها. قاله الشيخ عبد الباقي

Mas'alah: Can Friday prayer be validly held with women, slaves, or travellers present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=528)

وصنف لا تجب عليهم، واختلف هل تنعقد بهم؛ وهم النساء والعبيد، والمسافرون على قولين: أحدهما: أنها لا تنعقد بهم، وهو ظاهر قول سحنون [1] إذا نفر الناس عن

الإمام فلم يبق معه إلا النساء، والعبيد، والمسافرون: فقد قال: لا [يجمع] [2] إلا أن يبقى معه من الرجال الأحرار المقيمين جماعة تنعقد الجمعة بمثلها دون من ذكرنا، وأن الإمام ينتظروهم إذا كان يطمع برجوعهم حتى لا يبقى من النهار إلا قدر ما يصلي فيه الجمعة، وركعة من العصر، على الخلاف في آخر وقت الجمعة، وسنبينه بعد هذا إن شاء الله. والثاني: أنه تنعقد بهم الجمعة، وهو قول أشهب [3] في المسألة التي ذكرناها عن سحنون، وقال: ليس بين النساء، والعبيد اختلاف. فوجه قول من قال: تنعقد بهم الجمعة [أن الجمعة] [4] لما كانت تصح وتنوب عن ظهرهم صح انعقادها بهم؛ لأنهم لما شهدوها صاروا من أهلها. ووجه قول من [قال أن] [5] الجمعة لا تصح ولا تجب إلا بشروط، والشروط معدومة: لا تنعقد بهم، ولا تصح بهم؛ لأن الصحة فرع عن ثبوت الوجوب، والوجوب لم يتعين فلا يصح الإجزاء، وهذا القول أصح وأظهر، والله أعلم. (1) انظر: المدونة (1/ 158) . (2) في أ: يجمعون. (3) انظر: المدونة (455، 456) . (4) سقط من أ. (5) في أ: منع.

Mas'alah: Who is permitted to attend Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=428)

وحضور مكاتب، وصبي. وعبد، ومدبر: أذن سيدهما [منح الجليل] أنه غير مطلوب، وأول من قرأها في آخرها عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه – عوضا عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سب علي – رضي الله تعالى عنه – لكن عمل أهل المدينة على خلافه. (و) ندب (توكؤ) بفتح المثناة والواو وضم الكاف مشددة يليها همز استناد حال الخطبة (على كقوس) بفتح القاف وسكون الواو عربي لطولها، وقربها من الاستقامة، وأدخلت الكاف السيف والعصي، وهي أولى منهما. (و) ندب (قراءة) سورة

(الجمعة) في الركعة الأولى للإمام بل (وإن ل) شخص (مسبوق) بها فيندب له قراءتها في قضائها ظاهره كالمدونة، وإن لم يقرأها الإمام، وهو كذلك (وهل أتاك) في الثانية (وأجاز) الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – القراءة (ب) الركعة (الثانية) أي فيها (بسبح) اسم ربك الأعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة هذا هو الذي حمل عليه المصنف قول ابن الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبح والمنافقون. واحتج له بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري، ولم يعرج على قول ابن عبد السلام إنها أقوال. وقيل الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي. (و) ندب (حضور مكاتب) بضم الميم وفتح المثناة أو كسرها أي معتق على مال مؤجل الجمعة، وإن لم يأذن له سيده؛ لأنه أحرز نفسه وماله (و) ندب حضور (صبي) الجمعة ليعتادها، وإن لم يأذن له وليه ومسافر لا مضرة عليه في حضورها ولا تشغله عن حوائجه، والأخير قاله في التوضيح (و) ندب حضور (عبد) قن (و) عبد (مدبر) بضم الميم وفتح الدال المهملة والموحدة مشددة أي معلق عتقه على موت سيده (أذن) لهما (سيدهما) في حضور الجمعة كمبعض في يوم سيده وفي يومه كمكاتب، ويندب

Mas'alah: What are the proofs for the conditions of masculinity and freedom for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=944)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان. منهما أن يقال: 1 – ما الدليل على اشتراط الذكورية؟. 2 – وما الدليل على اشتراط الحرية؟.

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory for women?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=944)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما سقوط الجمعة عن النساء فإذا قلنا إن قوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} خطاب ورد بصيغة التذكير ولا يدخل النساء في خطاب ورد بصيغة التذكير، لم يكن علينا دليل في إسقاط الجمعة عنهن؛ لأن الأصل عدم التكليف. وإن قلنا بأنهن يدخلن في مثل هذا الخطاب قلنا روى طارق بن شهاب قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدأومملوكا وامرأة وصبياومريضا [1]. وهذا وإن كان خبر واحد فالتخصيص لعموم القرآن بخبر واحد فيه خلاف بين أهل الأصول. فإن قلنا بالتخصيص به استقل الخبر [2] دليلأوإن لم نقل بالتخصيص به استدللنا بالإجماع على أن لا جمعة عليهن. وهذا الحديث فيه دلالة على ما ذكره القاضي أبو محمد من اعتبار البلوغ لقوله: البلوغ مع أن الصبي قد اشتهر في وضع الشرع سقوط التكليف عنه وعن المجنون. ولهذا لم نفردهما بالسؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mudabbar attending Friday prayer with permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=616)

(وعبد ومدبر أذن سيدهما) وانظر هل يندب الإذن لسيدهما أم لا كمبعض إن كان ـــــــــ وكذا قوله بعده وقد يقال الخ (وأجاز في الثانية) قول ز في تحصيل المندوب الخ أي فيكون مخيرا في الثلاثة وهو الذي فهم عليه في ضيح قول ابن الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبح أو المنافقون اهـ. واحتج له بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري ولم يعرج على ما ذكر ابن عبد السلام أنها أقوال (وحضور مكاتب) قول ز وفي الفاكهاني لا تجب الخ استظهر أولا اللزوم موافقة لما مر ثم عارضه بنقل الفاكهاني

عن اللخمي عدم اللزوم وكلام اللخمي هو المذكور قريبا عند ز وأجاب عج عن هذه المعارضة بأن ما تقدم فيمن تجب عليه الصلاة بعينها وما هنا لا تجب عليه بعينها بل الواجب عليه الظهر لا هذه اهـ. فقيد قيل قول المصف فيما تقدم وإلا لزمته بما إذا كانت تلزمه بعينها قال طفى وتقدم لنا أن القيد الذي ذكره خلاف إطلاق الأئمة ولا دليل له في كلام الفاكهاني لأن مراد اللخمي بقوله لا تجب على المسافر إذا حضرها أنه لا إثم عليه في تركها لتلبسه بالمبيح بخلاف ذي العذر فإنه أبيح له التخلف للعذر فإذا تكلف وحضر وجبت عليه لزوال العلة أما خروج المسافر من المسجد بعد الإقامة فشيء آخر لا يؤخذ من كلام اللخمي هذا ففهم كلام الأئمة على غير وجهه وذكر قيد انفرد به والله الموفق اهـ. (وعبد ومدبر أذن سيدهما) قول ز وانظر هل يندب الإذن الخ قد ذكر ح في العيد

Mas'alah: What is the ruling on women attending Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=623)

وحرم حضورها على مخشية فتنة وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=444)

(ص) وحضور شابة (ش) أي وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة وإلا منع حضورها

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman attending Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=380)

(وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها). يعني وتجزيهم عما وجب عليهم من الظهر أما المرأة فباتفاق وأما العبد فقال اللخمي اختلف فيه في ثلاثة مواضع هل تجب عليه وهل تنعقد به وهل تصح إقامته إياها بالإحرام؟.

Mas'alah: What are the rulings on women attending Friday prayer and travel on Friday?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=137)

وحضور شابة، وسفر بعد الفجر، وجاز قبله، وحرم بالزوال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman transitioning from Zuhr to Friday prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=139)

قلت: قول شهاب الدين رحمه الله ليس خلاف ما نص عليه الفقهاء. نص أبو عمرو ابن الحاجب في كتابه في الفقه في باب القصر أن المرأة والعبد ينتقلان، لأنه يقال: المراد بالانتقال المذكور انتقاله من الإبهام إلى التعيين.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=147)

219 – مسألة [ولا جمعة على عبد] ، وبه قال الفقهاء. وقال داود: عليه الجمعة واجبة.

Sub-topic – The Congregational Mosque (Jami') Requirement

Mas'alah: What are the conditions for a mosque to be considered a jami' for Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=401)

الثالث الجامع لقوله بجامع قال ابن بشير الجامع مع شروط الأداء الباجى من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد الباجي والبراج أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد

Mas'alah: Is the jami' mosque a condition for the obligation or validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=401)

قال في التنبيهات ظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط وإنما اختلفوا هل هو شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط وكذلك نقل صاحب القدمات

Mas'alah: Is a roofed structure a condition for a mosque to be valid for Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=401)

أما المسجد فقيل من شرائط الوجوب والصحة جميعا وهذا على قول من يرى أنه لايكون مسجدا إلا ماكان له سقف لأنه قد يعدم المسجد على هذه الصفة وقد يوجد فإن عدم كان من شرائط الوجوب وإن وجد كان من شرائط الصحة

Mas'alah: Is the mosque a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=401)

وقيل إن المسجد من شروط الصحة دون الوجوب بناء على أن المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه مسجدا إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا فلما كان لايعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شروط الصحة كالخطبة وسائر فرائض الصلاة ولايصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة إذ لا اختلاف في أنه لايصح أن تقام في غير مسجد اهـ

Mas'alah: Is the intention of permanence required for the congregational mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=401)

(فرع) وهل يشترط في الجامع العزم على إيقاعها على التأبيد فذهب الباجي إلى الاشتراط وأنه لو أصابهم مايمنعهم من الجامع لعذر لم تصح الجمعة في غيره إلا أن يحكم له بحكم الجامع وتنقل الجمعة إليه على التأبيد ووافقه ابن رشد في مسائله المجموعة عنه وخالفه في مقدماته قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان

دون أن

Mas'alah: What did Ibn Bashir stipulate regarding the congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=402)

(فرع) شرط ابن بشير في الجامع كونه مما يجمع فيه أي الصلوات الخمس قال وأما المساجد التي لاتجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ibn Shabaan regarding the necessity of the congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=468)

وابن القاسم يرى أن الأصل استقلال كل شرط بنفسه وأن صلاة المنفرد عن الجامع إنما تصح لأجل اتصاله بالصفوف فهي ضرورة منفية ههنا

Mas'alah: Is the mosque a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=717)

الشرط الرابع المسجد قال صاحب المقدمات هو شرط في الوجوب والصحة على رأي من يشترط فيه البنيان وأما على رأي من لا يشترطه بل يكتفي بالفضاء إذا حبس وعين للصلاة وحكم له بالمسجد يكون شرطا في الصحة فقط فإن مثل هذا لا يتعذر وأفتى

الباجي إذا انهدم سقف المسجد لا تقام فيه الجمعة قال وهو يعيد بل تقام فيه لأنه يسمى مسجدا حينئذ وحكمه في التعظيم الشرعي حكم المسجد وقال الباجي لا تقام إلا في الجامع فلو منع مانع لم تقم في المساجد حتى يحكم الامام لواحد منهما بكونه جامعا قال وهو بعيد بل تقام فيه من غير نقل حكم إليه قال فإن قيل لو جاز ذلك لجاز للراعف أن يتم بقية الجمعة في بعض المساجد قال قلت قد جوزه بعض الأصحاب وإن منعنا فلأنه التزم الصلاة في الجامع ابتداء وفي الجواهر يشترط في ذلك البنيان المعتاد للمساجد وأن يتفق على الاجتماع فيه على التأبيد فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعا

Mas'alah: Is a roofed mosque a condition for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=916)

مسألة: قال علماؤنا: ومن شروطها: المسقف، وهو المسجد، ولا أعلم وجهه إلى الآن، وعلى هذا جماعة المغاربة في السقف والجماعة. وأما السقف ليس لي فيه علم. وأما الجماعة والعدد، فليس لذلك عندنا حد، وإنما حده: جماعة تتقرى بهم بقعة. وقد قيل [4] في المسجد: إنه معدود من شرائط الوجوب والصحة جميعا كالإمام والجماعة، وهذاعلى قول من يرى [5] أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان بيتا وله سقف، بدليل قوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} الآية [6]. وقولى النبي - صلى الله عليه وسلم: "من بنى مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة" [7] إذ قد يعدم مسجد

(1) انظر في قول الشافعي: الأم: 3/ 41، والحنفية: مختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 1/ 24. (2) غ، ج: "فيها" . (3) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 289 -

290 "وقال مالك: ليس لذلك حد إلا جماعة يمكنهم الإنفراد بأنفسهم في وطن، وروي غير ذلك. وهذا هو الأصل، إذ التقدير لم يثبت بنقل، ولا هنالك أصل يقاس عليه" . (4) م: "من لايرى" . (5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 222 – 223. (6) النور: 36. (7) أخرجه ابن أبي شيبة (3156) ، والطبراني في الصغير (1105) ، وأبو نعيم في الحلية: 4/ 217، والقضاعي في مسند الشهاب (479) من حديث أبي ذر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 7 "رجاله ="

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a mosque without a roof?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=917)

يكون على هذه الضفة وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من شرائط الصحة. وعلى قياس هذا القول أفتى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم، وبقي لا سقف له، فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا فيه [1] ويصلون ظهرا أربعا. قال الإمام: وهذه وهلة من القاضي أبي الوليد [2]؛ لأن المسجد إذا جعل [3] مسجدا لا يعود غير مسجد أبدا إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم، وإن كان لا يسمي [4] الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يبنى وهو فضاء. وقد [5] اختلف في المسجد الخرب إذا وجد قد خرب. وقال قوم من العلماء: إن المسجد من شرائط الصحة [6]، وهذا على قول من يقول: إن المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة [7] فيه. قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي [8]: ومذهبي في هذه المسألة: أن الجمعة

في كل موضع، في جامع، وفي مسجد، وفي الفلاة، وليس من شرطها عندي السقف خاصة. وأما الخطبة فقيل أيضا [9]: إنها شرط في صلاة الجمعة [10]. وذهب ابن الماجشون إلى أنها سنة. والدليل على وجوبها: قوله تعالى: {وتركوك قائما} [11] فهي فرض. ومن = ثقات "وانظر علل ابن أبي حاتم (261) ، وعلل الدارقطني: 6/ 275." (1) أي يجمعوا الجمعة فيه. (2) هذا التعبير هو لابن العربي، واكتفى ابن رشد بقوله: "وهذا بعيد" . (3) في المقدمات: "حصل" . (4) في المقدمات: "وإن كان لا يصح أن يسمى" . (5) هذا السطر من إضافات المؤلف على نص المقدمات. (6) دون الوجوب. (7) م: "بعينه ويحتسب بالصلاة" ، غ، ج: "بعينه وتحتسب الصلاة" والمثبت من المقدمات. (8) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن رشد. (9) القائل هنا هو الإمام ابن رشد. (10) وهو المعتمد عند المالكية، انظر الإشراف: 1/ 131 (ط. يونس) . (11) الجمعة: 11.

شروطها [1] أن تكون قبل الصلاة. واختلف العلماء هل هي من شرط الجمعة أم لا [2]؟ وظاهر "المدونة" [3] أن من شرطها صحة الجماعة فقط، والكلام على هذه المعاني يطول سرده في هذا الكتاب.

Mas'alah: Why is a mosque required for Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=305)

فصل [4 – دليل اشتراط المسجد في صلاة الجمعة] : وإنما شرطنا المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد [1]، ولم يصلها إلا فيه وقد قال: "صلوا كما

رأيتموني أصلي" [2].

Mas'alah: Is a mosque a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=324)

ومسجد, الباجي وابن رشد: اتفاقا. وللقزويني عن الصالحي ليس بشرط لعدم ذكره في قوله فيها: القرية المتصلة البناء ذات الأسواق يجمع أهلها. وتعقبه الباجي بالإجماع وعدم الوثوق بعلمهما وان الصالحي مجهول, ورده عياض بان الصالحي أبو بكر بن علويه الابهري لاتفاقهما في الكنية والنسب خص الأول بالصالحي, وأخذه اللخمي من قول مالك أهل الخصوص المتصلة كالبيوت يجمعون وان لم يكن لهم وال فلم يذكر المسجد, وعياض من قول سحنون إن خلى عدو بين أسرى تجب على مثلهم وبين إقامة شرائعهم أقاموها ولو كانوا في سجن. ويرد اخذ الصالحي واللخمي بنصها في بناء الراعف الجمعة لا تكون إلا في المسجد والسكوت لا يعارض نصا وبأنه شرط الأداء لا الوجوب, واخذ عياض بأن تخليته تمكين من إقامة شرطها وعلى شرطه في كونه في الصحة لا في الوجوب أو فيها قولان خرجهما ابن راشد على تقرر مسمى المسجد بشرط كونه ذا بناء وسقف أو كونه ذا فضاء حبسا للصلاة فقط وعلى الأول أفتى الباجي بمنعها بمسجد انهار سقفه وأباه

ابن رشد بان هدمه لا يمنع اسمه مسجدا وان منعه عدمه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer performed outside the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

وروى ابن شعبان تجزئ خارجه وان لم يضق ولم تتصل.

Mas'alah: What constitutes a valid place for establishing Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=195)

فرع) إذا ثبت ذلك فموضع الاستيطان هو المصر أو القرية الجامعة المتصلة البنيان فأما المصر فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه وأما القرية فإن مالكا – رحمه الله – جعلها في ذلك بمنزلة المصر فقال في المختصر الكبير إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تقام الجمعة إلا في مصر والدليل على جواز ذلك ما رواه ابن عباس أنه قال إن «أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين» وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس على أهل العمود جمعة. (فرع) واختلفت الرواية عن مالك في تحديد القرية التي تلزم فيها الجمعة فروى عنه ابن القاسم أنه لم يجد في ذلك غير أنه قال القرية المتصلة البنيان وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنها التي فيها ثلاثون بيتا متصلة وذلك متقارب في المعنى ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع فإن كان موضع الجامع لا تصح فيها الجمعة بانفراده ويجتمع إليه ممن يقرب منه عدد كثير لم يصح فيه الجمعة وبه قال ابن حبيب لأن موضع إقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له.)

Mas'alah: Is a congregational mosque a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=195)

فصل) : فأما الجامع فإنه من شروط الجمعة ولا خلاف في ذلك إلا خلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وتأوله في المسألة التي في المدونة أن الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق وترك ذكر الأسواق مرة أخرى فقال أبو بكر الصالحي لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره قال الإمام أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا عندي غير صحيح لأنه إنما قصد من ذكر القرية إلى ما يختص بصفاتها دون أن يذكرها فهو شرط منفرد عنها كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد تنعقد بهم الجمعة وأن يحضرها إمام وأن

. . . . . [المنتقى] يكونوا مؤمنين وغير ذلك من الشروط على أنه قد تقدم من قول مالك في المختصر الكبير إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد فليجمعوا بشرط المسجد ولا يلزمه ذكر ذلك في كل موضع ولا أن ينقله عنه كل راو وهذا قول قد انعقد الإجماع على خلافه فلا نعلم ممن بقي من العلماء من يقول به والله أعلم. وقد تقدم قول مالك في غير موضع أن الجمعة لا تكون إلا في الجامع وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتأويل فيعتمد على ما أثبتاه ويحتاج إلى المراجعة عنه وأما الصالحي فمجهول وإنما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه لئلا يغتر به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجه الأقوال وبالله التوفيق والأصل في ذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمل الأئمة بعده إلى هلم جرا. (

Mas'alah: What are the conditions for the building used for Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=196)

فرع) ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد فأما البراح الذي لا بنيان فيه أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه. ووجه ذلك أن كل ما كان شرطا في صحة الجمعة فإن شروطها متعلقة بأسمائها كالجماعة ألا ترى أن الإمام له حكم الجماعة في سائر الصلوات وليس له أن يجزئ بذلك في الجمعة حتى يوجد الاسم مع الحكم به. (فرع) والجامع صفة زائدة على كونه مسجدا فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعا وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأبيد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم بعينه ولو أصاب الناس ما يمنع من الجامع في يوم ما لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم إلا بأن يحكم له الإمام بحكم الجامع وينقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول ولذلك قال مالك فمن رعف يوم الجمعة وهو جالس في التشهد أنه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع إلى الجامع فيتم فيه تشهده ويسلم وإن علم أن الإمام قد قضى صلاته بعده لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال يتم صلاته في أقرب المساجد إليه لأن إتمامها فيه يجزئ عنه. (فرع) ويجب أن يكون بين الجامع وبين جامع أقدم منه مسافة لا يجب المضي منها إلى الجامع الأقدم. وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من الحضرة أو من القرية التي يجمع فيها على أقل من بريد فقال ابن حبيب لا يتخذ بها جامع حتى يكون منه على مسافة بريد فأكثر. وقال يحيى بن عمر لا يجمعوا حتى يكونوا منها على ستة أميال وقال زيد بن بشير يتخذوا جامعا إن كانوا على أكثر من فرسخ قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهو الصحيح عندي لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم عنه وكملت فيهم شروط الجمعة لزمتهم إقامتها في موضعهم كأهل المصر. وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن

عبد الحكم لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر والله أعلم. وقال الشيخ أبو القاسم لا يصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا ذلك فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق يعني القديم. (

Mas'alah: Is the mosque a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=215)

فصل وأما المسجد فقيل فيه: إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعا كالإمام والجماعة، وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان بيتا وله سقف، بدليل قول الله عز وجل: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة» الحديث، إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من شرائط الصحة. وعلى قياس هذا القول أفتى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه، ويصلون ظهرا أربعا. وهو بعيد؛ لأن المسجد إذا حصل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم، وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يبنى وهو فضاء. وقيل فيه، أعني المسجد،: إنه من شرائط الصحة دون الوجوب، وهذا على قول من يقول إن المكان من الفضاء يكون مسجدا ويسمى مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه، واعتقاد اتخاذه للصلاة موضعا لها، إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا. فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شرائط الصحة كالخطبة وكسائر فرائض

الصلاة فهذا وجه هذا القول. ولا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة، إذ لا اختلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يصح أن تقام إلا في الجامع، وإلى هذا ذهب الباجي فقال: إنه لو منع عذر من إقامتها في

المسجد الجامع لم تصح إقامتها فيما سواه من المساجد، إلا أن تنقل الجمعة إليه على التأبيد. وهو بعيد؛ لأنه مسجد، وصلاة الجمعة فيه جائزة إذا تعذرت إقامتها بالمسجد الجامع وإن لم تنقل الجمعة إليه على التأبيد. وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان بالربض الغربي، ولا أرى ذلك كان إلا لعذر منع من إقامتها في المسجد الجامع دون أن تنقل الجمعة إليه على التأبيد، والعلماء متوافرون ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة. فإن قال قائل: لو جاز أن تصلى الجمعة في غير المسجد الجامع من غير أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد لجاز لمن رعف مع الإمام في صلاة الجمعة أن يتم صلاته في أقرب المساجد إليه حيث يغسل الدم عنه وقد قالوا: إنه لا يتم صلاته إلا في المسجد الجامع. فالجواب عن ذلك أن من أصحابنا من قال: يتم صلاته في أقرب المساجد إليه إلا أن يعلم أنه يدرك من صلاة الإمام شيئا فيرجع إلى المسجد الجامع ليتم صلاته مع الإمام، فعلى هذا القول لا يلزمنا هذا السؤال. ومن أوجب عليه الرجوع إلى المسجد الجامع وإن لم يدرك من الصلاة مع الإمام شيئا فالمعنى عنده إنما هو الرجوع إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة مع الإمام لابتدائه معه الصلاة فيه لا لأنه المسجد الجامع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer in a garrison town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=450)

وقال في قرية أو ثغر يرابط فيه قوم ستة أشهر: فإن كان فيها بيوت متصلة وسوق، فليجمع أهلها، وإلا فلا.

Mas'alah: Who is permitted to pray Friday prayer in the street or courtyards?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

ومن المجموعة، قال عنه ابن نافع: ولا أحب أن يصلي في الطريق والأفنية الجمعة إلا مثل المرأة والضعفاء، ومن لا يقدر على دخول المسجد، والرجل يصيبه ذلك المرة بعد المرة، فأما من يقعد في منزله يتنعم ويتلذذ، فإذا خاف الفوات جاء فصلى حيث أدرك، فلا أحب أن يلزم مثل هذا أحد.

Mas'alah: Where is Friday prayer valid according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

وبقرية أو أخصاص على الأصح، لا خيم خلافا لابن وهب.

Mas'alah: Is the congregational mosque a condition for the validity or obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

وفي جامع على المنصوص، وهل هو شرط في الصحة، أو في الوجوب، أو فيهما؟ خلاف. وهل وإن هدم بناؤه أو سقفه، أو لا؟ تردد.

Mas'alah: What are the conditions for a village to hold Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

وفي اشتراط قصد تأبيدها به وإقامة الخمس به قولان.

Mas'alah: Where is it valid to perform Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق، وإن لم [24/أ] تتصل الصفوف، وكذا إن اتصلت ولم يضق على الأصح، لا إن لم تتصل ولم يضق [3] على الأظهر، لا ببيت قناديله، وقاعة خطابته كسطحه على المشهور. وقيل: تكره ابتداء. وقيل: إن كانت مؤذنا صحت. وقيل: تجوز إن ضاق المسجد.

Mas'alah: What are the conditions for a congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(وبجامع) الباء بمعنى في (مبني) بناء معتادا لأهل البلد فيشمل بناؤه من بوص لأهل الأخصاص

Mas'alah: Is the mosque a condition for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

نص أبي الحسن عن المقدمات وأما المسجد فقيل إنه من شرائط الوجوب والصحة معا كالإمام والجماعة وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا إذا كان مبنيا وله سقف إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد فإذا عدم فلا تجب الجمعة فصح كونه من شرائط الوجوب لتوقفه عليه وإذا وجد صحت الجمعة فيه فلذا كان من شرائط الصحة، وعلى قياس هذا أفتى الباجي في أهل قرية إن هدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا فيه وهذا بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا انهدم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد فيه مسجدا قبل أن يبنى وهو فضاء، وقيل إن المسجد بالأوصاف المذكورة من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول إن المكان من الفضاء يكون مسجدا ويسمى مسجدا بمجرد تعيينه وتحبيسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا وحينئذ فما يكون بالأوصاف المذكورة لا يكون إلا شرط صحة والحاصل أن وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الجامع متقررا بالأصالة وصحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بالأوصاف المشار لها بقوله مبني إلخ حينئذ فلا يكون الجامع بالأوصاف المذكورة إلا شرط صحة

Mas'alah: Is the congregational mosque a condition for performing Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=672)

ابن بشير: الجامع من شروط الأداء

Mas'alah: What is the ruling on the congregational mosque as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=672)

ابن رشد: لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد (مبني)

Mas'alah: What are the conditions for a mosque to be valid for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=672)

الباجي: من شروط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد فإن انهدم سقفه صلوا ظهرا أربعا

Mas'alah: What is the ruling on the congregational mosque as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=672)

ابن رشد: هذا بعيد، لأن المسجد إذا انهدم بقي على ما كان عليه من التسمية والحكم، وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يبنى وهو فضاء (متحد والجمعة للعتيق)

Mas'alah: What is the ruling on the congregational mosque as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=672)

الجلاب: لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق

Mas'alah: Is a roof required for a mosque to hold Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=673)

الذي قال ابن رشد: لا المسجد قبل أن يبنى وهو فضاء وذكر البناء الناقص هو الذي يذكر بعد هذا (وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به إقامة الخمس به تردد) .

Mas'alah: What is the dispute regarding the requirement of a roof for the Friday mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

أما التردد في اشتراط السقف فهي مسألة ابن رشد والباجي عند قوله: "مبني"

Mas'alah: Is a roofed mosque a condition for Friday prayer according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

وقال ابن العربي: من شروط أداء الجمعة المسجد المسقف وما علمت لهذا وجها في الشريعة إلى الآن

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in a non-congregational mosque due to an excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

ابن رشد: هذا بعيد وقد أقيمت الجمعة بقرطبة بمسجد أبي عثمان ولم أر ذلك كان إلا لعذر منع من إقامتها بالمسجد الجامع والعلماء متوافرون

Mas'alah: What is the ruling on villages that cannot hold Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=689)

وقد تقدم قول ابن رشد: منعهم من الجمع ليس بالقوي فلهذا صدرت فتواي بالنسبة للقرى التي لا يكمل لهم عدد المقيمين للجمعة أن يجتمعوها ظهرا ولا يصلوا مفرقين لكن لا يوقعون الصلاة حتى يوقنوا أن القرية القريبة منهم قد صلوا الجمعة مع أن إقامتها بالقرى فيها ما فيها انظر كلام ابن رشد قبل قوله: "لا خيم" ، وكلام ابن بشير قبل

Mas'alah: What is the ruling on the place of settlement for Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=617)

(الشرط الثالث: موضع الاستيطان) وأما موضع الاستيطان فإنه شرط في الجمعة، وهل شرط ذلك الموضع أن يكون مصرا؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يشترط ذلك،

بل يجمع في القرى إذا كانت على الصفة المتقدمة من إمكان الثوى والاستغناء لمراعاة العدد كما تقدم آنفا. وهذا الخلاف على ما قدمنا في الالتفات إلى إقامة الرسول عليه السلام. وهل يحصل ذلك بالإقامة وإن لم يكن الاستيطان؟ حكى أبو الوليد الباجي قولين، ومثاله قرية خالية مر بها جماعة تنعقد بهم الجمعة ونووا الإقامة شهرا فهل يجمعون أم لا؟ قولان [4]. وحكى عن ابن القاسم أنهم يجمعون. ولا شك أن المعروف من المذهب أنهم لا يجمعون. وإذا صح كون الموضع ممن تلزم أهله الجمعة، فهل يلزم ما قاربهم من القاطنين شهودها؟ أما من قرب حتى يكون ممن يسمع النداء غالبا فيلزمه ذلك. وحده أهل المذهب بثلاثة أميال وما قاربها. ولا يلزم من بعد إلا أن (1) في (ق) و (ت) أو ثبوتها. (2) في (ق) تعيين. (3) في (ق) على الإطلاق. (4) في (ر) على القولين.

يشاء شهودها فتجزيه عن ظهره. وهل يشترط هذا المقدار من المنار أو من سور المصر؟ وقع في المذهب قولان. وإذا كان المعول على سماع الأذان فينبغي أن يحال على الوجوب [1] ويراعى موضع المنار. ويظهر أن المقصود شهود من يشتمل عليه [2] حكم المصر، ويتكرر في حاجته حتى يكون كالساكن فيه. وهذا يحصل لمن كان على المقدار المذكور. ويراعى في ذلك بعده من السور لا من المنار.

Mas'alah: Is a congregational mosque a condition for the validity of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=619)

(الشرط الرابع: الجامع) وأما الجامع فهو من شروط الأداء. وحكى أبو الوليد الباجي

نفي الخلاف في ذلك إلا ما ذكره القزويني [1] عن أبي بكر الصالحين [2] من ذكر الخلاف في اشتراطه وأنكر هذه الحكاية، وذكر أن الصالحي هذا غير معروف. قال: وإنما عول على ما في المدونة من حكايته ابن القاسم أن مالكا رحمه الله قال مرة في صفة القرية التي يجمع فيها, إنها المتصلة البنيان التي فيها الأسواق، ومرة لم يذكر الأسواق [3]. ولم يذكر في القولين المسجد، وذلك دليل على أنه غير مشروط وعول أبو الوليد الباجي على أن مقصده في هذه الرواية صفة القرية التي يجمع فيها، وهي من شروط الأداء. إلا أنه ذكر جميع الشروط، والجامع شرط [غير] [4] متعلق بصفة القرية. وإذا ثبت اشتراط الجامع فمن شرطه [5] البناء المخصوص. ويضاف (1) هو: أحمد بن زيد القزويني أبو سعيد تفقه بالأبهري وهو من كبار أصحابه، صنف في المذهب والخلاف وكان زاهدا عالما بالحديث وقد سمع من أبي زيد المروزي .. وله كتاب المعتمد في الخلاف نحو مائة جزء وهو من أعذب كتب المالكية وله كتاب الالحاف في مسائل الخلاف الديباج المذهب ص: 35 والشجرة ص: 103 (264) .

(2) قال ابن بشير عقبه: الصالحين هذا غير معروف. (3) المدونة 1/ 152. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ق) فهل من شرطه.

إلى ذلك كونه مما يجمع فيه. وأما المساجد التي لا تؤدى فيها الجمعة فلا تكون شرطا في الأداء ولا تقام الجمعة فيها. ولو طرأ على الناس ما يمنعهم إقامة الجمعة في المسجد المعتاد فلا تجزيهم إقامتها في غيره من المساجد إلا أن يعولوا على إدامة الإقامة فيه فحينئذ يحصل له حكم الجامع المشروط في الجمعة. ولا تؤدى في جامعين [في بلد واحد] [1] إلا أن يكون المصر كبيرا [جدا بحيث يكون الجامع الواحد لا يسع الناس للصلاة، ويكون بينهم ثلاثة أميال] [2]. فظاهر المذهب فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كمصر صغير، والثاني: إجازة الإقامة في الجامعين، والثالث أنه إن كان ذا

جانبين أو جوانب وبينهما نهر وما في معناه مما يتكلف فيه المشقة إذا قطع، جاز إقامتها في موضعين أو في مواضع بحسب الحاجة. وإن لم يكن كذلك فليس إلا كونه كالصغير. وهذا كله تجويز على غير احتياج إلى إقامتها في موضعين. فإن ظهرت ضرورة إلى ذلك جاز، وإلا منع. وإلى هذا ترجع الأقوال. وإذا اشترطنا إقامتها في موضع واحد وكان بالقرب من المصر موضع فيه قوم مستوطنون، لهم حكم الاستقلال بأنفسهم، وأرادوا أن يجمعوا في موضعهم؛ فإن كان بين الموضعين ثلاثة أميال فأقل رجع إلى ما حكيناه في المصر الكبير، فإن قلنا باتحاد موضع الجمع لم [3] يجمعوا، وإن أجزنا الجمع في موضعين جمع هؤلاء. وإن كانت المسافة أكثر من ذلك كان لهم أن يجمعوا في جامعهم. وكم مقدار هذه المسافة؟ ثلاثة أقوال: أحدها: ما فوق الثلاثة أميال، وهذا نظر إلى كون الجمعة [4] لا تلزمهم. والثاني: ستة أميال، وهذا نظر إلى أن (1) ساقط من (ر) و (ق) . (2) ساقط من (ق) و (ر) . (3) في (ر) و (ت) فلا يجمعوا. (4) في (ر) الجمعة الأولى.

Mas'alah: Is a mosque required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=511)

وظاهر "المدونة" [2] اشتراط المسجد لها، وذلك قوله: "لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، وهو قول عامة أئمتنا، وإنما اختلفوا؛ هل المسجد فيها شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط؟ لأنه متى كانوا جماعة ممن تلزمهم الجمعة لو كان لهم جامع على من اشترطه في الوجوب فلم يكن لهم جامع لكان فرضا على مثلهم إقامة مسجد لجماعتهم؛ إذ إقامة الجماعة على الجملة [3] فرض وإن كانت في نفسها

سنة على الآحاد، ولكن إحياء السنن الظاهرة كالجماعات والأذان فرض، حتى لو تمالأ على (ترك) [4] ذلك أهل موضع لجوهدوا، فإذا كان ذلك فرضا عليهم ففي ضمن هذا وجوب الجمعة عليهم؛ إذ لا يعدمون مكانا من الأرض يتخذونه مسجدا إلا على من رأى أنها لا تصح إلا فيما بني على هيئة الجوامع، وهو مذهب القاضي الباجي [5]، وخالفه في ذلك غيره."

Mas'alah: What is the dispute regarding the mosque as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=511)

وذكر القزويني عن أبي بكر الصالحي – وهو أبو بكر الأبهري – خلاف هذا، وتأول على "المدونة" إذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على أهلها الجمعة وتصح منهم أنه لا يشترط، وأنكر ذلك الباجي [6] وزعم أنهما مجهولان لا يوثق بعلمهما وتأويلهما، وقد خفي عليه أن أبا بكر الصالحي هذا هو أبو بكر بن صالح الأبهري، شيخ القزويني وإمام تلك الطبقة المشهور/ [خ 68] تقدمه، وأن القزويني مكانه من الإمامة في مذهبنا والتقدم في أعلام أهل العراق مكانه [7]. (1) قد تطرق المازري أيضا في شرح التلقين: 3/ 985 لاعتماد الباجي هذه الرواية وأنها تحتمل ذلك التأويل. (2) المدونة: 1/ 151/ 6 – (3) في ق: الجماعة، وفي ل: الجمعة. (4) ليس في خ. (5) في المنتقي: 1/ 197. (6) في المنتقى: 1/ 196 وانظر المقدمات: 1/ 222. (7) هو أحمد بن محمد بن زيد القزويني، قال عنه المؤلف في المدارك 7/ 73: تفقه بأبي =

Mas'alah: Can Friday prayer be held without a mosque for prisoners in enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=512)

وقد ذكر أبو القاسم بن محرز مسألة لأصحابنا موافقة لما أشار إليه القزويني وتأوله الصالحي، وهي لو اجتمع جماعة أسارى في بلد العدو، بمثلهم تجب الجمعة – وقد خلى [1] العدو بينهم وبين شرائعهم – أنهم يقيمون الجمعة والعيدين، كانوا في سجن أو خلي عنهم، فهذا [2] لا مسجد لهم ولا وجود له ولا يقدرون على إقامته، وقد ذكر أنهم سواء كانوا في سجن أو غيره [3]، فالمسجد هنا غير شرط في الوجوب ولا في الصحة. وهذه أبعد من تأويل الصالحي وضد لمذهب القاضي الباجي؛ إذ يشترط أنها لا تقام إلا في الجامع المخصوص لها. وقد قال شيخنا القاضي أبو الوليد [4]: "إنه لا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة، إذ لا خلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد" .

Mas'alah: What does 'ءاوثلا نكمي نكام' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=549)

وقوله: (بموضع يمكن التواء) أي: صيفا وشتاء. والثواء بالثاء المثلثة: الإقامة، وأما المثناة فهو: الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (istitan) as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=549)

وقوله: (أو أخصاص مستوطنين) عطف على قوله: (من بناء متصل) . وانتصب (مستوطنين) على الحال من (الذكور الأحرار) ، وعلى الأصح راجع إلى قوله: (مستوطنين) . وعبر ابن شاس عن الأصح بالمعروف، ومقابله لا يشترط الاستيطان ويكتفي بالإقامة. فإن قلت: هل يصح أن يكون قوله: (على الأصح) راجعا إلى قوله: (أو أخصاص) ، ويكون مقابله ما تقدم من كلام يحيى بن عمر أنها لا تجب إلا بالمصر، فإن الأصح عدم اشتراط ذلك. قيل: لا؛ لأن قوله بعد هذا: (وعليهما ... إلخ) يرفعه ويعين الوجه الأول.

Mas'alah: Is the congregational mosque (jami') a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=551)

قال الباجي: والجامع شرط باتفاق، واستقراء الصالحي غلط، وهو المسجد المتفق عليه لذلك. والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد .... الجامع أخص من المسجد. قال الباجي في منتقاه: ولا خلاف أن الجامع شرط الإخلاف من لا يعتد بخلافه مما نقله القزويني عن أبي بكر الصالحي، وتأوله على المدونة، من قوله أن الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق، وترك مرة ذكر الأسواق.

Mas'alah: What is the dispute regarding the necessity of a congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=551)

قال الصالحي: لو كان من صفة القرية أن يكون الجامع فيها شرطا لذكره. وهذا عندي غير صحيح؛ لأنه إنما ذكر ما يختص بالقرية دون أن يذكر ما هو شرط منفرد عنها. قال: وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بهما في النقل والتأويل، والصالحي مجهول. انتهى.

Mas'alah: Is the congregational mosque a condition for the obligation or validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=552)

قال في التنبيهات: وظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط، وإنما اختلفوا هل هو شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط؟] 90/ب [وكذلك نقل صاحب المقدمات: أما المسجد فقيل: من شرائط الوجوب والصحة جميعا. وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان له سقف؛ لأنه قد يعدم المسجد على هذه الصفة، وقد يوجد. فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من شرائط الصحة. وعلى قياس هذا القول أفتى الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضره الجمعة قبل أن يبنوه، أنهم لا يصح لهم أن تجمع الجمعة فيه، ويصلون ظهرا أربعا، وهو بعيد؛ لأن المسجد إذا حصل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم، وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يبني وهو فضاء. وقد قيل فيه –أعني المسجد –أنه من

شروط الصحة دون الوجوب. فعلى هذا قول من يقول أن المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه، واعتقاد اتخاذه مسجدا إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا، فلما كان لا يعدم ولا يقدر عليه في كل حال صار في شرائط الصحة كالخطبة، وكسائر فرائض الصلاة. فهذا وجه هذا القول، ولا يصح أن يقول أحد في المسجد أنه ليس من شرائط الصحة، إذ لا اختلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد. انتهى.

Mas'alah: Is the intention of permanent use a condition for a mosque to be a congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=552)

وهل يشترط في الجامع العزم على إيقاعها على التأبيد فيه؟ فذهب الباجي إلى الاشتراط، وأنهم لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم الجمعة في غيره، إلا أن يحكم له بحكم الجامع وينقل الجمعة إليه. ووافقه ابن رشد في مسائله المجموعة عليه، وخالفه في

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer to another mosque without a permanent designation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=553)

مقدماته قال: وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تنقل الجمعة إليه

على التأبيد، والعلماء متوافرون، ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة. انتهى.

Mas'alah: What defines a mosque as a congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=553)

وقوله: (وهو المسجد المتفق عليه) فيه نظر؛ لأن المسجد قد يثبت له هذا الحكم بتعيين الإمام إياه للجمعة، ولا يلزم فيه حصول الاتفاق. ولم يقل الباجي أن من شرط الجامع أن يكون متفقا عليه، وإنما قال: وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة. وشرط ابن بشير في الجامع كونه مما يجمع فيه، قال: وأما المساجد التي لا يجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding settlement and the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=481)

(واستيطان بلد) هو، وما بعده عطف على مدخول (الباء) فى صحت بركعة، ويأتى إفادة شرطيته للوجوب، (أو أخصاص لا خيم، وجامع ذى بناء اعتيد) لا إن خف، ولابد أن يكون داخل البلد، ولا يضر خراب ما حوله بعد، وفى (ح) عن (ابن عمر) ، وغيره أن القريب منها كذلك، قيل: بأن ينعكس عليه دخانها، وحده بعضهم بأربعين ذراعا، أو باعا، فانظره، (وإن تعدد لضيق) بقدر الحاجة ـــــــ إجزاء المسافر (قوله: واستيطان بلد) ؛ أي: بلد الجمعة بأن يقيم لا من نية الانتقال، ولا يضر الخروج للمطر نحو

الشهرين (قوله: أو أخصاص لا خيم) الفرق أن شأن أهل الأخصاص عدم الانتقال، وإن حصل، فللإيذاء فأشبهت البناء بخلاف الخيم. (قوله: وجامع) جعل بعضهم الجامع شرط وجوب قيل: بناء على أن الفضاء لا يكون مسجدا بالتحبيس، والأول على أنه يكون إذ لا يعدمون فضاء، أقول: المذهب أن الجامع لابد فيه من البناء المعتاد، فهو شرط صحة، والقدرة عليه شرط وجوب؛ وبهذا تعلم أن الوصف بقوله: ذى بناء إلخ كاشف، أو مخصص قاله المؤلف. (قوله: اعتيد) ؛ أي: لأهل بلده، فشمل ما إذا اعتيد من خص (قوله: قيل بأن ينعكس) قائله الطرابلسى فى حاشية المدونة (قوله: وحده بعضهم) هو أبو محمد صالح (قوله: وإن تعدد لضيق) لعله خشى من توسيعه التخليط فى الاقتداء، وإلا فيجبر المالك على التوسعة، وفى (البدر) التعدد فى الأمصار عن ابن عبد الحكم، ويحيى بن عمر، ونحوه لابن بشير، وحكاه عن بعض السلف كعطاء، وإن رده السبكى فى مؤلف له فى تعدد الجمعة انتصارا لمذهبه، ومعلوم أن غلبة الظن فى مثل هذا كافية، فإن المظنة كالمئنة، وكبر البلد مظنة الاحتياج، ومن القواعد إذا ضاق الأمر اتسع، ولما كان متسعا أول الإسلام قبل مزيد الكثرة ضاق بمنع التعدد، فلذا جرى عمل أئتمتنا بعدم إعادة الظهر. اهـ؛ مؤلف. (قوله: لضيق) ، وأولى نحو عداوة مانعة من الاجتماع (قوله: بقدر الحاجة) فى حاشية الرسالة: لعل الأظهر حاجة من يغلب حضوره، ولو لم تلزمه، وتردد الشافعية فى الحاجة، فقيل: حاجة من تصح منه لو حضر، وقيل: من يغلب حضوره، وقيل: من تلزمه، وقيل: من يحضر بالفعل، وعليه ـــــــ وجامع) جعل بعضهم الجامع شرط وجوب، قيل: بناء على أن الفضاء لا يكون مسجدا بالتحبيس، والأول بناء على أن يكون إذ لا يعدمون فضاء.

Mas'alah: What are the conditions for the mosque and prayer space for Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=483)

ولا يشترط سقف، ولا قصد تأبيدها به، ولا إقامة الخمس) على الراجح من التردد فى الثلاثة؛ كما فى (حش) ، وغيره، (وصحت برحبته، وطرق متصلة به، وأساء) بالكراهة الشديدة (إن لم يضق، ولم تتصل الصفوف لا محجور، وسطح) ، وإن أعطى حكمه فى كجنب شيخنا، وتصبح فى الطريق، ولو مرتفعة ينزل له منها بدرج، والدكة ـــــــ بالمرة، فيكون الحكم للثاني. اهـ مؤلف. (قوله: ولا يشترط سقف) ؛ أي: دوامه، وأما ابتداء، فلابد منه اتفاقا، فإنه من البناء المعتاد، وقال (ح) : إنه عام فى الدوام، والابتداء (قوله: وصحت برحبته) ؛ أي: لغير الإمام، والرحبة ما زيد خارج محيطه بعده لتوسعته، ومحل المزينين بالأزهر من الطرق؛ لأنه إنما زيد لمنع الدواب، وكذا الطيبرسية، والجوهرية لها حكم الطرق، قرره الشيخ. اهـ؛ مؤلف. (قوله: متصلة) ؛ أي: بحائطه، ولا يضر فصل نحو الحوانيت بينها، وبينه على الظاهر (قوله: ولم تتصل) ؛ أي: الاتصال المعتاد (قوله: لا محجور) من دار، وحانوت لا تدخل إلا بإذن، وإلا فكالطرق، وكذلك بيت القناديل، وبحث فيه سند بأن أصله من المسجد، وإنما قصر على بعض مصالحه، فهو أحق من الصلاة فى حجر النبى – صلى الله عليه وسلم –، فإنه صلى فيها أمهات المؤمنين فى عهده – صلى الله عليه وسلم –، وبعده إلى أن متن، وأقرب الأجوبة: أن هذا من خصوصيات أزواجه عليه الصلاة والسلام – حيث شدد عليهن فى لزوم الحجرات، تأمل. (قوله: والدكة) بفتح الدال؛ كما فى (تت) على الرسالة ـــــــ خوف شخص وحده، فهو من الأعذار الآتية، ولا يحدث له مسجد، أو يأخذ معه جماعة، والضيق على من يخاطب بها شرعا، ولعله حيث خشى من التوسعة التخليط، وإلا فيجبر الملاك على التوسعة (قوله: سقف) لا ابتداء، ولا دواما، وقيل: لابد منه ابتداء فى الموضع المعتاد على نحو صحته (قوله: لا محجور) ، ولا يرد صلاة أمهات المؤمنين فى حجراته إلى أن متن؛ لأن ذلك من خصوصياتهن للتشديد عليهن فى الحجاب، ولزوم البيوت، قال تعالى: {وقرن فى بيوتكن} ، وأما قول شيخنا: إنها مباحة

للتبرك ففيه، أنها لا تدخل إلا بالاستئذان (قوله: الدكة) بفتح الدال جمعها دكات كقصعة، وقصع، وأما تكة السراويل، فبكسر المثناة، وفوق، وجمعها تكك كسدرة، وسدر قاله فى (المختار) ، والحجر لمنع أهل الفساد لا يضر

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a dilapidated old mosque with only a few walls remaining?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=147)

(ما قولكم) في جامع عتيق انهدم ولم يبق من جدرانه إلا القليل فهل تصح صلاة الجمعة فيه أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a collapsed mosque according to Ibn Rushd?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=147)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تصح صلاة الجمعة فيه قاله ابن رشد قال لأن انهدامه لا يزيل اسم الجامع عنه ولا حكمه وإن كان لا يسمى جامعا ابتداء إلا بالبناء نقله المواق والحطاب، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a mosque built without a roof?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=147)

(ما قولكم) في جامع بني ولم يسقف فهل تصح الجمعة فيه أم لا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Is a roof required for the validity of Friday prayer in a mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=147)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال في المختصر وشرحه ومنح الجليل وفي اشتراط سقفه أي المحل المعتاد سقفه من المسجد في صحة الجمعة فيه لا نحو صحنه وعدم اشتراطه فيها تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين والذي دل عليه نقل المواق عن الباجي وابن رشد أنه في دوامها مع اتفاقهما على أنه لا يسمى جامعا ابتداء ولا تصح الجمعة فيه إلا إذا كان مسقوفا فإذا سقف وزال سقفه فقال الباجي لا تصح الجمعة فيه، وقال ابن رشد تصح فيه

Mas'alah: Can both opinions on the roof requirement for Friday prayer be acted upon?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=148)

وذكر التتائي وسالم والأجهوري أنه القولين مرجح فيجوز العمل بكل منهما فإذا عمل بأحدهما فلا ينبغي التشويش على العوام بالآخر والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for the mosque where Friday prayer is held?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=498)

(وبجامع) فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا في رحبة دار. وله شروط أربعة: أن يكون مبنيا، وأن يكون بناؤه على عادتهم، وأن يكون متحدا، ومتصلا بالبلد. وإليهما أشار بقوله (مبني) فلا تصح فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء (على عادتهم) أي أهل البلد فيشمل بناءه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم (متحد) بالبلد. (فإن تعدد فالعتيق) : هو الذي تصح فيه الجمعة دون غيره. والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره فالجمعة له، (وإن تأخر أداء) أي وإن تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة في الجديد، وإن سبقت فاسدة ما لم يهجر العتيق، فالجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد متى

Mas'alah: What are the conditions of the congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=498)

[شروط الجامع في صلاة الجمعة]

Mas'alah: Why is Friday prayer not valid in houses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=498)

قوله: [فلا تصح في البيوت] إلخ: أي لأنه لا يسمى مسجدا إلا إذا كان ذا بناء معتاد خارجا لله لخصوص الصلاة والعبادة قال تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] .

Mas'alah: What is the ruling on light construction materials for the Friday mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=499)

قوله: [أو خف بناؤه] : أي بأن كان أهل البلد يبنون بالأحجار أو بالطوب المحروق وبناؤه بالنيء، أو كان أهل البلد يبنون بالنيء وبناؤه بالبوص.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday mosque (jami')?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=160)

الشرط الثالث: الجامع. قال القاضي أبو الوليد: "أما الجامع، فإنه من شروط الجمعة، ولا خلاف في ذلك، إلا اختلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي، وتأوله على رواية ابن القاسم في المسألة التي في المدونة، أن الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق، وترك ذكر الأسواق مرة أخرى، فقال أبو بكر الصالحي: لو كان من صفة القرية أن يكون بها الجامعة لذكره" . وأفسد القاضي أبو الوليد هذا الاستقراء "، وقال:" وهذا قد انعقد الإجماع على خلافه،

Mas'alah: What are the conditions for the Friday mosque and its courtyards?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=161)

فلا نعلم ممن بقي من العلماء من يقول به "، قال:" وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتأويل، فيعتمد على ما أثبتناه، ويحتاج إلى المراجعة عنه قال: وأما الصالحي فمجهول، وإنهما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه، لئلا يغتر به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجوه الأقوال "، قال:" والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل الأمة بعده إلى هلم جرا "." ثم قال: "ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد، فأما البراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد، فلا يصح ذلك فيه" . قال: "وللجامع صفة زائدة على كونه مسجدا، فكل جامع مسجد، وليس كل مسجد جامعان وإنما يوصف بأنه جامع لاجتمع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة، وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد، فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد (مما) لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له على التأبيد، دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم بعينه، ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما، لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم، إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع، فيبلط حكم الجمعة في المسجد الأول، وينتقل إلى هذا الثاني انتهى كلامه" .

Mas'alah: What is the condition of a congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=946)

[3 – الجامع:] وأشار للشرط الثالث من شروط الأداء بقوله: وبجامع، فلا تصح مع فقده مع وجوبها، والباء فيه تحتمل المعية والظرفية، وإطلاقه يشمل ما لو كان من مال حرام بأرض مغصوبة، وهو كذلك، قاله الأقفهسي، لكنه ذكر في مواضع النهي عن الصلاة: لو بني من مال حرام في أرض مغصوبة وخلي بين الناس وبينه لم يكن له حرمة المسجد، ولا حكمه.

Mas'alah: What are the required physical characteristics of a congregational mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=946)

[صفة الجامع:] ثم وصفه بقوله: [أ] مبني البناء المعتاد للمساجد، فلا جمعة في براح حجر بأحجار، أو خط حوله خط. [ب] متحد صفة لجامع، فلا تصح فيما حصل به التعدد منه على المشهور، ولو عظم البلد؛ طلبا لجمع الكلمة.

Mas'alah: Is a roof required for the validity of Friday prayer in a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=947)

[أ– اشتراط السقف لصحة الجمعة:] ولما أفهمت عبارته الصحة مع البناء غير الخفيف، ولو كان بغير سقف، أشار إلى ما فيه، وهو شرط في الشرط بقوله: وفي اشتراط سقفه، أي: ابتداء؛ إذ لا يسمى جامعا عند الباجي إلا به، وعدم اشتراطه في صحتها عند ابن رشد؛ لأنه شرط كمال، الزناتي: وهو الصحيح، تردد. ابن عرفة: وعلى

الأول أفتى الباجي بمنعها بمسجد انهدم سقفه، وأباه ابن رشد، بأن هدمه لا يمنع اسمه مسجدا، وإن منعه عدمه ابتداء.

Mas'alah: Is it required that the five daily prayers be established in a mosque for Friday prayer to be valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=948)

[ج - إقامة الخمس به:] وفي اشتراط إقامة الخمس به، أي: بمسجد الجمعة، فلا تصح به عند عدم الشرط، قاله ابن بشير، وعدم اشتراطه فتصح بمسجد بني لإقامتها فقط، حكاه بعض شيوخنا عن غيره من الأشياخ، ولم أقف عليه، بل ظاهر كلام المصنف: ولو لم يبن لإقامتها فقط، وإنما تعطل إقامة الخمس به، ولم يذكر في توضيحه غير كلام ابن بشير. تردد في الفروع الثلاثة، وحذفه من الأوليين؛ لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer must be performed in a congregational mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1471)

وبجامع؛ يعني يشترط في الجمعة أن توقع كلها بخطبتها في جامع، فلابد أن تكون الخطبة في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque being inside the city for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1471)

سند: شرطه أن يكون داخل المصر ابتداء لا دواما، فإن كان داخل المصر وتهدم البناء الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فإنه لا يضر.

Mas'alah: What is the relied-upon position on the mosque being inside the city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1471)

وفي الخرشي: أن ما ذكره سند من اشتراط كونه داخل المصر ابتداء هو المذهب، وفي كتاب الأمير ما يفيد ذلك.

Mas'alah: Is the congregational mosque a condition for obligation or validity of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1471)

واعلم أنه اختلف في الجامع، هل هو من شروط الوجوب والصحة كالإمام والجماعة؟ وقيل: إنه من شروط الصحة دون الوجوب. قاله غير واحد.

Mas'alah: Must the Friday mosque be a built structure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1471)

مبني صفة لجامع؛ يعني أنه لابد للجامع الذي تصلى فيه الجمعة من أن يكون مبنيا، فلا تصح الجمعة في براح حجر بأحجار أو خط حوله، والمراد البناء المعتاد للمساجد لأهل ذلك البلد، فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعا من بوص ونحوه، فتصح فيه الجمعة. وقوله: "مبني" ، صفة كاشفة، بناء على أن الفضاء لا يسمى جامعا.

Mas'alah: Can an open space be considered a mosque for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1472)

وأما على قول من قال: إن المكان من الفضاء يكون مسجدا، ويسمى مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه كما يقتضيه أول الحل، فلا يكون صفة كاشفة. والبوص بالضم: ثمر نبات. قاله في القاموس. قال الشيخ محمد بن الحسن: ولعل المراد هنا النبات الذي هو أصله مجازا. انتهى. والمراد بالجامع الموضع الذي أمر الإمام بإقامة الجمعة فيه، اتفق أهل البلد على إقامة الجمعة فيه أم لا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a mosque to be valid for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1474)

لا ذي رناء خف، هذا محترز الصفة المقدرة بعد قوله: مبنى؛ أي بناء معتادا كما تقدمت الإشارة إليه؛ يعني أن الجامع إذا لم يكن بناؤه معتادا بأن كان بناء خفيفا؛ وهو البناء الذي لا يعتاد للمساجد بحيث لا يطلق عليه اسم المسجد في عرفهم، فإنه لا تصح فيه الجمعة، أشار إلى ذلك الخرشي وغيره.

Mas'alah: Is it a condition for the Friday mosque to have a permanent roof?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1474)

وفي اشتراط سقفه؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، هل يشترط في صحتها فيه أن يكون مسقفا أي دواما؟ وأما ابتداء فلابد منه، وإلى ذلك ذهب الباجي، فلا يسمى عنده جامعا إلا إذا كان مسقفا أولا يشترط سقفه دواما كما ذهب إليه ابن رشد، وأما سقفه ابتداء فليس مما اختلفا فيه، بل لابد منه، انظر الشبراخيتي، وحاشية الشيخ بناني، فإنه قال: الذي يدل عليه نقل المواق عن الباجي وابن رشد: أن التردد بينهما إنما هو في الدوام، وبه قرر غير واحد، كما ذكره الرماصي. واستظهر الحطاب عدم اشتراط سقفه ابتداء ودواما، وقال الشيخ عبد الباقي: والمعتمد عدم اشتراط سقفه ابتداء ودواما، ونحوه للشيخ الأمير، فإنه قال: ولا يشترط سقف ولا قصد تأبيدها به، ولا إقامة الخمس على الراجح من التردد في الثلاثة. انتهى.

Mas'alah: Is it a condition for Friday prayer that all five daily prayers be held in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1474)

وإقامة الخامس؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، هل يشترط في صحتها فيه إقامة الصلوات الخمس فيه على الدوام؟ وهو قول ابن بشير، قال: سمعت أنه لابد أن يكون الصف دائما فيه، إلا أن تزيله الأعذار التي لابد منها، ونحوه للقاضي سند. ومنهم من ذهب إلى أنه لا يشترط ذلك، حكاه بعض الشيوخ، قال التتائي: ولم أقف عليه. ويجاب بأن سكوت غيره عن ذلك يفيد أنه لا يشترط ذلك، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا بني مسجد لأن تقام

فيه فقط، وفيما إذا انقطعت إقامة الخمس فيه، ثم إن الذي يظهر أن الراجح المشهور القول بعدم اشتراط إقامة الخمس. قاله الشيخ إبراهيم. وتقدم أن ابن بشير القائل بالشرطية معترف بأن تعطله إن كان لعذر مغتفر: وقال الشيخ محمد بن الحسن: إنما أشار بالتردد في الفرع الأخير لما ذكر عن ابن بشير من الاشتراط وسكوت غيره عنه، ونزل ذلك منزلة التصريح بعدم الاشتراط؛ إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه. انتهى. وقوله: تردد مبتدأ، وخبره المجرور بفي وما عطف عليه؛ أي في كل من الفروع الثلاثة تردد. وقد مر أن الراجح عدم الاشتراط في كل منها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in the courtyard or connecting streets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1475)

أو اتصلت الصفوف؛ يعني أنه لابد في صحة الجمعة للمقتدي بالرحبة أو الطرق المتصلة بالمسجد من أحد أمرين، ضيق المسجد -كما مر- أو اتصال الصفوف. وقد مر أن معنى الاتصال أن لا يحول بين الصفوف وبين أرض المسجد غير المسجد، فإذا

اتصلت الصفوف صحت، ضاق المسجد أم لا، كما أنها تصح بهما إذا ضاق المسجد اتصلت الصفوف أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in connected streets when both narrowness and connected rows are absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1476)

لا انتفيا؛ يعني أن الجمعة لا تصح في الرحاب والطرق المتصلة بالمسجد حيث انتفى الضيق والاتصال معا، قال في التوضيح: على ظاهر المذهب، وفي الحطاب بعد قوله: انتفيا، هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز، خلافا لما رجحه المواق، والذي في المواق عن ابن رشد: ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم صحة صلاته في الطرق المتصلة به مع انتفائهما، ولكنه أساء، قال الشيخ عبد الباقي: فكيف يعدل عنه؟ انتهى. وقال الشيخ الأمير: وصحت برحبته، وطرق متصلة به، وأساء إن لم يضق ولم تتصل الصفوف.

Mas'alah: What is the summary of conditions for Friday prayer inside and outside the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1476)

وتحصل مما مر أن الجمعة لا تصح إلا في الجامع بالشروط المتقدمة، وأنها لا تصح خارجه إلا مع ضيق المسجد أو اتصال الصفوف.

Mas'alah: Is the mosque a necessary condition for Friday prayer according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1476)

سند: أما المسجد فهو شرط متفق عليه لا يؤثر فيه خلاف عن أحد إلا أبا ثور وشيء تأوله بعض الناس عن مالك، ثم قال: فعند مالك والشافعي لا يكون المسجد إلا داخل المصر ولا تصلى في مسجد العيد وقال أبو حنيفة تجوز خارج المصر، قريبا نحو المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد، ووجه المذهب العمل المتصل، ولأن هذا الموضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه إذا سافروا عن المصر، فلم تجز لهم إقامة الجمعة فيه كالمواضع البعيدة عنه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in the lamp room or storage room of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1476)

كبيت القناديل؛ يعني أن الجمعة لا تصح ببيت القناديل؛ أي قناديل المسجد، وكذا بيت بسطه وسقائه؛ لأنه محوز، وظاهر المصنف: ولو مع الضيق، ونظر فيه صاحب الطراز بأن أصله من أصل المسجد، وإنما قصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. (1) عبارة البناني 2 ص 55 بعبارة عامة فقال: وخارجه غير محجور الخ.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer on the roof of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1477)

وسطحه؛ يعني أن سطح المسجد لا تصح عليه الجمعة، قال فيها: ومن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد أعاد أبدا أربعا. ابن شاس: هو المشهور، وقال مالك، وأشهب، وأصبغ، ومطرف: يكره له ذلك ابتداء، فإن فعل صحت. وفصل ابن الماجشون بين المؤذن فتصح، وبين غيره فلا تصح، وحكى ابن يونس عن حمديس: الجواز إذا ضاق المسجد قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a house connected to the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1477)

يعني أن الدار المتصلة بالمسجد أو الكائنة بالطرق المتصلة به لا تصح فيها الجمعة حيث كانت محجورة ولو أذن أهلها، وأما إن لم تكن محجورة بأن كانت تدخل بغير إذن أهلها، فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به.

Mas'alah: What is the dispute regarding the imam, congregation, and mosque as conditions for Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=530)

وأما ما اختلف فيه، هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط الصحة؛ كالإمام، والجماعة، والمسجد.

Mas'alah: Is the mosque a condition of obligation or validity for Friday prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=530)

أما المسجد: فقد اختلف فيه متأخرو المذهب؛ فذهب [الباجي] [1] إلى أن المسجد من شرائط الوجوب، وذهب ابن رشد إلى أنه من شرائط الصحة دون الوجوب، وهو الصحيح إن شاء الله.

Mas'alah: What is the third opinion on the mosque as a condition for Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=530)

وفي المذهب قول ثالث أن المسجد ليس من شرائط الصحة، ولا من شرائط الوجوب؛ [ذكره القرويون] [2] عن أبي بكر الأبهري، وهذا القول متأول على المدونة؛ إذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على أهلها الجمعة وتصح منهم.

Mas'alah: Does an unbuilt site designated for a mosque count as a mosque for Friday prayer conditions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=530)

وينبني الخلاف: على الخلاف في المسجد، هل يسمى مسجدا قبل البناء، وقبل أن يسقف، أو لا يسمى مسجدا حتى يبنى ويسقف؟ فمن رأى أنه يسمى مسجدا قبل البناء، وأن البقعة إذا عينت لبناء مسجد تسمى مسجدا: قال: هو من شرائط الصحة. (1) في ب: القاضي أبو الوليد الباجي. (2) في ب: ذكر القولان.

Mas'alah: Is a mosque only considered a mosque after being built and roofed for Friday prayer conditions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=531)

ومن رأى أنه لا يسمى مسجدا إلا [ما] [1] كان مبنيا مسقفا: قال: إنه من شرائط الوجوب؛ إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in tents or huts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=415)

أو أخصاص، لا خيم

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a built congregational mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=415)

وبجامع مبني [منح الجليل] كذلك فالأولى أن الباء للظرفية، واستيطان بمعنى مستوطن بفتح الطاء، وإضافته من إضافة ما كان صفة أي وقوعها في بلد مستوطن، وهذا شرط صحة والآتي في شروط الوجوب هو استيطان الشخص، فإذا استوطن جماعة تتقرى بهم قرية بلدا وجبت عليهم وشرط صحتها إيقاعها في البلد المستوطن، فإن وقعت خارجه فلا تصح، وإذا أخذ الكفار بلد المسلمين واستولوا عليه وصار تحت حكمهم ولم يمنعوا المسلمين من إقامة الشعائر الإسلامية وجبت عليهم الجمعة. (أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة جمع خص بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة، أي بيت من نحو قصب فارسي فتصح الجمعة فيه (لا) الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الحاء المعجمة وفتح المثناة جمع خيمة بيت من نحو شعر؛ لأن الغالب عليها التحويل من محل لآخر فهي كالسفن. نعم إن كانت على كفرسخ من المنار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع تبعا لأهل البلد فلا يعدون من الاثني عشر الذين تنعقد الجمعة بهم. (و) شرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع) أي فيه من الإمام والاثنا عشر (مبني) بناء معتادا لأهل البلد ولو خصا لأهل الأخصاص فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها، أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كخص لأهل بلد أو مبني بطوب نيء لمن عادتهم البناء بالحجر، أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلا بالبلد أو قريبا منها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا، فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه إن كان كذلك من إنشائه، فإن كان متصلا بها أو قريبا منها فانهدم ما بينهما وصار بعيدا عنها صحت فيه في المقدمات. وأما المسجد فقيل شرط وجوب وصحة معا كالإمام والجماعة، وهذا على أنه لا يكون مسجدا إلا إذا بني وسقف إذ قد يعدم على هذه الصفة فلا تجب، فصح كونه شرط وجوب إذ لزم من عدمه عدمه، وإذا وجد فلا تصح إلا فيه فصح كونه شرط صحة أيضا فلذا أفتى الباجي أهل قرية انهدم مسجدهم وحضرت الجمعة قبل بنائه بأنه

لا تصح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=416)

متحد. والجمعة للعتيق، وإن تأخر أداء. [منح الجليل] لهم الجمعة فيه، وهذا بعيد؛ لأن المسجد لا يعود غير مسجد بهدمه، وإن توقفت مسجديته ابتداء على بنائه. وقيل المسجد بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط بناء على أن القضاء يكون مسجدا بمجرد تعيينه وتحبيسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا. وحينئذ فما يكون بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط (متحد) بكسر الحاء المهملة، فإن تعدد فلا تصح في الجميع. (والجمعة) الصحيحة (ل) لجامع ا (لعتيق) أي الذي صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره إن تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد في غير الجمعة الأولى أيضا بل (وإن تأخر) بفتحات مثقلا العتيق (أداء) تمييز محول عن الفاعل أي أداء الجمعة في العتيق عن أدائها في الجديد فهي في الجديد باطلة وصحيحة في العتيق ما لم يهجر العتيق، فإن هجر وصليت في الجديد وحده صحت فيه ما دام العتيق مهجورا، فإن صليت فيه بطلت في الجديد إلا أن يتناسى العتيق بالمرة فتكون الجمعة للثاني قاله اللخمي. وظاهره سواء كان هجر العتيق لموجب أم لا وسواء دخلوا على دوام هجره أم لا وما لم يحكم حاكم حنفي بصحتها بالجديد تبعا بحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها في الجديد بأن قال السيد لرقيقه إن صحت الجمعة في هذا المسجد فأنت حر، وصليت فيه مع صلاتها في العتيق، فذهب الرقيق إلى الحاكم الحنفي فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة في غير العتيق في مذهبه فسرى حكمه لصحة

الجمعة المعلق عليها عتقه؛ لأن الحكم بالمعلق يستلزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضا؛ لأن حكم الحاكم برفع الخلاف، وسواء كان التعليق من باني المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه، ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا، ويدخلها تبعا قاله القرافي، وهو المعتمد. وقال ابن راشد يدخلها استقلالا وما لم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته لملاصقته لجبل أو بحر، أو أداء توسعته لتخليط في الصلاة أو لعداوة بينهم بحيث إن اجتمعوا في العتيق يقتتلون ولا يمنعه منه حاكم، فإن زالت العداوة أو منعهم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the mosque building?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=417)

لا ذي بناء خف، وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبيدها به، وإقامة الخمس: تردد، وصحت برحبته، [منح الجليل] حاكم من القتال فلا تصح إلا في العتيق، فإن عادت العداوة أو ارتفع الحكم صحت في الجديد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (لا) تصح الجمعة في جامع (ذي) أي صاحب (بناء خف) بفتح الخاء المعجمة والفاء مشددة أي قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد عطف على مقدار أي ذي بناء معتاد. (وفي اشتراط سقفه) أي المحل المعتاد سقفه من المسجد في صحة الجمعة لا نحو صحته وعدم اشتراطه تردد والذي دل عليه نقل المواق عن الباجي وابن رشد أنه في دوامه مع اتفاقهما على أنه لا يسمى مسجدا ابتداء إلا إذا كان مسقوفا فإذا هدم وزال سقفه فهل تزول عنه المسجدية، وهو قول الباجي أو لا، وهو قول ابن رشد، والذي ذكره سالم

وتت وعج أنه في الابتداء والدوام، والذي رجحه الحط عدم اشتراطه ابتداء ودواما. (و) في اشتراط (قصد تأبيدها) أي الجمعة (به) أي الجامع وعدمه، وهو الأرجح تردد، ومحل اشتراط قصد تأبيدها به على القول به حيث نقلت من مسجد لآخر أما إن أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه بأن قصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيئا منهما (و) في اشتراط (إقامة) الصلوات (الخمس به) أي الجامع لصحتهما به فإن بني للجمعة خاصة أو تعطلت الخمس به لغير عذر فلا تصح الجمعة فيه، وعدم اشتراطها وهو المعتمد (تردد) في الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه. وكلام المصنف يوهم أن الشق الثاني مصرح به في عبارة بعض متأخري المذهب في الفرع الأخير. وليس كذلك، وإنما أشار بالتردد فيه لاشتراط ابن بشير وسكوت غيره عنه، فنزله منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه. (وصحت) الجمعة من مأموم لا إمام فشرط صحتها خطبته وصلاته في الجامع، ولو ضاق؛ لأنه متبوع، وصحتها في غيره بالتبعية لمن فيه والمتبوع لا يكون تابعا (برحبته) أي ما زيد خارج سور الجامع المحيط به لتوسعته كالمحيط بقبة جامع محمد بيك المقابل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding connected roads?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=418)

وطرق متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف. لا انتفيا: [منح الجليل] للجامع الأزهر بالقاهرة وبقبة السنية ببولاق، وليس للأزهر رحبة. (و) ب (طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ولا حد لها ولو طالت كميلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد أو كونه مرتفعا عنها بحيث يصعد إليه بدرج أو كونها مرتفعة عنه بحيث ينزل

إليه منها بدرج، وظاهره ولو كان بها أرواث الدواب، وأبوالها. وقيدها عبد الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة قائمة إلا أعاد أبدا إذا وجد ما يبسطه عليها، وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لم يجد غيره، وقد يقال ليس الكلام الآن في الصلاة عليها بل في عدم ضرر الفصل بها خلافا لمن قال الفصل بالنجس يضر كالحنفية. ومفهوم متصلة أنه لو فصل بين حيطانه وبين الطريق بيوت أو حوانيت كالطريق التي بجانب الأزهر من جهة الجنوب وجهة المغرب فلا تصح الجمعة فيها، وهو الذي يفيده كلام سالم. واستظهر العدوي صحتها على مساطب الحوانيت، ومثل الطرق المتصلة الدور والحوانيت المتصلة إذا لم تكن محجورة، والمدارس المتصلة كالتي حول الجامع الأزهر كالجوهرية والطربسية والابتغاوية. وأما الأروقة التي فيه فهي منه وإن اختص بها بعض الناس فهو تعد وغصب لبعض الجامع المباح لعموم المسلمين. وعلى أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا تصح الجمعة فيها، وإن حجرت، وعلى مقابله لا تصح فيها إن حجرت. ومقامات الأولياء التي بجنب المسجد كمقام أبي محمود الحنفي والسيدة زينب وسيدنا الحسين من الطرق المتصلة فتصح الجمعة فيها ولو لم تفتح إلا في بعض الأوقات قرره العدوي ومحل الصحة في الرحبة والطرق المتصلة. (إن ضاق) الجامع (أو) لم يضق، و (اتصلت الصفوف) بالرحبة أو الطريق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا طريق متصلة إن (انتفيا) أي الضيق واتصال الصفوف، والذي للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة وسماع ابن القاسم صحتها إن انتفيا أيضا، وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله

Mas'alah: What is the correct ruling on Friday prayer in a ruined mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=408)

وقد قيل: انه لا تقام الجمعة فيه، وهو الصحيح، لأن من شروط وجوبها المسجد.

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer be held in a congregational mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=708)

ص (وبجامع مبني) ش: لا إشكال في اشتراط ذلك على المعروف من المذهب. (تنبيه) لا بد في

Mas'alah: What is the ruling on the location of the mosque for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=709)

الجامع من شرط آخر وهو أن لا يكون خارجا عن بناء القرية قال سند أما المسجد فهو شرط متفق عليه لا يؤثر فيه خلاف عن أحد إلا أبي ثور وشيء تأوله بعض الناس عن مالك وهل يتعين فعند مالك والشافعي لا يكون المسجد إلا داخل المصر ولا تصلى في مسجد العيد، وقال أبو حنيفة: تجوز خارج المصر قريبا نحو المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد ووجه المذهب العمل المتصل؛ ولأن هذا الموضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه، أعني إذا سافروا عن المصر فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه كالمواضع البعيدة عنه، وتفارق الجمعة العيد من حيث إن الجمعة مردودة من فرض إلى فرض فجاز أن يختص فعلها بمكان وأن يختلف فيها المصر وخارجه كصلاة السفر، والعيد ليست مردودة من فرض إلى فرض فأشبهت سائر النوافل انتهى. ونقله عنه صاحب الذخيرة ونصه قال سند لا تكون عند مالك إلا داخل المصر وجوز أبو حنيفة

مصلى العيد تشبيها للجمعة بالعيد لنا أنه مكان تقصر فيه الصلاة فيكون منافيا لموجب الجمعة انتهى. ونقله ابن عرفة وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والجامع شرط واتصاله بالدور شرط فلو انفرد الجامع من البيوت لم تصح فيه قاله في المنتقى انتهى. ونص كلام الباجي في المنتقى ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع، وإن كان موضع الجامع لا تصح فيه الجمعة بانفراده ويجتمع إليه ممن يقرب عدد كثير لم تصح فيه الجمعة وبه قال ابن حبيب؛ لأن موضع إقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة وكثيرا ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية فإن كان قريبا فإنها تقام فيه وإلا فلا قاله أبو محمد صالح ووجدت في تعاليقي – ولم أدر من أين نقلت – أن أربعين ذراعا بين البنيان والجامع بعيد انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة فإذا قلنا في الجامع إنه من شروط الجمعة يشترط فيه أن يكون متصلا بالقرية قال بعضهم حتى يكون دخان المنزل ينعكس عليه فإن خرج من المنزل وقرب منه أجزأت فيه الجمعة وإن بعد لم تجز فيه. قال بعض: الشيوخ وحد القرب أن يكون بينه وبين المنزل أربعون باعا انتهى. (قلت) والذي يظهر أن ما ذكره ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر مخالف لما تقدم عن الطراز؛ لأنه لم ينقل الجواز إذا كان خارج المصر قريبا منه إلا عن أبي حنيفة فتأمله.

Mas'alah: Is a roof a required condition for the Friday mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=709)

ص (وفي اشتراط سقفه) ش: الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن زرقون وابن الحاج كما نقله عنهم ابن ناجي في شرح المدونة ولاتفاق العلماء على أن

المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وفي خلافة الصديق وخلافة الفاروق رضي الله عنهما وكانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر أن أحدا من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به وهو دليل على عدم اشتراط السقف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in a mosque whose roof has collapsed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=709)

(تنبيه) انظر على الاشتراط لو هدم المسجد فظلل موضع السقف بستور ونحوها قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الحج لما ذكر أن ابن الزبير نقض الكعبة وجعل أعمدة ستر عليها ما نصه: الظاهر عندي إنما يمنع إقامتها بالمسجد الذي انهدم لسقفه إذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظللوا بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أحرى ونزلت بتونس لما نزل سقف جامعها الأعظم وخطيبها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع فأمر أن يظلل بالحصر وخطب تحتها فأنكر عليه الشيخ الصالح أبو علي القروي وكان شيخنا

أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول: الصواب ما قاله القاضي أبو إسحاق انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What does the author mention about conditions of Friday prayer regarding the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=98)

فقد ذكر أثناء بيانه شرائط الجمعة وأن منها إيقاع الجمعة في المسجد. وأنها لا تقام

على ظهر المسجد. قال:

Mas'alah: What are the four questions related to the condition of the mosque for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=969)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال: 1 – ما الدليل على اشتراط المسجد؟. 2 – وما صفة المسجد الذي تقام فيه؟. 3 – وما حكم من صلى خارج المسجد؟ [1]. 4 – وهل تقام في مساجد؟.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=969)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قال بعض المتأخرين من أصحابنا لا خلاف في اشتراط الجامع إلا ما لا يعتد به مما نقله القزويني عن أبي بكر الصالحين وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك في قوله في المدونة: إن الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي فيها [2] الأسواق، وترك ذكر الأسواق مرة أخرى. قال الصالحين: لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره. وهذا عندي غير صحيح، لأنه إنما قصد من ذكر القرية إلى ما يختص من صفتها دون ما هو شرط منفرد عنها. ألا ترى أنه لم يذكر الإمام وغيره من الشروط. على أن في المختصر الكبير: وفيها سوق ومسجد. فشرط المسجد. وهذا القول قد انعقد الإجماع على خلافه. ولا يعلم من بقي من العلماء من يقول به. والأصل فيه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمل الأئمة

بعده. وهذا الذي قاله هذا المتأخر وحكاه من تأويل من تأول الرواية وتعقبه عليه. قد قال مالك في أهل الخصوص وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت أنهم يجمعون وإن لم يكن لهم وال. قال الشيخ أبو الحسن اللخمي لم يقل: إذا كان لهم مسجد. وهذه إشارة منه إلى ما تأوله الصالحين على مسألة المدونة. ولهذا المتعقب أن يعتذر عن هذه الرواية أيضا بما اعتذر به عن رواية المدونة.

Mas'alah: What is the required description of the mosque for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=969)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قال بعض المتأخرين من أصحابنا: (1) الجامع -و-. (2) بها - قل.

من شرط ما تصلى فيه الجمعة البنيان المخصوص على صفة المساجد. والبراح الذي لا بنيان فيه أو فيه ما لا يقع عليه اسم مسجد لا تصح الجمعة فيه. لأن الشروط ها هنا متعلقة بالأسماء. ألا ترى أن الإمام حكم له بحكم الجماعة في سائر الصلوات ولا يكتفي في الجمعة بما حكم له من ذلك حتى يوجد الإسم الإمام إذا أقام الصلاة بمسجده وصلى ولم يأته أحد *فإن لصلاته حكم* [1] الجماعة. والجمعة لم يكتف فيها بمجرد هذا الحكم، وكون الجماعة مقدرة بل لا بد من كون الجماعة موجودة. فيمكن أن يقال إن الجماعة لو وجدت حسا وهما اثنان أو ثلاثة لم يكتف بهم في إقامة الجمعة. وإن كانت الجماعة قد حصلت حسا ووجودا. إلا أن الجماعة في هذه الصلاة تقدر بمقدار ولا ينتهي الحكم في القوة [2] إلا أن يقدر بعدد أو مقدار. فلهذا لا

يكتفي الإمام في الجمعة بحكم الجماعة عن وجودهم. وسائر الصلوات لا تقدر فيها الجماعة. فإذا حصل حكم الجماعة على الجملة أكتفي بهم. اللهم إلا أن يقول كان يجب أن يكون للإمام في الجمعة حكم العدد المشترط [3] في الجمعة. وهذا يفتقر إلى دليل. والغرض إظهار طريقة ثانية يمكن أن يعلل بها فينبغي أن يعتمد في هذا الذي قاله من اشتراط البنيان المخصوص على أن الأصل فرض الظهر فلا يزال عنه إلا بدليل. وقد علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده إنما أقاموا الجمعة في أبنية مخصوصة فيجب أن لا يتعدى مسلكهم في ذلك. قال هذا المتأخر وللجامع صفة تزيد على كونه مسجدا، فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعا. وإنما وصف بالجامع لاجتماع الناس فيه لصلاة الجمعة فلا تقام في غيره حتى يحكم له بذلك على التأبيد دون أن ينتقل ذلك إليه في يوم بعينه. ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع يوما ما، لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل أحكام الجامع الأول إليه فيبطل (1) هو –و– (2) في انفراده –و–. (3) المشروط.

حكم الجمعة في المسجد الأول وينتقل إلى الثاني. وكذلك في المدونة في الراعف يوم الجمعة، وهو جالس في التشهد، إذا غسل الدم رجع إلى الجامع وإن قضى الإمام صلاته. لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع، ولو كانت المساجد تنوب عنه لقال يتمها في أقرب المساجد إليه. وقد حكى عن أبي حنيفة أنه أجاز أن تقام الجمعة خارج العصر إذا كان الموضعقريبا منه نحو موضع صلاة العيد، وقاسها على صلاة العيد لما كانت الصلاتان شرع لهما الجماعة. وانفصل عن ذلك بأن صلاة العيد غير منقولة، وصلاة الجمعة منقولة من فرض إلى فرض، فاختلف فيها العصر وخارج العصر كصلاة السفر. وهذا الذي حكي عن أبي حنيفة من إجازة إقامتها خارج العصر *ظاهره إسقاط اشتراط

الجامع إذا كان يحيى إقامتها خارج العصر* [1] في غير جامع ولست أحقق صفة مذهبه في هذا الذي حكي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in a maqsurah or on the roof of the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=971)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد قدمنا اشتراط [2] الجامع في صلاة الجمعة وأن الجمعة يشترط فيها مكان مخصوص، بخلاف غيرها من الصلوات. وقد كره الأحنف بن قيس والشعبي وأحمد وإسحاق وابن محيريز الصلاة في المقصورة. وقال إسحاق تجزئ إن فعلت. وذكر عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى المسجد فأنت ترى كراهة هؤلاء الصلاة [3] في المقصورة مع كونها من جملة المسجد. وقد قدمنا في اشتراط الجامع قولا مقنعا. وأما ظهر الجامع فهل يكون له حكم الجامع أم لا؟ فأما ما سوى الجمعة فقد تقدم الكلام عليه وذكرنا أن مالكا أجازه ثم كرهه. وأما في صلاة الجمعة، فالمشهور من المذهب المنع من ذلك. قال مالك في المدونة لا يجوز ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد. وقال أصبغ: لا بأس بذلك. واحتج بصلاة الناس بمكة على باب زمزم وغيرها مثل قعيقعان وأبي قبيس بحضرة أهل الموسم وأهل الآفاق. وقال ابن الماجشون لا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد؛ لأنه موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر. وفي ثمانية أبي زيد عن (1) ما بين النجمين ساقط من -و-. (2) أنا نشترط - قل. (3) للصلاة - قل.

Mas'alah: What are the rulings on the mosque building and precedence for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=603)

لأهلها كما يأتي ولثالث شروط صحتها بقوله (وبجامع مبني) بناء معتاد الأهل بلده فيشمل بناءه من بوص لأهل إخصاص خلافا لد (متحد) فإن تعدد لم تصح جمعته صحة مطلقا بل على تفصيل أشار له بقوله (والجمعة للعتيق) فهو كالتفريع على مفهوم متحد والمراد به ما أقيمت فيه قبل إقامتها بغيره ولو تأخر بناؤه عن بناء ذلك الغير وأما قوله (وإن تأخر أداء) فمعناه لجمعة ثانية فيه عن أدائها في الجديد في جمعة أخرى بعد إقامتها في العتيق قبل ذلك فلا ينافي تفسير العتيق بما مر ثم قوله والجمعة للعتيق مقيد بثلاثة قيود أحدها أن تقام به وبالجديد فإن هجروا العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت قاله اللخمي الثاني أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديدة تبعا لنذر بانيه عتق عبد بعينه أن صحت صلاة الجمعة فيه فإن وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها صحت فيه إذ حكمه الداخل في العبادات تبعا لنحو عتق كما أفتى به صر لا ينقض الثالث أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم وإلا صحت في الجديد لقول التوضيح لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد اهـ. ورد تت عليه بحكايتهم الخلاف غير ظاهر لأن معناه ينبغي خروج الأمصار الكبار عن الخلاف لاحتياجهم للتعدد ثم هل المراد حاجة من تصح منه أن لو حضرها أو حاجة من يغلب حضوره أو من يلزمه حضورها أو من يحضر بالفعل وإن لم تلزمه ولا غلب حضورها فتعتبر كل جمعة بما فيها أربع احتمالات عند الشافعية ولا نص عندنا والمحققون منهم كالرملي والزيادي على الأخير فيلزم عندهم الإعادة في كل جمعة على الأخير فقط للشك في السبق جمعة إن أمكن وإلا ظهرا كما هو الواقع الآن منهم فإن قلت ما مشى عليه الزيادي من الاحتمال الأخير مخالف لما كان عليه من عدم إعادته بالأزهر معللا له بأنه لا يحصل عنده شك في كون المحل الذي يصلي هو فيه الجمعة وهو الأزهر هو آخر

ما تقام به بل يجزم بالسبق قلت قد كان تلميذه العلامة سالم الشبشيري يرد في غير وجهه عليه بما معناه حيث وجدت أمارات الشك وهو احتمال تأخر جمعة الأزهر عن غيرها وتقدمها وتساويها فلا وجه لعدم شكه اهـ. وما اقتصر عليه عج عبارة ابن عبد الحق والمحققون كالرملي ومن تبعه على خلافه قاله شيخنا العلامة الشيخ علي الشمرلسي الشافعي وعليه فإن تحققنا أن الخطيب لا يعيد فجمعتنا خلفه صحيحة وإن تحققنا إعادته وجبت إعادة الظهر كما إذا شككنا فيها أو في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the mosque building for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=603)

نقله أبو الحسن (وبجامع مبني) ابن عرفة وعلى شرطه أي الجامع في كونه في الصحة لا في الوجوب أو فيهما قولان خرجهما ابن رشد على تقرر مسمى المسجد بشرط كونه ذا بناء وسقف أو كونه ذا فضاء حبس للصلاة اهـ. نقله طفى وهذا البناء معكوس كما يدل عليه كلام ابن رشد الآتي قريبا وقول ز من بوص في القاموس البوص بالضم تمر نبات اهـ.

Mas'alah: Is a roof required for the validity of Friday prayer in a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=604)

(وفي اشتراط) ابتداء ودوام (سقفه) لصحتها به والمراد كافة في د سقفه المقصود منه

غالبا وهي القبلة وما والاها صحنه إذ هو غير مشترط وعدم اشتراطه ابتداء ودواما وهو المعتمد فتصح فيه عدم سقفه تردد

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding the mosque's permanence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=605)

وعدمه تردد محله حيث نقلت من مسجد إلى آخر فإن لم تنقل بل أقيمت بمسجد ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدم التأبيد بأن قصدوا إقامة الجمعة على التأبيد أو لم يقصدوا شيئا

Mas'alah: Is it a condition for the validity of Friday prayer that all five daily prayers are held in congregation in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=605)

(و) في اشتراط (إقامة الخمس به) جميعها جماعة لصحتها أي الجمعة وهو قول ابن بشير وذكر سند عن مختصر ابن عبد الحكم ما يوافقه فقول غ لا أعرف ما لابن بشير لغيره فيه نظر فإن بنى لأن تقام فيه الجمعة فقط أو تعطلت الخمس فيه لم تصل الجمعة به وعدم اشتراطه فتصح بمسجد بني لإقامتها أي الجمعة فقط وهو المعتمد (تردد) وبما قررته علم أن إقامة عطف على قصد لا على تأبيد

Mas'alah: Is it valid to hold Friday prayer in a mosque built specifically for it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=605)

وقول ز وعدم اشتراطه فتصح في مسجد بني لإقامتها الخ يوهم أن هذا المقابل مصرح به وليس كذلك بل إنما أشار التردد في هذا الفرع الأخير لما ذكر ابن بشير من الاشتراط وسكوت غيره عنه ونزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه انظر غ وح

Mas'alah: What is the requirement that the Friday mosque be built?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=430)

(ص) مبني (ش) صفة لجامع أي لا يكفي المسجد حتى يكون مبنيا فلا تصح في براح حجر أو خط حوله والمراد بالبناء البناء المعتاد لأهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on having a single congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=430)

(ص) متحد (ش) أي لا بد في الجامع الموصوف من أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو في الأمصار وفائدة هذا أنه لو تعدد لم تكن الجمعة إلا للعتيق كما يقول المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on a mosque with light construction for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=431)

(ص) لا ذي بناء خف (ش) هذا محترز الصفة المقدرة أي مبني بناء معتادا لا ذي بناء خف ولو كان البناء من الجهات الأربع وكلام ز حيث قال لا ذي بناء خف أي كما إذا بني في المسجد حائط مثلا اهـ. ليس شرطا

Mas'alah: Is the intention of permanence required for the Friday mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=431)

(ص) وقصد تأبيدها به (ش) أي هل يشترط في الموضع الذي ابتدئت فيه، أو نقلت إليه العزم على إيقاع الجمعة فيه على التأبيد أم لا فذهب الباجي إلى أن ذلك شرط وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر بهم لم تصح لهم جمعة في غيره إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع وتنتقل الجمعة إليه ووافقه ابن رشد مرة في بعض كتبه وخالفه في المقدمات قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد والعلماء متوافرون على ذلك من غير نكير قال ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة ونقل بعض الشراح أن محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد إلى آخر، وأما إذا لم تنقل بل أقيمت ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدم التأبيد بأن يقصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيئا أصلا

Mas'alah: What are the conditions for the mosque building for Friday prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=134)

وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبدها به وإقامة الخمس تردد، وصحت برحبته، وطرق متصلة به إن ضاق، أو اتصلت الصفوف. لا انتفيا كبيت القناديل، وسطحه، ودار، وحانوت. قوله: [1] وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبدها [به] [2] وإقامة الخمس تردد) أما الأولان فمعروفان وأما الثالث فقال ابن بشير: وقد سمعت [أنه] [3] لابد من أن يكون الصف دائما فيه، إلا أن تزيله الأعذار التي لابد منها. انتهى. ولا أعرفه لغيره، وعنه نقله في "التوضيح" بلا تردد، ولم يذكره ابن عرفة.

Mas'alah: Is the congregational mosque a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=488)

قوله: (وبجامع [4] أي: وشرط الجمعة وقوعها [5] كلها بخطبتها في جامع، ولا إشكال أن الجامع شرط فيها إلا على ما استقرئ من قول مالك أن الأسارى [6] يقيمونها [7] إذا مكنهم العدو منها وبمثلهم [8] تقام الجمعة؛ إذ [9] من المعلوم أن سجن العدو لا مسجد فيه، واختلف هل هو شرط وجوب أو شرط صحة؟ على قولين، وقيل: هو من شرائط الوجوب والصحة جميعا.

Mas'alah: Is it a condition for the Friday mosque to be a built structure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=488)

قوله: (مبني) أي: لا يكفي المسجد حتى يكون مبنيا، وحكاه في الجواهر [10] وغيرها.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a structure that does not qualify as a mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=489)

قوله: (لا ذي بناء خف) أي: فإنه إذا كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فإنه لا تصح فيه الجمعة، وقاله [1] الباجي [2]، وهو واضح.

Mas'alah: What are the conditions regarding the roof and permanent designation of the Friday mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=489)

قوله: (وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبيدها به، وإقامة الخمس تردد) الذي أفتى به الباجي أن المسجد [3] إذا انهدم [4] سقفه لا تقام فيه الجمعة، واستبعده ابن رشد [5]، وذهب أيضا الباجي إلى أنه يشترط في الجامع العزم على إيقاع الجمعة فيه [6] على التأبيد، قال: ولو أصاب الناس [7] ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم الجمعة في غيره إلا أن يحكم له [8] الإمام [9] بحكم الجامع وتنقل [10] الجمعة إليه على التأبيد فيبطل حكم الجمعة في الجامع الأول وينتقل إلى هذا الثاني [11] ووافقه ابن رشد مرة [12] في الأجوبة [13] وخالفه في المقدمات، قال: وقد أقيمت الجمعة

بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تنقل [14] إليه الجمعة على التأبيد والعلماء متوافرون [15]، قال: ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع [16] (1) في (ن) : (قال) . (2) انظر: المنتقى: 2/ 129. (3) قوله: (أن المسجد) يقابله في (س) : (أنه) . (4) في (س) : (هدم) ، وفي (ن 2) : (تهدم) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 102. (6) قوله: (فيه) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (ولو أصاب الناس) يقابله في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (ولو أصابهم) . (8) في (ز) و (ن) : (لهم) . (9) زاد بعده في (ن) : (فيه) . (10) في (س) : (وتنتقل) ، وفي (ن 2) : (وينقل) . (11) قوله: (الجمعة على التأبيد ... وينتقل إلى هذا الثاني) ساقط من (ز) و (ن 2) ، وقوله: (على التأبيد ... هذا الثاني) ساقط من (ن) . انظر: المنتقى: 2/ 129. (12) قوله: (مرة) ساقط من (ن) . (13) قوله: (في الأجوبة) زيادة من (ن 2) . (14) في (ن 2) : (تنتقل) . (15) قوله: (ووافقه ابن رشد مرة ... والعلماء متوافرون) ساقط من (س) . (16) في (ن 2) : (الجمعة) .

من المسجد الجامع إلى مسجد [1] من المساجد من غير [2] عذر، لكانت [3] الصلاة مجزئة [4]. واشترط ابن بشير [5] في الجامع أن يكون مما يجمع [6] فيه الصلوات في كل الأوقات [7]، ولم يشترط ذلك غيره من الأشياخ [8].

Sub-topic – Conditions for Validity of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a mosque whose roof has collapsed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=401)

وعلى قياس هذا القول أفتى الباجى في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لاسقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لايصلح لهم أن تجمع الجمعة فيه ويصلون ظهرا أربعا وهو بعيد لبقاء اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم

Mas'alah: What is the first condition for Friday prayer regarding knowledge of its time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=713)

الشرط الأول العلم بدخول وقتها وهو الزوال وقال بعض الحنابلة أولها وقت صلاة العيدين وقال بعضهم أو السادسة لقوله عليه السلام من راح في الساعة الأولى الحديث وجعل خروج الإمام عقيب الخامسة لنا ما في البخاري كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وإن الجمعة هي الظهر وإنما سقطت الركعتان لتعذر الخطبة كما سقطت لعذر السفر وقد سلم الخصم آخر الوقت فتعين أوله عليه قال سند فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده روى مطرف لا تجزيهم لبطلان الشرط ويعيدون جمعة قال ابن القاسم في الكتاب ما لم تغب الشمس ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب

وعند ابن الماجشون

Mas'alah: Is attending the Friday sermon a condition for the congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=715)

حضورهم الخطبة شرط وقال الباجي قول أصحابنا إن السعي يجب بالأذان أنه ليس شرطا لأن البعيد لا يأتي حتى تفرغ الخطبة قال سند والأول أظهر وهو ظاهر الكتاب وهو قول ش وح قولان لأن المقصود منها الموعظة ولا تحصل إلا بالجماعة ولأنه العمل قال وإذا ثبت وجوب حضورهم فلا يخطب حتى يحضروا ما بقي الوقت المختار وإلا صلى أربعا فإن خرجوا قبل تمامها تمادى وحده فإن أتوا صلى بهم على ظاهر الكتاب لقوله إذا لم يرجعوا والأحسن أن يقال إن حضروا ما له بال أجزأ وإلا فلا فإن انفضوا بعد الخطبة وأيس منهم صلى أربعا وإلا انتظرهم إلى الوقت المختار فإن عادوا بالقرب إجتزاوا بالخطبة لأن الفصل اليسير لا يمنع وإن بعد الوقت فظاهر المذهب إعادة الخطبة لارتباطها بالصلاة ولهذا يعيدها الوالي الثاني إذا قدم وقيل ذلك مستحب فإن انفضوا بعد الإحرام فالمذهب إن يئس بنى على إحرامه أربعا وإلا جعله نافلة وانتظرهم وإن انفضوا بعد ركعة قال سحنون كما تقدم ولو انفضوا في التشهد فقال أشهب وعبد الوهاب لا يتمها جمعة لأن بركعة تدرك الصلاة ورأى سحنون أن شرط الابتداء شرط الانتهاء فإن انفض من تلزمه الجمعة وبقي من لا تلزمه وهم جماعة قال سحنون لا يجمع خلافا لأشهب لأنهم تبع فلا يستقلون

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=259)

ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى [الفواكه الدواني] قبل الخطبة لم تصح وتجب إعادتها بعد الخطبة، فإن خطب وصلى قبل الزوال بطلتا وأعيدتا، هذا ملخص شروط صلاة الجمعة، ونظمها علامة الزمان سيدي علي أبو الإرشاد الأجهوري بقوله: شرط وجوب الجمعة الذكورة ... توطن كذلك الحرية إقامة أي للوجوب تبعا ... وفقد عذر مثلها فاستمعا كذا دخول الوقت وألحق السبب ... وجوبها كغيرها مما وجب وشرط صحة وقوع الخطبتين ... في وقت ظهر لا سواه دون بين كمسجد متحد ذي بنية ... وقرية بأهلها تقرت وأن يصلي منهم اثنا عشرا ... لها مع الإمام من غير مرا وكونه بلا خفا من خطبا ... إلا لعذر ومقيما صوبا وخطبتين قبلها ويحضروا ... جميع هاتين اللذين عبروا ثم شرع في مندوبات الخطبة والصلاة بقوله: (و) يستحب أن (يتوكأ الإمام) أي يعتمد حال خطبته (على عصا) أو سيف (أو قوس) قاله مالك، والمراد قوس العرب لا قوس العجم، وإنما استحب ذلك لفعله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده، واختلف في حكمه ذلك فقيل لئلا يعبث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة، وقيل تخويف الحاضرين، ويضعه بيمينه خلافا للشافعي ولا يعتمد على عود المنبر. (و) يسن أن (يجلس) الخطيب (في أولها) أي الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الأذان (و) يسن أيضا أن يجلس (في وسطها) ويقوم للخطبة الثانية، والجلوس بين الخطبتين قدر الجلوس بين السجدتين كما قال ابن القاسم، والدليل على ذلك ما تقدم من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس» وما في صحيح مسلم: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب» واستمر العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن. قال في المدونة:

وكذلك سائر الخطب في أولها وفي وسطها. (تنبيه) : علم من قوله: ويجلس أنه يخطب قائما، واختلف في حكم ذلك القيام فقيل واجب على جهة الشرطية في الخطبتين جميعا، وقيل سنة، فإن خطب جالسا أساء وصحت والقول الأول عليه الأكثر كما في عز وابن عرفة. قال خليل: وفي وجوب قيامه لهما تردد (فائدة) : حكمة مشروعية الخطبة مع صلاة الجمعة جلاء القلوب بسماع المواعظ. قال القرافي: لما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها كل أسبوع بالمواعظ والاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بغيره، ولذلك أمر باجتماع أهل الآفاق في الحج في العمر مرة وبالاجتماع في الصلوات المفروضات عند فعلها، ولما تقرر أن الخطبة كأولتي الرباعية فتتصل بها قال: (وتقام الصلاة) أي صلاة الجمعة (عند فراغها) أي الخطبة وهذا على جهة الوجوب، ويغتفر الفصل اليسير دون الكثير فتعاد لأجله الخطبة، ومن الفصل اليسير ما قاله الإمام مالك – رضي الله عنه: لو ذكر بعد خطبته منسية فإنه يصليها ثم يصلي الجمعة بعدها ولا شيء عليه. وفي كلام المصنف الإشارة إلى أن الإمام هو الخطيب، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فقال خليل: ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح، ومفهومه لو بعد لوجب استخلافه لغيره باتفاق، ويستحب استخلاف حاضر الخطبة، وظاهر المدونة أنه لا ينتظر ولو قرب زوال عذره، ويفهم من كلامه كغيره أنه لا تصح الخطبة إلا ممن فيه أهلية الإمامة. (و) صفة صلاة الجمعة أن (يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) فتبطل بتعمد زيادة كسجدة، وأما الزيادة مع السهو فتبطل بزيادة ركعتين بناء على أنها فرض يومها، وأما بزيادة أربعة بناء على أنها بدل عن الظهر، وحكم الجهر فيها كجهر الفرائض السنية. قال في المدونة: كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة ما عدا خطبة الحج؛ لأنها للتعليم، وإن قرأ فيها سرا عمدا كان كتعمد ترك سنة، فقيل يستغفر الله ولا سجود عليه، وقيل تبطل صلاته، والناسي يسجد قبل السلام إن أسر في الفاتحة أو في

السورة من الركعتين، وتوهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع صلى الجمعة؛ لأن وقفتها وقعت يوم جمعة فحاجه مالك – رضي الله عنه – حين ناظره عند الأمير هارون الرشيد، فقال أبو يوسف: هي جمعة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – خطب وصلى ركعتين ولا تكون جمعة إلا كذلك، فقال له مالك: أجهر فيها؟ فانقطع أبو يوسف؛ لأنه لم يرو أحد أنه جهر فيها، والإجماع منعقد على الجهر في الجمعة. (و) يستحب أن (يقرأ في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (بالجمعة) لما

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the courtyards of the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=890)

قال ابن أبي زمنين: قول ابن القاسم أن من صلى في أفنية المسجد يوم الجمعة، أو قضى فيها ركع كانت عليه من رعاف غسله، وهو يجد موضعا في المسجد يصلي فيه أن ذلك يجزئه، وخالفه سحنون، وقال: يعيد أبدا؛ لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=134)

وللجمعة شروط هي فرائضها لا تتم إلا بها وهي: المصر، أو ما يشبهه من ديار الإقامة، والإمام، والخطبة، والجماعة، والوقت، واليوم والمسجد عند مالك أو مكانه إن عدم.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=134)

وتصح الجمعة بغير سلطان ولا تصح بغير خطبة ولا بغير جماعة ولا بغير إمام من أولها إلى آخرها إلا لمأموم أدرك ركعة منها ولا تصلي إلا بعد الزوال في يومها ولا تصلي إلا في المسجد أو في رحابه أو الطرق المتصلة به دون ما يمنع الناس من دخوله.

Mas'alah: Is Friday prayer valid on the roof of a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=522)

وصلاة الجمعة فيها وفي غيرها من سطوح المسجد لا تصح على مذهب مالك – رحمه الله –؛ لأن من شرط الجمعة الجامع المسقوف، ومن صفة المسجد أن يدخل بغير إذن، وأن يكون جميع الناس فيه سواء، وسطوح المسجد ليس كذلك فإنه محجور على بعض الناس، ولا تصح الجمعة

فيما هو كذلك كما لا تصح في بيت القناديل لاشتراكهما في التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم، ولو قدرنا أن السطوح ليست بمحجورة على أحد فالحكم في مذهب مالك – رحمه الله – للغالب، والغالب أنها محجورة على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in shops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=543)

وينهى الناس عما أحدثوه من صلاتهم الجمعة في الدكاكين وذلك لا يجوز على مذهب مالك – رحمه الله – لأن الجمعة لا تصح عنده في موضع محجور. وإنما تصح عنده في المسجد أو الطرق المتصلة به إن تعذر دخول المسجد وبعضهم يأتي إلى الجمعة فيقعد في الدكان ينتظر إقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلئ بالناس وذلك لا يجوز على كل حال.

Mas'alah: What is the second condition for determining the early time of Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=404)

والثاني: الجدار. لأن الظل يختلف فيه. (1) الملك: 22. (2) أي الاشخاص. (3) انظر المفهم للقرطبي: 2/ 492. (4) أخرجه البخاري (4168) ، ومسلم (860) من حديث سلمة بن – الأكوع. (5) تتمة الكلام كما في القبس: "... على تبكيره بها. وقال ابن عمر: ما كنا نتغدى ونقيل إلا بعد الجمعة، إشارة إلى التبكير. ..) وما نظن أن هذه الزيادة إلا ساقطة من نسخ المسالك، فتنبه." (6) في الموطأ (13) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the distance between Medina and Malal in relation to Friday prayer time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=406)

واختلف الناس فيما بينهما [1]؟ فقال ابن وضاح: بينهما اثنان وعشرون ميلا ونحوها. وقال غيره: ثمانية عشر ميلا [2]. وروي عن مالك أنه قال: بين المدينة وملل نحو من أحد وعشرين ميلا، وهذا يدل على أنه صلاها في أول الوقت.

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and sunnahs of Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=913)

المقدمة الثانية في شروط الجمعة وللجمعة شروط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وشرائط لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها، وفرائض لا تصح إلا بها, وسنن وفضائل لا تكمل [1] إلا بها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=913)

تفسير هذه الجملة: أما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها، فهي ثلاثة: الذكورة، والحرية، والإقامة؛ لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم جمعة، ولهم أن يصلوها. وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها، فهي ثلاثة أيضا. قال الإمام الحافظ: وهي الجماعة وموضع الاستيطان، قرية كانت أو مصرا، على مذهب مالك - رحمه الله - وقيل في الإمام والجماعة: إنهما من شرائط الصحة، كالوضوء والنية والتوجه إلى القبلة، وما أشبه ذلك. وقيل أيضا: إنهما من شرائط الوجوب. قال الإمام: ولا يصح أن يقال فيهما: إنهما من شرائط الوجوب دون الصحة، ولامن شرائط الصحة دون الوجوب. وإنما الصحيح أن يقال: إنهما من شرائط الوجوب إذا عدما، ومن شرائط الصحة إذا وجدا. وبيان هذا: أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة، ولم يكن لهم إمام يحسن الإقامة بهم، سقط عنهم فرض الجمعة. ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة, وإمام يحسن إقامة الجمعة، وجبت عليهم إقامة الجمعة به، ووجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام. ومتى لم يمتثلوا ذلك،

وجب عليهم إعادة الصلاة التي صلوا في الوقت، جمعة وظهرا بعد الوقت، وكذلك موضع الاستيطان.

Mas'alah: How is the three-mile distance for Friday prayer measured?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=308)

فصل [13 - الاعتبار بثلاثة أميال ولا مراعاة لمن زاد عن ذلك] : إذا ثبت ذلك فالاعتبار بأن يكون بينه وبين موضع النداء من المصر هذه المسافة، ولا يراعي أن يكون بينه وبين طرف المصر ثلاثة أميال إذا كان بين طرف المصر وبين موضع النداء مسافة أخرى، لأن ذلك يوجب السعي إلى الجمعة من خمسة أميال و [أكثر] [5]، وذلك غير واجب. (1) سبق تخريج الحديث قريبا. (2) انظر: الأم: 1/ 192، مختصر المزني ص 26، الإقناع ص 51. (3) الأحاديث الواردة في هذا مرفوعة، فعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه كان شهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها: الوهط على رأس ثلاثة أميال (ابن أبي شيبة: 2/ 104) ، وعن عكرمة قال: تؤتي الجمعة من أربع فراسخ (ابن أبي شيبة: 2/ 102) . (4) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: من أين تؤتي الجمعة: 1/ 217، ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة: 2/ 581. (5) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in a mosque built for a ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=350)

أقول: ويبقى البحث معه رحمه تعالى في جامع القصر, فيبحث فيه الناس المأذون فيه شرعا على خلاف فيه, وإنما كان بناؤه قاصرا على بانيه ومن معه في قصره بدليل شهرته بجامع القصر, وكأنه معد لأيام التشويش والفتن, فيغلقون تلك الأبواب المتعددة الفاصلة بين الجامع ودور المدينة ويصلون الجمعة وإن لم يبلغ النصاب, ولم يشعر الباني أن الجمعة تفتقر إلى شروط وربوط.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer in a mosque built for a ruler and his retinue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=351)

وأما قوله: وإنما كان بناؤه قاصرا على بانيه ومن معه في قصره فمحض تخرص وتخمين, ورجم بالغيب وإساءة ظن بأمراء المسلمين وعلمائهم أن يتفق ملؤهم على إحداث جامع ثالث بمصرهم يختص بإقامة الجمعة فيه الأميرومن انضم إليه من حشمه وخدمه الساكنين معه دون المشاركين لهم في البلد. بل جامع القصر مستجمع لجميع شروط الجمعة وجوبا وأداء, غير أنه ثالث جوامع البلد أحدثوه أول ثامن القرون, إما رعيا لمن قال بالجواز من أحبار العلماء وإن كان خارج المذهب, أو اغترار بظاهر اطلاق ابن بشير وابن التلمساني في تعدد الجمعة. وقد قدمنا في جوابنا أنا لم نقف على نص قاطع لأيمتنا يساعد اطلاقهما. وهذا كله مما ينبغي عنه هذا الوهم انتهى. وأما كون السور آتيا عليه وعلى بعض ما اتصل به من دور أهل البلد فأمر حادث في أول العشرة السادسة من القرن الماضي قريبا لأمر أوجب ذلك, ولم يكن بينه وبين دور البلد من تاريخ إنشائه إلى تاريخ الحادث المذكور فاصل ولا حاجز. ثم استدل على صحة ما ذكره من قصره, على بانيه بشهرته بجامع القصر, ولم يشعر أن الآضافة تقع بأدنى

ملابسة, وإلا فيلزم في جامع الشرفاء من فاس أن يكون قاصرا عليهم لإضافته إليهم. وكذلك كل ما كان من هذا المعنى, وهو شيء لا يقال. ويعطي قوله وكأنه معد لأيام التشويش والفتن أن الجمعة لا تقام في أيام الأمن والعافية والهدوء والسكون, وإنما يقيمها فيه الباني ومن معه عند هبوب رياح الفتن واضطرام نيرانها, وحدوث التشويش ووقوعه بالبلد. ومثل هذا إن أمكن وقوعه من مسقطات الجمعة لا من موجبات إحداث ثالثة استعدادا لزمن الفتنة لا غير. ولم يشعر أن الجامع لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأبيد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم من أيام بأعيانها.

Mas'alah: What are the conditions for establishing Friday prayer in a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=354)

فأجاب الحمد لله. أما انهدام السور فلا يضر ولا يقدح في إقامة [

275/1] الجمعة بموضع تجمعت فيه شروطها, ولا خلاف فيها في المذهب. وأما السوق ففي المدونة اختلف قول مالك في اشتراطه, ولابد من اعتبار جماعة تتقرى بهم القرية ويمكنهم الثواء بها غالبا, لأن الاستيطان وهو نية الاقامة أبدا شرط في الجمعة على المشهور, وإنما المعتبر ما تقدم وقيل يعتبر. وفي المدونة: وكتب عمر بن عبد العزيز. أيما قرية اجتمع فيها عشرون رجلا فليجمعوا الجمعة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع ثلاثون بيتا, والبيت مسكن الرجل وبعض الشيوخ جمع في العدد الذي تقام فيه الجمعة نحو عشرة أقوال, واختار بعضهم من العدد ثلاثين رجل. وإذا توفرت شروط الجمعة وكانت هذه القرية تشبه المصر في الاستيطان والثواء غالبا وعدد

ساكنها ثلاثون فأكثر, ولا عبرة بالسوق على أحد قولي مالك, ولها مسجد وإمام يحسن إقامتها, وجبت عليهم الجمعة وأمروا بإقامتها. وما ذكرتم من لحن الإمام إن كان لحنه في الخطبة فقط لم يضرهم ذلك, وإن كان في القراءة في الصلاة لم يكن للجمعة خصوصية بذلك, بل ما يقال في غير الجمعة يقال في الجمعة, إما بالصحة في الكل أو بالبطلان في الكل, والمختار صحة إمامة اللاحن إن كان فاضلا دينا. وأما جوابي الأول بإقامتها فإنما بنيته على الوصف الذي وصف السائل من توفر شروط الجمعة بالموضع المذكور. والجواب أبدا إنما يكون مطابقا للسؤال أو جاريا على فرضه ومتبعا صورته. وما أنكرتم من فتوى شيخنا وإمامنا الحافظ سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله وبرد ضريحه ونفعه بعلومه فصحيح وهو الذي نتحقق منه, بل ومن جده سيدي موسى العبدوسي شيخ شيوخنا رحم الله جميعهم بمنه, ورحمنا وختم لنا بالحسنى بمنه. ومعولهم على ما عند اللخمي وابن رشد أن الواجب في الجمعة ألا تقام إلا على صفة مجمع عليها فمتى عدمت لم تقم لمختلف فيه, لأن الأصل الظهر أربعا, فلا ينتقل عنه بمشكوك.

ولسحنون تشديد فيها يؤيد ما أفتيا به ويعضده ويقوي كلام الشيخين. والله سبحانه الموفق للصواب بفضله. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the imam and congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=321)

[باب شروط أداء الجمعة] $$$$$$ إمام, وفي شرطه بكونه المخوف خلافه ثالثها: به

أو بمأموره أو بمجمع عليه لابن رشد مع اللخمي عن رواية يحيى بن عمر والمشهور وابن مسلمة, وعلى المشهور قال مالك وابن القاسم: لو منعهم وقدروا فعلوا, وفرق أشهب بين منعه وسكوته.

اللخمي: لو أحدث الإمام مقدم الأمير فاستخلفه أو ترك فاستخلفوا أجزأ اتفاقا. وفي صحة إمامتها مسافر ثالثها: إن استخلف بعد عقدها لسحنون مع أشهب, وابن القاسم, وابن رشد عن ابن حبيب مع الأخوين وعلى المشهور يعيدها القوم في وقتها وفي المسافر, ثالثها في الوقت فخرجها ابن رشد على الخلاف فيمن جهر في سرية عمدا. قلت: ونيابة نية الجمعة عن الظهر إلا أن يراعى اتحاد عدد الركعات هنا. وفيها: إن مر إمام مسافر بقرية بعمله يجمع فيها جمع بهم. وإنما كان له ذلك؛ لأنه إمامهم فقرره الباجي بان وجوبها على واليها لاستيطانه أوجبها على موليه لاستحقاقه الإمامة دونه. ولا تصح جمعة خلف ذي ظهر فانتقل منه لها لتصح إمامته بخلاف القصر لصحة اقتداء المقيم بالمقصر. المازري في حمله إياها على الوجوب نظر؛ بل قوله في المدونة: كان له ذلك دليل جوازها له لا وجوبها عليه فلو جمع بمن لا تجب عليهم ففي بطلانها وصحتها فيتم المقيمون ثالثها: تصح له دونهم, ورابعها: يعيد الكل في الوقت لها ولسماع أبي زيد ابن القاسم مع روايتي ابن مزين وابن عبد الحكم مع ابن نافع ورواية وابن رشد عن مالك وجماعة. وفي اعتبار قدرها بمحلها أو عدد مكلفها روايتا اللخمي فعلى الأول فيها: يصليها أهل الخصوص والقرية المتصلة البناء زاد مرة ذات الأسواق. وسمعه أشهب وروى مطرف ذات ثلاثين بيتا وأسقطها سحنون عن أهل المنستير. ابنه وما أقامها بقلشانة وسوسة وسفاقص إلا زحفا, وأنكر ابنه إقامتها ابن طالب بأولج. اللخمي: أخبرت أن بها عشرة مساجد. يحيي بن عمر: اجمع مالك وأصحابه أن لا تقام إلا بمصر, وعلى الثانية روى الإخوان أن قاربوا ثلاثين رجلا جمعوا. ابن شعبان وزيد

ابن بشر إن بلغوا خمسين, وعن مالك لا تقام بأربعة. القاضي والباجي المعتبر من تتقرى بهم قرية يمكنهم ثواؤهم بها, فجعله

المازري المشهور. الباجي: رد أصحابنا قول الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين دون الإمام لحديث جابر ما بقي حين انفضوا معه صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا مقتضى إجازتها باثني عشر وإمام. وفي شرط نية استيطانهم قولا القاضي مع نقل ابن بشير على معروف المذهب, ورواية ابن القاسم إقامتها جماعة مرت بقرية خالية نوت إقامتها شهرا مع سماعه جمع قوم رابطوا بثغر ذي بيوت متصلة وسوق ستة أشهر, وتقييدها ابن رشد بكونه ذا أهل يجمعون بناء على الأول. وفي وجوبها على أهل العمود والمحال المسكونة مقيمين رواية عيسى عن ابن القاسم وسماع أشهب ابن رشد على خلاف سماع عيسى ابن القاسم حمله الأكثر ويحتمل حمله على المنتجعين غير القارين فلا يكون خلافا والأول اظهر, وتخريج اللخمي عليه سقوطها عن أهل الخصوص والقرى, يرد باستيطانهما. وفي إقامتها الإمام إن فر من تقام به وبقي العبيد والنساء قولا أشهب وسحنون قائلا: المسافر كالعبد, وإلزامه أشهب واضح وعليه ينتظرهم ما لم يخرج وقتها, والصبيان لغو اتفاقا. وفي لغو شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره لسلامها أو لتمام ركعة ثلاثة لابن رشد عنها ونقله مع غيره عن سحنون مع ابن القاسم وأشهب. المازري: ونقله بعض الخلافيين عن مالك لا اعرفه ولعل قول أشهب غره, ووجه ابن رشد الأول بقصة انفضاضهم للعير إلا اثني عشر رجلا. وقول ابن عبد السلام: الجماعة شرط صحة إقامتها بالبد ووجوبها على أهله, ولا يشترط حضور عددها في كل جمعة؛ لحديث جابر, إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به, وان أراد انه شرط في وجوبها لا في أدائها فباطل؛ لان ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء, وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده, ولا ينقض بإجزاء

Mas'alah: Is Friday prayer valid before the time of Zuhr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

المازري: ونقل بعض الخلافيين عن مالك صحتها قبله وهم.

Mas'alah: What is the evidence that the Friday sermon requires the presence of the congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

فرع) وهل من شرطها أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة حكى القاضي أبو محمد عن شيوخنا أنه يجزئ على المذهب وأنه لم يجد فيها نصا لمالك ولا لمتقدمي أصحابه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أنه نص على ذلك في المدونة بقوله لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب خلافا لأبي حنيفة والدليل على ما نقوله أنه ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة فوجب أن تكون من شرطه الجماعة كتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What indicates the time for Friday prayer based on the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=10)

9– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: ((كنت أرى ظنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي. فإذا غشي الظنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم

رجع بعد صلاة الجمعة فيقيل قائلة الضحى)) .

Mas'alah: What are the conditions for the performance of Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=275)

ولها في الأداء شروط الصلاة المطلقة من الطهارة والستر والاستقبال. ومن شروطها الخطبة المعددة المفصولة بجلوس [2]، ومن شروطها الإمام ولسنا نعني به الأمير وإنما نريد به من يقيمها [3].

Mas'alah: Is a covered mosque a condition for the performance of Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=275)

قال علماؤنا: ومن شروط أدائها المسجد المسقف وما علمت لهذا (1) في (ك) و (م) : الجارة غير وأضحة. (2) متفق عليه البخاري في كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين 2/ 14، ومسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة 2/ 589 من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم: "يخطب خطبتين يقعد بينهما" . (3) هذا هو رأي الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا: إذن السلطان شرط فلا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان. انظر شرح فتح القدير 1/ 411 وقال النووي: مذهبنا إنها تصح بغير إذنه (أي السلطان) وسواء كان السلطان في البلد أم لا، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي

ثور، وقال الحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه. المجموع للنووي 4/ 583، وانظر الكافي لابن عبد البر 1/ 249. (4) المدونة الكبرى 1/ 153. (5) رواه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة المفتون والمبتدع 1/ 178. قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة .. =

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=53)

(الفصل الثاني) في شروط صحتها وهي العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد أربعة الإمام والجماعة والمسجد والاستيطان أما بلد أو قرية والصحيح في هذه الأربعة أنها شروط وجوب وصحة معا فأما الإمام فلا يشترط أن يكون واليا خلافا لأبي حنيفة ولا تجوز فيها إمامة العبد خلافا لهما ولا شهب وأما الجماعة فلا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية من غير تحديد في المشهور ولا تجزي الثلاثة والأربعة في المشهور وروى ابن حنبل أقلهم ثلاثون وقيل خمسون وقال الشافعي أربعون وقال أبو حنيفة اثنان مع الإمام ويشترط بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة على المشهور وأما المسجد فاشترط الباجي أن يكون مسقفا يجمع فيه الدوام واستبعده ابن رشد وتجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وتكره من غير ضرورة ولا تجوز على سطح المسجد ولا فيالمواضع المحجورة كالدور والحوانيت على المشهور وفي صلاة الجمعة في

مسجدين في مصر واحد ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون بينهما نهر من ماء وما في معناه أو لا وإذا قلنا بالمنع صحت جمعة الجامع الاقدام وقال الشافعي من جمع أو لا صحت جمعته

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=115)

وشرطها: وقوع كلها بالخطبة في وقتها، فلو أوقع بعض الخطبة أو الصلاة خارجه لم (1) قوله: (فإن فات) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (كالبيع الفاسد) مثبت من (ح2) . (3) قوله: (وقت النداء) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a house or shop that is privately owned?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

ولا في دار وحانوت محجورين بملك وإن أذن أهله، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان.

Mas'alah: Is the Friday prayer valid if the congregation disperses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=117)

وبقاؤهم لتمامها شرط على المشهور، فلا تصح إن انفضوا عنه ولو في التشهد.

Mas'alah: What is a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكي إسكانها وفتحها وكسرها (وقوع كلها) أي جميعها (بالخطبة) أي مع جنسها الصادق بالخطبتين (وقت الظهر) فلو أوقع شيئا من ذلك قبل الزوال لم يصح

Mas'alah: What is the chapter on the conditions and sunnahs of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

[فصل في بيان شروط الجمعة وسننها وما يتعلق بذلك]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

[شروط صحة صلاة الجمعة]

Mas'alah: Does residence in tents make Friday prayer valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(لا) تصح بإقامة في (خيم) من قماش أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت السفن، نعم إذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا ولا تنعقد بهم.

Mas'alah: What is the condition for the validity of Friday prayer regarding residence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(قوله الباء للمعية إلخ) أي فالمعنى شرط صحة الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر حال كون ذلك الوقوع مصاحبا للعزم على الإقامة بنية التأبيد في بلد واعترض على المصنف بأن الاستيطان وهو العزم المذكور شرط وجوب كما يأتي وذكره هنا في أثناء شروط الصحة يقتضي أنه منها وليس كذلك فالأولى أن تجعل إضافة بلد الاستيطان من إضافة الصفة للموصوف وأن الباء بمعنى في، وهي متعلقة وقوع أي وقوعها في بلد مستوطنة ولا شك أن كون البلد مستوطنة شرط في صحتها وأما ما يأتي من أن الاستيطان شرط وجوب فالمراد استيطان الشخص نفسه أي عزمه على الإقامة في البلد على التأبيد والحاصل أن استيطان بلدها أي كون البلد مستوطنة شرط صحة واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب، وينبني على هذا كما قال ابن الحاجب أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة فيها شهرا وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لا تجب عليهم واعلم أنه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها كما هو ظاهر إطلاقاتهم

Mas'alah: Is Friday prayer valid for people living in tents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(قوله نعم إلخ) استدراك على ما يتوهم من عدم صحتها لأهل الخيم أنها لا تجب عليهم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in a building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

فلا تصح في براح حجر بأحجار مثلا ولا فيما بني بما هو أدنى من بناء أهل البلد كما يأتي قريبا ويشترط أيضا أن يكون داخل البلد أو قريبا منها بالعرف

Mas'alah: Is Friday prayer valid in an open area of stones without a building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(قوله فلا تصح في براح حجر) أي أحيط بأحجار مثلا من غير بناء لأن هذا لا يسمى مسجدا لأنه إنما يتقرر مسمى المسجد إذا كان ذا بناء وسقف على المعتمد وعليه فقول المصنف "مبني" وصف كاشف إلا أن يلاحظ قوله "بناء معتادا" وإلا كان مخصصا

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the building for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(لأذى بناء خف) بأن يكون أدنى من بنيان أهل البلد فعلم أن شرطه البناء المعتاد والاتحاد

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a roof for the mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a roof for the Friday prayer building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

وفي اشتراط سقفه) المعتاد لا صحته

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a roof for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

لصحتها فيه وعدم اشتراطه وهو المعتمد تردد

Mas'alah: What is the ruling on intending permanence for the Friday prayer location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

و) في اشتراط (قصد تأبيدها) أي الجمعة (به)

Mas'alah: What is the ruling on intending permanence when transferring the Friday prayer location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

وعدمه وهو الأرجح تردد ومحل قصد التأبيد على القول به حيث نقلت من مسجد إلى آخر أما إن أقيمت فيه ابتداء

Mas'alah: What is the condition regarding not intending the absence of permanence for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

فالشرط أن لا يقصدوا عدمه بأن قصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيئا

Mas'alah: What is the condition of establishing the five daily prayers for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

)

Mas'alah: What is the condition of establishing the five daily prayers for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

و) في اشتراط (إقامة) الصلوات (الخمس) لصحتها به فإن بني على أن لا تقام إلا الجمعة

Mas'alah: What happens if the five daily prayers are neglected due to Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

أو تعطلت به الخمس عنه لم تصح به

Mas'alah: What is the relied-upon view on not requiring the establishment of the five prayers for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

وعدم اشتراطه فتصح وهو المعتمد

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a mosque without a roof?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله لصحتها فيه) أي اتفاقا والحال أنه غير مسقوف

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in houses and shops without a barrier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

من غير حائل من بيوت أو حوانيت

Mas'alah: When is it valid to pray Friday prayer in houses and schools?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

ومثلها دور وحوانيت غير محجورة وكذا مدرسة فيما يظهر كالمدارس التي حول جامع الأزهر ومحل الصحة بهما (إن ضاق) الجامع (أو اتصلت الصفوف) ولم يضق لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب على المنبر (لا انتفيا) أي الضيق والاتصال فلا تصح

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on Friday prayer when the mosque is not crowded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

والمعتمد الصحة مطلقا لكنه عند انتفائهما قد أساء

Mas'alah: What is the condition for the validity of Friday prayer with followers from different madhhabs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا واحدا منهما لا إن لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي مع اثني عشر شافعيين لم يقلدوا لأنه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها (قوله

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a village lacking conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

و) إن مر (بغيرها) أي بغير قرية جمعة بأن لم تتوفر فيها الشروط (

Mas'alah: What are the time and conditions for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=115)

فصل وقتها وشروطها ولا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، ويستحب أن تؤخر عن الزوال قليلا. وشروط الجمعة أربعة: إمام، وجماعة، ومسجد، وخطبة، ولها أذانان أحدهما: عند الزوال، والثاني عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما آكد من الأول.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer including the sermon at noon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

فصل ابن شاس: الباب العاشر في صلاة الجمعة (شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر)

Mas'alah: What are the conditions for performing Friday prayer in villages?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=671)

ابن بشير: من شروط أداء الجمعة موضع استيطان، والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرا بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها مداومة الثواء، واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم إقامة أبهة الإسلام

Mas'alah: Did Sahnun drop Friday prayer for the people of Munastir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=671)

وأسقطها سحنون عن أهل المنستير وأنكر ابنه إقامتها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=677)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=690)

(وإلا لم تجز) قال يحيى بن عمر: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر والجماعة والإمام الذي يخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة. قال محمد بن مسلمة: لا يصليها إلا سلطان، أو مأمور، أو رجل مجمع عليه ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء، وجعل أبو حنيفة السلطان شرطا في إقامتها، واحتج أصحابه بأن الصحابة فتحوا البلدان ولم يضعوا المنابر إلا بالمواضع التي فيها السلطان، فدل ذلك على أن الجمعة لا تجب عندهم حيث لا سلطان قال في اللباب: وعلى المشهور من قول مالك

Mas'alah: What are the conditions and rulings for Friday prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=50)

الثواء فيه بلدا كان أو قرية وشروط أدائها ستة الإسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة والستر وإمام وجماعة ولا حد لهذه الجماعة إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية ومسجد وخطبة وليس من شرطها أن يقيمها سلطان ولا أن يكون العدد أربعين ويجب على من كان خارج المصر المجيء إليها من ثلاثة أميال أو ما يقاربها ووقتها وقت الظهر ولها أذانان عند الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر ويؤذن لها على المنارة لا جمعا بين يدي الإمام والخطبة فيها قبل الصلاة يجلس أولها وبعد الفراغ من الأولى ويخطب متوكئا على قوس أو عصا ولا يسلم.

Mas'alah: What is the time for Jumu'ah prayer according to the early scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3513)

وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار وأنها صلاة عيد

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3530)

قال أحمد بن حنبل يصلون بإذن السلطان وقال داود الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إمام ولا إلى خطبة ولا إلى مكان ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين وتكون جمعة قال

ولا يصلي أحد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة واختلفوا في عدد الجماعة في المكان والوالي والخطبة والله المستعان ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول حيثما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين ذكرنا قول الزهري هذا لأنه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد وعثمان محصور

Mas'alah: What are the five conditions for performing Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=615)

فصل (الركن الثاني شروط الأداء) وأما شروط الأداء فهي خمسة: إمام، وجماعة، وموضع الاستيطان، وجامع، وخطبة.

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for those not obligated to attend?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=545)

وكل من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره، ولا نعلم في ذلك خلافا إلا في المسافر، فلابن الماجشون في الثمانية: لا تجزئه ولو كان مأموما. قال: ولو كانت صلاته ركعتين لأنه صلاها بنية الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the performance of Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=547)

وشروط أدائها: إمام، وجماعة، وجامع، وخطبة، وتجب إقامتها بالتمكن من ذلك أي: أن شروط الأداء ما يطلب من المكلف، فلا تؤدي إلا بهذا الأربعة الشروط لفعله عليه الصلاة والسلام. والفرق بين شروط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء. هكذا قال ابن عبد السلام. وقوله: (وتجب ... إلخ) أي: من تمكن من جميع هذه الشروط الأخيرة وجبت عليه إقامتها. والباء في (بالتمكن) للسببية.

Mas'alah: What is the second section on the conditions of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=158)

]

Mas'alah: What are the conditions specific to Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=158)

الفصل الثاني في شروط الجمعة] وأما شروط الجمعة: فاتفقوا على أنها شروط الصلاة

المفروضة بعينها (أعني الثمانية المتقدمة) ما عدا الوقت والأذان، فإنهم اختلفوا فيهما، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها. أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه (أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال) وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل. والسبب في هذا الاختلاف الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما خرجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: «ما كنا نتغدى على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نقيل إلا بعد الجمعة» .

ومثل ما روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون، وما للجدران أظلال، فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب، وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» وأيضا فإنها لما كانت بدلا من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير، إذ ليست نصا في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور." وأما الأذان: فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد؟ فذهب بعضهم إلى أنه يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط، وهو الذي يحرم به البيع والشراء، وقال آخرون: بل يؤذن اثنان فقط. وقال قوم: بل إنما يؤذن ثلاثة. والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر، فلما كان زمان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» وروي أيضا عن السائب بن يزيد أنه قال: «لم يكن يوم

الجمعة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد» وروي أيضا عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وعمر أذانا واحدا حين يخرج الإمام، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس فزاد الأذان الأول ليتهيأ الناس للجمعة» وروى ابن حبيب «أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة» ، فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري، وقالوا: يؤذن يوم الجمعة مؤذنان، وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد فقالوا: إن معنى قوله: فلما كان زمان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث أن النداء الثاني هو الإقامة. وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به.

وأما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة، فمنهم من قال: واحد مع الإمام وهو الطبري. ومنهم من قال: اثنان سوى الإمام. ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من اشترط أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عددا، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك، وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية. وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة، فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال: تقوم الجمعة باثنين الإمام وواحد ثان، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في

الجمع قال: تقوم باثنين سوى الإمام، ومن كان أيضا عنده أن أقل الجمع ثلاثة، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم قال بثلاثة سوى الإمام، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم وافق قول من قال أقل الجمع اثنان ولم يعد الإمام في جملتهم. وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حدا، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس وهو مالك – رحمه الله –. وأما من اشترط الأربعين، فمصيرا إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس، فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة (أعني شروط الوجوب، وشروط الصحة) فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط، ومنها ما يجمع الأمرين جميعا (أعني أنها شروط وجوب وشروط صحة) . وأما الشرط الثاني: وهو الاستيطان، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر، واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا، ولم يشترط العدد.

Mas'alah: Why is congregation a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: لأن الجماعة هنا مقصودة) ؛ لأنها شرط فى صحة الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: مقصود) ؛ لكونها من شروط صحة الجمعة التى هى من شعائر الدين العامة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in a new mosque when the old one is crowded?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=146)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ضيق العتيق يصحح صلاتها في الجديد مع صلاتها في العتيق بشرط عدم إمكان توسعة العتيق لمجاورته جبلا أو بحرا أو تأدية توسعته لتخليط الصلاة لاتساعه جدا، وحكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا على المعتمد فلم يبق وجه لصحتها في الجديد مع صلاتها في العتيق إلا ما أفتى به الناصر اللقاني السلطان الغوري حين أحدث جامعه بمصر القاهرة وهو أنه يعلق عتق رقيق أو صدقة على معين على صحتها في الجديد مع صلاتها في العتيق وبعد صلاتها في الجديد يرفع الرقيق المعلق عتقه عليها أو المعين للصدقة عليه لقاض حنفي يرى صحتها في الجديد مع العتيق بلا شرط فيحكم بلزوم العتق أو الصدقة المعلق على صحتها فيسري حكمه لصحتها فتصير متفقا عليها لرفع حكمه الخلاف، وتصح الجمعة المتقدمة على حكمه والمتأخرة عنه في الجديد مع صلاتها في العتيق ولا نص في مذهبنا فيمن يعتبر الضيق عنه واختلف الشافعية فيه على أربعة أوجه والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer and the rulings for the follower?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=299)

الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها، وبقية شروط الكمال في الكبير مشروحة ولله الحمد. ثم شرع يبين حكم المأموم مع الإمام فقال: (

Mas'alah: What are the four conditions of performance for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=370)

والثانية: أربعة الإمامة والجماعة والجامع والخطبة، وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال: (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=493)

ولما فرغ من بيان شروط الوجوب، شرع في بيان شروط صحتها؛ وهي خمسة على سبيل الإجمال، إذا كل شرط منها له شروط. ومعلوم أن شرط الشرط شروط. فقال: (وصحتها) : أي وشروط صحتها خمسة: أولها: الاستيطان، وهو أخص من الإقامة لأنه الإقامة بقصد التأبيد؛ الإقامة [حاشية الصاوي] كفت عن الظهر. قال شيخنا في حاشية مجموعه: لا يلزم هذا التعب من أصله لأن العبد ينوي إذا أحرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب إلا واجب، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط. (اهـ) . [شروط صحة الجمعة]

Mas'alah: What are the detailed conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=493)

قوله: [إذ كل شرط منها له شروط] : علة لقوله: (خمسة) إجمالا. وحاصل ذلك أن شروط الصحة إجمالا خمسة: أولها الاستيطان وله شرطان: أن يكون ببلد أو أخصاص، وأن يكون بجماعة تتقرى بهم تلك القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء إلى آخر ما قال الشارح. والشرط الثاني: حضور اثني عشر رجلا؛ وله ثلاثة شروط: الأول: كونهم من أهل البلد. الثاني: بقاؤهم من أول الخطبتين للسلام. الثالث: كونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبي حنيفة، وإن لم ينص على هذا الشارح، والشرط الثالث: الإمام. وله شرطان: كونه مقيما إن لم يكن هو الخليفة. وكونه الخاطب إلا لعذر؛ والشرط الرابع: الخطبتان وذكر الشارح لهما شروطا ثمانية، ويزاد تاسع: وهو اتصالهما بالصلاة. والشرط الخامس: الجامع وله شروط أربع كما قال الشارح. فتكامل تفصيل شروط الصحة خمسة وعشرين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in a building connected to the town?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=499)

أقيمت لا تصلى بجماعة بعد لا في العتيق ولا غيره، وإن صليت في غيره قبله فباطلة (متصل ببلدها) حقيقة أو حكما بأن انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا (لا إن انفصل كثيرا) فلا تصح به الجمعة (أو خف بناؤه) عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه، وهذا

مفهوم قوله: [على عاداتهم] . ثم أشار لنفي أمور قيل بشرطيتها، والراجح عدم اشتراطها بقوله:

Mas'alah: What is the definition of a small separation between a building and the town for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=499)

قوله: [حقيقة أو حكما] إلخ: ولا يضر خراب ما حوله، وفي الحطاب عن ابن عمر وغيره: أن الانفصال اليسير هو أن ينعكس عليه دخانها، وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا كما يؤخذ من المجموع وغيره.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in the courtyard and connecting streets of the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=500)

(وصحت) الجمعة (برحبته) وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطرقه المتصلة) به من غير فصل بيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة (مطلقا) ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا.

Mas'alah: When is Friday prayer prohibited in the courtyard and streets?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=500)

(ومنعت) الجمعة (بهما) أي بالرحبة والطرق المتصلة – وإن صحت – (إن انتفى الضيق و) انتفى (اتصال الصفوف) . وما مشى عليه الشيخ ضعيف. (لا) تصح (بسطحه) ، ولو ضاق بالناس.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a reserved area like the lamp room?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=500)

(ولا بما) أي بكل مكان (حجر) أي كان محجورا (كبيت قناديله) أو حصره أو خلوه لخادم من خدمته كمؤذن.

Mas'alah: Does separation by shops between mosque walls and streets affect Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=500)

قوله: [من غير فصل ببيوت] إلخ: أي فلو فصل بين حيطانه والطرق بحوانيت كالجامع الأزهر بمصر، فظاهره يضر وهو ما يفيده كلام الشيخ سالم واستظهره في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on removing foul odors and covering nudity for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=514)

(وعري) بأن لا يجد ما يستر عورته (ورائحة) كريهة تؤذي الجماعة (كرائحة ثوم) بضم المثلثة وقد تبدل فاء كما في الآية: [وفومها] ، ودباغ وبصل وكراث، ويجب ترك أكل ذلك يومها وكذا في المسجد ولو في غير جمعة (فيجب) على من تلبس برائحة كريهة (إزالتها) بما يقدر عليه (إن أمكن) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=158)

ويزاد في شرط أدائها أربعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the mosque's courtyards and streets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=161)

ثم في معنى الجامع في حق المأمومين رحابه، والطرق المتصلة به، إذا اتصلت الصفوف بها، ودعت الضرورة إليها. وتكره الجمعة فيها من غير ضرورة، فإن وقعت فقال سحنون: تعاد أبدا. وقال ابن أبي زمنين عن ابن القاسم: تجزئ، وقاله الشيخ أو إسحاق.

Mas'alah: What are the conditions for performing Friday prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=93)

وشروط أدائها: إمام، وجماعة، وجامع، وخطبة، وتجب إقامتها بالتمكن من ذلك، ولا يشترط إذن السلطان على الأصح، وفي كون الإمام مقيما، ثالثها: إن كان المسافر مستخلفا صحت، وفيها: إذا مر الإمام المسافر بقرية جمعة فليجمع بهم، ولا تجزى الأربعة ونحوها، ولا بد ممن تتقرى بهم قرية من الذكور

Mas'alah: What is the condition for performing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=945)

فقال: شرط أداء الجمعة:

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in a house or shop?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=949)

[صلاتها بدار وحانوت:] ولا تصح في دار وحانوت، ظاهره: كانت محجورة أو لا، وكذا في الجلاب، وقيد ابن الحاجب وصاحب الشامل بالمحجورة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1466)

وجعلت الجمعة ركعتين؛ لأن الناس يسعون إليها من بعيد فخفف عنهم؛ ولأنها عيد، شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب؛ يعني أنه يشترط في صحة صلاة الجمعة أن توقع الصلاة كلها مع خطبتها فيما بين الزوال والغروب؛ فلو خطب قبل ذلك وأوقع الصلاة فيه، أوأوقع الخطبة فيه والصلاة كلها أو بعضها بعد الغروب، لم تصح، وأولى لو أوقع الصلاة أو بعضها قبل الزوال وشد بعض الأئمة، فجوز صلاة الجمعة قبل الزوال. قاله الشيخ محمد الزرقاني.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'with the sermon' in the context of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1466)

وبما قررت علم أن الباء في قوله: "بالخطبة" ، بمعنى "مع" ، وأن "ال" للجنس؛ أي إيقاع جميع الصلاة مع جميع الخطبتين، وقوله: "وقت" ، متعلق بوقوع، واللام في قوله: "للغروب" ، بمعنى: "إلى" ؛ أي مبدأ وقت الجمعة، مبدأ وقت الظهر، ويمتد وقتها للغروب. وقوله: "كلها" ، قال الشيخ عبد الباقي: استعمال كل المضافة للضمير في غير الابتداء والتأكيد رأي بعض، وعلى الآخر فالمؤكد محذوف على قلة أقي وقوعها كلها. انتهى. قوله: فالمؤكد محذوف على قلة الخ. جواز حذف المؤكد بالفتح هو مذهب الخليل وسيبويه، ووافقهم الصفار، خلافا للأخفش والفارسي وابن (1) الموطأ، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 248.

جني وابن مالك. انظر المغني. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of settled habitation for the validity of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1469)

باستيطان بلد؛ الظاهر أن الباء في قوله: "باستيطان، بمعنى:" في "، وهو من إضافة الصفة للموصوف، والباء متعلقة بوقوع؛ أي يشترط في صحة الجمعة أن توقع في بلد مستوطنة: واحترز بذلك عن ما لو مرت جماعة بقرية خالية، فنووا الإقامة فيها شهرا مثلا، فصلوا بها الجمعة، فإنها لا تصح لهم، كما لا تجب عليهم، وحينئذ فهو شرط وجوب وصحة، بخلاف ما يأتي من اشتراط كون المصلي في نفسه متوطنا فإنه شرط وجوب فقط."

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a restricted shop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1477)

وحانوت؛ يعني أن الحانوت المحجور لا تصح الجمعة فيه وأما إن لم يكن محجورا فأجره على رحبة المسجد والطرق المتصلة به يا فتى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=29)

شروط الأداء: أربعة: إمام، وجماعة، وجامع، وخطبة، والمشهور في الجماعة نفي التحديد، لكن لا تنعقد بالأربعة ونحوها، والمعتبر ما تتقرى بهم قرية من الذكور الأحرار وفي اشتراط كونهم ممن يجب عليهم قولان وثمرة الخلاف إذا فر الناس عن الإمام ولم يبق معه إلا عبيد أو نساء. [32] ***

[33]

Mas'alah: What are the conditions of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=529)

وهو شروط الجمعة: ولها ثلاثة شروط؛ منها: شرائط لا تجب إلا بها، وتصح دونها.

Mas'alah: What are the conditions without which Friday prayer is invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=529)

وشرائط لا تصح إلا بها ولا تجب إلا بها.

Mas'alah: What are the conditions without which Friday prayer is invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=529)

وشرائط لا [تصح] [1] إلا بها.

Mas'alah: What are the conditions that are not obligatory but valid for Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=529)

فأما الشروط التي لا تجب [إلا بها] [2] وتصح دونها فهي ثلاثة: الذكورية، والحرية، والإقامة؛ لأن العبد، والمسافر، والمرأة لا جمعة على واحد منهم، فمن شهدها منهم أجزأته عن فرضه.

Mas'alah: What are the conditions that are both obligatory and necessary for validity of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=529)

وأما الشرائط التي لا تجب إلا بها, ولا تصح دونها، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the conditions specific to validity only?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=529)

ومنها: ما هو من شرائط الصحة خاصة.

Mas'alah: What are the conditions specific to the validity of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=529)

وأما ما هو من شرائط الصحة خاصة: فهي الطهارة، والنية، والأذان –على المشهور في وجوبه؛ لأنه يتعلق به الفرض كالسعي المنوط (1) في أ: تجب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

بسماع النداء أو ترك البيع؛ فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه، وهذا هو الأظهر عند الأصوليين.

Mas'alah: When do conditions of validity for Friday prayer become binding after conditions of obligation are met?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=531)

وأما شرائط الصحة: فإنها تتعين بعد حصول شرائط الوجوب؛ فإذا حصل الإمام، والجماعة والاستيطان: وجب على أهل المحلة أن يبنوا المسجد على القول بأنه من شرائط الصحة، فإن تركوا بناءه صاروا مأثومين بترك الواجب.

Mas'alah: Is congregation a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=542)

واختلف أيضا هل من شروطها الجماعة أم لا؟ فالمشهور أن الجماعة من [شروطها] [5] وأنها لا تصح إلا بها، وهو تأويل الباجي على "المدونة" في بعض الروايات: ولا تجمع الجمعة إلا بالإمام والجماعة والخطبة. وهذه الرواية إن صحت فهي نص في محل النزاع؛ لأن العراقيين من (1) في أ: نسى. (2) في ج: اقتصر. (3) سقط من أ، ب. (4) في ب: يطلق. (5) في أ: فروضها.

أصحاب مالك قالوا: ليس عن مالك في ذلك نص، ولكن الرواية المشهورة بالخطبة.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding its time and location?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=413)

(فصل) شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة [منح الجليل] وأفتى المسناوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالا. وإن الساكن بها يجوز له الجمع به إماما؛ لأنهم ليسوا مقيمين في المسجد كالمعتكف، بل هم جيرانه. وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعيته لغيره، ولا يعارضه قوله كجماعة لا حرج عليهم؛ لأنه في المقيمين في المسجد، ودليله ما في الصحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع إماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة» . إليه البناني، وفيما قاله نظر إذ قد نص ابن يونس على أن قريب الدار من المسجد إنما يجمع تبعا للبعيد، ونصه، وإنما أبيح الجمع لقريب الدار والمعتكف لإدراك فضل الجماعة. اهـ. قلت ليس في نص ابن يونس ما ادعاه من أن قريب الدار لا يجمع إلا تبعا، وإنما علل بإدراك فضل الجماعة، وهي العلة في جمع

البعيد أيضا، وأيضا على فرض أن فيه ذلك فلا يقوى على معارضة فعله – صلى الله عليه وسلم – فضلا على تقديمه عليه، فالحق ما قاله المسناوي والله أعلم. [فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها] (فصل) في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يناسبها (شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكي إسكانها وفتحها، وكسرها (وقوع) ها (كلها) فكل توكيد لمحذوف، فاندفع ما قيل إن كلا المضاف للضمير يلزم الابتداء أو التوكيد ولا يتأثر بعامل لفظي، وحذف المؤكد بالفتح أجازه الخليل وسيبويه والصفار، وإن منعه الأخفش وابن جني وابن مالك لمنافاة الحذف التوكيد. وأما الجواب بأن العامل في المضاف إليه الإضافة فنخلص من ضعيف بضعيف أي جميعها (بالخطبة) بضم الخاء المعجمة أي معها والمراد جنسها المتحقق في خطبتين، وصلة وقوع (وقت الظهر) من الزوال (للغروب، وهل) محل صحتها إن وقعت مع خطبتيها وقت الظهر (إن أدرك) أي بقي بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك فيه (ركعة

Mas'alah: What is the ruling on the time condition for Friday prayer in relation to Asr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=414)

باستيطان بلد [منح الجليل] من العصر) فإن لم يبق له ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر. (وصحح) هذا القول، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، بضم الصاد، وكسر الحاء المهملتين مثقلا أي صححه عياض، وهو ضعيف قاله العدوي، وعليه فقوله للغروب أي لقربه بناء على المشهور من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة (أو لا) يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب، وهي رواية مطرف وابن

الماجشون عن الإمام مالك – رضي الله عنهم –، وهو الراجح. فقوله لغروب على هذا أي حقيقة، وهذا على عدم اختصاص الوقت إذا ضاق بالأخيرة وصدر به المصنف لكونه المعتمد. ثم حكى الخلاف كما هو إصلاحه، أو أنه استعمل قوله للغروب في حقيقته ومجازه بناء على جواز الجمع بينهما، وهو مذهب الأصوليين. وعلى كل لا يقال جزمه به أولا ينافي حكاية الخلاف بعده والجمعة في الوقت المذكور كالظهر في المختار والضروري، فليس جميعه مختارا لها في جواب الاستفهام قولان (رويت) بضم فكسر وسكون تاء التأنيث أي نقلت المدونة (عليهما) أي القولين المفهومين من سياق الكلام، ففي رواية ابن عتاب لها، وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب. وفي رواية غيره، وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. عياض هذا أصح، وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –. وظاهر ما تقدم أنها لا تصح بإدراك ركعة بسجدتيها قبل الغروب، والمعول عليه صحتها أبو بكر التونسي فإن عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة، وإن لم يعقد ذلك بنى، وأتمها ظهرا، وهذا إذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو لثلاث، أما لو دخل على أنه لا يسع إلا ركعة بعد الخطبة فإنه لا يعتد بها ولا يتمها جمعة بعد الغروب، هذا الذي ارتضاه مصطفى. (باستيطان بلد) أي سكناه لا بنية الانتقال منه، والباء بمعنى مع. واعترض بأن الاستيطان شرط وجوب كما يأتي للمصنف فذكره هنا مع شروط الصحة يوهم أنه منها وليس

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the congregation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=419)

كبيت القناديل، وسطحه، ودار، وحانوت، وبجماعة تتقرى بهم قرية، بلا حد أولا، وإلا فتجوز باثني عشر: باقين لسلامها [منح الجليل] كبيت القناديل) المعد لخزنها، وإصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره، ومثله بيت الحصر والبسط وماء السقي، وظاهره ولو ضاق المسجد وبحث سند فيه بأنه من المسجد، وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن نساءه صلين الجمعة فيها على عهده – صلى الله عليه وسلم – إلى أن متن، وهي أشد تحجيرا من بيت القناديل. ويجاب بأنه خصوصية لهن للتشديد عليهن في لزومها بقوله تعالى {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية} [الأحزاب: 33] . (وسطحه) أي الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق، هذا قول ابن القاسم في المدونة. ابن شاس، وهو المشهور. وقيل تصح عليه مطلقا مع الكراهة، وهو للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ – رضي الله تعالى عنهم –، وقيل تصح عليه لخصوص المؤذن، وهو لابن الماجشون أيضا. وقيل يجوز عليه إن ضاق المسجد، وهو قول حمديس، ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغين، وهو كذلك إن لم تحجر. (و) لا تصح في (دار وحانوت) متصلين بالجامع إن كانا محجورين، وإلا صحت فيهما (وب) حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تتقرى) بفتحات مثقلا أي تعمر (بهم قرية) بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالبا (بلا حد) في عدد مخصوص كخمسين (أولا) بشد الواو منونا أي أول جمعة تقام في البلد، فإن حضر منهم فيها من لا تتقرى بهم قرية فلا تصح ولو اثني عشر. (وإلا) أي، وإن لم تكن الجمعة الأولى (فتجوز) الجمعة (ب) حضور (اثني عشر) رجلا أحرارا متوطنين غير الإمام (باقين) مع الإمام من أول الخطبة بحيث لا تفسد صلاة أحد منهم (لسلامها) ومفهوم باقين إلخ أنه لو فسدت صلاة أحدهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع، هذا الذي فهمه المصنف من كلام ابن عبد السلام، والذي فهمه الحط

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the congregation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=420)

بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه، [منح الجليل] منه أن الجماعة الذين تتقرى القرية بهم شرط وجوب وصحة، ولكن يكفي في صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثني عشر منهم غير الإمام من أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ والمواق لهذا وبحضور اثني عشر باقين لسلامها من جماعة تتقرى بهم قرية. ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بأن يقال قوله أولا أي عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم، وقوله، وإلا فتجوز إلخ أي، وإلا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجوز باثني عشر إلخ وفي الجمعة الأولى وغيرها. فلو تفرق من تقرت بها في أشغالهم كحرث أو حصاد وبقي منهم فيها اثنا عشر رجلا والإمام جمعوا قاله ابن عرفة، فإن ارتحلوا منها وبقي فيها اثنا عشر والإمام جمعوا إن رحل غيرهم إلى أماكن قريبة بحيث يمكنهم الاستغاثة بهم عند هجوم عدو، وإلا فلا. (بإمام) أي حال كون الاثني عشر مع إمام (مقيم) بالبلد الذي تصلى الجمعة فيه إقامة قاطعة حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به لغير الخطبة ولو سافر عقب الصلاة أو خارجها بكفرسخ لوجوبها عليه، وإن لم تنعقد به. وأما المقيم خارجا عن كفرسخ فلا تصح إمامته لعدم وجوبها عليه فيلزم اقتداء مفترض بشبه متنفل هذا قول ابن غلاب وابن عمر، وهو المعتمد. وفي حاشية الطرابلسي على المدونة لا تصح إمامة غير المتوطن بقرية الجمعة فيها، وهو ضعيف قاله العدوي، واستثنى من مفهوم مقيم فقال (إلا الخليفة) عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإمامة والحكم أو نائبه في الإمامة والحكم كالباشا لا في الحكم فقط كالقاضي حال كونه (يمر) ، وهو مسافر سفر قصر (بقرية جمعة) أي وجبت الجمعة على أهلها لاستيفائهم شروطها من عمله قبل صلاتهم.

(و) الحال أنه (لا تجب) الجمعة (عليه) أي الخليفة لكونه مسافرا أربعة برد فيندب أن يؤمهم فيها، وإن مر عليهم بعد صلاتهم فيصلي ظهرا ويحرم عليه إعادة الجمعة بهم، وإن حضر، وهم فيها ولو بعد عقد ركعة بطلت عليهم ويبتدئها هو أو غيره بإذنه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=707)

[فصل شرط الجمعة] (فصل) (شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب) ش: اعلم أن هذه الشروط التي يذكرها منها ما هو شرط في الوجوب ومنها ما هو شرط في الصحة ومنها ما هو شرط فيهما وسننبه على ذلك في محله إن شاء الله وقوله وقوع كلها إلخ شرط في الصحة وهذا على القول بأنه لا بد بعد ذلك من بقاء ركعة للعصر، وأما على القول بأنه يصليها ولو لم يدرك من العصر شيئا قبل الغروب فمشكل؛ لأنه يقتضي أنه إذا بقي من الوقت ما يخطب فيه ويصلي ركعة واحدة من الجمعة أنه لا يصليها لقوله: وقوع كلها به وقد قال ابن عرفة: أبو عمر عن ابن القاسم أن من صلى ركعة ثم غربت أتمها انتهى. ويمكن أن يقال إنما قصد المصنف الإشارة إلى أنها لا تصح إذا وقع شيء من الصلاة أو من الخطبة قبل وقت الظهر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Is the establishment of the five daily prayers a condition for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=710)

ص (وإقامة الخمس تردد) ش أشار بالتردد لما ذكره ابن بشير وسكوت غيره عنه ونزل

ذلك بمنزلة التصريح بعدم اشتراطه؛ إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه وانظر عزوهم اشتراط إقامة الخمس لابن بشير وقد نقل سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك ونصه: إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد تجمع فيه الصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن انتهى. فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the two conditions for Friday prayer being absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=710)

ص (لا انتفيا) ش: هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز خلافا لما رجحه المواق.

Mas'alah: Is congregational attendance obligatory for the Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=714)

ص (تحضرهما الجماعة) ش: يريد وجوبا قال ابن عرفة قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب واللخمي لا نص وظاهر المذهب وجوبه وقال ابن رشد: في وجوبه قولان لها ولغيرها وقال الباجي الوجوب نصها؛ لأن فيها لا يجمع إلا بجماعة والإمام يخطب وصوبه عياض من هذه الرواية انتهى. وكذلك قال

صاحب الطراز الذي حكاه عبد الوهاب هو مقتضى الكتاب ثم جعله المذهب فإنه قال في توجيهه: ووجه المذهب قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم

يصل – صلى الله عليه وسلم – قط جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة؛ ولأن الغرض الموعظة والتذكير وذلك ينافي كونه واحدة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=58)

1- شروط صحة الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر؟ وصحح أولا؟ رويت عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لاذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو

اتصلت الصفوف لا انتفيا: كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أولا وإلا فتجوز باثنى عشر باقين لسلامها بإمام مقيم – إلا الخليفة يمر بقرية جمعة – ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد.

Mas'alah: What was the time for Friday prayer according to the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=14)

(2) باب ماجاء في وقت الجمعة 13 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمه

أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم يرجع بعد صلاة الجمعة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a private enclosure within the mosque for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=98)

وقد كتب إلى سلطان يسألني عن الصلاة بمقصورة في قصره، الحائط مشترك بينها وبين الجامع. وأحب أن يصلي على أعلى الحائط المشترك مرتفعا عن الناس محجوبا عنهم. فأجبته بأن سر اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات أنها صلاة قصد بها المباهاة والإشادة والإعلان. ولهذا جهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار وجعل فيها الخطبة. فكل معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يسلك. والإخفاء والاستتار نقيض الغرض الذي أشار إليه الشرع. فلما كتبت إليه بهذا امتنع من إحداثه. وبعثه الإيثار على الاعتزال عن الناس على أن حاول أن يخرج من قصره هذه المقصورة إلى الهواء الذي يحيط به حيطان الجامع ليكون مصليا في داخله فيرتفع ما رأيته فيما كتب به إلي. فسألني أيضا عن هذا أيضا فأشكل علي أمره. لمعان عرضت فمه. فقربت له من إباحته على أنه أولى بالأجزاء من عرض الحائط لكون المصلي فيه مصليا في داخل الجامع. وباطنه ... فهو الآن يصلي في المقصورة [1]. فهذه المحاورة تدلك على مكانته عند ذوي السلطان. وعلى صدقه مع الله فهو لم يحاب السلطان. ولم يعتمد التعلات التي يبرر بها بعضهم بأن الأولى أن نؤلف قلوب أمثال هؤلاء وأن نيسر عليهم أداء الصلاة. وذلك خير من أن (1) شرح التلقين ص

.973 /972

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding residence and settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=602)

حالا فلذا لم يعطفه بالواو اختصارا فقال (باستيطان بلد) والباء للمعية متعلقة بمحذوف حال فلم يتعلق بعامل واحد حر فاجر متحدا للفظ والمعنى كما في د وأراد المصنف بلدها فالتنوين عوض عن مضاف إليه أي شرط صحتها استيطان من تنعقد به لبلدها التي تقام فيها وأما استيطان بلد غيرها قريبة منها كفرسخ من المنار فشرط في وجوبها كما يأتي ولا تنعقد به فما هنا فيمن تصح به وتنعقد وما يأتي فيمن تجب عليه ولا تنعقد به ولا يضر في ذلك المبالغة الآتية في قوله وإن بقرية نائية لأنه يقدر قبلها بقرية خارجة غير نائية بكفرسخ والاستيطان نية المقام على التأبيد قاله بعضهم قاله د (أو أخصاص) جمع خص وهي البيوت المهيأة من قصب ونحوه لعدم انتقالهم غالبا فأشبهت البنيان ولو انتقلوا عن موضعهم بعد مدة طويلة إلى قريب منه وبنوا به أخصاصا وسكنوها فتجب عليهم أيضا وتنعقد بهم لأن انتقالهم إنما هو لما يحصل في محلهم من الأوساخ بالفضلات ويشترط اتصال بنيان بيوت من تجب عليهم ولو حكما كتفرقها بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروریاتهم والدفع عن أنفسهم ولو كان الاتصال من بعض الجوانب كمدفن الشافعي وإمام الليث والسادات وابن الفارض فإن فيها اتصالا إذ يعتبر البناء ولو خرب فإن انتفى ما تقدم لم تجب على من يكمل عنده العدد كدور خربة ودور جبال العرب (لا) تصح باستيطان كبيوت (خيم) من قماش ويشبهها بيوت الشعر لأن الغالب على أهلها لارتحال فأشبهت السفن نعم تجب عليهم إن كانوا مقيمين على كفرسخ من

منار قرية جمعة تبعا ـــــــــ (باستيطان بلد) قول ز وأما استيطان بلد غيرها الخ أشار بهذا إلى دفع ما ورد على المصنف من أن الاستيطان شرط وجوب كما يأتي وذكره هنا أثناء شروط الصحة يقتضي أنه منها وليس كذلك وما ذكره في جوابه في غاية التكلف والركاكة والذي أجاب به طفى هو أن المصنف لم يذكره هنا على سبيل الشرطية وإنما مراده إنها تجب باستيطان البلد والإخصاص الخ اهـ. وهو غير ظاهر أيضا والظاهر في الجواب أن كلامه هنا من إضافة الصفة للموصوف وأن الباء بمعنى في وهي متعلقة بوقوع أي وقوعها في بلد مستوطنة وينبني عليه كما في ابن الحاجب أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة شهرا فصلوا بها الجمعة لم تصح لهم كما لا تجب عليهم حينئذ فهو شرط وجوب وصحة بخلاف ما يأتي من اشتراط كون المصلي في نفسه متوطنا فهو شرط وجوب فقط ولا يقال إن البلد المستوطنة لا تطلب من المكلف فلا تكون شرط صحة لأنا نقول قد مر آنفا أن ما هو شرط في الوجوب والصحة من قسم ما لا يطلب من المكلف فتأمله ونص ابن رشد للجمعة شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها وفرائض لا تصح إلا بها قال فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاثة الذكورة والحرية والإقامة لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها وأما الشرائط التي لا تجب إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضا الإمام والجماعة وموضع الاستيطان قرية كان أو مصرا على مذهب مالك اهـ.

Mas'alah: Are roads connected to the mosque considered part of it for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=605)

(وطرق متصلة به) أي بحيطانه وانظر لو فصل بينها وبين الطرق حوانيت كالجامع الأزهري بمصر من ناحية بأبي المغاربة والمقصورة وقال الشيخ سالم بعد متصلة به أي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أرواث الدواب وأبوالها ومثلها دور وحوانيت تدخل بلا إذن والمدارس التي حول الجامع الأزهر بالقاهرة قاله بعض اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: Is a roofed building a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=605)

كالإمام والجماعة وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان مبنيا وله سقف إذ قدم يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجب فإذا عدم كان من شرائط الوجوب وإذا وجد كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا أفتى الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه وهو بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا انهدم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يبنى وهو فضاء وقيل في المسجد أنه من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول إن المكان من الفضاء يكون مسجدا ويسمى مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the mosque is narrow or rows are connected?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=606)

(إن ضاق أو اتصلت الصفوف) اتصالا معتادا أو كالمعتاد برحبته وإن لم يضق هو لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب (لا انتفيا) على ظاهر المذهب كما في توضيحه وفي ح ما نصه بعد المصنف هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز خلافا لما رجحه ق اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=606)

ولرابع شروط الصحة بقوله (وبجماعة) لا بدونها (تتقرى) أي تستغني وتأمن (بهم قرية) بأن يمكنهم الثواء بالمثلثة والمد أي الإقامة صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما (بلا حدا ولا) أي في الجمعة الأولى (وإلا) يكن ذلك في الأولى بل فيما بعدها (فتجوز باثني عشر) أحرار ذكور متوطنين بها مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا ممن ذكر لا إن لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا لأنه يشترط لصحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها فإن نقصوا لم تصح وهذا ـــــــ انظر طفى وقول ز ومثلها دور وحوانيت الخ يفيدان قول المصنف أن ضاق الخ ليس مختصا بالطرق والرحاب بل هو شرط في كل ما خرج عن المسجد منها ومن غيرها وكذلك في المدونة ولذا أتى ابن عرفة بعبارة عامة فقال وخارجه غير محجور مثله أن ضاق واتصلت الصفوف اهـ. قاله طفى وقوله عن ح هذا هو الظاهر الخ هو الذي استحسنه اللخمي أيضا كما نقله أبو الحسن في شرح المدونة ونصه قال سحنون يعيد أبدا لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد اللخمي وكان يقول إذا

مررت على الذين يجلسون للصلاة في الطريق ضع رجلك على عنقهم وجز اللخمي وهذا أحسن لقولهم إن الجامع من شروط الجمعة اهـ. (وسطحه) قول ز وفي ابن عرفة عن ابن القاسم في المدونة الخ هذا وهم حصل له في فهم كلام ابن عرفة وإنما نسب ابن عرفة لابن القاسم فيها صحتها عليه أن ضاق المسجد

Mas'alah: What are the conditions, sunnahs, and rulings of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=428)

(فصل) في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك وأعقبها بصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة والجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق ومعنى كونها بدلا في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء، ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا منها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر، والأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكي إسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شاذا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=428)

(ص) شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من [حاشية العدوي] قوله: إلا أن يكون. . . إلخ) هذا ظاهر في كونه دخلها، وأما إن لم يكن دخلها فلا يطالب به بدليل ما تقدم من قوله فيصلون أفذاذا إن دخلوها فيقيد ما هنا

بما هناك ذكره في ك (قوله: وفات جمع جماعتها) ظاهر في كون الجماعة أقيمت بها فلو لم تقم بها جماعة فالظاهر أن ذلك أولى (قوله: وينبغي أن المرأة. . إلخ) أي المشار لذلك بقوله ولا المرأة والضعيف إلخ. (قوله: إلا أن يكون إماما راتبا فيجمع) أي إذا كان ينصرف من المسجد ولا يجمع بين التسميع والتحميد بل يقول سمع الله لمن حمده فقط وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم الجمع بينهما أقول والصواب عندي الأول وما تقدم من أن الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلي تبعا؛ لأن ذلك في المعتكف الذي لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج للاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج في الضوء (قوله: إنهم يجمعون تبعا) أي لمن يذهب لبيته وليس منقطعا بالمسجد مثلهم (قوله: إذا كانوا في أماكن متفرقة) أي وإن لم يكثروا كما في عب أي فيجمعون إذا كان لهم موضع يجتمعون للصلاة فيه ويتفرقون إلى أماكنهم [فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها] (فصل صلاة الجمعة) سمي بذلك لاجتماع آدم مع حواء بالأرض فيه وقيل لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك. (فائدة) لا شك أن العمل فيها له مزية على العمل في غيرها ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه إذا وقع الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها، وأما ما رواه ابن رزين أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوي ذكره شب في شرحه (قوله: كما هو الحق) اعلم أن القرافي قد قال المذهب أنها واجب مستقل وقال الفاكهاني: المشهور أنها بدل من الظهر واستشكل بأن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي ويسقطانها على آخر اهـ. وقوله يمنعان وجوب الظهر على رأي وعليه فهي فرض يومها والظهر بدل منها، هذا هو المعتمد، وقوله: ويسقطانها على آخر وعليه فهي بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب إلا أنه شاذ إذ لو كانت بدلا من الظهر لم يصح فعلها مع إمكان فعله وحينئذ فمن صلى الظهر

في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فإن صلاته باطلة ولا بد من الإعادة؛ لأنه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ لا إعادة عليه؛ لأنه أتى بالواجب عليه، إذا علمت ذلك فقوله كما هو الحق كأنه جمع بين القولين (قوله: كلها) استعمال كل المضافة للضمير – في غير الابتداء والتأكيد – رأي بعض وعلى الآخر فالمؤكد محذوف على قلة أي وقوعها كلها (قوله: للغروب) حقيقة على الثاني الآتي أو قبله بركعة على الأول فأطلق الغروب على ما يشمله وما قبله، أو يقال جزم بالمشهور أولا ثم ساق الخلاف بعد ذلك ولذلك قال اللقاني: إن قول المصنف وهل إن أدرك ركعة من العصر ضعيف وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من إدراك كل الجمعة قبل الغروب وأن من أدرك منها ركعة قبله لا يتمها جمعة بل ظهرا أو يقطع مع أنه يتمها جمعة على المشهور قال عج ويجاب بأن كلامه في وجوب إقامتها.

Mas'alah: What is the condition of permanent settlement for the validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=429)

(ص) باستيطان بلد، أو أخصاص لا خيم (ش) الباء للمعية أي شرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتها في وقت الظهر إلى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأبيد ولا تكفي نية الإقامة ولو طالت ولا فرق بين أن يستوطنوا بلدا، أو أخصاصا والأخصاص بيوت من قصب لأنه يمكن الثوى فيها والاستغناء عن غيرهم بخلاف الخيم لأنه لا يمكن فيها ما ذكر غالبا ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الأخصاص وبعبارة أخرى المراد بالخص هنا العرفي أي ما يسمى في عرف الناس خصا كان من قصب، أو خشب، أو بناء صغير، أو غير ذلك لا خصوص الخص اللغوي فإنه ليس شرطا فالمراد

بالأخصاص ما قابل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية أي ما يسمى في عرف الناس خيمة كانت من ثياب، أو صوف، أو وبر أو شعر، أو غير ذلك لا خصوص الخيم اللغوية لأنها ليست شرطا فقوله باستيطان الباء للمعية وهو متعلق بعامل مقدر أي وقوعها مع استيطان لا بوقوع [حاشية العدوي] ابتداء أي أنهم هل لا يطالبون بإقامتها إلا إذا كانوا معتقدين أنهم يدركون ركعة من العصر بعد فعلها قبل الغروب أو لا، فعلى الأول إذا بقي من الغروب قدر ما يسع خطبتها وفعلها فقط لا تجب إقامتها لكن إن فعلت أجزأت وعلى الثاني تجب والحاصل أن الوجوب منوط باعتقاد إدراك كل الصلاة إما مع ركعة من العصر أو بدونها فلو دخل معتقدا ذلك ثم تبين أنه لم يدرك إلا ركعة قبل الغروب فإنه يتمها جمعة بعد الغروب، وأما لو علم ابتداء أنه لم يبق للغروب إلا ركعة فلا يصلي حينئذ وأن من أحرم بها حينئذ لا يعتد بإحرامه ولو أدرك ركعة، هذا هو الصواب خلافا لما في بعض الشراح والوقت المذكور ليس كله اختياريا بل هي فيه وفي الضروري كالظهر سواء قلنا بأنها بدل أو فرض يومها (قوله: أو اتفق على ذلك) لكن إن كان لغير عذر يأثمون ومع الذهول لا (قوله: وأشبه برواية ابن القاسم) ظاهر العبارة أن هذا ليس رواية ابن القاسم بل أشد شبها به قال المواق فيها لابن القاسم: إن أخر الإمام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فله أن يصلي الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب فإذا علمت ذلك النص فمعنى كلام الشارح أن ابن القاسم لم يصرح بذلك إلا أن كلامه ظاهر فيه ثم قال المواق بعد قوله رويت عليهما ابن رشد اختلف في آخر وقت الجمعة فقيل ما بقي للعصر ركعة إلى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى، وقيل ما لم تغرب الشمس وهي رواية مطرف وما في بعض روايات المدونة من قوله وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب اهـ. إذا علمت هذا فمعنى رويت باعتبار الأول أن المدونة ظاهرة فيه (قوله وحقيقته) إن أراد المراد منه في نفس الأمر فلا يظهر وإن أراد معناه الذي يعطيه ظاهر اللفظ فهو عين

ما قبله (قوله ومحل الخلاف. . إلخ) رده محشي تت بأن ظاهر كلامهم الإطلاق. (قوله: باستيطان) أي شرط صحتها استيطان من تنعقد لبلدها التي تقام فيها، وأما استيطان بلد غيرها قريبة منها كفرسخ من المنار فشرط في الوجوب ولا تنعقد إلا أن محشي تت اعترضه في عدة الاستيطان من شروط الصحة فقال ما نصه قوله باستيطان. . . إلخ هو شرط وجوب كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، وهو نص المؤلف فيما يأتي بقوله المتوطن وليس ذكره هنا على سبيل الشرطية وإنما مراده تجب باستيطان البلد والأخصاص لا الخيم فعد تت له من شروط الأداء غير صحيح اهـ. (قلت) : وكأنهم أرادوا بشرط الصحة هنا شرط الانعقاد (قوله: مع الاستيطان) السين زائدة للتأكيد (قوله وهو العزم على الإقامة على نية التأبيد) المناسب أن يقول لا على نية الانتقال فيصدق بالذي لا نية له كما أفاده في ك وقال في التوضيح التوطن الإقامة بغير نية الانتقال ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين فقد نقل أبو الحسن عن تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون ستة أشهر بموضع وفي آخر ستة أشهر يجمعون فيه؛ لأنها صارت كقريتين إذا دخلوا بإحداهما أقاموا بها (قوله: بيوت من قصب) هذا هو الخص اللغوي الذي يتكلم عليه (قوله الثوى) هكذا بخطه بغير ميم وهو بالثاء المثلثة أي الإقامة وأما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك كذا في الشيخ سالم بخط الشيخ إبراهيم اللقاني (قوله: كان من قصب) وهو الخص اللغوي كما تقدم (قوله: لا خصوص الخيم اللغوية) وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الأعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد ثم يسقف بالثمام كذا في المصباح وقال النووي ولا يكون إلا من أربعة أعواد ويسقف بالثمام قال أهل اللغة ولا تكون الخيمة إلا من ثياب وصوف ووبر وشعر اهـ. (تنبيه) : تجب الجمعة على أهل الخيم إذا كانوا على كفرسخ من منار قرية جمعة تبعا (قوله: وهو متعلق بعامل مقدر) هذا يعارض مقتضى حله السابق والأولى أن يقول ووقوعها

المذكور لأنه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد اهـ. وإضافة استيطان إلى البلد على معنى في وقوله لا خيم يقدر له عامل يناسبه أي لا بالإقامة في خيم وكلام ز فيه نظر لأن الخيم لا يمكن فيها الاستيطان

Mas'alah: Is a roof required for the validity of Friday prayer in a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=431)

(ص) وفي اشتراط سقفه (ش) أي وقع تردد فيما إذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا فالمعنى وفي اشتراط دوام سقفه هذا مقتضى كلام من أشار إليه بالتردد وعليه فلو بنى من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر السنهوري وقد استظهر الحطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما

Mas'alah: Is the establishment of the five daily prayers a condition for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=431)

(ص) وإقامة الخمس (ش) أي وفي اشتراط إقامة الصلوات الخمس فلا تصح إقامة الجمعة فيما يتخذ [حاشية العدوي] قوله: بل هي صحيحة) خلاصة ما قيل أن الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الأول أن تقام به وبالجديد فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت، الثاني أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لنذر بانيه عتق عبد بعينه إن صحت صلاة الجمعة فيه فإن وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها صحت

فيه إذ حكمه الداخل في العبادات تبعا لنحو عتق كما أفتى به الناصر لا ينقض وصورة ذلك أن يقول بان الجامع: إن صحت جمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلى فيه الجمعة فيأتي العبد إلى من يقول بالتعدد كالحنفي فيثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه: لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير حينئذ الصلاة بالجامع المذكور وغيره صحيحة وذلك؛ لأن الغوري حين بنى مسجده أرسل للناصر اللقاني وقال له: أفت بصحة الصلاة في مسجدي هذا، أي صلاة الجمعة قال له الناصر: قل إن صحت صلاة الجمعة في مسجدي هذا فعبدي حر ففعل ثم إنه رفع الأمر للقاضي الذي يرى صحة صلاة الجمعة بالمسجد الذي حصل به التعدد وهو الحنفي فحكم بصحة العتق فحاصله أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكم آخر تبعا، والحاصل أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعا وحققه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها اهـ. وصرح القرافي المذكور بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف سواء كان بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام كحكمه بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله فإنه ملتزم لنقض العتق الثالث أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم وإلا صحت في الجديد وبحث في ذلك شيخنا بأنه لا يتأتى الاحتياج؛ لأنه يوسع، ويجبر من بجانب المسجد على البيع ولو كان وقفا للتوسعة ويأخذ الثمن من بيت المال فإن تعذر فعلى جماعة المسلمين إلا أن يقال يأتي من حيث إذا وسع لربما تعدد المسمع فيه فيحصل الخلل في الصلاة (قوله: حكم بفسادها) إلا أنهم في حالة الجهل يعيدونها ظهرا لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين (قوله: ليس شرطا. . . إلخ) نقول والزرقاني معترف بأنه ليس شرطا لقوله كما إذا بنى إلخ حيث أتى بالكاف وبمثلا. (قوله: بلا نزاع) أي أن التردد إنما هو في الدوام وعدمه وأما سقفه ابتداء فهو متفق على شرطيته هذا تقرير السنهوري، والذي قرره الشيخ سالم والتتائي والأجهوري أن التردد في الابتداء

والدوام، والذي رجحه الحطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله: عدم اشتراط السقف) المراد كما في الشيخ أحمد سقفه المقصود منه غالبا وهي القبلة وما والاها لا صحته إذ هو غير مشترط والمعتمد كلام الحطاب. (قوله وتنقل الجمعة. . . إلخ) بيان لما يحكم به الحاكم وقوله وتنقل الجمعة أي على التأبيد (قوله: دون أن تنقل) أي أنها نقلت من مسجد كان في قرطبة بهذا المسجد (قوله: متوافرون) أي مجتمعون (قوله: قال ولو نقل الإمام. . . إلخ) أي بدون أن يقصدوا التأبيد أي ولا قصدوا عدمه أي كما فعل بمسجد قرطبة أي وهذا القول هو الظاهر (قوله: ونقل بعض الشراح. . . إلخ) هذا الحل هو المعتمد كما أفاده محشي تت وغيره خلاف الحل الأول. (قوله: وإقامة الخمس) ظاهر قوله: الخمس أن جل الخمس ليس كالخمس.

لخصوصها وتعطل الخمس به وهو قول ابن بشير سمعت أنه لا بد من أن يكون الصف دائما فيه إلا أن تزيله الأعذار التي لا بد منها اهـ. قال بعض وسكت غيره عن اشتراط ذلك فلو كان معتبرا لنبهوا عليه فنزل المؤلف ذلك منهم منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه فصح قوله (تردد) لهؤلاء المتأخرين في الفروع الثلاثة وما ذكره ابن بشير ذكر سند عن المختصر ما يوافقه فقول ابن غازي لا أعرف ما ذكره ابن بشير لغيره فيه نظر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=133)

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر

وصحح، أو لا؟ رويت عليهما، باستيطان بلد أو أخصاص، لا خيم، وبجامع مبني متحد، والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء. لا ذي بناء خف. قوله: (وبجامع مبني متحد) شرط الاتحاد في البلد الواحد بين على المشهور قال ابن عرفة: وعليه لا يجوز إحداث الجمعة بقربها بثلاثة أميال اتفاقا، وأجزأها زيد بن بشر فيما زاد على ثلاثة أميال، واعتبر يحيى بن عمر ستة أميال واعتبر ابن حبيب البريد، ونقل في "النوادر" الأول والثالث [3]، وقول ابن الحاج [4]: لكل قرية أن يجمعوا ولو قربوا، ولا نص في منعه: قصور. انتهى. وصحح الباجي الأول [5]، وهو المفهوم من كلام المصنف بعد هذا. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) قال في الذخيرة: (قال سند وقال ابن حبيب: يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القربة، وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياسا على الإقامة) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/ 378. (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 451 وما بعدها. (4) في (ن 3) : (الحاجب) . (5) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 129

Mas'alah: Is congregation a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=492)

قوله: (وبجماعة [8] أي: وشرط الجمعة وقوعها في الجامع مع الجماعة [9] أو في جماعة [10]، ولا خلاف في المذهب أن الجماعة شرط فيها، وأنها لا تصح من الواحد.

Sub-topic – Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer to another mosque without excuse?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=402)

تنقل إليه على التأييد والعلماء متوافرون ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزئة

Mas'alah: Which congregation's Friday prayer is valid when two Friday prayers are held simultaneously?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=402)

وعلى المشهور من منع التعدد فلو أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق أي القديم ثم لاتخلو المسألة من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة والثاني أن يكون هو المسبوق. والثالث أن تكون صلاتهما معا في دفعة واحدة فإن كان العتيق هو السابق بالصلاة فلا خوف أن الجمعة لهم ويصلي من عداهم أربعا وإن كان العتيق مسبوقا وهو الوجه الثاني أو وقعت الجمعتان فيهما معا ضربة واحدة وهو الوجه الثالث ففيهما خلاف وعندنا أن الجمعة لأهل المسجد العتيق فيهما على كل حال وقال بعض الناس الجمعة للسابق منهما وعلى هذا القول فهل يعتبر السبق بالإحرام أو السبق

بالسلام أو بتقديم أول الخطبة ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the historical ruling on the validity of Friday prayers in the mosques of Fez?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=402)

ثم قال وقد وقفت لبعض المؤخرين المعتنين بتاريخ فاس أن الامام إدريس بن إدريس شرع في تأسيس عدوة الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوى من اثنتين وتسعين ومائة فلما أكمل سورها بنى بها جامعا للخطبة يعرف بجامع الأشياخ وأنه شرع في تأسيس عدوة القرويين في مهل ربيع النبوى العام الذي بعده يليه فلما أكمل سورها بنى بها جامعا للخطبة وهو معروف بجامع الشرفاء وأن الشروع في حفر أساس جامع الأندلس والقرويين اللذين تقام بهما اليوم الجمعة كان في عام خمسة وأربعين ومائتين ثم لما جرى أمر زناتة بالمغرب سنة سبع وثلثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه وكبره وقيل إنما فيه سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وهي السنة التي نقلت فيه الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس فبان من هذا أن جامع الأشياخ هو السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة له ويجب على من بعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفا مع المشهور فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ لجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعينت صحة الجمعة لجامع الأندلس عملا باعطاء البدل حكم المبدل منه لكنهم أقاموها في كلا البلدتين قبل النقل تقليدا للشاذ المجيز التعدد واستصحبوا ذلك بعد النقل وليس كون مدينة فاس اشتملت على جانبين بكل جانب منهما مدينة بموجب استقلال كل من المدينتين بخطبة ولابمصير كل من الجامعين عتيقا في نفسه باعتبار

مدينته المنسوبة إليه لما تقرر أنه ينبنى على المشهور منع إقامتها بقربة أخرى ليس بينهما ثلاثة أميال اتفاقا فيما زاد عل ذلك خلاف قال وحاصل جوابى إن مشهور الأقوال عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية وأن الجمعة لاتصح في المدوسة العنانية من طالعة فاس والحلوية وجامع القصر من تلمسان الأعلى على قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود وأحد قول محمد بن الحسن لأنه وإن قلنا بجواز التعدد فيتقيد بمسجدين لا]

Mas'alah: Can Friday prayer be held in more than one place in a single city?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=231)

[تعدد الجمعة في المصر الواحد]

Mas'alah: Can Friday prayer be held in more than one place in a single city?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=231)

[423] مسألة: لا تنعقد الجمعة في المصر الواحد إلا في موضع واحد، خلافا لأبي حنيفة ومحمد. لقول تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} ، فكان هذا مجملا فبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله، فأقام الجمعة في موضع واحد، مفتتحا لها مبتدئا أقيمت في خمس مواضع وأكثر، ولأن السعي إلى الأولى قد وجب بالنداء إليها، والثانية يقع منهيا عنها؛ لأن على من يقيمها أن يسعى إلى الأولى ويترك ما هو فيه. ولأنها لو جازت في موضعين لكان من سمع النداء فيهما لا يخلو من أن يجيبهما، ولا يمكن ذلك، أو أن يكون مخيرا وليس في ذلك تخيير فلم يبق إلا المنع.

ولأنها لا يخلو أن تكون كسائر الجماعات أو بخلافها، فإن كانت كسائر الجماعات جازت في كل مسجد، ولم يقف على موضعين وثلاثة وإن كانت مختصة فذلك ما قلناه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on Friday prayer at Mina and Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا كان الإمام أمير الحاج ممن لا يقضي الصلاة بمنى ولا بعرفة فعليه أن يصلي بهم الجمعة بمنى وبعرفة في يوم الجمعة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on Friday prayer at Mina and Arafat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

وقال محمد بن الحسن لا جمعة بمنى ولا بعرفات

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in villages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=188)

[تعدد صلاة الجمعة في القرى]

Mas'alah: Is it permissible to establish a new Friday prayer in a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=188)

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد رحمه الله عن قرية تشاجر أهلها فأراد فريق منهم أن يحدثوا جمعة. فأجاب بجواز إحداثها, واعترضه شيوخ عصره ولم يستحسنوا ما أفتى به. وقال بعض المتأخرين قد أفتى الفقهاء الاعلام بالجمعة بالقرى كصدينة [144/1] وعين مديونة ودبير ونحوها حتى استقل عبد الله العبدوسي بالفتيا فقطها من المواضع المذكورة والفقهاء المذكورين أحق بالاتباع منه انتهى.

Mas'alah: In which mosque should Friday prayer be held if there is an old and a new mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=279)

إذا وجد مسجدان قديم وحديث أقيمت الجمعة في القديم]

Mas'alah: Can Friday prayer be held in a destroyed mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=280)

إقامة الجمعة في المسجد المهدوم]

Mas'alah: Can Friday prayer be held in a destroyed mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=280)

وسئل رحمه الله عن صلاة الجمعة هل تقام في المسجد المهدوم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in a mosque with a collapsed roof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=281)

فأجاب وأما إقامة الجمعة في المسجد المهدوم فلا تصح إن كان في البلد مسجد تقام فيه الجمعة. وقد قيل لا تقام في مسجد سواه إلا أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد. واختلف إن لم يكن في البلد مسجد سواه ولا أمكن أن يقضى من سقفه قبل خروج وقت الجمعة ما يقع عليه اسم مسجد, فقيل إنه تقام فيه الجمعة على حاله ويحكم لموضع المسجد بحكم المسجد. وإلى هذا أشار ابن عبد البر فيما حكيت عنه وقد قيل إنه لا تقام الجمعة فيه وهو الصحيح, لأن من شرط وجوبها المسجد. هذا الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه. وإذا انهدم سقف المسجد وصار براحا لا سقف له فليس بمسجد وإن كانت له حرمة المسجد. قال الله عز وجل: في بيوت أذن الله أن ترفع ولا يسمى بيتا إلا ما له سقف. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتنى مسجدا ولو قدر مفحص قطاة[1] بنى الله له بيتا مثله في الجنة.

Mas'alah: Where should Friday prayer be held when a village has two mosques due to fitna?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=282)

وسئل رحمه الله عن قرية بين أربع عشرة قرية, وفي القرية المذكورة جامع قديم كان أهل القرى المذكورة في الزمان الأول قد اتفقوا على بنيانه والصلاة فيه لما في ذلك من المنفعة لأهل القرى المذكورة لكونها وسطا, فصلوا فيه إلى الفتنة ثم انتقلوا من أجلها إلى حصن في أعلى القرى المذكورة, فصلوا في جامعه إلى أن تمكنت الهدنة, انصرف الناس إلى أوطانهم في القرى المذكورة, فافترقوا فرقتين, طائفة تصلي في الجامع الحديث الذي في القرية التى انتقلوا إليها من الحصن في أول الهدنة. واحتج أهل هذه القرية المذكورة بأن قالوا فإن قريتنا فيها ثلاثون دارا, والقرية التي فيها الجامع القديم ليس فيها إلا اثنتي (كذا) عشرة دارا, وقال سائر أهل القرى المذكورة

[223/1] لا تكون صلاتنا إلا في الجامع القديم, لأنه في قرية وسط القرى, وقريتكم تبعد عنها, وذلك من الضرر علينا, والرفق بنا أن نصلوا (كذا) في الجامع القديم حسبما كان في الزمان الأول للمصلحة المذكورة ولما بني له. وتبين وفقك الله هل تصرف الصلاة من الجامع الحديث إلى الجامع القديم للمصلحة المذكورة؟ أم يبقيان على حالهما؟ أم تقام في الجامع الحديث للشبهة التي ذكرها أهل قريته من أن فيها ثلاثين دارا؟ وبين لنا ذلك بينا شافيا يرفع الإشكال, فإنه أمر وقع وأجبنا الوقوف فيه على مذهبك, والله ولي التوفيق والتسديد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in multiple mosques in nearby villages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=289)

جمعة في قريتهم ولا يتكلفوا مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك, وفي هذا سعة. ولا يكاد يوجد في المنع من ذلك نص في المذهب. والحديث أيما قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتا يدل على إباحته ذلك. وكذلك قول مالك في المدونة: في القرية المتصلة البيوت إلى آخر كلامه. ومن أجاز الجمعة في موضعين في المصر لرفع المشقة على الناس يجيز هذا, ومن منع منه يمنع من هذا, والصواب إباحته إن شاء الله. قلت: تعقب ابن عرفة ابن الحاج لكل قرية أن يجمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه قصور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a new settlement when the old mosque is dilapidated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=290)

وسئل سيدي أبو الضياء مصباح عن مجشرين[1] أحدهما أقدم من الآخر وبينهما من المدى نحو الميل, وكانت الجمعة قديما بالمجشر القديم, وكان أهل المجشر الحديث يصلونها به لأنهم كانوا ينتقلون من مكان إلى مكان لكونهم أصحاب بيوت الشعر, ثم إنهم بنوا المسجد بمجشرهم أعني أصحاب المجشر المحدث وصاروا يصلون به الجمعة لاستيفاء الشروط بها واخلالها بالثاني, لانهدام أول بلاط منه وركود ماء المطر في بيت الصلاة منه, وما بقي من بنائه غير مأمون. وإن غاب إمامه يصلون أفذاذا. وذلك في سائر الأيام, لعم أهل الفضل ممن يليه, وأنهم أقل عدد ممن تقام به الجمعة. وإن حضر معه غيرهم لم يحملهم المسجد, ولزعم أهل السن من سكان المجشر القديم أنه مبني من مال رجل مستغرق الذمة, ولكونه خارجا أعني المسجد من بين البيوت بإزاء المقابر. والمسجد المحدث بين البيوت وله منذ بني نحو العام ونصف. فهل تقام

الجمعة في المسجد القديم أو المحدث؟ وإن قلتم ببطنها في المحدث, فهل تلزم إعادة من صلى فيه أم لا؟ وأن قلتم ببطلان الصلاة في المسجد القديم لما زعم كبراء أهل المنزل من البناء أم لا؟[2] بينوا لنا ذلك, والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. [(1) المجشر كالمدشر- في لسان أهل بادية المغرب- يعني القرية. والجشر في اللغة: بقل الربيع, والماشية ترعى في مكانها ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء. (2) هنا بياض, وفي هامش المطبوعة الحجرية: "لعله: فهل تلزم إعادة من صلى فيه" .

[229/1

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two mosques in a small settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=292)

وسئل الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد القطان رحمه الله بما نصه: اعلموا أرشدكم الله ووفقكم ونفعكم بالعلم ووفقكم أنه بالجهة الشرقية من مدينة بسطة حرسها الله تعالى جامعان تقام فيهما الخطبة وبينهما مائة وخمس وأربعون خطوة, وأن الخطبة أقيمت في الأحدث منهما منذ أربعة وثلاثين عاما, وعو يسمى جامع العرص, والآخر يسمى جامع مرسولة, وذلك للضيق الذي كان الناس فيه, لأن الجامع القديم بيت واحد, والآخر على قدره ثلاث مرات. وكانا في القديم يقربان في القدر فبنى الناس جامع العرص وكبروه, ووضعوا الخطبة فيه, ومنعهم من بناء الآخر الذي كانت الخطبة فيه كونه طرف آخر المصر, وجامع العرص وسط المصر وكان بينهما قبل بناء جامع

العرص دروب في أفواه الأزقة فانخربت, وبينهما خندق مجرى سيل عليه قناطر للجواز, وأن السيل يأتي في الخندق وعمل الدروب في بعض الأوقات. وذكر بعض الشيوخ أنه جاء وحمل القناطر وبالخندق المذكور ماء يجري فيه على الدوام والاستمرار, وذلك الماء من فضلات ما يتصرف في البلد. وقيل إن جمعتين في مصر واحد لا تجوز إلا بشروط, فأخذ الناس يتكلمون في الشروط وفي الجامعين المذكورين بالجهة الشرقية من البلد, ففرقة تقول ليس بين الجامعين شروط تجوز بها الجمعة في الأحدث, وفرقة تقول بالشروط أقيمت الجمعة في الأحدث, ويحتجون بالخندق والسيل, وبينهم في ذلك كلام فتحير الناس في ذلك فكتبنا إليكم بالمسألة ليزول الاشكال الذي أشكل على الناس, وتخبرونا في ذلك من الأقوال في المذهب, فنعمل بما يتضمن الجواب, والله تعالى ينفعكم بعلمكم ويجعله لكم علما نافعا. [

[230/1

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=295)

اختصره ابن الحاجب فقال: وفي تعددها في المصر الكبير, ثالثها إن كان ذا نهر أو ما في معناه مما فيه مشقة جاز. قال الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام: المشهور المنع رعاية لفعل الأولين, والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة انتهى. وهذا النقل هو الذي تقتضيه نصوص المذهب. فالقول بالمنع مطلقا هو الذي نص عليه أبو القاسم بن الجلاب, والقاضي أبو

محمد عبد الواهب, وهو السابق من لفظ العتبية والمدونة. والجواز في المصر الكبير هو قول يحي بن عمر ومحمد بن عبد الحكم حيث قالا: أما الأمصار العظام مثل بغداد ومصر فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة, وقد قيل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه. فانظر تقييدهما على الناس في الجامعين بالأمصار الكبار. وعلى هذا حملت مسألة المدونة والعتبية فيما بينته رواية ابن وهب وابن أبي أويس حسبما ذكر ذلك ابن رشد في بيانه, والقاضي أبو الفضل في تنبيهاته. قال القاضي أبو الوليد[1] وبين الجامعين نحو ميلين, والقول الثالث بإجازة ذلك في الكبير الذي له جانبان, وهو مقتضى قول ابن القصار. قال أبو الحسن اللخمي وقال أبو الحسن ابن القصار: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد فيشبه أن يجيء على المذهب أن يجمعوا في الجانبين. قال يريد اخيتارا وأنه يصير بذلك كالبلدين انتهى. فكلامهم راجع إلى الكبير الذي تظهر فيه الضرورة كما قال ابن بشير. والموضع المسؤول عنه أقل من ان يقال فيه مصر صغير, وأي مشقة تلحق المصلي في مسافة غايتها مائة وخمس وأربعون خطوة من غير قاطع ولا مانع؟ والخندق المذكور فيه قناطر يجاز عليها كما ذكر. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بخط المؤلف: أبو الفضل" .

Mas'alah: What is the ruling on expanding the Friday mosque when it becomes too small?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=315)

فإن قلت: إذا وقع التفريغ والبناء على المشهور من منع تعدد الجمعة في المصر الكبير, فما الحكم إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله؟ قلت: الحكم في ذلك وجوب الزيادة في الجامع حتى يحمل أهله. فإن كان ما حواليه من الربع والعقار

مملوكا جبر أؤبابثه على بيعه بالقيمة, رشيدا كان [244/1] المالك أو سيفها. كما يجير على بيع الماء لمن به عطش أو خاف على زرعه, والمحتكر, وجار النيل إذا أفسد الطريق وصاحب الفدان في معقل إذا احتيج إليه, وصاحب الفرس أو الجارية يطلبهما السلطان, فإن لم يفعل جبر الناس وخلع الحكمين. هكذا في الذخيرة, وفي الاجماع لابن حزم أن هذا لا يجبر إجماعا. وحكى ابن عتاب رحمه الله في جواب له أنه قد كان كثير من شيوخه يقولون: لا سبيل إلى أن يكره الإمام أحدا على بيع داره للزيادة في مسجد الجامع ولا يخرجه عنها إلا بطيب نفسه, ويحتج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رويناه. والمعروف الأول أن لأهل الشريعة المعظمة القضاء للعامة على الخاصة كما في هذه المسائل, ومسألة الترس والضياع والطرح من السفن. ولهذا تباع الدواب العادية في الزرع بموضع لا زرع فيه تتقى عليه. والقاعدة في اجتماع الضررين وتقابلهما أن سقوط الأصغر للأكبر ولا أكبر من ضرر الدين إذ لا بدل له, والمال عنه بدل وهي القيمة, وقد أنزلها الشرع منزلة المقوم, فلا حيف على أرباب الدور ولا شطط في كل ما جاء من هذا النمط. وبهذا التوجيه تعلم أن قولكم: والأخف هنا في نازلتنا ايقاع الجمعة في الموضعين دون تغيير ولا تبديل الخ, فليس كما ينبغي, لأن البناء والتفريغ فيما أحلوه من جبر الجيران على البيع إنما هو على المشهور من منع التعدد, وعليه فلا يكون الجبر لمصلحة التوسعة أصغر وأخف, فيسقط لحق الملاك وأرباب الربع, لأنه أكبر وأكثف. [جبر صاحب العقار على بيعه للمصلحة العامة]

Mas'alah: What is the historical origin of the two Friday mosques in Fez?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=332)

أقول قد بحثت عن أصله فألفيت لبعض المؤرخين المعنيين بتاريخ فاس أن الإمام ادريس شرع في تأسيس عدوة فاس الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوي من عام اثنين وتسعين ومائة, فلما أكمل سورها بنى بها جامعا يعرف بجامع الأشياخ, وأنه شرع في تأسيس عدوة القرويين في مهل ربيع النبوي من العام بعده يليه, فلما أكمل سورهما بنى بها جامعا للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء وأن الشروع في حفر أساس جامعي الأندلس والقرويين اللذين تقام فيهما اليوم الجمعة كان في عام خمسة وأربعين ومائتين. ثم لما جرى أمر زناتة بالمغرب سنة سبع وثلاثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره. وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه وكبره. وقيل إنما أقيمت فيه لسنة إحدي وعشرين وثلاثمائة, وهي السنة التي نقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس, وأن ذلك كان على يد الأمير حامد بن حمدان الهمداني عامل عبيد الله الشيعي.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in two cities separated only by a river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=334)

أقول: متى لاحظ الشرع صلاة الجمعة في المدينتين المذكورتين قبل أن يصيرا مدينة واحدة وليس بينهما إلا عرض النهر؟ ومن ذا الذي نص على ارتفاع الخلاف عن صحة الجمعة في كل منهما قبل الصيرورة المذكورة من أيمة المذهب؟ لكن التخرص والإغفال, وملاحظة الرأي الفاسد بعين الكمال, تحمل على الوقوع في ضروب من المحال.

Mas'alah: What is the ruling on considering the older mosque for Friday prayer in a single city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=341)

قال: ولا يلتفت إلى العتيق من غيره, إذ فضل العتيق غنما يراعى مع اتحاد المصر واحداث جمعة ثانية في ذلك المصر.

Mas'alah: What is the minimum distance permitting multiple Friday prayers in different mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=341)

أقول: بل لا يراعى شرعا إلا العتيق, اتحد المصر أو تعدد, ما لم يبعد ما بينهما بعدا يبيح التعدد, أقله ثلاثة أميال حسبما سبق تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a third Friday mosque in a city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=350)

أقول: بالكلام على هذه المسألة انقطع كلامه, وتم ما سطرته من الهذيان أقلامه, وقد أحال البحث هنا أولا مع المجيب على البحث عن أصل بناء هذا الجامع, ثم أضرب عن هذه الإحالة صفحا وهجم تخرصا وإقداما على ما لم يحط به علما فقال: والظاهر الخ, فدل بمفهومه أن الجامع المذكور لو بني بقصد التوسعة على أهل البلد حتى يكون

الباني وأتباعه داخلين في هذا الغرض لجاز على خلاف فيه, وليس كذلك, لأنه إن عنى بالخلاف المذهبي فلا يصح, لأن الجامع المذكور ثالث جوامع تلمسان باتفاق, فلا يسوغ إحداثه بوجه ولا بحال. وإن عنى به الخارجي فمن شرطه صحة النقل عنهم بأن علة التعدد لا إلى غاية التوسعة, ولعلهم أيضا أجازوا الثالثة فما فوقها [272/1] بالقياس على سائر مساجد الخمس, ولا يعللونه بالتوسعة فيتطرق الاحتمال, وتطرقه مسقط للاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer to another mosque when the main mosque is inaccessible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=352)

قال في المنتقى ومثله في نوازل ابن رشد, واللفظ للمنتقى: ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع يوما ما لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم, إلا بأن يحكم له الإمام بحكم الجامع, وينتقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول وتنقل إلى [273/1] الثاني. ولذلك قال مالك في المدونة فيمن رعف يوم الجمعة وهو جالس في التشهد أنه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع إلى الجامع فيتم فيه تشهده ويسلم. وإن علم أن الإمام قد قضى صلاته بعد, لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع. ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع قال يتم صلاته في أقرب المساجد, لأن إتمامها فيه يجزى عنه انتهى. وأما قوله ولم يشعر الباني أن الجمعة تفتقر إلى شروط وربوط فأفحش شيء يسمع, إذ سلب المعرفة عن أمراء ذلك الزمان, ومن حضر وقتهم من العلماء الأعيان, ولا ينبغي لك أن تفوه بهذا الكلام لقصر باعك, وعدم اطلاعك,

ولأنك إن فعلت زجرك لسان الحال, وقال لك ليس هذا بعشك فادرجي وأنشدك: خل الطريق لمن يبني المنار به ... وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر

Mas'alah: What is the ruling on villages where Friday prayer is established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=354)

[القرية التي تقام فيها الجمعة والتي لا تقام فيها]

Mas'alah: What is the ruling on re-establishing Friday prayer after it was cut off?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=354)

وسئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن منزل كانت فيه جمعة أفتى الفقيه العبدوسي بقطعها وإعادة من صلاها أبدا, فقطعت لذلك وبقي الأمر على ذلك إلى أن ورد عليهم وارد قال لهم: أن الجمعة واجبة عليكم وشروطها قد توفرت فيكم, فتوقف الأمر في إعادتها وإقامتها على ما عندكم.

Mas'alah: Are residents of a newer mosque obligated to attend Friday prayer at the older mosque and contribute to the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4376)

وسئل عن حصن فيه مسجد قديم وخارجه مسجد حادث، فزعم أهل الحصن الداخل إقامة الجمعة في مسجدهم الأقدم لكونهم لا يقام إلا بهم، وأن يعينوهم في أجرة الإمام إذا لم يجدوه إلا بأجر. فأجاب: لا يلزم أهل الجامع الأحدث إتيان المسجد القديم إلا للجمعة خاصة، ولا يلزمهم التزام الأجرة للإمام ولا أداؤها إليه، وإنما يجب على من التزمها ورضي بأدائها. فإن لم يريدوا أن يستأجروا من يقيم الجمعة ولا وجدوا من يقيمها دون أجر وجب الرحيل من ذلك البلد إلى بلد تقام فيه الجمعة أو بمكان لا يلزم إتيان الجمعة منه. وحق على الإمام أن يجبرهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the Friday prayer to another location due to an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

ولو نقلت بعذر لآخر ففي شرط نقلها بنية التأبيد قولا الباجي مع مسائل ابن رشد ومقدماته.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in two mosques in a large city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

ابن عبد الحكم, ويحيي بن عمر: إن عظم كمصر فلا باس بها بمسجدين.

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Friday prayers due to crowding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

اللخمي: إن كثروا وبعد من يصلي بأفنيته.

Mas'alah: What is the maximum distance for establishing a separate Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

وفي جوازه بأزيد منها, أو ببعدها بستة أميال, ثالثها: ببريد. للباجي عن زيد بن بشر ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل الشيخ الأول والثالث.

Mas'alah: Can Friday prayer be held in multiple locations within one city?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

ولا تتعدد في بلد واحد على المشهور. وثالثها: إلا في مصر عظيم، وعلى المشهور لو تعددت فالجمعة للعتيق ولو تأخر فعلا، ولو أقيمت بقرية أخرى اعتبر فرسخ. وقيل: فرسخان. وقيل: أربعة أميال.

Mas'alah: What is the ruling on multiple locations for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(متحد) فإن تعدد لم تصح في الكل

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the older mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

والجمعة للعتيق) أي ما أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a newer mosque when the older one is delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(وإن تأخر) العتيق (أداء) بأن أقيمت فيهما وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة العتيق فهي في الجديد باطلة ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه وما لم يحتاجوا للجديد

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a mosque near or far from the old mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(قوله أو قريبا منها) أي بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه ما لم يكن بني أولا قريبا منها فتهدم ما بينه وبينها من البنيان وصار بعيدا فإن كان كذلك فلا يضر بعده

Mas'alah: Is it permissible to have multiple Friday mosques in one city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(قوله متحد) أي فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيرا مراعاة لما كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لجلاء الصدور، ومقابله قول يحيى بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيرا وقد جرى العمل به

Mas'alah: How is precedence determined for Friday prayer in old versus new mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(قوله أي ما أقيمت فيه أولا) أشار بهذا إلى أن العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the old mosque is too narrow and cannot be expanded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from the ruler to establish Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=383)

(واستؤذن إمام) أي سلطان ندبا في ابتداء إقامتها فإن أجاب فظاهر

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer when the ruler prevents it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=383)

(ووجبت) إقامة الجمعة (إن منع) من إقامتها (وأمنوا) على أنفسهم منه (وإلا) بأن لم يأمنوا إن منع (لم تجز) بضم أوله وسكون ثانيه من الإجزاء أي لم تصح ويعيدونها لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل لا يجزئ فعله عن الواجب كذا نقل عن مالك – رضي الله عنه – واستظهر بعضهم الإجزاء وضبطه المصنف بفتح التاء وضم الجيم ولما فرغ من المندوبات شرع في السنن وكان الأولى تقديمها فقال

Mas'alah: Can Friday prayer be held without the ruler's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=679)

ثم جاؤوه فسألوه أن يأذن لهم في الجمعة، فقال: هيهات، لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالذنوب وأقام الحدود، وأعطى الحقوق، وقول مالك أبين, لأنها قربة أمر الله سبحانه بأدائها، فلا وجه لتعلقها بإمام يخاف، وقد قال مالك، وابن القاسم: إذا منع الإمام الناس

من إقامتها وقدروا على إقامتها فعلوا [1]. وفرق أشهب بين الإمام أن يمنعهم أو يكون ممن لا يمنع، فصلوها بغير أمره [2]، ولم يختلفوا أنه إذا كان إماما مقاما من الأمير فخطب أو صلى بعض الصلاة، ثم حدث عليه ما نقض طهارته أو غير ذلك أن له أن يستخلف ولا يفتقر في ذلك إلى الأمير، ولو ذهب كان لهم أن يستخلفوا، وهذه ضرورة [3].

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in two villages separated by a certain distance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

وأما التردد في إقامة الخمس به فاستظهر أنت عليه، يبقى النظر إذا بعد ما بين القريتين فقال ابن حبيب: إن كان ما بينهما مسافة بريد أقيمت جمعة بكل واحد

Mas'alah: What is the ruling if the ruler prevents people from Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=677)

قال مالك وابن القاسم: فإن منعهم وقدروا فعلوا (

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=555)

وفي تعددها في المصر الكبير، ثالثها: إن كان ذا نهر أو معناه مما فيه مشقة جاز، وعلى المنع لو أقيمت جمعتان، فالجمعة للمسجد العتيق ... المشهور: المنع؛ رعاية لفعل الأولين، وطلبا لجمع الكلمة. والجواز ليحيى بن عمر، والتفصيل لابن القصار، قال: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد، فيشبه على المذهب أن يجمعوا. ورأى أنها تصير بذلك كالبلدين. خليل: ولا أظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصر وبغداد. وقوله: (أو معناه) أي: مما يعد حائلا كسور ونحوه. وقوله: (فالجمعة للمسجد العتيق) قال علماؤنا: ولو سبق في الفعل ولو كان الإمام في الجديد.

Mas'alah: Can Friday prayer be held in a newly built village mosque near existing towns?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=136)

(ما قولكم) في قوم قليلين نزلوا في أرض زراعة بين قريتين من قرى مصر من جملة الأرض التي أذن في عمارتها الحاكم وتسمى أبعدية وبنوا قرية، وبنى معهم ناس متغربون من بلادهم وبنوا مسجدا فهل لا تقام فيه الجمعة أفيدوا الجواب. فأجبت: نعم لا تقام فيه الجمعة لأن قرى مصر لا يفصل بينها أكثر من أربعة أميال غالبا وحينئذ فبين هذه القرية المحدثة وبين إحدى القريتين أقل من ثلاثة أميال، وقد حكى ابن عرفة الاتفاق على عدم جواز إحداثها بقربها بثلاثة أميال كما نقله التتائي ونصه ابن عرفة وعليه فلا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة أميال اتفاقا وفي جوازه بأزيد منها أو ببعدها بستة أميال ثالثها بريد للباجي ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل الشيخ الأول والثالث وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه قصور اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in the same town?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=142)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صحت الجمعة في العتيق ولم تصح في الجديد مع إقامتها في العتيق اللخمي إن كان في المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم فإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت فإن أقيمت فيهما معا مع الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعادها الآخرون قاله مالك وإن لم يجزهم جامع جاز أن يصلى في جامعين اهـ ابن رشد المسجد إذا انهدم يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a second Friday prayer in a village with a sufficient mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=142)

(ما قولكم) في قرية تقام فيها جمعة واحدة وأهلها المخاطبون بها نحو أربعمائة والعتيق يسعهم وزيادة وأرادوا إقامة جمعة في مسجد آخر مستندين لقول يحيى بن عمر بجواز التعدد في البلد الكبير، وقول العدوي العمل الآن على خلاف المشهور فهل تصح الجمعة في الجديد مع العتيق وهل إذا حكم شافعي بصحتها على مذهبه يرفع حكمه الخلاف وتصح على مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تصح الجمعة في المسجد الجديد في الصورة المذكورة باتفاق أهل مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين

– وقول الإمام يحيى بن عمر والإمام محمد بن عبد الحكم إنما هو في مثل مصر وبغداد وهو قول من ثلاثة أقوال مقابلة للمشهور في المذهب ولكن جرى به العمل في مثل مصر وبغداد وهذا معنى قول العدوي العمل الآن على خلاف المشهور ونقل عن الناصر اللقاني أن قول التوضيح لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد فيه نظر فإن الخلاف موجود في مثل مصر وبغداد والمعول عليه عدم جواز التعدد. قال العدوي لكن العمل الآن جار بقول

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a new mosque due to overcrowding in the old one?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=145)

(ما قولكم) في مسجد أحدث في مدينة بربر وفيها جامع عتيق يضيق عن المصلين فيه في بعض الأوقات لكثرة الواردين عليها للتجارة ويصلون في طرقه المتصلة به فهل تصح في الجديد لضيق العتيق وهل إذا حكم حاكم شرعي يرى صحتها فيه بصحتها فيه يرفع حكمه الخلاف وتصح فيه على مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a new mosque near an old one and on multiple villages?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=146)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان قربه منها ثلاثة أميال فهو كالمحدث فيها اتفاقا وإن كان بأزيد منها ففيه خلاف والجمعة المقامة في القرى المذكورة تعاد ظهرا قال ابن عرفة لا يجوز إحداثها أي الجمعة بقربها أي قرية الجمعة بثلاثة أميال اتفاقا في جوازه بأزيد منها أو ببعدها بستة أميال ثالثها ببريد للباجي عن زيد بن بشير ويحيى بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when there are multiple mosques?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=498)

قوله: [فإن تعدد فالعتيق] : أي ولا تصح في الجديد، ولو صلى فيه السلطان فإن لم يكن هناك عتيق بأن بنيا في وقت واحد ولم يصل في واحد منهما صحت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه، فإن أقيمت فيهما بغير إذنه صحت للسابق بالإحرام إن علم وإلا حكم بفسادها في كل منهما كذات الوليين، ووجب إعادتها للشك في السبق جمعة إن كان وقتها باقيا وإلا ظهرا.

Mas'alah: How is precedence determined between old and new mosques for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=498)

قوله: [والمراد بالعتيق] إلخ: أشار بهذا إلى أن العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء.

Mas'alah: What happens when the old mosque is abandoned for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=498)

قوله: [ما لم يهجر العتيق] : أي وينقلونها للجديد، وسواء كان الهجر للعتيق لموجب أو لغيره. وظاهره: دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك، فإن رجعوا للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق، وينبغي أن لا يتناسى الأول

Mas'alah: Does the obligation of Friday prayer remain when multiple mosques exist?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=947)

وبما قررناه يندفع قول البساطي: (فيه قلق؛ إذ لا خلاف أنها تجب على المكلفين مع التعدد، وتصح أيضا، وغاية ما يتلمح له أن كل واحد ليس شرطا، فالشرط في الوجوب واحد، ينتفي الوجوب عند انتفائه، وانتفاؤه ينفي كل واحد) .

Mas'alah: Which mosque takes precedence when multiple congregational mosques exist?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=947)

[العتيق أولى عند تعدد الجوامع:] ويوضح ما قررناه قوله: والجمعة للعتيق إن لم يتأخر أداؤه عن الجديد، بأن تقدم أو ساواه، وإن تأخر العتيق أداء عن الجديد، أو كان الإمام

في الجديد، لكن قال في توضيحه: لا أظنهم يختلفون في مثل مصر وبغداد، وفيه نظر؛ لحكايتهم الخلاف فيهما. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to have multiple Friday mosques in one city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1472)

متحد، صفة لجامع؛ يعني أنه لابد في الجامع المذكور من أن يكون متحدا، فلا يجوز أن تتعدد الجوامع في بلد على المشهور، وإنما لم يجز التعدد في المصر الواحد وإن عظم، رعاية لما كان عليه السلف، وجمعا للكلمة، وطلبا لجلاء صدإ القلوب بالمواعظ واتعاظ الغني والغوي والطالح بغيرهم، وأجاز التعدد يحيى بن عمر وقال المصنف: لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد.

Mas'alah: Which congregation's Friday prayer is valid when multiple mosques hold it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1472)

والجمعة للعتيق؛ هذا مفهوم قوله "متحد" ؛ يعني أنه إذا صليت الجمعة في مساجد متعددة، فإن الجمعة إنما تصح للذين صلوها في العتيق، وتبطل جمعة من عداهم. والعتيق هو الذي أقيمت فيه الجمعة قبل غيره، وإن تأخر بناؤه عن بناء غيره وإن تأخر أداء؛ تمييز محول عن الفاعل؛ وهو ضمير يعود على العتيق؛ يعني أنه إذا صليت الجمعة في العتيق وغيره، فإن الجمعة تصح لأهل العتيق دون غيرهم، ولا فرق في ذلك بين أن

يسبق أهل العتيق غيرهم بهذه الجمعة، وبين أن يسبقهم الغير بها أو يساووهم. وسواء كان السلطان في العتيق أو في غيره، فالصور ست: تصح الجمعة فيها لأهل العتيق، وتبطل على غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer from one mosque to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1474)

وقصد تأبيدها به؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا كانت الجمعة تصلى في مسجد وأرادوا إقامتها بآخر، فمنهم من قال: يشترط في صحتها في المسجد الذي نقلت إليه أن يقصدوا تأبيدها به؛ أي إقامتها فيه على الدوام؛ وهو للباجي، ومنهم من قال: لا يشترط ذلك وهو لابن رشد، وأما إذا لم تنقل من مسجد لآخر، بل أقيمت في مسجد ابتداء، فالشرط أن لا يقصدوا عدم التأبيد؛ بأن قصدوا التأبيد، أو لا قصد لهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the imam's permission to establish the first Jumu'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1507)

واستؤذن إمام؛ يعني أنه يستحب استئذان الإمام في إقامة الجمعة الأولى، وإنما كان مستحبا لأنه ليس من شروطها استئذان الإمام أو نائبه، ولو قال: واستئذان إمام (1) ؛ لأن التعبير بالفعل يشعر بالوجوب. وقيل: يجب استيذانه وجوب شرط. نقله يحيى بن عمر. وعليه فيكفي إذنه أول مرة. (1) في الشبراخيتي ج 1 مخطوط: واستئذان إمام

كان أولى لأن التعبير لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two Friday mosques over holding the Friday prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=580)

[148] - تنازع مسجدين جامعين على اقامة الجمعة وخوطب، رضي الله عنه، من شرق الأندلس بهذه المسألة، يسأل عنها، ونصها من اولها إلى آخرها: جوابك، رضي الله عنك، في قرية بين اربع عشرة قرية، وفي القرية المذكورة جامع قديم، كان أهل القرى المذكورة، في الزمان الأول، قد اتفقوا على بنيانه، والصلاة فيه، لما في ذلك من المنفعة لأهل القرى المذكورة، لكونه وسطا، فصلوا فيه إلى القتنة، ثم انتقلوا، من أجلها، إلى حصن في أعلى القرى المذكورة، فظلوافى جامعة إلى أول الهدنة؛ ثم انتقلوا إلى قرية على مقربة من الحصن، من احدى الأربع عشرة قرية المذكورة، فصلوا في مسجدها إلى أن تمكنت الهدنة، وانصرف الناس إلى أوطانهم في القرى المذكورة، فافترقوا فوقتين: طائفة تصلى في الجامع القديم وطائفة تصلى في الجامع الحديث، التى في القرية، التى انتقلوا اليها من الحصن في أول الهدنة. واحتج أهل هذه القرية المذكورة بأن قالوا: ان قريتنا فيها ثلاثون دارا، وأن القرية التى فيها الجامع القديم، ليس فيها الا اثنتا عشرة دارا، وقال اهل سائرا القرى المذكورة، لا / تكون صلاتنا الا في الجامع [159] القديم، لأنه في قرية وسط القرى وقريتكم تبعد عنا، فذلك من الضرر علينا؛ والرفق بنا: أن نصلى في الجامع القديم، حسبما كان في الزمان الأول، ولما بنى له. بين لنا، وفقك الله، هل تصرف الصلاة من الجامع الحديث إلى

الجامع القديم، للمصلحة المذكورة، ام يبقيان على حالهما، أم تقام في الجامع الحديث، للشبهة التى ذكرها أهل قريته، من أن فيها ثلاثين دارا. بين لنا شافيا يرفع الاشكال فيه، فانه أمر وقع، وأحببنا الوقوف فيه على مذهبك، والله ولى توفيقك وتسديدك بمنه. فأجاب، أيده الله: بهذا الجواب، ونصه: تصفحت السؤال، ووفقت عليه، ولا يراعى قدم الجامع القديم، اذ لم تتصل اقامة الجمعة فيه، لانتقال أهله عنه. بالفتنة إلى جامع الحصن. فالواجب أن تقر الجمعة في القرية التى انتقلوا اليها من الحصن، في اول الهدنة، فأقاموا فيها الجمعة، ولا تنقل عنها إلى الجامع القديم، برجوع الناس إلى أوطانهم، في جميع القرى، ولا مسجد سواه. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in more than one location in a city?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=265)

قوله: «ولا يجمع إلا في موضع واحد»: وتحصيل القول في هذه المسألة أن إقامتها في جمعتين جائزة في المصر الكبير الذي لا يكتفي فيه بجامع واحد. وأما المصر الصغير فلا يقام فيه في جامعين، فإن أوقعت في جامعين فالمشهور أن الصلاة صلاة أهل الجامع العتيق.

Mas'alah: Can Friday prayer be held in more than one location?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1030)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ولا يجمع إلا في موضع واحد ولا يصلي الظهر من

فاتته في جماعة إلا أن يظهر عذره.

Mas'alah: Which mosque is valid for Friday prayer when multiple mosques exist?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=430)

(ص) والجمعة للعتيق (ش) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له قد شرطت في الجامع أن يكون متحدا فما الحكم إذا تعدد فأجاب بأنها عند التعدد في البلد الواحد، أو ما في حكمه صحيحة لأهل الجامع العتيق من تلك الجوامع [حاشية العدوي] قوله: وكلام ز فيه نظر) ؛ لأنه قال لا باستيطان خيم. (قوله: تحتمل الظرفية والمعية) المناسب: الظرفية (قوله: وقيل شرط فيهما) أي لتوقف الوجوب عليه والصحة أيضا؛ لأن الصواب أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وبهذا المعنى يصح اجتماع الوجوب والصحة هذا ما كتبه شيخنا عن بعض شيوخه (قوله إنه لا يكون مسجدا) أي تقام فيه الجمعة (قوله إلا ما كان له سقف) أي وبناء على وجه مخصوص (قوله: لأنه قد يعدم) أي المسجد على هذه الصفة صادق بعدم وجوده أصلا وبوجوده بدون سقف (قوله: فيكون من شرائط الوجوب) أي من الشرائط التي يتوقف الوجوب عليها وفي العبارة حذف والتقدير؛ لأنه يعدم على هذه الصفة فلا تجب الجمعة فيظهر حينئذ كونه شرط وجوب؛ لأن الوجوب توقف عليه (قوله: وقد يوجد) أي على هذه الصفة في العبارة حذف والتقدير فتصح الجمعة فيه فيكون من شرائط الصحة والحاصل أن معنى كونه شرط وجوب وصحة أن الوجوب يتوقف عليه والصحة تتوقف عليه وعلى هذا القول فلا يجب على أهل القرية بناء مسجد ليصلوا فيه الجمعة وعلى هذا القول فقول المصنف مبني إلخ وصف كاشف (ثم

أقول) وظاهر الشارح أن الوجوب والصحة باعتبارين لا باعتبار واحد، فالوجوب باعتبار حالة العدم والصحة باعتبار حالة الوجود مع أن ما كان من شروطهما الاعتبار فيهما واحد كالعقل فإنه شرط وجوب وصحة أي يتوقف الوجوب والصحة على وجوده فكذا نقول هنا يتوقف الوجوب والصحة على وجود الجامع إلا أن يقال إن الاعتبار فيهما وإن كان واحدا إلا أنه ظاهري، وأما بالنظر للتحقيق فهما اعتباران. (قوله: ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة) هذا الذي صدر به الشارح أي أن الجامع الموصوف بتلك الصفات من شروط الصحة أي لا تصح الجمعة إلا فيه (قوله: وهذا مبني) أي القول بأنه بالصفات المذكورة من شروط الصحة حاصله أن وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الوجوب متقررا بالأصالة وأن صحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بأوصافه المشار لها بقوله: مبني. . . إلخ (قوله يكون مسجدا) أي جامعا بتعيينه، أي والوجوب منوط به أي فما كان جامعا موصوفا بالأوصاف المذكورة لا يكون إلا شرط صحة (قوله: إذ لا يعدم موضع) علة لقوله وهذا مبني. . . إلخ أي وإنما صح ذلك البناء؛ لأن كل موضع يصح اتخاذه مسجدا بمجرد التعيين والوجوب منوط به فما يكون

بالأوصاف المذكورة لا يكون إلا شرط صحة لا شرط وجوب؛ لأن الوجوب ثابت بمجرد التعيين. أقول إلا أن ظاهره أنهم إذا عينوا موضعا يتعلق الوجوب بهم فإذا لم يعينوا موضعا فلا تجب وعلى هذا القول يكلفون ببنائه لأجل صحة الصلاة، وأما على أنه شرط وجوب وصحة فلا يكلفون ببنائه نعم إذا بناه واحد وجبت وعلى هذا، فقوله مبني مخصص لا كاشف، بقي قول من يقول إنه شرط وجوب فقط أقول لا يخفى أن معنى الكلام أنها لا تجب الجمعة إلا إذا وجد الجامع وإذا وجد تصح الصلاة في غيره لو وقع؛ لما ذكرنا أنه إنما هو شرط في الوجوب فقط وعبارته في ك وظاهر كلام المؤلف أن غير المبني يسمى جامعا كالفضاء من الأرض إذا عين وحبس وعلى من لا

يرى أن الفضاء من الأرض لا يكون مسجدا يكون قوله مبني صفة كاشفة وهو الموضع المبني فالفضاء لا يسمى جامعا اهـ. (قوله: أو خط حوله) عطف على حجر (قوله: فلا يجوز التعدد على المشهور) أي ولو عظم رعاية لما كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لجلاء صدأ القلوب، ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من جواز التعدد إن كانت البلد ذات جانبين ومثله للمؤلف في مثل مصر وبغداد قائلا لا أظنهم يختلفون فيه قال اللقاني وقول المؤلف: لا أظنهم إلخ فيه نظر فإن الخلاف موجود في مثل مصر وبغداد والمعول عليه عدم التعدد اهـ. (أقول) وهذا المشهور الذي حكاه الشارح قد جرى العمل بخلافه.

باطلة لأهل الجديد وهو ما حصل به التعدد وإن صلى فيه الإمام، وأما لو أقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالأقدم ما أقيمت فيه الجمعة أولا في تلك القرية وإن تأخر بناؤه عن بناء غيره وإذا ثبت كونه عتيقا بالجمعة الأولى، ثم تأخر أداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الأولى فلا يخرج عن كونه عتيقا وإليه أشار بقوله (وإن تأخر أداء) أي وإن تأخر أداء عن الجديد في غير الجمعة الأولى التي أثبتت له كونه عتيقا وأحرى إن سبقه، أو ساواه وليس المراد أن الجمعة لا تصح إلا بالجامع العتيق حتى لو تركت إقامتها به وأقيمت بالجديد وحده لم تصح فإن هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو أنشئ جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان، أو نائبه وإلا فالسابق بالإحرام إن علم فإن أحرما معا حكم بفسادهما وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وإن لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضا كذات الوليين

Mas'alah: Is it a condition for the Friday mosque to be single in a town?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=488)

قوله: (متحد) أي: ويشترط أيضا [11] أن يكون الجامع متحدا فلا يجوز تعدده [12] بالبلد الواحد على المشهور، رعاية لما كان عليه السلف وجمعا للكلمة، وأجازه يحيى بن عمر [13].

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when multiple congregations are held in one city?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=488)

قوله: (والجمعة للعتيق) أي: فإن أقيمت في البلد الواحد جمعتان فأكثر، فالجمعة تصح [14] لأهل الجامع العتيق دون غيرهم، قال علماؤنا: ولو سبق في الفعل وهو معنى (1) في (ز) : (السكن) . (2) انظر: الذخيرة: 2/ 339. (3) انظر: شرح التلقين: 1/ 80. (4) في (ز) : (بجامع) . (5) قوله: (الجمعة وقوعها) يقابله في (ن 2) : (وقوع) ، وفي (ن) : (الجمعة وقوع) . (6) قوله: (أن الأسارى) يقابله في (س) : (إذ الأسرى) . (7) في (ن 2) : (يقومونها) . (8) قوله: (منها وبمثلهم) يقابله في (ن) : (بمثلهم) . (9) في (س) : (أو) . (10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 162. (11) قوله: (أيضا) ساقط من (س) . (12) في (س) : (تعوده) . (13) انظر: التوضيح: 2/ 57. (14) قوله: (فالجمعة تصح) يقابله في (س) : (فالجمع يصح) .

قوله: (وإن تأخر أداء) أي: وإن أبى أهل الجديد صلاتهم قبل العتيق.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in more than one mosque in a city?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=151)

233 - مسألة لا يجمع في مصر، إلا [في] جامع واحد وهو الأقدم منها، وبه قال الشافعي. وقال محمد بن الحسن: تصح في موضعين. وقال داود وأصحابه: تصلى الجمعة في مساجد العشائر كلها. وقال أبو يوسف: إذا كان المصر جانبين، مثل: بغداد، جاز أن تقام الجمعة في كل جانب، وإن لم يكن كذلك لم يجز. (1) في الأصل: "سلمة" وعليه سار في (ط) . والمثبت من الاستذكار: 1/ 262.

Sub-topic – Qualifications and Rulings of the Imam

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=403)

الرابع الامام عده ابن الحاجب من شروط الأداء وقال ابن رشد من الشرائط التي لاتجب الجمعة إلا بها ولاتصح دونها الامام ويشترط كونه مقيما على المشهور فلا تصح خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فاكثر وهو قول ابن القاسم وقيل لايشترط ذلك فتصح حلفه وهو قول أشهب ثالثها إن استخلف بعد عقدها مع إمام مقيم صحت وإلا بطلت قال مطرف وابن الماجشون المواق أنظر إن كانت إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافرا نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية البين أن له يؤمهم ويشترط يريد الخليفة المسافر الا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية يجمع فيها لجمعة فيجمع بأهلها ومن معه غيرهم لأن الامام أيضا كونه حرا وإلا بطلت على المشهور كما سيأتي في شروط الامامة

Mas'alah: What is the third condition for Friday prayer regarding the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=715)

الشرط الثالث الإمام قال صاحب المقدمات هو شرط في الوجوب والصحة وفي

الجواهر لا يشترط حضور السلطان ولا إذنه وقاله ش وقال ابن مسلمة يشترط أو رجل يجتمع عليه وقال يحيى بن عمر لا بد ممن

تخاف مخالفته وقال ح لا بد من السلطان لانه العمل وقياسا على الجهاد وجوابه منع الاول العمل لأن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور وكان قادرا على الاستئذان وكان سعيد بن العاصي أمير المدينة فأخرج منها وصلى بهم أبو موسى الأشعري وذلك كثير وعن الثاني القياس على الصلوات الخمس قال سند واذا لم يشترط فلو تولاها لم يجزأن تقام دونه إلا إذا ضيعها قال مالك لو تقدم رجل بغير إذنه لم تجزهم لأنه محل اجتهاد فإذا رتب الحاكم فيه شيئا ارتفع الخلاف أما إذا ضيعها سقط اتباعه فلو لم يتولها السلطان استحب استئذانه مراعاة للخلاف في إذنه قال ابن القاسم في الكتاب إذا استنكر تأخير الإمام جمعوا لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا أربعا يتنفلون معه لما في أبي داود قال عليه السلام يا أبا ذر كيف بك إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قال قلت يا رسول الله فما تأمرني؟ قال صلى الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة قال سند يريد بالتأخير إلى العصر فإذا صلوا الظهر قال بعض أصحابنا يصلون أفذاذا تشبيها بمن فاتته ولو دخل وقت العصر وقد صلى ركعة قال الأبهري يتمها بهم جمعة

وإلا أتمها أربعا وقال ش إن خرج الوقت قبل فراغها أتمها أربعا وقال ابن حنبل إن أحرم في وقتها أتمها جمعة وقال ح لا يبني ويستأنف أربعا والمشهور اتمامها جمعة واذا صلوا ظهرا ثم أتى الإمام في الوقت لزمهم الإعادة وإلا فلا وعليه يحمل قوله يتنفلون معه وعلى قول ابن القصار يجوز تأخير الجمعة الى الغروب تلزمهم الإعادة وإذا قلنا لا تلزمهم فيعيدون بنية الجمعة كإعادة الصلاة في جماعة فإن تأخر معه جماعة

غيرهم أجزائهم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a group without an appointed leader?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=423)

مسألة: النفر يكونون بموضع ليس عليهم إمام يجمعون الجمعة] مسألة وسئل عن النفر يكونون بموضع ليس عليهم إمام، يجمعون الجمعة؟ فقال: إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا، إنما يكون الجمع على أهل القرى. فقيل له: فإن لم يؤمر عليهم؟ فقال: إي والله وإن لم يؤمر عليهم ربما صلى أبو المثنى الجمعة بالناس بغير أمر الإمام، يمرض الإمام أو يموت أو تصيبه علة. قال محمد بن رشد: قوله: وإن لم يكونوا أهل عمود جمعوا، ظاهره خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى أن الخصوص والمحال إذا كانت مساكن لأهلها كمساكن القرى في اجتماعها، لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة، وعلى ذلك كان يحملها الشيوخ عندنا، ويحتمل أن يكون أراد بأهل العمود في الرواية الذين ينتجعون الكلأ ولا يستقرون بموضع، فتتفق الروايات ولا يكون بينها تعارض. والأظهر أن ذلك اختلاف من القول، وأن لا جمعة على أهل العمود؛ لأن الأصل أن الظهر أربع، فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر؛ لأنه المتفق عليه؛ لأنه أصل ما أقيمت الجمعة فيه، فوجب أن لا يجمع إلا في المصر أو فيما يشبه المصر من القرى التي فيها الأسواق والمساجد؛ إذ قد اشترط ذلك مالك في بعض الروايات عنه. وأما الوالي فليس من شرائط إقامة الجمعة عند مالك، وقد روي عن يحيى بن عمر أنه قال: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، وهو قول عمرو بن العاص، – رضي الله عنه –، روي أن قوما أتوه فسألوه أن

يأذن لهم في الجمعة، فقال: هيهات، لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالذنوب وأقام الحدود وأعطى الحقوق. وفي

"المبسوط" لمحمد بن مسلمة أنه لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه، وهو قريب من ذلك كله خلاف المعلوم من مذهب مالك في "المدونة" وغيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does Friday prayer require the permission of the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=216)

[396] مسألة: لا تفتقر إقامة الجمعة إلى سلطان خلافا لأبي حنيفة، لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ، ولم يشترط إذن السلطان. وقوله - صلى الله عليه وسلم: (الجمعة واجبة على كل مسلم) . ولأن ذلك إجماع الصحابة؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلى بالناس الجمعة وعثمان - رضي الله عنه - محصور، وكان الإمام عثمان

ولم يذكر أنه استأذنه، وقد كان قادرا على ذلك. وقد كان سعيد بن العاص أمير المدينة فأخرجوه منها وجاء أبو موسى الأشعري فصلى بالناس الجمعة. وروي أن الوليد كان أميرا بالكوفة فأخر الجمعة تأخيرا شديدا فصلى ابن مسعود بالناس. فكل ذلك أمر ظاهر مشهور لم يجر فيه

نكير، ولأنه صلاة فلم يكن من شرط إقامتها الإمام كسائر الصلوات ولأنها عبادة على البدل كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading Friday prayer in a village while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=555)

(6 باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر) قال مالك إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة يعني لكبرها وكثرة الناس فيها وأنها ذات سوق ومجمع للناس فإنه يجمع بهم بخطبة ويجزيه ويجزيهم قال وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة لم يجمع بهم وإن جمع فليست جمعة له ولا لمن معه من المسافرين ولا لأهل تلك القرية ويتم أهل تلك القرية صلاتهم يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وكذلك ذكر بن عبد الحكم عنه يبنون وليس عليهم أن يبتدئوا وتجزيه صلاته كل مسافر معه إلا أنها ليست جمعة وإنما هي صلاة سفر وقال بن نافع عن مالك يتمون بعد إمامهم وصلاتهم جائزة وقال بن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه وقال بن القاسم في المدونة لا جمعة له ولا لهم ويعيد ويعيدون لأنه جهر عامدا وذكر بن المواز عن بن القاسم أنه قال أما فصلاته تامة وأما هم فعليهم الإعادة وأما قوله ليس على مسافر جمعة فإجماع لا خلاف فيه وقد روي ذلك عن النبي عليه السلام من أخبار الآحاد وسيأتي القول في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة في موضعه إن شاء الله قال أبو عمر الصواب ما رواه بن نافع وبن عبد الحكم في هذا الباب وهو ظاهر ما في الموطأ وهذا الذي لا يصح عندي غيره وليس جهره من باب تعمد الفساد وإنما هو من باب الاجتهاد في التأويل فلا يضره

Mas'alah: Is Friday prayer valid without a ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=907)

وقد اختلف العلماء في إقامة الجمعة بغير سلطان قال مالك رحمه الله لله عز وجل في أرضه على عباده فرائض لا يسقطها موت الوالي يعني الجمعة وهو قول الطبري إن الجمعة تجب إقامتها بغير سلطان كسائر صلوات الجماعة وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان وهو قول الأوزاعي في رواية عنه والجمعة عند هؤلاء كالحدود لا يقيمها إلا السلطان وقد روي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات واليهم لجاز لهم أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال

وقال أحمد بن حنبل يصلون بإذن الوالي وقال دواد الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إلى إمام ولا إلى خطبة ولا إلى مكان ويجوز للمنفرد عنده إذا لم يجد من يجمع معه أن يصلي ركعتين وتكون جمعة قال ولا يصلي لعيد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا أن من شرط الجمعة الإمام إلا فيما يفجأهم موت الإمام فيه وأن من شرطها الجماعة عند جمهورهم وجمهورهم أيضا يقول لا تكون إلا بخطبة واختلافهم في الوالي والمكان اختلاف كثير والله المستعان قال أبو عمر لم يختلفوا أن الجمعة يقيمها السلطان وأن ذلك إليه سنة مسنونة وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد حانت فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أنهم يصلون ظهرا أربعا وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزئهم وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال قلت فإن

لم يكن إمام أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين فقال أليس قد صلى علي بن أبي طالب وعثمان محصورا! ! وقد ذكرنا في التمهيد من طرق أبي قتادة وعبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان رضي الله عنه وهو محصور أنت إمام العامة ويصلي بنا إمام فتنة قال صليا خلفه فإن الصلاة أحسن ما صنع الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم وكان بن وضاح يقول إن الذي عنى به إمام فتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي اختلف على عثمان بأهل مصر وكان ممن شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية والوجه عندي في قوله إمام فتنة أي إمام في فتنة لأن الجماعات والأعياد نظامها وتمامها الإقامة

وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان جماعة من الفضلاء الجلة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة العيد فقط وقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد رجل وذكر الحسن الخولاني قال حدثنا أبو حسن المسيب بن واضح قال سمعت بن المبارك يقول ما صلى علي بالناس حين حوصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها فقط وفي التمهيد من هذا المعنى زيادات وبالله التوفيق وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه الكبير أخبرنا به شيخنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن عنه سماعا منه قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا إسماعيل بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن بشر قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday or Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=557)

قال ابن القاسم: فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday or Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=557)

وقال أشهب: تجزئهم، وقد صار من أهلها لما حضرها.

Mas'alah: Can a slave lead Friday prayer if it is not obligatory for him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=868)

قال ابن القاسم: ولا يؤمن فيها العبد إذا ليست عليه، فإن فعل لم تجزئه،

ولم تجزئهم.

Mas'alah: Can a traveling imam lead Friday prayer for a community?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=137)

وللإمام المسافر أن يجمع بقربه من عمله إذا كانت تجب فيها الجمعة فإن لم تكن تجب فيها الجمعة أجزأته ومن معه

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer when the imam is a traveller?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=937)

المسألة الأولى [4]: 1 - قوله [5]: "إذا نزل الإمام بقرية" هذا كما قال؛ لأن شروط الجمعة قد وجدت، والإمام وإن كان مسافرا فإن واليه النائب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة، فإذا كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الإمام، وجبت أيضا على الإمام الذي ينوب عنه الوالي. والفرق بين الجمعة والقصر، أن من كان فرضه الإتمام أتم [6] وراء من يقصر، ومن كان فرضه في الجمعة أن يصلي أربعا لم يجز له أن يصليها وراء من يصلي الجمعة. والمستحب عند علمائنا؛ أن يصلي بهم الإمام دون الوالي؛ لأن القرية المجتمع بها من عمله ونظره، وإنما ينوب الوالي عنه مع غيبته، فهذا حضر كان أحق بالصلاة. (1) هذا الوجه أورده الباجي في المنتقى من كلام ابن عبدوس في احتجاجه لقول المغيرة أنه يمضي بالثمن ولا يرده. (2) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني، وكذلك فعل في الأحكام: 4/ 806. (3) الغريب أن المؤلف قال في العارضة: 2/ 289 "واحتج العراقيون من علمائنا؛ أن النداء الصيت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال،" وهذه دعوى "وانظر أحكام القرآن: 4/ 6081، والمنتقى: 1/ 591." (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 196. (5) أي قول مالك في الموطأ (287) رواية يحيى. (6) في النسخ زيادة: "ولم يصلي" وحذفناها بناء على ما في المنتقى.

فإن صلى الوالي جازت الصلاة، كما لو استخلف الإمام [1] في وطنه من يصلي الجمعة وهو حاضر.

Mas'alah: Is the permission of the ruler a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=310)

فصل [17 – إذن السلطان لصحة الجمعة] : وليس من شرط وجوب الجمعة ولا من شرط صحتها ولاية من السلطان [2]، خلافا لأبي حنيفة [3]، لقوله: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [4] فعم، ولم يشترط إذن السلطان، ولأن السلطان لا يكون شرطا في وجوب الصلوات اعتبارا بسائر الصلوات.

Mas'alah: Can a person living outside the city lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=187)

[إمامة من يسكن خارج المدينة]

Mas'alah: What is the ruling on an imam from outside the city leading Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=188)

وأجاب الفقيه أبو الفضل راشد بأنه يجوز أن يجمع بهم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave leads the Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

وفيها: إن أم فيها أعاد وأعادوا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from the imam to leave during Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=193)

[المنتقى] (ش) : وهذا كما قال مالك وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين وذهب قوم من التابعين إلى أنه لا يخرج حتى يستأذن والدليل على صحة ما ذهب إليه أن الإمام إنما يستأذن فيما فيه النظر إليه والمنع منه إن شاء لأن ذلك فائدة الاستئذان وما ليس له منعه فلا يستأذن فيه ولذلك لا يستأذنه الناس في سائر تصرفهم.

Mas'alah: Who should lead Friday prayer when the imam and governor are both present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=195)

مسألة) : والمستحب أن يصلي بهم الإمام دون الوالي لأن القرية المجمع بها من عمله ونظره وإنما ينوب الوالي عنه مع غيبته فإذا حضر كان أحق بالصلاة فإن صلى الوالي جازت الصلاة كما لو استخلف الإمام في وطنه من يصلي الجمعة وهو حاضر وجملة ما تبنى عليه المسألة أن للجمعة أربعة شروط تجب بوجودها ولها شرط آخر هو شرط في صحتها بعد وجوبها فأما الأربعة فهي موضع استيطان وإقامة وجامع وجماعة وإمام وأما المعنى الذي هو شرط في صحتها فهو الخطبة وسنذكر ذلك كله إن شاء الله فأما موضع الاستيطان فإنما يعنى به المصر والقرية وإنما يختلف في الاستيطان والإقامة فهي اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها فكل استيطان إقامة وليس كل إقامة

استيطانا فإن عللنا بالاستيطان فلا يجوز لجماعة مرت بقرية خالية من أهلها فعقدوا فيها إقامة شهر أو شهرين أن يجمعوا لأنه ليس بموضع استيطان وإن عللنا بالإقامة جاز لهم ذلك وقد رواه ابن القاسم عن مالك. (

Mas'alah: Is an imam a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=196)

فصل) : وأما الإمام فهو أيضا شرط في وجوب الجمعة والأصل في ذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأيضا فإنها صلاة من شرطها الجماعة والجماعة لا بد لها من إمام فإن كانت قرية لا والي لها قدموا من أنفسهم من يصلي بهم وصحت الجمعة. (فرع) ومن صفة الإمام الذكورة والحرية قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه أن الجمعة تصح خلف العبد ومن صفاته أن يكون بالغا ومن صفاته أن يكون عدلا وهل يصح أن يكون فاسقا قال القاضي أبو محمد القياس يقتضي أن لا تصح إمامة الفاسق ولم يخص جمعة من غيرها وقال ابن حبيب تصح إمامته وإن

. . . . . [المنتقى] بلغ فسقه ما بلغ في الجمعة دون غيرها والأول أظهر لأنه يعتبر في صفات إمام الجمعة ما لا يعتبر في غيره وإذا كان الفسق يمنع إمامته في غير الجمعة فبأن يمنع ذلك في الجمعة أولى.

Mas'alah: Can a traveller lead Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=197)

)

Mas'alah: What are the rulings on a traveller leading Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=197)

فرع) وهل من صفاته أن يكون مقيما قال ابن القاسم لا يؤم المسافر ابتداء ولا مستخلفا وقال أشهب وسحنون يؤم في الحالتين وقال ابن الماجشون ومطرف يؤم مستخلفا ولا يؤم ابتداء. وجه ما قاله ابن القاسم أنه ليس من أهلها كالمرأة. ووجه ما قاله أشهب أنه لما أتاها صار من أهلها ولم يكن فيه نقص يمنعه من التقدم فيها كالإمام بقرية من عمله وهو مسافر. ووجه ما قاله ابن الماجشون أنه إذا عقد المسافر مع الإمام إحرامه فقد لزم حكم الجمعة وثبت كونه من أهلها فصح أن يستخلف على إتمامها وإذا لم ينعقد إحرامه مع الإمام لم يثبت له حكمها ولم يصح إمامته فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a traveling imam leads Friday prayer in a village where it is not obligatory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

(ص) : (قال مالك وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة) . [المنتقى] ورواه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a travelling imam leads Friday prayer in a village where it is not

obligatory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

(ص) : (قال مالك وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة) . (ش) : وهذا كما قال لأنه لا جمعة لأحد من المصلين لعدم شروط الجمعة من المصر أو القرية الموصوفة على ما تقدم.

Mas'alah: Who should lead Friday prayer if there is no governor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

قال عنه ابن القاسم, في المجموعة: وإن لم يكن عليهم وال، فليقدموا من يجمع بهم ويخطب.

Mas'alah: Is it preferable for Friday prayer to be held by the imam's order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

قال عنه علي: وبأمر الإمام أحب إلي.

Mas'alah: What if the imam neglects or travels away from Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

قال أشهب: عن عطلها الإمام، أو سافر عنها،

Mas'alah: Who is not allowed to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

ولا يجوز أن يؤم فيها عبد ولا مسافر ولا من لم يبلغ الحلم، فإن فعل لم تجزهم، ويعيدوا جمعة، فإن غربت الشمس أعادوا ظهرا، ويعيد العبد أبدا؛ لأنه إذا لم يكن مأموما فإنما فرضه أربع، ويعيد المسافر أبدا؛ لأنه جهر فيها، ولم يدخل مع غيره فيصير من أهلها.

Mas'alah: Does a slave leading Friday prayer invalidate it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

وأما العبد فلا تجزئهم؛ ابتدأها مستخلفا، أو بعد أن أحرم. هذا قول مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: Does a traveller leading Friday prayer invalidate it according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

وقال أشهب: تجزئهم في المسافر وإن ابتدأها بهم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a slave leading Friday prayer based on attendance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

وذكر ابن المواز، عن أشهب، مثل ما ذكر عنه ابن حبيب: يجزئهم وإن ابتدأها؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer and the requirement to repeat it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، أنه إن صلاها بهم عبد فليعيدوا في الوقت جمعة بخطبة، وبعد الوقت ظهرا، والوقت في ذلك أن يدركوا الجمعة. يريد: بخطبة وركعة من العصر قبل الغروب.

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for travellers but not for residents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

قال في كتاب ابن المواز: ومن معه دونهم. يريد: دون أهل الموضع وتجزئ من معه من المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday behind a corrupt imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

قال ابن حبيب: وتصلى الجمعة خلف الإمام الجائر الفاسق، بلغ فسقه وجرمه ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=99)

وإن أم عبد بجمعة أعاد هو ومأموموه أبدا، وثالثها: بوقت، ورابعها: إن استخلف جاز لا ابتداء.

Mas'alah: Is the permission of the ruler required for Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

ولا يشترط إذن الإمام على المشهور ويستحب، فإن امتنع وأمنوا وجبت، وإلا لم تجزهم.

Mas'alah: Is an imam a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

وبإمام، وقيل: هو شرط في الوجوب والصحة معا، ويشترط كونه مقيما على المشهور. وثالثها: إن كان المسافر مستخلفا أجزأ، إلا الخليفة يمر بقرية جمعة فليجمع بهم ولا تجب عليه. وقيل: تجب، فإن جمع في غير قرية جمعة فسدت. وقيل: تجزئه دونهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading Friday prayer outside the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله لا لإمام) أي ولو ضاق المسجد فلا بد في صحتها من كون صلاة الإمام والخطبة بالمسجد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

بإمام) أي حال كون الاثني عشر مع إمام (

Mas'alah: What is the ruling on an imam for Friday prayer who is not from the town's residents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

بإمام إلخ) لو عطفه بالواو على ما قبله من الشروط كان (قوله ولو لم يكن من أهل البلد) أي من المتوطنين فيها (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading Friday prayer without intending to settle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

فيصح إلخ) بل وكذا يجوز ابتداء ولا يشترط في الجواز عدم وجود خطيب بالبلد خلافا للجزولي وابن عمر قال ح والجواز مطلقا هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب اهـ بن (قوله لغير قصد الخطبة) أي وأما لو نوى الإقامة لأجلها فلا تصح إمامته معاملة له بنقيض مقصوده (قوله ولو سافر بعد الصلاة) أي ولو من غير طروء عذر (قوله وكذا خارج عن قريتها) أي وكذا يصح أن يؤمهم شخص منزله خارج عن قريتها وما ذكره من صحة إمامة المقيم إقامة تقطع حكم السفر ومن كان منزله خارجا عن بلد الجمعة بكفرسخ هو ما لابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وهو المعتمد وما في حاشية الطرابلسي على المدونة من أنه لا تصح إمامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة فهو ضعيف كما قاله شيخنا العدوي واعلم أن ذلك المقيم والخارج المذكورين لو اجتمع واحد منهما مع اثني عشر متوطنين تعين أن يكون إماما لهم ولا يصح أن يكون مأموما ويؤمهم أحد المتوطنين وبهذا يلغز ويقال شخص إن صلى إماما صحت صلاته وصلاة مأموميه وإن صلى مأموما فسدت صلاة الجميع (قوله بخلاف الخارج) أي بخلاف ما إذا كان منزله خارجا عن قريتها بأكثر من كفرسخ فلا تصح إمامته لأهل قريتها إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام فيها لا بقصد الخطبة كما مر لأنه حينئذ مسافر (قوله أو نائبه في الحكم والصلاة) أي وذلك كالباشا وخرج القاضي فإنه نائبه في الحكم فقط (قوله قبل صلاتهم) أي لها احترازا مما إذا قدم بعد صلاتهم لها وكان وقتها باقيا فإنه لا يقيمها على الأصح بل يصلي ذلك الخليفة الظهر ويحرم عليه إقامة الجمعة فلو حضر بعد الإحرام بها بل ولو بعد أن عقدوا ركعة فإنها تبطل عليهم ويصلي هو أو غيره بإذنه ولا يبني على الخطبة بل يبتدئها كما يفيده عج وقيل تصح إن قدم بعد ركعة

Mas'alah: Who is qualified to lead the Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=678)

فصل الخلاف فيمن يقيم الجمعة ويصليها بالناس واختلف فيمن يقيم الجمعة، ويصليها بالناس، فقال مالك في المدونة في أهل مصر مات واليهم، ولم يستخلف عليهم أحدا قال: إذا حضرت الصلاة قدموا رجلا منهم، فخطب، وصلى بهم الجمعة، وكذلك القرى التي لأهلها أن يجمعوا، وقال: إن لله فرائض في أرضه لا ينقضها إن وليها وال، أو لم يلها، نحو من هذا. يريد: الجمعة. [3] وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه، ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء، قاله في باب الصلاة في العتبية [4]. وقد تقدم قول يحيى بن عمر إنها لا تقام إلا بثلاث، قال: والإمام الذي تخاف مخالفته، وهذا آكد من قول ابن مسلمة، قال يحيى: وأتى قوم عمرو بن العاص فسألوه أن يأذن لرجل منهم أن يؤمهم في الفطر والأضحى، فأذن لهم، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 453. قلت: منستير: بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها وياء وراى وهو موضع بين المهدية وسوسة بإفريقية. انظر: معجم البلدان: 5/ 209. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 453. (3) انظر: المدونة: 1/ 233. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 451.

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam leading Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=213)

341 - ولا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بقرية من عمله يجمع فيها فليجمع بهم، فإن لم يكن يجمع فيها لصغرها [فجمع

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=595)

(أو عبد في جمعة) من المدونة قال مالك: لا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة، أو عيد.

Mas'alah: Is the imam a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=677)

وبإمام) ابن رشد: من الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام ابن عرفة: ولا يشترط كونه المخوف على المشهور.

Mas'alah: Can a traveller who intends to stay four days lead Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=678)

نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية قال ابن علاق: ليبين أن له أن يؤمهم وانظر هل يفهمه هذا من لفظ خليل، لأنه قال: "قيم" ولم يقل: "مستوطن"

Mas'alah: What is the ruling on the caliph passing through a village where Friday is held?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=678)

إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه) من المدونة قال مالك: لا جمعة على الإمام

المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية يجمع بها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم، لأن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam leading Friday prayer in a small village?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=678)

وبغيرها تفسد عليه وعليهم) من المدونة قال مالك: إن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه. ابن يونس: إنما لم تجزه، وإن كان مسافرا، لأنه جهر فيها عامدا

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer when the ruler is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=690)

ووجبت إن منع وأمنوا) تقدم نص بهذا عند قوله: "بإمام" ومن المدونة قال مالك: إن مات واليهم فليقدموا لأنفسهم من يخطب ويصلي بهم، وكذلك القرى التي لأهلها أن يجمعوا قال مالك: لله فروض في أرضه، ولا يسقطها وليها إمام، أو لم يلها منها الجمعة

Mas'alah: Is it permissible to pray behind someone who leads Friday prayer without a legitimate imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3532)

قال فقلت فإن لم يكن إمام أترى أن نصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين فقال

أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس وعثمان محصور

Mas'alah: What is the ruling on a slave serving as a regular imam for Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=447)

فصل (في العبد يكون إماما راتبا في جمعة) ولا يجوز اتخاذ العبد إماما راتبا في جمعة بلا خلاف في المذهب، لأنه ليس من أهلها. فإن حضرها فهل يجوز ابتداء الإتمام به؟ وهل تجزي الصلاة وراءه إن وقعت أو لا تجزي؟ في المذهب ثلاثة أقوال: المشهور أنها لا تجزي. ووقع لأشهب قولان: أحدهما: إجزاؤها إن وقعت، والثاني: جوازها ابتداء. فأما عدم الصحة فلأنها ليست فرضا عليه. والنية [3] وإن قارنت الافتتاح فلا بد من تقدمها عليه. ولا يصح أن ينوي الوجوب بحقيقته، فيصير العبد مخيرا بين أداء الجمعة بدلا عن الظهر الواجب في حقه وبين أداء الظهر. والحر تتعين عليه الجمعة من غير تخيير فلا يصح أن يأتم ملتزم بمتخير، وهو من باب اقتداء مفترض بالمتنفل. وأما الصحة إن وقعت فنظر إلى تعيين الوجوب بالدخول. وأما الجواز ابتداء فبناء على أن سقوط الفرض في حق العبد لتعلق حق السيد، فإذا حضر موضع الجمعة فلا حق للسيد في منعه من نفس الصلاة فتصير حينئذ واجبة عليه. (1) في (ر) الفروض. (2) النوادر والزيادات: 1/ 287. (3) في (ت) عليه كالنية والنية وإن.

وقد اختلف المذهب هل الجمعة واجبة في الأصل في حق العبد وإنما تسقط لحق السيد، أو هي ساقطة لكن العبد يأتي بها بدلا عن الظهر. وهذا على الخلاف بين الأصوليين في تناول الألفاظ الواردة للعبد.

Mas'alah: What is the ruling when the supreme ruler passes through a village on Friday while traveling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=614)

(حكم الوالي الأعظم يمر بقريه يوم الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on the supreme ruler leading Friday prayer in a village where it is not obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=614)

ولو مر الوالي الأعظم بقرية تجب عليهم الجمعة وهو مسافر لكان له أن يجمع بهم لأن المولى على الصلاة في تلك القرية خليفته والنائب عنه فإذا حضر المستخلف فهو بالإمامة أولى. وإن كانت ممن لا تجب [1] فيها الجمعة لم يجمع بهم لأنه مسافر والقوم حاضرون والجمعة ساقطة عنهم. وإن جمع بهم فقولان: أحدهما: أنها لا تصح له ولا لهم، والثاني: أنها تصح له دونهم. قال الأشياخ: وهذا على الخلاف فيمن جهر في صلاته متعمدا هل تصح أم لا؟ لأن هذا الإمام مسافر، فصلاته ركعتان لكنها سرية وقد جهر. ويغلب على ظني أني رأيت في المنتخبة ليحيى بن عمر [2] قولا (1) في (ق) لا تجب عليهم. (2) هو يحيي بن عمر بن يوسف بن عامر .. أندلسي من أهل جيان وعداده في الافريقيين سكن القيروان واستوطن سوسة أخيرا وبها قبره كنيته أبو زكرياء طلب العلم عند ابن حبيب وسمع من سحنون وغيره، إليه كانت الرحلة في وقته كان فقيها حافظا للرأي ثقة ضابطا لكتبه له من المصنفات نحو أربعين جزأ، منها اختصار

المستخرجة المسمى بالمنتخبة. توفي بسوسة في ذي الحجة سنة تسع وثمانين ومائتين وسنه ست وسبعون سنة. الديباج المذهب ص: 351 وشجرة النور ص73 (97) .

ثالثا أنها تجزيه وتجزيهم. فهذا مما ينظر فيه. فإن صح وظهرت صحته فهو إما بناء على أن الإمام وطنه حيث ما حل، وإما بناء على وجوب الجمعة في الأصل وإنما سقطت تخفيفا عن المسافرين ومن في معناهم من القاطنين [1] بمكان [2] [لا يمكنهم مداومة إلزامه [3]، والاستغناء] [4] عن غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the imam of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=615)

(الشرط الأول: الإمام) فأما الإمام فقد قدمنا في الركن الأول حكم من تجب عليه الجمعة عندنا في الأصل، ومن لا تجب عليه، والخلاف في صحة إمامته، ويشترط فيها ما يشترط في الإمامة لسائر الصلوات. وليس من شروطه عندنا أعلى المشهور] [5] أن يكون إماما تؤدى إليه الطاعة، أو مولى من قبل إمام. وقد قال مالك: "لله فروض في أرضه لا يسقطها، وليها إمام، أو لم يلها، منها الجمعة" [6]. ومذهب محمد بن مسلمة ويحيى بن عمر اشتراط الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة. قال يحيي بن عمر [7]: ويخاف جانبه. وقال محمد بن مسلمة: أو مولى من قبل الإمام. (1) في (ت) و (م) و (ق) القاطنون. (2) في (ق) و (م) (ت) بمكة. (3) في (ق) الثواب وفي (م) ابثوابة. (4) خرم في (ت) . (5) ساقط من (ر) . (6) التاج والإكليل 2/ 173. (7) في (ق) محمد بن عمر.

والأصل في هذا الخلاف فيها أو في ما يأتي بعدها أن الجمعة وقعت في ابتداء الإسلام في مصر بإمام تؤدى إليه الطاعة وخطبة وجامع. وهذا يحتمل أن يكون اتفاقا، ويحتمل أن يكون مقصودا إليه. وقد اختلف في أفعاله – صلى الله عليه وسلم – هل تحمل على الوجوب إلا ما قام الدليل أنه ندب، أو تحمل على الندب إلا ما قام الدليل أنه واجب.

Mas'alah: Is it obligatory for a governor to lead Friday prayer when passing through a town?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=505)

واختلف معنى قوله [1]: إذا مر بقرية يجمع فيها أو بمدينة من عمله جمع بهم الجمعة وقوله في الباب الثاني [2]: "ولا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكن يجمع بأهلها/ [خ 66] ومن كان معهم [3] من غيرهم" ، هل هذا واجب عليه، وقد لزمته الجمعة، أم جائز مستحب له؟ فظاهر "المدونة" و "الموطأ" [4] أنه ليس بواجب عليه، وأطلق بعض المتأخرين [5] أنه وجب [6] عليه ذلك. وعلل ذلك بأن واليها مستوطن فالجمعة واجبة عليه. وإذا كان ذلك وجبت على مستنيبه – وهو الإمام الحاضر –. ورد غيره [7] هذا من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam of a camp leading Friday prayer in a different location?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=507)

وقوله في إمام الفسطاط يصلي الجمعة بالعسكر، قال: أرى أن يصلوا في الجامع، وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعه [6]، كذا لابن وضاح، وهي رواية شيخنا أبي محمد بن عتاب والقاضي أبي عبد الله [7]، وعند غيرهما لابن باز: "أرى ألا يصلوا إلا بالجامع [8]" . قال أحمد بن خالد: رواية ابن وضاح أحب إلي. قال القاضي: وهذا اختلاف في جواز الصلاة بموضعين في مصر واحد [9]. وليس العسكر ها هنا الجيش، وإنما هو موضع بطرف الفسطاط فيه جامع يصلي فيه الإمام على نحو ميلين (1) بفتح الباء، هذا القول لسيبويه، نقله عنه القالي في كتاب البارع كما في أنساب السمعاني: 2/ 170 وكرر المؤلف هذا في المشارق: 1/ 227، وانظر معجم القبائل العربية: 1/ 239. (2) المدونة 1/ 171/ 10. وهو أبو عبد الله الكلابي توفي 150 (انظر التهذيب 2/ 73) . (3) المدونة 1/ 173/ 4. (4) وهو في اللسان: ظهر. (5) المدونة 1/ 173/ 4. (6) في خ: موضعها. ولعله المناسب. وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 1/ 141/ 5 (7) وهو ما في طبعة دار الفكر: 1/ 141/ 6 – (8) في طبعة صادر: 1/ 151/ 1: لا أرى أن يصلوا إلا في المسجد الجامع. (9) انظر كيف تعامل فقهاء الأندلس مع هذه النازلة في المقتبس لابن حيان: 245 بتحقيق عبد الرحمن الحجي إذ منع من ذلك السلطان، ثم أفتى بعض الفقهاء المنصور بن أبي عامر بالجواز؛ وانظر مواقفهم فيما ذكر المؤلف في المدارك: 7/ 118، 155، 159، 160

من جامع الفسطاط الذي بموسطيه [1] المسمى بجامع عمرو [2]. وقد جاء مفسرا عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبي أويس [3] ما ينصر رواية ابن وضاح أنه سئل عمن يصلي بالجامع ويترك الصلاة مع الإمام في العسكر، وذلك أن ابن وهب قال له: إن بعض من عندنا شك في ذلك، أي أن [4] موضع الأمر [5] أوجب، فقال له مالك:

صلاتكم جائزة، يعني في الجامع، ولم يبطل صلاة الآخر ولا رجحها، ورجح صلاة أهل الجامع في "المدونة" لكونه أقدم. وعلى ظاهر رواية (غير) [6] ابن وضاح تأول ابن المنذر قول مالك وأنه لا تجزئ الجمعة إلا لمن جمع في العصر. وظاهر تأويله أنه حمل العسكر على غير ما ذكرناه؛ لأنه قال: فنزل طرف البلد.

Mas'alah: Is the permission of the ruler a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=547)

ولا يشترط إذن السلطان على الأصح الأصح عبر عنه ابن راشد بالمشهور، لكنه يستحب إذنه. والقول بأن إذنه من شروط الأداء نقله يحيى بن عمر، فقال: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة شروط: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هذه لم تكن جمعة. وقال ابن مسلمة في المبسوط: لا يصليها إلا السلطان، أو مأمور، أو رجل مجمع عليه، ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء. ابن عبد السلام: ولا يريد من عده شرطا أنه يحتاج إلى إذن في كل جمعة، بل تكفي أول مرة.

Mas'alah: Can a travelling imam lead Friday prayer for residents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=548)

وفي كون الإمام مقيما، ثالثها: إن كان المسافر مستخلفا صحت. وفيها: إذا مر الإمام

المسافر بقرية جمعة فليجمع بهم القول بالصحة مطلقا لأشهب وسحنون؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها. ومقابله هو المشهور؛ لأنها لما لم تجب عليه صار كالمتنفل. والتفرقة نقلها المازري عن مطرف وابن الماجشون، ووجهها ظاهر، وما ذكره عن المدونة قال: هو غير مختلف فيه؛ لأن نائبه يصلي بهم، فمن له الصلاة بطريق الأصالة أولى. قال الباجي: والمستحب أن يصلي بهم الإمام دون الولي، فإن صلى الولي جازت الصلاة.

Mas'alah: Who is qualified to lead Friday prayer and what are the rulings on the imam's residence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=485)

أربعة أيام لغير الخطبة، ولا يضر طرو سفره بعد أن نوى الإقامة؛ أما مسافر القصر، فلا يصح إماما، ومن داخل كـ (فرسخ) يصح، وفيما بينهما تردد، المشهور البطلان، وحكى (عب) هنا عن (الشرح) الصحة، وقيده بعضهم بأن يكون من بلد جمعة، ويؤيد الصحة اتحاد السفر هنا، وفي القصر، وقولهم: إن العبرة بشخصه، فمتى كان وقتها داخل الفرسخ وجبت، وإن بعد مسكنه، وإن كان هذا إحدى طريقتين غير أنهم ايدوا الأول، فلينظر، ثم الإمام المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثنى عشر، فليغز به معهم إمام إن صلى مأموما أبطل على الكل (إلا الخليفة) ، ومثله نائبا في الحكم، والصلاة (يمر بقرية جمعة) من أعماله؛ كما هو ذوق السياق، (ولا تجب عليه، وبغيرها فسدت، وكونه الخاطب إلا لعذر) ، فيستخلف، (ووجب انتظاره لعذر قرب كركعتين) متوسطتين (على الأصح، وخطبتين قبل الصلاة) ، ولابد من كونهما داخل المسجد ـــــــ (قوله: لغير الخطبة)، وإلا عومل بنقيض قصده (قوله: ومن داخل إلخ) ؛ فإنه يلزمه السعي من

محله، وهذا، ولو كان فى البلد من يحسن الخطبة؛ كما للفقيه راشد، وأبى عمران خلافا لأبى إبراهيم (قوله: وفيما بينهما) ؛ أي: ما بين سفر القصر، والفرسخ (قوله: وقيده بعضهم) هو الطرابلسى (قوله: وجبت) ، فيصح إماما (قوله: إحدى طريقتين) ، والأخرى المعتبر مسكنه (قوله: الأول) ، وهو عدم الصحة (قوله: إلا الخليقة) استثناء من مفهوم الوصف، وهو مقيم (قوله: فى الحكم، والصلاة) ؛ أي: معا لا أحدهما (قوله: يمر بقرية جمعة) ؛ أي: قبل الصلاة لا بعدها، فلا يقيمها، فإن قدم بعد ركعة بطلت إن شاء التقدم، ولا يبنى على الخطبة بل يبتدئها؛ كما يفيده (عج) ، وقيل: لا تبطل؛ كما فى كبير الخرشى (قوله: وبغيرها) ؛ أي: وإن مر بغيرها، فأقامها فسدت عليه، وعليهم (قوله: وكونه الخاطب) عطف على مقيم (قوله: إلا العذر) ؛ أي: حصل بعد الخطبة، أو أثناءها، وإلا انتظر لبقاء ركعة من الاختيارى (قوله: قبل الصلاة) ، فإن أخرتا أعيدت الصلاة ـــــــ هل هو يومان مع الأمن؛ كما قالوه فى غير هذا المحل؟ (قوله: اتحاد السفر هنا) ، يعني: المسقط للجمعة (قوله: غير أنهم أيدوا الأول) هو المشهور الذى صدر به، أعني: البطلان، فهذا استدراك على قوله: ويؤيد الصحة (قوله: إمام إن صلى مأموما إلخ) يعني: مع توفر شروط الإمامة فى كل منهم، وإلا فلا لغز (قوله: داخل المسجد) ،

Mas'alah: Is it valid for a resident of a Friday-prayer town to lead Friday prayer in another town more than a farsakh away?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=139)

(ما قولكم) في رجل متوطن ببلد جمعة أراد أن يصلي الجمعة في بلد أخرى على أكثر

من كفرسخ فهل تصح خطبته فيه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصح خطبته بها إن كان بين البلدين أقل من مسافة القصر، قال الأجهوري وقال الشارح في باب القصر: السفر هنا وفي باب الجمعة واحد وعلى هذا فلا تسقط الجمعة إلا عمن سافر القصر ومن سافر دون مسافة القصر تلزمه الجمعة إن كان وقت النداء ببلد الجمعة أو مارا بها أو قريبا منها بثلاثة أميال وعلى هذا يصح لمن كان مسافرا من قرية إلى قرية أخرى بينهما دون مسافة القصر أن يكون إماما في الجمعة في القرية التي سافر إليها لأنه مقيم إذ المراد بالمقيم حينئذ غير مسافر سفر القصر اهـ. ثم قال وقد استفيد من هذا أن من سافر من بلد جمعة سفرا لا تقصر فيه الصلاة فإنه يصح أن يكون إماما في سفره هذا بأي محل حل فيه بناء على أن المعتبر في الإمام أن يكون مقيما لا متوطنا اهـ. والله – سبحانه وتعالى – أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki follower praying Friday behind a Shafi'i imam who later repeats it as Zuhr?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=144)

مالكيا فصلاة المأموم باطلة فيجب قضاؤها ظهرا لأن من شروط صحة الجمعة كون الإمام الخاطب إلا لعذر وإن كان الإمام شافعيا مثلا ومذهبه عدم اشتراط هذا الشرط فيها فصلاة المأموم صحيحة لأن العبرة في شرط صحة الصلاة بمذهب الإمام والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [صلى الجمعة خلف

شافعي وأعادها الإمام ظهرا فما حكم صلاة المأموم المالكي] (ما قولكم) فيمن صلى الجمعة خلف شافعي وأعادها الإمام ظهرا فما حكم صلاة المأموم المالكي أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله بطلت صلاة المأموم المالكي فيجب عليه قضاؤها ظهرا لأن من شروط صحة الاقتداء مساواة صلاة المأموم صلاة إمامه في عين الصلاة وصفتها إلا النفل خلف فرض والعبرة في شرط الاقتداء بمذهب المأموم ولما أعاد الإمام الجمعة ظهرا احتمل أن الظهر هي فرض الإمام والجمعة غير فرضه فلم تساو صلاته بصلاة المأموم في تعين الفرضية ولزم أنه صلى فرضا يقينا خلف محتمل للفرضية والنفلية، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في جامع جمعة هدمه البحر فهل تصح الجمعة فيه مهدوما أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصح فيه الجمعة مهدوما قاله ابن رشد قال لأن هدمه لا يزيل عنه اسم الجامع ولا حكمه وإن كان لا يسمى جامعا ابتداء إلا بالبناء نقله عنه المواق والحطاب، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في قريتين بينهما نهر صغير لا يجاوز إلا بسفن صغار وإحدى القريتين لا يستغني أهلها عن الأخرى بل كل ما تحتاج إليه من الماء والحطب والعيش وغيره من الأخرى وفي هذه القرية جامعان تقام الجمعة فيهما لا يعرف القديم منهما ثم بني في القرية الأخرى جامعان وأقيمت الجمعة فيهما فهل بفصلهما بالنهر المذكور يعدان بلدين مستقلين فلا يلزم السعي من إحداهما لجامع الأخرى وتصح في الجامعين الجديد أو في المتقدم منهما على الآخر أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، الفصل بالنهر لا يصيرهما بلدين كما في بغداد ومصر وغيرهما فلا تصح الجمعة في الجامعين الجديدين ما دامت تصلى في العتيقين والجامعان العتيقان إن كان أحدهما لا يسع أهل البلد ولم تمكن توسعته حتى

يسعهم صحت الجمعة فيهما وإلا فالأحوط إعادة الجمعة ظهرا والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What additional conditions apply to the imam for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=436)

(و) شرطه (بجمعة) : أي فيها زيادة على ما تقدم.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a slave as imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=436)

(حرية) فلا تصح الجمعة خلف عبد ولو مكاتبا لأنها لا تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a non-resident imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=436)

(وإقامة) ببلدها وما في حكمه فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على كفرسخ، كما لا تصح منهما أيضا فلا بد من إعادتها، ولو ظهرا، إن لم يمكن إعادتها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Jumu'ah behind a traveller who is outside the city?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=436)

قوله: [فلا تصح خلف خارج عنها] : أي ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح لغير قصد الخطبة فتصح ولو سافر عقب الصلاة. ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفة أو نائبه ومر بقرية جمعة من قرى عمله، فيصح أن يؤم بهم بل يندب كما سيأتي في باب مكروه الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=496)

الشرط الثالث: الإمام، وإليه أشار بقوله: (وإمام مقيم) فلا تصح أفذاذا. ويشترط فيه الإقامة ولو لم يكن متوطنا كما أشرنا له بالوصف وأن يكون هو الخاطب، فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء، وجب انتظاره إن قرب زوال العذر، وإليه أشار بقوله: (وكونه الخاطب، إلا لعذر) . [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Who should lead Friday prayer when a resident and twelve settled persons are present?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=496)

قوله: [ويشترط فيه الإقامة] إلخ: هذا هو المعتمد وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وجمهور أهل المذهب، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون إماما لهم. ويلغز بها فيقال: شخص إن صلى إماما صحت صلاته وصلاة مأموميه، وإن صلى مأموما فسدت صلاة الجميع (انظر المج) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam as a condition for Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=158)

الأول: الإمام، فلا تصح أفذاذا، ولا يشترط حضور السلطان فيها ولا إذنه، وقال يحيى بن عمر: لا تقام الجمعة إلا بالإمام الذي تخاف [مخالفته] . وقال محمد بن مسلمة: لا يصلي الجمعة إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجتمع عليه.

Mas'alah: Is the imam a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

[5 – الإمام:] وأشار لشرط من شروط أدائها كما تقدم عن التوضيح بقوله: بإمام.

Mas'alah: Is the imam a condition for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

وقال ابن رشد: هو شرط في الوجوب والصحة معا.

Mas'alah: What are the conditions for the imam of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

[شروط إمام الجمعة:]

Mas'alah: Must the Friday imam be a resident according to the mashhur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

[1] مقيم على المشهور؛ إذ لو لم يكن كذلك لم تجب عليه، وظاهره: ولو كان مستخلفا بفتح اللام، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: Can a traveling caliph lead Friday prayer in a village?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

ثم استثنى من مفهوم (مقيم) ، فقال: إلا الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله قبل صلاتهم، فيجمع بهم، وتصح له ولهم؛ لأن نائبه يصلي لهم، فمن له الصلاة أصالة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveling imam according to the Mudawwana?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

ولا تجب عليه على ظاهر قول المدونة: ولا جمعة على الإمام المسافر، إلا أن يمر في قرية من عمله يجمع فيها فليجمع بهم.

Mas'alah: What happens if the caliph leads Friday prayer in a village without a Friday congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

وإن مر الخليفة بغيرها -أي: بغير قرية الجمعة- وجمع بهم، فإنها تفسد عليه؛ إذ لا جمعة، فيسقط عنه حضورها الظهر، ولا ظهر بالفرض،

Mas'alah: Does the invalidity of the imam's Friday prayer affect the followers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

وتفسد عليهم لفسادها على الإمام.

Mas'alah: What is the condition of the imam being a resident for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1481)

وعلم مما مر أن التقري شرط وجوب بإمام مقيم؛ حال من قوله: "باثني عشر" ، أو من قوله: "بجماعة" : كما قاله الخرشي؛ يعني أن الجمعة لابد لها من إمام مقيم إقامة تقطع حكم السفر سواء كان متوطنا أم لا، فإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام صحاح، جاز أن يكون إماما في الجمعة، وقال الشيخ محمد بن الحسن: ولو عطف قوله: "بإمام" ، بالواو على ما قبله من الشروط كان أولى. انتهى.

Mas'alah: Can a resident traveler lead Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1481)

وقال غير واحد: إنما أتى بلفظ إمام توطئة لما بعده؛ لأنه علم من قوله: "اثني عشر" الخ، ولا تتوقف إجازة إمامة المسافر المقيم في الجمعة على عدم وجود خطيب في البلد، خلافا للجزولي، وابن عمر. قال الإمام الحطاب: والجواز هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب، وتصح إمامته، ولو سافر بعد صلاته للجمعة إماما من غير طرو عذر.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and who may lead it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1481)

واعلم أن أهل القرية تجب عليهم وتنعقد بهم، ومن على كفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذي نوى ببلدها إقامة تقطع حكم السفر، ويجوز أن يكون الإمام فيها من الأخيرين كالأول، وأما المسافر الذي لم ينو إقامة تقطع حكم السفر فلا يصح أن يكون إماما فيها كمن على أكثر من كفرسخ، وإنما اشترط في الإمام أن يكون مقيما، ولم

يشترط فيه التوطن كالجماعة الاثني

Mas'alah: Is residency required for the Friday prayer imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1482)

عشر؛ لأنه نائب عن الخليفة، فأعطي حكما متوسطا بين الجماعة والخليفة. وقال أشهب وسحنون: لا يشترط في الإمام أن يكون مقيما؛ لأنها إذا حضرها وجبت عليه وصار من أهلها، وعن مطرف وعبد الملك: إن كان مستخلفا صحت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the difference between allowing a resident to lead Friday prayer and prohibiting a person in i'tikaf from leading it on a rainy night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1482)

والفرق بين جواز إمامة المقيم هنا ومنع إمامة المعتكف في المسجد ليلة المطر، ضعف التبعية هنا لمشاركته للمتوطن في وجوبها على كل، وقوة التبعية في المعتكف لانتفاء موجب الجمع فيه، فمنعت أن يكون متبوعا، وأيضا الجمع رخصة يقتصر فيها على محل ورودها.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph leading Friday prayer while traveling through a village?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1482)

إلا الخليفة يمر بقرية جمعة؛ يعني أن الخليفة المسافر تصح إمامته في الجمعة إذا مر بقرية من قرى عمله توفرت فيها الشروط الموجبة للجمعة، فإذا مر بهم ولم يصلوا الجمعة، فيسحب له أن يجمع وتصح له ولهم، وأما لو قدم في الوقت بعد أن صلوا الجمعة فإنه لا يقيمها على الأصح. قاله في الشامل. وقوله: "إلا الخليفة" الخ هو غير مختلف فيه، قاله ابن رشد.

Mas'alah: What happens if the caliph leads Friday prayer in a village lacking the conditions for it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1482)

وبغيرها تفسد عليه وعليهم؛ يعني أن الخليفة إذا مر في سفره بقرية من قرى عمله لم تتوفر فيها شروط الجمعة، وجمع بهم؛ أي صلى بهم الجمعة، فإنها تفسد عليه؛ إذ لا جمعة يسقط عنه حضورها الظهر، وتفسد عليهم أيضا لقصرهم الحضرية.

Mas'alah: What does the phrase 'and that he be the khatib' refer to in the conditions of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1483)

وبما قررت علم أن قوله: "وبكونه" ، عطف على الشروط السابقة، وقوله: "الخاطب" ، خبر الكون.

Mas'alah: Who is qualified to lead Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1489)

وقد مر أنها لا تنعقد إلا بالمتوطن، وأن المقيم إقامة تقطع حكم السفر يكون إماما في الجمعة، وإن لم يكن متوطنا بقريتها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being a resident for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=713)

ص (وبإمام مقيم) ش: انظر ما المراد بالمقيم، المستوطن أو المقيم إقامة تسقط حكم السفر؟ . فأفتى الشيخ ناصر الدين اللقاني بأنه يشترط أن يكون متوطنا مستندا لما ذكره الطرابلسي في حاشيته على المدونة ونقل كلامه في التلقين ونصه: قال الطرابلسي في حاشيته على المدونة عن أبي الحسن المغربي ما نصه: ويشترط في الإمام الذي يصلي بهم الجمعة أن يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به ولا يصلي بهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به كمن هو خارج البلد على ثلاثة أميال فدون. وأما من كان أكثر من ذلك فهو مسافر انتهى. وقال الجزولي أهل الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم تجب عليهم الجمعة وتجب بهم وهم أهل المصر، وقسم تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج المصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج الأميال الثلاثة وانظر إذا كان الإمام داخل الثلاثة الأميال وليس في المصر إمام هل يقيم هذا الذي خارج المصر داخل الثلاثة أميال الجمعة أم لا؟ . قال أبو إبراهيم لا يقيمها بهم؛ لأنها لم تجب بعد قال الفقيه راشد: يقيمها بهم كما يصليها بهم المسافر؛ لأن الإمام من شروط الصحة لا من شروط الوجوب، ثم قال: وهذا الذي قدمناه إذا لم يكن في المصر من يحسن الخطبة وأما إذا كان فيهم إمام يجوز؛ لأنها لم تجب عليهم

انظر ما معنى آخر كلامه انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر أهل قرية توفرت فيهم شروط الجمعة لا من يحسن الخطبة لم يكن معهم ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل ثلاثة أميال فكان الفقيه أبو إبراهيم يمنع ذلك وجرت الفتيا في زماننا هذا بجواز ذلك انتهى. وما ذكره الطرابلسي عن أبي الحسن لم أره فيما وقفت عليه من النسخ، ولعله في غير ذلك وهو جار على ما قاله أبو إبراهيم وعلى القول الثاني يقيمها المقيم وهو الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن شرطها أن يكون الإمام مقيما ثم يحكون الخلاف فيما إذا كان مسافرا فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر والله أعلم. وقول الجزولي: كما يصليها بهم المسافر. غير جار على المشهور فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from the imam for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=61)

إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is a traveller in a village where Jumu'ah is not obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=410)

قال مالك: فإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم، وليتمم أهل القرية،ومن حضرها ممن

ليس بمسافر، الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is a traveller in a village where it is obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=452)

(58) باب ما جاء في الجمعة في السفر 460 – حدثنا أبو مصعب، قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر، فخطب وجمع بهم، فإن أهل القرية وغيرهم يجمعون معه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is a traveller in a village where it is not obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=453)

461 – قال مالك: فإن جمع إمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة، فلا جماعة له , ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم، وليتمم أهل تلك القرية ومن حضرها، ممن ليس بمسافر، الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when a traveling imam leads it in a village where it is obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=309)

قال مالك: «إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر. فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه»

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when a traveling imam leads it in a village where it is not obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=309)

قال مالك: «وإن جمع الإمام وهو مسافر، بقرية لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم، وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم، ممن ليس بمسافر، الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=227)

وأما العبد فلا يجوز اتخاذه إماما راتبا في الجمعة بلا خلاف، إذ ليس من أهلها، فإن حضرها فهل تجوز عن ظهره، أو هل يجوز ابتداء الإمامة وراءه، أم لا، في المذهب فيه قولان: المشهور أنه لا يجوز، والشاذ الإجزاء إن وقعت، ولعله بناء على أن الجمعة واجبة عليه بالأصل، وإنما سقط لحق السيد والله أعلم.

Mas'alah: Is a sultanic imam a condition for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=954)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قد ثبت أن صلاة الجمعة من شرطها الجماعة. والجماعة لا بد لها [2] من جامع وهو الإمام، فهل من شرط الموضع الذي تقام فيه الجمعة أن يكون فيه إمام سلطنة أم لا؟ عندنا وعند الشافعي أنه ليس بشرط. وعند الحسن وأبي حنيفة والأوزاعي هو شرط. وقد قدمنا قول يحيى بن عمر الذي اجتمع عليه قول [3] مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: العصر والجماعة والإمام الذي تخاف مخالفته. فقوله الذي تخاف مخالفته كالإشارة إلى مذهب أبي حنيفة لا سيما وقد قدمنا ما حكاه عن عمرو بن العاصي. وقال ابن مسلمة: من صلى بقوم صلاة في مسجد أو غيره أجزأتهم، إلا أن تكون الجمعة فإنه لا يصليها إلا بسلطان أو مأمور أو رجل (1) ما بين الجمين = ساقط –و–. (2) منها –و–. (3) قول = ساقطة –و–.

مجتمع عليه، حتى يختص بوصف لا ينبغي أن يصلي الجمعة إلا أحد هؤلاء. وهذه إشارة منه إلى أنه وإن لم يشترط السلطنة فيشترط كون الرجل مجتمعا [1] عليه حتى يختص بوصف، بخلاف غيره من الأيمة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the ruler prevents it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=955)

وإذا قلنا بمنع اشتراط إمام السلطنة فقد قال مالك إذا منع الناس الإمام من إقامتها وقدروا على إقامتها فعلوا. وفرق أشهب بين أن يمنعهم أو يكون ممن لا يمنع فصلوها بغير أمره. وفي قول أشهب إشكال أقي الطريقتين سلك؟ وأشار بعض أشياخي إلى أن المذهب لا يختلف في أن الأمير إذا حدث عليه وقد شرع في صلاة الجمعة ما نقض

طهارته فذهب ولم يستخلف أن القوم يستخلفون، [2] لأن هذه ضرورة. فدليلنا على إسقاط اشتراط إمامة السلطنة مقيما لها أو اذنا فيها: قول الله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [3]. ولم يشترط إمام سلطنة. وورود الشرع باشتراط أمور لم تتضمنها الآية، لا يجعل الآية مجملة لا يحتج بها بل يكون ذلك كالتخصيص. وأيضا فإن عليا رضي الله عنه أقام صلاة العيد بالمدينة وعثمان محصور ولم ينكر عليه أحد. والاختلاف في اشتراط إمامة السلطنة في صلاة العيد كالاختلاف في اشتراطه في صلاة الجمعة. وقياسا أيضا على سائر الصلوات فإنه لا يشترط فيها السلطان ولا إذنه. وقد استدل أصحابنا بقوله – صلى الله عليه وسلم: سيليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها *فصلوا الصلاة في بيوتكم في وقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة [4]. والأظهر أن المراد بهذا صلاة الجمعة لأن ما سواها لا تحضره الأئمة في الغالب* [5]. وقد أجيبوا عن هذا بأنه أمر بإقامتها في البيوت. والجمعة لا تقام في البيوت ولم يرد – صلى الله عليه وسلم – أنهم يؤخرونها حتى يخرج الوقت المختار ولا عذر لهم ني ذلك فيفسقوا فتكره الصلاة وراءهم فتصلى الظهر في البيوت ثم تصلى الجمعة معهم. ولم يرد – صلى الله عليه وسلم – أن الجمعة تكون (1) مجمعا –و–. (2) أن للقوم أن يستخلفوا – قل. (3) سورة الجمعة، الآية: 9. (4) أخرجه أحمد وأبو داود: بلوغ الأماني ج 2 ص 288 ومختصر المندري ج 1 ص 248 – 249 (5) ما بين النجمين ساقط –و–.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring a ruling authority for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=956)

تطوعا عند الله تعالى بل تكون هي الواجبة. وقيل أيضا في صلاة علي رضي الله عنه أنها

يمكن أن تكون عن إذن عثمان رضي الله عنه بل هو الظاهر. ويحتمل أن يكون صار عثمان كالمعزول بزوال قدرته فأقام الصلاة علي بإذن الناس ورضاهم حتى صار بذلك كالإمام لهم. وقيل أيضا: لا يصح القياس على سائر الصلوات، لأن سائر الصلوات لا يشترط فيها الإمام فلا يمكن تعرف صفة الإمام المشترط من صلاة لا إمام فيها يشترط، بل يجب التعرف من الطريق الذي اشترط الإمام لأجله. فإن أصل الإمام إنما اشترط لتحقيق الشهرة بالحماعة، فصح أن يشترط صفة السلطنة *لأن الجمع الكبير لا يصح إلا بسلطان. ولهذا لم يكتف باشتراط الحرية. لأن اشتراط صفة السلطنة* [1] اشتراط صفة تناسب المعنى المراد من الموصوف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument for requiring the ruler's permission for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=956)

وأما أبو حنيفة فإنه يحتج على إقامة السلطان أو إذن السلطان بأن الصحابة فتحوا البلدان ولم يصنعوا [2] المنابر إلا بمواضع فيها السلطان. وأيضا فإن الجمعة من الأمور العامة، وما يتعلق بعموم الناس كان السلطان فيه شرطا. وتكون الولاية إليه دون غيره، كالحد الذي يرجع صلاحه إلى عموم الناس وأخذ الزكاة التي هي حق [3] لعامة الفقراء، وكذلك سائر أمور العامة. وهذا لأن العامة إذا اجتمعت وكثرت لم تصلح إلا بسائس يسوسها وليس إلا السلطان الذي له القهر بالسيف. والحجة لا تقهر العامة. وأيضا فإنه قد استمر الأمر على إقامة النبي – صلى الله عليه وسلم –. والخلفاء بعده والأئمة في سائر الأمصار على مرور الأعصار.

Mas'alah: What is the response to Abu Hanifa's argument about the ruler for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=956)

وأجيب عن هذا بأن هذا اتفاق، لأن الجمعة واجبة على الجميع. فحضور من ذكر فيها لوجوبها عليه لا لكونه شرطا في إقامتها. ألا ترى أن الحج إقامته للأئمة، ولم يزل [4] ذلك على اشتراطهم فيه.

Mas'alah: Is it permissible to pray Friday prayer behind a corrupt imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=957)

كتابنا هذا ما فيه كفاية. قال ابن حبيب: وتصلى الجمعة خلف الإمام الجائر الفاسق بلغ فسقه وجوره ما بلغ. وكأنه رأى أن الإمامة وإن كان قد اشترط في صلاة الجمعة ما لم تشترط في غيرها فكانت في الجمعة آكد متى لم تصل وراء الإمام الجائر أدى إلى الخروج عليه أو إثارة فتنة. فلهذا أباحه في الجمعة دون غيرها وإن كان القياس أن يكون اعتبار العدالة في الجمعة آكد لاشتراط الإمام فيها *واشتراط صفات فيه* [1] لا تشترط في غير الجمعة من الصلوات. وقال القاضي أبو محمد القياس يقتضي ألا تصح إمامة الفاسق ولم يخص جمعة من غيرها.

Mas'alah: Can a traveller lead Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=958)

ومن صفته أن يكون مقيما ليس بمسافر. فإن قلنا بما قاله ابن الماجشون في ثمانية

[1]. أبي زيد أنها لا تجزي المسافر إذا كان مأموما. وإن كان فرضه ركعتين لأنه صلاها على نية الجمعة فالمنع من إمامته فيها أولى، لأن المرأة تجزيها مأمومة ولا يصح أن تكون إماما فيها. وإن قلنا بقول مالك والمعروف من المذهب أنها تجزي المسافر إذا صلاها مأموما قياسا على المرأة التي تجزيها، وإن كانت غير واجبة عليها وفرضها في الأصل أربع. فهل تصح إمامة المسافر فيها؟ اختلف في ذلك فقال مالك في العتبية: إذا أحدث الإمام فاستخلف المسافر لم تجزهم ويعيدون الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت. فإن ذهب الوقت أعادوا ظهرا أربعا. وقال ابن القاسم لا تجزيهم وإن استخلف بعد ركعة. وقال أشهب وسحنون تجزيهم إذا أم بهم ابتداء أو مستخلفا. وقال مطرف وابن الماجشون تجزيهم إذا أم بهم مستخلفا ولا تجزيهم إذا أم بهم مبتدئا. فكانه في القول الأول لما رآها غير واجبة عليه لم تصح إمامته فيها كالمرأة وأمر هو بالإعادة [2] أبدا لأنه جهر فيها. وكأنه عند أشهب لما حضرها صار من أهلها. وقد قدمنا حجته في ذلك. وكأنه عند مطرف وابن الماجشون إذا عقد الإحرام مع الإمام لزمه حكم الجمعة وصار تمامها فرضا عليه، فصحت إمامته فيها [3]. وإذا لم يحرم معه فإنها لا تنعقد عليه فلا تصح إمامته فيها. وقال مالك في الإمام المسافر: إذا مر بقرية يجمع أهلها فجمع بهم أن الصلاة صحيحة. وعلل أبو الوليد الباجي هذا بأن واليها مستوطن فالجمعة واجبة عليه. فإذا وجبت عليه وجبت على المستنيب له وهو الإمام. وأشار إلى أن الفرق بين صلاة الجمعة وقصر الإمام الصلاة أنه لا يصح أن يصلي (1) رواية – قل. (2) وأمره بالأعادة فيها – قل. (3) فيها = ساقطة –و–.

من فرضه أربعا خلف من يصلي الجمعة. ويصح أن يصلي المتم وراء المقصر. فكان أبا الوليد لما رأى اختلاف الفرض من ناحية العدد لا يمنع الاقتداء لم ينقل الإمام عن حكم القصر [1] لصحة الاقتداء به وهو قاصر. ولما كان لا يصح الاقتداء به وفي إيجاب

الجمعة عليه نظر وليس في نص الرواية ما يدل على وجوب ذلك وإنما نص المدونة قال مالك: في الأمير المؤمر على بلد من البلدان يخرج في عمله مسافرا أنه إن مر بقرية من قراه [2] تجمع في مثلها الجمعة *جمع بهم الجمعة وكذلك إن من بمدينة من المدائن في عمله جمع بهم الجمعة* [3]. ثم قال: وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي تجمع الجمعة في مثلها إذا كان في عمله وإن كان مسافرا، لأنه إمامهم. فيحتمل أن يكون قوله: جمع بهم الجمعة إن اختار صلاتها. ويكون إذا اختار ذلك لأولى بالإمامة. وقد قال أبو الوليد: المستحب أن يصلي بهم الإمام دون الوالي فإن صلى الوالي جازت الصلاة. وقال غيره معتلا لما في المدونة أن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله. وقد جمع عمر رضي الله عنه الجمعة بأهل مكة وهو مسافر. فأنت ترى المدونة ليس فيها نص صريح بالإيجاب. بل قوله في المدونة: وإنما كان للأمام أن يجمع، ظاهره ما قلناه من نفي الإيجاب. لأن قول القائل لزيد أن يفعل كذا، ليس بنص في الإيجاب. وإنما لفظ الإيجاب أن يقول: عليه أن يفعل كذا. فلو أراد مالك الإيجاب لقال: وإنما كان على الإمام أن يجمع. وهكذا أورد مالك المسألة في موطئه بلفظ ليس بصريح في الإيجاب أيضا. وإنما يتضح الإيجاب لو كان المكان قد صار بحلول الإمام فيه وطنا له، ولكنه لو صار كذلك لأتم الصلاة. ولما أحس أبو الوليد الباجي بالمناقضة بالقصر أشار إلى الفرق الذي ذكرناه عنه. وبالجملة فإن في إيجاب الجمعة على هذا الإمام نظر عندي. وأما لو كانت هذه القرية مما لا يجمع فيها فجمع الإمام بهم لما حل فيها (1) القصر = ساقطة –و–. (2) قرى – قل. (3) ما بين النجمين = ساقط –و–.

Mas'alah: What are the conditions for the imam of Friday prayer regarding adulthood?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=960)

ومن صفات الإمام أن يكون بالغا وقدمنا في باب الإمامة الدليل على اشتراط البلوغ. وأشرنا إلى ما قيل من الاختلاف في صلاة الصبي بالبالغين في غير صلاة الجمعة وصلاة الجمعة آكد مما كنا تكلمنا فيه. لأن الإمام شرط في صحتها، وما أشرنا إلى ذكر الاختلاف فيه ليس الإمام شرطا في صحته.

Mas'alah: What are the rulings on the congregation and imam for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=608)

ويصير قوله وإلا معناه وإلا بأن لم يكن في أولها فلا يشترط وجود من تتقرى بهم القرية بل حضور صلاتها باثني عشر الخ فعلم منه أن المعتمد اشتراط وجود جماعة تتقرى به قرية ويكتفي بصلاة اثني عشر باقين لسلامها ولو في أول إقامتها بالبلد قال الفيشي على العزية وانظر لو كانت الجماعة الذين تتقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن تنعقد بهم والباقي ممن لا تنعقد بهم هل يكتفي بذلك أم لا أهو استظهر عج الأول فإن قلت يلزم على ما في ح أن تكون الجماعة شرطا في الوجوب والصحة وهما لا يجتمعان هنا كما مر قلت وجوبها بالتقري لا يقتضي أن التقري شرط وجوب ثم إذا تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام جمعوا قاله ابن عرفة ولو ارتحلت المتقرية هي بهم ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام جمعوا أن نوت المرتحلة العود أو أمن العدد الباقي على أنفسهم كأن لم يكن أهلها إلا اثنا عشر فقط مع إمكانهم الثواء والذب عن أنفسهم وإلا فلا كتقريها بثلاثة أو أربعة (بإمام مقيم) ببلدها ولو حكما فتصح إمامة مسافر نوى بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر نية لا لأجل خطبته فقط ولو سافر من غير طرو عذر بعدها وإمامة الخارج عن قريتها على

كفرسخ فيؤتم به كما أفتى به أبو الفضلال راشد وهو ظاهر لأنه يلزمه السعي من محله إلى الجمعة خلافا للطرابلسي عن أبي الحسن ولفتوى أبي إبراهيم الأعرج بعدم صحة الائتمام به إن لم يكن قدم لفضله وفي البلد من يحسنها اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the imam of Friday prayer regarding residence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=608)

فتصح إمامة خطيب من القاهرة بالبلد المسماة بقبة الغوري أو ببولاق أو بمصر القديمة وأما الخارج منها على أكثر من كفرسخ فكمسافر كما لابن علاق وابن عمر وإنما اشترط في الإمام الإقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط في جماعتها لأنه نائب عن ـــــــ وجوب الجمعة وفي صحتها في كل جمعة بمعنى أن يطلب وجودهم في القرية ولا يشترط حضورهم الصلاة لا في الجمعة الأولى ولا غيرها بل تجوز باثني عشر اهـ. ثم نقل نص ابن عبد السلام وهو مع احتماله لما فهم المصنف ظاهر فيما قال ح وأيد ح ما فهمه بكلام عياض والباجي مع أن آخر كلام الباجي الذي نقله يقتضي أنه لا بد من حضور الجماعة الذين تتقري بهم القرية في كل جمعة وهذا هو الذي نقله ح عن شيوخ ابن ناجي وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وما ذكره ح تبعا لابن عبد السلام من أن الجماعة المذكورة شرط وجوب وصحة ظاهر وقد تقدم التصريح به في كلام ابن رشد وإن كانت الجماعة المذكورة لا تطلب من المكلف لما تقدم من أن ما هو شرط في الوجوب والصحة من قسم ما لا يطلب من المكلف وفي كلام عياض إنها شرط وجوب فقط وفهمه في على ظاهره انظره مع أن أبا الحسن نقل عن ابن رشد ما نصه وقد قيل إنهما أي الإمام والجماعة من شرائط الوجوب ولا يصح أن يقال إنهما من شرائط

الوجوب دون الصحة ولا من شرائط الصحة دون الوجوب وإنما الصحيح أن يقال فيهما إنهما من شرائط الوجوب والصحة جميعا إذ قد يعدمان ولا يمكن وجودهما فهما من شرائط الوجوب إذا عدما ومن شرائط الصحة إذا وجدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph leading Friday prayer in a village?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=609)

الخليفة وهو لا يشترط فيه الإقامة فأعطى الإمام حكما متوسطا وهو الإقامة دون الاستيطان وصحت إمامته مع أن الجمعة إنما تجب عليه تبعا كما يأتي والفرق بين جواز إمامته فيها ومنعها في المعتكف ليلة المطران التبعية في الجمع قوية لانتفاء موجبه في المعتكف فمنعت أن يكون متبرعا وأما في الجمعة فالتبعية ضعيفة لمشاركته للمتوطن في وجوبها على كل فلم يمتنع كونه متنوعا وأيضا الجمع رخصة يقتصر على محل ورودها

Mas'alah: What is the ruling on the traveling caliph leading Friday prayer in a village?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=609)

(إلا الخليفة) المسافر (يمر بقرية جمعة) من قرى عمله توفرت شروطها قبل صلاتهم فيستحب له أن يجمع بهم وتصح له ولهم وقولنا قبل صلاتهم تحرز عما لو قدم بعدها في الوقت فلا يقيمها على الأصح قاله في الشامل انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a slave in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=381)

(ص) أو عبد في جمعة. (ش) يعني أن صلاة من اقتدى بعبد ولو فيه شائبة حرية في الجمعة باطلة؛ لأن شرط إمامتها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة. وأما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعبد فيها ولا إعادة لكنها تكره إمامته وإن لم يكن راتبا فما يأتي عند قوله "وعبد بفرض" من أن مثل الفرض العيد فيه بحث؛ إذ في العيد الكراهة حاصلة وإن لم يكن راتبا كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=433)

بإمام مقيم (ش) هذا حال من جماعة، أو من قوله باثني عشر والمراد بالإقامة المقابلة للسفر فيصح أن يؤمهم غير مستوطن ممن نوى إقامة أربعة أيام لوجوبها عليه إذ كل من وجبت عليه تصح إمامته وبعبارة أخرى بإمام مقيم وإن لم يكن متوطنا فتصح إمامة المسافر في الجمعة بمحل نوى به إقامة تقطع حكم السفر وكذا الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ، وأما الخارج منها على أكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه ابن علاق والشيخ يوسف بن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح إمامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the caliph leading Friday prayer in a village?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=433)

إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم (ش) هذا مستثنى من مفهوم الوصف أي فلا تصح إمامة المسافر إلا أن يكون المسافر خليفة وهو مساو لقول غيره إلا الإمام وعبارة الأم تقتضي تعميم ذلك في كل أمير يمر بقرية جمعة من قرى عمله توفرت الشروط في أهلها فليجمع بهم أما لو مر بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط في أهلها فصلى بهم الجمعة جهلا فإنها تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة وأما القضاة الآن فليس لهم نيابة في الصلاة فيخطب بحضرتهم

Mas'alah: What are the rulings on the imam's appointment and the attendance of a mukatab, child, slave, and mudabbar at Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=437)

جب عليه إلا بطريق التبعية وفائدة ذلك أنه إذا كان لا يتم العدد إلا به فلا يعتبر ولا تقام الجمعة وأما إمامته فإنها جائزة وقال ابن علاق وهو البين كما نقله المواق وجزم بذلك الشيخ سليمان البحيري في شرحه للإرشاد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on seeking the imam's permission to establish Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=440)

واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز (ش) يعني أنه يستحب أن يستأذن الإمام في ابتداء إقامة الجمعة ولا يشترط إذنه على الأصح فإن استؤذن في إقامتها ومنع من ذلك فتجب على الناس إن أمنوا على أنفسهم منه فإن لم يأمنوا منه لم تجزهم سند

لأنها محل اجتهاد فإذا نهج السلطان فيه منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء فإنه ماض غير مردود لأن الخروج عن حكم السلطنة سبب الهرج والفتنة [حاشية العدوي] قوله: فيذهب إلى الجمعة في يومه) أي ندبا. (قوله: وإلا فله التعجيل) أي على جهة الندب إن كان منفردا وفاقا لقوله فيما سبق: والأفضل نفوذ تقديمها إلى آخر ما تقدم وقول الشارح على سبيل الاستحباب أي خلافا فالظاهر المصنف والمراد بقوله وإلا فله التعجيل أي بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة (قوله: على سبيل الاستحباب) فإن خالف المندوب وقدم الظهر ثم زال عذره بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجب عليه الجمعة. (قوله: مدركا) حال منتظرة أي مقدرا إدراكها (قوله: على الأصح) مقابله ما لابن نافع إن صلاها وهو لا يريد الخروج للجمعة لم يعدها وكيف يعيد أربعا وقد صلى أربعا؛ لأنه أتى بالأصل (قوله: عمدا أو سهوا) تعميم في قوله: أم لا وذلك؛ لأن مجمعا معناه عازما على ذلك فيكون عامدا قطعا. (قوله: من سفر ومرض إلخ) ، ويدخل في المريض الجذمى فإنهم يجمعون في موضعهم بلا إذن؛ حيث لا يمكن حضورهم الجامع من غير ضرر على الناس كما سيأتي، وقصر الشارح العذر على الثلاثة التي هي المرض والسجن والسفر يقتضي أن المطر الغالب ليس كذلك وليس كذلك بل أهل المطر الغالب يجمعون كما نص عليه ابن عرفة وذكره محشي تت (قوله: لكن يستحب صبرهم) لا يناسب قوله أول العبارة: فاتتهم (قوله: ولا يؤذنوا إذا جمعوا. . . إلخ) قال عج وهل يجوز لهؤلاء الجمع ولو بعد الراتب أو يكره لهم ذلك وهذا هو الظاهر (قوله: ومن فاتته الجمعة) أي نسيانا وقوله: على الأظهر أي أنه اختلف في الإعادة كما في بهرام والأظهر عدم الإعادة (قوله: لوصف بها) وهو الجمع (قوله: خلافا لابن وهب) فإنه لما تخلف خوف بيعة الظالم حين وقع له ذلك مع ابن القاسم بالإسكندرية فلم يحضروا الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ورأى أن ذلك كمن فاتتهم الجمعة لقدرتهم على شهودها، وأما ابن وهب فجمع

بالقوم ورآهم كالمسافرين وخرج ابن القاسم عنهم ثم قدما على مالك فسألاه فقال لا تجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن والمرض والمسافرون فإن كان ابن وهب رجع عن قوله فقول الشارح خلافا لابن وهب أي في أول الأمر، وإن لم يكن رجع عن قوله فقوله: خلافا لابن وهب ظاهر. (قوله: إن منع) وأحرى من أهمل بأن لم يحصل منه منع ولا إذن فيها (قوله: وإلا لم تجز) أي بأن انتفى الأمران المنع والأمن أو انتفى الأمن ووجد المنع ولا يدخل ما إذا وجد الأمن وانتفى المنع (قوله: على الأصح) ومقابله قول يحيى بن عمر باشتراطه فقال الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أنه لا تقام إلا بثلاثة شروط المصر والجماعة والإمام الذي يخاف مخالفته فإذا عدم شيء من ذلك لم تكن جمعة (قوله: لم تجزهم) قال في ك ومقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات اهـ. أي قصدا (قوله: لأنها محل اجتهاد) أي؛ لأن إقامتها محل اجتهاد وانظر ذلك فإن كان بعض الأئمة يقول إن للسلطان المنع من إقامة الجمعة فالأمر واضح، وإن كانت الأئمة أجمعت على أنه لا يجوز له المنع فما معنى ذلك؟ ورأيت بعضهم اعتمد عدم الجواز وجعلها مجزئة وهو الظاهر ثم رأيت بعض شيوخنا قال ما نصه: هذا يقتضي أن المنع صدر عن اجتهاد لا عن تمرد وعناد مع أن ظاهر النص العموم.

وذلك لا يحل فعله فلا يجزي عن الواجب اهـ. زاد ابن غازي وفي النفس من هذا التعليل شيء ووجهه أنه جعل علة عدم الإجزاء المخالفة مع أنها موجودة فيما إذا أمنوا مع أن النص وجوب إقامتها ولو قال المؤلف واستئذان إمام بالمصدر لكان أولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب والصواب ضبط لم تجز بضم التاء وسكون الجيم من الإجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه أبو عبد الله القوري إذ لا يتأتى بعد التصريح بالضمير في قول الطراز عن مالك لم تجزهم لأنها محل اجتهاد إلخ

Mas'alah: What if the imam habitually delays Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=378)

المازري عن بعضهم إن اعتاد ذلك صلوا ظهر الربع القامة ابن حبيب خائف

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from the imam for Friday prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=136)

واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا، وإلا لم تجز.

Mas'alah: Is it a condition for the Friday prayer that the imam be a resident?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=494)

قوله: (بإمام مقيم) أي: ومن شرطها [6] أيضا [7] الإمام، ولا إشكال فيه، لكن اختلف هل هو [8] شرط أداء أو شرط صحة، وفي المقدمات: هو شرط في الأداء والصحة جميعا [9]، ولا بد أن يكون مقيما وإلا فلا تكون واجبة عليه، وإذا لم تجب عليه لم يجز له أن يؤمهم فيها؛ لأنه كمتنفل أم مفترضا [10]، وهذا هو المشهور، ولم يشترط أشهب وسحنون كونه مقيما؛ لأنه إذا حضرها وجبت عليه [11]، وعن مطرف وعبد الملك: إن [12] كان مستخلفا صحت، وإلا فلا [13].

Mas'alah: What is the exception for the caliph passing through a village regarding the imam being

a resident?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=494)

قوله: (إلا الخليفة يمر بقرية جمعة [14] يريد: أن [15] من شرط الإمام كونه [16] مقيما إلا أن يكون الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فليجمع بهم، وقاله في المدونة [17]. (1) في (ن) و (ز) و (س) : (هرب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 237. (3) في (ن 2) : (سحنون) . انظر: النوادر والزيادات: 1/ 452. (4) في (س) : (يقرعوا) . (5) انظر: شرح التلقين: 3/ 964. (6) في (ن 2) : (شروطها) . (7) قوله: (أيضا) ساقط من (س) . (8) قوله: (هو) زيادة من (ن 2) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 151. (10) في (ن 2) : (بمفترض) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 478. (12) في (س) : (لو) ، وفي (ن) : (فإن) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 478. (14) قوله: (بقرية جمعة) يقابله في (ن 2) : (بجمعة) . (15) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (16) في (س) : (أن يكون) . (17) انظر: المدونة: 1/ 238.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph's deputy leading Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=495)

قال [1] ابن راشد [2]: هو [3] غير مختلف فيه، وذلك لأن نائبه يصلي بهم، فمن [4] له الصلاة [5] بطريق الأصالة أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam leads Friday prayer in a small village?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=495)

قوله: (وبغيرها تفسد عليه وعليهم) أي: وبغير القرية التي تقام فيها الجمعة، والمعنى: فإن جمع الإمام بهم في قرية صغيرة لا تقام فيها الجمعة فإن الصلاة تفسد على الإمام والمأمومين [9]، وقاله في المدونة، وعن ابن نافع أنها تجزئ الإمام دونهم [10]؛ أي [11]: لأنه مسافر. ابن نافع عن مالك: فإن أتم أهل القرية صلاتهم بعد سلام الإمام أجزأتهم [12].

Mas'alah: Is the imam's permission required for holding Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=510)

قوله: (واستؤذن إمام) اختلف هل يشترط في إقامة الجمعة إذن [9] الإمام أم لا؟ فالمشهور أنه لا يشترط ولكنه [10] يستحب، ونقل يحيى بن عمر اشتراطه [11]؛ يريد: في أول جمعة لا في كل جمعة.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory despite the imam's prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=510)

قوله: (ووجبت إن منع وأمنوا) أي: فإن لم يأذن لهم الإمام في إقامتها ومنعهم منها،

فإنها [12] تجب عليهم إقامتها [13] إن أمنوا على أنفسهم منه، قاله مالك في المجموعة [14]. (1) قوله: (ذلك) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (2) في (س) : (أبدا) ، وفي (ن 2) : (أربعا أبدا) . (3) في (س) : (وإن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 462. (5) في (س) : (أظهر) . (6) انظرت التوضيح: 2/ 72. (7) انظر: المدونة: 1/ 238، والنوادر والزيادات: 1/ 459. (8) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 502. (9) في (س) و (ن 2) : (إلى إذن) . (10) في (س) و (ن) : (ولكن) . (11) انظر: شرح التلقين: 3/ 949. (12) في (ن 2) : (فإنه) . (13) قوله: (إقامتها) زيادة من (ن 2) . (14) انظر: التوضيح: 2/ 49.

Mas'alah: Does Friday prayer require the imam's permission according to Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=358)

ثم قال القرافي بعد ذلك: وبهذا يظهر أن الامام لو قال: لم لا تقيمون الجمعة الا بإذني لم يكن ذلك حكما، وإن كانت المسألة مختلفا فيها، هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا؟ وللناس أن يقيموها بغير إذن الامام، إلا ان يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة، فتمنع إقامتها بغير أمره، لأجل ذلك، لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم الحاكم، وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح ... اهـ.

Sub-topic – Conditions for Obligation of Friday Prayer

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=403)

وشروطه وجوبها خمسة. الأولى على ترتيب النظم الإقامة

Mas'alah: What are the conditions of freedom and proximity for Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=405)

(فرع) قال ابن شاس لو رجا زوال عذره يؤخر لفواتها ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها ابن شاس لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة إن أدركها وكذلك للصبي إن بلغ بعد أن صلى الظهر ابن الحاجب فلو زال العذر وجبت على الأصح ولايصلى الظهر جماعة إلا أصحاب الاعذار. الثالث الحرية فلاتجب على عبد المعروف من المذهب وأضاف اللخمي للمذهب قولا بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر الرابع القرب بحيث لايكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله قريب بفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان وهذا الخلاف إنما هو في حق الخارج عن البلد وأما من فيها فيجب عليه وإن

كان من المسجد على ستة أميال رواه عن مالك قاله في المقدمات وهو تفسير للمذهب وهل الفرسخ تحديد فلا تجب على من زاد عليه الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب على من ذكر قولان وقيل تجب على من كان على ستة أميال وقيل على بريد

Mas'alah: What are the conditions of obligation and performance for Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=713)

الفصل الأول في شروطها وهي على قسمين شروط وجوب لا يجب على المكلف تحصيلها وهو شأن شرط الوجوب حيث وقع في الشرع وشروط أداء يجب على المكلف تحصيلها وشروط الوجوب على قسمين شروط في الصحة وفي الوجوب فقط فهذه ثلاثة أقسام

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=720)

إذا ضاق المسجد لأن المسجد لما تعذر لم يعتبر الصف وفي الطرق ذات الأرواث إذا ضاق المسجد وحكى اللخمي عن سحنون منعه القسم الثاني شروط الوجوب دون الصحة وهي ستة الشرط الأول والثاني والثالث والرابع في الجواهر البلوغ والإقامة والحرية والذكورية ونقل ابن شعبان عن مالك الوجوب في العبد لنا قوله عليه السلام في أبي داود الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك وامرأة

أو صبي أو مريض وأنه عليه السلام كان مسافرا في حجة الوداع فلم يصل الجمعة قال سند وفي الكتاب يغتسل من حضر منهم ويكره للشابة الحضور ويستحب للعبد إن أذن له السيد وفي الجلاب يستحب للمكاتب بخلاف المدبر تمهيد الواجب عليهم إحدى الصلاتين إما الظهر أو الجمعة فمتعلق الوجوب القدر المشترك الذي هو مفهوم إحداهما ولا تخيير فيه والخصوص متعلق التخيير ولا إيجاب فيهما كما قلنا في خصال الكفارة فكما يتصف كل واحد من خصال الكفارة بالوجوب وتبرأ الذمة به فكذلك ههنا وليست ذلك من باب إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وكذلك المسافر يجب عليه أحد الشهرين رمضان أو شهر القضاء وإحدى الصلاتين القصر أو الإتمام

Mas'alah: What is the condition of permanent residence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=721)

الشرط الخامس الاستيطان قال صاحب المقدمات الأظهر أنه شرط في الوجوب دون الصحة وفي الكتاب يجمع في القرية ذات الأسواق كان لها وال أو لم يكن ومرة لم يذكر الأسواق لنا أن قبائل العرب كانت حول المدينة ولم يأمرهم عليه السلام بإقامتها واشترط ح أن يكون مصرا وفيه من ينفذ الأحكام محتجا بما يروى أنه عليه السلام قال لا جمعة ولا تشريف إلا في مصر جامع وجوابه منع الصحة وفي أبي داود أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجده عليه السلام لجمعة جمعت بجواثاء قرية من قرى البحرين قال سند مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليه عادة قال فلو مرت جماعة بقرية خالية ينزلونها شهرين قال ابن القاسم إن أقاموا ستة أشهر جمعوا وإلا فلا قال الباجي إن عللنا بالاستيطان لم يجمعوا أو

بالاقامة جمعوا والأول الأظهر فان أهل العمود مقيمون ولا يجمعون قال في الكتاب يجمع أهل الأخصاص ومنع في غير الكتاب ورأى أن البنيان من شعار الأمصار وإذا جوزنا في الأخصاص فقد منع مالك في الخيم وجوزه ابن وهب والفرق بينهما على المذهب أن الخص أشبه بالبنيان وكان مسجده عليه السلام عريشا كالخص والخيام أشبه بالسفن لانتقالها وفي الكتاب إذا مر الأمير مسافرا بقرية من قرى عمله تجمع في مثلها الجمعة جمع بهم وإن كانت لا تجمع في

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=257)

والجمعة تجب بالمصر والجماعة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=8)

وشروط وجوبها على من تلزمه الصلوات الخمس، عشرة:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=8)

الذكورية والحرية، ونية الإقامة، ومصر، أو قرية من قراه على فرسخ وأقل منه، أو قرية

يمكن استيطانها، جامعة لأربعين بيتا أو ثلاثين فأكثر تشبه المصر في صورتها، وجماعة كثيرة ممن تلزمهم الجمعة تبنى لمثلهم الأوطان، وجامع وإمام من أهلها يحسن إقامتها لهم، ومعرفة يومها، وبقاء وقتها، والقدرة على السعي إليها، وارتفاع الأعذار المرخصة في التخلف عنها.

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on Friday prayer at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

وقال أبو ثور إذا كان الإمام من أهل مكة جمع يوم الجمعة بعرفة

Mas'alah: What is the evidence that there is no Friday prayer at Arafah or Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

قال أبو عمر حجة من قال لا جمعة بعرفة ولا بمنى أنهما ليستا بمصر وإنما الجمعة على أهل الأمصار

Mas'alah: What is Malik's argument regarding Friday prayer for residents of Mecca at Mina and Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

وحجة من قال بقول مالك أن أهل مكة لما كان عليهم أن يقصروا بمنى وعرفة عنده كانوا بمنزلة المسافرين ولا جمعة على مسافر لا في يوم النحر ولا في غيره وهذا إنما

يخرج على إمام قادم مكة من غيرها مسافر فإن كان من أهلها فكما قال عطاء وبالله التوفيق

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=862)

]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=862)

فصل-4 - في من تجب عليه الجمعة] قال أبو محمد عبد الوهاب: وتجب على كل من كان على ثلاثة أميال، وروي ذلك في الحديث، ولأمره عليه السلام لأهل العوالي بحضورها ولا يراعي ذلك في المصر الواحد، ويجب على أهل المصر السعي إليها، وإن كانوا على خمسة أميال أو ستة، قال: وشروط وجوب الجمعة - م يريد على القادر على السعي إليها - خمسة، إمام ومسجد وخطبة وجماعة وموضع استيطان. قال: وإنما/ قلنا ذلك؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم صلاها بخطبة في عدد من أصحابه، ولم يصلها إلا في المسجد، وقد قال: "صلو كما رأيتموني"

أصلي "، قال: وإنما شرطنا الاستيطان؛ لإتفاق أنها لا تجب على مسافر، ولا على من لا قرار له ولا وطن، ولا حد لقدر الجماعة خلافا للشافعي رضي الله عنه في قوله: لا تقام

بأقل من أربعين رجلا." ودليلنا عليه قوله عليه السلام: "الجمعة واجبة في كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة" . وروي أن سعد بن زرارة صلاها بالمدينة في بضعة عشر رجلا، وصلاها

أنس بالبحرين بإثني عشر رجلا. م وظاهر المدونة خلاف ما ذكر أبو محمد عبد الوهاب، وقد قال مالك فيها: إن عمر بن عبد العزيز كتب أن يجمع الجمعة خمسون رجلا، رووي القاسم للنبي صلي الله عليه وسلم إذا اجتمع ثلاثون بيتا. وقال/ في الواضحة: إذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة، وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزئهم. ومن المدونة قال مالك: وإن كانت قرية متصلة البنيان، كالروحاء وشبهها لزمتهم الجمعة كان لهم وال أو لم يكن، وإن مات واليهم فليقدموا

لأنفسهم من يجمع لهم، وكذلك الخصوص المتصلة، وقال مالك مرة: يجمع أهل القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق، ومرة لم يذكر الأسواق. وقال زيد بن بشر: وإن كان حصن الرباط على فرسخ من موضع الجمعة فليأتوا إليها، ويجعلوا فيه من يحرسه، وإن كان على أكثر من فرسخ وفيه خمسون رجلا فليستأذنوا الوالي؛ ليأمر من يخطب بهم ويجمع، ولم ير سحنون على أهل حصن المنسير جمعة. [

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for pilgrims at Mina and Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=909)

فصل -28-] في حكم الجمعة للحاج بالمشاعر] قال مالك: ولا جمعة في أيام منى

كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى، ولا يوم عرفة بعرفة. م يريد لا جمعة على غير أهل عرفة، وغير أهل منى، وأما من كان من سكان عرفة أو منى وفيهم جماعة يجمع بهم الجمعة فذلك عليهم، كانوا حجاجا أم لا، وقاله جماعة عن أصحابنا. دليله في الإمام المسافر يمر بقرية في عمله يجمع فيها الجمعة، فإنه يجمع بأهلها، ومن معه من غيرهم.

Mas'alah: Why is masculinity a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=913)

تفصيل [2]: قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: أما قول من قال: "من شروطها التي لا تجب إلا بها الذكورة" فنعم؛ فلأن الأنوثة نقصان يخل بالعقل، حسب ما نص (1) م: "لا تكون" . (2) انظره في القبس: 1/ 268 - 273.

عليه، ويوجب الحجاب، ويمنع من الخلطة بالجماعة، فلا تنتظم منهن عصبة، ولا تنعقد منهن جماعة في جمعة. بل إن الله أذن لهن في الجماعات على معنى التبعية للرجال، رحمة لهن، وتوسعة في الأجر عليهن. وأما الحرية، فإنها أيضا شرط في وجوبها؛ لأن العبد مستغرق بخدمة سيده استغراقا حجبه عن الشهادات. وأما إن حضرها العبد والمرأة كانا من أهلها, ولا تجوز إمامة العبد فيها [1]، ولا يلتفت إلى رواية من جوزها [2]. فأما القدرة، فلا خلاف فيها بين الأمة؛ لأن المكلف إنما يكلف بشرط القدرة، والقدرة قد تتعذر على الإنسان، كالمرض والسجن وما أشبه ذلك. وأما الإقامة، فلا خلاف فيها؛ لأن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، فكيف يتكلفها ومن شرطها الخطبة والإمام. وأما القرية، فلا خلاف فيها، وهي مرتبطة بالشرط السابق الذي قدم؛

وليس لها قدر مقدر، ولا يوجد لها في الشريعة أثر ولا دليل، بيد أن العلماء قالوا في ذلك قولا صحيحا، قالوا: إن التزمت جماعة موضعا يمكنهم فيه الاستيطان، ويستغنون عن غيرهم، فقد وجب الأمر كما يجب. وأما شروط الآدمي [3]، وهي الإسلام، فصحيح؛ لأن العبادة لا تصح من كافر، وقد وهل بعض العلماء، فجعل الإسلام من شروط الوجوب، ولا خلاف في مذهب مالك وجميع الرواة عنه من أصحابه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ومن شروطها: الخطبة المعدودة المفصولة بجلوس. ومن شروطها: الإمام، ولسنا نعني به الأمير، وإنما نعني به من يقيمها؛ لأن الصحابة أقامت الجمعة وعثمان محصور، واجتمع عثمان معهم على ذلك. وقد قيل: إنها من عمل الأمراء تصلى خلف كل من قام بها. وقد قيل: إنه يصلي لنا إمام فتنة؟ فقال: الصلاة أحسن [4] ما يفعل [5] (1) وهي رواية ابن القاسم، وصححها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 135 (ط. تونس) . (2) وهي رواية أشهب، كما في المصدر السابق. (3) في القبس: "الأداء" . (4) ص: "خير" . (5) في البخاري: "يعمل" .

الناس، فإن أحسنوا فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم [1]. ولا تصلى ألبته خلف عبد، أمير كان أو غير أمير؛ لأن الجمعة تسقط عنه. ومن النكت البديعة في سقوط الجمعة عن العبد، قوله تعالى: {وذروا البيع} [2] فإنما خاطب الله بالجمعة من يبيع ويشتري، والعبد والصبي لا يبيعان؛ لأن العبد تحت حجر السيد، والصبى تحت حجر أبيه. أما الصبي أيضا؛ فلأنه عدم العقل، ولا يزال يتدرج في المعرفة بالسنن والشرائع حالا بعد حال، حتى يصل إلى حد الاحتلام، فتلزمه الفرائض. وأما العدد، فليس في صلاة الجمعة أصل يعول عليه في العدد إلا حديثان: الحديث الأول: "أن الذين بقوا معه كانوا أربعين رجلا" [3] وهذا لا يلزم ولم يدخله أهل الصحة. وأما الحديث الثاني: فهو الذي ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب

فتفرقوا عنه، إلا اثنا عشر رجلا، فلم يقطع خطبته، ولا ترك صلاته، فعاتبهم الله عز وجل على ذلك فقال: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا} الآية إلى قوله: {وتركوك قائما} [4]. وقد تعلق بعض علمائنا بهذا فقال: تجب الجمعة على اثني عشر رجلا. ولكنه عندنا لا تنعقد إلا بأكثر منهم، رواه أشهب عن مالك. قال الإمام الحافظ: والصحيح أن ما جاوز ثمانية كان انعقادها عليهم. كما أنه لا إشك الذي تضعيف قول من قال: إن الجمعة تنعقد باثنين؛ لأن فائدتها لا توجد [5] لا يوجد في ذلك، وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة فلا حكم لها، وإن كان الفقهاء والسلف قد اختلفوا في أقل من تقام بهم الجمعة، على أربعة أقوال: 1 – القول الأول: قال عمر بن عبد العزيز والشافعي: أربعون رجلا، وقيل: ثمانون وقيل: خمسون. وقيل: اثنا عشر. (1) أخرجه البخاري (695) . (2) الجمعة:9. (3) أخرجه الدارقطني (1583 ط. الرسالة) عن جابر بن عبد الله. (4) الجمعة: 11. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: (936) ، ومسلم: (863) من حديث جابر. (5) في النسخ: "لأن ما دونهما لا يوجد" والمثبت من القبس (ط. هجر) .

2 – وقال أبو حنيفة: أربعة إذا كانوا في مصر [1]. 3 – وقال غيره: ثلاثة. 4 – وقال غيره: الإمام وواحد معه. وهذا لا يكون إلا بنظر منهم: فمن رأى واعتمد أن أقل الجمع ثلاثة وال إمام منفصل عن أقل الجمع، قال بقول أبي حنيفة. ومن قال: أقل الجمع ثلاثة والإمام معدود فيها، قال بالقول الآخر. ومن قال: إن أقل الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما، وافق هؤلاء في الثلاثة. وأما مالك – رحمه الله – فلم يجد فيه [2] شيئا [3].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=304)

فصل [3 – شروط وجوب الجمعة] : وشروط الجمعة خمسة [5]: إمام ومسجد وجماعة وخطبة وموضع استيطان وإقامة، وإنما قلنا أن الإمام من شرطها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه [6]، ولأن النداء من سنتها والنداء لا يكون إلا للجماعة والإمام من وصف الجماعة. (1) انظر: التفريع: 1/ 230، مواهب الجليل: 2/ 169. (2) الحديث ورد في صلاة العيد أنه كان لا يأتها إلا ماشيا، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في الخروج إلى العيد ماشيا: 1/ 411، أحمد: 2/ 138، أما خروجه إلى الجمعة ماشيا فلم يرد، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعيدين: 2/ 137. (3) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره: 1/ 219. (4) إن لم تكن المشاق مقصودة بالذات، وإنما حصلت تبعا للفعل، والمشقة نفسها ليست مطلوبة في الشرع إلا عند المعتزلة. (5) انظر: المدونة: 1/ 139 – 142، التفريع: 1/ 230، الرسالة ص 141 – 142. (6) هذه الأحاديث مأخوذة من الاستقراء، وعدم ورود خلافها، وهذا أمر اتفاقي ليس له مخالف.

Mas'alah: What is the evidence for permanent settlement being a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=306)

فصل [9 – دليل اشتراط الاستيطان في الجمعة] : وإنما شرطنا الاستيطان للاتفاق على أنها لا تجب على أهل البوادي والمسافرين والذين لا قرار لهم ولا وطن [8]. = ابن

مالك بن النجار لقيب بن النجار من كبراء الصحابة، وتوفي والنبي – صلى الله عليه وسلم – يبني مسجده قبل بدر (انظر الإصابة: 1/ 50، طبقات ابن أسعد: 30/ 608) . (1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمعة في القرى: 1/ 645، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة: 1/ 343، وسنده حسن، وحسنه الحافظ في التلخيص: 2/ 56، والعدد الوارد في الحديث أربعون رجلا. (2) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر. (3) بداية المجتهد– مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 3/ 273. (4) المجموع: 4/ 385، 394. (5) هذا مأخوذ من الاستقراء من الأحاديث الكثيرة، ومنها حديث جابر بن سمرة، قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس (أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ذكر الخطبتين: 2/ 589) . (6) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (215) . (7) سورة الجمعة، الآية: 11. (8) الإجماع ص 41، المغني: 1/ 329.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=320)

[باب في شروط وجوب الجمعة] وشرط وجوبها الذكورية وتجزئ المرأة عن ظهرها. وفي الحرية طريقان, ابن حارث شرط اتفاقا. اللخمي: هو معروف قول مالك لقول ابن شعبان هو مشهورة وقوله: قال أيضا على من قدر من عبد إتيانها: يلزمه ذلك ويقام لها من حانوت ربه ورواية ابن وهب إن قدر عليها عبد فهي عليه, وتعقب المازري أخذه بان ما في رواية ابن شعبان اثر حانوت ربه زيادة لأنه إذا حضرها صار من أهلها قال: وهذه العلة تدل على عدم وجوبها في الأصل يرد بان ظهور منطوقه في الوجوب مقدم

على المفهوم وموجب إرادة من أهل أدائها ولو سلم فأين رده من قوله: هو مشهوره ومن رواية ابن وهب.

المازري: لرب العبد منعه صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضر به في حاجه له. ابن القصار: قال بعض أصحابنا: هو مخاطب بها في الأصل وعذر في الترك لحق ربه وأباه بعضهم للزومه في الحج قائلا إنما أجزأته عن الظهر لأنها بدل عنه والحج غير بدل, وروى أبو مصعب اكره لمكاتب تركها وعلى السقوط تجزئه عن ظهره كالمرأة. والإقامة وفي إجزائها عن ظهر مسافر قولا مالك وابن الماجشون. والكون بمصرها أو قربه روى علي وسمع أشهب: هو ثلاثة أميال. ابن رشد: هذا خلاف قولها وزيادة يسيرة, قلت: ومثلها نقل الشيخ رواية ابن عبد الحكم. وفي كونها من منارها أو من حيث قصد من سافر من محلها رواية علي وقول ابن عبد الحكم ونقل ابن الحاجب وجوبها على من بستة أميال أو بريد, وقبوله ابن عبد السلام وهم إنما نقلوهما في اقل مبيح أحداثها قرب جمعة أخرى عن ابن حبيب ويحيي بن عمر وأخذهما من توهم لزومها لقدر مانع الأحداث يرد بمنع اللزوم لتقرر الفرض بالظهر ولقول الباجي وقبوله المازري وابن شاس: الصحيح قول زيد بن بشر اقله فرسخ؛ لان كل موضع السعي منه يجب به إقامتها لذوي شروطها. وتعليل ابن بشير قدر الستة بأنه مجموع مسافة لزوم السعي للجمعتين والبعد من محلها بمصرها ملغى. ابن رشد: ولو بلغ ستة أميال ورواه ابن أبي اويس وابن وهب.

Mas'alah: When must one go to Friday prayer, at zawal or at the adhan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=213)

فصل وقد اختلف متى يتعين الإقبال إليها، فقيل: إذا زالت الشمس، وقيل: إذا أذن المؤذن. والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة، فمن أوجب شهود الخطبة على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزوال ليدركها، ومن لم يوجب شهود الخطبة على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بالأذان؛ لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه ستفوته الخطبة أو بعضها.

Mas'alah: What is the distance that obligates one to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=213)

فصل وحد البعد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال. قال في المدونة: وإن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه. وقال في رواية أشهب: ثلاثة أميال فدون. وقال في رواية علي بن زياد عن مالك: [ثلاثة أميال] ؛ لأن ذلك

منتهى صوت المؤذن. وقال في رواية أشهب عنه: لأن ذلك منتهى أبعد العوالي إلى المدينة، ولم يعلم أن من كان أبعد من العوالي أتوا إلى الجمعة ولا لزمهم الإتيان.

Mas'alah: Is a resident within the city obliged to attend Friday prayer even if far from the mosque?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=214)

فصل وهذا الحد لمن كان خارج المصر وأما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان إلى الجمعة وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر، كذا روى ابن أبي

أويس عن مالك وابن وهب أيضا، وهو عندي تفسير للمذهب.

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=214)

فصل وللجمعة شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها، وفرائض لا تصح إلا بها، وسنن وفضائل لا تكمل إلا بها. فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاث: الذكورية، والحرية، والإقامة. لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها. وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضا: الإمام، والجماعة، وموضع الاستيطان، قرية كانت أو مصرا على مذهب مالك - رحمه الله تعالى -. وقد قيل في الإمام والجماعة: إنهما من شرائط الصحة كالوضوء والنية والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك، وقيل: إنهما من شرائط الوجوب. ولا يصح أن يقال فيهما: إنهما من شرائط الوجوب دون الصحة ولا من شرائط الصحة دون الوجوب، وإنما الصحيح أن يقال فيهما: إنهما من شرائط الوجوب والصحة جميعا، إذ قد يعدمان ولا يمكن وجودهما، فهما من شرائط الوجوب إذا عدما، ومن شرائط الصحة إذا وجدا. وبيان هذا أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة أو لم يكن معهم إمام يحسن إقامة الجمعة بهم سقط عنهم فرض الجمعة، ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة وإمام يحسن إقامة الجمعة بهم وجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام، فإن أخلوا بهما أو بأحدهما لم تجزئهم الجمعة

ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وظهرا بعد الوقت. وكذلك موضع الاستيطان على تأويل ما، والأظهر فيه أنه شرط في الوجوب خاصة.

Mas'alah: What general conditions apply to Friday prayer compared to other prayers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=217)

فصل وكل ما يشترط في وجوب الصلوات الخمس من البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت والإسلام على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام، فهو مشترط أيضا في وجوب صلاة الجمعة. وقد بينا ما يختص به وجوب صلاة الجمعة من الشرائط. وكل ما يشترط في صحة ما عدا الجمعة من الصلوات من النية والإحرام والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك، فهو يشترط في صحة صلاة الجمعة أيضا، وهو فرائضها التي لا تصح إلا بها. وكل ما هو سنة وفضيلة فيما عدا الجمعة من الصلوات فهو سنة في صلاة الجمعة وفضيلة فيها. وتختص الجمعة بسنن وفضائل تنفرد بها دون سائر الصلوات، منها الغسل، والطيب، والإنصات، وتعجيل الرواح، وترك التخطي، وما أشبه ذلك مما هو مذكور في أمهات الكتب، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and what is the distance threshold?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=268)

عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم" [1]، وظاهر القرآن يقتضي ألا يأتي إليها إلا من سمع النداء دون من لم يسمعه،

ولذلك قال علماؤنا البغداديون أن الحد الذي يجب القصد إليها منه فرسخ؛ لأنه إذا كان المؤذن صيتا والموضع مرتفعا والأصوات هادئة فإنه يسمع من فرسخ [2]. وفي الحديث الصحيح أن أهل العوالي كانوا يأتون الجمعة [3]، وهو نوع من الحد الذي قدمناه. وروي عن النبي، – صلى الله عليه وسلم – "أنه أمر أهل قباء بإتيان الجمعة" [4] وهو نوع من التقدير أيضا (1) رواه أبو داود في سننه 1/ 244، والنسائي 3/ 89، والطحاوي في معاني الآثار 1/ 116، والبيهقي من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا المفضل ابن فضالة بالإسناد المذكور. السنن الكبرى 3/ 187. درجة الحديث: صحيح من خلال إسناده. (2) أنظر الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 124. (3) متفق عليه البخاري في كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة 2/ 8 عن عائشة بلفظ: "كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:" لو تطهرتم ليومكم هذا ". وأخرج أيضا من طريق يحيى بن سعيد إنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت عائشة، رضي الله عنها: كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم. البخاري كتاب الجمعة باب وقت الجمعة 2/ 8، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب الغسل 2/ 581، وأبو داود 2/ 16، مختصرا، وابن خزيمة 3/ 127، والنسائي 3/ 93 – 94." (4) رواه الترمذي من طريق الفضل بن دكين حدثنا إسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. الترمذي 2/ 374 – 375، وقال عقب روايته: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، شيء. قلت: والحديث فيه ضعيف ومجهول. أما الضعيف فهو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفي، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والساجي ويعقوب بن سفيان

وغيرهم. وقال الثوري: ثوير من أركان الكذب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والجوزجاني: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان. كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في روايته أشياء كأنها موضوعة. انظر ت ت 2/ 36. التاريخ الكبير 2:1/ 183، التاريخ الصغير 127، الضعفاء للنسائي 287، الجرح والتعديل 1:1/ 472، المجروحين 1/ 196، الميزان 1/ 375، ديوان الضعفاء 40، وهو يروي عن رجل مبهم. درجة الحديث: ضعيف.

Mas'alah: What is the basis for the distance threshold for attending Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=269)

ولم يأمر سواهم، فصار ذلك كله أصلا في الحد المذكور يعول عليه وينتهى إليه.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=271)

فأما شروط الوجوب فسبعة: العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة في القرية. (1) قال الحافظ: سمى ابن وهب وابن القاسم، في روايتهما عن مالك، الرجل المذكور عثمان بن عفان، فتح الباري 2/ 359. (2) الموطأ 1/ 101 مرسلا من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجل .. الحديث. وأخرجه الشيخان: البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة 2/ 3، من طريق

مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر، رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الجمعة من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه "أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فناداه عمر أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت. قال عمر والوضوء أيضا .." مسلم 2/ 580. (3) سنن النسائي 3/ 94.

Mas'alah: Why is sanity a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=272)

فأما العقل فلا خلاف فيه لأن عديم العقل لا يخاطب بشيء، حسب ما قررناه في الأصول [1]، وليس في رفع الخطاب عنهم حديث صحيح [2]؛ وإنما يعول فيه على الإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of freedom for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=273)

وأما الحرية: فإنها شرط في وجوبها لأن العبد مستغرق بخدمة سيده استغراقا حجبه عن الشهادات وتحملها والحج وآدابه والجمعة والسعي إليها، وليس في ذلك أثر صحيح، والمعول في ذلك على الإجماع السابق للخلاف، وقد كان السلف يتناوبون الجمعة

أحرارا وما ألزموها قط عبيدهم؛ فإن حضرها العبد والمرأة كانا من أهلها، ولا تجوز إمامة العبد فيها ولا يلتفت إلى رواية جوازها فإنها لم تتعين في ذمته وجوبا فكيف يحتملها الذهبي كلهم من رواية عطية القرظي، درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم والذهبي. (1) قال القاضي عبد الوهاب: والمراهق إذا أطاق القتال وقاتل أسهم له خلافا لأبي حنيفة والشافعي. الإشراف على مسائل الخلاف 2/ 267. (2) في كون شهادة اثنتين من النساء تعدل شهادة رجل واحد لنقصان عقل المرأة المعتاد عن عقل الرجل المعتاد، وذلك ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} سورة البقرة 282. (3) بضم الباء الموحدة واللام والسين مهملة، مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها، كثيرة المياه بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ. معجم البلدان 5/ 248. (4) قال الجوهري: المنجنيق التي ترمى بها الحجارة معربة وأصلها بالفارسية من جي نيك. صحاح الجوهري 4/ 1455، وانظر اللسان 1/ 370، ترتيب القاموس 1/ 542.

ويضمنها عن غيره إماما [1].

Mas'alah: What is the condition of residence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=274)

وأما الإقامة: فلا خلاف فيها لأن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، فكيف يكلفه عبادة من شرطها الخطبة [4] والإمام؟

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer regarding the town and slaves?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=274)

وأما القرية فلا خلاف فيها أيضا، وإنما هي مرتبطة بالشرط السابق من الإقامة وليس لها حد مقدر، ولا يوجد عليه في الشريعة دليل، بيد أن العلماء قالوا في ذلك قولا صحيحا. قالوا إذا لزمت الجماعة موضعا يمكنهم فيه الاستيطان ويستغنون عن غيرهم فقد وجد الأمر كما يجب. (1) قال الظاهرية بوجوبها على العبد، وقالوا ليس لسيده أن يمنعه، وإذا منع يكون ظالما، واستدلوا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ، قالوا هذا عام يشمل العبد والحر، واستدل الجمهور بحديث طارق بن شهاب المتقدم، وقالوا الآية عامة خصص فيها العبد كما خصص الصبي والمرأة والمريض. وما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الجمهور، وهو الأولى. وقال البغوي في شرح السنة 4/ 226، وذهب أكثرهم إلى أنه لا جمعة على العبيد، وقال داود. تجب عليهم الجمعة، وقال الحسن وقتادة: تجب الجمعة على العبد المخارج. أي إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر. انظر فتح القدير 1/ 417، المجموع 4/ 353، المغني 2/ 281، المحلى 5/ 72، 81، فتح الباري 2/ 433. (2) كذا في (م) ، (ص) . وفي (ك) كالنيابة. (3) قال البغوي في شرح السنة 4/ 215: أما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق. (4) روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ليس على المسافر جمعة" المصنف 3/ 174. وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد احتج بالمرسل مالك وأبو حنيفة والجمهور من الحنفية والمالكية وجماعة من المحدثين، وأحمد في رواية، وقال جمهور المحدثين: الحديث المرسل ليس بحجة. قال الإمام مسلم:

والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجه. مقدمة صحيح مسلم 1/ 132. درجة الحديث: صحيح.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory on a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

قال عنه ابن القاسم: تجب الجمعة على أهل القرية التي اتصلت دورها وأسواقها، وبها جماعة من الناس. وربما لم يذكر الأسواق، ويذكر اتصال البنيان.

Mas'alah: What conditions make Friday prayer obligatory on a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=449)

وقال في المختصر: إذا كانت بيوتها متصلة وطرقها في وسطها، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلاة فليجمعوا، كان لهم وال أو لم يكن لهم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for small villages and their surrounding hamlets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=450)

قال ابن حبيب: وإذا كانوا أقل من ثلاثين من قرية واحدة، فلا يجمعوا، وإذا كانت قرية ليست من قرى التجميع وحولها قرى صغار، فاجتمع من حولها إليها، فلا يجمعوا حتى تكون القرية ضخمة، فيها نحو من الثلاثين بيتا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of coastal fortresses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=451)

ومن سماع ابن وهب، قيل: فحصون على الساحل؟ قال: إنما هي على أهل القرية، إن كانوا أهل قرية جمعوا، وأما غير أهل قرية، فلا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a group residing at a coastal ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=451)

ومن كتاب آخر، قال ابن وهب، في قوم على الساحل مقيمين للرباط، وليس فيه حصن ولا قرية، وهم فيه جماعة. قال: إن كانوا بموضع إقامة، فلهم أن يجمعوا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those settled in a town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(باستيطان بلد) الباء للمعية وهو العزم على الإقامة بنية التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those living in huts or reed houses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(أو أخصاص) جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a resident whose stay cuts the ruling of travel for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

مقيم) بالبلد إقامة تقطع حكم السفر

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

ولما فرغ من شروط الصحة الخمسة شرع في شروط وجوبها

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

وهي خمسة أيضا فقال)

Mas'alah: Is being a free male a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=378)

ولزمت المكلف) في عده من شروطها نظر إذ الشيء لا يعد شرطا لشيء إلا إذا كان خاصا بذلك الشيء (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer regarding residence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=379)

المتوطن) ببلدها بل (وإن) كان توطنه (بقرية نائية) أي بعيدة عن بلدها (بكفرسخ من المنار) الذي في طرف البلد مما يليه إن جاز تعدد المنار وإلا فالعبرة بالعتيق وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر وعلم من كلامه أن التوطن شرط في صحتها ووجوبها معا لأنه قدم أن الاستيطان شرط في الصحة وذكره هنا في شروط الوجوب وأن الخارج عن بلدها بكفرسخ لا تنعقد به فهي واجبة عليه تبعا لأهل البلد التي استيطانها شرط صحة فقوله فيما مر باستيطان بلد معناه استيطان بلدها فالخارج لا تنعقد به ثم شبه في الحكم أربعة فروع فقال (

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a resident who is not a permanent settler?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=380)

لا بالإقامة) أي تجب بالتوطن لا بالإقامة ببلدها تقطع حكم السفر (إلا تبعا) لأهل البلد فلا يعد من الاثني عشر وإن صحت إمامته ومثله النائي على كفرسخ كما تقدم (

Mas'alah: What is the condition of permanent settlement for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=671)

(باستيطان بلد)

Mas'alah: What did Malik say about Friday prayer for tent dwellers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=672)

قال مالك: ليس على أهل العمود جمعة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=682)

ابن بشير: من شرائط الجمعة التي لا تجب إلا بها وتصح دونها الذكورية والحرية والإقامة فلا تجب على عبد ومسافر وامرأة، لهم أن يصلوها انتهى

Mas'alah: Does mere residence obligate Friday prayer without being a settled resident?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=682)

انظر قول ابن رشد "والإقامة" وسيأتي أن مجرد الإقامة لا يوجب الجمعة حتى يكونوا مستوطنين إلا بالتبعية

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those in a distant village a farsakh from the minaret?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=682)

(وإن بقرية نائية بفرسخ من المنار) التلقين: يجب على من كان

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=49)

باب الجمعة وهي فرض على الأعيان وشروط وجوبها ستة: البلوغ والعقل والذكورية والحرية والإقامة وموضع يستوطن فيه ويكون محلا للإقامة به يمكن

Mas'alah: What is Malik's evidence for the three-mile distance regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3526)

ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معدي بن سليمان قال حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the evidence for making Friday prayer conditional on hearing the call?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3527)

ومن حجة من شرط سماع النداء ما حدثناه عبد الوارث أيضا قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمان عن سفيان عن محمد بن معبد عن عبد الله بن هارون أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول الجمعة على من سمع النداء وذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سئل عمرو بن شعيب وأنا أسمع من أين تؤتى الجمعة فقال من مدى الصوت

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=612)

فصل (شروط الوجوب)

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=612)

فأما الفصل الأول في شروط الوجوب فإن عددها ستة وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والحرية، والإقامة.

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation or performance of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=612)

فأما الإسلام فنعده شرطا في الوجوب إن قلنا إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. وإن قلنا إنهم مخاطبون، عددناه في شروط الأداء. وهكذا (1) أخرج الترمذي في الجمعة 500 واللفظ له، وابن ماجه في إقامة الصلاة 1125، وأحمد في مسنده 3/ 332 عن أبي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه" . قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن. (2) ساقط من (ر) . (3) في سائر النسخ "أهبة" ولعل الصواب ما أثبته، بدليل أن صاحب التاج والإكليل نقل عن ابن بشير أثناء حديثه عن المصر الذي تقام فيه الجمعة العبارة التالية: "حصلت بجماعتهم إقامة أبهة الإسلام" انظر التاج والإكليل 2/ 159. وقد غيرت هذه اللفظة حيثما وجدت في الكتاب بهذا المعنى. (4) في (ر) و (ت) فصول.

Mas'alah: Are sanity, puberty, masculinity, and freedom conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=613)

عده القاضي أبو محمد [عبد الوهاب] [1]. ولا خلاف في عد البلوغ شرطا في الوجوب. وأما العقل فإن قلنا: إن من ليس ببالغ غير عاقل، فيكتفى بلفظ العقل عن ذكر البلوغ. وإن قلنا: إنه قد يكون عاقلا، فلا بد من ذكرهما. وبين الأصوليين خلاف في ذلك. وأما الذكورية فلا خلاف عندنا في عدها شرطا في الوجوب. وأما الحرية فالمعروف من المذهب عدها شرطا ولا تجب الجمعة عندنا على العبد. وقد قدمنا الخلاف في سقوطها عنهم في الأصل ووجوبها. وإنما سقطت لحق السيد. وذكرنا ما

في المذهب من إمامة العبد في الجمعة. وفي مختصر ابن شعبان: أن المشهور من مذهب مالك رحمه الله سقوط الجمعة عن العبد. قال أبو الحسن اللخمي رحمه الله: يريد أنه اختلف قوله في ذلك [2]. وفي مختصر ابن شعبان أنه قال: يؤمرون بها ويقامون إليها. ويحتمل أن يكون ذلك في وجوبها عليهم، [أو] [3] على جهة الندب. وقد قدمنا أن هذا الخلاف في دخول العبيد في خطاب الأحرار.

Mas'alah: Is residence a condition for the obligation of Friday prayer, and does it suffice for a traveler?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=613)

وأما الإقامة فهي مشروطة في وجوب الجمعة، ولا نعلم في ذلك خلافا. واستدل على سقوطها عن المسافر بأن الرسول عليه السلام وقف يوم الجمعة بعرفة فصلى صلاة المسافر ولم يصل صلاة الجمعة [4]. فإذا ثبت ذلك فهل يجزي المسافر إذا شهدها وتنوب له عن صلاة الظهر؟ في المذهب قولان: المشهور أنها تنوب عن ذلك قياسا على نيابتها للعبد والمرأة، والشاذ أنها لا تنوب. وهذا على الخلاف هل دخل المسافر في ثبوت الوجوب ثم سقطت عنه لعذر السفر فإذا شهدها نابت له، أو لم يتوجه عليه الخطاب بها أصلا؟ فينظر هاهنا هل هي صلاة قائمة بنفسها فلا تنوب، أو هي ظهر مقصورة؟ فيختلف في إجزائها عنه على الخلاف فيمن ترك السنن تعمدا لأنه صلى ركعتين جهرية [5] والواجب عليه في الأصل أن يسر. (1) ساقط من (ر) . (2) التبصرة ص: 124. (3) ساقط من (ر) . (4) انظر تفصيل ذلك في زاد المعاد 2/ 234. (5) في (ق) حضرية.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=544)

الجمعة فرض عين، وشروط وجوبها: الذكورية، والحرية، والإقامة، والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال على الأصح، وهو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع، والمعتبر طرف البلد، وقيل: المنار، وقيل: على ستة، وقيل: بريد لا خلاف في المذهب أنها فرض عين، ولم يصح غيره. وذكر لوجوبها أربعة شروط: فلا تجب على أنثى، ولا على عبد، ولا مسافر، ولا مقيم ليس بقريب منها. وزاد التونسي في الشروط الصحة؛ لكونها لا تجب على مريض. ولا إشكال في عدم وجوبها على المرأة، وتجب على المسافر إذا نوى إقامة] 89/أ [أربعة أيام. قاله في المدونة. وكونها لا تجب على العبد هو المعروف من المذهب. وأضاف اللخمي للمذهب قولا

بالوجوب، وتعلق بقول ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر: المشهور من المذهب سقوطها عن العبد. قال: وقال مالك: من قدر من العبيد على إتيان الجمعة فليأتها، ويلزمون ذلك، ويقامون من حوانيت ساداتهم؛ لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها. المازري: وقد أخل في النقل بقوله: لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها. وهذه الزيادة تشير إلى أنها غير واجبة في الأصل عليهم. ونقل المازري عن ابن القصار أنه نقل خلافا بين أصحابنا في الوجوب، إذا أسقط السيد حقه. واستحب مالك للمكاتب حضورها،

Mas'alah: What is the distance that obligates attendance at Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=545)

وذكر في حد القرب ثلاثة أقوال: المشهور: ثلاثة أميال. وقيل: ستة. وقيل: بريد. ابن راشد: ولم أقف على هذين القولين بعد البحث عنهما. انتهى. وإنما حكاهما الباجي والمازري فيمن كان بقرية قريبة. وإن ابن حبيب قال: لا يتخذ بها جامع حتى تكون على مسافة بريد فأكثر. وقال يحيى بن عمر: لا يجمعوا حتى يكونوا على ستة أميال. وقال زيد بن بشير: يتخذون جامعا إن كانوا على أكثر من فرسخ. الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأن كل موضع لا يلزمهم الجمعة، وكملت فيهم الشروط لزمتهم إقامتها. وكذلك قال ابن هارون أن الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو فيمن ذكرناه لا فيما ذكره المصنف. ولعل المصنف بنى على أحد القولين في أن لازم القول قول؛ لأنه يلزم من الخلاف الذي ذكرناه الخلاف الذي ذكره، والله أعلم.

Mas'alah: Is the obligation of Friday prayer tied to hearing the call to prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=545)

وقوله: (وهو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع) أي: إذا كانت الأرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والمؤذن صيت. وفي مسلم: أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. وسأله أن يرخص له في الصلاة في بيته، فرخص له. فلما ولى الرجل قال: "أتسمع النداء؟" قال: نعم. قال: "أجب" . وفي أبي داود أنه عليه الصلاة والسلامة قال: "الجمعة على من يسمع النداء" . وليس المراد من الحديثين أن الوجوب متعلق بنفس السماع، وإلا لسقطت على الأصح، ومن هو في مكان منخفض،

وإنما هو متعلق بمحل السماع، والله أعلم. وقوله:

Mas'alah: Is the distance for Friday prayer measured from the edge of the town or the minaret?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=546)

(والمعتبر طرف البلد) أي: إذا قلنا بالتحديد بثلاثة فهل يعتبر مبدأها من طرف البلد أو المنار؟ ومقتضى كلامه أن الأول هو المذهب، وإنما هو منقول عن ابن عبد الحكم. والثاني هو الذي قاله عبد الوهاب وغيره، وهو مقتضى قول مالك في المجموعة لقوله: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال. وعلى هذا فهمه اللخمي وغيره، وصدر به صاحب العمدة، ثم عطف الأول في كلام المصنف عليه، فقيل: وهو الظاهر؛ لأن التحديد للثلاث بالسماع، والسماع إنما هو من المنار. وقوله: (طرف البلد) أي: من المكان الذي تقصر منه الصلاة. هكذا نقل اللخمي، والمازري، وصاحب البيان هذا القول وهو الصواب، لا ما قاله ابن بشير. اختلف هل يعتبر هذا المقدار من المنار أو سور البلد. وهذا الخلاف إنما هو في حق الخارج عن البلد، وأما من فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال. رواه علي بن مالك، قال في المقدمات: وهو تفسير للمذهب.

Mas'alah: Is the three-mile distance a precise limit or an approximation for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=546)

وهل الثلاثة تحديد؛ فلا تجب على من زاد عليها الشيء اليسير؟ أو تقريب؟ وهو مذهب المدونة فتجب قولان.

Mas'alah: What distance is considered for Friday prayer in separate villages?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=555)

وعليه لو أقيمت بقرية أخرى اعتبرت ثلاثة أميال، وقيل: ستة. وقيل: بريد أي: وعلى المنع. وتصوره ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=244)

والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ـــــــ بحيث لا يكون على أكثر من ثلاثة أميال ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه والاستيطان والثانية أربعة الإمام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال: "والجمعة تجب بالمصر والجماعة" أما الأول فظاهر على مذهب أبي حنيفة أن الجمعة لا تكون إلا في المصر وزاد بعض أصحابه وأن يكون بالمصر الإمام الذي يقيم الحدود ومذهب الإمام مالك أنها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان بل ولو لم يكن اتصال إلا أن هناك ارتفاقا بأن كان يعاون بعضهم بعضا ولو لم يكن بها ما يقيم الحدود فعلى هذا لا بد من التأويل في كلام الشيخ بأن يقال إنه

أراد بقوله تجب بالمصر وبالقرى المتصلة البنيان أي جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة وأما الثاني فشرط صحة أي من شروط إقامة الجمعة أن يكون هناك جماعة ولا يحصرون بعدد عند الإمام مالك بل المطلوب وجود من يستقل بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وغيره ومتى كان يمكنهم الإقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة ولو لم يحضر منهم إلا اثنا عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الإمام لا فرق بين أول جمعة وغيرها "والخطبة فيها" أي الجمعة "واجبة" على المشهور وقيل إنها سنة حكاهما في المقدمات فهي شرط صحة لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة فإذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله: "قبل الصلاة" لقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} والفاء للترتيب

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer regarding residence and distance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=488)

لأن الأمرين فيه سيان، وهنا الواجب ابتداء الظهر، واستغنت بتذكير الأوصاف عن شرط الذكورية، ولم أذكر التكليف؛ لأنه ليس خاصا بالجمعة (متوطنا، وإن بقرية من المنار) ، والظاهر اعتبار الأقرب إن تعدد (على كفرسخ) ثلاثة أميال، وما قاربها من ربع ميل، أو ثلثه، (ورجع مسافر أدركه النداء به) ؛ أي: بكفرسخ ـــــــ الدين؛ تأمل (قوله: لأن الأمرين فيه) ؛ أي: فى الواجب المخير (قوله: وهنا الواجب ابتداء إلى آخره) إذ لا إثم عليهم فى ترك الجمعة بخلاف الظهر (قوله: لأنه ليس خاصا) ؛ أي: ولا يعد من شروط

الشيء إلا ما كان خاصا به. (قوله: وإن بقرية) ما قبلها توطن بلدها، أو قرية على أقل من كفرسخ (قوله: اعتبار الأقرب) ، وإن صلى فى غير جامعه. (قوله: إن تعدد)؛ أي: المنار. (قوله: ورجع مسافر) إن ظن إدراكها، ولو بركعة (قوله: أدركه النداء) بأن سمع الأذان الثاني، أو علم بالزوال (قوله: بكفرسخ) ، ولو ـــــــــ المعسر المسقط لإنظاره، وإن نوقش الأول بأن شرط الوجوب كونه محدثا، والثانى بأن الإبراء فيه ما فى الإنظار من ترك المطالبة وقت المعسر، وزيادة، فقد يقال صدق فى الأول أنه أحدث قبل وضوئه، فلا تقبل له صلاة حتى يتوضأ، ويجاب عن الثانى بتباين حقيقة الإبراء، وهى إخلاء الذمة مع حقيقة الإنظار؛ أي: الصبر مع شغلها. على أنه قد يقال فى الجمعة ما فى الظهر، وزيادة اشتراط الخطبة، والمسجد، والجماعة خصوصا على أن الصلاة ابتداء فرضها ركعتان، وقد قيل: الجمعة ظهر مقصورة. على أنه لا يلزم هذا التعب من أصله؛ لأن العبد ينوى إذا أحرم بالجمعة الفرضية، فلم ينب عن الواجب إلا واجب، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط، وسيأتى لهذا الكلام تتمة عند نظم (عج) الآتى (قوله: لأن الأمرين فيه سيان إلخ) ، يعني: أن الواجب المخير يرد فيه التخيير عن الشارع ابتداء، وهنا كان الواجب ابتداء الظهر على عموم المكلفين، ثم وردت الجمعة على من توفرت فيه شروطها، وللقرافى أن لا يلتزم هذا الاصطلاح، ويقول: الواجب المخير ما كفى فيه واحد فى براءة الذمة (قوله: واستغنيت إلخ) ؛ كما استغنى عن قوله: بلا عذر بذكر الأعذار بعد (قوله: على كفرسخ) لكن لا يعد من جماعتها إلا إذا انعكس عليه دخان

Mas'alah: What are the conditions for establishing Friday prayer in a new settlement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=141)

(ما قولكم) فيمن وجد كوما بينه وبين القرية العامرة فرسخ ونصف في البر وثلثا فرسخ في البحر وبه ناس بانون وقاطنون فيه فبنى فيه أيضا دوارا وأنشأ بستانا وحضر ناس وبنوا أيضا، وأقاموا بعيالهم وبنى فيه جامعا ومدافن للأموات فهل يصح للمقيمين بتلك الأبنية التي في الكوم أن يصلوا الجمعة في ذلك المسجد ولا يلزمهم الذهاب إلى مسجد القرية العامرة ولا عبرة بقول من قال إن الجمعة لا تصح في العزبة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن صح وثبت أن بين الكوم المذكور والقرية التي فيها جامع الجمعة فرسخا ونصفه وذلك مقدار سير الإبل المثقلة بالأحمال ساعتين وربع ساعة وكذا بينه وكل قرية غير القرية المذكورة من القرى المحيطة به التي فيها جامع جمعة المسافة المذكورة واستوطنه الجماعة المقيمون به بحيث لا ينوون الانتقال منه أبدا وكانوا يأمنون على أنفسهم وحريمهم وأموالهم دائما حال استيطانهم له بحيث يدفعون عن ذلك من أتاهم من الأعداء غالبا وتتقرى بهم القرية من غير تحديد بعدد خاص وأذن لهم الإمام الأعظم أو نائبه في صلاة الجمعة في الجامع الذي أحدثوه وجبت عليهم الجمعة وصحت منهم باستيفاء باقي شروطها وأركانها فيه ولا يلزمهم الذهاب إلى جامع قرية أخرى

والمعروف المشهور أن بين كل قريتين من قرى ريف مصر التي في أرض الزراعة ساعة غالبا، وقد ينقص أو يزيد عنها قليلا فكيف يتصور أن بين الكوم المذكور وكل قرية مما أحاط به فرسخا ونصفه المقدر بساعتين، وربع ساعة وهو بينها في أرض الزراعة. ابن عرفة لا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة أميال اتفاقا وفي جوازه بأزيد منها أو ببعدها بستة أميال ثالثها ببريد للباجي عن زيد بن بشير ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل الشيخ الأول والثالث، وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه قصور انتهى، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions of obligation and conditions of performance for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=369)

واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء، والفرق بينهما أن شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها، وشرائط الأداء ما تبرأ بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها، والأولى عشرة: [حاشية العدوي] موضع التأذين كما نص عليه الفاكهاني لأنه لم يكن المنار المعهود في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومراده بموضع التأذين عند باب المسجد. [قوله: أي حين الأذان إلخ] المعتبر في الأذان بأوله لا بتمامه فإن كبر المؤذن حرم البيع؛ لأن التحريم يتعلق بالنداء قاله سند. [قوله: البيع] أي والشراء على كل من تجب عليه الجمعة مع مثله أو مع من لا تجب عليه تغليبا لجانب الحظر إلا من اضطر إليه كمن أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد إلا بالثمن فيجوز كل من البيع والشراء إذا كان المالك ممن لا يحرم عليه البيع كعبد أو صبي، وأما إن لم يجد الماء إلا مع من يحرم عليه وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوبا فهل تتعدى إليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشتري أو الرخصة قاصرة على المشتري؟ تردد في ذلك شيوخ ابن ناجي كالغبريني وغيره. قلت: والظاهر لي الأول كما أفاده تت لأن هذا من باب التعاون على العبادة، وأيضا فالبيع متى جاز من أحد الطرفين جاز من الآخر ومتى امتنع امتنع. [قوله: فإن وقع البيع] ظاهره ولو كانا ماشيين للجامع، وقد قيل بذلك سدا للذريعة، وقيل: يمضي حينئذ لكونه لم يشغلهما عن السعي، نقل ذلك ابن عمر أي وأما لو وقع بين صبيين أو عبدين أو عبد وصبي فلا سبيل للفسخ. [قوله: فإن فات إلخ] أي بمفوت من المفوتات. وقوله: فالقيمة حين قبضه أي فالقيمة معتبرة حين قبض المبيع وهذا مستثنى من قاعدة أن المختلف فيه

يمضي بالثمن وهذا قد مضى بالقيمة [قوله: كالأكل] أدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة. [قوله: والسفر] أي وأما السفر قبل الفجر فهو جائز وبعد الفجر وقبل الزوال مكروه، ومحل ذلك كله ما لم يعلم أن يدركها في طريقه كمرور بمحل جمعة وإلا جاز له السفر، ولو بعد الزوال وكذا إذا اضطر للسير. تنبيه: إذا وقع شيء من تلك المذكورات فإنه يفسخ كل ما فيه معاوضة مالية كالتولية لا نحو النكاح والهبة لغير الثواب والصدقة والعتق، ولو كتابة لأنها عتق فلا يفسخ شيء من ذلك وإن حرم. [قوله: لأنه أمس في الاقتداء] أي أنسب [قوله: وشرائط أداء] أي صحة [قوله: أن شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة] الذمة وصف قائم بالشخص ويقبل الإلزام والالتزام، والمراد أن الذمة تصير عامرة ليست بخالية بسبب تلك الأوصاف كعمر المنزل بأهله. وقوله: ولا يجب على المكلف تحصيلهما إما لكون الشخص ليست تلك الأمور في قدرته وإما لكون الشارع لم يوجبها عليه. [قوله: ما تبرأ بها الذمة] أي تبرأ الذمة بسببها أي بسبب حصولها [قوله: الإعلام] الأولى العلم؛ إذ ليس المراد الإعلام للغير، وهذه الأربعة الأول ليست خاصة بها بل جارية في غيرها من الصلوات المفروضات التي لها وقت، والقاعدة أنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به. تنبيه: الصحيح أن دخول الوقت سبب لا شرط.

Mas'alah: What are the ten conditions of obligation for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=370)

الإعلام بدخول وقتها والإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والإقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون منها وقتها على أكثر من ثلاثة أميال والاستيطان.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being obligatory in a city and with a congregation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=370)

والجمعة تجب بالمصر والجماعة) أما الأول فظاهر على قول أبي حنيفة أن الجمعة لا تكون إلا في الأمصار، وزاد بعض أصحابه وأن يكون بالمصر الإمام الذي يقيم الحدود، ومذهب مالك أنها تكون في المصر وفي القرى تأمل في قول الشيخ تجب بالمصر بأن يقول: يريد أو بالقرى المتصلة البنيان ونحوها. وأما الثاني فشرط أداء وشرط صحة أيضا ولا عدد محصور للجماعة عند مالك، وإنما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وغيره، وهذا إنما هو شرط في أول جمعة تقام، وأما بعد ذلك من [حاشية العدوي] قوله: والإسلام] المعتمد أنه شرط صحة. [قوله: والعقل] شرط وجوب وصحة. [قوله: والقرب إلخ] أي وأما لو كان على أكثر من ثلاثة أميال فلا تجب الجمعة ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه، وابتداء الأميال الثلاثة، وما ألحق بها من المنار وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه من سعى أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد؟ والظاهر أن المراد المنار الذي في طرف البلد وهذا كما قررنا في الخارج عن البلد، وأما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المجسد على ستة أميال. [قوله: والاستيطان] لا يقال: اشتراط الإقامة يغني عن الاستيطان؛ لأنها إذا وجبت على المقيم وجبت على المستوطن بالأولى لأن الاستيطان شرط في وجوبها أصالة، والإقامة شرط في وجوبها تبعا قاله عج. وأيضا الاستيطان شرط في الوجوب والصحة والإقامة أي إقامة أربعة أيام فأكثر لا على التأييد شرط في الوجوب فقط خلافا لشارحنا في جعله الاستيطان شرط وجوب فقط إلا حيث قلنا إن الاستيطان شرط وجوب وصحة فتقول: تعريف شرط الصحة بما تقدم

إنما هو تعريف لشرط الصحة فقط لا لشرط الوجوب والصحة معا. [قوله: الإمام] أي فيجب عليهم أن يحصلوا إماما وقوله: والجماعة أي فيجب على كل واحد منهم السعي بحيث يحصل جماعة اثني عشر أو أكثر. وقوله: والخطبة أمرها ظاهر. [قوله: والجامع] أي فهو شرط صحة ولا بد أن يكون الجامع مبنيا بناء معتادا لأهل تلك البلد، فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة، ولا بد أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد إلا في بلد يضيق الجامع القديم بأهله وليس له طرق متصلة تتيسر الصلاة فيها فيجوز حينئذ بحسب الحاجة. ولعل الأظهر: حاجة من يغلب حضوره لصلاته ولو لم تلزم كالصبيان والعبيد لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب، وينبغي أن يلحق بالضيق وجود العداوة المانعة من الاجتماع في محل واحد بل هذا ربما يقال أولى [قوله: وفي القرى المتصلة البنيان] أي جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة أو لم يكن هناك اتصال إلا أن هناك ارتفاقا أي: ولا يشترط أن يكون بها إمام يقيم الحدود. [قوله: وأما الثاني] وهو الجماعة [قوله: وشرط صحة إلخ] هو عين قوله: فشرط أداء فلا معنى لقوله أيضا [قوله: ولا عدد محصور للجماعة عند مالك] وأما عند غيره كالشافعي فلا بد من أربعين [قوله: وإنما المطلوب] أي وإنما المقصود. وقوله: من يستقل بنفسه أي أن شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغني وتأمن بهم قرية بأن يمكنهم الإقامة فيها صيفا وشتاء، والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة، وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين أو ثلاثين. قال بعضهم: وأفهم كلامه أي الشيخ خليل أن الاثني عشر لا تتقرى بهم القرية. [قوله: ويساعد إلخ] معطوف على قوله يستقل، وظاهر عبارته أنه لو اتفق أنهم يدفعون من يقصدهم ولا يساعد بعضهم بعضا في

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=493)

فعلم أن شروط وجوبها: الذكورية، والحرية، والسلامة من الأعذار المسقطة لها، والإقامة. ولا يعد من شروطها البلوغ والعقل لأنهما لا يختصان بها؛ لأنهما شرطان في الصلاة مطلقا، ولا يعد الشيء شرطا في شيء إلا إذا كان مختصا بذلك الشيء، ألا ترى أن الوضوء وستر العورة لا يعدان من شروطهما؛ لكونهما لا يختصان بها.

Mas'alah: What constitutes valid settlement (istitan) for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=494)

أعم وإليه أشار بقوله: (باستيطان بلد) : مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما (أو) استيطان (أخصاص) من قصب أو أعواد ترم بحشيش، (لا خيم) من شعر أو قماش، لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين، نعم إن أقاموا على كفرسخ من بلدها وجبت عليهما تبعا لأهله كما تقدم، ومعنى كون الاستيطان شرط صحة أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد؛ وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب، أيضا؛ إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة.

Mas'alah: What are the two conditions for valid settlement (istitan) for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=494)

ويشترط لهذا الشرط شرطان: الأول كونه ببلد أو خصاص كما قدمنا.

Mas'alah: What is the condition of having a self-sufficient community for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=494)

الثاني: كونه (بجماعة تتقرى) أي تقام وتستغني (بهم القرية) عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم. ولا يحدون بحد؛ كمائة أو أقل أو أكثر، فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم، فإن كانوا على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعا لهم، [حاشية الصاوي] بل لا تجب عليهم إلا تبعا لمن استوفى شروط الجمعة.

Mas'alah: What is the meaning of permanent settlement as a condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=494)

قوله: [ومعنى كون الاستيطان] إلخ: حاصله أن كون البلد مستوطنا أي: منويا الإقامة فيه على التأبيد شرط صحة، واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب. فمتى كان البلد مستوطنا والجماعة متوطنة وجبت عليهم، وصحت منهم مطلقا ولو كان البلد تحت حكم الكفار؛ كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوه ولم يمنعوا المسلمين من التوطن ولا من إقامة الشعائر الإسلامية فيه كما هو ظاهر إطلاقاتهم. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the definition of a self-sufficient community for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=494)

قوله: [بجماعة تتقرى] إلخ: أي قال شيخنا في حاشية مجموعه: بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لأن هذا يوجد في المدن، ولا بد أن يكون الأمن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا. (اهـ) .

Mas'alah: When does a community become obligated to establish Friday prayer independently?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=495)

وإن كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم، ولو أحدث جماعة تتقرى بهم قرية بلدا على كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing an independent Friday prayer for new settlements?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=495)

قوله: [ولو أحدث جماعة] إلخ: فعلى هذا يسوغ للكفور التي تحدث بجانب القرى إحداث جمعة استقلالا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

الفصل الأول: في شروطها ويزاد في شروط وجوبها أربعة: الذكورية، والحرية، والإقامة، والاستيطان بموضع يستوطن فيه، ويكون محلا للإقامة به، يمكن الثواء فيه، بلدا كان أو قرية

Mas'alah: Is permanent residence required for Friday prayer obligation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=158)

وقيل: لا يعتبر الاستيطان، بل تكفي الإقامة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=93)

الجمعة فرض عين، وشروط وجوبها: الذكورية، والحرية، والإقامة، والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال على الأصح، وهو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع، والمعتبر طرف البلد، وقيل: المسجد وقيل: على ستة، وقيل: بريد، والميل ألفا ذراع على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for the validity and obligation of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=945)

شروط الجمعة:] ولما كان لها شروط أداء –أي: فعل– وهي كما في التوضيح: ما يطلب من المكلف تحصيله، كـ: الإمام، والجماعة، والجامع، والجمعة، وشروط وجوب، وهي: ما لا يطلب منه تحصيله، كـ: الذكورية، والحرية، والإقامة، والقرب: بحيث يكون منها في وقتها على ثلاثة أميال فأقل، بدأ بالشروط. [أولا – شروط الأداء:]

Mas'alah: What is the condition of permanent settlement for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=946)

[2 – الاستيطان:] وأشار للشرط الثاني من شروطها بقوله: باستيطان –أي: مع استيطان– بلد، فلا يكفي تجرد الإقامة على المشهور، أو إخصاص: جمع خص بالضم، لا خيم: بكسر الخاء، وفتح المثناة التحتية، كـ: بذرة وبذر، فلا تجب على المقيمين بها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

[1] المكلف، لا الصبي والمجنون، ظاهره: ولو كافرا. البساطي: وهو ظاهر المذهب.

(1) هو: علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري المالكي أبو الحسن المتيطي "متيطة قرية بأحواز من جزيرة الخضراء" كان فقيها عالما ولي قضاء شريش وتوفيها سنة 570 سبعين وخمسمائة. من تصانيفه النهاية والأقدام في معرفة الوثائق والأحكام.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

تنبيه إنما ذكره وإن كان شرطا في كل فرض تتميما لشروطها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

[شرط المكلف بها:]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

ثم وصف المكلف التي يجب عليه بأربعة أوصاف، فقال:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

[أ] الحر، فلا تلزم قنا ولا مكاتبا ولا من فيه شائبة، وظاهره: ولو أذن له سيده، وهو كذلك على المشهور، وإنما لم يجب عليه كبقية الخمس؛ لطول أمرها مع أن لها بدلا.

Mas'alah: What is the condition of residence for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

[د] المتوطن، وإن بعدت داره عن منار وطنه، وإن كان على ستة أميال، كما رواه علي عن مالك.

Mas'alah: What distance obligates Friday prayer for a resident?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=955)

ودخل بالكاف ما زاد على الفرسخ يسيرا، والمبالغة لدفع توهم عدم

Mas'alah: What are the conditions, etiquettes, and excuses for Friday prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=22)

باب شروط الجمعة وآدابها وأعذارها

Mas'alah: What are the categories of conditions for Friday prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=22)

س: ما أقسام شروط الجمعة؟ ج: أقسام شروط الجمعة ثلاثة: شروط صحة، وشروط وجوب وشروط وجوب وصحة.

Mas'alah: What are the conditions of validity, obligation, and both for Friday prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=22)

س: كم شروط صحة الجمعة؟ ج: شروط صحتها أربعة: الإسلام والمسجد الجامع والخطبة والإمام الذي تجب عليه الجمعة ويشترط أن يكون هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من صلاتها وإن قرب زوال عذره وجب انتظاره. أما شروط وجوبها فخمسة: الذكورية والحرية، والبلوغ، والإقامة وعدم العذر. وأما شروط الوجوب والصحة معا فثلاثة: العقل والجماعة التي تتقرى بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم ويكفي حضور اثني عشر رجلا منهم باقين لسلامتها أو الاستيطان في موضع يستوطن فيه.

Mas'alah: What are the conditions of obligation and performance for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=414)

واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء والفرق بينهما أن شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط الأداء ما تبرأ بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها والأولى عشرة الإعلام بدخول وقتها والإسلام والبلوغ والعقل

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding residence and congregation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=415)

والذكورية والحرية والإقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون منها وقتها على أكثر من ثلاثة أميال والاستيطان والثانية أربعة الإمامة والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال (والجمعة تجب بالمصر والجماعة) أما الأول فظاهر على قول أبي حنيفة أن الجمعة لا تكون إلا في الأمصار وزاد بعض أصحابه وأن يكون بالمصر الإمام الذي يقيم الحدود ومذهب مالك أنها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الإخصاص فعلى هذا لا بد من تأويل في قول الشيخ تجب بالمصر بأن يقول

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Friday prayer?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=12)

وصلاة الجمعة خصالها ثلاثة :/14/ إمام ، وخطبة ، وجماعة فى قرية متصلة النيان ، مثل الرحا ، ونحوها ، جمع أهلها ، وقيل ثلاثين بيتا ، فيها ثلاثون رجلا ، وغسل

الجمعة سنة ، وليس بفريضة ، يغتسل عند الرواح ، ويستحب الطيب ، وحسن الهيئة فيه . ومن كان من الموضع الذي يجمع فيه ، على مسيرة ثلاثة أميال ، أو زيادة يسيرة ، فعليه إتيان الجمعة . وثمانية لا نجب عليهم : امرأة ، ومريض ، ومسافر ، ومملوك ، وصبي ، وكبير فإن ، ومحبوس ، والأعمى لا قائد له .

Mas'alah: What are the conditions, sunnahs, and rulings of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1463)

فصل: في بيان شروط الجمعة، وسننها، ومندوباتها، ومكروهاتها، ومحرماتها، وموجباتها، ومسقطاتها، وما يتعلق بذلك، وهل الجمعة واجب مستقل: أو بدل من الظهر؟ في ذلك خلاف. ومعنى كونها بدلا من الظهر أنها بدل منه في المشروعية؛ أي أن الظهر شرعت ابتداء، ثم شرعت الجمعة بدلا منها. ومعنى كونها فرضا مستقلا أنها فرض يومها من غير كونها بدلا من الظهر، وعلى كل إذا أمكن فعلها لا تجزئ عنها الظهر، وإن تعذر فعلها لتعذر شروطها فاللازم الظهر. وعرفها ابن عرفة بقوله: ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأي وتسقطها على آخر، أشار بأول المعرف إلى أنها واجب مستقل، وأشار بآخره إلى أنها بدل من الظهر والجمعة بضم الميم، وبه قرأ الجماعة، وتسكن، وتفتح، وتكسر. وقرئ بها أي بالأوجه الثلاثة شاذا. وسمي يوم الجمعة بذلك؛ لأن الله تعالى أكمل فيه خلق الموجودات. ولذا قال مجاهد في قوله تعالى: {خلق السماوات والأرض في ستة أيام} . قال: أولها الأحد، وآخرها الجمعة، فلما اجتمع الخلق يوم الجمعة جعله الله تعالى عيدا للمسلمين: وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء بالأرض، وقيل: لما جمع فيه من الخير، وقيل: لاجتماع

الناس فيه للصلاة، وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي كريم، وكان بين موته ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وستون سنة، كما رواه أبو نعيم وغيره وقيل: إن قصيا هو الذي كان يجمعهم، قال الشاعر: أبوكم قصي كان يدعى مجمعا ... به جمع الله القبائل من فهر وقيل: أول من سماها بذلك أسعد بن زرارة، وذلك لأنها فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها فيها لعدم تمكنه من ذلك. (وأول جمعة صليت بالمدينة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة: لما أنفذ عليه الصلاة والسلام مصعب بن عمير أميرا على المدينة، وأمره بإقامتها،

Mas'alah: What is the condition for the obligation of Friday prayer regarding its time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1467)

وقال الشيخ الأمير: شرط وجوب الجمعة وقوعها مع الخطبة وقت الظهر للغروب، وإن لم يبق ركعة للعصر. انتهى. قال: وعدلت عن قوله: "وقوع كلها" ؛ لأن الأفصح أن لا تباشر العوامل اللفظية كل المضافة للضمير. انتهى.

Mas'alah: Is the condition of a settled town a requirement for obligation or validity of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1469)

ولا يقال البلد المستوطنة لا تطلب من المكلف، فلا تكون شرط صحة لأنا نقول إن شرط الوجوب والصحة من قسم ما لا يطلب من المكلف.

Mas'alah: What are the three categories of conditions for Friday prayer according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1469)

ابن رشد: وللجمعة شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها؛ وهي ثلاثة: المذكورة، والحرية، والإقامة. وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها وهي ثلاثة أيضا: الإمام، والجماعة، وموضع الاستيطان قرية كانت أو مصرا على مذهب مالك. وشرائط لا تصح إلا بها؛ يعني كالطهارة.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer being obligatory on hut dwellers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1470)

وعلل الشيخ عبد الباقي لزوم الجمعة لأهل الأخصاص بقوله: لعدم انتقالهم غالبا، فأشبهت البنيان ولو انتقلوا من موضعهم بعد مدة طويلة إلى قريب منه وبنوا به أخصاصا وسكنوها، فتجب عليهم أيضا، وتنعقد بهم؛ لأن انتقالهم إنما هو لما يحصل في محلهم من الأوساخ بالفضلات، ويشترط اتصال بنيان من تجب عليهم ولو حكما، كتفرقها بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم، والدفع عن أنفسهم، ولو كان الاتصال من بعض الجوانب. فإن انتفى ما تقدم لم تجب على من لم يكمل عنده العدد، وهذا عام في

الدور والأخصاص، واتفق عليه جمهور العلماء.

Mas'alah: What are the conditions for the congregation in Friday prayer regarding the village and its inhabitants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1478)

وبجماعة؛ يعني أنه يشترط في صحة الجمعة أن توقع في جامع -كما مر- وفي جماعة من شرطها أن تتقرى؛ أي تستغني وتأمن، بهم؛ أي بتلك الجماعة قرية؛ أي أهلها؛ بأن يمكنهم الثواء؛ أي الإقامة شتاء وصيفا في محلهم، والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة، والباء في قوله: "بهم" ، للسببية، أو للاستعانة. وأفهم قوله: "قرية" ، أنه لا يشترط كونها مصرا جامعا، وهو كذلك خلافا لأبي حنيفة، وأفهم أيضا أنه لا يشترط أن يكون بها سوق؛ وهو كذلك على الصحيح، وقد روى مطرف أن الجمعة تقام في قرية ذات ثلاثين بيتا، واعتمد عياض رحمه الله هذه الرواية في قواعده؛ إذ قال فيها: أو قرية يمكن استيطانها جامعة لأربعين بيتا أو ثلاثين فأكثر تشبه المصر في صورتها، يريد -والله أعلم- أن تكون متصلة البيوت، وقد روى القاسم بن محمد هذه الرواية حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من آثار المدونة، فمن أخذ بهذه الرواية وتقلدها وأقامها في قرية ثلاثين بيتا فأكثر متصلة البيوت أجزأته -إن شاء الله-؛ وإن كانت خلاف المشهور، قاله ابن هلال بعد تقويته أنها لا تقام إلا في الأمصار والقرى العظام التي تشبه الأمصار، بعد أن نقل أن الأصل الظهر فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وأنها لا تقام إلا على صفة مجمع عليها، وأن الخطاب يتوجه بها، وبعد أن نقل عن ابن رشد: أن الجمعة لا تجب إلا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان التي فيها الأسواق، ومرة

سكت عن اشتراط الأسواق، وأن سحنونا أنكر إقامتها ببعض القرى. اللخمي: وأخبرني بعض تلك القرية أن بها عشرة مساجد. واعلم أن ما يكون وسطا من مرابط الغنم والبقر، وحيث يلقى زبل، وتستنبت الخضر، وحانوت الحداد وشبهه، فإن ذلك كله من حكم الاتصال، ووقع التردد في المقبرة. انتهى. وقوله: "قرية" ، بالفتح تجمع على قرى بالضم على غير قياس؛ لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود كركوة وركاء وظبية وظباء، وجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for a resident?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1488)

المتوطن؛ يعني أن الجمعة تلزم: المكلف، الحر، الذكر، غير المعذور إذا كان متوطنا (1) البيهقي، ج 3 ص 183. ولفظه: الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض. وفى رواية له: إلا على مريض أو مسافر.

Mas'alah: What distance obligates a resident to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1489)

واعلم أن المتوطن ببلد الجمعة تلزمه وإن بعدت داره عن المنار، سمع النداء أم لا، وأما من قريته خارجة عن بلد الجمعة فإنها تلزمه إن كانت قريبة، بل تلزمه وإن كان توطنه بقرية نائية بنون وهمزة بعدها ياء، من النأي؛ وهو البعد. بكفرسخ من المنار؛ يعني أن

الجمعة تلزم من كان متوطنا بقرية بعد ما بينها وبين منار المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قدر كفرسخ؛ أي ثلاثة أميال. وثلث ميل والمنار هو: السمعة، فإن اتحد النار فالأمر واضح، وإلا فالظاهر كما قال الأمير: اعتبار الأقرب.

Mas'alah: What is the difference between residence and settlement regarding the obligation of Jumu'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1492)

لا بالإقامة؛ يعني أن الجمعة إنما تجب بالتوطن، وأما الإقامة فلا تجب بها ولو طالت، كمارين بقرية خالية يقيمون بها مدة طويلة من غير استيطان لها، والاستيطان هو نية الإقامة على التأبيد.

Mas'alah: When does a resident become obligated to attend Jumu'ah due to the presence of settlers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1492)

إلا تبعا؛ يعني أن ما تقدم من عدم لزوم الجمعة لمن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر من غير استيطان، إنما هو إذا لم يحضر من المتوطنين من تنعقد به الجمعة، وأما إن حضر من المتوطنين من تنعقد به الجمعة وهو الاثنا عشر المتقدم وصفهم، فإن المقيم حينئذ تلزمه الجمعة، وهذا هو معنى قوله: "تبعا" .

Mas'alah: What is the definition of settlement regarding the obligation of Jumu'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1492)

وعلم من هذا أن المنفي لزومها له استقلالا -والله سبحانه أعلم- فإذا كان العدد لا يتم إلا به لم يعتبر ولا تقام الجمعة، ويجوز أن يكون إماما -كما مر- قال الشيخ عبد الباقي: ومقتضى تعريفهم الاستيطان بنية الإقامة أبدا: أن من له زوجتان ببلدين متباعدين، ينوي الإقامة عند كل واحدة سنة -مثلا- أنه ليس مستوطنا للبلدين، وقد يقال: هو ناو فيهما الإقامة أبدا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=29)

شروط وجوبها: أربعة: الذكورية، والحرية، والإقامة، والقرب، فمن كان منزله على ثلاثة أميال من طرف البلد، وقيل: من المنار لزمه الإتيان.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=525)

والجواب عن السؤال الثاني: فيمن تجب عليهم الجمعة؟ فهي واجبة على من وجبت عليه صلاة الخمس بزيادة شروط؛ منها [ق/ 52 أ] ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف [فيه] [1]. فأما المتفق عليه: فالذكورية، والصحة؛ إذ لا تجب على مريض،

ولا على امرأة بالاتفاق. فإن شهدها المريض أو المرأة: فالاتفاق أيضا أنها مجزئة لهما عن الظهر. وأما المختلف فيه: وهو العبد والمسافر. أما العبد: فالخلاف فيه في المذهب؛ فالمشهور: أنها غير واجبة عليه، وظاهر ما حكاه ابن شعبان في "مختصر ما ليس في المختصر" عن مالك أنها واجبة عليه. وقد سبق الكلام في حكمه في "كتاب الصلاة الأول" بما يغني عن [إعادته] [2] هاهنا. وأما المسافر: فلا خلاف في المذهب أنها لا تجب عليه، وذهب داود وأصحابه [3] إلى أنه تجب عليه الجمعة. والاتفاق من الجميع [أنها] [4] [تصح] [5] لهما إذا حضراها وتنوب عن الظهر. (1) زيادة ليست بالأصل. (2) في أ: إعادتها. (3) انظر: المحلى (3/ 252: 255) ، وعيون المجالس (1/ 400) . (4) في أ: أنه. (5) في أ: لا تصح.

وسبب الخلاف: اختلافهم في الأثر الوارد في ذلك؛ وهو قوله عليه السلام: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" [1]. وفي حديث آخر: "إلا خمسة" ، وفيه: "أو مسافر" ، هل هو حديث صحيح أم لا؟ والحديث غير صحيح عند أكثر العلماء [فمن] [2] كان في أهلية الوجوب [ق/ 41 ج] فلا يجوز له التخلف عنها إلا لعذر.

Mas'alah: What is the condition of residence for obligation of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=529)

فأما ما هو من شرائط الوجوب خاصة:

Mas'alah: What defines a place of residence for Friday prayer obligation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=529)

وهو موضع الاستيطان –قرية كانت أو مصرا– إذا عولوا على الاستيطان في ذلك المكان سنة، فصاعدا.

Mas'alah: Are the imam and congregation conditions for the obligation or validity of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=531)

وأما الإمام والجماعة: فالمشهور أنهما من شرائط الوجوب, وقيل: إنهما من شرائط الصحة، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the difference between conditions of obligation and conditions of validity for Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=531)

والفرق بين شرائط الوجوب، وشرائط الصحة: أن [شرط] [2] الوجوب لا يجب على المكلف [السعي في حصوله ليتعين عليه الوجوب، ولا يكون مأثوما بترك ذلك كما لا يجب على المكلف] [3] أن يسعى في طلب المال ليحصل عنده النصاب، فتجب عليه

الزكاة، أو يسعى في الاستطاعة ليجب عليه الحج إن كان ممن يحتاج إلى زاد وراحلة، فكذلك لا يجب على أهل محلة أن [يتآلفوا] [4] ليحصل [فيهم] [5] عدد تقام به الجمعة، أو يسعوا في طلب إمام يحسن إقامة الجمعة [ليصليها بهم] [6]، ولا إثم عليهم إن تركوا ذلك.

Mas'alah: From where is the distance for Friday prayer obligation measured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=547)

وعلى القول باعتبار ثلاثة أميال، من أين تقدر؟ على قولين: أحدهما: أنها تقدر من المنار، وهو ظاهر قول مالك في "المجموعة" ؛ لأنه قال: "الجمعة على من سمع النداء" ، وبه قال [القاضي عبد الوهاب] [5]. والثاني: أنها تقدر من طرف البلد، وبه قال ابن عبد الحكم، وهو الصحيح؛ إذ قد يكون بين المنار وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=12)

فأما شروط وجوبها فسبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصحة.

Mas'alah: How is the slight increase beyond three miles for Friday prayer defined?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

قال ابن ناجي فسر المغربي الزيادة اليسيرة بربع الميل وثلثه قال وسألت شيخنا لم اعتبر في الكتاب الزيادة اليسيرة مع أن الثلاثة الأميال هو الذي يبلغه الصوت الرفيع فقال إنما هو تحقيق للثلاثة انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=59)

2- شروط وجوب الجمعة: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية لفرسخ من المنار1: كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا. 1- المقصود: أن من كان خارج المصر عليه أن يأتيها من ثلاثة أميال.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Friday Prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=259)

ولها شروط وجوب وشروط اداء، كما ذكره القاضي، وحصر شروط الوجوب في ستة: البلوغ: تحرزا من الصبي، لأنه غير مكلف. والعقل:

احترازا من المجنون. والحرية: احترازا من العبد، فلا جمعة على العبد ولا على المسافر، لأنه مستغرق في حق سيده. والذكورية احترازا من المرأة. والإقامة احترازا من المسافر، ولا جمعة على العبد ولا على المسافر. وموضع الاستيطان تحرزا من

الموضع الذي لا يستقر فيها، وليست وطنا، وتتفضل هذه الصلاة على سائر الصلوات باشتراط الإمام والخطبة والجامع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=943)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: وشروط وجوبها ستة: البلوغ والعقل والذكورية والحرية. (1) ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the condition of residence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=946)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والإقامة وموضع يستوطن فيه. ويكون محلا للإقامة [4] يمكن، الثواء به بلدا كان أو قرية.

Mas'alah: What are the evidences for requiring residence for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=946)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة: منها أن يقال: 1 - ما الدليل على اعتبار الإقامة؟. 2 - ولم ذكر الاستيطان مع الإقامة؟. 3 - ولم وصف الوطن بكونه يمكن الثواء فيه؟. (1) ما بين النجمين = ساقط من -و-. (2) بأن

-قل- .. (3) ولا يصلح -قل-. (4) للإقامة به -غ- الغاني.

4 - ولم قال بلدأ كان، أو قرية؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أجمع الفقهاء على سقوط الجمعة على المسافر إلا داود، فإنه يوجبها عليه. وقال الزهري والنخعي: تجب عليه إذا سمع النداء. ودليلنا قول تميم الداري: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الجمعة واجبة إلا على خمسة امرأة وصبي ومريض ومسافر ومملوك [1]. وقد أقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع. ولأن الله عز وجل أسقط على المسافر بعض الصلاة مع كون الساقط عنه منها واجبا في حق كل أحد. فالجمعة أولى بالسقوط. لأن السعي وانتظار الجمعة أشق من فعل أربع. وما كان أشق كان أولى بالسقوط. فإن احتج المخالف بقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [2]. وبقوله - صلى الله عليه وسلم: الجمعة على من سمع النداء [3]. قلنا: هذان عمومان، والخبر الذي استدللنا به يخصصهما مع ما عضده من القياس. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما ذكر الاستيطان مع الإقامة. لأن الاستيطان بالمقام بوطن بنية التأبيد. والإقامة اعتقاد المقام بموضع يلزمه فيه إتمام الصلاة، هذا المقصد بهاتين العبارتين في إطلاقات الفقهاء في مثل هذا. فكل استيطان إقامة وليس كل إقامة استيطانا. قال بعض المتأخرين: إن اعتبرنا الاستيطان فلا يجوز لجماعة مرت بقرية خالية من أهلها فرأوا أن يقيموا شهرا أو شهرين أن يجمعوا. لأنهم وإن أقاموا في المكان ليس بمكان استيطان لهم. وإن اعتبرنا الإقامة جاز لهم ذلك. وقد رواه ابن القاسم عن مالك. فأنت ترى كيف اختلف معنى الاستيطان ومعنى [4] الإقامة. وإن مجرد الإقامة لا تستقل بنفسها دون معنى يضامها وسنتكلم على المعنى الذي يعتبر فيها إن شاء الله تعالى. والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما وصف الوطن بكونه يمكن (1) تقدم تخريجه قريبا. (2) سورة الجمعة، الآية: 9. (3) رواه أبو داود وفي إسناده مقال.

مختصر المنذري ج 2 ص 7. (4) معناه –و–.

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer requires specific conditions unlike other prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=951)

بالشبه بالموضع الأصلي في إقامة الجمعة، فاعلم أن أبا ثور قد أفرط [1] لما قال إنها كسائر الصلوات على حسب ما قدمنا حكايته عنه. كما أن أبا حنيفة أفرط إذ لم يقمها إلا في الأمصار كما حكيناه عنه. فأما أبو ثور فإنا قدمنا الإشارة إلى الرد عليه وعلى من قرب [2] طريقته بما ذكرناه من أن الأصل صلاة الظهر، وأن الجمعة صلاة شرعت وخصت بشرائط وأوصاف بخلاف غيرها من الصلوات فوجب ألا تقام إلا حيث يتحقق وجود تلك الشروط والأوصاف. وأيضا فقد قال تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [3]. وهذه إشارة إلى إقامتها بموضع يمكن فيه التبايع وهذا لا يكون إلا في المواضع التي أشار مذهبنا إليها. وأما أبو حنيفة فإنا نستدل عليه بقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} . وهذا خطاب يتناول القرى التي أشرنا إليها كما يتناول الأمصار التي حمل الخطاب عليها. وأيضا فقد قال ابن عباس: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجؤاثى من البحرين من قرى عبد القيس. فإذا ثبت الجمع بجؤاثى ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – *أنكره والأظهر ظهر أنه يتصل به دل ذلك على صحة ما قلناه* [4]. وأما أبو حنيفة فإنه يستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم: لا جمعة ولا تشرين إلا في مصر جامع [5]. وقد أجيب عن هذا بأنه موقوف على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وأيضا فإنه مرسل فإن الأعمش رواه عن سعيد ولم يصله. وأيضا فإن كل قرية هي قرار، لأهلها مصر، كما أن كل مصر قرية *كلا وقد

سمى الله مصر قرية* [6] لقوله تعالى: {واسأل القرية التي كنا فيها} [7]. وتسمى مكة أم القرى. وليس على العرف الآن: على ترك تسمية القرية مصرا (1) فرق –و– ولعل الصواب فرط. (2) قويت –و–. (3) سورة الجمعة، الآية: 9. (4) ما بين النجمين هو –و–. (5) رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي كرم الله وجهه ولم يثبت رفعه. نصب الراية ج 2 ص 195. (6) ما بين النجمين = ساقط من –و–. (7) سورة يوسف، الآية: 82.

Mas'alah: What are the six conditions for performing Friday prayer according to the author?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=953)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وشروط أدائها ستة: الإسلام وما يعتبر في [1] سائر الصلوات من الطهارة والستر وإمام، وجماعة [2].

Mas'alah: What two questions arise regarding the conditions for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=953)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان. منهما أن يقال: 1 – لم فرق بين هذه الشروط والشروط الستة المتقدمة؟. 2 – وما أوصاف الإمام الذي تصح إمامته في الجمعة؟.

Mas'alah: What is the distinction between conditions of obligation and conditions of performance in

Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=953)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما فصل بين الشروط لأن وجوب الفعل غير أدائه. وهذه عبارة يستعملها الفقهاء للتفرقة بين معاني الشروط. فقد يكون الشيء لا تتوجه [3] العبادة على المكلف إلا بحصوله فيسمونه شرطا في الوجوب. وقد تجب العبادة ولكن يشترط في صحة فعلها ووقوعها موقع [4] الأجزاء حصول معنى يسمون ذلك المعنى شرطا في الأداء. وقد كنا قدمنا في كتاب الطهارة شيئا من هذا المعنى لما ذكرنا اختلاف المذهب فيمن لم يجد [5] ماء ولا ترابا في جميع وقت الصلاة هل عليه قضاء الصلاة بعد خروجها أم لا؟ وقلنا من رأى أن الطهارة شرط في وجوب الصلاة، فإنه لا يوجب القضاء، لأن الصلاة لم تجب بفقدان شرط الوجوب. ومن يراها شرطا في الأداء فقد يوجب القضاء، لكون الوجوب قد حصل والفعل لم يمتثل. وهكذا الأمر ها هنا لما كان البلوغ والعقل والذكررية والحرية والإقامة شرائط في وجوب صلاة الجمعة ميزها القاضي أبو محمد عن الشرائط الأخرى التي هي شرط في الأداء في حق من وجبت عليه الجمعة. ولا خفاء أن العقل إنما اشترط [6] ليفهم الخطاب.

(1) به –و– قل. (2) جماعة = ساقطة –و– قل. (3) توجيه– قل. (4) وقوعها بصفة الأجزاء –و–. (5) لا يجد –و–. (6) يشترط.

والوجوب إنما يتصور بعد فهم الخطاب. فوجب عنه من شرائط الوجوب. كما لا خفاء أيضا في أن أهل المدينة التي بها الجامع إذا خوطبوا بالجمعة وقيل لهم إنما يقع موقع الصحة إذا أوقعتموها في الجامع. وأن إيقاعها في الجامع من شروط الأداء، لأن الوجوب قد تحقق. وإنما أمر المكلف أن يوقع الفعل على صفة دون صفة، والصفة

الموقع عليها الفعل مما يكتسبه، فيجب عليه تحصيله. وكثير من شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها. وقد تكلم أهل أصول الفقه على أحكام الشروط وما يجب أن يحصل منها، وما لا يجب بما ليس هذا موضع بسط قولهم فيه. وقد عذ القاضي أبو محمد ها هنا الإسلام في شروط الأداء. وهذا إنما يتجه إذا قال إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو مذهب حذاق الأئمة. وإن قال إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لم يحسن عله للإسلام من شرائط الأداء. وقد أكثر المؤلفون في شرائط الجمعة. واختلفوا في عدد الشروط اختلافا لا فائدة في نقله *لأن المطلع على التفصيل فروع هذا الباب يعلم يعلم حقائق شروطه* [1] وإنما نبهناك من كلامه في هذه الشروط على ما يمكن أن يخفى على من لم يطالع علم الأصول.

Mas'alah: What is the distinction between conditions of obligation and conditions of validity for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=601)

وقوله بالنسبة للتقدير أولا أي يقال شرط صحة الجمعة وقوع كلها أي تقدير وقوع كلها الخ وذلك التقدير قبل الشروع فيها فلا ينافي ما لابن القاسم لأنه بعد الوقوع وما للمصنف قبله لكنه يوهم أنهم إذا قدروا أولا إدراك ركعة منها قبله لاعتقادهم ذلك وأدركوها فإنها لا تصح مع إنها تصح كما علمت وأشار الثاني شروط صحتها جاعلا له ـــــــ الجواب بأن الوقت سبب أو بأنه شرط وجوب فلا يفيد شيئا لأن ذلك لا ينافي كونه شرط صحة أيضا لتوقفها عليه وإلا أجزأ الفعل قبل الوقت وهو لا يصح فالبحث وارد وكذا قوله أو وصحتها لا يفيد جوابا ولا معنى له لأنه على كون الوقت شرط

صحة ورد البحث الحاصل أنه لا يرد على المصنف إلا الصورة الأولى ولا يظهر عنها جواب إلا ما ذكره أحمد من اعتبار التقدير أولا فقط والله أعلم

Mas'alah: How are conditions of obligation and validity categorized for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=601)

وقول ز بل براد هنا الوجوب والصحة في الجملة الخ غير ظاهر المعنى ولا يفيد في الجواب عن البحث المذكور شيئا والظاهر في الجواب أن القسم الأول وهو ما لا يطلب من المكلف ليس مراده به أنه شرط وجوب فقط بل تارة شرط وجوب فقط وتارة شرط وجوب وصحة ويدل على ذلك استقراء أمثلة الأقسام الثلاثة المتقدمة أول الوضوء والرعاف

Mas'alah: What is the condition of the congregation for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=607)

تنبيه: تفصيل المصنف موافق لفهمه في توضيحه عن ابن عبد السلام قال ح والظاهر منه خلاف فهم المصنف عنه وأنه إنما أراد أن وجود الجماعة الذين تتقرى بهم قرية شرط وجوب لإقامتها وصحتها بكل مسجد بإمام واثني عشر ولو في أول إقامتها ويمكن حمل كلام المصنف عليه بتكلف أي بحمل الأولية على أولية إقامتها ووجوبها على أهل البلد أي شرط خطابهم بها أول أمرها كونهم ممن تتقرى بهم قرية وليس ذلك شرطا في

حاضريها اهـ. ـــــــــ ونصه في صحتها على ظهر المسجد ثالثها للمؤذن ورابعها أن ضاق لأصبغ مع الأخوين ورواية أبي زيد وابن رشد عن أشهب وابن القاسم فيها مع ابن رشد عن رواية المبسوط اهـ. على أن هذا العزو الذي ذكره ابن عرفة مشكل مع ما في ضيح على قول ابن الحاجب وفي سطوحه ثالثها إن كان المؤذن صح ونصه القول بالصحة مطلقا لأشهب ومالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا وإنما يكره ابتداء والقول بعدم الصحة لابن القاسم في المدونة ويعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والتفصيل لابن الماجشون أيضا ابن يونس وقال حمديس إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره اهـ. انظره (باقين لسلامها) قول ز وعند ابن القاسم يفيته الخ بناء القولين على ما ذكره غير صحيح إذ لو كان سلام الإمام يفيت تداركه عند ابن القاسم لبطلت عنده هذه الركعة كما لو سلم هو وابن القاسم لا يقول ببطلانها كما ذكر فهما إذا متفقان على أن سلام الإمام لا يفيت التدارك وإنما الظاهر بناء القولين على الخلاف فيما يحصل به إدراك الجماعة وقد تقدم أن ابن القاسم يشترط إدراك الركعة بسجدتيها وأن أشهب يكفي عنده إدراك الركوع وقد تقدم هذا أول الجماعة عند ز إلا أنه عكس العزو وقول ز قال ح والظاهر منه الخ أجحف بكلام ح ونصه والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وأنه إنما أراد أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط في

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=610)

ولما فرغ من شروط الصحة الخمسة شرع في شروط وجوبها وهي خمسة أيضا فقال (ولزمت المكلف) ذكره وإن كان شرطا في كل فرض تتميما لشروطها قاله تت وفيه

بعد والأولى أنه ذكره توطئة لقوله (الحر الذكر بلا عذر المتوطن) بقرية خارجة عن بلدها قريبة منها بأقل من كفرسخ بل (وإن بقرية نائية) عن بلدها (بكفرسخ من المنار) الذي في طرف البلد فيما يظهر وفي وإنظر إذا تعدد هل المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه من يسعى أو المنار الذي في وسط البلد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on residence as a condition for Friday prayer obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=610)

وبما قررنا علم أنه لا معارضة بين عده هنا التوطن من شروط وجوبها وعده له فيما ـــــــ في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد فيه إلى مصلحة خالية أو مآلية تعود عليهم وإن لم تكن فيه موعظة أصلا فضلا عن تبشير أو تحذير أو قرآن يتلى وقول ابن العربي أقله حمدا لله والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – وتحذير وتبشير وقرآن اهـ. مقابل للمشهور كما في ابن الحاجب وقول ز لا اللغة الخ تأمله فإنه مناف لكلام المصنف (واستقبله) قول ز وجوبا كما في المدونة الخ في ح بعد نقول فتحصل في وجوب الاستقبال طريقان الأكثر على وجوبه اهـ. ورده طفى يقول الطراز لا يحفظ وجوبه عن أحد وصرح مالك بأنه سنة اهـ. وبأن أبا الحسن في شرح المدونة صرح بأن الاستقبال مستحب مقتصرا عليه قالت الظاهر ما لح لأن الوجوب هو ظاهر المدونة أو صريحها ونصها وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه وما نقله عن أبي الحسن لم أره فيه وإنما رأيت فيه على قولها واستقباله ما نصه ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم اللخمي

وليس عليهم ذلك قبل أن يأخذ في الخطبة اهـ. وهذا كالصريح في الوجوب ثم قال ح وتبع المصنف في استثناء من في صف الأول اللخمي قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيته خلاف المذهب اهـ. وقول ز بذاته وجهته الخ كلام غير محرر (ولزمت المكلف الحر الخ) قول ز وبما قررنا

Mas'alah: What is the ruling on residence outside the town for Friday prayer obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=611)

مر من شروط صحتها لأنه في توطن بلدها ولذا كان الأظهر أن يقول هناك باستيطان بلدها وما هنا في توطن خارج عن بلدها وما قبل المبالغة أقل من كفرسخ كما علمت هنا وفيما تقدم ودعوى تت التكرار دون المنافاة غير ظاهر

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and its ruling as a personal obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=429)

العصر وصحح أو لا رويت عليهما (ش) لا خلاف عندنا أنها فرض عين وقد ذكر أن من شرط صحتها أن تقع هي وخطبتها في وقت الظهر فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها، أو أوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف في آخر وقتها ولم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب كما قاله المؤلف وهو مذهب المدونة وقبل الاصفرار وهذا إذا أخرها الإمام والناس لعذر أو اتفق على ذلك وهل امتداد وقت الجمعة للغروب؟ ووجوب إقامة الإمام لها محله إن خطب وصلاها

وأدرك بعدها ركعة من العصر وإلا صلاها ظهرا وسقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح هذا القول عياض فقال هو أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يريد بقوله للغروب حقيقته أو لا يشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب بل حينما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان ورويت المدونة عليهما ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم أما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فإنه يتفق على أن وقتها ينتهي للغروب

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=435)

ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر (ش) لما أنهى الكلام على شروط الصحة – وهي على ما تحصل من كلامه خمسة – شرع في الكلام على شروط الوجوب وهي أيضا خمسة فمتى وجدت لزمت ووجب إثم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة، أو ثلاثا تقدم الكلام على ذلك فقال ولزمت إلخ أي ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كافرا على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة لا الصبي والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المؤلف في شروطها بل في شروط الصلاة من حيث هي وإنما ذكره المؤلف لتتميم الكلام على شروطها وتوطئة لقوله: الحر لا الرقيق ولو بشائبة ولو أذن سيده على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات وظاهر هذا الشرط وما بعده نفي الوجوب عن أضدادها عينا وتخييرا وإنما تجزئ حاضرها منهم بدلا عن الظهر وللقرافي هنا كلام انظره ورده في شرحنا [حاشية العدوي] قوله بالسماع) أي الاستماع والإصغاء كما يقول حضرها متفكرا في أمر فلم

يأت بالمستحب بخلاف الجمعة فلا يشترط ذلك بل المدار على الحضور وعدم وجود ما يشغل من كتابة وقراءة. (قوله: واستقبله غير الصف الأول) أي عند نطقه بالخطبة (قوله: من يلي القبلة وغيرها) في عب أن غير الصف الأول يستقبلون ذاته وجهته، وأما الصف الأول فيستقبل جهته لا ذاته قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين الأول وغيره في استقبال الإمام قال شيخنا: ولا أعرف بعد ذلك هل تستقبل ذاته أو تكفي الجهة أقول وفي كلام عج ما يفيد أن المراد تستقبل ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة بل التلمساني كما أفاده في ك صرح بأن المراد استقبال الذات هذا، والقول القوي أن الاستقبال ليس بواجب كما تفيده النقول بل سنة كما يفيده الموطأ وغيره، وقيل بالاستحباب كما أفاده محشي تت – رحمه الله تعالى – (قوله: للأكثر) راجع للقول بالشرطية أي فالأكثر على أن القيام لهما واجب كما قال ابن عرفة ر قوله: وابن العربي راجع للسنية وقوله: وقال عبد الوهاب لا يخفى أنه موافق لابن العربي فالمناسب أن يعطفه على ما قبله مع ابن القصار وعبد الوهاب ولعله إنما أفرده لتعبيره بقوله أساء، والظاهر أنه أراد الكراهة وإن كان المتبادر الحرمة، وحرر، وإذا كان المازري موافقا للأكثر فأي داع لانفراده وهلا اكتفى بذكر الأكثر عنه ويكون مندرجا فيهم ولعله لكونه من أجلة المذهب، وقد اشتهر عنه ذلك القول أو أنه قول الأكثر ممن تقدمه لا قول الأقل، وكان قد اختاره وربما يؤخذ هذا من بعض الشراح بقي أن يقال وابن العربي وابن القصار بعطف ابن القصار على ابن العربي؛ ولعله لكون القول اشتهر عن ابن القصار ووافقه عليه ابن العربي. (قوله تقدم الكلام على ذلك) لم يتقدم له في ذلك الشرح بل تقدم له في ك ونصه: ومن جحد وجوبها كفر، ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل وليست كالظهر يؤخر بقدر ركعة قال سحنون ولا يجرح إلا من تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر خلافا لأصبغ القائل بأن ترك الفريضة مرة وثلاثا سواء في العصيان وتعدي الحدود كمن ترك الصلاة لوقتها مرة ابن رشد، وقول سحنون باشتراط

الثلاث أظهر إذ لا يسلم المسلم من مواقعة الذنوب فوجب أن لا يجرح العدل بما دون الكبائر إلا أن تكثر منه فيعلم تهاونه اهـ. والحاصل أن المعتمد أن ما دون الثلاث من الصغائر، ولا يفسق إلا بتركها ثلاث مرات متواليات (قوله: لتتميم الكلام على شروطها) لا يظهر ذلك لما قاله من أن ذلك الشرط ليس خاصا بالجمعة، والقاعدة أنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا بذلك الشيء (قوله: عينا وتخييرا) أي أن الجمعة ليست واجبة على الأضداد وليست واجبة تخييرا بأن نقول الواجب عليه أحد الأمرين الجمعة والظهر كالكفارة الواجب أحد الأمور (فإن قلت) إن كلامه لا يفهم إلا نفي الوجوب عن أضدادها عينا؛ لأن المصنف قال ولزمت الحر. . . إلخ أي عينا احترازا من العبد فليست واجبة عينا فكيف يقول ذلك؟ ويمكن الجواب بأن ذلك منظور فيه لظاهر اللفظ أي لزمت الحر لا العبد فلا يلزمه فإن ظاهر اللفظ الإطلاق وإن كان المراد نفي الوجوب العيني (قوله: وللقرافي هنا كلام. . . إلخ) ونصه وقال القرافي: يلزم من ذلك خلاف الإجماع من عدم إجزاء النفل عن الفرض فيجب أن يعتقد أن المراد نفي اللزوم العيني وبقاء الوجوب المخير فالواجب على العبد مثلا إحدى الصلاتين والخيرة له في التعيين كخصال الكفارة فهو متطوع بالتعيين فقط، والحر مفروض عليه فليس من باب إجزاء النفل عن الفرض وما قاله القرافي من التخيير فيه نظر؛ لأن التخيير إنما يكون بين متساويين اهـ. والظهر والجمعة ليسا بمتساويين إذ الواجب عليهم الظهر لا الجمعة إذ لا إثم عليهم في تركها بخلاف الظهر أقول: ولا إثم في ترك أحد أفراد

الكبير الذكر فلا تجب على المرأة، وإن حضرتها أجزأتها إجماعا وأشار بقوله بلا عذر إلى أن هذه الشروط إنما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر، وأما مع العذر فلا وستأتي الأعذار المسقطة لها (ص)

Mas'alah: Is residence a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=436)

المتوطن (ش) هو أيضا من شروط الوجوب يعني أنه يشترط في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للإقامة يمكن الثواء فيه وإن بعدت داره من المنار سمع النداء أو لا ولو على خمسة أميال، أو ستة بإجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى إقامة زمنا طويلا إلا تبعا كما يأتي وإنما أعاد قوله المتوطن وإن استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله (ص)

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory on a resident living a farsakh away?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=436)

وإن بقرية نائية بكفرسخ (ش) أي تجب على المستوطن وإن كان توطنه بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة أميال وما قاربها من ربع ميل أو ثلثه وابتداء الفرسخ (من المنار) وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه من يسعى، أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد (ص)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=371)

(والجمعة تجب بالمصر والجماعة).

يعني أنه إذا كان مصر وجماعة وجبت الجمعة والمصر ما كثر دياره واتصلت سواء كان عليه سور أم لا فإن كان مفرقا كانت مدينة إن بلغ أربعمائة بيت فإن لم يكن ذلك كانت قرية وقد تطلق القرية على الأولين انظر الجزولي فإن كان مصر وجماعة وجبت الجمعة اتفاقا إن كانت الجماعة مناسبة للمصر في الكثرة فكان الشيخ إنما تكلم على المتفق عليه. وفي المدونة يصليها أهل الخصوص والقرية المتصلة البنيان زاد مرة ذات الأسواق وروى مطرف ذات ثلاثين بيتا وأسقطها سحنون على أهل المنستير قال سحنون: وأما إقامتها بقلشانة وسوسة وسفاقس إلا زحفا وأنكر ابن سحنون إقامتها على ابن طالب اللخمي أخبرت أن بها عشر مساجد وقال يحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه أن لا تقام الجمعة إلا بمصر الجزولي ومنع سحنون إقامتها بحصن تكاثرت فيه البيوت بغير ديار فحكم له بحكم دار واحدة وهو القياس إذ لا فرق بينه وبين الفنادق إذ لا تسمى بلد أو لو زادت بيوتها على بيوت البلد. قال والاتصال عندهم شرط في محل الجمعة فإذا لم يمنع ما بين البناءين بناء ثالث فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال قال وذكر الأبياني أن ما بينه وبين غيره أربعون قدما فأقل فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال والجامع شرط واتصاله بالدور شرط فلو انفرد الجامع عن البيوت لم تصح فيه قاله في المنتقى ونقله عن ابن حبيب قائلا لأن موضع إقامتها لا تصح فيه الجمع المنتقى بانفراد فلا تصح بما هو تبع له. ورد ابن بشير ما عند الباجي من اشتراط هيئة مخصوصة للمسجد وعدم صحتها

إذا انتقل عنه لعذر إلا باعتقاده التأبيد فانظر ذلك فأما الجماعة الذين تجب بهم الجمعة فمعروف المذهب لا تحديد ولا تجزئ بالأربع ونحوها. وفي المدونة كتب عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فيجمعوا الجمعة وفي الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم في قرية لزمتهم الجمعة وروي نحوه وقيل اثنا عشر

وقيل عشرة وحكى ابن الصباغ عن مالك وأحمد كالشافعي تجب بأربعين قيل: وهذا في أول إقامتها وإلا فتجوز باثني عشر رجلا وشرطهم أن يكونوا ممن تلزمهم وفي اعتبار العبيد والمسافرين والنساء معهم قولان لأشهب وسحنون والصبيان لغو اتفاقا والله أعلم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on nomadic tent dwellers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=373)

فرع: وفي وجوبها على أهل العمود والمحال المسكونة مقيمين رواية عيسى عن ابن القاسم وسماع أشهب ابن رشد على خلاف رواية عيسى حمله الأكثر ويحتمل حمله على المجتمعين من غير القادرين فلا يكون خلافا والأول أظهر تخريج اللخمي عليه سقوطها على أهل الخصوص والقرى يرد باستيطانها وبقية الفروع انظرها في المطولات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents near a city?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=379)

فرع: إذا كان بقرب المصر قوم يستوطنون لهم حكم الاستقلال وأرادوا أن يجمعوا فإن كان أكثر من ثلاثة أميال لهم ذلك وقيل ستة وقيل البريد وفيما قرب لهم حكم تكرارها في المصر الكبير فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding settlement and dwellings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=487)

قوله: (باستيطان بلد أو أخصاص، لا خيم) أي: شرطها [11] وقوعها [12] كلها بخطبة مع استيطان وهو الأصح، وقيل: لا يشترط [13] الاستيطان بل يكفي في ذلك مجرد الإقامة، ولا فرق على الأول بين أن يستوطنوا بناء أو أخصاصا؛ لأن الثواء ممكن فيهما، بخلاف الخيم إذ لا يمكن فيها الثواء [14] غالبا. قال في الذخيرة: منع مالك ذلك في الخيم، وجوزه ابن وهب، والفرق بينهما وبين الخص أن الخص يشبه السكن [15]، (1) انظر: التوضيح: 2/ 75. (2) قوله: (ركعة) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (ورويت) . (4) في (س) : (الباجي) . (5) قوله: (عياض) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: الإشراف: 1/ 318. (7) انظر: المدونة: 1/ 239. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 454. (9) في (ز) و (س) : (يصلي) . (10) انظر: التوضيح: 2/ 74. (11) في (ن 2) : (شروطها) . (12) في (س) و (ن) و (ن 2) : (وقوع) . (13) في (ن 2) : (يشرط) . (14) في (س) : (الثوى) . (15) في (ن 2) : (المسكن) ، وفي (ن) : (السكنى) .

وهي تشبه السفن [1] لانتقالها [2]. وعن يحيى بن عمر أنها لا تقام إلا في المصر [3].

Mas'alah: Is residence a condition for the obligation of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=500)

قوله: (المتوطن) أي: ولا بد من كون الكلف متوطنا [6]؛ لأن من شروط وجوبها الاستيطان بموضع يكون محلا للإقامة يمكن فيه الثواء، وقيل: لا يعتبر الاستيطان [7].

Mas'alah: What conditions make Friday prayer obligatory for residents of villages?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=147)

221 – مسألة [عند مالك] : إذا كانت القرى فيها بيوت متصلة وسوق ومسجد، وجبت الجمعة عليهم بوال وبغير وال، وبه قال الشافعي، [إلا أنه يعتبر أربعين رجلا أحرارا بالغين عقلاء أصحاء] . وقال أبو حنيفة: لا تنعقد إلا في مصر جامع ولهم سلطان، أو رجل أذن له السلطان، أو شرطي له إذن، وبه قال الحسن البصري والأوزاعي.

وقال محمد: إن مات السلطان، ولم يكن هناك من يستأذن وجمع الناس الجمعة، صحت جمعتهم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those living outside the city who hear the call?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=148)

222 – مسألة تجب الجمعة على من كان خارج المصر، إذا سمع النداء وإن كان على

ثلاثة أميال، وبه قال الشافعي إذا سمع النداء. وقال أبو حنيفة: لا جمعة على من كان خارج المصر وإن سمع النداء.

Sub-topic – Excuses for Non-Attendance

Mas'alah: What excuses exempt one from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=404)

(فرع) قال مالك إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلى الجمعة مع الامام صلى معه قال ابن القاسم ولو أحدث الامام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم الثانى أن لايكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما انعذر والأعذار والمرض الذي يتعذر مع الأتيان أو لابقدر إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب وفي معناه الزوجة والمملوك وإشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت وليس هذا لأجل التمريض بل لما يعلم مما يدهم القرابة لشدة المصيبة والخوف من سلطان إن ظهر أخذ ماله وكذا إن خاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه ابن بشير وكذلك خوفه على مال غيره وكذلك إن خاف أن يسجن في غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم بأمر لايجوز من قتل أو ضرب أو بيعة ظالم أو يسجن في دين وهو عديم وكذلك إن رجا العفو عن العقوبة وكذلك العرى وأكل الثوم ونحوه فلا يصليها في المسجد ولا في رحابه قاله ابن وهب ولابن شعبان يصليها ذو الرائحة بفناء المسجد لافي رحابه ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خاليا فإن دخل أخرج الباجي وعندى أن مصلى العيد والجنائز كذلك وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان وتسقط بشعدة الوحل وهو الطين الرقيق وأحرى غير الرقيق وبمرض الجذام خلافا لابن حبيب ولاتسقط عن العروس على المشهور وفي الأعمى إن لم يجد قائدا قولان أما الواجد فتلزمه

Mas'alah: Is a caretaker of a severely ill person excused from Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=254)

[مسألة: الرجل يكون مع صاحبه فيمرض مرضا شديدا أيدع الجمعة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون مع صاحبه فيمرض مرضا، شديدا، أيدع الجمعة؟ قال لا إلا أن يكون في الموت. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في أول هذا الرسم فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: May people combine Zuhr prayer at home if heavy rain prevents them from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=577)

[مسألة: يمنعهم شدة المطر من شهود الجمعة أيجمعون الظهر بمكانهم] ومن كتاب أول عبد أشتريه فهو حر مسألة قال: وسئل عن القوم يمنعهم شدة المطر من شهود الجمعة، أيجمعون الظهر بمكانهم الذي هم فيه؟ فقال: إن جاء من

Mas'alah: When is it permissible for one obligated to attend Friday prayer to pray Dhuhr instead?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=222)

بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالله [متى يصلي الظهر من تلزمه الجمعة؟]

Mas'alah: Is it necessary to seek the imam's permission to leave Friday prayer due to a nosebleed or other necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=553)

وأما قوله ليس على من رعف أو أصابه أمر لابد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=867)

فصل-6 - [في من لا جمعة عليهم]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for the blind and lepers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=869)

قال ابن حبيب: ولا على الأعمي، إلا أن يكون له قائد "، قال: وهي على الجذماء ممن يمشي منهم، وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة، وله منعهم في غيرها من الصلوات، وقاله مطرف."

Mas'alah: Why are lepers prevented from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=870)

كالصلوات الخمس، فوجب أن/ لا يصليها المجذوم في المسجد مع الناس، كسائر الصلوات، بل منعهم في يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس وتجملهم وتطييبهم لها، بخلاف سائر الأيام، فوجب أن يمنعوا؛ لمزاحمتهم الناس وقذرهم، ونتن ريحهم، وكما جاز أن/ يفرق بينه وبين امرأته إذا جذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في يوم الجمعة، ولم يكن لهم أن يصلوها في موضعهم جمعة؛ لأن الجمعة لا تصلي في المصرفي موضعين، فقول سحنون أبين لما ذكرنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: On whom is Friday prayer not obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=134)

ولا تجب الجمعة في القرى الصغار ولا على أهل العمود والقياطين.

Mas'alah: Is attending a funeral a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

وسمع ابن القاسم: سقوطها لشأن ميت من إخوانه, ابن رشد: إن خاف ضياعه, وتغيره.

Mas'alah: Is fear of imprisonment for debt an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

ولخوف حبس لدين قولا ابن رشد مع اللخمي وسحنون, مع رواية ابن شعبان, وسمع ابن القاسم: لا أحب تركها خوف غر مائه, ابن رشد: يريد خوف بيع ماله عاجلا,

ويرجو وفره بتأخيره لما يخر له.

Mas'alah: May those with a valid excuse for missing Friday prayer gather for Zuhr in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

وفي جمع ذوي عذر التخلف قولا أشهب مع ابن وهب وروايتهما وابن القاسم, مع سماعه في تخلفهم للبيعة. بناء على أن منع جمع تاركها ليحافظوا عليها, أو خوف تطرق المبتدعة, وله: في عذر المطر الغالب يجمعون.

Mas'alah: Who is excused from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=454)

في من يعذر بالتخلف عن الجمعة، ومن لا يعذر، وهل لمن حضر العيد في يومها أن يتخلف عنها من (العتبية) ، روى ابن القاسم، عن مالك، أنه أجاز أن يتخلف الرجل عن الجمعة لجنازة أخ من إخوانه؛ لينظر في أمره.

Mas'alah: Can lepers attend Friday prayer and may the ruler prevent them from entering the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=455)

قال: والجمعة على الجذماء ممن يمشي منهم، وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة، وليس لهم مخالطة الناس فيه في غيرها من الصلوات. وقاله

مطرف.

Mas'alah: Who may perform Friday prayer when unable to attend the main congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=459)

فكرهت أن أجمع بهم، وجمع بهم ابن وهب، فسألنا مالكا، فقال: لا يجمع إلا المرضى والمسافرون والمسجونون.

Mas'alah: What is the ruling on those prevented by rain from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=459)

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في من يخلفهم المطر عن الجمعة: فليجمعوا ظهرا، إن كان أمر غالب يعذرون به كالمرضى، وإن كان مطر ليس بمانع فجمعوا فليعيدوا.

Mas'alah: What excuses exempt one from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=119)

وتسقط بمرض يشق الحضور معه، أو تمريض من يخشى عليه الموت، أو لكونه مشرفا، أو لجنازة أخ أو صديق ونحوه إن لم يجد من يقوم بأمره، وقيل: إن خشي تغيره وإلا فلا، أو لشدة مطر وفيه روايتان، أو جذام على الأصح، أو خوف على مال، أو (1) في (ح1، ح2) : (ابتدأها بعد) . (2) قوله: (سلم) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: Is fear of imprisonment for an insolvent person a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=389)

(والأظهر) عند ابن رشد (والأصح) عند اللخمي فالأولى والمختار (أو حبس معسر) أي خوفه من الأعذار المبيحة للتخلف بأن كان ظاهر الملاء وهو في الباطن معسر فخاف بالخروج أن يحبس لإثبات عسره

Mas'alah: Is being with one's wife an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=390)

بخلافها نهارا (لا عرس) بالكسر امرأة الرجل أي ليس الابتناء بها من الأعذار إذ لا حق لها في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح له ذلك التخلف عن الجمعة والجماعة

Mas'alah: When may one not obligated to attend Friday prayer pray Zuhr early?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

وإلا فله التعجيل) ابن عرفة: لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها. (

Mas'alah: What is the ruling on lepers attending Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=703)

(أو جذام) ابن حبيب: على الجذماء الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات وقاله مطرف وقال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يجمعوا ظهرا بغير أذان في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارا بالناس وأوجب – عليه السلام – غسل الجمعة على الناس، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضا بنتن أعراقهم، فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة ولم يكن لهم أن يصلوا في موضعهم جمعة لأن الجمعة لا تصلى في المصر في موضعين فقول سحنون أبين، انتهى نص ابن يونس وكذا المازري أيضا رشح قول سحنون

Mas'alah: What is the ruling on illness as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=703)

(ومرض) اللخمي: من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة المرض الذي يشق معه الإتيان إليها، أو علة لا يمكنه اللبث معها في الجامع حتى تنقضي الجمعة، أو كان مقعدا، ولا يجد مركوبا، أو أعمى ولا يجد قائدا ولا يهتدي للوصول بانفراده

Mas'alah: What is the ruling on caring for a dying person as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=703)

(وتمريض) سمع ابن القاسم في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنه الرجل من أخواته

ينظر في أمره مما يكون من شأن قال مالك: لا بأس بذلك ابن رشد: معناه إذا لم يكن له

من يكفيه أمره وخاف عليه التغير وكذا إذا كان في الموت يجود بنفسه يجوز له التخلف عن الجمعة بسببه قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on fear for property as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=704)

(وخوف على مال) اللخمي: من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في المال بأن يخاف سلطانا إن ظهر أخذ ماله أو يخاف أن يسرق بيته، أو يحرق متاعه فيجوز له التخلف ابن بشير: وكذلك خوفه على مال غيره

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=634)

(الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة) وقد قدمنا حكم شروط الوجوب والأداء ولا شك أنها متى تعذرت [2] أو أحدها: سقطت الجمعة. وقد تسقط لغير ذلك من الأعذار. ويجمعها الخوف [3] على النفس أو على المال أو الاشتغال بما يتوجه [4] الاشتغال به. ومثال الخوف على النفس أن يخاف في سعيه أو حضوره من غاصب ولصوص وما في معناهم. ومتى تحقق الخوف على نفسه بذلك سقطت الجمعة عنه بإجماع. وكذلك إن خاف منهم على ماله أو مال غيره. وإما الاشتغال بما يتوجه عليه

كاشتغاله بالقيام على مريض يقرب منه ويحاذر أن يموت في غيبته. وقد اختلف في مسائل هل [تنتهض] [5] عذرا أم لا؟ منها مسألة العروس، تأتي الجمعة وهو في أسبوعه؛ فالمشهور من المذهب أنه يخرج إليها، والشاذ إسقاطها عنه. وأراد أبو الحسمن اللخمي أن يجعل القول بالسقوط على القول بأن الجمعة فرض على الكفاية لا على الأعيان [6]. وهذا لا يقوله أحد من أهل المذهب، وإنما يقوله أهل الظاهر وبعض (1) في (ر) من فقهاء الأمصار. وقد أخرج مسلم في الجمعه 869 قال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا" . والمئنة العلامة والدليل، قال أبو عبيد: يعني أن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه، وكذلك كل شيء دلك على شيء فهو مئنة له. انظر الغريب لابن سلام 4/ 61. (2) في (ق) فقدت. (3) في (ق) مثل الخوف. (4) في (ت) يتوجه عليه. (5) بياض في (ر) . (6) التبصره ص:125.

أصحاب الشافعي، وجمهور الأمة على خلافه. والخلاف في التخلف على مقابلة لزوم حق المرأة ولزوم فرض الجمعة. ومنها: إذا اشتد المطر وكثر الوحل هل تسقط الجمعة لذلك أم لا؟ قولان. وهما على خلاف في حال؛ فإن أكثر ذلك وبعدت الطريق حتى يكون السعي إليها حرجا سقطت، وإن كان الأمر بالعكس لم تسقط. ومنها: اتفاق العيد والجمعة. واختلف هل للإمام أن يأذن لمن شهد العيد ممن بعدت داره عن محل الجمعة وإن كانت تلزمه فيكتفي بشهود العيد. والمشهور أنه لا يأذن في ذلك ولا ينتفع بإذنه [إن فعل. والشاذ] [1] صحة إذنه. وقد أذن عثمان بن عفان رضي الله عنه لأهل العوالى في التخلف [2]. وهو أيضا خلاف في حال هل يؤدي رجوعهم إلى أمكنتهم ثم

عودتهم إلى الجمعة إلى مشقة أم لا؟ ومنها: أن يقيم الحاج بمكة مدة يحصل بها حكم إتمام الصلاة فتأتي الجمعة يوم التروية؛ ففيه قولان: المشهور وجوب شهود الجمعة، والشاذ أنه يخرج فيصلي ظهرا. وهو خلاف في مقابلة الجمعة بما أمروا به من المناسك. فإن لم يقم [3] ما يوجب إتمام الصلاة، فلا خلاف أنه لا يلزمه شهود الجمعة. ووقع لسحنون فيمن خاف إن شهد الجمعة أن يحبس في دين عليه إنه لا يسقط عنه شهود الجمعة، وسواء كان مليئا بالدين أو فقيرا [4]. واعترض أبو الحسن اللخمي قوله في الفقير [5]. ولعل سحنون [إنما] [6] تكلم على (1) ساقط من (ر) . (2) أخرجه البخاري في الأضاحي 5573 وفيه: قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. (3) في (ق) لم يحصل. (4) في (ق) و (ت) أو معسرا. (5) التبصرة ص: 125. (6) ساقط من (ر) .

صورة ولم يظهر [1] فقره فيها، وإذا ظهر ترك. أو على صورة يتوجه عليه الحبس لأنه مظهر للفقر. وأما لو تحقق فقره وعلم أنه لو ظهر تحققه لم يترك فلا شك في سقوط الجمعة عنه, لأن هذا من الضرر البين. وألحقوا بالأعذار أن يفقد الأعمى قائدا ولا شك أنه إن لم يمكنه السعي إلا بمن يقوده أو كان عليه في الانفراد مشقة كبيرة فتسقط عنه الجمعة.

Mas'alah: When does Friday prayer become non-obligatory due to fear or travel?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=506)

خوف إن كان خوف، وإن كانوا مسافرين فلا يختص بسقوطها للسفر العدو [1] من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic on Friday for one who must attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=567)

فرع: قال ابن وهب في المبسوط: الذي يأكل الثوم يوم الجمعة- وهو ممن تجب عليه الجمعة- لا أرى أن يشهد] 93/ب [الجمعة في المسجد، ولا في رحابه. نقله الباجي.

Mas'alah: What are the excuses of fear of loss and preparing a deceased for missing Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(أو من خيف ضياعه، وتجهيز ميت) (ابن الحاج) : ولو لم يخش، ولبعضهم خلافه،

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday prayer such as fear, beating, imprisonment of an insolvent, and nudity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(أو عرض، أو من ضرب، أو حبس معسر) ، ليثبت عسره (على الأصح، وعرى) الأليق بالحنيفية السمحاء أن لا يجد اللباس اللائق بمثله؛ انظر (حش) . والظاهر: أنه لا يخرج لها بالنجس؛ لأن لها بدلا، كما قالوا: لا يتيمم لها، ـــــــ

Mas'alah: How is the proximity of the imam's excuse determined for waiting in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=496)

قوله: [إن قرب زوال العذر] : ويعتبر فيه العرف، وقال البساطي: بقدر أولتي الرباعية، والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة.

Mas'alah: What are the rulings on excuses for Friday prayer and the obligation for residents of villages?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=167)

فروع في الأعذار: من نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق، والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلد مدتها لزمته الجمعة. وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة إلا إذا كانوا بحيث تتقرى بهم قرية على ما تقدم، إلا أن يبلغهم نداء أهل بلد تقام فيه الجمعة من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الأصوات وركود الريح، وقيل: المعتبر وقوفه على المنار، فيعتبر الموضع الذي يسمع منه لا نفس السماع، بديل الأصم، والذي جرت به العادة أن يسمع النداء منه في غالب الحال ثلاثة أميال وما قرب منها، فلذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب إتيانها. ثم المراعي في ذلك المكان الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي إليه دون مكان منزله، فإن كانوا من البلد الذي يجمع فيه على أكثر من ذلك، لم يلزمهم إتيان الجمعة به، وهل لهم أن يقيموا الجعة ببلدهم؟ "قال يحيى بن عمر: يقيموا جمعة حتى يكونوا من البلد الذي تقام فيه الجمعة على ستة أميال. وقال ابن حبيب: لا يتخذ جامع حتى يكون م الجامع الآخر على مسافة بريد

فأكثر. وقال زيد بن بشر: يتخذون جامعا إن كانا (على) أكثر من فرسخ" . قال القاضي أبو الوليد: "وهو الصحيح عندي، لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى"

الجمعة لبعدهم عنه وكملت فيهم شروط الجمعة، لزمتهم إقامتها في موضعهم كأهل المصر "."

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=973)

[3] أو جذام يحتمل أنه غير الأسلوب في العطف؛ لأنه يشترط فيه الشدة، كالذي قبله، ويحتمل مع اشتراطها، وهو الذي قرره الشارحان، وفي الطراز ما يشهد لكل من الاحتمالين، وذكرنا نصه في الكبير.

Mas'alah: Is fear of a relative's imminent death an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=973)

[5] ومنها خوف إشراف قريب له على الموت، قال المصنف: وليس هذا لأجل التمريض، بل لما يؤلم القرابة بشدة المرض؛ وذلك ليسلم من التكرار مع قوله: (مريض) . وفي العتبية ما يقتضي عدم اختصاصه بالقرابة، ودرج عليه؛ ولذا قال:

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=23)

س: ما هي الأعذار التي تبيح التخلف عن حضور الجمعة؟ ج: عدم وجود ملبوس يليق بالشخص وأكل ثوم ونحوه إذا تعذر إزالة الرائحة والمطر الشديد. والوحل الكثير، والجذام الذي تضر رائحته بالناس والمرض والتمريض وشدة مرض قريب والخوف على نفسه من نحو ضرب ظالم وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when most villagers travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1481)

ولو ارتحلت الجماعة المتقرية بهم القرية ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام، جمعوا إن نوت المرتحلة العود، وسافروا لموضع قريب، وأمن الباقون على أنفسهم كأن لم يكن أهلها إلا اثني عشر فقط مع إمكان الثواء والذب عن أنفسهم وإلا فلا، كتقريها بثلاثة أو أربعة. قاله الشيخ عبد الباقي. بإدخال شيء فيه من كلام الشيخ محشيه محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1488)

بلا عذر؛ يعني أنه يشترط في لزوم الجمعة للمكلف الحر الذكر أن يكون غير ملابس لعذر من الأعذار الآتية، في قوله: "وعذر تركها والجماعة شدة" الخ، فإن تلبس بعذر منها سقط عنه وجوب الجمعة –كما يأتي– والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر (1)) .

Mas'alah: What animals are mentioned in the hadith for the hours of Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1496)

وفي الشبراخيتي ما نصه: وفي حديث: بعد الكبش (بطة ثم دجاجة ثم بيضة (1)) ، وفي رواية النسائي: (دجاجة ثم عصفور ثم بيضة (2)) ، وإسنادهما صحيح، وعليه فتكون الساعات ستا. انتهى.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=526)

والأعذار التي يجوز معها التخلف عن الجمعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يبيح له التخلف [بالاتفاق] [3] كالمرض، والشغل بجنازة ميت إذا خشي عليه التغيير، ولم يجد من يكفيه مؤنته، ويشتغل بتغميض الميت، وهو يجود بنفسه. وقسم مختلف فيه، هل هو كعذر أم لا؛ كالجذماء، والبرصاء؛ لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في الجوامع. والعروس مختلف فيه أيضا. فأما اختلافهم في المطر، فذلك يرجع إلى حالة

المطر، وليس ذلك باختلاف يرجع إلى فقه. (1) أخرجه أبو داود (1067) ، والبيهقي في الكبرى (5368) من حديث طارق بن شهاب. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه شيئا. وأخرجه الحاكم (1062) ، والبيهقي في فضائل الأوقات (263) من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعا. قال البيهقي: تفرد بوصله عبيد العجل. وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (3111) . (2) زيادة ليست بالأصل. (3) في أ: بآلام.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=13)

وأما الأعذار المبيحة للتخلف عنها، فمن ذلك المطر الشديد، والوحل الكثير، والمجذم الذي تضر رائحته بالجماعة، والمرض، والتمريض؛ بأن يكون عنده أحد من أهله مريضا، كالزوجة والولد وأحد الأبوين، وليس عنده من يعوله، فيحتاج إلى التخلف لتمريضه، ومن ذلك إذا احتضر أحد من أقاربه أو إخوانه، قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر في شأنه: لا بأس بذلك. ومنها لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله، وكذلك المعسر يخاف أن يحبسه غريمه على الأصح، ومن ذلك الأعمى الذي لا قائد له، أما لو كان له قائد، أو كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد، فلا يجوز له التخلف عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a leper attending Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=733)

(الثاني) قال المازري بعد أن ذكر الخلاف في حضور الأجذم: وهذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوا؛ لوجبت الجمعة عليهم ومنعت المخالطة؛ لأنه يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعا حق الله تعالى وحق الناس ولا شك أن الجامع إذا ضاق بأهله وأتوا الصلاة متميزين عن الناس في الأفنية بموضع لا يلحق الناس ضررهم أن الجمعة واجبة عليهم إذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس وكان المكان مما تجزي فيه الجمعة وفي مختصر ابن شعبان قال مالك: من أكل ثوما لم يدخل المسجد ولا رحابه يشهد الجمعة. فأنت تراه كيف أشار إلى اجتناب الإضرار بالناس خاصة واجتناب هتك حرمة المسجد بالرائحة المنتنة دون أن يشير إلى سقوط الجمعة وهذا هو المعنى الذي قلناه على أنه يبقى النظر فيما قاله في أكل الثوم إذا منع من دخول المسجد ورحابه هل تكون صلاته بالفناء مع اتساع الجامع لدخوله مجزئة عند من رأى أن الصلاة بالأفنية اختيارا مع سعة الجامع لا تجزئ في الجمعة لكون هذا ممنوعا من الدخول إلى الجامع شرعا فأشبه من صلى بالفناء وقد ضاق المسجد عنه، أو يكون عند هؤلاء في صلاته فساد لسعة الجامع إياه وإن كان قد طرده الشرع عنه وهذا مما ينظر فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners and the sick praying Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=265)

قوله: ((إلا أن يظهر عذره)) : احترازا من المسجون والمريض، وهل يصلون الظهر جماعة أم لا؟ فيه قولان: المشهور: المنع، والشاذ: الجواز تحصيلا لفضيلة الجماعة.

Mas'alah: What excuses allow missing Friday prayer due to hardship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

وأما العذر الذي يمكن معه الحضور ولكن عن مشقة وركوب ضرورة، فهذا مما تكثر فروعه ويتسع تنويعه. وفي بعض فروعه اضطراب راجع إلى الموازنة بين تأكد وجوب الجمعة وبين مقدار العذر والضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on lepers attending Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

واختلف في المجذومين.

Mas'alah: What is the ruling on lepers attending Friday prayer and other congregational prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

فقال ابن حبيب على الجذمى الجمعة، من يمشي منهم. وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة. وليس لهم مخالطة الناس فيه في غيرها من الصلوات. وقاله مطرف.

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer to care for a sick person feared to die?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

قال مالك وكذلك إن كان له مريض يخشى عليه الموت.

Mas'alah: Did early Medinan scholars allow missing Friday prayer to visit a sick person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1035)

وأجاز السلف من أهل المدينة ويحيى بن سعيد والليث التخلف للمريض.

Mas'alah: How does the suspension of Friday prayer due to an excuse affect its obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=605)

وقول ز أو تعطلت الخمس فيه الخ لا بد من تقييد التعطل بكونه لغير عذر وأما لعذر فمحل اتفاق لأن ابن بشير القائل بالشرطية معترف بأن تعطله إن كان لعذر مغتفر قاله طفى

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer including fear of loss of property or harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=627)

دفنه تكذيب لمن كذبه ممن يدعى العلم بل لا أعلم منه ثم ظاهر المدخل أن السنة ما ذكر حيث دخلوا به وقت الخطبة وإن لم يخش تغيره ولا خشي عليه الضياع قاله عج قلت في المقاصد إكرام الميت دفنه لم أقف عليه اهـ. فلعل بعض من يدعي العلم

تمسك بهذا وصاحب المقاصد حجة في الخبر أقوى من ابن الحاج مع أنه لم يعزه لمخرج فيحتمل أن قوله وردت السنة أي طريقة السلف وقد يدل على ذلك مقابلته بالبدعة نعم وردت السنة بما يفيد ذلك من قوله أسرعوا بجنائزكم فإنما هو شر تضعونه عن رقابكم أو خير تقدمونه أو كما قال وإن كان ذلك عند حملها كما يقتضيه بقية الخبر فلا يفيده (وخوف) من ظالم أو غاصب أو نار (على مال) له بال كان له أو لغيره وكذا خوف على عرض أو دين كخوفه الزام قتل رجل أو ضربه وتولية يمين بيعة ظالم (أو) خوف (حبس أو) خوف (ضرب في الأظهر والأصح) الأولى والمختار بدل الأصح (أو) خوف (حبس معسر) في نفس الأمر ولكنه لم يثبت عسره ظاهرا فخاف أن يحبس لثبوت عسره كما يأتي فلا يخالف وجوب إنظار المعسر (وعري) عما يستر عورته قال بعض وربما يقال لا يجوز له الخروج وهل عليه أن يستعير أو يستتر بالنجس كما تقدم في قوله وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده أولا لكونها لها بدل فهو أخف مما تقدم وإذا أعطى له ما يستتر به ولو إعارة من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لمنة (ورجا) بالقصر (عفو قود) في نفس أو غيرها وكذا ما يفيد فيه عفو عن حد كقذف على تفصيله الآتي في بابه بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كسرقة (وأكل ثوم) وبصل نيئين وكراث وفجل ونحوه مما له رائحة كريهة وفي الخبر والثوم والبصل والكراث من سك إبليس أي طيبه وهو بسين مهملة مضمومة وحرم أكله بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة أو جماعة أو مجلس علم أو ذكر أو وليمة أو مصلى عيدين أو جنائز وتأذوا برائحته إلا أن يقدر على إزالته بمزيل وانظر هل ولو باستياك بجوزاء أولا لحرمتها على الرجل على الأصح وقيل يكره أو يستاك بها للجمعة فقط للاتفاق عليها لا لغيرها وفي جواز دخول أكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان نقلهما ق وفي الفيشي على العزية يحرم على آكله إتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيرهما وظاهر الرسالة الكراهة اهـ. ثم شبه بمسقطات الجمعة

والجماعة ما يخص الجماعة بقوله (كريح عاصفة) شديدة ـــــــ ابن الحاجب أو تمريض قريب فقال في ضيح حكاه الباجي مطلقا وهو ظاهر إذا لم يكن من يقوم به قال وقد صرح اللخمي بذلك ابن عاشر وإذا أريد تطبيق الكلام بكلام ابن الحاجب وضيح قرىء تمريض بترك التنوين بتقدير إضافته لقريب كالذي بعده فتأمله (وعرى) قول ز عما يستر عورته الخ كذا نقله ح عن الشارح والبساطي ابن عاشر ولا يبعد مراعاة ما يليق بأهل المروءة اهـ.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer and what are the concessions for Eid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=628)

(بليل) لاجتماعها مع الظلمة بخلافها نهارا وأخرج ما لا عذر فيه بقوله (لا عرس) بالكسر وهي امرأة الرجل ويقال على لبوة الأسد وفي كلامه حذف مضاف أي ابتنائه بها فلا يبيح له التخلف عن الجمعة ولا الجماعة وأما بالضم فهو طعام الوليمة كما اقتصر عليه الجوهري يذكر ويؤنث فلا يراد هنا لأن نفيه يعلم بالأولى من المكسور لكن في القاموس العرس أي بالضم طعام الوليمة والنكاح اهـ. وعليه فإن ضبط المصنف بالضم فلا يحتاج للتقدير الذي على ضبطه بالكسر (أو عمي) ولو لم يجد قائد أسند لأن الناس في الشوارع كثير يهدونه في مضيه ويمكنه التبكير اهـ. (أو شهود) أي حضور (عيد) وافق يومها بمصلي خارج عن البلد غالبا فلا يباح لهم تخلفهم عنها (ولو أذن) لهم (الإمام) في التخلف سواء كان من يشهد العيد أعمى أو بصير داخل البلد أو خارجه. فصل رخص استنانا كما لجمع أو ندبا كما هو ظاهر الشارح ويحتمل الإباحة وربما يؤخذ من المصنف إذ لو أراد غيرها لعبر بعين الحكم كقوله سن لمسافر ويرد

على ذلك قوله وفي جمع العشاءين (لقتال جائز) أي مأذون فيه واجبا كان كقتال مشركين ومحاربين وبغاة مريد دم من آدمي أو سباع أو مباحا كقتال مريد المال والهزيمة الجائزة (أمكن تركه لبعض قسمهم) إن لم يرجو انكشاف العدو قبل خروج الوقت وإلا أخروا الآخرة قاله الباجي والظاهر أن المراد الوقت الذي هو فيه وهذا مع إمكان قسمهم فتقيد الباجي غير قوله وإن لم يكن أخروا الخ لأن معناه وإن لم يمكن قسمهم قسمين (وإن) كان الإمام والمسلمون (وجاه) بكسر الواو وضمها أي مواجهة (القبلة) أي جاعلا لها أمامه والعدو فيها خلافا ـــــــ

Mas'alah: When may a person with an excuse pray Zuhr early on Friday?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=509)

قوله: (وإلا فله التعجيل) أي: وإن لم يرج زوال العذر قبل ذلك فإن [8] له تعجيل [9] الظهر، كالمريض والمحبوس الآيس من الخلاص.

Sub–topic – Rulings on Travel and Work During Friday Prayer

Mas'alah: What is the distance for hearing the call to Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=722)

الشرط السادس الكون في مسافة سماع النداء في الكتاب يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة لأنه الذي يسمع منه النداء غالبا مع انتفاء الموانع وقاله ابن حنبل وقال ش الاعتبار بسماع النداء وقال ح لا تجب على الخارج عن المدينة ألبتة محتجا بأن عثمان رضي الله عنه أذن يوم العيد لما كان يوم الجمعة لأهل العوالي أن ينصرفوا لنا قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} من غير تخصيص وفي أبي داود الجمعة على من سمع النداء وفي الترمذي أمرهم عليه السلام أن يشهدوا الجمعة من قباء قال سند وأجمعت الامة على الوجوب على من حواه المصر سواء سمع أو لم يسمع

Mas'alah: What are the rulings on the distance for obligation of Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=723)

واعتبر ابن عبد الحكم الثلاثة الأميال من خارج المصر والقاضي عبد الوهاب من الجامع لئلا تجب من خمسة أميال فأكثر وفي الجواهر المراعى في ذلك مكانه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله وليس لمن هو على ثلاثة اميال إقامتها لوجوب

السعي عليهم وقاله ابن حبيب وقال يحيى بن عمر لا يقيمونها إلا بعد ستة أميال لأن أقل من ذلك يوجب السعي على من دونهم اليهم والي المدينة فيلزم عصيانهم بأحدهما فيمنعون لنفي التشويش عن المتوسطين وقال الباجي يقيمونها بعد ثلاثة أميال فمن لا يجب عليه السعي يجب عليه اقامتها ولا يقيمونها إلا بعد بريد لتعلقهم بالمدينة في سوقها ومشاهدة بيدائها قال سند فلو صلى أهل القرية القريبة في جامع هذه القرية البعيدة الظاهر عدم الإجزاء لأن جمعتهم بالمصر بالجامع العتيق ويحتمل الإجزاء لصلاتهم خلف من صحت جمعته وإنما يعتبر العتيق في حق أهل المصر

Mas'alah: What is the distance for hearing the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=213)

[391] (فصل) : وإنما حددنا المسافة بثلاثة أميال أو بزيادة يسيرة، خلافا لمن حكي عنه ستة. وللشافعي في نفيه التحديد جملة. لأن الاعتبار هو سماع النداء، وقد ذكر الناس فيما جرب وروعي في العادة أن الأصوات إذا كانت ساكنة والرياح معتدلة وكان المؤذن صيتا ولا مانع يمنع السماع فإن الصوت ينتهي إلى ثلاثة أميال وما قاربها، ورأيت في بعض الحديث، مرفوعا (الجمعة على من سمع النداء من ثلاثة أميال) .

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before noon?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=223)

[404] مسألة: السفر يوم الجمعة قبل الزوال مكروه غير ممنوع، خلافا لأحد قولي

الشافعي أنه ممنوع. لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جهز جيش مؤتة يوم الجمعة، وفيه جعفر بن أبي طالب وعبدالله ابن رواحة، فخرج جعفر وأقام عبدالله حتى يصلي الجمعة فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (ما أخرك؟) قال الجمعة. فقال عليه السلام: (لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سائرا) . ولأن وقت وجوبها لم يدخل فأشبه ما قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after noon on Friday?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=224)

[405] (فصل) : فأما إذا زالت الشمس فلا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة خلافا لما يحكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة. لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} والأمر بالفعل نهي عن ضده. ولأنه قد تعين عليه فعل الجمعة، فلم يجز له تركها بالسفر، أصله، إذا أحرم بها. ولأن هذا مبني على أصلنا أن الصلاة تجب بأول الوقت ولا يجوز أن يتشاغل عنها بما يسقطها من غير ضرورة. [تحية المسجد أثناء الخطبة]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveling imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=903)

فصل-22 – لا جمعة على الإمام المسافر [قال مالك: ولا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله، أو بقرية يجمع فيها فيجمع بأهلها، ومن معه من غيرهم،

لأن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله وقد جمع عمر/ أبن الخطاب رضي الله عنه بأهل مكة الجمعة وهو مسافر. قال مالك: "وإن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية، لا يجمع فيها"

الجمعة، لصغرها لم تجزئهم، ولم تجزئه. أبو محمد قال ابن نافع: تجزئه. هو يريد ابن نافع؛ لأنه مسافر. وحجة ابن القاسم أنه جهر في صلاته متعمدا، وقد اختلف فيه. قال ابن نافع عن مالك: إن أتم أهل القرية صلاتهم بعد سلام الإمام أجزأتهم، ولم يكن على أحد إعادة، وكذلك عنه في كتاب ابن مزين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam arriving at a village on Friday while traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=195)

ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر] (ش) : وهذا كما قال لأن شروط الجمعة قد وجدت والإمام وإن كان مسافرا فإن واليه النائب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة وإن كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الإمام وجبت أيضا على الإمام الذي ينوب عنه الوالي والفرق بين الجمعة والقصر أن من كان فرضه الإتمام أتم وراء من يقصر ومن كان فرضه في الجمعة أربعا لم يجز له أن يصليها وراء من يصلي الجمعة. (

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the prayer and on a traveler entering a city after praying zuhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=456)

في الرجل أيسافر يوم الجمعة قبل أن يصليها، والمسافر هل يأتيها؟ وكيف إن صلى الظهر ثم دخل المصر، هل يصليها؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through a village regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=456)

من (المجموعة) ، قال علي، عن مالك، في المسافر يمر بقرية مجتازا.

Mas'alah: Until what time on Friday is travel permitted before the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

قال عنه علي، وابن وهب: ما لم تربع الشمس، فإذا زاغت، فلا يخرج حتى يشهدها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays Zuhr six miles from home and then returns on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

ومن كتاب ابن سحنون، وإذا صلى مسافر الظهر عن وطنه لستة أميال فليس عليه إذا قدم أن يأتي الجمعة، إلا أن يصليها على ثلاثة أميال عن وطنه، فعليه أن يصليها مع الناس. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for someone outside more than a farsakh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

بخلاف الخارج بأكثر من كفرسخ ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who hears the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=379)

كأن أدرك المسافر) أي الذي ابتدأ السفر من بلدها وهو من أهلها (النداء) أي الأذان فاعل أدرك أي وصل النداء إليه (قبله) أي قبل مجاوزة كالفرسخ ولو حكما كدخول الوقت ولو لم يحصل أذان بالفعل فيجب عليه الرجوع إن علم إدراك ركعة منها وإلا فلا. [حاشية الدسوقي] وزيادة كإبراء المعسر من الدين وليست الجمعة واجبة على التخيير، وقال القرافي إنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير إذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه أن المندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه بأن الواجب المخير إنما يكون بين أمور متساوية بأن يقال الواجب إما هذا وإما هذا، والشارع إنما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث إنها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر (قوله بلا عذر) أشار بذلك إلى أن هذه الشروط إنما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر وأما معه فلا تجب وإنما يستحب له حضورها فقط (قوله المتوطن ببلدها) أي الناوي الإقامة ببلدها على جهة الدوام ولو كان بين منزله والمسجد

ستة أميال باتفاق. (قوله مما يليه) أي من الجهة التي تلي ذلك المتوطن أي تلي قريته المتوطن فيها (قوله فالعبرة بالعتيق) أي وإلا فيعتبر الفرسخ من القرية النائية إلى العتيق (قوله لا أكثر) أي فإذا كان متوطنا في قرية نائية عن بلد الجمعة بأربعة أميال أو بثلاثة أميال ونصف فلا يجب عليه السعي إليها (قوله شرط في صحتها) أي فإذا صلوها في بلد غير متوطنة كانت باطلة (قوله ووجوبها) أي فالخارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ لا تجب عليه (قوله لأنه قدم أن الاستيطان إلخ) لكن المراد بالاستيطان الذي جعل شرط صحة استيطان بلدها أي كون البلد مستوطنة، والمراد بالاستيطان الذي جعل شرط وجوب استيطان الشخص في نفسه أي نيته الإقامة دائما فإذا نزل جماعة في بلدة خراب ونووا الإقامة فيها شهرا فأرادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم ولا تجب عليهم (قوله فهي واجبة عليه) أي لأنها واجبة عليه تبعا إلخ (قوله وهو من أهلها) يقتضي أن غير المتوطن وإن كان مقيما بها إقامة تقطع حكم السفر إذا خرج وأدركه النداء أنها لا تلزمه وحينئذ فلا يؤمر بالرجوع ومال لذلك شيخنا العدوي ونقل بعضهم عن الناصر أنه اعترض ذلك وقال لا فرق بين كونه من أهلها أو كان مقيما فيها ومثله في بن اهـ (قوله أي قبل مجاوزة كالفرسخ) أي وأما لو أدركه النداء بعد مجاوزة كالفرسخ كما لو خرج من بلده مسافرا فسافر قبل الزوال ثلاثة أميال وثلثا وأدركه النداء على رأس هذه المسافة فهل تجب عليه الجمعة اعتبارا بشخصه لأن شخصه غير مسافر شرعا وتصح إمامته لأهل تلك البلد التي على رأس هذه المسافة وبه قال سيدي محمد الصغير ونقله عنه شيخنا العدوي في حاشيته عن ابن تركي أو لا تجب عليه اعتبارا ببلده لأن بلده خارجة عن الثلاثة أميال وثلث ومن كان كذلك لا تجب عليه الجمعة لا تبعا ولا استقلالا وحينئذ فلا تصح إمامته لأهل تلك البلد ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح واستظهره شيخنا العدوي (قوله ولو حكما) أي ولو كان وصول النداء إليه حكما كدخول الوقت، هذا على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع

النداء أو لا وعلقه الباجي وسند على الأذان وهو ظاهر المصنف

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before or after noon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=708)

باب في السفر يوم الجمعة اختلف في السفر يوم الجمعة قبل الزوال [1]، فأجيز وكره، واختلف فيه بعد الزوال، فكره ومنع، وقال مالك في كتاب ابن حبيب: لا بأس بذلك ما لم تزل الشمس فإن زالت لم يخرج، وقد وجب عليه شهودها [2]، وقال أيضا في رجل يسافر يوم الجمعة بعد ما أصبح: لا ينبغي إلا من عذر، فكرهه قبل الزوال، وأجازه في السؤال الأول. وقال أيضا: من أحب السفر يوم الجمعة، فأحب إلى أن لا يخرج حتى يشهد الجمعة، فإن لم يفعل، فهو في سعة، وقال أيضا: إن زالت [3] الشمس فلا يخرج [4]، وأرى ذلك كله استحسانا وهو بعد الزوال آكد، وليس بواجب، ولا تجب إلا أن يسمع النداء، ولو كان شهودها بعد الزوال يجب لوجب على من اشترى بدنانير سلعة عندما قارب الحول أن يزكي تلك الدنانير؛ لأن الزوال في معنى المقاربة، والوجوب بالنداء. (1) قوله: (قبل الزوال) ساقط من (ب) و (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 459، والبيان والتحصيل: 1/ 381. (3) في (ر) و (ب) : (زاغت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 459.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before and after noon?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=125)

فصل ما لا يجوز وقت الجمعة ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعدالزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار أن يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after Fajr and its relation to Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=683)

انظر هذا فهو فرع جواز السفر بعد الفجر وسيأتي أن فيه قولين الجواز والكراهة وبنى هو على أنه مكروه، وليس في كلامه تناقض، لأن المكروه من قبيل الجائز

Mas'alah: What is the ruling on working on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=696)

(والعمل يومها) ابن عرفة: الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب أصبغ: من ترك العمل استراحة فلا بأس به، وأما استنانا فلا خير فيه

Mas'alah: When must a traveler return for Friday prayer upon hearing the call?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=568)

ويلزمه الرجوع إذا أدركه النداء قبل انقضاء ثلاثة أميال أي: إذا فرعنا على الجواز والكراهة. وما ذكره قال الباجي: هو ظاهر المذهب. ابن بشير: وفيه نظر. لأنه قد

رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا

Mas'alah: What is the ruling on traveling for one who must attend Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: وسفر) ؛ أي: وكره سفر لمن تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of an island with a seasonal sea?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=142)

(ما قولكم) في جماعة سكنوا جزيرة وسط البحر وبنوا فيها مسجدا وفي البر جامع عتيق لا يمكنهم الوصول إليه إلا في سفينة فهل لهم صلاة الجمعة في المسجد الذي أحدثوه بالجزيرة إن توفرت شروطها فيهم أو لا تصح إلا في الجامع العتيق والبحر يعلو تلك الجزيرة في بعض السنين أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان البحر حين يعلوها يمنع من سكناها ويوجب الانتقال منها حتى ينزل عنها فلم يوجد فيها شرط الاستيطان فلا تصح الجمعة فيها بحال وإلا فإن كان بينها وبين الجامع العتيق ثلاثة أميال أو أقل فكذلك وإن كان بينهما أكثر من ثلاثة أميال صحت في مسجدها إن استوفت الشروط وإلا فلا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveller?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=374)

ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال: (ولا تجب على مسافر) اتفاقا

Mas'alah: When does a traveller become obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1489)

للبلد الذي تقام فيه الجمعة، ومفهوم المصنف أن غير المتوطن فيه تفصيل؛ وهو أن المسافر لا تجب عليه إن لم ينو إقامة تقطع حكم السفر، فإن نواها لم تجب عليه إلا تبعا، كما يأتي إن شاء الله سبحانه.

Mas'alah: When does travel become prohibited on Friday for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1519)

وحرم بالزوال؛ يعني أنه يحرم السفر على من تلزمه الجمعة عند زوال يوم الجمعة، ولو قبل النداء لتعلق الخطاب به، إلا أن يخاف فوات رفقة لا يمكنه السفر دونها خوفا على نفسه أو ماله، فإنه يباح له حينئذ السفر، وإلا أن يتحقق لقصر سفره إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل

Mas'alah: What are the rulings on traveling on Friday and its effect on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1520)

إقامتها فيها، فيجوز، وهل ولو لم ينو إقامة أربعة أيام للزومها له بقريته لخروجه منها بعد الزوال؟ أو لابد من نية إقامة أربعة أيام، أو التوطن؛ لأنه لا يلزم من فعله الحرام قضاؤها؟ انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. قوله: وإلا أن يتحقق الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: انظر ما سنده فيه. انتهى. وقوله: إنه لا يلزم من فعله الحرام الخ. انظره، والصواب أن يقول لا يلزم من سفره حينئذ وجوب قضائها. قاله مقيده.

Mas'alah: Is it recommended for a traveler to attend Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

وعلى المشهور فهل يستحب له حضورها قال ابن راشد: قال بعض الأشياخ ينبغي أن يفعل إذا كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه انتهى.

Mas'alah: What type of settlement is required for Friday prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=948)

فيه الثواء لأن الجمعة أصل إقامتها في مصر استوطن، وصح الثواء فيه. فلا تقام إلا في ما شاركه [1] في معناه. ولكن في صفة المشارك له في معناه اختلف أهل العلم، فقال

الحسن والنخعي وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع ويروي [2] ذلك عن علي. وأما مالك رضي الله عنه فإنما اعتبر أن يكون الموضع قرارا لأهله ولم يحده في إحدى الروايات عنه سوى أنه قال: تقام في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها وفيها الأسواق. وقال مرة المتصلة البنيان [3] ولم يذكر الأسواق. وقال أيضا: إذا كانت القرية بيوتها متلاصقة وطريقها وسطها [4] ولها أسواق ومسجد يجمعون فيه الصلاة فإنهم يجمعون الجمعة [5]. *وذكر ابن حبيب: عن مالك أن ثلاثين بيتا وما قاربها جماعة* [6]. قال ابن حبيب: وهو معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا اجتمع ثلاثون بيتا، [7] والبيت مسكن الرجل الواحد. وفي مختصر ابن شعبان: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجد يجمعون فيه الصلوات فلا بأس أن يصلوا صلاة الخسوف وهي [8] إشارة في هذه الرواية إلى اعتبار الخمسين في صلاة الجمعة. لأن العدد اعتباره في صلاة الجمعة آكد منه في صلاة الخسوف. وقد كتب عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فلتصل الجمعة. وقال ابن القصار لا حد لهم غير أني رأيت لمالك أنها لا تقام بالثلاثة ولا بالأربعة. وقال القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا لا حد لهم إلا أن يكونوا عددا يمكنهم الثواء وتتقرى بهم قرية. (1) مشاركه –و–. (2) إلا في مصر مع ماروي –و–. (3) بالبنيان –و–. (4) وطرقها في وسطها –قل–. (5) فإنهم جماعة –و–. (6) ما بين النجمين = ساقط من –و–. (7) لم أجده. قال البيهقي أنه لا يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيء. نصب الراية ج 2 ص 195. (8) وهذه –قل–.

Mas'alah: Can Friday prayer be held in fortresses and coastal settlements?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=950)

في أيامه غير حصن هرثمة [1] وهو المعروف الآن عندنا بالقصر الكبير. وقد اضطرب العلماء في الشبه. إذا حصل من ناحية القرار ولم يحصل من ناحية الصور والأشكال، فقال مالك في سماع ابن وهب. وقد سئل عن الحصون التي على السواحل: إنما هي على أهل القرى فإن كانوا أهل قرية جمعوا. وأما غير أهك القرية فلا أدري. وقال ابن وهب في قوم على الساحل مقيمين الرباط وليسوا في حصن ولا قرية وهم فيها جماعة إن كانوا بموضع إقامة فلهم أن يجمعوا. وقال زيد بن بشير إذا كان الحصين على أكثر من فرسخ وفيه خمسون رجلا فأكثر جمعوا. وقال مالك في أهل الخصوص وهم جماعة واتصال الخصوص كاتصال البيوت: أنهم يجفعون الجمعة، وإن لم يكن لهم وال. ولم يقل إذا كان لهم مسجد. وسنتكلم على أحكام المسجد. وقال مالك في العتيبة ليس على أهل العمود جمعة وكأنه رآهم ليسوا بمكان قرار. وقال بعض أشياخي: واختلف في أهل الخصوص والقرى التي ليست شبيهة بالمدن. واختلف قول الشافعي في أهل الخيام إذا كانوا مستوطنين لا ينتجعون الخصب على قولين. أحدهما: تجب عليهم الجمعة لأنها موضع إقامة واستيطان. والثاني لا تجب عليهم لأنها ليست بأبنية. فأنت ترى هذا الاضطراب وحصول الشبه من ناحية القرار وفقده من ناحية الأبنية المشتبهة بالموضع الأصلي. وقد قدمنا تردد [2] بعض المتأخرين القول في فقدان الشبه من ناحية نية الإقامة المؤبدة. وقد قال مالك في قرية أو ثغر يرابط فيه قوم ستة أشهر، فإن كان فيها بيوت متصلة وسوق فليجمع أهلها، وإلا فلا. وأشار ها هنا إلى ترك اعتبار الاستيطان المؤبد وهو يضاهي ما نحن فيه من فقدان الشبه من جانب وحصوله من جانب. وإن كان هذا أحق بالشبه من ذلك، لحصوله الآن من كل الجهات. وما يحدث من الرحلة فقد لا يؤثر في حصول الشبه الآن. فإذا وضح مذهبنا في صفة المكان الذي تقام فيه الجمعة أن الاعتبار (1) قصر هرشمة –و–. (2) وقد قدمنا ترديد – قل.

Mas'alah: What evidence does Abu Hanifa use for restricting Friday prayer to major cities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=952)

يوجب كون ذلك هو [1] عرف العرب أو لسانهم. ويستدل أبو حنيفة أيضا بأن الصحابة فتحوا البلدان والقرى ولم يشتغلوابنصب المنابر في القرى ولا أمروا بإقامة الجمعات فيها، ولو كانت واجبة لما أعرضوا عنها وهي من أظهر شعار [2] الإسلام. ولأن السلطان شرط في إقامتها. ومقام السلطان في الأمصار على غالب العادات ولأن أمر الجمعة مبني على العموم. ولهذا لا يحل لأحد من أهلها أن يتخلف عنها، ولا أن تقام الجماعات حتى [3] تصلى الجمعة. وهذا يشعر بأنها من شعار (2) الإسلام العامة. فلهذا لا تقام بكل مكان كسائر الصلوات. وإذا كان هذا هكذا وجب أن تخص بمكان جامع للعامة ليتحقق معنى. الشعار للعموم بذلك الاختصاص. وهذا لا يحصل إلا في الأمصار الجامعة. والذي قدمناه من الجمع بجؤاثى يرد هذا الذي قاله. وأما ما أشرنا إليه من الاختلاف فيما كان فيه جماعة استقروا وفقد الشبه من ناحية الأبنية. فإن ما قدمناه من الإشارة يطلع منها على سبب الاختلاف. وأيضا فإن قبائل العرب كانت حول المدينة ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بإقامة الجمعة. وهذا فيه أيضا رد لمذهب أبي ثور ويرده أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفة، وكان يوم جمعة، ولم يجمع. وتعلقه بأن عمر كتب إلى أبي هريرة رضي الله عنهما أن جمعوا حيث كنتم. محمله على المواضع التي تقام فيها الجمعة بدليل ما ذكرناه من الأدلة المتقدمة. والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: قد قدمنا مخالفة أبي حنيفة في إقامة الجمعة في القرى وقصره إقامتها على الأمصار. وذكرنا سبب الخلاف بيننا وبينه في ذلك. ولما علم القاضي أبو محمد مخالفته في ذلك نبه بهاتين اللفظتين على خلافه لنا. وإن كان قوله وأنها تقام في كل قرار يمكن الثواء فيه يغني عن هذا التنبيه على أن

البلد مساو للقرية. ولكنه ذكره تصريحا وإن كان قدمه تلويحا لينبه به على اختلاف الناس في هذه المسألة وهذا لحذقه بالتأليف واطلاعه على المقالات. (1) يوجب كون البلد ذلك هذا هو عرف العرب –و–. (2) شرائع – قل. (3) حيث –و–.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on traveling before noon on Friday?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1019)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في السفر يوم الجمعة قبل الزوال، فعندنا فيه قولان: الجواز والكراهة. وروى ابن وهب عن مالك: أحب إلى ألا يسافر حتى يشهد الجمعة فإن لم يفعل فهو في سعة. وروى عنه ابن زياد: لا بأس بذلك ما لم تزغ الشمس فإذا زاغت فلا يخرج. وروى عنه ابن القاسم في العتبية: لا يعجبني أن يسافر يوم الجمعة إلا من عذر. وقال مالك في المختصر: لا أحب أن يخرج حتى يصليها *فأما إن زاغت فواجب أن لا يخرج حتى يصليها* [1]. وقال في مختصر ابن شعبان: من كان له عذر في السفر يوم الجمعة ضحى فلا بأس. والعذر غير شيء واحد. قال ابن شعبان: وأبصر عمر رضي الله عنه رجلا عليه أهبة السفر فقال لولا الجمعة لخرجت. قال عمر رضي الله عنه: إن الجمعة لا تحبس [2] مسافرا. وأما الشافعي فاختلف قوله في السفر يوم الجمعة قبل الزوال، فقال في الحديث لا يجوز إذا لم يخف فوات الرفقة، وهو قول ابن عمر وعائشة. وبه قال ابن حنبل إلا أنه استثنى سفر الجهاد. وقال الشافعي في القديم بجواز ذلك قبل الزوال على الإطلاق، وهو مذهب عمر والزبير وأبي عبيدة بن الجراح والحسن وابن سيرين وأبي حنيفة. وقد ذكرنا أنه أحد قولي مالك. وقد اعتل أصحاب الشافعي للمنع بأنه قد يجب السعي قبل الزوال في

حق بعض الناس إذا كان منزله بعيدا فلم يجز السفر حينئذ، كما لو زالت الشمس. وقد يتعلق ابن حنبل بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث زيد بن حارثة وجعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة [3] فتخلف عبد الله بن رواحة فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له ما خلفك؟ فقال: الجمعة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لروحة: أو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها [4]. وقد (1) ما بين النجمين = ساقط –و–. (2) تمنع –و–. (3) في سرية – قل. (4) متفق عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a traveler who prayed Dhuhr within three miles of his hometown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

وقال سحنون إن صلى الظهر على ثلاثة أميال من وطنه فعليه أن يصلي الجمعة مع الناس. وإن كان على ستة أميال من وطنه فليس عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before or after the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=623)

(و) كره (سفر) يومها لمن تلزمه (بعد الفجر) إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم له وكذا بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس نص عليه ابن رشد (وجاز قبله وحرم بالزوال) قبل النداء لتعلق الخطاب به إلا أن يخشى بذهاب رفقته حينئذ على نفسه أو ماله أن سار بدونهم فلا يحر وإلا أن يتحقق لقصر سفره إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها فيها فيجوز وهل ولو لم ينو بها إقامة أربعة أيام للزومها له بقريته

لخروجه منها بعد الزوال أو لا بد من نية أقامة أربعة أيام أو التوطن لأنه لا يلزم من فعل الحرام قضاؤها ابن رشد ويحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس قال ح وفيه نظر اهـ. وأجاب بعض بأن كلام ابن رشد مبني على القول بأن العيد فرض عين أو كفاية ولم يقم بها غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف اهـ.

Sub-topic – Rulings on Selling and Market Activity at Friday Time

Mas'alah: What should be done with profit from a sale made after the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=467)

ومن العتبية، قال أصبغ، عن ابن القاسم: فإن باعها المبتاع بربح، فلا يأكل الربح، وأحب إلي أن يتصدق به. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on women and slaves trading in the market on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=467)

قال المغيرة: لا أجيز لهم ذلك في سوق المسلمين، ولهم ذلك في غير الأسواق سائغ. وهذا في العبيد، وأما المرأة فإن ألزمت نفسها الجمعة، فأحب إلي أن تلزم نفسها ما يلزم الرجل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on closing the market at the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=685)

(وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها)

Mas'alah: Why are those not obligated to attend Friday prayer prohibited from selling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

ابن يونس: إنما منع منه من لا تلزمه الجمعة لاستبدادهم في البيع دون البياعين فدخل على البياعين في ذلك ضرر فمنعوا منه لصلاح العامة

Mas'alah: Is it permissible to prevent people from going to the market on Friday before the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3321)

قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت قال والذاهب إلى السوق عثمان قيل له أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة قال لا

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday as a sunnah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(وترك العمل يومها تسننا) لليوم لشبه سبت اليهود، وأحد النصارى، وللراحة جائز، ولوظائف الجمعة مطلوب،

Mas'alah: What is the ruling on selling in the market during Friday prayer time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(وبيع من لا تلزمه بالسوق وقتها) لما سبق فى ندب إقامته،

Mas'alah: What is the ruling on refraining from work on Friday?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=967)

[العطلة يومها:] وكره ترك العمل يومها، كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد. تنبيه محل الكراهة إذا كان ذلك قصد الاستنان، وأما لقصد الراحة فجائز، قاله أصبغ (1) .

Mas'alah: Does Ibn al-Jallab rule that marriage and hire contracts are void during Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1008)

قال ابن الجلاب يفسخ النكاح والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves in the market during Friday prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=443)

(ص) وبيع كعبد بسوق وقتها (ش) معطوف على المرفوع وهو ترك أي وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة بالسوق مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبدادهم بالربح دون الساعين فيدخل عليهم ضرر فمنعوا منه لصلاح العامة وهذا إذا تبايعوا في الأسواق، وأما غير الأسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين أن يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مثله الحرمة مع من تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on closing the market during Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=504)

قوله: (وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها [5] أي: ومما يستحب فيها أيضا [6] أن يقام سائر أهل السوق [7] في وقتها خيفة التشاغل عنها، ومراده بالإطلاق من تلزمه الجمعة وغيره. قال [8] ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يوكل قبل النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء، وأن يقيم من الأسواق من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling at the market during Friday prayer time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=515)

قال [1] ابن يونس: وكرهه بعض الصحابة [2]. وقال أصبغ: من ترك العمل من النساء [3] يوم الجمعة لتستريح، فلا بأس به [4]، وأما استنانا فلا خير فيه [5]. قوله [6]: (وبيع كعبد [7] بسوق وقتها) هو معطوف على المرفوع وهو (ترك) ؛ أي: وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه، كالصبي والمرأة والمسافر في وقت [8] الخطبة والصلاة بالسوق، وهو ظاهر المدونة [9].

BAB 3

باب الغسل والسعي للجمعة

The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Travelling on Friday

Mas'alah: What is the ruling on travelling on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=404)

(فرع) وأما إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام محرم ولاتسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها وأنظر من كان في بلاد الفتن وحصلت له رفقة في ذلك الوقت ولايمكن له السفر دونهم وانتظار أخرى لايدري من يمرون به مما يشق خليل والظاهر الإباحة ومباح وهو السفر قبل الفجر ومختلف فيه بالإباحة والكراهة وهو مابين الفجر وبين الزوال فإن سافر في هذا الوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع ابن بشير وفيه نظر لأنه قد رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا وينبغي أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعه منها فأكثر وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on beginning a journey before Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=738)

الثاني يجوز إنشاء عذر السفر إجماعا قال سند وروى ابن القاسم كراهته قبل الزوال وقاله (ش) وابن حنبل إلا أن يكون جهادا وروي عن مالك لا بأس به وقاله (ح) ويحرم

بعد الزوال عند مالك و (ش) وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=643)

مسألة: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة] مسألة قال موسى بن معاوية: حدثنا محمد بن عبد الحكم، عن حيوة بن شريح، عن السكن بن أبي كريمة، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من

خرج يوم الجمعة من دار مقامه، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره، ولا تقضى حوائجه» . وحدثني عبد الله بن رجاء المكي، عن صدقة بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة. قال محمد بن رشد: ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من دعاء الملائكة على من خرج من دار مقامه يوم الجمعة، ليس على ظاهره، إذ لا يجب ترك السفر يوم الجمعة، إلا في الوقت الذي أمر الله بالسعي فيه إليها - حيث يقول: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ؛ لأنه أباح في الآية البيع إلى وقت وجوب السعي، والسفر من أسباب البيع، وقد روى ابن وهب وابن نافع، وابن أبي أويس (عن مالك) أنه قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة ويفيء الفيء. قال في رواية ابن أبي أويس: وأحب إلي لمن طلع عليه الفجر يوم الجمعة في أهله، ألا يبرح حتى يصلي الجمعة، ومثله في رسم "المحرم" من سماع ابن القاسم، فيحتمل أن يكون معنى الحديث من خرج يوم الجمعة من دار مقامه بعد حضور الجمعة، أو قبل ذلك - رغبة عن شهودها، ومعنى قول سعيد

بن المسيب السفر يوم الجمعة بعد الصلاة، أي هو الذي يستحب له ويؤمر به، ومعناه في السفر المباح غير المندوب إليه؛ روي عن ابن عباس قال: «بعث النبي – عليه السلام – عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه؟ فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ألحقهم، فلما

صلى مع النبي – عليه السلام – قال له: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غدوتهم» .

]

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before noon?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=223)

[السفر يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Friday prayer after noon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

ويستحب التبكير بعد الزوال, وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس, وكراهته قولا ابن حبيب, ومالك.

Mas'alah: Is it forbidden or disliked to travel after noon before the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

وفي حرمته, وكراهته بعد الزوال قبل النداء قولا المعروف, وظاهر رواية المختصر مع رواية اللخمي: لا يخرج فجعله استحسانا.

Mas'alah: Is travel before noon for a distant person like travel for others before noon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال لبعده كغيره قبل الزوال, أو بعده قولا المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before and after noon?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=53)

(الفرع الثالث) يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وقيل يكره وفاقا للشافعي وابن حنبل ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

(و) كره ترك (العمل يومها) إن قصد تعظيم اليوم وجاز للاستراحة وندب للاشتغال

بتحصيل مندوباتها

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=697)

(وسفر بعد الفجر) الذي لابن يونس عن المجموعة: لا أحب السفر يوم الجمعة حتى يشهدها فإن لم يفعل فهو في سعة ما لم تزغ الشمس، فإن زاغت الشمس فلا يخرج حتى يشهدها وذلك واجب عليه

Mas'alah: When must a nearby resident and a distant resident set out for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=546)

واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين: إما أن يكون قريبا، وإما أن يكون بعيدا. فالبعيد يجب عليه السعي قبل النداء بمقدار ما يدرك، وهو متفق عليه. وأما القريب فقال الباجي وصاحب المقدمات: اختلف متى يتعين إقباله إليها؟ فقيل: إذا زالت الشمس. وقيل: إذا أذن المؤذن. ولا اختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة. فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدركها، ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بالأذان؛ لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها. وكذلك أيضا يختلف في البعيد، هل يجب عليه السعي ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف. الباجي: ورأيت للشيخ أبي إسحاق نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose home is beyond three miles but is passing through regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=547)

فرع: [89/ب [فإن كان منزله أبعد من ثلاثة أميال فكان في وقت السعي في ثلاثة أميال، فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي، وإن كان مقيما فله حكم المنزل. قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday for the sake of Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=509)

(و) كره ترك (العمل يومها) : أي الجمعة لأجله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after Fajr and at zawal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=510)

(و) كره (سفر بعد الفجر) إلى الزوال لا قبله، (وحرم) السفر (بالزوال) لتعلق الوجوب به.

Mas'alah: What is the ruling on closing shops for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=958)

[2] ومنها إقامة أهل السوق من حوانيتهم وأسواقهم مطلقا: من تلزمه وغيره؛ لئلا يكون من لا تلزمه وسيلة الشغل من تلزمه لوقتها، أي: لدخوله، فاللام لابتداء الغاية. وفي كثير من النسخ بوقتها بالباء موضع اللام، فهي ظرفية.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for one who is obligated to attend?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=968)

[السفر يومها:] وكره سفر لمن تجب عليه يومها بعد طلوع الفجر إلى الزوال؛ لما يفوته من الخير العظيم، رواه ابن القاسم وغيره، واختاره ابن الجلاب وجماعة، وهو ظاهر المذهب. وجاز سفره قبله، أي: الفجر اتفاقا، وحرم سفر بالزوال، أي: بدخول وقته قبل النداء على المعروف؛ لتعلق الخطاب به حينئذ. تنبيه استظهر ابن عبد السلام إباحته حينئذ لمن وجد رفقة في ذلك الوقت بموضع فتنة، لا يمكن السفر دونهم، وجعله المصنف في توضيحه محل نظر. ثم شبه في الحرمة، فقال: ككلام من غير الخطيب في خطبتيه من ابتداء الخطيب فيهما إلى انتهائهما, ولذا قال: بقيامه لهما، وفي جلوسه بينهما، وأما قبل قيامه فلا يحرم.

وظاهر الجلاب خلاف هذا؛ لقوله: ولا يتكلم أحد ممن في المسجد إذا جلس الإمام

على المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1519)

وسفر بعد الفجر؛ يعني أنه يكره لمن تلزمه الجمعة أن يسافر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر؛ إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم، وكذا بعد فجر يوم العيد، وقبل طلوع الشمس، ويحرم بعد طلوعها؛ نص عليه ابن رشد: قال الحطاب: وفيه نظر، وأجاب الأجهوري: بأنه مبني على أن العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف. قاله الخرشي.

Mas'alah: Is it permissible to travel before dawn on Friday for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1519)

وجاز قبله؛ يعني أنه يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة قبل طلوع فجر الجمعة من غير كراهة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=726)

ص (والعمل يومها) ش: أي يكره ترك العمل يوم الجمعة يريد إذا تركه تعظيما لليوم كما يفعل أهل الكتاب وأما ترك العمل للاستراحة فمباح قال صاحب الطراز وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بعد منزل فحسن يثاب عليه انتهى.

Mas'alah: Did Alqamah skip the Friday bath while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=73)

66 – قال محمد أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور , عن إبراهيم، قال» كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى، ولم يغتسل يوم الجمعة «.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before and after noon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1018)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تفالى: ويكره السفر قبل الزوال من يومها ويحرم بعده.

Mas'alah: Why is travel before noon on Friday disliked and after noon prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1018)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: لهذا الفصل سؤالان: منهما أن يقال: (1) ولأنه ما فيه أكثر – قل. (2) روى الأمام أحمد: وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد

حجم الأرض. عن ابن عباس منتخب كنز العمال ج 3 ص 188. (3) أنه يكون مدركا للأجر –و–.

أ– لم كره السفر قبل الزوال؟. 2 – ولم حرم بعده؟.

Mas'alah: How does distance from the mosque affect the ruling on traveling before Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1020)

أجيب عن هذا بأنه يحتمل أن يكون بعثه قبل يوم الجمعة فتأخر للجمعة. وقد اضطرب المذهب عندنا فيمن كان بعيد الدار حتى يفتقر إلى أن يسعى [1] قبل الزوال بالساعتين والثلاث. فلأصحابنا فيه جوابان: أحدهما أن الفرض لا يتعين إلا بالزوال فيجوز لهذا السفر قبل ذلك. والآخر أن الفرض يتعلق بتقدير الوصول عند الزوال فعلى هذا يمنع هذا من السفر عند وقت تعين السعي. وقد قدمنا أن أصحاب الشافعي احتجوا في منع السفر على الإطلاق بأنه قد يجب السعي قبل الزو الذي حق بعض الأشخاص وهو البعيد الدار. وهذا الاضطراب الذي حكيناه عن أصحابنا لا يتصور في إيجاب السعي عليه لأن شروط الجمعة قد كملت فيه. وإنما تصور عندي فيما صوروه لأجل ما قد يقع فيه من الإشكال. وذلك أن السفر إنما منع بعد الزوال لأنه وقت وجوب الصلاة في حق كل واحد وإن كان قبل الزوال بالساعتين والثلاث فليس بوقت لوجوب الصلاة في حق آخر. لكن هذا تعين عليه السعي إلى الصلاة وذلك عبادة ثانية غير الصلاة، فهل يعلق حكم السفر على حكم ما ينفرد هذا به من الوجوب، أو يعلق بالوجوب العام لسائر الأشخاص؟ والأظهر أن هذه الساعات التي قبل الزوال تكون في حق هذا كما بعد الزو

الذي حق جميع الناس، لأن أحكام الصلاة يعتبر فيها صفات كل إنسان في نفسه وأحواله المختصة به لا الصفات التي تعم الجميع، إلا فيما ورد الشرع في مراعاة صفة الجميع فيه. وقد كنا قدمنا الإشارة إلى هذه المسألة فإذا أبحنا السفر قبل الزوال فسافر، فسمع النداء وبينه وبين موضع الجمعة من المسافة ما يلزم السعي منه إلى الجمعة على حسب ما قدمناه في اعتبار الثلاثة الأميال، فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه قد نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة وبموضع يلزم منه إتيان الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=621)

(و) كره لكل من تلزمه (ترك العمل يومها) استنانا تعظيما لليوم كما يفعله أهل الكتاب في السبت والأحد أما لاستراحة فمباح ولاشتغال بتحصيل مندوباتها من غسل وتنظيف ثياب وسعي لمسجد من ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on refraining from work on Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=443)

(ص) والعمل يومها (ش) أي يكره ترك العمل يوم الجمعة إذا تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم وأما تركه للاستراحة فمباح وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه فقوله والعمل مجرور بالإضافة عطفا على المضاف

إليه وهو طهر أي وكره ترك العمل يومها أي يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before and after dawn?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=444)

(ص) وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال (ش) أي وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم، وأما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به إلا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فإنه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بأن كلام ابن رشد مبني على القول بأن العيد فرض عين، أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the noon prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=152)

235 - مسألة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، والمستحب أن لا يفعل حتى يصلي [الجمعة] ، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، والآخر: لا يسافر بعد طلوع الفجر حتى يجمع.

Sub-topic – Prohibitions After the Call to Prayer

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer at the call?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=406)

النداء السعى إليها يجب.

Mas'alah: What becomes prohibited when the call for Friday prayer is made?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=256)

ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=529)

الوجه الثاني: أن فيه تخطي رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لغير ضرورة شرعية. وقد تقدم النهي عن ذلك وأن فاعله مؤذ، وقد ورد أن كل مؤذ في النار.

Mas'alah: What is the ruling on garbage collectors working during Friday prayer time?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=542)

وينهى الزبالين أن يعملوا في أوقات الصلاة سيما وقت إتيان الناس لصلاة الجمعة لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد أمر بالتنظيف لها بالغسل ولبس النظيف من الثياب واستعمال الطيب وغير ذلك فإذا فعل المكلف ما أمره به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وخرج ليصلي الجمعة لقي الزبالين في طريقه فيفسدون عليه هيئته لها وهذا ضرر كثير. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار» فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لأنه مؤذ. وقد ورد «كل مؤذ في النار»

Mas'alah: Does someone with a nosebleed on Friday need to seek permission to leave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=931)

المسألة الأولى [3]: في قوله [4]: "ليس عليه أن يستأذن الإمام" به قال جمهور الفقهاء المشهورين، وذهب قوم من التابعين إلى أنه لا يخرج حتى يستأذن. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: أن الإمام إنما يستأذن فيما فيه النظر إليه [5] والمنع منه؛ لأن ذلك فائدة الاستئذان، وما ليس له منعه فلا يستأذن فيه، ولذلك لا يستاذنه الناس [6]. (1) كذا في النسخ، وفي المنتقى: "فيما تركه" . (2) ذكر المؤلف مسألة واحدة فقط. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 193 – 194. (4) أي قول مالك في الموطأ (284) رواية يحيى. (5) في النسخ: "فيما إليه النظر" والمثبت من المنتقى. (6) في النسخ: "ولذلك استأذنه الناس" والمثبت من المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on separating two people on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=953)

نكتة فقهية بديعة [5]: روي في الحديث؛ أنه إذا دخل ولم يفرق بين اثنين كان له أجر [6]. وروي عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم، عن أبيه [7] – وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين يوم الجمعة بعد خروج الأمام كالجاعل قصبه في النار" [8]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما" [9]. (1) "إلى" زيادة من المنتقى. (2) في المنتقى: "تأخره" وهي أسد. (3) أخرجه أبو داود (1118) ، والنسائي في الكبرى (1706) ، وابن حبان (2790) ، والحاكم 1/ 88 وقال: صحح على شرط مسلم. قال ابن حزم في المحلى: 5/ 70 "لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف" واعتبر ابن حجر في تلخيص الحبير: 2/ 71 أن ابن حزم ضعف الحديث بما لا يقدح. (4) وهي رواية ابن خزيمة (1811) . (5) هذه النكتة مقتبسة باختصار من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 501 – 502. (6) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (7399) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 175 "فيه محمد بن رواد وهر ضعيف" ويشهد له ما رواه البخاري (883، 910) عن سلمان الفارسي. (7) "عن أبيه" زيادة من شرح ابن بطال والمصادر. (8) أخرجه أحمد: 3/ 417، والطبراني في الكبير (908) ، قال الهيثمي في "المجمع: 3/ 179" وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه "كما قال ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 314 (ط. القاهرة) :" وهو حديث ضعيف الإسناد "." (9) أخرجه أحمد: 2/ 213، والبخاري في الأدب المفرد (1142) ، وأبو داود (4845) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on stepping over people on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=954)

وقال سلمان الفارسي: "إياك والتخطي، واجلس حيث تبلغك الجمعة" [1]، وهذا قول عطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل [2]. وكره التخطي أبو هريرة [3]، وكعب، وسلمان الفارسي. وقال كعب: "لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة" [4]. وقال الحسن البصري: "لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد فسحة" [5]. قال الشافعي [6]: "أكره التخطي قبل دخول الإمام وبعده" . وروي عن أبي نضرة؛ [7] إنه يتخطى بإذنهم. وأما مذهب مالك، فإنه قال [8]: "لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر، ولا بأس به قبل دخول الإمام إذا كان بين يديه فرج" .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people on Friday?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=126)

[التخطي يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling before the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=184)

(فصل) : وقول عثمان بن عفان وهو المخاطب لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين وهو أول من دعا بذلك انقلبت من السوق فسمعت النداء إظهار منه لعذره المباح له الاشتغال به لأنه قد يقيم لعقد بيع أو شغل إلى وقت النداء وفيه أن البيع ليس بممنوع

ذلك اليوم إلى حين وقت النداء والأصل فيه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم} [الجمعة: 9] وهو يدل على الاشتغال به إلى ذلك الوقت وإلا لم يصح تركه وهذا كله يقتضي جواز العمل والبيع والشراء يوم الجمعة إلى وقت الأذان وروى أشهب عن مالك في العتبية أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للأحد. (فصل) : وقوله فما زدت على أن توضأت اعتذار منه على أنه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة إلى سماع الخطبة والذكر وقول عمر الوضوء أيضا وقد علمت أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل معناه أنك مع ما فاتك من التهجير فاتتك فضيلة الغسل الذي قد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر به تذكيرا لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وحضا له على أن لا يفوته في المستقبل من فضيلة ما فاته ذلك اليوم إلا أن عمر رأى اشتغاله بعد باستماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه إلى فضيلة الغسل ولذلك لم يأمره ولا أنكر عليه قعوده وإنما أنكر عليه ما مضى من تركه الغسل ليكون ذلك تنبيها له على ما ينبغي أن يفعل في مثل ذلك اليوم عند سعة الوقت ويقتضي ذلك إجماع الصحابة على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوبا يعصي تاركه وإنما يوصف بالوجوب على معنى التأكيد لحكمه ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع إلى الإنكار على عثمان والأمر بالقيام إلى الاغتسال وهذا مذهب مالك وجماعة أهل العلم غير داود فإنه يقول إن الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض والدليل على صحة ذلك خبر عمر بن الخطاب المذكور فهو إجماع يجب التزامه والعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=142)

باب الرعاف يوم الجمعة 141-

Mas'alah: What is the ruling on shopping after ghusl for Jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=463)

فليدرك لذلك، وإلا صلى ولا شيء عليه. قال عنه ابن نافع: وإذا اغتسل، ثم مر بالسوق، فاشترى بعض حاجته، فلا بأس به إن كان خفيفا.

Mas'alah: What is the time for urging market-goers to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

لا تلزمه (بوقتها) أي في وقتها وهو الأذان الثاني

Mas'alah: Should the imam appoint someone to prohibit buying and selling at the time of the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=685)

ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من

Mas'alah: What is the ruling on selling at the market during the Friday prayer time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=696)

(وبيع كعبد بسوق وقتها) تقدم النص أنه يقام من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the time of obligation to go to Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=627)

(تحريم البيع وقت تعين السعي للجمعة) وإذا تعين السعي حرم البيع وما في معناه من الاشتغال على كل من تجب عليه الجمعة. فإن وقع البيع حينئذ هل يقضي أو يفسخ؟ في المذهب قولان، وهما على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وإذا قلنا يفسخ [فإن فات] [1] فهل يمضي بالثمن أو تكون فيه القيمة؟ في المذهب قولان. ومضيه بالثمن إذ لا فساد في ثمنه ولا مثمونه، وإنما يرجع إلى القيمة لأنها عوض من عينه، فالرجوع إلى ما تراضوا به من الثمن أولى من مضيه بالقيمة, لأنه متى أمضيناه بالثمن [كانا متممين العقد] [2] الفاسد. والقيمة جعلتها الشريعة عوضا من رد العين. وإذا قلنا: إن فيه القيمة فمتى تكون؟ قولان: أحدهما: وقت القبض، وإن وقع في وقت يحرم فيه البيع ويقدر جواز البيع حينئذ. والثاني: أنه بعد انقضاء الصلاة، إذ لا قيمة شرعية في وقت النداء إلى انقضاء الصلاة. وثمرة هذا الخلاف لو اختلفت الأسواق فيما بين الوقتين. وهل تنزل سائر العقود كالنكاح والصلح والخلع وما في معنى ذلك منزلة البيع في التحريم؟ لا شك في نزولها منزلته لأنها مشغلة، والمفهوم من

الآية قطعا تحريم المشغلات، وذكر البيع لأنه السبب الذي نزلت فيه الآية وهو الشغل في الأكثر. (1) ساقط من (ر) . (2) ساقط من (ر) وفي (ق) متممين على العقد.

ولكن اختلف في فسخ هذه العقود على القول بفسخ البيع على قولين: أحدهما: أنه يفسخ قياسا على البيع، والثاني: لا يفسخ لأنها مشبهة به، والمشبه بالشيء دونه في المرتبة. قال الأشياخ: هكذا يجري الأمر في الصلوات وغيرها من العبادات إذا تعين وقتها واشتغل عنها ببيع أو غيره. وهذا فيه نظر, لأن الشريعة شأنها الالتفات إلى الكليات وحماية الذرائع ومنع المشغلات وهذا يظهر في الجمعة. وأما ما سواها فصوره نادرة. والصور النادرة لا يعلق [1] عليها مثل هذه العقوبات كفسخ البيع وما في معناه. قال الأشياخ أيضا: ومما ينخرط في مثل البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال. وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة.

Mas'alah: What did Umar say to a man who entered the mosque during the Friday sermon having only performed wudu?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=186)

220 – مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت؛ فقال عمر: آلوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – كان يأمر بالغسل [1]. هكذا رواه أكثر الرواة مرسلا، ووصله روح بن عبادة وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فجعلوه عن سالم عن ابن عمر. = الطاعون: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" ، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ. . .، ورواية سالم لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف، أو عن عمر بن الخطاب، لا تتصل، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه، من حديث مالك وغيره "." والحديث أخرجه مالك في الموطأ (1587) ؛ والبخاري (5730) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، وفي (6973) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، ومسلم (5840) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (1) الموطأ (229) ؛ وأخرجه البخاري (878) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on buying water for wudu during the Friday prayer call?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=564)

قال في النكت: وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن، فحكى ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به، ولا يفسخ شراؤه. انتهى. ونقله ابن يونس أيضا. وقوله: (وهو المعهود) أي: في زمانه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم يؤذن على المنار وبين يديه كما يفعل اليوم. واختلف النقل، هل كان يؤذن بين يديه عليه السلام، أو على المنار؟ والذي

نقله أصحابنا أنه كان على المنار. نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة، ونقله في النوادر، وذكر في

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque during Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: وكذا الداخل) ؛ أي: لا يضره

Mas'alah: What transactions are prohibited after the second adhan on Friday?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

وحرم بالزوال إلا لضرورة، وفسخ بيع) ظافره، ولو فى حال السعي، وهو أحد قولين سدا للذريعة؛ كما فى (حش) ، و (عب) عن (ابن عمر) ، ويستثنى من انتقض وضوءه، ولا يجد الماء إلا بالشراء، ويجوز البيع لمالكه على الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on returning to a different mosque or its annexes after washing blood during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=277)

[حاشية الصاوي] قوله: [الذي ابتدأها به] : فلو رجع لمسجد آخر أو لرحاب المسجد الأول أو طرقه المتصلة به فلا يكفي ولو كان ابتداء الصلاة في الرحاب أو الطرق

المتصلة. وقال في المجموع: ظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفي الرحاب والطرق مطلقا، ويأتي في الجمعة ما يخالفه (اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on working on Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1517)

والعمل يومها؛ يعني أنه يكره ترك العمل يوم الجمعة؛ يريد إذا تركه تعظيما لليوم كما يفعل أهل الكتاب بسبتهم، وأما ترك العمل للاستراحة يومها فجائز، وأما تركه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي لمسجد من بعد منزل فمندوب، وأما العمل فيها فمنه مندوب؛ وهو عمله وظائف الجمعة، والعمل الذي قصد به الخروج من الترك المكروه، واشتغاله بالعلم فيما زاد على ما يعمل فيه وظائف الجمعة. ومنه جائز؛ وهو العمل الذي تركه جائز، ومنه مكروه؛ وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة من غير حاجة إليه.

Mas'alah: When does the prohibition of supererogatory prayer begin and end on Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1519)

وعلم مما تقدم أن الكراهة تبتدأ من حين الأذان، وتنتهي بالصلاة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic on Friday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=732)

ص (وأكل كثوم) ش: هذا بعد الوقوع وهل يجوز للشخص أكلها يوم الجمعة؟ . الذي يفهم من كلام الأبي في شرح مسلم أنه إذا علم أنها لا تزول من فيه بعد زوال الشمس أنه لا يجوز أكلها ونصه في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – من أكل من هذه الشجرة. الحديث أجاز الجمهور أكل هذه الخضر؛ لأنه أباحه لأصحابه وعلل تخصيصه بذلك؛ لأنه يناجي من لا يناجى، وحرمه أهل الظاهر لمنعه حضور الجماعة على أصلهم في أن حضور الجماعة فرض عين. (قلت) وكان الشيخ ابن عرفة يقول لا يبعد عندي كراهة أكلها لقوله – صلى الله عليه وسلم – ولكني أكره ريحها وحكي عن الشيخ أبي الحسن المنتصر أنه ما أدخل داره ثوما ولا بصلا وما ذاك إلا؛ لأنه رأى أن إدخالها ذريعة لأكلها، وكذلك أكلها ذريعة لعدم دخول المسجد قال المازري وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين. عياض وكذلك الفجل لمن يتجشؤه، وألحق ابن المرابط بذلك داء البخر والجرح المنتن. (قلت) وألحق الشيخ بذلك الصنان والبرص الذي يتأذى بريحه وأفتى ابن رشد بمنع ذي البرص أن يبيع ما عمل بيده ممن يبيعها على أنه هو الذي عملها؛ لأن ذلك من الغش المنهي عنه انتهى. وصرح بذلك في التمهيد فقال في شرح الحديث التاسع لابن شهاب وهو قوله

– صلى الله عليه وسلم – «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم» فيه من الفقه أن حضور الجماعة ليس بفرض وإلا لما كان يباح ما يحبس عن الفرض وقد أباحت السنة لآكل الثوم التخلف عن شهود الجماعة وقد بينا أن أكله مباح فدل ذلك على ما وصفنا؛ ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها حرم على المسلمين من أهل الحضر كل ما يحبس من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشغل به المرء عنها وكذلك من كان من أهل المصر حاضرا لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها. فلو كانت الجماعة فرضا؛ كان أكل الثوم في وقت الصلاة حراما وقد ثبتت إباحته فدل

ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض، ثم قال: وإذا كانت العلة في إخراج آكل الثوم من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها مستطيلا أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجه زالت كان له مراجعة المسجد وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام – رحمه الله – أفتى في رجل تشكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم وأن لا يشهد معهم الصلاة انتهى. وذكر أنه استدل بحديث الثوم وقال: إنه أشد منه فليراجعه من أراده والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the one who has a nosebleed on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=307)

§باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on traveling after hearing the Friday call to prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1020)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما السفر إذا سمع النداء فلا شك في منعه لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [2]. وهذا يعين وجوب

السعي للذكر لا لغيره. وأما السفر بعد الزوال قبل (1) المشي –قل–. (2) سورة الجمعة، الآية: 9.

النداء فالمعروف من مذهبنا ما قال القاضي أبو محمد أنه محزم. وقد ذكرنا قول مالك في المختصر إذا زاغت الشمس فواجب ألا يخرج حتى يصليها. وقال بعض أشياخي اختلف فيه: فقيل بالكراهة وقيل بالمنع. وأشار بما وقع من الكراهية على الإطلاق كما حكيناه من قوله: أحب إلى أن لا يسافر يوم الجمعة حتى يشهد الجمعة فإن لم يفعل فهو في سعة. وهذا محمول على أن الشمس لم تزل. وقد رواه الراوي بذلك عنه مقيدا بما قبل الزوال. وقال الشافعي بالمنع إذا لم يخف ذوات الرفقة. وقال أبو حنيفة بالجواز. وقال ابن حنبل بجواز سفر الجهاد. ومال بعض أشياخي إلى نفي الوجوب تعلقا منه بما حكيناه عنه من التمسك بإطلاق الرواية. ورأى أنها لم تجب بعد الزوال. وقد احتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأنها صلاة يجوز السفر بعدها، فجاز قبلها كسائر الصلوات. وأجيب عنه بأن سائر الصلوات لا يسقطها السفر والجمعة يسقطها السفر. وقد وجبت بالزوال فلا يجوز التشاغل بما يسقطها. وقد يقال عندي في هذا الانفصال أن السفر لا يسقطها أصلا بل يجب عدد أكثر منها. وإنما ينتقل من فرض إلى فرض كما ينتقل المسافر من فرض إلى فرض فلا ينبغي الاعتماد إلا على النظر في وجوبها بالزوال أم لا؟.

Mas'alah: What transactions are prohibited during the Friday prayer call?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=369)

(ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها). يحرم البيع على من وجبت عليه حينئذ كان بائعا أو مشتريا أو هما معا ومن لم تجب عليه لا يحرم عليه مع مثله على المشهور ويكره له ويمنع منهم في السوق للاستبداد بالربح.

Mas'alah: What contracts are invalidated by the prohibition during Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=370)

مسألة: الشيخ من انتقض وضوؤه قبل النداء أو عنده فلم يجد الماء إلا بالشراء فلا بأس أن يشتريه ومن باع في آخر وقت الصلاة الضروري وهو لم يصلها قال أبو عمران يفسخ وقاله إسماعيل القاضي. وقال سحنون: يمضي وصوبه ابن محرز وفرق بأن الجمعة لا تقضي وبأن النهي فيها بالمطابقة وفي هذه بالعموم والله أعلم، وقوله (وكل ما يشغل عن السعي إليها) يدخل فيه جميع العقود من الإجارة والشركة والتولية والإقالة والنكاح ونحو ذلك، ويكون لجميعه حكم البيع في التحريم والفسخ وفي المسألة قولان مبنيان على علة المنع هل هو الاشتغال فيمنع الجميع؟ أو الاستبداد بالأرباح فلا يمنع إلا البيع؟. ابن القاسم: لا يفسخ الذي عقد من النكاح والإمام يخطب والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة أصبغ لا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ وهو عندي بيع من البيوع اللخمي وقول ابن القاسم في هذا أجسن وقال ابن عبد الحكم يفسخ الجميع ابن المواز إلا الشفعة والإقالة والشركة والتولية والإجارة كالبيع لأن ذلك مما يتكرر وقوعه اللخمي اختلف بعد القول بالفسخ هل يفسخ ما يتكرر نزوله؟. فقال ابن عبد الحكم في الإقالة والشركة والتولية والشفعة يفسخ؛ لأنه بيع ثم ذكر قول ابن القاسم وأصبغ فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday bath, stepping over people, and speech after the sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=511)

(المتن) وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه، وأعاد إن تغذى، أو نام اختيارا. لا لأكل خف. وجاز تخط قبل جلوس الخطيب، واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة، وخروج كمحدث بلا إذن، وإقبال على ذكر قل سرا، كآمين وتعوذ عند السبب، كحمد عاطس سرا.

Sub–topic – Obligation to Attend Friday Prayer

Mas'alah: When must one go to Friday prayer for the near and far resident?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=406)

أخبر أن السعى إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند النداء أي الأذان وهذا في حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك قال في التوضيح واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين إما أن يكون قريبا وإما أن يكون بعيدا فالبعيد يجب عليه السعى قبل النداء بمقدار مايدرك وهو متفق عليه اهـ بمقدار مايدرك الصلاة فقط أو الخطبة والصلاة معا على الخلاف الآتي له قريبا التوضيح وأما القريب فقال الباجي وصاحب المقدمات اختلف متى يتعين إقباله إليها فقيل إذا زالت الشمس وقيل إذا أذن المؤذن والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدركها ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الاتيان إلا بأذن لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها وكذلك أيضا يختلف في البعيد هل يجب عليه السعى ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف.

Mas'alah: When does the obligation to go to Friday prayer begin?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=256)

وهذا الأذان الثاني أحدثه [الفواكه الدواني] يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» . وأما الإجماع فقال الفاكهاني: لا خلاف بين الأئمة في وجوب الجمعة على الأعيان، وبين زمن السعي لها بقوله (وذلك) أي السعي يكون (عند جلوس الإمام على المنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (و) الحال أنه (أخذ) بصيغة الماضي بمعنى شرع (المؤذنون في الأذان) وفي بعض النسخ بصيغة المصدر وجر المؤذنين بالإضافة وهو معطوف على "جلوس" بحيث لا يفرغ الأذان إلا عند اجتماع من تنعقد به الجمعة، فيحمل كلام المصنف على من قربت داره جدا بحيث يصل الساعي لها قبل فراغ الأذان كما علمت، وأما من بعدت داره فيجب عليه السعي من الزمان الذي إذا سعى فيه يدرك أول الخطبة إذا لم يكن ثم من تنعقد به سواه؛ لأن حضور من تنعقد به يجب أن يكون من أولها، فقول بعض الشراح: يؤخذ من كلام المصنف عدم وجوب حضور الخطبة من أولها غير مسلم بالنسبة لجميع المخاطبين بحضورها، وإنما يصح في الزائد على من تنعقد به كما بينا، فيتعين فهم كلام المصنف عليه، نعم يؤخذ من كلامه جواز أذان الجماعة واحدا بعد واحد وهو المشهور، كما يؤخذ منه جواز اتخاذ المنبر بل هو مستحب للخلفاء وجائز لغيرهم، والمندوب في حق من يخطب على الأرض وقوفه على يسار المحراب واستحب بعض الوقوف على يمينه، وقال الإمام مالك: وكل ذلك واسع. ولما كان للجمعة أذانان وأحدهما لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – شرع في بيان كل بقوله: (والسنة المتقدمة) التي كانت تفعل في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أن يصعدوا) أي المؤذنون (حينئذ) أي حين جلوس الخطيب على المنبر (على المنار) فإذا ارتقوا عليه (فيؤذنون) على قول مالك وابن القاسم وابن حبيب وابن عبد البر وغيرهم وهو الصحيح. قال ابن حبيب: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب،

وكذا في زمن أبي بكر وعمر، ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الذي كان يفعل على المنار، وأمرهم بفعله بالزوراء عند الزوال وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في زمن إمارته على المدينة أمر بنقل الأذان الذي كان على المنار بأن يفعل بين يديه عند جلوسه على المنبر، فصار الأمر إذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن المؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب؛ ولهذا قال ابن الجلاب: ولها أذانان أحدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما آكد من الأول وعنده يحرم البيع والشراء. ومقابل الصحيح أن الآذان كان بين يديه – صلى الله عليه وسلم – فتلخص أن الأذان كان في زمانه – عليه الصلاة والسلام – واحدا، وإنما اختلف هل كان على المنار وهو الصحيح وهو صريح كلام المصنف، أو كان بين يديه – صلى الله عليه وسلم –؟ والمراد بالمنار في كلام المصنف موضع الأذان ولو لم يكن على صورته الآن. قال سيدي يوسف بن عمر ما معناه: محل تأخير صعود المؤذنين لجلوس الإمام على المنبر إذا كان المنار قريبا من الأرض، وأما إن كان بعيدا فإنهم يصعدون المنار أولا ثم يرقى الإمام المنبر ولكن لا يؤذنون؛ لأن الشرط الذي قدرناه غير جازم، واندفع به الاعتراض على المصنف في ثبوتها من توهم عطف "يؤذنون" على "يصعدوا" المنصوب بأن، ولما كان الأذان الواقع بعد جلوس الخطيب على المنبر آكد؛ لأنه قيل بوجوبه [البيع والشراء وقت صلاة الجمعة] قال: (ويحرم حينئذ) أي حين وقع الآذان والخطيب على المنبر، سواء وقع على منار كما في الزمن القديم أو بين يدي الإمام كما هو الآن (البيع والشراء) على كل من تجب عليه الجمعة مع مثله، أو مع من لا تجب عليه تغليبا لجانب الخطر، إلا من اضطر إليه كمن أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد إلا بالثمن، فيجوز كل، من البيع والشراء إن كان المالك ممن لا يحرم عليه البيع كعبد أو صبي. وأما إن لم يوجد الماء إلا مع من يحرم

عليه وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوبا فهل تتعدى إليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشتري؟ أو الرخصة قاصرة على المشتري؟ تردد في ذلك شيوخ ابن ناجي كالغبريني وغيره، وأقول: المأخوذ مما يأتي في بيع نحو العذرة من النجاسات عند الحاجة الشديدة ما يقتضي قصرها على المشتري، فراجع شراح خليل لقوله لا كزبل وزيت تنجس (و) لا مفهوم للبيع والشراء بل يحرم (كل ما يشغل عن السعي إليها) كالتولية والشركة والهبة والأخذ بالشفعة والصدقة والخياطة والحصاد والدراس والسفر في ذلك الوقت. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] وأولى غيره؛ لأن البيع من الحاجات، فإذا نهى عنه نهى عن غيره بالأولى، وإذا وقع شيء من تلك المذكورات فإنه يفسخ كل ما فيه معاوضة مالية كالبيع والتولية. قال خليل: وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان، لا

Mas'alah: Who should lead Friday prayer in villages without a governor according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=576)

وقد روى بن القاسم عن مالك أنه قال في القرى التي تجمع فيها الجمعة ولا يكون لهم وال قال ينبغي أن يقدموا رجلا فيخطب بهم ويصلي قال بن القاسم قال لي مالك إن لله فرائض في أرضه فرائض لا يسقطها الوالي

Mas'alah: Is hastening to Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=934)

المسألة الرابعة [9]: قال علماؤنا [10]: السعي إلى الجمعة واجب على كل من تلزمه الجمعة، وقد = "وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملا" ، من القرآن، ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان، وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله "." (1) أخرجه عبد الرزاق (5349) وأبو عبيد في فضائل القرآن: 186، وابن أبي شبة: 2/ 157 (ط. الهند) وابن جرير في تفسيره: 22/ 639 من طرق عن ابن مسعود. (2) أخرجها مالك في الموطأ (285) رواية يحيى. (3) في الموطأ (286) رواية يحيى. (4) الجمعة:9. (5) "ابن" زيادة من البخاري، وهو عبابة بن رفاعة. (6) أخرجه البخاري (907) . (7) أخرجه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى. (8) أخرجه البخاري (637) ، ومسلم (604) . (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 194. (10) المراد هو الإمام الباجي.

يباح التخلف عند الأعذار. وروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال: لا يجوز أن يتخلف عنها. وروى عنه، أنه يجوز [1] أن يتخلف عنها لجنازة أخ من إخوانه ينظر في أمره. وقال ابن حبيب: ويتخلف لغسل ميت عنده، أو مريض يخاف عليه الموت. واختلف علماؤنا في تخلف العروس والمجذوم عنها [2]، وفي اليوم المطير: فقيل: يأتي، وقيل: لا يأتي [3].

Mas'alah: What distance obligates one to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=937)

المسألة التاسعة: إذا ثبت هذا، فالسعي إلى الجمعة يجب على من كان على ثلاثة أميال من المدينة، لوجهين: أحدهما [2]: أن أهل العوالي كانوا يأتونها في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، والعادة أن يسمع النداء من رجل صيت من ثلاثة أميال وما قرب منها، وهذا هو الصحيح [3]، وما قيل فيه من الأقوال لا يصح منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on residents of new villages walking to Friday prayer in the old village mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=288)

[مشي أهل القرى المستحدثة للصلاة في مسجد القرية القديمة] وسئل عن قرية قديمة تقام فيها الجمعة وبالقرب منها قرى على ثلاثة أميال فدون, هل له ان يمشي إلى صلاة الجمعة فيها أم لا؟ فأجاب يمشي إلى صلاة الجمعة فيها. ولو أراد أهل قرية أن يقيموا [

[228/1

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of going to Friday prayer in relation to attending the sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

وخرج الباجي وجوب سعيه بحيث يدرك الخطبة, على وجوب شهودها, لا على شرطها بحضورهم.

Mas'alah: Is washing a deceased person an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

وللباجي عن ابن حبيب: ولغسل ميت عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl on Friday for every adult male?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=184)

(ص) : (مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم») .

Mas'alah: Who is obligated to perform the Friday bath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=185)

(فصل) : وقوله على كل محتلم يقتضي تعلق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام دون الإنبات وهي الخمس عشرة سنة ويقتضي اختصاصه بالرجال لأن لفظه لفظ تذكير مع أن الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم وأما الاحتلام في النساء فنادر وإنما الاعتبار فيهن بالحيض.

Mas'alah: Who is obligated to perform ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=185)

(مسألة) : وإنما يلزم الغسل للجمعة من يأتيها ممن تجب عليه وهو الرجل المقيم الحر البالغ المستطيع وكذلك من لا تجب عليه الجمعة من مسافر أو عبد أو امرأة إذا أتوا الجمعة هذا هو المشهور من مذهب مالك – رحمه الله – وهو الذي روى عنه ابن القاسم في المدونة وفي المختصر عن مالك تقسيم وذلك أنه قال إنما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم وكذلك المسافر يأتيها للفضل فإن لم يشهدها المسافر للفضل وإنما شهدها للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه والأول أبين والله أعلم. (مسألة) : ويلزم الآتي للجمعة مع الغسل الطيب والزينة وحسن الهيئة قاله ابن حبيب ويستحب له أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظفاره ونتف إبطه وسواكه واستحداده إن احتاج إليه. ووجه ذلك أن التجمل فيه مشروع وهذه كلها من باب التجمل والتنظف.

Mas'alah: What distance obligates attending Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=194)

مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يجب السعي إلى الجمعة لمن كان منها على مسيرة ثلاثة أميال وزيادة يسيرة وإن كان خارج المصر. وقال أبو حنيفة لا يجب النزول لمن كان خارج المصر وقال الشافعي لا يجب النزول إليها لمن كأن خارج المصر ومنع التحديد بثلاثة أميال والدليل على ما نقوله قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ولم يخص أهل المصر من غيرهم فيجب حمله على عمومه ودليلنا من جهة المعنى أن هذا سليم يبلغه النداء فوجب أن تلزمه الجمعة كالذي داخل المصر ودليلنا على اعتبار المسافة أننا قد دللنا

على تعلق الحكم بالنداء ويجب أن يتعلق بالموضع الذي يسمع منه لا بنفس السماع بدليل أن الأصم يلزمه إتيان الجمعة وإن لم يسمع النداء والذي جرت عليه العادة أن يسمع النداء في غالب الحال من ثلاثة أميال أو ما قرب منها فلذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب إتيانها وإنما يراعى في ذلك المكان الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله والله أعلم. (مسألة) : والنداء الذي يحرم به البيع هو النداء والإمام على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية قال وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك وكل من لزمه النزول إلى الجمعة فإنه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك من بيع أو نكاح أو عمل فمن باع في الوقت الذي يجب فيه النزول فقد روى ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك فيمن باع من وقت الأذان عند الخطبة إلى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الإتيان إلى الجمعة أنه يستغفر الله وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى عنه ابن القاسم أن البيع يفسخ وبه قال أكثر أصحابنا والدليل على القول الأول قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] . ووجه القول الثاني قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . وقد اختلف أصحابنا في عقد النكاح وقال القاضي أبو محمد الهبات والصدقات مثلهما وقال الشيخ أبو القاسم النكاح والإجارة في ذلك بمنزلة البيع.)

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

السعي إلى الجمعة: 4/ 131

Mas'alah: Is a bridegroom excused from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=454)

ومن (العتبية) ، ابن القاسم، عن مالك: ولا يتخلف العروس عن حضور

Mas'alah: What is the ruling on the imam urging market-goers to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam urging market-goers to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

و) ندب للإمام (إقامة أهل السوق) منه (مطلقا) من تلزمه ومن

Mas'alah: Who is recommended to attend the Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=382)

و) ندب (حضور مكاتب و) حضور (صبي) ولو لم يأذن السيد والولي (و) حضور (عبد

ومدبر أذن سيدهما) كمبعض في يوم سيده وإلا حضر بدون إذن

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory upon every adult male?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=279)

393 - مالك، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" [1]. (1) الموطأ (230) ؛ وأحمد (11599) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثناه أبو سلمة، يعني: الخزاعي، والدارمي (1537) قال: حدثنا خالد بن مخلد؛ والبخاري (879) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (895) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ومسلم (1909) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (341) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (1377) ، وفي "الكبرى" (1680) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن خزيمة (1742) قال: (ح) وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب. ثمانيتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، أبو سلمة الخزاعي، خالد بن =

Mas'alah: Is attending Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=240)

والسعي إلى الجمعة فريضة ـــــــ "باب في" بيان حكم السعي إلى "صلاة الجمعة" أي من أنه واجب وفي بيان وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وغير ذلك مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وأول من سماها جمعة

قصي فإنه جمع قريشا في يومها وقال هذا يوم الجمعة وابتدأ بحكم السعي فقال: "والسعي إلى الجمعة واجب" وإذا وجب السعي وهو وسيلة فأحرى ما سعى

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for those who attend even if not obligated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=492)

(وسن لحاضرها، ولو لم تلزمه) ، وقول (حش) أورد البدر) كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي، وغسله لها سنة؟ يدفعه بالأولى أن الوضوء لها واجب، وإن شئت، فانظر إلى السورة، ونحوها فى صلاة الصبى

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=366)

والسعي إلى الجمعة واجب) وإذا وجب وهو وسيلة فأحرى ما سعى إليه وقد صرح به في باب جمل فقال: وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ك قال مالك: السعي في كتاب الله العمل والفعل إلى أن قال: فليس السعي الذي ذكره الله تعالى في كتابه السعي على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل. وقال ع وق: المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى ولو كان في المسجد لا يجب عليه وإنما وجب عليه السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لأنها لا تكون إلا في الجامع. وأما غيرها فلا يختص بموضع. وأما

السنة فما في مسلم من قوله – عليه الصلاة والسلام – لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» قال: وأما الإجماع فقال ك: لا خلاف بين الأئمة أن الجمعة واجبة على الأعيان، والسعي إليها إنما يجب حيث لا مانع، فإذا كان ثم مانع سقطت وهو أشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الإتيان إليها، ومنها ما يتعلق بالأهل مثل أن يكون قد اشتد بأحد والديه [حاشية العدوي] [باب في الجمعة] [قوله: بيان حكم السعي] أي من أنه واجب [قوله: صلاة الجمعة] الإضافة للبيان قوله: ويجوز فيها إلخ وهناك لغة رابعة بكسر الميم وقرئ بها في الشواذ [قوله: وبيان وقت وجوبها] أي بقوله: وذلك عند جلوس إلخ [قوله: والمحل الذي تجب فيه] وهو ما أشار إليه بقوله: والجمعة تجب إلخ [قوله: لاجتماع الناس فيها] وقيل: لأن آدم اجتمع مع حواء فيها، وأول من سماها جمعة قصي فإنه جمع قريشا في يومها وقال: هذا يوم الجمعة وقيل غير ذلك. [قوله: وقد صرح به] أي بوجوب ما سعى إليه [قوله: دل عليه] أي على وجوب السعي [قوله: والفعل] عطف مرادف أي فالمراد بالسعي إلى الذكر مطلق الذهاب سواء كان بالمشي على الأرجل أم لا، واستدل الفاكهاني على ذلك بقراءة فامضوا إلى ذكر اللهس، والمراد بالذكر الخطبة والصلاة أو هما معا، أفاده شارح الموطأ. [قوله: وهو فرض في الحضور] أي لأجل الحضور، ومراد ع وق بالمشي مطلق الذهاب لا خصوص المشي؛ لأن خصوصه ليس بفرض فساوت عبارتهما عبارة ك. [قوله: وأما غيرها] أي كصلاة الظهر والعصر [قوله: لقوم] أي في شأن قوم [قوله: أحرق] بتشديد الراء المكسورة وبيوتهم مفعول أحرق [قوله: كالمرض الذي يشق إلخ] أي وإن لم يشتد [قوله: قد اشتد إلخ]

المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة. ومنها أن يخاف على ماله من سلطان أو سارق

أو حريق، ومنها المطر الشديد والوحل الكثير، ومنها أن يكون معسرا وخاف أن يحبس إن ظهر، ومنها أكل الثوم وليس من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس على المشهور، ولما ذكر أن السعي إلى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه، فقال: (

Mas'alah: When does the obligation to go to Friday prayer begin?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=367)

وذلك) أي وجوب السعي إلى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون (عند جلوس الإمام على المنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة، ولو اقتصر على هذا لأغناه عن قوله: (وأخذ) بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع (المؤذنون في الآذان) وفي بعضها وأخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الإضافة. وقيدنا بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فإنه إنما يجب عليه السعي إليها في مقدار ما يصل فيه عند الزوال، يدل عليه قوله بعد ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل لأنه إذا كان لا يسعى حتى يجلس الإمام على المنبر فلا يصل إلا والإمام قد فرغ من الصلاة، وأخذ من قوله: عند جلوس [حاشية العدوي] أي ولو وجد من يقوم به. وقوله: أو احتضر يفهم مما قبله بالأولى [قوله: أو خشي عليه الضيعة] أي أو يشتد ولم يحتضر إلا أنه خشي عليه الضيعة. تنبيه: لا مفهوم لقوله: أحد والديه بل ومثله كل قريب خاص كذلك كولد وزوج. والحاصل أن التمريض للقريب الخاص عذر مطلقا وجد من يقوم به غيره أو لا خشي بتركه الضيعة أو لا، وأما تمريض غير قريب فهو عذر حيث لم يقم به غيره وخشي عليه بتركه الضيعة، وأما قريب غير خاص فهو كأجنبي عند

ابن عرفة ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب. [قوله: على ماله] أي بشرط أن يكون يجحف به ومثله مال غيره. وكذا خوف على عرض أو دين كخوف إلزام قتل رجل أو ضربه [قوله: المطر الشديد] وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم. وقوله: أو الوحل الكثير وهو الذي يحمل أواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم [قوله: وخاف أن يحبس] أي ليثبت عسره [قوله: ومنها أكل الثوم] أي النيء ومثل الثوم غيره مما له رائحة كريهة كفجل، وحرم أكله أي ما ذكر من ثوم وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة أو جماعة أو مجلس علم أو ذكر أو وليمة أو مصلى عيدين أو جنائز وتأذوا برائحته، إلا إن قدر على إزالته بمزيل غير جوازه فيما يظهر لأنها تحرم على الرجال على الأصح، وقيل: بالكراهة. وفي جواز دخول آكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان نقلهما المواق ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر. [قوله: العرس] بضم العين والراء وبسكونها الابتناء بالزوجة فهو ليس بمبيح للتخلف، وأما بالكسر فهو امرأة الرجل. وقوله على المشهور أي خلافا لقول بعضهم لا يخرج عنها أي الزوجة إذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز. [قوله: عند جلوس الإمام على المنبر] يؤخذ منه جواز اتخاذ المنبر، بل هو مستحب للخلفاء وجائز لغيرهم. والمندوب في حق من يخطب على الأرض وقوفه على يسار المحراب، واستحب بعض الوقوف عن يمينه وقال مالك: كل ذلك واسع [قوله: بصيغة الفعل] وحينئذ فتكون جملة وأخذ حالية [قوله: مقدار إلخ] إضافة مقدار إلى ما بعده للبيان. أي مقدار هو زمن يصل فيه المسجد عند الزوال. واعلم أن هذا يفيد أن من بعدت داره ويجب عليه السعي بحيث يصل عند الزوال وأنه لا يجوز له التأخير عن ذلك بحيث لو أدرك الصلاة وفاتته الخطبة وإن كان ثم من يحضر الخطبة وهو العدد الذي تنعقد به، وهو خلاف مفاد ابن عرفة من أنه يخرج عن عهدة الواجب بإدراك ركعة فقط حيث حضر الخطبة العدد الذي تنعقد به [قوله: يدل إلخ] لا دلالة أصلا فتدبر.

[قوله: والإمام إلخ] هذا يفيد أنه يكتفي في الخروج عن عهدة الواجب ولو بإدراك ركعة الذي هو

الإمام أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها لأنه إذا كان السعي حين يجلس فمعلوم أنه يفوته شيء من الخطبة. ولما تقدم له ذكر الأذان وكان للجمعة أذانان أحدهما لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذا فقال: (

Mas'alah: Who is recommended to attend the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=505)

(و) ندب (حضور صبي و) امرأة (متجالة) أي عجوز لا أرب للرجال فيها، (ومكاتب) ولو لم يأذن له سيده (و) حضور (قن) أو مدبر (أذن سيده) له في الحضور. [حاشية الصاوي] قوله: [وهل أتاك أو سبح] إلخ: أي فيكون الخطيب مخيرا بين الاثنين في الثانية. قوله: [ولو لم يأذن له سيده] : أي لسقوط تصرفه فيه بالكتابة. قوله: [أو مدبر أذن سيده] إلخ: أنه يندب للسيد الإذن لأنه وسيلة للمندوب. قال الأجهوري: من يحضر الجمعة من ذي العذر ... عليه أن يدخل معهم فادر وما على أنثى ولا أهل السفر ... والعبد فعلها وإن لها حضر قال في المجموع: وقد نازع (ر) و (بن) في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور، وإن كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في إجزائها عن الظهر. (اهـ.) قال في حاشيته: لكن منازعتهما في عدم وجوب الدخول عند الإقامة، وذلك أن الأجهوري قال به وخص وجوب الدخول بالإقامة بما إذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه، فقال (ر) : الصواب أن الوجوب عام، وأن معنى كلام الأشياخ: أن

المريض والمعذور بخوف أو وحل أو مطر مثلا – إذا حضر في المسجد، وتحمل المشقة – وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا، فارتفع المانع المسقط للوجوب، وأما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد، وأما اللزوم فالإقامة فقدر مشترك. (اهـ) .

Mas'alah: Who is considered like the caliph in leading Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1482)

ومثل الخليفة نائبه في الحكم والصلاة، قال الشبراخيتي: وأما الآن فليس لهم نيابة في الصلاة فيخطب إمام المسجد بحضورهم، وقوله: "إلا الخليفة" ، مستثنى من مفهوم الصفة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is a mukatab recommended to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1504)

وحضور مكاتب؛ يعني أنه يندب للمكاتب أن يحضر الجمعة؛ أي يندب له أن يصلي الجمعة أذن سيده أم لا، لسقوط تصرفه عنه بالكتابة.

Mas'alah: Does the obligation to attend Friday prayer prevent performing Zuhr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=729)

(الخامس) وجوب السعي للجمعة يمنع من فعل الظهر فلو بقي لفعل الجمعة ما لو سار إلى الجمعة ما أدركها سقط عنه وجوب السعي وصح منه فعل الظهر قاله سند في كتاب المختصر

Mas'alah: What was the practice of Umar ibn al-Khattab regarding the time of Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=260)

223 - أخبرنا مالك، أخبرني عمي أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، قال: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها - [87] - ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة، ثم نرجع، فنقيل قائلة الضحاء»

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Friday prayer due to a nosebleed or necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=307)

قال مالك: «ليس على من رعف، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج، أن يستأذن الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخرج» ﴿باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

13 - حدثني يحيى، عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها «

Mas'alah: When must one go to Friday prayer to attend the sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=991)

إذا جلس الإمام على المنبر. قال بعض المتأخرين إن قلنا إن حضور الخطبة واجب فيجب رواحه بمقدار ما يعلم أنه يصل ليحضر الخطبة. وإن قلنا إن حضورها غير واجب فيجب عليه الرواح بمقدار ما يدرك الصلاة. وهذا الذي أشار إليه هذا من إيجاب حضور الخطبة لعله أشار إلى ما قدمنا الكلام عليه من صحة خطبة الإمام وحده دون الجماعة. وقد اشتمل هذا الفصل على تقسيم ابن القصار من كان خارج العصر على ثلاثة أضرب. وأشار في أحد الأقسام إلى جواز إقامة الجمعة لمن كان على فرسخ، وهو خلاف [1] المعروف من المذهب. وقد قدمنا قول ابن حبيب لا تقام إلا على مسافة بريد. وقول يحيى بن عمر على ستة أميال. وقول زيد بن بشير على كثر من فرسخ. وقول ابن القصار هذا مخالف لهؤلاء. وقد نبهنا على ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam ordering market-goers to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=614)

(و) ندب لإمام (إقامة أهل السوق) منه بوكيل من ناحيته على ذلك (مطلقا) من تلزمه لئلا يشتغل عنها ومن لا تلزمه لئلا يشغلوا من تلزمه أو يستبدوا بالربح فيدخل على من تلزمه الضرر فمنعوا ولو كفارا لصلاح العامة (بوقتها) وندب ذلك للإمام لا ينافي وجوب السعي وترك البيع على من تلزمه كما لا يخفى

Mas'alah: Who is recommended to attend Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=616)

(و) ندب (حضور مكاتب) أذن سيده أم لا لسقوط تصرفه عنه بالكتابة (وصبي) أذن وليه أم لا كمسافر حيث لا مضرة عليه بحضوره ولا يشغله عن حوائجه الأخير كذا ينبغي قاله في التوضيح فإن حضرها المكاتب لزمته فيما يظهر لئلا يطعن علي الإمام وهو يوافق قوله المار وإلا لزمته وفي الفاكهاني لا تجب على المسافر إذا حضرها قال عج: من يحضر الجمعة من ذي العذر ... عليه أن يدخل معهم فادر وما على الأنثى ولا أهل السفر ... والعبد فعلها وإن لها حضر

Mas'alah: Who is recommended to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=439)

ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للجمعة على إذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكتابة وكذا يستحب حضورها للصبي أذن وليه أم لا ليعتاده ويستحب للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وأما العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور إن [حاشية العدوي] قوله: ابن يونس. . إلخ) يستفاد من نصه أن المراد بقوله قراءة فيهما أي في مجموعهما وعبارة شب واستحب أهل المذهب سورة كاملة في الأولى من قصار المفصل فخصوا استحباب القراءة في الأولى وبكون ما يقرؤه سورة من قصار المفصل، ونحوه للمواق وانظر لم عدل أهل المذهب عما كان يفعله – صلى الله عليه وسلم – من قراءة {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: 104] إلخ ولعله للعمل

وإشارة إلى أن فعله لبيان الجواز (قوله: لكنه دون الأول في الفضل) أي فكل منهما مستحب إلا أن ذلك أقوى في الاستحباب (قوله: وليس كذلك) أي بل كلاهما حسن لكن الأول أحسن وحاصله أن ما حللنا به كلام المصنف وإن كان معنى صحيحا لكن عبارته لا تفيده وقوله وحمله جواب عن ذلك وقوله فيه تكلف وإن كان هو المراد، ونقول لا تكلف فيه والمعنى وأجزأ في أصل الاستحباب (قوله: فظاهر كلامه أنه غير مطلوب) أي ويكون ما ورد عن عمر بن عبد العزيز خلاف ما عليه عمل أهل المدينة وقوله: غير عود المنبر فيه حذف أي وغير ذلك غير عود المنبر (قوله: المهدي) بفتح الميم وهو ابن أبي جعفر المنصور (قوله وهو من الأمر القديم) أي قبل الإسلام في الجاهلية أو في الأمم السابقة قال البدر وانظر هل اتخاذه الخلوة مندوب وهل تجعل على يسار المنبر أو يمينه. (قوله: أو غير ذلك) أي قيل إن ذلك تهييب للحاضرين وإشعار بأن من لم يقل تلك الموعظة فله العصا فإن تمادى قتل بالسيف أو القوس والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها بخلاف الرومية فإنها قصيرة غير مستقيمة فلو لم يتوكأ فلا سنة له فيما يصنع بيده فإن شاء أرسلها أو قبض اليمنى باليسرى أو عكسه (قوله: وإنما استحب كون العصا. . . إلخ) أراد بالعصا الشيء الممسوك لا خصوص العصا؛ لأن عود المنبر لا يقال له عصا عرفا (قوله: خوف سقوطه) تعليل للنفي لا مدخوله (قوله: فالقوس أو السيف) أي فكلاهما على حد سواء، (قوله: لأنه يقتضي القول وصفته) هذا التعليل يقتضي أنه لا يقرؤها إلا إذا قرأها الإمام وظاهر المصنف كالمدونة أنه يقرأ الجمعة وإن لم يكن الإمام قرأها فيؤول ذلك التعليل بأن يقال: لأنه قاض للقول وصفته المندوب فيها وإن لم يفعله الإمام فلو فات الإمام قراءتها في الأولى فلا يندب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب إلا أن يكون قرأ في الأولى من فوقها؛ لأنه يكره تنكيس القراءة قاله سند. (قوله: وأجاز مالك) أي في تحصيل المندوب كذا في عب فيكون حاصله أنه يخير في الثانية بين الثلاثة وقد اعتمد التخيير

محشي تت فقال: التخيير هو المتعين وفي كلام غيره ما يفيد أن المسألة ذات قولين وأن الاقتصار على سبح قول المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي أقول: هذا ما يفيده شارحنا؛ لأن قوله على ظاهر المذهب أفاد أن المسألة ذات خلاف ويكون قوله وأجاز مالك أي في مقابل ذلك والحاصل أن المستفاد من المصنف التخيير وأن كلا يحصل به أصل الندب لكن: هل أتاك أقوى في الندب (قوله: حيث لا مضرة عليه) والأخير كذا ينبغي قاله في التوضيح، والظاهر أنه يختلف الحال باعتبار تلك المضرة فقد يجب التخلف (قوله: العبد والمدبر) وانظر هل يندب الإذن لسيدهما أم لا هكذا نظر بعض الشراح أقول، والظاهر أنه يندب الإذن؛ لأنه وسيلة الواجب. (تنبيه) : إذا حضرها المكاتب لزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الإمام بخلاف المسافر والأنثى والعبد فلا يلزمهم إذا حضروها الدخول مع الإمام هكذا استظهر عب اللزوم في المكاتب وفيه نظر بل الظاهر عدم اللزوم أي فرق بينه وبين المسافر فتدبر

أذن سيدهما، وأما المبعض فيذهب إلى الجمعة في يومه بلا إذن من سيده وفي يوم سيده بإذنه (ص)

Mas'alah: When does the obligation to go to Friday prayer begin?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=368)

(وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذن في الأذان).

بين هذا الوقت الذي يتعين فيه السعي وما ذكر هو في حق قريب الدار على المشهور

وقيل عند الزوال فأما غيره فيتعين عليه السعي قبل النداء بقدر الإدراك وهذا أيضا إذا كان الأذان على سنته بعد الزوال وخروج الإمام وجلوسه على المنبر فلو تقدم الأذان وتأخر الإمام أو بالعكس فهل يعتبر السابق أو اللاحق انظر ذلك.

Sub-topic – Ruling on Ghusl for Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and its connection to going to prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=406)

قوله وسن غسل بالرواح اتصلا أي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح إليها ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لاتلزمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو ولايجزىء قبل الفجر خلافا للأوزاعى ولابعد الفجر أي أثره خلافا لابن وهب قال أبو عمر ولاأعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا لأهل الظاهر اهـ

Mas'alah: What is the ruling on bathing (ghusl) for Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=730)

الأول الغسل وهو مندوب إليه وحكى اللخمي الوجوب لما في الصحيحين قال عليه السلام إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وفي أبي داود من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فائدة الهاء في بها عائدة على فعلة الوضوء متعلقة بفعل محذوف تقديره فبها خذوا وفي الكتاب لا ينتقض الغسل بناقض الوضوء لأنه مشروع للنظافة لا لرفع الحدث فناقضه الأوساخ دون الحدث كما قلنا في وضوء الجنب عند النوم لا

ينقضه الحدث الأصغر لأنه لم يشرع له قال سند والظاهر افتقاره إلى النية خلافا لأشهب محتجا بأنه مشروع للنظافة فلا تشترط النية كإزالة النجاسة وجوابه أن ذلك وإن كان مطلوبا إلا أن فيه شائبة التعبد بدليل توجهه على التنظيف قال أبو الطاهر المشهور عدم إجزائه بماء المضاف كماء الرياحين وقيل يجزي وفي الكتاب يكون متصلا بالرواح وقال ابن وهب

في العتبية وح وش إن اغتسل بعد الفجر أجزأه لنا الحديث السابق والشرط لا يتأخر عن المشروط وقد جعل الرواح فيه شرطا ولأن المقصود أن يصلي على أكمل هيآت النظافة قال سند إن تراخى يسيرا فلا شيء عليه وإن دام متعمدا استأنفه عند ابن القاسم وإن غلبه النوم فان نسي الغسل وذكره في المسجد والوقت يتسع رجع فاغتسل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on performing the Friday bath before going to the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=651)

]

Mas'alah: What is the ruling on performing the Friday bath before going to the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=651)

مسألة: اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر إذا نوى غسل الجمعة أن يروح به] مسألة

قال عبد الله بن وهب: لا بأس إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر – إذا نوى غسل الجمعة – أن يروح به، قال والفضل أن يكون غسله متصلا بالرواح. قال محمد بن رشد: هذا خلاف المشهور في المذهب من أن غسل

الجمعة لا يكون إلا متصلا بالرواح، لقول النبي – عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» . – فشرط الغسل بالإتيان إلى الجمعة. ومن طريق المعنى أن الغسل إنما شرع في الجمعة للتنظف لها، وإزالة التفل والرائحة التي تكون من العرق، فيتأذى بذلك الناس؛ فإذا اغتسل أول النهار ذهب المعنى الذي كان لأجله الغسل، لا سيما في شدة الحر، وقد روى أبو قرة عن مالك أن غسل الجمعة يجزئ في الفجر وهو شذوذ في المذهب.]

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8098)

[ترك غسل الجمعة] في جهل تارك غسل الجمعة قال مالك: بلغني عن ابن مسعود أنه سئل عن شيء فقال: لئن جهلت هذا لأنا أجهل من تارك غسل يوم الجمعة. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لأنه لا يترك سنة الغسل يوم الجمعة إلا من جهل السنة في ذلك، ولم يعرف قدرها لمن التزمها، ولم يضيعها من الفضل في ذلك، أو علمه فحرم التوفيق. وقد وبخ عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، إذ جاء يوم الجمعة وهو يخطب، فقال: أية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين: انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – كان يأمر بالغسل. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

(وغسل الجمعة) وصفته كالجنابة (سنة) مؤكدة على المشهور على كل من حضر الصلاة فهو للصلاة لا لليوم ولو كان ممن لا تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=354)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن بن عباس قال الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر ثم قال إن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرقوا في الصوف فصار يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ((يا أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه

Mas'alah: What does the chapter heading say about the bath on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=525)

(1 باب العمل في غسل يوم الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of bathing on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=525)

فيه الندب إلى الاغتسال يوم الجمعة والأحاديث في غسل الجمعة كثير جدا منها ما ظاهره الوجوب ومنها ما هو ندب وسنبين معنى ذلك كله في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath according to the hadith of Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=530)

يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=530)

197 - وعن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=530)

وهذان الحديثان ظاهرهما الوجوب الذي هو لازم ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر فإنهم أوجبوه وجعلوا تاركه غامدا عاصيا لله وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل لها واحتجوا بظاهر الحديثين اللذين ذكرناهما وهما ثابتان ولكن المعنى فيهما غير ظاهرهما بالدلائل الموجبة إخراجهما عن الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=530)

فأول ذلك ما ذكرناه في التمهيد من حديث الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فهذا أبو سعيد قد روى الحديثين معا وفي هذا ما يدل على أن غسل الجمعة فضيلة لا فريضة فلم يبق إلا أنه على الندب كأنه قال واجب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة كما تقول العرب وجب حقك أي في كرم الأخلاق والبر بالصديق ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=530)

ومثل هذا حديث سمرة ذكرناه أيضا في التمهيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن

جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

Mas'alah: What is the evidence for the command to perform ghusl on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=533)

بالغسل! مثل قوله عليه السلام في حديث بن شهاب عن بن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم قد جعله الله عيدا فاغتسلوا

Mas'alah: What evidence supports the command for the Friday bath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل للجمعة بقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل

Mas'alah: Is a traveller who attends Friday prayer required to perform ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=868)

وفي المختصر: ولا غسل على مسافر أتي الجمعة، إلا أن يكون أتاها لفضلها، فليغتسل "."

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory according to the hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=871)

وقال الرسول صلي الله عليه وسلم: غسل الجمعة واجب على كل مسلم بلغ الحلم "."

Mas'alah: What is the ruling on bathing (ghusl) for Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=134)

والغسل للجمعة سنة وليس بواجب لدلائل قد بينتها في كتاب التمهيد ولا يغتسل لها أحد قبل الفجر ولا يجوز عند مالك الغسل لها إلا مع الرواح إليها فإن اغتسل لها بعد الفجر وراح إليها كره له مالك رواحه ذلك الوقت وأجزأه غسله لها لاتصاله بالرواح.

Mas'alah: What is the ruling on announcing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=565)

وذلك مكروه لوجوه: الأول: أنه لم يكن من فعل من مضى. الثاني: أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها، والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل لصلاة الجمعة فذلك يمنع أيضا لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو الغالب، فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك. الثالث: ما ترتب على ذلك من التشويش على من في المسجد كما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=570)

]

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=570)

فصل في تهيئ الإمام للجمعة] ويتأكد في حق الإمام خصوصا الغسل للجمعة وإن كان نظيفا في نفسه لوجوه: الأول: أن الغسل للجمعة مختلف في وجوبه وقد تقدم. الثاني: أنه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده أو يسمع عنه ذلك فيقتدي به في ترك هذه السنة المؤكدة. الثالث: أن الإمام من صفته أن يكون أكملهم حالا

ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو أنقص حالا ممن اغتسل.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn al-Sabbaq say about ghusl on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=792)

شرح حديث ابن السباق [3]: 3 - أن رسول الله قال في جمعة من الجمع: "معشر الناس، إن هذا يوم جعله الله عيدا، فاغتيسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه" الحديث. فيه خمس فوائد:

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday before the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=918)

العمل في غسل يوم الجمعة الحديث: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى" [4]. الحديث صحيح متفق عليه [5]، وفيه عشر مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=317)

فصل [33 – غسل الجمعة] : غسل الجمعة سنة مؤكدة [3]، لقوله: "من جاء الجمعة فليغتسل" [4]، وقوله: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [5]، وليس بواجب لزوم وحتم، خلافا لمن ذهب إلى ذلك [6]، لقوله: "من جاء الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" [7]، ولأنها صلاة شرعية فلم يكن من شرطها غسل زائد على رفع الحدث كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu versus ghusl on Friday?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=42)

وأما الترمذي فقال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى, حدثنا سعيد ابن سفيان الحجدري, حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت, ومن اغتسل فالغسل أفضل. قال وفي الباب عن أبي [39/1] هريرة وعائشة وأنس, قال أبو عيسى حديث سمرة رواه بعض أصحاب قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب, وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى. فإن كان المقال هذا المقرر من اضطراب الاسناد والارسال فالأمر قريب لما علمت من مذهب من يرى راجحية المرسل المطلق, فكيف بما يقوى بالاسناد, وإن كان غير ذلك فما عملته, هذا ما يخص السنن, وأما وجه استدلاله منه فقد بينه هو, ويزيده وضوحا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التقسيم بين الوضوء والغسل, فأحدهما قسيم الآخر, فإذا ثبت أحدهما انتفى الآخر وبالعكس. فيكون الغسل مجردا عن الوضوء أفضل فيكون مجزئا عنه.

فغن قلت: ولعل المعنى من اغتسل للجنابة فالغسل أفضل, حتى يوافق الحديث الذي أخرجه الترمذي في الباب قبل هذا عن أويس بن أويس قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة وغل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة بصيامها وقيامها. قال محمد, قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته انتهى. فظاهر قوله على هذا التفسير أي أوقع أهله بوطئه إياها في جنابة حتى وجب الغسل عليها فغسل أب جعلها تغتسل. ومن هنا ذهب بعضهم إلى استحباب الوطء يوم الجمعة, قال لأنه يكون أغض للبصر فيسلم في طريقه للجمعة من إثم النظر إلى المحرم, فيكون هذا الحديث مفسرا للأفضلية التي بينهما, وحينئذ لا يتم استدلاله, لأن غسل الجنابة مجزي عن الوضوء من غير نزاع. وربما يؤيده أيضا بما خرجه البخاري من حديث أبي هريرة, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الحديث. على أن يكون غسل الجنابة مصدرا مبينا للنوع لأن المقصود به التشبيه. قلت: ليس في حديث غسل ولا في تفسير وكيع ما يدل على

أنه غسل الجنابة, لاحتمال أن يراد غسل الجمعة, فإن معنى غسل أمر بالغسل, لا سيما على القول بأن الغسل لليوم على كل مكلف لا للصلاة. ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم. وخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق الله على كل [

40/1] مسلم أن يغتسل في كل يوم سبعة أيام يغسل رأسه وجسده. وأيضا لو كان المراد به غسل الجنابة لما صح التقسيم, لأنه إن كان في الشخص الواحد بكل اعتبار لزم أن يكتفي الجنب بالوضوء ويجزيه عن الغسل, وذلك باطل, وإن كان التقسيم في الأشخاص من لم يكن منهم جنبا لزم أن يقال من اغتسل فهو أفضل, ويعود الضمير المتطهر الواحد. وأما حديث الصحيحين فالظاهر أن غسل الجنابة مصدر مشبه به لتتوافق الأحاديث الواردة في الباب. فإن قلت: سلمنا أن المراد غسل الجمعة, لكن ليس في لفظ الحديث ما يقتضي أنه اقتصر على الغسل, لاحتمال أن يكون المعنى ومن اغتسل مع الوضوء فلا يكون فيه حجة, لأن المعهود اشتمال الغسل على الوضوء. وقد شبه صلى الله عليه وسلم هذا الغسل بغسل الجنابة على ما قدمنا من الصحيحين. وغسل الجنابة وردت الأحاديث الصحيحة باشتماله على الوضوء. قلت: هذا السؤال قوي الايراد على ابن رشد, ولعله الذي اشرتم إليه بقولكم, ولو سلمت صحته لكان في استنباطه ذلك نزاع. ومع هذا فله أن يجيب عن هذا التأويل باشتماله على الإضمار لتقدير السائل: ومن اغتسل مع الوضوء وهو خلاف الأصل, حتى إن باب غير الإضمار في التأويل أولى منه. فإن قلت: إن كان المراد غسل الجمعة فلابد من هذا الإضمار, وإلا لزم أن تكون المفاضلة بين الواجب والمستحب, وأن المستحب أفضل, وهو على خلاف القاعدة الشرعية من أن ثواب الواجب لا يبلغه ثواب المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

والغسل لها مطلوب, وصفته, وماؤه كالجنابة.

Mas'alah: What is the legal status of the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

الأبهري: لبعض أصحاب مالك: سنة مؤكدة لا يجوز تركها دون عذر فانفرد اللخمي بالوجوب منه, ورده المازري بتأثيم تارك السنن, وقول ابن عبد السلام: أطلق في المدونة عليه الوجوب اغترار بلفظ التهذيب إنما هو فيها بلفظ حديث.

Mas'alah: What is the practice regarding the Friday bath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=182)

[العمل في غسل يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the meaning of the obligation of ghusl on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=183)

(ش) : قوله غسل يوم الجمعة إضافة الغسل إلى يوم الجمعة بمعنى أنه لا يخلو اليوم من

إتيان الجمعة وقوله واجب على ما ورد في الحديث المذكور بعد هذا. وقد روي عن أبي هريرة موقوفا بغير هذا اللفظ رواه طاوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما» وطاوس أثبت من سعيد المقبري ولفظ الحق يكون بمعنى الوجوب ويكون بمعنى الندب فإن حقوق الله تتنوع على الوجهين. (فصل) : وإضافة وجوبه إلى كل محتلم لجريان الأحكام عليهم وتوجه الأوامر إليهم وقوله كغسل الجنابة يعني صفة الغسل واستيعابه الجسد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl for Friday prayer based on the hadith of Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=183)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال «دخل رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل») .

Mas'alah: What is the meaning of obligation regarding the Friday bath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=184)

ش: معنى الوجوب تأكد لزومه وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب

فيقال يجب على الإنسان أن يجتهد في عبادة ربه ويكثر النوافل الموصلة له إلى رضاه. وقد روى عمر بن سليم أشهد على أبي سعيد وقال أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد» قال عمر فأما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هذا الحديث قد ذكر في حديث أبي سعيد وجوب الاستنان والطيب ولا خلاف بيننا أن المراد به تأكد حكمه دون إيجابه وقد يستعمل هذا اللفظ بمعنى من يلزمه لحقه فيقال يجب للإنسان أن ينظر لنفسه وأن يترفق طريقه ولا يصحب إلا من يأمنه وهذا اللفظ في الحديث يصح أن يستعمل مع الوجهين: أحدهما: على معنى تأكيد الندب إليه والثاني وجوبه لما يخص الإنسان ويلزمه لحق نفسه من التجمل بين أترابه وجيرانه وجماعة المسلمين يوم تجملهم وأخذه بالحظ

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=185)

[المنتقى] من الزينة المباحة ولا يضيع حظه منها وإن كان ظاهر الوجوب يقتضي اللزوم إلا أنه قد يستعمل على هذين الوجهين ومع ذلك فإن اللفظ عام فلو كان الوجوب بمعنى الفرض لا يحتمل غير ذلك لخص بما قدمناه من الأدلة وعمل الحديث على الجنب الرائح إلى الجمعة. وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه وأنه أي وقت اغتسل من اليوم أجزأه سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها والدليل على ما نقوله حديث عثمان المتقدم وما اقترن به من إجماع الصحابة وما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» قال ثعلب يقال إن فعلت كذا فبها ونعمت بالتاء والعامة تقول فبها ونعمه وتقف بالهاء. وقال ابن درستويه ينبغي أن يكون ذلك عند ثعلب هو الصواب وأن تكون التاء خطأ لأن الكوفيين يزعمون أن نعم وبئس اسمان والأسماء يدخل فيها الهاء بدل تاء التأنيث والبصريون يقولون هما فعلان ماضيان والأفعال تليها تاء التأنيث ولا يلحقها الهاء فإذا ثبت ذلك فإن هذا نص في موضع الخلاف ومن جهة المعنى أن هذه طهارة لا ينقضها الحدث فلم تكن واجبة كالطهارة على وجه التبرد.

Mas'alah: What does the hadith 'when you come to Friday, bathe' indicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=185)

(ش) : قوله إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل جعل الجمعة في هذا الحديث اسما للصلاة وأمر بالاغتسال من جاءها وذلك يقتضي تعلق الاغتسال بالصلاة دون اليوم وقوله فليغتسل أمر والأمر ظاهره الوجوب ويصح أن يحمل على الندب بدليل وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1802)

الاغتسال يوم الجمعة 259

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

الغسل يوم الجمعة: 3/ 482

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=217)

#189# 204- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)) .

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=136)

باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة 135- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن #124# شهاب عن سالم بن عبد الله قال: ((جاء رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال له عمر: أي ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين!! انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت! قال عمر: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل)) .

Mas'alah: What is the ruling on the weekly bath on Friday?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=269)

[2] وقال – صلى الله عليه وسلم: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع يوما"

Mas'alah: What are the rulings on the Friday bath (ghusl)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=119)

والغسل وإن لمن لا تلزمه سنة على المشهور، كاتصاله بالرواح. وقال ابن وهب: وغير متصل، ولا يجزئ قبل الفجر، بخلاف العيد، وأعاد إن تغدى أو نام اختيارا، إلا لأكل خفيف، فإن نسيه ثم ذكره في المسجد خرج فاغتسل إن اتسع الوقت وإلا فلا، ولا يجزئ بالمضاف بالرياحين على المشهور، ويفتقر إلى نية خلافا لأشهب،

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=383)

(وسن) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كغسل الجنابة [حاشية الدسوقي] أربعا لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة أن المازري بنى هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر (قوله ولو ولم تنعقد به) أي كالمسافر الذي أقام بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر وأما من لا تجب عليه أصلا لكونه من

المعذورين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة بتمامها (قوله كثير الوقوع) أشار بذلك إلى أن التنوين في عذر للنوعية أي إلا من فاتته لنوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وهو ما لا يمكن الحضور معه لصلاة الجمعة احترز بذلك عمن فاتته لعذر يبيح التخلف ويمكن معه حضورها كخوف بيعة الأمير الظالم وعمن فاتته لغير عذر كمن فاتته نسيانا أو عمدا فإنه يكره له الجمع وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر خلافا لمن قال بإعادتهم إذا جمعوا كما في بهرام ابن رشد لأن المنع لم يرجع لأصل الصلاة وإنما يرجع لوصفها وهو الجمع فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها (قوله كمرض وسجن وسفر) قصر العذر الكثير الوقوع على الثلاثة هو الواقع في الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغالب وعزاه لابن القاسم اهـ (قوله فالأولى لهم الجمع) أي ولا يحرمون فضل الجماعة (قوله وإخفاء جماعتهم) أي فإذا جمعوا فلا يؤذنون ويجمعون في غير مسجد أو في مسجد لا راتب له وأما جمعهم في مسجد بعد راتبة فهو مكروه (قوله في ابتداء إقامتها) أي في بلد توفرت فيها شروط الإقامة (قوله فإن أجاب فظاهر) أي فظاهر وجوب إقامتها عليهم ومثل ما إذا أجاب ما إذا أهمل ولم يجب بإجازة ولا بمنع (قوله أي لم تصح) مقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات قصدا قاله شيخنا (قوله واستظهر بعضهم) هو العلامة ابن غازي قائلا إن هذا التعليل فيه شيء لأنه جعل علة عدم الإجزاء المخالفة مع أنها موجودة فيما إذا أمنوا والنص وجوب إقامتها في تلك الحالة. (قوله وضبطه المصنف إلخ) أي لم يجز لهم إقامتها فلو وقع وخالفوا وأقاموها صحت لهم ولا إعادة عليهم. وحاصل فقه المسألة على ما قاله الشيخ أبو زيد الفاسي واختاره أبو علي المسناوي أن الإمام إذا امتنع من إقامتها فإما أن يكون ذلك اجتهادا منه بأن رأى أن شروط وجوبها غير متوفرة، وإما أن يكون ذلك جورا منه، فإن كان الأول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا فإن خالفوا وصلوا لم تجزئهم ويعيدونها أبدا، وإن كان الثاني ففيه تفصيل فإن أمنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم

وإلا لم تجز لهم مخالفته ولكن إذا وقع ونزل أجزأتهم وعلى ما إذا كان منعهم جورا منه يحمل كلام المصنف وعليه فيقرأ قوله تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز أي وإذا وقع ونزل أجزأتهم وهذا الحمل موافق لما فيه ابن غازي وإن كان خلاف ظاهر ما في التوضيح والمواق عن اللباب وقد أشار ابن غازي لتأويل ما يخالفه من النص اهـ بن وحاصل ما في التوضيح والمواق أنه إذا منعهم من إقامتها وجب عليهم إقامتها إن أمنوا على أنفسهم منه سواء منعهم جورا أو اجتهادا فإن منعهم من إقامتها ولم يأمنوا على أنفسهم منه لم تجزئهم سواء منعهم جورا أو اجتهادا فالمسألة ذات طريقتين وقد رجح بن أولهما [سنن الجمعة] (قوله وسن لمريد صلاة الجمعة غسل) أي لا لغيره لأن الغسل للصلاة لا لليوم وما ذكره من سنية الغسل للجمعة هو المشهور من المذهب وقيل إنه واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف إذا لم يكن له رائحة لا يذهبها إلا الغسل وإلا وجب اتفاقا ابن عرفة والمعروف من المذهب أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله بالرواح إليها وكونه

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=659)

باب في الغسل للجمعة، وعلى من تجب والأعذار التي تسقط وجوبها، وهل تنعقد بمن لا تجب عليه؟ [1] الغسل للجمعة سنة، واختلف في وجوبه، وهل من شرطه أن يكون متصلا بالرواح؟ ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء، وأن من صلى بغير غسل ناسيا أو عامدا أجزأته صلاته، فقال ابن حبيب: لا يأثم تاركه [2]. وقال أبو جعفر الأبهري: اختلف أصحاب مالك في ذلك: فقال بعضهم: هو سنة مؤكدة، لا يجوز تركها إلا

لعذر. وقال بعضهم: هو مستحب. قال: واستدل من قال بوجوبه يقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [3]. واستدل من قال: إنه مستحب بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان الناس عمال أنفسهم، ولم يكن لهم كفاة، وكان يكون لهم تفل [4]، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهم: لو اغتسلتم" [5]، وبقوله: "من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" [6]. (1) قوله: (وهل. . . لا تجب عليه) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 463. (3) سبق تخريجه، ص: 547. (4) التفل: الذي قد ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/ 514. (5) أخرجه مسلم: 2/ 581، في باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ كان الرجال وبيان ما أمروا به، من كتاب الجمعة، برقم (847) . (6) حسن، أخرجه أبو داود: 1/ 151، في باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة, من =

Mas'alah: When is the Friday bath obligatory and what about removing offensive odors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=660)

قال الشيخ: الغسل لمن لا رائحة له– حسن، ولمن له رائحة واجب، كالحوات والقصاب وغيرهما، وعلى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيئا [1] أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا" [2]. فأسقط حقه من المسجد، وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم، وكان حضور الجمعة واجبا –وجب عليه أن يزيل ما عليه من تلك الروائح، وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيمن كان يوجد منه الريح:

". . . لو اغتسلتم" ولم يوجب ذلك، فإن تلك [3] الروائح قد ألفها بعضهم من بعض ولم يستثقلوها [4]، وليست رائحة العباء كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) and its timing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=59)

16 - باب غسل الجمعة فصل وقت غسل الجمعة غسل الجمعة مسنون غير مفروض، ولا يغتسل للجمعة قبل الفجر، ولا بأس أن يغتسل في صدر النهار إذا غدا في الحال، فإن اغتسل في صدر النهار، وأخر غدوه إلى الجمعة، أعاد غسله عند مضيه إلى الجمعة. وإن أتى المسجد قبل أن يغتسل، فإن كان الوقت واسعا رجع فاغتسل، ثم عاد، وغن ترك الغسل فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining the bath for janabah and the Friday bath?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=59)

فصل الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة ومن كان جنبا فاغتسل لجنابته، وقصد بنيته نيابة عن غسل الجمعة أجزأه، وإن كان ناسيا لجمعته وذاكرا لجنابته، فاغتسل لها لم يجزئ ذلك عن غسل الجمعة، ولا يجزئه غسل جمعته عن غسل جنباته. وقال محمد بن مسلمة: يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته، ويجزئه عن

وضوء حدثه، وإن كان اغتسل لجمعته وجنابته غسلا واحدا وخلطهما في نيته، لم

يجزئه عن واحد منهما، ويحتمل أن يجزئه عن جمعته، لا يجزئه عن جنابته. وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري وبقوله أقول.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=117)

فصل غسل الجمعة والغسل للجمعة مسنون غير مفروض، ولا يغتسل لها قبل الفجر، ومن اغتسل للجمعة أول النهار وغدا إليها في الحال أجزأه غسله لها، وإن اغتسل وتشاغل، أعاد الغسل عند رواحه إليها. وإن أتى المسجد من غير غسل، فإن كان الوقت واسعا خرج فاغتسل، ثم عاد إلى المسجد وإن كان الوقت ضيقا صلى بالوضوء، ولا شيئ عليه، والاختيار

في إتيان الجمعة، التهجير دون التبكير.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=204)

315 - وغسل الجمعة واجب على كل محتلم [1] ، ولا يجزئ إلا متصلا بالرواح، فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد، أو تغدى أو نام بعد غسله أعاد ولا بأس أن يغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة ينويهما.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=691)

(وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه) ابن عرفة: الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه، والمشهور شرط وصله برواحها ويسير الفصل عفو وروى ابن حبيب: أحب لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها ولا يجزئ قبل الفجر قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل وذهب ابن وهب صاحب مالك أنه إن اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والنخعي وغيرهم وعن الأوزاعي أنه يجزئ الاغتسال للجمعة قبل الفجر ومعنى: "حق على كل مسلم" هو كما تقول وجب حقك أي في كريم الأخلاق الباجي: كما يقال: يجب على الإنسان أن ينظر لنفسه ولا يصحب إلا من يأمنه، فيكون المعنى فيه أن الغسل واجب على الإنسان لحق نفسه من التجمل بين جيرانه وغيرهم وأخذه بحظه من الزينة المباحة ولا يضيع حقه منها قال أبو عمر في حديث سادس لابن شهاب: وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة أن غسل الجمعة إنما كان من التأذي بروائح الأوساخ وقال غيرهم: الطيب يجزئ عنه وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فبها ونعمت» وقال

اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة كالقصاب والحوات واجب ابن أبي يحيى: ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء قال ابن حبيب: ولا يأثم تاركه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3311)

حديث تاسع لابن شهاب عن سالم مرسل يتصل من وجوه ثابتة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه قال ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا عن ابن شهاب عن سالم لم يقولوا عن أبيه ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبد الرحمان بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3322)

أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة وأن قوله كغسل الجنابة أراد به الهيئة والحال والكيفية فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب فافهم حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي

أسامة قال هدبة قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقد ذكرنا شرح (لفظ) هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جعل معنى السنة ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب اختلفوا فيه هل هو سنة مسنونة للأمة أم هو استحباب وفضل أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3324)

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة ما رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ذكره النسائي وأبو داود جميعا عن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب ومثله أيضا حديث بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل ذكر أبو داود ومثله أيضا ما رواه مفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن عبد الله بن مسرور عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من راح إلى الجمعة

الغسل كما يغتسل من الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3325)

وحديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ذلك أيضا حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود وهو ابن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3325)

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة لما قدمنا من دليل حديث عمر وعثمان المذكور في هذا الباب ودليل الإجماع وغير ذلك مما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3325)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء فقلت له الغسل يوم الجمعة واجب قال نعم ومن تركه فليس بآثم

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3328)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني أخبرنا شبابة بن سوار قال حدثنا أبو زيد قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة فقالت سبحان الله إنما كان الناس يسكنون العالية فذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3328)

أخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن (أبي) عمرو وعن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس الغسل يوم الجمعة واجب قال لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبرك كيف كان (بدء) الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3329)

وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب (بعض) الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3329)

وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر ثم قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فصار يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا

وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3330)

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3330)

ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبي سعيد يقول ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين فكذلك الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3330)

وروينا عنه مرفوعا أيضا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمان قال حدثنا صالح بن مالك قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهذا الحديث ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3331)

وقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل بيان واضح على سقوط وجوبه وأنه فضيلة وسنة مستحبة

Mas'alah: What is the fiqh ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3753)

وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم فأغنى عن إعادته ههنا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3754)

أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر ثم قال إن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فصاروا يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4519)

حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل هكذا قال إذا جاء أحدكم وتابعه جماعة ومنهم من يقول إذا راح أحدكم إلى الجمعة والمعنى واحد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن محمد بن عثمان وأحمد بن محمد بن موسى ومحمد بن عبد الله بن زكرياء قالوا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عقيل حدثنا حفص بن إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4525)

فأما قوله في هذا الحديث وغيره غسل يوم الجمعة واجب فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر

بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا والأصل أن لا فرض إلا بيقين وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلا وأنه غير مصيب في فعله فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة وإذا حملت الآثار على هذا صحت ولم تتعارض فهذا أولى ما في هذا الباب وقال أبو بكر الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزئه الوضوء فقال يجزئه ولا يعيد الغسل ثم قال ما سمعت في هذا حديثا أعلى من حديث ابن أبزى قال أبو بكر حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلا وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين أحدهما أنه سنة والآخر أنه مستحب وأن الأمر به كان لعلة فسقط والطيب يجزئ

عنه وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم

Mas'alah: Is the ghusl for Friday obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5318)

وأما قوله في هذا الحديث واجب فظاهره الوجوب الذي هو الفرض وليس كذلك لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب أي وجوب السنة أو واجب في الأخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك وليس على أن ذلك واجب فرضا ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث وما تأولنا فيه وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم على ظاهره هذا ما لا سبيل إليه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6932)

وفي الموطأ أيضا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل

الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر

عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن أبي هريرة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة وقد أوردنا الآثار في ذلك وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم وفي باب صفوان بن سليم أيضا ذكر من ذلك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=151)

– قال في حكم غسل الجمعة "والمذهب كله على أنه سنة لا واجب. وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي جعفر أنه حكى اختلاف أصحابنا في غسل الجمعة فقال بعضهم: سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا" (1) انظر ص: 618 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 602 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 253 من هذا الكتاب.

بعذر، وقال بعضهم: مستحب. وعول على أن المذهب مختلف في وجوبه، أخذا من حكاية أبي جعفر هذه. وليست صريحة في الوجوب كما ظنه، بل ظاهرها على غير الوجوب. وإنما يؤخذ من هذا أن المذهب على قولين: أحدهما: أن الغسل سنة، والثاني: مستحب. وهكذا قال أبو الحسن اللخمي في كتاب الطهارة. وقد يقال: إن ما حكاه أبو جعفر يقتضي الوجوب. وقوله: سنة، أي مما علم وجوبه بالسنة، كقول

سحنون إن الوضوء من البول سنة، يريد: مما علم وجوبه بالسنة، وليس من قبل المندوبات. ولا شك أن ذلك محتمل، لكن الأظهر الأول "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=623)

(حكم الغسل يوم الجمعة) أجمعت الأمة على أن الغسل والطيب مشروعان لها. وأن الغسل آكد من الطيب. وقد ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [5]، وفي بعض الطرق: "على كل مسلم" [6]. وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب. والمذهب كله على أنه سنة لا واجب. وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي جعفر [7] (1) في (ق) أنهم يرجعوا إليه ثم يصلي بهم. (2) ساقط من (ر) . التبصرة ص:131 (3) في (ر) من. (4) في (ت) ما يتعلق بالجمعة. (5) البخاري في الجمعة 879، ومسلم في الجمعة 846، وأحمد في مسنده 3/ 60واللفظ له. (6) البخاري في الجمعة 898، ومسلم في الجمعة 849. (7) هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس وبها أملى كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيها فاضلا =

أنه حكى [1] اختلاف أصحابنا في غسل الجمعة فقال بعضهم: سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا بعذر، وقال بعضهم: مستحب. وعول على أن المذهب مختلف في وجوبه، أخذا من حكاية أبي جعفر هذه [2]. وليست صريحة في الوجوب كما ظنه، بل ظاهرها على غير الوجوب. وإنما يؤخذ من هذا أن المذهب على قولين: أحدهما: أن الغسل

سنة، والثاني: مستحب. وهكذا قال أبو الحسن اللخمي في كتاب الطهارة. وقد يقال: إن ما حكاه أبو جعفر يقتضي الوجوب. وقوله: سنة، أي مما علم [3] وجوبه بالسنة، كقول سحنون [4] إن الوضوء من البول سنة، يريد: مما علم وجوبه بالسنة، وليس من قبل المندوبات. ولا شك أن ذلك محتمل، لكن الأظهر الأول. وإنما خرج فقهاء الأمصار عن ظواهر تلك [5] الألفاظ المتقدمة المقتضية للوجوب بما ثبت من قوله عليه السلام في الجمعة: "لو اغتسلتم" [6]. وهذا لفظ يشعر بنفي الوجوب، إذ لا يقال في الواجب لو فعلت. ولقوله عليه السلام: "من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" [7]. وهذا نص صريح في إسقاط الوجوب، وهو أيضا يقصده القائل بالاستحباب. وبما ثبت من قول عمر رضي الله عنه للداخل وهو يخطب "أي ساعة هذه؟ فقال ما زدت على أن توضأت، فقال عمر رضي الله عنه:" = متقنا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بادراكه، حمل عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد توفى بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة. الديباج المذهب ص: 35 والشجرة ص: 110 (293) . (1) في (ق) ذكر. (2) التبصرة ص: 123. (3) في (ق) أي ما يعلم. (4) في (ر) ابن سحنون. (5) في (ر) عن ظواهر ألفاظ، وفي (ت) على ظواهر. (6) البخاري في الجمعة 903 واللفظ له، ومسلم في الجمعة 847. (7) أخرجه الدارمي في الصلاة 1540، وابن عبد البر في التمهيد 10/ 79 واللفظ له.

الوضوء أيضا، وقد علمت أن الرسول عليه السلام أمر بالغسل "[1] ثم لم يأمره بالخروج ليغتسل. وكان ذلك والصحابة متوافرون ولم ينكر منهم أحد. وهذا عند بعض

الأصوليين كالإجماع. واختلفوا في الداخل من هو؟ فقيل عثمان، وقيل غيره."

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=250)

333 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=570)

ويستحب الغسل متصلا بالرواح. قال ابن وهب: وغير موصول. ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف العيدين .... المشهور أنه سنة. وقيل: مستحب. وحكى اللخمي ثالثا بالوجوب. ورده ابن بشير بأنه ليس في المذهب، قال: وإنما عول اللخمي على إطلاقات وقعت. وفي كلام المصنف نظر؛ لأنه إن كان الاستحباب راجعا إلى نفس الغسل فهو خلاف المشهور، وإن كان راجعا إلى وصله فكذلك؛ لأنهم نصوا على أن من فرق بين الغسل والمضي تفريقا كثيرا كالغداء أنه بمنزلة من لم يغتسل. ابن يونس: ولعل قول ابن وهب بالإجزاء إذا اغتسل في الفجر محمول على أنه راح حينئذ. وقد اختلف هل يجزئه غسله وإن راح حينئذ أو لا يجزئه ويعيده. انتهى. الباجي: ويلزم الغسل من تلزمه الجمعة، وكذلك من لا تجب عليه من مسافر، أو عبد، أو امرأة إذا نوى الجمعة. هذا

هو المشهور. وفي المختصر عن مالك في ذلك تفصيل؛ لأنه قال: إنما يلزم الغسل من يأتيها لفض الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم وكذلك المسافر يأتيها للفضل، فإن لم يأتها المسافر للفضل وإنما شهدها للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه، والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

"والغسل لها" أي لصلاة الجمعة لا لليوم فهو من آداب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

ثم انتقل يتكلم على بعض آداب الجمعة فقال: (والغسل لها) أي لصلاة الجمعة لا لليوم (واجب) وجوب السنن، يدل عليه قوله آخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة يدل عليه ما قال هنا: فهذه تفسير لتلك وتلك تفسير لهذه، والصحيح عند الأكثر أن سببه العزم على حضور الجمعة فمعنى لا تجب عليه لا يؤمر به إذا لم يعزم على حضورها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=991)

وغسل الجمعة ل) أجل (الصلاة سنة) مؤكدة متصل بالرواح على المشهور وهذا المفسر لقوله: في الجمعة والغسل لها واجب، ولا يؤخر غسل رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة؛ لأن فيه ترك الفور؛ لأن الوضوء واجب والغسل سنة. (

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and its requirements?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=963)

[1] غسل صفته كالجنابة، فيفتقر لنية على المشهور، قاله الفاكهاني،

ويفتقر لماء مطلق على المشهور، قاله في الشامل، وزاد بعضهم كون السنة مؤكدة. وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين من له رائحة كالقصاب والحوات أو لا، وهو كذلك، واختار اللخمي وجوبه على ذي الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and its relation to wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1214)

بالرواح على المشهور وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يؤخر غسل رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة لأن فيه ترك الفور لأن الوضوء واجب والغسل سنة

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath (ghusl) for Jumu'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1508)

وسن غسل؛ يعني أنه يسن لمصلي الجمعة أن يغتسل غسل الجنابة، وفي افتقار هذا الغسل إلى نية قولان، والصحيح افتقاره إلى نية، وما مشى عليه المصنف من سنية هذا الغسل هو المشهور. وقيل: واجب، وقيل: مستحب، وقيل: يجب على من له رائحة يذهبها الغسل، ويستحب لغيره. وفي ابن يونس ما نصه: قال الرسول عليه السلام: (غسل الجمعة واجب على كل مسلم بالغ الحلم) . ووجوبه عندنا وجوب السنن المؤكدة، لقوله عليه السلام. (من جاء يوم الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (1)) . ومعنى الحديث الذي رواه أبو هريرة: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) (2) كغسل الجنابة كصفة غسل الجنابة، لا كوجوب غسل الجنابة فتتفق الأخبار ولا تتنافى. انتهى باقتصار بالقاف، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (1) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 497. النسائي، كتاب الجمعة، رقم الحديث 1381. ولفظهما: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. (2) الموطأ، كتاب الجمعة، رقم الحديث 2. ولفظه: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for one who is in a state of major impurity?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=98)

108 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله مسألة عن) رجل اغتسل للجمعة ولم يغتسل للجنابة، هل يجزيه غسل الجمعة أم لا؟ قال مالك: يجزيه.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=544)

الغسل: ولا خلاف أنه ليس [من شرط] [1] الصلاة، وإنما الخلاف في نفسه؛ هل هو فرض أو سنة؟ فذهب الجمهور إلى أنه سنة، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض [2]. وسبب الخلاف: معارضة الآثار؛ منها حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله عليه السلام: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [3] كغسل الجنابة. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كان الناس عمال أنفسهم يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم [4]. أو كما قال. فحديث أبي سعيد الخدرى صحيح بالاتفاق، والثاني أخرجه أبو داود ومسلم. ومنها: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" [5]. (1) في ب: بشرط في صحة. (2) انظر: المدونة (1/ 136) ، والأم (1/ 197) ، والمغني (2/ 199) . قال القاضي عبد الوهاب: غسل الجمعة سنة، وبه قال جميع الفقهاء أنه ليس بفرض، إلا ما روي عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال: لو وجدت ماء بدينار لاشتريته به، وهذا يدل على أنه يذهب إلى وجوبه، وبه قال داود رحمه الله. عيون المجالس (1/ 248، 249) . (3) أخرجه البخاري (820) ، ومسلم (846) . (4) أخرجه البخاري (861) ، ومسلم (847) , وأبو داود (352) . (5) أخرجه أبو داود (354) ، والترمذي (497) ، والنسائي (1380) ، وأحمد (19585) ، والدارمي (1540) من حديث سمرة رضي الله عنه. =

وهو نص في سقوط فرض الغسل، إلا أنه حديث ضعيف. ومنها قوله: فبها ونعمت: يعني: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة الوضوء؛ لأن سنة المصلي إذا أراد [أن يصلي] [1] أن يتوضأ، ولم يرد [بالسنة هاهنا] [2] خلاف الفرض، ولا يعتقد ذلك، ويعزيه [إلى أنه الظن] [3] إلا جاهل بحدود الشريعة. ومنها حديث [ابن عمر] [4] وعثمان رضي الله عنهما [في] [5] الوضوء [أيضا] [6] بالمد. فمن حمل حديث أبي سعيد الخدري على ظاهره: فيقول بالوجوب. ومنهم من حمله على أنه كغسل الجنابة في الصفة والهيئة لا في الوجوب، ويستدل على صحة هذا التأويل ببقية الأحاديث حمله على السنة دون الوجوب، وهو الصحيح.

Mas'alah: Is the Friday bath legislated for a specific meaning or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=545)

واختلف القائلون أنه سنة؛ هل [هو] [7] مشروع لمعنى، أو لغير معنى؟ = قال الترمذي: حديث حسن. وحسنه النووي في شرح مسلم (6/ 133) . وقال أبو حاتم الرازي: هو صحيح. تحفة المحتاج (644) . وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (655) ، وابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (764) ، وحسنه الشيخ الألباني رحم الله الجميع، فلا اعتبار بقول المصنف أنه ضعيف. (1) سقط من أ. (2) في أ: السنة أخذها هنا. (3) سقط من ب. (4) في أ، ب: عمر. (5) سقط من أ. (6) سقط من ب. (7) سقط من أ.

فبعضهم يقول لمعنى، وهو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها. ومنهم من يقول: إنها لغير معنى، وهو ظاهر مذهب مالك، وقال في المدونة: إذا اغتسل ثم تغدى أنه يعيد الغسل، ومعلوم [ق/ 43 ب] أن الغسل الذي يفسده الأكل [غير] [1] معقول المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=432)

وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه، وأعاد إن تغذى، أو نام اختيارا. [منح الجليل] وسن) بضم ففتح مثقلا لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالرواح) أي الذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال، ويغتفر يسير الفصل؛ لأنه للصلاة لا لليوم هذا هو المشهور، وقيل واجب، وقيل مندوب. ومحل الخلاف إن لم تكن له رائحة كريهة لا يذهبها إلا الغسل، وإلا وجب اتفاقا. ويشترط كونه نهارا ونيته واتصاله بالتهجير، فلو راح قبله متصلا غسله به لم يجزه، وقيل يجزئه في كتاب محمد عن ابن القاسم إن اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه. وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يعجبني، وقال ابن وهب يجزئه. واستحسنه اللخمي إن كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومسافر وصبي (وأعاد) المغتسل غسله استنانا لبطلانه (إن تغذى) بالذال المعجمة أي أكل بعده خارج المسجد في غير حال سعيه لها للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أو نام اختيارا) خارجه في غير حال ذهابه له؛ لأنه مظنة الطول ومفهوم اختيارا أنه إن نام غلبة فلا يعيده ما لم يطل. وكذا إن أكل أو نام اختيارا في المسجد أو في حال سعيه إليه في عربية مثلا. عبق ينبغي تقييد الأكل بالاختيار أيضا. البناني فيه نظر

إذ هو خلاف إطلاقهم فيه، وإنما قيد به عبد الحق النوم العدوي المعتمد رجوعه لهما معا فالمغلوب على أحدهما لا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath connected to going to prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=723)

ص (وسن غسل متصل بالرواح) ش: تصوره واضح وصفته كغسل الجنابة قال في الحديث المتقدم «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» قال الباجي قوله: غسل الجنابة يحتمل أن يريد غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد الجنب المغتسل لجنابته فقد روي عن الشيخ ابن أبي زيد أن معنى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من اغتسل أو غسل أوجب الغسل على غيره بالجماع واغتسل هو منه انتهى. والحديث المشار إليه هو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه ورواه الطبراني عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام يسمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» انتهى. من الترغيب وقال إثره: قال الخطابي قوله – عليه السلام – غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناه فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظافر الذي يراد به التوكيد؛ ألا تراه يقول ومشى ولم يركب وإليه ذهب أحمد وقال بعضهم معنى غسل غسل رأسه خاصة واغتسل غسل سائر الجسد. وزعم بعضهم أن قوله غسل أن معناه أصاب أهله قبل

خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة وهي أولها ومعنى ابتكر قدم في أول الوقت وقال ابن الأنباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله – عليه السلام – «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» وقال ابن خزيمة: من قال غسل بالتشديد معناه جامع ومن قال غسل بالتخفيف أراد غسل رأسه انتهى.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory for those with unpleasant odors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=724)

(الثالث) قال اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة واجب كالحوات والقصاب وعلى كل من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» فأسقط حقه من المسجد وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم وكان حضور الجمعة واجبا وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح انتهى من باب الغسل للجمعة من التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=385)

باب الغسل يوم الجمعة 233– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم الى الجمعة، فليغتسل.

Mas'alah: Is ghusl on Friday obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=386)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on the practice of Friday bath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=389)

باب العمل في غسل يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=422)

(51) ما جاء في غسل يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on bathing before Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=422)

429 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.

Mas'alah: Is Friday bathing obligatory on every adult male?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=423)

430 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

Mas'alah: What is the chapter on bathing on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=65)

باب: الاغتسال يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on bathing before attending Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=66)

57 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»

Mas'alah: Is Friday bathing obligatory for every adult male?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=67)

58 - أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»

Mas'alah: Is Friday bathing obligatory like bathing after janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=69)

60 - أخبرنا مالك، أخبرني المقبري، عن أبي هريرة، أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة»

Mas'alah: What is the chapter on the bath for Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=292)

﴿باب العمل في غسل يوم الجمعة

Mas'alah: Is Friday bathing obligatory for every adult male?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=294)

2 - وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة»

Mas'alah: What did the Prophet say about the obligation of Friday bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=296)

4 - وحدثني عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=264)

قوله: ((ومن سننها المتأكدة الغسل متصلا بالرواح)) : وهذا هو المشهور من المذهب أن غسل الجمعة سنة، والدليل على قول عمر -رضي الله عنه- للداخل الوضوء أيضا، ولو كان واجبا لأمره به، وقال -عليه السلام-: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». قوله -عليه السلام-: «الغسل للجمعة واجب»

يريد وجود السنن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1021)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ومن سننها [1] المتأكدة [2] الغسل متصلا بالرواح.

Mas'alah: What are the three questions related to the Friday bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1021)

قال الفقيه الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة: منها أن يقال: 1 – ما الدليل على أن الغسل سنة؟. 2 – ومن يخاطب به؟. 3 – ومتى وقته؟.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of the Friday bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1024)

أيضا: حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام رأسه وجسده [1]. وهذا نص في الوجوب. ويؤكد هذا أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى [2] الحديث وقد أجاب أصحابنا وغيرهم عن هذا بأنه محمول على وجوب السنن. وإشعار بتأكيد

التحضيض. ويحمل حديث أبي هريرة عليه أو على أنه أراد التشبيه بغسل الجنابة في إيعاب الجسد. وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يريد المغتسل للجنابة. وقد قيل أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: من غسل واغتسل: أوجب على غير. الغسل بالجماع واغتسل هو منه. وقال مالك في هذا ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. وهذا الجواب غير كاف. كما أن جواب أصحابنا غير مقبول إلا بأن تعارض الأحاديث بعضها ببعض فيستعمل فيها البناء والتأويل، ويسلك طرق الترجيح في البناء والتأويل، والسند إلى غير ذلك مما يعرفه أهل الأصول فحينئذ يصفو لهم ما قالوه إن أدى العمل المشار إليه إلى ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing before Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

(وسن) مؤكدا لمريد صلاة جمعة (غسل) نهارا فلا يجزئ قبل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the bath for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

(وسن غسل) في الغسل المذكور أربعة أقوال السنية والوجوب والاستحباب رابعها يجب على من له رائحة يذهبها الغسل ويستحب لغيره ابن عرفة والمعروف أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله برواحها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for Friday prayer for those not obligated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=619)

الفجر بنيته (متصل بالرواح) أي الذهاب إلى الجامع بصلاة الجمعة ولو قبل الزوال (ولو لم تلزمه) من مسافر وعبد وامرأة وصبي لأنه للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=826)

(وغسل الجمعة سنة): ما ذكر هو المشهور وقيل: إنه مستحب وقيل: إنه واجب أخذا من قول المدونة وغسل الجمعة واجب واعترض بأنه في المدونة لفظ أثر وأوجب اللخمي الغسل على أصحاب الروائح الكريهة لئلا يؤذوا غيرهم والمشهور أنه يشترط اتصال الرواح ووقع لابن وهب ما يقتضي أنه لا يشترط.

Mas'alah: What are the rulings on the sunnah ghusl for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=441)

وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى، أو نام اختيارا لا لأكل خف (ش) والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي، كان ذا رائحة كالقصاب والحوات أي اللحام

والسماك أو لا وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له وإلا وجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور أن يكون نهارا فلا يجزي قبل الفجر بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة وأن يكون متصلا بالرواح إلى الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فإن فصل بين الغسل والرواح إلى الجامع بالغذاء، أو النوم اختيارا أعاده وظاهره سواء كان عامدا، أو ناسيا أما لو اتصل الغسل بالرواح ونام، أو تغذى في المسجد فلا يطلب بإعادة الغسل وبعبارة أخرى وظاهر كلام شراحه أن قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن ربما يقال إن من أكل لشدة جوع أو لإكراه أعذر ممن نام غلبة وظاهره سواء فعل ما ذكر في طريقه، أو بعد دخوله المسجد وظاهر كلام الأم أن فعله بعد دخول المسجد لا يضر في الاتصال لقولها وإن تغذى، أو نام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح اهـ. وكذا في السنهوري، وأما الأكل الخفيف الذي لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله لا لأكل خف معطوف على معنى إن تغذى أي وأعاد للتغذي، أو للنوم لا لأكل خف

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1007)

(وغسل الجمعة سنة). يعني واجبة لقوله عليه السلام: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" . رواه الأئمة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو ظاهر في الوجوب لولا حديث سمرة بن جنبد رضي الله عنه: "من توضأ يوم الجمعة ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل له" رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وله شاهد في الصحيح واختلف هل هو للصلاة فيلزم اتصاله بالرواح وهو المشهور أو لليوم فيجوز فعله في كل أجزائه؟ قولان وأحكامه مذكورة في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وغسل الجمعة سنة

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for those not obligated to attend?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=512)

قوله: (ولو لم تلزمه) يريد أن غسل الجمعة يسن [1] في حق من حضرها ولو لم تلزمه، قال الباجي وغيره: وهو المشهور، وفي المختصر عن مالك في ذلك تفصيل [2].

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1533)

في غسل الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1533)

غسل الجمعة سنة، وبه قال جميع الفقهاء إنه ليس بفرض. إلا ما روي عن كعب الأحبار

أنه قال: لو وجدت ماء بدينار لأشتريته وهذا يدل على أنه يذهب إلى وجوبه، به قال داود.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1533)

واحتج بما رواه ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: «من أتى الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1535)

فليغتسل»، وهذا يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1535)

وروي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل الجمعة واجب يوم الجمعة على كل محتلم»، وهذا أشد خبر يحتجون به.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=104)

86 – مسألة غسل الجمعة سنة، وبه قال جميع الفقهاء. إلا ما روي عن كعب الأحبار أنه قال: لو وجدت الماء بدينار لاشتريته. وهذا يدل على أنه يذهب إلى وجوبه، وبه قال داود.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Friday Ghusl

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling of the Friday bath?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=407)

بالمعنى وحصل غيره في حكم الغسل أربعة أقوال الوجوب والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالدباغ والاستحباب لغيره ومن المدونة قال مالك من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضأ ورجع وان تغذى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح قال ابن حبيب هذا إذا طال أمره وإن كان شيئا خفيفا لم يعده ولايجزئه إلا متصلا بالرواح والرواح إنما يكون بعد الزوال انتهى والمراد بالرواح على مااختاره الإمام ابن حجر الذهاب لابقيد كونه بعد الزوال قال وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لايكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Ahmad ibn Hanbal about going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=526)

وذكر الأثرم قيل لأحمد بن حنبل كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا!

قال هذا خلاف حديث النبي عليه السلام وقال سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي عليه السلام يقول كالمهدي جزورا

Mas'alah: What was Ibn Habib's objection to Malik's interpretation of the hours?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=526)

وكان بن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول وقال قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه قال وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة قال والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات المذكورات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان قال فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وما لا يتكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير في أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس

Mas'alah: Is ghusl for Friday obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=531)

ومعلوم أن الطيب والسواك ليس بواجبين فكذلك الغسل والله أعلم

Mas'alah: What did Abu Hurayrah mean by comparing Friday ghusl to ghusl of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=531)

وأما قول أبي هريرة كغسل الجنابة فإنه أراد الهيئة والكيفية ففي هذا جاء تشبيهه له بغسل الجنابة لا في الفرض والوجوب بما ذكرنا من الدلائل مع أنه محفوظ معلوم عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالغسل ولا يوجبه فرضا ويقول فيه كغسل الجنابة

Mas'alah: What is the evidence that ghusl for Friday is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=531)

والحديث المذكور في أول هذا الباب عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى الحديث يشهد أيضا بما وصفنا وبالله توفيقنا وقد ساوى أبو هريرة بين الغسل والطيب للجمعة والطيب قد أجمعوا على أنه ليس بواجب فكذلك الغسل

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about the obligation of ghusl every seven days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=531)

رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل كل شيء منه ويمس من طيب إن كان لأهله

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever performs wudu on Friday, it is good'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=532)

وأما قوله في حديث سمرة وأبي سعيد من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت فإن أبا حاتم ذكر عن الأصمعي أنه سأل عن تفسير ذلك فقال فبها أي بالسنة أخذ ونعمت الخصلة هي أو قال ونعمت الخصلة فعل قال أبو حاتم ونعمت بالتاء في الوصل والوقف هنا

Mas'alah: Is ghusl for Friday prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=532)

قال أبو عمر لو كان الغسل للجمعة واجبا فرضا لكان من فرائض الجمعة ألا تجزئ إلا به

Mas'alah: What is the evidence that ghusl for Friday is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=532)

ويدلك على ذلك أيضا أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل! ولم يأمره بالخروج إلى الغسل ولا بالإعادة إذا صلاها بالوضوء بغير غسل وعثمان قد علم من ذلك ما حمله على شهودها بغير غسل

Mas'alah: What is the hadith of the man who entered the mosque during Friday sermon with only wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=532)

198 – وهذا الحديث رواه مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب وذكر الحديث

Mas'alah: What did Umar say about wudu and ghusl for Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=532)

وقول عمر في هذا الحديث الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر

Mas'alah: What evidence shows that the command for Friday bath is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=533)

ومن الدليل أيضا على أن الأمر بالغسل للجمعة ليس على الوجوب ما روته عائشة وبن عمر وبن عباس وأبو سعيد في الوجه الذي من أجله أمروا بالغسل يوم الجمعة أول ما أمروا به

Mas'alah: What did Aisha say about the origin of the Friday bath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=533)

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد فمن ذلك أن يحيى بن سعيد الأنصاري قال سألت عمرة عن غسل الجمعة فذكرت أنها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

Mas'alah: Did Ibn Umar consider the Friday bath obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=533)

وفي الموطأ لمالك عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما ولم يذكر غسلا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the obligation of Friday bath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=533)

وروى الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاؤوا فقالوا يا بن عباس الغسل يوم الجمعة واجب قال لا ولكنه أطهر وأطيب وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فلا حرج وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان

Mas'alah: What is the historical reason for the command to perform ghusl on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

مسجدهم ضيقا متقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب الذي كان يؤذي به بعضهم بعضا من العرق

Mas'alah: Is there consensus that ghusl on Friday is not an obligatory duty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

وفي إجماع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرض لاتفاقهم على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزائه الجمعة ما يغني عن كل قول

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the status of Friday ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

إلا أنهم اختلفوا هل غسل الجمعة سنة مسنونة للأمة أم هو استحباب وفضل أم كان لعلة فارتفعت وليس بسنة

Mas'alah: What is Malik's view on the ruling of Friday ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله والخلفاء بعده والمسلمون واستحبوها وندبوا إليها وهذا سبيل السنن المؤكدة

Mas'alah: What do the earlier narrations in this chapter indicate about the Friday bath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

وبما ذكرنا من الآثار بلفظ الأمر والوجوب فيما تقدم من هذا الباب

Mas'alah: What do the narrations permitting attending Friday without a bath indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

ثم جاءت الآثار المذكورة بجواز شهوده بغير غسل وبأنه أفضل إن اغتسل يدل على أن ذلك أمر سنة لا فرض

Mas'alah: What did Imam Malik say about the Friday bath being obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

وروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل له إنه في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك

Mas'alah: What did Malik say when asked if the Friday bath is obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب

Mas'alah: Is the Friday bath recommended or sunnah according to Malik's narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

وهذه الرواية عن مالك تدل على أنه مستحب وذلك عندهم دون منزله السنة إلا أن رواية بن وهب عنه أنه سنة عليه أكثر أصحابه بن عبد الحكم وغيره

Mas'alah: Why did Umar not send Uthman back to bathe for Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=535)

قال بن كنانة إنما ترك عمر رد عثمان للغسل لضيق الوقت ولو كان فيه سعة لرده حتى يغتسل ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء قلت له الغسل واجب يوم الجمعة قال نعم ومن تركه فليس بآثم

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or merely recommended like perfume?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=535)

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة ولكنه مستحب مرغب فيه كالطيب والسواك وقال بعضهم الطيب يغني عنه واحتجوا بأنه كان لعلة قد زالت على ما بينا في الآثار عن عائشة وبن عمر وبن عباس وغيرهم وقد ذكرنا في التمهيد عن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غسل الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو لا تغتسلون وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة وقال عبد الكريم بن مالك الجزري الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة

Mas'alah: What are the different wordings of the hadith on bathing for Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=536)

199 - وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فقد ذكرنا في التمهيد اختلاف الألفاظ عن مالك في ذلك فبعضهم يقول عنه كما قال يحيى إذا جاء أحدكم ومنهم من يقول إذا راح أحدكم إلى الجمعة ومنهم من يقول إذا أتى أحدكم والمعنى كله سواء وذكرنا هناك من جعل الحديث من أصحاب نافع عن نافع عن بن عمر عن النبي عليه السلام كما قال مالك ومن جعله عن نافع عن بن عمر عن حفصة وخالف في لفظه فقال على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى صلاة الجمعة الغسل وكلهم يرفعونه إلى النبي عليه السلام من غير خلاف

Mas'alah: Is ghusl for Friday obligatory or a confirmed sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=872)

ووجوبه عندنا وجوب السنن المؤكدة، وليس بواجب حتما، خلافا لمن ذهب إلى وجوبه؛ لقوله عليه السلام: "من جاء يوم الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" ووجه من أوجبه: ما روي أبو هريرة أنه قال: قال عليه السلام: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم؛ كغسل الجنابة" . معناه عندنا: كصفة غسل الجنابة، لا كوجب غسل الجنابة، فتتفق الأخبار بهذا، ولا تتنافي.

Mas'alah: What evidence supports Malik's interpretation of the hours for Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=874)

والذي يدل على قول مالك قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الآية. فإنما أوجب السعي إذا نودي للصلاة، ففي هذه الساعة يقع فضل المسابقة. ويدل على ذلك أيضا قوله عليه السلام: ((من راح في الساعة الأولى)) ، والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the hours mentioned in the Friday hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=875)

وقال ابن حبيب: إنما عنى بالحديث ساعات اليوم كلها.

Mas'alah: Is ghusl on Friday obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=792)

الفائدة الأولى: قوله: "اغتسلوا" فيه الأمر بالغسل للجمعة، وذلك عند جماعة العلماء محمول على الندب، والأمر بالغسل فيه إنما هو لعلة، والحديث معلل، وذلك أنهم كانوا يأتون الجمعة من البوادي ولا يغتسلون، وعليهم الروائح، فقيل لهم: "لو اغتسلتم" [4]، لهذا المعنى. وفي قول عمر لعثمان: "والوضوء أيضا" [5] بمعنى أنه ليس بواجب الغسل على كل أحد، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة من هذا "الكتاب" . (1) 1/ 58 وقال الدارقطني عقب الحديث: "معلي بن ميمون ضعيف متروك" . ونرى من المستحسن إثبان نص الدارقطني لأنه أبين: "عن ابن عباس قال: في السواك عشر خصال: مرضاة للرب تعالى. ومسخطة للشيطان. ومرفحة للملائكة. جيد للثة. ومذهب بالحفر. ويجلو البصر. ويطيب الفم. ويقلل البلغم. وهو من السنة. ويزيد الحسنات" . كما رواه البيهقي في شعب الإيمان (2776) وقال في عقبه: "وهو مما تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث" . وانظر كتاب السواك وما أشبه ذاك لأبي شامة: 37 – 38. (2) لم نجده من حديث علي، ولكننا وجدناه من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى في معجمه (66) ، والعقيلي في الضعفاء: 3/ 156، والقضاعي في مسند الشهاب (232) ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (859) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (549) وقال: "هذا حديث لا أصل له" . (3) الذي أخرجه مالك في الموطأ (169) رواية يحيى. (4) أخرجه البخاري (2071) من حديث عائشة. (5) أخرجه البخاري (882) ، ومسلم (845) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=918)

المسألة الأولى [6]: قوله: "من اغتسل" إشارة إلى كيفية الغسل لا إلى وجوب الغسل وسنبين تأويل من اغتسل وغسل أنه على الرأس [7]، للاستيفاء له في جميع البدن. والدليل على أنه لم يرد الوجوب ثلاثة أدلة: الأول: ما تقدم من الأحاديث. الثاني: أنه لو كان الغسل واجبا فرضا على مذهب الظاهرية [8]، لكان من فرائض الجمعة لا تجزىء إلا به، وقد أجمع العلماء على جواز صلاة من صلى ولم يغتسل. والدليل الثالث: حديث عمر؛ أنه دخل عليه عثمان، فقال له: والوضوء أيضا [9]. (1) أي من شروط الخطبة. (2) كذا في النسخ، والصواب كما في المقدمات: "واختلف هل من شرطها [أي شرط الخطبة] الجماعة أم لا؟" . (3) 1/ 146 في خطبة الجمعة والصلاة. (4) أخرجه مالك في الموطأ (266) رواية يحيى. (5) أخرجه البخاري (881) ، ومسلم (850) من طريق مالك. (6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 2/ 281. (7) في العارضة: "وجوب الغسل وبين تأويل قوله من غسل واغتسل أنه غسل الرأس" . (8) انظر رسالة في مسائل داود الظاهري للشطي: 9. (9) أخرجه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى.

فإن قيل: الحديث الثاني يقضي على الأول، وهو حديث [1] أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" [2] وحديث ثالث، قوله: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع يوما [3]." الجواب – قلنا: هذه الألفاظ غررت بقوم من الجهال أن قالوا بقولكم أن غسل يوم الجمعة فريضة بظاهر هذه الأحاديث، وليس كذلك، إنما هو سنة مؤكدة. قال

أشهب: قلت لمالك: غسل يوم الجمعة واجب؟. قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا. وهو كلام مجمل بديع على عادة السلف، إذ كانوا يجملون في الأقوال ولا يبسطونها [4]. والدليل على سقوطه أربعة أوجه: الوجه الأول: قال شيخنا الفهري، قال: قال لنا قاضي القضاة الدامغاني [5]، قال: حدثنا [6] أبو الحسين "[7]، رئيس [8] الحنفية في وقته، قال: قول النبي عليه السلام:" غسل يوم الجمعة واجب "يعني: ساقطا، يحتمل أن يسقط بسقوط الفرائض، ويحتمل أن يسقط بسقوط السنن، فلا يكون له في الحديث متعلق." الوجه الثاني: روى النسائي [9]، وأبو داود [10]، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه قال: "من" (1) من هنا إلى آخر المسألة ورد بالقبس: 1/ 264 – 266. (2) أخرجه مالك في الموطأ (267) رواية يحيى. (3) أخرجه البخاري (897) ، ومسلم (849) من حديث أبي هريرة مرفوعا. (4) م، غ: "يختلفون في الأقوال ولا يسطرونها" ، ج: "يختلفون في الأقوال ولا يستظهرونها" والمثبت من القبس. (5) هو أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي (ت. 487) انظر أخباره في الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 182 – 183. (6) ج: "أخبرنا" . (7) في النسخ، والقبس: "أبو الحسن" والمثبت من القبس: 4/ 608 (ط. هجر) وأبو الحسين هو أحمد بن محمد القدوري (ت. 428) ، انظر أخباره في الفوائد البهية للكنوي: 30 – 31، ووفيات الأعيان: 1/ 78. (8) في النسخ: "بن" والمثبت من القبس. (9) في الكبرى (1684) من حديث سمرة. (10) في سننه (354) ، والحديث أخرجه أيضا أحمد: 5/ 8، والدارمي (1548) ، والترمذي (497) ، وابن خز يمة (1757) ، والبيهقي: 1/ 295.

توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل "وهذا نص." والوجه الثالث: حديث عمر إذ دخل عليه رجل، فقال: ما زدت على أن توضأت. الحديث إلى

آخره [1]. وجه التعلق به [2]: أن عمر وأصحابه أعلموا ذلك [3] الرجل بتأكيد الغسل وأقروه على تركه، ولو كان فرضا ما سمحوا له، لأن القوم كانوا أجل من أن يقروه على منكر. والوجه الرابع: أن النبي –عليه السلام– أمر بالغسل لسبب علة، روت عائشة في الصحيح الثابت: أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي وغيرها، وكانوا عمال أنفسهم [4]، وروي أنهم كانوا يلبسون الصوف، فتظهر مثهم رائحة الضأن [5]. زاد النسائي [6]: وكان يكون عليهم الوسخ [7] وتخرج روائحهم فيتأذى الناس، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغسل. فبينت عائشة– رضوان الله عليها– وجه العلة في ذلك، وارتبط الغسل بها، والفرائض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة.

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for major ritual impurity according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=40)

فأجاب الكلام الذي أشرتم إليه هو قوله في توجيه القول الثاني بإجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة. ووجه القول الثاني ظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت, ومن اغتسل فالغسل أفضل. ووجه الدليل منه أنه قال: ومن اغتسل فالغسل أفضل, فجعل الغسل الذي هو سنة يجزي عن الوضوء الذي هو فرض انتهى. ولم يظهر في هذا الكلام إشكال, وكان الأولى أيضا أن تذكروا ما ظهر لكم فيه. أما أولا فإن كلامه هذا ليس فيه ما يقتضي أن نيابة غسل الجمعة عن الوضوء الفرض [

Mas'alah: Can the Friday bath substitute for the bath of major impurity according to Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=41)

حكم مقرر أو هو مذهب لأحد, وإنما فيه الأخبار بأنه دليل الحديث, وأنه يلزم من هذه الدلالة صحة القول بنيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة بجامع الفرضية. وأما ثانيا فإنه لو التزمه مذهبا وحكما يفتي به تخريجا على ما حكى ابن حبيب من رواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن كنانة وابن وهب عن مالك أن غسل الجمعة يجزىء عن غسل الجنابة لما كان فيه إشكال, ويكون التخريج على هذا القول عكس ما استنبط من الحديث, لأن المستنبط من الحديث تخريج أجزائه عن غسل الجنابة كما أجزأ عن الوضوء على الأكثر, وإن لم يكن اتفاق لقول عائشة رضي الله عنها. وأي وضوء أعم من الغسل؟ وغسل الجنابة يجزىء عن غسل الجمعة عند هؤلاء, فغسل الجمعة يجزىء عن الوضوء, إمضا بالقياس الملتزم بلا واسطة, ولا يخفى عليك تقريره بالوجوه المنطقية المتعدد, أو بالمستلزم بوسط. وبيانه أن المجزىء عن المجزىء عن الشيء مجزىء عن ذلك الشيء, وهو في غاية الظهور, فلا حاجة إلى طول الكلام فيه. وتخريجا أيضا عن القول بأن الوضوء لما يستحب له الوضوء يجزىء عن الوضوء الفرض. وتعداد الجزئيات من هذا المعنى محال على المجاز الجلي المضمر من تحصيلكم[1].

Mas'alah: What is the meaning of the Friday bath being like the bath for janabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=182)

(ش) : قوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل لجنابته فقد روي عن الشيخ أبي

محمد بن أبي زيد أن معنى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من غسل واغتسل أوجب على غيره الغسل بالجماع واغتسل هو منه.

Mas'alah: Can the Friday bath and the janabah bath be combined with one intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=186)

(فرع) فإذا قلنا يفتقر إلى النية فمن اغتسل ينوي الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئه وبه قال الشافعي وقال محمد بن مسلمة لا يجزئه ذلك وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته وينوي أن يجزئه عن غسل جمعته. وجه ما قاله ابن القاسم أن الجمعة والجنابة موجبهما واحد وهو الغسل وهي عبادة تتداخل فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعي والحج والعمرة. ووجه قول محمد بن مسلمة أن نية الجمعة تقتضي النفل ونية الجنابة تقتضي الوجوب ومقتضى أحدهما ينافي الآخر ويحتمل أن يعني بذلك أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى النية فإذا نواه مع غسل الجنابة الذي يفتقر إلى النية منع ذلك صحة النية وقد تقدم ذكر هذا الباب مستوعبا والله الموفق.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory according to the hadith?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=284)

#219# باب الصاد ثلاثة لجميعهم خمسة أحاديث صفوان بن سليم حديثان 271- مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) .

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=269)

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي، – صلى الله عليه وسلم: "أنه قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" [1].

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or a confirmed sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=269)

فاغترت بهذه الألفاظ طائفة مقصرة وظنوا أن الغسل يوم الجمعة فريضة بظاهر هذه الأحاديث وليس كذلك إنما هو سنة مؤكدة

Mas'alah: What did Imam Malik say about the obligation of the Friday bath?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=269)

قال أشهب: (قلت لمالك: غسل يوم الجمعة واجب قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا) [3]، وهذا كلام مجمل بديع على عادة السلف؛ إذ كانوا يجملون

الأقوال ولا يبسطونها،

Mas'alah: What are the five proofs that the Friday bath is not obligatory?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=269)

والدليل على سقوطه من خمسة أوجه. الأول. قال لنا شيخنا الفهري [4] قال لنا قاضي القضاة الدامغاني [5] قال لنا أبو (1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان 2/ 217، وفي كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة من طريق مالك 2/ 3، وفي كتاب الشهادات 3/ 232، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال 2/ 580، ومالك في الموطأ 1/ 102، وأبو داود 2/ 5، والنسائي 3/ 93، والحميدي في مسنده 2/ 323، وعبد الرزاق في المصنف 3/ 198، وابن خزيمة 3/ 123، والدارمي في 1/ 361، وابن أبي شيبة 2/ 92، وأحمد 3: 6/ 60، والطحاوي في معاني الآثار 1/ 116، والشافعي. انظر بدائع المنن 1/ 155. (2) روه ابن حبان. انظر موارد الظمآن 147، عن الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثا شبابة بن سوار عن هشام بن الغار عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إن لله حقا على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوما .." . أقول: الحديث فيه الحسن بن سفيان النسائي روى عن حبان بن موسى وقتيبة وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة. قال ابن أبي حاتم: كتب إلى وهو صدوق .. الجرح والتعديل 3/ 16 قلت: لم أجد له غير هذا كما أن شيخه أبا بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، بمهملة وزاي، صدوق يخطئ من كبار الحادية عشرة/ خ س ت 1/ 489. وانظر ت ت 6/ 221. درجة الحديث: صححه

ابن حبان فقط. (3) نقل هذا القول الزرقاني في شرحه 1/ 211، عن ابن عبد البر فقد قال: ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة. تم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: هو حسن وليس بواجب. (4) تقدم. (5) الدامغاني 398 – 487 هـ. محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب، أبو عبد الله، الدامغاني، شيخ =

الحسين القدوري [1]، رئيس الحنفية في وقته، قول النبي، – صلى الله عليه وسلم: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" يعني ساقطا، فيحتمل أن يكون يسقط سقوط الفرائض ويحتمل أن يسقط سقوط السنن فلا يكون له في الحديث متعلق [2].

Mas'alah: What is the second proof that the Friday bath is not obligatory?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=270)

الوجه الثاني: روى النسائي وأبو داود عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –. "أنه قال. من توضأ يوم الجمعة ثم راح فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" [3] وهذا نص.

Mas'alah: What is the third proof that the Friday bath is not obligatory?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=270)

الوجه الثالث: روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فأنصت ولم يلغ غفر له" [4] وهذا نص آخر. = الحنفية في زمانه ينعت بقاضي القضاة، ولد بدامغان وتفقه بها وبنيسابور ثم ببغداد سنة 418 هـ، وولي القضاء بها سنة 447 هـ وبقى في القضاء نحو ثلاثين سنة. الجواهر المضيئة 2/ 96، اللباب 1/ 406، معجم البلدان 4/ 27، الوافي 4/ 139، طبقات الحنفية ص 182. (1) القدوري 362 – 428 هـ. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين، القدوري. فقيه حنفي ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. الأعلام 1/ 212، وفيات الأعيان 1/ 21، والجواهر المضيئة 1/ 93، والنجوم الزاهرة 5/ 24. (2) راجعت متن القدوري وشرحه ولم أجد هذا القول ولعله كان فتوى له شفوية. انظر شرح فتح القدير 2/ 49. (3) رواه أبو داود 1/ 97، والترمذي 2/ 369، وقال: حديث حسن، والنسائي 3/ 94، وأحمد. انظر الفتح الرباني 6/ 50 كلهم من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة، ورواه الشافعي في الرسالة ص 305، وابن خزيمة أيضا 3/ 128. قال الحافظ في الفتح 2/ 362: ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداهما من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه. درجة الحديث: حسنه الترمذي، كما تقدم، وقواه الشيخ ناصر بشواهده الكثيرة، انظر تعليقه على المشكلة 1/ 168، كما حسنه الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة 3/ 128، وقال الشوكاني قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث، وهو مذهب علي ابن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره، وقيل لم يسمع منه شيئا وإنما حدث من كتابه. نيل الأوطار 1/ 295. (4) مسلم كتاب الجمعة باب فضل من استمع وانصت في

الخطبة 2/ 587، وأبو داود 1/ 276، والترمذي 2/ 371، وقال: حسن صحيح، وأحمد. انظر الفتح الرباني 6/ 53.

الوجه الرابع: حديث الموطأ "أن رجلا [1] دخل على عمر، رضي الله عنه، فقال له ما زدت على أن توضأت" [2] الحديث إلى آخره. وجه التعلق منه أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا ذلك الرجل بتأكيد الغسل وأقروه على تركه، ولو كان فرضا ما سامحوه لأن القوم كانوا أجل من أن يقروا على منكر.

Mas'alah: What was the reason for the Prophet's command to perform ghusl on Friday?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=271)

الوجه الخامس: أن أمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بالغسل إنما كان لسبب، روت عائشة في الصحيح "أن الناس كانوا يتناوبون الجمعة من العوالي وغيرها، وكانوا عمال أنفسهم، وفي رواية وكانوا يلبسون الصوف فيظهر منهم ريح الضأن، زاد النسائي: وكان يكون عليهم الوسخ فتخرج روائحهم فيتأذى بها الناس، فأمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بالغسل [3]" فبينت رضوان الله عليها، سبب الغسل وأوضحت علته، فارتبط الغسل بها، والفرائض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة؛ ولذلك قال بعض علمائنا، رحمة الله عليهم: لو اغتسل للجمعة بماء الورد لجاز لحصول المقصود فيه وذهاب العلة المقتضية للاغتسال به.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's ruling on ghusl for Friday prayer without mentioning janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

وقد قال ابن كنانة إذا تطهر للجمعة، ولم يذكر الجنابة، إنه يجزئه.

Mas'alah: What is the consensus of Malik and his companions on ghusl for janabah not sufficing for Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

قال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة، أنه لا يجزئه عن الجمعة؛ لأنها لسنة لا لنجاسة، فلا يجزئه نيته في غيره.

Mas'alah: What is the ruling when one intends Friday ghusl but forgets janabah according to multiple narrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

وأما إن نوى الجمعة ونسي الجنابة، فروى مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن نافع، وأشهب، وابن وهب، عن مالك، وأفتوا به أنه يجزئه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on Friday ghusl covering janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجزئه.

Mas'alah: Who agreed with Ibn al-Qasim that Friday ghusl does not cover janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the hadith about ghusl for Friday prayer from Ibn Shihab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3314)

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب حديث آخر عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه جماعة عن ابن شهاب منهم معمر وابن عيينة ورواه الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغسل وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الإسناد وهو عنده عن نافع عن ابن عمر وهذا الحديث أيضا عند الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل وليس عنده حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بينما هو يخطب وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثا واحدا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer according to the hadith of Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3315)

وعند الأوزاعي في هذه القصة حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حدثناه محمد بن عبد الله) قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة فدخل (عثمان) بن عفان المسجد فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا أو لم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل ففي هذا الحديث أن الرجل عثمان بن عفان ولا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك أنه عثمان بن عفان وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب فدخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال (إني) شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer in the hadith of Umar and Uthman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3316)

أزد أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال معمر الرجل هو عثمان بن عفان وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان (قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البري قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث) عن حسين وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن داسة قال حدثنا

سليمان بن الأشعث قال حدثنا أبو (توبة) الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية جميعا عن يحيى يعني ابن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل

Mas'alah: What evidence shows that the command for ghusl on Friday is not obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3321)

ومن الدليل على أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وتفسيره

Mas'alah: What is the evidence that ghusl on Friday is a recommended sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3323)

سنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والمسلمون فاستحبوها وندبوا إليها وهذا سبيل السنن المذكورة فمن حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه سالم ونافع عن ابن عمر وهذا الأمر عندهم على الندب كما ذكرنا ومما يدل على أنه على الندب حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث حديث أوس بن أوس الثقفي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وآثار كثيرة تدل على فضله وتندب إليه ومثل حديث ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل حديث ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع وهو على المنبر يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك فقد أمرهم في هذا الحديث

Mas'alah: What is the opinion that ghusl on Friday is not obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3325)

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة وليس بسنة وأن الطيب يغني عنه وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة وفسره بهذا التفسير

Mas'alah: What hadith from Ibn Umar mentions the reason for ghusl on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3326)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي بالموصل قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب رديئة وألوانها متغيرة قال فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته

Mas'alah: What was Aisha's view on the obligation of ghusl on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3326)

وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر

Mas'alah: What was al-Shafi'i's evidence for the ruling on ghusl for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3331)

وكان الشافعي يقول إنه سنة ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير وجوبه وبقول عائشة وما أشبهه

Mas'alah: What is the hadith evidence for the non-obligation of ghusl for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3331)

ومن أثبت حديث (في) سقوط غسل الجمعة وهو حديث لم يختلفوا في صحة إسناده ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت

Mas'alah: What did the early Muslims say about the obligation of Friday bath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3332)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة

Mas'alah: What is the obligation of bathing every Friday according to a companion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3332)

قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل

سبعة أيام يوما يوم الجمعة وأن يستن وأن يصيب من طيب أهله

Mas'alah: What is Sufyan's preferred view on the obligation of Friday bath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3332)

قال عبد الرزاق وهو أحب القولين إلى سفيان يقول هو واجب يعني وجوب سنة

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the Friday bath being a sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3332)

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحرث عن ابن مسعود أن الغسل يوم الجمعة سنة

Mas'alah: How did the narrators of the Muwatta transmit the hadith on Friday ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3750)

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلا كما روى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافا

Mas'alah: What is the alternate chain for the hadith on Friday ghusl and siwak?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3750)

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جعله الله عيدا (فاغتسلوا وعليكم بالسواك) رواه عن حجاج هذا وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعيني أبا الأزهر جماعة هكذا ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ

Mas'alah: What is the chain of Malik being asked about Friday ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3750)

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا عن يحيى بن أعين المقدسي بها قال حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري قال حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة وهو يسأل عن غسل الجمعة قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك

Mas'alah: What is the summary of scholarly opinions on the obligation of ghusl for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4523)

واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه ومن رآه سنة وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك أيضا فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar from Hafsah about ghusl for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4523)

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب فحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قالا جميعا حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل قال أبو عمر هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح وكذلك قوله عليه السلام من جاء منكم

Mas'alah: What are the different scholarly views on ghusl for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4525)

عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة وقال الأوزاعي الغسل هو الرواح إلى الجمعة فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه وإن غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وإذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل فهذا يشبه مذهب مالك ويشبه مذهب الثوري

Mas'alah: What are the proofs for ghusl being connected to going to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4525)

قال أبو عمر حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به حديث ابن عمر هذا وحديث حفصة المذكور في هذا الباب وحجة من جعل الغسل لليوم حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد الواسطي قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره حرفا بحرف

Mas'alah: What is the first hadith of Safwan ibn Sulaym about ghusl on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5317)

حديث أول لصفوان بن سليم مسند مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت ولم يختلفوا في إسناده هذا ورواه بكر بن الشرود الصنعاني عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عبد

الرحمان بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ في الإسناد وبكر بن الشرود سيء الحفظ ضعيف الحديث عنده مناكير وقد تقدم القول مستوعبا في غسل الجمعة وما في ذلك من الآثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب فلا وجه لإعادته ههنا

Mas'alah: What evidence supports that Friday ghusl is not obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5319)

ومما يدل على ما قلنا أن أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة وكان يفتي بخلاف ذلك وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه ما تأولنا وبالله توفيقنا (وذكر) عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ومس الطيب إن وجده قال أبو عمر معلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره فكذلك الغسل وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا صالح بن مالك قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Aisha say about the origin of Friday ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5321)

فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ما قولهم فيها قال أظنه يريد فبالسنة آخذ أضمر ذلك إن شاء الله أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن غسل الجمعة فذكرت أنها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة فقيل لو اغتسلتم حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا زيد بن البشر قال حدثنا ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال سنة ومعروف قيل له إن في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال هو حسن وليس بواجب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وأحمد بن سعيد قالوا حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح

قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه قالك من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة فليمس طيبا قال ابن وضاح وحدثنا دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن موسى بن صهيب قال كانوا يقولون الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة قال ابن وضاح وحدثنا هشام بن خالد قال حدثنا بقية عن يونس بن راشد عن عبد الكريم بن مالك الجزري قال الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة قال أبو عمر قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط

وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الأثر والنظر ما فيه كفاية وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة وما اختاره جمهور العلماء فيه والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة وهو الصواب وبالله التوفيق

Mas'alah: Is the bath for Friday prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

"واجب" وجوب السنن يعني أنه سنة مؤكدة

Mas'alah: Is the bath for Friday prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=165)

المسألة الأولى اختلفوا في طهر الجمعة ; فذهب الجمهور إلى أنه سنة، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطا في صحة الصلاة. والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر

الجنابة» وفيه حديث عائشة قالت: «كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لو اغتسلتم» ؟ والأول صحيح باتفاق، والثاني خرجه أبو داود ومسلم. وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان

لموضع النظافة وأنه ليس عبادة، وقد روي «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف.

Mas'alah: What is the disagreement on the timing of the hours for going to Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

فإن الشافعي، وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات هي ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من النهار، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة.

Mas'alah: What is the cause of the Friday bath according to the majority?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: والصحيح عند الأكثر إلخ] ومقابله ما قاله أهل الظاهر من أن سببه حضور الصلاة أي حضور وجوبها، فيؤمر به من كان من أهلها وغيرهم، وإن لم يحضروها، وإن اغتسل قبل الصلاة أو بعدها أجزأه تمسكوا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «لو اغتسلتم لهذا اليوم» . فجعل علة الغسل اليوم قاله الفاكهاني

Mas'alah: Who is not obligated to perform the Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: فمن لا تجب عليه] لم يقل فإن لم يعزم بحيث يصير شاملا لمن تجب عليه؛ لأن من تجب عليه وإن لم يعزم بالفعل فهو عازم بالقوة

Mas'alah: For whom is the Friday bath recommended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: إذا لم يعزم] وأما إذا عزم على حضورها أمر به، أي فتسن في حق كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب أي اللحام أم لا، وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له، وإلا وجب كالقصاب ونحوه واعتمده في التحقيق.

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for all who attend the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

(و) سن (غسل لكل مصل ولو لم تلزمه) الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء.

Mas'alah: Does the Friday bath apply to a minor who is not obligated to pray?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

قوله: [ولو لم تلزمه] : ولا يشكل كون الغسل للجمعة في حق الصبي

Mas'alah: What is the ruling on wudu for Friday prayer for one who is not obligated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=502)

[حاشية الصاوي] سنة مع أن نفس الجمعة في حقه مندوبة، فإن الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي كما أفاده في المجموع.

Mas'alah: How does Ibn Habib analogize the Friday bath to ablution for touching the Quran?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=54)

واختاره ابن حبيب وقاسه على الوضوء لمس المصحف والجنابة والنوم.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd Allah ibn Abd al-Hakam's view on the Friday bath and major impurity?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=54)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: غسل الجنابة يغني عن غسل الجمعة، ولا

يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة.

Mas'alah: Why does the Friday bath not suffice for major impurity according to al-Abhari?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=54)

وقال الأبهري: إذا لم يجز غسل الجمعة عن غسل الجنابة من قبل أن غسل الجنابة مفترض، وغسل الجمعة مندوب إليه ليس بفرض.

Mas'alah: When must one repeat the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=965)

[إعادة الغسل:] وأعاد غسله: [1] إن تغذى بعده؛ لعدم اتصاله، والغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة ممدود ما يغتذي به من الطعام والشراب، وبالمهملة الطعام نفسه، وهو خلاف العشاء. [2] أو نام اختيارا؛ لأنه مظنة الطول، بخلاف المغلوب كالمحتبي، ولم يقع التقييد بالاختيار في المدونة، لكن قيدها عبد الحق به.

Mas'alah: What does not necessitate repeating the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=965)

[ما لا يعاد له:] لا لأكل خف، فلا يعيده لأجله، قاله ابن حبيب، ووقع في نسخة

البساطي إن بعد موضع إن تغذي.

Mas'alah: When must one repeat the Friday bath after eating or sleeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1510)

وأعاد إن تغدى؛ يعني أن المغتسل للجمعة إذا تغدى؛ فإنه يعيد الغسل استنانا، ومعنى تغدى: أكل الغداء بالدال المهملة. أو نام؛ يعني أنه إذا اغتسل للجمعة ثم نام، فإنه يعيد الغسل استنانا أيضا، وهذا إذا نام. اختيارا، واحترز به عما إذا نام غلبة فإنه لا يطلب بالإعادة. وبما قررت من أن قوله: "اختيارا، راجع لقوله:" أو نام ". علم أنه إذا تغدى يعيد الغسل على أي وجه تغدى، اختيارا، أو مكرها، أو لشدة جوع كما هو ظاهر إطلاقهم. وقاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله:" وأعاد إن تغدى أو نام "، مثل ذلك ما لو حصل له عرق أو صنان، أو خرج من المسجد بعيدا، فيستأنف الغسل. قاله غير واحد."

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Friday bath for light eating or breaking wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1510)

لا لأكل خف؛ يعني أن محل كونه يعيد الغسل إذا تغدى إنما هو إذا تغدى غداء يذهب نداوة الغسل، وأما إذا أكل أكلا خفيفا؛ وهو ما لا تذهب معه نداوة الغسل، فإنه لا يعيد الغسل، وكذا لا يعيد الغسل لنقض وضوئه. ولو قبل دخوله المسجد. قاله الشيخ عبد

الباقي، وغيره. وفي المدونة: فإن اغتسل وراح، ثم أحدث، أو خرج من المسجد إلى موضع قريب، لم ينتقض غسله. وإن تباعد، أو سعى في بعض حوائجه، أو تغدى، أو نام انتقض غسله وأعاده. وقال ابن مزين:

إن المتعمد للحدث يعيد الغسل. قاله الحطاب. ولو أجنب بعد غسله، فالظاهر أنه ينتقض. قاله الحطاب. وقوله: "وأعاد إن تغدى أو نام" . قال الشبراخيتي: ظاهره سواء فعل ما ذكر من الغداء والنوم في طريقه أو في المسجد: وظاهر كلام الأم أن فعله في المسجد لا يضر. انتهى. وقوله: "لا لأكل خف" ، وكذا إصلاح ثيابه وتبخيرها، وكذا شراؤه مارا بالسوق إن خف. وقوله: "لا لأكل" ، الظاهر أنه معطوف على معنى إن تغدى؛ أي وأعاد للغداء لا لأكل خف. وفي الخرشي: أن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير من ليل أو نهار.

Mas'alah: What did Umar say about the obligation of ghusl for Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=388)

235- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة المسجد، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه ؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت،قال عمر: الوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل.

Mas'alah: What did Abu Huraira say about the obligation of Friday ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=390)

237- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة.

Mas'alah: What did Umar say about performing wudu instead of ghusl for Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=424)

431 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب، فقال عمر بن الخطاب: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، وأقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يأمر بالغسل.

Mas'alah: Is Friday bathing obligatory like janabah bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=426)

433 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة , أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم , كغسل الجنابة.

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding bathing before Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=70)

61 - أخبرنا مالك، أخبرني نافع، «أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا اغتسل»

62 - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب الناس، فقال: أية ساعة هذه؟ فقال الرجل: انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ثم أقبلت، قال عمر: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل "." قال محمد: الغسل أفضل يوم الجمعة، وليس بواجب، وفي هذا آثار كثيرة

63 - قال محمد , أخبرنا الربيع بن صبيح، عن سعيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، وعن الحسن البصري، كلاهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» 64- قال محمد أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد , عن إبراهيم النخعي، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين؟ قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك، فقلت له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من راح إلى الجمعة

فليغتسل» ؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما وهو كقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، فمن أشهد فقد أحسن، ومن ترك فليس عليه، وكقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] ، فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس. قال حماد: ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل.

Mas'alah: What did Umar say about performing wudu instead of ghusl for Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=295)

3 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل - [102] - من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «﴿يأمر بالغسل»

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1021)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في غسل الجمعة. (1) من سنتها -غ-. (2) المؤكدة - الغاني.

فالدهماء من العلماء على أنه سنة وليس بواجب. وذهب الحسن وداود وأهل الظاهر إلى وجوبه. وذكر بعض أصحابنا أن أبي بن كعب ذهب إلى نحو هذا المذهب. وحكى بعضهم [1] عن أبي أنه قال: لو لم أجد يوم الجمعة إلا صاعا بدينار لاشتريته واغتسلت به. فإن كان بعض أصحابنا أضاف إليه الوجوب من هذا القول ففيه نظر لأنه قد يقوله إشعارا بتأكد هذه السنة. وأشار بعض أشياخي إلى أن المذهب اختلف في وجوبه لقول أبي جعفر الأبهري اختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: هو سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر. وقال بعضهم هو مستحب. فاستدل أصحابنا على نفي الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل [2]. أخرجه النسائي وأبو داود. وهذا يشعر بنفي الوجوب لقوله في المقتصر على الوضوء: من توضأ فيها ونعمت. ولقوله في المغتسل: والغسل أفضل. فوصف الغسل بأنه أفضل ولم يصفه بالوجوب. قال ثعلب يقال: إن فعلت كذا فيها ونعمت. والعامة تقول ونعمه وتقف بالهاء. وقال بن درستويه ينبغي أن يكون ذلك هو الصواب عند ثعلب وأن تكون الهاء خطأ لأن الكوفيين يزعمون أن نعم وبئس إسمان. والأسماء تدخل فيها هذه الهاء بدلا من تاء التأنيث. والبصريون يقولون هما فعلان ماضيان [3]. والأفعال تليها تاء التأنيث ولا تلحقها الهاء. قال الأصمعي في التأنيث ها هنا المراد به فبالسنة أخذوا. وأراد بقوله ونعمت أي الخلة والفعلة. ثم حذف اختصارا. وقد قيل إن هذه اللفظة يقال فيها ونعمت بكسر العين وإسكان الميم أي نعمك الله. واستدل أصحابنا أيضا بحديث عثمان لما دخل يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه يخطب فقال له عمر ما قال. فقال: ما زدت على أن توضأت. فلم يأمره بالغسل، ولا أحد من الصحابة أمره بذلك. ولو كان واجبا لأمروه به. فصار هذا كالإجماع. واستدل أصحابنا أيضا بما خرج في الصحيح من قوله عليه الصلاة (1) غيره –و–. (2) رواه أحمد وأبو داود: الهداية 3 ص290 (3) ماضيان = ساقطة –و–.

والسلام: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصباء فقد لغا [1]. فمدح ها هنا المقتصر على الوضوء ووعده بما وعده به، فلو كان الغسل واجبا لما صح هذا الوعد المتضمن للثناء على المقتصر على الوضوء، إذ تارك الواجب لا يثنى عليه. وقد لاح ما في هذا الحديث: أن الاقتصار في الغفران على هذا المقدار من العدد لأجل ما تقرر في الشريعة أن الحسنة بعشر أمثالها. فكانت الطاعة يوم الجمعة تضاعف إلى عشر، والجمعة سبعة أيام. وتبقى من العشر ثلاث فزادها من جمعة أخرى. واستدل أصحابنا بحديث عائشة المذكور فيه: إن الناس كانوا عمال أنفسهم. وذكرت فوح الروائح منهم فقال عليه الصلاة والسلام: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا [2]. حديثها المشهور في ذلك. وفي بعض الطرق: ولو اغتسلتم. وهذا اللفظ لا يستعمل في الوجوب. وقد قال بعض أشياخي: الغسل لمن له رائحة واجب. واعتمد على النهي لأكل الثوم عن دخول المسجد. وحضور الجمعة واجب فيزالة الرائحة واجبة. واعتذر عن حديث عائشة بأن تلك الروائح ألفوها. فلهذا لم توجب الغسل، ولم تكن كغيرها من الروائح. واستدل أيضا على نفي الوجوب بأن الطهارة إنما تتغلظ بالحدث لا بالصلاة. ألا ترى أن البول يوجب الطهارة الصغرى والمني والحيض يوجبان الطهارة الكبرى فإنما تغلظت الطهارة واختلفت باختلاف الأحداث ولا مدخل في ذلك للصلوات بدليل أن النفل والفرض مستويان في الطهارة، وأن الصلاة الواحدة والصلوات الكثيرة يفعل جميعها بطهارة واحدة. وإذا كان هذا هكذا فلا معنى لتغليظ الطهارة وإيجابها للصلاة لا لحدث. لكن الطهارة تستحب فيها تعظيما لها. كما تكون الطهارة عند الإحرام وغير ذلك مما استحبت الشريعة الطهارة فيه. وأما القائلون بالوجوب فإنهم يستدلون على الوجوب بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

[3]. الحديث المشهور. وبقوله في الصحيح (1) رواه مسلم عن أبي هريرة. إكمال الإكمال ج 3 ص 16. (2) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي من رواية يحيى بن سعيد. الهداية ج 3 ص 289. (3) عن أي سعيد الخدري: غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم. الهداية ج 3 ص 93.

Mas'alah: What is the argument for the Friday bath being obligatory due to the strength of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1024)

وقد يستدل الموجبون أيضا بأن الصلاة فرضت لها الطهارة فلما كانت الجمعة أقوى [3] في الفرض وآكد من غيرها صح أن تختص بزيادة فرض في الطهارة، وقد قدمنا نحن من جهة الاعتبار ما يقابل اعتبارهم هذا أو يربي عليه.

Mas'alah: What is the Maliki position on the obligation of the Friday bath and the ruling on abandoning sunnah acts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1024)

فإذا وضح ما قلناه في هذا. فالذي قدمناه عن شيخنا من إشارته إلى أن المذهب على القولين في الوجوب وتعلقه بما حكاه الأبهري، فيه نظر لأنا قدمنا في كتابنا هذا في غير موضع واحد [4] منه الكلام على ترك السنن وتعلق الإثم بتركها والتجريح والتأديب. وذكرنا ما قاله أهل الأصول في ذلك وما قاله أصحابنا. واعتذرنا بالروايات المخالفة [5] لأصولهم. فمن أحب حقيقة القول فليطالعه حيث أثبتناه ويعلم منه أن مثل هذا

الذي حكاه الأبهري قد يجري على طريقة (1) روى مسلم عن جابر: على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة. (2) رواه مالك والشيخان والأربعة: الهداية ج 3 ص 298 (3) لقوم - قل. (4) واحد = ساقطة -و-. (5) المختلفة -و-.

بعض أصحابنا [1] في ترك السنن. والعبارات في تركها مختلفة وقد قدمنا ما يجمع أسبابها.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the Friday bath being recommended but not sinful to leave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1025)

وقد قال ابن حبيب الغسل للجمعة ستة مرغب فيها لا يؤثم تاركه. وهذا الذي قاله هو الأصل المشهور في ترك السنن. وما سواه طريقة قوم آخرين قد ذكرناها.

Mas'alah: How is the hadith 'man ghassala wa-ghtasala' interpreted regarding the Friday bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1025)

وقد وقع في الأحاديث الواردة في الغسل ما يحتاج إلى تفسير. وهو ما خرجه النسائي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها [2]. فقوله غسل الأكثرون يحملونه على أنه [3] جامع أهله حتى أوجب عليها الغسل. فصار بذلك مغسلا لها ويكون

التحضيض على ذلك ليؤمن عليه أن يرى في طريقه ما يحرك [4] عليه شهوته. قال ابن حبيب معنى قوله غسل أي ألم بأهله فألزمها [5] الغسل وهو أفضل، ممن لزمه الغسل للجمعة فقط. وذهب آخرون إلى أن المراد به الوضوء للصلاة لأنه إذا غسل أعضاء الوضوء فكرر غسلها ثلاث مرات ثم اغتسل بعد ذلك غسل الجمعة صار هذا التكرار يعبر عنه بهذا الفعل فيقال فيه غسل. وأما قوله بكر فقيل المراد به إتيان الصلاة لأول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، ومنه الحديث: لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب [6]. وأما قوله وابتكر قيل المراد به إدراك الخطبة من أولها يقال ابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفاكهة ويقال ابتكر إذا نكح بكرا. ويؤكد هذا التأويل ما عطف عليه من الأفعال المقاربة وقد وقع فيما قدمناه من الأحاديث.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on praying Dhuhr before attending Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

وقال أبو حنيفة إن سعى إلى الجمعة بطلت صلاته.

Mas'alah: What hadith from Hafsah supports ghusl for Friday prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1535)

وروت حفصة أنه عليه السلام قال: «على كل مسلم أن يروح إلى الجمعة، فمن راح إلى الجمعة فليغتسل».

Mas'alah: What evidence shows that ghusl for Friday is recommended rather than obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1535)

والدليل لقولنا: ما رواه الثوري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن

مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فبها نعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، والدليل منه من وجهين:

أحدهما: أنه جوز الاقتصار على الوضوء بقوله: «فبها ونعمت»، فلعم به أن الغسل ليس بفرض. والوجه الآخر: هو أنه أخرج الاغتسال مخرج الفضيلة. وأيضا: ما رواه صفوان بن عسال المرادي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، لكن من غائط.

Mas'alah: What is the evidence that ghusl for Friday is for cleanliness and not obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1541)

ولنا أيضا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة – رحمة الله عليها – أن الناس كانا عمال أنفسهم، وكانوا يروحن إلى الجمعة – وعليهم الصوف والمسجد ضيق –، وروي: إن عليهم الجلود، فكانوا يعرقون، ويتأذى بعضهم بروائح بعض، فقال عليه السلام: «لو اغتسلتم»، أي اغتسلتم لتزول الرائح من العرق، فعلل عليه السلام الغسل

وبين أنه للتنظيف.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions' consensus regarding ghusl for Friday?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1541)

وأيضا ففي المسألة إجماع الصحابة، وذلك ما رواه مالك عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عثمان دخل في يوم الجمعة، وعمر رضي الله عنه يخطب، فقال لعثمان: أية ساعة هذه؟. فقال: ما زدت على أن توضأت بعد أن انقلبت من السوق. فقال له: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل، فترك

Mas'alah: What is the argument that ghusl on Friday is not obligatory based on Uthman's action?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1543)

عثمان الغسل، ولو كان واجبا ما تركه، ثم إن عمر أقره على ذلك بحضرة الصحابة لم ينكر أحد ذلك، فلو كان واجبا ما أقره على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that the command for ghusl on Friday is for recommendation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1543)

وقول عمر: والوضوء أيضا. يعني أنك تأخرت إلى هذا الوقت ولم تغتسل. وقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل. إنما هو على طريق الاستحباب؛ بدليل ما قاله عليه السلام: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، وبهذا الإجماع.

Mas'alah: How is the hadith 'ghusl on Friday is obligatory' interpreted?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1543)

ما روي أنه قال: «غسل الجمعة واجب»، محمول على وجوب سنة، بما ذكرناه من الدلائل.

Mas'alah: What is the analogy that ghusl for Friday is not obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1543)

ونقول أيضا: هو غسل لأمر مستقبل لم يتقدم سببه فوجب أن يكون غير واجب. أصله الغسل للحج، لأن الغسل الواجب هو ما تقدم سببه.

Mas'alah: What is the analogy comparing ghusl for Friday to ghusl for Eid and other prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1543)

ولنا أن نقول: إن هذا الغسل مأمور به لأجل الجمعة أو لصلاة جماعة لا لحدث، فأشبه الغسل لصلاة العيدين والاستسقاء وغير ذلك من الحج، فلما لم يكن الغسل لجميع ذلك فرض ... أو لما ذكرناه فكذلك للجمعة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1545)

فإن قيل كفقد روي أنه عليه السلام قال: «غسل الجمعة»، وروي أنه قال: «غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة» وهذا آكد ما يكون في كونه فرضا.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on Friday bath from Anas and Samurah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1545)

وأما يزيد الرقاشي عن أنس فضعيف الحديث، وقد يرويه بعضهم عن الحسن عن سمرة، وليس بالوجه الواضح.

Mas'alah: What does 'fard' mean in the hadith on Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1545)

قيل: أما الخبر الذي قال فيه: «غسل الجمعة فريضة» فالفرض: هو التقدير في الموضع، كقوله – تعالى: {سورة أنزلناها وفرضناها} ، ومثله يقال: فرض القاضي النفقة، أي قدرها، ولم يرد الفرض الذي هو في الشريعة من تركه فقد عصى؛ بدليل ما روي

Mas'alah: What evidence shows that ghusl on Friday is a sunnah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1547)

عنه أنه قال: «غسل الجمعة سنة»، وبدليل الأخبار التي ... ذكرناها.

Mas'alah: What does the incident of Uthman and Umar indicate about ghusl on Friday?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1547)

وأما حديث عثمان مع عمر – رضي الله عنهما، فإن كان لم يأمره بالخروج والغسل لضيق في الوقت فذلك أقوى دليل على أنه ليس بفرض؛ إذ لو كان فرضا لكان أولى من استماع الخطبة، ولا يسقط فرض في الجمعة لضيق الوقت، ولم يكن دخل في الصلاة بعد فيقال: تفوته الصلاة. مع أنه لو كان شرطا في صحة الجمعة لم يجز أن يدخل فيها بغير شرطها، والغسل كالخطبة التي يختص بأدائها الإمام وحده؛ لأن الغسل على ما يزعمون مفترض على كل إنسان في نفسه، فلما لم يخرج عثمان، وقد ترك الغسل عامدا، ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالخروج والغسل، ولم ينكر أحد من الصحابة، دل

ذلك على سقوط فرضه، وعلم أن نكير عمر على عثمان – رضي الله عنهما – بالخروج إنما هو لتركه سنة مؤكدة، ولكن السنن إذا ضاق الوقت وحصل استماع الخطبة الذي هو واجب. خاصة مع استماع الحاضر خطبة الإمام صارت السنن ما قد فات وقتها، فيتشاغل عنها بالأهم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'ghusl on Friday is obligatory like ghusl of janabah'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1549)

وقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة»، فإنه عليه السلام أراد وجوب سنة، وهو في صفته كغسل الجنابة بالدلائل التي تقدمت، وبالله التوفيق.

Sub–topic – Going Early to Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=407)

قوله ندب تهجير أي يستحب التهجير إلى الجمعة أي الذهاب إليها فى وقت الهاجرة التي هي شدة الحر وهذا على أن المراد بالساعات في حديث الموطأ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أجزاء الساعة السادسة أو السابعة فالتهجير حقيقة في الساعة مجاز وأما إن قلنا إن المراد بالساعات في الحديث المتقدم حقيقتها فالتهجير مجاز بمعنى الإسراع والتكبير والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازري في الحديث المتقدم تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعات وعكس غيره.

Mas'alah: Is going early to Friday prayer better than going late?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=732)

الرابع في الجلاب التهجير أفضل من التبكير خلافا لابن حبيب وش واختلف الشافعية

هل أوله الفجر أو الشمس محتجين بقوله عليه السلام في الموطأ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فحملوا الساعات على العادية وقسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام فحمل الحديث على هذه الأقسام حجته أن الرواح لا يكون لغة إلا بعد الزوال ومنه قوله تعالى {غدوها شهر ورواحها شهر} فالمجاز لازم على المذهبين ومذهبنا أقربهما للحقيقة فيكون أولى ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال وإذا بطل أحد المذهبين تعين الآخر إذ لا قائل بالفرق وبتقسيم السادسة قال صاحب المنتقى وصاحب الاستذكار والعيسى في شرح الرسالة وصاحب الطراز وقال اللخمي وابن بشير وصاحب المعلم وابن يونس وجماعة التقسيم في السابعة والموجود لمالك إنما هو قوله أرى هذه الساعات في ساعة واحدة ولم يعين فاختلف أصحابه في تفسير قوله على هذين القولين والأول هو الصحيح لان حديث مسلم كان ينصرف من صلاة الجمعة والجدران ليس لها فيء وإذا كان عليه السلام يخرج في أول السابعة وقد قال في الحديث فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فإذا كان الامام

يخرج في أول السابعة بطل الحديث بالكلية ولا يمكن أن يقال إن تلك الأزمان أزمنة في غاية الصغر فإن الحديث يأباه والقواعد لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل وإلا فلا معنى للحديث ولا هذا الترغيب في المبادرة إلى طاعة الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=363)

[مسألة: التهجير يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=363)

مسألة قال: وسئل عن التهجير يوم الجمعة فقال: نعم يهجر يوم

الجمعة بقدر، قال الله تعالى: {إنا كل شيء خلقناه بقدر} [القمر: 49] ، وقال: {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3] . وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره هذا الغدو هكذا حتى إن المرء ليعرف به، وأنا أخاف على هذا الذي يغدو للرواح أن يدخله شيء وأن يحب أن يعرف بذلك وأن يقال فيه، فأنا أكره هذا ولا أحبه، ولكن رواحا بقدر. وقد سمعت إنسانا يسأل ربيعة الأول يقول: لأن ألقى في طريق المسجد أحب إلي من أن ألقى في طريق السوق، فقيل لمالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال: هذا ما لا يجد أحد منه بدا، قيل له: أفترى أن يروح قبل الزوال؟ قال: نعم في رأيي، قيل له: أيهجر بالرواح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: نعم في ذلك سعة. قال الإمام: كره مالك - رحمه الله - الغدو بالرواح إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره من أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا لا يغدون هكذا إلى الجمعة، فاستدل بذلك على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد بالخمس ساعات في

قوله: «من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» ، ساعات النهار المعلومة من أوله على ما ذهب إليه جماعة منهم الشافعي، وإنما عنى بذلك ساعة الرواح، وهي الساعة التي تتصل بزوال الشمس ووقت

خروج الإمام، فهي التي تنقسم على خمس ساعات، فيكون الرائح في الساعة الأولى منها كالمهدي بدنة، والرائح في الساعة الثانية منها كالمهدي بقرة، والرائح في الساعة الثالثة منها كالمهدي كبشا أقرن، والرائح في الساعة الرابعة منها كالمهدي دجاجة، والرائح في الخامسة منها المتصلة بزوال الشمس وخروج الإمام كالمهدي بيضة، ولما لم تكن هذه الساعة المنقسمة على خمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل الزوال فيعلم حدها حقيقة، وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذه الخلف عن السلف؛ فلذلك قال مالك – رحمه الله – إنه يهجر بقدر، أي: يتحرى قدر تهجير السلف، فلا ينقص منه ولا يزيد عليه أيضا، فيغدو إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه إذا فعل ذلك شذ عنهم، فصار كأنه فهم من معنى الحديث ما لم يفهموه، أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه، ولم يأمن أن يحب أن يعرف لذلك ويذكر به، فتدخل عليه بذلك داخلة تفسد عليه نيته، وسيأتي القول على ما يخشى من خواطر النفس في رسم "العقول" من آخر هذا السماع إن شاء الله. ووجه استدلال مالك لما ذهب إليه من أن التهجير إلى الجمعة ينبغي أن يكون بقدر؛ لقول الله– عز وجل–: {إنا كل شيء خلقناه بقدر} [القمر: 49] أنه حمل قوله تعالى: بقدر على عموم ما يقتضيه اللفظ من القدر الذي هو المشيئة والإرادة، والقدر الذي هو التقدير والتحديد، فدخل تحت عموم ذلك جميع مقدرات الشريعة، وأما استدلاله على ذلك بقوله تعالى: {قد جعل الله لكل شيء

قدرا} [الطلاق: 3] ، فلا إشكال فيه؛ لأن المعنى {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3] ، أي: حد له حدا، فوجب أن يمتثل إذا ثبت بما يجب ثبوته به من نص أو دليل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did the early Muslims say about hastening to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=369)

وفي إسناده لين وضعف وعن بن مسعود أنه قال لو قرأت (فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة 9 لسعيت حتى يسقط ردائي وكان يقرأ (فامضوا إلى ذكر الله) وهي قراءة عمر أيضا وعن بن مسعود أنه قال أحق ما سعينا إليه الصلاة وعن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أن من خاف الفوت سعى ومن لم يخف مشى على هينته وقد روي عن بن مسعود خلاف ما ذكرنا عنه روى عنه القاسم بن عبد الرحمن أنه قال إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروى عنه أبو الأحوص قال لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطا وروى ثابت عن أنس قال خرجنا مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني وعن أبي ذر قال إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك وهذه الآثار مذكورة بطرقها كلها في التمهيد وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى على القول بظاهر حديث النبي – عليه السلام – في هذا

Mas'alah: What is the opinion of scholars on the timing of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=525)

فقالت طائفة أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها وهو أفضل البكور في ذلك الوقت إلى الجمعة وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء كلهم يستحب البكور إليها قال الشافعي ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لكان حسنا

Mas'alah: How did Malik interpret the hours for going to Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=526)

وأما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل بن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح فقال بن وهب سألت مالكا عن هذا فقال أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريبا من ذلك

Mas'alah: What evidence supports going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=527)

قال وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول بن حبيب

Mas'alah: What evidence supports Malik's view on going to Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=527)

والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء

Mas'alah: What is the chapter on hastening to Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=553)

(5 باب ما جاء في السعي يوم الجمعة)

Mas'alah: What is the meaning of 'hasten' in the verse on Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=553)

208 – مالك أنه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة 9 فقال بن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله

Mas'alah: What is Malik's argument regarding the meaning of 'hastening' to Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=554)

قال أبو عمر قد احتج مالك في هذا الباب لمعنى السعي في هذا الموضع أنه ليس الاشتداد والإسراع وأنه العمل نفسه بما فيه كفاية من كتاب الله فأحسن الاحتجاج

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud recite the verse about going to the remembrance of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=554)

وقد كان بن مسعود يقرؤها كما كان يقرؤها عمر (فامضوا إلى ذكر الله)

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the meaning of sa'y in the Friday prayer verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=554)

وكان بن مسعود يقول لو قرأتها (فاسعوا إلى ذكر الله) لسعيت حتى يسقط ردائي

Mas'alah: What is the linguistic meaning of sa'y in Arabic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=554)

والسعي أيضا في اللغة الإسراع والجري وذلك معروف في لسان العرب كما أنه معروف فيه أنه العمل

Mas'alah: What hadith from Ali supports seeking needs after noon on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=558)

ويحتج أيضا من ذهب إلى هذا بحديث علي عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم

Mas'alah: What is the ruling on bathing and going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=871)

فصل-7 - [في غسل الجمعة والتبكير إليها]

Mas'alah: What is the ruling on going very early to Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=873)

وقال مالك: لا يبكر بالتهجير جدا، والتهجير للجمعة ليس هو الغدو، ولم تكن الصحابة يغدون هكذا، وأكره أن يفعل ذلك، وأخاف على فاعله أن

Mas'alah: Is it permissible to go to Friday prayer before noon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=874)

يدخله شيء، ويعرف بذلك، ولا بأس أن يروح قبل الزوال ويهجر بالرواح.

Mas'alah: What is the meaning of 'going' (rawah) for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=922)

المسألة السادسة [6]: قوله [7]: "ثم راح" قال مالك: الرواح في الجمعة إنما يكون بعد الزوال، وهو أول التبكير الذي ابتدأت [8] عليه التجزئة المذكورة في هذا الحديث من البقرة إلى العصفور. وهي كلها ساعات في ساعة واحدة، إذ الساعة في العربية جزء من الزمان غير مقدر. وقال غيره: إنما هي ساعات النهار، لقوله عليه السلام: "يوم الجمعة اثنا عشر ساعة" [9] وذكر الحديث، فأنبأنا [10] أن المراد ساعات الزمان التي قسمها أهل الحساب، وهي تكون مستوية وتكون معوجة، على حكم تداخل الليل والنهار، ولو صح هذا الحديث لكان أصلا يرجع إليه، وإنما اعتضد [11] مالك – رحمه الله – بقوله: "راح" والرواح عند العرب لا يكون إلا بالعشى، وذلك من زوال الشمس إلى آخر (1) هذه الجملة من زيادات المؤلف على نص الباجي. (2) في النسخ: "ومن" والمثبت من المنتقى. (3) من هنا إلى آخر قول ابن القاسم مقتبس من المنتقى: 1/ 187. (4) م: "فهل ينوي الجمعة أن الجنابة" ، غ، ج: "فهل ينوي الجمعة أم الجنابة أم لا؟" والمثبت من المنتقى. (5) غ، ج: "فمسألة" والجملة من إنشاء المؤلف، وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 17. (6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 2/ 281 – 282. (7) في حديث الموطأ (266) رواية يحيى. (8) في العارضة: "تترتب" . (9) لم نقف على من أخرجه. (10) في العارضة: "فأنهانا" . (11) في النسخ: "اعتمد" والمثبت من العارضة.

النهار. كما يكون الغدو من طلوع الشمس إلى الزوال، وذلك عند المتأخرين [1] محمول على المجاز، كما قالوا "القافلة" وهي لا تكون في ابتداء سيرها قافلة حتى ترجع، فأطلقوا [2] عليها في الابتداء اسم الانتهاء. وقالوا: "حاج" و "غاز" ولا يكون إلا بعد الرجوع من [3] البلوغ. قال الإمام: وإنما يكون هذا على مقتضى السنة، لا على عادة الخليفة اليوم في أن يجعلوا الأذان كله بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيء.

وأما أيمة الأمصار من الفقهاء والمحدثين، فاختلفوا في ذلك فذهبت [4] طائفة إلى أنها أول طلوع الشمس، هذا قول الكوفيين وجماعة من المحدثة. وأجاز الشافعي [5] البكور إليها قبل طلوع الشمس. وقال مالك: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال [6]، والذي يقع في قلبي أنه أراد عليه السلام ساعة واحدة فيها هذا التقسيم [7]. قال الخطابي: وحجة مالك في هذا كله؛ أن الساعات كلها ساعة واحدة، كقولهم: جئت من ساعة [8] وقعدت عند فلان ساعة، ويريد جزءا من الزمان غير مقدر ولا معلوم، غير الساعات التي هي أوراد الليل والنهار وأقسامها. واختار ابن حبيب [9] القول الأول، وقال: "تأويل مالك لهذا الحديث محال وتحريف، وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، والشمس إنما تزول في السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة" . قال الإمام الحافظ [10]: وقول ابن حبيب خطأ لا خفاء فيه؛ لأن أهل العلم (1) في العارضة: "الآخرين" . (2) : "والقول" . (3) في النسخ: (عن) والمثبت من العاوضة. (4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 480. (5) في الأم: 3/ 65، وانظر الحاوي الكب في الكبير: 2/ 452. (6) انظر الموطأ (271) رواية يحيى. (7) في شرح ابن بطال: "التفسير" .. (8) غ، ج: "ساعة واحدة" . (9) في تفسير غريب الموطأ: 1/ 231. (10) الكلام موصول للإمام ابن بطال.

بالأوقات والحساب لا يختلفون أن الشمس لا تزول إلا في آخر الساعة السادسة [1]، ثم تقع الصلاة إذا فاء الفيء ذراعا، وذلك في الساعة الثامنة بعد مسير خمسها [2] في زمان الصيف، وبعد مسير نصفها في زمان الشتاء. وقول العرب يرد قول ابن حبيب؛ لأنهم لا يسمون الرواح إلا عند الزوال.

Mas'alah: What is the chapter on hastening to Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=932)

باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة قال الإمام: صدر مالك -رحمه الله- في هذا الباب [1] بالآية التي سئل عنها ابن شهاب [2]، وفيها تسع مسائل:

Mas'alah: What are the times for going to Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=935)

المسألة الخامسة [4]: إذا ثبت هذا، فللسعي إليها وقتان: 1 - وقت استحباب، وقد تقدم ذلك. 2 - ووقت وجوب، وهو وقت النداء، إذا جلس الإمام على المنبر. هذا الذي حكاه عبد الوهاب [5]، ويجب أن يكون في ذلك تفصيل: وذلك أنا إذا قلنا: إن حضور الخطبة واجب، فيجب رواحه بمقدار ما يعلم أنه يصل ليحضر الخطبة. وإن قلنا: إن ذلك غير واجب، فيجب عليه الرواح بمقدار ما يدرك الصلاة، وقد رأيت لابن شعبان مثله.

Mas'alah: Is walking to Friday prayer better than riding?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=304)

فصل [2 - المشي إلى الجمعة] : والمشي إليها أفضل من الركوب [1]، "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يمشي إليها" [2]، ولقوله: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا

ويرفع به الدرجات، فذكر" ، "وكثرة الخطا إلى المساجد" [3]، ولأن الفضيلة في الطاعات بكثرة المشاق [4]، وهذا للقادر على المشي من غير ضرورة تلحقه، فأما إن منعه طين أو مطر أو بعد مكان أو كان شيخا كبيرا أو مريضا فله أن يركب.

Mas'alah: Is it recommended to walk to Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: يستحب المشي لها.

Mas'alah: May one ride to Friday prayer if the distance is far?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

ابن محرز عن ابن وهب: لا بأس لمن بعد أن يركب.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth hour and the virtue of going to Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=183)

[المنتقى] الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها وليست بوقت قعود الإمام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه والحديث يقتضي أنه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر وإن ذلك متصل بالساعة الخامسة وهذا باطل باتفاق فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لأن الساعة السادسة

تفصل بينهما وبين الخامسة وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر ودليل ثان من الحديث وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ثم راح في الساعة الأولى والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer early in the morning and walking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=183)

(مسألة) : وإذا ثبت ذلك فإن مالكا – رحمه الله – كره الرواح إلى الجمعة عند صلاة الصبح رواه عنه ابن القاسم. وقال ابن حبيب هو المختار والكلام عليه على نحو ما تقدم والمشي إلى الجمعة أفضل إلا أن يتعبه ذلك لماء وطين أو بعد مكان والأصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» .

Mas'alah: What is the chapter on hastening to Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=193)

ما جاء في السعي يوم الجمعة

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'y' in the Quranic verse on Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=193)

(ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى {وإذا تولى سعى في الأرض} [البقرة: 205] . وقال {وأما من جاءك يسعى - وهو يخشى} [عبس: 8 - 9] وقال {ثم أدبر يسعى} [النازعات: 22] وقال جل وعلا {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4] قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل)

Mas'alah: What is the chapter on hastening to Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=193)

[ما جاء في السعي يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the interpretation of 'sa'y' in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=193)

(ش) : إنما سأل مالك عن تفسير لفظة السعي لما كانت تحتمل في كلام العرب الجري من قوله - صلى الله عليه وسلم - «فلا تأتوها وأنتم تسعون» والمشي من غير جري من

قوله تعالى {وأما من جاءك يسعى – وهو يخشى} [عبس: 8 – 9] فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها لأن في ذلك بيانا منه أنها عنده بمعنى المشي فاحتج ابن شهاب في ذلك بقراءة عمر وإن لم تكن ثابتة في المصحف إلا أنها تجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى خبر الآحاد سواء أسندها القارئ أو لم يسندها وذهبت طائفة أخرى إلى أنها لا تجري مجرى خبر الآحاد إلا إذا استندت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القارئ لها لأنه يحتمل أن يأتي بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر أنه لا تجوز القراءة بها ونقل مالك ذلك بمعنى أن عمر وهو من أهل اللسان حمل السعي في الآية على معنى المضي فكان ذلك بمنزلة أن تفسير السعي الثابت بنص القرآن بأنه المضي دون العدو وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء واحتج مالك – رحمه الله – في ذلك بما ذكره بعد هذا إلى آخر الباب من كتاب الله.)

Mas'alah: What does 'sa'y' mean in the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=193)

فصل) : وقوله وإنما السعي في كتاب الله العمل ذهب مالك في هذا الباب إلى أن المشي والمضي إلى الجمعة إنما سميا سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل عملا بيديه أو غير ذلك فقد سعى وأما السعي بمعنى الجري فهو العمل بالقدمين على نوع مخصوص من الاشتداد والإسراع ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار» فنهى عن العدو خاصة دون المشي والمضي إلى الصلاة إلا أن السعي إذا كان بمعنى العدو أو بمعنى المضي إلى الصلاة

فإنه يتعدى إلى الغاية بإلى يقال سعى إلى غاية كذا وكذا أي جرى إليها ومشى إليها وإذا كان بمعنى العمل فإنه لا يتعدى بإلى وإنما يتعدى باللام فتقول سعيت لكذا وكذا وسعيت لفلان قال الله تعالى {وسعى لها سعيها وهو مؤمن} [الإسراء: 19] وإنما تعدى السعي إلى الجمعة بإلى لأنه بمعنى المضي. (

Mas'alah: What is the chapter on hastening to Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=143)

باب ما جاء في السعي إلى الجمعة 142-

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'yu' in the Friday prayer verse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=143)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #129# أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} . قال ابن شهاب: ((كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)) .

Mas'alah: What is the ruling on going early (tahjir) to Jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=463)

ومن العتبية، ومن سماع أشهب، والتهجير للجمعة ليس هو الغدو ولكن بقدر، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا، وأكره أن يفعل، وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ويصير يعرف بذلك، ولا بأس أن يروح قبل الزوال، ويهجر بالرواح. قيل: فمن يحب بقلبه أن يرى في طريق المسجد؟ قال: هذا مما يقع في النفس، ولا يملك.

Mas'alah: Is walking to Jumu'ah better than riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=463)

قال مالك، في المختصر: والمشي إلى الجمعة أفضل، إلا أن يتعبه ذلك، من ماء أو طين أو بعد مكان.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=463)

ومن كتاب آخر، قال مالك في معنى الحديث في الرواح: «ومن راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة». ثم ذكر إلى الخامسة: «فكأنما قرب بيضة». قال: والذي يقع في نفسي أنه أراد ساعة واحدة، ففيها هذا التفسير؛ لأنه لم يكن يراح في أول ساعة النهار. وروى ابن حبيب، أنه قيل لعبد الله ابن عمر: ومتى أروح؟ فقال: إذا صليت الغداة، فرح إن شئت. ومما روي: «إن فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه». فقال عبد الله

ابن سلام: هي آخر ساعة منها. وروي عن علي بن أبي طالب، قال: إذا زالت الشمس.

وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the recommended acts for attending Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=380)

وندب) لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف إبط واستحداد إن احتاج لذلك وسواك؛ وقد يجب إن أكل كثوم (وجميل ثياب) وهو هنا الأبيض ولو عتيقا بخلاف العيد فيندب الجديد ولو أسود (و) ندب (طيب) لغير نساء في الثلاثة (ومشي) في ذهابه فقط (وتهجير) أي ذهاب لها في الهاجرة أي شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء والمراد الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال [حاشية الدسوقي] وحينئذ فلا يلزمه الرجوع إلا بسماع النداء اهـ بن (قوله أو صلى المسافر الظهر) أي فذا أو في جماعة أو صلاها مجموعة مع العصر كذلك (قوله فتجب عليه معهم) فإن كان قد صلى العصر أيضا وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم وأما العصر فالظاهر إعادته استحبابا لا وجوبا بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر نسيانا فإن لم يعد الجمعة معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من إعادتها جمعة أو لا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتي وغير المعذور إلخ الثاني لعذره بالسفر الذي أوقعها فيه اهـ عدوي (قوله أو صلى الصبي الظهر ثم بلغ) مفهومه أنه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد في ذلك فإن لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله نفل) أي كان نفلا في حقه ساعة إيقاعه (قوله أو صلى الظهر معذور) أي لسجن أو مرض أو رق ثم زال عذره قبل إقامتها فإنها تجب عليه لأن العاقبة أظهرت أنه من أهلها (قوله لا بالإقامة) عطف

على المعنى أي لزمت بالاستيطان لا بالإقامة (قوله ومثله النائي) أي في كونه لا يعد من الاثني عشر وإن صحت إمامته نظرا لوجوبها عليه تبعا [مندوبات الجمعة] (قوله وندب تحسين هيئة) المراد تأكد الندب وإلا فتحسينها مندوب مطلقا (وقوله واستحداد) أي حلق عانة وكذا حلق رأس (قوله وسواك) أي مطلقا وجعله من تحسين الهيئة لأن فيه تنظيف الفم من اللزوجات (قوله إن أكل كثوم) أي وتوقفت إزالة رائحته عليه (قوله وجميل ثياب) أي ولبس ثياب جميلة (قوله وهو هنا) أي والجميل هنا أي في الجمعة (قوله فيندب الجديد ولو أسود) اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لأجل اليوم بل لأجل الصلاة فيجوز لبس غير البياض في غير الصلاة ويلبس الأبيض فيها بخلاف العيد فإن لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض عند حضور الجمعة فإذا صلى الجمعة عاد للجديد ولو أسود (قوله وندب طيب) أي استعماله سواء كان مؤنثا كالمسك أو مذكرا كماء الورد وإنما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أو لمسوه (قوله في الثلاثة) أي في تحسين الهيئة ولبس جميل الثياب واستعمال الطيب وأما للنساء فهو حرام (قوله ومشى في ذهابه) أي لما فيه من التواضع لله عز وجل لأنه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا في إقباله عليه ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «من اغبرت قدماه في سبيل الله أي في طاعته حرمه الله على النار» وشأن الماشي الاغبرار وإن اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمي الراكب نادر أو أنه مظنة لعدم ذلك غالبا والحاصل أن الاغبرار لازم للمشي فأطلق اسم اللازم وأريد به الملزوم الذي هو المشي على طريق الكناية (قوله في ذهابه فقط) أي وأما في رجوعه فلا يندب المشي لأن العبادة قد انقضت (قوله ويكره التبكير خشية الرياء) أي ولأنه لم يفعله النبي ولا الخلفاء بعده. (قوله والمراد) أي بالذهاب في الهاجرة الذهاب في الساعة

السادسة أي وهي المقسمة إلى الساعات أي الأجزاء في حديث الموطإ وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام – أي في أول السابعة – حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وما قلناه من أن تلك الساعة أجزاء للسادسة التي يليها الزوال هو ما ذهب إليه الباجي وشهره الرجراجي خلافا لابن العربي القائل إنه تقسيم للساعة السابعة وذلك لأن الإمام يطلب خروجه في أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر.

Mas'alah: Is walking to Friday prayer recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

(ومشي)

Mas'alah: Is it recommended to avoid riding when going to Friday prayer according to Iyad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

عياض: من مستحب الجمعة ترك الركوب في السعي إليها

Mas'alah: Is it recommended to go early to Friday prayer after noon according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

(وتهجير) ابن عرفة: يستحب التبكير بعد الزوال وكرهه

Mas'alah: What does Malik say about going to Friday prayer after sunrise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=685)

مالك بعد طلوع الشمس

Mas'alah: Is tahjir or tabkir better for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=685)

وعبارة الجلاب: التهجير أفضل من التبكير خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What is the definition of tahjir in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=685)

والتهجير هو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر.

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7150)

حديث سادس لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة

الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the interpretation of the hours for going to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7151)

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة أراد ساعات النهار من أوله واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا لا بأس بالمسير إلى الجمعة مع طلوع الشمس وهو أفضل عندهم على هذا الحديث

Mas'alah: What is the Maliki ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7151)

وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحى ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيدا عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة

Mas'alah: What did Shafi'i, Abu Hanifa, and Dawud say about going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7151)

وقال الشافعي وأبو حنيفة ودواد يستحب البكور إلى الجمعة قال الشافعي البكور بعد الفجر إلى الزوال

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about Malik's view on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7151)

وذكر الأثرم قال قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا فقال هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأنكره وقال سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا

Mas'alah: What is the detailed explanation of the hours mentioned in the hadith on going to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7152)

في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات فبدأ بأول ساعات اليوم فقال من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان قال فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير في أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار وقد سقنا من ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية هذا كله قول ابن حبيب

Mas'alah: What is Abu Umar's defense of Malik's position on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7152)

قال أبو عمر هذا منه تحامل على مالك رضي الله عنه فهو الذي قال القول الذي أنكره ابن حبيب وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده لأن مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأن مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهدا لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه ولو رآهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم قال أحمد بن حنبل مالك عندي أتبع من سفيان يريد أشد اتباعا لسلفه والله أعلم

Mas'alah: What did Malik say about the interpretation of the hours for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7152)

قال يحيى بن عمر عن حرملة أن سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول الساعات النهار أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح فقال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد

Mas'alah: What is the ruling on the timing of going to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7153)

ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ولو لم تكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك

Mas'alah: What are the variant wordings in hadiths about the reward for coming early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7154)

الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة قيل لسفيان يقولون هذا عن الأعرج عن أبي هريرة

قال ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة قال أبو عمر ففي هذا الحديث المهجر كما ترى ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه لم يذكر الساعات ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي طائرا هكذا قال ابن أبي ذئب المتعجل ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي وروى هذا الحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المهجر إلى الصلاة كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا ثم كالذي يهدي دجاجة قال وحسبت أنه قال كالذي يهدي بيضة حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer and walking to it according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7157)

وكان الشافعي رحمه الله يقول أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيا

Mas'alah: What does the term 'tabkir' indicate about going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7157)

وفي قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال في أول النهار وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر وجاء فيها المتعجل

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=626)

(استحباب التبكير للجمعة) وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: "من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه" الحديث كما ورد [3]. واختلف المذهب هل أراد الساعة السادسة [4] فيكون الرواح من أول النهار؟ أو هي ساعة قدرها الشرع عقيب الزوال؟ وهذا هو المشهور من المذهب. والأول قول ابن حبيب. ولفظ الرواح يقتضي القول المشهور لأن المشي [5] قبل الزوال لا يسمى رواحا. وقوله: "الساعة الأولى" يقتضي قول ابن حبيب. ولا بد من التجويز في أحد اللفظين. وقد احتج فيها للمشهور بأن قول ابن حبيب يقتضي أن تكون الصلاة قبل الزوال لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم –جعل آخر الرواح الساعة السادسة؛ قال: "إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" والساعة السادسة هي قبل الزوال لا بعده. وهذا الذي قلناه في الرواح بعد الزوال جاز في (1) في (ر) و (ت) و (م) الطاهر. (2) ساقط من (ت) . (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في الجمعة 881، ومسلم في الجمعة 850 عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: "من اغتسل

يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" . (4) في (ق) الساعات المعلومات، وفي (ت) الساعة المعلومة، وفي (م) الساعة المعلومات. (5) في (ر) المصلي.

حق من يمكنه إدراك الجمعة إذا راح حينئذ. وأما من لا يمكنه إلا بالرواح قبل ذلك، فيجب عليه الرواح متى علم أنه لو أخر لفاتته الجمعة. ولا تفوت عندنا إلا بأن يرفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، ولكن لا يجوز لكل الناس التراخي إلى هذا المقدار. ولا بد من افتتاح الصلاة بجماعة تنعقد بهم الجمعة وقد قدمنا حكم اشتراط الجماعة في حضور الخطبة.

Mas'alah: What are the rulings on facing the imam, ghusl, and going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

"والتهجير" أي ومن آداب الجمعة التهجير وحكمه أنه "حسن" أي مستحب

Mas'alah: What did the Prophet and his companions do regarding the time of coming to the mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلون ذلك أي يأتون المسجد في هذا الوقت

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer at the beginning of the day?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

"وليس ذلك في أول النهار" وأما في أول النهار فمكروه لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا فعله أحد من أصحابه

Mas'alah: What are the hours of going to Friday prayer mentioned in the hadith?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=166)

المسألة الثالثة وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح، وهو قوله –

عليه الصلاة والسلام: - «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» ،

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly to Friday prayer and entering the row?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=449)

(ولا يطاوع، وإسراع لها بسكينة لا هرولة، وإن خشي فوات الجمعة قدم الصف على الدخول، فإن ظن إدراكهما بادر للدخول ودب الصفين) ،

Mas'alah: What is the meaning of the hours mentioned in the hadith about Friday?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=490)

الساعة الأولى إلخ، فهى جزؤها الأول، وهكذا،

Mas'alah: What is the meaning of tahjir (going early) for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

ع: وفي كلامه تدافع لأنه قال: والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة. ثم قال: (وليس ذلك في أول النهار) والهاجرة لا تكون أول النهار.

Mas'alah: What is the meaning of al-hajira in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: وهو المشي في الهاجرة] هي وقت اشتداد الحر كما في كتب المذهب، وقال في المصباح: الهاجرة نصف

Mas'alah: What is the ruling on walking during al-hajirah for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير المستحب في أول النهار وإنما هو بعد الزوال، وأما في أول النهار فمكروه اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of tabkir and the interpretation of the hours in the Friday hadith?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

[قوله: ويطلق على التكبير المستحب] أي الذي هو معنى التهجير في أول النهار، وإنما هو بعد الزوال أي، وإنما التبكير بعد الزوال هذا يدل على أن التبكير يطلق على ما بعد الزوال، ويفيده المصباح حيث قال: بكر إلى الشيء بكورا من باب قعد أسرع أي وقت كان، ثم قال: وبكر تبكيرا مثله، بقي أن قوله: وإنما هو بعد الزوال مبني على ضعيف،

وهو أن المراد بالساعة الأولى الثانية والثالثة والرابعة والخامسة في الحديث أجزاء السابعة التي هي بعد الزوال، والأصح أن المراد أجزاء الساعة السادسة أي التي يعقبها الزوال، والحديث: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» .

Mas'alah: Are the hours in the Friday hadith conventional or astronomical?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

فهذه الساعات أجزاء الساعة السادسة التي قبل الزوال على الصحيح لا السابعة كما هو مراد الشارح، فالساعات الكائنة في الحديث اعتبارية لا فلكية.

Mas'alah: Why is going to Friday prayer at the beginning of the day disliked?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

[قوله: وأما في أول النهار فمكروه] لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله، ولا أحد من أصحابه وخيفة الرياء والسمعة.

Mas'alah: What is the meaning of 'rawah' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=502)

قوله: [واتصاله بالرواح] : استعمل الرواح فيما قارب الزوال، وإلا فالرواح في الأصل السير بعد الزوال هكذا قيل، ولكن قال المؤلف في تقريره: التحقيق أن الرواح هو الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع. فالمطلوب عندنا هو وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا بغسله – قال ابن وهب – يجزيه واستحسنه اللخمي.

Mas'alah: What is the meaning of 'tahjir' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=503)

(وتهجير) أي ذهاب في الهاجرة والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال. [حاشية الصاوي] قوله: [وتطييب] : إنما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، وربما صافحوه أو لمسوه. قوله: [ومشى في الذهاب] : أي لما فيه من التواضع لله عز وجل لأنه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا في إقباله عليه، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «من اغبرت قدماه في سبيل الله أي في طاعته حرمه الله على النار» وشأن الماشي الاغبرار وإن اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب، واغبرار قدمي الراكب نادر. والحاصل أن الاغبرار لازم للمشي عادة فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم الذي هو المشي على طريق الكناية. قوله: [فقط] : أي وأما في رجوعه فلا يندب المشي لأن

المقصود بالذات قد حصل. قوله: [والمراد بها الساعة السادسة] : أي وهي المقسمة إلى الساعات أي الأجزاء في حديث الموطأ، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» . وما قلناه من أن

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=957)

[1] ومنها تهجير، وهو: الغدو وقت القائلة شدة الحر، ضد التبكير، والتهجير مبني على الخلاف في الساعة الأولى: – هل هي من طلوع الفجر أو الشمس، وهما للشافعية. – أو التي قبل الزوال، وهي السادسة، وهو الصحيح. – أو التي بعد الزوال، وهي السابعة؟ (1) رواه مالك (1/ 110، رقم 242) . (2) رواه من حديث أبي عبس: أحمد (3/ 479، رقم 15977) ، والبخاري (1/ 308، رقم 865) ، والترمذي (4/ 170، رقم 1632) وقال: حسن غريب صحيح. والنسائي (6/ 14، رقم 3116) ، وابن حبان (10/ 465، رقم 4605) .

قولان، وعلى كل من القولين الأخيرين فتقسم الساعة الواحدة ساعات. قال في الذخيرة: قسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام، ففي الموطأ: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما

قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر" (1) .

Mas'alah: What are the etiquettes of Friday including tahjir?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=425)

اليسير لا يضر بخلاف الكثير فإنه يعيد معه وصفته كصفة غسل الجنابة (و) من الآداب (التهجير) وسيأتي تفسيره وحكمه أنه (حسن) أي مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه تدافع لأنه قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال (وليس ذلك في أول النهار) والهاجرة لا تكون أول النهار والجواب أن نقول التهجير يطلب على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير المستحب في أول النهار وإنما هو بعد الزوال وأما في أول النهار فمكروه اه

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1494)

ومشي؛ يعني أند يندب للذاهب إلى الجامع لصلاة الجمعة المشي في ذهابه، لما فيه من التواضع لله عز وجل، والاستكانة المطلوبين في جميع العبادات، وأما رجوعه، فإن شاء ركب فيه، وإن شاء مشى. وفي الحديث: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على

النار) (5) ؛ أي وشأن المشي الاغبرار، وإن لم يكن بينه وبين الجامع ما يغبر منه، واغبرار قدمي الراكب نادر، أو مظنة لعدم ذلك غالبا، فلا يرد نقضا.

Mas'alah: What is the ruling on going early (tahjir) to Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1495)

وتهجير؛ يعني أنه يستحب في الجمعة التهجير أي الذهاب للمسجد بالهاجرة، وهل هي الساعة التي يعقبها الزوال؛ وهي السادسة من النهار؟ وإليه ذهب الباجي، وصاحب الاستذكار، والعبدي، وشهره الرجراجي. وقال التتائي: إنه الصحيح، وقال الحطاب: إنه الأصح، واقتصر عليه الأمير فقال: ورواح في السادسة؛ وهي المقسمة في الحديث. انتهى، أو التي تعقب الزوال؛ وهي السابعة من النهار؟ واختاره ابن العربي، وقال ابن عرفة: إنه الصحيح وعليه الأبي والمواق، قولان. وقال الحطاب: ما صححه ابن عرفة خلاف الأصح؛ أي والأصح أنها السادسة؛ لأن الإمام يطلب خروجه أول السابعة، وبخروجه تحضر الملائكة. والحديث المشار إليه هو حديث الموطإ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (1))) . انتهى. نقله الشيخ بناني، وغيره.

Mas'alah: Why did Imam Malik dislike going very early to Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1495)

وكره إمام الأئمة مالك التبكير، واستحبه الإمام الشافعي، وإنما كره مالك التبكير لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولا الخلفاء بعده، وخيفة الرياء والسمعة.

Mas'alah: How are the hours in the hadith on Friday prayer interpreted in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1495)

واعلم أن المراد في مذهبنا بالساعة في الحديث المذكور: أجزاء الساعة، فالساعة السادسة من النهار هي المجزأة الأجزاء المتقدمة، فجزؤها الأول هو الذي من راح فيه كأنما قرب بدنة، وجزؤها الثاني هو الذي من راح فيه كأنما قرب بقرة، وهكذا؛ وهذا هو الأصح؛ وهو الراجح. كما علمت. وقيل. إن الساعة المجزأة بهذه الأجزاء هي الساعة السابعة من النهار؛ وهي التي تعقب الزوال. وتقدم أن الإمام الشافعي استحب التبكير، واختلف فقهاؤهم في الساعة الأولى، هل هي من طلوع الفجر، أو الشمس؟ قال الشيخ عبد الباقي: والمجاز لازم على كلا المذهبين، أما على (1) الموطأ، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 227.

Mas'alah: What is the metaphorical interpretation of 'rawah' and 'saa' in the Friday hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1496)

مذهبهم فالتجوز في الرواح؛ لأن الرواح حقيقة في الذهاب بعد الزوال، لقوله تعالى: {غدوها شهر ورواحها شهر} ، والساعة على حقيقتها في مذهبهم، وأما على مذهبنا فالتجوز في الرواح، وفي الساعة على أن المراد بالساعة المجزأة الساعة السادسة من النهار؛ وهي التي يعقبها الزوال، ففيه مجازان، وأما على أنها السابعة فالمجاز في الساعة فقط، والرواح على حقيقته، وأيد مجاز مذهبنا بقوله في بقية الخبر: عقب الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر؛ إذ خروجه لا يعقب الخامسة، وإلا لزم إيقاع الجمعة قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=549)

ومن أحكامها: البكور إليها.

Mas'alah: What are the different opinions on the time for going to Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=549)

واختلف في وقتها على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن يكون أول النهار، وهو مذهب الشافعي، وبه قال ابن حبيب –من أصحابنا. والثاني: أنه في الساعة السادسة، وهو مشهور مذهب مالك. والثالث: أنه قبل الزوال. وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل قوله عليه السلام: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة" [1] إلى أن عدد

الساعات [خمس ساعات] [2] هل ذلك ساعات النهار أم لا؟ فذهب الشافعي ["وابن حبيب" [3]] [4] إلى أن ذلك في [ساعات] [5] النهار من أوله. ومالك رضي الله عنه يرى أن ذلك كله ساعة واحدة [وأنها] [6] أجزاء (1) أخرجه البخاري (841) ، ومسلم (850) . (2) سقط من أ. (3) انظر: تفسير غريب الموطأ (1/ 230، 232) لابن حبيب. (4) في ج: وأبو حنيفة. (5) في أ: ساعة. (6) سقط من أ.

من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أول النهار. رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في "العتبية" [1]، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك رحمه الله من الحديث من وجوه: منها: أن الساعة السادسة من أول النهار لم يذكر عليه السلام فضيلة من راح فيها، وليست بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا بوقت استماع الذكر منه. ومنها: أن الحديث عنده يقتضي أنه عند قعود الإمام على المنبر، وترتفع فضيلة الرواح، وتحضر الملائكة للذكر؛ فدل على أنه لم يرد الساعة الخامسة؛ لأن الساعة تفصل بينها وبين الذكر، فإذا ثبت ذلك تيقن أنه أراد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة [يتم] [2] تجزئتها على خمسة أجزاء أو أقل أو أكثر. ومنها: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثم راح في الساعة الأولى" والرواح إنما يكون نصف النهار عند الزوال، وهذا الذي صححه أبو الوليد بن خلف [الباجي] [3] وابن حبيب، وابن أبي زمنين وغيرهم ممن ينتحل الحديث؛ لأن الرواح في الساعة السادسة وتصلى الجمعة في أول الساعة السابعة [ق/ 55 أ] . وغيرهم يختار مذهب من يرى أن ذلك قبل الزوال وبعد [الغدو] [4].

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer including walking and going early?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=426)

ومشي، وتهجير، وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها، وسلام خطيب لخروجه [منح الجليل] (و) ندب (مشي) على قدميه في ذهابه فقط تواضعا لسيده الذي هو ذاهب لعبادته واغتناما لتحريمه على النار لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» ، أي طاعة الله. وشأن الماشي الاغبرار، وإن اتفق عدمه في قريب المنزل واغبرار قدم الراكب نادر فالاغبرار لازم للمشي عادة، فأطلق اسم اللازم وأريد ملزومه، وهو المشي على طريق الكناية. وأما في رجوعه فلا يندب له المشي لانقضاء العبادة. (و) ندب (تهجير) أي ذهاب لها في الهاجرة أي شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء ولمخالفة عمل السلف الصالح من النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم –، وذلك في الساعة السادسة التي يليها الزوال، وهي المقسمة في الحديث إلى الساعات أي الأجزاء، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» هذا الذي ذهب إليه الباجي وشهره الرجراجي. وقال ابن العربي التقسيم الساعة السابعة التي تلي الزوال. ورد بأن الإمام يخرج للخطبة في أولها وتحضر الملائكة لاستماعها. (و) ندب للإمام (إقامة أهل السوق) أي أمرهم بالقيام منها وترك البيع والشراء (مطلقا) عن التقييد بمن تلزمهم الجمعة وصلة إقامة (بوقت) خطبة الجمعة وصلات (ها) من جلوس الإمام على المنبر إلى سلامه من الصلاة، وأقيم من لا تلزمه لئلا يشتغل بال من تلزمه لاختصاصه بالربح فيضر من تلزمه. ولئلا يكون ذريعة لاشتغال من تلزمه عنها بالبيع والشراء مع من لا تلزمه فإقامته من المصالح العامة. (و) ندب (سلام خطيب) على الجماعة الذين في المسجد (لخروجه)

على الناس

Mas'alah: Is walking to Friday prayer recommended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

ص (ومشي)

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

ش: قال في المنتقى في أول الكلام على غسل الجمعة والرواح إليها والمشي إلى الجمعة أفضل إلا أن يمنعه من ذلك ماء أو طين أو بعد مكان والأصل في ذلك ما رواه عبادة بن رفاعة قال أدركني أبو عيسى وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on going early (tahjir) to Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

ص (وتهجير)

Mas'alah: What is the ruling on going early (tahjir) to Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

ش: يعني أن التهجير مستحب واحترز به من التبكير عند طلوع الشمس فإنه مكروه وهذا واضح ولم يتعرض المؤلف ولا الشيخ تاج الدين بهرام في شروحه لبيان وقت التهجير المطلوب وذكر في الذخيرة في ذلك قولين ونصه قال في الجلاب: التهجير أفضل من التبكير خلافا لابن حبيب والشافعي واختلف الشافعية هل أوله الفجر أو الشمس محتجين بقوله – عليه السلام – في الموطإ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» فحملوا الساعة على العادية وقسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام فحمل الحديث على هذه الأقسام، وحجته أن الرواح لغة لا يكون إلا بعد الزوال

Mas'alah: What is the chapter on hastening to Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=404)

باب السعي يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'y' in the verse about Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=404)

243- حدثنا القعنبي، عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} ، فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقرؤها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

Mas'alah: What does 'sa'y' mean in the Quran according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=405)

244- قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله - عز وجل - العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض} ، وقال تعالى: {وأما من جاءك يسعى وهو يخشى} ، وقال: {ثم أدبر يسعى فحشر فنادى} ، وقال: {إن سعيكم لشتى} . قال مالك: فليس السعي الذي قال الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما ذلك الفعل والعمل.

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'y' in the Quranic verse about Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=447)

(56) باب المشي إلى الجمعة 455 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ، قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'y' in the Quranic verse about Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=308)

﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله» - [107] - قال مالك: "وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض} [البقرة: 205] ، وقال تعالى: {وأما من جاءك يسعى وهو يخشى} [عبس: 9] ، وقال: {ثم أدبر يسعى} [النازعات: 22] ، وقال: {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4]

Mas'alah: What is the interpretation of 'sa'y' in the Quran regarding Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=308)

قال مالك: «فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل»"

Mas'alah: Is it disliked to go to Friday prayer at the time of Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

وقد قدمنا فيما حكيناه عن مالك في تقدمة الغسل أنه كره الرواح صلاة (1) ما بين النجمين ممحو -و-. (2) قبل رواحه = ساقطة -و-.

الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on going early (tahjir) to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1029)

وحكى عنه أشهب أنه قال والتهجير للجمعة وليس هو الغدو. ولكن بقدر [1]. ولم تكن الصحابة يغدون هكذا وأكره أن يفعل. وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ويصير يعرف بذلك ولا بأس أن يروح قبل الزوال ويهجر بالرواح. قيل فمن يحب بقلبه [2] أن يرى في طريق المسجد قال هذا مما يقع في النفس ولا يملك.

Mas'alah: Is walking to Friday prayer better than riding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1029)

قال مالك في المختصر والمشي إلى الجمعة أفضل إلا أن يتعبه ذلك من ماء وطين أو بعد مكان.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on going early to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1029)

وقال مالك أيضا معنى الحديث في الرواح. من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ثم ذكر إلى الخامسة فكأنما قرب بيضة [3]. قال الذي يقع في نفسي إنما أراد ساعة واحدة. ففيها هذا التقسيم لأنه لم يكن يراح في أول ساعات النهار.

Mas'alah: What is the preferred time for going to Friday prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1029)

وذهب ابن حبيب إلى اختيار التبكير بالرواح، ورأى الرواح عند صلاة الصبح مختارا خلاف ما حكيناه من كراهة مالك. وعنده وعند الشافعي أن التقسيم المذكور في الحديث تقسيم الساعات المعلومات. وأفضل الأوقات من ذلك أول ساعات النهار. وقد استدل لمالك بأن الحديث لم يذكر فيه فضيلة من راح في الساعة السادسة ليست [4] بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا بوقت استماع الذكر منه. والحديث يقتضي ارتفاع فضيلة الرواح وحضور الملائكة للذكر عند إنقضاء الساعة الخامسة واتصال السادسة لها، وذلك ليس بوقت لحضور الملائكة للذكر. لكون الساعة السادسة فاصلة بين الخامسة وبين حضور الملائكة للذكر. وإذا كان ذلك كذلك وجب حمل الحديث على تجزئة الساعة السادسة [5]. والساعة السادسة تصلح أن تجزأ على خمسة أجزاء أو أقل، أو أكثر. ويؤكد هذا أنه قال من راح في الساعة الأولى والرواح لا يكون نصف النهار أو ما قرب منه. (1) هكذا في –و– وفي –قل ولكن يغدو– وكلاهما غير واضح. (2) بقلبه = ساقطة – قل. (3) أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الجمعة. (4)

هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب وليست. (5) الخامسة –قل–.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=613)

(ومشى) لهما في غدوه فقط لخبر من اغبرت قدماه في سبيل الله أي طاعته حرمه الله على النار أي وشأن المشي اغبرارهما وإن لم يكن بينه وبين الجامع ما يغبر منه واغبرار قدمي الراكب نادر ومظنة لعدم ذلك غالبا فلا يرد نقضا

Mas'alah: What is the ruling on going to the mosque at the time of hajirah on Friday?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=613)

(وتهجير) أي ذهاب لمسجد بهاجرة وهل هي الساعة التي يعقبها الزوال وهي السادسة من النهار وإليه ذهب الباجي وصاحب الاستذكار والعبدي وشهره الرجراجي وقال تت أنه الصحيح وح أنه الأصح أو التي تعقب الزوال وهي السابعة منه واختاره ابن العربي وقال ابنا عرفة وعمر أنه الصحيح وعليه الأبي وق قولان وقال ح ما صححه ابن عرفة خلاف الأصح أي والأصح أنها السادسة لأن الإمام يطلب خروجه في أول السابعة وبخروجه تحضر الملائكة وحمله على أزمنة من السابعة في غاية الصغر يأباه الحديث والقواعد لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفضيل وإلا فلا معنى للحديث كما في الشيخ سالم

وكرهه مالك بعد طلوع الشمس خوفا على فاعله أن يدخله الرياء ويعرف واستحبه الشافعي واختلف فقهاؤهم في الساعة الأولى في الخبر الذي ذكره الشراح هنا هل هي طلوع الفجر أو الشمس والمجاز لازم على المذهبين فعلى مذهبه التجوز في راح إذ حقيقته بعد الزوال لقوله تعالى: {غدوها شهر ورواحها شهر} [سبأ: 12] والساعة على حقيقتها وعلى مذهبنا عكسه الحقيقة في راح والتجوز في الساعة أي أجزاء ساعة ففيه إطلاق اسم الكل على الجزء هذا على إنها بعد الزوال عندنا وأما على أنها قبله فمجازان التجوز في راح وفي لفظ الساعة وأيد مجاز مذهبنا بقوله في بقية الخبر عقب الخامسة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر إذ خروجه لا يعقب الخامسة وإلا لزم إيقاع الجمعة قبل الزوال ثم لا يخفى أن ـــــــ الطيبي في شرح اختصار المصابيح واستبعده ابن مرزوق في اغتنام الفرصة (وتهجير) قول ز وحمله على زمنة من السابعة الخ الصواب إسقاط لفظ السابعة ليأتي على القولين وقول ز في الخبر الذي ذكره الشراح الخ يعني حديث الموطأ وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أو قرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اهـ. وقول ز والتجوز في الساعة الخ كذا لأبي الحسن والذي لأبي بكر بن العربي في العارضة ما نصه قال مالك الرواح إلى الجمعة إنما يكون بعد الزوال وهو أفضل التبكير الذي تترتب عليه التجزئة المذكورة في الحديث من البقرة إلى العصفور وهي كلها ساعات في ساعة إذ الساعة في العربية جزء من الزمن غير مقدر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Friday prayer and the number of mu'adhdhins?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=217)

(والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون): كلام الشيخ ظاهر في أن الجمعة فر ضعين لأنه إذا كانت الوسيلة وهي السعي فرضا فأحرى المقصد وظاهر كلامه أن المؤذنين ثلاثة وهو قول مالك في رواية القاسم. وروى ابن عبد الحكم أنه يؤذن واحد لا أكثر ونقل ابن الحاجب قولا بمؤذنين لا أكثر ولم يحفظه أشياخنا إلا منه، وكل هذا الخلاف إنما هو في عدد من يؤذن عند جلوس الإمام على المنبر. وقال ابن العربي: كان يؤذن عند جلوسه صلى الله عليه وسلم واحد ثم يقوم آخر ثم زاد عثمان ثالثا بالزوراء قبل جلوسه، ثم قلب الناس الأذان فهو بالمشرق كقرطبة وأما بالمغرب فثلاثة لجهل مفتيهم سمعوا أنها فجهلوا أن الإقامة منها.

قلت: ورده بعض شيوخنا بنقل ابن حبيب كان إذا رقي صلى الله عليه وسلم المنبر أذن ثلاثة مرتبا على المنار فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان الزوال بالزوراء؛ فإذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار والثلاثة بين يديه، وما قاله شيخنا ضعيف لما قد علمت من اضطراب أهل العلم في رواية ابن حبيب للاحاديث هل هي ضعيفة أم لا حسبما هو مذكور في المدارك، والاتفاق على أنه ثبت في نقل فروع المذهب. وظاهر كلام الشيخ أن السعي يجب عند سماع المؤذن الأول واختلف فيها فقهاء بجاية من المتأخرين حسبما أخبرني بذلك بعض من لقيته من التونسيين فقال جماعة منهم بذلك، وقال آخرون إنما يجب السعي عند سماع الثالث، والصواب عندي أن اختلافهم إنما

هو خلاف في حال فمن كان مكانه بعيدا جدا بحيث يعلم أنه إن لم يسمع نداء المؤذن الأول فاتته الصلاة، وجب عليه حينئذ وإن كان قريبا فلا يجب عليه حينئذ، وكذلك لو كان مكانه بعيدا جدا فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة إن كان ثم من يخضر الخطبة غيره ممن يكتفي بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and going early to the mosque?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=223)

(والغسل لها واجب والتهجير حسن): لا يريد بقوله واجب أنه فرض، وإنما يريد به السنة المؤكدة وهو المعروف في المذهب، وقيل إن الغسل مستحب رواه أشهب وقيل هو سنة مؤكدة لا يجوز تركه دون عذر فأخذ اللخمي منه الوجوب ورده المازري بتأثيم تارك السنن، وقال ابن عبد السلام: أطلق عليه في المدونة الوجوب واعترضه بعض شيوخنا بأنه اغترار بلفظ التهذيب، وإنما هو في المدونة لفظ حديث. قلت: ويجاب بأن اتيان سحنون به دون ما يخالفه دليل على أنه قائل به حسبما

فهمه أهل المذهب عنه في قوله عن ابن مسعود القنوت في الصبح سنة ماضية، وفي قوله عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة إلى غير ذلك، وقال اللخمي يجب على من له رائحة يذهبها الغسل ويستحب لغيره فيتحصل في حكم الغسل أربعة أقوال،
والمشهور من المذهب أنه عبادة وصفته، وماؤه كالجنابة، وقال ابن شعبان يجوز غسله بماء الورد وعزاه ابن العربي لأصحابنا ويشترط اتصال الغسل بالرواح، وقال ابن وهب أن اغتسل بعد الفجر أجزأه فأخذ منه غير واحد عدم اشتراطه وحمله ابن يونس على أنه

وصله بالرواح وقول ابن الحاجب، وقال ابن وهب وغيره موصول يتعقب لأن المنقول عنه إنما هو ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and going early to Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=382)

(والغسل لها واجب والتهجير حسن). يعني واجب وجوب السنن وعليه تأول قوله عليه السلام «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» لأنه لو كان فرضا كان معارضا لقوله عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة ثم راح فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل». الحديث اللخمي والغسل لمن لا رائحة له حسن. ومن له رائحة واجب كالحوات والقصاب وغيرهما ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فعليه أن يزيل ذلك والتهجير المشي في وقت المهاجرة وهي المعنى بقوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى». الحديث قال مالك الذي يقع في نفسي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة وليست في ساعات النهار ابن يونس والرواح عند الغروب لا يكون إلا بعد الزوال. وقال ابن حبيب إنما عنى الساعات النهار كلها وهو مذهب الشافعي مالك: تجوز في الساعات وتحقق في الرواح، وابن حبيب كالشافعي عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to the Friday prayer without trotting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=428)

قوله: (وإسراع لها بلا خبب) المراد بالخبب: الهرولة، فيجوز الإسراع لها [14] ما لم

(1) في (ن 2) : (المكتب) ، وفي (ن) : (المكاتب) . (2) في (ن) : (أم) . (3) في (ن 2) : (قال) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 277. (5) قوله: (فعل) ساقط من (ز 2) . وقوله: (الإمام أو على يساره) يقابله في (س) : (إمامه أو يساره) ، وفي (ن) و (ن 2) : (إمام أو يساره) . (6) قوله: (بمن حذوه) زيادة من (س) . (7) في (ن) : (وهو) . (8) قوله: (وهذا خطأ ممن فعله) ساقط من (ن 2) . (9) قوله: (هو) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن 2) : (وهو خطأ) . (11) انظر: المدونة: 1/ 194. (12) قوله: (ويقال (المتن) uotes"><"جبذ") ساقط من (ن 2) . (13) انظر: التوضيح: 1/ 489. (14) قوله: (لها) ساقط من (ن 2) .

يهرول؛ لأن المبادرة إلى الطاعة مطلوبة، والهرولة وإن كانت أبلغ في المبادرة [1] فإنها تذهب الخشوع والسكينة، وقد قال عليه السلام: (المتن) uotes"><"إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار [2]" [3]. قوله: (وقتل عقرب أو فأر بمسجد) هكذا نص عليه اللخمي وعلل ذلك بإذايتهما، قال: ولأنه يجوز للمحرم قتلهما في المسجد الحرام. [4] قوله: (وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي عنه [5] أي: وكذلك يجوز إحضار الصبي المسجد [6] بشرط ألا يعبث [7] ويكف عن العبث إذا نهي عنه، فإن كان لا يكف مع النهي فلا يجوز، نقله ابن يونس عن مالك [8]، والضمير المجرور بـ (المتن) uotes"><"الباء" عائد على (المتن) uotes"><"المسجد" ، وهي للظرفية، (ولا يعبث إلى آخره) جملة حالية من الصبي؛ أي [9] أنه يجوز [10] إحضاره في هذه الحالة لا في غيرها. قوله: (وبصق به إن حصب، أو تحت حصيره، ثم قدمه، أو يساره [11] ثم يمينه [12]، (1) في (ن 2) : (العبادة) . (2) قوله: (والوقار) زيادة من (ن 2) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 308، في باب المشي إلى الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم: 866،

ومسلم: 1/ 420، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 602، ومالك: 1/ 68، في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 150. من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. (4) قوله: ((المتن) uotes">"وقتل عقرب أو فأر بمسجد" ... في المسجد الحرام) ساقط من (ن) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 411. (5) قوله: (عنه) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن) و (ن 2) : (بالمسجد) . (7) قوله: ((المتن) uotes">"ويكف إذا نهي" ... المسجد بشرط أن لا يعبث) ساقط من (س) . (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 621 و 622. (9) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (يجوز) ساقط من (ن 2) . (11) قوله: (أو يساره) زيادة من (ن) . (12) في (س) : ذلك منه. وقوله: (ثم يمينه) يقابله في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ثم يساره ثم يمينه) .

ثم أمامه) يعني: أنه يجوز لمن كان [1] في المسجد إذا كان محصبا أن يبصق فيه، فإن لم يكن كذلك فتحت حصيره؛ يريد: المرة الواحدة أو الاثنتين [2]، لا إن كثر ذلك [3]؛ لأنه يؤدي إلى تقطيع الحصير واستقذار المسجد لاستجلابه الذباب [4]، ثم تحت قدمه أو عن [5] يساره، ثم عن يمينه ثم أمامه كما قال؛ ولكن وقع في المدونة ما يقتضي التخيير فإنه قال: لا بأس أن يبصق عن يمينه أو يساره أو أمامه [6]. قال في التنبيهات: ليس هي [7] على التخيير وإنما هذا عند الاضطرار [8] لأحد هذه الوجوه، وإلا فترتيبها أولا عن [9] يساره وتحت [10] قدمه كما جاء في الحديث (المتن) uotes">"إلا أن لا [11] يكون عن يساره أحد" [12]، ولا يتأتى له تحت قدمه، فعن يمينه ثم أمامه إن لم يكن ذلك إلا هناك ثم (1) قوله: (كان) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (الاثنين) . (3) قوله: (إن كثر ذلك) يقابله في (ن 2) : (أكثر من ذلك) ،

وفي (ن) : (أكثر) . (4) في (ن) : (الدواب) . (5) قوله: (عن) ساقط من (ز) و (ن) و (ن 2) . (6) انظر: المدونة: 1/ 190. (7) قوله: (هي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) في (ن 2) : (الإضرار) . (9) قوله: (أولا عن) يقابله في (ن) : (أولى) . (10) في (ن) و (ن 2) : (أو تحت) . (11) قوله: (لا) ساقط من (ن 2) . (12) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه: (المتن) uotes"><"إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه" ، متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 159، في باب حك البزاق باليد من المسجد، من أبواب المساجد، برقم: 397، ومسلم: 1/ 389، في باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 548. قلت: والحديث المذكور إنما هو في وضع النعلين، ولفظه: (المتن)
uotes"><"إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه" وهو صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 232، في باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، من كتاب الصلاة، برقم: 654، والحاكم: 1/ 390، في باب التأمين، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم: 954، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى: 2/ 432، في باب =

يدفنه [1]. قوله: (وخروج متجالة لعيد، واستسقاء، وشابة لمسجد) أي: ويجوز للمتجالة؛ وهي المرأة الكبيرة التي لا تشتهى غالبا أن تخرج إلى صلاة العيدين والاستسقاء، وللشابة أن تخرج إلى المسجد ونحوه في المدونة [2]، وجعل ابن رشد النساء أربعا: عجوز انقطع حاجة الرجال منها فهي كالرجل، ومتجالة لم تنقطع حاجتهم منها بالجملة فتخرج للمسجد، وشابة من الشواب [3] فتخرج له في الفرض وفي

جنائز أهلها وقرابتها، وشابة بادية في الشباب والنجابة [4] فالاختيار ألا تخرج أصلا [5]. قوله: (ولا يقضى على زوجها به) قال في تفسير ابن مزين [6] في المرأة الشابة تستأذن زوجها في الخروج إلى المسجد: لا يقضى لها [7] عليه بذلك وله أن يؤدبها [8] ويمسكها. وقال يحيى: له أن يمنعها من الخروج إليه. ابن رشد: وليس هذا بخلاف [9] لما في المدونة؛ لأن معنى ما فيها إنما هو في المنع = المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، من كتاب الحيض، برقم: 4058. من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. (1) انظر: التوضيح: 2/ 7. (2) في (ن) : (المدينة) . وانظر: المدونة: 1/ 195. (3) قوله: (من الشواب) ساقط من (ن) . (4) في (ز 2) : (والمتجالة) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 422. (6) في (ن) : (ابن بزيزة) ، وابن مزين هو: أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي، القرطبي، المتوفى سنة 259 هـ، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وغازى بن قيس، ونظرائهم، ورحل إلى المشرق؛ فلقي بالمدينة مطرف، وروى عنه الموطأ ورواه أيضا عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من عبد الله بن مسلمة القعنبى، ومن أحمد بن عبد الله بن يونس، وبمصر من أصبغ وغيره، وألف كتبا حسانا منها (المتن) uotes"><"تفسير الموطأ" وكتاب في تسمية الرجال المذكورين فيه، واستقصى علل الموطأ في كتاب سماه (المتن) uotes"><"المستقصية" ، وكتاب في فضائل العلم، وكتاب في فضائل القرآن. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 238، والديباج، لابن فرحون: 2/ 361، وتاريخ ابن الفرضي: 2/ 781، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 350، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 482. (7) قوله: (لها) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (يردها) . (9) في (ن 2) : (مخالف) .

العام، وأما المرأة الشابة في خاصتها فيكره لها الإكثار من الخروج إليه، فتؤمر ألا

تخرج إليه إلا في فرض [1] بإذن زوجها إن كان لها زوج [2]، وجعل الباجي قوله في المدونة: (المتن) uotes"><"لا تمنع [3] النساء من الخروج إلى المسجد" [4] محتملا لأن يكون حقا على الزوج يقضى عليه به، ولأن [5] يكون مندوبا في حقه. قوله: (واقتداء ذوي سفن بإمام) يريد: أنه يجوز لأهل السفن المتقاربة أن يقتدوا كلهم بإمام واحد، قاله في المدونة [6]. اللخمي: ويستحب أن يكون الإمام [7] في الذين [8] في القبلة فإن لم يكن فالصلاة جائزة [9]، وقيل: لا يجوز [10] ذلك [11] مخافة طرؤ ريح يفرقهم، وقيل: يجوز إن كانوا في المرسى لا في [12] غيرها وهو قريب مما قبله. قوله: (وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق) يريد: أنه يجوز اقتداء المأموم بإمام بينه وبينه نهر [13] فاصل كنهر [14] صغير أو طريق وقاله في المدونة [15]، وقال في الإشراف: إنما يجوز ذلك [16] إذا كان النهر أو الطريق لا يمنع (1) في (ن) و (ن 2) : (الفرض) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 421. (3) في (ن 2) : (لا يمنع) . (4) انظر: المدونة: 1/ 195. (5) في (ن) : (ولا) . (6) انظر: المدونة: 1/ 175. (7) قوله: (الإمام) زيادة من (ز) . (8) في (ن 2) : (الذي) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 318. (10) في (ن 2) : (يجوز) . (11) قوله: (ذلك) ساقط من (ز) . (12) قوله: (في) ساقط من (ز) . (13) قوله: (نهر) ساقط من (ن) و (ن 2) . (14) قوله: (فاصل كنهر) ساقط من (ز) . (15) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 82. (16) قوله: (ذلك) زيادة من (ن) .

من سماع [1] الإمام [2]. وقال أبو إسحاق: إنما يجوز إذا سمعوا تكبيره أو رأوا أفعاله [3]، وانظر هل هذا تفسير أو خلاف؟ قوله: (وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت [4] يريد أن صلاة المأموم في مكان أعلى من مكان الإمام جائزة ولو كان سطحا [5]، وأما صلاة الإمام على مكان أعلى من مكان المأموم فلا تجوز [6] وهو

المراد بالعكس، وما ذكره في الأولى فهو [7] المذهب من غير كراهة وهو مذهب ابن القاسم، وقاله مالك أولا ثم رجع إلى الكراهة، ولم يكرهه [8] ابن القاسم بحصول [9] السماع، وما ذكره في الثانية هو [10] مذهب المدونة، قال [11]: وإن فعل أعادوا [12] أبدا؛ لأنهم يعبثون [13] إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فإنه يجزئهم [14]. سند: وهو [15] ظاهر [16] المذهب سواء كان معه جماعة أم لا، وفي الجلاب: إذا كان معه طائفة من المأمومين فلا بأس به [17]. (1) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف: 1/ 301. (2) قوله: (الإمام) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 542. (4) قوله: (وبطلت) ساقط من (ن) و (ن 2) . (5) قوله: (ولو كان سطحا) زيادة من (س) . (6) قوله: (فلا تجوز) يقابله في (س) : (تجوز) . (7) في (ن 2) : (هو) . (8) في (ز) : (يكره) . (9) في (ن 2) : (لحصول) . (10) قوله: (هو) ساقط من (ز 2) . (11) قوله: (قال) ساقط من (ز 2) . (12) في (ن 2) : (أعاد) . (13) في (ز 2) : (يبعثون) . (14) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 81. (15) قوله: (هو) زيادة من (ن 2) . (16) في (ن 2) : (وهو ظاهر) . (17) انظر: الذخيرة: 2/ 256 و 257.

قوله: (وبطلت [1] بقصد [2] إمام ومأموم به الكبر) أي: فإن قصد الإمام أو المأموم بعلو مكانه التكبر [3] على صاحبه [4] بطلت صلاته. ابن بشير: ولا خلاف أن القصد لذلك محرم وأنه مبطل للصلاة [5]. قوله: (إلا بكشبر) أي: فيجوز كما قال في المدونة [6]. (المتن) وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد. ومسمع، واقتداء به، أو برؤية، وإن بدار. وشرط الاقتداء نيته، بخلاف الإمام، ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة، واختار في الأخير خلاف الأكثر. ومساواة في الصلاة، وإن بأداء وقضاء، أو بظهرين من يومين، إلا نفلا خلف فرض. ولا

ينتقل منفرد لجماعة كالعكس، وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان، (الشرح) قوله [7]: (وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد) يشير إلى ما ذكره ابن الجلاب من أن [8] الإمام إذا صلى على [9] مكان مرتفع ومعه طائفة من [10] الناس جاز ذلك، وقد تقدم عن سند أن ظاهر المذهب المنع، وقيد بعضهم ما في الجلاب بأن تكون الطائفة [11] من سائر الناس احترازا مما لو صلى ومعه طائفة من أشراف الناس فإن ذلك مما يزيده فخرا وعظمة. (1) قوله: (وبطلت) زيادة من (ن 2) . (2) في (س) : (كقصد) . (3) في (ن 2) : (الكبر) . (4) في (س) : (أصحابه) . (5) انظر: التوضيح: 1/ 459. (6) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 81. (7) قوله: (قوله) ساقط من (ز) . (8) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (9) في (ن) : (في) . (10) قوله: (من) ساقط من (ز 2) . (11) في (ن 2) : (يكون طائفة) .

Mas'alah: What is the ruling on going early (tahjir) to Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=504)

قوله: (وتهجير) قال في الجلاب: هو أفضل من التبكير [1]. خلافا لابن حبيب، والتهجير هو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر. قال [2] أبو محمد: والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار [3]. وكره مالك التبكير [4]؛ لأنه عليه السلام لم يفعله ولا الخلفاء بعده خيفة الرياء والسمعة.

Sub–topic – Adornment and Cleanliness for Friday

Mas'alah: What adornments and cleanliness are recommended for Friday?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=731)

الثالث قال سند قال ابن حبيب يؤمر لها بالطيب والزينة وقص الشارب والظفر ونتف الإبط والاستحداد والسواك لما في الصحيحين قال عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة ومعنى الوجوب في هذا الحديث تأكد السنة وقيل يستعمل في معناه اللغوي وهو السقوط ومنه قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها} أي سقطت ويدل على ذلك عطف ما ليس بواجب عليه من الطيب والزينة

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on Friday?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=353)

وحدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة فسألت بن عباس عنه فقال لا أعلمه قال سفيان وأخبرني بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال من أتى الجمعة فليمس طيبا إن كان لأهله غير مؤثم من تركه

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ghusl and perfume on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=353)

قال أبو عمر إن كان أبو هريرة يوجب الغسل ويوجب الطيب ما كان في قوله حجة إذ كان الجمهور يخالفونه فيما تأول من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=532)

وقد مضى في الطيب يوم الجمعة في باب السواك ما فيه كفاية والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about bathing and wearing clean clothes for Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=533)

وروى إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر قال كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب درنة وألوانها متغيرة قال فشكوا ذلك إلى رسول الله فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ويتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته

Mas'alah: What did Abu Sa'id associate with siwak and perfume on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

وقد تقدم عن أبي سعيد أنه قرنه بالسواك والطيب يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on having two garments for Friday besides work clothes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=566)

211 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته هكذا هو عند أكثر رواة الموطأ

Mas'alah: What is the ruling on applying oil and perfume before Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=567)

212 - وذكر في هذا الحديث أيضا عن نافع عن بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون محرما وهي سنة مسنونة معمول بها عند جماعة العلماء

Mas'alah: What is the heading about coming to Friday prayer without a bath?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=543)

[النهي عن الإتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة]

Mas'alah: What is the ruling on coming to Friday prayer without a bath and changing clothes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=543)

وينهى الناس عما أحدثه بعضهم من الإتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة فإن هذا

من البدع الحادثة بعد السلف – رضوان الله عليهم –. وقد كانوا – رضي الله عنهم – إذا أراد أحدهم أن يؤكد الأمر لصاحبه يقول له ولا تكن ممن يترك الغسل للجمعة. ومن كتاب القوت وكان أهل المدينة

يتسابون فيقولون لأنت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة. وقد قال مالك في موطئه إن غسل الجمعة واجب وهو ظاهر الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم – «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» واختلف العلماء في ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة. وإذا كان كذلك فقد قالوا فيمن ترك الوتر أنه يفسق بذلك لكونه سنة وللاختلاف فيه أيضا هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه فجدير أن يحافظ على فعله ولا يترك إلا من ضرورة شرعية وبعض الناس قد أهملوا ذلك حتى كأنه لا يعرف بينهم أعني عند أكثر العامة، وعند بعض الفقهاء حكاية تحكى حتى كأنهم ليسوا من أهل الخطاب بالغسل لها.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on Friday and Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=793)

الفائدة الثانية: فيه [1] استعمال الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة وفي العيدين، وذلك مندوب إليه حسن، مرغب فيه، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعرف خروجه برائحته إذا خرج للصلاة، وإذا مشى، وقد قال بعض المعتنين بأخباره وفضائله أن رائحته تلك كانت بلا طيب [2]، فإنه طيب الريح خفيف المحمل [3]. ومنه

حديث أم سليم في أخذها عرقه في القوارير، إذ قالت له [4]: "هو من أطيب الطيب" [5]، ومع هذا فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حبب إليه ذلك من دنياكم، لقوله صلى الله عليه: "حبب إلي فق دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة" [6]. وقد كان أبو هريرة يوجب الطيب وجوب سنة وأدب. والله أعلم [7]. وقد قيل لابن عباس: إن أبا هريرة يوجب الطيب، فقال: لا أعلمه ولكنه حسن.

Mas'alah: Is it permissible to perform the Friday bath with rose water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

وجوزه ابن شعبان بماء الورد, وعزاه ابن العربي لأصحابنا, والمعروف انه سنة لآتيها, ولو لم تلزمه, وروى أشهب: مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and adornment for Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

ويستحب التطيب لها والزينة:

Mas'alah: What personal grooming is recommended for Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

قال ابن حبيب: وقص شاربه, وظفره, وسواكه, ونتف إبطه, واستحداده إن احتاج.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

(فصل) : وقوله ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه على معنى الندب إليه والتصريح بأنه غير واجب ولا لازم لما في ذلك من المشقة والكلفة وقد يشق استعماله على من لا يجده أو من يتكلف تحصيله بمؤنة وأما استعمال الماء فلا مشقة فيه في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing special clothes for Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=202)

ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته») [المنتقى] [الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة] (ش) : هذا حض من النبي - صلى الله عليه وسلم - على التجمل للجمعة في اللباس كما حض على التطيب والغسل والسواك لأنه يوم عيد فكان التجمل مسنونا فيه كالفطر والأضحى وقوله - صلى الله عليه وسلم - لو اتخذ ثوبين لجمعته دليل على أن ذلك أقل ما يكون من لبس الجمال وحسن الهيئة على عادتهم من الملابس في ذلك الوقت واتخاذها للجمعة سوى الثياب التي يمتهنها في سائر أوقاته يفيد قصرها على يوم الجمعة وأن تكون الجمعة مخصوصة بلبسها وأن تكون له ثياب غيرها يمتهنها ويباشر الأعمال فيها.

Mas'alah: What is the ruling on using oil and perfume before Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=202)

ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما) . (ش) : هذا من فعل ابن عمر موافق للحديث والعمل به وعلى ذلك عمل الأمة والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول والعمل به لم يحتج إلى إسناد صحيح لأن عمل الأمة به يقتضي العلم بصحته بتقرير الشرع وتصحيح إسناده لا يقتضي ذلك فكان العمل به على هذا الوجه أقوى.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=138)

باب ما جاء في الجمعة 137- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: ((يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا! ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أن أشق على المؤمنين -أو على الناس!- لأمرتهم بالسواك!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك!)) .

#126#

Mas'alah: What is the ruling on wearing two garments for Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=148)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته؟)) .

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and oil for Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=148)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما.

Mas'alah: What are the etiquettes specific to Friday prayer regarding clothing?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=277)

وللجمعة آداب تشترك مع غيرها فيها وتنفرد بها. فمما تنفرد به تجديد البزة وتحسين الشارة، وقال – صلى الله عليه وسلم: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته" [1] وتباع ثياب الجمعة في الدين لأن الفرض مقدم على السنة وصلاته، وهو فارغ الذمة عن الدين، أحب إليه من صلاته وهو مشغول الذمة به.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=277)

ومن خصائصها الطيب [2] للعلة التي قدمنا آنفا، فإن الناس كما يتضررون برائحة الوسخ ينتفعون بنفح الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on marital relations on Friday as an etiquette?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=277)

ومن أغرب آدابها ما ذكره بعض علمائنا قال: من آداب الجمعة أن يطأ زوجته ذلك اليوم لما روي في الأثر عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ثم راح = الحسن بن حي وأبي سليمان وجميع أصحابنا وبه أقول. المحلى 5/ 46. وعن أبي حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن: إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ولا تكون بأقل، وعن الحسن البصري: إذا كان رجلان والإمام ثالثهما. وهو أحد قولي سفيان الثوري، وقول

أبي يوسف وأبي ثور. المحلى 1/ 46، وانظر شرح فتح القدير 1/ 415. (1) قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال .. قال أبو داود: قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يقول ذلك على المنبر. وهذا الأخير مرفوع. ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي يجب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –. أبو داود 1/ 650 – 651، ورواه ابن ماجه موصولا 1/ 348، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق مرسلا 3/ 203. ورواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –. الموطأ 1/ 110. وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 438، وعزاه لابن ماجه وصححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة. درجة الحديث: صححه البوصيري والشيخ ناصر. (2) روى الإمام أحمد في مسنده 4/ 34 بسنده إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله" . وهذا إسناد صحيح. وأخرجه عن شعبة 5/ 363 بالإسناد المذكور ورواه ابن أبي شيبة 2/ 94 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 172 وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وهو في كنز العمال 7/ 759. درجة الحديث: صحيح.

إلى الجمعة) [1] الحديث. واختلفت الرواية في ضبط هذا الحديث؛ فمنهم من رواه غسل وبكر بتشديد العين فيهما، ومنهم من رواه بتخفيفه فيهما، ثم اختلفوا في تأويله؛ فمنهم من قال: إن التخفيف والتشديد إنما هو للتعدية وذلك لا يكون إلا بوطئ الزوجة.

ومنهم من قال: إن معناه غسل رأسه واغتسل في سائر جسده. ومنهم من قال التشديد إشارة إلى المبالغة في النظافة فإن صب الماء المطلق ما لم يقع [2] معه محاولة لم يذهب بالدرن، وهذه الاحتمالات تذهب بوطء الأهل على أن ما قالوه من لزوم التعدية بلفظ التشديد صحيح في اللغة إذا صح به الضبط لكن الحديث لم يصح ولا ضبط على أن التعدية قد تكون بإذن لعبده أو لإمرأته في حضور الجمعة، فإذ أتوها توجه عليهم ندب الغسل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح: "إذ أراد أحدكم الجمعة فليغتسل" [3] فسقط هذا الأدب عنها وبقي سائرها.

Mas'alah: What are the specific functions and etiquettes of Friday prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=54)

(الفصل الرابع) تختص الجمعة بوظائف (الأولى) السعي إليها ويجب إذا جلس الخطيب ويستحب التهجير لها خلافا للشافعي (الثانية) يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة فإن وقعت فاختلف في فسخها (الثالثة) الغسل لها سنة مؤكدة وأوجبه الظاهرية ولا يجزي قبل الفجر ولا غير متصل بالرواح خلافا للشافعي (الرابعة) يستحب للجمعة الطيب والسواك والتجمل بالثياب وخصال الفطرة

Mas'alah: What are the rulings on ghusl, perfuming, and adornment for Jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=461)

في الغسل للجمعة، والتهجير إليها، والتطيب والزينة لها من الواضحة، قال: والغسل

للجمعة سنة مرغب فيها، لا يأثم تاركه. ومن راح مغتسلا ثم أحدث، فالوضوء يجزئه. ومعنى ما روي في ذلك: «من غسل واغتسل». فقولها: «غسل» يعني ألم بأهله وألزمهم الغسل. وهو أفضل ممن لزمه الغسل للجمعة فقط. وفي كتاب الوضوء ذكر من تطهر للجمعة أو للجنابة لا ينوي إلا أحدهما، قال: ومن شهدها من مسافر أو عبد أو امرأة مرغبة فيها فليغتسل. وإن شهدها المسافر بغير الفضل، لكن للصلاة أو لغير ذلك، فلا غسل عليه. وأما المرأة والعبد فلا يأتيانها في الحواضر إلا للفضل. وفي المختصر عن مالك نحو ما ذكر ابن حبيب من هذا.

قال ابن حبيب: ويستحب الطيب والزينة وحسن الهيئة يوم الجمعة ويستحب أن يعد لها ثوبين. وروي ذلك ي اللباس والطيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحب أن يتفقد فيها قبل رواحه فطرة جسده؛ من قص شاربه وأظفاره ونتف الإبط والسواك، وإن احتاج إلى الاستحداد فعل. ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك في من يأتي الجمعة عن ثمانية أميال: فليغتسل. قال: رب دابة سريعة السير، وأخرى المشي خير من ركوبها، فإعادة الغسل لمثل هذا أحب إلي، ومع هو بالبين، ونرجو فيه سعة، قيل: وممن على خمسة عشر ميلا، فيغتسل قبل الفجر؟ قال: لا يجزئه، ومن اغتسل للعيد ينوي به الجمعة، فلا يجزئه. قال عنه ابن القاسم: وإن بعد أو نام، أعاد الغسل. قال ابن القاسم: وذلك إذا أراد النوم، فأما من يغلب عليه كنوم المحتبي فلا. قال عبد الملك بن الحسن في العتبية، عن ابن وهب: ومن اغتسل بعد الفجر للجمعة أجزأه أن يروح بذلك، وأفضل له أن يكون غسله متصلا برواحه. ومن سماع ابن القاسم: ولا يعجبني أن يغتسل للجمعة صلاة الصبح، ويقيم بعد صلاة الصبح في المسجد للجمعة. وذكره الرواح تلك الساعة. قال عنه ابن القاسم، في المجموعة. ومثله في المختصر. ومن نسي الغسل حتى أتى المسجد، فإن علم أنه يغتسل ويدرك الجمعة،

Mas'alah: What is recommended for Friday in terms of grooming and attire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

(وندب تحسين هيئة، وجميل ثياب، وطيب)

Mas'alah: What acts of fitrah are recommended for Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

عياض: من مستحبات الجمعة استعمال خصال الفطرة من قص الشارب ونتف الإبط والاستحداد وتقليم الأظفار

Mas'alah: Is siwak recommended for Friday according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

ابن حبيب: والسواك

Mas'alah: Is adornment and perfume recommended for Friday according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

ابن عرفة: ويستحب الزينة للجمعة والتطيب

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and siwak on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3324)

بالغسل وأخذ الطيب والسواك وليس واحد منهما واجبا فعله فرضا وكل ذلك حسن معروف مرغوب فيه مندوب إليه وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What did Ibn Umar do before Friday prayer regarding oil and perfume?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3326)

وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما ولم يذكر الغسل

Mas'alah: What did the Prophet say about ghusl and perfume on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3749)

ولم يذكر ابن شهاب هذا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3753)

وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه مندوب إليه حسن مرغوب فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف برائحة الطيب إذا مشى وقال صلى الله عليه وسلم لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3753)

وفيه الحث على السواك والآثار في السواك كثيرة وقد مضى القول في سواك القوم فيما مضى من كتابنا أنه كان الأراك والبشام

Mas'alah: What is the ruling on wearing two garments for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7931)

957 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك وذكر ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing two garments for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7932)

عمرة عن عائشة قالت إن الناس كانوا عمال أنفسهم وكانت ثيابهم الأنار قالت فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing two garments for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7934)

أخبرنا يعيش بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7935)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothing for Friday and Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7935)

في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة وكذلك الأعياد والله الموفق للصواب

Mas'alah: What did the Prophet say about ghusl and perfume on Friday?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=206)

244 – مالك، عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في جمعة من الجمع: "يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك" [2]. (1) الموطأ (212) . قال في "التمهيد" (11/ 202) : "هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة، وبهذا الإسناد عن ابن شهاب خاصة منقطع، وهو في الموطأ مسند متصل من طريق قد

ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا (يقصد حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين. . . وهو في الموطأ برقم (211) ، وأما حديث ابن شهاب فقد وصله الأوزاعي ومعمر وابن جريج وغيرهم من أصحاب ابن شهاب. . ." . (2) الموطأ (144) ، مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing special clothes for Friday prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=495)

770 – مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته" [3]. هكذا رواه أكثر الرواة لـ "الموطأ" عن مالك، وذكره ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال؛ فذكره، وهذا يتصل من وجوه حسان من حديث عائشة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

وليتطيب لها

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

ويلبس أحسن ثيابه

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

"وليتطيب لها" أي للجمعة استحبابا فمن آداب الجمعة استعمال الطيب لمن يحضرها من الرجال دون النساء ويكون مما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

"ويلبس أحسن ثيابه" أي أن من الآداب التزين باللباس الحسن يوم الجمعة فالتجمل بجميل الثياب من آداب اليوم ويعتبر في الحسن الحسن الشرعي وهو ما يعده أهل الشرع حسنا في هذا اليوم أي يوم الجمعة وهو الأبيض

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for Friday?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

وآداب الجمعة ثلاث: الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on grooming and improving one's appearance for Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=489)

(وندب تحسين هيئة) ؛ كقص ظفر، وشارب، وحلق عانة، والمراد: تأكد الندب، وإلا فتحسينها مندوب مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful white clothing for Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=489)

(وجميل ثياب) شرعا، وهو البياض، فإن وافق العيد، ولم يكن جديدا لبس الجديد غيره أول النهار،

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and going early to Friday prayer in the first hour?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=489)

(وطيب، ورواح فى السادسة، وهى المقسمة فى الحديث) من راح فى ـــــــ كان على رأسه (قوله: إلا من بلد إلخ) ظاهره أن المقيم إقامة تقطع حكم السفر لا يجب عليه الرجوع، وهو ما صرح به الخرشي، ومال إليه شيخنا، وفى (البناني) خلاف؛ فانظره، والظاهر الوجوب إن طالت الإقامة جدا؛ كالمجاورين لا إن كان السفر واحدا عرفا. اهـ؛ مؤلف. (قوله: ثم قدم) ؛ أي: وطنه، أو موضعا يقيم به إقامة تقطع حكم السفر؛ كما فى التوضيح، فإن لم يعد معهم جمعة، ففى لزوم إعادته ظهرا عوضا عما لزمه، وعدمه نظر، استظهر عدم الإعادة؛ لعذره بالسفر، واستظهر المؤلف الإعادة؛ لأن الأولى تبين فسادها، فإن أعاد، وقد كان صلى العصر، فالأظهر ندب إعادة العصر فقط، وعلى ما استظهره المؤلف تجب الإعادة؛ لأن الترتيب واجب شرط (قوله: أو بلغ) ، ولو صلاها جمعة أولا (قوله: فأدركها) ، ولو بركعة (قوله: فلا يعد من جماعتها) ، فلا تقام إذا كان العدد لا يتم إلا به (قوله: كقص ظفر) إن احتاج (قوله: مندوب مطلقا) ، ولو بغير جمعة (قوله: وهو البياض) ؛ أي: ذو البياض أو الضمير للجمال المفهوم من قوله: جميل (قوله: ولم يكن) ؛ أي: البياض (قوله: وطيب) ، والأفضل المؤنث، وهو ما خفى لونه، وظهر ريحه، أخرج البخارى عن سلمان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى" زاد أبو داود "ولبس من أحسن ثيابه، وقال: فلم يتخط أعناق الناس" (قوله: وهى المقسمة إلخ) هذا هو الأصح؛ كما فى (ح) ، وغيره خلافا لما صححه ابن العربي، وابن عرفة من أنها ـــــــ البلد على ما لشيخنا، ويؤيده جعلهم ذلك فى حكم البلد فى المسجد، وعول (عب) على الارتفاق بينه، وبين بلدتها، فلعل أحد الأمرين كاف فى انعقادها به (قوله: إلا من بلد لم يتوطنها) ، بأن أقام بها أربعة أيام، فأكثر، وينبغى إن طالت

Mas'alah: What are the etiquettes of using perfume for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

ومن الآداب الطيب وإليه أشار بقوله: (وليتطيب) أي يستعمل الطيب (لها) أي للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء مما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك، ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء،

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

ومن الآداب التجمل باللباس وإليه أشار بقوله: (ويلبس أحسن ثيابه) أي ما يعد الناس حسنا احترازا من أن تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند الناس، والثياب الحسنة في الشرع البياض، والأصل فيما ذكر ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من الطيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله

Mas'alah: Who is addressed to use perfume for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

[قوله: لها] أي الجمعة إشارة إلى أنه إنما يخاطب بالطيب من يحضر الصلاة بخلاف العيد فإنه يستحب يومه استعمال الطيب.

Mas'alah: Which etiquettes of Friday are specific to men and which apply to both men and women?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

تنبيه: الآداب المذكورة منها ما هو مشروع في حق الرجال والنساء كالتهجير والمشي، ومنها ما هو مختص بالرجال كتحسين الهيئة والتطيب والتجمل بالثياب الحسنة.

Mas'alah: What grooming acts are recommended for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=502)

(وندب) لمريد صلاة الجمعة (تحسين هيئة) : من قص شارب، وأظفار، وحلق عانة، ونتف إبط – إن احتاج لذلك – وسواك؛ وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كبصل.

Mas'alah: What is recommended regarding clothing for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=502)

(وجميل ثياب) وأفضلها الأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on beautification for one intending Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=502)

قوله: [وندب لمريد صلاة الجمعة] : المراد التأكد، وإلا فتحسينها مندوب مطلقا.

Mas'alah: What is the best color of clothing for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=502)

قوله: [وأفضلها الأبيض] : اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لأجل اليوم بل لأجل الصلاة، فيجوز لبس البياض في غير الصلاة، ويلبس الأبيض فيها. بخلاف العيد فإن لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة. فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض في غير وقت صلاة الجمعة، والأبيض عند حضورها.

Mas'alah: What are the distinguishing features of Friday prayer including the bath and adornment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=168)

وهي كسائر الصلوات، وإنما تتميز عن غيرها بأمور: الأول: الغسل، ويستحب ذلك موصولا بالرواح، ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف غسل العيد، ولا بعده غير موصول بالرواح. وقال ابن وهب: يجزئه بعده، وإن كان غير موصول بالرواح. ويختص

استحبابة بمن يحضر الصلاة بخلاف غسل العيد، فإن ذلك يوم الزينة على العموم. ولا يتيمم عند فقد الماء بدلا عن الغسل. الثاني كالتجمل لها بالثياب واستعمال الطيب.

Mas'alah: What personal grooming is recommended for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=957)

[1] تحسين هيئته، كـ: قص ظفر، وشارب، وقف إبط، وسواك.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=957)

[3] ومنها طيب، ولو من طيب المرأة.

Mas'alah: What are the etiquettes of Friday prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=22)

س: ما هي آداب الجمعة؟ ج: آدابها الغسل، ويشترط أن يكون بعد الفجر متصلا بالرواح والسواك، وحلق الشعر المأمور بحلقه، وتقليم الأظافر والتجمل بجميل

الثياب، والتطيب لها والمشي وتجنب ذي الرائحة الكريهة كالبصل.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=425)

ومن الآداب الطيب وإليه أشار بقوله (وليتطيب) أي يستعمل الطيب (لها) أي للجمعة استحبابا من يحضرها من

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=426)

الرجال دون النساء مما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=426)

ومن الآداب التجمل باللباس وإليه أشار بقوله (ويلبس أحسن ثيابه) أي ما يعد الناس حسنا احترازا من أن تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض والأصل فيما ذكر ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من الطيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة

بعشر أمثالها ومن

الآداب ما أشار إليه بقوله (وأحب إلينا) أي إلى المالكية (أن ينصرف) مصلي الجمعة (بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد) ظاهره إماما كان أو مأموما وهو كذلك في الأول اتفاقا وفي الثاني على أحد قولي المدونة أن التنفل أثر الجمعة في المسجد مكروه لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها وأما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام وإلى الأول أشار بقوله (وليتنفل) يعني المأموم في المسجد (إن شاء قبلها) أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فإنه لا يتنفل وإذا دخل عليه وهو في أثناء التنفل خفف وإلى الثاني أشار بقوله (ولا يفعل ذلك) التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد

(الإمام لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا ع وظاهر كلام الشيخ أنه عام اتسع الوقت أم لا وليس هو على ظاهره وإنما يعني به عند دخوله للخطبة دل عليه قوله (وليرق) أي يصعد (المنبر كما يدخل) أي وقت دخوله وأما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال إذا لم يرد أن يخطب ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم إذا صعد على المنبر

Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1493)

وجميل ثياب؛ يعني أنه يندب لمصلي الجمعة أن يلبس الثياب الجميلة؛ وهي البيض وإن عتيقة.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1493)

وطيب؛ يعني أنه يندب للمصلي للجمعة أن يتطيب، قال الشيخ الخرشي عند قوله: "وندب تحسين هيئة" ، هذا المستحب، وما بعده للصلاة لا لليوم. انتهى. قوله: "وطيب" ، هو والاثنان قبله لغير النساء، قاله غير واحد. والمراد به: ماله رائحة طيبة، كماء الورد والبخور. وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة. ولبس من أحسن ثيابه، ومس من (1) الترمذي، كتاب الطب، رقم الحديث: 2048. مسند أحمد، ج 1 ص 334. (2) الموطأ، كتاب الجمعة، الحديث: 244. ولفظه: ... ثوبين لجمعته الخ.

Mas'alah: What did Ibn Umar do before going to Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1494)

وفي الموطإ: (كان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب (3)) . وقال الإمام الشافعي: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله.

Mas'alah: Why are perfume and siwak recommended on Friday according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1494)

وإنما طلب الطيب والسواك يومها لأجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، وربما صافحوه أو لمسوه، وفي رواية لابن خزيمة: (على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول (4)) . قاله الشبراخيتي: وفي الخرشي: ومنها التطيب بأي رائحة طيب، ولو بأنثى الطيب. انتهى. وقال الشيخ زروق: وتستحب الزينة، وقص الشارب، والظفر، ونتف الإبط، والاستحداد، والسواك، وجميل الثياب. انتهى. وقاله في الطراز. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the etiquettes of Friday prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=12)

وأما آداب الجمعة فثمانية: الأول: الغسل لها، وهو سنة عند الجمهور،

Mas'alah: What is recommended regarding grooming and fine clothing for Friday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

ص (وندب تحسين هيئة وجميل ثياب)

Mas'alah: What acts of adornment and cleanliness are recommended for Friday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

ش قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وتستحب الزينة وقص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد والسواك وجميل الثياب انتهى، وقاله في الطراز.

Mas'alah: What is the recommendation to have two garments for Friday besides work clothes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=418)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.

Mas'alah: Did Ibn Umar apply oil and perfume before going to Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=419)

254– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب، إلا أن يكون حراما.

Mas'alah: What did the Prophet say about ghusl, perfume, and siwak on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=444)

452 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك.

Mas'alah: What is the recommendation to have two garments for Friday besides work clothes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=458)

465 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.

Mas'alah: Did Ibn Umar apply oil and perfume before going to Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=459)

466 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب , إلا أن يكون حراما.

Mas'alah: What did the Prophet say about bathing and using perfume on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=68)

59 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن السباق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يا معشر المسلمين، هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding perfume and oil before Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=261)

224 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع , أن ابن عمر كان «لا يروح إلى الجمعة، إلا وهو مدهن متطيب، إلا أن يكون محرما»

Mas'alah: What is the ruling on wearing two garments for Friday besides work clothes?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=314)

17 – حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»

Mas'alah: What are the etiquettes of going to Friday prayer regarding oil, perfume, and not stepping over necks?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=315)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما»

18 - حدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عمن حدثه عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة - [111] - قال مالك: «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها»

باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

Mas'alah: What adornments and grooming are recommended for Friday?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

قال ابن حبيب: ويستحب الطيب والزينة وحسن الهيئة يوم الجمعة. ويستحب له أن يعد لها ثوبين. وروي ذلك في اللباس والطيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويستحب له أن يتفقد فيها قبل رواحه [2] فطرة جسده من قص شاربه وأظفاره ونتف الإبط والسواك وإن احتاج إلى الاستحداد فعل.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=612)

(وندب) لمريد حضور الجمعة من إمام ومأموم (تحسين هيئة) ذاتية من قص شارب وظفر ونتف إبط واستحداد أن احتاج لذلك وسواك مطلقا وقد يجب أن أكل كثوم يومها ولو حرم وتوقفت إزالة رائحته عليه فإن لم يزلها سقط حضورها كما يأتي

Mas'alah: What clothing is recommended for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=612)

(و) ندب لهما (جميل ثياب) وهو البياض وإن عتيقا وهما للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم وندب فيه الجديد ولو أسود فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أو النهار والأبيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا كما مر ويدل له خبرا لموطأ ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته إذ الاتخاذ يشعر بقدمه قال السيوطي بشرحه قال ابن عبد البر المراد بالثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة اهـ. وحكى كسرها وأنكره الأصمعي والظاهر أن ما نافية واسمها محذوف تقديره بأس ـــــــ مسلم فراجعه (أو زال عذره) قول ز وانظر من صلى الخ لا وجه لهذا التنظير فإن المقيم والمتوطن سواء في الوجوب عليهما (لا بالإقامة) قول ز وقال العجماوي الخ هذا الوجه كما لابن عاشر هو الصواب بدليل إعادة الباء ولأن المصنف تكلم أولا على ما يناط به وجوب الجمعة وهو الاستيطان فلم يبق لقوله المتوطن فائدة إلا بيان من تلزمه في خاصة نفسه بعد تقررها بالموضع وهذا المعنى يستوي فيه المتوطن والمقيم فلا معنى لنفي الوجوب عنه (وجميل ثياب) قول ز والظاهر أن ما نافية اسمها محذوف الخ أظهر منه أن تكون استفهاما إنكاريا لأن هذا الوجه يفيد الطلب دون الوجه الآخر مع أن المقصود من الحديث هو التحريض على التزين للجمعة

والترغيب فيه وعلى هذا حمله للباجي وغيره والنفي ذكره

Mas'alah: Is perfume recommended for the imam and follower on Friday?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=613)

(و) لإمام ومأموم (طيب) لغير النساء في هذا والاثنين قبله

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=224)

(وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها): يعني أن ذلك على طريق الاستحباب وكذلك يستحب أن يقص شاربه وظفره ويستاك وينتف إبطيه ويستحد إن احتاج قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and best clothes for Friday?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=383)

(وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه). يعني لأنها عيد الإسلام فيتزين لها بما أمكن والطيب مما له رائحة طيبة. وفي بعض الأحاديث ما يدل أنه يكفي عن الغسل لمن تعذر عليه ويستحب له ثوبان في الجمعة لحديث يحيى بن سعيد في الموطأ والله أعلم.

Mas'alah: What are the sunnah acts related to Friday prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=136)

وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه، وأعاد إن تغذى، أو نام اختيارا. لا لأكل خف،

Mas'alah: What is the ruling on improving one's appearance for Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=503)

قوله: (وندب تحسين هيئة) هو كقول ابن حبيب: يؤمر لها بالزينة وقص الشارب والظفر ونتف الإبط والاستحداد والسواك [1]. يريد أمر ندب [2]؛ لأن ذلك كله من التجمل المشروع.

Sub-topic – Conditions for Validity of Friday Bath

Mas'alah: What is the ruling on buying water for purification for Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=734)

فرع فإن اضطر لشراء الماء للطهارة قال ابن أبي زيد يشتريه لأنه إعانة على الجمعة لا صارف عنها قال أما إن كان البائع من أهل الجمعة ففيه نظر لاشتغاله عنها

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath being a virtue that requires prior validity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=82)

[غسل] الجمعة فضيلة فلا يثبت إلا بعد الإجزاء. ووجه نفيه: أنه نوى به ما ليس الغسل من سنته، كما لو نوى به كتبه العلم. ولأنه قصد به الفضيلة دون الإجزاء فأشبه أن يتوضأ مجددا، ثم يذكر أنه كان محدثا، وهذا أيضا لأصحابنا فيه وجهان.

Mas'alah: Does perfume suffice for ghusl on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=353)

وروى الوليد بن مسلم عن موسى بن صهيب قال كانوا يقولون الطيب يغني من الغسل يوم الجمعة

Mas'alah: Is Friday prayer valid with wudu but without ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=532)

وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية

Mas'alah: What should one do if he comes to Friday prayer without bathing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=534)

وقد قال بن القاسم فيمن أتى الجمعة ولم يغتسل فإنه يخرج من المسجد إذا كان الوقت واسعا ثم يغتسل وقاله بن كنانة

Mas'alah: Does ghusl for Friday prayer suffice for janabah if one forgets their state of impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=538)

واختلف العلماء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فذهبت طائفة منهم إلى أنه يجزئ من غسل الجنابة وإن كان ناسيا لها في حين الغسل وممن ذهب إلى ذلك بن كنانة وأشهب وبن وهب ومطرف وبن نافع ومحمد بن مسلمة وبن الماجشون وهؤلاء كلهم أصحاب مالك وبه قال المزني صاحب الشافعي

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for Friday prayer according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=538)

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزيه من غسل الجمعة إلا ما رواه محمد بن الحكم عن أشهب أنه قال يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة وقد رواه أبو إسحاق البرقي أيضا عن أشهب وهو قول مالك وأصحابه أن من تيمم للفريضة جاز أن يصلي به صلاة السنة والنافلة ولا يجزئ عند واحد منهم أن يتيمم للنافلة فيصلي به الفريضة وهذا يقضي لقول أشهب

Mas'alah: Does eating or sleeping after ghusl invalidate it for Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=873)

لم ينتقض غسله، وخرج فتوضأ، ورجع، وإن تغدى أو نام بعد غسله أعاده حتى يكون غسله متصلا بالرواح.

Mas'alah: Does a short delay after ghusl require repeating it for Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=873)

قال ابن حبيب: هذا إذا طال أمره، وإن كان شيئا خفيفا لم يعده.

Mas'alah: Does leaving the mosque after going for Friday prayer invalidate ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=873)

قال ابن القاسم: وإن خرج من المسجد بعد رواحه في حاجة إلى موضع قريب ثم رجع

لم ينتقض غسله، وإن طال ذلك انتقض غسله.

Mas'alah: Can one combine the ghusl for janabah and Friday with a single intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=875)

قال في المدونة: ولا بأس أن يغتسل للجنابة وللجمعة غسلا واحدا ينويهما، وقاله ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: Is intention required for the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=921)

المسألة الرابعة [13]: هل يفتقر غسل الجمعة إلى نية أم لا؟ قال أشهب، وابن شعبان: إنه لا يفتقر إلى نية. (1) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (270) رواية يحيى. (2) ج: "وهي المسألة" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 186 - 187. (4) في المنتقى: "ذهب" . (5) انظر الإشراف: 1/ 46 (ط. تونى) . (6) 2/ 154 من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤال ابن القاسم وأشهب. (7) انظر كتاب الأصل: 1/ 77، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 158. (8) انظر الحاوي الكبير: 2/ 427. (9) سبق تخريجه. (10) في المنتقى: "وتصرف" . (11) م: "الاغنسال" . (12) الذي في المنتقى: "فإن أثر الغسل لا يبقى" . (13) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1: 187 بتصرف.

وهذه وهلة وغفلة منهما [1]. والدليل على أنه يفتقر إلى نية: أنه غسل من غير نجاسة، فافتقر إلى النية. وذلك أنه لو اختص الموضع بإزالة الرائحة لاختصت المواضع الموجبة لذلك، وبمن [2] يتوقع ذلك منه.

Mas'alah: Can the Friday bath suffice for major impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=922)

المسألة الخامسة: من اغتسل للجمعة وهو ناس للجنابة، لم يجزئه غسله للجمعة عن غسل الجنابة؟ فهذا [3] قلنا: إنه يفتقر إلى النية، فهل ينوى به الجمعة والجنابة [4]؟ مسألة [5] خلاف طبولية. قال ابن القاسم: يجزئه ذلك. والفروع كثيرة، أمهاتها هذه فركبوا عليها ما أردتم، والله الموفق بمنه.

Mas'alah: Should the Friday bath be connected to going to the mosque?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=317)

فصل [34 - اتصال الغسل بالرواح] : ومن سنته أنه يكون واصلا بالرواح [8]، فإن تراخا عنه تراخيا شديدا لم (1) انظر: التفريع: 1/ 233، الكافي ص 71. (2) أجازه أبو حنيفة ومحمد (انظر: مختصر الطحاوي ص 35) . (3) انظر: المدونة: 1/ 136، التفريع: 1/ 233، الرسالة ص 142. (4) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة: 1/ 212، ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة: 2/ 579. (5) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة: 1/ 122،

ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة: 2/ 580. (6) في رواية عن الإمام أحمد أنه واجب (المغني: 2/ 346) . (7) أخرجه النسائي في الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: 3/ 77، الترمذي في الصلاة، باب: الوضوء يوم الجمعة، وقال: حديث حسن: 2/ 369. (8) انظر: المدونة: 1/ 136، التفريع: 1/ 231.

يكن الغسل المأمور به، خلافا لابن وهب وسائر الفقهاء [1]، لقوله: "إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" [2]، والشرط لا يتأخر عن المشروط، ولأن الغرض طيب البدن وزوال روائح المهن التي كان يتأذى بها، ومتى تأخر الرواح عنه زال هذا المعنى والله أعلم. (1) انظر المجموع: 4/ 804، المغني: 1/ 347. (2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة: 1/ 212، ومسلم في باب وجوب غسل الجمعة: 2/ 580.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and its continuity with going to the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=114)

في غسل يوم الجمعة قال: وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه، قال: يخرج يتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله، قال مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون

غسله متصلا بالرواح، قلت له: أرأيت إن غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد

في حوائجه ثم رجع، هل ينتقض عليه غسله؟ قال: لم أحفظ من مالك فيه شيئا، وقال وأرى إن خرج إلى شيء قريب أن يكون على غسله وإن طال غسله. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا، وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن وهب. قال: وقال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل. قال ابن وهب عن مالك: إن صفوان بن سليم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم» . قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان عنده» . قال علي بن زياد عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: إذا أحدث الرجل يوم الجمعة بعد الغسل يتوضأ، قال ابن وهب، وقاله عطاء بن أبي رباح وابن شهاب. [من زحمه الناس يوم الجمعة]

Mas'alah: What should one do if they enter the mosque forgetting the Friday bath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

ومن دخل المسجد ناسيه خرج له إن علم إدراكها.

Mas'alah: What is the ruling if ghusl for Friday is followed by something that nullifies wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=186)

(ص) : (قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the effect of ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=186)

[المنتقى] ثم نام وتصرف فإن أثر غسله لا يبقى ولذلك قال من أتى العيد فليتجمل وليلبس أفضل ثيابه ففهم منه استصحاب ذلك في إتيانه إلى العيد ولم يفهم منه أن يتجمل ثم يزيل ذلك ويرجع إلى حال البداوة حين خروجه إلى العيد ويدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - «كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لو تطهرتم ليومكم هذا» فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاغتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة والله أعلم.

Mas'alah: Does the Friday bath require intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=186)

(ش) : قوله معجلا أو مؤخرا يريد بالتعجيل أن يعجل غسله ورواحه والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه وقوله وهو ينوي بذلك غسل الجمعة يقتضي أن غسل الجمعة ينوى ويقصد ظاهره يدل على أنه يفتقر إلى النية ولو لم يفتقر إلى النية عنده لما أثر فيه وجودها ولا عدمها كغسل الجنابة والظاهر من قول أشهب وابن شعبان أنه لا يفتقر إلى النية والدليل على افتقاره إلى النية أنه غسل من غير نجاسة فافتقر إلى النية كغسل

الجنابة. ووجه تعلقه بالنية أنه تأكد وتعدى على موجبه حتى لحق بالسنن والعبادات التي تفتقر إلى النية وذلك أنه لو اختص بإزالة الرائحة لاختص بالمواضع الموجبة لذلك وبمن يتوقع ذلك منه ولما شمل جميع الجسد ولزم التنظيف للجسد الذي يؤمن منه وجود رائحة تتعدى محل موجبه كغسل الجنابة فلحق بالسنن التي تلزم فيها النية ولا يمتنع أن يكون الفعل ثبت بمعنى من المعاني ثم يتعدى ذلك الموضع فيجب مع عدمه ويلحق بالسنن والعبادات كما قلنا في الرمل حول البيت فإنه كان لإظهار الجلد للمشركين ثم ثبت مع عدم المشركين ومع عدم الحاجة إلى ذلك فلحق بالسنن والعبادات.

Mas'alah: Does a minor hadath nullify the Friday bath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=186)

(فصل) : وقوله ما أصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا ينافيه الحدث ولا ينافيه العرق والصنان ولذلك لو لم يحدث وطال مقامه بعد اغتساله لانتقض غسله ولو لم ينتقض وضوءه وكذلك قال ابن القاسم فيمن اغتسل ثم أكل أو نام أن عليه أن يعيد غسله وروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة قال وذلك إذا أراد النوم فأما من يغلب عليه فكنوم المحتبي. وقد قال الشيخ أبو القاسم في تعريفه إن اغتسل للجمعة في أول نهاره أجزأه وإن تشاغل بعد الغسل أعاده يريد أنه إنما يجزئه اغتساله في أول النهار إذا اتصل به سعيه إلى الجمعة وقد قدمنا أن التأخر إلى وقت الرواح هو المشروع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Friday bath if its effect is lost before the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=186)

(مسألة) : ومن اغتسل وبينه وبين الجمعة مسافة فذهب فيها أثر الغسل لم يكن عليه إعادة الغسل وروى ابن نافع عن مالك فيمن يأتي الجمعة من ثمانية أميال رب دابة سريعة المشي وأخرى المشي خير من ركوبها فإعادة الغسل في مثل هذا

باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت») (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام) . [المنتقى] أحب إلي وما هو بالبين وفيه سعة ومن كان على خمسة عشر ميلا فاغتسل لم يجزه والله أعلم. [باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب] (ش) : معنى هذا المنع والله أعلم المنع من الكلام إذا خطب الإمام يوم الجمعة وأكد ذلك – صلى الله عليه وسلم – بأن من أمر حينئذ غيره بالصمت فهو لا غ لأنه قد أتى من الكلام بما نهي عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وإنما نص على أن الآمر بالصمت وقت الخطبة لا غ تنبيها على أن كل مكلم غيره لا غ واللغو رديء الكلام وما لا خير فيه منه قال الداودي ترك اللغو ورفث التكلم والإنصات للخطبة واجب على من شهدها سمعها أو لم يسمعها قاله مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال النخعي والشعبي لا يجوز الإنصات إلا إذا قرأ القرآن خاصة وقال أحمد بن حنبل يجب الإنصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها وهو أحد قولي الشافعي والدليل على وجوب الإنصات للخطبة حديث أبي هريرة المتقدم وهو عام فإن قيل فإن معنى قد

لغوت أنك أمرت بالإنصات من لم يجب عليه فالجواب أنه لا خلاف بيننا في الأمر بالإنصات لاغيا لأجل أمره لأن الإنصات مأمور به في الجمعة فلم يبق إلا أن يكون لاغيا لم يتكلم في وقت هو ممنوع من الكلام فيه يبين ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» . (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن ما يتكلم به من حضر الجمعة على ضربين ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن وذكر الله تعالى وضرب لا عبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع لما ذكرناه وأما ما فيه عبادة فإن كثيره ممنوع لأن الخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ وأمر الإمام ونهيه وتعليمه فهو ذكر مخصوص يفوت ما قصد بها وما يأتي به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لا يفوته وأما يسير الذكر فإنه على ضربين: ضرب يختص به كحمد الله عند العطاس والتعوذ من النار عند ذكرها فهذا خفيف لأنه ليس يشغل عن الإصغاء ولا يمنع من الإنصات إلى الخطبة. وقال أشهب الإنصات أحب إلي منه وإن فعلوا فسرا في أنفسهم. والضرب الثاني: لا يختص به مثل أن يعطس غيره فيشمته فهذا ممنوع منه. وقد روى علي بن زياد عن مالك إذا قرأ الإمام {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] فليصل عليه في نفسه. وقد قال ابن حبيب إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة أمن الناس وجهروا جهرا ليس بالعالي قال وذلك فيما ينوب الناس من قحط أو غيره ومعنى ذلك أنه بدعائه مستدع تأمينهم وآذن فيه وكذلك إذا قرأ {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] الآية مستدع منهم الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – تسليما فهذا لا خلاف في إباحته وإنما الاختلاف في صفة النطق به من سر وجهر. (مسألة) : والإنصات المذكور لازم من وقت يشرع الإمام في الخطبة الأولى بين الخطبتين إلى أن تكمل الخطبة الثانية. ش: قوله كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم

. . . . . [المنتقى] الجمعة يعني المهجرين إلى الجمعة يصلون فإذا خرج عمر وجلس على المنبر يقتضي استقراءه للعمل وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقائه المنبر ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره وهذه السنة أن يدخل الإمام إلى المسجد فيرقى المنبر بإثر دخوله ولا يركع لأن دخوله المسجد يمنع صلاة النافلة ويقتضي الأخذ في الغرض من الخطبة والصلاة بعدها وإنما يركع عند دخول المسجد من أراد الجلوس وأما متى شرع في الغرض فليس عليه ركوع. (فصل) : قوله وجلس على المنبر حكم الإمام إذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلم ولذلك لم يذكره ابن شهاب من فعل عمر وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن حبيب إن كان ممن إذا دخل رقي المنبر ووقف إلى جنبه فليسلم على الناس عن يمينه وشماله وأما من كان مع الناس ركع أو لم يركع فإنه لا يسلم إذا جلس للخطبة. وقال الشافعي يسلم إذا جلس على المنبر ولم يفصل والدليل على ما ذهب إليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة فلم يشرع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات. (فرع) فإذا قلنا بقول ابن حبيب فإنه يجهر بالسلام فيسمع من يليه ويرد عليه من سمعه ووجه ذلك أن من حكم المسلم أن يسمع المسلم عليهم أو بعضهم ويلزم الرد عليه. (مسألة) : ولا خلاف في الجلوس على المنبر يوم الجمعة وأما في سائر الخطب فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أنه يجلس لأن ارتقاء المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس كالارتقاء يوم الجمعة. والرواية الثانية: لا يجلس لأن الجلوس إنما شرع يوم الجمعة انتظارا لفراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة ولا أذان في خطبة العيد فلا معنى للجلوس في أولها. (فصل) : ومعنى قوله وجلسنا نتحدث يقتضي المنع من الصلاة في ذلك الوقت وإباحة الكلام لأنه أخبرهم أنهم كانوا على

صلاة حتى إذا خرج عمر وجلس على المنبر جلسوا يتحدثون وهذا أبين في تركهم ما كانوا عليه وانتقالهم إلى حال أخرى غيرها وهو الحديث وأما الإنصات فليس بواجب في ذلك الوقت وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة يجب الإنصات إذا قعد الإمام على المنبر وقبل أن يشرع في الخطبة والدليل على ذلك أن الإنصات إنما هو للإصغاء إلى الخطبة وقبل أن يبتدئ الإمام بالخطبة لم يوجد ما يصغى له ولم يلزم بعد حكم الإنصات للخطبة فلا معنى له ولا يلزم على هذا الإنصات بين الخطبتين لأن حكم الإنصات قد لزم. (فصل) : وقوله وأذن المؤذنون يقتضي أن الأذان كان عند جلوس عمر على المنبر وهي السنة فإذا فرغ المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا يقتضي أن من سنة الخطبة القيام والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم» كما تفعلون. (فصل) : وقوله أنصتنا فلم يتكلم منا أحد بين اتفاقهم على الإنصات وأن ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم. (فصل) : وقول ابن شهاب أن خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام تفسير لحديث ثعلبة وتقرير لمعناه وذلك أن المتنفل يوم الجمعة لا يخلو أن يحرم قبل دخول الإمام أو بعده فإن أحرم قبل دخول الإمام فقد قال مالك يتمادى على صلاته وإن خرج الإمام لأنه قد شرع في الصلاة في وقت يجوز له الشروع فيها ولزمه إتمامها وإن دخل الإمام المسجد قبل أن يحرم فقد قال مالك في المدونة يقعد ولا يحرم. وقال مالك في المختصر الصلاة جائزة إلى أن يجلس الإمام على المنبر وإنما كره له أن يحرم بعد دخول الإمام وقبل أن يجلس لقرب ذلك من جلوسه على المنبر وعليه أن يتم الصلاة قبل

<

Mas'alah: Is it preferred to perform wudu for a supererogatory prayer after ghusl for Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

والأول أحب إلي، كمن توضأ لنافلة.

Mas'alah: What nullifies the sunnah ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=384)

(وأعاد) غسله استنانا لبطلانه (إن تغذى) بعده خارج المسجد للفصل والغذاء بالذال المعجمة الأكل مطلقا وبالمهملة الأكل وسط النهار والمراد الأول (أو نام اختيارا) خارجه لأنه مظنة الطول بخلاف المغلوب ما لم يطل وبخلاف ما إذا كان ما ذكر داخل المسجد فلا يبطل (لا) يعيد (لأكل خف) ككل فعل خفيف

Mas'alah: What is the condition of continuity between the Friday bath and going to the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=660)

ومن شرط الغسل عند مالك أن يكون متصلا بالرواح، وإن نام بعد الغسل أو تغدى- استأنفه، وإن راح ثم انتقضت طهارته توضأ وأجزأه غسله.

Mas'alah: What nullifies the bath for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=692)

(وأعاد إن تغذى، أو نام اختيارا لا لأكل خف) من المدونة قال مالك: من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضأ ورجع، وإن تغدى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح قال ابن حبيب: هذا إذا طال أمره، وإن كان شيئا خفيفا لم يعده.

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for major impurity if one is junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4527)

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزئ من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة وكان ناسيا لها وممن ذهب إلى هذا ابن كنانة وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وإليه ذهب وقالت طائفة أخرى من أهل العلم إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرا لجنابته قاصدا إلى الغسل منها وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه وإليه ذهب داود بن علي ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غسل الجمعة إلا شيء روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب وكذلك ذكر البرقي عن أشهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة

Mas'alah: Can one combine the intention for Friday bath and major impurity bath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4528)

وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح أن ذلك يجزئه منهما جميعا وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة ولا يضره اشتراك النية في ذلك إلا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل وقد روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك (وللحجة عليهم موضع غير هذا) (ج) قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة فقال أرجو أن يجزئه منهما جميعا فقلت له يروى عن مالك أنه قال (لا) يجزئه عند (هـ) واحد منهما فأنكره قال أبو بكر حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى وهو ابن أعين عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on wudu versus ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5320)

من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين ولا يقين في إيجاب غسل الجمعة مع ما وصفنا حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى قاضي القلزم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا

عبد الرحمان بن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال أبو عمر نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب إلا بالتاء ولا يوقف عليها إلا بالتاء وهي مجزومة في الوصل والوقف إلا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر وسئل أبو حاتم من أين دخل التأنيث في نعمت فقال أرادوا نعمت الفعلة أو نعمت الخصلة قال ولا يقول عربي نعمة بالهاء قال أبو حاتم قلت للأصمعي في الحديث من توضأ يوم الجمعة

Mas'alah: Does the Friday bath require intention and is it valid with perfumed water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=625)

واختلف هل يغلب على غسل الجمعة حكم النظافة فلا يفتقر إلى نية ويجزئ بالماء المضاف إلى الرياحين والطيب، وهذا هو الشاذ. أو يغلب (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في الجمعة 882، والترمذي في الجمعة 494 واللفظ له عن سالم عن أبيه بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –فقال: أية ساعة هذه فقال ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت قال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أمر بالغسل "." (2) ساقط من (ر) و (ت) . (3) ساقط من (ر) . (4) التبصرة ص: 124.

عليه حكم العبادة ويفتقر إلى النية ولا يجزي إلا بالماء المطهر [1]، وهذا هو

المشهور. ولا شك أن المقصود الأول من هذا الغسل النظافة، لكنه مشروع وإن كان المكلف أنظف الناس بدنا وأطيبهم ريحا. فالالتفات إلى أصله يقتضي تغليب النظافة وإلى استرساله إلى سائر المكلفين يقتضي [تغليب] [2] العبادة.

Mas'alah: How is the Friday bath performed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

وصفته كصفة غسل الجنابة

Mas'alah: Is it a condition that the Friday bath be connected to going out?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=493)

(قوله: متصل بالرواح) شرط فى حصول السنة؛ لأنه للصلاة، وقيل: لا يشترط الاتصال، وهو مذهب غيرنا، فلا يترك الغسل؛ لتعذر الاتصال، فإنه قيل بفرضيته

Mas'alah: What are the conditions for the Friday bath (ghusl) regarding intention and timing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

وظاهر المدونة أنه يفتقر إلى نية، وصحح لأنه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزئ قبل طلوع الفجر بلا خلاف، ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور.

Mas'alah: Is intention required for the Friday ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: إلى نية] وهو المعتمد، وقيل: للنظافة فلا يفتقر لنية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=502)

(وصحته) : أي الغسل: (بطلوع الفجر) فلا يصح قبله (واتصاله بالرواح) إلى المسجد، ولا يضر الفصل اليسير (فإن فصل كثيرا أو تغذى) خارجه (أو نام خارجه اختيارا) أو اضطرارا وطال (أعاده) لبطلانه.

Mas'alah: Does the bath for major impurity suffice for the Friday bath if one forgets the intention?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=54)

قال ابن حبيب: ولم يختلف مالك ولا من علمت من أصحابه أنه من اغتسل لجنابته وهو ناس لجمعته أن ذلك يجزئه عن غسل الجمعة، لأن الجمعة لا يكون أمرها إلا بنية.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory for slaves, travelers, children, and women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=964)

[تأكيد سنيته:] ثم بالغ على سنيته بقوله: ولو كان الرائح لها لم تلزمه كعبد ومسافر وصبي وامرأة؛ لأن المقصود منه زوال الرائحة عند إلاجتماع، والغسل للصلاة لا لليوم، خلافا لأهل الظاهر (1) فيجزئ عندهم بعدها. (1) أهل الظاهر، هم: نفاة القياس، ومنكرو وقوع الإجماع، وإمامهم هو داود بن علي، وقد كاد مذهبه يخبو إلى أن جدده وأحياه ابن حزم بالأندلس، ورأي الناس في هذا المذهب سيئ، وأما مذهب غلاة الظاهرية فكما يقول الشاطبي في الاعتصام: "قال العلماء: وهو بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين" . وقال: "المسألة الحادية والعشرون: إن هذا الإشراب المشار إليه هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص؟ وذلك أنه يمكن أن بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب صاحبها جدا، ومنها ما لا يكون كذلك، فالبدعة الفلانية مثلا من شأنها أن تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكلب بصاحبه والبدعة الفلانية ليست كذلك، فبدعة الخوارج مثلا في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين الظاهر في الطرف الآخر، ويمكن أن يتجارى ذلك في كل بدعة على العموم فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه، كعمرو بن عبيد، حسبما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة: {تبت يدا أبي لهب} ، وقوله تعالى: {ذرني ومن خلقت وحيدا (11) } ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هذا النحو كجملة من علماء المسلمين، كالفارسي النحوي وابن جني." والثاني: بدعة الظاهرية فإنها تجارت بقوم حتى قالوا عند ذكر قوله تعالى: {الرحمن على العرش استوى} قاعد! قاعد! وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه، ولم يبلغ بقوم آخرين ذلك المقدار، كداود بن علي في الفروع وأشباهه "."

Mas'alah: Who is recommended to perform the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1509)

ولو لم تلزمه؛ يعني أن الغسل للجمعة سنة مؤكدة، وسواء في ذلك من تلزمه، ومن لا تلزمه من مسافر، وعبد، وامرأة، وصبي كان ذا رائحة كالقصاب أي اللحام، والحوات أي السماك، أم لا؟ لخبر: (من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام يسمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) (2) . قوله: غسل بالتخفيف وبكر بالتشديد، ومعنى غسل واغتسل وبكر وابتكر: التأكيد، بدليل قوله: ومشى ولم يركب. قاله الإمام أحمد. وقيل: معنى غسل: غسل رأسه، واغتسل غسل سائر جسده. وقيل: غسل أصاب أهله قبل خروجه ليكون أملك لنفسه، وبكر: أدرك باكورة الخطبة، وقيل: غسل بالتشديد: أوجب الغسل على غيره بالجماع، واغتسل؛ أي اغتسل هو منه. وزعم بعضهم أن معنى بكر: تصدق قبل خروجه، وتأول في ذلك ما روي في الحديث: (باكروا بالصدقة: فإن البلاء لا يتخطاها) (3) ؛ وهو لابن (1) البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 882. (2) من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها، أبو داود، كتاب الطهارة، الحديث: 345. (3) الطبراني الأوسط، ج 4 ص 180. رقم الحديث: 5643.

الأنباري. وقوله: ولم يلغ بضم الغين، يقال: لغا الشيء يلغوا لغوا، من باب عدا يعدوا عدوا؛ أي بطل، ولغا الرجل تكلم بالكلام اللاغي أي الساقط، ولغي بالأمر من باب تعب لهج به. والخطوة بفتح الخاء، يقال: خطوت أخطوا: مشيت، الواحدة خطوة بالفتح،

مثل ضرب وضربة، والخطوة بالضم ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خطوات بالفتح، مثل: شهوة وشهوات، وجمع المضموم كغرفة وغرفات في أوجهها.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday bath and other etiquettes?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=13)

ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح، فإن اغتسل واشتغل بغداء أو نوم أعاد الغسل على المشهور. الثاني: السواك. الثالث: حلق الشعر. الرابع: تقليم الأظافر. الخامس: تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة. السادس: التجمل بالثياب الحسنة. السابع: التطيب لها. الثامن: المشي لها دون الركوب، إلا لعذر يمنعه من ذلك.

Mas'alah: What nullifies the Friday bath after performing it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=724)

(تنبيهات الأول) قال في المدونة: فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله وإن تباعد أو سعى في بعض حوائجه أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاد. قال ابن ناجي: قال أبو عمران قوله ثم أحدث أي مغلوبا عليه ثم رجع فقال ذلك سواء. وقال ابن مزين أما المتعمد فيعيد الغسل وهو أشد من النوم والغذاء انتهى. ولو أجنب بعد غسله فالظاهر أن غسله ينتقض؛ لأنهم قالوا إذا كان جنبا ونوى غسل الجمعة ناسيا للجنابة أو أنه ينوب عن غسل الجنابة لا يجزيه ذلك لا عن الجنابة ولا عن الجمعة قال في التوضيح لأن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة

والله أعلم.

Mas'alah: Should one leave the mosque to perform the Friday bath if he remembers he did not do so?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=724)

(الثاني) قال البرزلي في كتاب الصلاة وحكي في تعاليق أبي عمران في الإنسان يذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم يغتسل فإنه يستحب له أن يخرج فيغتسل وإن لم يدرك الإمام إلا بعد فراغه من الخطبة وإن كان لا يدرك حتى تفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصليها بغير غسل؛ لأنه سنة وفي الإكمال ما يقتضي أنه لا يخرج للغسل لظاهر إنكار عمر على عثمان؛ ولأن سماع الخطبة واجب فلا يترك لسنة انتهى. وهذا هو الظاهر وما في التعاليق جار على القول بأن سماع الخطيب ليس بواجب والله أعلم.

Mas'alah: Does the Friday bath require intention in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=724)

(الرابع) قال المازري في أوائل شرح التلقين وأما غسل الجمعة فهل يفتقر إلى نية أم لا يتخرج على قولين: أحدهما وهو الظاهر من المذهب أنه يفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة حكمية ليس المطلوب بها في حق كل مكلف إزالة عين؛ لأنها وإن كان سبب الخطاب بها النظافة وإزالة الرائحة الكريهة فقد يخاطب بها من لا رائحة عنده يزيلها فألحقت بحكم طهارة الحدث التي لا تزال بها عين ولهذا منع في أحد القولين من أن يغتسل لها بماء الورد والماء المضاف الذي لا تجزئ الطهارة به والثاني أنه لا يفتقر إلى نية؛ لأن

سببها في أصل الشرع إزالة الروائح الكريهة فألحقت بطهارة النجاسة التي الغرض بها إزالة العين فلم يفتقر إلى نية. وقال الشبيبي قال صاحب البيان والتقريب الصحيح افتقاره إلى النية

Mas'alah: Does breaking wudu after the Friday bath require a new bath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=392)

قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فأصابه ما ينقض وضوءه، فليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجزئ عنه.

Mas'alah: Does a nullifier of wudu after the Friday bath require a new bath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=429)

436 - قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة، ثم راح فأصابه ما ينقض وضوءه، فإنه ليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجزئ عنه.

Mas'alah: What is the chapter on nosebleed on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=441)

(54) باب الرعاف يوم الجمعة

Mas'alah: Is wudu sufficient for Friday prayer in cold weather?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=73)

65 – قال محمد , أخبرنا محمد بن أبان، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: "كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس، فحضرت الصلاة، أي: الجمعة، فدعا بوضوء فتوضأ، فقال له بعض أصحابه: ألا تغتسل؟ قال: اليوم يوم بارد، فتوضأ «"

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer with a major impurity bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=800)

الجمعة بغسل الجنابة.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory on those who do not attend Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1025)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: جمهور العلماء على أن الغسل لا يخاطب به من لا يحضر الجمعة وذهب أبو ثور إلى أنه يخاطب به من لم يحضر ومن حضر لقوله عليه الصلاة والسلام: الغسل يوم الجمعة واجب على كل (1) بعض أصحابنا = ساقطة –و–. (2) رواه الأربعة واللفظ للنسائي. سنن النسائي ج 3 ص 96. (3) على أن

المراد جامع أهله – قل. (4) يجري – قل. (5) فألمها –و–. (6) لا تزال أمتي بخير وعلى الفطرة يا لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم. رواه الحاكم وابن ماجة وابن خزيمة. نيل الأوطار ج 1ص 403.

محتلم [1]. فعم من حضر ومن لم يحضر. ودليل الجماعة ما رواه أصحاب الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل [2]. فعلق الغسل بإتيان الجمعة. *وهذا يخصص حديثهم العام* [3] وأيضا فإنه إذا كان أصل الغسل والسبب في أن يشرع ما ذكرناه من التأذي بالروائح عند الاجتماع، كان من لم يحضر الجمعة خارجا عن هذا المعنى وسقط عنه الخطاب بالغسل.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory on those who are personally obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1026)

وأما من حضر الجمعة وقد خوطب بالحضور خطابا تعين عليه فلا شك في كونه مأمورا بالغسل.

Mas'alah: Are women, children, slaves, and travelers required to perform the Friday bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1026)

وأما إن لم يكن ممن تعين عليه الخطاب فقد قال في المدونة إذا شهد النساء والصبيان والعبيد فليغتسلوا. وقال في المسافر إذا شهدها فليصلها ولم يقل فليغتسل. وقد أدى

هذا بعض الناس إلى أن رأى أن المسافر لا يخاطب بالغسل وأنه في ذلك بخلاف المرأة والعبد لأجل أمره في المدونة العبد والمرأة بالغسل وإضرابه عن أمر المسافر بذلك. ورأى الشيخ أبو محمد بن أبي زيد أن إضرابه عن ذكر الغسل في المسافر لا يشير إلى سقوط الغسل عنه. وجمعه في مختصره في الأمر بالغسل مع العبد والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler performing the Friday bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1026)

ولمالك في المختصر أن المسافر إنما يغتسل إذا أتاها للفضل. فإن شهدها للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه. وفي الواضحة من شهدها من مسافر أو عبد أو امرأة رغبة فيها فليغتسل. وإن شهدها المسافر لغير الفضل لكن للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه. وأما المرأة والعيد فلا يأتونها في الحواضر إلا للفضل.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory on women?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1026)

وذهب ابن حبيب إلى أن المرأة لا تخاطب بالغسل لأنها لا- تخالط الرجال. والدليل لنا عليه قوله عليه الصلاة والسلام: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ولم يفرق.

Mas'alah: Does the obligation of the Friday bath depend on puberty through wet dream or other signs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1026)

وقد قال بعض المتأخرين قوله في الحديث: الغسل واجب على كل محتلم: يقتضي تعلق هذا الحكم بالاحتلام دون الانبات، وسن الخمس عشرة سنة. وفي هذا نظر لأنه إذا بلغ السنن المقطوع بأنه لا يبلغه إلا من (1) روى مالك: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. وأخرجه البخاري؟ مسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي. الهداية ج 3 ص 128. (2) رواه النسائي ولفظه عن ابن عمر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. سنن النسائي ج 3 ص93. (3) هو في –و–.

احتلم لزمته التكاليف *فلا معنى* [1] لقصر الغسل على الاحتلام خاصة إلا أن يكون أراد أن الإنبات وسن الخمس عشرة إنما يفيد ظنا بالاحتلام، فتعلق عليه حكم دون حكم.

Mas'alah: Does Friday ghusl require intention and is it valid with perfumed water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

بالنظافة وتطييب الرائحة أجزناه بالماء المطيب ولم نشترط النية فيه. وإن قلنا أنه شرع غير معلل اشترطنا النية ولم نجزه بالماء المطيب كما لا نجيز الماء المطيب في طهارة الحدث، وكما نشترط النية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for Friday ghusl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا لما لزم تنظيف الجسد الذي أمنت فيه الرائحة صار هذا الحكم تعدى محل موجبه فلحق بالسنن التي يلزم فيها النية. ولا يمتنع أن يكون الفعل ثبت لمعنى ثم يتجاوز ذلك الموضوع فيجب مع فقده ويلحق بالعبادات والسنن كما قلناه في الرمل، فإنه كان لأظهار الجلد ثم ثبت مع عدم المشركين الذين يظهر عليهم الجلد. وقد تقدم كلامنا في كتاب الطهارة على حكم نية الغسل للجمعة وذكرنا ما يتعلق بأحكام النية هناك من اشتراك أو غيره،

Mas'alah: Does ghusl for Eid suffice for Friday ghusl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

وقد قال مالك: من اغتسل للعيد ينوي به الجمعة فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity between the Friday bath and going to the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

وإذا قلنا بالمشهور من اشتراط اتصال الغسل بالرواح فإنه إن كان بين الغسل وبين موضع الجمعة مسافة يذهب فيها أثر الغسل ومعناه الذي وضع له كان عليه إعادة الغسل.

Mas'alah: What did Malik say about the Friday bath for someone coming from a distance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

وقد قال مالك فيمن أتى الجمعة من ثمانية أميال *رب دابة سريعة السير وأخرى* [1] المشي خير من ركوبها. فيعادة الغسل في مثل هذا أحب إلى وما هو بالبين *ونرجو فيه سعة* (6) .

Mas'alah: Does sleeping or eating lunch break the continuity of the Friday bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

وإذا راعينا الاتصال أيضا فانه إن قطع اتصاله بأن نام أو تغدى أعاده.

Mas'alah: What if one's ablution is invalidated after the Friday bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

وإن انتقضت طهارته توضأ وأجزأه غسله.

Mas'alah: Does sleeping after the Friday bath require repeating the bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

قال ابن القاسم يعيد الغسل للنوم من أراد النوم، وأما من يغلب عليه كنوم المحتبي فلا.

Mas'alah: Is it permissible to run errands after ghusl for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

وقال مالك أيضا: إذا اغتسل ثم من بالسوق فاشترى بعض حاجته فلا بأس به إن كان خفيفا.

Mas'alah: What should one do if he forgets ghusl until arriving at the mosque for Friday?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1028)

ولو نسي الغسل حتى أتى المسجد فقال مالك إن علم أنه يغتسل ويدرك الجمعة فليخرج لذلك، والأصلى ولا شيء عليه.

Mas'alah: What necessitates repeating the bath for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=619)

(وأعاد) واستنانا (أن تغذى أو نام) في غير المسجد أو حصل له عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعدا (اختيارا) راجع للنوم على ظاهر ما لشراحه وينبغي تقييد الأكل به أيضا ليخرج من أكل لشدة جوع أو لإكراه بل ربما يقال إنه أعذر ممن نام غلبة وعطف على معنى أن نغذي أو نام أي أعاد للغذاء أو النوم قوله (لا لأكل خف) وهو ما لا يذهب نداوة الغسل ولا لنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد ولا لاحتلام ونحوه لكن استظهر ح نقضه بالجنابة قال تت ولا لإصلاح ثياب وتبخيرها ونحو ذلك ولا لشرائه مارا بالسوق في طريقه أن خف اهـ.

Mas'alah: What nullifies the ghusl for Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=382)

فرع: ابن القاسم فإن اغتسل وراح ثم خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله وإن تباعد وتغذى أو نام بعد غسله أعاده أبو عمران يريد غلبه الحدث فإن

تعمده أعاد وقاله عبد الحق في النوم ابن حبيب في النوم والغذاء هذا إذا طال أمره وإن كما شيئا خفيفا لم يعده ولابن وهب جواز اغتساله قبل كما تقدم.

Sub-topic – Timing of the Friday Bath

Mas'alah: What is the ruling on performing Ghusl for Friday prayer early in the morning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=285)

مسألة: يغدو يوم الجمعة إلى المسجد ليصلي الصبح فيغتسل ويريد بذلك غسل الجمعة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يغدو يوم الجمعة إلى المسجد ليصلي الصبح فيغتسل ويريد بذلك غسل الجمعة فيقيم في المسجد حتى يصلي، قال مالك لا يعجبني ذلك، وكره ذلك الرواح تلك الساعة إلى الجمعة، ولم يعجبه غسل الجمعة تلك الساعة. قال محمد بن رشد: غسل الجمعة عند مالك لا يكون إلا محصلا بالرواح إليها، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» – وقوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة» خرج على المجيء المعروف الذي يكون ساعة الرواح على ما بينه – عليه السلام – بقوله: «من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» الحديث، فلما اغتسل هذا الرجل في غير وقت الرواح الذي ندب رسول الله – عليه السلام – إلى الرواح فيه بالحديث المذكور بإجماع لم يجزه الغسل عنده وإن كان متصلا بخروجه. وفي سماع زونان لابن وهب أنه يجوز له أن يروح إلى الجمعة بالغسل الذي اغتسله بعد الفجر، قال والفضل أن يكون غسله متصلا برواحه، ومثله في سماع أبي قرة عن مالك، وهو خلاف المشهور من قوله. [

Mas'alah: What is the ruling on the timing and obligation of the Friday ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

قال خليل: وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه، ويدخل وقته بطلوع الفجر، فلا يجزي فعله قبل الفجر، والدليل على طلبه قوله – صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» رواه الأئمة وظاهره الوجوب لولا حديث سمرة بن جندب: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وحسنه الترمذي، وله شواهد في الصحيح، وأقول: الحديث يقتضي أنه إنما يسن في حق المكلف لا الصبي، وكلام خليل بحسب ظاهره يخالفه إلا أن يحمل قول خليل: ولو لم تلزمه لنحو رق أو سفر مع كونه محتلما.

Mas'alah: When must the Friday bath be performed to be valid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=536)

وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل لما أمر به فدل ذلك على أن الغسل للجمعة وشهودها لا لليوم ودل على أن حديث جابر عن النبي عليه السلام أنه قال الغسل واجب على كل محتلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه على ما ذكرنا وأما ألفاظ حديث بن عمر هذا إذا جاء أحدكم الجمعة أو إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل فيدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح والله أعلم

Mas'alah: What is Malik's ruling on the timing of the Friday bath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=536)

وإلى هذا ذهب مالك قال في الموطأ من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه ومذهب الليث في ذلك كمذهب مالك على اختلاف عنه وعن الأوزاعي أيضا في ذلك

Mas'alah: Can the Friday bath be performed before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=537)

وروي عنهما أنه يجزيه إن اغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وقال الليث بعد الفجر

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on the timing of the Friday bath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=537)

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسله وهو قول الحسن البصري والنخعي وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وهو قول بن وهب صاحب مالك

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer after dawn and then breaking wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=537)

وقال أبو يوسف إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل وقال أبو يوسف إن كان الغسل لليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء وقال مالك في اغتسل للجمعة عند الرواح ثم أحدث فتوضأ شهد الجمعة أجزأه غسله وإن اغتسل أول النهار يريد الجمعة لم يجزه من غسل الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer after dawn according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=537)

وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من جنابة أو غيرها أجزأه من غسل الجمعة قال الطحاوي فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer after dawn according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=537)

وقال الأوزاعي الغسل هو للرواح إلى الجمعة فإن اغتسل بعد الفجر لم يجزه من غسل الجنابة وهذا خلاف ما تقدم عنه

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer and janabah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=537)

وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة ومن اغتسل للفجر للجنابة ولها أجزأه وإن اغتسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer and then breaking wudu according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=537)

وقال بن الماجشون إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل فهذا يمكن أن يكون مذهبه في ذلك كمذهب مالك ويمكن أن يكون كمذهب الثوري

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer if one breaks wudu afterward according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=537)

وقال الأثرم سئل بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزيه الوضوء فقال يجزيه ولا يعيد الغسل ثم قال ما سمعت في هذا بأعلى من حديث بن أبزى وحديث بن أبزى ذكره بن أبي شيبة قال حدثنا بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلا

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Abza indicate about the timing of ghusl for Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=538)

قال أبو عمر هذا يدل على المداومة وعلى أنه كان غسله قبل الرواح

Mas'alah: When must ghusl for Friday be performed to be valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=872)

ومن المدونة قال مالك: ولا يجزئ غسل الجمعة إلا متصلا بالرواح قال: ومن اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد، وذلك رواحه فأحدث

Mas'alah: Is the Friday bath valid if performed at dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=873)

قال ابن وهب: عن اغتسل للجمعة في الفجر أجزأه. م لعله يريد إذا راح حينئذ، وقد اختلف هل يجزئه غسله إذا راح حينئذ أم لا يجزئه، ويعيده أبدا؟

Mas'alah: What is the preferred time for bathing and going to Friday prayer according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=134)

والذي يستحبه مالك أن يغتسل ويروح في الوقت المعهود وإن تأخر رواحه ولم يتصل بغسله أعاد غسله في حين رواحه فإن لم يفعل كان

كمن شهد الجمعة على غير غسل ولا شيء عليه.

Mas'alah: Is it permissible to bathe for Friday prayer after Fajr without connecting it to going out?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=135)

ويجوز عند جماعة من أهل المدينة وبعض أصحاب مالك أن يغتسل لها بعد الفجر وإن لم يتصل الغسل بالرواح والطيب.

Mas'alah: When should the Friday bath be performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=921)

المسألة [2] الثالثة [3]: مذهب [4] مالك [5]؛ أن الغسل للجمعة لا يكون إلا متصلا بالرواح لها. وقال ابن وهب في "العتبية" [6]: "يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتصل غسله برواحه" وبه قال أبو حنيفة [7]، والشافعي [8]. والحجة في ذلك لمالك من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" [9]. قال الإمام: ووجه الدليل منه، أنه لما أمر من جاء للجمعة بالاغتسال، كان الظاهر أن اغتساله للمجيء، ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصح، إلا أن يكون متصلا برواحه. فأما من اغتسل أول نهاره، ثم نام وانصرف [10]، فإن ذلك الغسل [11] لا يجزئه عند مالك [12].

Mas'alah: When is the Friday bath valid and is it required to be connected to going out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

ولا يجزئ قبل الفجر, والمشهور شرط وصله برواحها, ويسير الفصل عفو.

Mas'alah: Does bathing after dawn suffice for Friday if one goes out later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

ولابن وهب, وسماع أبي قرة: إن اغتسل بعد الفجر أجزأه رواحه به, فاخذ اللخمي, والمازري, وابن رشد منه عدم شرطه, وحمله الصقلي على انه وصله.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl at the beginning of the day for Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

الجلاب: إن وصل به أول نهاره أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl at dawn for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

اللخمي: إن اغتسل في الفجر ففي بطلانه, ولو راح بعد الزوال, ة ثالثها: إن صلى به صبحه, وأقام بالمسجد حتى الجمعة لم يعجبني. لابن القاسم, وابن وهب, ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before dawn for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

وروى ابن نافع: أحب لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها, ومن خمسة عشر واغتسل قبل الفجر ليجزئه, ولا يجزئ قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of going to Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=182)

(فصل) : وقوله ثم راح في الساعة الأولى والثانية إلى قوله الخامسة ذهب مالك – رحمه الله – إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزأ من الساعة السادسة ولم ير التبكير لها من أول النهار رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية وذهب عبد الملك بن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعات النهار والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن

Mas'alah: When should ghusl for Friday prayer be performed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=185)

(ص) : (قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث ابن عمر «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل») .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=185)

(ش) : ذهب مالك – رحمه الله – إلى أن الغسل للجمعة يكون متصلا بالرواح لها وقال ابن وهب في العتبية يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وأفضل له أن يتصل غسله برواحه وبه قال أبو حنيفة والشافعي واحتج مالك في ذلك بحديث ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» . ووجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتساله متصلا برواحه وأما من اغتسل أول نهاره

Mas'alah: When is the sunnah ghusl for Friday prayer recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=384)

(متصل بالرواح) أي لذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال ولا يضر يسير الفصل، والتحقيق لغة أن الرواح والذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع إذا كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومسافر وصبي ومحل السنية ما لم يكن ذا رائحة كريهة تتوقف إزالتها عليه وإلا وجب

Mas'alah: What are the rulings on bathing early in the morning for Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=660)

واختلف فيمن اغتسل في الفجر ثم غدا [5] به وأقام لوقت الصلاة [6]، أو لم يواصل به الرواح – ثلاثة أقوال: – فقال ابن القاسم في كتاب محمد: من اغتسل للجمعة في الفجر لم يجزه. – وقال مالك في العتبية فيمن يغتسل يوم الجمعة ويغدو إلى المسجد = كتاب الطهارة برقم (354) ، والترمذي: 2/ 269، في باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، من أبواب الجمعة, برقم (497) ، وقال: حديث حسن. (1) قوله: (نيئا) ساقط من (ب) . (2) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 410. (3) في (س) : (ترك) . (4) في (ر) : (يستقذروها) . (5) في (ر) : (تحرى) . (6) في (ر) : (وأقام للصلاة) .

ويصلي الصبح ويقيم في المسجد حتى يصلي الجمعة: لا يعجبني ذلك [1]. ولم يعجبه الغسل تلك الساعة. – وقال ابن وهب [2]: لا بأس إن اغتسل بعد الفجر ونوى [3] به الجمعة أن يروح به، والأفضل أن يكون غسله متصلا بالرواح. فأجاز الغسل وإن لم يكن متصلا، يغتسل في الفجر ثم يروح به، والرواح عند الزوال إلى ما بعد، وهذا أشهر [4]؛ لحديث عائشة [5]: أن الغسل كان بسبب ما يوجد من تلك الروائح، فإذا لم يحدث بعد الغسل روائح أجزأه غسله. وعلى قول مالك: هو سنة، وليس علته التنظف.

Mas'alah: What is the Maliki position on the timing of ghusl for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4524)

الجمعة فليغتسل وإذا جاء أحدكم فليغتسل وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره والله أعلم وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب مالك والأوزاعي والليث

بن سعد على اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلا بالرواح وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وذهب الشافعي وابو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال أبو يوسف إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل قال أبو يوسف إن كان الغسل ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء وقال مالك من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزأه غسله وإن اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة لم يجزه من غسل الجمعة وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها أجزأه من غسل الجمعة فهذا يدل على أن الغسل

Mas'alah: When should the Friday bath be performed and does it expire?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=625)

وإذا قلنا إن الغسل سنة فمتى يفعل؟ لم يختلف المذهب أنه إذا اغتسل قبل الفجر أنه لا يجزيه، وإذا اغتسل [بعد الفجر] [2] ثم راح إلى الصلاة فلا خلاف أيضا أنه يجزيه. وإن اغتسل بعد الفجر وأخر رواحه إلى الزوال فهل يجزيه أم لا؟ في المذهب قولان: نفي الإجزاء وهو المشهور، والشاذ إثباته. وهو خلاف في حال هل يزول الغسل في هذا المقدار من الزمان أم لا؟ وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على ثلاثة أقوال: [القولان اللذان تقدما] [3]،والثالث: أن الغسل لا يجزي إلا أن يتصل بالرواح

إذا راح بعد الزوال لا في أول النهار [4].وهذا الذي قاله في الرواح لا يجزيه، وإنما أخذه من قول مالك: إن المشي إلى الجمعة لا ينبغي أن يكون أول النهار. وهذا الذي قلناه في الرواح إذا كانت مسافته إلى الجامع قريبة، فإن بعدت حتى يزول أثر الغسل فعلى المشهور من المذهب أنه يؤمر بإعادته، وعلى مذهب ابن وهب القائل بالإجزاء أنه بعد الفجر يجزيه.

Mas'alah: When should the Friday bath be performed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

ووقته قبل صلاة الجمعة ولا بد من اتصاله بالرواح إلى الجمعة على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on bathing after Fajr for Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

وقال ابن وهب إن اغتسل بعد الفجر أجزأه وإن لم يتصل رواحه بغسله

Mas'alah: What are the rulings on the Friday bath and its timing for those with excuses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=492)

(غسل ـــــــ وتقدم حكم من زال عذره، وكان يدرك ركعة من الجمعة (قوله: لراج)

، وأما المتردد، فالظاهر أنه كالمتيمم (قوله: وتعجيله لغيره) ؛ أي: إن كان منفردا؛ كما تقدم من أن الأولى للفذ التقديم، وبدليل قوله: ولا يجمع إلخ (قوله: لغيره) ؛ أي: غير راج زوال عذره (قوله: لم تجزه) ، ولو صلاها مجمعا على عدم صلاة الجمعة، ويعيد ظهرا إن لم تكنه جمعة أخرى (قوله: وتأخيره) ؛ أي: بعد الجمعة (قوله: وندب إخفاؤه) ؛ أي: لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، ولا يؤذنون إذا جمعوا (قوله: وكره لغيره) ؛ أي: لغير ذى العذر المانع (قوله: ووجب إن منع إلخ) ؛ كذا لـ (ح) ، والأقفهسي، والتوضيح، وفى (البناني) طريقة أخرى حاصلها، إن كان المنع جورا، وعنادا وجبت إن أمنوا، وإلا حرمت، وتجزئ بعد الوقوع، وإن كان اجتهادا وجب اتباعه، ولو أمنوا، ولا تجزئ إن خالفوا، وهذا ربما يفيده التعليل (قوله: لأنها محل اجتهاد) ؛ أي: فإذا نهج السلطان فيه منهجا، فلا يخالف، ويجب اتباعه كحكم بمختلف فيه، فلا يرد (قوله: سيما فى شروطها) ، فإن الحنفية يرون أنها لا تكون إلا فى بلد يقام فيه أحكام الشرع، وهل بالقوة بأن يكون هناك قاض، ونحوه؛ أو لابد من إقامتها بالفعل؟ طريقان عندهم. اهـ؛ مؤلف. (قوله: ولو لم تلزمه) ؛ لأنه للصلاة لا لليوم (قوله: وإن شئت إلخ) هذا ترق؛ لأنه فى هذا داخل المندوب (قوله: غسل) ، فإن تذكره قبل الصلاة، فلا يخرج له؛ كما فى الإكمال؛ لأنه لا يترك واجب؛ لتحصيل سنة، وما فى تعاليق ابن هارون من الخروج مبنى على عدم وجوب السماع. ـــــــ للوجوب بالإقامة لم يرد ذلك البحث؛ كما أشرنا له سابقا (قوله: وإن شئت) ،

Mas'alah: What is the meaning of 'going out' in the context of Friday bathing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=493)

(قوله: بالرواح) ؛ أي: المعهود، وهو ما كان فى السادسة، فلا يجزئ ليلا

Mas'alah: What is the ruling on delay between the Friday bath and going to the mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

وفهم من المدونة أن التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فإنه يعيد معه وصفته كصفة غسل الجنابة (و) من الآداب (التهجير) وسيأتي تفسيره وحكمه أنه (حسن) أي مستحب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يأتون المسجد في هذا الوقت.

Mas'alah: Must the Friday ghusl be connected to leaving for the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: فلا بد من اتصاله بالرواح على المشهور] وقال ابن وهب: إن اغتسل بعد الفجر أجزأه وإن لم يتصل رواحه بغسله والأفضل الاتصال قاله بهرام.

Mas'alah: Does eating or sleeping outside the mosque break the continuity of the Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=502)

قوله: [أو تغذى خارجه] إلخ: وأما إن تغذى أو نام في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر كما في المجموع.

Mas'alah: What is the description of the Friday bath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=964)

[صفة الغسل:] متصل بالرواح: صفة لغسل، ابن عرفة: ويسير الفصل لغو.

Mas'alah: What is the condition that the ghusl for Jumu'ah be connected to going to the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1509)

الشريف، فبها ونعمت؛ أي بالرخصة أخذ متصل بالرواح؛ يعني أن من شرط هذا الغسل أن يكون متصلا بالرواح أي الذهاب إلى الجامع، وما مشى ضليه المصنف من شرطية اتصال الغسل بالرواح هو المشهور، وإنما اشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) (1) . انتهى. ويسير الفصل مغتفر، وقوله: بالرواح؛ أي الرواح المطلوب عندنا وهو التهجير، فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه، وفيه خلاف. قال ابن القاسم في كتاب محمد: من اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه. وقال مالك: لا يعجبني، وقال ابن وهب: يجزئه، واستحسنه اللخمي. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "بالرواح" : أي بالذهاب إلى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال. وفي الشبراخيتي: ويدخل وقته بطلوع الفجر ونحوه للخرشي. قال: فلا يجزئ قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath if one remembers it in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1510)

وقد تقدم أن صفة هذا الغسل كغسل الجنابة؛ وهو للصلاة لا لليوم، فلا يجزئ بعدها، وإن ذكره بالمسجد استحب خروجه له وإن فاتته الخطبة، وإن كان يفوته بعض الصلاة فلا يخرج، ويصلي بغير غسل. قاله في تعاليق ابن هارون. وفي الإكمال ما يقتضي عدم الخروج لظاهر إنكار عمر على عثمان؛ ولأن سماع الخطبة واجب فلا يترك لسنة؛ وهو ظاهر، وما في التعاليق جار على عدم وجوب سماع الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of going to Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=719)

ومنه قوله تعالى {غدوها شهر ورواحها شهر} [سبأ: 12] فالمجاز لازم على المذهبين ومذهبنا أقربهما للحقيقة فيكون أولى؛ ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال وإذا بطل أحد المذهبين تعين الآخر؛ إذ لا قائل بالفرق وتقسيم السادسة لصاحب المنتقى وصاحب الاستذكار والعبدي في شرح الرسالة وصاحب الطراز وقال اللخمي وابن بشير وصاحب المعلم وابن يونس وجماعة: التقسيم في السابعة والموجود لمالك إنما هو قوله أرى هذه الساعات في ساعة واحدة ولم يعين فاختلف أصحابه في تفسير قوله على هذين القولين والأول هو الصحيح؛ لأن حديث مسلم «كنا ننصرف من صلاة الجمعة والجدران ليس لها في»

Mas'alah: What is the ruling on the timing of going to Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=719)

وإذا كان – عليه السلام – يخرج في أول السابعة وقد قال في الحديث «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» فإذا كان الإمام يخرج في أول السابعة بطل الحديث بالكلية ولا يمكن أن يقال إن تلك الأزمنة في غاية الصغر؛ فإن الحديث يأباه والقواعد؛ لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل وإلا فلا معنى للحديث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday ghusl early in the day?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=391)

–

Mas'alah: When should the Friday bath be performed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=391)

قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة،في أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر: إذا جاء أحدكم الى الجمعة، فليغتسل.

Mas'alah: Does an early bath on Friday count as the Friday bath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=427)

434 - قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة، في أول نهاره، وهو لايريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه، حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله ابن عمر: إذا جاء أحدكم الجمعة , فليغتسل.

Mas'alah: When is the Friday bath valid after dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=73)

67 - قال محمد أخبرنا سفيان الثوري، حدثنا منصور، عن مجاهد، قال» من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، أجزأه عن غسل يوم الجمعة "."

Mas'alah: When should the Friday bath be performed and does it suffice if wudu is broken?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=297)

5 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» قال مالك: "من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتى يغتسل لرواحه. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في حديث ابن عمر - [103] - إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" قال مالك: «ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا.

وهو ينوي بذلك غسل الجمعة. فأصابه ما ينقض وضوءه. فليس عليه إلا الوضوء. وغسله ذلك مجزئ عنه»

Mas'alah: Can the Friday bath be performed before dawn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1027)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما غسل الجمعة فلا يوقع قبل الفجر خلافا للأوزاعي في قوله إذا أوقعه قبل الفجر وراح عقبه أجزأه. وهذا غير صحيح لأن الشرع إنما ورد بغسل الجمعة. وما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة فلا يصح إيقاع الغسل فيه كما لا يصح إيقاعه يوم الخميس.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday ghusl after dawn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1027)

وأما إيقاعه بعد الفجر فاختلف [2] المذهب فيه. فقال ابن القاسم في كتاب محمد: من اغتسل للجمعة في الفجر لم يجزه. وقال مالك أيضا لا يعجبني أن يغتسل للجمعة صلاة الصبح ويقيم بعد صلاة الصبح في المسجد للجمعة، وكره الرواح تلك الساعة. وقال ابن وهب من اغتسل بعد الفجر للجمعة أجزأه أن يروح بذلك وأفضل له أن يكون غسله واصلا برواحه. فأشار ابن وهب ها هنا إلى أنه ليس من شرط الغسل أن يتصل بالرواح خلافا للمشهور من المذهب، وإن كان ابن وهب قد صرح بأن الفضل باتصاله بالرواح، وقد استدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة

فليغتسل [3]. فعلق الغسل بإرادة إتيان الجمعة. وهذا يمنع من إيقاعه غير متصل بالرواح إليها.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on the timing of Friday ghusl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1027)

وقد أشار بعض المتأخرين إلى سبب هذا الاختلاف ورآه مبنيا على النظر في تعليل غسل الجمعة. فإن علل بأن القصد به النظافة وتطييب الرائحة لم يشترط اتصاله بالرواح إذا كان معنى النظافة حاصلا فيه، وإن لم يصله بالرواح. ويكون ما ذهب إليه ابن وهب والشافعي في ترك اشتراط اتصال الرواح هو المطرد على هذا التعليل، لان قلنا أنه غير معلل كان البخاري على هذا اشتراط اتصاله بالرواح على حسب ما اقتضته ظواهر الأحاديث. وعلى هذا البناء بني افتقار غسل الجمعة إلى نية، وجوازه بالماء المطيب كماء القرنفل والورد. وإن عللناه (1) ما بين النجمين = ساقط -و-. (2) فاضطرب - قل. (3) تقدم تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'taghadd ' in the context of Friday bath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=619)

بالمعنى ويصح ضبط تغدى بدال مهملة بعد الغين المعجمة وبذال معجمة أيضا فالأول لمن فعله قبل الزوال أن أكثره بدليل إخراج الخفيف منه والثاني بعده أو قبله ففي القاموس الغداء طعام الغدوة ج أي جمعه أغذية وتغدى أكل أول النهار وفيه في باب

الذال المعجمة والغذاء ككساء ما به نماء الجسم وقوامه

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath being connected to going to the mosque at the time of al-ruw ?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=619)

(متصل بالروح) أي بالرواح المطلوب عندنا وهو التهجير فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجره وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمد أن اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه وقال مالك لا يعجبني وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اللخمي اهـ.

Mas'alah: Is the Friday bath recommended at the beginning of the day?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=224)

(وليس ذلك في أول النهار): ما ذكر هو قول مالك وقال ابن حبيب ذلك في أول النهار.

Mas'alah: When should ghusl and going early for Friday prayer be performed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=382)

(وليس ذلك في أول النهار). يعني لا الغسل ولا التهجير أما الغسل فشرطه أن يكون متصلا بالرواح على المشهور خلافا لابن وهب ولا يجزئ قبل الفجر باتفاق.

Mas'alah: Is the Friday bath a sunnah or recommended, and must it be connected to going out?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=511)

(الشرح) قوله: (وسن غسل متصل بالرواح) المشهور أن الغسل للجمعة [9] سنة كما ذكر، وقيل: مستحب. وقوله [10]: (متصل بالرواح) هكذا شرط [11] في المدونة اتصاله بالرواح [12]، وقال ابن وهب: إن اغتسل بعد الفجر أجزأه، وإن لم يتصل رواحه بغسله [13]. (1) في (ن) : (يأمرهم) . (2) في (ن) : (بها) . وقوله: (وإن لم ينههم الإمام عنها ولا منعهم منها) يقابله في (ن 2) : (وإن لم يأمنوا وقد نهاهم الإمام عنها ومنعهم منها) . (3) قوله: (فصلى بهم رجل الجمعة بغير إذنه) ساقط من (ن) . (4) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (5) في (ن 2) : (الواجب) . (6) قوله: (إمام) زيادة من (ن 2) . (7) في (س) : (يشرط) . (8) قوله: (شرط فهو خلاف المشهور، وإن أراد أنه) ساقط من (ن) . (9) قوله: (للجمعة) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن 2) ؛ (قوله) . (11) في (ن) و (ن 2) : (اشترط) . (12) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 145. (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 462.

Mas'alah: Does eating or sleeping after the Friday bath require repeating it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=512)

قوله: (وأعاد إن تغدى، أو نام اختيارا) قال في المدونة: وإن [3] تغدى أو نام أعاد غسله [4]، وقال ابن القاسم في المجموعة: إنما يعيد إذا نام اختيارا، فأما إن نام غلبة [5] كالمحتبي ونحوه فلا إعادة عليه [6]، وحمل عبد الحق المدونة على ذلك.

Mas'alah: Does eating a light meal after the Friday bath require repeating it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=512)

قوله: (لا لأكل خف) يريد أن من اغتسل للجمعة ثم أكل شيئا خفيفا فإنه [7] لم يعد، وهكذا قال ابن حبيب [8]، وقيد به مذهب [9] المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday bath when time is limited in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1545)

وما رويتموه عن عثمان مع عمر – رحمه الله عليهما، فإنه لم يأمره بالخروج والغسل؛ لأن الوقت كان قد ضاق فيما ذكرتموه.

Mas'alah: When should the Friday bath be performed in relation to going to the mosque?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1553)

فصل وينبغي أن يكون الجمعة متصلا بالرواح، وهذا هو المستحب والمسنون، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

Mas'alah: Is the Friday bath valid if performed before dawn?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1553)

وقال قوم: إنه إن اغتسل قبل الفجر أجزأه.

Mas'alah: Is the Friday bath analogous to the Eid bath regarding timing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1553)

قالوا: إنه لا خلاف أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر أجزأه واعتد به، فكذلك الجمعة؛ لأنه غسل عيد.

Mas'alah: What evidence links the Friday bath to coming to the Friday prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1553)

والدليل لقولنا: ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمم من جاء إلى الجمعة فليغتسل»، وفي خبر: «من راح إلى الجمعة»، «من أتى إلى الجمعة»، فقرن

الغسل بالمجيء والرواح، المجيء والرواح قرنا بالغسل أيضا.

Mas'alah: What is the time for the Friday bath according to hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1555)

وكذلك في حديث حفصة أنه عليه السلام قال: «على كل مسلم أن يروح إلى الجمعة فمن راح إلى الجمعة فليغتسل»، فجعل وقته وقت الرواح خلاف التغليس والبكور. وأيضا قد روى أبو سيعد الخدري أن النبي عليه السلام قال: «الغسل واجب على كل محتلم يوم الجمعة»، ففيه دلالة على أنه لا يجزئ قبل الفجر؛ لأنه قال: «يوم الجمعة»، وقبل الفجر ليس من يوم الجمعة. فإن قيل: ففي هذا دلالة عليكم؛ لأنه جعل جميع النهار وقتا له. قيل: كل النهار ليس وقتا للجمعة؛ لأن غسل الجمعة هو قبلها، فعلم أنه أراد قبل الزوال لا قبل الفجر. فإن قيل: قد علمنا أنه عليه السلام لم يرد الغسل بعد الرواح والمجيء وإنما معناه: من أراد المجيء والرواح فليغتسل، وهذا قبل الفجر وبعده يريد الرواح فيغتسل. قيل: فينبغي إذا عزم وأراد المجيء إلى الجمعة يوم الخميس أو ليلة الجمعة أن يغتسل، وهذا مثل قوله – تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا عند القيام، كذلك هذا يغتسل عند الرواح، ولولا أن دلالة قامت في جواز تقديم الوضوء لما زلنا عن الظاهر وهو وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة.

Mas'alah: Is ghusl before dawn valid for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1557)

وأيضا فإنه غسل للجمعة قبل يومها فوجب ألا يعتد به، كما لو اغتسل يوم الخميس. وقال الشافعي: إنه [إن] غسل في يوم الجمة لها قبل فعلها فوجب أن يعتد به، أصله إذا اغتسل قبل الرواح. قيل: هو معتد به، وإنما الاستحباب ما قلناه. ثم لو قلنا: إنه لا يعتدد به من السنة إذا تأخر مضيه إلى الجمعة؛ لأننا قد عرفنا المعنى الذي من أجله أمروا بالغسل فينبغي أن يكون متصلا بالرواح؛ ليكون رواحه متصلا بالنظافة وقطع الروائح من العرق وغيره؛ لأنه بعد رواحه ينتظر الصلاة، ولعله يعرق، وتفوح له رائحة فكل ما كان غسله متصلا برواحه كان أقطع لما يحدث منه بعد الرواح. يقوي هذا: أنه لا يجزئه الغسل قبل الفجر؛ لبعده عن المعنى المراعى. يقوي هذا: ما روي أن الناس كانوا عملا أنفسهن، فكانا يروحون بهيئتهم، فتفوح روائحهم، قيل: «لو اغتسلتم». ويجوز أن نقول: قد اتفقنا أنه لو اغتسل لها قبل الفجر لم يجز؛ بعلة أنه غسل سن لأجل الاجتماع للجمعة، ولقطع الروائح عنهم، فلما لم يتصل ذلك بالرواح لم يجزئه من غسل الجمعة، كذلك هذا؛ لأن غير متصل بالرواح.

Mas'alah: Can ghusl for Friday be performed before the day of Friday?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1559)

ونقول أيضا: لو جاز تقدمة الغسل ويكون هو المسنون إذا لم يتعقبه المجيء إلى الجمعة عن كان مشترطا بالمجيء ليجوز تقدمة الغسل قبل يوم الجمعة وإن كان مشترطا في الجمعة، فلما لم يجز ذلك؛ لأنه خلاف الشرط المأمور به كذلك في

مسألتنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should the Friday bath be performed close to the time of going to the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=104)

87 – مسألة وينبغي أن يكون غسل الجمعة متصلا بالسعي، هذا مستحب مسنون، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال قوم: إن اغتسل قبل الفجر أجزأه، وهو قول ابن وهب عنه. (1) في الأصل و (ط) : "الثوري" . والمثبت من (ص) : 3/ 1337 وهو الأصح. انظر: الحاوي الكبير: 1/ 370، المجموع: 1/ 548. وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي: أحد الأئمة، تفقه بابن سريج، وانتهت إليه الرئاسة بالعراق بعده، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني. توفي: 340 هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 105، طبقات الإسنوي: 2/ 197.

Sub-topic – Virtues and Rewards of Friday Preparations

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=262)

والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه

Mas'alah: What are the recommended acts specific to Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=9)

وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر:

Mas'alah: What are the recommended acts specific to Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=9)

التهجير لها، وصلة الغسل بالرواح لها، واستعمال خصال الفطرة من قص الشارب، ونتف الإبط، والاستحداد، وتقليم الأظفار، والاقتصاد في خطبتها، والتوكؤ على عصا أو سيف وشبهه فيها، واشتمالها على الثناء على الله تعالى وحمده، والشهادتين

والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والدعاء للأئمة، والركوع قبلها ما لم يخرج الإمام، وترك الركوب في السعي إليها، وكثرة الذكر والدعاء قبلها وبعدها، والصدقة قبلها.

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of bathing and going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=525)

195 – مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday according to Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=531)

ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد

Mas'alah: What is the reward for performing wudu and attending Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=535)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وهذا حديث ثابت عن النبي عليه السلام ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش عن الأعمش هكذا وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن بن مسعود قال الغسل يوم الجمعة سنة وكان الشافعي يقول إنه سنة ويحتج في تفسير لفظ الحديث في وجوبه بحديث عائشة كان الناس عمال أنفسهم الحديث وبحديث سمرة ومن اغتسل فالغسل أفضل وقد ذكرناهما وما كان في معناهما فيما تقدم من هذا الباب

Mas'alah: What does the hadith say about bathing, using siwak, and perfume on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=871)

وقال عليه السلام: "حق على كل مؤمنم أن يغتسل يوم الجمعة، ويتسوك، ويمس من طيب إن كان له" .

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=874)

م وقد علل مالك رحمه الله وجه كراهيته للتبكير، وإن كان قد روى في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل

الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب. بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on bathing and going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=924)

المسألة السابعة [3]: قوله: "من اغتسل ثم راح" كلمة تقتضي المهلة، ولا يلزم عنها احتمال أن يكون الرواح متصلا بالغسل، وإنما يعطي المعنى – أن المقصود النظافة لليوم بالغسل والطيب، حتى يذهب التفل [4] والشعث [5]. وقوله: "فكأنما قرب بدنة" إنباء عن استيفاء الأجر في الشكر، ثم ينقص الأجر عن الاستيفاء نقصانا مقدرا، بالبقرة مع البدنة، وكذلك منازله [6] إلى البيضة والعصفور.

Mas'alah: What does the hadith say about angels attending when the imam comes out on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=924)

المسألة التاسعة [11]: قوله: "فإذا خرج الامام حضرت الملائكة" ثبت عن أبي هريرة؛ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – (1) في شرح ابن بطال: "... الشمس إنما تزول في أول الساعة السابعة" . (2) في النسخ: "مسيرها" والمثبت من شرح البخاري. (3) انظرها في العارضة: 2/ 282 – 283. (4) في العارضة: "التفث" وهي سديدة أيضا.

(5) ج، والعارضة: "والتعب" . (6) في العارضة: "على منازله" . (7) انظرها في العارضة: 2/ 283. (8) رواه النسائي في الكبرى (1695) من حديث أبي هريرة. (9) م، غ، العارضة: "يكون" . (10) م: "تسمية الشيء باسم الشيء وقرينه وملازمه في العربية" ، غ، ج: "تسمية الشيء بالشيء باسم صاحبه وقرينه وملازمه في العربية) والمثبت من العارضة." (11) انظرها في العارضة: 2/ 283.

قال: "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون من أتى [1] الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الصحف. والمهجر إلى الجمعة، كالمهدي بدنة، ثم بقرة، ثم شاة، ثم بطة، ثم عصفورا، ثم بيضة" [2]. وقوله: "طوت الملائكة الصحف" يعني صحف السابقين، وبين ذلك قوله: {والسابقون السابقون} الآية [3]. يعني: السابقين المسارعين، وذلك أن البارئ سبحانه جعل للملائكة صحفا لا يشاركهم فيها أحد, ولا يكتب معها عمل، فتطوى عند انقضاء منزلة السبق, ويكتب من جاء أولا في صحف الأعمال الصالحة والعبادات. وجعل مراتب الرواح في هذا الحديث سبعة: بدنة، ثم بقرة، ثم شاة، ثم بطة، ثم عصفورا [4]، ثم بيضة، وفي بعض الطرق: "كبش أملح" . قال الإمام الحافظ: وفائدة ذكر البطة في هذا الحديث؛ أنه حيوان متوحش لا يوصل إليه إلا بصيد وكلفة، فكان أفضل من الدجاجة في التقرب به [5].

Mas'alah: What is the hadith about performing wudu well and attending Friday prayer attentively?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=925)

حديث: وقع في "البخاري" [7] و "مسلم" [8] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت" الحديث. (1) في العارضة والمصادر الحديثية: "فكتبوا من جاء" أو "وكتبوا" . (2) أخرجه أحمد: 2/ 259، والدارمي (1544) ، والبخاري (929) ،ومسلم (850) ، والنسائي في الكبرى (1693) . (3) الواقعة: 10. (4) زاد في العارضة: "ثم دجاجة" . (5) م، غ: "في التقدمة" . (6) انظرها في العارضة: 2/ 284. (7) لم نجده في البخاري بلفظ المؤلف، وانظر نحوه (2119) مطولا. (8) الحديث (857) .

وحديث سمرة أيضا في "الداودي" [1] و "النسائي" [2]، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل له أفضل" .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Friday bath and ablution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=41)

وأما الحديث فمشهور, وممن خرجه الترمذي وابن ماجة والنسائي. أما النسائي فقال: قال أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي, عن يزيد وه ابن زريع, قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت, ومن اغتسل فالغسل أفضل. (1) هنا في الهامش: هذه الألفاظ كذا هي بخط المصنف.

Mas'alah: What is the text and chain of Ibn Majah's hadith on Friday bath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=42)

وأمل ابن ماجه فقال فيه: حدثنا نصر بن علي الجهضمي, حدثنا يزيد بن هارون, حدثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزىء عنه الفريضة, ومن اغتسل فالغسل أفضل. فهؤلاء الرجال كما ترون كل مشهور باتلفضل والعدالة.

Mas'alah: What is the virtue of bathing and going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=182)

العمل في غسل يوم الجمعة (ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر») .

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of ghusl on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=183)

(ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول «غسل يوم

الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة») .

Mas'alah: What is the hadith about bathing before Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=185)

(ص) : (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل») .

Mas'alah: What is the virtue of performing ghusl and going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=441)

428- مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) .

Mas'alah: What is the virtue of coming early to Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=137)

باب العمل في الغسل يوم الجمعة 136- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا مالك عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمان [بن الحارث بن هشام] عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة)) . 136م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن #125# ذلك لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر: ((إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا فأصابه ما ينقض وضوءه أنه ليس عليه إلا الوضوء ويجزئه غسله ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the reward for attending Friday prayer and the ruling on touching pebbles?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3332)

غفر له ما بين الجمعةإلى الجمعة وزيادة ثلاث أيام ومن مس الحصا فقد لغا

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer in the first hour?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

وأول أجزائه الساعة السادسة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة" الحديث,

Mas'alah: What is the evidence for the etiquettes of Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

والأصل فيما ذكر ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من الطيب إن كان عنده ثم يأتي الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on washing and going early for Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=493)

(فائدة) أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحهما، والحاكم، وصححه عن أوس بن أوس

قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من غسل يوم الجمعة، واغتسل، وبكر، وابتكر، ومشى، ولم يركب ودنا من الإمام يسمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها، وقيامها" اهـ من الترغيب، وقال إثره: قال الخطابي: قوله – عليه الصلاة والسلام: "غسل واغتسل وبكر وابتكر" اختلف الناس فى معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظافر الذى يراد به التأكيد، ألا تراه يقول: "ومشى ولم يركب" ؟ ، وإليه ذهب أحمد، وقال بعضهم: معنى غسل رأسه خاصة، واغتسل غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: "غسل" معناه: أصاب أهله قبل خروجه للجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وقوله: "بكر وابتكر" زعم بعضهم أن معناه: أدرك باكورة الخطبة، وهو أولها، ومعنى ابتكر: قدم فى أول الوقت قال ابن الأنباري: معنى بكر تصدق قبل خروجه، وتأول من ذلك ما روى فى الحديث من قوله – عليه الصلاة والسلام: "باكروا فى الصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها" وقال ابن خزيمة: من غسل بالتشديد معناه: جامع ومن خفف أراد غسل رأسه. اهـ؛ (ح) .

Mas'alah: What is the significance of the sun's decline on Friday?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

زوال الخميس

Mas'alah: What actions invalidate the reward of Friday ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: وفهم من المدونة أن التراخي اليسير لا يضر] أي كما إذا تراخى لإصلاح ثيابه وتبخيرها، فإن اشتغل خارج المسجد بعده بغذاء أو نوم أعاده حيث طال بهما حيث كان ذلك اختياريا، فإن كان النوم غلبه أو الأكل لشدة جوع أو إكراه فلا يبطل، وأما الأكل أو النوم في المسجد فلا يبطله واحد منهما ولو كثر بخلاف ما لو حدث له رائحة كريهة كعرق أو صنان أو جنابة فيبطلان ثوابه، ولو حصلا في المسجد، وقضية المدونة أن الأكل في طريقه لا يضر ولو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for sins through Friday and the days around it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

[قوله: ويقول أبو هريرة] أي اجتهادا من عنده وزيادة: ثلاثة أيام الجمعة التي قبلها واليومان اللذان قبل الجمعة التي قبلها

Mas'alah: How does the hadith 'a good deed is ten times its like' support the expiation for missing Friday Ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

وقوله: ويقول: إن الحسنة أي يستدل على ما اجتهد فيه بقوله: إن الحسنة بعشرة أمثالها، أي فما فعله حسنة وهي بعشر فلذلك كفرت له ذنوبه عشرة أيام، وأطلق الحسنة على التكفير، وهو غفران الذنب ولعله مجاز فإن قلت: هذا ظاهره إذا لم

يغتسل الجمعة التي قبلها فلو اغتسل ما الحكم؟ قلت: يعطى له من الأجر بما يقابل الثلاثة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=503)

(ومشي) في الذهاب فقط للقادر عليه.

Mas'alah: What is the virtue of walking to Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=957)

[4] ومنها مشي في غدوه لها؛ لما فيه من التواضع؛ لخبر: "من أغبرت قدماه في سبيل –أي: طاعة– الله حرمه الله على النار" (2) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=963)

[سنن الجمعة:] ولما تكلم على المندوبات ذكر السنن, وكان الأحسن تقديمها عليها، فقال: وسن على المشهور، وعبر عنه ابن عرفة: بالمعروف.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1492)

ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على شروطها، أخذ يتكلم على مستحباتها، فقال: وندب تحسين هيئة؛ يعني أنه يندب لمريد حضور الجمعة أن يحسن هيئته؛ يعني الذاتية، بدليل قوله: "وجميل ثياب" من قص شارب، وظفر، ونتف إبط، وحلق عانة إن احتاج إلى ذلك، وإلا فهو على هيئة فلا يتعلق بها ندب التحسين؛ لأن تحصيل الحاصل محال، وسواك مطلقا، وقد يجب إن أكل كثوم يومها ولو حرم، وتوقفت إزالة رائحته عليه فإن لم يزلها سقط حضورها. كما يأتي.

Mas'alah: What is the reward for performing the recommended acts before Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1494)

طيب إذا كان عنده، ثم أتى يوم الجمعة (1) ولم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (2)) .

Mas'alah: What is the virtue of walking to Friday prayer according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1494)

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يأتي ماشيا من ذي الحليفة، وقد نقل ابن الملقن في شرح البخاري: أن الماشي إلى الجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة، وساق في ذلك حديثا من طريق (1) كذا في الأصل والذي في أبي داود: ثم أتى الجمعة. (2) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 343. ولفظه: من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها. (3) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما. الموطأ، ص 101. (4) على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف. صحيح ابن خزيمة، الحديث: 1770. (5) البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 907.

Mas'alah: What reward is mentioned for walking to Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1495)

الصديق رضي الله عنه: أن المشي إليها بكل قدم كعمل عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the reward for performing ghusl and going early to Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1496)

ثم لا يخفى أن الخبر فيه الغسل، فلا يحصل الثواب الخاص إلا لفاعله، وإلا حصل له ثواب تهجير دون ما في الخبر من بدنة فبقرة فكبش فدجاجة فبيضة. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=30)

مستحباتها: خمسة: الغسل عند الرواح، والتجمل بالثياب، واستعمال الطيب، والقراءة في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالغاشية أو بسبح، والتكبير.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=62)

مسنونات الجمعة وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=387)

234- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك.

Mas'alah: What is the reward for going early to Friday prayer after ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=389)

236- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه،، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

Mas'alah: What is the reward for going early to Friday prayer after bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=425)

432 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من

اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح: فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية: فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة: فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة: فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة: فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام: حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

Mas'alah: Why were people advised to bathe before Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=74)

68 - قال محمد , أخبرنا عباد بن العوام، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئاتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم"

Mas'alah: What is the virtue of bathing and going early to Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=293)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»

Mas'alah: What is the reward for performing ghusl and going early to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=614)

الخبر فيه الغسل فلا يحصل الثواب الخاص إلا لفاعله وإلا حصل له ثواب تهجير دون ما في الخبر من بدنة فبقرة فكبش فدجاجة فبيضة

BAB 4

باب الأذان للجمعة

The Chapter on the Adhan for Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Trade and Other Activities at Adhan Time

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade during the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

(فرع) ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره زمن السعي إلى الجمعة وذلك عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود في زمانه قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا واحدا بعد واحد واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه أو على المنار والمنار قيل اسطوانة في قبلة المسجد يرقى إليها بأقتاب وقيل منارة فى دار حفصة بنت عمر التي تلي المسجد وقيل على بيت امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد واستمر الأمر على ذلك فلما كان زمن عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان أعلى السوق ليأتي الناس من السوق ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الذي كان في المسجد بين يديه ابن حبيب

Mas'alah: What does the Quran say about killing for corruption and what are the rulings on Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8712)

وقد أباح الله القتل بالفساد بقوله: {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: 32] ، وقال: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] الآية. وفي الحديث أيضا غير ما وجه، من ذلك فضل التهجير إلى الجمعة، وأن المؤذن يؤذن الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر، وأن يمين المنبر ما بين المنبر والمحراب وهو أشرف أماكن المسجد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on attending the market on Friday before the call to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=533)

وفي حديث بن شهاب هذا من الفقه أيضا شهود الفضلاء السوق وطلبهم الرزق بالتجارة وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعون منه إلا في وقت النداء لقوله تعالى (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة 9

Mas'alah: What is the ruling on distributing parts of the Quran during Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=529)

وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء فيتخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم، وهذا فيه محذورات جملة منها: أن ذلك مخالف للسلف – رضوان الله عليهم – إذ إنه لم يرد عن أحد منهم أنه فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on trading in the market on Friday before the call to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3320)

وفي الحديث في هذا الباب (أيضا) شهود الخيار والفضلاء السوق ومعناه التجر فيه وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها وفي هذا كله دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه ومن تجر فيه إلى وقت النداء فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت لأن الله تعالى إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي إلى ذكر الله لا لغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade and other activities at the time of the adhan for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=564)

ويحرم الاشتغال عن السعي عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود. قيل: مرة وقيل: مرتين. وقيل ثلاثا. فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الأخير بين يديه مرة ... قد تقدم ما يتعلق بوجوب السعي عند الأذان، وذكرنا الاختلاف هل يجب بالأذان أو بالزوال، وذكرنا أن ذلك خاص بالقريب، وأما البعيد فيجب عليه أن يسعى بقدر ما يلحق ذلك. وقوله:

(الاشتغال) أي: بالبيع وغيره. فإن باع ففي فسخه خلاف. سيأتي ذلك في البيوع إن شاء الله تعالى. قال ابن بشير: قال الأشياخ: ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من

السقاء بعد النداء إذا كان بثمن، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال. قال: وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة.

Mas'alah: What rulings apply to buying, selling, and travel on Friday?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=14)

ويحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني، ويفسخ إن وقع، ويكره ترك العمل يوم الجمعة، وتنفل الإمام قبل الخطبة، وكذلك يكره للجالس أن يتنفل عند الأذان الأول، ويكره حضور الشابة للجمعة، وكذلك السفر بعد الفجر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who leaves before the call to Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

فلو زالت الشمس ولم يسمع النداء لم يلزمه الرجوع وصرح به في الطراز فقال وإن خرج قبل الزوال فزالت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال فإن لم يؤذن للجمعة حتى جاوز الثلاثة الأميال تمادى وذلك تخفيف؛ لأن السعي متعلق بالأذان ووقت ابتداء السفر لم تجب الجمعة فلا يراعى الوقت بمجرده وإن أذن لها قبل الثلاثة الأميال قال الباجي الظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع وفيه نظر انتهى.

Sub-topic – Role of the Imam in Enforcing the Prohibition

Mas'alah: What should the Imam do to prevent trade during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء وحينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لاتلزمه للذريعة

Mas'alah: What should the imam do to prevent buying and selling during the Friday adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=893)

قال ابن حبيب: وينبغي للغمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن

Mas'alah: Should the imam appoint someone to prevent buying and selling during the Friday call?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=566)

قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهي الناس عن البيع والشراء حينئذ، وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه للذريعة.

Sub-topic – Contracts Invalidated by the Second Adhan

Mas'alah: Is it permissible to buy water for wudu during the Friday adhan despite the prohibition on sales?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=401)

قال في النكت وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد مايتوضأ به إلا بثمن فحكى ابن أبى زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولايفسخ شراؤه

Mas'alah: Which contracts are annulled if made after the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=467)

قال عيسى، عن ابن القاسم: وما عقد حينئذ من نكاح فلا يفسخ. دخل الوقت أو لم يدخل، ولا ما عقد من هبة أو صدقة، وإنما يفسخ البيع.

Mas'alah: What contracts are invalidated by the second adhan on Friday?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(وإجارة، وتولية، وشركة، وإقالة، وشفعة بأذان ثان) ، والإمام جالس على المنبر إلا من بعدت داره، فمن قدر ما يدرك، وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه، فلا

يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها؛ لأن السعى للجماعة هنا مقصود، وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت، بل الغصاب لوجوب اشتغالهم، برد ما عليهم؛ كما قال فى (التوضيح) ؛ انظر (ح) ،

Mas'alah: What is the ruling on contracts made during the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=512)

(وفسخ بيع ونحوه) من إجارة وتولية وشركة وشفعة وإقالة وقع شيء من ذلك (بأذان ثان) إلى الفراغ من الصلاة، ودل ذلك على حرمة ما ذكر وإلا لم يفسخ لا قبله ولو حال الأذان الأول إلا إذا بعدت داره، ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ وترد السلة لربها إن لم تفت (فإن فات) البيع ولو بتغير سوقه (فالقيمة) لازمة (حين القبض) لا حين العقد ولا الفوات ومفهوم بيع ونحوه أن النكاح والهبة والصدقة والكتابة لا تفسخ إن وقعت عند الأذان الثاني وإن حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that occurs during the second adhan of Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1526)

وفسخ بيع؛ يعني أن البيع إذا وقع عند أذان الجمعة الثاني فإنه يفسخ، والأذان الثاني هو ما يفعل بعد جلوس الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وإنما فسخ البيع حينئذ لحرمته، لقوله عز وجل: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

إلى ذكر الله وذروا البيع} ، وقوله: "وفسخ بيع" ، محل هذا إذا وقع ممن تلزمه الجمعة، ولو مع من لا تلزمه الجمعة إلا من انتقضت طهارته ولم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن، فيجوز له شراؤه: نص عليه أبو محمد، بل هو واجب، وكذا البائع ليعين المشتري على تحصيل الجمعة، وكذا لو دعت ضرورة إلى الشرب من السقاء بثمن. قاله الشبراخيتي. وقوله: "وفسخ بيع ظاهره" ، ولو كانا ماشيين فإنه يفسخ سدا للذريعة، وقيل: يمضي حينئذ لكونه لم يشغلهما عن السعي.

Mas'alah: When are contracts voided due to the second adhan of Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1527)

وبما قررت علم أن قوله: بأذن ثان راجع للمسائل الست؛ يعني أن ما ذكر من العقود الستة يفسخ حيث وقع بعد الشروع في الأذان الثاني في الجمعة، وهو الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر؛ أي كل ما وقع منها بعد الشروع في الأذان الثاني إلى انقضاء الصلاة يفسخ، فما وقع منها بعد انقضاء الصلاة لا يفسخ، وقبله يفسخ إلا أن يقع قبل الشروع، ومعنى الثاني: الثاني في الفعل. وإن كان أولا في المشروعية.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the timing of voiding contracts at the second adhan for Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1527)

وبما قررت علم أن "الباء" بمعنى: عند، وما تقدم من أن الفسخ عند الشروع في الأذان الثاني للجمعة هو الذي اقتصر عليه سند وصاحب الرسالة، واستظهره غير واحد، وقيل: عند الفراغ منه، فإن تعدد المؤذنون ففيه اختلاف، قيل: المعتبر الأول، وقيل: المعتبر الثالث، وقال ابن ناجي: الصواب عندي أنه خلاف في حال، فمن كان مكانه بعيدا بحيث إن لم يسع عند المؤذن الأول فاتته الصلاة، وجب عليه حينئذ، وإن كان قريبا لم يجب عليه: ولو كان مكانه بعيدا جدا وجب عليه السعي بمقدار ما إذا وصل إليها حانت الصلاة.

Mas'alah: What contracts are invalidated by the second adhan on Friday?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=438)

وفسخ بيع، وإجارة وتولية وشركة، وإقالة وشفعة بأذان ثان، فإن فات فالقيمة حين القبض: كالبيع الفاسد لا نكاح [منح الجليل] عليه قبل تمامها أو لم يعقد ركعة. (وفسخ) بضم فكسر ونائب فاعله (بيع) حرام، وقع ممن لزمته الجمعة ولو مع من لم تلزمه فيها، فإن تبايع اثنان تلزمهما أو أحدهما فسخ البيع، وإن كانا ممن لم تجب الجمعة على أحدهما فلا يفسخ. اهـ. وهو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة (وإجارة) كذلك، وهو عقد معاوضة على منفعة، وأراد بها ما شمل الكراء (وتولية) ، وهو ترك مبيع لغير بائعه بمثل ثمنه (وشركة) ، وهو ترك بعض مبيع لغير بائع بحصته من ثمنه (وإقالة) ، وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه. (وشفعة) ، وهو أخذ شريك في عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه، وتنازع بيع وما عطف عليه (بأذان ثان) أي عند الشروع فيه، وهو الذي يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر إلى السلام من الصلاة ومفهوم

بأذان ثان أنها قبله لا تفسخ إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله بقدر ما يدرك الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسخ (فإن فات) المبيع بيد المشتري بتغير قيمته بزيادة أو نقص أو أعلى منه (ف) لا يفسخ وتلزمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائعه هذا هو المشهور. وقيل بالقيمة حين العقد، وقال المغيرة يمضي بالثمن، وقيل لا يفسخ ولو لم يفت، وإنما تلزم التوبة ومحل حرمة البيع ما لم ينتقض وضوءه ويحتج لشراء ماء للوضوء به وإلا فيجوز له الشراء. واختلف أشياخ ابن ناجي في جواز البيع للبائع واستظهر ابن ناجي والحط جوازه له، وهو صريح قول أبي الحسن في تعليل الجواز؛ لأن المنع من الشراء والبيع إنما هو لأجل الصلاة، وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل إلى الصلاة فلذا جاز (كالبيع الفاسد) أي بسبب غير وقوعه عند الأذان الثاني أو المتفق على فساده، وهذا مختلف فيه بعد وقوعه كما علمت، وإن اتفق على منع القدوم عليه وعلى كل فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه، وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تتميم الحكم (لا) يفسخ (نكاح) بأذان ثان، وإن حرم، وهو عقد معاوضة على متعة لذة.

Mas'alah: What is the ruling on sales and contracts made during the second adhan on Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=446)

وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد (ش) يعني أن هذه الأمور إذا وقعت عند الأذان الثاني إلى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه الأمور وردها من يد المشتري إن لم تفت بيده فإن فاتت على ما يأتي في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل

يمضي العقد وقيل بالقيمة حين البيع، ثم إن قوله فإن فات إلخ كالمستغنى عنه بقوله فسخ وإنما ذكره ليبين وقتها بقوله حين القبض وقوله: كالبيع الفاسد أي كالبيع الفاسد غير ما ذكر أي الذي موجب فساده غير وقوعه وقت الأذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه، أو يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله الشيخ عبد الرحمن وهذا يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفا في فساده وحينئذ فهو مستثنى من قوله في باب البيع فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن مع أن هذا يمضي بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضى كلام الشارح

Mas'alah: What is the ruling on marriage, gifts, and charity during the second adhan on Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=446)

لا نكاح وهبة وصدقة (ش) يعني أنه لو وقع عند الأذان الثاني واحد مما ذكر ولا يفسخ وإن حرم ابتداء والفرق بين ما ذكر وبين البيع وما معه من أنه يفسخ إن وقع ونزل أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فإنه يبطل أصلا لو فسخ انظر أبا الحسن ومقتضى هذا أن هبة الثواب كالبيع وأما الكتابة فالظاهر فيها مراعاة كونها من باب العتق، وأما الخلع فينبغي إمضاؤه على مقتضى العلة المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on contracts made after the second adhan on Friday?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=518)

يريد: أنه لا يحصب؛ أي: لا يحذف بالحصى من لغا؛ لأنه يؤدي إلى اشتغاله عن سماع الخطبة. عيسى بن دينار: وليس العمل على ما جاء عن ابن عمر في [1] حصب من تكلم والإمام يخطب، ولا بأس أن يشير إليهما [2]. الباجي: ومقتضى مذهب مالك أنه لا يشير إليهما؛ لأن ذلك بمنزلة قوله لهما: أنصتا، وذلك لغو [3]. وهو معنى قوله: (وإشارة [4] له [5] ، وأما ابتداء الصلاة بعد خروج الإمام فمذهب المدونة أنه يجلس ولا يصلي [6]، وهو الأصح، وقال السيوري: الأولى له أن يركع [7]. (المتن) وإن لداخل ولا يقطع إن دخل. وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان، فإن فات فالقيمة حين القبض، كالبيع الفاسد، لا نكاح وهبة وصدقة. (الشرح) قوله: (وإن لداخل) هو مذهب المدونة [8]، فلو أحرم الداخل جهلا أو غفلة تمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية [9] ابن وهب عن مالك، وإن لم يفرغ حتى قام إلى الخطبة، وقال ابن شعبان: يقطع [10]. قوله: (ولا يقطع إن دخل) أي: إن [11] دخل عليه [12] الإمام وهو في الصلاة فلا يقطعها، وقاله في المدونة [13]. (1) في (ن 2) : (حين) . (2) انظر: المنتقى: 2/ 117. (3) في (ن 2) : (اللغو) . وانظر: المنتقى: 2/ 117. (4) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أو إشارة) . (5) قوله: (له) ساقط من (ن) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 148. (7) انظر: عقد الجواهر: 1/ 167. (8) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 148. (9) في (ن) : (ورواه) . (10) انظر: شرح التلقين: 3/ 1012. (11) قوله: (إن) ساقط من (س) . (12) قوله: (عليه) ساقط من (ن 2) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 148.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made after the second adhan on Friday?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=519)

قوله: (وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان) يعني [1]: أن جميع هذه الأشياء تفسخ [2] إذا وقعت بعد الأذان الثاني لا قبله؛ أي: الثاني [3] فعلا وهو الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر. قال في المدونة: وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن [4] حرم البيع حينئذ، ومنع منه [5] من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه، فإن تبايع اثنان فسخ [6] البيع [7]. وفي المجموعة: البيع ماض، ويستغفر الله [8]. وقال المغيرة: يمضي إن فات [9] وإلا فسخ [10]. وقال عبد الملك: إن كان من قوم اعتادوا البيع في ذلك الوقت [11] فسخ وإلا زجروا [12] ولم ينفسخ [13]. ابن الجلاب: والإجارة في ذلك كالبيع [14]. وما ذكره من [15] التولية والشركة والإقالة والشفعة. قال [16] اللخمي: وهو [17] قول ابن عبد الحكم [18]. (1) في (س) و (ن) و (ن 2) : (يريد) . (2) في (س) : (تنفسخ) . (3) قوله: (أي: الثاني) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (المؤذنون) . (5) قوله: (حينئذ، ومنع منه) يقابله في (ن) : (اللخمي: ومنه) . (6) في (ن) : (فيفسخ) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 154. (8) انظر: شرح التلقين: 3/ 1007. (9) في (ن) : (فاتت) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 468. (11) قوله: (الوقت) ساقط من (س) و (ن 2) . (12) في (ن) : (زجرا) . (13) في (ن) و (ن 2) : (يفسخ) . انظر: شرح التلقين: 3/ 1007. (14) انظر: التفريع: 1/ 80. (15) في (س) و (ن 2) : (في) . (16) في (ن 2) : (ذكره) . (17) قوله: (قال (17) اللخمي: و) ساقط من (ن) . (18) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 575.

Sub–topic – Timing of the Friday Adhan

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Jumu'ah before noon?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=453)

الثاني أنكر في الكتاب تقديم أذان الجمعة على الزوال خلافا لابن حبيب فإنه جوز أذانها قبل الزوال وهو فاسد لأنها إن كانت ظهرا فحكمها حكم الظهر وإن كانت بدلا والبدل يتبع المبدل

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer before the time?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=378)

فأما قوله سئل مالك عن الأذان يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت قال لا يكون حتى تزول الشمس وقد ذكرنا اختلاف الناس في وقت الجمعة وأن الفقهاء أئمة الأمصار على أنه لا يجوز الأذان لها إلا بعد الزوال كالظهر وللاختلاف في ذلك سئل مالك عنه والله أعلم ولما أجمع الفقهاء على أنها تنوب في يومها عن الظهر – وجب أن يكون وقتها وقت الظهر قياسا ونظرا وعلى ذلك جماعة الفقهاء

Mas'alah: When is the adhan given between the two Friday sermons?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1763)

وفي الواضحة، وغيرها: أنه إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=136)

وقال مالك: الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Friday prayer before its time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=133)

(ش) : وهذا كما قال أن الجمعة لا يؤذن لها قبل وقتها ووقتها زوال الشمس كالظهر في سائر الأيام قال ابن نافع عن الجمعة من صلاها قبل الزوال أعاد الخطبة والصلاة قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك ولو خطب بهم قبل الزوال وصلى بعده لم يجزهم ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس زاد ابن سحنون ويعيدون الظهر أفذاذا أبدا وهو قول جمهور الفقهاء. وقال أحمد بن حنبل يؤذن لها وتصلى قبل الزوال والدليل لنا على ذلك أن هذه صلاة فرض يجوز الأذان لها بعد الزوال فلم يجز الأذان لها قبل الزوال كالظهر في سائر الأيام وقال ابن حبيب «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس فأذن المؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فخطب قال ثم أمر عثمان لما كثر الناس أن يؤذن عند الزوال بالزوراء وهو موضع السوق ليرتفع منها الناس فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار» ثم

إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي في الزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا خطب قال ابن حبيب وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يتبع.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and its call?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=464)

في وقت الجمعة والنداء إليها

Mas'alah: When is the adhan given for Friday prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=465)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس.

Mas'alah: When should the mu'adhdhin give the iqamah on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

قال عنه: ولا يؤخر المؤذنون الإقامة حتى ينزل الإمام، وقيام الناس حين ينزل الإمام حسن.

Mas'alah: What is the time for the second adhan on Friday?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: وقتها) بالأذان الثانى

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the second adhan for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: والإمام جالس) ، ويستمر المنع إلى انقضاء الصلاة، فإن فعل الأذان الثانى قبل جلوسه لم يعتبر

Mas'alah: When should the muezzins ascend the minaret to give the adhan on Friday?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=413)

من ذا فقال (والسنة المتقدمة أن يصعدوا) بمعنى يرتفعوا أي المؤذنون (حينئذ) أي حين جلوس الإمام على المنبر (على المنار فيؤذنون) أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله د وفي كلام ك مخالفة له انظره

Mas'alah: When must one proceed to Friday prayer if there are multiple mu'adhdhins for the second adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=730)

(الثاني) إذا تعدد المؤذنون في الأذان الثاني فقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله وأخذ المؤذنون في الأذان: وظاهر كلام الشيخ يجب السعي عند سماع المؤذن الأول واختلف فيها فقهاء بجاية من المتأخرين حسبما أخبرني به من لقيته من التونسيين فقال جماعة منهم بذلك، وقال آخرون إنما يجب السعي عند سماع الثالث والصواب عندي أن اختلافهم إنما هو خلاف في حال فمن كان مكانه بعيدا بحيث إن لم يسع عند المؤذن الأول فاتته الصلاة وجب عليه حينئذ وإن كان قريبا فلا يجب عليه حينئذ وكذلك لو كان مكانه بعيدا جدا فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن يكتفى بهم انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Can the adhan for Friday prayer be given before the time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=186)

188 - وسئل مالك، هل يكون النداء يوم الجمعة قبل الوقت؟ فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before noon on Friday according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=609)

وروى عن ابن حبيب: أنه أجاز الأذان قبل الزوال يوم الجمعة، والذي قبله حكاه بعض شرح الرسالة عن عثمان رضي الله عنه، فهو نص في عين النازلة.

Mas'alah: What is the time of the Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=438)

ووقتها هو الأذان الثاني

Sub–topic – Number and History of the Adhans

Mas'alah: What is the ruling on the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=733)

الخامس في الجلاب الأذان الثاني آكد من الأول وهو الذي يحرم عنده البيع ويروى أن مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا ثلاثة يؤذنون على المنابر واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام عليه السلام فخطب إلى زمن عثمان كثر الناس أمر بأذان بالزوراء وهي موضع السوق ليرتفع الناس منه عند الزوال فإذا جلس أذن على العادة إلى زمن هشام بن عبد الملك نقل أذان الزوراء إلى المسجد وجعله مؤذنا واحدا فإذا جلس أذن الجميع قدامه قال ابن حبيب والسنة أولى بالاتباع وفي الكتاب يكره البيع عند الأذان والجلوس على المنبر فإن فعل فسخ ويكره ممن لا تجب عليهم الجمعة من المسلمين ولا يفسخ إلا أن يبايعهم من تجب عليه قال سند إنما الخلاف إذا أذن ولم يقعد فظاهر الكتاب الجواز وروى ابن القاسم المنع والمذهب وجوب الرواح للخطبة لظاهر القرآن وقيل للصلاة فعلى الأول يجب السعي بمقدار ما يدرك من الخطبة قال ابن حبيب ويؤمر بإقامة الناس من الأسواق والمعتبر من الأذان أوله ووافق ابن حنبل في فسخ البيع ممن تجب عليهم الجمعة وروي

عن مالك امضاؤه وقاله ح وش لنا أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وجه الثاني أن البيع سالم في نفسه من المفاسد وإنما منع صونا للصلاة عن الفوات فعلى القول الأول

بالفسخ ففات مضى بالقيمة عند ابن القاسم وأشهب وبالثمن عند سحنون والمغيرة نظرا للنهي أو لسلامة العقد في نفسه والقيمة حين القبض عند ابن القاسم وبعد الجمعة عند أشهب مراعاة لوقت جواز البيع وإذا حصل ربح لم يحرم عند مالك لملك المبيع بالقيمة ويتصدق به عند ابن القاسم قال ولا خلاف في منع كل ما يشغل عن السعي واختلف في فسخ النكاح على القول بفسخ البيع فأجازه ابن القاسم وفسخه أصبغ واختلف في إلحاق الإجارة والفرق بين البيع وبينهما كثرته بخلافهما فتكون مفسدته أعظم والشركة والإقامة والتولية والأخذ بالشفعة ألحقها ابن عبد الحكم بالبيع قال والحق أنها أخف وألحق عبد الوهاب الهبات والصدقات بالبيع قال وعندي أنها تبرعات عبادات يتقرب بها وعادة الناس التصدق يوم الجمعة

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the first adhan on Friday?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=135)

وقال ابن القاسم مثله، وزاد: فأما التأذين الأول فلا أرى به بأسا إلا أن يترك احتياطا.

Mas'alah: What did Malik say about the adhan that prohibits selling on Friday?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=135)

قال ابن القاسم: سألت مالكا غير مرة فقال: إنما هو التأذين الذي هو بعد قعود الإمام وهو في سائر النهار قبل وبعد جائز.

Mas'alah: How many adhans are there for Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=312)

فصل [22 - تعدد الأذان للجمعة] : للجمعة أذانان [2]، إحداهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، وهذا الثاني آكد من الأول لأنه الذي كان يفعل على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما الذي يؤتى به عند الزوال، ففي أيام عثمان رضي الله عنه لأن الناس كثروا [3] واحتاج إلى زيادة في إعلامهم، ويؤذن لها على المنار لأنه كذلك كان يفعل في عهده عليه الصلاة والسلام، فأما أذانهم جميعا بين يدي الإمام وهو على المنبر، فإنه محدث أنشيء في زمان بعض بني أمية، ويأخذ الإمام في الخطبة بعد الفراغ من الأذان الذي يؤتي به وهو على المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins giving the adhan together on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1104)

و منها ما يفعله المؤذنون و جرى عليه العمل بالبلاد المصرية اليوم و بالثغر و الشام و الحجاز . ابن مرزوق : و لقد رأيت بالجامع الغربي بالثغر المحروس ثغر الاسكندرية خمسين يؤذنون بين يدي الإمام يوم الجمعة ، و فيهم من ينطق بنصف الكلم و يسكت حتى ينطق ببعضها من كلمة أخرى ، و كذلك عددت نحو هذا بجامع مصر العتيق و بجامع الأزهر و جامع الحاكم و بيت المقدس و سائر بلاد الشام ، و على ذلك العمل

في الحجاز . و رأيت جماعة من كبار علمائنا بالديار المصرية ينكرونه .

Mas'alah: What is the Maliki position on the practice of calling out before the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1121)

ابن الحاج : و العجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمه الله تعالى أخذه بعمل أهل المدينة و استحسنوا هذا الفعل و احتجوا على صحته بأنه من عمل أهل الشام و عادتهم المستمرة . انتهى . و استمر عمل تلمسان على رواية هذا الأثر ، و استمر عمل فاس على تركه و هو الصواب إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on the number of mu'adhdhins for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

وفي كونه مؤذنا, أو ثلاثة نقلا أبي عمر عن روايتي ابن عبد الحكم, وابن القاسم.

Mas'alah: What is the historical development of the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

ابن العربي: كان يؤذن حين جلوسه صلى الله عليه وسلم واحد, ثم يقيم آخر, ثم زاد عثمان ثالثا بالزوراء قبل جلوسه, ثم قلب الناس الأذان فهو بالمشرق كبقرطبة, وأما بالمغرب فثلاثة لجهل مفتيهم, سمعوا أنها ثلاثة فجهلوا أن الإقامة منها.

Mas'alah: What is the historical development of the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

قلت: يرده نقل ابن حبيب: كان إذا رقى صلى الله عليه وسلم المنبر للزوال أذن ثلاثة مترتبة بالمنار, واستمر؛ فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان للزوال بالزوراء فإذا خرج أذن الثلاثة, ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار, والثلاثة بين يديه.

Mas'alah: What is the historical development of the adhan for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

ونقل ابن الحاجب كون أذان الجلوس مرتين, وقبوله ابن عبد السلام- لا أعرفه.

Mas'alah: What is the historical development of the adhan for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

وفي المجموعة: إنما أحدثه هشام.

Mas'alah: What is the historical development of the adhan for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

أبو عمر: قول بعض أصحابنا: لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم, وإنما أحدثه هشام؛

قول من قل علمه بذلك؛ لنص ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال: كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم, ويدي أبي بكر, وعمر.

Mas'alah: Who first added the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=465)

وقال: قا ل ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: إن أول من زاد الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام عثمان بن عفان، ولم يكن يؤذن لعهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج ويجلس على المنبر، فيؤذن مؤذن واحد على المنار.

Mas'alah: What was the historical practice of the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=465)

قال ابن حبيب: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة، يؤذنون على المنار، واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، ثم أمر عثمان لما كثر الناس أن يؤذن بالزوراء عند الزوال، وهو موضع السوق؛ ليرتفع منه الناس، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المسجد، فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر، أذن المؤذنون كلهم بين يديه، فإذا فرغوا خطب.

Mas'alah: Which practice of the adhan for Friday prayer is most worthy to follow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=465)

قال ابن حبيب: والذي مضى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع.

Mas'alah: Which adhan on Friday prohibits buying and selling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=685)

فصل الأذان الثاني هو الذي يمنع البيع الأذان الذي يمنع البيع، الأذان الثاني، وهو إذا قعد الإمام على المنبر، وقال أبو محمد عبد الوهاب: للجمعة أذانان، أذان عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر [3]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 516. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 469. (3) انظر: المدونة: 1/ 165.

وذكر البخاري أن الثاني حدث في زمان عثمان بن عفان [1]، فجعل ابن عبد الحكم الثاني واجبا [2]، لما يتعلق به من الأحكام من وجوب السعي، وتحريم البيع، وقد يقع التحريم، ووجوب السعي لبعض الناس بالأذان الأول، إذا كان بموضع بعيد إن سعى ذلك الوقت [3] أدرك الإمام على المنبر. (1) أخرجه البخاري: 1/ 310، في باب الجلوس على المنبر عند التأذين، من كتاب الجمعة في صحيحه, برقم (874) . (2) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [9 / ب] . (3) قوله: (الوقت) ساقط من (س) .

Mas'alah: Which adhan on Friday prohibits buying and selling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=701)

وشفعة بأذان ثان) سئل مالك: أي الأذان هو الذي يمنع الناس من البيع عنده؟ قال: الذي يكون عند قعود الإمام

Mas'alah: What was the practice of the Prophet regarding the adhan on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=701)

ابن رشد: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس وخرج رقي المنبر فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا بالمئذنة واحدا بعد واحد.» ، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر وزاد عثمان لما كثر الناس أذانا بالزوراء فإذا خرج أذن الثلاثة. .

Mas'alah: What is the historical account of the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1115)

وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسمعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحق بن محمد القروي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد قال النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الإمام على المنبر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى كان

عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت فزاد النداء الثاني فلم يعيبوه قال السائب وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا فإذا جلس على المنبر صمتوا

Mas'alah: Who was the first to introduce the first adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3490)

وأما الأذان الأول يوم الجمعة فلا أعلم خلافا أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان ليؤذن أهل الأسواق قال وحدثنا إسماعيل بن علية عن برد عن الزهري قال كان الأذان عند خروج الإمام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء ليجتمع الناس قال وحدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا يونس عن ابن

Mas'alah: What is the history of the adhan for Friday prayer from the Prophet to Uthman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3491)

شهاب قال أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان (كان أوله) حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان (وكثر الناس يوم الجمعة) أمر عثمان بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر

على ذلك قال أبو عمر في رواية يونس عن الزهري (إن) الذي أحدثه عثمان هو الأذان الثالث وكذلك رواه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وقد تقدم من رواية برد عن الزهري أنها التأذينة الثانية وقال معمر عن الزهري الأذان الأول الذي أحدثه عثمان وهذا اضطراب شديد إلا أن يحمل على وجه من التأويل

Mas'alah: What is the historical origin of the third adhan on Friday according to Maliki sources?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3492)

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء ليسمع الناس وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وعلى باب المسجد وأبي بكر وعمر ذكره أبو داود عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق (نحو) حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان الأول والثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء والله أعلم لأن الاضطراب في ذلك

Mas'alah: What is the historical origin of the adhan for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3493)

كثير عن ابن شهاب وقد روى صالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد وهذا يصحح رواية برد عن الزهري أن عثمان أحدث التأذينة الثانية وفي كيفية أول الأذان في الجمعة عندي نظر والله أعلم

Mas'alah: How many muezzins were there for the Friday prayer in the time of the Prophet?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=565)

هذه الرواية أن المؤذن] 93/أ [واحد. ونقل في النوادر عن ابن حبيب أنه كان المؤذنون ثلاثة، يؤذن واحد بعد واحد. نقله ابن يونس وابن شاس، وكذلك نقل صاحب المعونة، وكذلك نقل ابن عبد البر في كافيه، ولفظه: قال مالك: الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة. وكذلك نقل صاحب تهذيب الطالب، والمازري. وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف؛ لقوله: (وجعل الأخير بين يديه) . ففي الاستذكار أن هذا اشتبه على قول بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام، كان في زمانه عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وأن ذلك حدث في زمان هشام. قال: وهو قول من قل علمه. ثم حكي حديث السائب الذي سيأتي. قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وأبي بكر، وعمر. انتهى. ابن عبد السلام: إن الصحيح أنه كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وهو الذي ركن إليه بعض أهل المذهب. قوله: (قيل: مرة ... إلخ) أي أنه اختلف في الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: كان مؤذن

واحد. وقيل: اثنان. وقيل: ثلاثة. وفي البخاري، والترمذي، وصححه عن السائب بن يزيد: كان النداء أولا يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهده صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما تولى عثمان زاد الأذان الثالث، فأذن له على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. فقوله: الثالث؛ يقتضي أنهم كانوا ثلاثة. وفي طريق آخر الثاني بدل الثالث، وهو يقتضي أنهما اثنان. زاد البخاري: ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد. والعمل الآن ببلاد المغرب على الثلاثة. والزوراء هو: مكان على السوق، وأمر عثمان بالأذان هناك ليأتي الناس من السوق. وما حكاه المصنف عن هشام لا يعترض عليه بأن سكنى هشام إنما كان بالشام؛ لجواز أن يكون أخره أو قدم المدينة وفعل ذلك. قوله: (ثم نقله هشام إلى المسجد) أي: نقل الذي كان على الزوراء إلى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a second adhan during Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: بأذان ثان) ؛ أي: بمجرد الشروع فيه؛ كما قال سند، وذكر (ح) ، ووغيره فى البيوع أن مثل الأذان حضرة التقاء صف القتال

Mas'alah: What is the sunnah regarding the muezzins climbing the minaret for the Friday adhan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=368)

والسنة المتقدمة أن يصعدوا) بمعنى يرتفعوا أي المؤذنون (حينئذ) أي حين جلوس الإمام على المنبر (على المنار فيؤذنون) أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – منار، وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله د: وفي كلام ك مخالفة له انظره. (

Mas'alah: Who introduced the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=369)

وهذا الأذان الثاني) في الأحداث هو الأول في الفعل (أحدثه بنو أمية) يعني عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو أول أمراء بني أمية، ولو صرح باسمه لكان أولى لأنه أمس في الاقتداء وسماه محدثا لأنه لم يكن في الزمن الأول.

Mas'alah: Who introduced the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=414)

(وهذا الأذان الثاني) في الأحداث هو الأول في الفعل (أحدثه بنو أمية) يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أول امراء بني أمية ولو صرح باسمه لكان أولى لأنه أمس في الاقتداء وسماه محدثا لأنه لم يكن في الزمن الأول

Mas'alah: What is the ruling on the second adhan for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=760)

ولو جمعة يعني أن الأذان الثاني في الجمعة؛ أي الثاني، فعلا الأول مشروعية، سنة وهو الأذان الثاني الذي كان بين يديه – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس على المنبر، ولم يكن يؤذن لها إذ ذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه، فأحدث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في خلافته أذانا على المئذنة عند دخول الوقت، وأبقى بعده الأذان الذي كان يفعل بين يديه – صلى الله عليه وسلم –، وهو على المنبر، فصار ما أحدثه عثمان أولا في الفعل، وثانيا في الإحداث، والذي بين يديه – صلى الله عليه وسلم – أولا في المشروعية وثانيا في الفعل. قال الشيخ عبد الباقي: والعمل إلى الآن على فعل عثمان، وقول الرسالة: وهذا الأذان الثاني؛ أي في المشروعية بدليل قوله: أحدثه بنو أمية أي عثمان؛ وهو أول في الفعل. وقول المصنف: "بأذان ثان" ؛ أي فعلا، وإن كان هو الأول مشروعية وحملت المصنف؛ أي قوله: "ولو جمعة" على الأذان الذي في زمنه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الخلاف المشار إليه "بلو" إنما وقع في الأذان الذي في زمنه عليه الصلاة والسلام، فقد أوجبه ابن عبد الحكم لتعلق وجوب السعي وتحريم البيع به، واستحسنه اللخمي، واختاره ابن عبد السلام، ورد بأن ذلك التعلق يدل على مراعاة وجوده، لا على وجوبه واشتراطه. قاله غير واحد. وقال الشيخ الأمير: والظاهر أن الوجوب غير شرطي عنده؛ يعني عند ابن عبد الحكم القائل بالوجوب، وأما الأذان الأول فعلا الثاني مشروعية؛ وهو أذان عثمان، فقال الشيخ محمد

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Friday prayer and their legal status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=761)

بن الحسن: الحكم عليه بأنه سنة غير ظاهر؛ لأنه لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والظاهر أنه مستحب فقط. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: كل منهما سنة، والثاني آكد، ونحوه للشبراخيتي، وزاد: فالمبالغة للرد على المخالف في الثاني، ولدفع التوهم في الأول. انتهى. وعلى ما لهما يكون قوله: "ولو جمعة" صادقا بالأذانين، ونحو مالهما للأمير، فإنه قال مشبها على السنة كأذاني الجمعة، وسيأتي في الجمعة كيفية الأذان الذي أحدثه عثمان رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the second adhan on Friday at the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=772)

وفيه أن من المنكرات أذانهم على حزورة يوم الجمعة عند دخول الإمام إلى المسجد الحرام، فإنه بدعة لا أصل لها لا الأذان الثاني بها لسائر الصلوات. وحزورة بالحاء المهملة والزاي على وزن قسورة – هذا هو الصواب: كان سوق مكة في الجاهلية، وقد أدخل في المسجد الحرام.

Mas'alah: How many mu'adhdhins did the Prophet have and how did the adhan for Friday develop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1528)

واعلم أنه كان للنبي عليه الصلاة والسلام مؤذنون ثلاثة؛ إذا زالت الشمس خرج ورقي المنبر وقاموا فأذنوا بالمئذنة، واحدا، بعد واحد وتلاه على ذلك أبو بكر وعمر، وزاد

عثمان ثانيا بالزوراء قبل جلوسه على المنبر؛ لما كثر الناس ليرتفع منه الناس، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار كما كان يفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم، والزوراء موضع بالسوق.

Mas'alah: What was the nature of the adhan introduced by Uthman for Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1528)

المنجور على المنهج: واختلف في هذا الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه، فمنهم من قال: إنه كان يقول قبل الزوال: الصلاة حضرت رحمكم الله، لا الأذان المجموع المعهود ويكون قبل الزوال، وروي عن ابن حبيب أنه أجاز الأذان قبل الزوال يوم الجمعة، والذي قبله حكاه بعض شراح الرسالة عن عثمان. انتهى.

Mas'alah: Did Uthman introduce a new adhan or merely a call to prayer for Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1528)

قال جامعه عفا الله عنه: مقتضى هذا أو صريحه أنه اختلف حمل الذي أحدثه السيد عثمان رضي الله عنه: الصلاة حضرت رحمكم الله؟ أو الألفاظ المخصوصة التي هي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، وترجيع الشهادتين -على ما مر- ثم تقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا

الله؟ وفي المواهب اللدنية للقسطلاني، قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعوا الناس، ولا يؤذن غير أذان واحد. انتهى. لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة، ويمكن الجمع بأن الذي كان في زمن عمر بن الخطاب استمر على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله وأن يكون على مكان عال، فنسب إلى عثمان لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد إعلام.

Mas'alah: What is the established view on the adhan introduced by Uthman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1528)

ومن تأمل ما قدمت علم أن الأذان الذي أحدثه عثمان إنما هو الأذان المعهود: الله أكبر الله أكبر الخ، هذا هو المعول عليه والمتفق عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of mu'adhdhins for Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

أحدها: في عدد المؤذنين.

Mas'alah: Where should the adhan for Friday prayer be given?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

والثاني: في موضع الأذان.

Mas'alah: Where should the adhan for Friday prayer be given?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

والموضع الثاني: موضع [النداء] [2].

Mas'alah: Where should the adhan for Friday prayer be given?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

فقد اختلف فيه العلماء أيضا؛ فذهب [أكثرهم] [3] إلى الأذان على الأرض بين يدي الإمام، وذهب بعضهم إلى الأذان على [الشرفات] [4] [ق/ 53 أ] وذهب آخرون إلى أن الأذان [إنما يكون] [5] على المنار؛ (1) في أ: قدمنا. (2) في ب: الأذان. (3) في أ: بعضهم. (4) في الأصل: الشرافات. (5) سقط من أ.

يؤذن واحد بعد واحد، وهو مذهب مالك رحمه الله وهو الذي روى ابن حبيب [1] أن المؤذنين كانوا [يوم الجمعة] [2] على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة.

Mas'alah: Who was the first to have the adhan given before him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=533)

والموضع الثالث: من أول من أذن بين يديه ونصب عينيه؟ فقيل: إن أول من أذن بين يديه رسول الله وهو المشهور في الآثار. قال مالك رحمه الله: هشام بن [عبد الملك] [3] هو الذي أحدث الأذان بين يديه، وإنما الأذان [على المنار] [4] واحدا بعد واحد إذا جلس الإمام على المنبر، فإذا فرغوا قام [وخطب] [5]؛ وهو الذي يحرم به البيع. وقال مالك أيضا: ولا أحب ما أحدثوا من الأذان على الشرفات حذو الإمام، ولكن الإقامة كذلك، وليقيموا بالأرض، وبعضهم على المنار [لإسماع] [6] الناس، وهذا قوله في "النوادر" [7]. وسبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك؛ وذلك أنه روى البخارى [8] عن السائب بن يزيد أنه قال: كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. وروي أيضا عن السائب بن يزيد أنه قال: لم يكن يوم الجمعة لرسول (1) انظر: النوادر (1/ 467) . (2) سقط من أ، ب. (3) في أ، ب: عروة. (4) سقط من أ، ب. (5) سقط من أ، ب. (6) في الأصل: الاستماع. (7) انظر: النوادر (1/ 467، 468) . (8) أخرجه البخاري (870) .

الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مؤذنا واحدا [1]. وروى أيضا عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما أذانا واحدا حين يخرج الإمام، فلما كان زمان عثمان رضي

الله عنه كثر الناس، فزاد الأذان ليتهيأ الناس إلى الجمعة. وروى ابن حبيب أن المؤذنين كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا [2]. ومنهم من ذهب إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن له إلا مؤذن واحد. وقيل: إن معنى قوله: فلما كان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث: أن النداء الثاني هو الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in front of the imam during Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=721)

[فرع الأذان بين يدي الإمام في الجمعة] (فرع) قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه نهى عنه مالك؛ لأنه بدعة، أول من أحدثه هشام بن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the third call to prayer on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=262)

225 – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه «زاد النداء الثالث يوم الجمعة» . قال محمد: وبهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: Where is the adhan given for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=261)

قوله: ((يؤذن لها على المنار لا بين يدي الإمام)) : تنبيها على مذهب

المخالف.

Mas'alah: What was the second adhan introduced by Uthman for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=609)

ولما ورد من الرغبة في التبكير والتهجير بها ولم يكن في ذلك الزمن الأول لعدم المقتضى فلما كان زمن، عثمان رضي الله عنه ثبت المقتضى وهو كثرة الناس فأحدث الأذان الثاني [في الوضع والأول في الزمان ليجتمع الناس فيكون/ 209 – ألآذان الثاني] الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بخلاف للسنة، فأحدثه بالزوراء بالسوق– وهي دار له– أمر المؤذن أن يعلو علي سطحها وينادي ليتأهب الناس للصلاة ويجتمعوا.

Mas'alah: What did Uthman say in his second call before Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=609)

واختلف في هذا الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه فمنهم من قال: إنه كان يقول قبل الزوال الصلاة حضرت رحمكم الله، لا الأذان المجموع المعهود ويكون قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra adhan for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=614)

الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين من بعده وإنما زاده لمصلحة المبالغة في الإعلام حين اكثر الناس انتهى.

Mas'alah: What are the two adhans for Friday prayer and where are they called?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=997)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ولها أذانان عند الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر يؤذن بهما جميعا على المنار لا [3] بين يدي الإمام.

Mas'alah: Why are there two adhans for Friday prayer and what is the meaning of 'not before the imam'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=997)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان: منهما أن يقال: 1 – لم قال للجمعة أذانان؟. 2 – وما معنى قوله لا بين يدي الإمام؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قال مالك: لا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس. قال ابن شهاب عن السائب بن يزيد: أن أول من زاد الأذان الذي يؤذن لها [4] قبل خروج الإمام عثمان رضي الله عنه. ولم يكن يؤذن بعهد النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يخرج ويجلس على

المنبر، فيؤذن مؤذن واحد على المنار. قال ابن حبيب: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا– دخل إلمسجد رقى المنبر فجلس ثم أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحذ. فإذا فرغ الثالث قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب. وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ثم أمر عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس أن يؤذن بالزوراء عند الزوال. وهو موضع السوق ليرتفع منه الناس. فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار. ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان في الزوراء إلى المسجد (1) هو –و–. (2) فقيل هي كغيرها –و–. (3) ويؤذن لهما على المنار لا جمعا –غ– ويؤذن لها على المنارة لا جمعا – الغاني. (4) به – قل.

فجعله مؤذنا عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام جلس على المنبر وأذن المؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب. قال ابن حبيب والذي مضى من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يتبع. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما نبه بقوله جميعا لا بين يدي الإمام على أن المشروع عنده خلاف ما فعله هشام بما حكيناه عنه. وفي المجموعة قال مالك: وهشام الذي أحدث الأذان بين يديه. وإنما الأذان على المنار واحدا بعد واحد إذا جلس الإمام على المنبر. فإذا فرغوا قام يخطب وهو الذي يحرم به البيع. ولا أحب أيضا ما أحدثوا من الأذان على الشرفات حذاء الإمام ولا من الإقامة. كذلك، وليقفوا [1] بالأرض، وبعضهم على المنار [2] لإسماع الناس [3]. وقال في مختصر ابن شعبان إذا صلى غير الإمام الجمعة فلا يؤذنون بين يديه على أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر الأول فلأجل ما ذكرناه ها هنا من قول مالك نبه القاضي أبو محمد على ذلك بقوله جميعا لا بين يدي الإمام [4].

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=278)

(ولو جمعة) قول ز فإنه كل واحد منهما سنة الخ الحكم على الأول فعلا بالسنة غير

Mas'alah: What is the ruling on the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=279)

بين يديه أولا أي في المشروعية وثانيا في الفعل والعمل إلى الآن على فعل عثمان وقول الرسالة وهذا الأذان الثاني في المشروعية بدليل قوله أحدثه بنو أمية أي عثمان وهو أول في الفعل وقول المصنف في الجمعة بأذان ثان أي فعلا وإن كان هو الأول مشروعية وقول عج هنا كلام المصنف صادق بالأذان الأول فعلا لا مشروعية الذي أحدثه بنو أمية وبالثاني فعلا الأول مشروعية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the adhan when the khatib begins the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=457)

والظاهر أنه يجب عليه قطع أذانه حيث علم بشروع الخطيب وإنما لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فإنها غير

متفق على فرضيتها بكل ركعة بل فيه خلاف كما قدم المصنف

Mas'alah: What is the sunnah practice regarding the adhan for Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=369)

(والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون). وإنما أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمانه عليه السلام منار وإنما كانوا يؤذون عند باب المسجد. وفي قوله: (فيؤذنون) تنبيه لتعدد المؤذنين في وقت خروج الإمام وجلوسه على المنبر واحد بعد واحد قيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد ونصره ابن العربي والمعول الأول وكونه على المنار هو مذهب ابن حبيب ولأبي عمر ين يدي الإمام والله أعلم.

Mas'alah: What is the history of the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=371)

(وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية). أجمل الشيخ في أخباره عن الأذان الثاني فظاهر كلامه أن الأذان الثاني في الفعل ومراده الثاني في الأحداث وإن كان أولا في الفعل ففي العتبية سئل مالك عن أي النداءين يمنع فيه المسلمون البيع، فقال الذي ينادي به والإمام جالس على المنبر وقال الأذان بين يدي الإمام من الأمر القديم فعلى هذا يكون الثاني في الفعل هو المحدث. وقيل: كان بين يديه عليه السلام والصحيح الأول وعليه جمهور أصحابنا ولما كثر الناس أمر عثمان بأذان قبله على الزوراء فهو المشار إليه في

أحد الوجهين ثم نقله هشام بن عبد الملك إلى المسجد وجعل الآخر بين يديه وبنو أمية منهم عثمان رضي الله عنه ومنهم هشام فإحداث بني أمية متعدد بإثبات الأول ونقل الآخر إلا أن إحداث عثمان رضي الله عنه مقبول لكونه أحد الخلفاء الأربع الراشدين وفي إحداث هشام متكلم استوفاه ابن الحاج في مدخله فانظره.

Sub-topic – Prohibition of Buying and Selling During the Adhan

Mas'alah: Which call to prayer prohibits buying and selling on Friday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=246)

[مسألة: النداء الذي يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة] مسألة وسئل مالك عن أي النداء يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة؟ قال النداء الذي ينادى به والإمام جالس على المنبر، فإذا أذن تلك الساعة رفعت الأسواق فلم يبع فيه عبد ولا غيره.

قال محمد بن رشد: ستأتي هذه المسألة متكررة في رسم "نذر سنة" وفي رسم "العارية" من سماع عيسى، وهي مثل ما في المدونة وغيرها، لقول الله عز وجل: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . قوله فلم يبع فيها عبد ولا غيره، يريد أن الأسواق يمنع أن يتبايع فيها العبيد أو غيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة، كما يمنع من ذلك من تجب عليه للذريعة، فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة لم يفسخ بيعه. وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم، فإن باع منهم من لا تجب عليه الجمعة ممن تجب عليه فسخ بيعه، كما يفسخ بيع من تجب عليه ممن لا تجب عليه ما كانت السلعة قائمة، فإن فاتت مضت بالثمن، وقيل إنها ترد إلى القيمة وقت البيع، وقيل بعد أن تحل الصلاة، وقيل إن البيع لا يفسخ وإن كانت السلعة قائمة وقد باء المتبايعان بالإثم ويتصدق البائع بالربح، وقيل ليس ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling on Friday after the adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=340)

[مسألة: البيع يوم الجمعة] مسألة وسئل مالك عن البيع يوم الجمعة، هل يمنع الناس من ذلك؟ قال: لا أنكره، فقلت له فإذا أذن المؤذن؟ قال: نعم أرى أن يمنعوا. قيل له فأي الأذان هو؟ قال: الذي يكون عند قعود الإمام، ويمنع من ذلك كل من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه. قال محمد بن رشد: السنة في الآذان يوم الجمعة أن يكون بعد قعود الإمام على المنبر، وقوله إن الأذان الذي يكون عند قعود الإمام على المنبر هو الآذان الذي يعتبر به في منع الناس من البيع، إنما يعني أنه إذا أحدث الإمام قبل ذلك أذانا مثل الأذان الذي زاده عثمان، - رضي الله عنه -، في الزوراء عند أول الزوال على ما ذكرناه في آخر رسم "سلعة سماها" لم يعتبر به في ذلك، وقد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم "حلف بطلاق امرأته" فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Is selling prohibited during the Friday adhan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=231)

[تحريم البيع عند الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=231)

[425] مسألة: إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في

الأذان، حرم البيع وفسخ ما وقع منه في تلك الحال، لا فرق بين من تلزمهما الجمعة أو أحدهما. خلافا لأبي حنيفة والشافعية. لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} ففيه دليلان: أحدهما: قوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} وذلك أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيجب أن يكون منهيا عما يشغله عنه، والنهي يقتضي الفساد. والآخر: قوله عز وجل: {وذروا البيع} ، وهذا نص في تحريمه، وذلك يتضمن فساده إذا وقع، ولأنه عقد معاوضة نهي عنه لحق الله، لا يجوز التراضي بإباحته، فوجب فساده، أصله نكاح المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling at a profit after the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=894)

قال عي بن زيادة عن مالك: وإن باع بعد النداء بربح فبئس ما صنع

Mas'alah: What is the ruling on profit from a sale made after hearing the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=895)

حين تخلف بعد ما سمع النداء، وليستغفر الله، ولا أرى الربح عليه حراما.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the first adhan on Friday?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=135)

وروى ابن نافع عن مالك: قال: لا بأس بالبيع والشراء بعد التأذين الأول من يوم الجمعة لأنه إنما كان تأذينان فزيد الثالث وإنما يكره البيع والشراء بعد التأذين الذي بعد قعود الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=936)

المسألة السابعة [4]: قوله: {وذروا البيع} [5]. هذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع. واختلف العلماء فيه إذا وقع, فوقع [6] في "المدونة" [7] أنه يفسخ. وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، وقاله [8] ابن القاسم في "الواضحة" ، وقاله أشهب أيضا: البيع ماض، وهو نص قوله في "المجموعة" . وقال الشافعي: يفسخ بكل حال [9]، وهو الصحيح، فسخه على أي وجه وقع. والنداء الذي يحرم به البيع هو النداء والإمام على المنبر [10].

Mas'alah: What is the ruling on selling during the final call for Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=312)

فصل [23 – منع البيع عند النداء الأخير] : ويمنع الناس بعد جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان من البيع [4] والأصل فيه قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [5]، ولا خلاف في ذلك [6]، فإن باع بعض من تلزمه الجمعة في ذلك الوقت فسخ البيع على الظاهر

[7] من المذهب، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [8]، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه [9]، (1) انظر: الأم: 1/ 199، والإقناع: 1/ 51، بحيث يقول: إن الجلسة واجبة كان صلى الله عليه وسلم يجلسها. (2) انظر: التفريع: 1/ 230، الرسالة ص 141، الكافي ص 70 - 71. (3) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة: 1/ 219. (4) انظر: المدونة: 1/ 144، التفريع: 1/ 233، الرسالة ص 141. (5) سورة الجمعة، الآية: 9. (6) انظر: المحلي: 5/ 116 - 117، المجموع: 4/ 368. (7) انظر: المدونة: 1/ 143، التفريع: 6/ 232. (8) المختصر القدوري: 2/ 30، الأم: 1/ 195. (9) وهذه قاعدة أصولية معروفة.

ولأنه عقد منع لأجل حق الله تعالى والتشاغل بعبادة لا يصلح قضاؤها فأشبه النكاح في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling on Friday during the sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=121)

البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه] في البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه قال: عبد الرحمن بن القاسم: وقال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء، قال: وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع. قال: وكره مالك للمرأة أو العبد والصبي من لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام. قلت لابن القاسم: فهل يفسخ ما اشترى أو باع هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يفسخ

شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي. قلت: فإن كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك؟ قال: فالبيع مفسوخ، ثم احتج مالك بالذي اشترى الطعام من نصراني أو يهودي، وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي. قلت: فبيعه غير جائز؟ قال: نعم كذلك قال مالك، ثم قال: إذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض. قال: وقال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة. قال: وقال مالك: وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والعبيد والنساء. قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس

من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: يحرم النداء للبيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة، وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم قال ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: يفسخ، قال ابن وهب وقال مالك: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=806)

وأما النهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة [4] فذلك لحق الله تعالى وأغرب ما فيه ما

تفطن له بعض أصحابنا فإنهم اتفقوا على نقضه وإن فات قالوا كلهم يضمن بالقيمة، إلا هذا الغواص فإنه قال يضمن بالثمن لنكتة بديعة وهي أن القيمة لا سبيل إلى معرفتها أبدا لأن ذلك ليس بوقت بيع لأحد فرجعنا إلى الثمن ضرورة الذي قدره على نفسه ورضي ذلك الآخر به [5].

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the Friday adhan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=683)

باب في البيع، والشراء يوم الجمعة بعد النداء للجمعة ووجوب السعي إليها النداء للجمعة يوجب السعي إليها ويمنع البيع والشراء، لقول الله -عز وجل-: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . وهذا فيمن كان قريب الدار إذا سعى بعد النداء أدرك الخطبة فما بعدها، وإن كان بعيد الدار، وجب عليه أن يسعى قبل ذلك بما يعلم أنه إذا سعى أدرك، ويمنع البيع والشراء حينئذ، وليس من هو في طرف المدينة كمن هو في وسطها, ولا المدينة الكبيرة كالصغيرة. واختلف فيمن باع أو أشترى بعد النداء، فقال مالك في المدونة: يفسخ البيع [1]، وقال في المجموعة: البيع ماض وليستغفر الله [2]، وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات بتغير الأسواق مضى بالثمن [3]، وقال ابن القاسم وأشهب في الواضحة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات مضى بالقيمة [4]. واختلف في القيمة متى تكون؛ فقال ابن القاسم: حين قبضها مشتريها، وقال أشهب: بعد صلاة الإمام وحين يحل البيع [5]، وقال عبد الملك بن (1) انظر: المدونة: 1/ 234. (2) انظر: النوادو والزيادات: 1/ 469. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 468. (4) انظر: النوادر

والزيادات: 1/ 468. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 468.

الماجشون في ثمانية أبي زيد: إذا كان قوم اعتادوا البيع ذلك الوقت، فسخت تلك البياعات كلها، وإن لم تكن عادة زجروا عن ذلك، ولم يفسخ البيع. واختلف بعد القول أن البيع يمضي، في الربح، فقال مالك: الربح للمشتري، ولا أراه عليه حراما، وقال ابن القاسم في العتبية: لا يأكل الربح، وأحب إلى أن يتصدق به، وقال أصبغ: يكره أن ينتفع بذلك الربح، لما كان اشتغاله به عن العبادة [1]، وقد فعل مثل ذلك سليمان – عليه السلام – لما اشتغل بالخيل فقتلها [2]. قال الشيخ: وقول المغيرة في ذلك حسن، أنه ينقض البيع مع القيام، عقوبة وحماية، لئلا يعودا إلى مثل ذلك، فإن فات مضى؛ لأن الثمن والمثمون صحيحان لا فساد فيهما. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 469، وعبارته: (وروى ابن وهب وعلي عن مالك، في من باع بعد النداء يوم الجمعة، قال: بئس ما صنع وليستغفر الله. قال عنه علي: ولا أرى الربح فيه عليه بحرام. ومن العتبية، قال أصبغ، عن ابن القاسم: فإن باعها المبتاع بربح، فلا يأكل الربح، وأحب إلي أن يتصدق به. وقاله أصبغ) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 516. (2) روى الطبراني في الأوسط عن أبي بن كعب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: {فطفق مسحا بالسوق والأعناق} قال: "قطع، أعناقها وسوقها" قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير. أخرجه الطبراني: 7/ 108، برقم (6997) . وقال الطبري في تفسيره: اختلف أهل التأويل في معنى مسح سليمان بسوق هذه الخيل الجياد وأعناقها فقال بعضهم: معنى ذلك: أنه عقرها وضرب أعناقها من قولهم: مسح علاوته: إذا ضرب عنقه. انظر: تفسير الطبري: 10/ 579. وذكر البغوي في تفسيره: (قال الحسن: لما شغلت الخيل نبي الله سليمان – عليه السلام – حتى فاتته صلاة العصر غضب لله –عز وجل– فعقر الخيل) . انظر تفسير البغوي: 1/ 335. وللمفسرين أقوال أخر في ذلك،

فانظرها فيما ذكرنا وفي غيرها.

واختلف بعد القول بفسخ البيع في فسخ ما لا يتكرر نزوله، فقال محمد بن عبد الحكم في الإقالة والشركة والتولية والأخذ بالشفعة: يفسخ؛ لأنه بيع. وقال ابن القاسم في العتبية في النكاح: إنه يمضي بالعقد ولا يفسخ [1]، قال: والهبة والصدقة نافذة، إلا في البيع، وقال أصبغ في النكاح: يفسخ؛ لأنه بيع [2]. قال الشيخ: قول ابن القاسم في هذا أحسن، فلا يفسخ النكاح ويحتاط للفروج، ولا تباح لأحد مع قوة الخلاف، وتمضي الهبة والصدقة بالعقد، بخلاف البيع؛ لأنه في البيع يرد إلى كل واحد ماله، فلا يلحقه كبير مضرة، وليس كذلك الهبة والصدقة؛ لأنه ملك شيئا بغير عوض، فيبطل عليه، إلا أن تكون الهبة للثواب؛ لأنها بيع، انتهى.

Mas'alah: When is a sale prohibited during the Friday adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=701)

قال مالك: فإذا قعد الإمام على المنبر فأذن المؤذنون منع من البيع، فإن تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة، أو تلزم أحدهما فسخ البيع، فإن كان لا تجب على واحد منهما الجمعة لم يفسخ

Mas'alah: Who is prohibited from selling during the Friday adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=701)

ابن رشد: يمنع من البيع من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب وترفع الأسواق، وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during the Friday adhan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=243)

ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية ـــــــ فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه فإذا فرغ المؤذن خطب فالأذان الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية وهو الواقع الآن على المنار والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية لأن الذي يفعل بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحوله هشام والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التأذين لأنه لم يكن منار في زمنه صلى الله عليه وسلم وموضع التأذين هو باب المسجد "ويحرم حينئذ" أي حين الأذان بين يدي الإمام "البيع" أي والشراء على كل من تجب عليه الجمعة إلا من اضطر إليه كمن أحدث وقت نداء الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به إلا بالثمن فيجوز كل من البيع والشراء لأن هذا من باب التعاون على العبادة فإن وقع ما حظر من البيع بين من تلزمهما الجمعة فسخ فإن فات فالقيمة حين قبضه أي فالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون مستثنى من قاعدة أن المختلف فيه يمضي بالثمن وهذا قد مضى بالقيمة "و" كذلك يحرم "كل ما يشغل" بفتح الياء والغين "عن السعي إليها" كالأكل والخياطة والسفر وأدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة "وهذا الأذان الثاني" في الأحداث هو الأول

في الفعل "أحدثه بنو أمية" يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أول أمراء بني أمية واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء والفرق بينهما أن شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط الأداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والأولى عشرة الإعلام بدخول وقتها والإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والإقامة والصحة والقرب

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=368)

ويحرم حينئذ) أي حين الأذان بين يدي الإمام (البيع) لقوله تعالى [حاشية العدوي] مفاد ابن عرفة، فحينئذ يكون منافيا لقوله أولا في مقدار إلخ فتدبر. [قوله: أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها] يرد عليه أنه إذا كان الأمر كذلك فلا يجب على البعيد أن يسعى بحيث يدرك الزوال كما قال أولا فهي عبارة غير محررة، ولا يخفى أن هذا كله في غير من تنعقد به الجمعة، وأما من تنعقد به الجمعة فيجب السعي بحيث يسمع الخطبة من أولها كما هو المعول عليه، فلا يكتفى بحضور كلهم بعضها ولا بحضور بعضهم كلها، فإذا علمت ذلك فنقول: الذي يتحرر أن تقول ما أفاده من أنه لا يجب حضور الخطبتين من أولهما مبني على أن حضورهما ليس بفرض عين على كل من يجب عليه الجمعة بل هو فرض كفاية إن زادوا على اثني عشر، وفرض عين إن لم يزيدوا عليه، فحينئذ يجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين قربت داره أو بعدت، ولا يتقيد وجوب السعي عليه بالأذان ولا بالزوال إلا على من علم حضور القدر الذي يسقط به الخطاب بفرض الكفاية، فلا يجب عليه أن يسعى

بحيث يدرك سماع الخطبتين، وعليه يأتي ما قدمنا عن ابن عرفة من أنه يخرج عن عهدة الواجب بإدراك ركعة فقط حيث حضر العدد الذي تنعقد به، وما أفاده من قوله: يجب عليه السعي في مقدار ما يصل إلخ مبني على أن حضور الخطبتين فرض عين على كل من تجب عليه، وعليه فيجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك الخطبتين قربت داره أو بعدت، ولا يتقيد وجوب السعي بالأذان ولا بالزوال خلافا لشارحنا في جعله ذلك في الذي بعدت داره وتقييده بقوله: يصل عند الزوال. [قوله: والسنة المتقدمة إلخ] أي والطريقة المندوبة [قوله: أي حين جلوس الإمام على المنبر إلخ] حاصل كلام الشارح على مفاد زروق أنه كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذان واحد يفعل عند باب المسجد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، ثم أحدث سيدنا عثمان أذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار، وأنه يكون الإمام جالسا على المنبر حينئذ أيضا. [قوله: وفي كلام الفاكهاني مخالفة إلخ] فإنه قال: قال ابن حبيب: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد» فإذا فرغ الثالث قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب وكذا في زمن أبي بكر وعمر، ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في زمن إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه، فإذا فرغوا خطب ولهذا قال ابن الجلاب: ولها أذانان أحدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الإمام على المنبر اهـ. المراد منه. والحاصل أن الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية وهو الواقع الآن على المنار، والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية؛ لأن الذي

بين يدي المشروعية وهو الواقع الآن على المنار، والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية لأن الذي بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –، وحوله هشام بين يدي الخطيب، والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب

{وذروا البيع} [الجمعة: 9]

Mas'alah: What activities are prohibited during the Friday adhan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=369)

و) كذلك يحرم حينئذ (كل ما يشغل) بفتح الياء والغين (عن السعي إليها) كالأكل والخياطة والسفر)

Mas'alah: Is selling prohibited during the Friday adhan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=413)

(ويحرم حينئذ) أي حين الأذان بين يدي الإمام (البيع) لقوله تعالى { وذروا البيع }

Mas'alah: What activities are prohibited during the Friday adhan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=414)

(و) كذلك يحرم حينئذ (كل ما يشغل) بفتح الياء والغين (عن السعي إليها) كالأكل والخياطة والسفر

Mas'alah: What is the ruling on buying water for wudu during the Friday prayer prohibition of sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=729)

ص (وفسخ بيع) ش: ذكر الفسخ استلزام التحريم ويستثنى من ذلك ما إذا انتقض وضوءه حينئذ فيرخص له في شراء الماء كما نص عليه الشيخ أبو محمد عبد الحق وابن يونس ونص كلام عبد الحق في النكت: وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن فحكى ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسد شراؤه انتهى. ونقله في التوضيح وقال ابن ناجي في قول الرسالة: ويحرم حينئذ البيع هذا مخصوص بغير شراء الماء لمن انتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد الماء إلا بالثمن نص عليه أبو محمد ونقله عبد الحق في النكت وابن يونس ولم يحفظ غيره في المذهب وهو ظاهر في أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه وإنما الرخصة

في ذلك للمشتري المذكور وبه أفتى بعض من لقيته انتهى. وقال في شرح المدونة بعد ذكره كلام أبي محمد: اختلف في معناه فقال شيخنا أبو مهدي أيده الله ظاهر اللفظ أن الرخصة في ذلك إنما هي للمشتري وأما صاحب الماء فلا يجوز له بيعه لضرورة الأول وعدم ضرورة الثاني كقول أشهب في شراء الزبل: وقال شيخنا يعني البرزلي بل يجوز ليعين المشتري على تحصيل الطهارة بالرخصة لهما معا وبهذا أقول انتهى. (قلت) :

وهذا الثاني هو الظاهر والله أعلم.

Mas'alah: When does the prohibition of buying and selling begin with the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=730)

ص (بأذان ثان) ش: يريد إذا كان الأذان الثاني بعد جلوس الإمام على المنبر وإنما سكت عنه؛ لأن السنة في الأذان الثاني أن يكون بعد جلوس الإمام وهل يحرم بأول الأذان أو بالفراغ منه قولان نقلهما المشذالي في حاشية المدونة. (قلت) والظاهر الأول كما تقدم في فصل الجماعة إنما يمتنع ابتداء الصلاة بالشروع في الإقامة وعليه اقتصر سند ولم يذكر الثاني ونصه والمعتبر من الأذان بأوله لا بتمامه فإذا كبر المؤذن حرم البيع؛ لأن التحريم متعلق بالنداء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1006)

وأما البيع فإنه يمنع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة لقوله: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [3]. وإنما تعلق منع البيع بالنداء في حق من كان إذا سعى عند النداء أدرك الخطبة والصلاة. وأما من كان بعيدا الدار ممن يعلم أنه إذا أخر السعي إلى النداء فاتته الجمعة فإن السعي يجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يعلم أنه لا يفوته ما توجه عليه السعي إليه؛ لأنه إن باع حينئذ شغله البيع عن السعي وإذا اشتغل عن السعي فاتته الجمعة. وقد كنا أشرنا إلى ميقات الوجوب (1) أشاروا -و-. (2) كره -و-. (3) سورة الجمعة،

الآية: 9.

في حق بعيد الدار وذكرنا اضطراب أصحابنا في ميقات منع السفر في حق بعيد الدار. وسنعيد الكلام عليه بعد هذا. وإذا ثبت أن النداء يمنع البيع على الجملة فهو النداء الثاني الموقع والإمام على المنبر. قال مالك في العتبية النداء الذي يحرم به التبايع يوم الجمعة النداء والإمام على المنبر. وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك. وقد جعل ابن عبد الحكم النداء الثاني واجبا لما يتعلق به من الأحكام من وجوب السعي ومنع البيع. وقد ذكرنا أن بعيد الدار قد يحرم عليه البيع قبل هذا النداء. وقد يصادف النداء الأول وقت تحريم البيع في حق من كان بعد داره يوجب عليه السعي وقت الآذان الأول. وإذا ثبت ما قلناه من تحريم البيع، فالبيع قبل الوقت الذي حددناه سائغ. قال في مختصر ابن شعبان: ولا بأس بكينونة [1] الرجل في سوقه إلى أذان الجمعة. قال ابن شعبان يريد كما فعل عثمان رضي الله عنه. وهو الأمر الذي كان عليه الصدر الأول لا يجتنبون البيع يوم الجمعة بل يستحبون ذلك ويرغبون فيه خلافا لليهود فيما يصنعون في سبتهم. وقد أذن الله سبحانه في ذلك إلى النداء لها [2] ثم أذن به بعد الفراغ منها كما قال جل ذكره. وأما ترك العمل يوم الجمعة فقد كرهه مالك وكان بعض الصحابة يكرهه. وقال ابن حبيب عن أصبغ من ترك من النساء العمل يوم الجمعة استراحة فلا بأس. ومن تركه منهن استنانا فلا خير فيه.

Sub-topic – Ruling on the Adhan for Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=135)

والأذان الواجب لها: إذا جلس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن في صومعة وأذن غيره بين يدي الإمام فلا بأس لأنه قد عمل به قديما في المدينة، والأذان الثاني: أوكد من الأول وعنده يحرم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the platform used for the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=517)

(فصل) ومن هذا الباب أيضا الدكة التي تحت هذه الدكة التي يؤذنون عليها للجمعة، والتعليل فيها ما تقدم في المقاصير والصناديق.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin's tadhkar (reminder) on Friday?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=564)

[فصل نهي المؤذنين عن التذكار يوم الجمعة] فصل في التذكار يوم الجمعة وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء، وهو الذي أحدث التغني بالأذان في المدرسة التي بناها كما تقدم، وبدعة هذا أصلها يتعين تركها.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a reminder before Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=564)

سؤال وارد فإن قال قائل: الناس مضطرون إلى التذكار لكي يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد. فالجواب أنه لا يخلو حال من يأتي إلى الجمعة إما أن يكون بعيدا أو قريبا فإن كان قريبا من المسجد فالأذان الأول الذي فعله عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يكفيه سماعه، وإن كان بعيدا

فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط، ألا ترى أن السعي إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها، وقد يتعين على بعضهم الإتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس، وعلى بعضهم من الزوال بحسب ما ذكر من القرب والبعد. وإذا كان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو إلى ما أحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفاسد المتقدم ذكرها أعني من التشويش على من هو في المسجد ينتظر الجمعة، وهم على ما يعلم من حالهم منهم المصلي ومنهم الذاكر والتالي والمتفكر إلى غير ذلك كما تقدم. وهذه البدعة قد عمت بها البلوى في الأقاليم لكن كل أهل إقليم قد اختصوا بعوائد كما مضى ذلك في التسحير، ألا ترى أن التذكار في الديار المصرية على ما هو مشاهد وفي المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على

المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو بدعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin sending salawat upon the Prophet when the imam comes out for Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=572)

[فصل صلاة المؤذن على النبي عند خروج الإمام] {فصل} وينبغي له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الإمام إذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذنون إذ ذاك ويصلون على النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرر من ذلك مرارا حتى يصل إلى المنبر وإن كانت الصلاة على النبي

- صلى الله عليه وسلم - من أجل العبادات كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

المازري: ولتعلق الوجوب به جعله ابن عبد الحكم واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being given before the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

ابن رشد: الأذان بين يديه بدعة مكروهة, سمع ابن القاسم: نهيه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=465)

ومن المجموعة، قال مالك: وهشام الذي أحدث الأذان بين يديه، وإنما الأذان على المنار واحد بعد واحد إذا جلس الإمام على المنبر، فإذا فرغوا قام يخطب، وهو النداء الذي يحرم به البيع، ولا أحب أيضا ما أحدثوا من الأذان على الشرفات حذاء الإمام، ولا من الإقامة كذلك، وليقيموا بالأرض، وبعضهم على المنار لإسماع الناس.

Mas'alah: How is the hadith about hearing the call to prayer interpreted in relation to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6236)

وهذا محمول عندنا على الجمعة

Mas'alah: What was Ibn Habib's criticism of Malik's interpretation of the hadith on Friday prayer hours?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7151)

وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك وقال هو تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه قال وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة قال والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات المذكورة

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer for Friday?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=628)

(النداء للجمعة) وللجمعة نداء وهو المشروع في زمان الرسول عليه السلام، وهو عند جلوس الإمام على المنبر. ولما كثرت العمارة في أحوال المدينة أمر عثمان رضي الله عنه بالنداء عند الزوال ليأخذ الناس في الأهبة إلى الصلاة والسعي إليها. والأحكام تتعلق بالنداء الثاني لا بالأول. وإذا خرج الإمام فلا خلاف أن [المشروع له] [2] يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة. وإذا صعد على المنبر فهل يسوغ له أن يسلم على الناس؟ في المذهب قولان: المشهور: أنه لا يسلم لاشتغاله بما هو أهم مما صرف إليه. والثاني: أنه يسلم لأنه بموضع يبصره من لا يبصره أولا، ويسلم على الجميع ثم يجلس. ولا خلاف في الجلوس الأول في خطبة الجمعة، وأما غير ذلك من الخطب كالاستسقاء والعيدين ففيها قولان: أحدهما: الأمر بالجلوس قياسا على الجمعة. والثاني: نفيه؛ لأن الجمعة إنما جلس في أول الخطبة انتظارا للفراغ من الأذان، وهاهنا لا أذان ينتظره. لكن الجلوس أولى إذ به تسكن (1) في (ر) يعلق. (2) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What are the rulings on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=242)

والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ـــــــ السعي في حق من بعدت داره فبمقدار ما يصل فيه عند الزوال أي بمقدار زمن يصل فيه إلى الموضع الذي

تقام فيه الجمعة عند الزوال وهذا التفصيل في غير من تنعقد به الجمعة وأما من تنعقد به الجمعة فيجب عليه السعي بحيث يسمع الخطبة من أولها كما هو المعول عليه ولا يتقيد حضوره بالزوال ولا بجلوس الإمام على المنبر ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولما تقدم ذكر الأذان وكان للجمعة أذانان أحدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذا فقال "والسنة المتقدمة" أي الطريقة المندوبة "أن يصعدوا" بمعنى يرتفعوا أي المؤذنون "حينئذ" أي حين جلوس الإمام على المنبر "على المنار فيؤذنون" أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله زروق وحاصل كلامه أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر ثم أحدث سيدنا عثمان رضي الله عنه أذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الإمام جالسا على المنبر حينئذ أيضا وقال الفاكهاني: قال ابن حبيب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة وكذا في زمن أبي بكر وعمر ثم لما كثر الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم إن هشام بن عبد الملك في زمن إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله على المنار عند الزوال

Mas'alah: What are the rulings on the imam ascending the minbar and the adhan for Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1499)

وعلم مما مر أن الإمام يرقى المنبر كما يدخل، وإذا صعد عليه أخذ المؤذنون في الأذان واحدا بعد واحد، وبعد صعود الإمام على المنبر يجلس للاستراحة من تعب صعوده إلى فراغ المؤذنين من الأذان، ويجب السعي إليها إذ ذاك، ويحرم البيع إذ ذاك أيضا؛ أي عند جلوس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنين في الأذان.

Mas'alah: Is the adhan a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

فأما إذا قلنا إن الأذان من شروط صحة الجمعة، فقد اختلف فيه في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of calling people to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=609)

ثم قال البرزلي بعد كلام: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الثابت في الأمصار من الزمن الأول إلى هلم جرا ووضعه أصحاب علم الأوقات في آلاتهم ورسموه كما رسموا وقت الظهر والعصر، وكل ما يدل على الدعاء للصلاة مما قدمناه يدل على هذا، وقد رأيتهم بالقيروان يعملون ذلك على منارلها ثلاث مرات، الأول يقول فيه تأهبوا إلى الصلاة، والثاني أعزموا على الصلاة، والثالث: الصلاة حضرت وبعد يصعد الإمام على المنبر ويجعلون حينئذ من يطوف بالأسواق يحضر ويقيم الناس من حوانيتهم، والفقهاء فيها

متوافرون وفهموا من الشريعة أن هذا خفيف إذ لم يرد ما يخالفه من السنة والأعمال بالنيات.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=369)

فروع: اختلف في حكم الأذان الجمعة فالمشهور سنة وقيل فرض في قوله (وأخذ) نسختان إحداهما بفتح الخاء والذال وهي الصحيحة والأخرى بسكون الخاء على المصدر فتكسر الذال وما بعدها.

Sub–topic – Supererogatory Prayer During the Adhan

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory rak'ahs after the first adhan for Friday?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=545)

وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف – رضوان الله عليهم –. لأنهم كانوا على قسمين فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم. ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع. فإن قال قائل هذا وقت يجوز فيه الركوع. وقد روى البخاري عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء» . فالجواب أن السلف – رضوان الله عليهم – أفقه بالحال وأعرف بالمقال فما يسعنا إلا اتباعهم فيما فعلوه وهذا على قاعدة مذهب مالك – رحمه الله تعالى – لأن اتباع السلف أولى، فإن قال قائل الركوع إنما هو للجمعة. فالجواب أن السنة في هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم. ألا ترى أن وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هو من طلوع الشمس كصلاة العيدين أو من الزوال فذهب الإمام أحمد في جماعة إلى أنه من طلوع الشمس وإذا كان الخلاف في وقتها على ما وصفنا تأكد الاقتداء بفعل السلف المتقدم. فإن قال قائل فعلى ما قررتموه

لا يجوز لمن ركع وجلس ينتظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهذا جائز فكيف

تمنعونه.

Mas'alah: Is it permissible to bow (rak') after the first adhan on Friday?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=546)

فالجواب إنا لا نمنع ذلك لأنه وقت يجوز فيه الركوع لمن أراده وإنما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان لا قبله فإنه يجوز والله الموفق. على أن هذا الأذان المفعول اليوم أولا لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا زمن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وإنما فعله عثمان – رضي الله عنه – على ما تقدم بيانه فالأذان الذي فعل في السوق والركوع للجمعة لا يكون في السوق ومن كان في المسجد لا يسمعه حتى يركع عنده. ثم إنه لم ينقل أن هشاما لما أن نقله كانوا يركعون بعده على أنا لو قدرنا أنهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لأن فعل هشام ليس بحجة. فإن قال الإمام مثلا إن الناس لا يرجعون إليه فيما يأمرهم به وينهاهم عنه وأنه ليس بين يديه رجال يأمرون وينهون حتى تزال بهم الحرمة فالجواب أن المؤذنين هم رجاله وجنده وحزبه {ألا إن حزب الله هم المفلحون} [المجادلة: 22] فإن قال مثلا إن الناس لا يرجعون بذلك. فالجواب إنهم إن لم يرجعوا بما تقدم ذكره فيتعين عليه أن يوصل كل ذلك للمحتسب فيمنع من كل ما ذكر باليد القوية، فإن فعل فبها ونعمت وقد برئت ذمته وذمة غيره وإن لم يفعل هذا فقد برئت ذمة الإمام وأما قبل إيصال ذلك فإن الذمة لا تبرأ لأجل أن كل ما ذكر

من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. وقد تقدم أن المسجد وما حوله وما يحتاج إليه من رعية الإمام. وإذا كان ذلك من رعيته فيتعين عليه أن ينظر فيما ذكر كله بشرط على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prayer when the imam is seated and the mu'adhdhins are in the adhan on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

قال سحنون: ومن دخل وقد جلس الإمام والمؤذنون في الأذان، فلا يحرم، فإن أحرم جهلا أو سهوا، فلا يقطع، وإن قام الإمام للخطبة. وقاله ابن وهب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and standing during the Friday adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=469)

وكره رفع الناس أيديهم وقيامهم عند أذان الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at the first adhan versus the second adhan on Friday?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: عند الآذان) ؛ أي: الأول، وأما الثاني، فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during the first adhan on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=509)

(و) كره (تنفل عند الأذان) الأول لا قبله (لجالس) في المسجد، لا داخل (يقتدى به) من عالم أو سلطان أو إمام لا لغيرهم؛ خوف اعتقاد العامة وجوبه. ويكره التنفل بعد صلاتها أيضا إلى أن ينصرف الناس من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after the first adhan on Friday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=726)

ص (أو جالس عند الأذان) ش: قال الشارح في الكبير هو مجرور عطفا على إمام أي وكره تنفل جالس عند الأذان انتهى. ويريد المؤلف بالأذان الأذان الأول كما قاله الشارح في الصغير وقاله البساطي والأقفهسي ونقله عن مختصر الوقار ونص كلام الشارح: يكره أيضا لمن كان جالسا في المسجد حين يسمع الأذان الأول أن يقوم يتنفل حينئذ وأخرج به الداخل حينئذ ومن كان في المسجد متنفلا وطرأ عليه الأذان فإن هذا لا يكره انتهى. ونص كلام البساطي بعد أن جمع المكروهات في قولة واحدة ومنها تنفل الجالس في المسجد حين يفرغ من الأذان الأول ونص كلام الأقفهسي: يعني أن من كان جالسا لصلاة الجمعة في المسجد فلا يتنفل بعد الأذان نص على ذلك في مختصر الوقار واحترز بقوله: جالسا مما لو كان قائما يتنفل فإنه يستمر قائما يتنفل

انتهى. ونص ما في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى. وقال ابن غازي: محمول على أذان غير الجمعة وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام انتهى. وإذا علم أن المراد بالأذان الأذان الأول فلا خصوصية للجمعة بل يكره التنفل عند الأذان لغيرها أيضا كما قاله في مختصر الوقار في كلامه

المتقدم غير أنه لم يذكر منع التنفل بخروج الإمام وينبغي أن يقيد كلام المصنف بما نقله الشارح في الكبير ونصه: قال الأصحاب وإنما يكره خشية اعتقاد فرضيته فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعل ذلك استنانا والله أعلم. وقال في المدخل وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف ثم قال ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراده وإنما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وأطال في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during the adhan for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=622)

(أو جالس عند الأذان) تقييده بالأذان الأول تبعا لح وتمت أولى مما قال غ من أنه محمول على أذان غير الجمعة وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام اهـ.

Mas'alah: Is it disliked for a person sitting in the mosque to pray supererogatory prayers at the time

of the adhan on Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=443)

(ص) أو جالس عند الأذان (ش) هو مجرور عطفا على إمام أي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الأذان الأول لها قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات: وابتداء صلاة بخروجه، وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ [حاشية العدوي] الإنسان مشغول بسماع الخطبة فلا يحمد كالمصلي فأجاب بقوله والحمد مطلوب هنا أي بخلاف الصلاة فإنه ليس مطلوبا فقد قال المصنف في باب سجود السهو يندب له ترك الحمد سرا وجهرا؛ لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال وهنا انتهى كلام ز. (قوله: وجائز أن يتكلم الخطيب في خطبته لأمر أو نهي) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي يخطي رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» (قوله: ويكون لاغيا) أي المجيب أي لا يكون متكلما بكلام ساقط باطل أي؛ لأن إجابته مطلوبة أي يجوز إجابة الإمام فيما للإمام التكلم فيه أي وجاز لمن كلمه الخطيب في أمر أو نهي إجابته فإجابته مصدر مضاف لمفعوله وإذا وقف الخطيب فلا يرد عليه أحد؛ لأنه إجابة للإمام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله: الذي المعتمد فيه أنه مستحب. . . إلخ) هذا هو الذي نبهنا عليه سابقا وقوله أي فيقتضي. . . إلخ يفيد أن الكاف الداخلة على تأمين للتمثيل وليس كذلك بل هي للتشبيه فتدبر. (قوله: نزل للغسل) أي وجوبا (قوله وانتظروه إن قرب) انظر هل القرب يحد بما تقدم من قوله: والقرب قدر أولتي الرباعية وقراءتهما، وهو الظاهر (قوله: وتمادى) أي مرتكبا للحرمة والحاصل أنه متعلق به الكراهة لجهتين مختلفتين. (قوله: إذا تركه تعظيما) أي لليوم (قوله: لسبتهم) أي اليهود (وقوله: وأحدهم) أي النصارى ثم لا يخفى أن (كلام) المصنف في ترك العمل، وأما

العمل فمنه ما هو مندوب وهو العمل في وظائف الجمعة واشتغاله بالعلم فيما زاد على ما يعمل فيه وظائف الجمعة ومنه ما هو مكروه وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة ومنه ما هو جائز وهو العمل الذي تركه جائز (قوله: ونحوه) أي كتطيب. (قوله: في وقت الخطبة) ويدخل وقتها بجلوس الإمام على المنبر لا قبله ولا بعد الفراغ من الصلاة (قوله: فيدخل عليهم الضرر) ولم يكن ذلك مقتضيا للحرمة (قوله: الحرمة مع من تلزمه) أي؛ لأنه أشغل من تلزمه قال في المدونة إذا تبايع اثنان ممن تلزمهما الجمعة أو أحدهما أن البيع يفسخ وإن كانا ممن لا تلزمهما الجمعة لم يفسخ فعدم فسخه دليل على أنه غير حرام ك. (تنبيه) : قال محشي تت: انظر ما ذكره المصنف من الكراهة في كالعبد مع قولها وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع ومنع منه من تلزمه الجمعة فقال الوانوغي قيده ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته بما إذا كان في الأسواق ويجوز في غير الأسواق لمن لا تجب عليه ويمتنع في الأسواق للعبيد وغيرهم وإليه أشار ابن عرفة بقوله: سمع ابن القاسم ترفع الأسواق حينئذ ابن رشد يمنع تبايع من لا تجب عليهم لها ويجوز لهم بغيرها اهـ. (قوله: وقد حان وقت الخطبة) أي والجماعة حاضرون (قوله: إلا إن بكر قبل ذلك) أي أو جاء وقت الخطبة إلا أن الجماعة لم تحضر (قوله فلا بأس. . . إلخ) لا بأس لما هو خير من غيره؛ لأنه يندب له في تلك الحالة التحية (قوله: الوقار) بفتحة فوق القاف بدون تشديد وهو محمد بن زكريا أبو بكر بن أبي يحيى الوقار وله مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزءا تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ (قوله: ويكره قيام الناس للركوع) قال عج، والظاهر أن الكراهة تنتهي بفعل الصلاة التي أذن لها أو بخروجه من المسجد أو بوضوئه به ولو تجديدا اهـ.

المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من

يخشى منه أن يعتقد وجوبه، وأما من فعله معتقدا أنه من النفل المندوب فلا يكره له ذلك وهذا مراد الشارح بقوله قال الأصحاب ويكره أي التنفل للجالس عند الأذان خشية أن يعتقد فرضيته ولو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعل ذلك استنانا انتهى وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن الفاعل ممن يقتدى به وإلا كره

Sub–topic – Speaking During the Iqamah

Mas'alah: What is the ruling on talking after the iqamah during Friday prayer?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=494)

(ولو لغيرها؛ كالمشى بين الصفوف مطلقا، واحتباء وقت الخطبة، وكلام بعدها للإقامة) ، وحرم بالصلاة كل شيء ينافى الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة أقيمت، وفى (بن) تبعا (للمواق) ، و (ح) آخر الآذان جواز الكلام بعد الإقامة، وكراهته بعد الإحرام،

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the iqamah for Friday prayer?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=620)

فيعارض ما مر من كراهته حين الإقامة

Sub-topic – Rescission of Sales Due to the Adhan

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale due to the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=625)

(وشفعة) أي أخذ بها لا تركها (بأذان ثان) وهو ما يفعل بعد جلوسه على المنبر إلى انقضاء الصلاة والباء بمعنى عند فإن فعل قبل جلوسه فلا فسخ إلا لمن بعدت داره ووجب عليه السعي قبله فيفسخ بيعه حيث شغله عن الحضور الواجب قاله اللخمي كما في د قال ح وهل الحرمة بأول الأذان الثاني أي بالشروع فيه أو بالفراغ منه قولان نقلهما المشذالي بحاشيته قلت الظاهر الأول واقتصر عليه سند أي والرسالة فإن تعدد المؤذنون ففيه اختلاف اهـ.

BAB 5

باب خطبة الجمعة

The Chapter on the Friday Sermon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Status of the Friday Sermon

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon and its connection to the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=397)

الثاني الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فإن جهل الامام فصلى بهم دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer sermon and its recitation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=375)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] للإمام مالك لما اجتمع به في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عام حجه مع هارون الرشيد إلا أن مالكا قال له إن ذلك خلاف السنة فقال له أبو يوسف من أين لك ذلك وأنه خلاف السنة وقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناس ركعتين قبلهما خطبة. وهذه هي صلاة الجمعة فقال له مالك جهر فيهما أو أسر فسكت أبو يوسف وظهرت الحجة لمالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين بسبب الإسرار لأن الجمعة جهرية فلما صلى – عليه السلام – ركعتين سرا دل ذلك على أنه صلى الظهر سفرية وترك الجمعة

وإن الخطبة ليوم عرفة ولو لم يكن يوم الجمعة لتعليم الناس مناسك الحج لا ليوم الجمعة وذلك لأن الغالب على الحجيج السفر وفرض المسافر الظهر دون الجمعة فجعل النادر وهو المقيم بعرفة ومن منزلته قريب منها تبعا للغالب في ترك الجمعة فترك الجمعة على هذا التقدير ليس ترك الواجب وليس من مثله الجمع بين المغرب والعشاء للظلام والمطر والطين الذي وردت به السنة أما أولا فلأن تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجبا على الإطلاق بل هو واجب فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع أما في الحال التي شرع فيها الجمع كما هنا فليس تأخير صلاة العشاء مثلا إلى وقتها من الواجب بل هو جائز كما أن تقديمها إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلا بل هو جائز إلا أن تقديمها لتحصيل فضل الجماعة أولى من تأخيرها إلى وقتها فلم يضع واجب بالجمع ولا قدم مندوب على واجب ولا خولفت في ذلك القاعدة المذكورة. وأما ثانيا فلأنا لو سلمنا أن تأخير العشاء إلى وقتها واجب هنا أيضا وأن هذا الواجب إنما ضاع بالمندوب الذي هو وصف الجماعة لما يلحق الجماعة من الضرر الحاصل إما بخروجهم من المسجد إلى بيوتهم وعودهم لصلاة العشاء وإما بإقامتهم في المسجد حتى يدخل وقت العشاء ويصلوها لا نسلم أن هذا الضرر لا يندفع إلا بالجمع لجواز دفعه بغيره أيضا وهو تفويت فضيلة الجماعة بأن يخرجوا الآن ويصلوا في بيوتهم أفذاذا فقد تعارض واجب ومندوب في دفع هذه الضرورة عن المكلف والمعهود في الشريعة أن محل دفع الضرر بترك الواجب وتقديم المندوب عليه إذا تعين ذلك طريقا لدفع الضرر وإلا وجب تقديم الواجب وترك المندوب على القاعدة. وأما ثالثا فلأنا ولو سلمنا أنه مع هذا التعارض وعدم تعين ترك الواجب طريقا لدفع الضرر ولا يجب تقديم الواجب مطلقا لأن المندوبات قسمان قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب. وهذا هو الغالب فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة حتى يكون أدنى رتب المصالح والندب يترتب عليه الثواب ثم تترقى المصلحة

والندب وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى المحرمات وقسم من المندوبات لا تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب بل تارة يساوي الواجب وتارة يفضله فيها فما ورد في الشريعة من تقديم المندوبات على الواجب كما هنا فإن المندوب الذي هو أداء العشاء في جماعة يجمعها مع العشاء قدم على الواجب

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=225)

[407] مسألة: الخطبة شرط في انعقاد الجمعة. خلافا لعبد الملك،، وداود، لأنه – صلى الله عليه وسلم – خطب وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

Mas'alah: Are the two Friday sermons obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=578)

واختلفوا أيضا في الخطبتين يوم الجمعة وما يجزئ منهما وهل هي فرض أو سنة فالروايات عن أصحابنا فيها مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو

Mas'alah: Is a sermon required for Friday prayer according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=579)

وقال الثوري لا تكون جمعة إلا بخطبة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=579)

قال أبو عمر قال الله تعالى (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الجمعة 9 والذكر ها هنا الصلاة والخطبة بإجماع فأبان رسول الله الجمعة بفعله كيف هي وفي أي وقت هي وكم ركعة هي ولم يصلها قط إلا بخطبة فكان بيانه ذلك فرضا كسائر (بيانه لمجملات الصلوات في ركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها في الكتاب

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the Friday sermon from the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=580)

وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقوله تعالى (وتركوك قائما الجمعة 11 لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العير بها في تلك الساعة وعابهم بذلك ولا يعاب إلا على ترك الواجب وما قدمناه من القول في وجوبها لازم قاطع والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence that the Friday sermon is obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=859)

وقال تعالى: (وتركوك قائما) ، أي تخطب، فدل أن الخطبة فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon according to some scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=859)

وقال عبد الملك ومحمد بن الجهم: هي سنة واجبة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=859)

فوجه قول مالك أنها فرض. قول الله تعالي: (وتركوك قائما) أي: تخطب، وقوله تعالي: (فاسعوا إلى ذكر الله) ، والذكر هو الخطبة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=859)

ولأن النبي صلي الله عليه وسلم صلاها بخطبه، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the Friday sermon and attending Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=859)

ولأن الخطبة بدل من الركعتين، فكما كانت الركعتان فرضا، فكذلك

ما هو بدل منها. ووجه قول عبد الملك وغيره: أنه ليس في قول الله تعالي: (وتركوك قائما) دليل على أن الخطبة فرض، وإنما هي من فعل النبي صلي الله عليه وسلم فهي سنة. ولا خلاف أن صلاتها والسعي إليها فريضة على الرجال الأحرار المقيمين المطيقين، إذا كان ثم إمام وجماعة. ومعني قول الله تعالي: (فاسعوا إلى ذكر الله) ، أي فامضوا إلى ذكر الله. قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon when a new governor is appointed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=901)

فصل-19 - [في خطبة الإمام المعزول] وإذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم قدم وال غيره ابتدأ الخطبة. قال عيسى عن ابن القاسم: إذا قدم وال بعزل الأول، فتمادى الأول، فصلة بهم عالما فليعيدوا، وإن ذهب الوقت، ولو صلى بهم بإذن القادم أجزأتهم، إذا أعاد بهم الخطبة، ولا ينفع إذنه بعد الصلاة، وليعيدوا، ولا يصلي بهم القادم بخطبة الأول، وليبتد بها، ولو قدمه القادم لأمر بإعادتها. قال سحنون في كتاب ابنه: فإن صلة بهما لقادم بخطبة الأول أعادوا أبدا، وكذلك إن أذن للأول، فصلة بهم ولم يعد الخطبة. م قال بعض أصحابنا: وإنما كان ذلك؛ لأن الثاني إذا قدم قبل الصلاة، أو قبل انقضائها وجبت عيه، كالمسافر يقدم قبل انقضائها، فإذا وجبت عليه وهو إمام لم يجز لغيره أن يؤم فيها من غير استخلافه. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وإذا ضعف

الإمام عن الخطبة فلا يصلي بهم هو ويخطب غيره، وليصل الذي أمره بالخطبة ويصلي الأمير خلفه، وكذلك الأعياد. وقال أشهب عن مالك في الذي يخطب يوم الجمعة: ثم يقدم رجلا يصلي

بالناس أنه لا بأس به، كما لو أصابه مرض أو حدث أو رعاف. ابن حبيب: ولا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الذي يخطب، مثل: أن يقدمه الإمام؛ لرعاف، أو حدث، أو مرض، أو يقدم وال بعزل الذي خطب، وقد قدم أبو عبيدة على خالد بن الوليد بعزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=135)

والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة خطبتان يفصل بينهما بجلسة خفيفة قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ويجلس في أول الخطبة منتظرا للآذان من بين يديه.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=136)

وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة ولا يجزئ إلا ما يقع عليه اسم خطبة لهذا اصح ما قيل في ذلك ولو خطب علي غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء ولا إعادة عليه إذ صلى طاهرا والجلسة بين الخطبتين سنة وكذلك الجلسة قبل الخطبة.

Mas'alah: Why is the sermon a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=306)

فصل [8 – دليل اشتراط الخطبة في الجمعة] : وإنما شرطنا الخطبة خلافا لعبد الملك [3] وداود [4]، لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها بخطبة [5]، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [6]، ولأنها في الكتاب مجملة وبينها بفعله فوجب اعتبار جميعه، وقال تعالى: {وتركوك قائما} [7]، فذمهم على ترك الإنصات إليه، فدل ذلك على كونها شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer and the conditions of the sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3278)

الجمعة حيث قال: وتجب الجمعة بالجماعة، والإمام بالخطبة. وقال هذا نص: إن من شرط الخطبة حضور الجماعة، فقال أبو الفضل عياض: إنما يظهر هذا على روايته، وأما على الرواية الأخرى فإنما هو بالإمام للخطبة وكذلك أيضا قال الباجي رحمه الله: إن قول مالك في التي نذرت صوم ذي الحجة أنها تقضي أيام الذبح، أن في ذلك دليل[1] على أنها تصوم اليوم الرابع فجعل سكوته عن اليوم الرابع دليلا بمنزلة النص. وما استدللنا به من دليل الخطاب وصيغة الحصر أوضح من هذا الاستدلال وأبين فيجب من أجل ما أوردناه في هذه المسألة على الطالب المقلد المنصف أن يتوقف على إلزام الإقالة لورثة المشتري المذكور. وهو الغرض من المفتي أن يتوقف فيما لا علم له به،

قال الله سبحانه: {ولا تقف ما ليس لك له علم} . ولا يخفى على أحد ما في ذلك من الوعيد، وقد بينا اختلاف العلماء رحمة الله عليهم، على أن الموت يزيل يد المالك عن ملكه. وأجوبة الشريعة وأرباب الطريقة متفقة على أن من أوجب على نفسه عقدا من العقود وعلقه بصفة قد تأتي وقد لا. ثم ما قبل حصول تلك الصفة أنه مات وهو غير مكلف بها، إذ لا يصح تكليفه بها إلا بعد وقوع شرطها وبالله التوفيق وبالإحسان حقيق ولا معبود سواه.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=123)

[في خطبة الجمعة والصلاة] قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد؟ قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم. وقال ابن القاسم في إمام يقصر في بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش، فيصلي بالناس: إنه إن خطب بهم ما له من كلام الخطبة قدر وبال أجزأت عنهم صلاتهم، وإن كان إنما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة. وقال مالك في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلي قبل الخطبة ثم يخطب: إنه يصلي بالناس ثانية وتجزئ عنهم الخطبة ويلغي ما صلى قبل الخطبة. قال: وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم. قلت له عمود أعمر المنبر يعني مالك أم عصا سواه؟ قال: لا بل عصا سواه. وقال مالك في إمام يصلي يوم الجمعة أربعا عامدا أو جاهلا وقد خطب قبل ذلك: إنه يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين، ولا يعتد بما صلى قبل

ذلك وتكفيه خطبته الأولى. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام يوم الجمعة؟ قال: أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزيء أحدا صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة؛ لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة، قال: وهذا تجب عليه الجمعة. وقال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان يخرج في عمله مسافرا: أنه إن مر بقرية من قراه تجمع في مثلها الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة، وإن جمع في قرية لا

يجمع فيها أهلها لصغرها فلا يجزئها، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كانت في عمله وإن كان مسافرا؛ لأنه إمامهم، قال: ومن صلى مع هذا الإمام الجمعة في الموضع التي لا تكون فيه جمعة، فإنما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ما صلوا معه ويعيد الإمام أيضا، ولا يعتد بتلك الصلاة وإن صلاها بهم. قال: وقال ابن نافع عن مالك تجزئ الإمام. قال: وقال مالك: لا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة؛ لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد. وقال ابن القاسم في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد والاثنان، ومن لا عدد له من الجماعة وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها: إنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعا ولم يصل بهم الجمعة، ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة. وقال ابن القاسم في الإمام يؤخر الخروج إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر: إنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعا ويتنفلون صلاتهم معه. وقال ابن القاسم: وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله، وأنه كلم في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئا. علي بن زياد عن سفيان بن أيوب عن ابن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، فلقيت ابن أخي أبي ذر عبد الله بن الصامت قال: فسألته

فضرب فخذي ثم قال: سألت أبا ذر فقال لي: سألت خليلي يعني النبي فضرب فخذي ثم قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك فصل معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلي» . علي عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر في المسجد يوم الجمعة إذا أمسى الإمام بالصلاة، ويصليان العصر إذا أمسى الإمام ثم يصليان معه بعد إذا كان يؤخرها. قال ابن القاسم وقال مالك: بلغني أن النبي – عليه السلام – كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد. قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا أيضا ولا يركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع.

Mas'alah: Is the Friday prayer valid without a sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

إن صلوا بلا خطبة أجزأت ورواية ابن حبيب, وقول ابن بشير لا نص في وجوب الثانية ونقل اللخمي لا تساعده الروايات يرد بنقل الباجي وابن الحارث عن ابن القاسم: إن لم يخطب في الثانية ما له بال أعادوا.

Mas'alah: Are the two sermons of Friday prayer a condition for its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

والمعروف على وجوبهما شرطيتهما.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Hajib's denial of the conditionality of the two sermons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

وقول ابن الحاجب نفيها لا اعرفه, وأخذه من رواية الثمانية أجزأت أو قول ابن شاس.

Mas'alah: Did Qadi Abu Bakr explicitly state the conditionality of the two sermons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

صرح القاضي أبو بكر بشرطيتهما بعيد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

الباجي: الوجوب نصها؛ لان فيها: لا يجمع إلا بالجماعة والإمام يخطب.

Mas'alah: Is the Friday sermon a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=197)

(فصل) : وأما الخطبة فهي شرط في صحة الصلاة بعد وجوبها وبه قال أبو حنيفة

والشافعي. وقال ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه من ترك الخطبة على أي وجه تركها فإن جمعته ماضية ورواه عن مالك في الثمانية وبه قال داود والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما نقلته الأمة من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله على الوجوب وقال مطرف في الثانية أن تركها على أي وجه كان أعاد أبدا

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=216)

فصل وأما الخطبة فإنما هي شرط في صحة الجمعة، وذهب ابن الماجشون إلى أنها سنة. والدليل على وجوبها قول الله عز وجل: {وتركوك قائما} [الجمعة: 11] ، ومن شرطها أن تكون قبل الصلاة. واختلف هل من شرطها الجماعة أم لا، وظاهر المدونة من شرطها الجماعة. واختلف أيضا هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك من شروط

صحتها وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام من الصلاة حتى لم يبق معه إلا النساء والعبيد ومن لا عدد له من الرجال لبطلت الصلاة. والثاني: أن الصلاة جائزة إن لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة، قياسا على من أدرك ركعة من صلاة الإمام أنه يقضي ركعة واحدة وتكون له جمعة. والثالث: أنه إذا أحرم بالجماعة فصلاته الجمعة جائزة وإن انفضوا عنه قبل ركعة. والقول الأول أظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم. وظاهر ما في المدونة أنه أجاز إتمام الصلاة إذا انفض الناس عنه بعد الإحرام بعدد لا تجوز إقامة الجمعة بهم، وأراه ذهب في ذلك إلى ما روي في تفسير قول الله عز وجل: {وإذا رأوا

تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] من أنه لم يبق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حينئذ إلا اثنا عشر رجلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

والخطبة فريضة؛ لقول الله تعالى: {وتركوك قائما} (الجمعة: 11) ، وقيل: سنة واجبة.

Mas'alah: What evidence from the Quran shows that the Friday sermon is an obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=467)

قال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} (الجمعة: 11) فقيل: إنه كان عليه الصلاة والسلام في الخطبة، وإن هذا يدل أنها فريضة يقوم

بها الإمام للناس.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon according to Muhammad ibn al-Jahm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

وقال محمد بن الجهم: هي سنة واجبة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid without a sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

من العتبية من سماع ابن القاسم، عن مالك: ولا جمعة إلا بخطبة. وكذلك في من لا أمير لهم، فليخطب من يجمع بهم.

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

في من خطب على غير وضوء، أو أحدث، أو خطب قبل الزوال، أو خطب ثم أخر الصلاة، أو عرض له أمر ثم ضعف، وهل يحتبي في الخطبة، وغير ذلك من مسائل الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=117)

والخطبة قبل الصلاة واجبة، شرط في صحتها على الأصح. وقال عبد الملك: سنة، وروي: تجزئ بدونها، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة، وظهرا إن خرج الوقت خلافا (1) في (ح2) : (يأذن) . (2) قوله: (وقيل) مثبت من (ح2) . (3) في (ح2) : (تأخر) . (4) في (ح2) : (لانتظاره دخول) . (5) في (ح1، ح2) : (لقرب الغروب) .

لعبد الملك، والمشهور وجوب الثانية، فلو نسيها أو أحصر عنها لم تجزئه الأولى.

وقيل: تجزئه.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon including its obligations and sunnahs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=118)

ويسن الجلوس أولا وبينهما على المشهور. وقيل: يجب. وقيل: باستحباب [1] الأول، وفي وجوب القيام لهما وسنيته قولان. ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى أجزأه على المشهور. ويجب حضور الجماعة لها على الأصح. والمشهور إجزاء ما يسمى خطبة عند العرب وهو أقله. وقيل: حمد الله والصلاة على محمد نبيه [2]، وتحذير وتبشير، وقرآن. وروي: إن سبح أو هلل أو كبر أعاد، وإن صلى أجزأه. وقيل: [24/ب] إن تكلم بما قل أو كثر أجزأ [3]، واستحب سلامه عند خروجه لا صعوده ولو عند دخوله على المشهور. وتوكؤه على عصا أو قوس ونحوهما، وقراءة فيهما، ورفع صوته، وتقصيرهما، والثانية أقصر وختمها بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ (اذكروا الله يذكركم) .

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon: is it obligatory and what are its conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=692)

باب في أحكام الخطبة واختلف في الخطبة في أربعة مواضع، اختلف، هل هي فرض أو سنة؟ واختلف بعد القول: إنها فرض، هل الطهارة لها فرض؟ أو تجزئ بغير طهارة؟ وهل الفرض خطبتان أو خطبة؟ وهل يجزئ من ذلك ما قل؟ أو لا يجزئ إلا ما له قدر وبال؟ فقال مالك وغير واحد من أصحابه: الخطبة فرض فمن صلى بغير خطبة لم

تجزئهم [1]، وأعادوا في الوقت وبعده، ولم يذكر وجوب الطهارة، وقال سحنون: الخطبة فرض، والطهارة لها فرض، فمن صلى بخطبة وهو على غير طهارة لم تجزئهم وأعادوا أبدا [2]، وقال أبو محمد عبد الوهاب: الخطبة فرض [3]. والطهارة لها مستحبة، فمن صلى بغير خطبة لم تجزئهم، فإن صلى بخطبة على غير طهارة، أجزأتهم [4]. وقال عبد الملك بن الماجشون: الخطبة سنة [5]، وقال في ثمانية أبي زيد: من صلى بغير خطبة أجزأه، ولم يعد، والقول: بوجوبها دون الطهارة لها أحسن، لقول الله -عز وجل-: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] الآيتان، ودليل وجوبها من وجوه: (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 243، وعبارته: (وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذ صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب بهم؟ قال نعم، لا تكون الجمعة إلا بخطبة) وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 470. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 476. (3) انظر: الإشراف: 1/ 407، وعبارته: (الخطبة شرط في انعقاد الجمعة، خلافا لعبد الملك وداود) . (4) انظر: المعونة: 1/ 164، والإشراف: 1/ 332. (5) انظر: المعونة: 1/ 329.

أحدها: تحريم البيع حين النداء، فلو كانت غير واجبة، لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة. والثاني: قوله سبحانه: {فاسعوا إلى ذكر الله} وأول الذكر في الجمعة الخطبة، فكان محموله على أول ذكر يكون بعد النداء، وهي الخطبة، إلا أن يقوم دليل أن المراد الذكر الثاني، وهو ما يكون في الصلاة، والثالث: أن الأحاديث الصحاح وردت أن السبب في نزول الآية كان في الذين فروا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم يخطب [1]، لعير قدمت من الشام، فنزل ذمهم بذلك، والذم يكون لترك واجب. ولا تجب الطهارة لها؛ لأنه ذكر الله -عز وجل- وحمد وثناء وصلاة على نبيه عليه السلام ووعظ، ولا خلاف في أن هذا الصنف لا يفتقر إلى طهارة، فوجب أن يرد

ما اختلف فيه من ذلك إلى ما أجمعوا عليه، ولا حجة في أن الشأن كون الإمام في ذلك متطهرا؛ لأن ذلك للصلاة التي هي عقيب الخطبة، وليس بحسن أن يخطب [2] ثم يخرج للوضوء أو يتوضأ في الجامع.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon (khutbah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=119)

فصل خطبة الجمعة وتصح إمامة الجمعة بغير ولاية من السلطان وليس للجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة حد محصور. والخطبة شرط في صحة الجمعة، فإذا صليت بغير خطبة لم تكن جمعة. والاختيار أن يخطب الإمام وهو علىطهارة، فإن خطب وهو في طهارة ثم أحدث في أضعاف الخطبة أو بعد فراغه منها أجزأته خطبته، ولو كبر وهلل ولم يخطب أعاد الخطبة ما لم يصل، فإذا صلى فلا شيئ عليه قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: لا يجزئه إلا بما يقع عليه اسم الخطبة عندالعرب.

Mas'alah: Why is the sermon a substitute for the two rak'ahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=670)

الخطبة بدل من الركعتين فلما كانت الركعتان فرضا فكذلك ما هو بدل منهما

Mas'alah: To whom does the Friday sermon apply?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=681)

يخطب على من سمعه وعلى من لم يسمعه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه قاله ابن حبيب.

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory and does it require ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=621)

(الشرط الخامس: الخطبة) وأما الخطبة ففي كونها فرضا قولان. فإن قلنا بفرضيتها كانت شرطا في الأداء، وإن قلنا بنفي الفرضية كانت سنة وليست فرضا. والخلاف في هذا على ما قدمناه من النظر إلى فعل الرسول عليه السلام. فإن قلنا بأنها (1) في (ق) وهذا. (2) في (ق) المسجدين. (3) في (ق) وهذا. (4) ساقط من (ق) .

شرط فهل تشترط فيها الطهارة الصغرى؟ قولان. وهما على ما قدمناه؛ فمن نفى الاشتراط عول على أنها ذكر وقراءة فلا يشترط الوضوء لذلك، ومن أثبته عول [1] على أنها بدل عن الركعتين في الظهر، وقد احتج لفرضيتها بقوله تعالى: {وتركوك قائما} [2]. قال الناقلون: إنه قائم في الخطبة فذمهم على الهروب عنه – صلى الله عليه وسلم–في حال الخطبة. وذلك يدل على وجوبها ولا يستقل [من] [3] هذا دليل، إلا على أن [4] الهروب حينئذ غير جائز. وأما وجوب الخطبة فلا يظهر منه. وهل من شرطها حضور الجماعة لها؟ قال القاضي أبو محمد وغيره من البغداديين: مقتضى المذهب اشتراطه مع عدم النص عليه. واستقرأه أبو الوليد الباجي من المدونة من قول مالك رحمه الله: ولا تجزئ الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب [5]. ولا شك أن مقتضى هذا اللفظ في اللسان ما قاله, لأن قوله: والإمام يخطب، معناه: الحال. فيكون

بجماعة في حال خطبة الإمام. وهذا لو عول عليه من كلام صاحب الشرع لكان له وجه. ولا يخفى أن ألفاظ المدونة لا يعول فيها على مثل هذا. على أن ظاهر المسألة من أولها يشهد بخلاف ما قال، ولأنه قال في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان وما لا عدد له من الجماعة وهو في خطبته أو بعد ما فرغ منها: أنهم إن لم يرجعوا إليه [فيصلي بهم [6] الجمعة، صلى ظهرا أربعا. قال: لأن الجمعة لا تكون إلا بالجماعة والإمام يخطب. فظاهر هذا أنهم إن لم يرجعوا إليه] لم يصل بهم الجمعة. فهذا يشهد بأن الجماعة مشروطة في الصلاة لا في الخطبة، على أننا لا ننازعه في أن اللفظ محتمل لما قال. (1) في (ر) بناء. (2) الجمعة 11. (3) ساقط من (ق) و (ر) و (ت) . (4) في (ر) دليل لأن. (5) في (ر) بخطبة. (6) انظر المدونة 1/ 157.

ولا خلاف أن الخطبة إذا اشتملت على حمد الله تعالى [والثناء عليه] [1] والصلاة على نبيه عليه السلام وشيء من الوعظ ومن تلاوة القرآن أنها مجزية. ولا يوجد في المذهب نص على اشتراط خطبتين حتى لا يجوز دونهما. وحكى أبو الحسن اللخمي في ذلك قولين [2]. وهذا لو ساعدته الروايات لكان له وجه, لأن الرسول عليه السلام خطب خطبتين، فيجري على ما قدمناه من الالتفات إلى أفعاله. وإن أتى منها بما لا بال له، مثل أن يقول الحمد لله وشبهه فهل يجزي؟ قولان. والرجوع في ذلك إلى لسان العرب، ولا شك أن مثل هذا المقدار لا يسمى خطبة.

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=509)

وظاهر "المدونة" [6] وجوب خطبة الجمعة لقوله: "لا تجمع الجمعة إلا الجماعة والإمام بالخطبة [7]" ، وهو مشهور المذهب خلافا لعبد الملك في قوله [8]: سنة تجزئ الجمعة دونها.

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory or a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=556)

والخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الأصح أي: الأصح وجوب الخطبة. ومقابله قول ابن الماجشون بالسنية. هكذا نقله اللخمي وغيره. قوله: (على الأصح) راجع إلى قوله: (واجبة) ، ولا يعود إلى قوله: (شرط) لأن من قال بالوجوب قال بالشرطية. ولم أر في كلام أصحابنا قولا بالوجوب دون الشرطية.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=245)

ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها ـــــــ والتعقيب فمن كونه للتعقيب لا يرد أن يقال إن كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة فإن البعدية ظرف متسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء الراشدين بعده فمن جهل وصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط ومنها أن تكون بعد الزوال ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم

الجمعة ومنها أن تكون اثنتين فإن خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة بعد الإتيان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجبا لبطلان الخطبة الأولى وأقل ما يجزىء من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجع مخالف النظم والنثر ووقوعها بغير اللغة العربية لغو فإن لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت وقيل إن أقله الحمد لله والصلاة على رسول الله وتحذير وتبشير وهو ضعيف إذ المعتمد أنهما يستحبان في الخطبتين ويشترط في الخطبة أن تكون جهرا وسرها لغو وهل يشترط في صحتهما الطهارة قولان مشهوران المشهور منهما أنه لا يشترط فيها الطهارة غايته الكراهة "ويتوكأ" أي يعتمد الإمام في قيامه لخطبته "على قوس أو عصا" على جهة الاستحباب ويكون ما يتوكأ عليه بيده اليمنى قال ابن العربي ولا يقال عصاة وهو أول لحن سمع بالبصرة ولكن المسموع من الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي فجعل أول اللحن هذه عصاتي لا عصاة كما هو عن ابن العربي ولم يقيد بالبصرة كما قيده ابن العربي "ويجلس في أولها" أي الخطبة "وفي وسطها" واختلف في هذا وفي القيام لها قال المازري إن القيام لها واجب شرطا وقيل سنة فإن خطب جالسا صحت وأساء وحاصل الكلام أن كلا من

Mas'alah: Is the Friday sermon a condition for the validity of the prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=161)

المسألة الأولى في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة، وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن، وقال قوم: إنها ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون. وسبب اختلافهم هو: هل الأصل المتقدم من

احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون. فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة، وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال: إنها ركن من أركان هذه الصلاة، وشرط في صحتها، ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب

رأى أنها ليست شرطا من شروط الصلاة، وإنما رفع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا؟ لكونها راتبة من سائر الخطب، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وقالوا هو الخطبة.

Mas'alah: What are the two obligatory matters related to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=375)

ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنهما يتعلقان بها.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon and its obligation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=163)

منهما، وإن أقيمت في الأحداث واحدة أجزأت، فإن أقيمت جمعتان في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحدة، فروي في العتبية في الأمير يستخلف من يصلي بالقصبة

الجمعة، ويجمع هو بطائفة في طرق المصر الجمعة، قال: "فالجمعة لأهل القصبة" . وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق: "لا أرى الصلاة إلا لأهل القصبة" ، وإن كانوا يصلون مع خليفة الإمام لا معه، فالصلاة مع خليفته جائزة، قال الشيخ أبو إسحاق: يريد أن الصلاة لأهل المسجد. وقال الشيخ أبو القاسم: "لا تصلي الجمعة في مصر واحد في مسجدين، فإن فعلوا ذلك، فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق" . الشرط الرابع: الخطبة. وهي فرض: وشرط في صحة الجمعة، وقال ابن الماجشون: هي سنة، ومن صلى بغير خطبة لم يعد، وروي في الثمانية أن الجمعة تجزئه. ثم القدر الواجب من الخطبة ما له بال، ويقع عليه اسم الخطبة، ق الأرض القاضي أبو بكر: "وأقله حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه، ويحذر ويبشر، ويقرأ شيئا من القرآن" . وروي: أن سبح وهلل، أو سبح فقط، فليعد ما لم يصل، فإن صلى أجزأه. وفي الثمانية عن ابن الماجشون: "إذا تكلم بما قل أو كثر، فجمعته ماضية" . وقال ابن القاسم: "إن سبح وهلل لم تجز، إلا أن ي أتي بكلام يكون عند العرب خطبة" . والمستحب أن يبدأ في خطبة بالحمد لله، ويختم بأن يقول: أستغفر الله لي ولكم، فإن قال: "اذكروا الله يذكركم، فحسن. وإن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل، قال ابن حبيب:" وليقصر الخطبتين، والثانية أقصرهما "."

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=94)

الخطبة: واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الأصح، قال ابن القاسم: وأقله ما يسمى خطبة عند العرب، وقيل: [أقله] حمد الله والصلاة على محمد صلى الله عليه

وسلم تسليما وتحذير وتبشير وقرآن، وفي الثانية: قولان، [وفي وجوب الطهارة: قولان ثم في شرطيتهما: قولان] ، وفي وجوب الجلستين والقيام: قولان، وفي حضور الجماعة لها: قولان، وفيها: ولا يجمع إلا

بالجماعة، والإمام يخطب ويتوكأ على عصا أو قوس.

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory for the validity of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=416)

ثم أشار إلى شرط آخر فقال (والخطبة فيها) أي الجمعة (واجبة) على المشهور شرطا في صحة الجمعة لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة فإذ تركها لا تصح الجمعة فإذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهرا

Mas'alah: Is attending the Friday sermon an individual or collective obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1485)

وعلم من هذا أن حضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه الجمعة؛ إذ لو كان كذلك لما اختص بالعدد المذكور، فهو فرض كفاية إن زادوا على العدد المذكور، وفرض عين إن لم يزيدوا عليه، وإنما كان حضور الجماعة للخطبتين واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي (2)) . ولم يصل النبي صلى

الله عليه وسلم قط جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 2 ص 57. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 631.

Mas'alah: Is the sermon a condition or a pillar of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=538)

فأما الركن الأول؛ الذي هو الخطبة، فهل هو شرط في صحة الصلاة، أو ركن من أركانها؟

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the sermon is a pillar of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=538)

فبين العلماء فيها اختلاف؛ فقيل: إنها ركن من أركانها، وقيل: إنها ليست بركن.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the status of the Friday sermon?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=538)

وسبب الخلاف: هل فرض الجمعة أربع ركعات وأنها حطت منها ركعتان للخطبة، أو فرض الجمعة ركعتان خاصة؟

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity or perfection of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=538)

فعلى القول بأن الخطبة ليست بركن، وإنما هي من الشروط، فهل هي من شروط صحتها، أو من شروط كمالها؟

Mas'alah: What are the two positions on whether the Friday sermon is a condition of validity or a sunnah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=538)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها من شروط الصحة، وهو قول مالك وأكثر أصحابه؛ [ونص المدونة حيث قال:] [1] لا تجمع الجمعة إلا [بالجماعة] [2] والإمام بالخطبة، وهذا القول هو المشهور. والثاني: أنها سنة، ومن صلى بغير خطبة أجزأه, وهو قول عبد الملك [بن الماجشون] [3]. (1) في أ: ونص الجمعة والصواب ما أثبتناه من ب. (2) في ب: بجماعة. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether the Friday sermon is obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=539)

وسبب الخلاف: [اختلافهم] [1] في المفهوم من قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من

يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [2]. ما الذكر المأمور بالسعي إليه؟ هل الذكر الأول الذي هو الخطبة؟ أو الذكر الثاني الذي هو الصلاة؟ فمن رأى أن المراد [بالأمر] [3] السعي أول الذكر حتى يستوعب [الذكرين] [4] جميعا ذكر الخطبة وذكر الصلاة يقول: إن الخطبة واجبة، ولاسيما أن البيع يحرم عند النداء؛ وما ذلك إلا ليسعوا إلى [استماع] [5] الخطبة، فلو كانت غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة. ومن رأى أن المراد بذلك الذكر: هو الصلاة؛ لأنه هو الذكر المقصود؛ بدليل أن من [فاتته] [6] الخطبة، وأدرك الصلاة أنه أحرز فضيلة الجمعة وفرضها إذا لم يتعمد إلى ترك شهود الخطبة، ويكون معذورا بالتأخير. وأما من قصد التراخي عند الخطبة [رغبة] [7] عنها: [فجمعته] [8] ناقصة الفضيلة. [و] [9] عكسه إذا شهد الخطبة وفاتته الصلاة، فإنه لا يحصل له من (1) سقط من أ (2) سورة الجمعة الآية (9) . (3) سقط من أ. (4) في أ: أول الذكر. (5) سقط من أ. (6) في أ: فاته. (7) سقط من أ. (8) في أ: فجمعه. (9) في أ: أو.

أجر الجمعة إلا مثل ما يحصل لمن [غلب] [1] عن السعي إليها، ويبقى متعلق القلب بها.

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=262)

الأول: هل هي واجبة أو سنة، وفي المذهب فيه قولان المشهور أنها واجبة وقيل: هي سنة.

Mas'alah: Is the Friday sermon a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=262)

الثاني: هل هي شرط في صحتها أم لا؟ قال ابن الماجشون: على أي وجه كان، فالجمعة صحيحة والمشهور انها شرط.

Mas'alah: What does the author say about the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=978)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وخطبة.

Mas'alah: What are the three questions about the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=978)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 – هل الخطبة فرض أم لا؟. 2 – وما مقدارها؟. 3 – وما الصفات التي يؤمر الخطيب أن يكون عليها؟.

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=978)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في خطبة الجمعة هل هي فرض أم لا؟ فعند مالك والشافعي أنها فرض وشرط في صحة الصلاة فلا تجزي الصلاة إلا بها. وقال الحسن وداود هي مستحبة. وإلى هذه الطريقة ذهب ابن الماجشون من أصحابنا فقال: الخطبة سنة. ومن صلى بغير خطبة أجزأه ولم يعد. وفي الثمانية لمالك أن الجمعة تجزيه. وقال ابن الجهم هي سنة واجبة. (1) هو في –و– وخرم في الورقات بمقدار أربع أسطر. وقد حاولنا إقامة النص. (2) محمد بن بشير –و–. (3) أقرب منها إلى الجامع الأقدم.

ودليلنا على وجوبها أن الله سبحانه أمر بفعل الجمعة وبين – صلى الله عليه وسلم – هذا الأمر بفعله فكان يخطب ولم يترك الخطبة في حال من الأحوال. فدل على وجوبها. وأيضا فقد قال تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [1]. وأول الذكر في الجمعة الخطبة. فيجب حمل هذا الظاهر عليه ولا يعدل به إلى الذكر المفعول في الصلاة. إلا بدليل. وأيضا فإن الله حرم البيع حين النداء. فلو كانت الخطبة غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة. وأيضا فإن الله سبحانه قال: {وتركوك قائما} [2]. معناه تخطب. وظاهر هذا التوبيخ على تركه وهو يخطب. والتوبيخ لا يكون إلا على ترك واجب. وأيضا فإنها أقيمت مقام ركعتين. ألا ترى قول عمر رضي الله عنه: قصرت الصلاة لأجل الخطبة. وإذا كانت أقيمت مقام ركعتين وجب أن تكون فرضا. ولهذا قال أصحابنا في الإمام يخطب قبل الزوال ويصلي بعده أنه يعيد الخطبة والصلاة، لما رأوها مقام الركعتين. فراعوا الوقت فيها كما يراعى في الركعتين. وهذا يرد قياس من أنكر الوجوب قياسا على غيرها من الخطب. لأن هذه الخطبة جعلت عوضا عن واجب. وغيرها من الخطب لم تجعل عوضا عن واجب. ولهذا قال سحنون إذا خطب الإمام جنبا أعادوا الصلاة أبدا. وسنتكلم على اشتراط الطهارة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer performed without a sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=993)

وقد قدمنا ما حكاه ابن حبيب عن مطرف فيمن صلى الجمعة بغير خطبة أنهم يعيدون الصلاة بالخطبة ما بينهم وبين غروب الشمس، وإن لم يصلوا العصر إلا بعد الغروب. وقول ابن الماجشون يعيدون ما بينهم وبين وقت العصر. ورأيت بعض أصحابنا حكي عن المذهب قولا آخر وهو اعتبار خمس ركعات سوى الخطبة على الوسط مما تجزي الصلاة به. وقيل بل على إعادته في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on following different madhhabs for the Friday sermon and prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=604)

أنه هل يعيد وجوبا أو ندبا وإن علمنا أن إعادته للندب فتندب لنا الإعادة كما أوضحه بتعليله عج بفتاويه والفعلان اللذان يتوقف أحدهما على الآخر بمنزلة الفعل الواحد فلا يقلد مالك في الخطبة والشافعي في الصلاة أو عكسه ولا يصلي وبثوبه فضلة مأكول اللحم تقليدا لمالك يخطب بما لا توجد فيه أركان الخطبة المعتبرة عند الشافعي فإن ذلك لا يصح ومفهوم قوله للعتيق بالمعنى المتقدم فيه إنها لو أقيمت ابتداء في جامعين ليس أحدهما أقدم فإنها تصح فيما يصلي فيه بتولية سلطان أو نائبه وإلا فللسابق بالإحرام أن علم وإلا حكم بفسادهما كذات الوليين كأن أحرما معا وأعادوا جمعة واحدة في الثانية لبطلان جمعة كل مع بقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقائه وأما في الأولى وهي ما إذا لم يعلم السابق بالإحرام وحكم بفسادهما فالاحتياط أن يعيدوا كلهم

جمعة ثم ظهرا فيأتون بجمعة لاحتمال التساوي في كل ثم بظهر لاحتمال السبق قاله سند قاله الشيخ سالم ونازعه عج بأن الذي في ابن عرفة عن سند أنهم يعيدونها حالة جهل السابق ظهرا فقط أي لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين

Mas'alah: What is the ruling on the imam being the khatib except for an excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=433)

وبكونه الخاطب إلا لعذر (ش) يعني أنه يشترط أن لا يصلي غير من خطب إلا إن حصل للخاطب عذر من مرض [حاشية العدوي] قوله: فلو فسدت صلاة. . . إلخ) أي ولا يضر رعاف بناء لأحدهم لعدم خروجه من الصلاة (قوله: على أولية إحرامها والدخول فيها. . . إلخ) أي وإن كان في غير ابتداء إقامتها في البلد بل أول الشروع فيها كل جمعة وأنه لا بد عند الإحرام من حضور كل من تتقرى به ولو حصل انفضاض بعضهم بعد الدخول في الصلاة ولم يبق مع الإمام إلا اثنا عشر فيصح (قوله: وقال ح والذي يظهر. . . إلخ) وهو المعتمد (قوله: فمتى وجدت الجماعة المذكورة صح بالقرية) لا فرق بين الأولى وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فإن سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين، وإن سافروا بموضع قريب بنية العود فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقين أي حيث كانوا اثني عشر والإمام وكذلك إن كانوا دون ذلك وجاء من خرج بنية العود ما يكمل به العدة المطلوبة ولو جاء على العود والظاهر أن المراد بالقريب من يحصل لهم بهم الاستعانة حيث استعانوا بهم ويحصل بهم كف الأذى ممن يريدهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده عج (قوله: ويمكن حمل. . . إلخ) فمعنى كلام المؤلف على

الأول وإلا بأن كانت الجمعة غير الأولى وعلى الثاني بأن تفرقوا بعد الإحرام، وأما على الثالث فتحمل الأولية في كلامه على أولية إقامتها ووجوبها على أهل البلد وخطابهم بها أي شرط خطابهم بها أول أمرهم كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضرها فمعنى: وإلا عليه أي وإن لم يكن وقت الوجوب والخطاب بل وقت الحضور فتجوز باثني عشر. (قوله بإمام مقيم) وإنما اشترط في الإمام الإقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط في جماعتها؛ لأنه نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيه الإقامة (قوله: بمحل نوى إلخ) أي نوى لا لأجل الخطبة فقط فتصح ولو سافر من غير طرو عذر بعدها أي والفرض أنه لم ينو لأجل الخطبة (قوله إلا الخليفة) أي المسافر يمر بقرية جمعة من قرى عمله قبل صلاتهم احترازا مما إذا قدم بعدها في الوقت فلا يقيمها على الأصح فلو حضروا لو بعد الشروع في الإحرام بل ولو بعد عقد ركعة تبطل ويصلي هو أو غيره بإذنه وقيل تصح بعد عقد ركعة كما ذكره في ك (قوله وعبارة الأم تقتضي. . . إلخ) ثم لا يخفى أن الإمام نص في المدونة فقال لا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو بقرية تجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم؛ لأن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله اهـ. فهي مساوية لقول المصنف إلا الخليفة فإن كان قصده الاعتراض على المصنف فلا يظهر لما علمت من المساواة وإن كان قصده غيره فلم يتبين وأيضا قوله: في كل أمير لا يظهر مع كونها في الخليفة الذي هو واحد (قوله: فليجمع بهم) أي ندبا (قوله والمراد بالخليفة. . . إلخ) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالخليفة السلطان الأعظم بل كل حاكم (قوله: وأما الآن إلخ) أي أن الحاكم الآن كالقاضي ليس له الحكم والصلاة من السلطان بل ما جعل لهم السلطان إلا الحكم فقط والحاصل أن قوله والمراد. . . إلخ إنما يكون في نحو القاضي والباشا وأما السلطان فمن المعلوم قطعا أن له الحكم والصلاة بطريق الأصالة. (قوله: وبكونه الخاطب) وصف ثان لإمام أي إمام مقيم

موصوف بكونه الخاطب (قوله: لعذر) أي حصل بعد الشروع في الخطبة أو بعد الفراغ احترازا من عذر حصل قبل الشروع فيها فينتظر إلى أن يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يدركونها جمعة إن قدروا على الجمع دونه وإلى ما يبقى مقدار ما يصلون به الظهر إن لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر أفذاذا

أو جن أو نحوهما فهو وصف ثان للإمام فكأنه قال شرط صحتها أن تقع بإمام مقيم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلي غيره إلا لعذر

Mas'alah: What are the rulings on attending the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=434)

تحضرهما الجماعة (ش) يعني أن الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما فالألف واللام في الجماعة للعهد الذكري ويدل على ذلك قول سند فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع وعبر في باب [حاشية العدوي] لأنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم بمن فاتته وهو من أهلها انظر عج (قوله: فإن لم يستخلف استخلفوا) فإن تقدم واحد من غير استخلاف أحد صحت (قوله تفسيرا) أي تقييد للمدونة بأن تحمل المدونة على حالة البعد (قوله: والحكم أنه يجب الاستخلاف) وما تقدم من ندبه فهو في غير الجمعة (قوله والقرب قدر أولتي الرباعية) انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء، والظاهر العشاء. (قوله: وبخطبتين قبل الصلاة) ولا

بد أن تكونا في المسجد ويندب كونهما على المنبر (قوله: وقال ابن الماجشون) مقابل المشهور (قوله: هو المشهور) ومقابله أقله حمد الله والصلاة على نبيه – عليه الصلاة والسلام – وتحذير وتبشير وقرآن وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – والقرآن مستحب وسيأتي يصرح المصنف باستحباب القراءة وأما الدعاء للصحب فبدعة مستحسنة، وأما ذكر السلاطين والدعاء لهم فبدعة لكن بعد إحداثه واستمراره في الخطب في أقطار الأرض بحيث يخشى على الخطيب غوائله ولا تؤمن عاقبته صار راجحا أو واجبا ما لم يكن مجاوزة في وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح السلاطين (قوله: مسجع) فإن أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة ويجزي بعدها وهل كذا إذا كانت نظما أو يقال إن النظم قريب من السجع؟ حرر. (قوله: لا بد أن تكون بالعربية) فوقوعها بغير العربية لغو فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ولا بد أن تكون جهرا فإسرارها كعدمها وتعاد جهرا ولا بد من كونها لها بال، ولو قدم الخطبة الثانية على الأولى لكفى كما أفاده في ك والحاصل أن أركانها ثلاثة كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير وكونها بالعربي وكونها جهرا فإسرارها كعدمها (قوله: تحضرهما الجماعة) الأنسب جعل الجملة حالا؛ لأن النكرة خصصت. (قوله: الذين تنعقد بهم الجمعة) قال للعهد الذكري وهذا يفيد أن حضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه فهو فرض كفاية إن زادوا على العدد المذكور وفرض عين إن لم يزيدوا عليه (قوله: مستمعين) لا يخفى أن الاستماع هو الإصغاء والذي من شرط الصحة إنما هو الحضور لا الإصغاء فمتى حصل الحضور صحت الجمعة ولو لم يحصل إصغاء؛ إذ لو تم ذلك لما كان فرق بين الجمعة والعيد فإنه في العيد عبر بالسماع، ومن المعلوم أن المراد به الاستماع فالأحسن آخر العبارة المفيد أن الذي هو شرط في الصحة إنما هو الحضور فقط بخلاف العيد فإن المطلوب الاستماع وما قلنا من أن

شرط الصحة الحضور ولو لم يستمعوا كما أفاده بعض لا ينافي أنهم يطلبون بالاستماع بعد لا لصحة الجمعة (قوله: ويدل على ذلك) أي على كونها للعهد الذكرى كما أفصح به شب (قوله تنعقد بهم) هذا محل الشاهد. (قوله: وعبر هنا بالحضور. . . إلخ) الحاصل أنه إنما عبر المؤلف بالحضور إشارة إلى أنه يكفي مجرد الحضور ولو لم يصغ بأن اشتغل في قلبه بفكرة حسابية

العيدين بالسماع حيث قال وسماعهما فأفهم بذلك أنه لا يجب سماع خطبتي الجمعة والواجب الحضور في الجامع وأنه يستحب في العيدين السماع ولا يكفي في الاستحباب الحضور في الجامع (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=373)

(والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة).

يعني أن الخطبة واجبة وجوب الفرائض للجمعة وهذا هو المشهور. وقد اختلف فيها في مواضع أولها غي حكمها ثلاثة لابن القاسم وجوب الخطبتين ولعبد الملك هما سنة ولرواية ابن حبيب الأولى فرض والثانية سنة والأصح أنها شرط في صحتها وروي تجزيه بدونها وفي اشتراط الطهارة اختلاف في الجلاب هي مستحبة واللخمي عن سحنون هي فرض كالخطبة. وفي المدونة إن أحدث في خطبته استخلف من يتمها فأخذ منه عياض اشتراط الطهارة لها ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى أجزأه على المشهور، ويشترط حصول الجماعة لها على الأصح وهو مذهب المدونة عند ابن بشير وقال

القاضيان ليس لمالك فيها نص وأصل مذهبه لا تصح إلا بذلك واختاره ابن عطاء الله والمشهور إجزاء ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد الله والصلاة على محمد نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير

Sub-topic – Content and Minimum Requirements of the Sermon

Mas'alah: What is the minimum content of the Friday sermon and is the second sermon obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=398)

وأقلها مايسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة على سيدنا محمد وتحذير وتيسير وقرآن في الاولى واستحب مالك أن يختم الثانية بيغفر لي ولكم ولجميع المسلمين قال وإن قال ذكروا والله يذكركم أجرأو الأول أصوب وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان التوضيح القول بوجوبها أعزاه اللخمى لابن القاسم ابن الفكهانى في شرح العمدة وهو المشهور القلشاني والمعروف على وجوب الخطبتين أنهما شرط ولذا نقل الباجي عن ابن القاسم إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز اهـ التوضيح وعلى السنية إن نسى الثانية أو تركها أجزأتهم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions and rulers in the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=399)

البرزلي عن ابن عرفة أما بدعة ذكر الصحابة فهو عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا ولاسيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من

نصرة سيدنا ومولانا محمد وبذل نفوسهم في أظهار الدين وأما بدعة ذكر السلاطين

بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح لأنها ممالم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم وأما بعد إحداثها واستمرار العمل بها وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب مايخشى غوائله ولاتؤمن عقوبته فذكرهم في الخطب راجح أو واجب اهـ

Mas'alah: Is it permissible for the khatib to enjoin good and forbid evil during the Friday sermon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=724)

الثاني في الكتاب يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخطيب ولا يكون لاغيا بذلك ولا من يجاوبه لما في الموطأ قال دخل رجل من أصحابه عليه السلام يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقيل الرجل عثمان

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8502)

[كلام الإمام في الخطبة] في كلام الإمام في الخطبة قال: وقد كان بعض الأمراء يرسل ليلة الجمعة هل أتكلم مع

الخطبة بشيء؟ فقيل له: فماذا قلت؟ قال: قلت نعم إذا كان من الأمر الذي يأمر به وينهى عنه يريد بذلك وجه الحق، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب تكلم مع خطبته بكلام. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من أن للإمام أن يتكلم يوم الجمعة وهو على المنبر بغير الخطبة ولا يكون بذلك لاغيا. قال فيها: وكذلك لا يكون لاغيا من رد على الإمام إذا كلمه وهو يخطب، وهو أمر لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب. والحجة في إجازة ذلك ما يروى عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشير قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت وآنيت» . قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام. وما روي عن جابر بن عبد الله قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فقعد قبل أن يصلي فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين قال: لا قال: قم فاركعهما» . وهذا نص في جواز تكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة بغير الخطبة، وفي جواز الرد عليه لمن كلمه. وتأول أصحابنا أنه إنما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالركعتين في ذلك الوقت ليري الناس حاجته فيتصدقون عليه، بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري «أن رجلا دخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فناداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما زال يقول: ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فأمره بمثل ذلك وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للناس تصدقوا، فألقوا الثياب فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ

ثوبين الحديث.» وذهب أهل العراق أنه لا يجوز للإمام أن يتكلم في خطبته لغير الخطبة

ولا لأحد ممن كلمه أن يرد عليه، وقال يحتمل أن يكون ما جاء في هذه الآثار كان الكلام حينئذ في الخطبة مباحا كما كان في الصلاة، ثم نسخ بنسخه في الصلاة؛ ويحتمل أيضا أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع خطبته ليعلم الناس كيف يفعلون إذا جاءوا إلى المسجد ثم استأنفها، لا أنه تكلم فيها ثم تمادى عليها، وهو بعيد. والله أعلم وبه التوفيق. وقد مضى هذا في أول سماع أشهب من كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the minimum valid content of the Friday sermon?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=225)

[408] مسألة: وفي صفتها روايتان: إحداهما: أنه لا يجزئ إلا ما له بال من الكلام، يسمي مثله العرب خطبة. والأخرى: أنه لو سبح أو هلل فقط، أعاد ما لم يصل، فإن صلى لم يعد. فدليلنا على ، الأول قوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلى) ولم نره اقتصر على تسبيح أو تسبيحتين. ولأنه إذا وجب الاسم وجب الرجوع فيه إلى العادة والعرف، والعرب تفرق بين الخطبة وغيرها، ولا تسمي، من قال سبحان الله ولا إله إلا الله وإن كرره خاطبافلم يجز.

Mas'alah: What suffices as the minimum content of the Friday sermon?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=225)

[409] مسألة: إذا أتى ببيان وكلام مؤقت ممتد يجمع موعظة وحمد الله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بعض ذلك كفاه، خلافا للشافعي في قوله: أقل ما

يجزيه أن يحمد الله ويصلى على نبيه ويوصي فيقول: اتقوا الله، ويقرأ شيئا من القرآن؛ لأن اسم الخطبة يقع على الكلام المجتمع أو الوصف وإن لم يجمع ما اعتبروه؛ لأن ذلك لما لم يكن من شرطه في اللغة قبل الشرع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون القرآن والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يرد شرع بنقل الاسم عما كان عليه، وجب أن يجزئ ما يقع عليه الاسم.

Mas'alah: What topics may a preacher include in the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=354)

وإذا كان ذلك كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه في فصول الأعياد وفضل رمضان والترغيب في صيامه وقيامه وما كان مثل ذلك مما بالناس من حاجة إلى معرفته

Mas'alah: What is the minimum content required for a valid Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=579)

قول بن القاسم ولا يجزئ عنده إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة من الكلام المؤلف المبتدإ بالحمد لله وأما تكبيرة أو تهليلة أو تسبيحة كما قال أبو حنيفة فلا تجزئه

Mas'alah: Can a simple tasbih or takbir suffice for the Friday sermon according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=579)

وذكر بن عبد الحكم عن مالك إن كبر أو هلل أو سبح أجزأه من الخطبة قال بن وهب عن مالك يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس ويجلس جلستين

Mas'alah: What is the minimum requirement for the Friday sermon according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=579)

وقال الشافعي لا تجزئ الجمعة بأقل من خطبتين قائما فإن خطب جالسا وهو يطيق لم يجزه وإن علموا أنه يطيق لم تجزهم جمعة قال وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله في أو كل واحدة منهما ويصلي على النبي عليه السلام ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة لأن الخطبة جمع بعض الكلام إلى بعض قال وإن خطب خطبة واحدة عاد فخطب ثانية مكانه فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت أعاد الظهر أربعا قال ولا تتم الخطبة إلا أن يقرأ في إحداهما بآية أو أكثر ويقرأ في الآخرة أيضا بآية أو أكثر والقراءة في الأولى أكثر وما قدم من الكلام في الخطبة أو القراءة أو أخر لم يضره

Mas'alah: What suffices for the Friday sermon according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=579)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن خطب الإمام بالناس يوم الجمعة فقال الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال لا إله إلا الله أو ذكر الله ولم يزد على هذا شيئا أجزأه من الخطبة

Mas'alah: What is Muhammad's view on the minimum for a Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=579)

وقال محمد لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

Mas'alah: What is the basis for cursing disbelievers in the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=594)

ومن فعل الصحابة وجلة التابعين بالمدينة في لعن الكفرة في القنوت أخذ العلماء لعن الكفرة في الخطبة الثانية من الخطبة والدعاء عليهم والأعرج أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين وهذا هو العمل بالمدينة

Mas'alah: What is the section on what is reported about the sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=885)

فصل-11 - [في ما ورد في الخطبة]

Mas'alah: What is the recommended content and length of the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=886)

قال ابن حبيب: ويقص الخطبتين، والثانية أقصرهما، قال: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون

على المنار واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يشير بإصبعه إذا دعا أو وعظ، وكان لا يدع أن يقرأ في خطبته (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا– إلى قوله– فوزا عظيما) .

Mas'alah: What surahs should be recited in the first Friday sermon?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=886)

وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصل، وكان عمر ابن عبد العزيز يقرأ تارة (ألهاكم التكاثر) ، وتارة (والعصر) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not recite a surah in the Friday sermon?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=887)

قال أشهب: فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah with a prostration in the Friday sermon?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=887)

قال مالك: ولا يقرأ بسورة فيها سجدة.

Mas'alah: What constitutes a valid Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=902)

فصل-20 - [في ما تنعقد به الخطبة] ومن المدونة قال مالك: وإذا قصر الإمام في الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل: الحمد لله، ونحوه/ أعادوا الخطبة والصلاة، وإن كان شيء له بال أجزأ. ابن وهب قال ابن شهاب: لا جمعة إلا بخطبه، فمن لم يخطب/ صلى ظهرا أربعا. وكيع وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعا، فحطت ركعتان للخطبة. قال ابن القاسم في غير المدونة: وإن سبح أو هلل لم يجزئه عن الخطبة،

إلا أن يأتي، بكلام يكون عند العرب خطبة. وقال ابن أبن الحكم: تجزئه؛ لأنه لفظ فيه تعظيم وتكبير لله كما لو أطاله ووصله بأمثاله.

Mas'alah: What should the khatib avoid in his Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=575)

وينبغي له أن يجتنب التقعير في خطبته والتصنع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the Friday sermon and shortening the prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=575)

وكذلك يجتنب تطويل الخطبة وتقصير الصلاة لما رواه مالك في موطئه عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «أنتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود

القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدءون فيه أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان كثير

قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة يبدءون فيه أهواءهم قبل أعمالهم» فهذا دليل واضح لما ورد أن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل فليتحفظ على هذا فإنه من أكبر الأصول المعتبرة في الخطبة والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib asking for divine pleasure for the Companions in the sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=576)

وأما ترضي الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبي – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهم أجمعين – فهو من باب المندوب لا من باب البدعة وإن كان لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الخلفاء بعده ولا الصحابة – رضي الله عنهم – لكن فعله عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – لأمر كان وقع قبله وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – على المنابر في خطبتهم، فلما أن ولي عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أبدل مكان ذلك الترضي عنهم. وقد قال مالك – رضي الله عنه – في حقه هو إمام هدى وأنا أقتدي به.

Mas'alah: How should the khatib conclude the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=577)

[فصل إذا فرغ من خطبته ودعا فيها] {فصل} فإذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] إلى آخر الآية أو بقوله {اذكروا الله يذكركم} أو ما في معناه

Mas'alah: What can the Friday sermon include according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=794)

الفائدة الرابعة [1]: هذا الحديث يحمله أهل العلم على أن قوله ذلك إنما كان منه – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب على المنبر، فإذا كان هذا، ففيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في كل خطبة بكل ما يحتاج إليه في فضول الأعياد، وترغيب الناس في الجهاد، والترغيب في صيام الأيام الفواضل وشهر رمضان وغيره، وجميع الفضائل، وللخطيب أن يذكر منها ما شاء ولا حرج عليه في ذلك فيما يحتاج الناس إلى معرفته. الحديث الخامس [2]: في هذا الحديث دليل على أنه من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد، فقد بر ولم يحنث. وإن حلف بالطلاق لم تطلق عليه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن هذا يوم جعله الله عيدا" والعيد في لسان العرب: كل مجتمع يعود إليهم، وهو مأخوذ من أسماء الفعل، من عاد يعود عودا. تم كتاب الطهارة وجميع أبواب، والحمد لله (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 77 (ط. القاهرة) بتصرف يسير. (2) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

Mas'alah: What does 'dhikr Allah' refer to in the Friday verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=935)

المسألة السادسة [6]: قوله: {إلى ذكر الله} [7]. اختلف العلماء فيه: فقيل إنه الخطبة [8]. وقيل: إنه الصلاة. (1) الذي في المنتقي: "فروى ابن القاسم عن مالك أنه يجوز" وانظر هذه الرواية في شرح ابن بطال على البخاري: 2/ 493 .. (2) راجع شرح التلقين للمازري: 3/ 1032. (3) راجع النوادر والزيادات: 1/ 457. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 194 – 195. (5) في الإشراف: 1/ 316. (6) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1805. (7) الجمعة: 9. (8) قاله سعيد بن جبير، نص على ذلك المؤلف في الأحكام.

والصحيح أنه الجميع، أوله الخطبة، فإنها تكون عقب النداء، وهذا يدل على وجوب الخطبة، وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها: أنها تحرم البيع، ولولا وجوبها ما حرمت [1]؛ لأن المستحب لا يحرم [2]. واختلف الناس في صحة الخطبة دون جماعة [3]. فقيل هي شرط، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=942)

المسألة الثانية عشر [8]: قال علماؤنا: والخطبة عندنا كلام له بال، وأقله الحمد لله والصلاة على رسوله، ويحذر ويبشر [9]. وقال بعض القرويين: لابد أن يأتي في خطبته بسجع تنتظم به خطبته. وتكون (1) رواه البخاري معلقا (الحديث الذي قبل: 920) باب الخطبة قائما، وقد وصله في باب الاستسقاء الحديث (933) . وانظر تغليق التعليق: 2/ 363. (2) الجمعة: 11 (3) انظر مختصر الطحاوي: 34. (4) "ابن"

زيادة من العارضة والمصادر. (5) أخرجه مسلم (862) ، وأبو داود (1093) ، والنسائي في الكبرى (1783) . (6) ج: "أخبرك" . (7) في الأم: 3/ 86، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 432. (8) انظرها في العارضة: 2/ 296 – 297. (9) الذي في العارضة: "ويحذر ويسر، ويقرأ شيئا من القرآن، ولا يطيلها" .

قصدا، وصلاته أيضا قصدا؛ [1] لأن من فقه الرجل قصر خطبته وطول صلاته [2]. وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة؛ أنه صعد المنبر فأرتج عليه، فقال كلاما منه: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال [3]، فيا لله لقائل هذا وللعقول [4]، إن أقلنا اليوم لا يرتج عليه، فكيف عثمان؟ لا سيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري [5] ما يرضي السامعين ويستميل [6] قلوبهم؛ لأنه يقصد الظهور عندهم. ومن كانت خطبته لله، فليس يحصر عن حمد وصلاة، وحض على فعل خير، وتحذير من شر أي شيء [7] كان، ولم يخلق من يحصر إلا من كان له غرض غير الحق، فربما أعانه عليه بالفصاحة فتنة، وربما خلق الله له العي في ذلك المقام [8]. وقوله [9]: "كانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا" والقصد في العربية: كل شيء جاء على وجه الحق. المسألة الثالثة عشر [10]: قال علماؤنا: ويقرأ الخطيب القرآن على المنبر في خطبته، وبه قال الشافعي [11]، ولو لم يقرأه أعاد الخطبة، ولو اقتصر على القرآن لأجزأه. (1) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (866) عن جابر بن سمرة. (2) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (869) عن أبي وائل. (3) أصل الحكاية أخرجها ابن سعد في الطبقات: 3/ 62 عن إبراهيم بن أبير ربيعة المخزومي، ومن طريقة ابن عساكر في تاريخ دمشق: 230 [ترجمة عثمان] كما أخرجها أبو هلال العسكري في الأوائل: 1/ 260 في أول ما أرتج عليه في الخطبة، عن أبي العالية، وأوردها السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث: 2/ 523، وابن عبد ربه في العقد الفريد: 4/ 66، كما

أورد هذه الحكاية القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 18/ 115، وذكرها الزيلعي في نصب الراية: 2/ 197 وقال: "ذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث من غير سند" وتال علي القارئ في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: 130 "قال ابن الهمام: لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه" وأوردها أيضا ابن كثير في البداية والنهاية: 10/ 216. وقال: "وهو شيء يذكره صاحب العقد وغيره ممن يذكر طرف الفوائد، ولكن لم أر هذا بإسناد تسكن النفس [إليه] " . (4) في النسخ: "وللفضول" والمثبت من العارضة. (5) في النسخ: "لا يرى" والمثبت من العارضة. (6) م: "ويستنزل" ، ج: "ويشتمل" ، العارضة: "يميل" . (7) في النسخ: "وتحذير وتبشير أي" والمثبت من العارضة. (8) تعجيزا. (9) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث مسلم (866) . (10) انظرها في العارضة: 2/ 296 – 297. (11) في الأم: 3/ 89.

وقد خرج الترمذي [1]، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ على المنبر: {ونادوا يا مالك} [2]. وقد خرج الأيمة [3]، عن أم هشام ابنة حارثة بن النعمان، قالت: حفظت من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يوم الجمعة {ق والقرآن المجيد} [4].

Mas'alah: Is it sufficient to limit the Friday sermon to tahleel and tasbeeh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=310)

فصل [19 – الاقتصار على التهليل والتسبيح في الخطبة] : إذا اقتصر على التهليل

والتسبيح [8]، قال ابن عبد الحكم: يجزيه من (1) في جملة هذه الأحكام، انظر: المدونة: 1/ 143، التفريع: 1/ 230، الرسالة: 1/ 14 – 142، الكافي ص 69. (2) انظر: المدونة: 1/ 142، التفريع: 1/ 231، الكافي ص70. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 31، مختصر القدوري: 1/ 110. (4) سورة الجمعة، الآية: 9. (5) انظر: المدونة: 1/ 142، التفريع: 1/ 231. (6) انظر: المدونة: 1/ 144، التفريع: 1/ 231. (7) انظر: المهذب: 1/ 111، والمجموع: 4/ 387. (8) التهليل: أن يقول: لا إله إلا الله، والتسبيح: أن يقول: سبحان الله.

الخطبة، وقال ابن القاسم: لا يجزيه إلا أن يأتي بما يكون عند العرب خطبة، فلابن عبد الحكم [1] أنه أتى بلفظ فيه تعظيم لله وتكبير فأجزاه من الخطبة، أصله إذا طال ووصله بأمثال أو ضم إليه موعظة، ولابن القاسم أنه إن لم يقع عليه اسم خطبة لم يجزه لقيام الدليل على اشتراط الاسم [2].

Mas'alah: What is the required description of the Friday sermon?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=311)

فصل [20 – صفة الخطبة] : صفة الخطبة: أن يكون فيها كلام منظوم، يحمد الله تعالى فيه ويصلي على نبيه ويأتي بموعظة، فإن اقتصر على بعض ذلك أجزاه بعد أن يأتي بما يقع عليه الاسم [3]، وقال الشافعي [4]: لا بد فيها من هذه الأصناف، ومعه شيء من القرآن، فإن أخل به فلا يجزيه، ودليلنا أنه أتى بما يقع عليه الاسم فأشبه إذا ضم إليه الموعظة والقراءة.

Mas'alah: Is it permissible to give a reminder and supplication before the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=357)

وسئل السرقسطي عما يفعله أهل مدينة بلش بجامع الخطبة من داخل سورها, وذلك أنه إذا صعد الخطيب على المنبر وشرع المؤذن في الآذان قام المتولي لتفريق الأجزاء القرآنية فيقف بجانب المنبر خطيبا فيقول: عباد الله, ثم ينبههم على فضل ذلك اليوم, وبما ثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن فيه ساعة الدعاء فيها مجاب, ثم يحضهم على الدعاء ويرغبهم فيه, ثم يدعو لأمير المسلمين ثم للمسلمين أجمعين, ويختم الدعاء بأن يقول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. هل هذا أمر سائغ يثاب فاعله لما فيه من التعريف بفضل ذلك والترغيب في الدعاء والابتهال إلى الله عز وجل؟ أو يقال أنه بدعة فيجب الامتناع منه والانكارلى فاعله؟ وإذا كان كذلك فما يكون في الحبس الذي حبس على ذلك الوظيف؟ فأجاب الجواب عن السؤال فوقه أن ما ذكر فيه لم ينقل عن السلف الصالح مثله ولا عهد فيهم فعله, ولو كان لنقل. وقد قرر الفقهاء أحكام يوم الجمعة قبل الخطبة وبعدها فلم يذكروا ذلك, فهو إذن داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة, وتحت قوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما [277/1] ليس منه فهو رد. وليس من السنة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. والأدلة على ذم فاعلها كثيرة, ويكفي منها ما ذكر, وهي جرحة في إمامة مرتكبها وشهادته إن لم يتب منها وأصر عليها. والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. والحبس عليها باطل مردود على محبسه ووارثه, إن علم, فإن جهل نظر الحاكم في مصرفه كما

لم يوجد له مالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the sultan's order regarding the innovation of the preacher of the column?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=358)

[صدور الأمر السلطاني بمنع بدعة خطيب السارية]

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions, caliphs, and sultans in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1099)

و منها ذكر الصحابة و الخلفاء و السلاطين في الخطبة .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions, caliphs, and sultans in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1099)

قال عز الدين : ذكرهم في الخطبة بدعة غير محبوبة ، و إنما يذكر فيها الثناء و الدعاء و الترغيب و الترهيب و تلاوة القرآن . و الأولى أن يقتصر في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم على ما صح في الحديث و لا يزيد عليها ذكر الصحابة و لا

غيرهم . و عن أصبغ : لا بأس أن يصلي على الملائكة ، و أما الدعاء للخلفاء فبدعة و لا تعمل ، و أحسنه الدعاء للمسلمين كافة ، و لا بأس بتخصيص الغزاة و المرابطين عند الحاجة ، و أكره الدوام على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1099)

و وقع في زمن ابن عرفة أن خطيبا ترك ذكر بعض الصحابة في خطبته مستدلا بكلام عز الدين بن عبد السلام فنسب إلى الرفض ، و سئل عنه ابن عرفة فقال : هي بدعة مستحسنة ، و الأفضل أن يذكرهم و يضيف إليهم بعض ما كانوا عليه من سيرهم من نصرته عليه السلام و بذل أنفسهم في الدين و غير ذلك من شمائلهم . و لا نص في المسألة إلا ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on praying for rulers in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1100)

لم تدع في خطبتك لأمير المؤمنين ؟ فقال : ليس هو يوم ذلك . فظاهره أنه كان يدعى لهم في ذلك الزمان ، و الزمان زمان مالك رحمه الله . قال بعض الشيوخ : و عندي أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب لكثرة أهل الفتن و المخالفين و أهل الفساد ، فيدعى لهم بما يصلحهم في أمر دينهم و دنياهم و نصرهم على هؤلاء المفسدين ، قياسا على

الدعاء على الكفرة و نصر المؤمنين ، كقولك : انصرنا على القوم الكافرين . و اعترض على هذا بعض طلبة دواخل المغرب الأقصى ممن ليس له قوة علم و لا دراية بقواعد الأحكام و الشرائع على خطباء الموحدين ، و ليس كما قال . و ربما شنع عليهم أنهم إذا رأوا الخصب نسبوه إلى السلطان لأنهم يقولون أن الله أنعم على عباده بالرخاء و العافية و أقام لهم سلطانا أصلح الله بنيته الوجود ، و ألهمه الذب عن الرعية حتى بسط الله العافية و الرخاء في الدنيا بنيته ، فاشكروا لله تعالى على ذلك و ادعوا له بإصلاح دينه و دنياه و تمكينه في الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on invoking Allah's pleasure upon the Companions in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1101)

و في مدخل ابن الحاج : أما ترضي الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة و بقية العشرة و باقي الصحابة و أمهات المؤمنين و عترة النبي صلى الله عليه و سلم و رضي الله عنهم أجمعين فهو من باب المندوب لا من باب البدعة ، و إن كان لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم و لا الخلفاء بعده و لا الصحابة رضي الله عنهم ، لكن فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأمر كان وقع ، و ذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على المنابر في خطبتهم ، فلما تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبدل مكان ذلك الترضي عنهم . و قد قال مالك رضي الله عنه في حقه : هو إمام هدى و أنا أقتدي به . قال تاج الدين الفاكهاني رحمه الله : سمعت بعض شيوخنا يحكي أن خطيب بغداد فرغ من الخطبة يوم الجمعة و الخليفة

تحته ، فنسي أن يدعو له على ما جرت به عوائدهم المبتدعة في ذلك ، و عزم على النزول إلى الصلاة ، فتذكر فعاد ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، و النسيان ليس ببدع في الإنسان ، و أول ناس أول الناس . ثم قرأ : { و لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي و لم نجد له عزما } ، ثم دعا للخليفة و نزل .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to pray for the ruler in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1101)

ابن مرزوق : وقع لي مثل هذا في إحدى الجمع و لا أحقق في أي البلاد كان من البلاد التي اختطبت فيها بأمير المسلمين فاضل الملوك و تقيهم و كبيرهم أبي الحسن رحمة الله عليه ، فإني نسيت الدعاء [2/ 471]

Mas'alah: What is the ruling on omitting mention of the Companions and the ruler in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1102)

و لم أتذكره إلا مع الفراغ فقدمت فصلا في الاعتذار ثم دعوت و قد حفظ عني ، فلما قضيت الصلاة استحسن رحمه الله الغرض ثم قال لي : و لم تكلفت النسيان محمول ، و الحب غير مدخول ، و الدعاء منك و من أمثالك في كل حين مأمول ؟ هذا معنى ما ذكر ، فذكرتها هنا منقبة جالبة للدعاء له و الترحم عليه و الضراعة إلى الله في تأييد من خلفه و توفيقه و تسديده ، فلقد أربى في سلوك أحسن المذاهب ، و التحلي بأفضل

المناقب ، صانهم الله . و اتفق أيضا أن ترك خطيب بالأندلس أن يذكر في خطبته الصحابة رضي الله عنهم في فصلهم المعتاد ، و ترك أيضا ذكر السلطان فيها ، و بلغت أيضا المسألة الشيخ الأستاذ أبا سعيد ابن لب فأنكر ذلك أشد الإنكار ، و رمى التارك لذلك بالرفض ، و قال : الصواب ما عليه الناس ، و ما زالت الخطوب و هذا فيها ، و لم يزل من الخطباء ورعون و متبعون السنة ما رأيناهم تركوا شيئا من ذلك . و هذا دليل على أن له أصلا صحيحا . و يكفي إجماع المسلمين على استحسانه ، إذ لم ينكره أحد من العلماء . و أيضا فمخالفة الناس في مثل هذا يؤذن بمذهب سوء ، فالواجب أن لا يترك .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions and rulers in the Friday sermon according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1102)

و قال ابن عرفة رحمه الله : أما بدعة ذكر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فهو عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة و نظرا ، و لا يسما إذا مزج ذلك بالإشارة إلى ما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و بذل نفوسهم في إظهار الحق و الدين . ثم قال : و أما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء و القول السالم من الكذب فأصل وضعها فيها من حيث ذاته مرجوح ، لأنه لم يشهد الشرع باعتبار جنسها فيما أعلم ، و أما بعد إحداثها و استمرارها في الخطب في أقطار الأرض و صيرورة عدم ذكرها مظنة لاعتقاد السلاطين في الخطب ما تخشى غائلته فلا ينبغي تركه .

Mas'alah: What are the required elements of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3239)

المسألة الثامنة إن خطيبا ترك أن يذكر في خطبته الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك الفصل المعتاد وإنما يذكرهم حيث يسند عنهم الأحاديث وترك أيضا أن يذكر السلطان فيها. فقل له في ذلك. فزعم أن ذلك بدعة، واستظهر بكلام لابن عبد السلام الشافعي في نوازله إذ قال: إن ذلك بدعة غير محبوبة فنظر الطلبة في المسألة وبحثوا عن النقل فيها، فلم يجدوا لها في الدواوين المشهورة وغيرها ذكرا ولا رأوا من عدها من فصول الخطبة، وتحقق [372/6]

أن النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة لم يأتوا بشيء من ذلك في خطبهم على طول أزمانهم ولا أحد من ولاتهم في خلافتهم، فلم يجدوا من ها هنا مدخلا إلا أنهم قالوا: العمل المستمر في جميع الأقطار ولا ينبغي تركه. ولعل له أصلا، بل قال بعض الشيوخ المقربين أو جميعهم: إن ما كان الناس عله من ذكر الصحابة والسلاطين شرع لا يخالف. وبلغت المسألة الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب، فأنكر ذلك أشد الإنكار، ورمى التارك لذلك بالرفض، وقال: الصواب ما عليه الناس وما زالت الخطب وهذا ما فيها. ولم يزل من الخطباء ورعون متبعون السنة، ما رأيناهم تركوا شيئا من ذلك وهذا دليل على أ ن له أصلا صحيحا. ويكفي إجماع المسلمين على استحسانه، إذ لم ينكره أحد من العلماء وأيضا مخالفة الناس في مثل هذا يؤدي لمذهب سوء، فالواجب أن لا يترك، فيا سيدي عرفني بالصحيح من هذين النظرين فإن صح نظر ذلك الخطيب المدعي أنه بدعة لا ينبغي فعلها فمن كان خطيبا ولم يقدر على تركه، هل له فسخه في

ذكره خوفا أن ينسب إلى سوء أن يوقع به سوء؟ أم يجب عليه أن يترك الخطابة خوف الابتداع، إن صح نظر الرادين عليه؟ فبينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا مشكورين بحلول الله تعالى وقوته.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions and the ruler in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3252)

[حكم ذكر خطيب الجمعة الصحابة والسلطان] المسألة الثامنة: وحاصلها ما حكم ذكر خطيب الصلاة في خطبته الصحابة رضوان الله عليهم والسلطان سده الله؟ وما قول من قال إن ذلك بدعة إما قول إن ذلك شرع ولا يخالف، أو واجب لا يترك إلى آخره. والجواب: أن نقول هذا مما تقدم ذكره من البدع المحدثة. فأما بدعة ذكر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فهذا عندي جائز حسن، لاشتماله [384/6]

على تعظيم من علم تعظيمه من الدين ضرورة ونظرا . ولاسيما إذا مزج ذلك بالإشارة إلى ما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبذل نفوسهم في إظهار الدين . وما ذكره الناقل عن عز الدين بن عبد السلام فهو نقل صحيح لكنه يرد بأنه بدعة خير شهد الشرع باعتبار جنسها فهي حسنة شرعا . وكل حسن شرعا محبوب . فذكرهم في الخطب محبوب، وذلك نقيض قول غير محبوب، إن فهمناه سليا أو هو غيره، إن فهمناه عدولا. وأيا ما كان، فهو مبطل قوله غير محبوب. وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم عن الكذب فأصل وضعها فيها من حيث ذاته مرجوح، لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار جنسها فيما أعلم. وأما بعد إحداثها واستمرارها في

الخطب في أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة لاعتقاد السلطان في الخطيب ما تخشي غوائله، ولا تؤمن عواقبه، فذكرهم في الخطب راجح أو واجب. وأما قول من قال إن ذلك شرع لا يخالف، أو واجب لا يترك، فإن أراد به ما ذكرناه فصواب، إلا أن في إطلاق كونه شرعا نظرا والله المطلع على السرائر .

Mas'alah: What is the ruling on the claim of consensus regarding mentioning the ruler in the sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3254)

وأما قول من قال: الإجماع على ذلك، فإن أراد إجماعا مذكورا في الكتب الجائز النقل منها على الشرط المعتبر، فهذا شيء ما رأيته ولا سمعته، وكل ذي نقل رهين بثبوته من حيث نقله. هذا القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب شرح سنن الترمذي يقول ما نصه: رأيت الزهاد في مدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ورأيتهم أيضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم أو في أمور على، ولا يصغون إليهم حينئذ، لأنه عندهم لغو، فلا يلزم استماعهم، لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ انتهى كلامه. وإن أراد ناقل هذا الإجماع إجماع عصره الآن وما قاربه، فهذا أمر لا أعرفه. وثبوته لدي هذا الناقل يتوقف على ثلاثة أمور: ثبوت مجتهدين توفرت لديهم شرائط الاجتهاد وإحاطته بهم مع إتباع خطة الإسلام والحمد لله، وتباعد أقطارها. وعلمه ذلك أو ظنه المعتبر [385/6] شرعا. وكونهم قالوا ذلك نصا أو سكتوا مع القدرة على التعبير والمكنة منه. فإن ثبت كل ذلك عنده، فنعمت البراءة، وجلت الإصابة. وإلا فلا أقول إلا خيرا، إذ {لا تزر وازرة وزر أخرى} .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3255)

قيل: ومثل ما ذكر ابن العربي عن زهاد بغداد ذكره ابن يونس حيث ذكر خطبة موسى بن نصير بالقيروان. فقيل له لم تدع في خطبتك لأمير المؤمنين؟ فقال ليس هو يوم ذلك، فظاهر أنه كان يدعى لهم في ذلك الزمان وزمان مالك رحمه الله. وعندي أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب،لكثرة أهل الفتن والمخالفين، وأهل الفساد، فيدعي لهم بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم ونصرهم على هؤلاء المفسدين، قياسا على الدعاء على الكفرة، ونصر المؤمنين لقوله: فانصرنا على القوم الكافرين. [386/6]

Mas'alah: What is the ruling on objecting to mentioning rulers in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3255)

[اعتراض فقهاء المغرب الأقصى على خطباء الموحدين] واعتراض هذا بعض طلبة دواخل المغرب الأقصى ممن ليس له قوة علم، ولا دراية بقواعد الأحكام والشرائع، على خطباء الموحدين. وليس كما قال، وربما شنع عليهم أنهم إذ أرادوا الخطب نسبوه إلى السلطان، لأنهم يقولون: إن الله أنعم على عباده بالرضي والعافية، وأقام الله لهم سلطانا أصلح الله بنيته الوجود، وألهمه الذب عن الرعية، حتى بسط الله العافية والرخاء في الدنيا بنيته، فاشكروا الله على ذلك، وادعوا له بإصلاح دينه ودنياه، وتمكينه في الأرض انتهى. وفي مدخل ابن الحاج ما نصه: وأما ترضي الخطيب عن الخلفاء من

الصحابة وبقية العشرة، وباقي الصحابة وأمهات المؤمنين، وعترة النبي صلي الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين فهو من باب المندوب. لا من باب البدعة. وإن كان لم يفعله النبي صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده، والصحابة رضي الله عنهم، لكن فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأمر كان وقع. وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على المنابر في خطبتهم، فلما أن تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبدل مكان ذلك الترضي عنهم وقد قال مالك رضي الله عنه في حقه: هو إمام هدى وأنا أقتدي به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions and rulers in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3256)

وقال عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله: ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين في الخطبة بدعة غير محبوبة، وإنما يذكر فيها الثناء والدعاء، والترغيب والترهيب، وتلاوة القرآن. والأولى أن يقتصر في الصلاة على رسول الله صلي الله عليه و سلم على ما صح في الحديث. ولا يزيد عليها ذكر في الصحابة ولا غيرهم. وعن أصبغ لا بأس أن يصلى على الملائكة. وأما الدعاء للخلفاء فبدعة، ولا تعمل. وأحسنه الدعاء للمسلمين كافة. ولا بأس بتخصيص الغزاة والمرابطين عند الحاجة. وأكره الدوام على ذلك. [387/6]

Mas'alah: What is the ruling on the Friday preacher mentioning the Companions and the ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3499)

حكم ذكر خطيب الجمعة الصحابة والسلطان ... 383

Mas'alah: What was the objection of the jurists of the Far Maghreb to the Almohad preachers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

[625/6]

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

واقلها قال ابن القاسم: وروى القاضي مسماها لغة.

Mas'alah: What are the essential components of the Friday sermon according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

ابن العربي: حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن.

Mas'alah: Is it sufficient to limit the Friday sermon to a single praise or tasbih?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

العارضة: إن اقتصر عليه أجزأ وفي أجزاء تحميده أو تسبيحة أو تهليلة قولا ابن عبد الحكم مع روايته, ومطرف وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

وفي كون التكبيرة كذلك قولان لنص أبي عمر, وسياق المازري, وروى الباجي يعيد ما لم يصل.

Mas'alah: Which Maliki scholars held that a minimal Friday sermon suffices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

وعزو ابن شاس إجزاء ما قل لابن الماجشون, وقبوله ابن عبد السلام وعزوه نقله عنه لابن الجلاب وهم إنما نقله الباجي والمازري عن مطرف, والجلاب عن ابن

عبد الحكم.

Mas'alah: How should the Friday sermon begin and end?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بأستغفر الله لي ولكم.

Mas'alah: What is the critique of interpreting the khatib's speech as an independent sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

قال: وحمله على استقلال ما يأتي به خطبة تعسف.

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon silently?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

وظاهر المذهب إسرارها كعدمها وقول ابن هارون قالوا: لو أسرها حتى لم يسمعه احد أجزأت وأنصت لها لا اعرفه.

Mas'alah: What does the hadith indicate about audible recitation in Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=203)

(فصل) : ويتضمن هذا الحديث جهر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة ولذلك علموا ما قرأ به ولو أسر لذهبوا في ذلك إلى التغرير كما ذهبوا إلى ذلك في قراءته في الظهر والعصر وفي صلاة الكسوف.

Mas'alah: What is the minimum amount that suffices for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=203)

(مسألة) : وكم المقدار الذي يجزئ من الخطبة ذكر القاضي أبو محمد أن في ذلك

روايتين إحداهما أنه لا يجزئ إلا ما له بال ويقع عليه

Mas'alah: What is the second hadith regarding the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=276)

وأما الحديث الثاني. ثبت في الصحيح أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – "كان يخطب يوم الجمعة فتفرقوا عنه إلا اثني عشر رجلا فلم يقطع خطبته ولا ترك صلاته" [2] وعاتبهم الله تعالى على ذلك فقال: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} ، إلى قوله {الرازقين} [3].

Mas'alah: How should the Friday sermon begin and end according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=470)

قال في المختصر: ويبدأ في الخطبة بالحمد لله، ويختم بأن يقول: وأستغفر الله لي ولكم. وإن قال: اذكروا الله يذكركم. فحسن.

Mas'alah: What is the recommended length and content of the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=470)

قال ابن حبيب: وليقصر الخطبتين، والثانية أقصرهما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا أو وعظ، وكان لا يدع أن يقول في خطبته: {يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} إلى قوله: {فوزا عظيما} (الأحزاب: 70، 71) ، وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصل. وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة

{ألهاكم التكاثر} وتارة: {والعصر} .

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not recite a surah in the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

قال أشهب في المجموعة نحوه. وقال: فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه.

Mas'alah: Is it permissible to recite a surah containing a prostration in the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

قال مالك: ولا يقرأ بسورة فيها سجدة.

Mas'alah: What should the imam do if he recites a prostration verse in the sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

قال علي، عن مالك: فإن فعل فلا ينزل لسجدة، والعمل على فعل عمر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not complete the first Friday sermon but says light praise and admonition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

وكذلك لو لم يتم الأولى، وتكلم بما خف من الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه، ووعظ أو قال خيرا، وإن خف، فهو يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is unable to praise Allah and send blessings on the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

وإن حصر عن الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه حتى نزل، فهي خطبة، وتجزئ إذا كان قد قام بها وتلجلج بها، أصابه ذلك في الأولى أم في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon if the second sermon is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

وقال: قال ابن القاسم: إن لم يخطب من الثانية ما له بال، لم تجزهم، وأعاد. ولم أجد ما جاء معه. واجتمع ابن الماجشون ومطرف وأصبغ على ما تقدم. وقد رواه مطرف عن مالك. وقال ابن القاسم، في المدونة: إن خطب بما له بال أجزأهم. ولم يذكر الأولى ولا الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the imam only glorifies Allah without delivering a Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

وقال مالك، في المختصر: إذا سبح وهلل ولم يخطب، فليعد ما لم يصل، فإذا صلى فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

قال أشهب: والإنصات أحب إلي، فإن فعلوا فسرا في أنفسهم. ولا يقرأ الرجل والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being in Arabic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

وكونها عربية

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Friday sermon aloud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

والجهر بها وكونها)

Mas'alah: What qualifies as a valid Friday sermon according to Arab custom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

مما تسميه العرب خطبة)

Mas'alah: What is the requirement for the Friday sermon to be rhymed prose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

بأن يكون كلاما مسجعا

Mas'alah: What must the khutbah include in terms of admonition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

يشتمل على وعظ

Mas'alah: What is the ruling on mere tahleel or takbeer in the khutbah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=377)

فإن هلل أو كبر لم يجزئ وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة

Mas'alah: What are the conditions for the Friday khutbah regarding recitation and connection to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=377)

وقراءة شيء من القرآن كما سيأتي [حاشية الدسوقي] كما ذكره خش في كبيره (قوله أن يجمع بهم) أي يصلي بهم الجمعة وليس المراد أن يجمع بهم بين الظهر والعصر (قوله بأن لم تتوفر) أي بأن مر بقرية لم تتوفر فيها شروط الوجوب أي بأن كان أهلها المقيمون بها لا تتقرى بهم قرية غالبا (قوله تفسد عليه وعليهم) أي إذا جمعوا معه ولو أتموا بعده (قوله وصف ثان إلخ) فيه نظر بل هو عطف على الشروط السابقة لصحة الجمعة كما هو المتبادر من كلامه ولو كان وصفا لإمام لقال خاطب وإن كان جعله وصفا لإمام محرزا لذلك لأن الشرط في الشرط شرط (قوله طرأ عليه بعد الخطبة) أي أو بعد الشروع فيها (قوله ووجب انتظاره لعذر قرب) أي والفرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو بعده أما لو حصل العذر قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبة والجمعة ثم يصلون الجمعة، هذا إذا أمكنهم الجمعة دونه وأما إذا كانوا لا يمكنهم الجمعة دونه فإنه ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يصلون فيه الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المختار وهذا هو المنقول اهـ عدوي (قوله قرب زواله بالعرف) اعتبار القرب بالعرف كما قال

الشارح قريب من قول البساطي القرب بقدر أولتي الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله على الأصح) أي وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم وعزاه ابن يونس لسحنون (قوله وقيل لا يجب كما لو بعد إلخ) أي وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب للإمام أن يستخلف لهم من يتم بهم فإن لم يستخلف استخلفوا وجوبا من يتم بهم ولا ينتظرونه فإن تقدم إمام من غير استخلاف أحد صحت، هذا هو الصواب لا ما ذكره بعضهم من أن استخلاف الإمام واجب (قوله قبل الصلاة) أي ولا بد أن يكونا داخل المسجد فلا يكفي إيقاعهما في رحابه ولا في الطرق المتصلة به (قوله وإلا استأنفها) أي الخطبة (قوله

Mas'alah: What are the conditions of the khutbah regarding continuity and language?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

لأن من شروطها وصل الصلاة بها) أي ووصل بعضها ببعض كذلك ويسير الفصل مغتفر اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله وكونها عربية) أي ولو كان الجماعة عجما لا يعرفون العربية فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة اهـ عدوي (قوله والجهر بها) أي ولو كان الجماعة صما لا يسمعون فلو كان الجماعة كلهم بكما سقطت الجماعة عنهم فعلم من هذا أن القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة (قوله

Mas'alah: What is the definition of khutbah according to the Arabs and the scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=377)

ومما تسميه العرب خطبة) قال بعض المحققين الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مالية وإن لم يكن فيه موعظة أصلا فضلا عن تحذير أو تبشير أو قرآن يتلى وقول ابن العربي أقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه – صلى الله عليه وسلم – وتحذير وتبشير وقرآن اهـ مقابل للمشهور كما في ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على النبي والقرآن مستحب اهـ بن. (قوله بأن يكون كلاما مسجعا) الظاهر أن كونها سجعا ليس شرط صحة فلو أتى بها نظما أو نثرا صحت، نعم يستحب إعادتها إن لم يصل فإن صلى فلا إعادة قاله شيخنا (قوله يشتمل على وعظ) أي وندب كونها على منبر (قوله فإن هلل أو كبر) أي فقط وقوله لم يجزه أي خلافا للحنفية فإنهم قالوا بإجزاء ذلك (قوله وقراءة شيء من القرآن) أي وكذا يندب فيها الترضي على الصحابة

Mas'alah: What is the complete form of the Friday sermon according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=378)

وأوجب ذلك الشافعي فإذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطاعته وأحذركم عن معصيته ومخالفته قال تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي – صلى الله عليه

وسلم – أما بعد فاتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر يغفر الله لنا ولكم لكان آتيا بها على الوجه الأكمل باتفاق (

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the ruler in the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

والدعاء لجميع المسلمين وأما الدعاء فيها للسلطان فهو بدعة ما لم يخف على نفسه من اتباعه وإلا وجب اهـ عدوي (قوله وأوجب ذلك الشافعي) أي جميع ما ذكر من الثناء على الله وما بعده (تنبيه) لا يضر تقديم الخطبة الثانية على الأولى كما في كبير خش (قوله تحضرهما الجماعة) أي سواء حصل منهم إصغاء واستماع أم لا فالذي هو من شروط الصحة إنما هو الحضور لا الاستماع والإصغاء وكون الاستماع والإصغاء للخطبة ليس شرطا في صحة الجمعة لا ينافي أنهم مطالبون به بعد الحضور لكن لا لصحة الجمعة اهـ عدوي وذكر بعضهم أن حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد وهو بعيد، والظاهر أن العينية إذا كان العدد اثني عشر فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة (قوله واستقبله) أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم» وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذي في عبق أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر وسلمه من كتب عليه من الحواشي (قوله وجوبا) أي وهو ما عليه الأكثر كما قال ح وهو ظاهر المدونة أو صريحها، ونصها: وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

وتقصيرهما والثانية أقصر) من الأولى

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the Friday sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the Friday sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

ورفع صوته) بهما للإسماع وأما أصل الجهر فشرط فيهما

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

وقراءة فيهما) أي في خطبتيه «وكان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فيهما {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله {فوزا عظيما} [الأحزاب: 71] » قيل وينبغي أن يقرأ سورة من قصار المفصل

Mas'alah: What should the imam say when he finishes the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=206)

325 – ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر. ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم، وإن قال: اذكروا الله يذكركم فحسن، والأول أصوب.

Mas'alah: What constitutes a valid Friday sermon according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=679)

(مما تسميه العرب خطبة) من المدونة قال مالك: إذا قصر الإمام في الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل "الحمد لله" ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة قال ابن القاسم: وإن سبح، أو هلل لم يجزه من الخطبة إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة ابن العربي: أقلها حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن وفي الموطأ «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وهو على المنبر: اليد العليا خير من اليد السفلى» قال أبو عمر: فيه إباحة كلام الخطيب بكل ما يصلح

Mas'alah: Should the two Friday sermons be shortened, with the second being shorter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=682)

قال ابن حبيب: ويقصر الخطبتين، والثانية أقصرهما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=687)

وتقصيرهما والثانية أقصر) تقدم هذا قبل قوله: "ولزمت المكلف" . (

Mas'alah: What should be recited in the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=687)

وقراءة فيهما) ابن يونس: ينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل قال

أشهب: فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يدع أن يقرأ في خطبته: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى {عظيما})

Mas'alah: How should the imam conclude the second Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=687)

وختم الثانية. ب يغفر الله لنا ولكم وأجزأ. اذكروا الله يذكركم) . من المدونة قال مالك: شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم، وإن قال: اذكروا الله فحسن والأول أصوب)

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=726)

(بلا حد) تقدم نص الواضحة في التكبير أول الخطبة، ونص مالك في التكبير في خلالها أنه لا حد في كليهما وقال مطرف وابن الماجشون: يكبر في الأولى قبل التحميد سبع تكبيرات وفي مبتدأ الثانية سبع تكبيرات ثم يمضي في خطبته، فكلما انقضت الكلمات كبر في ثلاث تكبيرات إسماعيل: تكثير التكبير سنة المغيرة: كثرته عي مالك: ويكبر الناس مع الإمام إذا كبر في خطبته الباجي: لأنه مروي عن ابن عباس ولا مخالف له.

Mas'alah: What is the ruling on narrating hadith and teaching during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2486)

وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on narrating stories of the Children of Israel in the sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2486)

وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها

Mas'alah: What topics may the khatib include in the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3754)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها تعليما لهم وتنبيها على ما يصلحهم في دينهم

Mas'alah: What are the different opinions on the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6272)

عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي سؤله قيل أي ساعة هي قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها قال أبو عمر كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف منسوب إلى الكذب لا يحتج به ولا بمثله وقال آخرون الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة

Mas'alah: What is the hadith about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6272)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة قال حدثنا أبو ذر محمد بن غنيم عن محمد بن عبد الرحمان عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئا إلا أعطاه إياه قيل يا رسول الله أي ساعة هي قال من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته هكذا في الحديث إلى أن يفرغ من خطبته والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته

Mas'alah: What did al-Layth ibn Sa'd say in his Friday sermon about the punishment for wrongdoers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6286)

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابن أبي مريم قال شهدت الليث بن سعد وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة فقال في خطبته إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم ساردقها فسمعت الليث يقول الله لا تمقتنا

Mas'alah: What has been previously discussed regarding the minimum requirement of the Friday sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=631)

وقد قدمنا ما يجزئ من الخطبة.

Mas'alah: What is recommended regarding the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=633)

والمستحب إيجاز الخطبة واختصارها وإكمال الصلاة، وفي الحديث (1) أخرج مالك في وقوت الصلاة 13 عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء. (2) البخاري في مواقيت الصلاة 537، ومسلم في المساجد 615. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) أن لا. (5) في (ر) خطبته وجماعة، وفي (ت) الخطبة والجماعة.

أن ذلك [من فقه الإمام] [1].

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=556)

قال ابن القاسم: وأقله ما يسمى خطبة عند العرب، وقيل: أقلها حمد الله عز وجل والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن. القول الثاني نسبه في الجواهر لابن العربي، وهو أخص من الأول؛ لأن الكلام الموصوف بالصفة المذكورة لا خطبة عند العرب، وليس كل ما يسمى خطبة عند العرب مشتملا على ما ذكر. قاله ابن عبد السلام. ابن بزيزة: والمشهور هو قول ابن القاسم. ونص ابن بشير على أنه لا خلاف في الصحة إذا فعل ما قاله في القول الثاني. وروى عن مالك أنه إن سبح أو هلل أعاد ما لم يصل، فإن صلى أجزأه. المازري: وفي الثمانية عن مطرف: فإن تكلم بما قل أو كثر صحت جمعته.

Mas'alah: What does Malik recommend reciting in the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=557)

يقرأ في خطبته {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} إلى قوله: {فوزا عظيما} . واستحب مالك أن يختم الثانية بأن يغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين. وإن

قال: اذكروا الله يذكركم أجزأ، والأول أصوب.

Mas'alah: What is the minimum sufficient amount for the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=162)

المسألة الثانية: ; واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزئ منها فقال ابن القاسم: هو أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبدوء بحمد الله. وقال الشافعي: أقل ما يجزئ من ذلك خطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منهما قائما يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى، ويدعو في الآخرة. والسبب في اختلافهم: هو هل يجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي، فمن رأى أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئا من الأقوال التي نقلت عنه – صلى الله عليه وسلم – فيها، ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه – صلى الله عليه وسلم: (أعني الأقوال الراتبة غير المتبدلة) . والسبب في هذا الاختلاف: أن الخطبة التي نقلت عنه، فيها أقوال راتبة وغير راتبة، فمن اعتبر الأقوال الغير راتبة وغلب حكمها قال: يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي: (أعني اسم خطبة عند العرب) . ومن اعتبر الأقوال الراتبة، وغلب حكمها قال: لا يجزئ من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله، وليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله

شرطا، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=490)

(وسلام خطيب لخروجه) هذا محط الندب، وأصل السلام سنة (لا صعوده، وتقصيرهما، والثانية أقصر، ورفع صوته) ، وأما أصل الجهر، فواجب، وإسرارهما كعدمها،

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=137)

[اللحن في الخطبة]

Mas'alah: Is it required for the Friday preacher to understand the meaning of what he says?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=140)

[هل يشترط في الخطيب أن يفهم معنى ما يقول]

Mas'alah: Is the Friday sermon valid if the preacher does not understand the meaning of his words?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=140)

(مسألة) هل يشترط في الخطيب أن يفهم معنى ما يقول فلا تصح خطبة من لقن ألفاظا لا يعرف معناها لعجمة ونحوها. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يشترط في صحة الخطبة فهم الخطيب معناها قال في الوضوء لا بد أن يعرف الخطيب معنى ما يقول فلا يكفي أعجمي لقن من غير فهم هذا هو الظاهر ولله در القائل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا فإذا لم يوجد من يفهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا يعلم أن القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة اهـ.

Mas'alah: What are the requirements for the content and purity in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=372)

وتحذير وتبشير، ونص ابن بشير على أنه لا خلاف في الصحة إذا فعل ما قاله في القول الثاني، وهل يشترط في صحتها الطهارة؟ قولان مشهوران.

Mas'alah: What should the Friday sermon include?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: مشتملة] أي الخطبة الشاملة للأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih or tahlil in place of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=497)

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the Maliki view on tasbih or tahlil sufficing for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=497)

قوله: [فإن سبح أو هلل] إلخ: أي خلافا للحنفية فإنهم قالوا بإجزاء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=497)

قوله: [وأن يكونا بالعربية] : فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة

Mas'alah: What is the ruling on beginning the Friday sermon with praise and prayer upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=504)

(وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، وأوجبهما الشافعي

كما أوجب الاستغفار وأمر بالتقوى ولو في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on concluding the second Friday sermon with a supplication for forgiveness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=504)

(وختم الثانية ب يغفر الله لنا ولكم) .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=504)

(و) ندب (قراءة فيهما) ولو آية والأولى سورة من قصار المفصل، وروي: "أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ فيها: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله تعالى: {فوزا عظيما} [الأحزاب: 71] ، وأوجب الشافعي القراءة وجعل أركانها خمسة الأربعة المتقدمة والقراءة؛ فيكفي عنده: الحمد لله، والصلاة" [حاشية الصاوي] تلك الساعات أجزاء للسادسة التي يليها الزوال هو ما ذهب إليه الباجي وشهره الرجراجي خلافا لابن العربي القائل: إنه تقسيم للساعة السابعة، وذلك لأن الإمام يطلب خروجه في أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر. قوله: [والثانية أقصر] : أي وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر أن التخفيف لكل إمام مطلوب. قوله: [وندب رفع صوته بهما] إلخ: ولذلك ندب للخطيب أن يكون

مرتفعا على منبر. قوله: [وأجزأ في الندب: اذكروا الله] إلخ: أي وأما ختمها بقوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخرها: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] عمر بن عبد العزيز فإنه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم من سبهم لعلي – رضي الله عنه –، لكن عمل أهل المدينة على خلافه. قوله: [وندب قراءة فيهما] : أي في مجموعهما لأن القراءة إنما تندب في الأولى كما في (شب) . قوله: [يقرأ فيها] : أي في خطبته الأولى.

Mas'alah: What is the recommended content of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=505)

والسلام على رسول الله، اتقوا الله لقوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة} [الزلزلة: 7] إلخ، غفر الله لنا ولكم، ثم يجلس، ثم مثل ذلك. وكذا عندنا لأنه مما تسميه العرب خطبة، ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلعله من البدع الحسنة.

Mas'alah: What is the definition of a khutbah according to the Arabs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

ولابد أن تكون مما تسميه العرب خطبة، البساطي: هو نوع من الكلام معروف، يخالف

النثر والنظم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the khutbah in prose instead of rhymed prose?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

وفي مغنية: كلام مسجع مشتمل على نوع من التذكرة، فإن أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة، ويجزئه بعدها.

Mas'alah: What are the minimum requirements for a valid khutbah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

تتمة قال الإرشاد: أقلها ثناء على الله تعالى، وصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتحذير وتبشير. انتهى.

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi add to the minimum requirements of the khutbah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

زاد ابن العربي: وقرآن.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet necessary for the khutbah to be valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

تنبيه ظاهر كلام ابن العربي وصاحب الإرشاد أنه لا بد في تسميتها خطبة من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

وفي الطراز: يصلي عليه فيها, ولا يجب ذلك.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the condition for the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

وجملة (تحضرهما الجماعة) : محلها الجر؛ لأنها صفة لـ (خطبتين) ، (1) ما بين معكوفتين من "ن 4" ، ولعل الصواب حذفه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses in the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=960)

[3] ومنها قراءة فيهما، أي: في خطبته، وكان -صلى الله عليه وسلم- يقرأ فيهما: {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) } . . إلى قوله: {فوزا عظيما} .

Mas'alah: What is the ruling on beginning the Friday sermon with praise of Allah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=960)

[4] ومنها -ولم يذكره- ابتداؤها بالحمد لله، وذكره ابن عرفة وغيره، ولعله استغنى عنه بأنها لا تسمى خطبة إلا بذلك، لكن ليس فيه البداءة به.

Mas'alah: What is the ruling on concluding the second Friday sermon with a supplication for forgiveness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=960)

[5] ومنها ختم الثانية بـ: يغفر الله لنا وإياكم. ابن عرفة: يختمها بـ: أستغفر الله لي ولكم. وأجزأ أن يقول بدل ذلك: اذكروا الله يذكركم، والأول أصوب، كما في المدونة.

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1484)

قاله في المدونة. قال الشبراخيتي: وأركان الخطبة ثلاثة: كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير، وكونها بالعربي وإليه أشار بقوله: مما تسميه العرب خطبة، وبالعجمية لغو وتعاد بالعربي، وكونها جهرا، وسرها لغو، وتعاد، ولذا قال ابن عرفة: ظاهر المذهب أن إسرارها كعدمها، وأنكر قول ابن هارون: قالوا إن سرها (1) حتى لم يسمعه أحد أجزأته، وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصرح سند باستحبابها، وعند الشافعي أنها لا تسمى خطبة إلا بها، وأما المصنف فصرح باستحبابها، وأما ابتداؤها بالحمد فصرح ابن عرفة باستحبابه، وأما الدعاء للصحابة فبدعة مستحسنة، وأما ذكر السلاطين والدعاء لهم فبدعة، لكن بعد إحداثه واستمراره في الخطب في أقطار الأرض بحيث يخشى من عدمه على الخطيب غوائله ولا تؤمن عقوبته صار راجحا أو واجبا. قاله الشيخ إبراهيم، وغيره. وقال ابن المقوي من الشافعية: والمختار لا بأس بالدعاء للسلطان ما لم يكن فيه مجاوزة في وصفه؛ إذ يستحب الدعاء بصلاح السلاطين. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the ruler during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1484)

وقال الشيخ الأمير: وندب حمد وصلاة وهي سجع، ولا تبطل بنثرها ونظمها، والدعاء للصحابة والمسلمين بالثانية حسن، وللخليفة مكروه، وحرم لجائر أمن وإلا فقد يجب، ولا يضر تقديم الثانية.

Mas'alah: What is the minimum content required for a valid Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1485)

يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لدينهم المرشد فيه إلى مصلحة حالية أو مئالية تعود عليهم وإن لم تكن فيه موعظة أصلا، فضلا عن تبشير أو تحذير أو قرآن يتلى. وقول ابن العربي: أقله حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن، مقابل المشهور، كما في ابن الحاجب. انتهى.

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon regarding language and style?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1485)

وفي الشبراخيتي: وقال بعضهم: وهي نوع من الكلام مسجع مخالف للنظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة، فإن أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة ويجزئ بعدها. وقوله: "مما تسميه العرب خطبة" ؛ أي ولابد أن يكون لهما بال، فإن هلل وكبر فقط لم يجز، ويستحب كونهما على المنبر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon in a non-Arabic language?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1485)

وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "مما تسميه العرب خطبة" ، فلابد من كونها لها بال:

ووقوعها بغير اللغة العربية لغو، فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت أيضا، وقول التتائي: فإن لم يكن من يوعظ فهو عبث. انتهى. مراده: لم يكن ثم أحد بالكلية كما في عبارة ابن عطاء الله، فإن لم يعرف الخطيب عربية [لم تجب] (1) .

Mas'alah: Is it recommended for the khatib to shorten the Friday sermons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1498)

وتقصيرهما؛ يعني أنه يندب للخطيب تقصير الخطبتين، بحيث لا يخرجهما تقصيره لهما عما تسميه العرب خطبة، لخبر: (طول صلاة الرجل وقصر خطبته [مئنة] (1) ، من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة (2)) . (1) ساقطة من الأصل. (2) مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 869. ولفظه: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا.

وقد مر أن التخفيف لكل إمام مجمع على استحبابه، فراجعه إن شئت؛ أي فيحمل قوله: فأطيلوا الصلاة على ما إذا لم يضر بمن خلفه على ما مر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Should the second Friday sermon be shorter than the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1499)

والثانية أقصر؛ يعني أنه يندب أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى، ابن حبيب: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم يؤذن المؤذن، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار، واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) ، وكذلك كان في حياة أبي بكر وعمر، ثم أمر عثمان لما كثر الناس أن يؤذن بالزوراء عند الزوال؛ وهو موضع في السوق ليرتفع منه الناس، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار، كما كان يفعل في زمنه عليه الصلاة والسلام، وزمن صاحبيه المذكورين. ثم إن هشام بن عبد الملك لما ولي إمارة المدينة أمر بنقل الأذان الذي كان بالزوراء، فجعل مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار، وأمر بنقل الأذان الذي كان على المنار بين يديه، واستقر العمل عليه. انتهى. ونقل الشادلي عن الشيخ زروق ما يخالف هذا عند قول أبي محمد: والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار؛ فإنه قال: أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ إذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منار. انتهى. قال الشادلي: وفي كلام الفاكهاني مخالفة له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib raising his voice during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1499)

ورفع صوته؛ يعني أنه يستحب للخطيب أن يرفع صوته بالخطبتين؛ لأنه أبلغ في

Mas'alah: What is the ruling on the khatib raising his voice during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1500)

الإسماع للوعظ، وعدل عن أن يقول: وجهر بهما؛ لأن الجهر بهما بقدر الإسماع واجب، والمندوب هو رفع الصوت بهما، وأما إسرارهما فكعدمهما.

Mas'alah: What is the evidence for raising the voice and using a minbar during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1500)

وإنما ندب رفع الصوت بهما لخبر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته (1)) ، ولذا يستحب كونه على منبر، وقال تاج الدين بهرام عند قوله: "ورفع صوته" : يريد للإسماع، قال ابن شاس: ولذا استحب المنابر لأنها أبلغ في الإسماع، ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز؟ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وأنكر ابن عرفة قول ابن هارون، قالوا: إن أسرها حتى لم يسمعه أحد أجزأت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1501)

وقراءة فيهما؛ يعني أنه يستحب للخطيب أن يقرأ في الخطبتين شيئا من القرآن. ابن يونس: ينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل، (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يقرأ في خطبته: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا

(70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} (3) : وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ مرة: {ألهاكم التكاثر} ، ومرة: {والعصر} . وقوله: "فيهما" ؛ أي في مجموعهما الصادق بالأولى، (1) البخاري، كتاب المناقب، رقم الحديث 3583. (2) البخاري، كتاب المناقب، رقم الحديث: 3585. (3) تفسير ابن كثير ج 3 ص 13. ط دار الفكر.

وعبارة الشيخ الأمير: وقراءة في الأولى، وعبارة الشبراخيتي: واستحب أهل المذهب سورة كاملة في الأولى من قصار المفصل، وعبارة الشيخ عبد الباقي بعد أن جلب كلام ابن يونس: ويستفاد من النص المذكور أن المراد بقوله: "فيهما" في مجموعهما.

Mas'alah: How should the Friday sermon begin according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1502)

وقد مر أن ابتداء الخطبة بالحمد لله مندوب، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the recommended conclusion of the second Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1502)

وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم؛ يعني أنه يندب للخطيب في الجمعة أن يختم الخطبة

الثانية بقوله: يغفر الله لنا ولكم، وقال ابن عرفة: ويستحب بدؤها بالحمد، وختمها بأستغفر الله لي ولكم.

Mas'alah: What alternative phrases suffice for concluding the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1502)

وأجزأ اذكروا الله يذكركم؛ يعني أنه يجزئ في تحصيل المندوب؛ وهو ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم أن يختمها بقوله: اذكروا الله يذكركم، لكن الأول أفضل، قال في المدونة: والشأن أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم، ولو قال: اذكروا الله يذكركم، فحسن، والأول أصوب. انتهى فقوله: "وأجزأ" ؛ أي في تحصيل المندوب الذي الكلام فيه، فلا تكلف فيه، وفهم من كلام المصنف أنه لا يختمها بقوله: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} .

Mas'alah: What constitutes a valid Friday sermon according to Arab custom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=422)

مما تسميه العرب خطبة، تحضرهما الجماعة، واستقبله [منح الجليل] عجما لا يعرفون اللغة العربية أو صما فإن لم يوجد فيهم يحسنهما عربيتين فلا تجب الجمعة عليهم ولو كانوا كلهم بكما فلا تجب عليهم الجمعة فالقدرة على الخطبتين من شروط وجوب الجمعة.

Mas'alah: What is the definition of a Friday sermon according to the Arabs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=422)

وكونهما (مما تسميه العرب خطبة) بعض المحققين تطلق الخطبة عند العرب على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية. وإن لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير، وقرآن يتلى، وقول ابن العربي أقلها حمد الله وصلاة وسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتحذير وتبشير، وقرآن يتلى. اهـ. مقابل المشهور قاله ابن الحاجب. وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – والقرآن مندوب، ولا يشترط كونها سجعا فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب إعادتها إن لم يصل، فإن صلى فلا تعاد قاله العدوي.

Mas'alah: What are the recommended and disliked elements in the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=422)

ويندب الترضي فيها عن الصحابة والدعاء لعموم المسلمين والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة ما لم يخف على نفسه من أتباعه، وإلا وجب قاله العدوي. ولا يضر تقديم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى قاله الخرشي في كبيره (

Mas'alah: What are the minimum requirements for the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=714)

ص (مما تسميه العرب خطبة) ش: جزم ابن العربي أن أقلها حمد الله والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – وتحذير وتبشير ويقرأ شيئا من القرآن ثم قال ويقرأ في خطبته عندنا وعند الشافعي ولو لم يقرأ أعاد الخطبة ولو اقتصر عليه لأجزأ انتهى. وقال في الطراز يستحب للخطيب أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن يقرأ شيئا من القرآن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions and the ruler in the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=714)

[فرع ذكر خطيب الصلاة في خطبته الصحابة والسلطان] (فرع) قال البرزلي سئل ابن عرفة عن مسألة حاصلها ما حكم ذكر خطيب الصلاة في خطبته الصحابة – رضوان الله عليهم – والسلطان – سدده الله – وما قول من قال: إن ذلك بدعة وما قول من قال: إن ذلك شرع لا يخالف أو واجب لا يترك وجوابها أن نقول: أما بدعة ذكر الصحابة فهذا عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا ولا سيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل نفوسهم في إظهار الدين وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح؛ لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم. وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عاقبته فذكرهم في الخطب راجح أو واجب انتهى. وقال سند وأما الدعاء للسلاطين فلا يستحب لما روي عن عطاء أنه سئل عن ذلك فقال هو محدث. وقال في الروض

لابن المقري من الشافعية والمختار لا بأس بالدعاء للسلاطين قال في شرحه: ما لم تكن فيه مجاوزة في وصفه؛ إذ يستحب الدعاء بصلاح السلطان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=721)

ص (ورفع صوته) ش: قال ابن عرفة: وظاهر المذهب إسرارها كعدمها وقول ابن هارون: فلو أسر حتى لم يسمعه أحد أجزأت وأنصت لها لا أعرفه انتهى. والظاهر ما قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the minimum amount required for the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=262)

الثالث: هل لها قدر أم لا؟ ويجزئ منها ما يسمى عند العرب خطبة، وفي ثمانية أبي زيد إذا صعد المنبر وتكلم بما كان فهي خطبة وجمعتهم صحيحة.

Mas'alah: What is the required amount of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=979)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس في المقدار الواجب من الخطبة. فذكر القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا أن في مقدار ما يجب من الخطبة روايتين.

إحداهما: أنها لا تجزي إلا بما له بال، ويقع عليه اسم خطبة. والثانية أنه إن سبح وهلل، أو سبح فقط فليعد، ما لم يصل. فإن صلى أجزأه. وفي الثمانية عن مطرف إذا تكلم بما قل أو كثر فجمعته جمعة. وقال أبو حنيفة تجزي في الخطبة التحميدة والتسبيحة. وقال صاحباه والمعتبر قدر ما يتعارف أنها [3] خطبة. ويمتاز عن سائر أنواع الكلام. وقال ابن القاسم إن سبح أو هلل (1) سورة الجمعة، الآية: 9. (2) سورة الجمعة، الآية: 11. (3) أنها = سا قطة –و–.

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=980)

لم يجزه إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة. وقال ابن عبد الحكم تجزيه لأنه لفظ فيه تعظيم وتكبير لله تعالى وقال الشافعي أقل ما يجزي أن يحمد الله تعالى ويصلي على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله عز وجل ويقرأ آية من القرآن. وفي الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله عز وجل ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. فأما أبو حنيفة فإنه يتعلق بقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [1]. فإطلاق هذا يقتضي جواز الاقتصار على القول سبحان الله والحمد لله. والشافعي يرى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل نحوا [2] مما قال فجعله بيانا للأجزاء. ويقول أبو حنيفة بل هو بيان للكمال. ونقول نحن الخطبة يشار بها في اللغة إلى كلام واقع على نظام مخصوص، فيجب ألا يكتفى إلا بما تقع عليه هذه التسمية. ولو كان كل كلام يسمى خطبة لكان كل أحد خطيبا [3]. ولا تعلق في أمره – صلى الله عليه وسلم – بتقصير الخطبة، فإن ذلك محمول على النهي عن التطويل

والتكثير لا على تقصير يمنع من تسمية الكلام خطبة. وكذلك ما ذكر أن عثمان خطب فارتج عليه فقال: الحمد لله. فمحمول على خطبة البيعة. ثم لم يقتصر على هذا القدر حتى أضاف إليه ما قال من الكلام. ولو جاز الاقتصار على التسبيح لجاز الاقتصار على القول الله أكبر. ولا معنى لقولهم إن الخطبة مأخوذة من المخاطبة لأنا قدمنا أن هذه التسمية مقصورة على نظم ولا معنى لقولهم إن الخطبة الثانية من جنس الأولى فلا معنى لتكريرها لأن الركعات والسجدات مكررات، وإن كان قد تماثل ما تكرر منها. ولا معنى لقولهم لما لم يقيد بعدد دل على أن القصد إيراد ما فيه تعظيم لأن الجماعة معتبرة في هذه الصلاة. وترك تقييدها بعدد لم يسقط وجوب اعتبارها.

Mas'alah: What is recommended in the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=981)

وأما المستحب فيها فقال ابن حبيب ليققر الخطبتين، والثانية أقصرهما. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يشير باصبعه إذا دعا أو وعظ. وكان لا يدع أن يقرأ في خطبته: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} إلى قوله: {فوزا عظيما} [5]. وينبغي أن يقرأ في الخطبة بسورة تامة من قصار المفصل. وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة: {ألهاكم التكاثر} وتارة {والعصر} . وقال أشهب في المجموعة نحوه. قال فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه. وفي المختصر يبدأ في الخطبة بالحمد دئه ويختم بأن يقول: أستغفر الله لي ولكم. وإن قال: اذكروا الله يذكركم فحسن.

Mas'alah: What is the sunnah regarding takbir at the start of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1069)

قال مالك في المبسوط يستفتح الإمام الخطبة إذا صعد بالتكبير. قال ومن السنة أن يكبر تكبيرا كثيرا [1]. ثم في الثانية أكثر من الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on excessive takbir during the sermon according to Mughirah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1069)

وقال المغيرة في المبسوط كنا نعد الإكثار من التكبير عيا. ويستراح إليه في الخطبة. ولم ير المغيرة أن يكبر الناس بتكبير الإمام فيها.

Mas'alah: What is the definition of a valid Friday sermon according to Arab custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=609)

(مما تسميه العرب) لا اللغة (خطبة) فلا بد من كونها لها ـــــــ وقول ز وانظر لو كانت الجماعة الذين تتقرى بهم الخ هذا قصور فقد حكى ابن الحاجب وابن ناجي في ذلك قولين ونقلهما ح فانظره وقول ز لا يقتضي أن التقري شرط وجوب الخ غير صحيح بل يقتضيه تأمله وقد علمت مما تقدم سقوط سؤاله وجوابه وقول ز جمعوا أن نوت المرتحلة العود الخ أي وسافر والموضع قريب كما في ح (بإمام مقيم) لو عطفه بالواو على ما قبله من الشروط كان أولى وقول ز لا لأجل خطبته يعني لا يتوقف الجواز على عدم وجود خطيب في البلد خلافا للجزولي وابن عمر والجواز قال ح هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب اهـ. (وبكونه الخاطب) قول ز وصف ثان لإمام الخ فيه نظر بل هو معطوف على الشروط السابقة في صحة الجمعة قال ابن الحاجب ومن

شرطها أن لا يصلي غير الخطيب إلا لعذر اهـ. ولو كان وصفا لإمام لقال خاطب (ووجب انتظاره الخ) قول ز وظاهر المدونة الخ هكذا قال ابن عرفة قال ح لكن نقل صاحب الطراز عن ابن الجلاب أنه ينتظر أن كان قريبا قال وكان صاحب الطراز جعله تفسيرا فلذلك صححه المصنف اهـ. (مما تسميه العرب خطبة) قال بعض المحققين الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=610)

بال ووقوعها بغير اللغة العربية لغو فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت أيضا وقول تت فإن لم يكن من يوعظ فهو عبث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=614)

(وتقصيرهما) بحيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة (والثانية أقصر) وكذا ندب تقصير صلاته كما مر من أن التخفيف لكل إمام مجمع على ندبه ولا يعمل بما في خبر مسلم المذكور في تت كغيره

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=614)

(ورفع صوته) بهما للإسماع ابن شاس ولذا استحبت المنابر غربي المحراب وعدل عن وجهر بها إشعار أبان المندوب رفعه وأما أصل الجهر بها فواجب فأسرارها كعدمها على ظاهر المذهب كما قال ابن عرفة قال تت في صغيرة فائدة أول من اتخذ المنبر من غير الخلفاء عمرو بن العاص لما بنى جامعه بمصر وكتب إليه عمر أما بعد لقد بلغني إنك اتخذت منبرا ترقى فيه على رقاب المسلمين أما يكفيك أن تقوم قائما والمسلمون تحت عقبيك فعزمت عليك لما كسرته اهـ وانظر أمره له بتكسيره مع أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب على المنبر اهـ. كلام تت ولم يصرح بأن عمرو بن العاص كسره وصرح به السيوطي في حسن المحاضرة وكان منبره عليه الصلاة والسلام من خشب من أثل الغابة كما في البخاري ومسلم قال القسطلاني كغيره أثل بسكون المثلثة وفي المواهب لم يثبت أنه كان من طين وكان ثلاث درجات وقد يجلب عن توقف تت بأنه لعل منبر ابن العاصي كان أكثر من ثلاث ويبعده تعليل عمر المتقدم أو لعل عمر رأى إنما عمل له عليه الصلاة والسلام منبر ـــــــ فأفاد أن لا تجوز في لفظ الساعة وقول وأيد مجاز مذهبنا الخ هذا التأييد لا يظهر إلا أن قلنا إن الساعة الأولى عندهم من طلوع الفجر وأما إن قلنا من طلوع الشمس فلا (وسلام خطيب) قول ز فلا ينافي قول ابن عرفة هو أي سلامه سنة الخ ما عزاه لابن عرفة ليس فيه وإنما قال ابن عرفة ويسلم لدخوله اهـ. ولم يزد على تعبيره بالفعل قاله طفى نعم قد يقال لما قال يسلم حمل كما قال طفى على أصله من السنة (وجلوسه) الخ قول ز اتفاقا في الثاني الخ هذا الاتفاق نقله ابن عرفة عن

لمشقة قيامه على الجذع وخطب أبو بكر بعده عليه الصلاة والسلام على الدرجة الثانية أدبا معه عليه الصلاة والسلام ثم عمر على الأخيرة القريبة من الأرض ثم عثمان على التي كان يقف عليها الصديق ورقي علي على التي كان يقف عليها عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=615)

(وقراءة فيهما) ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل وكان – صلى الله عليه وسلم – لا يدع أن يقرأ في خطبته {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) } إلى {فوزا عظيما} [الأحزاب: 70، 71] وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ مرة {ألهاكم التكاثر (1) } [التكاثر: 1] ومرة {والعصر (1) } [العصر: 1] اهـ. ويستفاد من النص المذكور أن المراد بقوله فيهما في مجموعهما قال تت ولم يذكر ابتداءها بالحمد لله وذكره ابن عرفة وغيره كأنه قد استغنى عنه بأنها لا تسمى خطبة إلا بذلك لكن ليس فيه البداءة به اهـ. وقد يقال العرب إنما تعبدا به فيهما

Mas'alah: What is the ruling on concluding the second Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=615)

(وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) في تحصيل المندوب الذي كلامه فيه فلا تكلف فيه (اذكروا الله يذكركم) وعبر بأجزاء لأنه دون ما قبله في الفضل وظاهر المصنف أن

قول الخطيب {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل:90] الآية غير مطلوب في ختمها وأول من أحدثه عمر بن عبد العزيز وأول من قرأ في الخطبة {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] الآية المهدي العباسي قال ابن حبيب ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a single Friday sermon?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=221)

أولها فإنه يجزئه وقيل لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=438)

ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الأولى

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=438)

ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب أن يكون على منبر لأنه أبلغ في

الإسماع ومراده برفع الصوت زيادة على الجهر؛ لقول ابن عرفة إسرارها كعدمها

Mas'alah: What is the ruling on recitation during the two Friday sermons?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=439)

ومنها القراءة في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل «وكان – عليه الصلاة والسلام – يقرأ في خطبته {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله {فوزا عظيما} [الأحزاب: 71] »

Mas'alah: What is the ruling on concluding the second Friday sermon with a specific supplication?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=439)

ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أن يأتي مكان ذلك قوله اذكروا الله يذكركم لكنه دون الأول في الفضل وتعبير المؤلف بالإجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضي أنه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وحمله على أن المراد وأجزأ في الاستحباب اذكروا الله يذكركم فيه تكلف وأما قوله إن الله يأمر الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخر الخطبة {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] الآية عمر بن عبد العزيز وأول من قرأ في الخطبة {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] المهدي العباسي

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=377)

وقرآن وروي إن سبح أو هلل أو كبر أعاد وإن صلى أجزأه وقبل أن تكلم بما قل أو كثر أجزأه ولابن عبد الحكم تجزئة تهليلة وتسبيحة وتحميدة ويشترط كونها بعد الزوال وقبل الصلاة متصلة بها.

Mas'alah: What is recommended to recite in the Friday sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=378)

ويستحب أن يقرأ في الأول من قصار المفصل فقد كان عمر بن عبد العزيز يقرأ فيها بـ {إلهكم التكاثر} [التكاثر: 1] مرة وبالعصر أخرى (ع) وظاهر المذهب أن إسرارها كعدمه وأنكر نقل ابن هارون الأجزاء معه والثانية شرط وقيل سنة.

Mas'alah: What is the ruling if the second Friday sermon lacks substantial content?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=378)

الباجي عن ابن القاسم: إذا لم يأت في الثانية بما له قدر وبال لم تجزهم وقوله

Mas'alah: What constitutes a valid Friday sermon according to the Arabs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=497)

قوله: (مما تسميه العرب خطبة) يريد: أنه لا يجزئه من ذلك إلا ما ينطلق [8] عليه اسم الخطبة عند العرب [9]، وهو قول ابن القاسم [10]. ابن بزيزة: وهو المشهور [11]، وقيل: أقله [12] حمد الله تعالى والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتحذير وتبشير وقرآن، وقاله [13] ابن العربي [14]، ولمطرف وعبد الملك: إن تكلم بما قل أو كثر أجزأهم ذلك [15].

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=505)

قوله: (وتقصيرهما والثانية أقصر) أى: ومما يستحب أيضا تقصير الخطبتين، وأن تكون [7] الثانية أقصرهما. ابن يونس: وقاله ابن حبيب [8]. انتهى. وذلك لما ورد في مسلم: (المتن) uotes"><"طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة [9] من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة" [10]، وحكى في الذخيرة الاتفاق على ذلك [11].

Mas'alah: What is the ruling on the khatib raising his voice during the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=505)

قوله: (ورفع صوته) يريد: للإسماع، قال ابن شاس: ولذلك استحب المنابر؛ لأنها أبلغ في الإسماع [12]، ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل [13]. (1) قوله: (سنية الجلوس) يقابله في (ز) و (ن) : (سنيته) .

(2) انظر: المنتقى: 2/ 142. (3) في (ن) : (ابن رشد) . (4) قوله: (فيه) ساقط من (ن) ، وفي (ن 2) : (في المذهب) . (5) قوله: (على) ساقط من (ن) . (6) قوله: (على المذهب) ساقط من (ن 2) . (7) في (س) : (يكون) . (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 818. (9) قوله: (مئنة) زيادة من (ن 2) . (10) أخرجه مسلم: 2/ 594، باب تخفيف الصلاة والخطبة، كتاب الجمعة، برقم: 869، وأبو داود: 1/ 357، باب إقصار الخطب، من كتاب الصلاة، برقم: 1106، بلفظ: (المتن) uotes"><"أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإقصار الخطب" ، وأخرجه الدارمي: 1/ 440، باب في قصر الخطبة، من كتاب الصلاة، برقم: 1556، وأحمد: 4/ 263، برقم: 18343. من حديث عمار بن ياس – رضي الله عنه –. (11) انظر: الذخيرة: 2/ 345. (12) في (ن 2) : (للإسماع) . (13) انظر: عقد الجواهر: 1/ 166.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=506)

قوله: (وقراءة فيهما) أي: ومما يستحب للخطيب [8] القراءة في خطبته لما رواه ابن حبيب، أنه [9] عليه السلام كان لا يدع أن يقر [10] في خطبته: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} إلى قوله تعالى: {فوزا عظيما} (المتن)

uare-brackets"><الأحزاب: 70، 71] [11]. واستحب أهل المذهب سورة من قصار [12] المفصل في الأولى.

Mas'alah: What is the recommended conclusion of the second Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=506)

قوله: (وختم الثانية: يغفر [13] الله لنا ولكم) يشير إلى ما قال في المدونة: والشأن أن يقول إذا فرغ من خطبته [14]: يغفر الله لنا ولكم، ثم قال فيها [15]: ولو قال: اذكروا الله يذكركم فحسن، وإلى هذا أشار بقوله: (وأجزأ اذكروا الله يذكركم) قال [16] في المدونة: والأول أصوب [17]. (1) في (ز) و (ن 2) : (حاضرها) . (2) قوله: (فإنه يستحب) يقابله في (ن 2) : (فيستحب) . (3) في (ز) : (الجمعة) . (4) في (ن 2) : (أجزأ) . (5) قوله: (قال) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن) : (الإمام) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 480. (8) قوله: (للخطيب) ساقط من (ن) . (9) في (ن 2) : (أن النبي) . (10) في (ن) و (ن 2) : (يقول) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 472. (12) في (ز 2) : (طوال) . (13) في (ز) و (ن 2) والمطبوعة من خليل: (بيغفر) . (14) قوله: (أن يقول إذا فرغ من خطبته) يقابله في (ز 2) : (أن يقول) . (15) في (ن) : (وفيها) . (16) في (ن 2) : (قاله) . (17) انظر: المدونة: 1/ 231.

Mas'alah: What constitutes a valid Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=149)

228 – مسألة ويخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما، فإن سبح وهلل [وكبر] وصلى أجزأه، في رواية ابن عبد الحكم. وروى [عنه] ابن القاسم: أنه لا يجزئه إلا ما يسمى خطبة من كلام مؤلف [14/أ] ، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف.

وبالأول قال أبو حنيفة، وروي عنه: أنها خطبة واحدة.

Sub-topic – The Two Sermons and the Sitting Between Them

Mas'alah: Are both Friday sermons obligatory or is the second one sunnah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=398)

المواق تقدم نص ابن عرفة الخطبتان معا فرض وانظر إذا كان المعنى بهذا كل واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن الفاظها غير متعينة انتهى

Mas'alah: What happens if the khatib does not sit between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=398)

وكأنه والله أعلم يشير إلى استشكال وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين فعليه أمره أنه ترك سنة وهل مافعل خطبة واحدة لو أتى في خطبته بألفاظ شأنها أن تذكر في الثانية لأن الألفاظ لاتتعين أو خطبتان ومن قال خطبتان ثم يعلم ذلك ويتوسل إليه والظاهر بحسب العرف أنه إن أتى بالأولى على وصفها المذكور ثم شرع في أخرى بحمد وتصلية وترض كما الشأن فهما خطبتان وإن استرسل في الأولى حتى فرغ فخطبة واحدة وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة في الحض على طاعة الأمير فذهل وتلا الدعاء الذي حرت العادة بكونه في آخر الثانية ثم نزل وصلى فاعدتها ظهرا أربعا وأفتيت من

استفتانى بالبطلان ووجوب الإعادة أبدا بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها كما مر وهو لم يأت بسوى الأولى واللهأعلم

Mas'alah: When does the imam sit during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=259)

ويجلس في أولها وفي وسطها

Mas'alah: Is sitting between the two parts of the Friday sermon obligatory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=227)

[الجلوس قبل الخطبة والقيام فيها]

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=227)

[412] مسألة: السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها، فإن خطب ولم يجلس قال أصحابنا: قد أساء ويجزيه، خلافا للشافعي في قوله: إن لم يفصل بينهما بجلسة فلا يجزيه. لأنهما ذكران يتقدمان الصلاة، فلم يكن الجلوس بينهما شرطا كالأذان والإقامة. ولأنه قعد على المنبر قبل خطبته فلم يكن شرطا كالأول، ولأن الغرض بالقعود الفصل بين الخطبتين والإعلام بالفراغ من الأولى، وذلك لا يوجب كونه شرطا كقوله: (اذكروا

الله يذكركم) .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet gave two sermons on Friday with a sitting between them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=578)

216 - وأما حديثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما فهو مرسل في روايته عند جميع رواته وقد أسندناه من طرق في التمهيد صحاح كلها منها حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وحديث الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي عليه السلام يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصرا وخطبته قصرا وكان يتلو في خطبته آيات من القرآن

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=578)

واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين (هل هو فرض أم سنة فقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه الجلوس بين الخطبتين في الجمعة) سنة فإن لم يجلس بينهما فقد أساء ولا شيء عليه إلا أن مالكا قال يجلس جلستين إحداهما قبل الخطبة والأخرى بين الخطبتين وقال أبو حنيفة لا يجلس الإمام أول ما يخطب ويجلس بين الخطبتين وقال الشافعي يجلس حين يظهر على المنبر قبل أن يخطب لأنه ينتظر الأذان ولا يفعل ذلك

في العيدين لأنه لا ينتظر أذانا فإن ترك الجلوس الأول كراهته ولا إعادة عليه لأنه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما وأما الجلوس بين الخطبتين فلابد منه فإن خطب خطبتين لم يفصل بينهما أعاد ظهرا أربعا وقال أبو ثور يخطب خطبتين ويجلس جلستين

Mas'alah: What did the Prophet do after descending from the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=883)

قال مالك: ((وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – إذا نزل عن المنبر يكلمه الرجل في الحاجة، فيكلمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يتقدم إلى مصلاه)) .

Mas'alah: Is it obligatory for the khatib to sit between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=942)

المسألة الحادية عشر: قال علماؤنا: ولابد للخطيب أن يجلس بين الخطبتين؛ لأنها عند مالك إمام دار الهجوة سنة. وعند الشافعي [7] وإجبة. وعند أبي حنيفة بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. والعمدة فيه: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فجاء من هذا أن الخطبة عوض من الركعتين، والجمعة ركعتان، ولابد فيهما من الجلوس ليفصل بينهما بسكوت.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon and sitting between the two sermons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=118)

ما جاء في الخطبة] قال: وقال مالك: الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة، يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يبتدئ الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضا ثم يقوم يخطب، هكذا قال لي مالك. قال: وقال مالك: إذا صعد الإمام المنبر في خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب ثم يقوم فيخطب، قال: وأما في الجمعة فإنه يجلس حتى يؤذن المؤذن. قال ابن القاسم قال لي مالك: يجلس في كل خطبة قبل أن يخطب مثل ما يصنع في الجمعة. قال ابن القاسم: وسألت مالكا إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر هل يسلم على الناس؟ قال: لا وأنكر ذلك. قال: وسمعته يقول: من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم. فقلت: يا أبا عبد الله فإن الأئمة يقولون اليوم اذكروا الله يذكركم، قال: وهذا حسن وكأني رأيته يرى الأول أصوب. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه ويعظهم وينهاهم، فصعد المنبر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب إلى قباء وإلى العوالي فأخبرهم بذلك، فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم بما شاء الله. قال: وقال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة على المنبر إذا كان في أمر أو نهي. قال: وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه أو يعظهم به، قال: لا بأس بذلك ولا نراه لاغيا. قال: ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به. قال ابن القاسم: وكل من كلمه الإمام فرد على الإمام فلا أراه لاغيا، قال: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: «بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة

الأولى ثم جلس شيئا يسيرا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم

نزل فصلى. قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» . ابن وهب وقال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكئون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا.]

Mas'alah: Are both Friday sermons obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

وخطبتان: وفي فرضهما وسنتهما, ثالثهما: الأولى فقط, لابن القاسم وابن الماجشون مع رواية الثمانية.

Mas'alah: Should the second Friday sermon be shorter than the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

وقصر الثانية عن الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the two Friday sermons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

خطبتيه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sitting between the two sermons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

ابن القاسم: كجلوسه بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being divided into two parts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=203)

(ش) : لا خلاف أن من سنة الخطبة أن تفصل على خطبتين فإن ترك الإمام الثانية لانحصار أو نسيان أو حدث وصلى غيره أجزأهم وكذلك لو لم يتم الأولى وأتى منها بما له بال ورواه مطرف عن مالك وروى ابن حبيب عن ابن القاسم إن لم يخطب من الثانية ما له بال لم تجزهم وأعاد.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons a condition for validity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=203)

1 - (مسألة) : والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور من مذهب مالك أنه ليس بشرط في صحتها. ووجه ذلك أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما شرطا في صحتهما كالأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the duration of the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=203)

(مسألة) : ومقدار الجلسة بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدتين رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لأنه فصل بين مشتبهين كالجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting before the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting before the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

و) ندب (جلوسه أولا) أي إثر صعوده إلى أن يفرغ الأذان (

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين للفصل والاستراحة، وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور والثاني سنة اتفاقا بل قيل بفريضته

Mas'alah: How should the second Friday sermon be concluded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

)

Mas'alah: How should the second Friday sermon be concluded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) في حصول الندب أن يقول في ختمها (اذكروا الله يذكركم.

Mas'alah: Are both Friday sermons obligatory or just one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=693)

فصل في الخلاف هل الخطبتان معا فرض أو واحدة واختلف بعد القول أن الخطبة فرض، فقيل: الفرض أن يأتي بخطبتين، فإن خطب واحدة، لم تجزئهم، وأعادوا الجمعة، وكذلك إذا خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له من الكلام قدر وبال لم تجزئهم، وهو قول ابن القاسم [3]. وقال (1) الآية التي نزلت في ذلك هي قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} ، والحديث سبق تخريجه في أول باب الجمعة، ص: 547. (2) قوله: (أن يخطب) ساقط من (ر) . (3) انظر: المدونة: 1/ 236.

مالك في كتاب ابن حبيب: من السنة أن يخطب الإمام خطبتين، فإن نسي الثانية أو أحصر عنها، فتركها فالأولى تكفيهم، ولو لم يكن أيضا أتمها، إلا أنه أثنى على الله –عز وجل– وتشهد، أو أمر أو نهى أو وعظ وقال خيرا وإن كان خفيفا جدا، فذلك يجزئ عنه، قال: وإن أحصر أيضا في الثناء على الله –عز وجل– والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى نزل، فذلك يجزئه، ولا يبالي أصابه ذلك في الأولى أو في الثانية [1]. قال الشيخ: وأرى أن تجزئ الخطبة الواحدة، وألا يجزئ من ذلك إلا ما له قدر وبال؛ لأن الشيء اليسير في معنى العدم. وقال ابن حبيب: وليقصر الخطبتين والثانية أقصرهما، قال: وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدع أن يقرأ في خطبته {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} إلى قوله {فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: 70] [2] وينبغي، أن يقرأ في الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصل، وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة {ألهاكم التكاثر} وتارة {والعصر} [3].

Mas'alah: Are both sermons obligatory for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

ابن عرفة: الخطبتان معا فرض لقول ابن القاسم إن لم يخطب في الثانية ما له بال أعادوا ابن يونس: لأن

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=679)

(وبخطبتين) تقدم نص ابن عرفة: الخطبتان معا فرض وانظر إن كان المعنى بهذا: كل واحدة واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن ألفاظها غير متعينة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting before the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

وجلوسه أولا)

Mas'alah: Is the khatib's sitting before the Friday sermon a sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

انظر هذا، والمنصوص أن جلوس الخطيب قبل الخطبة لمحلها ليؤذن لها سنة

Mas'alah: Is the khatib's sitting before the Friday sermon a sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

ونقل ابن الحاجب أنه واجب

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

)

Mas'alah: Is the sitting between the two Friday sermons sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

انظر هذا أيضا قال الباجي: يتفق على أن جلوس الخطيب بين خطبتيه سنة

Mas'alah: Is the sitting between the two Friday sermons sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

وقال ابن العربي: إنه فرض

Mas'alah: How long should the sitting between the two Friday sermons be?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=687)

وقدر هذه الجلسة كمقدار جلوس السجدتين)

Mas'alah: What is the description of the Friday sermon with two parts and a sitting between them?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=65)

38 - مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما [2]. (1) الموطأ (528) . قال ابن عبد البر في "التمهيد" (2/ 158) : "هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا، إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله" . (2) الموطأ (247) . قال ابن عبد البر في "التمهيد" (2/ 165) : "هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك" .

Mas'alah: Is the second Friday sermon obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=556)

وفي وجوب الثانية قولان القول بوجوبها عزاه اللخمي لابن القاسم. ابن الفاكهاني في شرح العمدة: وهو المشهور. والثاني لمالك في الواضحة، وقال: من السنة أن يخطب خطبتين، فإن نسي الثانية أو تركها أجزأتهم. وأنكر ابن بشير هذا الخلاف. وقوله: لا يوجد في المذهب نص على اشتراط الخطبتين ليس بقوي. والثانية كالأولى، إلا أنه يستحب أن يقرأ في الأولى، واستحبوا سورة كاملة من قصار المفصل. وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ مرة {ألهاكم التكاثر} ، ومرة {والعصر} . وذكر ابن حبيب أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع أن

Mas'alah: What are the rulings on the two sittings and standing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=557)

وفي وجوب الجلستين والقيام لهما قولان الأولى: وقت الأذان. والثانية: بين الخطبتين، ومقدارها عند علمائنا قدر الجلوس بين السجدتين. وقاله ابن القاسم. (والقيام) أي: للخطبتين. قال القاضي أبو بكر: الجلستان

Mas'alah: Why is mentioning the two sermons unnecessary in the text?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: ولا حاجة لذكره) ؛ أي: الأصل؛ لأنه معلوم من قوله بخطبتيه

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the middle of the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: رجح وسطها) فى البنانى ترجيح الأخير

Mas'alah: What is the ruling on sitting at the beginning and middle of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=372)

(ويجلس في أولها) أي الخطبة (وفي وسطها) واختلف في هذا وفي القيام لها، فالذي

قاله المازري أن ذلك واجب شرطا. وقال ابن هارون: المشهور أن الجلوس الأول ليس بشرط في صحة الخطبة لأنه إنما كان للأذان، وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين. والأصل فيم ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه – صلى الله عليه وسلم – إلى هلم.

Mas'alah: What does the commentary say about the start of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

[حاشية العدوي] المراد إذا شرع في الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting at the beginning of each sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

(و) سن (جلوسه) أي الخطيب (أول كل خطبة) أي في أول الأولى وأول الثانية.

Mas'alah: How long should the imam sit between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

قوله: [وسن جلوسه] : قال ابن عات قدر: (قل هو الله أحد) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=504)

(وتقصير الخطبتين، والثانية أقصر) من الأولى، أي يندب كونها أقصر.

Mas'alah: What are the two sermons for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

[6 – خطبتان:]

Mas'alah: Are the two sermons a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

وأشار لشرط من شروط أدائها بقوله: وخطبتين على المشهور فيهما، فلو تركهما أو إحداهما لم تكن جمعة، قاله في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher sitting before ascending the pulpit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=959)

[2] ومنها جلوسه أولا، ثم صعوده على المنبر حتى يفرغ الأذان، وهي للاستراحة من صعوده. سند: وكذا سميت الدرجة التي يجلس عليها المستراح.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=959)

[3] ومنها بينهما -أي: الخطبتين- للفصل بينهما. سند: للاستراحة من تعب القيام. وحكى الباجي الاتفاق على سنيته، وحكى تشهيره في توضيحه، وابن العربي فرضيته، ولم يذكر استحبابه في توضيحه، ولا ابن عرفة، ولا الشارح، وكذا قال البساطي: لا ندري من أين أخذه.

Mas'alah: Should the second Friday sermon be shorter than the first?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=959)

[1] ومنها كون الثانية أقصر من الأولى.

Mas'alah: Is it recommended for the khatib to sit after ascending the minbar before the sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1498)

وجلوسه بالرفع، عطف على نائب فاعل ندب. أولا؛ يعني أنه يندب للخطيب الجلوس أولا؛ أي إثر صعوده لفراغ الأذان؛ وهي للاستراحة من صعوده. سند: ولذا سميت الدرجة التي يجلس عليها المستراح، والراجح أنه سنة؛ وهو الذي جزم به ابن عرفة، وحكى ابن الحاجب وجوبه، وأنكر عليه وعلى ابن عبد السلام إقراره.

Mas'alah: Is it recommended for the khatib to sit between the two Friday sermons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1498)

وبينهما؛ يعني أنه يندب للخطيب الجلوس بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين. ابن عات: قدر: {قل هو الله أحد} ، وما ذكره في هذين منتقد، والمعتمد سنية كل اتفاقا في الثاني، وعلى الراجح في الأول كما في ابن عرفة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: اتفاقا في الثاني، هذا الاتفاق نقله ابن عرفة عن الباجي، وعارضه بقول ابن العربي: إن الجلوس بينهما فرض. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الإمام الحطاب: لم أر في الثاني قولا بالاستحباب، فضلا عن كونه المشهور، ثم قال: والحاصل أن كلا من المسألتين سنة على المعروف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1521)

وبينهما؛ يعني أنه يحرم الكلام في جلوس الخطيب بين الخطبتين، كما يحرم في الخطبتين، وقوله: "ككلام في خطبتيه" الخ، إنما حرم ما ذكر لأنه يشغل عن الإنصات؛ وهو واجب. ابن عرفة: يجب الإنصات لهما والصمت لهما.

Mas'alah: How many sermons are required for Friday prayer and what is the minimum content?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=541)

وعلى القول بوجوبها] [4] فما [العدد] [5] الذي يجب منها، ويقع الاجتزاء به؟ فاختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنه لابد من خطبتين يفصل بينهما بجلسة؛ ويجزئه أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في كلام العرب [من الكلام] [6] المؤلف المنظوم، المبتدأ بالحمد لله، وبه قال الشافعي، إلا أنه اشترط أن تكون فيه الصلاة (1) في ب: يفرغ فيخرج. (2) في ب: عندنا. (3) سقط من أ، ب. (4) سقط من أ. (5) في أ، ب: القدر. (6) سقط من أ، ب.

على محمد – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله العظيم، ويقول شيئا من القرآن في الأولى، ويدعو في الآخرة. والقول الثاني: أنه يخطب خطبتين، فإن [سهى عن] [1] الثانية، أو [حصر] [2] عنها، أو تركها: فالأولى تكفيهم، ولو لم يكن أيضا أتم الأولى [إلا أنه] [3] أثنى على الله، وتشهد، وأمر، ونهى، ووعظ، وقال خيرا وإن كان خفيفا جدا، فذلك يجزئهم عنه. وسبب الخلاف: هل يجزئهم من ذلك أقل ما [يقع]

[4] عليه الاسم اللغوى، أو الاسم الشرعي؟ فمن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئا من الأقوال التي نقلت عنه – صلى الله عليه وسلم – فيها: ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم الشرعي: اشترط فيها حصول الأقوال التي نقلت من خطبته عليه السلام.

Mas'alah: What is the recommended way to conclude the second Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=721)

ص (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم) ش: قال ابن عرفة: ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بأستغفر الله لي ولكم انتهى.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory or recommended?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=262)

الخامس: هل من شرطها الجلوس بين خطبتها، والمشهور أنها سنة واجبة.

Mas'alah: What are the rulings on the second Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=980)

وقد اختلف المذهب في الخطبة الثانية فذهب ابن القاسم في كتاب ابن حبيب إلى أنه إذا لم يخطب من الثانية ما له بال لم يجزهم. وحكى ابن حبيب عن بعض أصحابه أنه إن

نسي الثانية أو أحصر عنها فالأولى تكفيهم. وقال ابن حبيب لا يلقق فيما تعاصم فيه من الخطبة. وأما ما يقرأ فيها من القرآن فلا بأس (1) سورة الجمعة، الآية: 9. (2) نحو –و–. (3) لفظة واحدة ممحوة.

أن يلقن فيه. وعندي أنه إنما فرق [1] بين الأمرين لأن القرآن متعين لا يصح إبداله والخطبة يصح إبدالها. *فقد يورد إذا تعالى إبدال اللفظ* [2]. وقال ابن حبيب: ويترك في تلجلجه وإحصاره في الخطبة وليخرج هو إلى ما تيسر عليه من الثناء على الله سبحانه وعلى نبيه – صلى الله عليه وسلم –. فأنت تراه [3] كيف أشار إلى القدرة على الخروج والإبدال. على أن القرآن أيضا [4] وإن لم يكن له أن يبدله من تلقاء نفسه ففي قدرته أن يقرأ سورة أخرى. وهذا مما يتأمل. وهذا الكلام في مقدار ما يجزي من الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on separating between the two Friday sermons?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1004)

لم يجز الفصل بين الخطبتين* [4]. وإذا وضح ما قلناه في تحريم الكلام، مبدئه ومنتهاه فحكم من (1) البخاري فتح الباري ج 3 ص 43. وسنن البيهقي ج 3 ص 242 – 243 (2) ما بين النجمين = ساقط –و–. (3) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وفي إسناده مقال وقال الترمذي ورمى البخاري رواية جرير ابن حازم بالوهم. (4) ما بين النجمين = ساقط –و–. ولعل الصواب لم يجز في الفصل بين.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting between the two sermons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=614)

(و) ندب له (جلوسه أولا) أثر صعوده لفراغ الأذان (وبينهما) للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين ابن عات قدر {قل هو الله أحد (1) } [الإخلاص: 1] وما ذكره في هذين ضعيف والمعتمد سنية كل اتفاقا في الثاني وعلى الراجح في الأول كما في ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the second sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=221)

وأما الجلوس الثاني فذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه واجب، وأنه إن خطب واحدة لم تجزئه وذكر عن مطرف عن مالك أنه سنة، قال ابن القصار وهو الذي يقوى في نفسي، واختلف في مقداره فقال يحيى بن يحيى قدر الفصل بين السجدتين وقيل قدر ما يقرأ (قل هو الله أحد) [الأخلاص:1] حكاه ابن عات،

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons before the Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=434)

وبخطبتين قبل الصلاة (ش) هو أيضا معطوف على ما قبله من شروط الجمعة أي ومن

شرط صحة الجمعة الخطبة الأولى والثانية على المشهور فلو تركهما، أو إحداهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون بسنيتهما ويشترط على الأصح كما في الشامل أن يكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها وفي أبي داود كانت الخطبة بعد وإنما ردت قبل من حين انفضوا

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=377)

(ويجلس في أولها وفي وسطها). يعني أنه يجلس بين الخطبة الأولى والثانية وقبل للقيام للخطبة. وقد اختلف في حكم ذلك فالمشهور أنه سنة فيها وقيل فرض وقيل الجلوس الأول مستحب وقال ابن القصار الذي يقوي في نفسي أن القيام والجلسة واجبان وجوب السنن فقط ويستحب تخفيف الخطبتين لحديث مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه والثانية أقصر ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بالاستغفار

Mas'alah: Is standing for the Friday sermon obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=498)

قوله: (وفي وجوب قيامه [7] لهما تردد) أي: وفي [8] وجوب قيام الخطيب [9] للخطبتين [10] تردد. فقال القاضي أبو بكر: هو واجب لهما [11]، وكذلك الجلوس لهما [12]، ونحوه للمازري وزاد أن ذلك شرط [13]. وقال القاضي عبد الوهاب: السنة القيام فإن خطب جالسا أساء وصحت [14]. وقال [15] القاضي أبو الحسن:

والذي يقوى عندي أن القيام والجلسة [16] واجبان وجوب السنن فقط [17]. (1) قوله: (لمتقدمي أهل) يقابله في (ن 2) : (لقدماء) . (2) انظر: الإشراف: 1/ 332. (3) قوله: (أي: فإذا خطب ... غير الصف الأول) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (من في الصف) : (في) وقوله: (الصف) ساقط من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (أن) . (6) قوله: (ذلك) ساقط من (س) . (7) في (ن) : (القيام) . (8) قوله: (وفي) ساقط من (ن) . (9) في (ن 2) : (الإمام) . (10) في (ن 2) : في (الخطبتين) . (11) قوله: (لهما) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: عقد الجواهر: 1/ 165. (13) انظر: شرح التلقين: 3/ 983. (14) انظر: الإشراف: 1/ 331. (15) قوله: (وقال) زيادة من (ن 2) . (16) في (ز) : (والجلوس) . (17) انظر: شرح التلقين: 3/ 983، وقوله: (فقط) ساقط من (س) و (ن) .

Mas'alah: Is the first sitting between the two Friday sermons a condition for validity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=499)

ابن هارون: والمشهور أن الجلوس الأول ليس شرطا [1] في صحة الخطبة؛ لأنه [2] إنما كان للأذان [3]. وشهر الباجي سنية [4] الجلوس الثاني أيضا [5].

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons and standing obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=150)

229 – مسألة ويجلس بين خطبتيه، ويخطب قائما، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة. ليست الجلسة واجبة وكذلك القيام؛ يخطب جالسا أو قائما.

Sub-topic – Ritual Purity and State of the Khatib

Mas'alah: What are the rulings on sitting between the two Friday sermons and purification for the khatib?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=398)

وانظر فول الإمام المواق مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة فقد تبع فيه الباجي وقد نقل هو بنفسه عن ابن العربي القول بفرضيته وحكى ابن الحاجب القولين الوجوب وبه صدر والسنية وفي وجوب الطهارة للخطبة قولان المشهور عدم الوجوب لكن يكره أن يخطب محدثا وفي

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure during the Friday sermon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=725)

الرابع في الكتاب إذا أحدث في الخطبة استخلف من يتم بهم الخطبة والصلاة وكذلك إذا أحدث بعد الخطبة فإن لم يستخلف قال سند أجاز ابن القاسم الوضوء في صحن الجامع وكرهه مالك ولو في طست فإذا توضأ قال ابن المواز يبتدئ الخطبة وقال أشهب يبني إن قرب فإن عاد بعد الاستخلاف فالخليفة أولى بالخطبة والصلاة لثبوت حكم الإمامة له ولو تقدم الأول لجاز ويختلف إذا أخرجه بعد الإحرام وقد تقدم ذلك في الاستخلاف وكره في الكتاب أن يستخلف على الصلاة من لم يشهد الخطبة فإن

فعل جاز خلافا للشافعية وإذا صححنا فالأحسن أن يعيد الخطبة فلو استمر على الخطبة بعد الحدث فكرهه في الكتاب والمذهب أن الطهارة ليست شرطا في الخطبة وقال سحنون إن خطب جنبا أعاد الصلاة أبدا والمدرك أنه ذكر في الصلاة متردد بين الأذان والتكبير فإن استخلف من لم يدرك الاحرام معه بل أحرم بعد من خلفه وكان قد دخل معه طائفة فللأصحاب عدم الإجزاء للجميع لان احرام الأولين قبل إمامهم وصلاة الآخرين بغير خطبة والإجزاء أيضا والأول أظهر ولو استخلف من دخل خلفه فشك بعد الصلاة في الإحرام أعادوا كلهم الجمعة وفي الجلاب إذا أحدث الإمام استخلف عليهم فإن لم يستخلف استخلفوا فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذا ظهرا أربعا

أجزأهم قال سند قوله أجزأهم لا يصح لأن فرض الوقت الجمعة فلا يجزيهم الظهر ما أمكنهم الجمعة

Mas'alah: Is ritual purity required for delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=228)

[الطهارة في الخطبة] [415] مسألة: الأفضل أن يخطب على طهر، فإن خطب محدثا كره ذلك وأجزأه. خلافا لأحد قولي الشافعي: إنها لا تجزئ إلا بطهارة؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان، ولأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة كالتلبية والشهادتين.

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure during the Friday sermon or prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=897)

ومن المدونة قال مالك: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها، وليستخلف من يتمها لهم، ويصلي بهم، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة، أو بعد ما أحرم فليستخلف من يصلي بهم الجمعة ركعتين.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to give the Friday sermon while in a state of hadath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=897)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإن خطب بهم محدثا كره له ذلك، وجاز، خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لأنه ذكر للصلاة متقدم عليها، فلم يكن من شرطه الطهارة، كالأذان والإقامة، وقاله مالك في المختصر.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the imam who gives the sermon with hadath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=897)

وقال ابن المواز: يعيد الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam gives the Friday sermon while in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=897)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا خطب جنبا/ أعادوا الصلاة أبدا- يريد وهو ذاكر- قال: وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب، وبنى.

Mas'alah: What if the imam continues the sermon after realizing he is in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=897)

قال غيره: فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف للصلاة أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque due to a hadath during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=900)

فصل-18 - في من أحدث والإمام يخطب] وقال مالك: ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن، وإنما كان الإذن الذي يروى في قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه) إنما كان ذلك في حرب النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق. قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا ذكر شيئا من هذا في يوم الجمعة.

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure during the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)

ولو أصاب الإمام حدث في خطبة الجمعة قدم رجلا فأتم بهم الخطبة وصلى

Mas'alah: What state should the khatib be in during the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=576)

وينبغي له أن يكون في خطبته على حال خشوع وتضرع لأنه يعظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى باتباع أمره واجتناب نهيه والخوف منه والخوف مما أوعد به وقوة الرجاء فيما وعد به وحسن الظن به سبحانه وتعالى، فإذا كان الخطيب مستعملا في نفسه ما ذكر كان ذلك أدعى إلى قبول ما يلقيه إلى السامعين لاتصافه بما اتصف به هو في نفسه كما مر في المؤذن إذا أذن ينبغي له أن يكون على طهارة ليبادر لفعل ما نادى إليه أولا فيكون أدعى إلى صدع القلوب لأن العلم إذا خرج من عامل تشبث بالقلوب وإذا خرج من غيره انساب عن القلوب على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم. وقد تقدم أنه يتجنب في خطبته التصنع لأن التصنع إذا وقع فهو الداء الذي ليس له دواء في الغالب إذ إنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه إذ

إن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ما ليس في قلبه أسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: Is ablution required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=310)

فصل [18 – الخطبة بوضوء] : الأفضل أن يخطب على وضوء، لأن ذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والسلف بعده، ولأنها آكد من الأذان لأنها شرط في صحة الجمعة، والأذان ليس بشرط فإذا استحب ذلك في الأذان ففي الخطبة أولى، وإن أذن وخطب محدثا كره له ذلك وجاز [5]، خلافا للشافعي [6] في أحد قوليه [7]، ولأنه ذكر للصلاة يتقدم عليها فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان والشهادتين.

Mas'alah: Is purification required for the Friday sermon according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

وفي الطهارة لها طرق: القاضي والجلاب: مستحبة.

Mas'alah: Did Ibn al-Arabi consider purification for the sermon obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

ابن العربي: فرض.

Mas'alah: What did al-Lakhmi report from Malik and Sahnun about purification for the sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

اللخمي: قولا مالك وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib delivers the sermon without wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

الصقلي والمازري: إن خطب دون وضوء في إعادته قولا محمد ومالك.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib delivers the sermon in a state of janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

سحنون: إن خطب جنبا أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib remembers janabah during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

سحنون: إن ذكر جنابة انتظروا غسله وبني إن قرب, فأخذ المازري منه عدم وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of purity for the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

ونقل ابن الحاجب فرض طهارتها دون شرطيتها, لا اعرفه, وأخذه من مجموع قولي سحنون تكلف ومناف لأخذ المازري عدم وجوبها من بنائه.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib nullifies his wudu during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

وفيها: إن أحدث استخلف متمها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delivers the Friday sermon without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

قال مالك، في المختصر: ومن خطب غير متوضئ، ثم ذكر فتوضأ، أجزأه، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the khatib who delivered the sermon without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

قال ابن المواز: يعيد الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib delivers the sermon while in a state of janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا خطب جنبا، أعادوا الصلاة أبدا. يريد: وهو ذاكر.

Mas'alah: What should the khatib do if he realizes during the sermon that he is junub?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

قال: وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل، وانتظروه إن قرب وبنى.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib continues the sermon while junub and appoints a substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

قال: وقال بعض أصحابنا: فإن لم يفعل وتمادى في خطبته، واستخلف للصلاة، أجزأهم.

Mas'alah: What is Mughirah's opinion on the khatib who remembers he is without wudu during the sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

وقال المغيرة: إن ذكر في الخطبة أنه غير متوضئ فليأمرهم أن يمكثوا ويتوضأ، فإن كان اغتسل لرواحه وإلا اغتسل، ثم بدأ الخطبة. وكذلك إن انتقض وضوءه، فإن ذكر صلاة نسيها، صلاها، وبنى على خطبته.

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=475)

قال ابن حبيب: قال مالك: وإذا عرض للإمام في الخطبة ما يخرجه، وكان وضوءه قريبا، فلينتظروه، وإن بعد، فليستخلف من يتمها أو يبتدئها، فإن رجع قبل فراغها، فالمستخلف أولى بتمام الخطبة وبالصلاة، وإن لم يستخلف قدموا رجلا، وإن لم يحفظ الثاني خطبة الأول، فليخطب بما يعرف ويتيسر.

Mas'alah: What if the imam breaks his wudu during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=478)

ومن المجموعة، قال أشهب: فإذا أحدث في الخطبة، فتوضأ ورجع، فلا يعيد الخطبة

إن كان ذلك قريبا، وإن أعادها، فلا بأس، وإن تباعد، فأحب

Mas'alah: What are the conditions for the imam of Friday prayer regarding delivering the sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

وبكونه الخاطب) وصف ثان لإمام أي يشترط فيه أن يكون مقيما وأن يكون هو الخاطب)

Mas'alah: What is the ruling on the khatib not being in a state of purity for the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

(وكره) للخطيب (ترك طهر) أصغر أو أكبر (فيهما) فليس من شرطهما الطهارة على المشهور إنما هي شرط كمال وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنبا

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=679)

فيستخلف قال مالك في المدونة: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها وليستخلف من يتمها بهم ويصلي، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة، أو بعدما أحرم فليستخلف، وأكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة. قال ابن القاسم: فإن فعل فأرجو أن يجزئهم

قال ابن القاسم: وإن لم يستخلف قدموا رجلا ممن شهد الخطبة أحب إلي، وإن قدموا من لم يشهدها أجزأتهم صلاتهم قال مالك: ولو تقدم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه هم ولا إمامهم أجزأهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Friday sermon without ritual purity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=695)

(وكره ترك طهر فيهما) عبد الوهاب: إن خطب محدثا

كره له ذلك وجاز انظر قبل هذا عند قوله: "ووجب انتظاره" .

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=509)

وظاهر الكتاب أيضا اشتراط الطهارة فيها لقوله [9]: إذا أحدث فيها أنه يستخلف من يتمها ويصلي، ولم يجعله يتمها بغير/ [ز 39] طهارة وكما [10] (1) في ق: في وقت. (2) ذكره عنه اللخمي في التبصرة: 1/ 65 ب والمازري في شرح التلقين: 3/ 392 نقلا عن "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب؛ ولم أجده فيه ولا في "المعونة" . (3) محمد بن إبراهيم بن عبدوس أبو عبد الله، من كبار أصحاب سحنون كان حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه، عالما بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه، إماما متقدما غزير الاستنباط جيد القريحة. من أشهر كتبه المجموعة، نحو خمسين

كتابا، وبه تفقه جماعة من أصحاب سحنون فمن بعدهم. توفي 260 (انظر علماء إفريقية للخشني: 182 والرياض: 1/ 459 والمدارك: 4/ 222) . (4) قوله عند اللخمي في التبصرة 1/ 65 ب: ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر. وكلامه أوضح وهو في النوادر: 1/ 454. (5) وهو عنه في النوادر: 1/ 456. (6) المدونة: 1/ 157/ 11. (7) في ق: إلا بالجماعة والإمام وبالخطبة. وفي الطبعتين: إلا بجماعة وإمام وخطبة. طبعة دار الفكر: 1/ 146/ 5. (8) في "ثمانية" أبي زيد كما في التبصرة: 1/ 64 أ، وذكره له الباجي في المنتقى: 1/ 198 رواية عن مالك وهو في المقدمات: 9/ 223 والإكمال: 3/ 256. (9) المدونة: 1/ 155/ 1. (10) كذا في ز، وفي خ: كما. وهو الظاهر.

Mas'alah: Is purification obligatory and a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=557)

وفي وجوب الطهارة قولان] 91/ب [ثم في شرطيتها قولان

Mas'alah: What are the different opinions on the necessity of purity for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=557)

سند: أما النهي عن التمادي فيها محدثا فمتفق عليه. واختلف إذا تمادى فيها محدثا، فقال عبد الوهاب: إذا خطب محدثا كره له ذلك وأجزأته. وقال مالك في المختصر:

من خطب غير متوضئ ثم ذكر فتوضأ وصلى أجزأه. وقاله ابن الجلاب. سند وابن راشد: وهو المعروف. ابن الفاكهاني: وهو المشهور. وقد أساؤوا القول بالشرطية. الأبهري: وهو قول سحنون في كتاب ابنه: لقوله إذا خطب جنبا أعاد الصلاة أبدا. وقيده ابن أبي زيد فقال: يريد وهو ذاكر. فإن قلت: كيف شهر عدم وجوب الطهارة، وظاهر ما حكيته عن المذهب خلافه؛ لأن أمره بالاستخلاف دليل على أنها لا تصح بلا طهارة؟ فالجواب أنه أمره بالاستخلاف لئلا تفوته الصلاة إذا لم يستخلف إلا بعد تمام الخطبة. أشار إلى ذلك عياض، وغيره. لكن رده عياض بأن هذا لا يلزم إذ لا يلزمه لو أحدث بعد تمامها الاستخلاف، بل يتطهر ويصلي بهم إذ ليس مقدار طهارته مما يوجب إعادة الخطبة. والقول بالوجوب لم أره معزوا، بل قال ابن هارون: من قال بالوجوب قال بالشرطية. قال: وما ذكره المصنف من أنه اختلف على القول بالوجوب مما انفرد به المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a Friday sermon delivered by someone in a state of major ritual impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: خطبة محدث) ، ولو أكبر على مذهب المدونة عند القرافي، وجزم به ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who remembers during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: وإن حرم إلخ) ، فتتعلق به الحرمة من جهة، والكراهة من جهة، فإن تذكر، وهو

فى الخطبة وجب عليه النزول للغسل، وانتظروا إن قرب، وبنى

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon and prayer when he becomes impure during Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=141)

أمره بالخطبة ويصلي الأمير خلفه. ابن رشد هذا كما قال لأن الخطبة منضمة للصلاة فلا يجوز أن تفرقا على إمامين بالقصد اهـ. وفي المدونة لمالك إن أحدث الإمام في الخطبة أو بعد ما أحرم فليستحلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib being in a state of impurity during the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=509)

(و) كره (ترك طهر) بأن يخطب وهو محدث (فيهما) أي الخطبتين فليس من شرطهما الطهارة على المشهور.

Mas'alah: Is it disliked for the khatib to deliver the Friday sermon without purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=967)

[المكروهات:] ثم ذكر المكروهات، فقال: وكره للخطيب ترك طهر فيهما –أي: في خطبتيه– قاله عبد الوهاب. مالك: لو خطب غير متطهر أجزأه. قال سند: على المعروف. والفاكهاني: على المشهور. وظاهره: كانت الطهارة صغرى أو كبرى.

Mas'alah: Is purity required for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=418)

الصحة إذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط في صحتها الطهارة قولان مشهوران

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon without ritual purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1516)

وكره ترك طهر فيهما؛ يعني أن الطهر ليس شرطا في الخطبتين، فلذا لو خطب محدثا حدثا أصغر أو أكبر، أجزأ ذلك مع الكراهة أي كراهة ترك التطهر للخطبتين، وحرمة مكثه جنبا بالمسجد لا يقتضي بطلان الخطبة، فتتعلق به الحرمة والكراهة من جهتين مختلفتين، كما تتعلق الحرمة والندب من جهتين مختلفتين بصلاة نافلة لمن عليه فوائت، قاله الشيخ عبد الباقي. (1) في الحطاب ج 2 ص 459 ط دار الرضوان: اختلاف الأحاديث. (2) مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 876.

Mas'alah: What is the ruling on a khateeb who is in a state of janabah during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1517)

وبما قررت علم أن الضمير في قوله: "فيهما" ، يعود على الخطبتين. ابن يونس عن سحنون: إن ذكر في الخطب (1) أنه جنب نزل للغسل، وانتظروه إن قرب وبنى، قال غيره: فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة، أجزأ ذلك، وما ذكره المصنف هو المشهور. أبو الحسن: وظاهر المذهب اشتراط الطهارة فيهما.

Mas'alah: Is ritual purity a condition for the Friday sermon?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=540)

وعلى القول بأنها من شرائط الجمعة، وفرض من فروضها، هل الطهارة من شروطها أو يجوز له أن يخطب بغير طهارة؟

Mas'alah: What is the first position on whether ritual purity is a condition for the Friday sermon?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=540)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الطهارة من شروطها، وهي فرض؛ فمن خطب وهو على غير طهارة ثم توضأ للصلاة: لم تجزيهم، وأعادوا أبدا. وهو قول سحنون، وهو

ظاهر "المدونة" [2]؛ لقوله: أنه إذا أحدث فيها، فإنه يستخلف من يتمها، ويصلي. ولم يجعله يتمها بغير طهارة؛ كما قال في خطبة العيد.

Mas'alah: What is the second position on whether the Friday sermon is valid without ritual purity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=540)

والقول الثاني: [أنها تجوز] [3] بغير طهارة، وأنه إن خطب [على غير] [4] وضوء، ثم صلى بوضوء: أن صلاتهم جائزة. وهو قول عبد الملك في "ثمانية أبي زيد" [5]. واستحب [القاضي عبد الوهاب] [6] أن تكون الخطبة بطهارة [7]، وهذا منه جنوح إلى مذهب عبد الملك. (1) في ج: غاب. (2) انظر: المدونة (1/ 155) . (3) في أ: أنه يجوز. (4) في ب: بغير. (5) انظر: النوادر (1/ 476، 477) . (6) في أ: عبد الوهاب القاضي. (7) انظر: عيون المجالس (1/ 414، 415) .

Mas'alah: What are the arguments for and against requiring purification for the Friday sermon?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=541)

فوجه قول من قال بوجوب الطهارة لها؛ لاتصالها بالصلاة؛ إذ ليس بجائز أن يتعمد إلى الخطبة بغير طهارة حتى [إذا فرغ فليخرج] [1] ليتوضأ وينتظره القوم حتى يرجع؛ لأن ذلك خلاف السنة في الجمعة من وجوه: منها ترك غسل الجمعة، وهو سنة [في المذهب] [2]. ومنها: مخالفة السلف والخلف في كونه يخطب، وهو محدث عامدا.

ومنها: تأخير الصلاة [عن الخطبة] [3] وذلك مخالف [ق/ 54 أ] للسنة. ووجه قول من قال: يجوز أن يخطب على غير وضوء: لأن الخطبة ذكر وثناء وصلاة على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ووعظ، فلا يفتقر إلى الطهارة قياسا على سائر الأذكار. [

Mas'alah: Is ritual purity a condition for the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=262)

الرابع: هل الطهارة لها شرط أم لا؟ واختار القاضي أنها مشروطة مع الذكر، وقال سحنون: هي مشروطة مطلقا، وقال أصبغ: إن خطب على غير وضوء اجزأه، لأن ذكر الله على كل حال.

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=981)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: يؤمر الخطيب في الجمعة أن يكون متطهرا. وهل هذا الأمر على الاستحباب أو على الوجوب؟ المذهب على قولين: فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الخطبة فرض والطهارة مستحبة. وقال ابن الجلاب: الاختيار أن يخطب على طهارة. فإن خطب على غير طهارة أساء، والخطبة صحيحة. وقال مالك في المختصر: من خطب غير متوضئ ثم ذكر أجزأه وبئس ما طبع. قال ابن المواز يعيد الخطبة. وقال سحنون إذا خطب جنبا (1) وإنما فرق بين الأمرين -و-. (2) مع المحو

في قل أثبتنا ما هو واضح في –و– وإن كان التركيب قلقا. (3) ترى –قل–. (4) على أن القول أفضل –و–. (5) سورة الأحزاب، الآية: 71.

أعادوا الصلاة أبدا. قال أبو محمد يريد وهو ذاكر. قال سحنون وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل وانتظروه إن قرب، وبنى. قال: وقال بعض أصحابنا: فإن لم يفعل وتمادى في خطبته واستخلف للصلاة أجزأهم. وقال المغيرة: إن ذكر في الخطبة أنه غير متوضئ، فليأمرهم أن يمكثوا حتى يتوضأ، إن [1] كان اغتسل برواحه وإلا اغتسل ثم ابتدأ الخطبة، وكذلك من ينتقض وضؤوه. وإن ذكر صلاة نسيها صلاها وبنى على خطبته. فأما ما حكيناه من الاستحباب للطهارة فقد نص عليه من حكيناه عنه. وأما ما حكيناه من أنها فرض فكذا قال بعض أشياخي، اختلف في الطهارة للخطبة على القول بأن الخطبة فرض هل هي فرض أو تجزي بغير طهارة؟ وهذا الذي نقلناه عن سحنون أشار بعض المتأخرين إلى أنه بناء على أن الطهارة فرض وليس عندي بنص جلي. لأنه لم يذكر هل صلى بهم أم لا؟ وإن كان لا شك في أن المفهوم منه أنه خطب جنبا وصقى متطهرا. إذ لو كان معناه أنه صلى جنبا لكان تعليق الأمر بالإعادة بذكر صلاته جنبا أولى من تعادى بذكر خطبته جنبا. لكن قوله أنه يبني إذا ذكر في خطبته أنه جنب فيه إشارة إلى الاعتداد بما فعله وهو جنب. وكذلك ما حكاه عن بعض أصحابنا أنه إن تمادى على الخطبة تجزيه إلا أن يتعسف متعسف فيتاول مذهبه من البناء على أنه يورد بعد الطهارة من الخطبة ما يجزي بمجرده على حسب ما تقدمت الإشارة إليه في القدر الكافي. فلا يتعلق بما ذكره من البناء. لكن ما حكاه عن بعض أصحابنا نص [2] في إجزاء الخطبة بغير طهارة. وهو مطابق لما قاله أبو محمد وابن الجلاب من كون الطهارة مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة وإبن حنبل واحد قولي الشافعي وله قول آخر أن الطهارة من الحدث والنجس شرط في الخطبة. وسبب الاختلاف أن الأذان ذكر يتقدم الصلاة كما أن

تكبيرة الإحرام ذكر في الصلاة. والأذان ذكر لا يشترط فيه الطهارة فتقاس الخطبة عليه وتكبيرة الإحرام ذكر في الصلاة ومن شرطها الطهارة فتقاس الخطبة أيضا عليها. لا سيما أن الخطبة بدل من الركعتين فيتأكد إيجاب الطهارة لها لكون الطهارة شرطا فيما هي (1) كان كان اغتسل برواحه. هكذا في –و– وفي ورقات. ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) يناقض –و–.

بدل منه وقد اشتمل ما قدمناه من الروايات على مراعاة الاتصال من عمل الخطبة، ولهذا قال سحنون يبني إن قرب فاشترط في البناء القرب لما كان القريب [1] في معنى المتصل. وقال أشهب إذا خطب في وقت الظهر وصلى في وقت العصر في الغيم فأحب إلى أن يعيدوا إلا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريبا فتجزيهم. فأشار إلى كون الخطبة متصلة بالصلاة أو في حكم المتصل. وهذا يشير إلى أنها تحل محل الركعتين. فلما كانت الركعتان من حقهما الاتصال بالركعتين الأخريين كانت الخطبة كذلك.

Mas'alah: Is ritual purity a condition for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=621)

(وكره) للخطيب (ترك طهر) ولو من حدث أكبر (فيهما) إذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لأنه ذكر قدم على الصلاة وحرمة مكثه بالمسجد من حيث المكث به جنبا لا تقتضي بطلان خطبته فيتعلق به الحرمة والكراهة من جهتين مختلفتين كما تتعلق الحرمة والندب من جهتين مختلفتين بصلاة نافلة لمن عليه فوائت

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaving purification during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=443)

(ص) وكره ترك طهر فيهما (ش) ضمير التثنية عائد على الخطبتين أي وكره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين إذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لأنه ذكر قدم على الصلاة وإن حرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون إن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى وقال غيره فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأهم

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of ritual purity for the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=514)

قوله: (وإجابته) أي: وتجوز [4] إجابة الخطيب. قوله: (وكره ترك طهر فيهما) ضمير التثنية في (فيهما) [5] عائد على الخطبتين. هكذا قال القاضي عبد الوهاب [6]. وقال [7] في الذخيرة: إنه مذهب المدونة [8]. ولمالك في المختصر: إن خطب غير متوضئ ثم ذكر فتوضأ أجزأه [9]. وقاله في الجلاب [10]. سند: وهو المعروف [11]. واختاره اللخمي [12]. أبو الحسن: وظاهر المذهب [13] اشتراط الطهارة فيهما.

Sub-topic – Interruption or Invalidation of the Sermon

Mas'alah: What should the imam do if he starts the sermon thinking the second adhan is the third?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=399)

وكذا إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن فإنه يتمادى لكونه تلبس بفرض ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث أبى عبد الله بن رشيد الفهري رحمه الله فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم بعضهم باشعاره وتنبيهه وكلمه آخر فلم ينته عما شرع فيه وقال بديهة أيها الناس اعلموا رحمكم الله أن الواجب لايبطله المندوب وأن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب فتأهبوا المطلب العلم وانتبهوا وتذكروا قول الله تعالى {وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا} فقد روينا عنه أنه قال: من قال لأخيه الإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له جعلنا الله وإياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل وأخلص فتخلص وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه

Mas'alah: Can someone other than the khatib lead the Friday prayer if the khatib becomes ill?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=399)

ومن شرط الخطبة أن لايصلي غير الذي خطب إلا لعذر كما لو طرأ عليه مرض أو

جنون بين الخطبة والصلاة فإن كل ذلك يزول عن قرب ففي استخلافه قولان التوضيح أظهرهما عدم الاستخلاف فينتظر وإن كان لايزول عن قرب كالإغماء لم ينتظر

Mas'alah: What is the ruling if a new governor arrives after the Friday sermon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=726)

الخامس في الكتاب إذا قدم وال بعد الخطبة يبتدئها لأن الجمعة من الأحكام الاجتهادية لاختلاف العلماء هل تفتقر للسلطان أم لا؟ فإذا وليها السلطان فقد ارتفع الخلاف كحكم الحاكم إذا اتصل بالقضايا فلا تصح إلا منه ويليه وكيله والوكيل إذا عزل في أثناء تصرفه المرتبط بعضه ببعض سقط اعتبار ما مضى منه قال سند فإن صلى بخطبة الأول قال ابن المواز وسحنون لا تجزيهم خلافا لابن حبيب لأن أبا عبيدة قدم على خالد بن الوليد فعزله وهو يخطب فلما فرغ صلى أبو عبيدة وكما لو أحدث فتقدم غيره بغير إذنه ولو تمادى الأول بعد علمه بالثاني حتى صلى فرضي بذلك الثاني قال ابن القاسم يعيدون أبدا فلو أذن الثاني للأول أجزأتهم عند ابن القاسم إن أعادوا الخطبة لأنه استخلاف من الثاني فيما كان يفعله فلو قدم الثاني بعد ركعة قال ابن المواز يعيدون الخطبة والصلاة فإن قدم بعد الصلاة في الوقت قال بعض القرويين يعيدون وهذا يتخرج على أن العلم بالعزل ليس بشرط وعلى القول بشرطيته لا يعيدون

Mas'alah: What is the ruling if someone prays the Friday prayer before the sermon out of ignorance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=727)

السابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا جهل فصلى ثم خطب يعيد الصلاة وتجزئ الخطبة لأن الشرط يتقدم المشروط

قال سند فلو خرج الوقت صلوا أربعا الا عند عبد الملك لعدم ايجابه الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on the imam who is too weak to deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=566)

[مسألة: الإمام يضعف عن الخطبة يوم الجمعة] من سماع يحيى (بن يحيى) من عبد الرحمن بن القاسم من كتاب الصبرة قال يحيى: قال ابن القاسم في الإمام يضعف عن الخطبة يوم الجمعة: أنه لا ينبغي له أن يصلي بالناس إن اختطب بهم غيره،

Mas'alah: Does speaking during the Friday sermon invalidate the Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=541)

قال أبو عمر يريد في تمام أجر الذي شاهد الخطبة صامتا أي لا جمعة له مثل جمعة هذا والله أعلم لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون إن جمعته مجزية عنه ولا يصلي أربعا

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks during the Friday sermon according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=541)

قال بن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا يعني في الفضل قال ولم تكن له جمعة وحرم فضلها

Mas'alah: Does speaking or stepping over necks during the Friday sermon invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=541)

وقال بن جريج قلت لعطاء هل تعلم شيئا يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعا من كلام أو تخطي رقاب الناس أو غير ذلك قال لا

Mas'alah: Does the imam's irrelevant speech invalidate the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=884)

وقال أشهب: ولا يقطع ذلك خطبته.

Mas'alah: What is the chapter on appointing a substitute in Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=898)

]

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays before the sermon or prays four rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=903)

]

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever embracing Islam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=577)

[فصل في إسلام الكافر في حال الخطبة] وينبغي له أن يتجنب هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أن الكافر يأتي إلى الخطيب فيسلم على يديه في غير الجمعة ثم يعود ويأتي ثانيا والخطيب على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رءوس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة في المسجد ينزه المسجد عنها وهو وقد كان أسلم قبل ذلك كما تقدم، ولا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لأجل هذا لأنه كان مسلما قبل ولا عذر له في أنه يجدد الإسلام إذ ذاك ليشتهر إسلامه بين المسلمين ويعرفوه بذلك حتى لا يعود إلى ما كان عليه من الكفر لما تقدم من إسلامه لأنه بنفس إسلامه جرت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلا ضرورة تدعو إلى ما يفعلونه من ذلك، ولو قدرنا أنه الآن أسلم فيتعين على الخطيب أن يأمره بالخروج من المسجد ويأمر من يخرج معه من المسلمين حتى يغتسل إن كان جنبا ولو لم تتقدم له جنابة في حال كفره فيغتسل للإسلام فإن ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لا بد منه ليصلي به الجمعة.

Mas'alah: What should a person do if he remembers the Fajr prayer while the imam is giving the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=288)

[من ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب قام وصلاها] وسئل ابن الحاج عمن ذكر الصلاة والإمام في الخطبة. فأجاب بأنه يقوم ويصلي صلاة الصبح ويقول لمن يليه صلاة الصبح أصلي إن كان ممن يقتدى به, وإلا فليس عليه ذلك

Mas'alah: Does mentioning sultans in the Friday sermon invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1099)

و في الطحاوي لابن عبد النور : سئل السيوري عن ذكر السلاطين في الخطب بالدعاء هل يبطلها ؟ فقال : أما ذكر السلاطين بالدعاء و غيره فليس يبطلها أو يمنع وجوبها أو يسقط فرضا ، و ما علمت خلافا بين أصحابنا الذين أذكر قولهم لطبقتهم في حياتهم و لا بعد وفاتهم . انتهى . و ظاهر قول ابن العربي رأيت زهاد بغداد إذا أقبل الخطيب على أهل الدنيا صرفوا أنفسهم عن السماع أنها لا تبطل الخطبة و لا الصلاة . و مثل هذا ما نقل ابن يونس حين ذكر خطبة موسى بن نصير بالقيروان ، فقيل له لم [470/2]

Mas'alah: Does mentioning the sultans in the sermon invalidate the Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3254)

[ذكر السلاطين في الخطب لا يبطلها] قلت: وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن ذكر السلاطين في الخطب والدعاء لهم هل يبطلها؟ فأجاب: أما ذكر السلاطين بالدعاء

وغيره فليس يبطلها أو يمنع وجوبها أو يسقط فرضا. ما علمت خلافا بين أصحابنا الذين أذكر قولهم لطبقتهم في حياتهم ولا بعد وفاتهم.

Mas'alah: Does mentioning rulers in sermons invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

ذكر السلاطين في الخطب لا يبطلها ... 385

Mas'alah: What is the condition for connecting the khutbah to the Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

وشرطها: وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the khutbah to the Friday prayer according to Ashhab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

المازري: أشار أشهب إلى وصلها بها وصل أوليي الرباعية بأخرييها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on appointing someone else to begin the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

ولأشهب: إن قدم غيره ابتداؤها أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a governor being dismissed during the Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

ولو قدم وال بعزله قبل تمام صلاته ابتدأ الخطبة أو من يقدمه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on building upon the sermon of a dismissed imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

ولو المعزول بعد تمام صلاته أن قدم فيها ولسحنون: أن بني القادم على خطبة المعزول أعادوا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the sermon of a replaced governor according to Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

المازري عن ابن حبيب وأشهب وابن حارث عنه: لا باس ببنائه.

Mas'alah: What is the evidence for building upon the sermon of a replaced governor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

قال: وحجتهم أن أبا عبيدة قدم وخالد يخطب فأمره أن يتم ضعيفة؛ لان أمره بتمام الخطبة والصلاة استخلاف, وباقي خطبته كاف عن تجديدها.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the sermon of a replaced governor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

قلت: قوله: أمره بالصلاة خلاف نقل الصقلي والمازري أن أبا عبيدة صلى بخطبة خالد, وقبلوا نقل ابن حبيب قدوم أبي عبيدة على خالد.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed on Friday during the sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=192)

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

Mas'alah: May one leave the Friday sermon to visit a dying father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=454)

قال ابن حبيب: قال بعض التابعين: ولو بلغه وهو في الجامع أن أباه وجع يخشى عليه الموت، فله أن يخرج إليه والإمام يخطب. وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد، وقد تأهب للجمعة، فتركها، وخرج إليه إلى العقيق.

Mas'alah: What should the imam do if he stammers or becomes tongue-tied during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

قال: وليترك تلجلجه وانحصاره في الخطبة، وليخرج عنه إلى ما تيسر عليه من الثناء على الله سبحانه وتعالى، وعلى نبيه عليه الصلاة والسلام، وتجزيهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the second Friday sermon due to stammering, forgetfulness, or a hadath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

ولو ترك الخطبة الثانية؛ لانحصار أو نسيان أو حدث، وصلى غيره أجزأهم.

Mas'alah: Does the imam's interruption invalidate the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

قال أشهب: ولا يقطع ذلك خطبته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading Friday prayer after the imam's hadath during the sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

وقال أشهب وسحنون: وإذا أحدث في الخطبة، فقدم مسافرا فصلى بهم، أن ذلك

يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam does not complete the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=478)

قال ابن المواز: وكذلك إن لم يتم الخطبة. فإن صلى بهم الثاني ولم يتمها، فإن خطب الأول ما لا بال له، فلا جمعة لهم بذلك، وإن خطب ما له بال، أجزأهم، وإن خطب ثم قدم وقد تمت، أو بقي أقلها، فليأتنف الخطبة، ولا يجزئهم أن يصلي بهم بخطبة الأول، ولو أذن له الأول لم تجزهم. ولو قدم بعد أن صلى الأول ركعة، فليتم الثانية ويسلم، ويعيدوا الخطبة والصلاة، ولا تجزئهم.

Mas'alah: Must the congregation repeat Friday prayer if the new imam uses the old sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=478)

قال سحنون، في كتاب ابنه: فإن صلى بهم القادم بخطبة الأول أعادوا أبدا، وكذلك إن أذن الأول فصلى بهم، فلم يعد الخطبة.

Mas'alah: What if the imam becomes impure after the sermon and appoints a substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

وإذا خطب ثم أحدث فقدم جنبا أو غير متوضئ، فقدم المقدم غيره ممن شهد الخطبة،

فمن شهد الخطبة فليصل بهم، فإن لم يشهدها، فليعد الخطبة أحب إلي، فإن لم يعدها، أجزأهم.

Mas'alah: Does prostrating during the Friday sermon invalidate the sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله أي يكره) فإن وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين البرموني

Mas'alah: What happens if the imam is excused after the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

إلا لعذر) طرأ عليه بعد الخطبة كجنون ورعاف مع بعد الماء فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة)

Mas'alah: Is it obligatory to wait for the imam if a minor excuse occurs after the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

ووجب انتظاره لعذر قرب) زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة أو رعاف يسير

والماء قريب)

Mas'alah: What is the ruling if the Friday sermon is delivered after the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

قبل الصلاة) فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط إن قرب

Mas'alah: What is the ruling on the khatib appointing a substitute due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

واستخلافه) أي الخطيب (لعذر) حصل له فيهما أو بعدهما فإن لم يستخلف ندب لهم أن يستخلفوا (حاضرها) هو محط الندب وإلا فأصل الاستخلاف واجب

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer without a sermon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=704)

وقال مطرف عن مالك في الواضحة: لو أن إماما صلى الجمعة بغير خطبة سهوا أو عمدا لغيبة إمامهم، أن عليهم أن يعيدوا الصلاة بالخطبة ما بينهم وبين غروب الشمس، ولو لم يصلوا العصر إلا بعد غروب الشمس، قال ابن حبيب: وكان ابن الماجشون يرى وقتها ما بينه وبين العصر، فإن لم يصلوها حتى صلوا العصر، صلوا الظهر أربعا [2].

Mas'alah: What happens if the imam becomes impure during the Friday sermon or prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=211)

336 - فإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها، ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة [أو بعدما أحرم] ، وإن استخلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأهم، فإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا ويستخلفون من يتم بهم، وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة، فإن لم يشهدها أجزأهم، وإن صلوا الجمعة أفذاذا أعادوا، ولو تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه [هم ولا إمامهم] أجزأهم، [والجمعة وغيرها سواء] ، وإن استخلف عليهم الإمام رجلا ناسيا لجنابته أجزأتهم صلاتهم، ويعيد هو وحده، وإن كان ذاكرا لها [فسدت عليهم، وإن] استخلف

Mas'alah: What is the ruling if a new imam is appointed during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=213)

338 - وإذا خطب الإمام ثم قدم وال غيره، ابتدأ الخطبة وإذا قصر في الخطبة أو نسي فلم يتكلم إلا [بمثل] الحمد لله ونحوه، أعادوا الخطبة والصلاة، وإن كان شيء له بال أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling if the Friday prayer is performed before the sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=213)

339 - وإن جهل فصلى قبل الخطبة أعادوا الصلاة وحدها، وإذا خطب وصلى بهم

الجمعة أربعا عامدا أو جاهلا أعاد بهم ركعتين وأجزأته الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is unable to deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=678)

)

Mas'alah: What if the imam is too weak to deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=678)

وبكونه الخاطب) ابن القاسم: إذا ضعف الإمام عن الخطبة فلا يصلي بهم هو ويخطب غيره وليصل الذي أمره بالخطبة، ويصلي الأمير خلفه ابن رشد: هذا كما قال لأن الخطبة مضمنة بالصلاة فلا يجوز أن تفرق على إمامين القصد

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays the Friday prayer before the sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=679)

(قبل الصلاة) من المدونة قال مالك: إذا جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحدها

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque without permission if one breaks wudu during the

Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=694)

(وخروج كمحدث بلا إذن) من المدونة قال مالك: من أحدث يوم الجمعة – والإمام يخطب – خرج بغير إذن. وأما قوله – سبحانه: {حتى يستأذنوه} [النور: 62] فإنما كان قبل يوم الخندق.

Mas'alah: Does speaking during the Friday sermon invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6287)

وأما قوله مالك من جمعتك إلا ما لغوت وقول من قال لا جمعة له فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها لأن قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها والله أعلم

Mas'alah: Does the hadith about speaking during Friday prayer require repetition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6288)

قال أبو عمر ففي هذا الحديث قوله فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ولم يأمره بالإعادة

Mas'alah: What is the ruling if the imam is dismissed after completing the Friday sermon but before the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=631)

ولو أكمل الخطبة ثم وصله كتاب عزله قبل الصلاة فهل يعيد المولى الخطبة؟ أو يجتزي بما تقدم؟ في المذهب قولان. خرجه [3] أصحابنا على الخلاف في النسخ متى يكون؛ هل وقت النزول والحصول، أو وقت البلاغ [4]؟ فإن قلنا: إن النسخ وقت النزول أعاد الخطبة، وإن قلنا: إنه وقت البلوغ لم يعد. وإذا حققنا هذا التعليل وقلنا بطرده لزم إعادة الصلاة وإن أكملها على القول بأن النسخ من وقت النزول. وإنما حقيقة الأمر في هذه المسألة أن يجري على كون الخطبة كالجزء من الصلاة فلا يصح أن يخطب إماما ويصلي غيره إلا عند الضرورة التي توجب الاستخلاف، أو يقال إن الخطبة ذكر منفصل عن الصلاة فكيفما حصل أجزى. وإذا قلنا بإعادة الخطبة فلم يعدها حتى صلى؛ فإن لم يراع الخلاف كان بمنزلة من صلى بغير خطبة، ولو راعينا الخلاف صحت الصلاة. (1) في (ر) يجوز. (2) في (ت) فماض، وفي (م) فكما مر، وغير واضحة في (ق) . (3) في (ق) ويخرجه، وفي (ت) وخرجه. (4) في (ر) البلوغ.

Mas'alah: What happens if the imam breaks his wudu during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=557)

قال في المدونة: إذا أحدث الإمام في الخطبة فلا يتم بهم بقيتها، واستخلف من يتم

بهم.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding praying another prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=559)

ومن شرطها ألا يصلي غيره إلا لعذر، فإن عرض بينهما ويزول عن قرب ففي استخلافه[92/أ] [قولان ... قوله: (ومن شرطها ألا يصلي غيره) أي: غير الخاطب؛ لأنه خلاف فعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده وغيرهم إلى هلم جرا. قوله: (إلا لعذر) كما لو طرأ عليه مرض أو جنون، فإن عرض بينهما أي عذر بين الخطبة والصلاة، وكان يزول عن قرب فقولان: أظهرهما عدم الاستخلاف. ابن هارون: والقولان في وجوب الانتظار له. والوجوب لابن كنانة وابن أبي حازم.

Mas'alah: What happens if a new governor arrives during the Friday sermon or prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=560)

فلو قدم وال، وقد شرع فقيل: يبتدئها القادم أو يبتدئ الآن بإذنه، وقال ابن المواز: ما لم يصل ركعة. وقال أشهب: له أن يصلي بخطبة الأول، وقد قدم أبو عبيدة على خالد رضي الله عنهما ففعل ذلك ... أي: إذا وجده في الخطبة أو في أثناء الصلاة، فقال مالك في المدونة: إن خطب الأول، ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بخطبة الأول، وليبتدئ هذا القادم الخطبة. قال ابن القاسم في العتبية: فإذا أذن له في الصلاة فأرى أن

يبتدئ خطبة ثانية. وهذا هو القول الذي ابتدأ به المصنف. قال سحنون: فإن صلى القادم بخطبة الأول أعادوا أبدا. وقال ابن المواز: يبتدئها القادم كالقول الأول، إلا إذا أتم ركعة فإن الأول يتمها، ثم يعيدها القادم، ويعيد الخطبة. وقال أشهب: له أن يصلي بخطبة الأول. أي: وإن ابتدأ الخطبة فحسن. وبه قال مطرف وابن الماجشون، وبنوا الخلاف في هذا على الخلاف في النسخ، هل هو من حين النزول أو البلاغ؟ وما حكاه المصنف عن أبي عبيدة فهو معنى ما حكاه ابن حبيب، وكذلك حكاه في البيان. قال في البيان: ولا حجة فيه؛ لأنه إنما خطب خالد بإذن أبي عبيدة، وحينئذ يكون كالمستخلف. انتهى. وقال بعضهم: إنما جاءت الولاية لأبي عبيدة والصفوف مسواة للقتال، فلم يظهر أبو عبيدة ذلك لئلا يقع– والحالة هذه– فشل مع كفاية خالد؛ لا أن ذلك في الجمعة.

Mas'alah: What does the author say about the khatib's deputy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

الخطيب نائبه فى هذا المقام. اهـ؛ مؤلف.

Mas'alah: Does a grammatical error in the Friday sermon invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=137)

(ما قولكم) في خطيب ادعى بعض أعدائه من الطلبة أنه يلحن في خطبته وأن صلاته باطلة وأنه يستحق العزل من الخطبة بذلك يريد ذلك المدعي أن يتولاها هو فهل على تسليم دعواه اللحن يكون ذلك سببا في بطلان الصلاة واستحقاق العزل أو لا خصوصا

والجماعة يحبون خطيبهم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللحن في الخطبة ليس من مبطلات الصلاة ولا موجبا لعزل الخطيب كيف والراجح صحة الصلاة مع اللحن في نفس الفاتحة واقتصر عليه في المجموع حيث قال وصح بلا لحن اهـ. ولم أر من نص على أن السلامة من اللحن في الخطبة من مندوباتها فضلا عن كونها من سننها وعن كونها من واجباتها فعلى الجماعة أن يعرضوا عن هؤلاء الأعداء ولا يلتفتوا لكلامهم وينهوهم عن منكرهم إن ظنوا الإفادة وإلا وكلوا أمرهم إلى الله فسينتقم منهم إن شاء الله. .

Mas'alah: What is the ruling on the connection between the sermon and the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=372)

وأخذ من قوله: (وتقام الصلاة عند فراغها) اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة، ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره، والمطلوب أن يكون الذي خطب هو الإمام فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن كان الماء بعيدا فإنه يستخلف اتفاقا وإن [حاشية العدوي] من التذكرة، فإن أتى بكلام نثر قال تت: فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة ويجزئ بعدها اهـ. قلت: والظاهر أن الحكم كذلك لو أتى بها نظما، وظاهر كلام مالك أن الصلاة صحيحة على كل حال ووقوعها بغير اللغة العربية لغو، فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت أيضا، فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ويشترط كونها جهرا وسرها لغو وتعاد، وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي مستحبة كالقراءة فيها والابتداء بالحمد لله، والدعاء للصحب بدعة مستحسنة، وذكر السلاطين والدعاء لهم بدعة لكن بعد إحداثه واستمراره في الخطب في أقطار

الأرض بحيث يخشى على الخطيب غوائله صار راجحا أو واجبا ما لم يكن مجاوزة في وصفه، وتصح الخطبة من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير كسورة ق. [قوله: وقيل إن أقله حمد الله] أي فلا تسمى الخطبة إلا إذا اشتملت على الحمد والصلاة، وهو مقابل للمشهور فهو ضعيف إذ المعتمد الاستحباب فيهما. [قوله: وتحذير وتبشير] زاد بهرام: وقرآن ونسبه في الجواهر لابن العربي، وظاهره أنه لا بد من الجمع بين التحذير والتبشير وأنه لا يكفي أحدهما. [قوله: قولان مشهوران] المشهور منهما أنه لا يشترط فيهما الطهارة غايته أنه يكره أن يخطب غير متطهر. [قوله: قوس] أي قوس عربي لا قوس العجم، واختلف في حكمة ذلك فقيل لئلا يعبث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة، وقيل: تخويف الحاضرين [قوله: وهو أول لحن إلخ] في تت على خليل نوع مخالفة لما في هذا الشرح فإنه قال: والعصا مقصور ولا يقال عصاة الفراء: أول لحن سمع هذه عصاتي اهـ. فجعل أول اللحن عصاتي لا عصاة كما هنا ولم يقيد بالبصرة كما هنا. [قوله: ويجلس في أولهما وفي وسطها] وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها وفي وسطها. [قوله: إن ذلك واجب شرطا] أي ذهب بعضهم إلى أن حكم ذلك القيام الوجوب على جهة الشرطية في الخطبتين، وقيل: سنة فإن خطب جالسا أساء وصحت. والقول الأول عليه الأكثر كما في عزو ابن عرفة، فالمشار له بقول ذلك القيام فقط خلافا لظاهر العبارة. [قوله: ليس بشرط إلخ] أي أن المشهور أن الجلوس الأول سنة، فحاصل كلام شارحنا أن كلا من الجلوسين سنة ومقابل المشهور في الأول والثاني قولان الوجوب والندب [قوله: منذ زمانه إلخ] منذ حرف جر وزمان مجرور بمنذ، ويشترط في مجرورها أن يكون وقتا وأن يكون معينا لا مبهما ماضيا أو حاضرا لا مستقبلا. [قوله: إلى هلم] كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، واختلف فيها فقيل: اسم فعل وقيل: فعل أمر، وكل منهما لا يدخل عليه حرف. فالوجه أن حرف الجر داخل على محذوف والتقدير إلى زمن يقال فيه: هلم أي تعال وهو زمن الحاضر أي زمن الشيء

الحاضر عنده قوله: والمطلوب أن يكون الذي خطب هو

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Friday sermon if interrupted?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: أعادها استحبابا] قرب الأمر قال بعض شراح خليل: والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذي يبني معه في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if the Friday sermon is delivered after the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

وبين وقت فعلهما بقوله: قبل الصلاة، قال في الشامل: شرط على الأصح، فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the condition of connecting the Friday sermon to the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

تنبيه شرط الخطبة وصل الصلاة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a slight separation between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

ابن عرفة: ويسير الفصل عفو.

Mas'alah: How is the connection between the Friday sermon and prayer defined?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

المازري: أشار أشهب إلى وصلها بما وصل أوليي الرباعية بآخريها.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib appointing a substitute during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=960)

[3] ومنها استخلافه لعذر نزل به من عجز أو حدث في أثنائها أو آخرها حاضرها، وأورد البساطي عليه: أن ظاهر كلامهم وجوب الاستخلاف، وهو خلاف هذا، وأجاب بأنه ليس بخلاف، والاستحباب في كلامه منحط على حاضر الخطبة، والمنقول فيه كذلك.

Mas'alah: What happens if a new governor arrives after the first has already given the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1482)

وفي المدونة: قال مالك: إن خطب الأول ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بالخطبة، وليبتدئ هذا القادم. قال محمد: وإن لم يقدم الثاني حتى صلى الأول بالقوم ركعة فإنه يتم بهم الركعة الثانية ويسلم، ثم تعاد الخطبة والصلاة من أولها، ولا يجوز أن يصلي الثاني من الجمعة ركعة ولا أقل بلا خطبة؛ لأن خطبة الأول باطلة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon's connection to the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1485)

ثم إنه يجب في مسألة المصنف اتصال أجزاء بعضها ببعض، واتصالهما بالصلاة، ويسير الفصل مغتفر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: من شروطها اتصالها بالصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between the Friday sermon and the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1499)

ومثل البيع غيره مما يشغل عن السعي، فإذا فرغ من الأذان خطب الإمام، وتقام الصلاة عند فراغ الخطبة، ولابد من اتصالها بالصلاة، ويسير الفصل مغتفر. والله سبحانه أعلم.

وفي الحطاب: أن الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه، ونهى عنه مالك؛ لأنه بدعة أول من أحدثه هشام بن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute khatib due to an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1501)

واستخلاف لعذر حاضرها؛ يعني أن الخطيب إذا حصل لد عذر في أثناء الخطبة أو بعدها، وقبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة؛ فإنه يستحب له أن يستخلف لإتمام الخطبة، أو للصلاة، أو لإتمامها من حضر الخطبة كلها في الأخيرتين، أو بعضها في الأولى، ويخطب من انتهاء الأول إن علم، وإلا ابتدأها، كما في مسألة: وقرأ من انتهاء الأول، فإن لم يستخلف وجب على المأمومين الاستخلاف. والحاصل أن الإمام يندب له الاستخلاف في الجمعة وغيرها، فإن لم يستخلف وجب الاستخلاف على المأمومين في الجمعة، وندب لهم في غيرها، هذا هو تحرير المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque without permission due to a hadath during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1513)

وخروج كمحدث بلا إذن؛ يعني أن من طرأ له حدث في الخطبة، أو ذكره، أو رعاف، أو نحو ذلك من الأمور المبيحة للخروج من الجامع، فإنه يجوز له أن يخرج من غير أن

يستأذن الإمام الأعظم أو نائبه إن كان موجودا، لا إمام المسجد؛ لأنه غير معتبر. ومصب الجواز قوله: "بلا إذن" ؛ أي وجاز لكالمحدث عدم الاستئذان في الخروج؛ لأن الخروج من أصله واجب. قاله غير واحد. وقال الشيخ عبد الباقي: "بلا إذن" ، من الخطيب، وعبارة الشيخ الأمير: وخروج كمحدث بلا إذن الإمام، هذا محط الجواز، وأصل الخروج للوضوء واجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib remembers a missed prayer during his sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1526)

وإن ذكر الخطيب صلاة صلاها وبنى على خطبته، ومن نسي الصبح، وذكرها بعد أن صلى الجمعة، صلى الصبح، ثم يعيد الجمعة أربعا، قال القاضي: والوقت في ذلك النهار كله، قال ذلك ابن المواز.

Mas'alah: What should the imam do if he remembers during the Friday sermon that he missed the Fajr prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=64)

57 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا إماما يخطب يوم الجمعة، وصلى الركعة الأولى، وقام إلى الثانية، ثم ذكر أنه لم يصل الصبح، ماذا يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on speech hesitation in the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=714)

(فائدة) قال ابن العربي حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال كلاما من جملته وأنتم أحوج إلى إمام فعال منكم إلى إمام قوال أقول يالله وللعقول، إن قلنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان لا سيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرضي السامعين ويميل قلوبهم؛ لأنه يقصد الظهور عندهم ومن كانت خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحض على خير وتحذير من شر أي شيء كان ولا يحصر إلا من كان له غرض غير الخير انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a nosebleed during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=441)

449 - قال مالك: فيمن رعف والإمام يخطب يوم الجمعة، فخرج فلم يرجع، حتى فرغ الإمام من صلاته، إنه يصلي أربعا.

Mas'alah: What does the imam's exit and speech cut off during Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=265)

228 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، قال: «خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع

الكلام» .

Mas'alah: What did Qasim ibn Muhammad do when he saw blood on his shirt during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=267)

231 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، «أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دما والإمام على المنبر يوم الجمعة، فنزع قميصه فوضعه» .

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=307)

قال مالك: «من رعف يوم الجمعة، والإمام يخطب، فخرج فلم يرجع، حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يصلي أربعا»

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute khateeb when the imam becomes impure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=986)

الاستخلاف إذا كان الماء بعيدا. واختلف المذهب إذا كان الماء قريبا. فروي عن مالك أنه يستخلف. وقال ابن كنانة وابن أبي حازم ينتظر. وينبغي أن يكون المستخلف ممن شهد الخطبة. قال ابن القاسم في المدونة [1] في الإمام يحدث يستخلف من يتم بالقوم بقية ما كان عليه من خطبة أو صلاة، فإن لم يستخلف قدم القوم لأنفسهم

ويقدمون من شهد الخطبة أحب إلي. فإن قدموا من لم يشهدها [2] فصلى بهم أجزت عنهم صلاتهم. ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم. ولأشهب في المجموعة في إمام خطب ثم أحدث فقدم جنبا فقدم المقدم غيره ممن لم يشهد الخطبة فليعد الخطبة أحب إلى. فإن لم يعدها أجزأهم. وروى أشهب عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستخلف ممن لم يحضر معه الخطبة لحدث أصابه أو مرض. وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور: لا يجوز استخلاف من لم يسمع [3] الخطبة. وقال الشافعي لا يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة إلا أن يحدث الإمام. وقد شرع في الصلاة فيجوز استخلاف من أحرم معه. وإن لم يكن سمع الخطبة. ورأى أنه بالإحرام أثبت له حكم الجمعة وإن كان لم يحرم ولم يسمع الخطبة لم يثبت له حكم الجمعة. فإذا سمعها ثبت له حكم الجمعة.

Mas'alah: Why does a missed prayer before Friday require repeating the sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=988)

والصلاة إلا أن يكون رأى فعل الصلاة المنسية قاطعا لحكم الاتصال بين الخطبة والصلاة. فلهذا أعاد الخطبة. فيكون ذلك مسلكا آخر. وإن كان أمر بإعادتها لأنها حلت محل الصلاة باشتراط ألا تكون عليه صلاة، فتكون المسألة من هذا الأسلوب الذي نحن فيه، وهو اشتراط كون الخطيب [1] ممن له ولاية، ويكون الجهل ليس بعذر في المسالتين جميعا. فلهذا لم تصح الخطبة فيهما.

Mas'alah: What are the requirements for the continuity of the Friday sermon and its connection to the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=610)

مراده لم يكن ثم أحد بالكلية كما في عبارة ابن عطاء الله فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ثم إنه يجب في مسألة المصنف اتصال أجزاء بعضها ببعض واتصالهما بالصلاة ويسير الفصل عفو

Mas'alah: What is the ruling on the khatib appointing a substitute due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=615)

(و) ندب (استخلافه) أي الخطيب (لعذر) حصل له اثناءهما أو بعدهما للصلاة أو لإتمامها وكذا يندب للقوم إن لم يستخلف عليهم الإمام (حاضرها) أي الخطبة كلها أو بعضها وهو محط الاستحباب وأما الاستخلاف من أصله فواجب وخطب في الأول من انتهاء ما وقف عليه أن علم وإلا ابتدأها كذا ينبغي كما في وقرأ من انتهاء الأول الخ

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during the Friday sermon due to a ritual impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=442)

وخروج كمحدث بلا إذن (ش) يعني أن من طرأ له حدث في الخطبة، أو ذكره أو رعاف، أو نحو ذلك من الأمور التي تبيح له الخروج من الجامع فإنه يجوز له أن يخرج من غير أن يستأذن الإمام فالجواز مصبه قوله بلا إذن فلا ينافي أن الخروج واجب

لتحصيل الطهارة

Mas'alah: What if Friday prayer is performed without a sermon or with only one sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=378)

فرع: فلو صلاها بلا خطبة أو بخطبة واحدة أعاد على المشهور في الثانية وباتفاق في الأولى والله أعلم.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam becomes impure during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=496)

يزول [1] عن قرب [2] فإن الجماعة يجب عليهم انتظاره [3] على الأصح، وقيل: يستخلف من يتم [4] بهم فإن لم يستخلف استخلفوا هم من يتم بهم ولا ينتظروه، وهذا القول هو ظاهر المدونة، قال فيها: وإذا أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فليتم، وكذلك [5] إن أحدث بعد الخطبة أو بعدما أحرم، فإن مضى ولم يستخلف استخلفوا من يتم بهم، وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة [6]. فظاهره سواء [7] كان العذر يزول [8] عن قرب [9] أم لا، وهو مخالف لما صححه هنا [10].

Mas'alah: What is the ruling if the Friday prayer is performed before the sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=497)

وقوله [1]: (قبل الصلاة) كذا كان فعله – عليه السلام – وكذلك [2] فعل [3] الخلفاء بعده وكذلك [4] التابعون [5] بعدهم [6]، فإن جهل فصلى قبل الخطبة، فقال مالك في المدونة: يعيد الصلاة وحدها [7].

Mas'alah: What is the ruling if the imam's ablution is invalidated during the Friday sermon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=152)

237 – مسألة إذا أصاب الإمام حدث في الخطبة استخلف، وإن تمادى محدثا أجزأه وقد ترك الأحسن، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قولنا، والآخر: لا يجزئه.

Sub-topic – Congregation Requirement for the Sermon

Mas'alah: Is the Friday sermon valid without a congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=399)

ولاتصح الخطبة إلا بحضور الجماعة قال القاضي أبو محمد الجاري على المذهب عياض وهو ظاهر المدونة قال غيره إذ لامعنى للخطبة بغير جماعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the mosque roof is covered with curtains?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=401)

وفي شرح سيدي أحمد الونشريسي على ابن الحاجب مانصه قيل والذي يظهر أن فتيا الباجي بمنع إقامتها فيه إنما هى إذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظلل بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أحرى وكانت نزلت بتونس سنة جدد سقف الجامع الأعظم وخطيبه إذ ذاك أبو سحق بن عبد الرفيع وغطيت المجنبة الأولى التي تحتها المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو على القروى فأنكر عليه وأغلظ القاضي عليه في الرد وأفضت الحال إلى أن أمر القاضي بسجن الشيخ أبى علي وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ أبي أسحق ولاينتهي الحال إلى أن تمنع الجمعة لأنه لو خطب تحت سقف دون

تغطية بحصر جاز لأنه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف إذ لو خطب بالصحن جاز إذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon in villages without an imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=217)

]

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon in villages without an imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=217)

مسألة: القرى لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب بهم] مسألة وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام، إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة، أيخطب بهم؟ قال: نعم، لا تكون الجمعة إلا بخطبة. قيل له: أيؤذن قدامه؟ قال: لا، وعندنا هاهنا – يعني المدينة – إذا لم يكن إمامنا حاضرا، فصلى بنا القاضي أو القاص الجمعة، فإنما يؤذن فوق المنارة. قال محمد بن رشد: القاص الواعظ الذي يحض الناس على الصلاة ويعلمهم الخير، والأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه محدث، ولذلك نهى عنه مالك، وكان لا يفعله القاضي ولا القاص، إذا غاب الإمام. وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك. وإنما كان – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس وخرج، رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون، وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا في المدينة واحدا بعد واحد كما يؤذنون في غير الجمعة، فإذا فرغوا أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خطبته، ثم

تلاه على ذلك أبو بكر وعمر، وزاد عثمان – رضي الله عنه – لما كثر الناس أذانا بالزوراء عند زوال الشمس، يؤذن الناس بذلك أن الصلاة قد حضرت، وترك الأذان في المدينة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام بن عبد الملك، فنقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المدينة، ونقل الأذان الذي في المدينة بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا معا، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا وهو بدعة. والذي كان يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون بعده هو السنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the presence of the minimum number for Friday prayer required during the entire sermon?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=228)

[اشتراط حضور العدد الذي تنعقد بهم الجمعة من أول الخطبة] [416] مسألة: لا نحفظ نصا عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين هل من شرط إجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة وشيوخنا يقولون: يجيء على المذهب أن ذلك شرط فيها، خلافا لأبي حنيفة. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، ولم نره يخطب وحده، وإنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، ولأنه ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة وانعقادها، فوجب أن يكون من شرطه اجتماع العدد، كتكبيرة الإحرام. ولأنه الغرض بالخطبة الوعظ والتذكير، وذلك ينافي كونه وحده.

Mas'alah: What is the ruling if people flee from the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=904)

فصل – 23 –] في هروب الناس عن الخطبة [قال ابن القاسم: وإذا هرب الناس عن الإمام في الخطبة، أو بعد فراغها، فلم يبق معه إلا واحد أو اثنان، ومن لا عدد له، فإن لم يرجعوا إليه، فيجمع بهم، صلى أربعا. قال ابن القاسم قال سحنون: إذا أيس منهم صلى مكانه أربعا ظهرا، ولو كان قد أحرم أو عقد ركعة بني على إحرامه ظهرا أربعا، ولو لم ييأس منهم جعل ما أحرم فيه نافلة ركعتين وسلم، وانتظرهم حتى لا يبقى من النهار إلا ما صلى فيه الجمعة– يريد ويخطب– ويبقى ركعة للعصر.

أشهب: إذا تفرقوا عنه بعد عقد ركعة فإنه يصلي ثانية/ وتصح له جمعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها" قال سحنون: وهو القياس وقال سحنون: لا تصح له جمعة، ولو أمرته بذلك، ثم رجع الناس إليه مكانه فأمرتهم بإعادة الصلاة استحال إقامة الجمعة في المصر مرتين، وإن أمرتهم بترك الجمعة كنت قد أمرت بإبطال الجمعة، والوقت قائم والجماعة حضور، والإمام قائم، وكذلك لو صلى ركعتين – ما لم يسلم عند سحنون– فلا تصح له جمعة أشهب: ولو لم يبقى معه إلا عبيد ونساء لا رجال معهم فليصل بهم الجمعة ركعتين. قال سحنون: لا تقوم الجمعة بهؤلاء؛ لأنها ليست عليهم. م هذا يرد قوله: إذا احدث الإمام فقدم مسافرا حضر الجمعة فصلى بهم

أنها تجزئهم؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهرا أربعا، وتنفلوا معهم بصلاتهم، وفعله القاسم بن محمد، وقال: لأن أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئا، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركك فصل معهم، ولا تقل إني قد صليت، فلا أصلي"

Mas'alah: Is the Friday sermon valid if only a few people are inside the mosque while others wait outside?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=208)

تأخر المصلين يوم الجمعة برحاب المسجد] وسئل عن الإمام يصعد المنبر يوم الجمعة وليس بالمسجد غير ستة رجال أو نحوها, وسائر أهل القرية برحاب المسجد ينتظرون إقامة الصلاة, وحينئذ يدخلون المسجد على عادة البادية, فهل تصح خطبة الإمام لأولئك النفر اليسير أم لا؟ فأجاب ما يفعل هؤلاء القوم جهل عظيم, ويجب أن يؤمروا بالدخول للمسجد لحضور الخطبة, لكن الجمعة صحيحة إذا كانوا عند الباب.

] [164/1]

Mas'alah: Is attendance of the congregation a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

وفي شرط حضورها الجماعة طرق ابن القصار والقاضي, واللخمي لا نص وظاهر المذهب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation staying for the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

وصوبه عياض من هذه الرواية, قال: ورواية شيوخنا والمختصرين إلا بالجماعة, والإمام

بالخطبة, ورده المازري بمفهوم قوله فيها: في الإمام يخطب فيهرب عنه الناس إن لم يرجعوا ليصلي بهم الجمعة صلى أربعا.

Mas'alah: Must the Friday sermon be delivered in the presence of those who make the congregation valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

)

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who did not attend the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=478)

خطب، مثل أن يقدمه الإمام لرعاف أو حدث أو مرض، أو يقدم وال بغزل الذي خطب، وقد قدم أبو عبيدة على خالد بن الوليد بغزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة.

Mas'alah: Can a weak imam delegate the Friday sermon to someone else and pray behind him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=478)

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: وإذا ضعف الإمام عن الخطبة، فلا يصلي هو ويخطب غيره، وليصل الذي أمره بالخطبة، ويصلي الآمر خلفه، وكذلك الأعياد.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer without intending the sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

لغير قصد الخطبة

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

وأشار لخامس شروط الصحة بقوله (وبخطبتين

Mas'alah: What are the conditions of connecting the Friday sermon to the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=377)

وإلا استأنفها لأن من شروطها وصل الصلاة بها وكونها داخل المسجد

Mas'alah: What is the ruling on the congregation attending the two sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

تحضرهما الجماعة) الاثنا عشر فإن لم يحضروهما أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك

لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر)

Mas'alah: Can the imam deliver the Friday sermon alone without a congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=694)

فصل [خطبة الإمام وحده ومن تفوته الخطبة] وقال أبو الحسن ابن القصار: ليس عن مالك في الإمام يخطب وحده دون من تنعقد به الجمعة نص، والذي يوجبه النظر: أن لا تصح إلا بحضرة (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 473. (2) حسن، أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 644، في باب في خطبة النكاح، من كتاب النكاح، برقم (2118) ، والترمذي في سننه: 3/ 413، في باب ما جاء في خطبة النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1105) ، وقال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 472، 473.

Mas'alah: Is the congregation a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=670)

وحكى عبد الوهاب عن المذهب أن الجماعة شرط في الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on the congregation as a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=670)

الباجي: وهذا معنى ما في المدونة: وعلى قول أصحابنا إن إتيان الجمعة يجب بالأذان ليس ذلك بشرط في صحة الخطبة لأن الأذان هو عند جلوس الإمام على المنبر، ومعلوم أن من يأتي حينئذ من طرف المصر لا يأتي إلا بعد انقضاء الخطبة، فدل أن الخطبة ليس من شرطها الجماعة، ووقت الخطبة وقت الظهر وخطبتها قبله لغو.

Mas'alah: What is the exception for the caliph passing through a Friday-prayer village?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=678)

)

Mas'alah: What happens if Friday prayer is held in a village where it is not obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=678)

)

Mas'alah: What are the exceptions to the imam being the khatib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=678)

)

Mas'alah: Is the congregation a condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=680)

(وتحضرهما الجماعة) ابن رشد: ظاهر المدونة أن من شرط صحة الخطبة الجماعة وقد تقدم بحث الباجي عند قوله: "شرط الجمعة"

Mas'alah: Is the presence of a congregation a condition for the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=157)

7 – انتقاده للباجي لاستقرائه شرطا شرعيا من غير صاحب الشرع فقال في شروط الخطبة: "وهل من شرطها حضور الجماعة لها؟ قال القاضي أبو محمد وغيره من البغداديين: مقتضى المذهب اشتراطه مع عدم النص عليه. واستقرأه أبو الوليد الباجي من المدونة من قول مالك رحمه الله: ولا تجزئ الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب. ولا شك أن مقتضى هذا اللفظ في اللسان ما قاله، لأن قوله: والإمام يخطب، معناه: الحال. فيكون بجماعة في حال خطبة الإمام. وهذا لو عول عليه من كلام صاحب الشرع لكان له وجه. ولا يخفى أن ألفاظ المدونة لا يعول فيها على مثل هذا ..." [3]. (1) انظر ص: 249 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 445 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 622 من هذا الكتاب.

Mas'alah: Is the presence of a congregation obligatory for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=558)

وفي حضور الجماعة لها قولان. وفيها: ولا تجمع إلا بالجماعة، والإمام يخطب أي: وفي وجوب حضور الجماعة للخطبة قولان. ابن القصار: وليس لمالك في ذلك نص، وأصل مذهبه عندي أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة. وكذلك قال القاضي أبو محمد: هو الجاري على المذهب. وهو اختيار ابن محرز. عياض: وهو ظاهر المدونة. وكذلك قال ابن العربي: الصحيح عندي أنها لا تجزئ إلا بحضور الجماعة؛ لأن الخطبة بغير جماعة لا معنى لها. وأخذ الباجي ذلك من قوله في المدونة: لا تجمع إلا بالجماعة، والإمام يخطب. ولذلك ساقه المصنف استشهادا للوجوب، وعلى هذا فتكون الواو للحال، وهو الظاهر. ورد المازري وابن بشير هذا الأخذ لإمكان أن يكون إنما أراد التعرض لعد الشروط على الجملة، لا سيما وهذا الكلام إنما

أورده في المدونة عقيب مسألة: الإمام الذي يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان أنهم إن لم يرجعوا إليه ليصلي بهم الجمعة صلى ظهرا أربعا. قال: لأن الجمعة لا تكون إلا بالجماعة والإمام يخطب. وهذا يدل على أن الجماعة شرط في الصلاة لا في الخطبة. ابن بشير: على أنا لا ننازعه أن اللفظ محتمل لما قال. وهذه المسألة لم أجدها في التهذيب، وحملها بعضهم على معنى أن غير الإمام لا يخطب، وفيه تكلف. والقول بعدم وجوب الحضور قال صاحب الإكمال: هو ظاهر قول جماعة من أصحابنا. وأشار عياض إلى المنازعة في اللفظ الذي أورده الباجي فقال: والذي في كتب أشياخنا وسائر الأصول، وعليه اختصر المختصرون، إلا بالجماعات والإمام بالخطبة. خليل: والذي رأيته في المنتقى إنما هو والإمام في الخطبة، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on attending the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: قدر ما يدرك) ، ومن أول الخطبة إن توقف العدد عليه، فإن ذلك من فروض الكفاية

Mas'alah: Is Friday prayer valid if the imam cannot stand and delegates the prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=140)

(ما قولكم) فيمن عجز عن القيام مستقلا أو عن الاعتدال فخطب الجمعة واستناب على الصلاة فهل لا تصح. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تصح لقول خليل وبكونه الخاطب وقوله إلا لعذر قيده شارحوه ومحشوه بالطارئ في الخطبة أو بعدها وفي سماع يحيى بن القاسم إذا ضعف الإمام عن الخطبة فلا يصلي بهم ويخطب غيره وليصل الذي

Mas'alah: Is attending the Friday sermon a condition for its validity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=497)

قوله: [يحضرهما الجماعة] : أي سواء حصل منهم إصغاء أم لا، فالذي هو من شروط الصحة الحضور لا الاستماع والإصغاء. وذكر بعضهم: أن حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد جدا، وهو ضعيف، والحق أن العينية إذا كان العدد اثني عشر، فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة.

Mas'alah: Must the Friday preacher also lead the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=165)

الخامس: أن يكون الخطيب هو المصلي. قال مالك فيمن قدم رجلا فخطب، وصلى هو بالناس: "الجمعة لا تجزيهم" . قال الإمام أبو عبد الله: "ويلزم على طرد هذا إذا خطب الإمام، ثم قدم غيره فصلى بالناس اختيارا أن لا تجزئ الجعة، وإنما يباح له الاستخلاف إذا دعت الضرورة إليه مثل أن يحدث أو يرعف، فإنه يقدم من يصلي بالناس، ويبني المستخلف على فعله، عرض له ذلك في أثناء الخطبة أو في أثناء الصلاة. وكذلك إن عرض بينهما، ويصلي المستخلف معتدا بخطبة الإمام. والحكم ها هنا الاستخلاف إن كان الماء بعيدا، فإن كان قريبا، فروي أنه يستخلف" . وقال ابن كنابة وابن أبي حازم: ينتظر.

Mas'alah: What if the Friday preacher is replaced by another person for the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=165)

السادس: أن يكون الخطيب ممن له الولاية على الصلاة، فلو خطب ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بالخطبة الأولى، وليبتدئ هذا القادم الخطبة. قال ابن المواز: إن قدم بعد أن صلى الأول ركعة، فإنه يصلي الثانية ويسلم ويعيد الخطبة والصلاة، لأن خطبته باطلة. وفي العتبية لابن القاسم: "إذا تمادى الأول، فصلى بهم عالما، فليعيدوا وإن ذهب الوقت، ولو صلى بإذن القادم أجزأتهم صلاتهم إذا أعادوا الخطبة، ولا ينفع إذنه

بعد الصلاة وليعيدوا، ولا يصلي بهم القادم بخطة الأول، وليبتدئها، ولو قدمه القادم أمر بإعادتها" . وقال سحنون إن صلى بهم القادم بخطبة الأول أعادوا بادا. وكذلك إن أذن للأول فصلى بهم، ولم يعد الخطبة. وفي كتاب ابن حبيبك لا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الذي خطب، مثل أن يقدمه لرعاف أو مرض، أو يقدم وال يعزل الذي خطب، وقد قدم أبو عبيدة على خالد بن الوليد بعزله فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة. وهكذا وقع لأشهب نحو ما حكاه ابن حبيب: أنه إن ابتدأ الخطبة فحسن، وإن صلى بتلك الخطبة أجزأته، كما لو أحدث بعد الخطبة فقدم غيره. قال أبو محمد عبد الحق: "والقياس عندي يوجب جواز الصلاة والبناء على خطبة الأول، والتمادي على الصلاة إذ دخل فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam also being the khatib for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

[2] وأشار لشرط الإمام بقوله: وبكونه الخاطب، فلا يصلي غيره؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ومن بعده إلى هلم جرا، إلا بعذر، كعجز أو حدث أو رعاف مع بعد الماء، فيستخلف، وإن تركه استخلفوا.

Mas'alah: Must the congregation be present for the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

تحضرهما الجماعة الذين تنعقد بهم، فالألف واللام للعهد؛ إذ هي للوعظ، فإن لم يكن هناك من يوعظ فهي عبث، [وفيه بحث] (1) وهو ظاهر في كونها جهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between the Friday sermon and the prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=418)

وأخذ من قوله (وتقام الصلاة عند فراغها) اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيرة والمطلوب أن يكون الذي خطب هو الإمام فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن

Mas'alah: Is it a condition for the Friday prayer that the imam be the one who delivered the sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1483)

وبكونه الخاطب؛ يعني أنه يشترط في صحة صلاة الجمعة أن يكون الإمام هو الخاطب، قال ابن الحاجب: ومن شروطها أن لا يصلي غير الخاطب إلا لعذر. انتهى. قوله: "وبكونه الخاطب" ؛ يعني (لأن ذلك فعله عليه الصلاة والسلام) ، وفعل الخلفاء بعده وغيرهم من التابعين إلى عصرنا هذا. قاله الخرشي، وغيره.

Mas'alah: When is it permissible for someone other than the khatib to lead the Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1483)

إلا لعذر؛ يعني أن ما مر من اشتراط كون الإمام هو الخاطب محله إن لم يحصل للخاطب عذر، وأما إن حصل له عذر كما إذا: مرض، أو جن، أو أغمي عليه، أو عجز، أو أحدث، أو رعف مع بعد الماء؛ فإنه يجوز أن يصلي غيره إماما. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Who is qualified to deliver the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1483)

وعلم من هذا أنه لا يجتزأ إلا بخطبة البالغ الذكر: وقوله: "إلا لعذر" ، فيستخلف من يصلي بهم، فإن لم يستخلف استخلفوا لأنفسهم. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling if a minor delivers the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1483)

وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "إلا لعذر" : فيخطب بالغ حر ذكر مقيم ويصلي غيره، فإن خطب غير بالغ وصلى بطلت. انتهى.

Mas'alah: Should the congregation wait for the khatib if he has an excuse that will soon pass?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1483)

ووجب انتظاره لعذر قرب زواله؛ أي أن الخاطب إذا وقع له عذر يمنع الإمامة بعد الخطبة أو أثناءها، فإن كان العذر يقرب زواله كالحدث فانه يجب انتظاره بالصلاة، قاله ابن كنانة وابن أبي حازم. وقيل: يستخلف عليهم، فإن لم يستخلف، استخلفوا هم ولا ينتظرونه، وهذا القول هو ظاهر المدونة. والقول الأول عزاه ابن يونس لسحنون، وقال بعض: وعزاه سند للجلاب، ورواه ابن حبيب عن مالك، ونحوه في الموازية، وقاله أشهب في المجموعة، وكأن صاحب الطراز جعله تفسيرا للمدونة، وبه جزم ابن كدوف في الوافي، فلذلك صححه المؤلف، فقال: على الأصح، وكلام المدونة هو قوله: فيها، وإذا أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم، فإن مضى ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا واستخلفوا من يتم بهم، وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة، فإن لم يشهدها أجزأهم. انتهى.

Mas'alah: Who must attend the Friday sermon for it to be valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1485)

تحضرهما الجاعة؛ يعني أن الجماعة الذين لا تنعقد إلا بهم –وهم الاثنا عشر المتقدم ذكرهم– لابد أن يحضروا الخطبتين من أولهما، فأل للعهد الذكري، فإن لم يحضروا من أولهما لم يكتف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation is not present for the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1486)

سند: فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد، نظر، فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب، وإلا انتظر الجماعة، وما مشى عليه المصنف من أن الخطبتين شرط في صحة الجمعة، وأنه لو تركهما أو إحداهما لم تصح الجمعة هو مذهب ابن القاسم. وقال ابن الماجشون بسنيتهما وفي الواضحة: عن مالك سنية الثانية، وقد مر أنه لو أوقع الصلاة قبل الخطبة ثم خطب، أعاد الصلاة فقط.

Mas'alah: What is the requirement for the congregation to attend the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=422)

تحضرهما) أي الخطبتين (الجماعة) الاثنا عشر الأحرار المتوطنون من أولهما، فإن لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفي بهما؛ لأنهما كركعتين من الصلاة ولا يشترط في صحتها إصغاؤهم. وإن وجب عليهم قاله العدوي وذكر بعضهم أن حضور الخطبتين فرض عين ولو زاد عددهم على اثني عشر وهو بعيد والظاهر أن العينية إن كان عددهم اثني عشر فما زاد لا يجب عليه حضورهما.

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon required for those outside the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=727)

ص (ولو لغير سامع) ش: ظاهره سواء كان بالمسجد

أو خارجه وهو كذلك على ما رواه ابن المواز عن مالك وقال مطرف وابن الماجشون

لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد وقيل: يجب إذا دخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة هكذا نقل الثلاثة الأقوال في التوضيح وقال ابن عرفة ويجب استماعها والصمت لها وبينهما وفي غير سامعهما ولو بخارج المسجد طرق الأكثر كذلك. قال ابن حارث اتفاقا وقال في الشامل: يجب الإنصات لها عند كلام الإمام لا قبله، وإن لم يسمع، وبين خطبتيه وإن كان خارج المسجد وقيل لا فعلم من هذا رجحان القول بوجوب الإنصات خارج المسجد فيحمل إطلاق المصنف عليه وقال ابن رشد في أثناء شرح مسألة في رسم شك من سماع ابن القاسم فيه دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يمكن أن يسمع منه كلام الإمام وقد قيل: إن الإنصات لا يجب حتى يدخل المسجد وهو قول ابن الماجشون ومطرف وقيل: يجب منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة من ضيق المسجد انتهى

Mas'alah: Is the presence of the congregation a condition for the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=263)

السابع: هل حضور الجماعة مشترطا في الخطبة كاشتراطه في الصلاة أم لا؟ وفيه قولان. مبنيان على الخلاف في افعاله -عليه السلام- هل هي محمولة على الوجوب أم لا؟ وفيه قولان.

Mas'alah: Must the Friday sermon be delivered in the presence of the congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=984)

ومن صفات الخطيب أن يخطب بحضرة الجماعة. قال ابن القصار: وليس لمالك نص في الإمام يخطب وحده دون من تنعقد بهم الجمعة. وأصل مذهبه عندي يدل على أنها لا تصح إلا بحضور [2] الجماعة. وقال القاضي أبو محمد: هذا البخاري على المذهب ولم أجد فيه نصا لمتقدمي المذهب. وقال بعض المتأخرين عندي أنه نص على هذا في المدونة بقوله: ولا يجمع بالجمعة إلا الجماعة والإمام بالخطبة. وهذا ليس بنص كما أشار إليه لإمكان أن فيكون إنما أراد التعرض لعدد الشروط على الجملة. لا سيما وهذا الكلام إنما أورده في المدونة عقيب مسألة الإمام يخطب فيهرب عنه الناس فلا يبقى معه إلا الواحد والإثنان وهو [3] في خطبته أو بعد ما فرغ منها. فقال: إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعا. فأنت تراه كيف قال فيمن فروا عنه وهو في الخطبة أنهم يرجعون إليه فيصلي بهم الجمعة. وقد يكون فرارهم ولم يذهب من (1) نص العتبية. وسئل مالك عن قيام الخطيب على المنبر في الجمعة. لا يطلع على المنبر أعلى يمينه أم على شماله؟ قال إن جل من عندنا ليقومون على يسار المنبر. ولقد كان عبد الله بن عبد الرحمان ابن القاسم بن محمد وغيره ليقومون على يمينه. وأرى ذلك واسعا. فقيل له فالعصا؟ قال ما أدركت أحدا ممن أدركته ولا ممن كان عندنا إلا وهو لا يعيبها. وإن قائلا ليقول إن فيها لشغلا عن مس اللحية والعبث. البيان والتحصيل ج 1 ص 40/ 341. (2) حصول –قل–. (3) وهو = ساقطة –و–.

الخطبة إلا ما لا يقع [1] به الأجزاء. وإذا فروا والحال كذلك وعادوا للصلاة خاصة صار ذلك إشارة إلى جواز الخطبة بغير حضرة الجماعة، إذا حمل لفظ المدونة على الإطلاق والتعميم. وهذا ضد ما زعم أنه نص فيها لكنه نقل عن المدونة إلا بالجماعة والإمام يخطب. فنقله قد يسعده على ما قال. ونقلنا أقرب في إمكان ما تأولناه وإلى اشتراط الجماعة ذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة إلى نفي اشتراطها.

Mas'alah: What is the evidence for the khateeb delivering the sermon in the presence of the congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=985)

فدليلنا أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب بحضرة الجماعة فوجب الاقتداء به. وأيضا فإن الغرض بالخطبة الإعلام. والإعلام إنما يراد للناس لا للإمام. فإذا خطب وحده صار في معنى من لم يخطب أو في معنى من تحضره [2] الجماعة ولا يسمعه أحد. وإنما جاز الأذان بغير حضرة الجماعة لأنه ليس بشرط في صحة الصلاة. وأما أبو حنيفة فإنه يحتج بقوله: " {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} " . وظاهر هذا وجود الذكر قبل السعي. وأجيب عن هذا بأن القصد السعي لسماع الذكر، فلو سبق الذكر سعيهم لكانوا ساعين إلى السكوت. وهذا ضد لمراده. ويحتج بأنه كما صح أن ينفرد بالإحرام ثم يحرمون بعد ذلك [3] يصح انفراده بالخطبة. وأجيب عن هذا بأنه لا يحرم إلا بحضرتهم وإن تأخر إحرامهم *عن إحرامه فكذلك الخطبة لا يوقعها بحضرتهم* [4].

Mas'alah: Must the khateeb also lead the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=985)

ومن صفات الخطيب أن يكون هو المصلي. وقد قال مالك فيمن قدم رجلا فخطب وصقى هو بالناس الجمعة لم تجزهم الصلاة. ويلزم على طرد هذا إذا خطب الإمام ثم قدم من يصلي بالناس اختيارا الآ تجزي الجمعة، وإنما يباح له الاستخلاف إذا دعت الضرورة إليه مثل أن يحدث أو يرعف فإن له أن يستخلف من يصلي بالناس ويبني المستخلف على فعله إن عرض هذا في أثناء الخطبة أو في أثناء الصلاة بني الثاني على

فعل الأول. وكذلك إن عرض بين الخطبة والصلاة فإن الثاني يصلي معتدا بخطبة الأول. والحكم ها هنا (1) إلا ما يقع –و–. (2) في معنى من خطب بحضرة الجماعة – قل– (3) بعده كذلك –قل–. (4) ما بين النجمين هو في –و– والنص مأخوذ من قل إلا أنه لا يستقيم النص في نهايته إلا بزيادة –إلا– لا يوقعها إلا بخضرتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the Friday sermon giver is not the one with authority over the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=986)

ومن صفات الخطيب أن يكون ممن له الولاية على الصلاة. قال مالك في المدونة: وإن خطب بهم ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بالخطبة الأولى وليبتدىء هذا القادم الخطبة. قال ابن المواز إن قدم الثاني وقد صلى الأول بالقوم ركعة فإنه يتم بهم الركعة الثانية ويسلم ويعيد الخطبة والصلاة. لأن خطبة الأول باطلة. وفي العتبية لابن القاسم: إذا تمادى الأول فصلى بهم عالما فليعيدوا، وإن ذهب الوقت. وإن صلى بإذن القادم أجزتهم إذا أعادوا الخطبة. ولا ينفع إذنه بعد الصلاة وليعيدوا ولا يصلي بهم القادم على خطبة الأول (1) في المدونة = ساقطة –و–. (2) فإن لم يقدموا من شهد الخطبة –قل–. (3) يحضر –قل–.

وليبتدئها. ولو قدمه القادم لأمر [1] بإعادتها. وقال سحنون إن صلى بهم القادم بخطبة الأول أعادوا أبدا. وكذلك إن أذن للأول فصلى بهم ولم يعد الخطبة.

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the sermon giver to lead the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=987)

وفي كتاب ابن حبيب لا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الذي خطب مثل أن يقدمه لرعاف أو مرض، أو يقدم وال بعزل الذي خطب. وقد قدم أبو عبيدة على خالد بن الوليد بعزله فالفاه يخطب فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة. وهكذا [2] رأيت لأشهب نحو ما حكاه ابن حبيب أنه إن ابتدأ الخطبة فحسن وإن صلى بتلك الخطبة أجزته، كما لو أحدث بعد الخطبة فقدم غيره. وهذه المسألة يخرج على هذا الاختلاف فيها بين ابن حبيب وبين ما قدمنا ذكره من أصحابنا على اختلاف أهل الأصول في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه؟ هل ببلوغه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو ببلوغه المكلفين؟ وكذلك ما اختلف فيه أصحابنا من إمضاء تصرف الوكيل وقد عزل ولم يعلم بعزله [3]. وما جرى في صلاة أهل قباء لما تحولوا في أثناء الصلاة إلى الكعبة جار على هذا الأصل. وقد أولع كل من شدا [4] طرفا من الأصول بتخريج هذه المسائل على هذا. مع أنه لم يختلف في أنه لو قدم الثاني بعد أن فرغ الأول من الصلاة أن الصلاة ماضية لا تعاد. وطرد هذا الأصل يقتضي جريان الخلاف، ولو فرغ من الصلاة إذا كان الوقت باقيا إلا أن يجعل الفراع يحل محل تقضي الوقت. فإن هذا مما قد ينظر فيه ولا يكاد يستقل فرقا محققا.

Mas'alah: What happens if the caliph leads Friday prayer in a village lacking conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=609)

(ولا تجب عليه و) أن مر (بغيرها) أي بغير قرية جمعة من قرى عمله لم تتوفر فيها شروط الجمعة فجمع بهم جهلا فإنها (تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب) وصف ثان لإمام (إلا لعذر) فيخطب بالغ حر ذكر مقيم ويصلي غيره فإن خطب غير بالغ وصلى

غيره بطلت

Mas'alah: What is the requirement for the congregation to attend the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=610)

(تحضرهما الجماعة) الاثنا عشر المنعقدة بهم من أولهما فأل للعهد الذكري فإن لم يحضروا أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك

Mas'alah: Is the presence of the congregation required for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=221)

واختلف هل يشترط حضور الجماعة للخطبة أم لا؟ فعزا ابن رشد شرطية ذلك للمدونة وعزا لغيرها عدم ذلك. وقال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب وغيرهما لا نص وظاهر المذهب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the congregational mosque as a condition for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=430)

(ص) وبجامع (ش) هذا ثالث شروط الصحة وباؤه تحتمل الظرفية والمعية وقيل شرط وجوب وقيل شرط فيهما ابن رشد وهذا بناء على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا

ما كان له سقف لأنه قد يعدم على هذه الصفة فيكون من شرائط الوجوب وقد يوجد فيكون من شرائط الصحة ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة وهذا مبني على قول من يرى أن الفضاء من الأرض يكون مسجدا بتعيينه إذ لا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا على هذا اهـ. ولا بد في الخطبة أن تكون في الجامع

Mas'alah: Must the one who delivers the Friday sermon also lead the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=495)

قوله: (وبكونه الخاطب إلا [13] لعذر) يريد أنه يشترط إلا يصلي غير من خطب إلا لعذر يطرأ للذي [14] خطب كمرضه أو جنونه.

Mas'alah: Is it required for the congregation to attend both Friday sermons?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=497)

قوله: (تحضرهما الجماعة) أي: أنه يطلب من الجماعة – يريد: أو من بعضهم – حضور الخطبتين. ابن القصار: وهو أصل المذهب عندي وليس لمالك فيه نص [16]، وقال عبد (1) في (ن 2) : (قوله) . (2) قوله: (كذلك) زيادة من (س) . (3) في (س) : (وكذلك فعل) . (4) قوله: (كذلك) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (وكذلك التابعون) . (6) قوله: (والتابعون بعدهم) يقابله في (س) : (وكذلك التابعين بعده إلى هلم) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 156. (8) في (ن 2) : (يطلق) . (9)

قوله: (عند العرب) ساقط من (س) . (10) انظر: التفريع: 1/ 76. (11) انظر: التوضيح: 2/ 58. (12) في (ن 2) : (أقلها) . (13) قوله: (وقاله) ساقط من (س) ، وفي (ن) : (قال) . (14) انظر: عقد الجواهر: 1/ 162. (15) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 473. (16) قوله: (نص) زيادة من (س) . وانظر: شرح التلقين: 3/ 984.

الوهاب: هو الجاري على المذهب ولم أجد فيه نصا لمتقدمي أهل [1] المذهب [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute for the Friday sermon due to an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=506)

قوله: (واستخلافه لعذر حاضرهما [1] يشير بذلك إلى أن الإمام إذا حصل له عذر، فإنه يستحب [2] له أن يستخلف من حضر الخطبة [3]، فإن استخلف غيره أجزأه [4]، قال [5] ابن القاسم: وإذا ضعف الإمام عن الخطبة فلا يصلي هو ويخطب غيره، وليصل الذي أمره بالخطبة وليصل الآمر [6] خلفه، وكذلك الأعياد [7].

Mas'alah: Is the Friday sermon valid if the imam is alone without a congregation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=152)

236 – مسألة [ليس عند مالك نص في الإمام يخطب وحده، ودون من تنعقد بهم الجمعة. والذي يوجبه النظر عندي: أن لا تصح إلا بحضرة الجماعة، وبه قال الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن ذلك يجوز] .

Sub–topic – The Khatib's Posture and Support During the Sermon

Mas'alah: Why does the imam lean on a staff or bow during the Friday sermon?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=399)

وتوكأ على عصا أو قوس لتطمئن نفسه وقيل لئلا يعبث بيده

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=724)

الثالث في الكتاب يستحب لإمام المنبر الاتكاء على العصا لأنه عليه السلام كان يتوكأ على العصا وأبو بكر وعمر وعثمان قال سند وحكمتها منع اليد من العبث ومسك اللحية وغير ذلك والقوس عند مالك مثل العصا وروي عنه لا يتوكأ على قوس إلا في السفر لأن العصا السنة وليس له سنة فيما يصنع بيديه يرسلهما أو يقبض اليسرى باليمنى واستحب بين تحريك جسده ويديه ولم يحدد ذلك مالك وفي الجواهر

يبدأ بالحمد ويختم بقوله يغفر الله لي ولكم فإن قال اذكروا الله يذكركم فحسن ويؤمر بالطهارة في الخطبة وهل ذلك على الندب أو على الوجوب؟ عند القاضي أبي بكر قولان ويؤمر برفع الصوت ولذلك اتخذ المنبر

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a staff?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=218)

]

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a staff?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=218)

مسألة: لخطيب الجمعة والعيدين والاستسقاء أن يتوكأ على عصى] مسألة قال ابن القاسم: واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصى. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة وغيرها، ولا يكتفى بعمود المنبر كان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه، وهي السنة من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب توكأ على عصى أو قوس، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» ، وفي آخر رسم "البز" بعد هذا ما يدل أن ذلك مباح، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: On which side should the khatib stand on the minbar during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=314)

[مسألة: قيام الخطيب على المنبر في الجمعة أعلى يمينه أم على شماله] مسألة وسئل مالك عن قيام الخطيب على المنبر في الجمعة لا يطلع

على المنبر أعلى يمينه أم على شماله؟ قال: إن جل من عندنا ليقومون على يسار المنبر، ولقد كان عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وغيره ليقومون على يمينه، وأرى ذلك واسعا. فقيل له فالعصا؟ قال ما أدركت أحدا ممن أدركته ولا ممن كان عندنا إلا وهو لا يعيبها، وإن قائلا ليقول إن فيها لشغلا عن مس اللحية والعبث، فقيل له: أيمس الرجل لحيته في الصلاة؟ قال: نعم، إن الرجل يمس لحيته في الصلاة ولكن لا يعبث. قال محمد بن رشد: المنبر يكون على يمين المحراب فالجهة التي تليه منه هي يمينه والجهة الأخرى هي يساره، فوجه القيام على يمينه أقرب إلى المحراب وأقل في التخطي إليه إذا فرغ من الخطبة، ووجه القيام عن يساره ليعتمد بيمينه على عمود المنبر فالاختيار عندي لمن لا يمسك بيده عصى يتوكأ عليها في خطبته أن يقوم على يسار المنبر ليعتمد بيمينه على عمود، ولمن يمسك بيده عصا أن يقوم على يمينه. وظاهر هذه الرواية أن إمساك الخطيب بيده عصا مباح، والذي مضى في آخر رسم "سلعة سماها" أن ذلك مستحب هو الصحيح؛ لأنه الماضي من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده. وإنما قال إنه لا يعبث بلحيته في الصلاة لأن ذلك ترك للخشوع فيها، وقد روي ذلك عن النبي، – عليه السلام –، على ما مضى في أول من هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting on the minbar before the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7937)

[قال الإمام القاضي – رضي الله عنه –] : إنما جلس عمر على المنبر قبل الخطبة ليعلم

الناس أنه يريد أن يخطب عليهم فيجتمعوا لاستماع خطبته. وهذا أحسن من الفعل في الخطبة على الناس لأمر ينزل بهم، لا في خطبة الجمعة؛ لأنه إنما يجلس فيها على المنبر ما دام

المؤذنون يؤذنون، على ما أتت به السنة عن النبي – عليه السلام –.

Mas'alah: Is standing during the Friday sermon obligatory or a sunnah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=227)

[413] مسألة: الذي يقوله من أدركنا من شيوخنا: إن القيام في الخطبة واجب بالسنة، وإن خطب جالسا كره له ذلك وأجزأه. خلافا للشافعي في قوله إن القيام شرط فيها، كما أنهشرط في الصلاة. لأنه ذكر يتقدم الصلاة لأجلها، فلم يكن من شرط صحته القيام، كالأذان والإقامة، ولأن الغرض به أن يشاهده الناس وينظروه ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به كالصعود على المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=580)

وأجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن قدر على القيام فإن أعيا وجلس للراحة لم يتكلم حتى يعود قائما وقد كان عثمان ربما استراح في الخطبة ثم يقوم فيتكلم قائما وأول من خطب جالسا معاوية لا يختلفون في ذلك وقد ذكرناه بإسناده في موضعه

والحمد لله

Mas'alah: What is the sunnah manner of the imam sitting and delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=885)

قال مالك: والسنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة في أول الخطبة حتى يؤذن المؤذن، ثم يقوم يخطب، ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، ثم يقوم يخطب، ثم يستغفر الله تعالى وينزل، وكذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان بعده.

Mas'alah: What is the section on the appearance of the khatib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=887)

[فصل-12 - في هيئة الخطيب]

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=888)

ومن المدونة قال مالك: ويستحب للغمام أن يتوكأ على عصا غير عمود المنبر إذا خطب، وفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده، وهو من أمر الناس القديم، ويقال: إن فيها شغلا مس اللحية والعبث باليد.

Mas'alah: What objects may the imam lean on during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=888)

ابن حبيب: والقوس كالعصا. وسواء خطب في ذلك على المنبر أو إلى جانبه.

Mas'alah: Where should the imam stand if he does not ascend the minbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=888)

ومن العتبية: ومن لا يرقى المنبر عندنا فجعلهم يقوم عن يساره، ومنهم من يقوم عن يمينه وكل ذلك واسع.

Mas'alah: How should the imam ascend the minbar and hold the staff or sword?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=573)

[فصل في هيئة الإمام على المنبر] فصل في صعود الإمام على المنبر وينبغي له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى إذ إنها السنة، ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال ولا حجة لمن قال أنه يأخذه باليسار لكونه أيسر علي

Mas'alah: What are the etiquettes of the imam's ascent to the minbar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=573)

ه في مناولته إذا أراد أحد اغتياله؛ لأن هذا المعنى مما يختص بالأمراء الذين يخافون

على أنفسهم الغيلة وهذا مأمون في هذا الزمان في الغالب إذ إن الإمام ليس له تعلق بالإمارة في الغالب حتى يغتاله أحد. [فصل في كيفية صعوده على المنبر] وينبغي له إذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمي الله تعالى ويقدم اليمين كما تقدم. ويحذر أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين: أحدهما أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم. الثاني: أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام مما يضر به ويخلقه، وإن كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع. وكذلك ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه فإن ذلك من البدع أيضا ولا يطول على الناس في رقيه المنبر إلا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن، فإذا وصل إلى الموضع الذي يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين، وإن كان قد ورد فيه حديث لكن الذي استقر عليه عمل السلف – رضوان الله عليهم – تركه إذ ذاك وبعضهم يسلم ويزيد فيه بدعة وهو أن يشير بيده إلى الناس ولا يقف مستقبل القبلة ويبسط يديه ليدعو إذ ذاك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد عدوا ذلك من البدع.

Mas'alah: What is the ruling on placing a prayer rug on the minbar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=574)

[فصل في فرش السجادة على المنبر] وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة إذ إنه لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف – رضي الله عنهم – أجمعين فلم يبق إلا أن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو إليها لأنه ليس بموضع صلاة. وكذلك ينبغي أن يمنع ما

يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فإنه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the leader's announcement before the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=574)

وينهى الرئيس عما أحدثه من ندائه عند إرادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» أنصتوا رحمكم الله انتهى. والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك – رحمه الله – أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحتجون على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the leader ascending the minbar with the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=574)

وكذلك ينهاهم أيضا عما أحدثوه من صعود الرئيس على المنبر مع الإمام وإن كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين: أحدهما: أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة في استقباله للخطيب في حال الخطبة ورمقه بعينيه لأنه مستدبر له إذ ذلك. والثاني: أنه لم يرد أن أحدا ممن مضى جلس مع الخطيب على المنبر. والعجب منه أنه يأتي بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالإنصات بعده بقوله أنصتوا رحمكم الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتكلم ويستدعي الكلام بقوله آمين اللهم آمين غفر الله لمن يقول

آمين اللهم صل عليه – صلى الله عليه وسلم – وقوله رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: May the preacher raise his hands on the pulpit during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=939)

المسألة السادسة: هل يرفع الخطيب يديه على المنبر أم لا؟ قال علماؤنا: رفع الأيدي على المنبر للدعاء جائز إذا احتاج الإمام إليه. وفي [9] "البخاري" [10] عن أنس قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلكت الكراع، هلكت الشاء، فادع الله لنا أن يسقينا، فمد يديه – صلى الله عليه وسلم – ودعا. (1) في النسخ: "فتجزئه" والمثبت من العارضة. (2) ج: "مذكورة" ، والفقرة قلقة. (3) في العارضة: "طرأت" ولعله الصواب. (4) في العارضة: "إلا أنها" وهو أسد. (5) في العارضة: "لعدم القدرة عليها في دار الكفر، فكانت الظهر بدلا عنها إلى وقت القدرة عليها" ونرجح أن تكون هذه العبارة سقطت من الأصل لاننقال نظر الناسخ في كلمة "عليها" . (6) انظرها في العارضة: 2/ 292. (7) "على" زيادة من العارضة. (8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والأنصاف: 5/ 186. (9) انظر هذه الفقرة في العارضة: 2/ 304. (10) الحديث (3582) .

وقد روي رفع اليدين عن جماعة كبيرة [1] من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=940)

العربية [2]: قال الإمام: الكراع فيه كلام. وأصله؛ أن الكراع هي القوائم، وكأنه عبر به عن ذوات الأربع. وتحقيقه: أن الكراع من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب الكعب، وهو الوظيف [3]، والكراع أيضا السلاح، وفيه كلام كثير، يأتي بيانه في "كتاب الاستسقاء" إن شاء الله. وقد توقف مالك في رفع اليدين فقال: إن كان الرفع فهكذا، وجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء، كأنه فعل راهب خائف، وغيره يجعل بطونهما مما يلي السماء فعل الطالب إذا طلب.

Mas'alah: Is the sermon on the pulpit a sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=940)

المسألة السابعة [4]: الخطبة على المنبر سنة ماضية؛ روي عن ابن عمر؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – منبرا حن الجذع، حتى أتاه فالتزمه، فسكن [5]. حديث حسن صحيح [6]. وخرج البخاري [7] عن سهل بن سعد؛ أن النبي –عليه السلام– كان يخطب على جذع، ثم أنه أرسل إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس. قال الإمام الحافظ: قد بينا في "كتب الأصول" و "أنوار الفجر" أن للنبي – صلى الله عليه وسلم – ألف معجزة، جمعناها، وهي علي قسمين: منها ما هي في القرآن وهو تواتر [8]، ومنها نقل آحاد، ومجموعها خرق العادة على يديه، وعلى وجه لا ينبغي إلا لنبي (1) جـ: "كثيرة" . (2) انظرها في العارضة: 2/ 304. (3) في النسخ "الظلف" والمثبت من العارضة. (4) انظرها في العارضة: 2/ 293. (5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (505) ، وهو في البخاري (3583) . (6) الذي في الجامع الكبير: "حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح" . (7) في صحيحه (2094) وفي

مواضع أخرى. (8) في النسخ: "ومنها تواتر" والمثبت من العارضة.

يتحدى [1] بها، فحنين [2] الجذع اليابس وأنينه أغرب من اخضراره وإثماره؛ فإن الإثمار يكون فيه بطبعه [3]، والحنين والأنين لا يكون في جنسه [4] بحال، وإنما حنت على فقد ما كانت تأنس به من الذكر وخصت به من الشرف والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph sitting on the minbar during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=941)

المسألة التاسعة [8]: قال علماؤنا [9]: إذا كان الخليفة هو الذي يخطب، فسنته أن يجلس على المنبر. وإذا خطب غير الخليفة [10]، قام إن شاء على المنبر، وإن شاء على الأرض. وكان أبو بكر الصديق ينزل في المنبر درجة من مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم ير نفسه أهلا لموضع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك فعل عمر نزل بعد أبى بكر درجة أخرى تواضعا منه أيضا.

Mas'alah: Is it valid to deliver the Friday sermon while sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=941)

المسألة العاشرة [11]: قال علماؤنا: لا تجزىء الخطبة عندنا إلا قائما، لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أنس: كان (1) في العارضة: "يتحدى، أو لولي بكرمه يكرمه بذلك المولى" . (2) م: "يتحدى بها، منها حنين" ، غ: "يتحدى فيها، فحنين" .

(3) غ، جـ: "بصنعة" ، العارضة: "بصفة" . (4) م، غ: "خشبة" ، جـ؛ "حيته" والمثبت من العارضة. (5) انظرها في العارضة: 2/ 293 – 294. (6) في العارضة: "الاستماع" . (7) في العارضة: "والعلو على درج أو عود" . (8) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 3/ 650 – 507. (9) المقصود هو الإمام ابن بطال. (10) غ، جـ "الإمام" . (11) ما عدا الفقرة الأولى ورد في العارضة: 2/ 295 – 296.

النبي صلى الله عليه يخطب قائما [1]، ولقوله: {وتركوك قائما} [2]. وقال أبو حنيفة: تجزئ الخطبة قاعدا؛ [3] لأن القصد الإسماع وقد حصل. قلنا: صح من حديث ابن [4] سمرة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب قائما، ثم قعد قعدة لا يتكلم [5]. فمن أخبر [6] أن النبى خطب قاعدا فلا تصدقه. قال الإمام: وملازمة النبي – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة القيام أصل في الوجوب المختص به، والعمدة فيه ما قدمناه من قوله: {وتركوك قائما} فذمهم، وذلك دليل الوجوب المختص به، لا سيما وقد قلنا إنه عوض من الركعتين، والقيام واجب في العوض، فوجب في المعوض.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (ihtiba) during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=957)

المسألة الثانية: في الاحتباء قال علماؤنا: ذكر مالك –رحمه الله– في [1] هذه الترجمة الاعتباء، ولم يجيء له ذكر في هذا الباب [2]. ولأصحابنا في صفة الجلوس أقوال نذكرها إن شاء الله. فأولها الإحتباء؛ روى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب [3]، وله أن يمد رجليه؛ لأن ذلك معونة له على ما يريده من

أمره، فليفعل من ذلك ما هو أرفق به [4].

Mas'alah: What is the ruling on sitting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=311)

فصل [21 – الجلوس في الخطبة] : السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها [5]، "لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل [6]" ، فإن وصل ذلك ولم يجلس فقد ترك السنة وأجزاه، (1) أي الدليل لابن عبد الحكم، وانظر في هذه المسألة المدونة: 1/ 149، التفريع: 1/ 231. (2) واسم الخطبة عند العرب هو جمع كلام اختلف ألفاظه ومعانيه، ومجرد الذكر لا يسمى خطبة (لسان العرب: 1/ 348) . (3) انظر المدونة: 1/ 149، التفريع: 1/ 231. (4) انظر الأم: 1/ 201، الإقناع ص 51. (5) انظر: المدونة: 1/ 140، الرسالة ص 141، الكافي ص 71. (6) الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل ذكره الزيلعي: 2/ 197، وفيه جلستين، وفي الصحيحين عن ابن عمر كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن، البخاري في الجمعة، باب: الخطبة قائما، ومسلم في الجمعة، باب: الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة: 2/ 589.

خلافا للشافعي [1]، لأنه إذا أتى بما يسمى خطبة فأشبه أن يأتي بها على الوجه الذي يتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam descending from the minbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

اللخمي: إن نزل ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting before the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

وجلوس الخطيب قبلها بمحلها ليؤذن لها سنة, ونقل ابن الحاجب وجوبه, وقبوله ابن عبد السلام: لا اعرفه, وأخذه من قول الباجي: السنة أن يرقى المنبر إذا دخل ولا يركع؛ لأنه يشرع في فرض بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the khatib's sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

وفي تعيينه اثر دخوله وجواز تأخره عن جلوسه مع الناس قولان لابن زرقون عن الباجي وابن حبيب.

Mas'alah: Is standing for the Friday sermon obligatory according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

ابن العربي: فرض.

Mas'alah: What are the different views on whether standing for the Friday sermon is obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

وفي كون قيام الخطبة فرضا أو سنة طريقا الأكثر, وابن العربي.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib's position when ascending the minbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه يمينه أو شماله, ورجح ابن رشد يمينه لمن يمسك عصا بقرب المحراب وبيساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر.

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=203)

1 - (مسألة) : ومن سنته أن يخطب قائما فإن خطب جالسا فقد ذكر القاضي أبو محمد في إشرافه أنه قد أساء ولا تبطل بذلك خطبته خلافا للشافعي والدليل على ذلك أنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن القيام شرطا في صحته كالأذان.

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing and sitting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=469)

قال: ومن السنة أن يخطب قائما، ويجلس شيئا في أولها ووسطها. وكان معاوية لما أسن جلس في الخطبة الأولى كلها واستأذن الناس في ذلك، وقام في الثانية. ولا ينبغي ذلك، وليقم فيهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=470)

ومن العتبية، قال ابن القاسم: قال مالك: وليتوكأ على عصا. قال ابن حبيب: وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ينبغي على عصاة أو قوس غير عود المنبر، خطب عليه، أو إلى جانبه. ومن العتبية، ابن القاسم، قال مالك: ومن لا يرقى المنبر عندنا فجلهم يقوم عن يسار المنبر، ومنهم من يقوم عن يمينه. وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وغيره يقومون عن يمينه، وكل واسع، وما أدركت من يعيب إمساك العصا في الخطبة، ويقال: فيها شغل عن مس اللحية والعبث باليد. قال عنه ابن وهب في المجموعة: والقوس مثل العصا في ذلك. قال عنه علي: لا يتوكأ على قوس إلا في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

وله أن يحتبي والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on turning and stretching legs during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

قال ابن حبيب ومطرف: ويلتفت يمينا وشمالا، ويمد رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the qibla during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

ومن المجموعة علي عن مالك مثله، له أن يلتفت، ولو حول ظهره إلى القبلة.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to sit in ihtiba on the minbar during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=475)

ولا بأس أن يحتبي الإمام على المنبر إذا جلس للخطبة.

Mas'alah: Is facing the qibla during the Friday sermon obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

وجوبا وقيل سنة ورجح)

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

وتوكؤ) اعتماد (على كقوس) من سيف وعصا [حاشية الدسوقي] قوله وندب للإمام إقامة إلخ) الندب منصب على إقامة الإمام بنفسه أو بوكيل من ناحيته وأما من في السوق فمن تلزمه يجب عليه القيام ومن لا تلزمه فلا يجب عليه فالمصنف ساكت عن قيام من في السوق وإنما ندبت إقامة من لا تلزمه ولو كان كافرا لئلا يشتغل بال من تلزمه لاختصاص من تلزمه بالأرباح فيدخل الضرر على من تلزمه فأقيم من لا تلزمه لأجل صلاح العامة (قوله وهو الأذان الثاني) أي في الفعل وهو الذي يفعل بين يدي الخطيب وهو أول في المشروعية (قوله عند خروجه على الناس) أي من الخلوة أو من البيت واعلم أن الخلوة قد جرى العمل باتخاذها وانظر هل اتخاذها مستحب أو جائز فقط وعلى أنه مستحب هل يستحب جعلها على يسار المنبر أم كيف الحال اهـ عدوي (قوله وندبه في هذه الحالة) أي في حالة الخروج (وقوله لا ينافي أنه في ذاته سنة) أي فهو متصف بالسنية باعتبار ذاته وبالندب باعتبار كونه عند خروجه على الناس (قوله ورده) أي إذا سلم على الناس حال خروجه عليهم (قوله لا وقت انتهاء) أي لا تأخيره لوقت إلخ (قوله ولا يجب رده) أي لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا و (قوله كما جزم به بعضهم) أي وهو الشيخ كريم الدين البرموني خلافا لما استظهره البدر القرافي من وجوب الرد (قوله وجلوسه بينهما) قال ابن عات قدر {قل هو الله أحد}

[الإخلاص: 1] (قوله والاستراحة) أي من تعب القيام (قوله لأن الجلوس الأول سنة على المشهور) أي وقيل بندبه وهو ضعيف وقوله والثاني سنة إلخ أي ولم يقل أحد بندبه (قوله والثانية أقصر) أي ويستحب أن تكون الثانية أقصر من الأولى فهو مندوب ثان وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر أن التخفيف لكل إمام مجمع على ندبه (قوله

ورفع صوته بهما) أي زيادة على الجهر و (قوله للإسماع) أي ولأجل ندب رفع الصوت للإسماع ندب للخطيب أن يكون مرتفعا على منبر (قوله واستخلافه إلخ) لو قال واستخلاف إلخ بحذف الضمير كان ليشمل الإمام والمأموم عند عدم استخلاف الإمام (قوله أو بعدهما) أي في الصلاة (قوله حاضرها) أي كلا أو بعضا ويخطب الثاني من انتهاء الأول إن علم وإلا ابتدأها كذا ينبغي كما في عبق (قوله وإلا فأصل الاستخلاف واجب) ظاهره في حق الإمام والمأمومين وليس كذلك بل الاستحلاف للإمام مستحب فقط في الجمعة كغيرها فإن تركه وجب على المأمومين في الجمعة كما يدل عليه كلامهم اهـ بن (قوله وقراءة فيهما) أي في مجموعهما لأن القراءة إنما تندب في الأولى كما في عبق (قوله وكان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فيهما إلخ) الواقع في عبارة غيره «وكان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في خطبته الأولى {يا أيها الذين آمنوا} [آل عمران: 102] » إلخ (قوله وقيل إلخ) قائله ابن يونس ونص كلامه وينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل (قوله وأجزأ في حصول الندب) أي وكفى فيه أن يقول بدل قوله "يغفر الله لنا ولكم" "اذكروا الله يذكركم" وإن كان هذا الثاني دون الأول في الفصل فكل منهما مندوب إلا أن الأول أقوى في الندب وتعبير المصنف بالإجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضي أنه منهي عنه ابتداء وليس كذلك بل كل منهما حسن لكن الأول أحسن وأما ختمها بقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخرها {إن الله يأمر بالعدل} [النحل: 90] عمر بن عبد العزيز فإنه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سبهم لعلي – رضي الله عنه – لكن عمل أهل المدينة على خلافه (قوله على كقوس) أي قوس النشاب والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها لا العجمية لأنها قصيرة وغير مستقيمة

Mas'alah: What are the rulings on the imam's greeting, sitting, and the Friday sermon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=687)

باب في سلام الإمام على الناس إذا خرج عليهم, أو صعد المنبر، وجلوسه قبل الخطبة, وقيامه للخطبة, وما يلزمه في خطبته, وما يلتزم به السامعون من استقباله والإنصات له, في التنفل بعد خروج الإمام قبل الخطبة, وفي حال الخطبة وإذا خرج الإمام على الناس سلم على الذين يخرج عليهم، واختلف في سلامه إذا صعد المنبر، فقال مالك في المدونة: لا يسلم [1]، وقال عبد الملك بن حبيب: ينبغي للإمام أن يسلم إذا جلس للخطبة ويسمع من يليه، وذلك إذا كان أوان دخوله المسجد، كان ممن يرقى المنبر، أو ممن يجلس يخطب إلى جانبه، وينبغي لمن سمعه أن يرد عليه [2]. قال ابن حبيب: وحدثني ابن أبي أويس عن محمد بن بلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخلع نعليه إذا رقي المنبر، ورأيته يسلم إذا رقي المنبر، لا يخفي صوته بذلك، وإذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة، جلس حتى يؤذن المؤذنون. واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين، والاستسقاء، ويوم عرفة؛ فقال مالك في المدونة: يجلس إذا صعد المنبر قبل أن يخطب [3]، وقال في المبسوط: لا يجلس، وإنما يجلس في الجمعة انتظارا للمؤذن أن يفرغ [4]، (1) انظر: المدونة: 1/ 231. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 471. (3) انظر: المدونة: 1/ 231. (4) انظر: المدونة: 1/ 179.

قال عبد الملك: وكان يرى إذا استوى على المنبر خطب قبل أن يجلس في العيدين؛ لأنه لا ينتظر فيهما مؤذن. قال الشيخ: وقوله في المدونة أحسن؛ لأن جلوسه ذلك أهدى له لما يريد أن يفتتحه، وفيه زيادة وقار، ويخطب الإمام قائما، متوكئا على عصا، قال ابن شهاب: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام للخطبة أخذ عصا فتوكأ

عليها وهو قائم. ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك [1]، قال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا ومعهم العصي [2]. ويستقبله الناس بوجوههم، ويرمقونه بأبصارهم، وليس ذلك عليهم إذا جلس وقبل أن يأخذ في الخطبة، قال ابن القاسم في المدونة: رأيت مالكا متحلقا في أصحابه قبل أن يأتي الإمام، وبعد أن يأتي الإمام وهو قاعد لا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، فإذا سكت المؤذن وقام للخطبة، تحول هو وأصحابه إلى الإمام واستقبلوه بوجوههم [3]. وسئل مالك عن التفات الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: لا بأس به؛ إن الرجل ليحول ظهره إلى القبلة والإمام يخطب [4]، فلا يكون به بأس، ولم ير على من كان في الصف الأول أن يستقبل الإمام. (1) انظر: المدونة: 1/ 232، وحديث والتوكؤ على العصا أخرجه أبو داود من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم: 1/ 354، في باب الرجل يخطب على قوس، من كتاب الصلاة برقم (1096) ، وأحمد في مسنده، برقم (17889) . (2) انظر: المدونة: 1/ 232. (3) انظر: المدونة: 1/ 230. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 474.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=206)

323 – ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه.

Mas'alah: How should the imam sit during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=206)

324 - ويجلس الإمام في أول الخطبة حتى يؤذن المؤذنون على المنار، ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها وفي وسطها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=207)

327 - ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عود المنبر إذا خطب.

Mas'alah: Is standing for the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=681)

(وفي وجوب قيامه لهما تردد)

Mas'alah: Is standing for the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=682)

ابن عرفة: في كون قيام الخطبة فرضا، أو سنة طريق الأكثر وابن العربي

Mas'alah: What is the sunnah procedure for the imam's sitting and standing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=682)

ابن يونس: السنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة حتى يؤذن المؤذن، ثم يقوم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ثم يقوم يخطب، ثم يستغفر الله وينزل

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=687)

وتوكؤ على كقوس) من

المدونة قال مالك: يستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عمود المنبر إذا خطب ويقال: إن فيها شغلا عن مس اللحية والعبث باليد ابن حبيب: والقوس كالعصا وسواء خطب في ذلك على المنبر أم إلى جانبه. (

Mas'alah: What should the imam and his companions do when he stands to deliver the sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=698)

الأذان فإذا قام الإمام يخطب استقبل هو وأصحابه

Mas'alah: What fiqh rulings are derived from the imam's actions on the pulpit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2486)

في هذا الحديث من الفقه صعود الإمام على المنبر للخطبة وتناوله في الخطبة الشيء يراه إذا كان في تناوله ذلك شيء من أمر الدين ليعلمه من جهله

Mas'alah: What is recommended for the imam to lean on during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=631)

ويستحب للإمام في حال خطبته أن يتوكأ على قوس أو عصا وما في معنا ذلك. وبه استمر العمل. وفيه شغل عن العبث باليدين. ويخطب قائما وإن جلس عصى [2].

Mas'alah: Is standing obligatory or sunnah for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=558)

والقيام لهما واجبان. وهو مقتضى القول، فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب. وقال المازري: الخطبة من شرطها القيام، والجلوس بين الخطبتين. وأجازها أبو حنيفة جالسا. وقدر عياض كلامه في القيام، وذكر أن المذهب وجوبه بلا اشتراط، ثم قال: اختلف في الجلوس، والذي عليه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء أنه سنة. ثم قال: وقال الشافعي: هي فرض شرط. الطحاوي: ولم يقل به أحد غيره. انتهى باختصار. قال عبد الوهاب: السنة أن يخطب قائما، فإن خطب جالسا فقد أساء، ولا تبطل خطبته خلافا للشافعي لنا أنه ذكر فلم يشترط فيه القيام كالأذان. فظاهره أنه المذهب عنده. وكذلك نص ابن حبيب وابن القصار على أن القيام سنة فقط. وذكر ابن

عبد البر في الجلوس الأول قولين: قولا بالسنة. وقولا بالاستحباب. ابن هارون: والمشهور أن الجلوس الأول ليس بشرط في صحة الخطبة؛ لأنه إنما كان للأذان. وشهر الباجي سنية الثاني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff or bow during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=559)

ويتوكأ على عصا أو قوس لما في أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قام متوكئا على عصا أو قوس. ورجح بعضهم العصا ليطمئن، ورأى بعضهم مع ذلك أو السيف. وشرع التوكؤ لاطمئنان النفس. وقيل: لمنع اليدين من العبث وإمساك اللحية وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam ascending the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=251)

قال ابن عمر: وظاهر كلام الشيخ أن ذلك عام اتسع الوقت أم لا وليس هو على ظاهره وإنما يعني به عند دخوله للخطبة دل عليه قوله: "وليرق" أي يصعد "المنبر كما يدخل" أي وقت دخوله فما مصدرية والكاف زائدة والتقدير وليرق المنبر وقت دخوله ولكن لا بد من حذف في العبارة أيضا

Mas'alah: What are the rulings on the imam's actions during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=487)

استقبال ذاته، ولو للصف الأول) خلافا للأصل، و (عب) ، (وجلوسه أولا، وبينهما) ؛ كما ذكره ابن عرفة، (وهل القيام شرط، أو سنة خلاف، وإنما تلزم تام حرية) ، وإن سقط بها الظهر عن غيره، وليس من الواجب المخير؛ ـــــــ الوجوب، وقيل: مندوب (قوله: ولو للصف الأول) كذا للفاكهانى على الرسالة، والتلمسانى (قوله: خلافا للأصل، و (عب)) ، فإن ظاهر الأصل عدم الاستقبال، وقال (عب) : يستقبل الجهة (قوله: وبينهما) أشار المواق هنا إلى إشكال، وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين، فغايته أنه ترك سنة، وهل ما فعل خطبة واحدة، ولو أتى فى خطبته بألفاظ شأنها أن تذكر فى الثانية؛ لأن الألفاظ لا تتعين، أو خطبتان؟ ومن قال: خطبتان لم يعلم ذلك، ويتوصل إليه، قال ميارة: والظاهر أنه بحسب العرف، فإن أتى بالأول على صفتها المذكورة، ثم شرع فى أخرى بحمد، وصلاة، وترض؛ ما هو الشأن، فهما خطبتان، وإن استرسل فى الأول حتى فرغ، فخطبة واحدة. وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين، وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله: أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة فى الحض على طاعة الأمير، فذهل، وخرج للدعاء له الذى جرت العادة بكونه آخر الثانية، ثم نزل وصلى فأعدتها ظهرا، وأفتيت من استفتانى للبطلان، ووجوب الإعادة بناء على

المشهور من وجوب الخطبة الثانية، وشرطيتها، وهو لم يأت بسوى الأولى، والله أعلم اهـ (قوله: كما ذكره ابن عرفة) ؛ أي: وخلافا لما فى الأصل من الندب (قوله: وهل القيام شرط) ، وهو قول الأكثر، ولذلك قدمه (قوله: وليس من الواجب المخير) ؛ أي: كما قال القرافى دفعا لبحث كيف يجزئ غير الواجب عن الواجب، وإنما هو من باب قيام غير الواجب عنه، وقوله: العبد لا تجب عليه الجمعة أي: عينا إذ لا مانع من ذلك،

ألا ترى إبراء المعسر، فإنه قام مقام الإنظار، ورد بأن الإبراء إنظار، وزيادة، فلعل الأولى كلام شهاب ـــــــ فإن لم يوجد من يفهم، فالظاهر سقوط الجمعة عنهم، وبهذا يعلم أن القدرة على الخطبة من شروط الجمعة (قوله: للأصل و (عب)) ، فإن الأصل ظاهره: عدم استقبال الصف الأول أصلا، و (عب) قال فيه باستقبال الجهة لا الذات (قوله: كما ذكره ابن عرفة) ؛ أي: خلافا لما فى الأصل من الندب (قوله: وإن سقط بها الظهر) ؛ يعني: لا غرابة فى سقوط الواجب بمندوب، كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعده، وإبراء

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=372)

(ويتوكأ) أي يعتمد (الإمام) في قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمنى (على قوس أو عصا) ابن العربي: ولا يقال "عصاة" وهي أول لحن سمع بالبصرة أو سيف ونحوه لفعله – صلى الله عليه وآله وسلم – والخلفاء ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=505)

(و) ندب للإمام (توكؤ) حال الخطبة (على عصا) وأجزأ قوس وسيف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing for the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

[قيام الخطيب لهما:]

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the imam to stand during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

وفي وجوب قيامه -أي: الخطيب- لهما -أي: للخطبتين- عند القاضي أبي بكر، وزاد المازري: شرطيته، أو سنيته عند ابن حبيب وابن القصار وعبد الوهاب، قائلا: لو خطب جالسا أساء، وصحت. تردد.

Mas'alah: What are the recommended acts specific to the Friday preacher?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=958)

[ثالثا - ما يندب للخطيب خاصة:]

Mas'alah: Should the khatib raise his voice and use a minbar for the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=959)

[2] ومنها رفع صوته لهما لتبليغ الوعظ، وكذا استحب كونه على منبر.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a staff or sword during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=960)

[6] ومنها توكؤ على كقوس عصى أو سيفه، يجعله بيمينه على المشهور، وهل حكمته خوف العبث بيديه في لحيته عند قراءة الخطبة، أو تهيب للحاضرين وإشعارا بأن من لم يقبل الموعظة فله العصا، فإن تمادى قوتل بالسيف أو القوس. ولو لم يتوكأ على شيء جاز، والقوس يذكر ويؤنث، والتأنيث أشهر، والعصا مقصور، ولا يقال: عصاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=418)

(ويتوكأ) أي يعتمد (الإمام) في قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمنى (على قوس أو عصا) ابن العربي ولا يقال عصاة وهي أول لحن سمع بالبصرة أو سيف ونحوه لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء ذلك

Mas'alah: What is the ruling on sitting during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=418)

(ويجلس في أولها) أي الخطبة (وفي وسطها) واختلف في هذا وفي القيام لها فالذي

قاله المازري أن ذلك واجب شرطا وقال ابن هارون المشهور أن الجلوس الأول ليس بشرط في صحة الخطبة لأنه إنما كان للأذان وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدا الجلوس بين السجدتين والأصل فيم ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم إلى هلم

Mas'alah: Is standing during the Friday sermon obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1488)

وفي وجوب قيامه لهما تردد؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في حكم قيام الخطيب إذا كان يخطب، فمنهم من ذهب إلى أن القيام في حال الخطبتين واجب. قاله القاضي أبو بكر. وكذا الجلوس لهما، ونحوه للمازري، وزاد أن ذلك شرط، ومنهم من ذهب إلى أن القيام سنة، فإن خطب جالسا أساء وأجزأت. قاله القاضي عبد الوهاب. أبو الحسن: والذي يقوى عندي أن القيام والجلستين واجبان وجوب السنن فقط. وقال الشبراخيتي: الأكثر على أن القيام فيهما واجب. كما قاله ابن عرفة. وذهب ابن العربي إلى أن القيام لهما سنة.

Mas'alah: What is the historical ruling on the use of a minbar for the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1500)

وأول من اتخذ المنبر من غير الخلفاء: عمرو بن العاص لما بنى جامعه بمصر، كتب إليه

عمر: أما بعد فقد بلغني عنك أنك اتخذت منبرا ترقى فيه على رقاب المسلمين، أما يكفيك أن تقوم قائما والمسلمون تحت عقبيك، فعزمت عليك لما كسرته فكسره. وانظر أمره له بكسره مع أنه صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر. قاله التتائي.

Mas'alah: What are the details of the Prophet's minbar and the practice of the caliphs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1500)

وكان منبره عليه الصلاة والسلام من خشب من أثل الغابة، كما في البخاري ومسلم (2)) . والأثل بسكون المثلثة، وفي المواهب: لم يثبت أنه كان من طين، وكان ثلاث درجات، وخطب أبو بكر بعده صلى الله عليه وسلم على الدرجة الثانية أدبا معه عليه الصلاة والسلام، ثم عمر على الأخيرة القريبة للأرض ثم عثمان على التي كان يقف عليها الصديق، ورقى علي على التي كان يقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Who built the Prophet's minbar and what is the story of the palm trunk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1500)

والذي صنع منبره عليه الصلاد والسلام؛ هو ياقوت النجار القبطي، صنعه من طرفاء، وقيل: ميمون، وقيل: قبيصة، وقيل: تميم الداري، (وكان عليه الصلاة والسلام يخطب إلى جذع: فلما (1) مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 867. (2) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 377. مسلم كتاب المساجد، رقم الحديث: 544.

Mas'alah: How many steps did the Prophet's minbar have and where should the khatib stand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1501)

وكان منبره عليه الصلاة والسلام ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح، ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وأجيب عما يفعله الخلفاء رضي الله عنهم؛ بأن فعل بعضهم ليس بحجة على بعض، ولكل منهم قصد صحيح، والمختار موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الأمر بالاقتداء.

Mas'alah: Who was the first to deliver a sermon on a minbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1501)

وأول من خطب على المنابر سيدنا إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1502)

وتوكؤ على كقوس؛ يعني أنه يستحب للخطيب أن يتوكأ أي ينعطف على قوس غير عود المنبر، ولو خطب بالأرض. وقوله: "وتوكؤ على كقوس" ، وتكون في يمينه؛ وهو

من الأمر القديم، (وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده (1)) . واختلف في العلة في ذلك، فقيل: خوف العبث بمس لحيته أو غيرها، وقيل: تهييب للحاضرين وإشعار بأن من لم يقبل تلك الموعظة فله العصا، فإن تمادى على عدم قبولها قوتل بالسيف أو القوس، فإن لم يتوكأ فلا سنة له فيما يصنع بيديه، فإن شاء أرسلهما أو قبض اليمنى باليسرى، أو عكسه. قاله (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1096.

الشبراخيتي وإنما استحب كون العصا غير عود المنبر؛ لأنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه، بخلاف عود المنبر، فإنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط، والمذكور في المدونة العصا، وسوى بها ابن حبيب القوس، فلو ذكرها لأنها الأصل لكان أولى، وإن لم توجد العصا فالقوس أو السيف، ويستحب أن تكون على منبر غربي المحراب، وروى ابن القاسم يخير من لا يرقاه في قيامه عن يمينه أو شماله، ورجح ابن رشد يمينه لمن يمسك عصا بقرب المحراب، وشماله لتاركها ليضع يده على عود المنبر، وأنكر ابن الحاج الصعود إلى أعلاه إن كان أكثر من درجات المنبر النبوي؛ وهي ثلاث درج –كما تقدم– والمراد بالقوس: القوس العربية؛ لأنها طويلة، لا الرومية؛ لأنها قصيرة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a staff or bow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1503)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: وفي استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما. وفي إغناء القوس عنها مطلقا أو بالسفر فقط

روايتا ابن وهب وابن زياد، ويستحب كونه على منبر عن يمين المحراب، وقال الشيخ الأمير: وتوكؤ على قوس عربية، وهو طويل يسير الاعوجاج، والأفضل العصا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=427)

لا صعوده، وجلوسه أولا، وبينهما، وتقصيرهما والثانية أقصر، ورفع صوته، واستخلافه لعذر: حاضرها، وقراءة فيهما، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ اذكروا الله يذكركم، [منح الجليل] للخطبة أي عنده، وإن كان السلام في ذاته سنة ورده فرض كفاية (لا) يندب سلامه عند انتهاء (صعوده) أي الخطيب على المنبر فيكره، ولا يجب رده؛ لأنه معدوم شرعا، وهو كالمعدوم حسا قاله البرموني. واستظهر البدر وجوب رده (و) ندب (جلوسه) أي الخطيب على المنبر (أولا) بفتح الهمز وشد الواو أي عقب صعوده إلى الأذان (و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة. ابن عات قدر {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور. وقيل مندوب، والثاني سنة اتفاقا بل قيل بفرضيته. (و) ندب (تقصيرهما) أي الخطبتين (والثانية أقصر) من الأولى ندبا (و) ندب (رفع صوته) بهما للمبالغة في الإسماع والجهر شرط في صحتهما (و) ندب (استخلافه) أي الخطيب (لعذر) حصل له فيهما أو بعدهما فإن لم يستخلف ندب لهم أن يستخلفوا (حاضرها) أي الخطبة هذا محط الندب. وأصل الاستخلاف مندوب من الإمام وواجب من المأمومين إن لم يستخلف الإمام (و) ندب (قراءة في أولاهما) «، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في خطبته الأولى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب:

70] إلى قوله تعالى {فوزا عظيما} [الأحزاب: 71] » ابن يونس ينبغي أن يقرأ في الأولى سورة تامة من قصار المفصل. (و) ندب (ختم الثانية ب يغفر الله لنا ولكم، وأجزأ) أي كفى في حصول المندوب أن يقول في ختمها بدل يغفر الله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والأول أفضل. وأما ختمها بقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] الآية، فظاهر كلامهم

Mas'alah: Is standing for the Friday sermon obligatory or sunnah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=715)

ص (ولزمت المكلف وفي وجوب قيامه لهما تردد) ش: أي طريقان: الأكثر على وجوبه قال ابن عرفة: وفي كون قيام الخطيب فرضا أو سنة طريقان: الأكثر وابن العربي انتهى. (قلت) وفي عزوه الطريقة الثانية لابن العربي وحده نظر، فقد وافقه القاضي عبد الوهاب على ذلك وتبع القاضي على ذلك الباجي وصاحب الطراز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=721)

ص (وتوكؤ على كقوس) ش: ابن عرفة وفي استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما. وفي إغناء القوس عنها مطلقا أو بالسيف فقط روايتا ابن وهب وابن زياد. ويستحب كونه على منبر قرب المحراب وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله ورجح ابن رشد يمينه لمن مسك

عصا بقرب المحراب ويساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a squatting position (ihtiba') during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=725)

ص (واحتباء فيها) ش: يعني أنه يجوز الاحتباء والإمام في الخطبة ويشير به – والله أعلم – إلى قوله في المدونة: ولا بأس باحتباء والإمام يخطب وأما احتباء الإمام إذا جلس بين الخطبتين فهو وإن كان جائزا فلا يقال فيه احتباء فيها. وقال الباجي في المنتقى روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب وله أن يمد رجليه وقال في النوادر وله أن يحتبي والإمام يخطب. قال ابن حبيب ويلتفت يمينا وشمالا ويمد رجليه؛ لأن ذلك معونة له على ما يريده فليفعل من ذلك ما هو أرفق له انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for and against sitting in ihtiba' during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=725)

(تنبيه) روى أبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وكان أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا: لا بأس بها ولم يبلغني أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسي وقال الترمذي: وكره قوم الحبوة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون؛ قال النووي ولا يكره عند الشافعي ومالك والأوزاعي وأصحاب

الرأي وغيرهم وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور. وقال الخطابي والمعنى فيه أنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة.

Mas'alah: Did Ibn Umar sit in a specific posture while the imam delivered the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=421)

255- حدثنا القعنبي، عن مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=428)

435 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب.

Mas'alah: Is standing a condition for the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=263)

السادس: هل القيام شرط فيها أم لا؟ وفيه قولان. قال القاضي: ((إن خطب جالسا

إيماء اجزأه، ولا شيء عليه)) .

Mas'alah: Why does the preacher lean on a bow or staff?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=263)

قوله: ((متوكيا على قوس أو عصا)) : قد قيل: إنما ذلك خوفا أن يتشاغل بالعبث بيده.

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=983)

ومن الصفات التي يؤمر الخطيب أن يكون عليها أن يخطب قائما. قال ابن حبيب من السنة أن يخطب قائما ويجلس شيئا في أولها ووسطها. وكان معاوية لما أسن جلس في الخطبة الأولى كلها واستأذن الناس في ذلك، وقام في الثانية. ولا ينبغي ذلك. وليقم فيها كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون. وقال ابن القصار الذي يقوى عندي أن القيام والجلسة واجبان وجوب سنه فقط. وقالت الشافعية القيام مع القدرة في الخطبة واجب. وقال أبو حنيفة وأحمد ليس بواجب. وسبب الاختلاف في ذلك كسبب الاختلاف في الطهارة. فمن رأى الخطبة ذكرا كتكبيرة الإحرام أوجب القيام في الخطبة مع القدرة، كما تجب في تكبيرة الإحرام. ومن رآها ذكرا لا يشترط فيها استقبال القبلة لم يوجب فيها القيام كالأذان. وأما الجلسة بين الخطبتين فقد ذكرنا قول ابن القصار: الذي يقوى عندي أن القيام والجلسة واجبان وجوب سنة فقط.

وذكرنا قول ابن حبيب من السنة أن يخطب قائما ويجلس شيئا في أولها ووسطها. فأشار إلى كون الجلوس الأول والثاني من السنة. وقال أبو حنيفة وأحمد في الجلوس بين الخطبتين أنه مستحب. وقال الشافعي هو واجب، ويعتمد في إيجابه على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس بين الخطبتين وخطب قائما. وقد قال تعالى: {وتركوك قائما} [2]. وأفعاله على سبيل القرب تقتضي الوجوب على قول من قال بذلك من أهل الأصول. (1) القرب – قل. (2) سورة الجمعة، الآية: 10.

Mas'alah: What is the ruling on the khateeb leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=984)

وإذا ثبت أن القيام مشروع. فقال مالك فليتوكأ على عصا. وقال ابن حبيب وكذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك ينبغي أن يتوكأ على عصا أو قوس غير عود المنبر الذي خطب عليه أو إلى جانبه. وفي العتبية قال مالك ولا يرقى المنبر عندنا [1]. يقوم على يسار المنبر، ومنهم من يقوم عن يمينه. وكان عبد الله بن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد وغيره يقومون عن يمينه وكل واسع. وما أدركت من يعيب إمساك العصا في الخطبة. ويقال فيها شغل عن مس اللحية والعبث باليد. واختلف قول مالك في التوكؤ على القوس فروى عنه ابن وهب أنه مثل العصا وروى عنه أنه لا يتوكأ عليه إلا في السفر.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon regarding sitting, leaning, and purity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=998)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والخطبة فيها قبل الصلاة يجلس أولها وبعد الفراغ من الأولى. ويخطب متوكئا عدى قوس أو عصا. ولا يسلم. والأفضل أن يكون متطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting positions and turning during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1006)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: يجوز الاحتباء عندنا والإمام يخطب. قال ابن حبيب ويلتفت يمينا وشمالا. ويمد رجليه. وقيد في مختصر ابن شعبان الالتفات فقال: لا بأس بالالتفات اليسير والإمام يخطب. وكره بعض أصحاب الحديث الاحتباء ورووا فيه حديثا قد طعن في إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on facing the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=610)

(واستقبله) وجوبا كما في المدونة والباجي عند نطقه بالخطبة لا قبله ولو جالسا على المنبر (غير الصف الأول) بذاته وجهته وكذا الصف الأول على المعتمد بجهته

Mas'alah: Is it obligatory for the preacher to stand during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=610)

(وفي وجوب قيامه لهما) وهو طريق الأكثر وسنيته وهو قول ابن العربي (تردد)

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=615)

(وتوكأ على كقوس) وعصا غير عود المنبر بل ولو خطب بالأرض ويجعله بيمينه خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the ihtib ' (sitting with knees drawn up) for the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=619)

(واحتباء) من المأمومين وهو إدارة المجالس ثوبه بظهره وركبتيه وقد تكون باليدين عوض الثوب ومنه _____

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon regarding the preacher's posture and sitting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

الحيوة بالضم والكسر (فيها) أي في الخطبة المدلول عليها بقوله قبل جلوس الخطب

كقوله تعالى: {اعدلوا} [المائدة: 8] هو أي العدل أقرب للتقوى ومثله في الجواز احتباء الخطيب في جلوسه أولا وبينهما وكذا فيها أن خطب جالسا لعذر كغيره بناء على سنية قيامه فيهما

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=221)

واختلف في وجوب القيام للخطبة فقال ابن حبيب من السنة أن يخطب قائما، ومثله لابن العربي والأكثر على أن ذلك فرض.

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=435)

وفي وجوب قيامه لهما تردد (ش) أي وفي وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري وسنيته تردد للأكثر وابن العربي مع ابن القصار وقال عبد الوهاب: السنة القيام فإن خطب جالسا أساء وصحت (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the preacher leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=439)

ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا، أو قوس غير عود المنبر ولو خطب

بالأرض ويكون في يمينه وهو من الأمر القديم وفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته، أو غيرها وقيل غير ذلك وإنما استحب كون العصا غير عود المنبر لأنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فإنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط والعصا أولى فإن لم توجد فالقوس أو السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لأنها المذكورة في المدونة فهي الأصل وسوى ابن حبيب بها القوس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=377)

(ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا). يعني لأنها أهيأ لراحته وإشغال ليديه عن البعث (ع) وفي استحباب توكؤه على عصا بيمينه خوف العبث روايتا ابن القاسم وشاذها وفي إغناء القوس عنها مطلقا أو السيف فقط روايتا ابن وهب وابن زياد ويؤخذ من قوله (يتوكأ) أنه يخطب قائما والسنة كذلك وهل فرض أو سنة قولان المشهور وابن العربي ونحوه في الإشراف لعبد الوهاب قال فإن خطب جالسا أساء ولا تبطل. فرع: يستحب أن تكون الخطبة على منبر غربي المحراب وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله ورجح ابن رشد بيمينه لمن يمسك عصا بقرب المحراب وشماله لتاركها ليضع يده على عود المنبر ولو لم يتوكأ فلا شيء عليه وأنكر ابن الحاج الرقي إلى أعلى درجة في منبر عال فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting before and between the Friday sermons in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=505)

قوله: (وجلوسه أولا وبينهما) يريد: ومما يستحب أيضا جلوس الخطيب أولا؛ أى: عند الأذان وبين الخطبتين، وقد سبق ما في ذلك، وأن الباجي شهر سنية الجلوس [1] الثاني [2]، وحكى ابن راشد [3] في الأول قولين، قال: والمشهور أنه ليس بشرط، لكن ليس فيه [4] ما يدل على [5] أنه مستحب على المذهب [6].

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=507)

قوله: (وتوكؤ على كقوس [1] أو عصا أي: ومما يستحب أيضا أن يتوكأ الإمام على قوس أو عصا في خطبته [2] غير [3] عود المنبر، قال في المدونة: وهو من الأمر القديم [4]. ابن يونس [5]: وفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده. ابن حبيب: والقوس كالعصا [6].

Mas'alah: Is it permissible for the imam to sit in ihtiba' during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=512)

قوله: (واحتباء فيها) أي: في الخطبة، قال في النوادر: ولا [14] بأس أن يحتبي الإمام على المنبر إذا جلس للخطبة [15]. (1) في (ن) : (سنة) . (2) انظر: المنتقى: 2/ 109. (3) قوله: (وإن) يقابله في (ن) : (إن اغتسل وتغدى قبل الرواح أو) . (4)

انظر: المدونة: 1/ 227. (5) قوله: (غلبة) ساقط من (ن 2) ، وفي (ن) : (غفلة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 464. (7) قوله: (فإنه) زيادة من (س) . (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 807. (9) قوله في (س) : (ابن وهب) . (10) قوله: (الجامع) زيادة من (س) . (11) قوله: (فيه) ساقط من (س) . (12) في (ن) : (ليتفرق) . (13) انظر: المدونة: 1/ 239. (14) قوله: (ولا) زيادة من (س) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 477.

Sub-topic – Listening and Responding During the Sermon

Mas'alah: Is it obligatory to listen to the Friday sermon even if one cannot hear it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=399)

ويجب الإنصات للخطبة وإن لم يسمع وهل يجب الإنصات على من هو خارج المسجد قولان

Mas'alah: Is it obligatory to listen to the Friday sermon if the imam speaks improperly?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=399)

وفى وجوب الإنصات إذا لغا الإمام قولان كان يشتم من لايجوز شتمه أو يمدح من لايمدح

Mas'alah: What are the rulings on silence and conduct during the Friday sermon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=728)

التاسع في الكتاب لا يذكر إلا الشيء الخفيف في نفسه وينصت من بعد كمن

قرب خلافا لابن حنبل لأن عثمان رضي الله عنه كان إذا خطب يقول إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع من غير نكير فكان إجماعا قال سند قال مالك ولا يشمت العاطس سرا ولا جهرا ولا يرد سلاما ولا يشرب الماء لوجوب الإنصات ويسكت الناس بالتسبيح لأنه أبيح في الصلاة وبالإشارة ولا يحصبهم لما في مسلم قال عليه السلام من حرك الحصباء لغا قال ابن رشد والأمر في التحصيب واسع ففي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى متحدثين والإمام يخطب فحصبهما إلى أن صمتا قال المازري ويجب الإنصات بين الخطبتين قال ومقتضى تعليل المذهب إيقاع الصبح المنسية والإمام يخطب وقد قاله بعض البغداديين لأنه يترك الواجب لما هو أوجب منه قال سند فلو لغا الإمام بلغو أحد قال مالك ينصتون ولا يتكلمون لاحتمال عوده إلى الخطبة قال أشهب ولا يقطع ذلك خطبته وقال ابن حبيب لا ينصتون ولا يتحولون عنه فلو اشتغل بقراءة كتاب ونحوه قال مالك ليس عليهم أن ينصتوا وفي الكتاب إذا أخذ في الخطبة استقبله الناس لأن الاستماع بالأذن والقلب والعين لقوله عليه السلام حدث الناس ما حدثوك بأبصارهم قال سند وهو مندوب وسوى ابن حبيب

فيه بين السامع وغيره

Mas'alah: Is it obligatory to listen to the imam if he reads something unrelated to Friday during the sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=360)

مسألة وسئل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولا الصلاة،

أينصت من سمعه؟ قال: ليس ذلك عليهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الإنصات إنما يجب في الخطبة المتضمنة بالصلاة؛ لاتصالها بها وكونها بمعناها في تحريم الكلام فيها، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغى» . فالخطب ثلاث: خطبة يجب الاستماع إليها والإنصات لها باتفاق وهي خطبة الجمعة؛ إذ لا اختلاف فيها أنها للصلاة، وخطبة لا يجب الاستماع إليها ولا الإنصات لها باتفاق وهي خطب الحج، وهن ثلاث: أولها قبل يوم التروية بيوم بمكة، والثانية خطبة عرفة يوم عرفة بعرفة قبل الظهر، والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر؛ إذ لا اختلاف في أنها للتعليم لا للصلاة، وخطبة يختلف في وجوب الاستماع إليها والإنصات لها وهي خطبة العيدين والاستسقاء على اختلافهم هل هي للصلاة أم لا، وقد مضى ذلك في رسم "أخذ يشرب خمرا" من سماع ابن القاسم.

[تحذير المأموم الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام]

Mas'alah: What is the ruling on hearing the imam's sermon while still on the road to Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8538)

[يسمع كلام الإمام في الخطبة وهو في الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a person who hears the imam's sermon while still on the road?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8538)

في الذي يسمع كلام الإمام في الخطبة وهو في الطريق قال مالك: بلغني «أن عبد الله

بن رواحة أقبل إلى المسجد يوم الجمعة، فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول وهو على المنبر للناس: اجلسوا قال: فسمعه عبد الله بن رواحة وهو في الطريق فجلس مكانه في الطريق لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجلسوا» . قال القاضي: في هذا دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن

Mas'alah: When does the obligation of silence during the Friday sermon begin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8539)

يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يمكن أن يسمع منه كلام الإمام؛ وقد قيل إن الإنصات لا يجب عليه حتى يدخل المسجد، وهو قول ابن الماجشون ومطرف؛ وقد قيل إنه يجب عليه منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة من ضيق المسجد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=226)

[حكم الإنصات والكلام]

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=226)

[410] مسألة: الإنصات للخطبة واجب، خلافا لأحد قولي الشافعي. لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} قيل ذلك في الخطبة. وقوله عليه السلام: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) ، مفهومه الإتيان بالأمر المنهي عنه وهو التشاغل عن الإنصات. وقوله عليه السلام: (إذا خطب الإمام فاستقبلوه بوجوهكم، واصغوا إليه بأسماعكم) ، وهذا أمر وهو على وجوبه. وقوله عليه السلام: (من تكلم والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول أنصت لا جمعة له) ففيه دليلان: أحدهما: تشبيهه إياه بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب. والآخر: نفي أن يكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الأجزاء وعدم الصحة، دل على تأكيد منعه وشدة تحريمه، ولأن الصلاة قربة وطاعة وقد حرمت لأجل الخطبة فبأن يحرم الكلام أولى. ولأن الإباحة للكلام وترك الإنصات استخفاف بالإمام، وإبطال لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدة الخطب، وذلك من أولى ما وصف بأنه محرم.

Mas'alah: What is the chapter on silence during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=539)

(2 باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)

Mas'alah: Is silence obligatory for those who hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=540)

ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمي أهل العراق به

Mas'alah: Is silence obligatory for those who attend but do not hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=540)

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده من الإمام فذهب مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع وقد كان عثمان يقول في خطبته استمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع له من الأجر مثل ما للمستمع الصامت وعن بن عمر وبن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة فسقط قول من قال بقول الشعبي ومن تابعه وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إني لأقرأ حزبي إذا لم أسمع الإمام بالخطبة يوم الجمعة وعن بن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله قال ويوم عرفة والعيدين كذلك في الخطبة قال بن جريج قلت لعطاء أسبح وأهلل وأدعو الله في نفسي يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة قال لا إلا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك قلت لعطاء كنت لا أسمع الإمام أسبح وأهلل وأدعو الله

لنفسي ولأهلي وأسميهم بأسمائهم قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'be quiet' during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=541)

وأما عكرمة وعطاء بن عبد الله الخرساني فقالا من قال صه والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له

Mas'alah: What is the ruling on silence during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=542)

وقال الطحاوي لما كان مأمورا بالإنصات للخطبة كما هو مأمور بالإنصات في الصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة قال فإن قيل رد السلام فرض والصمت للخطبة سنة قيل له الصمت فرض لأن الخطبة فرض وإنما يصح بالخاطب والمخطوب عليهم

Mas'alah: Is silence during the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=542)

قال أبو عمر الذي عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنة النبي عليه السلام وهي سنة مجتمع عليها معمول بها وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة ولا يقال له صلها ظهرا فلما أجمعوا على ما وصفنا دل على أن الإنصات ليس من فرائضها

لأن الشأن في فرائض الصلاة أن يفسد العمل بتركها فهذا يدلك على أن الإنصات ليس بفرض والله أعلم

Mas'alah: What was the practice of the companions regarding prayer and silence during the Friday sermon in the time of Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=542)

201 - وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم

الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون (قال ثعلبة) جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال بن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال أبو عمر ألا ترى إلى قول ثعلبة أنصتنا فلم يتكلم منا أحد وقول بن شهاب كلام الإمام يقطع الكلام وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي وإنما هو سنة يحتج بها كما احتج بن شهاب لأن قوله خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده وهو يرد عند أصحابنا حديث جابر وحديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين أمر بذلك سليكا الغطفاني وغيره

Mas'alah: What is the chapter on facing the preacher and listening attentively?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=881)

فصل-10 - [في استقبال الخطيب والإنصات إليه]

Mas'alah: When does it become obligatory to face the preacher and listen attentively during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=882)

قال مالك: وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام، واستقباله، والإنصات إليه، فإما قبل ذلك فلا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of listening to the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=882)

م لقوله عليه السلام: ((إذا قلت لصاحبك أنصا والإمام يخطب، فقد لغوت)) ؛ ولأن الإنصات له واجب؛ لقوله تبارك وتعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قيل: نزلت في الخطبة.

Mas'alah: What should the congregation do when the imam stands to deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=883)

وإن دخل الإمام حتى يفرغ المؤذن، فإذا قام الإمام يخطب استقبله هو وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam and listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=883)

ابن وهب: وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم: ((إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم)) .

Mas'alah: Is listening obligatory when the imam speaks about matters not part of the sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=884)

الإنصات له إذا خطب في أمر ليس من الخطبة، ولا/ من الصلاة من أمر كتاب يقرؤه.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam when he engages in irrelevant speech?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=884)

ابن حبيب: وكذلك إذا خرج إلى لغو وما لا يعني من لعن أحد.

Mas'alah: Must the congregation remain silent when the imam insults them during the sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=884)

وقال مالك في المجموعة: وإذا شتم الإمام الناس ولغى فعلى الناس الإنصات له، ولا يتكلمون.

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory for those who cannot hear the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=884)

ومن المدونة قال: ويجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه، مثل الصلاة يجب على من لا يسمع الإمام فيها من الإنصات/ مثل ما يجب على من سمعه.

Mas'alah: What are the three types of attendees at Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=529)

وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت لم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله يقول: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] »

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the listener's response during the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=575)

ومذهب مالك – رحمه الله – أن الخطيب إذا ذكر الجنة أو النار أو ذكر النبي – صلى

الله عليه وسلم – أن السامع يسأل ويستعيذ ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند سماعه لذلك سرا في نفسه. زاد أشهب أن الإنصات أفضل له فإن فعل فسرا في نفسه ولو عطس فيحمد الله سرا في نفسه ومن سمعه فلا يشمته، فإن جهل فشمته فلا يرد عليه، والإنصات على مذهب مالك – رحمه الله – واجب على الصفة التي ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها وعلى من كان في المسجد أو خارجه ممن ينتظر صلاة الجمعة. ومذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – أن الإنصات يجب على أربعين وما زاد على ذلك فالإنصات مندوب في حقهم ولا شك أن ترك المندوب في هذا الوقت الفاضل يقبح سيما على ما تقدم من القول بأن الخطبة بدل عن الركعتين في الظهر، وبالجملة ففعل السلف أولى ما يبادر إليه كان الفعل واجبا أو مندوبا وقد كانوا جميعا منصتين. وقد قال مالك – رحمه الله – ليس العمل على فعل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – حين سمع رجلين يتكلمان في حال الخطبة فحصبهما أن اصمتا قال لأن حصبهما بمنزلة قوله لهما اسكتا فإذا كان عمل السلف على هذا الذي ذكره فالمبادرة إلى اتباعهم أفضل وأعلى كما تقدم فإنهم على الهدى المستقيم،

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=926)

ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب مالك [7]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب [8] فقد لغوت. الترجمة: قال الشيخ أبو عمر [9]: "بعض الرواة لهذا الباب يقول فيه: والإمام يخطب يوم الجمعة" [10] ففي الترجمة

تقديم وتأخير عند بعض الرواة، والحديث الصحيح خرجه الأيمة [11]. (1) أي في سنن أبي داود (354) . (2) أي في السنن الكبرى (1684) . (3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 2/ 284. (4) هو أبو حاتم السجستاني، عالم باللغة والشعر والقراءات (ت. 255) . انظر أخبار النحويين: 70. (5) "أي" زيادة من العارضة. (6) قاله الخطابي في تصحيفات المحدثين: 55. (7) في الموطأ (273) رواية يحيى. (8) في المطبوع من رواية يحيى: "يخطب يوم الجمعة" . (9) في الاستذكار: 2/ 280 (ط. القاهرة) . (10) يقول أبو المطرف القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 18 "خلط يحيى بن يحيى هذا الحديث في روايته عن مالك، وجعل قوله:" يريد بذلك والإمام يخطب "من نفس الحديث، وإنما هو تفسير في الحديث كلما رواه ابن بكير [29/ أ] " قلنا: وكذلك هو عند سويد بن سعيد (290) . (11) أخرجه عبد الرزاق (5414) ، وأحمد: 2/ 272، والبخاري (934) ، ومسلم (851) وغيرهم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'laghw' in the context of the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=927)

لغته [1]: قال أهل العربية: اللغو كل شيء من السلام ليس بحسن، قاله أبو عبيدة [2]. وقال قتادة في قوله: {وإذا مروا باللغو مروا كراما} [3]. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم [4]. والفحش أشد من اللغو. وقوله: "لغوت" أي جئت بالباطل وما ليس بحق، واللغو واللغا لغتان.

Mas'alah: What are the three juristic issues regarding silence during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=927)

الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent during the Friday sermon for those who hear it and those who do not?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=927)

المسألة الأولى [5]: قال الإمام: ولا خلاف بين العلماء من فقهاء الأمصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها، وإنما الخلاف فيمن لم يسمعها [6]، أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة، لقوله: {وأنصتوا} [7] خاصة، وفعلهم هذا مردود بالسنة. فمذهب [8] مالك والشافعي [9] والثوري أنه يلزمه الإنصات، سمع أو لم يسمع، وقد كان عثمان – رضي الله عنه – يقول: استمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت السامع [10]. وقال ابن حنبل: لا بأس أن يدعو ويقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة، يفعل هذا [11].

(1) كلامه في اللغة مقتبس من الاستذكار: 2/ 280 (ط. القاهرة) . (2) في مجاز القرآن: 2/ 82. (3) الفرقان: 72. (4) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 8/ 2736، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور: 11/ 226. (5) ما عدا قول أحمد بن حنبل في هذه المسألة فكله مقتبس من الاستذكار: 2/ 280 – 282 باختصار. (6) اخصر المؤلف الكلام في هذا الموضع، فلم يتم العبارة، مما جعل الكلام غير مترابط، وإليكم التتمة كما في الاستذكار: "وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين، فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأبي بردة أنهم ...)." (7) الأعراف: 402. (8) في الاستذكار: "فذهب" . (9) في الأم: 3/ 100، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 430. (10) أخرجه مالك في الموطأ (275) رواية يحيى. (11) انظر المغني لابن

قدامة: 3/ 197.

وقال ابن وهب: من لغا كانت صلاته ظهرا أربعا, ولم تكن له جمعة، وحرم فضلها [1].

Mas'alah: Is it permissible to speak during the Friday sermon of an unjust imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=928)

المسألة الثانية [2]: قال الإمام: وقد رخص جماعة من التابعين في الكلام والإمام يخطب إذا كان من أيمة الجور، أو أخذ في خطبته في غير ذكر الله. وقد كانت الصوفية إذا سمعت الإمام يثني على الأمراء السوء، قاموا يصلون أو يتكلمون مع إخوانهم؛ لأن كلامه على المنبر بما فيه لغو. وروي عن الشعبي [3]، والنخعي وسعيد بن جبير [4]؛ أنهم كانوا يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لمثل هذا الفاجر [5].

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=955)

خاتمة هذا الباب قال مالك [1]: "السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب، من كان منهم [2] يلي القبلة وغيرها" . قال الإمام: وهذا الذي ذكره مالك في خاتمة هذا الباب، أمر مجتمع عليه عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم،

واستقبل ابن عمر وأنس الإمام "[3]، وأستقبال الإمام سنة ماضية لكل من يقابله ويصرف وجهه إليه." وقال عبد الله البجلي: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم [4]. والعمدة فيه –والله أعلم– في معنى استقبالهم لكي يتفرغوا لاستماع موعظته، وتذكر كلامه، ولا يشتغلوا بغير ذلك. وقال الشافعي: هي السنة استقبال الإمام [5]. قال ابن المنذر: هو قول ابن شريح، وعطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين.

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=313)

فصل [25 – الإنصات للخطبة] : والإنصات له واجب [4]، لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [5]، قيل ذلك في الخطبة [6]، ولقوله: "إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب فقد لغوت" [7]، هذا تنبيه على منع كل تشاغل عن الإنصات من حديث أو صلاة أو قراءة أو أي شيء كان.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam and listening attentively on Friday?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=117)

استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات]

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam and listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=117)

ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات. قال ابن القاسم: رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم، قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج. قال: وقال مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة. قال ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي» ، قال: وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟ فقال: إن كان شيئا خفيفا سرا في نفسه فلا بأس به، قال: وأحب إلي أن ينصت ويستمع. قال مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وإنما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه. قال: وقال مالك فيمن عطس والإمام يخطب؟ فقال يحمد الله في نفسه سرا، قال: ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب. قال ابن وهب قال: كان ابن عمر وابن المسيب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وسالم وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وربيعة يحتبون والإمام يخطب على المنبر. قال: وقال مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. قال: ورأيت مالكا

يتحدث وحوله حلقة والإمام جالس على المنبر والمؤذنون في الأذان، قال: وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم إذا أخذ في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الأذان. قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، قال: ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة. قال سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن

يزيد عن ابن شهاب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم» . قال سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عمر بن عبد العزيز قال: الإمام إذا قعد يوم الجمعة على المنبر استقبله أهل المسجد بوجوههم ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم. قال سحنون عن علي عن سفيان: أن ابن عمر وشريحا والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم إذا قعد على المنبر يخطب. قال سحنون عن وكيع عن واصل الرقاشي قال: رأيت مجاهدا وطاوسا وعطاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة بوجوههم والإمام يخطب.]

Mas'alah: What is the ruling on listening and remaining silent during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

ويجب استماعها, والصمت لهما, وبينهما, وفي غير سامعهما ولو بخارج المسجد طرق: الأكثر كذلك.

Mas'alah: What are the two narrations regarding speaking between descending from the minbar and the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

ابن العربي: في التكلم بين النزول من المنبر والصلاة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking for those who do not hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

ابن زرقون عن ابن نافع: لا باس بكلام من لم يسمعها بخبر, أو حاجة.

Mas'alah: What are the rulings on listening, speaking, and actions during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=330)

وفيها: ولا يجب بعدهما قبل الصلاة. وسمع ابن القاسم: بلغني أن عبد الله بن رواحه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: ((اجلسوا)) , وهو مقبل للجمعة فجلس بالطريق. ابن رشد: فيه استحباب الإنصات بالطريق حيث يسمع كلام الإمام, وقال الإخوان: إنما يجب بدخول المسجد, وقيل: بدخول رحابه التي تصلى بها الجمعة من ضيقه. قلت: هذا يدل على أن رحاب المسجد خارجة عنه, وقد تقدم أنها ما يحوزها غلقه. ابن العربي: في المتكلم بين النزول من المنبر, والصلاة روايتان. قلت: فيتخرج التخطي لفرجة حينئذ عليهما. ولا يجب لقراءة كتاب ليس منها. وفي وجوبه حين سبه, أو مدحه المحرم قولا مالك وابن حبيب, وصوب اللخمي التكلم حين سبه. ابن العربي:

رأيت زهاد بغداد والكوفة إذا دعي لأهل الدنيا صلوا, وتكلموا, وبعض الخطباء يكذب حينئذ فالشغل عنهم بطاعة واجب. ولا يسلم, ولا يرد, ولا يشرب ماء, ولا يشمت: وفي حمد العاطس في نفسه, أو سرا قولا مالك وابن حبيب. ابن حارث: وفي خفيف الذكر سرا في نفسه, ومنعه قولا ابن القاسم, وابن عبد الحكم قائلا: معاذ الله أن يحرك لسانه يكفيه الضمير, ولا يحرك حصباء, ولا مصوتا كجديد ثوب, وروى: لا باس ينهي لاغ بتسبيح خفيف, أو إشارة, ونقل الباجي الإشارة عن عيسى, وقال: مقتضى المذهب منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the angels attending the Friday sermon and the virtue of going early?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=183)

(فصل) : وقوله فإذا خرج الإمام يريد به خرج عليهم في الجامع لأنه خرج مما كان مستورا فيه من منزل أو غيره وقوله حضرت الملائكة يستمعون الذكر كلام يدل على انقطاع فضيلة التهجير إلى الجمعة في ذلك الوقت لأنه روي في حديث أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن الملائكة يكتبون الأول فالأول وعلى مقدار ذلك جعل في الحديث فضائلهم وأن الملائكة يطوون صحفهم إذا جلس الإمام واستمعوا الذكر بمعنى أنه لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت ويحتمل أن يكون هؤلاء الملائكة غير الحفظة لأن الحفظة لا يفارقون بني آدم ولعل هؤلاء مخصوصون بكتب هذا العمل.

Mas'alah: What are the rulings on speaking to the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=183)

(ش) : قول عمر بن الخطاب أية ساعة هذه إشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة لأنه وقت طويت فيه الصحف وفي هذا بيان أن للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكون لاغيا وإن لمن خاطبه الإمام أن يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون أيضا في ذلك لاغيا لأن ذلك كان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد منهم على واحد منهما وقد قال ابن القاسم في المدونة من كلمه الإمام فرد عليه لم أره لاغيا. ووجه ذلك أن الإنصات إنما هو للإمام والإصغاء إليه

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the Friday sermon when the imam asks a question?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=184)

[المنتقى] وإلى كلامه فإذا سأله عن أمر فقد أذن له في الجواب عنه فليس بمفتات عليه ولا معرض عنه وليس لغيرهما أن يتكلم حينئذ لأن ما يأمر الإمام به وينهى عنه ويسأل بسببه ويجاب عنه حكمه حكم الخطبة فإن المقصود منه تبليغه إلى الجماعة وإعلامهم به فلا يجوز الإعراض عنه بالتكلم كما لا يجوز ذلك في نفس الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=189)

(ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع

فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر) .

Mas'alah: What should one do if they enter the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=189)

(مسألة) : فإن دخل قبل أن يجلس الإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون فلا يصلي وإن أحرم ساهيا أو جاهلا فقد روى ابن وهب عن مالك لا يقطع صلاته وليتمها ووجه ذلك أنه قد تلبس بالصلاة ولزمه حكمها فكان عليه إتمامها. (مسألة) : وأما من جاء والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يركع هذا مذهب مالك وجماعة أصحابه وبه قال أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي يركع من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ودليلنا على ذلك ما تقدم من الأدلة على وجوب الإنصات والمصلي لا يمكنه الإنصات لما يلزمه من القراءة. .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of listening silently during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=189)

(ش) : هذا الخبر وخبر ثعلبة عن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين لهما وعدم المخالف وترك الاعتراض في شيء منهما، ومثابرة عثمان - رضي الله عنه - في خطبته على الأمر بالإنصات عند الخطبة يوم

الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for listening silently during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=189)

(فصل) : قوله فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع دليل على استواء الحالتين في الوجوب وأما في الأجر فقد قال الداودي إنما ذلك لمن لم يفرط في التهجير وهذا الذي قاله ليس بالقوي لأن المفرط في التهجير وغير المفرط يجب عليهما الإنصات ويؤجران عليه وإنما يختلف حالهما ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قربة أخرى غير الإنصات. (فصل) : وقوله فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب أمر بتعديل الصفوف لأن ذلك من سنة الصلاة وإقامتها وليس ذلك بشرط في صحة الصلاة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد بن حنبل من صلى خلف الصف بطلت صلاته ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع تصح صلاة المرأة فيه فصحت صلاة الرجل فيه كالصف. (فصل) : قوله وكان عثمان - رضي الله عنه - قد وكل أناسا بتسوية الصفوف لما علم من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك وعلم اعتقاد الناس أن ذلك من هيئة الصلاة وفضائلها دون فرائضها فربما تجوز بعضهم في ذلك لاعتقاده صحة صلاته وكان عثمان - رضي الله عنه - يريد أن يأخذهم بالأفضل الأكمل.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he saw people talking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=189)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا) .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to silence someone during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=189)

ش: معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثين ولم يكن له أن يتكلم بالإنكار عليهما فحصبهما وقال عيسى بن دينار وليس العمل على تحصيب من تكلم والإمام يخطب ولا بأس أن يشير إليه ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما حصبهما لبعدهما وخلو ما بينه وبينهما وأمن أن يؤذي بذلك أحدا فحصبهما يعني أنه رمى الحصب بقربهما لينظرا إليه فيشير إليهما بالصمت فإن كان ابن دينار خاف من أن يؤذي أحدا بذلك فإنما أنكر إطلاق اللفظ من أذى المحصوب أو من بينه وبين الحاصب وإن كان أنكر كثرة العمل والاشتغال عن الخطبة فهو مخالف لما رواه عبد الله وفي الجملة فإن مقتضى مذهب مالك أن لا يشير إليهما وهو الصواب لأن الإشارة إليهما أن يصمتا بمنزلة أن يقول لهما اصمتا في ترك الإنصات للخطبة وقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعل ذلك لاغيا والله أعلم.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about talking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد) .

Mas'alah: Is it permissible to speak after the imam descends from the pulpit before the takbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

(ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) .

Mas'alah: Why is silence required only during the Friday sermon and not after it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

(ش) : فهذا الحديث من قول ابن شهاب ومعناه صحيح لأن الأمر بالإنصات إنما كان لأجل الخطبة فإذا انقضت الخطبة وزال حكمها فلا يوجب الإنصات إلا الإحرام بالصلاة وذلك مباح في حال الإقامة ولا خلاف فيه.

Mas'alah: Should the congregation face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=202)

(ص) : (قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها) . (ش) : وهذا كما قال وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس وذلك أن الإمام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليكون ذلك أبلغ في وعظهم وأتم في إحضارهم أفهامهم فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وطاعة وإقبالا على كلامه ووقت استقباله هو إذا قام يخطب قال ابن حبيب ويلزم استقبال الإمام من لا يسمعه ولا يراه ممن كان داخل المسجد وخارجه وللمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا

زاد علي بن زياد عن مالك وله أن يلتفت وإن حول ظهره إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the Prophet's command to sit during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=348)

وقد خرج أبو داود عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه جاء يوم الجمعة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب، فسمعه يقول: "اجلسوا" . فجلس بباب المسجد، فرآه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال [له] 4: "تعال يا عبد الله بن مسعود" 5. فظاهر من هذا أنه رأى الوقوف 1 أي: الوقوف مع دليل معارض بقوي، وإن كان نفس الدليل غير علمي؛ لأنه مجرد ظن غير مبني على شيء من الشرع. "د" . 2 في "ط" : "له" . 3 الذي بني عليه الفطر أو التأويل غير دليل أو مستند علمي؛ أي: لا يلزم فيه ذلك. "د" . 4 ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و "م" و "ط" . 5 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الطهارة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، 1/ 286/ رقم 1091" -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" "3/ 206" - من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر به. وقال أبو داود عقبه: "هذا يعرف, مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومخلد ="

مع مجرد الأمر، وإن قصد غيره؛ مسارعة إلى امتثال أوامره.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon and straightening the rows?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=140)

139- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب: ((إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت! فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف #127# وحاذوا بالمناكب! وإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة!)) . ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته الذي إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال: ((لا تعد!)) . 139م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر إلى أن يكبر فقال: ((لا بأس!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد [بن علي بن الحسين] عن أبيه [أبي جعفر الباقر] أن النبي -عليه السلام!- خطب يوم الجمعة خطبتين جلس بينهما. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما.

Mas'alah: How should the congregation face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=150)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: والسنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا كان يخطب، من كان منهم يلي القبلة أو غيرها.

Mas'alah: Who must listen to the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

وقال: في من في المسجد أو خارج عنه. قاله مالك. ورواه عن عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

قال ابن حبيب: ولا يلقن فيما تعايى فيه من الخطبة، وأما فيما يقرأ فيهما من القرآن فلا بأس أن يلقن فيه.

Mas'alah: What are the rulings on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

في الإنصات للخطبة، وما للناس فعله حينئذ والإمام

Mas'alah: Is it obligatory for the congregation to listen silently to the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

ومن كتاب ابن حبيب، ونحوه في المختصر: ويجب على الناس الإنصات للإمام، والتحول إليه إذا أخذ في الخطبة، على من سمعه وعلى من لم يسمعه.

Mas'alah: What should the congregation do when the imam mentions paradise and hellfire in the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

ومن المجموعة، ابن نافع، عن مالك: وإذا ذكر الإمام الجنة والنار، فليستجيروا في أنفسهم، وكذلك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication and the congregation saying amin during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يدعو الإمام في خطبته المرة بعد المرة، ويؤمن الناس، ويجهر بذلك جهرا ليس بالعالي، ولا يكثروا منه.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam speaks nonsense during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

وإذا خرج الإمام في خطبته إلى لغو أو إلى ما لا يعني؛ من لعن أحد، فليس على الناس الإنصات إليه، والإقبال عليه، ولهم التحول عنه والحديث. وقد فعله ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam if he insults people during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

وقال علي، عن مالك، في المجموعة: وإذا شتم الإمام الناس ولغى، فعلى الناس الإنصات ولا يتكلمون.

Mas'alah: What should the congregation do when the imam asks them to send blessings on the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

وإذا أمر في خطبته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فليفعل ذلك الرجل في نفسه وكذلك تأمينهم على دعائه.

Mas'alah: What should a person do if they arrive during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

قال ابن القاسم وعلي، عن مالك: ومن جاء والإمام يخطب، فليجلس، ولا يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's command to sit during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

قال: وسمع ابن رواحة، وهو مقبل، النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر:

«اجلسوا». فجلس حيث سمعه في الطريق.

Mas'alah: What happens if a governor arrives during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=117)

خطبة. وابتدأها وال قدم، ولو شرع غيره أو بإذن [1] للأول فيبتدئها، فإن صلى ركعة، فقال محمد: يتم. وقيل [2]: تعاد بالخطبة، ولو صلى بخطبة الأول لم تجزهم، خلافا لأشهب وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=118)

ويجب الإنصات لها عند كلام الإمام لا قبله وإن لم يسمع، وبين خطبتيه وإن كان خارج المسجد. وقيل: لا. وهل وإن لغا أو قرأ كتابا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=378)

غير الصف الأول بذواتهم) أي وحينئذ فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة وأما أهل الصف الأول فلا يطالبون باستقباله وقد تبع المصنف في استثنائه في الصف الأول ابن الحاجب قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته

للجميع اهـ بن (قوله وكذا الصف الأول) أي يستقبلونه بذواتهم من يراه ومن لا يراه من سمعه ومن لا يسمعه كما هو ظاهر الحديث (قوله على الأرجح) مقابله لابن حبيب أن أهل الصف الأول يستقبلونه بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من موضعهم والحاصل أن من قال بطلب أهل الصف الأول بالاستقبال اختلفوا فبعضهم قال يستقبلون جهته فقط وبعضهم قال يستقبلون ذاته كغيرهم وهو الراجح (قوله وفي وجوب قيامه لهما) أي على جهة الشرطية (قوله وسنيته) أي فإن خطب جالسا أساء وصحت والظاهر أن المراد بالإساءة الكراهة لا الحرمة وإن كانت هي المتبادرة من الإساءة قاله شيخنا (قوله وهو لابن العربي) أي وابن القصار وعبد الوهاب [شروط وجوب الجمعة] (قوله وهي خمسة) أي فمتى وجدت لزمت وثبت إثم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثا متوالية من غير عذر قولان الأول لأصبغ والثاني لسحنون وهو الحق لأن تركها مرة صغيرة كما أن تركها ثلاثا غير متوالية كذلك ولا يجرح العدل بصغائر الخسة إلا إذا كثرت لدلالة ذلك على تهاونه اهـ عدوي. (قوله ولزمت المكلف) أي لا الصبي والمجنون وقوله الحر أي لا الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (وقوله الذكر) أي لا المرأة فلا تجب عليها (وقوله

Mas'alah: What is the ruling on an excused person leaving during the Friday sermon without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=384)

(و) جاز (خروج) معذور (كمحدث) وراعف لإزالة مانعه (بلا إذن) من الخطيب هذا هو محط الجواز فلا ينافي أن الخروج واجب

Mas'alah: What is the ruling on responding to the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

(و) جاز (إجابته) فيما يجوز له التكلم فيه كأن يقول للخطيب عند نهيه أو أمره إنما حملني على هذا الأمر الفلاني مثلا ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغيا

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=689)

فصل الإنصات للخطبة والاستماع لها واجب الإنصات للخطبة والاستماع لها واجب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب، فقد لغوت" [1] وإذا كان من استنصت المتكلم لاغيا، كان المتكلم الأول ابين أنه لاغ، وفي كتاب مسلم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من حرك الحصباء فقد لغا" [2] فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئا له صوت، كتاب، ولا ثوب جديد، ولا ما أشبه ذلك؛ لأن ذلك مما يشغل السامع، وقال مالك في المبسوط: إذا تكلم رجلان فلا بأس أن يشير إليهما بيده ينهاهما أو يغمزهما أو يسبح بهما ولا يرفع صوته بالتسبيح. وقال في الاستغفار، والتهليل، والاستجارة من النار، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذا مر الإمام بذكر ذلك: لا بأس به، ما لم يرفع صوته أو يشتغل بذلك عن الاستماع، ولا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة إذا كان في أمر أو نهي، ولا بأس أن يجاوبه من كلمه الإمام، وقد قال عمر بن الخطاب لرجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – تأخر [3]: أي ساعة (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 316، في

باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة، في صحيحه, برقم (892) ، ومسلم: 2/ 583، في باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من كتاب الجمعة, برقم (851) ، ومالك في الموطأ: 1/ 103، في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة, برقم (232) . (2) أخرجه مسلم: 2/ 587، في باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (857) ، ولفظ ما وقفت عليه فيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا" . (3) هو: عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. انظر: فتح الباري، لابن حجر: 2/ 359.

هذه؟ فأجابه الآخر: ما زدت على أن توضأت "[1]." واختلف في الإمام إذا تكلم بما لا يجوز من سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه، هل يسكت الناس عند ذلك؟ فقال مالك في المجموعة: لا ينبغي الكلام وإن خرج إلى ما لا يجوز له. [2] وقد قال عبد الملك بن حبيب: إذا لغا الإمام في خطبته، أو تكلم بغير ما يعني الناس، أو خرج إلى اللعن أو الشتم، لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك، ولا التحول إليه، قال: وقد فعل ذلك سعيد بن المسيب لما لغا الإمام أقبل سعيد على رجل يكلمه، فلما رجع إلى الخطبة سكت سعيد [3]، وهذا هو الصواب، والأول حماية، لئلا يعود الإمام إلى ما يجوز من القول وهم فيما أخذوا فيه لم يعلموا برجوعه، فيكونوا قد لغوا، وحماية خوف أن ينالهم من الإمام إذا فعلوا ذلك بعض ما يكرهون. وقال مالك في العتبية في الإمام يأخذ في قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة، فليس على الناس الإنصات [4]، ومن المدونة قال مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام الإنصات، ومن عطس والإمام يخطب فليحمد الله سرا في نفسه، ولا يشمت، قال: ولا يتكلم أحد إذا جلس

الإمام بين الخطبتين، ولا بأس بالكلام إذا نزل من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة [5].

(1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 300، في باب فضل الغسل يوم الجمعة, من كتاب الجمعة، في صحيحه, برقم (838) ، ومسلم: 2/ 580، في كتاب الجمعة, في أوائل كتاب الجمعة, برقم (845) . وانظر: المدونة: 1/ 231. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 475. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 475. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 475. (5) انظر: المدونة: 1/ 230.

Mas'alah: When must one remain silent and listen to the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=205)

320 – وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة، ومن أقبل على الذكر شيئا

(1) انظر: الموطأ للإمام مالك (ص86) . (2) انظر: سنن ابن ماجة (1123) عن ابن عمر. (3) انظر: ابن ماجة (1112) ، ومواهب الجليل (2/179) .

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon obligatory for those who cannot hear it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=206)

321 – ويجب الإنصات على من لم يسمع الإمام، مثل ما يجب على من يسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=680)

(واستقبله غير الصف الأول) الباجي: يجب استقبال الإمام إذا قام

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=681)

وعبارة المدونة: يجب استقبال الإمام حين يخطب

Mas'alah: What is the sunnah regarding facing the imam during the Friday sermon according to the Muwatta?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=681)

وعبارة الموطأ: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام في الخطبة من كان منهم يلي القبلة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=687)

ورفع صوته) مسلم: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته.» عياض: تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظ

بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له حتى لا يأتي بالشيء وضده ابن شاس: يؤمر الخطيب أن يرفع صوته ولذلك استحب المنبر لأنه أبلغ في الإسماع ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز (

Mas'alah: What is the ruling on responding to the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=695)

(وإجابته) من المدونة قال ابن القاسم: من كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا.

Mas'alah: Is silence obligatory during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=697)

ابن عرفة: يجب الصمت للخطبتين وبينهما

Mas'alah: Does the obligation of silence during the Friday sermon apply to those who do not hear it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=697)

ابن حارث: وسواء كان يسمع الخطبة أم لا، وسواء كان داخل المسجد أم لا اتفاقا

Mas'alah: Is silence obligatory for those who do not hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=698)

(ولو لغير سامع) تقدم نقل ابن حارث الاتفاق وعلى طريقة غيره فذكر الخلاف ولكن قال ابن عرفة: الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بخارج المسجد، وعبارة المدونة قال مالك: يجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه، مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه

Mas'alah: Should one remain silent even if the imam speaks improperly during the sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=698)

قال مالك: ولا ينبغي الكلام، وإن خرج الإمام إلى ما لا يجوز له من سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam when he speaks irrelevantly during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=698)

وقال ابن حبيب: إذا لغا الإمام في خطبته وتكلم بما لا يعني الناس لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك ولا التحول إليه، وقد فعل ذلك ابن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to be quiet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=699)

(ونهي لا غ) قال مالك: لا يقول لمن لغا: أنصت

Mas'alah: What is the ruling on gesturing or throwing pebbles to silence someone during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=699)

(وحصبه أو إشارة له)

Mas'alah: What is the Maliki position on throwing pebbles at someone speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=699)

عيسى بن دينار: ليس العمل على حصب من لغا والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to silence someone during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=699)

الباجي: ومقتضى المذهب أن لا يشير إليه، لأن الإشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو.

Mas'alah: May a person leave the Friday sermon to attend a dying father?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5350)

وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام وهو يخطب في الجمعة فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب إليه ويترك الإمام في الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6283)

قال أبو عمر لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الانصات لخطبة على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت أو صه أو نحو ذلك أخذا بهذا الحديث واستعمالا له وتقبلا لما فيه وقد روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة إلا حين قراءة الإمام القرآن في الخطبة خاصة كلهم ذهبوا ألا إنصات إلا للقرآن لقوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك

لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمي أهل العراق به والحجة في السنة لا فيما خالفهما وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon for those who cannot hear it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6284)

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته استمعوا وأنصتوا فإن للمستمع الذي لايسع من الأجر مثل ما للمستمع السامع وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة فسقط قول الشافعي ومن قال بقوله في هذا الباب وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة وقال أحمد بن حنبل لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة قال أبو عمر هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ وهذا أصح عنه من الذي تقدم وإذا لم يقرأ فأحرى أن لا يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله قيل لعطاء أيذكر

الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام قال لا كل ذلك عيد فلا يتكلمن إلا أن يذهب الإمام في غير ذكر الله قال قال عطاء إذا استقى الإمام فادع هو يأمرك حينئذ به عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسبح وأهلل يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة قال لا إلا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك قال قلت لعطاء فإذا كنت لا أسمع الإمام أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي وأسميهم بأسمائهم واسمي قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار أواجب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب قال كذلك زعموا عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب قال كان يؤمر بالصمت قال قلت ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم إن شئت قال معمر وقال قتادة إن أحدثوا

فلا تحدث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'be quiet' during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6286)

وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة أنهما قالا من قال والإمام يخطب صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له

Mas'alah: What is the correct narration about Abu Dharr and Ubayy during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6287)

وقد روي من مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود أو لأبي مسعود مع أبي وأن النبي عليه السلام قال صدق أبي والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي على ما في هذا الحديث المسند المتصل

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon for those who cannot hear?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=631)

حماية للذريعة، أو يجوز لأنه أخذ فيما لا يلزم [1] استماعه؟ في المذهب قولان. ويلزم

من لا يسمع الخطبة من الصمت ما يلزم سامعها لانسحاب حكم السماع عليه. فإن تكلم أحد فلا يأمره من سمعه بالصمت نطقا. وفيه ورد الحديث. وله أن يشير إليه بذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about facing the imam when he sits on the pulpit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=512)

وقوله في الحديث [5]: "إذا قعد الإمام على المنبر/ [ز 40] فاستقبلوه بوجوهكم" [6]، ذكر القعود هنا على المنبر مجاز، وكذا جاء = بكر الأبهري وهو من كبار أصحابه، وتفقه أيضا على أبي بكر بن علويه الأبهري (وانظر ما أورده المؤلف في ترجمة ابن علويه في المدارك: 6/ 193) وكثيرا ما يفرق بينهما في كتابه فيقول في أبي صالح [كذا والصواب: ابن صالح] : قال لي أبو بكر الصالحي. ثم ذكر المؤلف تجهيل الباجي لهما وانتقده. وللقزويني كتاب المعتمد في الخلاف، نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية، والإلحاق [كذا وفي طبعتي دار الكتب العلمية للديباج: 35 و94: الإلحاف ولعله أوفق] في مسائل الخلاف. وتوفي القزويني في نيف وتسعين وثلاثمائة. (انظر المدارك: 7/ 74 وطبقات الشيرازي: 167) . (1) في ق: حلى، وأشار الناسخ بالحاشية إلى أن في نسخة أخرى: حال. وكتبت في ع وم: حال. (2) كذا في ز وخ. وفي بقية النسخ: فهؤلاء، وكذا أصلحها ناسخ ز، وكتب بالحاشية أن المؤلف كتبها: فهذا. والإصلاح صحيح (3) انظر ما أورده المؤلف في المدارك: 4/ 376. (4) في المقدمات: 1/ 222. (5) المدونة: 1/ 149/ 6 – (6) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن =

بعد في الآثار عن عمر بن عبد العزيز وغيره [1]. قال مالك [2]: إنما ذلك إذا قام يخطب. ذهب أبو عمران إلى أن القعود هنا بمعنى القيام، واحتج بما لا حجة فيه، ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة ولا عرف. ولأهل الكوفة هذه الآثار [3] لمنعهم ذلك [4] منذ [5] خروج الإمام، لكن وجه الحديث: إذا قعد وأخذ في الخطبة. أو يكون استقباله لأول قعوده مستحب [6] استعدادا لقيامه وواجب [7] عنده.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam and listening to the Friday sermon?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=513)

وقوله [8] في أهل الخصوص: "يجمعون" ، معناه أنهم مقيمون، وإنما هي بيوت لم تبن كما بنيت الأمصار ودورها, ولو كانوا أهل عمود [9] أو = ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم" ، وهو مرسل، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في استقبال الإمام عن ابن مسعود قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء. (1) انظر المدونة: 1/ 149/ 4 – وما بعدها. (2) المدونة: 1/ 149/ 10 – (3) منها ما روى علي بن زياد في المدونة: 1/ 149/ 2 – عن سفيان أن ابن عمر وشريحا والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم إذا قعد على المنبر. (4) أي منع عدم الاستقبال، وإيجابه منذ خروج الإمام، وانظر مذهب أهل العراق في مبسوط السرخسي: 2/ 30. (5) في

ل: عند. (6) كذا في كل النسخ، وكذلك كتبه المؤلف بخطه على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: مستحبا، وهو ما في ق. وهو الظاهر. (7) كذا في كل النسخ مصححا عليه في ز، وفي ق: وواجبا وهو الظاهر. (8) في المدونة: 1/ 152/ 3 – : "قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا: ليس لنا وال؟ قال: يجمعون ..." . (9) في العين: عمد: أهل عمود وعماد: أصحاب الأخبية لا ينزلون غيرها.

Mas'alah: Is it obligatory to listen silently to the Friday sermon even if one cannot hear it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=561)

ويجب الإنصات للخطبة وإن لم تسمع تصور كلامه ظاهر، ولا أعلم فيه خلافا. وهل يجب على من هو خارج المسجد؟ حكي في البيان عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد. قال: قيل: يجب عليه منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلي فيها الجمعة. المازري: وروى ابن المواز عن مالك أنه قال: ينصت من هو في المسجد، ومن هو خارج عنه. والكلام عندنا يحرم بكلام الإمام لا قبل ذلك كما في الموطأ عن ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. قال في المدونة: وإذا قام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلا، واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك. ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة، ومن أقبل على الذكر شيئا يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس، وأحب إلى أن ينصت، ويستمع. ثم قال: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam when he engages in irrelevant speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=561)

واختلف في الإمام إذا لغى فلمالك في المجموعة: إذا شتم الناس وألغى فعليهم الإنصات ولا يتكلمون. أشهب: ولا يقطع ذلك خطبته. ولمالك في العتبية، وابن حبيب: إذا خرج الإمام من خطبته إلى اللغو واشتغل بما لا يعني من قراءة كتاب فليس على الناس الإنصات إليه، والإقبال إليه.

Mas'alah: Should the congregation face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

"ويستقبله الناس" يعني أن الناس يستقبلون الإمام في حال خطبته أي يستقبلون جهته وذاته

Mas'alah: Is the first row required to face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

وضعف ما حكاه الباجي أن الصف الأول لا يلزمه ذلك

Mas'alah: Is listening attentively obligatory during the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=162)

المسألة الثالثة اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: منهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة، وهم الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام، فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة، وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهم وبعضهم لم يجز رد السلام ولا التشميت، وبعضهم فرق بين السلام والتشميت فقالوا يرد السلام ولا يشمت، والقول الثاني مقابل القول الأول وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها، وهو مروي عن الشعبي

وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. والقول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها، فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته. وروي عن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهر أربع وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» ، وأما من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] أي أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف - والله أعلم - والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم. وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس، فالسبب فيه

تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت خاص في الكلام، فمن استثنى الزمن الخاص من الكلام لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك. والصواب ألا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات، والخصوصات، وترجيح تأكيد الأوامر بها والقول في تفصيل ذلك يطول، ولكن معرفة ذلك بإيجاز أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ولم يكن هنالك دليل على أي يستثنى من أي وقع التمانع ضرورة، وهذا يقل وجوده، وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال

هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين والعمومين، وهي أربع: عمومان في مرتبة واحدة من القوة، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة، فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل. الثاني: مقابل هذا، وهو خصوص في نهاية القوة وعموم في نهاية الضعف، فهذا يجب أن يصار إليه ولا بد أعني: أن يستثنى من العموم الخصوص. الثالث: خصوصان في مرتبة واحدة، وأحد العمومين أضعف من الثاني، فهذا ينبغي أن يخصص فيه العموم الضعيف. الرابع: عمومان في مرتبة واحدة

وأحد الخصوصين أقوى من الثاني، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد، فإن اختلفت حدثت من ذلك تراكيب مختلفة، ووجبت المقايسة أيضا بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل إن كل مجتهد مصيب أو أقل ذلك غير مأثوم.

Mas'alah: What is the ruling on listening silently to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=375)

أحدهما أشار إليه بقوله: (وينصت) بالبناء للمفعول أي يجب الإنصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة (ل) أجل سماع (الإمام) وهو (في) حال (خطبته) الأولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة أو لم يسمعها، سب [حاشية العدوي] مطلقا، والحاصل أن المبعض في يومه كالمكاتب سواء والظاهر أنه يندب للسيد الإذن فيما يتوقف على الإذن لأنه وسيلة لتحصيل مندوب، وأما الصبي فالمكاتب يندب حضوره ولو لم يأذن له وليه. [قوله: ودعوة المسلمين] أي دعاء المسلمين لأن الإنسان حين يدعو يعمم في الدعاء له وللحاضرين. [قوله: وأما المسافر فتجزئه إلخ] ويندب له الحضور حيث لا مشقة عليه، وإلا خير كذا ينبغي قاله في التوضيح. فائدة: قال عج: من يحضر الجمعة من ذي العشر ... عليه أن يدخل معهم فادر وما على أنثى ولا أهل السفر ... والعبد فعلها وإن لها حضر انتهى. [قوله: وتكون النساء خلف إلخ] فلو صلت في صف الرجال كره لها ذلك وأجزأتها إلا أن تلتذ، وكذلك لو صلى رجل في صف النساء كره له إلا أن يلتذ اهـ تت. [قوله: إلا أن تكون فائقة في الجمال] أي أو مخشية الفتنة بوجه آخر، أو مرادهم بفائقة الجمال مخشية الفتنة، وخشية الفتنة

تحصل بالزينة والتطيب ومزاحمة الرجال، وحسن صورة الشابة، وليس المراد بخشية الفتنة ما جعل قسيما للتطيب ونحوه. [قوله: المتجالة تخرج إليها] أي جوازا بمعنى خلاف الأولى فلا ينافي أن الأفضل عدم الخروج، والحاصل أن مخشية الفتنة خروجها حرام، وخروج المتجالة خلاف الأولى، والشابة التي لم يخش منها الفتنة يكره. فقوله فيما تقدم: وصلاتها في بيتها أفضل محمول عليها أو على المتجالة، وجاز حضور الشابة غير المخشية لغرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال. [قوله: على كل من شهد إلخ] من المكلفين وكان بالجامع أو رحابه مع من هو بأحدهما، وظاهره ولو نساء أو عبيدا أو مع خارج عنهما، وأما ما كان بالطرق فيباح له الكلام مع من كان فيها ولو سمعا الخطبة لا على من كان بالمسجد أو رحبته فيحرم، والحاصل أن المصلي إما أن يكون في المسجد أو رحبته أو الطرق المتصلة به وفي كل إما أن يكون مكلفا بالجمعة أو لا كالعبيد والنساء فيحرم الكلام في كلها إلا في صورة واحدة وهو ما إذا كان في الطرق وتكلم مع من كان فيها، ووجه الحرمة على كل من كان خارج الطرق مع من كان في المسجد أو الرحاب أنه وسيلة لمحرم والوسيلة للمحرم محرمة، هكذا ظهر للفقير من عبارة الشيخ عبد الباقي على خليل وانظرها [قوله: لأجل سماع الإمام] يؤذن بأن الواجب السماع وليس كذلك بل الواجب الإنصات والإصغاء ولو لم يسمع بأن كان في عجز

الإمام من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه. وقال ابن حبيب: يجوز الكلام إذا تكلم الإمام بما لا يجوز، وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا، وإذا عطس هو حمد الله سرا في نفسه، ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يجب من تكلم ولا يشرب الماء، والأصل فيما ذكر قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] على أحد التفاسير أنها نزلت في الخطبة. وقوله – صلى

الله عليه وسلم – في الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» سمي الأمر بالمعروف لغوا فغيره أولى، واللغو الكلام الذي لا خير فيه. وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة، ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند سببه، والتأمين عند سماع [حاشية العدوي] المسجد مثلا وهو في حال خطبته. [قوله: وقال ابن حبيب] وهو المعتمد. [قوله: إذا تكلم الإمام بما لا يجوز إلخ] بأن سب من لا يجوز له سبه أو مدح من لا يجوز له مدحه، أي كان غير حرام كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة. [قوله: ولا يشمت عاطسا] أي لا يجوز أن يقول من سمع الخطبة لمن سمع رجلا عطس وحمد الله يرحمك الله [قوله: هو] أي السامع [قوله: حمد الله سرا] أي على طريق السنية أي أن الحمد على طريق السنية، وكونها سرا مندوب ويكره جهرا. [قوله: ولا يسلم] أي كان داخل المسجد أو لا. [قوله: ولا يرد سلاما] ولو إشارة كل ذلك يحرم [قوله: ولا يحصب من تكلم] أي لا يجوز له أن يرميه بالحصباء. [قوله: لا يشرب الماء] أي: ولا يأكل، والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات ولو غير السامع من أكل وشرب وتحريك شيء يحصل منه تصويت كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة أو مطالعة في كراس. [قوله: على أحد التفاسير إلخ] ومن أحد التفاسير أن الآية في قراءة القرآن مطلقا، أي ففي أي موضع قرأ الإنسان القرآن وجب على كل أحد استماعه والسكوت تعظيما له. [قوله: لصاحبك] أي الذي تخاطبه إذ ذلك أو جليسك، سمي صاحبا؛ لأنه صاحبه في الخطاب أو لكونه الأغلب. وقوله: أنصت أي اسكت من الكلام مطلقا واستمع الخطبة، وفعله أنصت. [قوله: والإمام يخطب] جملة حالية تفيد أن وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام كما يقول ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة. [قوله: يوم الجمعة] ظرف لقلت، ومفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك قاله شارح الموطأ. [قوله: والصلاة جائز]

أي وإقامة الصلاة ويكره من حين أخذه في الإقامة إلى أن يحرم الإمام، ويحرم إذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة. تنبيه: ظاهر عبارة الشارح أن الإنصات واجب في حال الترضي على الصحب والترضي على السلطان؛ لأنه قال بين النزول إلخ. وليس كذلك بل الكلام حينئذ جائز. [قوله: وهو مذهب المدونة] ونقل عن عطاء ومجاهد المنع؛ لأن الخطبة بمثابة ركعتين فكأنه تكلم في صلب الصلاة. قال بهرام: وهو ضعيف. [قوله: ويجوز الكلام] المراد بالجواز الإذن فيصدق بالمندوب. [قوله: منها الذكر القليل إلخ] بمعنى أنه يجوز الذكر سرا عند السبب وكذا غيره خلافا للشارح إذا قل والإمام يخطب، ويمنع الكثير أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة كما في بعض شراح خليل، بقي أن في بعض شراحه أن هذا أعني الذكر اليسير ليس مما استوى طرفاه بل هو مندوب، وبعضهم قال: الأولى تركه ومثله لتت في كبيره على خليل وهو الصواب وبه قرر بعض الشيوخ كشيخنا، وبقي الجهر بالكثير والحكم الحرمة. [قوله: والتأمين عند سماع الخطيب] يعني: أنه يجوز التأمين والتعوذ جوازا مستوى الطرفين سرا لا فرق بين أن يكثر أو يقل، ومفاد عج ترجيح ندب التأمين

الخطيب لمغفرة أو نجاة من النار، والتعوذ عند سماع ذكر النار والشيطان، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذكره، كل ذلك سرا على الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

والشيء الثاني أشار إليه بقوله: (ويستقبله) أي الإمام (الناس) بوجوههم وهو في خطبته

وجوبا، وظاهر كلامه سواء كانوا في الصف الأول أو غيره وهو ظاهر المدونة عند بعضهم، وحكى الباجي أن الصف الأول لا يلزمه ذلك فإن استقبلوه فلا شيء عليهم.

Mas'alah: How should listeners face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: سواء كانوا في الصف الأول أو غيره] أي من سمعه ومن لم يسمعه، لكن أهل الصف الأول يحولون وجوههم لجهة ذاته بحيث ينظرونها، وأما غير الصف الأول فيستقبلون جهته وذاته.

Mas'alah: What is the reward for listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

تعالى عليه ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» .

Mas'alah: What is the ruling on facing the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

(وسن) حال الخطبة (استقبال الخطيب) بذاته لا استقبال جهته فقط. وقيل: يجب وهو ظاهر المدونة. وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه. وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوي؛ أما المسجد الحرام فلأن المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما وبين الكعبة فإذا رقى الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم في المطاف خلف ظهره، وأكثرهم خلف البيت وجوانبه. وأما المسجد النبوي فإن زيادة عثمان خلف المنبر النبوي وخلف الروضة الشريفة من الجهة القبلية، فالجالس فيها يكون خلف ظهر الخطيب. فإذا فرغ من الخطبة في أيام الحج نزل وتخطى الصفوف حتى يصل للمحراب الذي في الزيادة

Mas'alah: When should the congregation face the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

قوله: [وسن حال الخطبة] إلخ: أي لقول – عليه الصلاة والسلام: «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأجفانكم» وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق، لكن الذي في (عب) أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر.

Mas'alah: Is facing the khatib during the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

قوله: [وقيل يجب] إلخ: أي وهو ما عليه الأكثر (ح) ولكن المعتمد السنية. وقيل: إنه مستحب وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة، وظاهره طلب الاستقبال حتى للصف الأول، وهو الذي جزم به ابن عرفة خلافا لما مشى عليه خليل تبعا لابن الحاجب، فإنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the person commanded responding to the khatib?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=508)

(و) جاز للمأمور (إجابته) فيما يجوز إظهارا لعذره، كأنا فعلت كذا خوفا على نفس أو مال أو نحو ذلك، ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغيا.

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=511)

(و) حرم (نهي لاغ) بأن يقول كف عن هذا اللغو، أو نحوه (أو إشارة له) : أي للاغي بأن ينكف.

Mas'alah: What are the rulings on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=166)

ويجب الإنصات، ويحرم الاشتغال على الجماعة عن السماع عند الشروع في الخطبة، وعلى من لم يسمع لتخلفه عن السعي إلى الجامع عند الأذان التابع لجلوس الإمام على المنبر، وهو المعهود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. (قال ابن حبيب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس، ثم أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة، يؤذنون على المنار واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، ثم أمر عثمان، لما كثر الناس، أن يؤذن بالزوراء عد الزوال، وهو موضع السوق، ليرتفع الناس منه، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار. ثم إن هشام بن عبد الملك نقل الآذان الذي كان بالزوراء إلى المسجد، فجعله مؤذنا واحدا، يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن المؤذنون كلهم [ين يديه، فإذا فرغوا خطب). ولا يسلم الداخل في حالة الخطبة، ولا يرد عليه إن سلم، ولا يشمت العاطس، ولا بأس أن يحمد الله (تعالى) خافضا صوته، ولا بأس بالتعوذ من النار عند ذكرها. "وقال أشهب: الإنصات أحب إلي من ذلك، فإن فعلوا فسرا في أنفسهم، ولا بأس إذا قرأ الإمام: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه} الآية، أن يصلي عليه في نفسه." "قال ابن حبيب: إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة أمن الناس وجهروا جهرا ليس بالعالي، قال: وذلك فيما ينوب الناس من قحط أو غيره" . قال القاضي أبو الوليد: "لا خلاف في جواز هذا، وإنما الخلاف في صفة النطق به من سر أو جهر، ومن لا يسمع كمن يسمع في الأمر بالإنصاف" . ولا يحي المسجد في أثناء الخطبة، ورأى أبو القاسم السيوري، أنه يحيي المسجد والإمام يخطب، وروى مثله محمد بن الحسن عن مالك.

Mas'alah: What are the rulings on listening to the Friday sermon and the adhan?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=95)

ويجب الإنصات للخطبة وإن لم يسمع ولا يسلم ولا يرد ولا يشمت ولا يصلي التحية على الأصح، والتعوذ، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم تسليما. والتأمين عند أسبابها جائز، وفي الجهرية: قولان، ويحرم الاشتغال عن السعي عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود، قيل: مرة، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاثا، فلما كان عثمان [رضي الله عنه] وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه.

Mas'alah: Who were the twelve companions who remained with the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=950)

فائدتان الأولى: قال أبو الحسن: إن الاثني عشر الذين لم ينفضوا عنه –صلى الله عليه وسلم– هم الصحابة العشرة وبلال. واختلف في الثاني عشر: فقيل: عمار بن ياسر. (1) رواه البخاري (1/ 316، رقم 894) ، ومسلم (3/ 9، رقم 2034) .

Mas'alah: When did the companions leave the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

الثانية: كان وقت انفضاضهم عنه وهو قائم في الخطبة، ذكره القرطبي عند تفسير قوله تعالى: {وتركوك قائما} .

Mas'alah: What is the heading regarding the congregation's posture during the khutbah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

[هيئة الجماعة في الإنصات:]

Mas'alah: Is it obligatory for the congregation to face the khatib during the khutbah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

وإذا خطب استقبله منهم وجوبا غير أهل الصف الأول.

Mas'alah: Does the obligation to face the khatib include the first row?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

تنبيه قول المدونة: (وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله) عموم؛ فيشمل الصف الأول، وبه قال المغربي وتلميذه أبو عبد الله المتيطي (1) .

Mas'alah: What is the Maliki position on the obligation of facing the khatib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

ابن ناجي: وبالوجوب صرح ابن حبيب واللخمي، وكان شيخنا يحملها على الاستحباب، ويقول: إن المذهب كذلك.

Mas'alah: Why do people in the first row not face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=954)

وإنما لم يستقبله أهل الصف الأول كما قال المصنف لأنه لا يتأتى لهم ذلك إلا بانتقالهم عن مواضعهم.

Mas'alah: What is recommended for the listener of the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=957)

[ثانيا – ما يندب للمستمع خاصة:]

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=969)

[الإنصات:] ولما كان في وجوب الإنصات على من لم يسمع اختلاف طرق أشار للراجح منها، مبالغا على بيان الخلاف بقوله: ولو لغير سامع، ولو كان خارج المسجد، وهو كذلك على أحد الطرق في المسألة، وهي الكثرى. مالك: ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يدور أحد على الناس يسقيهم حينئذ. إلا أن يلغو الخطيب كخروجه لسب من لا يجوز سبه (1) ، ومدح من لا يجوز مدحه (2) ، أو يقرأ كتابا ليس من أمر الجمعة، فلا يجب الإنصات حينئذ، قاله عبد الملك وصوبه اللخمي؛ ولذا قال: على المختار. وأجاز البساطي ضمير (يلغو) لغير الإمام، فقال: إذا لغا أحد تكلم باللغو من الكلام، فإنه لا يحر على غيره أن يتكلم ينهاه عن ذلك (3) . ثم قال عن العتبية: ليس على الناس الإنصات له إذا شرع في أمر ليس من الخطبة. وظاهر هذا أنه لا يجب الإنصات، ولو لم يكن ما خرج إليه لغو، بخلاف ظاهر كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone who speaks during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=970)

[نهي لا غ:] وحرم نهي لا غ نطقا كما في الطراز، وفي المبسوط: يسبح لإباحة الشرع له في الصلاة، وغاية الخطبة أن تكون كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles at someone who speaks during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=970)

[حصب اللاغي:] وحرم حصبه، أي: رميه بالحصباء، لخبر مسلم: "من حرك بالحصباء فقد لغا" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to someone who speaks during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=970)

[الإشارة له:] أو إشارة له –أي: لمن لغا. الباجي: مقتضي مذهب مالك أن لا يشير، وهو الصواب؛ لأنها في ترك الإنصات للخطبة بمنزلة اصمت. وفي المبسوط: الجواز. سند: وهو أبين؛ لأن غاية الخطبة كالصلاة، وهي فيها جائزة للحاجة. انتهى. وقد يفرق: بأنها في الخطبة ربما تطرق منها الكلام، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on facing the imam during the sermon and the obligation of ghusl for Friday?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=424)

لمغفرة أو نجاة من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار والشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا على الصحيح والشيء الثاني أشار إليه بقوله (ويستقبله) أي الإمام (الناس) بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر كلامه سواء كانوا في الصف الأول أو غيره وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وحكى الباجي أن الصف الأول لا يلزمه ذلك فإن استقبلوه فلا شيء عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض آداب الجمعة فقال (والغسل لها) أي لصلاة الجمعة لا لليوم (واجب) وجوب السنن

يدل عليه قوله آخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة يدل عليه ما قال هنا فهذه تفسير لتلك وتلك تفسير لهذه والصحيح عند الأكثر أن سببه العزم على حضور الجمعة فمعنى لا تجب عليه لا يؤمر به إذا لم يعزم على حضورها وظاهر المدونة أنه يفتقر إلى نية وصحح لأنه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزىء قبل طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من المدونة أن التراخي

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1486)

واستقبله غير الصف الأول؛ يعني أنه إذا قام الإمام على المنبر يخطب، فإنه يجب على غير الصف الأول أن يستقبلوه بوجوههم، وأما الصف الأول فلا يلزمهم ذلك؛ لأنهم لا يتأتى لهم استقباله إلا بانتقالهم عن مواضعهم. الشادلي: فإن استقبلوه فلا شيء عليهم. انتهى وتبع المصنف فيما قاله اللخمي؛ وهو خلاف المذهب: أنه يجب على الناس استقبال الإمام بوجوههم على أهل الصف الأول وغيرهم، من سمعه ومن لم يسمعه، من يراه ومن لا يراه؛ لأن الإمام ترك استقبال القبلة واستقبلهم ليكون أبلغ في وعظهم، فعليهم أن يستقبلوه إجابة وطاعة. ابن القاسم: رأيت مالكا يتحدث مع أصحابه قبل أن يأتي الإمام، وبعد ما جاء لا يقطع حديثه، ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على الحديث كما هو حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت، وقام الإمام للخطبة، تحول هو وأصحابه إلى الإمام، ويستقبلونه بوجوههم. عياض: قوله في الحديث: (إذا قعد الإمام على المنبر فاستقبلوه بوجوهكم) . انتهى. ذكر القعود هنا على المنبر مجاز، قال: إنما ذلك إذا قام يخطب، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا إذا خطب

رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلناه بوجوهنا (4)) ، والذي يطلب استقباله هو وجه الإمام؛ أي (1) الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 509. ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

ذاته لا جهته. قاله الخرشي. وقال الشيخ عبد الباقي: واستقبله وجوبا كما في المدونة. والباجي: عند نطقه بالخطبة لا قبله ولو جالسا على المنبر غير الصف الأول بذاته وجهته، وكذا الصف الأوك بجهته. انتهى. وقال الشيخ الأمير: والراجح سنية استقبال ذاته، ولو للصف الأول خلافا للأصل ولعبد الباقي. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of facing the imam in person and direction during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1487)

قال جامعه عفا الله عنه: وبهذا علم أن معنى قول عبد الباقي: "واستقبله غير الصف الأول" ، بذاته وجهته؛ أنه يجب استقبال ذات الإمام، ويلزم من ذلك استقبال جهته على من لم يكن في الصف الأول، فالضمير في ذاته للإمام، وكذا الضمير في جهته؛ أي يستقبلون ذاته وجهته، على حد قولهم: جاء زيد بنفسه؛ وأن معنى قوله: وكذا الصف الأول بجهته، يجب على من في الصف الأول أن يستقبلوا جهته، وإن لم يستقبلوا ذاته فليس بواجب عليهم استقبال ذاته، فلا يلزمهم الانتقال حتى يستقبلوا ذاته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon according to the mashhur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1487)

وقال الشبراخيتي: والمشهور أنه يستقبله أهل الصف الأول وغيره، من يراه ومن لا يراه، من يسمعه ومن لا يسمعه، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، وأصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم) . انتهى.

Mas'alah: Is facing the imam during the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1487)

وفي الحطاب بعد جلب أنقال: فتحصل أن في وجوب الاستقبال طريقين، الأكثر على وجوبه. انتهى ورده الرماصي بقول الطراز: لا يحفظ وجوبه عن أحد، وصرح مالك بأنه سنة؛ وبأن أبا الحسن في شرح المدونة صرح بأن الاستقبال مستحب مقتصرا عليه. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر ما للحطاب لأن الوجوب ظاهر المدونة أو صريحها، ونصها: وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه. ونقل عن أبي الحسن خلاف ما نقل عنه الرماصي من ندب الاستقبال، فقال بعد أن نقل كلامه: وهذا كالصريح في الوجوب. اهـ. وعلى ما مشى عليه المصنف، فالظاهر أن الفرق بين الصف الأول وغيره، أن الصف الأول لقربهم منه لا يلزمهم استقبال ذاته، فلا يطالبون بانتقالهم عن مواضعهم، بخلاف غيرهم.

Mas'alah: Does the obligation of listening attentively apply only when the khatib is standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1521)

الحطاب: الظاهر أن قوله: "خطبتيه" ، يغني عن قوله: "بقيامه" ، بل ربما أوهم أن الإنصات إنما يجب إذا خطب قائما. انتهى.

Mas'alah: Does the prohibition of speaking during the Friday sermon apply to those who do not hear it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1521)

ولو لغير سامع؛ يعني أنه يحرم الكلام في الخطبتين وبينهما كما علمت، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، فيحرم على الجميع الكلام حينئذ، قال الشيخ عبد الباقي: وحرمة الكلام خاصة بمن بالمسجد أو رحبته مع من بأحدهما، وظاهره ولو نساء، أو عبيدا: أو مع خارج عنهما، ويباح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد، ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "ولو لغير سامع" ؛ أي إذا كان في المسجد أو في رحابه، وإلا فيجوز، لكن يستحب له الإنصات إذا سمع الإمام، ولذا قال ابن القاسم: بلغني (أن عبد الله بن رواحة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: اجلس؛ وهو مقبل للجمعة، فجلس بالطريق (1)) . انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الراجح حرمته مطلقا ولو بخارج المسجد: لقول ابن عرفة: الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير المسجد. انتهى من المواق. وفي المدونة: ومن أتى من داره والإمام يخطب، فإنه

يجب عليه الإنصات في الموضع الذي تصلى فيه الجمعة، وقال الأخوان: لا يجب حتى يدخل المسجد، وقيل: يجب إذا دخل رحاب المسجد. نقله الحطاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=422)

(واستقبله) أي ذات الخاطب لا جهته وجوبا. وقيل استنانا ورجح والأول ظاهر المدونة أو صريحها ونصها، وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه والثاني قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – واعتمده بعضهم قال العدوي، وقيل مستحب، وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، واصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه

Mas'alah: What is the ruling on facing the khatib for those not in the first row?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=423)

غير الصف الأول، وفي وجوب قيامه لهما: تردد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the khatib for the first row and others?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=423)

ولزمت المكلف الحر الذكر [منح الجليل] بأبصاركم» . وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر والذي في نصها المتقدم أنه عند شروعه في الخطبة وفاعل استقبله (غير الصف الأول) فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة. وأما أهل الصف الأول فلا يطلب منهم استقباله، وقد تبع المصنف في استثنائه أهل الصف الأول ابن الحاجب. ابن عرفة جعله من لقيته خلاف المذهب، وهو استقبال ذاته للجميع من يراه ومن لا يراه من يسمعه ومن لا يسمعه كما ظاهر الحديث. وقال ابن حبيب يستقبله أهل الصف الأول بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من مواضعهم. (وفي وجوب قيامه) أي الخاطب (لهما) في الخطبتين على جهة الشرطية، وهو قول الأكثر وسنيته وهو لابن العربي وعند القصار وعبد الوهاب فإن خطب جالسا أساء وصحت (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين. (ولزمت) الجمعة (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة أي البالغ العاقل فيه مسامحا إذ لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به (الحر) لا الرقيق ولو بشائبة حرية، ولو أذن له سيده على المشهور (الذكر) لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه، فإن صلاها أجزأته عن الظهر وحصل له الثواب للحضور ففعله الجمعة فيه الواجب وزيادة كإبراء المعسر من الدين والوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وليست واجبة على التخيير. وقال القرافي إنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير إذ لو كانت مندوبة لهم لم تكف عن الواجب. ورد بأن الواجب المخير إنما يكون بين أمور متساوية بأن يقال الواجب إما هذا، وإما هذا. والشارع إنما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء، لكن لما كانت الجمعة مشتملة على شروط الظهر وزيادة كفت عن الظهر. وللقرافي أن لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما يكفي واحد منه في براءة الذمة على أنه لا يلزم هذا

Mas'alah: What is the ruling on the khatib's prohibition or command and responding to him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=434)

ونهي خطيب، أو أمره، وإجابته [منح الجليل] الجهر باليسير. البناني ولعل المراد بمنع هذا كراهته. وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا ومنه ما يفعل بدكة المبلغين. وشبه في مطلق الجواز فقال (كتأمين) أي قول آمين (وتعوذ) أي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتنازع تأمين وتعوذ (عند) ذكر (السبب) لهما والمراد بالجواز هنا الندب، والقلة ليست شرطا فيه فلذا قلت شبه في مطلق الجواز، وشبه في الجواز يعني الندب أيضا فقال (كحمد) شخص (عاطس) ، وإتيان المصنف بالكاف في هذا مع ترك عطفه على ما قبله ظاهر في أن الكاف الأول للتمثيل كما قيل، وإن استشكل بأن التأمين ونحوه عنه سببه مندوب وغير مقيد باليسارة وما قبلها خلاف الأولى ومقيد بها حال كون التأمين وما بعده (سرا) ومفهومه عدم جوازهما جهرا. وهذا على قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إن التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان إلا سرا، والجهر بهما ممنوع. وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهرا ليس بالعالي والعلو بدعة والمعتمد الأول، وفيها «من عطس والإمام يخطب حمد الله سرا» اهـ. وهل الحمد مندوب أو سنة رجح عبق وشب الأول، واقتصر تت على الثاني، وأقره مصطفى. (و) جاز (نهي خطيب) عن منكر رآه حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم ولا تتخط لمن تخطى (أو أمره) بمعروف نحو قم صل القضاء أو قل أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله لمريد الإسلام (و) جاز (إجابته) أي الخطيب يحتمل أنه من إضافة المصدر لمفعوله أي يجوز لمن أمره أو نهاه الخطيب بأنه ترك ما أمره به أو فعل ما نهاه عنه لعذر «لقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب لسليك أصليت فقال لا فقال – صلى الله عليه وسلم – قم فصل

ركعتين وتجوز فيهما» . اهـ. ويحتمل أنه من إضافة المصدر لفاعله أي إجابة الخطيب سائلا حال الخطبة لقول علي – رضي الله تعالى عنه – صار ثمنها تسعا لمن سأله حال خطبته.

Mas'alah: Is it obligatory to face the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=715)

ص (واستقبله غير الصف الأول) ش ظاهر كلامه وجوب استقباله وهو ظاهر المدونة لقوله فيها وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه فقوله مع الإنصات وهو واجب وقال ابن عرفة وروى ابن حبيب وجوب استقبال الخطيب من بالمسجد وخارجه وإن لم يسمعه ولم يره أحد انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة وصرح ابن حبيب بوجوب الاستقبال عن مالك كالإنصات كظاهر المدونة وكذلك قال اللخمي وكان شيخنا – رحمه الله – يعني البرزلي يحمل قولها على الاستحباب ويقول: إن المذهب كذلك انتهى. وقال صاحب الطراز لا يحفظ وجوبه عن أحد، وصرح مالك بأنه سنة وذلك؛ لأنه من باب الأدب مع الإمام وتركه لا يخل بالمقصود ولا يفوت واجبا كالنظر إلى الإمام انتهى. ويشير بنص مالك إلى قوله في الموطإ السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان يلي القبلة وغيرها قال الباجي على هذا جمهور الفقهاء وعمل الناس؛ لأن الإمام ترك استقبال القبلة واستقبلهم ليكون أبلغ في وعظهم فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وطاعة وقال ابن حبيب ويلزم استقبال الإمام من لا يسمعه ولا يراه ممن داخل المسجد وخارجه وللمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا زاد ابن زياد عن مالك وله أن يلتفت وإن

حول ظهره إلى القبلة انتهى. (قلت) فكأنه لم يحمل قول السنة على ظاهره بل حمله على موافقة ابن حبيب فتحصل في وجوب الاستقبال طريقان الأكثر على وجوبه وتبع المصنف في استثناء من في الصف الأول اللخمي قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب انتهى. وقال ابن ناجي قال المغربي وأبو عبد الله السطي: ظاهر المدونة أن الصف الأول كغيره فما ذكره خلافها انتهى. (قلت) : وكلام الموطإ نص أو كالنص في خلاف ما قاله اللخمي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib responding to a question or command during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=726)

ص (ونهي خطيب وأمره وإجابته) ش: قال ابن حجر في أول كتاب العلم من فتح الباري في حديث الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتحدث فمضى في حديثه ما نصه: أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقال: لا يقطع الخطبة لسؤال سائل بل إذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب أو في غير الواجبات فيجيب ثم قال والأولى حينئذ التفصيل فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وإن كان بخلاف ذلك فيؤخرها وكذا يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن إذا أجاب استأنف على الأصح. ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور بمهتم به فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من

الصلاة قال أين السائل؟ فأجابه آخر وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة عن مسلم أنه «قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه ثم أتى خطبته فأتم آخرها» وكما في حديث سمرة عند أحمد أتى أعرابي يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الضب وكذا في الصحيحين في قضية «سليك لما دخل المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له أصليت ركعتين» . الحديث. وفي حديث أنس «كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة» وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة انتهى. وانظر كلام ابن بطال في شرح البخاري

Mas'alah: Is listening attentively required only when the imam stands for the sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=727)

ص (بقيامه) ش: الظاهر أن قوله بخطبته يغني عن قوله بقيامه بل ربما أوهم أن الإنصات إنما يجب إذا خطب قائما

Mas'alah: What did Uthman say about listening during the Friday sermon and straightening rows?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=395)

239– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامرالأصبحي، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قلما يدع ذلك إذا خطب:

إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة، فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ، مثل ما للسامع المنصت، وإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=423)

-

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=423)

قال مالك: السنة عندنا أن يستقبلالإمام الناس يوم الجمعة، إذا كان أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة أوغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to be quiet during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=431)

438 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت. يريد بذلك: والإمام يخطب يوم الجمعة.

Mas'alah: What was the practice of the companions regarding silence during the Friday sermon in the time of Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=432)

439 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي , أنه أخبره , أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمربن الخطاب، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن، جلسنا نتحدث، حتى إذاسكت المؤذن وقام عمر سكتنا، فلم يتكلم منا أحد.

Mas'alah: What did Uthman say about listening and being silent during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=433)

441 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر , مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة , فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ، مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف،

وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

Mas'alah: What did Ibn Umar do to people talking during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=437)

445 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة , فحصبهما.

Mas'alah: Should the congregation face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=462)

469 - حدثنا أبو مصعب، قال مالك: السنة عندنا: أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا كان يخطب، من كان منهم يلي القبلة أو غيرها.

Mas'alah: What was the practice of silence during the Friday sermon in the time of Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=265)

227 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنهم كانوا زمان عمر بن

الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس إلى المنبر، وأذن المؤذن، قال ثعلبة: «جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا، فلم يتكلم أحد منا»

Mas'alah: What did Uthman say about listening and being silent during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=266)

229 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ""

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to be quiet during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=267)

230 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت والإمام يخطب»

Mas'alah: What is the chapter on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=298)

§

Mas'alah: What is the chapter heading on silence during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=298)

باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

Mas'alah: What did Uthman say about listening and silence during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=301)

8 - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: «§إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا. فإن للمنصت، الذي لا يسمع، من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة». ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر

Mas'alah: What did Ibn Umar do to men talking during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=302)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «§رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب

يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا»

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=999)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وينصت له.

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory, and what are the related rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=999)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة: منها أن يقال: 1 - هل الانصات واجب والإمام يخطب؟. 2 - وهل يجب وإن لغا الإمام؟. 3 - وهل يمنع الكلام وإن كان بالذكر؟. (1) ما بين النجمين = ساقط -و-. (2) أصحاب الشافعي - قل. (3) رواه ابن عساكر وابن علي. منتخب كنز العمال ج 3 ص 295 (4) ولأنه - هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب حذف الواو.

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon obligatory and is speech prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1000)

4 - ومتى مبدأ الإنصاف ومنتهاه؟. 5 - وهل ينكر على المتكلم والإمام يخطب؟. 6 - وما يحل محل الكلام في المنع؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الانصات

عندنا للخطبة واجب، والكلام حينئذ محرم. وبه قال عثمان وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وأبو حنيفة والأوزاعي وابن حنبل، وبه قال الشافعي في القديم. ورأى الامساك عن الكلام مستحبا وليس بواجب، وهو قول عروة بن الزبير والنخعي والشعبي والثوري. فدليلنا في وجوب الإنصاف قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك أنصت والأمام يخطب فقد لغوت [1]. قيل معناه فعلت اللغو الذي هو الإثم. قال الله تعالى: {والذين هم عن اللغو معرضون} [2]. فإذا نهى عن مثل هذا الكلام الذي هو تغيير منكر فنهيه عما سواه من الكلام المباح جنسه أولى. ولا يصح أن يقال يحتمل أن يكون المراد لغوت إذا أمرت بالإنصات من لايحب عليه لأن الإنصاف مأمور به، ولو كان الكلام مباحا والتشاغل به عن لايحب عليه لأن الإنصاف مأمور به، ولو كان الكلام مباحا والتشاغل به عن الإمام سائغالأولم يكن للخطبة معنى. إذ لا فائدة في خطاب من لا يفهم ما يقال له. وقد استدل من قال: أن الإنصاف مستحب وليس بواجب، بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأعرض عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فلما كان في الثالثة قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ويحك ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. فقال: أنت مع من أحببت. فلو كان الكلام محرما لأنكره النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك أيضا لم ينكر – صلى الله عليه وسلم – على سائله أن يستسقي [3]. ولا يسلم هؤلاء أن معنى لغوت أي أثمت أي لأنه قد لا يكون اللغو إثما. قال الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في (1) رواه الشيخان والأربعة والبيهقي وأحمد. حديث 619 إرواء الغليل ج 2 ص 80. (2) سورة المؤمنون، الآية: 3. (3) رواه البخاري: فتح الباري ج 3 ص 64.

أيمانكم [1]. وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنه إنما ترك الإنكار على المستسقى لأنها

حالة [2] ضرورة دعته إلى طلب الاستسقاء فعذر في الكلام لأجل الضرورة. وأما حديث السائل عن الساعة فإن كان في خطبة الجمعة فلهم فيها تعلق وإن كان في غيرها من الخطب التي لم [3] يشرع فيها الإنصاف فلا تعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on listening when the imam speaks improperly during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1001)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف المذهب في الإمام إذا لغا، فقال مالك في المجموعة إذا شتم الإمام الناس ولغا، فعلى الناس الإنصاف ولا يتكلمون. قال أشهب ولا يقطع ذلك خطبته. وقال ابن حبيب إذا خرج الإمام من خطبته إلى اللغو وإلى ما لا يعني من لعن أحد فليس على الناس الإنصاف إليه والاقبال عليه. ولهم التحول عنه والحديث وقد فعله ابن المسيب. وقال مالك في العتبية في إمام يأخذ في قراءة الكتب: ليس من أمر الجمعة فليس على الناس الإنصاف. فوجه إباحة الكلام أن الإنصاف إنما شرع لتسمع الخطبة التي إيرادها مشروع، وشرعت لمنفعة الحاضرين. فإذا خرج منها إلى معنى آخر ليس معناه كمعناها لم يجب الإنصاف. ووجه النهي عن ذلك حماية الذريعة لئلا يعود إلى الخطبة والمتكلمون لم يقطعوا كلامهم.

Mas'alah: Is it permissible for one who does not hear the Friday sermon to speak?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1005)

لم يسمع الخطبة عندنا كحكم من سمعها فيما قلناه. وفي الواضحة ونحوه في المختصر

يجب على الناس الإنصاف للإمام والتحول إليه إذا أخذ في الخطبة على من سمعه ومن لم يسمعه. وقال عروة بن الزبير وابن حنبل يجوز الكلام لمن لم يسمع الخطبة. وهو أحد قولي الشافعي هكذا في كتب بعض أصحابنا عنه. وفي كتب بعض أصحابه أن الكلام يمنع في حق من سمع ومن لم يسمع إلا من كان بعيدا، هو بالخيار بين أن يسكت أو يقرأ القرآن، وإن سبح فلا بأس. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال من كان قريبا يسمع الخطبة وينصت، ومن كان بعيدا ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل الذي يسمع. وروي عن عثمان رضي الله عنه نحو ذلك. وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من كون من لا يسمع كمن يسمع. وأما أصحاب الشافعي فإنهم رأوا أن كونه لا يسمع يبيح التشاغل بالقرآن والذكر لأن القرآن والذكر أولى به من السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=621)

(وإجابته) فيما يجوز له التكلم فيه وهو من إضافة المصدر لمفعوله ولا يعد كل من الخطيب ومجيبه لاغيا واستدل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لسليك أصليت فقال لا فقال قم فصل ركعتين فتجوز فيهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the khatib if he pauses during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=621)

فإن قلت هذه إجابة في غير أمر أو نهي قلت هي في المعنى إجابة متعلقة بأمر ثم إذا وقف الخطيب في الخطبة لا يرد عليه أحد لأنه إجابة له من غير طلب منه قال عج ولا يقال توقفه وتردده طلب منه للفتح خصوصا على جعل الخطبتين قائمتين مقام ركعتي الظهر لأنا نقول لما لم تكن أجزاء الخطبة واجبة الترتيب كأجزاء الفاتحة أو السورة لم يطلب الفتح عليه والوعظ يحصل بانتقاله لأخرى فلا معنى لتوقفه فلم يعد استطعاما ويفهم من كلامه أنه إذا طلب الفتح فإنه يفتح عليه وما تقدم من أن في المصنف إضافة المصدر لمفعوله في هذا ظاهر قيل ويحتمل أن تكون لفاعله يقول علي على المنبر لسائله قد صار ثمنها تسعا

Mas'alah: What are the rulings on listening silently to the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=223)

(وينصت للإمام في خطبته): ظاهره وإن كان بعيد بحيث لا يسمع صوت الإمام وهو كذلك حكى ابن زرقون عن ابن نافع لا بأس بكلام من لم يسمع صوت الإمام لخبر أو لحاجة، والاتفاق على أنه لا يجوز الكلام حين يجلس الإمام بين الخطبتين، واختلف هل يجوز الكلام فيما بين نزوله عن المنبر والصلاة، على قولين لمالك حكاهما ابن العربي، وخرج بعض شيوخنا عليهما التخطي حينئذ وظاهر كلام الشيخ ولو سب الإمام من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أنه ينصت له في ذلك وهو كذلك قاله مالك. وقال ابن حبيب حينئذ يجوز الكلام وصوب والإشارة جائزة قاله عيسى بن دينار، وقال الباجي مقتضى المذهب منعها واختلف في خفيف الذكر سرا في نفسه فقال ابن القاسم إنه جائز، وقال ابن عبد الحكم: إنه ممنوع وكلاهما حكاه ابن حارث، ويجوز أن يحمد

العاطس في نفسه قاله مالك وقيل يسر بذلك قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=223)

(ويستقبله الناس): يريد أن ذلك على طريق الوجوب كما هو نص المدونة واسقط اللخمي الاستقبال على من بالصف الأول، وقال الشيخ أبو عبد الله السطي وهو عندي خلاف ظاهر المدونة، واختلف إذا خرج الإمام على الناس ولم يجلس على المنبر هل يجوز الركوع أم لا؟ فقال في المدونة يجلس ولا يركع وفي المختصر جواز الركوع وأما بعد أن يجلس على المنبر فالأكثر على المنع من ذلك، وجوز أبو القاسم السيوري التحية ولو كان يخطب وزعم ابن شاس أن محمد بن الحسن رواه عن مالك.

Mas'alah: Is it obligatory for those not in the first row to face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=435)

واستقبله غير الصف الأول (ش) المذهب أنه يجب على الناس استقبال الإمام بوجوههم على أهل الصف الأول وغيرهم ممن يسمعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المؤلف غير الصف الأول، وأما هو فلا يجب استقبال من هو فيه لأنه لا يتأتى لهم ذلك إلا بانتقالهم عن مواضعهم تبع فيه اللخمي قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص الموطأ؛ لقوله فيه من يلي القبلة وغيرها اهـ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on obligatory listening when the imam speaks nonsense during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=445)

إلا أن يلغو على المختار (ش) يعني أن الإنصات واجب إن لم يخرج الإمام إلى اللغو فإن لغا فليس بواجب فهو مستثنى من قوله ككلام في خطبتيه ويلغو أي يتكلم بالكلام اللاغي أي الساقط من القول أي الخارج عن نظام الخطبة بأن يخرج إلى سب من لا يجوز سبه، أو مدح من لا يجوز مدحه

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=381)

(وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس). أما الإنصات فواجب لقوله عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت». وفي حديث آخر الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت لا جمعة له الباجي الإنصات لها واجب على كل من شهدها سمعها أو لم يسمعها ونقل ابن زرقون عن ابن نافع أنه سمع بلغني أن عبد الله بن رواحة سمعه صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو مقبل للجمعة يقول «اجلسوا» فجلس في الطريق ابن رشد فيه استحباب الإنصات بالطريق حيث يسمع كلام الخطبة ولابن الماجشون ومطرف إنما يجب بدخول المسجد وقيل بدخول رحابه التي تصلى فيها الجمعة من ضيقه ومفهوم قوله (في خطبته) أن الكلام بعد فراغها جائز لكن لا بين الخطبتين لأن جلوسه منهما ابن العربي في التكلم بين النزول من المنبر والصلاة روايتان ومذهب المدونة الجواز وظاهر

ما هنا أن الإنصات واجب مطلقا سواء خرج عن عرض الخطبة أو لم يخرج كأن سب أو مدح من لا يجوز مدحه أو سبه وفي المسألة قولان لمالك وابن حبيب والأول حماية وفي العتبية وفي الإمام يأخذ في قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة فليس على الإنصات فيه ولا في غيره مما عدا الخطبة أشهب ولا يقطع ذلك الخطبة وصوب اللخمي التكلم حين سمعه ابن العربي رأيت زهاد بغداد والكوفة إذا دعا لأهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الخطباء يكذب حينئذ والشغل عنهم بطاعة واجب.

Mas'alah: Is it obligatory to face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=382)

وقوله (ويستقبله الناس) قال ابن العربي إن لم يستقبلوه فمع من يتكلم وفي المدونة استقباله واجب وأسقط اللخمي عمن بالصف الأول قيل وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: How should the congregation face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=498)

قوله: (واستقبله غير الصف الأول) أي: فإذا خطب بحضور الجماعة استقبله منهم من هو في غير الصف الأول [3]؛ لأن من في الصف [4] الأول لا يمكنهم استقباله إلا بأن [5] ينتقلوا من موضعهم ذلك [6].

Sub-topic – Actions Prohibited During the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the imam's exit cutting off prayer and his speech cutting off speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=399)

وفى الموطأ عن ابن شهاب خروج الإمام يقطع الصلاة أي ابتداءها وكلامه يقطع الكلام

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles at someone who speaks during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=260)

مسألة: أيحصب الرجل أحدا يوم الجمعة إذا تكلم والإمام يخطب] مسألة قال: وقيل لمالك أيحصب الرجل أحدا يوم الجمعة إذا تكلم والإمام يخطب؟ قال لا، وليقبل على شأنه. قال محمد بن رشد: قد روى مالك في موطاه عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبهما أن اصمتا، فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: Is it permissible to speak on Friday other than the sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=358)

[مسألة: هل لي أن أتكلم يوم الجمعة بغير الخطبة]

Mas'alah: Is it permissible to speak on Friday other than the sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=358)

مسألة قال أشهب: وقال لنا رأيت زفر بن عاصم في الليل من ليلة الجمعة يرسل إلي هل لي أن أتكلم يوم الجمعة بغير الخطبة؟ فقلت له أما الشيء اليسير من الكلام الحسن مثل أن تنهى عن الشيء أو تأمر به فلا بأس بذلك، ثم قال لنا: قد كان عمر بن عبد العزيز

يخطب يوم الجمعة فيقول: لولا أن أنعش سنة أو آمر بحق ما أحببت أن أعيش فواقا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في "المدونة" من أن للإمام أن يتكلم يوم الجمعة، وهو على المنبر بغير الخطبة، ولا يكون بذلك لاغيا، قال فيها: وكذلك لا يكون لاغيا من رد على الإمام إذا كلمه وهو يخطب، وهو أمر لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب. والحجة في إجازة ذلك ما روي عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اجلس، فقد آذيت وآنيت» ، قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام، وما روي عن جابر بن عبد الله قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، فقعد قبل أن يصلي، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم:" أركعت ركعتين؟ "قال: لا، قال:" قم فاركعهما ".» وهذا نص في جواز تكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة بغير الخطبة، وفي جواز الرد عليه لمن كلمه، وتأول أصحابنا أنه إنما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالركوع في ذلك الوقت ليرى الناس

حاجته فيتصدقون عليه، بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري «أن رجلا دخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، فناداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما زال يقول:" ادن "حتى دنا، فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق، ثم صنع مثل ذلك في الثانية، فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" تصدقوا، فألقوا الثياب، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ ثوبين..» الحديث. وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز للإمام أن يتكلم في خطبة بغير الخطبة ولا

لأحد ممن كلمه أن يرد عليه، وقالوا: يحتمل أن يكون– صلى الله عليه وسلم – قطع خطبته ليعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ثم استأنفها، لا أنه تكلم فيها ثم تمادى عليها، وهذا بعيد، وبالله التوفيق. [مسألة: الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس أمر الجمعة أينصت من سمعه]

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=262)

وأحب إلينا [الفواكه الدواني] يحصل منه تصويت كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة أو مطالعة في كراس، بل يقتضي المذهب منع الإشارة لمن لغى. قال خليل: ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له أو لرد سلام وإن جازت في الصلاة. (تنبيه) : علم مما مر من حرمة التكلم وقت الخطبة بشروع الخطيب فيها عدم حرمة ما يقوله المرقى عند صعود الخطيب من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم

الجمعة أنصت فقد لغوت» . وقوله: "أنصت رحمكم الله" ؛ لأنه يقوله قبل شروع الخطيب، نعم فعله بين يديه بدعة مكروهة. قال الأجهوري وعلل الكراهة بأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة، وإنما هو من عمل أهل الشام، ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم حال الخطبة فلعله من البدعة الحسنة، والحديث المذكور ليس بموضوع، وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز، كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذكر أسبابها قاله ابن عرفة، وقال خليل: وجاز إقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب وكتحميد عاطس سرا. (و) يجب أن (يستقبله) أي الخطيب (الناس) بوجوههم (في الخطبة) والناس يتناول أهل الصف الأول وغيرهم ممن يسمعه ومن لم يسمعه وهو المذهب، ولكن أهل الصف الأول يحولون وجوههم إلى جهة ذاته بحيث ينظرونها، وأما أهل غير الصف الأول فيستقبلون جهته وذاته، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «ارمقوه بأبصاركم واصغوا إليه بآذانكم.؛ لأنه أبلغ في الإسماع» وما حملنا كلام المصنف عليه من وجوب الاستقبال على عموم الناس لا خصوص غير الصف الأول هو مذهب المدونة، خلافا للفاكهاني، في قوله: إنه سنة، ولخليل في قوله: إن الذي يستقبله غير الصف الأول ولفظه: واستقبله غير الصف الأول. [آداب الجمعة] ثم شرع في آدابها بقوله: (والغسل لها) أي لصلاة الجمعة (واجب) وجوب السنن. قال خليل: وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغد أو نام اختيارا لا لأكل خف، فيخاطب به كل من يحضرها ولو عبدا أو صبيا أو امرأة؛ لأنه للصلاة لا للنوم، بخلاف غسل العيد وهو تعبد فيفتقر إلى مطلق نية وصفته كغسل الجنابة، ويصح اندراجه فيه عند نيته بحيث يحصل له ثوابه كما تقدم في باب الغسل، ووقته بعد الفجر فلا يجزئ قبله ولا بد من اتصاله بالرواح، فإن اشتغل خارج المسجد بعده بغداء أو نوم

أعاده حيث طال زمانهما، وأما الأكل والنوم في المسجد فلا يبطله واحد منهما ولو كثر، وظاهر كلام خليل كغيره ولو حصلا فيه مع كثرتهما لا يبطلان ثواب الغسل، بخلاف ما لو حدث له رائحة كريهة أو جنابة فيبطلان ثوابه ولو حصلا في المسجد، ومحل سنية الغسل ما لم يكن لمريد حضورها رائحة كريهة تمنع من حضورها وإلا وجب، وليس للجمعة سنة إلا الغسل، وقال سيدي يوسف بن عمر: ثلاث سنن قل العمل بها: غسل الجمعة ووضوء الجنب للنوم وفعل العقيقة، وزيد عليها سنة رابعة وهي غسل العيدين وإطلاق السنة على وضوء الجنب على طريقة البغداديين الذين يطلقون لفظ السنة على كل مطلوب طلبا غير جازم، وأما بقية آداب الجمعة فهو مندوب لذلك قال المصنف: (والتهجير) وهو الذهاب إلى صلاة الجمعة وقت الهاجرة من الإمام ومأموم (حسن) أي مستحب؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يأتون المسجد لصلاة الجمعة في ذلك الوقت، واعلم أن الرواح في وقت الهاجرة وإن كان مستحبا يختلف ثوابه بدليل حديث: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وهذه الساعات الخمس أجزاء ساعة من ساعات النهار وهي الساعة السادسة التي قبل الزوال بدليل قوله في الحديث: "فإذا خرج الإمام إلخ" ؛ لأن الإمام يطلب خروجه في أول السابعة وهو عقب الزوال وعقب الجزء الخامس من السادسة المقسمة للخمسة أجزاء، وبخروجه تحضر الملائكة يستمعون الذكر، فالساعة الكائنة في الحديث اعتبارية لا فلكية، ولما كانت المبادرة إلى حضور الطاعة مطلوبة في الجملة كانت مظنة توهم ندبها في أول النهار فدفعه بقوله: (وليس ذلك) أي السعي المفهوم من التهجير (في أول النهار) ؛ لأن مالكا –

رضي الله عنه – كره السعي لها بعد طلوع الشمس؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله ولا أحد من الصحابة، ولخوف الرياء والسمعة، وإنما فسرنا اسم الإشارة بالسعي؛ لأن الهاجرة شدة الحر وهي لا تكون في أول النهار عند طلوع

أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل. [الفواكه الدواني] الشمس، فإن قيل: كراهة التبكير المشار إليه بقول المصنف: وليس ذلك في أول النهار، ينافيه قوله – صلى الله عليه وسلم: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ليسمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» فالجواب ما قاله بعضهم من أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة، ومعنى ابتكر قدم في أول الوقت، أو أن معنى بكر تصدق قبل خروجه لما ورد في الحديث: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» وقوله: "ابتكر" تأكيد لسابقه على هذا التأويل، ومعنى غسل أوجب الغسل على غيره بالجماع واغتسل هو منه (والتطيب لها) حسن أيضا بمعنى: مندوب، ومعنى التطيب استعمال الطيب ولو لمؤنث، وهو ما يظهر أثره وريحه، ويقصد بذلك العمل بقوله – صلى الله عليه وسلم: «ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ولا يقصد به فخرا ولا رياء» . وفي قول المصنف "لها" إشارة إلى أنه إنما يخاطب بالتطيب من يحضر الصلاة، بخلاف العيد فإنه يستحب يومه استعمال الطيب ولو لم يحضر صلاته. (و) يستحب لمريد صلاة الجمعة أن (يلبس أحسن ثيابه) ليتجمل بها بين الناس، والمراد بأحسنها الأبيض ولو عتيقا لحديث: «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض» . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» . حديث حسن صحيح، وهذا بخلاف العيد فإن الحسن فيه الثياب الجديدة ولو غير بيضاء. (تتمتان) الأولى: بقي من المستحب تحسين الهيئة من

قص شارب وظفر ونتف إبط وحلق عانة لمن احتاج إلى شيء مما ذكر؛ لأنها لا تندب إلا عند الحاجة، وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وإنما حلقه مباح؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحلقه إلا في الحج، فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه، ومن المستحبات أيضا المشي لها في الغدو لخبر: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» . الثانية: الآداب المذكورة منها ما هو مشروع في حق الرجال والنساء كالتهجير والمشي، ومنها ما هو مختص بالرجال كتحسين الهيئة والتطيب والتجمل بالثياب الحسنة، وما ذكره المصنف وغيره إنما هو مطلوب للصلاة لا لليوم بخلافها في العيد فإنها لليوم. قال خليل فيه: وتطيب وتزين وإن لغير مصل. ولما كان الشأن التنفل قبل الظهر كبعدها، وقيل: إن الجمعة بدل عنها كان مظنة توهم طلب التنفل بعدها قال: (وأحب إلينا) معاشر المالكية (أن ينصرف) مصلي الجمعة (بعد فراغها) وما يتصل بها من تسبيح وتحميد وتكبير وقراءة نحو آية الكرسي مما يطلب عقب الفرائض إلى بيته ويتنفل فيه بما أحب من النوافل (ولا يتنفل في المسجد) لكراهة التنفل إثر الجمعة في المسجد، والدليل على ذلك ما روي «أن ابن عمر – رضي الله عنه – كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته وقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك» ، وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن في المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد أو حتى يحدث سواء كان إماما أو غيره، لكن الكراهة في حق الإمام أشد هذا هو المنصوص، وقال ابن عبد السلام: ويمتد وقت الكراهة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم، أو بمعنى زمن انصرافهم وإن لم ينصرفوا، والكراهة قيدها بعضهم بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بندبها فلا كراهة كما لو فعلها مقلدا في فعلها القائل بطلبها، ولا سيما إذا كان يقع التنفل من جميع الحاضرين. (وليتنفل) المأموم في المسجد (إن شاء قبلها) أي قبل الخطبة، وقوله إن شاء يوهم أنه غير مندوب وليس

كذلك، إذ ندب النفل قبل خروج الخطيب من الخلوة لغير الجالس وقت الأذان معلوم، وإنما مراده بقوله: إن شاء أنه غير منهي عنه بخلاف الجالس عند الأذان. قال خليل: وكره ترك طهارة فيها والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان، وأما التنفل بعد خروج الخطيب فهو حرام ولو على الداخل، والحاصل أن تنفل المأموم قبل الأذان وقبل خروج الخطيب مندوب وعند الأذان مكروه للجالس، وأما بعد خروجه فحرام. قال خليل عاطفا على الحرام: وابتدأ صلاة بخروجه وإن لداخل، ومثل خروج الخطيب دخوله ذاهبا للمنبر، فإن أحرم بعد خروجه أو عند دخوله متوجها إلى المنبر، فإن كان جالسا قبل ذلك قطع صلاته ولو ابتدأها ساهيا عن خروجه أو دخوله، وأما لو دخل المسجد حين خروجه أو دخوله وأحرم، فإن كان عالما بخروجه أو دخوله وبالحكم قطع، وإن كان ساهيا أو جاهلا خفف من غير قطع، وأما من كان محرما قبل خروج الخطيب أو دخوله فلا شك في عدم قطعه. قال خليل بعد قوله وابتدأ صلاة بخروجه: ولا يقطع إن دخل، وما ذكرناه من حرمة الصلاة بعد خروج الخطيب ولو للداخل وهو مشهور مذهب مالك ومقابله جواز إحرامه ولو في حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا وهو مذهب الشافعي أيضا قائلا: الركوع أولى؛ لأنه تحية المسجد لما في الصحيحين:

. . . . . [الفواكه الدواني] «أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له – صلى الله عليه وسلم: أصليت؟ فقال: لا، فقال: قم فصل ركعتين تجوز فيهما» ولخبر: «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس» . ودليلنا ما في أبي داود والنسائي: «أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له: اجلس فقد آذيت» فأمره بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهي

عن ضده، وخبر: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» نهي عن النهي عن المنكر مع وجوبه، فالمندوب أولى، وأما خبر سليك الغطفاني وأمره – صلى الله عليه وسلم – له بالركوع لما دخل المسجد وهو يخطب فيحتمل نسخه بنهيه – صلى الله عليه وسلم – على الصلاة حينئذ كما في الخبر السابق، وعلى تقدير معارضته وعدم نسخه فحديثنا أولى كما قال ابن العربي لاتصاله بعمل أهل المدينة ولجريه على القياس من وجوب الاشتغال بالاستماع الواجب وترك التحية المندوبة، وأما الجواب بأن سليكا كان صعلوكا ودخل يطلب شيئا فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي ركعتين ليتفطن له الناس فيتصدقون عليه فلا يدفع المعارضة، وكذا الجواب باحتمال قطعه – صلى الله عليه وسلم – الخطبة له،؛ لأن الحرمة عندنا تدخل بمجرد توجه الخطيب إلى المنبر، وإنما قصرنا الكلام السابق على المأموم لقول المصنف هنا: (ولا يفعل ذلك) المذكور من التنفل قبل صلاة الجمعة (الإمام) لكراهة التنفل في حقه إذا دخل المسجد بعد الزوال؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك. (وليرق المنبر كما يدخل) أي ساعة دخوله ولا يجلس بعد دخوله، وأما لو دخل المسجد قبل الزوال أو بعده وقبل حضور الجماعة فإنه يطالب بتحية المسجد.]

Mas'alah: Is talking permitted after the imam ascends the minbar but before the sermon begins?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=226)

[411] مسألة: الحديث والكلام جائز وإن صعد الإمام على المنبر، ما لم يفرغ المؤذنون ويأخذ في الخطبة، خلافا لأبي حنيفة في قوله يحرم بنفس صعوده. لقول – صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام

يخطب فقد لغوت) فعلق ذلك بحال الخطبة، ولأنه قبل الشروع في الخطبة فأشبه قبل صعوده، ولأن الكلام إنما منع للإنصات، فإذا لم يكن ما ينصت له لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=539)

200 – ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وبعض الرواة عن مالك يقول فيه والإمام يخطب يوم الجمعة وكذلك اختلفت فيه الألفاظ عن أبي هريرة وقد ذكرناها في التمهيد ولمالك فيه غير هذا الإسناد وقد ذكرناه في التمهيد ومعنى قوله قد لغوت أي جئت بالباطل وما ليس بحق واللغو الباطل قال قتادة في قوله تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراما) الفرقان 72 قال لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم قال والزور الكذب وقال أبو عبيد اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والفحش أشد من اللغو واللغو والهجر في القول سواء واللغو واللغا لغتان قال العجاج (عن اللغا ورفث التكلم

Mas'alah: May one speak when the imam speaks of other than Allah during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=541)

وممن يرى أنه إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم الليث بن سعد

وعروة بن الزبير وابنه عبد الله بن عروة والأسانيد عنهم في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=549)

203 – وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك لأنه لا يجوز أن ينكر عليهما الكلام بالكلام في وقت لا يجوز فيه الكلام وفيه أنه لا يفسد ذلك عليهما صلاتهما كما ذكرنا لأنه لم يأمرهما بإعادة الصلاة ظهرا ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon after the imam descends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=549)

204 – وكذلك حديث سعيد بن المسيب في الذي شمت العاطس قال له لا تعد ولم يأمر بإعادة الصلاة وهذا القول إنما كان من سعيد ومن السائل له بعد السلام من الصلاة وسؤال مالك لابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر قال لا بأس بذلك يدل على علم مالك باختلاف الناس في هذه المسألة قديما وهي مأخوذة عند العراقيين من حديث بلال المذكور لكن العمل والفتيا عند أهل المدينة بخلاف ما ذهب إليه العراقيون في ذلك والأمر عندي فيه مباح كله والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people during Friday prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=569)

المصنف وهو في موطأ بن أبي ذئب رواه أحمد بن صالح عن بن أبي فديك عن بن أبي ذئب وروى بن القاسم عن مالك قال أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فرج وقال بن وهب عنه مثل ذلك وزاد تخط قبل خروج الإمام في رفق وذكر الثوري التخطي مطلقا وقال الأوزاعي التخطي الذي جاء فيه القول إنما هو والإمام يخطب حينئذ كره أن يفرق بين اثنين وقال الأوزاعي في الذي يجلس على طريق الناس في المسجد يوم الجمعة تخطوهم فإنهم لا حرمة لهم وقال الشافعي أكره تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من سوء الأدب وذكر محمد بن الحسن عن مالك أنه قال لا بأس بالتخطي بعد خروج الإمام قال محمد أراه قبل خروج الإمام ولا أراه بعده ولم يحك عن أصحابه خلافا في ذلك وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئا من الصلاة وقال الأوزاعي هدي المسلمين إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة أن يستقبلوه بوجوههم وأما قوله السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء لا أعلمهم يختلفون في ذلك وإن كنت لا أعلم فيها حديثا مسندا إلا أن وكيعا ذكر عن يونس عن الشعبي قال من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة ووكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت قال كان النبي عليه السلام إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم وذكرها أيضا بن أبي شيبة عن وكيع وروي استقبال الإمام إذا خطب يوم الجمعة عن جماعة من العلماء بالحجاز والعراق

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the imam's sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=882)

قال مالك: ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة.

Mas'alah: What did Tha'laba ibn Abi Malik say about the imam's sitting on the minbar cutting off speech?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=882)

وقال ثعلبة بن أبي مالك: جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام)) .

Mas'alah: What was the practice of the companions regarding talking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=882)

قال: وكانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر عل المنبر لم يتكلم أحد، فإذا قضى خطبتيه كلتيهما ونزل عن المنبر تكلموا.

Mas'alah: Did Imam Malik talk with his companions on Friday before the sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=882)

قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يحلق، ويتحدث مع أصحابه يوم الجمعة،

Mas'alah: What actions are prohibited while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=883)

قال في العتبية: ولا يحصب من تكلم والإمام يخطب، ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يدور على لناس يسقيهم حينئذ. قال: وليس على الناس

Mas'alah: What actions are prohibited for the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=885)

قال مالك في المختصر: ولا يقرأ، ولا يسبح، ولا يقول لمن لغا أنصت. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت)) .

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage or giving charity during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=895)

وجائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب، ولا يفسخ دخل أو لم يدخل، والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة.

Mas'alah: Does the prohibition of transactions during the Friday sermon extend to gifts and

charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=895)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: يدخل في هذا الاختلاف في الهبة والصدقة، لعلة التشاغل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=908)

[فصل -27- في حكم التخطي يوم الجمعة] قال/ مالك: وإنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ولا يكره قبل ذلك إلى فرج بين. يديه، وليرفق. وروى ابن وهب عن بشر بن سعيد "أن رجلا دخل يوم الجمعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التفت إليه فقال له:" أشهدت الصلاة] معنا [؟ فقال: نعم! أو لم ترني حين سلمت عليك، فقال: رأيتك تتخطى رقاب الناس "، وقال لأخر صنع مثل ذلك:" ما صليت ولكنك أتيت وأذيت "وكان أبو هريرة يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من"

أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب قام يتخطى رقاب الناس "."

Mas'alah: When is selling prohibited on Friday?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=135)

وقد قيل: لا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر حتى تصلى الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on clapping during the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=529)

وكذلك ينبغي له أن يغير عليهم ما أحدثوه من التصفيق في حال الخطبة، إذ إن ذلك فعل قبيح وليس ذلك من فعل الرجال لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «وإنما التصفيق للنساء» وهذا كله سببه السكوت عما أحدث في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on writing amulets during the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=539)

وينهى الناس عن كتبهم الحفائظ في آخر جمعة من شهر رمضان في حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه: أحدها: لما احتوت عليه من اللفظ الأعجمي. وقد قال مالك – رحمه الله – لما أن سئل عنه وما يدريك لعله كفر. الثاني: أن فيه اللغو في حال الخطبة. الثالث: أنه

يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة. الرابع: أنه يشتغل ببدعة ويترك ما اختلف فيه الناس من الإصغاء في حال الخطبة هل هو فرض أو سنة مؤكدة. الخامس: ما أحدثوه عن بيعها وشرائها في المسجد فينهى عن ذلك ويزجر فاعله. وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها إذ إنه ليس ثم

خطبة يشتغل عنها ولو كتبها وأسقط منها اللفظ الأعجمي ولم يتخذ لكتابتها وقتا معلوما لكان ذلك جائزا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying during the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=543)

وينهى البياعين عما أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشرائهم والناس في الصلاة أو في سماع الخطيب وهذا محرم إذ إنه إذا صعد الإمام على المنبر حرم حينئذ البيع والشراء حتى تنقضي الصلاة وبعض الناس اليوم يكون الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة وهم يبيعون ويشترون ولا يستحيون.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1121)

و منها قول بعض الناس ما أحدث من النداء عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله . روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت و الإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » . أنصتوا رحمكم الله .

Mas'alah: When is stepping over people on Friday disliked?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=126)

قال: وقال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر. فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليترفق في ذلك. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال: «دخل رجل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يوم الجمعة، فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسلم عليه ثم جلس، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته التفت إليه فقال: أشهدت الصلاة معنا فقال: نعم، أولم ترني يا رسول الله حين سلمت عليك؟ قال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: رأيتك تتخطى رقاب الناس. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لآخر صنع مثل ذلك: ما صليت ولكنك آنيت وآذيت» . قال سحنون: يعني أبطأت وآذيت الناس.

Mas'alah: What actions are permissible or prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=331)

وسمع ابن القاسم: لا يحصب احد لاغيا. ابن رشد: في الموطأ حصب ابن عمر متحدثين؛ فهو واسع. والتهليل, والاستغفار, والدعاء, والتعوذ, والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لأسبابها جائز, وفي جهره قولا ابن شعبان مع ابن حبيب, ومالك. وفيها: جواز أمر الخطيب, ونهيه, وجواب من كلمه. ابن رشد: اتفاقا, والاحتباء, وروى ابن نافع: جواز مد رجليه. وابن حبيب: وجوب استقبال الخطيب من بالمسجد, وخارجه, وان لم يسمعه, ولم يره, وجوز التفات مستقبله يمينا, وشمالا, وان استدبر القبلة. وفيها: حين يخطب يجب استقباله, وأسقطه اللخمي عمن بالصف الأول, فجعله بعض

من لقيت خلاف المذهب. ويمنع جلوسه لها التخطي لفرجة, والنفل, ولو نحته ابن بشير: اتفاقا, وفي منعه بخروجه لها نقل الباجي عنها, وعنه في المختصر, وفي قطعه لمن افتتحه حين المنع لدخوله حينئذ روايتا ابن شعبان, وابن وهب مع سحنون قائلا: ولو شرع في الخطبة. ابن رشد: لو افتتحه حينئذ من كان بالمسجد قطع اتفاقا. وفي تخفيف من خرج عليه فيه, واستمراره قولان. للمازري عن رواية ابن شعبان: يتم قراءته بالفاتحة فقط مع سماع ابن القاسم: إن كان في التشهد سلم ولم يدع, وقول ابن حبيب: يطيل في دعائه ما أحب, مع ابن رشد عن رواية ابن وهب: يدعو مادام الأذان. والمازري عن رواية ابن عبدوس: واسع إتمامه في آخر ركعة ما بقي عليه من الآيات. وجوز السيوري التحية, ولو في الخطبة, وقول ابن شاس: رواه محمد بن الحسن عن مالك لا اعرفه. ويجب إتباعها. المحرم الاشتغال بغيره بأذان جلوس الإمام على المنبر على مدركها به, وغيره بأقل إدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=26)

13- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)) .

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to be quiet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=346)

333- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت يعني بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة)) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=139)

باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 138- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت! فقد لغوت)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت! فقد لغوت)) يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون. حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: قال ابن شهاب: ((خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام)) .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=149)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول: ((لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب!)) .

Mas'alah: What is the ruling on talking and gathering while the imam is seated for the adhan on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

قال: ويتحدث الناس ويتحلقون والإمام جالس للأذان، فإذا أخذ في الخطبة، وجب استقباله والإنصات. كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people on Friday before the imam sits on the minbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=469)

ومن المجموعة ابن القاسم، عن مالك: وإنما ينهى عن التخطي إذا خرج الإمام وجلس على المنبر، فأما قبل ذلك فلا بأس إذا كان بين يديه فرج.

Mas'alah: What are the rules for talking and listening during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يتحدث الناس ويتحلقون والإمام جالس على المنبر للأذان،

فإذا أخذ في الخطبة أنصتوا وأصغوا واستقبلوه، ويجب على من لا يسمعه ولا يراه ممن في المسجد، وممن في خارجه ورحابه، من الإنصات، والتحول إليه، ما يجب على من يسمعه.

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

قال في المختصر: ولا يقرأ ولا يسبح، ولا يقول لمن لغى: أنصت. ولا يشمت عاطسا.

Mas'alah: What are the rulings on drinking water and speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: وإن عطس حمد الله في نفسه. وإن سمع من تكلم فلا يحصبه، ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يقوم حينئذ أحد بالماء.

Mas'alah: What are the rulings on actions during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=118)

ومن أقبل على الذكر شيئا قليلا [4] في نفسه جاز؛ كتعوذ وصلاة على محمد - صلى الله عليه وسلم - على السبب سرا على الأصح. واحتباء فيها، وخروج لمحدث بلا إذن، ونهي خطيب وأمره وإجابته كتخط قبل جلوسه، ولا يسلم ولا يرد. وقيل: إلا

بالإشارة. ولا ينفض ثوبه أو يحركها إن كانت جديدة، أو شيئا له صوت، ويحمد سرا إن عطس ولا يشمت ولا يشرب ماء ولا يدور به للشرب ولا يصلي التحية إذا دخل بعد الإمام على الأصح، فلو أحرم بها جاهلا أو غافلا أو عامدا [5] كملها. وقيل: يقطع. أما لو كان في المسجد فابتدأها (1) في (ق1) : (يستحب) . (2) قوله: (نبيه) ساقط من (ح2) . (3) في (ح2) : (أجزأه) . (4) في (ق1) : (يسيرا) . (5) قوله: (أو عامدا) مثبت من (ق1) .

مع [1] مجيء الإمام قطعها اتفاقا، ولو ابتدأها قبله ثم جاء وهو فيها خففها، وإن كان في التشهد سلم [2] ولا يتربص للدعاء خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=384)

(وجاز) لداخل (تخط) لرقاب الناس لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى وحرم بعده ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=384)

(وكلام بعدها) ومنتهى الجواز (ل) إقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للإحرام وحرم بعد إحرام الإمام والذي في النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=386)

(ككلام) من غير الخطيب فإنه يحرم (في) حال (خطبتيه) لا قبلهما ولو حال جلوسه ولذا قال (بقيامه) يعني في حال قيامه والشروع في التكلم بها (و) جلوسه (بينهما) لا بعدهما ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء للسلطان وهو مكروه إلا أن يخاف على نفسه كما هو الآن ويحرم الكلام حال الخطبة (ولو لغير سامع) لها إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما ولو سمعها [حاشية الدسوقي] تبع فيه ح وتت وهو أولى مما قاله ابن غازي من أنه محمول على أذان غير الجمعة وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام اهـ وذلك لأن خروج الإمام عند الأذان الثاني وكلامنا هنا في الأذان الأول وحينئذ فلا مناقضة نعم لو حمل الأذان في كلام المصنف على الأذان الثاني حصلت المناقضة (تنبيه) كما يكره التنفل للجالس في المسجد يوم الجمعة عند الأذان الأول بالقيد المذكور يكره أيضا المبادرة به عند الأذان للجالس في المسجد في غير الجمعة فينبغي له أن يؤخر حتى يفرغ الأذان بخلاف الداخل (قوله لا أرب للرجال إلخ) أي وأما ما للرجال فيها أرب فهي كالشابة غير المخشية الفتنة اهـ عدوي (قوله وكره لمن تلزمه سفر بعد الفجر) هذا هو المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد وابن وهب عن مالك من إباحته لعدم تناول الخطاب له و (قوله بعد الفجر يومها) أي وأما السفر بعد الفجر يوم العيد فقال ابن رشد وكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع

الشمس ويحرم بعد طلوعها وقال ح وفيه نظر إذ كيف يكون السفر حراما مع أنه إنما ترك سنة وتركها في ذاتها ليس حراما. وحاصل الجواب أن ما ذكره من الحرمة مشهور مبني على ضعيف وهو القول بأن العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف اهـ ولكن الحق أن كلا من المبني والمبني عليه ضعيف وأن السفر بعد طلوع شمس يوم العيد مكروه فقط اهـ عدوي (قوله أو يخشى بذهاب رفقته دونه) أي إذا جلس للصلاة على نفسه إلخ أي فيباح له السفر حينئذ واستظهره في التوضيح (قوله فإنه يحرم) أي لوجوب الإنصات لهما (قولهما بقيامه) الباء للظرفية وهي متعلقة بمحذوف صفة لخطبتيه أي الكائنتين في حال قيامه لأنه بدل من خطبتيه لإيهامه أن القيام لهما يحرم الكلام ولو من غير أخذ في الخطبة وليس كذلك تأمل (قوله ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء إلخ) مبالغة في عدم حرمة الكلام بعدهما وذلك لأن الكلام في حال الترضية مكروه وفي حال الدعاء للسلطان جائز على ما قيل وهو غير مسلم بالنظر للأول أعني حال الترضية إذ الكلام في هذه الحالة ممنوع لأن الترضية على الصحابة من جملة الخطبة لندب اشتمالها على ذلك ولا تنتفي حرمة الكلام حال الخطبة إلا إذا لغا الخطيب والذي في النص أن اللغو أن يتكلم بما لا يعني الناس أو يخرج إلى اللعن والشتم كما في أبي الحسن عن ابن حبيب واللخمي والمجموعة والترضي لا يدخل في ذلك انظر بن وقوله وهو غير مسلم بالنظر للأول أي وكذا هو غير مسلم بالنظر للثاني وهو الدعاء للسلطان إذا كان واجبا لأن المصنف إنما استثنى جواز الكلام إذا لغا الخطيب والترضية والدعاء للسلطان ليسا لغوا بل مطلوبان وحينئذ فيحرم الكلام في حالتيهما ولا يقال إن الخطبة قد انتهت قبل الترضي والدعاء للخليفة وقد قال المصنف سابقا وجاز كلام بعدها لأنا نقول هما ملحقان بها لطلب اشتمالها على ذلك فقول المصنف وكلام بعدها أي بعد فراغها حقيقة وحكما كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وهو مكروه) أي الدعاء في الخطبة للسلطان وقوله إلا أن يخاف

أي الخطيب على نفسه من اتباع السلطان بترك الدعاء له في حال الخطبة وإلا كان الدعاء له واجبا حينئذ ولا يعد لغوا بل من ملحقات الخطبة كالترضية قاله شيخنا (قوله ولو لغير سامع) أبو الحسن إنما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام وأشار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد كما حكاه ابن عرفة اهـ بن (قوله لا خارجهما) أي بأن كان في الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمعها وفيه نظر بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطلقا كان في المسجد أو في رحابه أو كان خارجا عنهما بأن كان بالطرق المتصلة بالمسجد وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد اهـ مواق وفي المدونة ومن أتى

ومثل الكلام أكل وشرب وتحريك ما له صوت كورق (إلا أن يلغو) الخطيب أي يتكلم بالكلام اللاغي أي الساقط أي الخارج من نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو يقرأ كتابا غير متعلق بالخطبة أو يتكلم بما لا يعني فلا يحرم (على المختار وكسلام) فيحرم ممن يجب عليه الإنصات (ورده) عليه ولو بالإشارة (ونهي لاغ) يحرم من غير الخطيب كأن يقول له يحرم عليك اللغو حال الخطبة (وحصبه) أي رمي اللاغي بالحصباء زجرا له (أو إشارة له) أي للاغي أن يسكت تحرم وأولى الكتابة له (وابتداء صلاة) نافلة (بخروجه) للخطبة لجالس ويقطع مطلقا بل (وإن لداخل) ويقطع أيضا إن أحرم عامدا عقد ركعة أم لا، لا إن أحرم جاهلا أو ناسيا فلا يقطع عقد ركعة أم لا (ولا يقطع) المتنفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم أنه يدخل عليه قبل تمام صلاته عقد ركعة أم لا فالأقسام ثلاثة في كل قسم ست صور (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=212)

337 - ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن، وإنما كان الإذن الذي روي في حرب النبي عليه السلام. [1] (1) انظر: تفسير القرطبي (12/320) .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=215)

347 - وإنما كره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، وأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كان بين يديه فرجة، وليترفق في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on turning away from the qibla during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=681)

وللمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا زاد علي عن مالك: وله أن يلتفت، وإن حول ظهره إلى القبلة

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=693)

(وجاز تخط قبل جلوس الخطيب) من المدونة قال مالك: إنما يكره التخطي إذا قعد

الإمام على المنبر ولا يكره فعل ذلك إلى فرج بين يديه وليترفق وعبارة ابن عرفة: يمنع جلوسه لها التخطي لفرجة

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=693)

(واحتباء فيها) روى علي: لا بأس أن يحتبي الرجل والإمام يخطب وأن يمد رجليه، لأن ذلك معونة له

فليفعل من ذلك ما هو أرفق.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=697)

(ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما)

Mas'alah: Is it permissible to make noise during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=698)

(إلا أن يلغو على المختار) قال اللخمي: لا يجوز حين الخطبة أن يحرك شيئا له صوت كباب ولا ثوب جديد

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=699)

ولا يشرب ماء ولا يشمت

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2490)

وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح لا خلاف بين العلماء في ذلك واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام نحو تشميت العاطس ورد السلام وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3317)

وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمان قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس) قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء

يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت فقمت وتوضأت ثم أقبلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم الجمعة وضوء هكذا حدثت به مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري (ممن والله أعلم) وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6280)

حديث سابع وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزنادن عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة ورواه جماعة من رواة الموطأ إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت وبعضهم يقول فيه يريد بذلك والإمام يخطب وعند مالك في هذا الحديث إسنادان أحدهما هذا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة والثاني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة وذكر حديث الزهري في الزيادات وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك

وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن عقيل

عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وقال ابن عجلان في هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال النبي عليه السلام من قال والإمام يخطب أنصت فقد لغا أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن

جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ورواه ابن جريج عن ابن شهاب كما رواه الليث ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب نعن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول إذا قلت لاصحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال ابن شهاب وحدثني عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والإمام يخطب فقد لغوت قال أبو عمر أما قوله فقد لغوت فإنه يريد فقد جئت بالباطل وجئت بغير الحق واللغو الباطل

قال قتادة في قول الله عز وجل لا يشهدون الزور قال الكذب وإذا مروا باللغو مروا كراما قال لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم عليه وقال أبو عبيدة اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والفحش أشد من اللغو واللغو والهجر في القول سواء واللغو واللغا لغتان يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى وهو التكلم بما لا ينبغي وبما لا نفع فيه وقال الأخفش اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه قال العجاج عن اللغا ورفث التكلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon when the imam insults someone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6286)

وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي قال أخبرنا مصعب بن عثمان عن مشيخته أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة فيخرج خالد ابن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له فإذا شتم خالد

عليا تكلم عبد الله بن عروة وأقبل على أدنى إنسان إلى جنبه فيقال له إن الإمام يخطب فيقول إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6287)

حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما انصرف قال له مالك من صلاتك إلا ما لغوت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6288)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ابن نمير قال (أخبرنا) مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6288)

وعن ابن جريج عن عطاء قال يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول من أجل الجمعة فأما أن يوفي أربعا فلا

Mas'alah: What is the consensus on speaking during Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6288)

قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك وحسبك بهذا أصلا وإجماعا

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=630)

(حكم الكلام بعد افتتاح الخطبة) ولا يمنع الكلام بصعود الإمام على المنبر حتى يفتح الخطبة، فإذا افتتحها حرم الكلام إلا أن يكون مجاوبة للإمام. والأصل في ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم: "إذا قال أحدكم لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغا" [3].وهذه مبالغة في منع الكلام, لأن المراد بالإنصات أمر بالمعروف، فإذا عد لغوا فأحرى أن يعد غيره من الكلام لغوا. وإذا تقرر ذلك قلنا بعده: لا يخلو أن يتكلم

الإنسان في حال الخطبة بالقرآن والذكر أو بغيرهما؛ فإن كان كلامه قرآنا أو ذكرا وطال فإنه ممنوع لأن فيه اشتغال عن الإنصات للخطبة، وإن لم يطل فإنه جائز، والأولى تركه [خوفا من أن يستدرجه إلى ما هو أكثر ويشغله ذلك عن الخطبة. وهذا إذا أسر به] [4] ,وإن جهر فقولان: الكراهية, لأن فيه اشتغالا عن السماع واشتغالا بغيره. والجواز، ليسارته وهو من جنس المسموع. وإن كان كلامه بغير هذين فإنه ممنوع على كل الأحوال. وينسحب حكم المنع على حالة جلوس الإمام بين الخطبتين، إذ لو أبحنا [5] الكلام حينئذ لأمكن تماديه إلى قيام حال الإمام إلى الخطبة الثانية. فإذا لغا الإمام بسب [6] أحد وذكر ما لا يجوز ذكره له، فهل يحرم الكلام (1) في (ق) يقع. (2) في (ق) في كل الطرق. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في الجمعة 934، ومسلم في الجمعة 851، والنسائي في الجمعة 1401 واللفظ له عن أبي هريرة عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: "من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا" . (4) ساقط من (ر) و (ق) . (5) في (ر) أجزنا. (6) في (ق) و (ر) و (ت) : بسبب.

Mas'alah: Is it permissible to speak after the Friday sermon is completed and the prayer is established?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=632)

وإذا أكمل الإمام الخطبة وأقيمت الصلاة لم يحرم الكلام حينئذ عندنا، لأن منعه من حين الخطبة لاشتغاله عن الاستماع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=342)

519 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" [4].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=553)

6 – حديث: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" [1]. هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير في "الموطأ" ، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج "الموطأ" ، وهو عند أبي المصعب مرسلا على اختلاف عنه، وليس عند يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا جماعة من رواة "الموطأ" ، وعند جميعهم في ذلك حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon if the imam speaks improperly?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

وقال ابن حبيب يجوز الكلام إذا تكلم الإمام بما لا يجوز

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات ولو على غير السامع

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: "إذا قلت لصاحبك: أنصت, والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت"

Mas'alah: What is the implication of calling even commanding good 'laghw' during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

سمي الأمر بالمعروف لغوا فغيره أولى

Mas'alah: When does speech become prohibited during Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

ويستمر الجواز إلى أن يشرع في الإقامة فيكره إذا إلى أن يحرم الإمام فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(وجاز تخط قبل جلوس الخطيب لفرجة، وكره لغيرها، وحرم بعده، ولو لها، وبعد الخطبة وقبل الصلاة جائز) ؛ لأنه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها؛ فإنه تأهل لها؛

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: وحرم بعده) قد تقدم فى حديث البخارى "فلا يفرق بين اثنين" إلخ، وفى حديث عبد الله بن بشير عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد آذيت" ، وفى حديث الأرقم بن أبى الأرقم عن النبى - صلى الله عليه وسلم - "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، وفرق بين اثنين، فكأنما يجر قصبه فى النار" قال أبو عمر: وهو حديث ضعيف الإسناد

Mas'alah: What is the ruling on separating two people during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: ولولها) ؛ كما هو ظاهر المدونة خلافا لقول ابن رشد بالجواز قال (عج) : ومحل الحرمة ما لم يبلغ الإمام

Mas'alah: Who must give permission for actions during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: بلا إذن من الإمام) قيل: الإمام الأعظم، أو نائبه، لا الخطيب؛ كذا قال اللقاني، وقد يقال: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: وجاز تخط) ، فإن حصل إيذاء حرم

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(ومنع جهرا، وإن قل) ، وينبغي أن المنع حينئذ كراهة شديدة (بخطبتيه، وبينهما) ، ولا حاجة لذكره القيام، وما يصنع على الدكة إذ ذاك لا يجوز عندنا (كلام ورده، ونهى

لا غ، وإن بإشارة كمطالعة، وعبث بكورق) كل ذلك تشبيه فى الحرمة، وأدخلت الكاف السبحة المصوتة، والثوب الجديد،

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the Friday sermon and the validity of a sermon by one in a state of minor impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(والأولى أن لا يشغل الفكر، وغير السامع مثله، وهل فى المسجد فقط؟ أو والرحاب؟ أو هما، والطرق؟ أقوال: رجح وسطها، وللخطيب أمر ونهي، ولمخاطبة الإجابة، فإن لغا) ؛ كأن مدح من لا يجوز مدحه، أو ذم من لا يجوز ذمه (جاز الكلام، وكره خطبة محدث) من ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a disliked action during the Friday sermon according to the Mudawwana?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: مرجوحا) ، فهو خلاف الأولى لقول (المدونة) : وتركه أحسن

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting speech during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: وينبغى أن المنع) صرح به بعض شراح (الأصل)

Mas'alah: What constitutes idle speech during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: فإن لغا) ؛ أي: تكلم باللغو: الكلام الساقط الذى لا فائدة فيه

Mas'alah: What is the ruling on praising someone or reading unrelated material during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: كان مدح إلخ) ، أو قرأ كتابا لا تعلق له بها

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

الكلام حال الترضى عن الصحابة؛ لأن الترضى بعد فراغ الخطبة

Mas'alah: What is prohibited during the obligatory Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=239)

قوله: [سماعها الواجب] : أي فلذلك حرم كل شاغل على حاضرها

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks before the khatib sits down?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=507)

(وجاز) بمعنى خلاف الأولى لداخل (تخط) لرقاب الجالسين (قبل جلوس الخطيب) على المنبر (لفرجة) يجلس فيها ويكره لغيرها كما يأتي في المكروهات، ويحرم حال الجلوس كما يأتي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks after the sermon and before the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=507)

(و) جاز التخطي (بعدها) أي الخطبة (وقبل الصلاة مطلقا) أي لفرجة أو غيرها، (كمشي بين الصفوف) يجوز مطلقا ولو حال الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=507)

(و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (للصلاة) : أي للأخذ في إقامتها إذ الكلام حال الإقامة مكروه، ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها، لكن الذي نص عليه ابن رشد أنه مكروه، ونص غيره على جوازه حال الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people before the khatib sits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=509)

(وكره تخط قبل الجلوس) : أي جلوس الخطيب على المنبر (لغير فرجة) لأنه يؤذي الجالسين.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=510)

(كتخط) لرقاب الجالسين (أو كلام) من الجالسين بالمسجد (في) حال (خطبتيه) لا قبلهما، ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى (وبينهما) في الجلسة الثانية (ولو لم يسمع) الخطبة لبعده أو صممه (إلا أن يلغو) في خطبته: أي يأتي بكلام لغو أي ساقط كأن يسب من لا يجوز سبه، أو يمدح من لا يجوز مدحه، أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=511)

(وأكل أو شرب) .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=967)

[البيع بوقتها:] ثم عطف على المرفوع، وهو (ترك) ، فقال: وبيع كعبد، والإمام على المنبر؛ لئلا يؤدي ذلك لإشغالهم من تجب عليه. ولما كان ترك المندوب لا يلزم منه الكراهة، لم يكتف بقوله فيما تقدم: (وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها) . وخرج بقوله: بسوق جوازه بغيره، وقاله ابن يونس، وبوقتها جواز قبله وبعده، كمن تلزمه، وهو ظاهر. (1) وفي هذا تفسير لحديث النهي عن التشبه بالكفار، أي: إن الموافقة لهم في الفعل فيما لا يخالف ديننا أصولا وفروعا لغير الوجه الذي يفعله الكفار جائز، والله أعلم.

Mas'alah: Which contracts are not rescinded if made during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=972)

[ما لا يفسخ:] [1] لا نكاح، فلا فسخ إن وقع في الوقت الذي يفسخ فيه البيع عند ابن القاسم، وإن كان ممنوعا، ولأصبغ: الفسخ، وصحح. [2، 3] ولا يفسخ هبة ولا صدقة، وشهره الجزولي، ولم ينبه المصنف على ما صحح، ولا على ما شهره الجزولي. سند: لأن التبرعات من باب العبادات، يتقرب بها,، والعادة التصدق في يوم الجمعة بالطرق.

Mas'alah: When is speech prohibited in the mosque on Friday?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=23)

س: متى يحرم الكلام في المسجد من يوم الجمعة؟ ج: يحرم في المسجد حال الخطبتين وبينهما.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=423)

المختصر ولا يشمت عاطسا وإذا عطس هو حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يجب من تكلم ولا يشرب الماء والأصل فيما ذكر قوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } على أحد التفاسير أنها نزلت في الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمى الأمر بالمعروف لغوا فغيره أولى واللغو الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند سببه والتأمين عند سماع الخطيب

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque on Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1511)

وجاز تخط قبل جلوس الخطيب؛ يعني أنه يجوز التخطي لرقاب الجالسين في المسجد قبل جلوس الإمام على المنبر لفرجة ويكره لغيرها، وأما بعد جلوس الخطيب على المنبر فيحرم ولو لم يبدأ بالخطبة، ولو لفرجة، وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز، ولو لغير فرجة. ومفهوم قوله: "تخط" ، أن المشي بين الصفوف جائز ولو في حال الخطبة، قال ابن عرفة: ويمنع جلوسه لها التخطي لفرجة، وهو ظاهر المدونة، لكن قيدها ابن رشد بما إذا كان التخطي لغير فرجة في الصف الأول، وأما لها في الصف الأول فهو جائز، قال: لأن عدم وصلهم صيرهم لا حرمة لهم، ولم يرتض الشيخ الأجهوري والشيخ سالم تقييد ابن رشد اعتمادا على ما لابن عرفة. وقد مر أنه بمنع التخطي بعد جلوسه، وظاهره: ولو في حال لغوه، ويفرق بينه وبين الكلام والصلاة يجوزان إن لغا بأن التخطي فيه إذاية الجالسين وهي باقية: وقال الأجهوري: ينبغي أن يجري في التخطي حينئذ ما جرى في الصلاة والله سبحانه أعلم. وفي المدونة كراهة التخطي بعد جلوس الخطيب على المنبر؛ وهي محمولة على التحريم، فقد قال صلى الله عليه وسلم للذي تخطى رقاب الناس: (آذيت (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the ihtiba position during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1511)

واحتباء فيها؛ يعني أنه يجوز للمأموم أن يحتبي في حال الخطبتين، والاحتباء إدارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه، ومنه الحبوة بالضم والكسر، ومثله في الجواز احتباء الخطيب في جلوسه أولا وبينهما: وكذا فيها إن خطب جالسا لعذر، أو على القول بأن القيام لهما سنة. وقوله: (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم 11.

"

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon and before the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1512)

فيها" ، بالإفراد أي الخطبة المفهومة من الخطيب، كقوله تعالى: {اعدلوا هو} ؛ أي العدل {أقرب للتقوى} ، ولا بأس بالالتفات ومد الرجلين والإمام يخطب، وفي الحديث: (الاحتباء حيطان العرب (1)) ؛ أي ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا الاستناد احتبوا لأنه يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار، وروى أبو داوود، والترمذي، والحاكم، وابن ماجة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب (2)) . وكذلك أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا: لا بأس، ولم يبلغني أن أحدا كرهه إلا عبادة، وقال الترمذي: كرهها قوم وقت الخطبة ورخص فيها آخرون، وقال النووي: وكرهها بعض أهل الحديث [للحديث] (3) المذكور، والمعنى فيه أنها تجلب النوم، فتعرض طهارته للنقض، وتمنع من استماع الخطبة. قاله الإمام الحطاب. وقال: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون باليدين عوض الثوب، وقال في النهاية: يقال احتبى يحتبي احتباء، والاسم الحبوة بالضم والكسر والجمع: حبا وحبا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon and before the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1512)

وكلام بعدها للصلاة؛ يعني أنه يجوز الكلام بعد الخطبة، وقبل: الصلاة ولو في حال نزول الخطيب، واللام للانتهاء؛ أي للدخول في الصلاة. وقال الشيخ عبد الباقي: لابتداء إقامتها، ويكره حينها أي الإقامة، ويحرم بعد الإحرام، ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة، قال الشيخ سالم: ويجوز الكلام بين الإقامة والصلاة في غير الجمعة، وبين الخطبة والصلاة فيها. انتهى. قوله: ويكره حينها الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، فإن الذي يدل عليه نقل المواق هنا والحطاب، آخر الأذان جواز الكلام حين الإقامة. وفي المدونة: ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة. انتهى. وفي الحطاب في المحل المذكور: عن عروة بن الزبير (كانت الصلاة (1) الجامع الصغير، رقم الحديث: 5724. فيض القدير، ج 4 ص 392. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1115. الترمذي، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 514. الحاكم، ج 1 ص 289. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، رقم الحديث: 1134. (3) ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 2 ص 458 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1517)

وبيع كعبد بسوق وقتها؛ يعني أنه يكره أن يتبايع من لا تلزمه الجمعة من عبد، ومسافر، وصبي، وامرأة، ومعذور وقت الخطبة؛ وهو جلوس الإمام على المنبر حيث كان تبايعهم بينهم بسوق، لا قبل جلوسه، ولا بعد الفراغ منها، ولا بغير سوق فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1518)

وما ذكره المصنف من الكراهة اعترضه الرماصي بأن النص حرمة البيع وقتها لمن تلزمه ولمن لا تلزمه، ففي المدونة: وإذا قعد الإمام على المنبر، وأذن المؤذن حرم حينئذ البيع، ومنع منه من تلزمه ومن لا تلزمه، قال الوانوغي: وقيده ابن رشد بما إذا كان في الأسواق، ويجوز في غير الأسواق لمن لا تجب عليه، ويمتنع في الأسواق للعبيد وغيرهم. انتهى. وكلام ابن رشد هذا نقله الحطاب، وكذا المواق عند قوله الآتي: "وفسخ بيع" ، وفهمه على الحرمة مطلقا، وتعقب بعضهم ذلك بأن قول المدونة: منع منه، ليس معناه: حرم، بل معناه: أن الإمام يمنعهم من ذلك، فلا يدل على الحرمة مطلقا، يرد؛ بأن إطلاق قولها: حرم البيع، وتسويتها من تلزمه بمن لا تلزمه دليل إرادة الحرمة مطلقا، كما هو ظاهرها، وعبارة الوانوغي صريحة في الحرمة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشبراخيتي عند قوله: "وقتها" : ولا يفسخ على المشهور، خلافا لابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking and making noise during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1520)

ككلام في خطبتيه؛ يعني أنه يحرم الكلام في الخطبتين من غير الخطيب، وكذا يحرم تحريك ماله صوت، كحديد، وثوب جديد في الخطبتين لا قبلهما، ولو في حال جلوسه

على المنبر والمؤذن يؤذن، وفي حديث مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حرك الحصا فقد لغا (1)) ، (ومن لغا فلا جمعة له) ، وقوله: "ككلام في خطبتيه" ، هذا مما لا خلاف فيه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When does the prohibition of speaking during the Friday sermon begin and end?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1520)

بقيامه؛ يعني أنه يحرم الكلام بانتهاء قيامه المتصل بكلامه بالخطبة؛ إذ هو الذي يحرم به الكلام، لا قبل الكلام بها، ولا آخر الخطبة عند شروعه في الترضية عن الصحابة والدعاء للخليفة وغيره. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن ذلك غير صحيح، قال: لأن اللغو إنما هو إذا تكلم بغير ما يعني الناس، أو خرج إلى اللعن والشتم، ونقل ما في العتبية عن مالك: إذا أخذ في قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة في شيء، فليس على الناس الإنصات. انتهى. والترضية لا تدخل في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the prohibition of speech during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1520)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أن معنى كلام الشيخ عبد الباقي أن الخطبة انتهت عند شروعه في الترضية، فلا يحرم ما هو كالكلام، لا أن الترضية من معنى اللغو فيباح

الكلام حينئذ. والله سبحانه أعلم. والظاهر أن قوله: "بقيامه" ، بدل من خطبتيه، بدل كل، من كل فيفيد أن القيام بنفسه لا يحرم به الكلام، بل حتى يتكلم بالخطبة. والله سبحانه أعلم. وقال الإمام (1) مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 857. ولفظه: ومن مس الحصا فقد لغا.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory silence for sermons other than Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1521)

وفي الحطاب بعد جلب أنقال: فعلم من هذا رجحان القول بوجوب الإنصات خارج المسجد. انتهى. وقال أهل التفسير في قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} : إنه الخطبة. وفي التوضيح عن البلنسي: الخطبة ثلاثة أقسام: قسم ينصت فيه؛ وهو خطبة الجمعة، وقسم لا ينصت فيه؛ وهو خطب الحج كلها، وقسم اختلف فيه؛ وهو خطب العيدين والاستسقاء، (1) دلائل النبوة للبيهقي، ج 6 ص 256.

واستحب مالك الإنصات فيها. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقال: إن خطب العيدين والاستسقاء مختلف في وجوب الإنصات لها والاستماع إليها. انتهى. وقد علمت أن المذهب عدم الوجوب، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت (1)) ، رواه الشيخان وغيرهما. وقوله "ولو لغير سامع" . أبو الحسن: وهذه حماية ليلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام، وأشار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع، ولو داخل المسجد، حكاه ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of calling out before the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1523)

والترقية بين يدي الخطيب بدعة مكروهة من عمل أهل الشام، إلا أن يشترطها واقف فيعمل بها، والحديث الذي يقوله فيها ثابت في الصحيحين وغيرهما، قال ابن الحاج: وينهى الناس عما أحدثوه من ندائه عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله للناس: أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت، أنصتوا رحمكم الله. والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك أخذه بعمل أهل المدينة، واستحسنوا هذا الفعل واحتجوا بأنه من عمل أهل الشام، والعمل على ما عليه صاحب المدخل؛ إذ لم يذكروا هذا الفعل من السنة، ولا من المندوب، ولا من الجائز. قاله الخرشي. وقال الشيخ عبد الباقي: وقد يدل لفعل أهل الشام أنه عليه الصلاة والسلام قال لجرير في حجة الوداع: (استنصت الناس (1)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone who speaks during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1523)

ونهي لاغ؛ يعني أنه يحرم على غير الخطيب نهي اللاغي بالنطق، نحو: لا تتكلم -مثلا- وكذا أمره له، نحو: اصمت، كما صرح الشبراخيتي بأنه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles at someone who speaks during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1523)

وحصبه؛ يعني أنه يحرم حصب اللاغي؛ أي رميه بالحصباء زجرا له عن لغوه لخبر: (من حرك الحصباء فقد لغا) (2) ؛ أي ومن لغا فلا جمعة له، كما في خبر آخر؛ أي كاملة.

(1) البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث: 121.- مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 65. (2) مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 857. ولفظه: ومن مس الحصا فقد لغا.

Mas'alah: What is the ruling on the reported action of Umar throwing pebbles at someone who spoke during the sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1524)

وما يحكى من حصب عمر من لغا، فعمل أهل المدينة على خلافه، ويحتمل أنه كان (1) خليفة، قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What acts of worship are prohibited during the Friday sermon and other times?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=180)

وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار [منح الجليل] و) وقت (خطبة جمعة) من حال شروعه

فيها إلى فراغها ويحرم أيضا قبلها من ابتداء خروج الخطيب من خلوته وتوجهه لها وحال صعود المنبر وجلوسه عليه قبلها بعد الزوال ومنع أيضا عند إقامة لصلاة الراتب بمسجد أو غيره، وضيق وقت حاضرة، وتذكر فائتة، ومحل المنع إذا كان النفل مدخولا عليه فإن نسي صلاة العصر أو الصبح وشرع فيها وقت غروب الشمس أو طلوعها وعقد ركوعها ثم تذكر أنه صلاها فيشفعها ندبا لعدم دخوله على النفل. (وكره) بضم فكسر أي النفل (بعد) طلوع (فجر) ولو لداخل مسجد بعد صلاة الرغيبة في غيره هذا هو المشهور وقال اللخمي: لا بأس بالنفل لداخل المسجد بعد الغروب أو طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة (و) كره بعد أداء (فرض عصر) ويندب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهته بعد الفجر (إلى أن ترتفع) الشمس عن الأرض (قيد) بكسر القاف وسكون المثناة أي قدر (رمح) عربي اثني عشر شبرا متوسطا. (و) بعد فرض العصر إلى أن (تصلى) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (المغرب) فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس بلا صلاة خلافا للخمي ولم يستثن المصنف من وقتي الكراهة وقتي الطلوع والغروب اتكالا على علمه مما سبق (إلا ركعتي الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) إلا (الورد) بكسر الواو أي النفل الذي اعتاد صلاته بليل ونام عنه ليلة فيصليه (قبل) صلاة (الفرض) أي الصبح (لنائم عنه) غلبة ولم يخف فوات الجماعة ولا تأخير الصبح إلى الإسفار بتقديمه عليه فهذه أربعة شروط لفعل الورد بعد الفجر. (و) إلا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح و (قبل إسفار و) بعد صلاة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=436)

ككلام في خطبتيه بقيامه، وبينهما، ولو لغير سامع، إلا أن يلغو على المختار، [منح الجليل] أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده ابن رشد يكره السفر يوم العيد قبل طلوع الشمس، ويحرم بطلوعها وبناء الحط على أنها فرض عين ولكن المعتمد كراهته عدوي. وشبه في الحرمة فقال (ككلام) من غير الخطيب ومجيبه (في) حال (خطبتيه) لا حال جلوسه قبلهما حال كونهما (بقيامه) أي الخطيب (و) في حال جلوسه (بينهما) أي الخطبتين والترضي على الصحابة والدعاء للسلطان ملحقان بالخطبة فيحرم الكلام حالهما قرره العدوي لسامعهما بل (ولو لغير سامع) لبعد أو صمم إن كان بالجامع أو رحبته لا خارجهما ولو سمع، ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ما له صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عبق. البناني فيه نظر الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد. وفي المدونة ومن أتى والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه الجمعة اهـ. وقال الأخوان لا يجب حتى يدخل المسجد. وقيل إذا دخل رحاب المسجد (إلا) بكسر الهمز وشد اللام حرف استثناء (أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري ناصب (يلغو) بفتح المثناة وسكون اللام وضم الغين المعجمة أي يتكلم الخطيب بكلام لا غ ساقط خارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه، ومدح من لا يجوز مدحه، وقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة، وكلام لا يعني فلا يحرم من غيره (على) القول (المختار) للخمي من الخلاف، وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب – رضي الله تعالى عنهم –، وصوبه اللخمي. ومقابله لمالك – رضي الله تعالى عنه – أيضا لا ينبغي الكلام حال لغو الإمام.

Mas'alah: What is prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=13)

ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة، وكذلك يحرم عليه الكلام والنافلة والإمام يخطب، سواء كان في الخطبة الأولى أو الثانية، ويجلس الرجل ولا يصلي، إلا أن يكون تلبس

بنفل قبل دخول الإمام، فيتم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks before the khatib sits?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=724)

ص (وجاز تخط قبل جلوس الخطيب) ش: نحوه في المدونة وزاد إذا رأى بين يديه فرجة وليرفق في ذلك. ومفهوم كلام المصنف أن التخطي بعد جلوسه لا يجوز والذي في المدونة إنما يكره التخطي يوم الجمعة إذا قعد الإمام على المنبر فظاهرها الكراهة لكن قال ابن ناجي كان شيخنا يعني البرزلي يحمل الكراهة على التحريم مستدلا بقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي تخطى رقاب الناس آذيت وفهم من كلام المصنف أن بنفس جلوس الإمام على المنبر يمتنع التخطي وإن لم يشرع في الخطبة قال ابن ناجي وهو كذلك (قلت) في نقله عن البرزلي قصور فقد صرح بمنعه ابن عرفة وبمنع جلوسه التخطي لفرجة انتهى. ثم قال ابن ناجي ويجوز بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر. واختلف فيما

Mas'alah: When does speech become prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=727)

(فرع) قال في التوضيح: والكلام عندنا محرم بكلام الإمام لا قبل ذلك كما في الموطإ: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام انتهى. وظاهره أن الكلام يحرم بأول كلمة يقولها الإمام على المنبر حتى لو كان الإمام شافعيا يسلم بعد رقيه على المنبر حرم الكلام حينئذ وليس كذلك لقولها وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك انتهى.

Mas'alah: What actions are prohibited while sitting for the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=727)

(فرع) قال ابن عرفة ويمنع جلوسه لها التخطي لفرجة والتنفل ولو تحية ابن بشير اتفاقا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making noise during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=727)

(فرع) قال المازري ومما يحل محل الكلام تحريك ما له صوت كالحديد أو الثوب الجديد وقد خرج مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «من حرك الحصباء فقد لغا» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage, gifts, and charity during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=731)

ص (لا نكاح وهبة وصدقة) ش: نفى المصنف عن هذه الثلاثة الفسخ وذلك لا يستلزم نفي الحرمة ولا ثبوتها ومقتضى كلامهم أنها محرمة ولكن لا تفسخ قال في الرسالة: ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي انتهى. وقال في الطراز ولا خلاف في منع كل ما يشغل واختلف في فسخ النكاح إذا وقع وقال ابن جزي في كتاب الجمعة: يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة فإن وقعت فاختلف في فسخها وقال في كتاب النكاح لما عد الأنكحة الفاسدة: وأما يوم الجمعة فإذا صعد الإمام على المنبر حرم النكاح والبيع وفي كلام صاحب التمهيد ما يدل على ذلك وسيأتي وقال ابن العربي في أحكامه بعد أن ذكر عن ابن القاسم عدم فسخ النكاح وعدم الهبة والصدقة: والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا، مفسوخ ردعا انتهى. وكلام المواق يقتضي جوازها ابتداء ونصه قال ابن القاسم: وجائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ، دخل أو لم يدخل، والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة قال أصبغ: لا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ وهو عندي بيع من البيوع قال عبد الوهاب: يدخل هذا الخلاف في الهبة والصدقة لعلة التشاغل، والصواب أن لا يدخلها ذلك؛ لأن أصبغ منع النكاح؛ لأنه بيع من البيوع قال عبد الوهاب: وضارعه؛ لأن النص إنما ورد في البيع فما ضارعه مثله انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله ويحتمل أن يريد بقوله جائزة أنها ماضية فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=393)

238- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد (1) , عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه،، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت. _حاشية (1) في طبعة دار الغرب الإسلامي "عن ابن الزناد"

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=420)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عمن حدثه عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=430)

(52) في الإنصات يوم الجمعة 437 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن

شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت. يريد بذلك، والإمام يخطب يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the imam descends from the pulpit before the takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=435)

443 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، إلى أن يكبر، فقال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=460)

467 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عمن حدثه عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خيرمن أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام على المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to someone during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=299)

6 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»

Mas'alah: What is the ruling on prayer and speech when the imam appears for the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=300)

7 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون – قال ثعلبة – جلسنا نتحدث. «﴿فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد» قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»

Mas'alah: Is it permissible to speak after the imam descends from the pulpit before the takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=304)

وحدثني عن مالك، أنه ﴿سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يكبر. فقال ابن شهاب «لا بأس بذلك»

Mas'alah: When does the prohibition of speech begin during Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1003)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما مبتدأ تحريم الكلام فعندنا وعند الشافعي أنه إذا بدأ في الخطبة. وقال أبو حنيفة: بل بخروج الإمام يحرم الكلام. ولنا ما روي عن ثعلبة بن أبي مالك أنه قال: جلوس الإمام على المنبر يقطع السجدة يعني التنفل. وكلامه يقطع الكلام ولقد كان الناس في زمن عمر يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن (1) ما بين النجمين = ساقط من –و–.

المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد حتى يفرغ من الخطبتين كلتيهما، ويقيم المؤذن. ثم يتحدثون. وأما أبو حنيفة فيحتج بقوله في الحديث من اغتسل يوم الجمعة ثم ذكر الحديث إلى قوله ثم إذا خرج الإمام أنصت [1] فعلق، الإنصاف بالخروج. وقد أجيب عن هذا بأن الرواية اختلفت. ففي بعضها وأنصت إذا خطب فيحمل قوله إذا خرج على أن المراد به خرج وخطب. وحكى بعض المصنفين عن الشعبي والنخعي ما ظاهره أن الإنصاف إنما يجب إذا قرأ الإمام القرآن خاصة، وقد كنا نحن نقلنا عنهما استحباب الإنصاف على الجملة فإن كانا لا يحرمانه إلا عند القراءة كان المبدأ عندهما خلاف ما حكيناه عنهما وعن أبي حنيفة.

Mas'alah: When does the prohibition of speech end during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1004)

وأما منتهاه ففراغ الإمام من الخطبتين *

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1004)

وبه قال الشافعي وكره أبو حنيفة والحكم الكلام بعد الفراغ من الخطبتين* [2]. وبه قال ابن عباس. واختلفت الرواية عن ابن عمر. ودليلنا قول أنس كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة، ينزل من المنبر فيقوم الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي [3]. واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن الصلاة لما كرهت حينئذ كره الكلام. وانفصلا عن ذلك بأن الصلاة إنما نهي عنها حينئذ لكونها مانعة من الاشتغال بالفرض. والكلام لا يشغل عن الفرض. ولما كان الكلام والصلاة حال الخطبة يشغلان عنها استويا في النهي. ولما افترقا في الاشتغال بعد الفرك افترقا في النهي. وقد قال الحسن البصري لا بأس بالكلام بين الخطبتين. وإنما لم نعد مذهبه مذهبا ثالثا في المنتهى لأن هذه الإباحة لا تدوم. وكلامنا في منتهى التحريم والانتقال إلى إباحة تدوم ما لم يعرض عارض يمنعها. والرد عليه أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فلما لم يجز الكلام في الفصل بين الركعتين *

Mas'alah: What is the ruling on gesturing or whispering to silence someone during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1005)

والجواب عن السؤال الخاص: أن يقال: قال في المختصر لا يقول لمن لغا أنصت. وقال مالك أيضا في المبسوط إذا تكلم رجلان فلا بأس أن يشير لهما بيده ينهاهما أو يغمزهما أو يسبح بهمالأولا يرفع صوته بالتسبيح. وقال أيضا في الاستغفار والتهليل والاستجارة من النار والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا مر الإمام بذكر ذلك لا بأس به ما لم يرفع صوته أو يشتغل بذلك عن الاستماع. وأما ابن عمر فإنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب فحصبهما أن اصمتا. قال عيسى ابن دينار ليس العمل

على التحصيب ولا بأس أن يشير إليه. قال بعض المتأخرين لعل ابن عمر حصبهما لينظرا إليه فيشير إليهما بالصمت "وأمن أن يؤدي أحدا. فإن كان ابن دينار خاف الأذى من التحصيب فإنما أنكر إطلاق اللفظ بذلك، وإن كان أنكره لكثرة العمل والاشتغال فهو مخالف للرواية عن ابن عمر. وبالجملة فمقتضى مذهب مالك: *

Mas'alah: What is the ruling on gesturing or throwing pebbles during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1005)

أن لا يشير إليهما. وهو الصواب." لأن الإشارة كالنطق – وهذا الذي جعله هذا من مقتضى مذهب مالك:* [1]. وقد قدمنا عن مالك في المبسوط خلافه. وفي مختصر ابن شعبان من رأى رجلا يكلم غيره فلا يحصبه فإذا انقضت الصلاة وعظه. قال ابن شعبان نهى (1) ما بين النجمين = ساقط –و–.

النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحذف في المسجد. وقال بعض أصحاب الشافعي ليس للشافعي نص في الإشارة والذي يجيء على مذهبه أنه لا بأس بذلك ويكره الحصب بالحصباء. وكان ابن عمر يحصب من يتكلم بالحصاة. وربما أشار إليه. وقال طاوس: تكره الإشارة إليه، ودليل جواز الإشارة أن الصحابة أشارت [1] إلى الرجل الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الساعة. وأما الحصب بالحصباء فإنما يكره [2] لما فيه من الأذى.

Mas'alah: What actions are considered equivalent to speaking during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1009)

ومما يحل محل الكلام تحريك ما له صوت كالحصباء والثوب الجديد. وقد خرج مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – *من حرك الحصباء فقد لغا [4]. ومما يحل محل الكلام* [5] في المنع [6] الصلاة حينئذ. وها نحن نتكلم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people (takhatti) during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1012)

ومما ينهى عنه يوم الجمعة [3] التخطي. وإنما أوردناه في هذا الفصل ولم (1) ما بين النجمين = ساقط –و–. (2) ما بين النجمين = ساقط –و–. (3) يوم الجمعة = ساقط –و–.

نلحقه بما يحل محل الكلام في الفصل الذي قبل هذا، لأجل اختصاص النهي فيه بجلوس الإمام كالصلاة. فالتخطي لغير فرجة بين يديه منهي عنه على الإطلاق لما فيه من الأضرار. وأما التخطي لفرجة فيباح قبل جلوس الإمام وينهى عنه بعد جلوسه. قال مالك: إنما ينهى عن ذلك إذا خرج الإمام وجلس على المنبر، فأما قبل ذلك فلا بأس إذا كان بين يديه فرج. قال بعض أصحابنا إذا جلس الإمام فقد أبطل الداخل حقه في التخطي إلى الفرج، لأجل تأخره عن وقت وجوب السعي. وذكر مالك في موطئه عن أبي هريرة: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس [1]. قال بعضهم معناه أن الماثم عنده في تخطي رقاب الناس أكثر من الماثم في التخلف عن الجمعة. وقالت الشافعية يكره لمن دخل المسجد وقد ازدحم الناس أن يتخطى رقاب الناس وليصل حيث انتهى به المجلس إلا

أن يجد موضعا يصلي فيه فلا يكره له التخطي. وكذلك إذا كانت فرجة ولا يحتاج في الوصول إليها إلا أن يتخطى الواحد والاثنين فيجوز ذلك. فإن كانوا أكثر كره له، وكان قتادة يقول يتخطاهم إلى مجلسه. والأوزاعي يقول يتخاطاهم إلى السعة. وقال أبو بصرة يجوز أن يتخطاهم بإذنهم. وقد قدمنا قوله – صلى الله عليه وسلم: إجلس نقد آنيت وآذيت [2]. وهذا الحديث قد تضمن الإشارة إلى معنى الأذى بالتخطي ونحن قد منعنا الأذى على الجملة. وقالت الشافعية لا معنى لتفرقتكم [3] بين خروج الإمام وقبل خروجه في إباحة التخطي إلى الفرج [4]؛ لأن المنع إذا رجع للأذى لم يعتبر فيه خروج الإمام. وقد قدمنا ما أشار إليه من أصحابنا من الانفصال. فإنه قد أبطل حقه في التخطي لتأخره عن وقت وجوب السعي.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque on Friday before the sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=619)

(وجاز) لداخل المسجد يومها (تخط) لرقاب الجالسين لفرجة (قبل جلوس الخطيب) على المنبر ويكره لغير فرجة وحرم بعده وإن لم يبتد بالخطبة لغير فرجة وكذا لها على ظاهر المدونة ونحوه قول ابن عرفة ويمنع جلوسه لها التخطي لفرجة أهلكن قيدها ابن رشد بما إذا كان لغيرها وأما لها وهي في الصف الأول فيجوز قال لأن عدم وصلهم صيرهم لا حرمة لهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on passing between rows and stepping over people after the khatib sits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=619)

ويوافقه في المعنى ومصل تعرض ولم يرتض عج كالشيخ سالم تقييد ابن رشد للمدونة اعتمادا على ما لابن عرفة كما مر ومفهوم تخط جواز المرور بين الصفوف وهو كذلك ولو في حال الخطبة ومفهوم قبل جواز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة أيضا ولكن ولو لغير فرجة كما قاله ابن عرفة خلافا لما في حاشية الشيخ مفهومه أيضا حرمة التخطي بعد جلوس الخطيب وظاهره ولو في حال لغوه وينبغي أن يجري فيه ما جرى في الصلاة حينئذ قاله عج وقد يفرق بأن علة منع التخطي وهي أذية الجالسين موجودة حتى حال لغوه وعلة جواز الكلام والصلاة عند لغوه عدم حرمته على سامعيه

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon and before the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

(وكلام بعدها للصلاة) أي لابتداء إقامتها ويكره حينها ويحرم بعد إحرامه ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة وقال الشيخ سالم بعد قوله وإجابته وكذا يجوز الكلام بين الإقامة والصلاة في غير الجمعة وبين الخطبة والصلاة فيها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during the Friday sermon without the preacher's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

(وخروج كمحدث بلا إذن) من الخطيب والجواز متعلق بالقيد فلا ينافي وجوب خروجه

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon and before the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

(وكلام بعدها للصلاة) قول ز ويكره حينها ويحرم بعد إحرامه الخ فيه نظر فإن الذي يدل عليه نقل في هنا وح آخر الأذان جواز الكلام حين الإقامة وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib prohibiting or commanding others during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=621)

(و) جاز (نهى الخطيب أو أمره) لغيره فكل من هذين مرفوع مصدر مضاف لفاعله لا مجرور عطفا على مدخول الكاف لأن مدخولها من المندوب وإن اقتضى المصنف جوازه وهذان جائزان فقط والأول كقوله لا تتكلم والثاني كما نصت ولما كان النهي عن الشيء ليس أمرا بضده والأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده على رأي جمع المصنف بينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=622)

(و) كره (بيع كعبد) وسائر من لا تلزمه مع مثله (بسوق وقتها) وهو جلوس الإمام على المنبر لا قبله ولا بعد الفراغ منها ولا بغير سوق مع من لا تلزمه أيضا وأما مع من تلزمه فيحرم بسوق وبغيره ولم يقنع بقوله وإقامة أهل السوق بوقتها لأنه لا يلزم من ترك المستحب الكراهة

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=623)

(ككلام) من غير خطيب وتحريك ما له صوت كحديد وثوب جديد (ق خطبتيه) لا قبلهما ولو في حال جلوسه على المنبر والمؤذن يؤذن خلافا لظاهر الجلاب (بقيامه) أي بانتهائه المتصل بكلامه بالخطبة إذ هو الذي يحرم به الكلام لا قبل كلامه ولا آخر الخطبة الثانية عند شروعه في الترضية عن الصحابة والدعاء للخليفة وغيره (وبينهما ولو لغير سامع) لكنه بالمسجد أو رحبته مع من هو بأحدهما وظاهره ولو نساء أو عبيد أو مع خارج ـــــــ وقول ز يفيد ضعف ما في مختصر الوقار الخ فيه نظر بل لا يفيده لأن هذا العمل مبني على ما إذا دخل المسجد بعد الأذان وقصد انتظار الجماعة وما في الوقار إذا كان جالسا عند الأذان (وحرم بالزوال) قول ز إلا أن يخشى الخ أي فيباح له حينئذ واستظهره في ضيح وقول ز إلا أن يتحقق انظر ما سنده فيه (ككلام في خطبتيه)

بقي عليه الاستماع وهو واجب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق ابن عرفة ويجب استماعهما والصمت لهما وقول ز عند شروعه في الترضية الخ ليس بصحيح انظره فإن الذي في النص أن اللغو هو أن يتكلم بغير ما يعني الناس أو يخرج إلى اللعن والشتم هكذا في أبي الحسن عن ابن حبيب وعن المجموعة واللخمي وفي العتبية عن مالك إذا أخذ في قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة في شيء فليس على الناس الإنصات اهـ. والترضية لا تدخل في ذلك (ولو لغير سامع) أبو الحسن وهذه حماية لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام اهـ. وأشار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد حكاه ابن عرفة وقول ز ويباح لخارجين عنهما الخ فيه نظر بل الراجح حرمته مطلقا ولو بخارج المسجد لقول ابن عرفة الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بخارج المسجد اهـ. ومن ق وفي المدونة ومن أتى من داره والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصاف في الموضع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة اهـ.

Mas'alah: What actions are prohibited for the listener during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=624)

(وكلام) ممن يطلب إنصاته كان داخل المسجد أو لا (ورده) عليه ولو إشارة وأدخلت الكاف تحريك ما له صوت من ثوب وغيره كما مر (ونهى لاغ) بالنطق (وحصبه) رميه بالحصباء زجرا له عن لغوه لخبره من حرك الحصباء فقط لغا أي ومن لغا لا جمعة له كما في خبر آخر أي كاملة وما يحكى من حصب عمر من لغا فعمل أهل المدينة على خلافه ويحتمل أنه كان وهو خليفة (وإشارة له) أي لمن لغا والظاهر حرمة الكتابة لأنها

تشغل (وابتداء صلاة) نفل (بخروجه) للخطبة لجالس قبل خروجه ويقطع سواء ابتدأها عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا وهذه ست صور فيما قبل المبالغة

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks before the khatib sits?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=441)

وجاز تخط قبل جلوس الخطيب (ش) يعني أنه يجوز للداخل يوم الجمعة إلى الجامع تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة ويكره لغيرها، وأما بعده فيحرم ولو لفرجة [حاشية العدوي] قوله: متصل بالرواح) في ك وجد عندي ما نصه قال الأزهري: يقال راح إلى المسجد أي مضى قال وتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا آخر النهار وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير أي سواء كان في ليل أو نهار ويقال راح في أول النهار وفي آخره؛ لأنه شرع لإزالة الأوساخ والأقذار، وعدم الاتصال مؤذن بحصول ذلك (قوله: على المشهور) ومقابله القول بالوجوب وإن ذكره بالمسجد استحب خروجه له وإن فاتته الخطبة، وإن كان يفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصلي بغير غسل قاله في تعاليق ابن هارون وفي الإكمال ما يقتضي عدم الخروج لظاهر إنكار عمر على عثمان؛ ولأن سمع الخطبة واجب ولا يترك لسنة قال بعض وهو الظاهر وما في التعاليق جار على عدم وجوب سماع الخطبة اهـ. (قوله: وصبي) أورد البدر أن الصبي ومن معه مخاطب بالجمعة على جهة الاستحباب فكيف يكون الغسل سنة لما هو مستحب (قوله: أي اللحام) تفسير للقصاب وقوله والسماك راجع لقوله والحوات يقال قصبت الشاة قصبا

من باب ضرب: قطعتها عضوا عضوا والفاعل قصاب أفاده في المصباح فمعنى القصاب القطاع للشاة عضوا عضوا (قوله بمن لا رائحة له) أي تضر بالناس وقيده ظاهر. (قوله: وصفته) يحتمل أن يكون مبتدأ وخبرا وأن يكون صفة معطوفا على الضمير في قوله يكون (قوله: وأن يكون متصلا بالرواح) فيه إشارة إلى أن الاتصال ليس من تمام السنة وإنما هو شرط قال ابن عرفة والمشهور شرط وصله برواحها ولا ينافي ذلك جعله صفة لغسل أي بالرواح المطلوب عندنا وهو التهجير فلو راح قبله متصلا به لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمد إن اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه وقال مالك: يعجبني. وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اهـ. ويسير الفصل عفو كما في شرح شب (قوله: أعاده) أي استنانا وكذا يعيده إذا حصل عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعدا (قوله: أو تغذى في المسجد) اعلم أن الغداء بالمهملة والمد هو ما يؤكل قبل الزوال وأما الغذاء بالذال المعجمة هو ما يغتذى به سواء كان أول النهار أو آخره فإذا قرأناه بالمهملة يكون قاصرا على ما إذا كان أول النهار وإذا قرأناه بالمعجمة يكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده، فقراءته بالمعجمة أولى كما أفاده بعض الشيوخ (قوله: لكن ربما يقال) قال عب: وينبغي تقييد الأكل به أيضا ليخرج من أكل لشدة جوع أو إكراه (قوله: إن فعله بعد دخول المسجد لا يضر) بل وظاهرها أن أكله ماشيا لا يضر كشربه ماشيا، واستظهره بعض الشيوخ. (قوله: وأما الأكل الخفيف) قصر الخفة على الأكل وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق في الخفة بين الأكل والنوم فالنوم إذا لم يطل لا يضر فإنه قال بعد قول المدونة إن تغذى أو نام، هذا إذا أطال أمره وإن كان شيئا خفيفا لم يعده وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة وكذا لا ينتقض بإصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك ولا بشرائه مارا في طريقه إن خف (قوله: أي وأعاد للتغذي أو للنوم. . إلخ) هذا يفيد أنه لا يقال له غذاء إلا إذا كان كثيرا. (قوله: وأما بعده فيحرم ولو لفرجة) فظاهره ولو في

حال لغوه قال عج وينبغي أن يجري فيه ما جرى في الصلاة قال عب: وقد يفرق بأن علة منع التخطي وهي أذية الجالسين موجودة حتى حال لغوه وعلة جواز الكلام والصلاة عند لغوه عدم حرمته على سامعيه اهـ.

وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon before the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=442)

وكلام بعدها للصلاة (ش) يعني أنه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال نزول الخطيب لزوال مانعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وإنما نص على جواز ما ذكر لئلا يتوهم منع الكلام حينئذ كما نقل عن عطاء ومجاهد لأن الخطبة بمثابة ركعتين فكأنه تكلم في صلب الصلاة وبعبارة أخرى قوله للصلاة أي لإقامتها ويكره من أخذه في الإقامة إلى أن يحرم الإمام ويحرم إذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib's command or prohibition during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=442)

ونهي خطيب، أو أمره (ش) [حاشية العدوي] أقول: الظاهر كلام عج؛ لأن ما قاله عب موجود فيما بعد الخطبة وقبل الصلاة مع أن الحكم الجواز حينئذ (قوله: وأما بعد

الخطبة) ويدخل في: "بعد" وقت الترضي والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحو ذلك. (قوله: بين خطبتيه) وكذا أولى فيهما إن خطب جالسا لعذر كلغيره بناء على سنة قيامه فيهما (قوله: إدارة. . . إلخ) أي جعل الجالس ثوبه مديرا أي محيطا بظهره وركبته ولا مفهوم لثوبه بل شيء يعتمد عليه (قوله: ثوبه) ليس المراد به ما يسلك في العتق بل المراد به نحو ملحفة (قوله: وهي وإن لم يتقدم لها ذكر) أي قريبا فلا ينافي أن المصنف قال وبخطبتين. . . إلخ (قوله: لكن دل عليها) ، فالمرجع تقدم معنى. (قوله:؛ لأن الخطبة بمثابة ركعتين) أي ففي قول المصنف وكلام بعدها للصلاة رد على من يقول: إن الخطبة بدل من ركعتين ووجه الرد أن الخطبة لو كانت بدلا من ركعتين لم يجز الكلام بعدها للصلاة؛ لأنه لا يجوز الكلام في الصلاة وأفهم جواز الكلام في حال الترضي عن الصحب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يقع بعد الخطبة. (قوله: بلا إذن) قال اللقاني أي بلا إذن من الإمام الأعظم أو نائبه إن كان؛ لأن إمام المسجد لا يعتبر اهـ. وانظره وفي شرح عب خلافه؛ لأنه قال بلا إذن من الخطيب. (قوله يعني أنه يجوز الإقبال على الذكر) قال عب: وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما يوهمه المصنف بل هو مندوب اهـ. وهو سبق قلم بل هو خلاف الأولى كما أفاده شيخنا – رحمه الله تعالى – وقرره غيره وعليه تت في كبيره وشب (قوله: أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا (قوله: ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفاد النقل حرمة الجهر انظر محشي تت (قوله: تشبيه لا تمثيل) الكاف داخلة على المشبة كما هو قاعدة الفقهاء اعلم أنه اختلف في جواز النطق بالذكر وعدمه واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب وإنما اختلفوا في صفته من سر، وهو قول مالك وصحح، أو جهر وهو قول ابن حبيب قال: يؤمن الناس ويجهرون جهرا ليس بالعالي، والراجح أن التأمين، والتعوذ عند السبب مستحب خلافا لما يفيده الحطاب من أنه مستوي الطرفين بخلاف الذكر فهو خلاف الأولى كما تقدم. (تنبيه) : مثل التأمين التصلية

والاستغفار عند سبب كل من ذكره – عليه الصلاة والسلام – وأمره باستغفار (قوله: ولا يشمته غيره) أي لا سرا ولا جهرا؛ لحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح، قال أبو الحسن أي نطقا أي لا يشمت نطقا بل مشيرا وكذا لا يرد السلام نطقا بل يرد مشيرا بقي أن شب قال: ولا يشمته غيره لحق الخطبة أي فمفاده أن التشميت حرام (قوله: لأنه سنة) أي؛ لأن حمد العاطس سنة في عب الراجح أنه مندوب وكذا في شب إلا أن محشي تت أقر كلام تت الحاكي بالسنية (قوله: فإن جوازه مستوي الطرفين) ، الراجح أن ما قبله من التأمين والتعوذ مستحب، وأما الإقبال على الذكر فخلاف الأولى (قوله ويكره جهرا) انظر من نص على الكراهة وظاهر كلامهم يأتي فيه ما في الذكر قاله محشي تت (قوله: وبه يعلم) أي بكونه سنة لكن تقدم أن الراجح أنه مندوب على ما في عب (قوله: رد قول ز. . . إلخ) حاصل ما يستفاد من عبارة ز أن الكاف في قوله كتأمين للتمثيل والحمد من جملة الذكر فيعطف على مثال الذكر أي الذي هو قول: كتأمين؛ لأنه تمثيل للذكر (قوله: فلا ينبغي أن يشبه) أي مثالا من أمثلة الذكر بمثال من أمثلته، وقوله؛ لأن المشبه. . . إلخ نقول له والأمر هنا كذلك؛ لأن الأمثلة للشيء متغايرة فالأولى أن يقول: لأنه يقتضي أنه ليس من أفراد الذكر مع أنه من أفراده (قوله: والحمد مطلوب) يستفاد من الشيخ أحمد أن هذا دفع لما يتوهم من أن

قال فيها وجائز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي ولا يكون لاغيا، ثم قال ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا وهذا معنى قوله وإجابته أي ويجوز له إجابة الخطيب فقوله: ونهي بالرفع عطف على فاعل جاز لا بالجر لئلا يكون معطوفا على تأمين الذي المعتمد فيه أنه من المستحب أي فيقتضي أنه من جملة أمثلة الذكر وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=444)

(ص) ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع (ش) هذا تشبيه في التحريم والمعنى أن الكلام والإمام يخطب محرم لوجوب الإنصات ولا خلاف فيه، والضمير في خطبتيه وقيامه عائد على الإمام، والباء فيه ظرفية واحترز به عما قبله فإنه جائز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه بقوله في خطبتيه لإيهامه أن القيام يحرم من غير أخذ في الخطبة واختصاص الحكم بمن خطب قائما وليس كذلك ولما كان كلام المؤلف يوهم أن التكلم في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله: وبينهما أي أن الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامهما ابن عرفة يجب استماعها والصمت لهما وبينهما وفي غير سامعهما ولو خارج المسجد طرق الأكثر [حاشية العدوي] قوله: أن يعتقد) بالبناء للفاعل (قوله: وأما من فعله معتقدا أنه من النفل المندوب) أي والفرض أنه لا يقتدى به (قوله: وهذا مراد. . . إلخ) أي من قوله ولو فعله إنسان في خاصة نفسه مراده أنه مع ذلك يعلم أنه من النفل المندوب (قوله: أن يعتقد فرضيته) بالبناء للفاعل أفاده عج (قوله: ولو فعله إنسان في خاصة نفسه) أي إنسان يعلم أنه من النفل المطلوب كما أفاده عج (قوله: إذا لم يجعل ذلك استنانا) أي لم يفعله على أنه مطلوب لخصوص ذلك الوقت كذا ينبغي كذا قال عج أقول ويمكن أنه أراد باستنانا أي لم يفعله على أنه أمر أكيد زائد على الندب، وأما النفل لغير الجالس عند الأذان كالداخل للمسجد أو كان متنفلا قبل ذلك فلا يكره ولو فعله على أنه مطلوب لخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم ويجري مثل ذلك كله في التنفل بعد الجمعة كذا قال عج وقال ابن عبد السلام ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يجيء وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا

ويحتمل أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف وهذا هو المنصوص وهو للإمام أشد كراهة اهـ. (قوله: وإلا كره) وهل يقيد بما إذا كان غيره حاضرا من الجهال الذين يقتدون به أو مطلقا؛ لأنه مظنة الاقتداء به انظره. (قوله وكره حضور شابة. . . إلخ) ، وأما المتجالة التي لا إرب للرجال فيها فجائز وإنما كره حضور الشابة للجمعة وجاز حضورها لفرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال، وجاز لها فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة، والظاهر أن المتجالة التي للرجال فيها إرب كالشابة التي لم تكن مخشية الفتنة (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه ابن زياد وابن وهب من إباحته إذ لم يتناوله الخطاب (قوله: على المعروف) ومقابل المعروف الكراهة حكاه اللخمي كما أفاده تت (قوله: لقصر سفره) أي فهو عازم ولو حكما على صلاة الجمعة في البلد الذي يسافر لها وهل ولو لم ينو إقامة أربعة أيام وهو الظاهر وانظر هل مثله من يعزم على أنه يدخل بلدا في طريقه يصلي فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال، والظاهر لا فرق وحرر (قوله: لكن أجاب بعض. . . إلخ) مردود ذلك الجواب فكلام الحطاب ظاهر فالمعتمد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترز به) أي بما ذكر أي من قوله: في خطبته وقوله: عما قبله أي قبل ما ذكر فإذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله: والظاهر الاستغناء) الأولى أن يقول، والظاهر حذفه للعلة التي ذكرناها (قوله: لإيهامه أن القيام يحرم) أي؛ لأن قوله بقيامه بدل من قوله: في خطبتيه: ومحط القصد البدل وقد يقال إن هذا الإيهام لا يأتي إلا على البدلية أي كما قلنا، وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله في خطبتيه وكأنه قال ككلام في خطبتيه الكائنتين في قيامه فينتفي الإيهام الأول (قوله: يجب استماعهما) أي الإصغاء لهما وانظر هل أراد به عدم التكلم وعدم الفعل، فلو كان غافلا عن سماع الخطبة وفكره لأمر آخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكرة في غيرها، والظاهر الأول (قوله: طرق) لعلها ما أشار لها في التوضيح الأولى الحرمة في خارج

المسجد رحابا وطرقا متصلة وداخله وهو ما رواه ابن المواز عن مالك الثانية قاله مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد، الثالثة يجب إذا دخل رحاب المسجد التي يصلي فيها الجمعة فإذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح ولعل مراد ابن عرفة. . . إلخ بل نقول مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا خصوص الرحاب.

كذلك وإليه أشار بقوله ولو لغير سامع ابن حارث اتفاقا انتهى قال في المدونة ومن أتى من داره والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه اهـ. قوله الذي يجوز أن يصلي فيه أي عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في المدونة مقدم على غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ما ذكره ابن رشد في شرح السماع المفيد أنه لا يجب الإنصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on forbidding a talker or gesturing during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=445)

ونهي لاغ وحصبه، أو أشار له (ش) يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى من لغا ولا أن يرميه بالحصباء زجرا له عن لغوه ولا أن يشير لمن لغا لأن الإشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو وكذا الإشارة لرد السلام

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=381)

فرع: في المدونة ومن كلمة الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا اللخمي وفي مسلم من حرك الحصباء فقد لغا فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئا له صوت ككتاب أو ثوب جديد وما أشبه ذلك ولا يرد سلاما ولا يشرب ماء ولا يشمت عاطسا وفيه ومن عطس والإمام يخطب حمد الله في نفسه وفيها جواز الذكر الخفيف في نفسه والتهليل والاستغفار

والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأسبابها جائز وفي جواز الجهر بذلك قولان لابن حبيب مع ابن شعبان ومالك والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to step over people in the mosque on Friday?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=512)

قوله: (وجاز تخط قبل جلوس الخطيب) يعني: أنه يجوز للداخل يوم الجمعة إلى الجامع [10] تخطي رقاب الجالسين فيه [11] قبل جلوس الخطيب على المنبر، قال في المدونة: وإنما يكره ذلك إذا قعد الإمام على المنبر، وأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كان بين يديه فرجة وليترفق [12] في ذلك [13].

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque and engaging in dhikr during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=513)

قوله: (وخروج كمحدث بلا إذن) يعني: أن من حصل له حدث أو رعاف أو غيرهما من الأمور التي تبيح له الخروج من الجامع، فإنه يجوز له أن يخرج من غير استئذان الإمام. قوله: (وإقبال على ذكر قل سرا كآمين [2] وتعوذ [3] ونحوه في المدونة قال فيها: ومن أقبل على [4] الذكر شيئا يسيرا [5] في نفسه والإمام يخطب فلا بأس به، وتركه أحسن [6]. وإنما جاز ذلك لخفته.

Mas'alah: What are the rulings on traveling, speaking, and other actions related to the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=514)

وسفر بعد الفجر، وجاز قبله، وحرم بالزوال، ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع، إلا أن يلغو على المختار، وكسلام ورده، ونهي لاغ، وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه. (الشرح) قوله [1]: (ونهي خطيب، أو أمره [2] قال في المدونة: وجائز أن يتكلم الإمام في خطبته [3] بأمر أو نهي ولا يكون لاغيا، ثم قال: ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا، وهذا معنى

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=516)

قوله: (وبينهما) أي: أن التكلم يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامهما، قال في

المدونة: ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام [10] بين خطبتيه [11]. قوله: (ولو لغير سامع) هكذا قال في المدونة [12]. وروى ابن وهب عن مالك: أنه [13] ينصت للإمام من هو [14] في المسجد ومن هو (1) في (ن) : (هو) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 147. (3) انظر: التفريع: 1/ 76. (4) انظر: التوضيح: 2/ 59. (5) قوله: (السفر) ساقط من (ن) و (ن 2) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 598. (7) في (ن) و (ن 2) وهو الذي في المطبوعة: (خطبتيه) . (8) قوله: (وبينهما) زيادة من (ن 2) . (9) في (ن) و (ن 2) : (حرام) . (10) في (س) : (الخطيب) . (11) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وبينهما" أي. . . جلوس الإمام بين خطبتيه) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: المدونة، دار صادر: 1/ 149. (12) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 149. (13) قوله: (أنه) ساقط من (س) . (14) قوله: (هو) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=517)

خارج المسجد. وعن مطرف وابن الماجشون: أنه لا يجب عليه الإنصات حتى يدخل المسجد [1]. قوله: (إلا أن يلغو على المختار [2] يعني أن الإنصات واجب ما لم يخرج الإمام إلى اللغو فإذا لغا فليس بواجب حينئذ [3]. اللخمي: واختلف إذا تكلم الإمام بما لا يجوز، هل يسكت الناس عند ذلك؟ وهو قول مالك في المجموعة [4]، أو ليس عليهم إنصات لذلك [5]؟ وقاله عبد الملك، قال: وقد فعل ذلك سعيد بن المسيب لما لغا الإمام أقبل سعيد يكلم رجلا، فلما رجع إلى الخطبة [6] سكت سعيد [7]. اللخمي: وهذا هو الصواب [8]، وإليه أشار بقوله: (على المختار) . قوله:

(كسلام [9] ورده، ونهي لاغ وحصبه أو إشارة [10] له [11]، وابتداء صلاة بخروجه [12] قال في الجواهر: ولا يسلم الداخل في حال الخطبة ولا يرد عليه [13] إن سلم [14]. ابن يونس: ولا يقول لمن لغا أنصت [15]. وهو معنى قوله: (ونهي لاغ وحصبه) (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 258. (2) قوله: (على المختار) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) قوله: (حينئذ) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 475. (5) قوله: (عليهم إنصات لذلك) يقابله في (ن) و (ن 2) : (على الناس ذلك) . (6) قوله: (إلى الخطبة) ساقط من (س) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 475. (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 580. (9) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وكسلام) . (10) قوله: (أو إشارة) يقابله في (ز) : (وإشارة) . (11) قوله: (ورده، ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له) ساقط من (ن) . (12) قوله: (ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له، وابتداء صلاة بخروجه) ساقط من (ن 2) . (13) قوله: (عليه) ساقط من (ن 2) . (14) انظر: عقد الجواهر: 1/ 167. (15) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 817.

Sub-topic – Actions Permitted During the Sermon

Mas'alah: What actions are prohibited and permitted during the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

ولايجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والاقبال على الذكر القليل سرا ولايتكلم في جلوس الامام بين الخطبتين والتعوذ والصلاة على النبي والتأمين عند أسبابها جائزة وفي جواز الجهر بذلك قولان

Mas'alah: Is it permissible to drink water during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=296)

[مسألة: يشرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب] مسألة قال مالك: لا أحب لأحد أن يشرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب ولا يسقي الماء يدور به على الناس والإمام يخطب. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لما كان حال الخطبة حال الصلاة في الإنصات وجب أن يكون حالها حال الصلاة في الأكل والشرب.

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet using siwak while delivering the Friday sermon indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=353)

وهذا الحديث يحمله أهل العلم على أن ذلك كان منه – عليه السلام – وهو يخطب على المنبر

Mas'alah: Is it necessary to seek permission from the imam to leave during the Friday sermon due to a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=552)

قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لابد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج

Mas'alah: What did the early Muslims do regarding seeking permission from the imam during the Friday sermon for nosebleeds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=553)

وقد روى سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة في الرجل يحدث أو يرعف والإمام يخطب يوم الجمعة فلما كان زمان زياد كثر ذلك فقال زياد من أخذ بأنفه فهو إذن

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=572)

وأما الاحتباء فذكر في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب ولم يذكر في الباب

فيه شيئا وذكر في رواية بن بكير وغيره في هذا الباب مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه وأظن مالكا سمع والله أعلم ما روي عن النبي عليه السلام من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب وأنه قد قال به قوم ولم يصح عنده وصح عنده فعل بن عمر وبلغه فأدخله في كتابه والحديث المسند فيه رواه أبو عبد الرحمن المقبري عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي عليه السلام نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

وذكره أبو داود وقال حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا المقبري فذكره قال أبو داود وكان بن عمر وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد يحتبون يوم الجمعة وقال نعيم بن سلامة لا بأس بها ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي وروي في غير الموطأ جواز الاحتباء يوم الجمعة عن جماعة من السلف وهو قول مالك والأوزعي والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود

Mas'alah: Is it permissible to sit with knees drawn up (ihtiba) while the imam delivers the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=885)

قال مالك: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب وفعله ابن عمر وأنس بن مالك وعروة ابن الزبير وغيرهم.

Mas'alah: May the imam speak during the Friday sermon for commanding or forbidding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=889)

ومن المدونة قال: ولا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي يأمر به الناس ويعظهم فيه، ولا/ يكون لاغيا. قال ابن القاسم: ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا.

Mas'alah: What is the precedent of Umar ibn al-Khattab speaking on the minbar for admonition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=889)

قال مالك: وقد صعد عمر بن الخطاب على المنبر فنهى لناس ووعظهم بما شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during supplication on Friday?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض من رأى مالكا في المسجد يوم الجمعة ودعا الإمام في أمر، وأمر الناس أن يرفعوا أيديهم فرأى مالكا فعل ذلك، رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء.

Mas'alah: What are the recommended actions for the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=328)

وفي استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما, وفي أغناء القوس عنها مطلقا أو بالسفر فقط رواية ابن وهب وابن زياد, ويستحب: كونه على منبر غربي المحراب.

Mas'alah: Is it sunnah to raise the hands in supplication after the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

الشيخ عن ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا

Mas'alah: Is it permissible to raise hands and say amin during the Friday sermon due to fear or drought?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

لخوف عدو, أو قحط, أو أمر ينوب فلا باس بأمر الإلمام لهم بذلك, ولا باس أن يؤمنوا على دعائه, ولا يعلنوا جدا.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly or slowly during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

قلت: ذكره الشيخ رواية له بلفظ: لا بأس، وزاد: ون يسرع في مشيته أو يتأنى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=202)

[القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر] 1 ذكر في هذه الترجمة الاحتباء ولم يجئ له ذكر في الباب ولأصحابنا في صفة الجلوس مسائل نذكرها فأولها الاحتباء روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب وله أن يمد رجليه لأن ذلك معونة له على ما يريده من أمره فليفعل من ذلك ما هو أرفق به.

Mas'alah: May the imam give commands and prohibitions during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=471)

قال أشهب عن مالك، في العتبية: ولا بأس أن يأمر في خطبته بالأمر الخفيف وينهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving a command unrelated to the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

ومن العتبية، أشهب عن مالك: ولا بأس أن يأمر في خطبته بالأمر الخفيف، أو ينهى عنه، وليس على الناس الإنصات له إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا الصلاة، من أمر كتاب يقرأه، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is raising hands in supplication after the Friday sermon from the sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

قال ابن حبيب: وليس رفع الأيدي بالدعاء عند فراغ الخطبة من السنة، إلا أن يحدث أمر؛ من عدو يغشى، أو قحط يخشى، أو أمر ينوب، فلا بأس أن يأمرهم الإمام فيه بالدعاء أو رفع الأيدي، ولا بأس أن يؤمنوا على دعاء الإمام , ولا يعلنوا به جدا، ولا يكثروا منه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=384)

(و) جاز (احتباء) بثوب أو يد (فيها) أي حال الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on engaging in silent remembrance during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=384)

(و) جاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد (إقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وغير ذلك (قل سرا) ومنع الكثير والجهر باليسير، قال بعض ولعل المراد بالمنع الكراهة وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا ومنه ما يفعل بدكة المبلغين فإنه بدعة مذمومة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib commanding or forbidding someone during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

(و) جاز (نهي خطيب أو أمره) إنسانا لغا أو فعل ما لا يليق كقوله لا تتكلم أو أنصت يا فلان حال خطبته

Mas'alah: What are the disliked acts for the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

ثم ذكر المكروهات فقال

Mas'alah: Is it permissible for the imam to speak during the Friday sermon for a command or prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=206)

326 – وجائز أن يتكلم الإمام في خبته لأمر أو نهي، ولا يكون لاغيا، ومن كلمه

الإمام [فرد عليه] لم يكن لاغيا.

Mas'alah: Is it permissible to speak after the imam descends from the pulpit before the Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=694)

(وكلام بعدها للصلاة) ابن العربي: في التكلم بين النزول من المنبر والصلاة روايتان. أبو عمر: العمل والفتيا بالمدينة أنه لا بأس بالكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام من المنبر قبل أن يكبر خلافا للعراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking for command or prohibition during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=695)

(ونهي خطيب، أو أمره) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر، أو نهي يأمر به الناس ويعظهم ولا يكون لاغيا

Mas'alah: Did Imam Malik speak with companions during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=697)

قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يتحدث مع أصحابه يوم الجمعة والإمام على المنبر حتى يفرغ

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon ends?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=249)

وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة جائز وهو كذلك

Mas'alah: When is speech permissible during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=249)

ومن أوقات الجواز الوقت الذي فيه الترضي على الصحب والدعاء للسلطان

Mas'alah: What types of speech are permissible during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=249)

ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند سببه والتأمين عند سماع المغفرة أو النجاة من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار أو الشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا ويكره جهرا

Mas'alah: When may the imam pray supererogatory prayers and greet people before the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=251)

والمعنى وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله مريدا الخطبة وهو بعد الزوال وأما إذا جاء

قبل الزوال أو بعده ولم يرد أن يخطب بأن لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب يجوز له أن يتنفل ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم إذا صعد على المنبر أي يكره

Mas'alah: What actions are permissible or recommended during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

عند الخطبة مرجوحا) خلافا لقول (عب) : إنه مندوب انظر (حش) (ذكر قل سرا، وراجحا تأمين، وتعوذ عند السبب، وحمد عاطس سرا) ، وهل مندوب هنا، أو سنة على أصله تردد؛ كما فى (حش) ،

Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: ونهى لا غ) ، ووجوب النهى عن المنكر فى غير الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: ولمخاطبة الإجابة) ؛ وأما فتحه عليه إذا وقف فلا إلا أن يطلبه، وذلك؛ لأن أجزاء الخطبة غير واجبة الترتيب كالقراءة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib commanding or forbidding during the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=508)

(و) جاز (نهي خطيب) حال الخطبة (أو أمره) إنسانا لغى أو وقع منه ما لا يليق كأن يقول: أنصت أو لا تتكلم، أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك.

Mas'alah: What is permissible for the listener in the mosque on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=965)

[أولا – ما يتعلق بالمستمع:] وجاز لداخل الجامع يوم الجمعة: [1] تخط لرقاب الجالسين لفرجة أمامهم قبل جلوس الخطيب على المنبر الجلسة الأولى، وأحرى إن خرج ولم يجلس، ومفهوم كلامه: أنه إذا جلس على المنبر لم يجز التخطي، حكاه ابن عرفة. [2] وجاز احتباء فيها، أي: وقت الخطبة للمصلين، وللإمام أيضا إذا جلس للخطبة على المنبر، ذكر المسألتين في الطراز، واقتصر في المدونة على الأولى، وعلى الثانية في النوادر، والشارح على الأولى في الصغير, وعلى الثانية في الأوسط. تنبيه ربما فهم بعض المشايخ من اقتصار الشارح في الوسط على الثانية

والبساطي على الأولى أنه خلاف، وليس كذلك، بل كل قرر الكلام على واحدة من المسألتين. [3] وجاز كلام بعدها –أي: الخطبة– ومنتهى جوازه للصلاة؛ لزوال سبب المنع، وهو الاستماع لها. وقال البساطي: إنما ذكر ذلك لينبه على قول من رأى

الخطبة بدلا من الركعتين. [4] وجاز خروج كمحدث وراعف ونحوهما؛ لإزالة مانعه، بلا إذن من الإمام له. البساطي: إنما أدخل الكاف على (محدث) ؛ لينبه على عدم اختصاص هذا الحكم به، فإن الخروج يجب على الراعف والمحدث والذاكر ومن أشبههم. فإن قلت: قولك: (يجب الخروج) ينافي قول المصنف: (يجوز) . قلت: على ما حملنا عليه كلامه لا منافاة؛ لأن الحكم متعلق بالقيد. [5] وجاز إقباله على ذكر قل سرا، ومفهوم (قل) منع الكثير، ومفهوم (سرا) منع الجهر، وظاهره: عند التسبب أو غيره، كتأمين وتعوذ عند السبب، فيجوز كل بقيده، والأول عند دعاء الخطيب، والثاني عند ذكر النار أو الشيطان. ويحتمل أنه شبه قوله: (وإقبال) بهاتين فيعود القيد إليه أيضا، ك: حمد عاطس في الخطبة سرا، فيجوز له ذلك؛ لأن حمده سنة له، فلو جهر به كره له ذلك؛ لما فيه من إشغال السامع عن الخطبة، واستدعاء الرد، ولا يشمت.

Mas'alah: What is permissible for the khatib during the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=966)

[ثانيا – ما يجوز للخطيب:] وجاز: [1, 2] نهي خطيب في أثنائها، أو أمره كذلك.

[3] وجاز لمن كلمة الخطيب إجابته، ولا يعد لاغيا.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication after the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1502)

وأول من قرأ في الخطبة: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} : عمر بن عبد العزيز، وأول من قرأ في الخطبة: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} : المهدي العباسي، وقال ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر، فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib commanding or forbidding during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1515)

واعلم أن الجواز في هذه الأمور من قوله: "وإقبال على ذكر" ، إلى هنا، مصبه الإقدام عليه في هذه الحالة، وإلا فهو في نفسه مطلوب، وقوله: "كحمد عاطس" ، الحمد مطلوب هنا كما علمت؛ لأن الخطبة أوسع من الصلاة بدليل إبطالها بالكلام دون الخطبة. ونهي خطيب؛ يعني أنه يجوز للخطيب أن ينهى غيره في حال الخطبة، كما يجوز نهيه لغيره، يجوز له أمره في حال الخطبة. وبما قررت علم أن كلا من قوله: "ونهي" ، "وأمر" مرفوع معطوف على قوله: "تخط" . والإضافة فيهما من إضافة المصدر لفاعله لا مجرور عطف على مدخول الكاف من قوله: "كتأمين" ؛ لأنه من المندوب، وإن اقتضى المصنف جوازه، وهذان الأخيران جائزان فقط، والأول كقوله: لا تتكلم، والثاني نحو: أنصت، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للذي تخطى رقاب الناس: (اجلس فقد آذيت (1)) : ولسليك: (أصليت؟ فقال: لا، قال: فصل ركعتين، فتجوز فيهما (2)) . وإجابته؛ يعني أنه يجوز لمن كلمه الخطيب في أمر أو نهي أن يجيبه، ولا يعد كل منهما لاغيا، ودليله: سؤاله صلى الله عليه وسلم لسليك،

وإجابة سليك له، وقوله: "وإجابته" ، من إضافة المصدر لمفعوله، والضمير فيه للخطيب، فإن قلت الإجابة في الحديث في غير أمر ونهي؟ فالجواب أنها في المعنى متعلقة بأمر، وإذا وقف الخطيب في الخطبة فإنه لا يرد عليه أحد؛ لأنها إجابة من غير طلب منه، وفي المدونة لمالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته بأمر أو نهي يأمر به الناس أو يعظهم به، ولا يكون لاغيا. انتهى. وليس للخطيب أن يتكلم بغير الأمر والنهي، واستظهر بعضهم أنه إذا وقف الخطيب في الخطبة واستطعم، وطلب الفتح، فإنه يفتح عليه، ولا يكون لاغيا، كما يؤخذ من قوله: وإجابته؛ لأنه طالب حكما، وأما إجابة الخطيب لغيره فتجوز فيما إذا سأله شخص عن مسألة تتعلق بدينه لكن جوابا لا طول فيه بحيث يخرج عن نظام الخطبة. قاله الخرشي. وصوب الرهوني ما لعبد الباقي، فإنه قال: وفي النوادر، قال (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1118. (2) البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 931. أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1116.

Mas'alah: What is the ruling on answering questions during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1516)

ابن حبيب: ولا يلقن فيما تعايا فيه من الخطبة، وأما ما يقرأ فيها من القرآن فلا بأس أن يلقن فيه، وقال الحطاب قال ابن حجر في فتح الباري في حديث الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث فمضى في حديثه ما نصه: أخذ بظاهر القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة، فقالوا: لا يقطع الخطبة سؤال سائل، بل إذا فرغ يجيبه. وفصل الجمهور بين أن يقع في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب،

ثم قال: والأولى التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولاسيما إن اختص بالسائل فتستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر إجابته، وكذا يقع في أثناء الواجب، ما يقتضي تقديم الجواب لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف (1) الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور بمهتم به يؤخر كما في هذا الحديث، ولاسيما إن كان ترك السؤال أولى، وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته، كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: (رجل غريب لا يدري دينه، جاء يسأل عن دينه فترك خطبته، وأتي بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها) (2) انتهى. ومن إجابة الخطيب لغيره قول علي رضي الله عنه على المنبر لسائله: "صار ثمنها تسعا" ، وفهم مما تقدم أن الخطيب إذا طلب الفتح يفتح عليه. قاله الشيخ عبد الباقي، وقد مرت الإشارة إلى ذلك.

Mas'alah: When is it permissible for the congregation to speak during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1522)

إلا أن يلغو؛ يعني أن الخطيب إذا لغا؛ بأن خرج عن أمر الخطبة بما لا تعلق له بها كان محرما لذاته، كسب من لا يجوز سبه، أو مدح من لا يجوز مدحه، أو غير محرم لذاته كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة، وكتكلمه بما لا يعني، فإنه ليس على الناس الإنصات له، ولا التحول إليه. قاله مالك في العتبية، وعبد الملك. اللخمي: وهو الصواب، فيتكلمون، وإلى تصويب اللخمي أشار بقوله: على المختار وقد فعله ابن المسيب، لما

لغا الإمام أقبل سعيد يكلم رجلا، فلما رجع إلى الخطبة سكت سعيد. ومن اللغو ما لا يعني الناس، وقوله: "إلا أن يلغو" ، مستثنى من قوله: "ككلام في خطبتيه" ، وقوله: "يلغو" ؛ أي يتكلم بالكلام اللاغي؛ أي الساقط؛ أي الخارج عن نظام الخطبة، يقال: لغا يلغوا كغزا يغزوا، ولغي يلغى كعمي يعمى، والأول أفصح، وقوله تعالى: {والغوا فيه} من الثانية، ولو كان من الأولى لقال: والغوا بضم الغين، ومقابل المختار هو قول مالك في المجموعة إنهم يسكتون عند لغو الإمام كما لو لم يلغ، وكما يجوز الكلام عند لغو الإمام، يجوز التنفل، كما نقله البرزلي عن ابن العربي. (1) البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 934. ولفظه: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ... – مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 851. ولفظه: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ... الموطأ، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 6.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to someone who speaks during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1524)

وإشارة له؛ يعني أنه تحرم الإشارة للاغي؛ لأنه بمنزلة. قوله: اصمت، وذلك لغو، والظاهر حرمة الكتابة؛ لأنها تشغل. قاله غير واحد. وقوله: "وإشارة له" ، هكذا قال الباجي إنه مقتضى المذهب، والذي صدر به في الطراز عن المبسوط جوازها، ثم ذكر كلام الباجي، ثم قال: وما في المبسوط أبين، فإن الخطبة غايتها أن تكون لها حرمة الصلاة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What actions are permissible during the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=433)

وجاز تخط قبل جلوس الخطيب، واحتباء فيها، وكلام بعدها للصلاة، وخروج كمحدث بلا إذن، وإقبال على ذكر قل سرا: [منح الجليل] لا) يعاد الغسل (لأكل خف) أي قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الأكل يقتضي أن النوم الخفيف لا يغتفر، وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق بين الأكل والنوم الخفيفين فالنوم القصير لا يضر أفاده العدوي ككل فعل خفيف. (وجاز) لداخل المسجد (تخط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعده، وهو كذلك ولو لفرجة، ويجوز بعد الخطبة، وقبل الصلاة ولو لغير فرجة ففي المفهوم تفصيل ومفهوم تخط جواز المشي بين الصفوف، وهو كذلك ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بيد أو ثوب (فيها) أي الخطبة لجالس لاستماعها. (و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (لا) ابتداء إقامة (الصلاة) ، وكره حينها وبعدها للإحرام وحرم بعد إحرام الإمام أفاده عبق. البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحط جواز الكلام حين الإقامة. وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة، وقبل الصلاة. وروي عن عروة بن الزبير – رضي الله تعالى عنهما – «كانت الصلاة تقام ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر» ، وأما الكلام بعد الإحرام فقد نص ابن رشد على كراهته إلا أن يشوش على غيره فيحرم. (و) جاز (خروج) معذور من المسجد (كمحدث) وراعف حال الخطبة لإزالة مانعه (بلا إذن) من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافي أن الخروج واجب والأولى الاستئذان (و) جاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد؛ لأن تركه مندوب كما في المدونة (إقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وحوقلة ونحوها أي فعله حال الخطبة ونعت ذكر بجملة (قل) الذكر كونه (سرا)

ومفهوم قل منع الكثير مطلقا، ومفهوم سرا منع

Mas'alah: What is the ruling on walking between rows and speaking between the sermon and prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=725)

بين نزوله من المنبر والصلاة على قولين للرماح وأبي الحسن العبدلي (قلت) وخرجه ابن عرفة على جواز الكلام حينئذ وحكى فيه روايتين ومذهب المدونة الجواز وعليه مشى المصنف ثم قال وأما المشي بين الصفوف فيجوز ولو كان الإمام يخطب.

Mas'alah: Is gesturing during the Friday sermon permissible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=728)

ص (أو إشارة له) ش: هكذا قال الباجي أنه مقتضى المذهب والذي صدر به في الطراز عن المبسوط جوازها ثم ذكر كلام الباجي ثم قال وما في المبسوط أبين فإن الخطبة غايتها أن يكون لها حرمة الصلاة.

Mas'alah: What should a person listening to the Friday sermon do if they remember a missed obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=728)

(الثالث) هذا حكم النقل وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فقال ابن ناجي قال عبد الحميد في استلحاقه قال أصحابنا يقوم فيصلي وهو صحيح؛ لأن الصلاة التي ذكرها

فرض وظاهره أنه يصليها بالمسجد ولا يخرج وهو أخف من خروجه في بعض الحالات انتهى. وقال البرزلي في أول مسألة من مسائل الصلاة إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن يليه أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك والله أعلم. وقال البساطي في المغني عن النوادر وإن ذكر الخطيب صلاة صلاها وبنى على خطبته انتهى. وقال في المدونة في كتاب الصلاة الثاني ومن نسي صلاة صلاها متى ما ذكرها لا يبالي أي وقت كان وإن بدا حاجب الشمس أو كان عند غروبها انتهى. وقال المشذالي قوله: أي وقت كان ظاهره ولو كان في خطبة الجمعة وفيها لبعضهم نظر (قلت) في نوازل ابن الحاج إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم وليصلها بموضعه ويقول لمن يليه: أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك ولو

ذكرها في صلاة الجمعة تمادى وصلى ما نسي وفي إعادة الجمعة ظهرا اختلاف انتهى. فجوابه موافق لظاهر المدونة انتهى.

Mas'alah: May one leave the mosque during the Friday sermon if a parent is dying?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=732)

(فرع) فلو بلغه وهو في الجامع أن أباه أصابه وجع ويخشى عليه الموت فله أن يخرج إليه والإمام يخطب وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن يزيد بعد أن تأهب للجمعة فتركها وخرج إليه للعقيق قاله سند والمازري والله أعلم.

Mas'alah: What is permissible during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=63)

جائزات الجمعة وجاز تخط قبل جلوس الخطيبد واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج: كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا: كتأمين وتعوذ عند ذكر السبب: كحمد عاطس سرا ونهى خطيب أو أمره وإجابته.

Mas'alah: Is it permissible to speak after the imam descends from the pulpit on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=397)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، الى أن يكبر، فقال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What speech is permissible for the imam during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1003)

فهل يجوز للإمام أيضا أن يتكلم بما ليس من الخطبة حينئذ لأنه لا بأس أن يتكلم بما كان من أمر أو نهي ولا بأس أن يجاوبه من كلمه الإمام؟ قال مالك في العتبية لا بأس أن يأمر في خطبته بالأمر الخفيف أو ينهى عنه. وقال في مختصر ابن شعبان لا بأس بكلام الإمام يوم الجمعة على المنبر بغير الخطبة إذا كان كلاما من الحق يعظ إنسانا به ويأمر به وينهي عنه ويجهر به ليسمع وينصت له، وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تكلم بكلام كثير *يوم الجمعة. قال ابن شعبان وقاله الأوزاعي. وقد روى عن عطاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب يوم الجمعة فرأى ابن مسعود فقال يا ابن مسعود تعال. ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا في الشمس وهو يخطب فأمره أن يتحول إلى الظل. وقد أشار ها هنا ابن شعبان إلى استدلال مالك بأنه بلغه أن عمر رضي الله عنه تكلم بكلام كثير على المنبر* [1]. والحديث المشهور من قول عمر رضي الله عنه لمن تأخر أي ساعة هذه؟ فأجابه ما زدت على أن توضأت يؤكد استدلال مالك بما بلغه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1006)

وأما شرب الماء حينئذ فقال في مختصر ابن شعبان إذا جلس الإمام على المنبر فلا يشرب ماء وإن لم يكن خطب. ولا ينبغي لمن فيه أن يفعل. وكذلك بعد الخطبة لا يشرب ماء. وقال مالك أيضا في العتبية لا يشرب الماء والإمام يخطب. ولا يقوم حينئذ أحد بالماء. وقال الأوزاعي إن شرب بطلت جمعته وأجازت الشافعية الشرب للعطش والتبرد. ودليلنا أن ما يشغل عن استماع الخطبة يمنع منع كالكلام. وأما الأوزعي فإنه أفرط حتى قال بعض الناس فيه: أنه خالف الإجماع.

Mas'alah: What actions are permitted during the Friday sermon besides listening?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

(كتأمين) وتصلية استغفار أو تعوذ عند ذكر السبب لها وذكره عليه الصلاة والسلام ودعاء وطلب جنة وذكر ـــــــ اصطلاح القاموس وصوابه في باب الواو والياء لكن اصطلاحه يدل على أنه بالمعجمة

Mas'alah: When is it permissible to speak during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=624)

عنهما ويباح الخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به (إلا أن يلغو) الخطيب بخروجه عن أمر الخطبة بما لا تعلق له بها كان محرما كسب أو مدح من لا يجوز سبه أو مدحه أو غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني فليس على الناس الإنصاف (على المختار) ولا التحول إليه بل لهم التكلم كما فعله ابن المسيب فهو مستثنى من قوله ككلام ومعنى يلغو يتكلم بالكلام اللاغي أي الساقط القول أي الخارج عن نظام الخطبة وكذا يجوز حينئذ التنفل كما نقل البرزلي عن ابن العربي ولا عبرة بظاهر المصنف وابن عرفة لأنه لا يرد المنصوص والترقية بين يدي الخطيب بدعة مكروهة من عمل أهل الشام إلا أن يشترطها واقف فيعمل بها والحديث الذي يقوله فيها ثابت في الصحيحين وغيرهما لكن لم يرد أنه أمر أن يقال لرق بين يدي خطيب ولا فعل في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي المدخل العجب من إنكارهم على مالك بعمل أهل المدينة وهؤلاء يفعلون الترقية محتجين بعمل أهل الشام اهـ. وقد يقال إنكارهم على مالك إنما هو تقديم عمل أهل المدينة على الخبر الصحيح وعمل أهل الشام إنما هو فيما لم يرد خبر بخلافه بل قد يدل لفعلهم أنه عليه الصلاة والسلام قال لجرير في حجة الوداع استنصت الناس كما

في د عند قوله ككلام في خطبته

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (ihtiba') during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=442)

واحتباء فيها (ش) أي يجوز للمأموم الاحتباء والإمام يخطب من غير كراهة وكذا احتباء الإمام في جلوسه بين خطبتيه والاحتباء إدارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير في قوله فيها للخطبة وهي وإن لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله قبل جلوس الخطيب أي في خطبته كقوله تعالى {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] أي العدل أقرب للتقوى

Mas'alah: What actions are permissible or disliked during the Friday sermon?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=136)

وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها، وكلام بعدها للصلاة، وخروج كمحدث [فيها] [1] بلا إذن، وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين، وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا، ونهي خطيب، وأمره وإجابته، وكره ترك طهر فيها، والعمل يومها، وبيع كعبد بسوق وقتها. قوله: (واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا، وإلا لم تجز) رأيت في بعض الحواشي وأظنه مما قيد عن شيخنا أبي عبد الله القوري أن قوله: (وإلا) راجع للشرط الأخير وهو الأمان، (ولم تجز) بفتح التاء وضم الجيم، من الجواز لا من الإجزاء والمعنى: وإن لم يأمنوا لم يجز لهم أن يقيموا الجمعة أي: للخوف على أنفسهم. انتهى،

وهو أبين مما في "التوضيح" إذ قال فيه ما نصه: "إذا عطل الإمام الجمعة أو نهاهم عنها فقال مالك وابن القاسم: إذا قدروا على إقامتها فعلوا. هكذا نقل اللخمي ونقل غيره أن مالكا قال في" المجموعة ": إن أمنوا أقاموها وإن كان [على] [2] غير ذلك فصلى رجل الجمعة بغير إذن الإمام لم يجزهم.؛ يريد لأن مخالفة الإمام لا تحل، وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب. انتهى." وغالب الظن به أنه ما أراد في "مختصره" إلا ما ذكر في "توضيحه" وهو محتمل للنظر، وفي النفس منه شئ، وما نقله عن المجموعة محتمل للتأويل، وزاد اللخمي: وفرق أشهب بين أن يمنعهم أو يكونوا ممن لا يمنع فصلوها بغير أمره، واختصره ابن عرفة فقال: وفرق أشهب بين منعه وسكوته. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

Mas'alah: Is it permissible to speak after the Friday sermon and before the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=513)

قوله: (وكلام بعدها للصلاة) يعني: أنه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة، وقاله في المدونة [1].

Sub-topic – Greetings, Sneezing, and Dhikr During the Sermon

Mas'alah: Should a person who enters during the Friday sermon return greetings?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

ولا يسلم الداخل والإمام يخطب فإن سلم لم يرد عليه قاله مالك في المدونة

Mas'alah: What should a person do if they sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

ومن عطش حينئذ حمد في نفسه ولايشتمه غيره

Mas'alah: When should the imam give greetings during the Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

وأما الإمام فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور لايسلم إذا رقى المنبر ولايبتدىء الداخل التحية بعد خروج الإمام على الأصح

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon regarding sitting and greeting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=723)

الأول في الكتاب الخطب كلها سواء في الجمعة وغيرها لا يسلم على الناس إذا صعد ويجلس في خطبة العيدين قبلها وفي الجمعة حتى يؤذن المؤذن وفي الجميع يخطب خطبتين يجلس بينهما لما في أبي داود كان عليه السلام يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم حتى يقوم فيخطب قال سند

قال القاضي عبد الوهاب الجلسة ليست واجبة وروي عن ابن القاسم وجوبها ومقدارها جلسة بين السجدتين وأما عدم السلام فلمالك وح خلافا ش محتجا بما يروى عنه عليه السلام كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس واذا صعد استقبل بوجهه وسلم وقال ابن حبيب إن كان معهم لا يسلم وإن خرج عليهم سلم إذا صعد واستقبلهم لنا عمل المدينة قال اللخمي إذا خرج سلم على من خرج عليهم وحكى الخلاف فيما عدا حالة الخروج قال سند فإذا فرغ المؤذن وثم من تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا فلا والقيام من سنتها وقال ش شرط وقال ح وابن حنبل يجوز أن يخطب قاعدا لنا أنها السنة وأبلغ في الاسماع ولنا على ش القياس على ترك المنبر

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when ascending the minbar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=227)

[سلام الإمام على الناس إذا رقى المنبر]

Mas'alah: Is it sunnah for the imam to greet the congregation upon ascending the minbar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=227)

[414] مسألة: ليس من السنة أن يسلم إذا رقى في المنبر، خلافا للشافعي. لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعدلوا عنه، ولأن صعوده على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام كسائر العبادات، ولأنه ذكر يتقدم

الصلاة كالأذان والإقامة، ولأنه خطبة كالثانية.

Mas'alah: What is the meaning of 'dhikr' in the hadith about angels attending Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=528)

وأما قوله في حديث مالك حضرت الملائكة يستمعون الذكر فالذكر هنا الخطبة وقد بين ذلك في حديث بن المسيب عن أبي هريرة قوله يستمعون الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and takbir during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=541)

وعن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب قال كان يؤمر بالصمت قلت فإن ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم إن شئت قال معمر وقال قتادة إن حدثوا فلا تحدث وقد مضى في التمهيد من هذا كثير

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or greeting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=541)

واختلفوا في تشميت العاطس ورد السلام في الخطبة فقال مالك وأصحابه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس والإمام يخطب إلا أن يرد إشارة كما يرده في الصلاة وهو قول أكثر أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وعروة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا لا يرد السلام ولا يشمت العاطس

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or greeting during the Friday sermon according to other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=542)

وقال الثوري والأوزاعي وغيرهما لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والحكم وحماد والشعبي والزهري

Mas'alah: What was the difference in al-Shafi'i's opinion on responding to greetings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=542)

واختلف في ذلك قول الشافعي فقال بالعراق كقول مالك وقال بمصر ولو سلم رجل لم يسمع الخطبة كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض قال ولو شمت عاطسا قد حمد الله رجوت أن يسعه فضله لأن التشميت سنة واختاره المزني

وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكذلك حكى الأثرم عن أحمد أيضا وقد روي عن أحمد أيضا إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد السلام وهو قول عطاء

Mas'alah: What is the ruling on engaging in dhikr while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=883)

قيل لمالك: فالرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب، قال: إن كان شيئا خفيفا سرا في نفسه فلا بأس به، وأحب إلي أن ينصت، ويستمع.

Mas'alah: How should the congregation respond when the imam asks them to send blessings on the Prophet during the sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=884)

قال مالك في العتبية: وإذا صلى الإمام على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: صلوا على نبيكم فليقل ذلك الرجل في نفسه، وكذلك يؤمن على دعاء الإمام في نفسه.

Mas'alah: What should a person do if they sneeze while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=884)

قال: ومن عطس والإمام يخطب حمد الله تعالى سرا في نفسه، ولا يشمت

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=885)

العاطس والإمام يخطب، ونهى عنه ابن المسيب، وقال: لمن فعله لا تعد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the people when he ascends the minbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=887)

ومن المدونة قال مالك: ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر، ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا/ ولكم، وإن قال: اذكروا الله يذكركم، فحسن، والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting when he sits for the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=887)

قال ابن حبيب: إن كان كما دخل فليسلم إذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه، ولو كان في المسجد يركع مع الناس أو لا يركع فلا يسلم إذا جلس للخطبة.

Mas'alah: What is the correct ruling on the imam greeting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=887)

م والصواب أن لا يسلم كان كما دخل، أو كان في المسجد؛ لأنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو شيء محدث. وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=574)

ولا حجة لمن يقول إن مذهب الشافعي – رحمه الله – أن الخطيب إذا ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا بأس أن يصلي عليه السامع يرفع صوته بذلك لأن رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على ما يعهد من عمل السلف في جهرهم في مواضع

الجهر لا على ما يعهد من زعقات المؤذنين فإن ذلك خارج عن حد السمت، وحال الخطبة حال خشوع وحضور إذ إنها بدل عن الركعتين في الظهر على قول بعضهم فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في الصلاة أعني الإنصات عند قراءة الإمام.

Mas'alah: Should one respond to a sneeze or greeting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=928)

المسألة الثالثة [6]: اختلف العلماء في رد الكلام، وتشميت العاطس، أو الرجل يسلم إذا دخل والإمام يخطب، هل يشمت أو يرد السلام، أم لا؟ فعلى قولين: قال الشافعي

[7] وأحمد [8] وإسحاق: يشمت ويرد السلام. وخالفهم فقهاء الأمصار؛ فإن العاطس ينبغي له أن يخفض من صوته في التحميد، وينبغي للرجل إذا دخل أن لا يسلم، فإن فعل ذلك فالفرض الذي هم فيه يضاده. وإذا [9] جاء الإمام، فحكمه أن يصعد المنبر، ويجلس ولا يسلم، هذا هو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن حبيب: إن كان ممن إذا دخل، وقف بإزاء المنبر، أو إلى جانب (1) انظر قول ابن وهب في شرح البخاري لابن بطال: 2/ 519. (2) ما عدا حكايته عن الصوفية مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 519. (3) رواه عن الشعبي عبد الرزاق (5432) . (4) رواه عنهما ابن أبي شيبة (5311) . (5) لفظ "الفاجر" من زيادات المؤلف عن نص ابن بطال. (6) انظرها في العارضة: 2/ 302. (7) في الأم: 3/ 101. (8) هي رواية الأثرم عن أحمد، انظر المغني لابن قدامة: 3/ 198. (9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المنتقى: 1/ 189 بتصرف.

المخراب [1]، فليسلم على الناس عن يمينه وعن شماله. وقال الشافعي: يسلم إذا جلس على المنبر [2]. والدليل على ما ذهب إليه مالك من عمل اهل المدينة المتصل في ذلك، وهو حجة قاطعة [3]. قال الإمام: قول ابن شهاب [4] "إن خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" هو تفسير لحديث ثعلبة [5] وتقدير لمعناه [6].

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when he ascends the minbar?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=313)

فصل [26 – عدم سلام الإمام إذا صعد المنبر] : ولا يسلم إذا صعد على المنبر [8]،

خلافا للشافعي [9]، ولأنه لم يرد في (1) انظر: التفريع: 1/ 232. (2) انظر: الأم: 1/ 197، المجموع: 4/ 429. (3) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة: 1/ 224، ومسلم في الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: 2/ 583. (4) انظر: المدونة: 1/ 138 – 139، الرسالة: 142. (5) سورة الأعراف، آية: 204. (6) انظر: تفسير الطبري: 9/ 165. (7) سبق تخريج الحديث قريبا. (8) انظر: المدونة: 1/ 140. (9) انظر: الأم: 1/ 200.

شيء من الروايات الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يسلم، وإنما هو شيء محدث، ولأن صعوده على المنبر تشاغل بافتتاح عبادة وليس في العبادات ما سن فيه سلام الإمام على من أمه، ولأنه ذكر يتقدم للصلاة فأشبه الأذان ولأنها خطبة كالثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib giving salutations upon entering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=327)

ويسلم حين دخوله وفي سلامه أثر جلوسه على المنبر, ثالثها: إن كان إذا دخل رقي المنبر أو وقف إلى جنبه سلم, وإن كان مع الناس يركع فلا لنقل ابن بشير, وسماع ابن القاسم إنكاره معها, والشيخ عن ابن حبيب, ولم يحك ابن بشير الثالث ولا الشيخ والباجي واللخمي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=189)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته إنسان عن جنبه فسأل عن ذلك [المنتقى] أن يجلس.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

[المنتقى] (ش) : هذا من قبيل ما ذكرنا النهي عنه لأن تشميت العاطس كلام من المشمت في حال الخطبة لغير الإمام وهذا مكروه ومخرج من الإنصات. وقد قال أشهب في العاطس حين الخطبة إن حمد الله ففي نفسه ومعنى ذلك أن الجهر به استدعاء لتشميت من سمعه ومعنى التشميت أن يقال له يرحمك الله ويقال شمته وسمته قال ابن الأنباري والشين أفصح ومعنى التشميت الدعاء فمعنى شمته أي دعا له وقوله فنهاه عن ذلك وقال لا تعد من باب اتصال العمل بالأمر بالصمت واتفاق أئمة المسلمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge, sending blessings, and saying amin during the Friday sermon?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=54)

للسيوري والشافعي وابن حنبل ويجوز التعوذ عند ذكر النار والتصلية عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والتأمين عند الدعاء سرا وفيالجهر بذلك قولان ولا يأمر بالإنصات نطقا بل إشارة

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when ascending the minbar for the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=469)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك، أنه أنكر سلام الإمام على الناس إذا رقى المنبر، أو إذا قام ليخطب. وقال ابن حبيب: إذا جلس للخطبة، فليسلم على الناس، ويسمع من يليه، ويرد عليه من سمعه. وهذا إذا كان ممن يرقى المنبر أو يخطب إلى جانبه، ولو كان مع الناس يركع أو لا يركع، فلا يسلم إذا جلس للخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

قال عنه ابن نافع، في المجموعة: هو أشد من قوله للاغي: أنصت.

Mas'alah: What are the rulings on sneezing and responding to it during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=472)

قال ابن حبيب: وإن عطس فليحمد الله، ولا يجهر كثيرا، ولا يشمت عاطسا سرا ولا جهرا، ولينصتوا في الجلسة بين الخطبتين.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation upon his exit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation before the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=381)

و) ندب (سلام خطيب لخروجه) أي عند خروجه على الناس ليرقى المنبر وندبه في هذه الحالة لا ينافي أنه في ذاته سنة كقولنا يندب الوتر آخر الليل ورده فرض كفاية (لا) وقت انتهاء (صعوده) على المنبر فلا يندب بل يكره ولا يجب رده كما جزم به بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on saying amin, seeking refuge, and sending blessings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=384)

(كتأمين وتعوذ) واستغفار وتصلية (عند ذكر السبب) لها تشبيه لا تمثيل كما قيل [حاشية الدسوقي] نهارا فلا يجزئ قبل الفجر اهـ وفي افتقاره لنية قولان ذكرهما ح عن المازري وذكر عن الشبيبي أن الصحيح افتقاره إليها. (قوله متصل بالرواح) أي المطلوب عندنا وهو وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمد إن اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه وقال مالك لا يعجبني وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اللخمي اهـ بن (قوله ولا

يضر يسير الفصل) أي بين الغسل والذهاب للمسجد كأكل خف وإصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك (قوله تتوقف إزالتها عليه) أي على الغسل (قوله إن تغدى بعده) أي أو حصل له عرق أو صنان ولو في المسجد أو خرج من المسجد متباعدا (قوله خارج المسجد) أي في بيت لا أن تغدى ماشيا في الطريق أو في المسجد فلا يضر كما في حاشية شيخنا و (قوله للفصل) أي بينه وبين الرواح للمسجد (قوله اختيارا) قال عبق ينبغي تقييد الأكل به قال بن فيه نظر بل هو خلاف إطلاقهم في الأكل وإنما قيد به عبد الحق النوم وقال شيخنا العدوي قاله اختيارا راجع لكل من الأكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل (وقوله بخلاف المغلوب) أي على الأكل أو النوم أي فلا يطلب بإعادته (قوله وبخلاف ما إذا كان ما ذكر) أي من الأكل والنوم داخل المسجد فلا يبطله أي وكذا إذا كان الأكل في الطريق، وانظر لو اغتسل ودخل المسجد لا يريد الصلاة به وطال مكثه فيه أو نام أو تغدى ثم انتقل لغيره فهل يبطل غسله أم لا، واستظهر شيخنا الثاني قائلا لأن له أن يصلي في الأول ولا يبطل غسله (قوله لا يعيد لأكل خف) أي خارج المسجد وقصره الخفة على الأكل يقتضي أن النوم الخفيف ليس كذلك وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق بين الأكل والنوم الخفيفين فالنوم إذا لم يطل لا يضر كما لو يضر نقض الوضوء ولو قبل دخول المسجد قاله شيخنا. (قوله والذي في النقل إلخ) ما ذكره أولا من كراهة الكلام حين الإقامة وحرمته بعد إحرام الإمام هو ما ذكره عبق وغيره من الشراح فبعد ذكر الشارح له استدرك عليه بقوله والذي في النقل إلخ وعبارة بن الذي يدل عليه نقل المواق هنا وح في آخر الأذان جواز الكلام حين الإقامة وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وفي ح في المحل المذكور عن عروة بن الزبير «كانت الصلاة تقام ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر» وأما الكلام بعد الإحرام فقد نص ابن رشد على أنه مكروه نقله ح في المحل المذكور قال إلا أن يكون فيه تشويش على غيره من

المصلين فيحرم اهـ بن وبالجملة فالمسألة ذات طريقتين وكل منهما قد رجح كما قرر شيخنا (قوله الكراهة) أي كراهة الكلام بعد إحرام الإمام (قوله والجواز قبله) أي سواء كان قبل الإقامة أو حينها أو بعدها وقبل الإحرام (قوله وجاز خروج كمحدث بلا إذن) أي وإن كان الاستئذان (قوله بمعنى خلاف الأولى) أي لأن ترك ذلك مندوب كما في المدونة وقوله على المعتمد مقابله ما ذكره عبق من أن ذلك مندوب (قوله إقبال) أي حال الخطبة، والمراد بالإقبال على الذكر فعله مطلقا عند السبب وغيره (قوله ومنع الكثير) أي سرا (قوله ولعل المراد بالمنع) أي بمنع الكثير سرا ومنع الجهر باليسير والمراد بذلك البعض بن (قوله كتأمين) أي كما يجوز تأمين (وتعوذ

لأن هذه غير مقيدة باليسار ولأن جواز ما ذكر عند سببه المراد منه الندب على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

(كحمد عاطس) تشبيه في الجواز بمعنى الندب كالذي قبله بخلاف ما قبلهما فإنه جائز بمعنى خلاف الأولى كما في النقل (سرا) قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا

Mas'alah: What does the commentary say about supplication and seeking forgiveness during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

[حاشية الدسوقي] واستغفار وتصلية) أي وكذا دعاء وطلب جنة أو نجاة من النار كما قرر شيخنا (قوله لأن هذه غير مقيدة باليسارة) أي بل تجوز مطلقا عند ذكر السبب سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط كونها سرا (قوله المراد منه الندب) أي لا خلاف الأولى كما في الذي قبله ولا المستوي الطرفين كما يفيده ح (قوله بمعنى الندب) فيه إشارة كما قال طفى إلى أن الجواز في كلام المصنف منصب على الإقدام عليه في هذه الحالة وإلا فهو في نفسه مطلوب وفي المدونة من عطس والإمام يخطب حمد الله سرا اهـ بن وهل الحمد مطلوب على جهة الندب أو السنية قولان ورجح عبق وشب الأول واقتصر تت على الثاني وأقره طفى (قوله قيد فيه وفيما قبله) أي وهو التأمين والتعوذ عند ذكر السبب، وهذا التقييد مبني على قول مالك أن التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان إلا سرا أو الجهر بهما ممنوع وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهرا لكن ليس بالعالي لأن العلو بدعة والمعتمد الأول كذا قرر شيخنا. (قوله وجاز إجابته) أي جاز لمن أمره الخطيب بأمر أو نهاه عن أمر إجابته وأما لو وقف الخطيب في الخطبة فلا يرد عليه أحد لأنه إجابة للإمام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله فيما يجوز له التكلم فيه) أي كما إذا تكلم لأمر أو نهي لاغيا أو فاعل فعل لا يليق وكلام الشارح يقتضي أن قول المصنف وإجابته من إضافة المصدر لمفعوله أي أن الخطيب إذا خاطب إنسانا في شأن أمر جاز له إجابته ويصح أن يكون من إضافة المصدر لفاعله أي إذا خاطبه أحد في شأن أمر جاز له إجابته كقول علي لسائله وهو على المنبر صار ثمنها تسعا

Mas'alah: Is it permissible to engage in silent dhikr during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=206)

يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس، وترك ذلك أحسن. [وأحب إلي أن ينصت ويسمع] .

Mas'alah: What should one do if they sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=206)

322 - ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرا في نفسه، ولا يشمت من عطس والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting upon his exit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

وسلام خطيب لخروجه)

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation upon his exit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

ابن بشير: لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation upon his exit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

من المدونة قال مالك: لا يسلم الإمام على الناس إذا رقي المنبر

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation upon his exit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=686)

ابن يونس: وهو الصواب وسواء كان كما دخل، أو كان في المسجد يركع مع الناس ولا يركع خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on engaging in dhikr quietly during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=694)

(وإقبال على ذكر قل سرا) من المدونة قال مالك في الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب: إن كان شيئا خفيفا سرا في نفسه فلا بأس به وأحب إلي أن ينصت ويستمع

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and seeking refuge quietly during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=694)

(كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا) أما التأمين سرا فروى علي: إذا قرأ الخطيب: {صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56]

فليصل عليه – صلى الله عليه وسلم – في نفسه ابن حبيب: وإذا دعا أمن الناس وجهروا جهرا ليس بالعالي وسمع أشهب: لا يجهر بالتأمين. وقال ابن عبد الحكم: لا يحرك به لسانه الباجي: لا خلاف في التأمين عند دعاء الخطيب، لأنه كان يستدعي التأمين منهم، وإنما الخلاف في السر به والجهر ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو، أو قحط، أو أمر ينوب فلا بأس يأمر الإمام لهم بذلك، ولا بأس أن يؤمنوا على دعائه ولا يلعنوا جدا ولا يكثروا وأما التعوذ عند السبب سرا فقال ابن عرفة: التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والتصلية لأسبابها جائز ابن شعبان: ويجهر بذلك وقال ابن حبيب: يسر بذلك وأما حمد العاطس ففي المدونة قال مالك: يحمد العاطس سرا وقال ابن حبيب: إنما يحمد في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on greeting and returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=698)

(وكسلام ورده) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=698)

أبو عمر: منع مالك رد السلام والإمام يخطب

Mas'alah: What is the ruling on greeting and returning greetings during the Friday sermon according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=698)

ابن عرفة: لا يسلم ولا يرد

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=726)

(وتخللهما به) مالك: يجري في خلال خطبته ولا حد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6286)

عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت طاوسا يقول إذا كان يوم الجمعة والإمام على المنبر فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الإمام

Mas'alah: What is the consensus of jurists on supplication and silence during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6286)

قال أبو عمر الذي عليه جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الإمام في خطبته وأما المستمع فلا ينطق بشيء وإنما عليه الإنصات والاستماع

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and sneezing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6288)

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة فقال مالك وأصحابه لايشمت العاطس ولا يرد السلام إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس وقال الثوري والأوزاعي لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وحماد والزهري وبه قال إسحاق واختلف قول الشافعي في ذلك فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الامام بوجوهم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا ولا يردوا سلاما إلا بالاشارة وقال في الجديد بمصر ولو سلم رجل كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض قال ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة واختاره المزني وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق وروي عن أحمد أيضا إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد وروي مثل ذلك عن عطاء وقال الأثرم قلت لحمد بن حنبل هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب قال نعم قيل له ويشمت العاطس قال نعم وقال أبو جعفر الطحاوي لما كان مأمورا بالإنصات كالصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة فإن

قيل رد السلام فرض والصمت سنة قال أبو جعفر الصمت فرض لأن الخطبة فرض وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم فكما يفعلها الخاطب فرضا كذلك المستمع فرض عليه ذلك قال أبو عمر في هذا نظر والصمت واجب بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

Mas'alah: What does 'dhikr' refer to in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7151)

قال أبو عمر الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن

Mas'alah: What is the ruling on greeting, replying to a sneeze, and drinking water during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=561)

ولا يسلم ولا يرد ولا يشمت أي: الداخل والإمام يخطب لا يسلم، وإن سلم لم يرد عليه. قاله مالك في المدونة. ومن عطس والإمام يخطب حمد الله تعالى سرا في نفسه، ولا يشمته غيره. ونقل ابن هارون عن مالك جواز رد السلام بالإشارة على المسلم في حال الخطبة، كالمسلم على

المصلي، ولم أر ما ذكره في كتب الأصحاب. قال مالك في العتبية: ولا يشرب الماء

والإمام يخطب، ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting when he ascends the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=562)

وأما الإمام فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقا. والمشهور: لا يسلم إذا رقى المنبر. ابن يونس: لأنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حبيب: إذا دخل فرقى المنبر سلم عن يمينه وشماله ركع أو لم يركع، وإن كان مع الناس فلا يسلم إذا جلس للخطبة. هكذا نقله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge, sending blessings, and saying amin during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=563)

والتعوذ، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم. والتامين عند أسبابها جائز، وفي الجهرية قولان ... إنما جازت هذه الأشياء؛ لأنها كالمجاوبة للخطيب، ألا ترى أنه لو كلم الخطيب أحدا لأجابه، ولم يعد لاغيا. نص عليه ابن القاسم. وقوله: (عند أسبابها جائز) أي: يتعوذ عند ذكر النار، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، ويؤمن إذا دعى.

ونقل الباجي الاتفاق على إجازة ذلك، قال: وإنما اختلفوا في صفة النطق به هل يؤمن سرا أو جهرا. وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف. والقول بإسرار ذلك لمالك، وصححه بعضهم. والقول بإجازة الجهر لابن حبيب، قال: ويجهر به جهرا ليس بالعالي. اللخمي: وسئل مالك عن التفات الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال: لا بأس به. ولم ير على من كان في الصف الأول أن يستقبل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

ولا يشمت عاطسا

Mas'alah: What should a person do if they sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

وإذا عطس هو حمد الله سرا في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on greeting and returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=249)

ولا يسلم ولا يرد سلاما ولو بالإشارة

Mas'alah: Is praising Allah after sneezing recommended during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: وهل مندوب هنا) لمعارضة الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on loud dhikr during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: ومنع جهرا) ؛ أي: الذكر، وما بعده، وكذلك الكثير سرا

Mas'alah: Why is responding to greetings prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: ورده) ؛ لأن وجوب الإنصات آكد من وجوب رد السلام؛ ولأن السلام معدوم شرعا، فهو كالمعدوم حسا، وإنما جاز الرد بالإشارة فى الصلاة؛ لأن وقعها فى القلوب أعظم

Mas'alah: Is it permissible to respond to greetings with a gesture during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله: وإن بإشارة) عائد للأمرين قبله خلافا لما فى (الرماصي) من جواز رد السلام بالإشارة، فقد رده البنانى

Mas'alah: What is the ruling on praising the imam during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

(قوله لا يجوز مدحه) لا يعكر المنع فى مفهومه قولهم: يجوز

Mas'alah: What is the ruling on sneezing, saying amen, and supplicating during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=507)

(و) ندب (حمد عاطس سرا حال الخطبة) . وكره جهرا لأنه يؤدي إلى التشميت والرد وهو من اللغو الممنوع (كتأمين) تشبيه في الندب أي في قوله آمين (وتعوذ واستغفار عند ذكر السبب) في الجميع بأن يشرع في دعاء أو ذكر جهنم أو استغفار، فيندب بشرط السر به ويكره الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=507)

(و) جاز (ذكر) كتسبيح وتهليل (قل سرا) حال الخطبة ومنع الكثير [حاشية الصاوي]

قوله: [ويحرم حال الجلوس] : أي ولو لفرجة. قوله: [وجاز التخطي] إلخ: أي لأنه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فإنه تأهل لها. قوله: [ونص، غيره] إلخ: وهو (بن) تبعا للمواق والحطاب. قوله: [وجاز ذكر] : أي بمرجوحية خلافا لقول (عب) إنه مندوب، فالأولى الإنصات على كل حال.

جهرا لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع، والظاهر أن الجهر باليسير مكروه. ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصري من الصريخ على صورة الغناء والترنم، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم. ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جدا بقولهم آمين آمين يا مجيب السائلين إلى آخر كلام طويل، وهكذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on giving and returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=510)

(و) حرم (سلام) من داخل أو جالس على أحد فهو الرفع عطف على الضمير المستتر في حرم لوجود الفصل، ويجوز جره عطفا على تخط. [حاشية الصاوي] قوله: [بعد الفجر] : أي لمن لا يدركها أمامه. قوله: [وحرم السفر بالزوال] : أي لضرورة. قوله: [ولو لم يسمع الخطبة] : إنما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام، وأشار المصنف ب "لو" لرد ما نقله ابن

زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو لداخل المسجد كما حكاه ابن عرفة. ومفهوم قوله: [من الجالسين بالمسجد] أنه لا يحرم الكلام في الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمع الخطبة، وكذلك رحبته على المعتمد. والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة، قيل: خاصة بمن في المسجد. وقيل بمن فيه والرحاب، وقيل: بمن فيهما أو في الطرق، ولكن المؤلف عول على القول الأول. قوله: [إلا أن يلغو] إلخ: من جملة اللغو: الدعاء للسلطان، وكذا الترضي عن الصحب كذا في الحاشية، لكن قال المؤلف في تقريره نقلا عن البناني: إن الترضي عن الصحب والدعاء للسلطان ليس من اللغو، بل من توابع الخطبة فحينئذ يحرم الكلام على المشهور خلافا لعب (اهـ) . قوله: [عطف على الضمير المستتر في حرم] : أي في قول المصنف وحرم بالزوال.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=511)

(و) حرم (رده) أي السلام ولو بالإشارة بخلاف رده بالإشارة من المصلي فيجب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=511)

(و) حرم (تشميت عاطس) فأولى الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher greeting the congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=958)

[1] ومنها سلام خطيب لخروجه، أي: عنده على الناس، وجزم ابن عرفة بسنيته، وحكى وجوبه عن ابن الحاجب، وأنكره عليه وعلى ابن عبد السلام إقراره. سند: ويرد عليه من سمعه. انتهى. ولم يذكر حكمه، ولا يبعد أن يكون واجبا، كالرد في غير الخطيب، لا وقت انتهاء صعوده على المنبر؛ لعد ثبوته في خبر صحيح (2) ، وقد خطب -صلى الله عليه وسلم- على منبره. (1) أخرجه مالك (1/ 101، رقم 227) ، والبخاري (1/ 301، رقم 841) ، ومسلم (2/ 582، رقم 850) ، وأبو داود (1/ 96، رقم 351) ، والترمذي (2/ 372، رقم 499) وقال: حسن صحيح. والنسائي (3/ 99، رقم 1388) ، وابن حبان (7/ 13، رقم 2775) . (2) رواه ابن أبي شيبة (2/ 114) ، فقال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا مجالد، عن =

Mas'alah: What is the ruling on greeting and returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=969)

[السلام ورده:] وكسلام يحرم ممن يجب عليه الإنصات، وحمل الشارح له (على الداخل حال الخطبة) فيه تجوز، لكنه تبع ما في التوضيح. ورده ولو إشارة، وأنكر في التوضيح على ابن هارون جوازه إشارة. (1) كسب خطباء بني أمية الناصبة عليا. (2) كمدح جائر علم جوره وانتشر. (3) وسيأتي قريبا رد هذا التجويز.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and returning the greeting for one who is listening to the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

وقد تقدم كراهة السلام على قاضي الحاجة والمجامع، ومثلهما مستمع الخطبة، ولا يرد هؤلاء مطلقا بعد الفراغ، أو حال التلبس، ولو استمر المسلم حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation upon entering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1497)

وسلام خطيب لخروجه؛ يعني أنه يندب للخطيب أن يسلم عند خروجه على الناس؛ أي عند دخوله المسجد ليرقى المنبر، قال ابن عرفة: ويسلم لدخوله، وفي الشادلي: ويسلم على الناس عند دخوله، فالندب منصب على خروجه على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting and the etiquette of Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1497)

وأما أصل السلام فسنة. وفي الرسالة: وليرق المنبر كما يدخل أي وقت دخوله، فالكاف للمبادرة، وقوله: "لخروجه" : قد علمت أن المراد بالخروج هنا: الدخول، ووجه تعبيره بالخروج مع أن المراد الدخول أنه أراد به خروجه من باب المسجد على

الناس. قاله الإمام الحطاب. وأيضا في الحديث: (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إذا كان عنده، ثم أتى يوم الجمعة ولم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (1)) . انتهى. فتأمل قوله: ثم أنصت إذا خرج إمامه.

(1) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 343. باختلاف في بعض ألفاظه.

Mas'alah: Is it recommended for the khatib to delay the greeting until after ascending the minbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1498)

لا صعوده؛ يعني أنه لا يندب للخطيب تأخير السلام لانتهاء صعوده على المنبر، بل يكره ذلك، ولا يجب رده لأنه لم يرد في شيء من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو أمر محدث؛ وهو مذهب الإمام الشافعي، قاله الشارح. وما تقدم من أنه لا يجب الرد حيث سلم بعد انتهاء صعوده، ولو كان المسلم شافعيا يقول به. قاله الشيخ عبد الباقي. والله سبحانه أعلم. وقال أبو الحسن: يسلم الخطيب. والمؤذن الذي يناوله العصا، قال بعض: فيؤخذ منه أن يكون معه مؤذن يناوله العصا. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in dhikr during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1513)

وإقبال على ذكر قل سرا؛ يعني أنه يجوز للشخص والإمام يخطب الإقبال على فعل ذكر قليل، وينطق به سرا، فعلم منه أن المراد بالذكر: ذكر اللسان؛ لأن السر إنما يكون باللسان. قاله الشبراخيتي. وأخفى من السر حديث النفس، وبه فسر قوله عز وجل: {فإنه يعلم السر وأخفى} ، وقوله: "وإقبال على ذكر قل سرا" ، ليس مما استوى فعله وتركه، بل تركه أولى. قاله الحطاب، والشبراخيتي، والخرشي. وأما قول عبد الباقي: إنه مندوب، فقال محشيه محمد بن الحسن: صوابه أن يقول: تركه مندوب كما في المدونة، ونصها: ومن أقبل على الذكر في نفسه شيئا يسيرا والإمام يخطب فلا بأس وترك ذلك أحسن، وأحب إلي أن ينصت ويستمع. انتهى. (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 642. ولفظه: عن أنس قد: أقيمت الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم، يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin, seeking refuge, and praising Allah during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1514)

أبو الحسن: لأن ذلك يشغله عن الإنصات للخطبة. انتهى. وفهم من المصنف منع كثيرة وجهر يسيره، ولعل المراد بالمنع الكراهة. قاله غير واحد. ولما اختلف في جواز ذكر قل سرا، واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب، وإنما اختلفوا في صفته من سر؛ وهو قول مالك: وصحح أو جهر؛ وهو قول ابن حبيب، قال: يؤمن الناس ويجهرون جهرا ليس بالعالي، شبه المختلف فيه بالمتفق عليه، فقال: كتأمين؛ يعني أنه يجوز التأمين والإمام يخطب، وكذا تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والإمام يخطب. وتعوذ؛ أي أنه كما يجوز التأمين والإمام يخطب، يجوز التعوذ والإمام يخطب،

وقوله: عند السبب، راجع للتأمين والتعوذ، ومثلهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره. وكذا الاستغفار، فسبب التأمين الدعاء، وسبب التعوذ ذكر النار أو الشيطان، وسبب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره كما تقدمت الإشارة إليه، هذا هو الذي يفيده ابن عرفة والشارح. وقيل: سببها؛ أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم الخطيب بها، وتقدم قول ابن حبيب: إنه يجهر بالتأمين جهرا ليس بالعالي، وأما الجهر بالتأمين جهرا عاليا فبدعة كما في الحطاب. وما مر من الاتفاق على جواز التأمين قاله غير واحد كالحطاب والخرشي وعبد الباقي، لكن قال محمد بن الحسن بناني: يرده ما في المواق عن ابن عبد الحكم أنه: لا يحرك به لسانه، والأول ذكره المواق عن الباجي. وقال عبد الباقي: إن التأمين والتعوذ غير مقيدين باليسارة، وقوله: كتأمين وتعوذ، ليس هذا مما استوى طرفاه، بل فعله أولى. قاله غير واحد. كحمد عاطس؛ يعني أن من عطس والإمام يخطب، فإنه يجوز له أن يحمد الله سرا، وفصل بكاف التشبيه؛ لأنه سنة عند بعض، بخلاف ما قبله، والراجح أنه؛ أي حمد العاطس، مندوب، وهل مندوب هنا أو سنة على أصله؟ تردد. انتهى. وقوله: سرا: قيد في قوله: "كحمد عاطس" ، وفيما قبله ليتمشى على قول الإمام، وعبارة الشيخ عبد الباقي: قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا.

Mas'alah: Is it prohibited to initiate greetings during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1523)

وكسلاه؛ يعني أنه يحرم ابتداء السلام والإمام يخطب؛ أي يحرم على من يطلب إنصاته كان داخل المسجد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1523)

ورده؛ يعني أنه كما يحرم السلام أي الابتداء به والإمام يخطب، يحرم رده أيضا والإمام يخطب. ابن عرفة: لا يسلم، ولا يرد، ولا يشرب ماء، ولا يشمت، وقوله: "ورده" ، ولو إشارة، وظاهره أنه لا يرد بعد الفراغ من الخطبة، ونقل ابن هارون جواز الإشارة عن مالك، وأنكره في التوضيح، واعترضه الرماصي بأن أبا الحسن نقل جواز الرد إشارة عن اللخمي، قال: فلا محل لإنكار المصنف على ابن هارون. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: لم أجد في نسختين من أبى الحسن ما نقله عنه الرماصي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and seeking refuge during the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=434)

كتأمين. وتعوذ عند ذكر السبب: كحمد عاطس سرا.

Mas'alah: What is the ruling on greeting, responding to greetings, and starting prayer during the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=437)

وكسلام، ورده ونهي لاغ، وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه، وإن لداخل. ولا يقطع إن دخل. [منح الجليل] وعطف على المشبه في الحرمة مشبها آخر فيها فقال

(وك) ابتداء (سلام) فيحرم حال الخطبتين (ورده) أي السلام فيحرم حالهما ولو بإشارة، ونقل ابن هارون عن مالك – رضي الله تعالى عنه – جواز رده بالإشارة، وأنكره في التوضيح، واعترضه مصطفى بنقل أبي الحسن جوازه بها عن اللخمي. البناني لم أجد في نسختين من أبي الحسن ما نقله عنه مصطفى. (ونهي) شخص (لاغ) فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» رواه الشيخان في صحيحهما، لكن لم يرد أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يقال بين يديه قبل الخطبة ولم يفعل في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن أحد من خلفائه الراشدين – رضي الله تعالى عنهم –، وإنما هي بدعة ابتدعها أهل الشام وتبعهم الناس، ويدل لها «قوله – صلى الله عليه وسلم – لجرير في حجة الوداع بمنى يوم النحر استنصت الناس ثم خطبهم – صلى الله عليه وسلم –» (وحصبه) أي رمي اللاغي بالحصباء زجرا له فيحرم (وإشارة له) أي اللاغي بأن يسكت فتحرم. (وابتداء صلاة) نافلة فتحرم (ب) مجرد (خروجه) أي الإمام للخطبة على جالس في المسجد قبل خروجه ويقطع مطلقا بل (وإن ل) شخص (داخل) المسجد حال خروج الإمام للخطبة أو بعده ويقطع إن أحرم بها عامدا، ولو عقد ركعة لا إن أحرم بها ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة، وقال السيوري يجوز النفل للداخل حينئذ كمذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لحديث سليك الغطفاني، وفيه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له لما جلس إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس» . وتأوله ابن العربي بأنه كان فقيرا ودخل يطلب شيئا فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة ليتفطن الناس له فيتصدقون عليه على أنه لم يصحبه عمل فهو منسوخ. (ولا يقطع) المتنفل (إن دخل) الخطيب للخطبة، وهو متلبس بها، ولو علم دخوله

Mas'alah: What is the ruling on light dhikr, saying amin, and seeking refuge during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=725)

ص (كتأمين وتعوذ عند السبب) ش: ليس هذا مثالا للذكر القليل؛ لأن هذا جائز بلا خلاف والذكر الخفيف فيه قولان ومذهب المدونة الجواز ولكن تركه أحسن قال في المدونة ومن أقبل على الذكر شيئا يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس وترك ذلك أحسن وأحب إلي أن ينصت ويستمع قال ابن ناجي ما ذكره هو أحد القولين. ولا خلاف في جواز الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والتعوذ من النار والتأمين عند ذكر الإمام أسباب ذلك وإنما اختلف هل يجهر أو يسر على قولين انتهى. ومثله في الطراز غير أنه ذكر أن القسم الأول يستحب تركه كما يفهم من المدونة وذكر في التوضيح الاتفاق على إجازة الثاني وأن الخلاف إنما هو في صفة النطق به قال والقول بإسرار ذلك لمالك وصححه بعضهم والقول بالجهر لابن حبيب وذكر القولين في الطراز ونص قول ابن حبيب على ما نقل في الطراز: لا بأس أن يدعو الإمام في الخطبة المرة بعد المرة ويؤمن الناس ويجهروا بذلك جهرا ليس بالعالي ولا يكثروا منه انتهى. (قلت) فعلم أن الجهر العالي لم يقل به أحد وقد صرح في المدخل بأنه بدعة. (تنبيه) علم من هذا أن الجواز في القسم الأول ليس هو بمعنى استواء الطرفين؛ لأن الترك مستحب فلا

ينبغي تشبيه الثاني به

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=396)

-

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=396)

قال مالك ؛ أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته الذي بجنبه، قال سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك، وقال: لا تعد.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=434)

442 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته الذي إلى جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك، وقال: لا تعد.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=303)

وحدثني عن مالك أنه بلغه ﴿أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان

إلى جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك، وقال: «لا تعد»

Mas'alah: What is the ruling on the imam not giving salutation during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=998)

قال الفقيه الأمام رحمه الله: قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه هذا الفصل لما تكلمنا على الجلوس في الخطبة. وكذلك تكلمنا على كون الإمام يخطب متوكئا [5]. وقد أعرب ما أورده القاضي ها هنا عن حذقه بالتأليف واطلاعه لأنا كنا قدمنا ما وقع في المذهب من الاختلاف في الاتكاء على القوس، ولما اطلع القاضي أبو محمد على ما فيه من الخلاف خصه بالذكر لينبه (1) وليقيموا - قل. (2) المنابر -و-. (3) هكذا في جميع النسخ. (4) بين يديه (5) متكئا -و-.

على ما قيل فيه، وكذلك تقدم كلامنا على حكم الطهارة في الخطبة وما وقع فيها من الاضطراب لكن اشتمل هذا الفصل على أن الإمام لا يسقم، وهذا مما لم يتقدم كلامنا عليه. وقد ثبت أن السلام مشروع. فالأصل أن الإمام إذا دخل على قوم سلم عليهم. وقد اختلف الناس في سلامه إذا صعد المنبر، فنهاه مالك عن السلام إذا صعد المنبر، وأنكر في العتبية سلام الإمام على الناس إذا رقى المنبر وإذا قام ليخطب. وهكذا قال أبو حنيفة: أن الإمام لا يسلم على الناس وقد صعد المنبر.*وقال الشافعي: إذا صعد المنبر* [1] واستقبل الناس بوجهه سلم عليهم. وروي ذلك عن ابن الزبير. وقد قال ابن حبيب: إذا جلس للخطبة فليسلم على الناس وليسمع من يليه ويرد عليه من سمعه. وهذا إذا كان لما دخل كان ممن يرقى المنبر أو يخطب إلى جانبه. ولو كان مع الفاس

يركع أو لا يركع فلا يسلم إذا جلس للخطبة. وقد احتج الشافعي [2] على أنه يسلم بما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره ثم يصعد. فإذا استقبل الناس سلم عليهم ثم جلس [3]. قالوا: ولأنه [4] استدبر الناس عند طلوعه فأمر بالسلام إذا استقبل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or greeting during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1001)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: مذهب مالك وأبي حنيفة أن العاطس لا يشمت، والإمام يخطب. وقال بعض أصحاب الشافعي رد السلام وتشميت العاطس مبنيان على القولين، فإن قلنا إن الكلام محزم لم يجب الرد ولا التشميت. وإن قلنا ليس بمحرم فيجوز الرد. قال ابن المسيب وقتادة لا يشمت العاطس. وحكي عن قتادة أنه قال يرد السلام ويسمعه. وقد قدمنا نحن مذهبنا في تحرير الكلام واستدللنا بقوله – صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت [4]. فإذا نهي عن النطق بتغيير المنكر كان النهي عن تشميت العاطس ورد السلام أولى. قال بعض أصحابنا لأن الاستماع واجب والرد (1) سورة البقرة، الآية: 225. (2) حال – قل. (3) لم = ساقطة –و–. (4) متفق عليه، تقدم تخريجه قريبا.

والتشميت مسنونان، فلا يترك واجب لمسنون. وقال مالك إن عطس حمد الله في نفسه. قال ابن حبيب إن عطس فليحمد الله ولا يجهر كثيرا. وقال مالك إذا ذكر الإمام الجنة والنار فليستجيروا وليسالوا في أنفسهم. وكذلك في الصلاة على النبي – صلى

الله عليه وسلم – والسلام عليه. قال أشهب: والإنصات أحب إلي. فإن فعلوا فسرا في أنفسهم. قال ابن حبيب ولا بأس أن يدعو الإمام [1] في خطبته المرة بعد المرة، ويؤمن الناس ويجهروا بذلك جهرا ليس بالعالي ولا يكثروا منه. وقال مالك إذا مر [2] في خطبته بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فليفعل ذلك الرجل في نفسه، وكذلك تأمينهم على دعائه. وقال أيضا إذا قرأ الإمام إن الله وملائكته يصلون على النبي، فليصلوا عليه في أنفسهم. قال بعض المتأخرين ما كان من الكلام ليس بعبادة منع وإن قل. وإن كان فيه عبادة منع كثيره؛ لأنه مشغلة عن الخطبة وهي لا تفوته، [3] وأما يسيره فإن كان يختص بالمتكلم كحمد الله تعالى عند العاطس والتعوذ من النار عند ذكرها فخفيف؛ لأنه لا يشغل عن الإصغاء. وقال أشهب: الانصات أحب إلينا وإن فعلوا فسرا، وإن كان لا يختص به مثل التشميت للعاطس فممنوع. وذكر قول مالك في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في النفس عند قراءة الآية، وقول ابن حبيب في التأمين جهرا. وقد قدمناه [4] ثم قال: الإمام مستودع تأمينهم وهو بالآية مستودع للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. فهذا الاختلاف في إباحته وإنما الخلاف في صفة النطق به من سر أو جهر. قال في مختصر ابن شعبان وإذا قرأ الإمام يوم الجمعة: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [5]. فلا بأس أن يصلي الناس عليه ويؤمنوا ولا يرفعوا بذلك أصواتهم. وقاله الليث ولم يذكر رفع الصوت. ويؤمن الناس على دعاء الإمام يوم الجمعة في أنفسهم. قال ابن شعبان: وقال أبو حنيفة وأصحابه السكوت أفضل من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا (1) أو يدعو للإمام –و–. (2) إذا أمر –و–. (3) وهي مما يعرف –قل– وكلاهما غير واضح المعنى. (4) وقد قدمنا – قل. (5) سورة الأحزاب، الآية: 56.

صلى الإمام عليه على المنبر. وقال ابن الزبير الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة ليس من السنة. قال ابن شعبان معناه لا يقال مع الإمام كما يقول على المنبر. وإذا وضح مذهب الشافعي أن الإمام إذا قرأ إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية جاز لمستمع الخطبة أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويرفع بها صوته. قال بعض أصحابه كما يستحب له أن يسأل الرحمة عند آية الرحمة ويستعيذ من العذاب عند آية العذاب، فينبغي أن تكون الصلاة مثل ذلك في حكم كلام السامعين ونطقهم بما فيه عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation saying takbir with the imam during the sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1068)

قال مالك في المدونة [3] ويكبر مع الإمام (1) أن = ساقطة –و–. (2) بسبع – قل. (3) في المجموعة – قل.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation upon his exit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=614)

(و) ندب (سلام خطيب لخروجه) أي عند خروجه على الناس لرقي المنبر فالندب منصب على خروجه فلا ينافي قول ابن عرفة هو أي سلامة سنة (لا) انتهاء (صعوده) فلا يندب بل يكره ولا يجب رده كما كتب الوالد وبه جزم البرموني على نقل عج وظاهره ولو شافعيا يقول به

Mas'alah: What is the ruling on engaging in dhikr during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

(وإقبال على ذكر) أي فعله كما يفيده الوصفان وهما (قل) وينطق به (سرا) بحركة لسان عند السبب وغيره فسقط ما قيل الإقبال عليه لا يلزم منه فعله فلو عبر بفعل كان أظهر اهـ.

Mas'alah: Is engaging in dhikr during the Friday sermon recommended or permissible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

مع ما في إقبال من الحسن وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما يوهمه المصنف بل هو مندوب قال تت وفهم منه ومنع كثيره وجهر يسيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and seeking refuge aloud during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

ولعل المراد بالمنع في جهر اليسير الكراهة ولما اختلف في جواز النطق بالذكر واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عن السبب وإنما اختلفوا في صفته من سر وهو قول مالك وصحح أو جهر وهو قول ابن حبيب قال يؤمن الناس ويجهرون جهرا ليس

بالعالي شبه المختلف فيه بالمتفق عليه ولأنهما غير مقيدين باليسارة فقط

Mas'alah: What is the ruling on engaging in dhikr during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

(وإقبال على ذكر) قول ز بل هو مندوب الخ صوابه أن يقول بل تركه مندوب كما في المدونة ونصها ومن أقبل على الذكر شيئا يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس وترك ذلك أحسن وأحب إلى أن ينصت ويستمع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr that does not distract from listening to the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

أبو الحسن حيث لا يشغله ذلك عن الإنصات للخطبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on silent dhikr during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

وقول ز ولعل المراد بالمنع في جهر اليسير الكراهة الخ اعترضه طفى بكلام ابن عرفة إذ قال وفي خفيف الذكر سرا في نفسه ومنعه قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم قائلا

معاذ الله أن يحرك لسانه يكفيه الضمير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin aloud and responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=621)

شيطان ونار والتأمين بالجهر العالي بدعة كما في ح وقوله (كحمد عاطس) تشبيه في الجواز وفصله بكاف التشبيه لأنه سنة عند بعض بخلاف ما قبله والراجح أنه مندوب وبه صرح في شرح الرسالة وعليه فكان يقول وحمد عاطس وقوله (سرا) قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا ولا يشمت مطلقا لحق الخطبة ولا بعد فراغها وبما مر من نكتة الكاف سقط قول د المناسب الواو مكان الكاف لأن الحمد من الذكر فلا ينبغي أن يشبه بالمثال لأن المشبه بالشيء غير ذلك الشيء والحمد مطلوب هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah for a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=621)

(كحمد عاطس) قول ز لأنه سنة الخ فيه إشارة كما قال طفى إلى أن الجواز في كلام المصنف منصب على الإقدام عليه في هذه الحالة وإلا فهو في نفسه مطلوب وفي المدونة ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's greeting when coming out for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=438)

ومنها سلام الإمام عند خروجه على الناس لرقي المنبر وإن كان أصل السلام سنة ويكره تأخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كما دخل المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه عند خروجه لا بأصل فعله فاللام في لخروجه بمعنى عند،

Mas'alah: What is the ruling on engaging in quiet dhikr during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=442)

وإقبال على ذكر قل سرا (ش) يعني أنه يجوز الإقبال على الذكر بحركة اللسان عند السبب وغيره إذا قل والإمام يخطب ويمنع الكثير، أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله (كتأمين وتعوذ عند السبب) تشبيه لا تمثيل لأنهما غير مقيدين باليسارة

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=442)

كحمد عاطس (ش) هو كقول المدونة ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمته غيره وفصله بكاف التشبيه لأنه سنة بخلاف ما قبله فإن جوازه مستوي الطرفين وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا وبه يعلم رد قول الزرقاني المناسب هنا الواو مكان الكاف لأن الحمد من الذكر فلا ينبغي أن يشبه بالمثال لأن المشبه

بالشيء غير ذلك الشيء والحمد مطلوب هنا

Mas'alah: What is the ruling on greeting, drinking, and responding to sneezes during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=445)

وكسلام ورده (ش) ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ولا يشمت والإمام يخطب قال ويحمد العاطس في نفسه

Mas'alah: When should the khatib give the greeting of salam on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=504)

قوله: (وسلام خطيب لخروجه لا صعوده) أي: عند خروجه على الناس لا بعد [10] صعوده على المنبر، وقاله في المدونة [11]، ولم يرد في شيء من الروايات الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يسلم إذا صعد على [12] المنبر وإنما هو شيء [13] محدث، وهو مذهب الشافعي، قاله ابن يونس [14]. = 1632، والنسائي: 6/ 14، ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله، من كتاب الجهاد، برقم: 3116. من حديث أبي عبس الأنصاري - رضي الله عنه -. (1) انظر: التفريع: 1/ 76. (2) قوله: (قال) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) انظر: الرسالة، ص: 47. (4) انظر: التمهيد: 22/ 22. (5) قوله: (بوقتها) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (أيضا) زيادة من (س) . (7) في (ن) و (ن 2) : (الأسواق) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ن) و (ن 2) . (9) انظر:

النوادر والزيادات: 1/ 468. (10) في (س) و (ن 2) : (عند) . (11) انظر: المدونة: 1/ 231. (12) قوله: (على) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (13) في (ن 2) : (من) . (14) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 819.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin, blessing the Prophet, and seeking refuge during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=513)

قوله: (عند السبب) أي: يؤمن عندما يدعو الإمام ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذكره، ويتعوذ عند ذكر النار، ونقل [7] المازري الاتفاق على ذلك [8]، وقال ابن حبيب: يجهر بذلك [9].

Mas'alah: What is the ruling on a person sneezing and praising Allah during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=513)

قوله: (كحمد عاطس سرا) هو كقوله في المدونة: ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرا [10] في نفسه، ولا يشمته [11] غيره [12].

Mas'alah: Is it permissible to respond to a sneeze or greeting during the Friday sermon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=152)

238 – مسألة [قال مالك] : ولا يشمت عاطس، ولا يرد سلام والإمام يخطب، وبه

قال أبو حنيفة، وإن فعل لم تبطل صلاته، وبه قال الشافعي [في أحد قوليه] . وله قول: إنه يتكلم، ويرد السلام.

Sub-topic – Supererogatory Prayer During the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on bowing when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

وقال السيورى الركوع أولى لحديث سليك الغطفاني وفيه أنه أمره بالركوع لما دخل

Mas'alah: What should a person do if they begin a prayer before the Imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

وعلى الأصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها فإن أحرم جاهلا أو غافلا ففي تماديه وقطعه قولان

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam is already delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=728)

الثامن في الكتاب من خرج عليه الإمام في صلاة أتمها ولا يبتدئ صلاة بعد خروجه وقاله ح وقال ش وابن حنبل يحيي المسجد بعد خروجه محتجين بما في الصحيحين

قال جابر بينما النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي عليه السلام أصليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ويروى إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وجوابه أنها قضية عين فيحتمل أنه عليه السلام ترك الخطابة حين الصلاة أو كان ذا فاقة فقصد عليه السلام أن يشاهده الناس أو أنه منسوخ بما يروى من النهي عن الصلاة حينئذ ويعضد ذلك قوله عليه السلام إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فنهى عن النهي عن المنكر الذي هو واجب فأولى المندوب قال سند ولهذا ترك الخطباء الركوع إذا خرجوا اشتغالا بالخطبة التي هي أهم قال وقال مالك أيضا له التنقل بعد الخروج حتى يرقى المنبر فإن أحرم بعد الجلوس عند الأذان فلمالك يقطع لعدم المشروعية ولا يقطع لأنه لم يفوت واجبا ولو دخل فأحرم والإمام يخطب فقولان إذ لا فرق بين المسئلتين قال صاحب البيان هذا الخلاف في الداخل أما الجالس في المسجد فيقطع قولا واحدا اذ لا خلاف فيه

Mas'alah: Should a person who enters the mosque during the Friday sermon pray or sit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=341)

[مسألة: الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب أيجلس أم يتم صلاته] مسألة وسئل عن الرجل يدخل يوم الجمعة فيكبر قبل أن يخرج الإمام فيخرج الإمام ولم يركع ويؤذن المؤذنون، أيجلس أم يتم صلاته؟ قال بل يتم ركعتين، وإنما يجلس من لم يحرم حتى يقعد الإمام. قلت لسحنون: فلو أني دخلت المسجد والإمام جالس والمؤذنون أمامه يؤذنون فأحرمت ساهيا أو غافلا أو كنت جالسا فلم أفرغ من ركعتي حتى فرغ

المؤذنون وقام الإمام يخطب، وذكرت له أنها نزلت بي، أترى أن أمضي في صلاتي؟ فقال لي نعم، وإنما يكره ذلك ابتداء، فإذا فعله أحد مضى ولم يقطع. قال العتبي: وجدتها لابن وهب رواية عن مالك. قال محمد بن رشد: أما من أحرم يوم الجمعة فإنه يتمادى على نافلته حتى يتمها، كان قد ركع أم لم يركع، لما جاء في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مما تعلق به من قال أن من جاء والإمام يخطب إنه يركع قبل أن يجلس، وقد قالوا فيمن أحرم في صلاته بالتيميم ثم طلع رجل معه ماء أنه يتمادى على صلاته ولا يقطعها، وكيف بهذا؟ وأما من دخل المسجد والإمام جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون فأحرم جاهلا أو غافلا فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك وإن لم يفرغ حتى قام الإمام إلى الخطبة. وقد قيل إنه يقطع، وهو قول ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر. وكذلك لو دخل المسجد والإمام يخطب فأحرم لتمادى على قول ابن وهب عن مالك وسحنون، ولقطع على قول ابن شعبان، إذ لا فرق بين أن يحرم والإمام يخطب أو وهو جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون، لما جاء من أن خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. وذلك لا يكون من قائله

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=224)

[406] مسألة: إذا دخل والإمام يخطب جلس ولم يركع تحيه المسجد، خلافا للشافعي. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) ، ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا القدر

فما زاد عليه أولى بالمنع ولأن القول: أنصت من مصالح الإنصات ودعاء إليه، فإذا كان ذلك منهيا عنه مع قلة خطره ويسارة التشاغل به، كان ما زاد عليه وما ليس من بابه أولى. وروي (إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام) . ولأنه معنى يشغل عن استماع الخطبة كالكلام والأكل، ولأنها صلاة ابتدئت حال خطبة الإمام، كالتنفل المبتدأ، ولأن كل حال لو كان عليها وهو في المسجد لم يجز له ابتداء التنفل

معها، فكذلك إذا صادفها دخوله، أصله حال إقامة الإمام، أو حال تلبسه بالصلاة. ولأن كل صلاة لورامها من هو في المسجد لم يجز له، فلا يجوز للداخل، أصله ما ذكرناه. [حكم الخطبة وصفتها]

Mas'alah: Should a person who enters the mosque during the Friday sermon pray or sit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=543)

واختلف الفقهاء في المسألة فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ودخل المسجد أن يجلس ولا يركع لحديث بن شهاب هذا وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره ويشهد بصحة ما ذهبوا إليه في ذلك من حديث النبي عليه السلام ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة

فهذا يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة لطي الصحف فيما عدا

ذلك والله أعلم وما رواه عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم في معنى ذلك أيضا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي عليه السلام فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس فقد آذيت قال أبو عمر لم يأمره بالركوع بل أمره أن يجلس دون أن يركع

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid during the Friday sermon according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=545)

قال أبو عمر قد قدمنا قوله عليه السلام للذي تخطى الرقاب اجلس واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة قال وذلك حسن وليس بواجب وأما قوله في حديث بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن فهذا موضع فيه بعض الإشكال على من لم تتسع عنايته بعلم الآثار عن السلف فإنه قد شبه على قوم من أصحابنا في موضع الأذان في يوم الجمعة وأنكروا أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وزعموا أن ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول يدل على قلة علم قائله بذلك وروي عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث

على الزوراء هكذا ذكر البخاري عن آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب عن الزهري وقال فيه النداء الثالث وكذلك رواه بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن السائب بن زيد مثله سواء وجعل النداء الذي أحدثه عثمان على الزوراء نداء ثالثا

وذكره أبو داود وغيره من طريق بن وهب وغيره والنداء الثالث هو الإقامة ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر أذانا واحدا حين يخرج الإمام فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة فهذا يدل على أن الأذان الذي زاده عثمان إنما هو أذان ثان على الزوراء قبل الأذان بين يدي الإمام وكذلك تدل الآثار كلها عن السائب بن يزيد عن سعيد بن المسيب أن الأذان إنما كان بين يدي الإمام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وقد رفع الإشكال في ذلك رواية بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا المعلى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي النبي عليه السلام إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء فهذا نص في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام وعلى هذا العمل عند العلماء في أمصار المسلمين بالعراق والحجاز وغيرهما من الآفاق واختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون فذكر بن عبد الحكم عن مالك قال إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام ويشهد لهذا حديث بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد وهذا يحتمل أن يكون أراد بلالا المواظب على الأذان دون بن أم مكتوم وغيره والذي في المدونة من قول بن القاسم

روايته عن مالك قال فإذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع فذكر المؤذنين بلفظ الجمع

ويشهد بهذا حديث بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون هكذا بلفظ الجماعة ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة إذا كان مترادفا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها وأما حكاية قول الشافعي فقال أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر بين يديه فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام الإمام يخطب فذكر المؤذن بلفظ الواحد على نحو رواية بن عبد الحكم قال وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني ويقول أحدثه معاوية قال الشافعي وأيهما كان فالأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي وهو الذي ينهى عنده عن البيع وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فإن الطحاوي حكى عنهم في مختصره قال إذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون بين يديه وامتنع الناس من البيع والشراء وأخذوا في السعي إلى الجمعة فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام فخطب خطبتين هكذا قال وأذن المؤذنون بين يديه بلفظ الجماعة وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمام وفيما أوردنا من الأثر عن السلف وعن أئمة الفقهاء ما فيه بيان وشفاء إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=313)

فصل [24] – عدم التنفل والإمام يخطب] : إذا دخل والإمام في الخطبة جلس ولم يركع [1]، خلافا للشافعي [2]، لقوله: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" [3]، فنبه بذلك على أن ما كان أكثر منه أولى بالمنع، ولأنها صلاة افتتحت والإمام يخطب فيجب منعها، أصله إذا كان جالسا، ولأن في ذلك ذريعة إلى التشاغل عن الإمام والتهاون لخطبته وترك الإنصات له.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)

بالناس لفطر الصائم وانصراف المتصرف جميع نهاره إلى بيته فكان تعجيلها أولى من التنفل قبلها فمن آثر التنفل تنفل بعدها وأما الجمعة فإن الأذان تتعقبه الخطبة وهي تمنع التنفل والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon, actions during it, and supererogatory prayer before it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=467)

في الخطبة يوم الجمعة، والعمل فيها، والتنفل قبلها، والتخطي

Mas'alah: Did the Prophet pray supererogatory prayers before ascending the minbar for the Friday

sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

قال ابن حبيب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد رقى المنبر، ولا يتنفل.

Mas'alah: Should the imam pray before ascending the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

قال سحنون في العتبية: وكذلك ينبغي للإمام أن يفعل، ولا يركع قبل أن يرقى المنبر.

Mas'alah: When is supererogatory prayer permissible on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

قال مالك، ف المختصر: والتنفل يوم الجمعة جائز للناس حتى يجلس الإمام على المنبر، فإذا جلس فلا صلاة، ولا بأس بالكلام، فإذا تكلم فلا كلام. وينبغي أن يستقبل، وينحرف إليه، وينصت له، وذلك على من سمعه ومن لا يسمعه. وكذلك ذكر ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=205)

319 – ومن أحرم في نافلة يوم الجمعة فلا يركع حتى خرج الإمام تمادى، وإن خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصل. [3]

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a supererogatory prayer after the imam sits on the pulpit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=697)

فلا يصلي فإن أحرم ساهيا، أو جاهلا فليتم ولا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on starting a prayer when the imam exits for the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=699)

(وابتداء صلاة لخروجه، وإن لداخل ولا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a prayer when someone enters during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=700)

يقطع إن دخل) تقدم عند قوله: "أو جالس عند الأذان"

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after the khatib ascends the minbar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=629)

حواس الخطيب [1] ويمكنه المقصود من الوقار [2].

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and greeting the mosque after the khatib ascends the minbar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=629)

(حكم النافلة وتحية المسجد بعد صعود الخطيب المنبر) ولا خلاف عندنا أن النافلة تمنع بصعود الخطيب على المنبر، وفي المذهب قولان: هل تمنع بخروجه من موضعه قاصد إلى الصعود، فلا شك أن امتناعها قبل أخذه في الخطبة حماية للذريعة. والظاهر أن [3] الحماية للذريعة لا تتعدى إلى خروجه، وإنما يمكن أن يتعلق على صعود المنبر. فإذا صلى فصل النافلة في الوقت الذي ذكرنا أنه ممنوع فهل يقطع أو يتمادى؟ في المذهب قولان، وهما على مراعاة الخلاف؛ فمن لم يراعه أمر بالقطع، ومن راعاه أمر بالتمادي. وقد كان الشيخ أبو القاسم السيوري [رحمه الله] [4] يقول [5] إن الأولى جواز الركوع لداخل المسجد [6] وإن كان الإمام في الخطبة، لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم –أنه [أمر] [7] الداخل وهو يخطب بالركوع [8]،وما ذكره أصحابنا من أن الداخل [كان صعلوكا وهو رجل] [9] فقير رث الهيئة فأراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أن يبصر [10] حاله فيتصدق عليه [يرده ما وقع في بعض الطرق من قوله عليه السلام: "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وإن كان الإمام يخطب" , لكن هذا لم [يقطع (1) هكذا في (ت) وهو غير واضح في (ر) . (2) في (ق) من القرار، وفي (ت) منه من الوقار. (3) في (ت) من. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ق) و (ر) يرى. (6) في (ر) في داخل المسجد، وفي (ت) بداخل المسجد.

(7) ساقط من (ر) . (8) أخرج البخاري في الجمعة 930 واللفظ له، ومسلم في الجمعة 875 عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي– صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس يوم الجمعة فقال: "أصليت يا فلان؟" قال: لا، قال: "قم فاركع ركعتين" . (9) ساقط من (ق) . (10) في (ق) ينظر.

به] [1] في بعض الطرق [2] وبين الأصوليين خلاف في انفراد العدل بالزيادة هل تقبل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a supererogatory prayer on Friday while the imam is seated or delivering the sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=563)

إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع، فأحرم جاهلا أو غافلا، فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون. ورواية ابن وهب عن مالك: وإن لم يفرغ حتى قام إلى الخطبة. وقال ابن شعبان في كتابه: يقطع. وكذلك لو دخل المسجد والإمام يخطب وأحرم لتادى على الأول دون الثاني. قال في البيان: إذ لا فرق بين أن يحرم والإمام يخطب، أو هو جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون؛ لقول ابن شهاب: وذلك لا يكون من قائله رأيا. قال: وهذا عندي في الذي يدخل المسجد تلك الساعة فيحرم، وأما من أحرم تلك الساعة من كان جالسا في المسجد لوجب أن يقطع قولا واحدا، إذ لم يقل أحد بجواز التنفل له بخلاف الداخل، فإن بعض العلماء أجاز له التنفل لحديث سليك.

Mas'alah: Should one who enters the mosque while the imam is delivering the sermon pray two rak'ahs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=164)

المسألة الرابعة اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر: هل يركع أم لا؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع وهو مذهب مالك، وذهب بعضهم إلى أنه يركع. والسبب في اختلافهم: معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله - عليه الصلاة والسلام: - «إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين» يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة، وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين» خرجه مسلم وفي بعض رواياته، وأكثر رواياته «أن النبي - عليه الصلاة والسلام: أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم» الحديث. فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer before the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(وتنفل إمام قبل الخطبة، أو جالس عند الأذان) قال فى (مختصر الوقار) : وأذان غير الجمعة مثله فى كراهة الإسراع بالنفل عنده (إلا لغير مقتدى به لم يعتقد طلب خصوصه) أكيدا، ولا يضر فعله على أنه من جملة النفل لغير مقتدى به، وكذا الداخل، أو من استمر يتنفل حتى أذن،

Mas'alah: Why is the supererogatory prayer before the Friday sermon not sufficient?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: لما سبق) من ندب إقامته، وإنما لم يكتف به عما هنا؛ لأنه لا يلزم من انتفاء الندب الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on starting a prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=240)

قوله: [وحال خروج] إلخ: أي لما سيأتي في الجمعة من حرمة ابتداء صلاة بخروج الإمام. ويجب عليه قطع النافلة إن أحرم، عقد ركعة أم لا إلا داخلا وقت الخطبة وأحرم ناسيا أو جاهلا فيتم للخلاف في الداخل ولعذره بالنسيان أو الجهل كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer when the khatib comes out for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=511)

(وابتداء صلاة) نفلا (بخروجه) أي الخطيب للخطبة لجالس بل (وإن لداخل) . وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد إن. كان جالسا، (ولا يقطع الداخل إلا إن تعمد) النفل، بأن علم بخروج الخطيب وأحرم عمدا فيقطع، ولو عقد ركعة، لا إن جهل خروجه أو ناسيا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بأن يقتصر على الأركان والسنن، ومفهوم (ابتداء. . . إلخ) أنه لو كان متلبسا بنفل قبل خروج الخطيب، أنه لا يحرم عليه الإتمام مطلقا، وهو كذلك بل يجب عليه الإتمام. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو بالإشارة] : نقل ابن هارون عن مالك جواز الرد بالإشارة، وأنكره في التوضيح. قوله: [بخلاف رده] إلخ: والفرق بين المصلي ومستمع الخطبة عظم هيبة الصلاة فإنه مانع من كون الإشارة ذريعة للكلام. قوله: [وابتداء صلاة بخروجه] : حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح أن الصور ثمانية عشر، لأن المصلي: إما أن يبتدئ صلاة النفل بعد خروج الخطيب، أو قبله. فإن ابتدأها قبل خروج الخطيب فلا يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا، عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا؛ فهذه ست تؤخذ من قوله: ومفهوم "ابتداء" إلخ، وإن ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان جالسا قطع مطلقا عقد ركعة أم لا، عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا. وإن ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان داخلا قطع إن تعمد، عقد ركعة أم لا، فهاتان صورتان تضم للست قبلها يقطع فيها. وأما إن ابتدأها جاهلا أو ناسيا – سواء عقد ركعة أم لا – فلا يقطع ولكنه يخفف كما قال الشارح، ويتمها جالسا فهذه أربع صور تضم للست الأول لا يقطع فيها. قوله: [وإن لداخل] : رد بالمبالغة على السيوري القائل بجوازه للداخل حال

Mas'alah: What is the ruling on starting a prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=970)

[لا صلاة بخروج الخطيب:] وحرم ابتداء صلاة بخروجه، أي: الإمام من بيت الخطابة للخطبة، كما هو الآن، ويحتمل دخوله المسجد للخطبة، كما في المدونة، وإن كان ابتدأ الصلاة لداخل للمسجد حينئذ. وإذا حرم ابتداؤها لداخل فأحرى إذا جلس على المنبر حين الأذان، وهو كذلك، فإن أحرم حينئذ جهلا أو سهوا ففي (مختصر ما ليس في المختصر) : يقطع، لاقتضاء النهي التحريم، وفساد المنهي عنه. (1) أخرجه بلفظ: "من مس الحصى فقد لغا" أحمد (2/ 424، رقم 9480) ، وابن أبي شيبة (1/ 436, رقم 5027) ، ومسلم (2/ 588، رقم 857) ، وأبو داود (1/ 276، رقم 1050) ، والترمذي (2/ 371، رقم 498) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/ 346، رقم 1090) ، وابن حبان (4/ 32، رقم 1231) ، وابن خزيمة (3/ 159، رقم 1818) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer already begun when the imam enters for the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=971)

[حكم صلاة من عقد:] ولا يقطع من عقدها إن دخل الإمام المسجد، وهو فيها اتفاقا، وهل يخفف أو لا؟ ولو كان في التشهد: فهل يشتغل بالدعاء إلى قيام الإمام للخطبة، وهو لابن حبيب، أو يسلم، حكاه أشهب عن العتبية؟ قولان.

Mas'alah: Why is supererogatory prayer prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=735)

وإنما منع النفل عند خطبة الجمعة لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، ولخبر: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت (1)) ؛ أي أثمت، مع كونه أمرا بمعروف لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى، ولخبر الرجل الذي تخطى رقاب الناس عند دخوله وهو - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال له: (اجلس فقد آذيت (2)) ، ولم يأمره بركوع. هذا هو الذي عليه عمل أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer before the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1518)

وتنفل إمام قبلها؛ أي الخطبة؛ يعني أن الإمام إذا جاء وقد حان وقت الخطبة، فإنه يكره له أن يتنفل حينئذ، وليرق المنبر كما يدخل، وأما إن دخل قبل وقت الخطبة، أو جلس ينتظر الجماعة، فتطلب منه التحية، كما هو مقتضى نص الباجي عن ابن حبيب. قوله: "وتنفل" بالرفع، عطف على "ترك" أو جالس عند الأذان؛ يعني أنه يكره لمن كان جالسا في المسجد يوم الجمعة أن يتنفل عند الأذان الأول للجمعة، وإنما قيد بذلك ليلا يعارض ما يأتي في المحرمات، وابتداء صلاة بخروجه، وكذا كل وقت أذان للصلاة

غير الجمعة على ما في مختصر الوقار، ونصه: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة، وغيرها. انتهى. أي إذا فعله استنانا خوف اعتقاد وجوبه ولو ممن رآه، فلا يكره لمن فعله في خاصة نفسه من غير اعتقاد سنية؛ وهو غير مقتدى به، ولا يكره أيضا لمتنفل قبل الأذان فاستمر، ولا لقادم عند الأذان في الجمعة وغيرها، وتنتهي الكراهة بالصلاة التي أذن لها، وبخروجه من المسجد، أو بوضوئه ولو بصحنه ولو تجديدا، كما تفيده العلة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer when the khatib enters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1524)

وابتداء صلاة بخروجه؛ يعني أنه يحرم ابتداء صلاة النافلة عند دخول الخطيب للمسجد يريد الخطبة ولو لم يجلس على المنبر، والباء في قوله: بخروجه؛ بمعنى: عند، وقال الشبراخيتي: إنها بمعنى: بعد. قوله: "وابتداء صلاة" ؛ أي لمن كان جالسا في المسجد قبل دخول الخطيب، ويقطع مطلقا، سواء ابتدأها عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا خروجه، أو الحكم، عقد ركعة، أم لا؛ فهذه ست صور فيما قبل المبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on a person entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1524)

وإن لداخل؛ يعني أنه يحرم ابتداء صلاة النافلة عند دخول الخطيب للمسجد يريد

الخطبة، ولا فرق في ذلك بين من كان جالسا في المسجد قبل دخول الخطيب، وبين من دخل عند دخول الخطيب، فلا يؤمر بتحية حينئذ، ورد المصنف بالمبالغة على السيوري؛ لأنه جوزه؛ وهو من أهل المذهب، فلو عبر بلو كان أولى؛ وهو مذهب الشافعي، لحديث سليك الغطفاني، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال له لما جلس: (إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس (2)) ، وتأوله ابن العربي على أن سليكا كان صعلوكا، ودخل يطلب شيئا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصلي؛ ليتفطن له؛ فيتصدق عليه. وفي الخرشي: ويحتمل أنه منسوخ بالنهي عن الصلاة حينئذ، أو أنه قطع عليه الصلاة والسلام الخطبة، وقوله: "وإن لداخل" ، ويقطع الداخل المذكور إن أحرم، عمدا، لا سهوا، أو جهلا، بخروج الخطيب، أو الحكم، فلا يقطع عقد ركعة، أم لا؛ وهذه ست فيما بعد المبالغة أيضا، يقطع في اثنتين منها، (1) في عبد الباقي ج 2 ص 65: كان وهو خليفة. (2) مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 875. ولفظه: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a prayer begun after the khatib enters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1525)

ويتم في أربع، وإلى هذه الأربع أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on not cutting off a prayer begun after the khatib enters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1525)

ولا يقطع إن دخل؛ أي أنه إذا ابتدأ الصلاة بعد دخول الخطيب جاهلا أو ناسيا فلا يقطعها إن كان دخل المسجد حينئذ، وسواء كان دخوله قبل قيام الإمام إلى الخطبة، أو في حال الخطبة؛ وهذا التقرير للإمام الحطاب. وحمل الشيخ عبد الباقي قوله: "ولا يقطع إن دخل" ، على من أحرم قبل دخول الإمام للخطبة، فإن الحكم فيه أنه لا يقطع مطلقا. أحرم عمدا. أو سهوا أنه يخرج عليه، أو جهلا، عقد ركعة، أم لا؛ وينبغي أن يخفف؛ وهذه ست أيضا.

Mas'alah: What is the interpretation of the pronoun in 'dakhala' in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1525)

قال: وجعلنا ضمير دخل للخطيب تبعا للتتائي، ليكون في المصنف أقسام ثلاثة، في كل منها ست صور –كما مر– وجعله الحطاب للمصلي. انتهى.

Mas'alah: Should one shorten the supererogatory prayer when the imam enters for the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1525)

قوله: وينبغي أن يخفف، أشار به إلى أن التمادي. متفق عليه. وإنما اختلف، هل يخفف صلاته أم لا؟ قال مالك في رواية ابن شعبان: يتم قراءته بالفاتحة فقط، ولا يدعو في التشهد كما في سماع ابن القاسم أو لا يخفف، وعليه فيدعو بما شاء؛ يعني قبل جلوس

الخطيب على المنبر، وقال الشيخ محمد بن الحسن: ما حمله عليه الحطاب هو الأولى؛ لأن ما حمله عليه الزرقاني خارج عن موضوع الكلام؛ وهو مفهوم قوله: "وابتداء صلاة بخروجه" ، كما قاله الحطاب. انتهى. وقوله: "ولا يقطع إن دخل" ، قال الأمير: ويتمها جالسا. انتهى.

Mas'alah: What does 'khuruj' mean in the context of the imam's entrance for the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1525)

تنبيه: قول المصنف: بخروجه تعبيره بالخروج: مع أن المراد به الدخول في المسجد للخطبة أنه أراد به خروجه على الناس من باب المسجد، قاله الحطاب، وغيره.

Mas'alah: When does it become prohibited to pray supererogatory prayers on Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1525)

وقد مر ذلك مع زيادة، وفي الحطاب أنه: إذا جلس الإمام على المنبر يحرم على من كان جالسا التنفل اتفاقا، وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس، ففيه قولان: مذهب المدونة المنع، ورواية المختصر الجواز.

Mas'alah: What should one do if the imam enters for the Friday sermon while one is in the tashahhud of a supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1525)

ومن دخل عليه الإمام يوم الجمعة للخطبة وهو في تشهد نافلة فليسلم ولا يدعو: قاله الإمام مالك في سماع ابن القاسم، وفي رواية ابن وهب: استحب مالك إذا لم يبق من صلاته إلا السلام، أن يدعو ولا يسلم ما دام المؤذنون يؤذنون والإمام جالس: هذا حكم النفل، وأما إذا ذكر مستمع الخطبة منسية فليصلها بالمسجد ولا يخرج.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed Fajr prayer while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1526)

وفي البرزلي: إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه، ويقول لمن يليه: أصلي الصبح. إن كان ممن يقتدى به، وإلا فليس عليه ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=180)

وخطبة جمعة.

Mas'alah: Does the prohibition of supererogatory prayer during the Friday sermon begin when the

imam enters the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=413)

(الثاني) إن قيل: قوله: "وخطبة جمعة" يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الإمام أي: بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه فالجواب أنه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه جريا على عادته في جمع النظائر مجملة معتمدا على ما يذكره في المسألة في بابها.

Mas'alah: When does it become prohibited to begin prayer upon the imam's exit for the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=728)

ص (وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل) ش: يعني أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حينئذ ولو لمن دخل المسجد حينئذ واحترز بقوله: ابتداء ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة فإنه يتمها وقال عبد الحق في تهذيبه وقال أشهب: معنى خروج الإمام دخوله المسجد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=728)

(تنبيهات الأول) لو أتى المؤلف بلو لكان أجري على اصطلاحه فإن السيوري يجوز التحية للداخل ولو كان الإمام في الخطبة قال ابن عرفة وقول ابن شاس رواه محمد بن الحسن عن مالك لا أعرفه هذا إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذ يحرم على

الجالس اتفاقا وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس ففيه قولان: مذهب المدونة المنع ورواية المختصر: الجواز قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on prayer and speech when the imam appears for Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=394)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه أخبره، أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج، وجلس على المنبر، فأذن المؤذن، جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد. قال مالك عن ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a person entering the mosque during the Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=239)

شرح: اختلف المذهب في الداخل يوم الجمعة، والإمام يخطب، والمشهور من المذهب أنه لا يركع، لأن المأموم مأمور باستماع خطبة الإمام وقراءته. قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] الآية. قال الشافعي: إنه مأمور بالركوع لقوله –عليه السلام– للداخل: (قم فاركع ركعتين) وهي رواية محمد بن الحسن عن مالك، وقيل: إن هذا الأمر مخصوص بالرجل بعينة، وحديث سليك

الغطفاني هو المعمول عليه في هذا لثبوته عنه –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: Should one who enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon pray?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=263)

قوله: ((ولا يركع من دخل والإمام يخطب)) : وهذا فيه خلاف في المذهب المشهور انه لا يركع، وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه يركع وهو قول الشافعي اعتمادا على قوله –عليه السلام– لسليك بن الغطفان (قم فاركع ركعتين) الحديث، وتأوله المالكية على أنه كان فقيرا فأراد –عليه السلام– أن

يراه الناس فيتصدقوا عليه، وقد وقع هذا التعليل في بعض طرق هذا الحديث.

Mas'alah: Should a person bow upon entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=1009)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ولا يركع من دخل والإمام يخطب.

Mas'alah: Why is prayer prohibited during the Friday sermon and should one cut off supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=1009)

قال الفقيه الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان منهما أن يقال: 1 – لم منعت الصلاة والإمام يخطب؟. 2 – وهل يقطع الصلاة من تنفل والإمام يخطب؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما الشروع في تحية المسجد فإنه يمنع عندنا إذا خرج الإمام. وكذلك يمنع حينئذ الشروع في الصلاة من حضر المسجد. وبه قال الثوري وأبو حنيفة والليث. وقال الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين. وقال أبو مخلد [7] فيمن دخل (1) من الحرمة –و–. (2) فلا يكون في إمضائه عن اللباس به يفرق بين البيع والنكاح – قل. (3) الفرق = ساقطة –و–. (4) أخرج مسلم بسنده إلى أبي هريرة = ومن مس الحصى فقد لغى. إكمال الإكمال ج 3 ص 16. (5) ما بين النجمين = ساقط –و–. (6) منع –و–. (7) أبو مخدد = ساقطة من –و– وفي نسخة من –قل– أبو مجدز.

والامام يخطب إن شاء ركع وإن شاء جلس. قال الأوزاعي إن كان قد ركع في بيته لم يصل وإن لم يكن صلى في بيته [1] ركع ركعتين. وقد استدل على الجواز بما خرج في الصحيحين: أن رجلا أتى والشعبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلس ولم يركع فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال إذا جاء أحدكم المسجد والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما [2]. وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأجوبة أحدها أن الرجل كان فقيرا فأراد أن ينبه بقيامه على حاله ليتصدق عليه. أو يحمل على أنه أمره بذلك بعد الفراغ من الخطبة، أو كان ذلك والشعبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبتدىء الخطبة وسكت له حتى ركع. أو دخل وهو في الخطبة فقطعها حتى ركع، وقد ذكر بعض الناس أنه روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أمسك عن الخطبة. وهذه الرواية إن ثبتت تعين هذا التأويل دون ما سواه. وأما الاعتذار بأنه أراد أن ينبه على حاله ليتصدق عليه فلا يعتمد عليه لأنه قد قال عقيب قوله

= قم فاركع ركعتين وتجؤز فيهما = إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب الحديث. ولا شك في أن هذا اللفظ قد تعدى هذا الرجل وأريد به من سواه. وهو خطأ ب لجميع الحاضرين على القول بالعموم. وجميع الحاضرين ليسوا بمساكين تجوز لهم الصدقة. وقد أدى هذا اللفظ [3] العام ابن القصار إلى أن طلب تأويلا آخر لهذا العموم فقال يحمل على أنه كان في غير خطبة الجمعة. وهذا تعسف منه. وقد ذكر في بعض طرق الحديث جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلس فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما [4]. ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما. وإذا أطلق لفظ الخطبة منسوبا إلى يوم الجمعة إلى يوم فالسابق إلى فهم كل سامع حمله على الخطبة المعهودة فهيا. وقد قابل بعض أصحابنا هذا الحديث الذي اعتمد عليه هذا المخالف بما رواه ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا

(1) في بيته = ساقطة –و–. (2) رواه مسلم والبيهقي. سنن البيهقي ج 3 ص 194.

(3) اللفظ = ساقط –و–. (4) رواه مسلم وأبو داود وأحمد. الهداية ج 3 ص 282

دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ [1]. وأيضا فإن رجلا دخل المسجد والشعبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له: أجلس فقد آنيت وآذيت [2]. فأمره بالجلوس فدل على أنه المشروع. وهاذان الحديثان قوبل بهما حديثا المخالف: وما ذكرناه من قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب، وحديث *الأمر بتحية المسجد عموما. وعضد أصحابنا ما تعلقوا به [3] بأنه – صلى الله عليه وسلم: قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت. فإذا كان تغيير المنكر حينئذ ممنوعا لكونه شاغلا كانت الصلاة حينئذ أولى لأنها أشد شغلا. وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنه إنما كان مبدأ منع

الصلاة خروج الإمام ولم يكن ذلك مبدأ منع الكلام. كما قال أبو حنيفة لأن الصلاة قد لا تنقضي إلا وقد شرع الإمام في الخطبة فيكون حينئذ منشغلا بالصلاة عن الخطبة. واعتضدوا أيضا بأن الاستماع فرض والتحية نفل، فلا يترك فرض لنفل. وبهذا ردوا قول المخالف أن التحية تخصه فقدمت على الاستماع الذي هو له ولغيره لأنه [4] إذا كان الاستماع فرضا لم يوازن بالنفل مع أنه مخصوص بفرض الاستماع. وهذا التعليل يقتضي أن من ذكر صلاة الصبح حينئذ فإنه يصليها. وإلى هذا أشار بعض أصحابنا البغداديين وقال: لأنه [5] يترك أمرا لما هو أوجب منه وقد ذكرنا أن مذهبنا تعليق منع الصلاة بخروج الإمام، وذكرنا ما ذكر من الفرق بين ذلك وبين الكلام. وقد قال مالك في المختصر التنافل يوم الجمعة جائز للناس حتى يجلس الإمام على المنبر، فإذا جلس فلا صلاة، ولا بأس بالكلام. فإذا تكلم فلا كلام. وينبغي أن يستقبل وينحرف إليه وينصت وذلك على من سمعه ومن لم يسمعه. وكذلك ذكر ابن حبيب وقال: ممن في المسجد أو خارجا عنه. قاله مالك ورواه عن عثمان رضي الله عنه. (1) رواه الطبراني عن ابن عمر. جامع السيوطي حديث 2223. (2) رواه النسائي: اجلس فقد آذيت. ج 3 ص 103. شرح السيوطي. ورواه ابن ماجة كاملا ج 1ص 345. حديث 115.

(3) ما بين النجمين هو – و. (4) أنه –و–. (5) لأنه = ساقطة –و–.

Mas'alah: What is the ruling on continuing supererogatory prayer started during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1012)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا شرع في النافلة من نهيناه عنها يوم الجمعة فهل يقطع أم لا؟ اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله. فقال في مختصر ابن شعبان: من

دخل في النافلة بعد جلوس الإمام قطعها. وقال سحنون في العتبية من دخل، والإمام جالس، والمؤذنون يؤذنون فأحرم بالصلاة جهلا أو سهوا فلم يفرغ حتى قام الإمام يخطب أنه يمضي في صلاته ولا يقطع. وإنما يكره ذلك ابتداء. فإذا فعل ذلك أحد في صلاته مضى ولم يقطع. قال ورواه ابن وهب عن مالك. فكأن قائل هذا المذهب راعى الخلاف *في أصل المسألة. ومن أمر بقطع الصلاة لم يرل الخلاف* [1] في ذلك. وهذا الحكم لو ابتدأ النافلة حينئذ، فأما استدامتها حينئذ في حق من افتتحها وقت الجواز فلمالك في العتيبة، إذا خرج الإمام وقد أحرم رجل بنافلة فليتمها ركعتين ومن لم يحرم حتى جلس الإمام فلا يحرم. وإذا وضح أنه لا يقطعها من افتتحها حال الجواز فهل يستوفي أفعالها أم لا؟ اضطرب المذهب في ذلك. قال مالك في المجموعة إذا دخل الإمام وقد بقي على رجل آيات في آخر الركعة فواسع أن يتمها ويركع. وعنه في العتبية، وإن كانت في تشهد النافلة فليسلم ولا يتربص ليدعو لقيام الإمام. قال ابن حبيب لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحب. وقال في مختصر ابن شعبان، إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل داخل في النافلة فليتم ركعتين ويقرأ في كل ركعة بأم القرآن وحدها. ومن خرج عليه الإمام يوم الجمعة وهو قائم في آخر ركعة من نافلة فواسع أن يتم ذلك أو يركع، فإن كان تشهد فليسلم ولا يمكث حتى يفرغ من دعائه. فأنت ترى كيف نقل ابن شعبان ما كنا نقلناه من التوسعة في قراءة الآيات *والنهي عن إكمال الدعاء والاقتصار على أم القرآن وحدها. فكان النهي عن قراءة السورة مع أم القرآن ينافي ما ذكره من التوسعة في قراءة* [2] الآيات.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=269)

وإن لداخل وبما قررنا شمل كلامه الخطبتين وانظر لو جلس على المنبر قبل الزوال هل يحرم النفل بدخول وقت الخطبة أو بالقيام لها أو بالأذان والظاهر الحرمة بمجيء الوقت الذي يخرج فيه لو كان بمحل وأما النفل وقت خطبة غير الجمعة فيكره فيما يظهر ويأتي في العيد أن من فاتته صلاته يندب له صلاتها فإن جاء والإمام يخطب جلس ولم يصلها وقت الخطبة وسواء كان في المصلي أو في المسجد وقال مالك وليس من تكلم فيها أي في خطبة العيد كمن تكلم في خطبة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=624)

(وإن لداخل) للمسجد حينئذ خلافا للشافعي ويقطع الداخل المذكور عقد ركعة أم لا إن أحرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب أو جهلا بخروجه أو بالحكم فلا يقطع عقد ركعة أم لا ـــــــ وقال الإخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب إذا دخل رحاب المسجد نقله ح (وكلام ورده) قول ز ولو إشارة الخ نقل ابن هارون جواز الإشارة عن مالك وأنكره في ضيح واعترضه طفى بأن أبا الحسن نقل جواز الرد إشارة عن اللخمي قال فلا محل لإنكار المصنف على ابن هارون اهـ. قلت لم أجد في نسختين من أبي الحسن ما نقله عن طفى (وأن لداخل) لو قال ولو لداخل كان أولى لأن السيوري جوزه وهو من أهل المذهب قال في ضيح وهو مذهب الشافعي لحديث سليك الغطفاني وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال له لما جلس إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس وتأوله ابن العربي على أن سليكا

كان صعلوكا ودخل ليطلب شيئا فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يصلي ليتفطن له فيتصدق عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer before the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=625)

(و) إن أحرم قبل خروج الإمام للخطبة فالحكم أنه (لا يقطع أن دخل) الخطيب عليه يريد الخطبة أحرم عمدا أو سهوا أنه يخرج عليه أو جهلا عقد ركعة أم لا وينبغي أن يخفف وهذه ست أيضا وجعلنا ضمير دخل للخطيب تبعا لتت ليكون في المصنف أقسام ثلاثة كل منها ست صور كما مر وجعله ح عائدا للمصلي

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray supererogatory prayers before the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=443)

(ص) وتنفل إمام قبلها (ش) هو مرفوع عطف على ما قبله أي وكره تنفل إمام إذا جاء وقد حان وقت الخطبة وليرق المنبر كما يدخل إلا إن بكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=445)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=445)

وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل (ش) يعني أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة، أو من باب المسجد للخطبة فإنه يحرم ابتداء صلاة نفل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين خرج الإمام وهذا حكم النفل، وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فإنه يصليها قال البرزلي في أول مسألة من مسائل الصلاة إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن يليه: أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك والضمير في خروجه عائد على الإمام والباء بمعنى بعد أي بعد خروجه قاله الشارح والمراد به توجهه إلى الخطبة

Mas'alah: Should one cut off a supererogatory prayer begun during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=445)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer begun during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=445)

ولا يقطع إن دخل (ش) يعني أن من أحرم بنفل جاهلا للحكم، أو غافلا عن كون الإمام يخطب، أو عن خروجه للخطبة فإنه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهي لأن ذاك في المعتمد [حاشية العدوي] قوله: ولو لغير سامع) أي وإن كان خارج المسجد تت (قوله: ابن حارث اتفاقا) هذا مقابل الأكثر وكأنه يقول ابن حارث لا يقول بأن الأكثر كذلك بل يقول اتفاقا وهذا تتمة كلام ابن عرفة ووسط الشارح بين كلام ابن عرفة قوله: وإليه أشار. . إلخ (قوله: وما في المدونة مقدم على غيره) أي أن ما في المدونة من وجوب الإنصات مقدم على غيره من عدم وجوب الإنصات (قوله: ما ذكره ابن رشد في شرح السماع) أي سماع ابن القاسم مالكا (تنبيه) : يحرم الكلام على من كان بالمسجد أو رحبته مع من هو بأحدهما وظاهره ولو نساء أو عبيدا أو مع خارج عنهما ويباح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الإنصات عند السماع وكذا يحرم غير الكلام من تحريك ما له صوت كحديد وثوب جديد ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به والحاصل أن الكلام وما معه يجوز قبل الشروع في الخطبة وحال جلوس الإمام قبل الخطبة وآخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للصحب والخليفة، ونقل البرزلي عن ابن العربي رأيت الزهاد بمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – والكوفة إذا بلغ الإمام الدعاء للأمراء أو أهل الدنيا قاموا فصلوا ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون إليهم؛ لأنه لغو وهذا صريح في أنه لا يحرم الكلام ولا التنفل إذا لغا الإمام (قوله: المفيد. . . إلخ) مسلم أنه

يفيد إلا أن الخلاف موجود في عبارة التوضيح (قوله: إلا أن يلغو) ومن جملته الدعاء للسلطان وليس من الخطبة وكذا الترضي على الصحب كما أشرنا له ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقي من: صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم، فهو مكروه وكذا قوله: الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة إنما تبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك وهو من أعجب العجائب (قوله بأن يخرج إلى سب) أي أو يخرج إلى غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني وبذلك يعلم أن قوله أو مدح من لا يجوز مدحه لا مفهوم له؛ لأن مدح من يجوز مدحه خروج عن الخطبة؛ لأنها وقت تحذير وتبشير وجعله من التبشير بعيد تأمل (قوله: ولا يسلم ولا يرد) أي لا يجوز لمن كان يسمع الخطبة أن يسلم أو يرد. (قوله: ونهي لاغ) أي بالنطق (قوله: يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة) احترز بذلك من نفس الخطيب فإنه الذي يأمر من لغا بالترك. (قوله: وإن لداخل) بالغ عليه ردا على المخالف ودفعا لما يتوهم من أن الداخل مطلوب بالتحية فيأتي بها (قوله: من دار الخطابة) جلوس الإمام في دار الخطابة أهيب له من جلوسه بين الناس والأهيب يقبل كلامه (قوله: ويقول لمن يليه) الظاهر أنه يقوله وجوبا (قوله: إن دخل. . . إلخ) ، وأما الجالس قبل فيقطع مطلقا ابتدأها عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا فهذه ست هذا غير ما يفيد قول الشارح؛ لأن ذلك في المتعمد وذلك؛ لأنه يفيد أن الجالس إذا أحرم جاهلا أو ناسيا لا يقطع وذلك خلاف ما يفيده آخر العبارة المفيد أنه يقطع الجالس ولو غافلا أو جاهلا الموافق فيه لعب (قوله: أو غافلا) أي ساهيا عن كون الإمام. . . إلخ أي أو ساهيا عن الحكم أو جاهلا كونه يخطب أو جاهلا مجيئه (قوله: عقد ركعة أم لا) هذه أربع صور وحاصلها أن الداخل إن كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا وأما لو كان متعمدا فيقطع عقد ركعة أم لا فهذه ست صور (قوله: على المذهب) ومقابله ما لابن شعبان من

أنه يقطع

وأولى لو أحرم قبل دخول الإمام المسجد ثم دخل عليه قبل إتمامه أنه يتمادى قال سند اتفاقا فمفعول دخل يرجع للصلاة أي لصلاة النفل ويحتمل صرف قوله إن دخل للمسجد والمعنى حينئذ ولا يقطع المحرم وقت الخطبة إن دخل المسجد لا إن كان جالسا فيه فيقطع ولو جاهلا أو ناسيا

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray supererogatory prayers before the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=515)

قوله: (وتنفل إمام قبلها) أي: وكره تنفل الإمام قبل الخطبة. قال ابن حبيب: كان عليه السلام إذا دخل المسجد رقي المنبر ولم يتنفل [10].

Mas'alah: What should a person do if they begin a supererogatory prayer while the imam is on the pulpit on Friday?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=135)

فرع: إذا ثبت أن الداخل لا يركع والإمام جالس على المنبر فأحرم حينئذ جاهلا أو غافلا فإنه يتمادى ولا يقع قاله سحنون، ورواه ابن وهب عن مالك. وقال ابن شعبان: يقطع وأما لو أحرم من كان في تلك الساعة جالسا في الجامع لوجب أن يقطع قولا

واحدا إذ لم يقل أحد بجواز التنفل للجالس بخلاف الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer when the imam is on the pulpit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=152)

234 - مسألة إذا جلس الإمام على المنبر، فلا تبتدأ صلاة نافلة، وبه قال أبو حنيفة والليث والثوري. وقال الشافعي: إذا دخل والإمام يخطب، صلى تحية المسجد. و [به] قال أحمد وإسحاق والحسن.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and speech before the imam sits on Friday?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=153)

239 - مسألة والتنفل جائز [يوم الجمعة] قبل جلوس الإمام، فإذا جلس فلا صلاة، ولا بأس بالكلام ما لم يتكلم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقطع الكلام عند قطع الركوع، قبل أن يتكلم الإمام.

Sub–topic – Conditions for a Valid Friday Sermon

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=723)

القسم الثالث شرط الصحة فقط قال صاحب المقدمات وهو الخطبة وفيه فروع تسعة

Mas'alah: What constitutes a valid Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=726)

السادس قال ابن القاسم في الكتاب إذا خطب بماله بال أجزأ وإلا أعادوا الخطبة والصلاة قال سند وقال مالك إذا سبح أو هلل ولم يخطب أعادوا ما لم يصل فاذا صلى فلا وقال مطرف يكفي أدنى شيء وقال ح يكفي تسبيحة أو تهليلة ووافق ش ابن القاسم مراعاة للاسم والعمل وجه قول

مطرف قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} من غير تفصيل قال واتفق الجميع على استحسان قصر الخطبة وفي مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة قال غيره والثانية أقصر من الأولى قال ويستحب أن يقرأ في الخطبة ولا يجب خلافا للشافعية محتجين بقياس الخطبتين على الركعتين قال ابن حبيب وكان عليه السلام لا يترك في خطبته {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا

قولا سديدا إلى قوله عظيما} قال وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى سورة تامة من قصار المفصل وكان عمر ابن عبد العزيز يقرأ ب {ألهاكم التكاثر} وتارة بالعصر فاستحباب الإكمال قياسا على الصلاة والقصر لاستحباب قصر الخطبة قال مالك ولا يقرأ بسورة فيها سجدة فإن فعل فلا ينزل للسجدة وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد قال مالك وليس العمل على النزول خلافا لاشهب وح وش لأن عمر إنما فعل ذلك للتعليم فإن ارتج عليه قال ابن حبيب يفتح عليه في القراءة دون الخطبة لإرشاد بعض القراءة لبعضها بخلاف الخطبة قال سند إلا أن تكون الخطبة واحدة يكررها كل جمعة وتستحب الصلاة على النبي عليه السلام وأوجبها ش والحمد والوصية بالتقوى

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=258)

(والخطبة فيها) أي صلاة الجمعة (واجبة) ؛ لأنها منها بمنزلة الركعتين من الرباعية؛ ولأنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها بلا خطبة، فإذا صلوا من غير خطبة أعادوها بعد الخطبة ما دام وقتها، ويشترط في تلك الخطبة أن تكون كلاما مشجعا مخالفا للنثر والشعر بحيث تسميها العرب خطبة، وأن تكون باللفظ العربي ولو كانوا عجما، وأن تكون جهرا ولو كانوا صما، وأن تكون بحضرة اثني عشر رجلا أحرارا مستوطنين باقين لسلامها، وأن تقع بعد الزوال، داخل المسجد لما عرفت من أنها كجزء من الصلاة، وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق، ويستحب اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه

وسلم –، وأل فيها للجنس فلا ينافي أنه لا بد من خطبتين يجلس بينهما ولا بد أن تقع (قبل الصلاة) فلو صلى

Mas'alah: What is the purpose of the Friday sermon and where should it be delivered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=941)

المسألة الثامنة [5]: قال علماؤنا: القصد من الخطبة الإسماع [6]، وذلك يكون بالعلو على المكان الذي يكون منه السماع عادة، ولأجل هذا جعل الأذان على موضع مرتفع ليكون أسمع، وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع. ولو خطب على الأرض جاز عند جماعة العلماء، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل قبل أن يتخذ المنبر. قال الإمام: والعلو على ارتفاع أعواد [7] للخطبة أفضل؛ لأنه أسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon at the Qarawiyyin Mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=337)

قال: والدليل على صحة هذا الاعتقاد فيهم شدة يقظتهم, ومراعاة أحوالهم بالعلم الإلهي الذي خصهم الله تعالى به حتى أجراهم بسببه على دينه القويم, وصراطه المستقيم. أقول: هذا كله ليس بالذي يرفع الخلاف عن المسألة في ورد ولا [261/1] صدر. ثم انظر ما مستنده في هذه الحصيصي التي أثبتها لخطباء القرويين بقوله: ومراعاة أحوالهم بالعلم الإلهي الذي خصهم الله تعالى به, ومن له بأن الله تعالى أفردهم بذلك العلم الإلهي دون غيرهم من الخطباء وعلماء الآفاق؟! ولعل فيهم من برز عنهم في المعالي وفاق,

فإن فضل الله يؤتيه من يشاء. وليت شعري ما يعني به هذا المغرق في الجهل بالقواعد والمدارك بالعلم الإلهي الذي أفرد الله تعالى به هؤلاء الخطباء, ولم يشعر به أحد غير هذا الفقيه المتفقه بل المتفيهق الذي صير المختلف فيه متفقا عليه. قال: وحاشاهم ثم حاشاهم أن يحملهم على التقدم في ذلك المحل حب الدنيا وطلب جاهها ورياستها إلى آخر ما أتى به. أقول: إنه ساق هذا الكلام والذي قبله مساق الاستدلال على أن خطباء القرويين لما اشتملوا عليه من الأوصاف العلية, والخلال السنية, لم يتقدموا لإيقاع الجمعة بها حتى كانوا على يقين أن لإيقاعها هنا لك عار من الخلاف, وذلك باطل قطعا لما قدمناه. وإني لأحاشيهم أن يكون معتقدهم الاتفاق على صحة إيقاعها بالجامع المذكور كما توهمته أيها المعترض بما لم تحط به خبرا. وليس تقدمهم لإيقاعها في ذلك المحل المختلف في صحة إيقاعها فيه وعدمها بالذي يغض من قدرهم, ولا يحط من مرتبهم, إذ قلدوا في ذلك عالما كثيرا من اعلام الهدى, ومصابيح الاقتداء, وكل على هدى وطريق مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the Friday sermon to a newer mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=343)

أقول: هذا باطل على ما نقله المؤرخون من أن جامع القرويين أسس وبني لإقامة الخمس فيه, ثم بعد زمان نقلت الخطبة إليه من جامع الشرفاء لضيقه واتساع الآخر, وذلك لما أن استبحر العمران بفاس وكثر الوفود عليها للآستيطان بها والثواء من أقاصي البلاد حسب ما مر نقله. وعلى تقدير أن يكون بانيه قصد ببنيانه إقامة الجمعة فيه وصحة وقوعها من غير خلاف, فليست نيته بالتي تصيره عتيقا وتوجب ايقاعها فيه

عارية من الخلاف مع وجود جامع أسبق منه ليس من البعد ما يوجب التعدد, لأن هذا أمر شرعي لا حعلي.

Mas'alah: What is the meaning of the sermons being a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=670)

ابن عرفة: والمعروف على وجوبهما شرطيتهما، ومعنى الشرط ما لا يوجد المشروط بدونه وقد يوجد الشرط دون المشروط كالصلاة لا توجد بدون الطهارة، والطهارة توجد بدون الصلاة، فالطهارة شرط في الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=678)

إلا لعذر) ابن عرفة: شرط الخطبة وصل الصلاة بها، ويسير الفصل عفو ومن شروطها أيضا إمامة خطيبها إلا لعجز، أو حدث، أو رعاف – والماء بعيد –

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon and its conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=486)

كصلاة الإمام (تسميهما العرب خطبة، وندب حمد، وصلاة، وسلام، وهى سجع، ولا تبطل بنثرها) نثرا ساذجا، أو نظمها، والدعاء للصحابة، والمسلمين بالثانية حسن،

وللخليفة مكروه، وحرم لجائر أمن)، وإلا فقد يجب، (ولا يضر تقديم الثانية، وشرطهما حضور جماعة تصح بهم) ، ولو عجما كلهم، (والراجح سنة ـــــــ (قوله: كصلاة الإمام) إشارة إلى علة كونها داخل المسجد؛ لأنها كجزء من الصلاة، فكما تكون صلاته داخل المسجد كذلك الخطبة (قوله: تسميهما إلخ) ، فلابد أن يكون لهما بال، ووقوعهما بغير العربية لغو، قال ابن العربي: وأقلها حمد، وصلاة على النبي، وتحذير، وتبشير (قوله: ولا تبطل) لكن تندب الإعادة إذا لم تصل (قوله: حسن) ؛ لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة، ونظرا لاسيما إذا إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وبذلهم نفوسهم فى إظهار الدين (قوله: وللخليفة مكروه) ابن عرفة؛ لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم (قوله: وحرم لجائر) ؛ أي: بإدامة ملكه، وعز سلطانه على ما هو عليه من الجور لا بإصلاح حاله على الظاهر. اهـ مؤلف. (قوله: وإلا فقد يجب) كما لابن عرفة (قوله: حضور جماعة) ، ولو لم يسمعوا، أو يصغوا، ووجوبه شيء آخر (قوله: ولو عجما كلهم) تعبدا؛ ولأن صولة كلام الحق تؤثر نورانيتها، وإن لم يعرف المعنى كالقرآن؛ فسقط ما قيل، قال المؤلف: والظاهر أن محل ذلك إذا كان الخطيب يفهم ما يقول: وإلا فلا فائدة حينئذ، فتسقط عنهم الجمعة، وحرره (قوله: والراجح سنة إلخ) هذا ما للرماصي، وفى (البناني) تقوية ـــــــ فلا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة (قوله: كصلاة الإمام) ، فلا تصح صلاته فى رحاب، وطرق متصلة؛ لأن ذلك بطريق التبعية، والإمام لا يكون تابعا، وخطبتاه كركعتين من صلاته (قوله: ولا تبطل بنثرها) ، وينبغى إعادتها ما لم تصل (قوله: وحرم لجائر) ؛ أي: بدوام عزه على ما هو عليه، لا بإصلاح حاله مثلا (قوله: ولو عجما كلهم) تعبدا، ولأن لكلام الحق صولة، وتأثيرا فى القلوب، وإن لم يفهم معناه؛ كما فى تلاوة القرآن، ولابد أن يعرف الخطيب معنى ما يقول، فلا يكفى أعجمى لقن من غير فهم هذا هو الظاهر، ولله در القائل: إن الكلام

لفى الفؤاد، وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=371)

ولصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله: (قبل الصلاة) لقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] والفاء للترتيب والتعقيب: ولفعله – عليه الصلاة والسلام – وفعل الخلفاء بعده والتابعين، فإن جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب أعاد الصلاة فقط، ومنها أن تكون بعد الزوال فلو خطب قبله أعادها فإن لم يعدها فلا تجزئه، فقول الشيخ: قبل الصلاة يعني بعد الزوال، ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة، ومنها أن تكون اثنتين على المشهور. فإن خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة وكذلك إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجزهم، وأقل ما يجزئ من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فإن هلل وكبر لم يجزه، وقيل: إن أقله حمد الله والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية العدوي] المعاش الحاجي لا تصح جمعتهم، وفي شروح خليل الاقتصار على الأول فقط. [قوله: الحاجي] أي الذي يحتاجون إليه [قوله: وأما بعد ذلك إلخ] أي كون الجمعة لا بد أن تقام فيما تتقرى بهم القرية من الجماعة الموصوفين بالدفع عن أنفسهم إلخ إنما هو شرط في أول جمعة تقام، وأما ما بعد ذلك فلا يشترط هذا تقرير الشارح وهو ضعيف. والمعتمد أنه متى ما كان يمكنهم الإقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة، وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر غير الإمام باقين لسلامه، لا إن أحدث واحد منهم قبل السلام أو كان

أحدهم شافعيا لم يقلد مالكا، ولا فرق في ذلك بين الجمعة الأولى وغيرها. [قوله: واجب على المشهور] وقيل سنة حكاهما في المقدمات [قوله: أعادوا في الوقت] أي أعادوا جمعة ما دام وقتها للغروب وأول وقتها الزوال ويمتد للغروب. [قوله: والفاء للترتيب] أي الفاء في قوله: {فانتشروا} [الجمعة: 10] ، وقوله: والتعقيب أي فمن كونها للتعقيب أيضا لا يرد أن يقال: إن كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة، فإن البعدية ظرف متسع. [قوله: ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة] أي تصح بهم دواما وهم الاثنا عشر وهم الأحرار الذكور المتوطنون بها باقين لسلامها، ولا يضر رعاف بناء لأحدهم لعدم خروجه عن الصلاة فإن فسدت صلاة واحد منهم، ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه وعليهم، فإن حضر ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع ولم يكتف بالثالث عشر كما أفاد ذلك عبد الباقي على خليل. [قوله: اثنتين على المشهور] مقابله قول مالك في الواضحة، قال: من السنة أن يخطب خطبتين، فإن نسي الثانية أو تركها أجزأهم قاله الشيخ بهرام. [قوله: أعاد الجمعة إلخ] أي أعاد الصلاة أي بعد الإتيان بالخطبة الثانية، والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجبا لبطلان الخطبة الأولى. قال بعض: والظاهر من المذهب أنه يجب اتصال أجزاء كل خطبة بعضها ببعض، ولا يضر الفصل اليسير اهـ. وكذا يجب اتصال الخطبة الثانية بالأولى ويسير الفصل عفو كما أفدناه. قال الحطاب: ومن شروط الخطبتين اتصالهما بالصلاة اهـ. [قوله: ولم يخطب من الثانية] أي أو من الأولى ما له قدر وبال ظاهره ولو اشتمل على تحذير وتبشير، ولذلك قال بعض شراح خليل: فلا بد من كونها لها بال. [قوله: ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجع مخالف النظم والنثر، يشتمل على نوع

Mas'alah: What are the six conditions for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=497)

الشرط الرابع الخطبتان وإليه أشار بقوله: (وبخطبتين) بشروط ستة. أشار لأولها بقوله: (من قيام) ، وقيل القيام فيهما سنة والأول قول الأكثر، والأظهر أنه واجب غير شرط، فإن جلس أتم وصحت. وثانيها: أن يكونا (بعد الزوال) فإن تقدمتا عليه لم تجز. وثالثها: أن يكونا (مما تسميه العرب خطبة) ولو سجعتين نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر. فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه. ورابعها: (داخل المسجد) فلو خطبهما خارجه لم يصحا. وخامسها: أن يكونا (قبل الصلاة) فلا تصح الصلاة قبلهما (فإن أخرهما) عنهما (أعيدت) الصلاة (إن قرب) الزمن عرفا ولم يخرج من المسجد فإن طال أعيدتا لأنهما من الصلاة كركعتين من الظهر، فالطول والقرب كالمتقدمين في البناء. وسادسها، أشار له بقوله: (يحضرهما الجماعة) الاثنا عشر؛ فإن لم يحضروا من أولهما لم يجزيا لأنهما كركعتين كما تقدم. وبقي شرطان: أن يجهر بهما وأن يكونا بالعربية ولو لأعجميين. الشرط الخامس: الجامع وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What conditions must the Friday preacher fulfill?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=164)

فروع في أحوال يؤمر الخطيب أن يكون عليها: الأول: أن يكون متطهرا، وفي كون الأمر بذلك على الوجوب أو الندب، قولان: وصرح القاضي أبو بكر بشطية الطهارة في

الخطبة. الثاني: أن (يخطب) قائما. قال ابن حبيب: من السنة أن يخطب قائما، ويجلس شيئا في أولها ووسطها. وقال القاضي أبو الحسن: "الذي يقوي عندي أن القيام والجلسة واجبان وجوب سنة فقط" . وقال القاضي أبو بكر: "لا بد من خطبتين، ولا تجزئ الواحدة، خلافا لرواية ابن حبيب: أن واحدة تجزئ لنسيان أو حصر" ، وقال: "أيضا بوجوب الجلوس بينهما" . الثالث:: "أن يتوكأ على عصا)." وروى ابن وهب أن القوس كالعصا في ذلك، وروى علي بن زياد: لا يتوكأ عليه إلا في السفر. الرابع: أن يخطب بحضرة الجماعة. قال القاضي أبو الحسن: "ليس لمالك نص في الإمامة يخطب وحده دون من تنعقد بهم الجمعة، وأصل المذهب عندي يدل على أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة" . وقال القاضي أبو محمد أيضا: "هذا هو الجاري على المذهب، ولم أجد فيه نصا لمتقدمي أهل المذهب" . ورأى بعض المتأخرين أن في الكتاب ما يشير إليه وهو قوله: لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب، قال: لأن الواو للحال. ورأى الشيخ أبو الطاهر: "أن ما ذكره هذا المتأخر بعيد، وأن في لفظ الكتاب ما يدل على خلافه" .

Mas'alah: Should the Friday preacher raise his voice and use a pulpit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=165)

السابع: أن يرفع الخطيب صوته للإسماع، (ولذلك) استحب له أن يخطب على المنبر؛ لأنه أبلغ في الإسماع، ألا ترى أنه لو خبط بالأرض جاز، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قبل أن يتخذ المنبر، لكن العلو على درجة أو عود للخطبة أفضل، لأنه أسمع.

Mas'alah: What are the conditions for the two Friday sermons?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

[شرط الخطبتين:]

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon quietly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=953)

ابن عرفة: ظاهر المذهب إسرارها كعدمها، وقول ابن هارون: (قالوا: لو أسرها حتى لم يسمعه أحد أجزأت، وأنصت لها) لا أعرفه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=416)

ولصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله (قبل الصلاة) لقوله تعالى { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض } والفاء للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين فإن جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1484)

وبخطبتين؛ يعني أن صحة الجمعة مشروطة بخطبتين، ولابد أن يكونا في داخل المسجد -كما مر- ولابد أيضا أن يكونا قبل الصلاة؛ أي صلاة الجمعة، فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط.

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding delivering the Friday sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=421)

وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح

Mas'alah: How did the Prophet deliver the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=436)

444 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة خطبتين، جلس بينهما.

Mas'alah: How did the Prophet deliver the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=320)

21 - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم «§خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما»

Mas'alah: What is the definition of a valid Friday sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=434)

مما تسميه العرب خطبة (ش) أي والمجزئ من الخطبة عند ابن القاسم أن تكون متصفة بما ذكر ابن بزيزة وهو المشهور قال بعض وهو نوع من الكلام مسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فإن هلل وكبر لم يجزه وفي قوله مما تسميه العرب خطبة إشعار بأنها لا بد أن تكون باللغة العربية إذ غيرها لا تسميه العرب خطبة وهذا هو الذي ينبغي

Mas'alah: What are the conditions for the Friday prayer regarding the two sermons?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=496)

قوله: (وبخطبتين قبل الصلاة [11] أي: ومن شرط صلاة الجمعة [12] وقوعها بخطبتين عند الصلاة [13]. وقال عبد الملك: الخطبة سنة فيها [14]. واختلف أيضا في الثانية فلابن القاسم أنها واجبة [15]. قال [16] ابن الفاكهاني في شرح العمدة: وهو المشهور [17]. ولمالك في الواضحة: أنها لا تجب [18]. (1) في (ن) : (يزيل) . (2) في (ن 2) : (قريب) . (3) في (ن 2) : (أن ينتظروه) . (4) قوله: (من يتم) زيادة من (س) . (5) في (ن) : (ولذلك) . (6) انظر: المدونة: 1/ 235. (7) قوله: (سواء) ساقط من (ن 2) . (8) في (س) : (يجوز) . (9) في (ن 2) : (قريب) .

(10) في (ن 2) : (الشيخ) . (11) قوله: (قبل الصلاة) ساقط من (ن) . (12) قوله: (صلاة الجمعة) يقابله في (ن 2) : (الصلاة) . (13) قوله: (عند الصلاة) زيادة من (س) . (14) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 103. (15) انظر: التوضيح: 2/ 58. (16) قوله: (قال) ساقط من (ن) و (ن 2) . (17) انظر: التوضيح: 2/ 58. (18) انظر: التوضيح: 2/ 58.

Sub-topic – Timing of the Friday Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for people after ascending the minbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7937)

[انتظار الإمام الناس للخطبة بعد صعوده على المنبر] في انتظار الإمام الناس للخطبة بعد صعوده على المنبر قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فجلس عليه وصمت حتى ذهب الأذان إلى العوالي فأذن الناس بجلوس عمر على المنبر قبل الخطبة حتى جاءوا ثم تكلم عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon and its timing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=257)

والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا [الفواكه الدواني] نحو النكاح والهبة لغير الثواب والصدقة والعتق الناجز، وكذا الكتابة بناء على أنها عتق فلا يفسخ شيء من ذلك وإن حرم، وإذا فسخ فالفسخ بعد فواته في القيمة يوم قبضه. قال خليل بعد قوله: وفسخ بيع إلخ فإن فات فالقيمة يوم القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة، ووقع خلاف فيما إذا وقع البيع أو غيره مما ينهى عنه بين شخصين في حال سعيهما للجمعة، فقيل يفسخ سدا للذريعة، وقيل لا؛ لأنه لم يشغلهما لما تقدم من

أن الذي يفسخ العقد المحرم. وأما لو وقع بين صبيين أو عبدين أو عبد وصبي فلا سبيل لفسخه لعدم حرمته، ووقع الخلاف أيضا في فسخ البيع الواقع عند ضيق الوقت كشخصين عليهما الظهر والعصر ولم يبق للمغرب إلا قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر، فقال القاضي إسماعيل وأبو عمران بالفسخ، وقال سحنون بعدمه، وصوبه ابن محرز وغيره وفرقوا بين الجمعة وغيرها بأن الجمعة لا تقضى بخلاف غيرها، وقيدنا السفر بوقت الأذان للاحتراز من السفر في غير ذلك الوقت، فإنه يجوز قبل الفجر، وأما بعد الفجر وقبل الزوال فمكروه، فالسفر يوم الجمعة على ثلاث أقسام محلها ما لم يعلم أنه يدركها في طريقه كمروره بمحل جمعة، أو يكون له رفقة لا يستطيع التأخير عنهم للخوف على نفسه أو ماله إلا جاز له السفر بعد الزوال، ومعناه أن الرفقة لا تلزمهم جمعة وإلا حرم على الجميع السفر بعد الزوال. (وهذا الأذان الثاني) يعني الثاني في الإحداث وهو الأول اليوم في الفعل؛ لأنهم يفعلونه على المنار وبعد ذلك يعيدونه بين يدي الخطيب. (أحدثه بنو أمية) بالزوراء عند الزوال ولم يكن قبل ذلك إلا أذان واحد على المنار، ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان على الزوراء ليرتفع الناس من السوق ويحضرون المسجد وهو متقدم على الأذان فوق المنار، ثم لما تولى هشام بن عبد الملك بالمدينة أمر بنقل الذي على الزوراء إلى المنار والذي على المنار بين يديه واستمر العمل عليه. قال ابن ناجي: ولو قال بدل بني أمية عثمان لكان أولى؛ لأنه أمس بالاقتداء، إن كان كان أمويا للتصريح باسمه لا سيما أنه أحد الخلفاء الأربعة، وسماه محدثا وهو سنة؛ لأن عثمان أحدثه، وليس المراد المحدث الذي يجب تركه، وإنما المراد أنه لم يكن في الزمن الأول، فلا ينافي أنه سنة؛ لأن فعل الصحابي وقول الصحابي من السنة، وأما الأذان الواقع بين يدي الخطيب الآن فهو ثان في الفعل وأول في المشروعية، فتلخص أن الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية، والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية، والناقل له

هشام بن عبد الملك فهو غير المحدث للثاني، وكل واحد منهما سنة مستقلة. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن المصنف احترز بالسنة المتقدمة عن السنة المتأخرة وهي المشروعة من عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، فإن المحدث للأذان الأول اليوم الذي يفعل قبل الصعود على المنبر، فقوله: وهذا الأذان الثاني إشارة إلى السنة المتأخرة؛ لأن المراد بثانويته أنه ثان في المشروعية والإحداث وإن كان سابقا في الفعل، والحاصل أن الذي على المنار اليوم هو ما كان على الزوراء، والذي بين يدي الخطيب هو ما كان على المنار، ولما كان الأمر بنقله بين يدي الخطيب صادرا من هشام بن عبد الملك وهو ممن لا يقتدى به لكونه من الملوك كان مكروها وإن كان سنة، ولا تنافي بين السنة والكراهة؛ لأنه سنة من حيث إنه مشروع في الجملة والكراهة من حيث فعله في غير محله؛ لأن محله المنار، وإنما أطلنا في ذلك لزيادة الإيضاح. الثاني: لم يتعرض المصنف لمنتهى وقت الجمعة، وإن فهم من كلامه أن أوله من الزوال كالظهر في الاختياري والضروري. قال خليل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أولا روايتان، وممن قال إن وقتها كوقت الظهر الأجهوري، ويتوجه على كلام خليل ما تقرر من أن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة وتصير الأولى فائتة يجب ترتيبها مع ما بعدها لا على وجه الشرطية، ولم ينص أحد على استثناء الجمعة مع العصر فيلزم على فعلها قبل الغروب على القول الثاني فعلها قضاء؛ لأنها تقدم على العصر؛ لأنها فائتة يسيرة مع أن الجمعة لا تقضى، فتأمل ذلك فإني لم أر من أفصح عن ذلك،

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and its sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

وأول وقتها كالظهر, وخطبتها قبله لغو.

Mas'alah: What is the ruling if the Friday sermon is given at Dhuhr time but the prayer is performed at Asr time in cloudy weather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

ومن المجموعة قال أشهب: وإذا خطب في وقت الظهر، وصلى وقت العصر في الغيم، فأحب إلي أن يعيدوا، إلا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريبا، فيجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam leads the Friday prayer without a sermon or gives the sermon before noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

قال ابن حبيب: قال مطرف، عن مالك: ولو صلى بهم ركعتين بغير خطبة؛ لغيبة إمامهم، أو خطب بهم الإمام قبل الزوال، وصلى بعده، فلا يجزئهم، ويعيدوا الجمعة بخطبة، ما لم تغرب الشمس، وإن لم يصلوا العصر إلا بعد الغروب.

Mas'alah: What is the ruling if the Friday sermon is given before noon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله فلو أوقع شيئا من ذلك) أي كالخطبة قبل الزوال أي أوقع الخطبة بعد الزوال

والصلاة بعد الغروب لم تصح

Mas'alah: Must the Friday sermon precede the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=695)

ومن شرط الخطبة أن تكون مقدمة على الصلاة فإن قدم الصلاة ثم خطب لم تجزئه الصلاة، وأعادها حتى تكون بعد الخطبة، وهو قول ابن القاسم [3]. (1) قال ابن عابدين في حاشيته: (. . . لو خطب وحده جاز وأفاد شيخنا اعتمادها) . انظر: حاشية ابن عابدين: 1/ 147. وقال في شرح فتح القدير: 2/ 60: (لو خطب وحده من غير أن يحضره أحد أنه يجوز، وهذا الكلام المعتمد لأبي حنيفة) . (2) في (ر) : (لم تجزئه) . (3) انظر: المدونة: 1/ 236.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon before noon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=631)

ولا تقع الخطبة قبل الزوال، فإن فعل كان كمن لم يخطب. وقد قدمنا القولين هل هي فرض أو سنة فيجري إجزاء الصلاة بعد الخطبة قبل الزوال على ما تقدم من ذلك؟ ولا تقدم الصلاة عن الخطبة، فإن فعل كان أيضا كمن لم يخطب.

Mas'alah: When should the imam recite during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=377)

[قوله: وهو في خطبته] أي عند نطقه بالخطبة لا قبله ولو جالسا على المنبر.

Mas'alah: Should the Friday sermon be delivered loudly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=497)

قوله: [أن يجهر بها] أي ولو كانت الجماعة صما.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=504)

(و) ندب (رفع صوته بهما) زيادة على أصل الجهر الواجب.

Mas'alah: What are the conditions regarding the timing and number of Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=417)

أعاد الصلاة فقط ومنها أن تكون بعد الزوال فلو خطب قبله أعادها فإن لم يعدها فلا تجزئه فقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة ومنها أن تكون اثنتين على المشهور فإن خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة وكذلك إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجزهم وأقل

ما يجزيء من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فإن هلل وكبر لم يجزه وقيل إن أقله حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير على أنه لا خلاف في

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding its delivery before the prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=421)

وبخطبتين قبل الصلاة [منح الجليل] ويبتدئ الخطبة أيضا، وقيل لا تبطل إن قدم بعد عقد ركعة. (و) إن مر الخليفة (بغيرها) أي قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى الجمعة بهم فإنها (تفسد عليه وعليهم) فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – إن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه. (وبكونه) أي الإمام (الخاطب) أي شرط صحة الجمعة كون الإمام في صلاتها هو الذي خطب الخطبتين، فإن خطب شخص وصلى شخص آخر بطلت الصلاة (إلا ل) طريان (عذر) للخاطب منعه من الإمامة كجنون وموت ورعاف مع بعد الماء فيصلي غيره بهم ولا يعيد الخطبة. (ووجب انتظاره) أي الخاطب (لعذر قرب) زواله بالعرف وقيل بقدر أولتي رباعية بفاتحة وما تحصل به السنة مما زاد عليها كسبق حدث أو رعاف بناء مع قرب الماء (على) القول (الأصح) عند المصنف واستظهره في توضيحه، وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم، وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لا يجب انتظاره للقريب، وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف، فإن تركه استخلفوا وجوبا من يصلي بهم فإن تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت هذا هو الصواب. ومفهوم قرب لا يجب انتظاره للبعيد، وهو كذلك. وموضوع الكلام في طريان العذر بعد الشروع في

الخطبة سواء كان قبل تمامها أو عقبه، فإن حصل له العذر قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبتين والركعتين ثم يصلون الجمعة إن أمكنتهم بدونه، وإلا انتظروه إلى أن يبقى مقدار صلاة الظهر فيصلون الظهر أفذاذا آخر وقتها المختار هذا هو المنقول قاله العدوي. (وبخطبتين قبل الصلاة) في الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلة ولا على دكة المبلغين المحجورة فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة إن قرب، وإلا استأنفهما لأن شرطهما اتصال الصلاة بهما، وكونهما عربيتين والجهر بهما. ولو كان الجماعة

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding its connection to the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=715)

(الثاني) من شرطها اتصالها بالصلاة واستماعها.

Mas'alah: What does the imam's emergence and speech signify during Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=432)

440 - قال مالك: قال ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being before the prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=262)

قوله: ((والخطبة فيها قبل الصلاة)) : قلت الخلاف في سبع مواضع:

Mas'alah: Is the Friday sermon before or after the prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=263)

وذكر أن الخطبة فيها قبل الصلاة وهو الذي كان عليه عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده وقد قال تعالى: {وتركوك قائما} إشارة إلى قيامه في الصلاة، وقيل: وتركوك قائما في الخطبة وكانت الخطبة حينئذ بعد الصلاة، ثم نسخ ذلك، ذكره أبو داود.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding timing and location?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=609)

والخامس شروط الصحة بقوله (وبخطبتين قبل الصلاة) فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط قاله في المدونة ولا بد أن تكونا داخل الجامع كما يفيده فحوى كلام الأبي والشارح انظر الشيخ سالم عند قوله وبجامع

Mas'alah: What is the ruling if the Friday sermon is given before noon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=377)

فرع: فلو خطب قبل الزوال لم تجز ولو اتصلت ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة ظهرا إن خرج الوقت خلافا لعبد الملك المازري وأشار أشهب إلى وصل الصلاة بها كوصل أولتي الرباعية لا يصلي غير من خطب إلا لعذر ويبني على الخطبة إن صلاها أربعا عامدا أو جاهلا ويعيدها ركعتين دون الخطبة والله أعلم.

BAB 6

باب صلاة الجمعة

The Chapter on the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Forgetting and Prostration of Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=399)

وجوب الجلستين والقيام للخطبتين وسنيتهما قولان المشهور السنية وعليه فإن نسي الجلوس الأول واعتدل فلا يرجع للجلوس لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة كمن نسي السورة أو تكبير العيد أو السر أو الجهر حتى ركع أو الجلوس الأول حتى استقل في الثالثة أو المضمضة أو الاستنشاق حتى شرع في الوجه فيتمادى ويفعلها بعد فراغه

Mas'alah: Where should one perform the prostration of forgetfulness for Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=468)

فإن أتم في الجامع ثم ذكر أن عليه سجدتي سهو قال مالك اللتان قبل السلام لا يسجدهما إلا في الجامع قال محمد وإن

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer after beginning the Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=520)

[مسألة: خطب يوم الجمعة ففرغ من الخطبة وأحرم بالصلاة فذكر صلاة نسيه] مسألة وسئل عن إمام خطب يوم الجمعة ففرغ من الخطبة وأحرم بالصلاة، فذكر صلاة نسيها، فقال: يتحول إليهم ويكلمهم حتى يتم صلاته، قيل له: فيبتدئ الخطبة، قال: أحب إلي أن يبتدئ الخطبة، قيل له: فإن ذكر ذلك بعد أن فرغ من الصلاة، أو بعد أن صلى منها ركعة؛ قال: إذا لم يذكر حتى فرغ من صلاته، فصلاتهم مجزئة عنهم، وإن ذكر بعد ركعة، قدم رجلا بنى على تلك الركعة، قال: وكذلك في كل صلاة ذكر فيها الإمام صلاة نسيها- وقد ركع، فإن تلك الركعة التي صلى بهم- وهو ناس للصلاة- مجزئة عنهم، ويبني عليها الذي يقدم. قال عيسى: وقد كان قال لي تنفسخ صلاتهم، ثم رجع إلى هذا؛ وهذا قول ابن دينار، وابن كنانة: إن ما صلى بهم- وهو ناس- فذلك مجزئ عنهم، وبه يأخذ عيسى. قال محمد بن رشد: قوله الأول: إن صلاتهم تنتقض، ويقطع ويقطعون، ولا يستخلف، هو قول مالك في المدونة، ووجه مراعاة قول من يقول إن صلاته لا تفسد بذكر الصلاة المنسية فيها، فيتمادى عليها وتصح (له) ولهم ويصلي هو وحده الصلاة التي نسي، وقد نحا ابن القاسم في سماع سحنون عنه- إلى هذا القول، فلم ير عليه الإعادة إن تمادى على صلاته إلا في الوقت؛ فلما كان على قول هذا القائل (إنه) إذا قطع قد

أفسد على نفسه صلاته (متعمدا) من غير عذر، وجب أن يفسد عليهم، ولا يصح له الاستخلاف؛ وقد قيل: إنه يستخلف- ركع أولم يركع، وهو ظاهر ما (وقع) في رسم "أوصى" - في بعض الروايات؛ ووجه ذلك القياس على ما اتفقوا عليه من جواز الاستخلاف في الأحداث، وقد قيل في الفرق بين المسألتين: إن الأصل كان إذا فسدت الصلاة على الإمام، أن تفسد على من خلفه، لارتباط صلاتهم بصلاته؛ فخرج من ذلك الاستخلاف في الأحداث بالسنة والإجماع، وبقي ما عدا ذلك على الأصل،

واستحسن هذا الفرق بعض الناس، وطعن على الأول بما لا يلزم، فهو الأظهر– عندي، وظاهر ما رجع إليه في هذه الرواية، أنه إن ذكر قبل أن يركع قطع وقطعوا، وإن ذكر بعد أن يركع، قدم من يتمم بهم– وهو استحسان؛ وفي المسألة قول رابع لابن كنانة في المبسوطة: أنه إن ذكر قبل أن يركع قطع وقطعوا، وإن ذكر بعد أن ركع تمادى بهم وأجزأتهم، وأعاد هو الصلاة– وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=567)

[مسألة: يدخل في أول صلاة الإمام يوم الجمعة وينسى التكبير للإحرام في الركعة الأولى] (ومن كتاب الصلاة) مسألة وسئل عن الرجل يدخل في أول صلاة الإمام يوم الجمعة وينسى التكبير للإحرام في الركعة الأولى: أيجزئه أن يكبر في الثانية ويجعلها أول صلاته؟ قال: ذلك مجزئ عنه في الجمعة خاصة، لئلا تفوته، ولا يجزئ ذلك في غيرها. قال محمد بن رشد: قوله في السؤال أيجزئه، وقوله في الجواب ذلك مجزئ عنه، لفظ غير محرر، وصوابه: أيجوز له، قال: ذلك يجوز له، ولا يجوز له ذلك في غيرها– وهو الذي أراد؛ لأن ذلك إن فعله يجزئه في الجمعة وغيرها،

ويجوز له في الجمعة، ولا يجوز له في غيرها؛ لأن الاختيار له في غير الجمعة أن يتمادى مع الإمام على صلاته – رجاء أن تجزئه على قول من يرى تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، (ثم يعيد مخافة أن لا تجزئه على قول من لا يرى تكبيرة الركوع تجزئ من تكبيرة الإحرام) ، والاختيار له في الجمعة، أن يقطع ويحرم في

الثانية، فتكون له جمعة باتفاق. وقد وقع في أصل السماع من كتاب الصلاة أيضا، وقال في الرجل يذكر في صلاة الجمعة بعد ركعة، أنه لم يحرم– وقد كبر للركوع: إن ذلك التكبير يجزئه– ولا شيء عليه، نواه للإحرام أو لم ينوه، وذلك بعيد؛ لأنه إذا أجزأه في الجمعة، كان أحرى أن يجزئه في غيرها، وليس ذلك موجودا لمالك، وإنما هو قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a person who has a nosebleed during Friday prayer or sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=552)

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك وأصحابه إن الراعف في صلاة الجمعة وغيرها وفي خطبة الجمعة يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي ما فاته ولا يضره عمل ذلك من استدبار القبلة وغسل الدم فإن عمر غير ذلك استأنف وكذلك إن تكلم عامدا لم يبن فإن لم يتكلم بنى إذا كان قد عقد ركعة وأكملها مع إمامه ثم رعف لأن الجمعة لا يعملها إلا في المسجد أو في رحابه حيث تؤدى الجمعة ولا يبني الراعف عند مالك وجمهور أصحابه إلا إذا أتم ركعة يسجد فيها مع الإمام ثم رعف في الجمعة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on forgetting parts of the Quranic portions during Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=529)

الوجه الرابع: أنه قد ينسى بعض الأجزاء فلا يأخذه فيضيع على الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on canceling prostration for someone crowded out of the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

وفي كون إلغاء المزحوم عن سجود أولى الجمعة؛ لخوف عقد إمام الثانية بسلام بخلاف غير الجمعة أو دونه قولا الإبياني وشيوخ عبد الحق معها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the prostration in Friday prayer and its effect on the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

ولو شك في كونها منها, أو من ركعة قضائه فحكمه كذلك, والقوم إن شكوا سجدوا كما تقدم, وإلا فلا, وقال سحنون: يسجد فيتشهد فيأتي بركعة جهرا, ويسجد بعد فتتم جمعته إن كانت مما استخلف عليها بطلت, وصارت ركعة القضاء المستخلف عليها, وان كانت من القضاء فالمحتاط بها زيادة فان علم القوم سلامة ما صلى بهم تمت جمعتهم, ولا يسجدوا للسهو؛ لأنه في القضاء, وان علموا أنها منه لم يتبعوه؛ لأنه حال دونها ركعة القضاء فإذا فرغ صلوا ركعة جهرا, وسجدوا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration when one is appointed as substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=398)

ومن أحرم خلف الإمام في الثانية من الجمعة، ثم استخلفه، فصلاها بهم، ثم قضى ما فاته، وسلم، ثم ذكر سجدة مكانه من التي أحرم فيها مع الإمام، فلا جمعة له أسقطها القوم معه أو سجدوها، فإن أسقطوها فيسجدوا هم الآن سجدة ويتشهدوا، ويأتي هو بركعة، ولا يتبعوه فيها، ويسلم بهم ثم يسجد بهم للسهو ويعيد هو ظهرا؛ لأنه صلى الجمعة وحده لما بطلت التي دخل فيها مع الإمام، ألا ترى لو نفر الناس عنه فيها لم تجزئه جمعة، إذ لم يعقد ركعة مع الناس، وينبغي له أن يصلي ثلاث ركعات أخر، وتجزئه ظهران ويقدم القوم من يسجد بهم السجدة، ويتشهد ويسلم، وتجزئهم الجمعة. وهذا مثل الذي لم يقدمه الإمام سواء.

Mas'alah: What is the ruling when both the original and substitute imam remember a missed prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=399)

ومن كتاب ابن المواز، ولو أن هذا المستخلف في الثانية صلاها بهم، وقضى ما فاته، ثم ذكر سجدة من التي صلى بهم، ثم رجع الأول، فذكر سجدة من الأولى، فإنه لا يصح لهم ولا للمستخلف جمعة؛ لأن الأولى بطلت، والثالثة التي صلى بهم المستخلف حال دونها بركعة القضاء، فكانه لم يصل بهم الكعة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the opening takbir when a replacement imam leads Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

قال سحنون: وإذا قدمه وهو قائم في الثانية، فأتم بهم، وقضى ركعة، ثم شك في الإحرام، فليعيدوا كلهم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=480)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا ذكر الإمام يوم الجمعة، وقد أحرم صلاة نسيها، فليكلمهم، ويقضي ما عليه ثم يعيد الخطبة والصلاة، وإن لم يعد اخطبة وصلى، أعاد ظهرا أربعا، وإن ذكر ذلك بعد ركعة استخلف، وإن ذكر ذلك بعد ركعة بعد أن سلم أجزأتهم. وقد اختلف فيه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer if one forgets takbirat al-ihram in Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=633)

ابن حبيب: إلا في الجمعة فليقطع - ولو تذكر في الركعة الثانية - بسلام ثم يحرم وذلك لحرمة الجمعة قاله مالك.

Mas'alah: What nullifies Friday prayer and requires praying four rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6288)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان

حتى يجب عليه أن يصلي أربعا من كلام أو تخطي رقاب الناس أو شيء غير ذلك قال لا

Mas'alah: Must one return to the same mosque after a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=86)

فرع: وإذا قلنا إنه لا بد أن يرجع، فهل لا بد له أن يرجع إلى نفس الجامع؟ وهو المشهور، أو إلى أقرب موضع تصلى فيه الجمعة؟ وهو قول ابن شعبان. قال: وإن أتم في موضعه لم أر عليه الإعادة. قال المازري: فأشار إلى أن الرجوع إلى الجامع فضيلة. ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف في القول الثاني، وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed after the imam's taslim during Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=87)

وعلى المشهور لو رعف فسلم الإمام رجع فتشهد ثم سلم، فإن سلم الإمام فرعف سلم وأجزأه. أي: وعلى المشهور بالتزامه العود إلى الجامع مطلقا لو رعف قبل أن يسلم الإمام رجع ليوقع السلام في الجامع. وقوله: (فتشهد) أي: لم يتقدم له التشهد، وأما لو تقدم فلا يعيده. وقوله: (فإن سلم الإمام فرعف سلم وأجزأه) لما في الخروج من كثرة المنافي، وخفة لفظة السلام، ولا يؤخذ منه عدم وجوب السلام كما قيل. وما ذكره المصنف- من التفرقة بين أن يرعف قبل سلام الإمام أو بعده- منصوص لمالك في

المدونة والعتبية، وهو المشهور. ومنع سحنون أن يسلم حتى يغسل الدم إن كان كثيرا.

Mas'alah: What nullifies the Friday prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: فلا يبطله ناقض الوضوء) ، ولو قبل دخوله المسجد، وإنما يبطله نواقض الغسل على ما استظهره (ح)

Mas'alah: What is the ruling on sleeping or eating involuntarily during Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: اختيارا) لا إن نام غلبة، أو أكل مكرها، أو لشدة جوع

Mas'alah: What should the imam do if he remembers a missed prayer after the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=373)

وإذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and congregation if he remembers missing Fajr during Friday prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749,

page=65)

قال مالك: يقطع الإمام ومن خلفه ويصلي الصبح ويبتدئ الخطبة. وقال سحنون: يستخلف من يتم بهم صلاتهم.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on completing Friday prayer after a nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=489)

(تنبيهان: الأول) : قول المصنف في التوضيح فإنه يصلي ظهرا أربعا اتفاقا يقتضي أنه لا خلاف في عدم إتمامها جمعة ونحوه في الطراز وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي فإنه خرج قولا بجواز إتمامها جمعة إلا أن يريد المصنف الخلاف المنصوص وقد ذكر المازري في شرح التلقين تخريج شيخه اللخمي في هذه المسألة وبحث معه في ذلك وأطال في ذلك جدا فلينظره من أراده،

Mas'alah: Is the ruling on nosebleed specific to Friday prayer or general?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=489)

(تنبيهات: الأول) : علم مما قررناه أن هذا الحكم غير خاص بالجمعة بل جار في الجمعة وغيرها كما يفهم من كلام المدونة وأشار إليه صاحب الطراز في كلامه السابق في التنبيه الثالث عشر في شرح قول المصنف وأتم مكانه كما تقدم وكما نبه عليه شراح ابن الحاجب وجعل

المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب خاصا بمسألة الجمعة، قال ابن فرحون وكذلك ابن هارون: وليس كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on nosebleed during Friday prayer and its effect on the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=303)

أو طرقه المتصلة به حيث يسوغ له اكتفى بالرجوع لذلك قال صاحب الجمع وقد يقال كان ذلك لموجب وقد انتفى (وإلا) يرجع مع ظنه بقاءه أو شكه فيه في الأولى وفي الثانية ولو مع ظن فراغه (بطلتا) أي الجمعة وغيرها (وإن) حصل له الرعاف بعد إحرامه مع الإمام و (لم يتم) معه (ركعة في الجمعة) قبل رعافه فخرج لغسله وظن عدم إدراك ركعتها الثانية أو ظن إدراكها وتخلف ظنه قطع و (ابتدأ ظهرا بإحرام) أي مكان شاء ولا يبني على إحرامه الأول على المشهور لأنه كان للجمعة لا للظهر وما تقدم من أنه يبني ولو على الإحرام في غير الجمعة ونيته للظهر مثلا باقية بخلاف الجمعة لاشتراط الإمام فيها ولا يحصل له حكم الإمام إلا بإدراك ركعة ولا يعارض هذا ما لأشهب فيمن أدرك ثانية الجمعة ثم بعد سلام إمامه ذكر منها سجدة فإنه يسجدها ويأتي بأخرى وتجزيه جمعته اهـ. بناء على المشهور من أن سلام الإمام لا يفيت التدارك وقال ابن القاسم يبني على إحرامه ويصلي أربعا أي بناء على أن سلام الإمام يمنع التدارك وسبب عدم المعارضة لما ذكر أن مسألة أشهب وابن القاسم لم يحصل فيها رعاف ومسألة المصنف فيها رعاف انظر ح وقولي وتخلف ظنه احترازا عما إذا لم يتخلف بل أدركها فإنه يتمها جمعة بإحرامه السابق وكذا لا يعارض المصنف قول مالك من أدرك الإمام بعد رفعه فظن أنه في الأولى من الجمعة فأحرم فإذا هي الثانية بنى على إحرامه وصلى أربعا لأنه

في غير رعاف وانظر في عج بقية مسائل حسان تتعلق بالجمعة (وسلم) وجوبا (وانصرف) انظر ما فائدته ولم لا اقتصر على سلم كما في المدونة قاله د (إن رعف بعد سلام إمامه) وأجزأته لأن سلامه حامل نجاسة أخف من خروجه وزيادته في الصلاة (لا) إن رعف (قبله) أي قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ثم يرجع ويتشهد ولو تشهد قبل سلام إمامه كما في المدونة خلافا لابن عبد السلام والتوضيح ما لم يسلم الإمام بعد همه بالانصراف فيسلم أيضا وانصرف بل قال السوداني لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام يسلم فإنه يسلم ويذهب اهـ. ـــــــ مصلاه أولا لأنه زيادة في المشي في الصلاة قاله ابن فرحون (ابتدأ ظهرا بإحرام) محل هذا إذا لم تكن الجمع متعددة في البلد وأمكنه إدراكها في مسجد آخر ظنا أو شكا وإلا وجب عليه طلبها قاله البساطي وهو ظاهر وقول ز ولا يعارض هذا ما لأشهب فيه نظر إذ ليست المعارضة مع كلام أشهب لوضوح علته وهي أن السلام لا يفيت التدارك وإنما المعارضة مع كلام ابن القاسم لأنه يقول يبني على إحرامه ويصلي أربعا مع أنه كان للجمعة لا للظهر وما فرق به ز بينهما غير ظاهر بل هو فرق صوري لا يفيد وفي ق عن ابن يونس البناء على تكبيرة الإحرام مطلقا هو ظاهر المدونة اهـ. (إن رعف بعد سلام إمامه) ابن عرفة وفيها إن رعف بعد تشهده قبل سلام إمامه ذهب لغسله ورجع وتشهد ليسلم وبعد سلامه سلم بحاله الصقلي واللخمي وكذا لو سلم إمامه قبل ذهابه وقول ابن عبد السلام إن رعف بعد تشهده لم يعد خلاف نصها المقبول اهـ.

Sub-topic – Place of Friday Prayer (Mosque, Roof, Shops, etc.)

Mas'alah: What are the four opinions on the validity of Friday prayer on the roof of a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=402)

(فرع) وفي صحة الجمعة في السطح أربعة أقوال الصحة لأشهب وعدمها لابن القاسم فيعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة إن ضاق المسجد لحمديس

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in privately owned houses and shops when rows are not connected?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=402)

وأما الدور والحوانيث المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصفوف اليها فلا تصح على الأصح وإن أذن أهلها فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان وعلى المنع مع اتصال الصفوف أو مع عدمه إذا خالف وصلى فقال ابن مرين عن ابن القاسم يعيد أبدا وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in the shops adjacent to the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=344)

[مسألة: صلاة الجمعة في مجالس حوانيت عمرو بن العاص] مسألة وسئل مالك عن صلاة الجمعة في مجالس حوانيت عمرو بن العاص ووصفت له، قال: لا بأس بذلك وأراها مثل أفنية المسجد إذا كان إنما يصلى فيها من ضيق المسجد بالناس فلا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: يريد مصاطب الحوانيت التي لا تأخذها الغلق الشارعة إلى الطرق المتصلة بأفنية المسجد، فحكم لها بحكم أفنية المسجد ولم ير بالصلاة فيها بأسا إذا ضاق المسجد، ولم يعط فيها جوابا بينا إذا صلى فيها والمسجد واسع من غير ضرورة. والأظهر في ذلك من مذهبه هنا وفي المدونة أنه قد أساء وصلاته جائزة، وهي رواية ابن أبي أويس عنه. وقال

سحنون: يعيد ظهرا أربعا. ووجه قول مالك أن الصلاة لما كانت في هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يضق عنه المسجد، أصل ذلك من صلى في الصف الثاني وهو يجد سعة للدخول في الصف الأول. ووجه قول سحنون أن المسجد من شرائط صحة الجمعة، فإذا صلى خارجا منه وهو قادر على الصلاة فيه وجب أن لا تجزئه صلاته، أصل ذلك من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in areas near the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=889)

فصل-13 - [في صلاة الجمعة في ما قرب من المسجد]

Mas'alah: Is it valid to pray Friday in the courtyards and annexes of the mosque when it is crowded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=889)

قال مالك: وتصلي الجمعة في رحاب المسجد، وأفنيته، وأفنية ما يليه من الحوانيت، والدور التي تدخل بغير إذن، وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية، وكانت بينهم الطرق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد، ولا أحب ذلك في غير ضيقه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday in the rooms of the Prophet's wives due to the mosque being crowded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=889)

قال: وكان الماس يدخلون في: حجر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته بلا إذن فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد، لكنها شارعة إلى المسجد، ولم يزل الناس على ذلك حتى بنى المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to pray Friday in shops and houses around the mosque that require permission to enter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=890)

قال: وأما الحوانيت والدور التي حوله ولا تدخل إلا بإذن، فلا يجوز أن تصلى فيها

الجمعة، وإن أذن أهلها.

Mas'alah: In which places is it permissible to pray Friday prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=119)

المواضع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة] ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة قال: وقال مالك في الدور التي حول المسجد والحوانيت التي حول المسجد التي لا يدخل فيها إلا بإذن، لا تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة، قال: فلا تصلى فيها الجمعة وإن أذنوا، وقال مالك: وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام، قال: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد. قال: وقال مالك: ولا أحب لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد، قال ابن القاسم: وإن صلى أجزأه، قال مالك: وإن كان الطريق بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة. قال: وإن صلى رجل في الطريق وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال مالك: صلاته تامة، ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها. قلت: وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله، قال: هو قول مالك. قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع. قلت: فإن فعل؟ قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعا. قال: وقال مالك: لا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام

في داخل المسجد. قال: وسألت مالكا عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة واستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة، أين ترى أن نصلي أمع الإمام حيث صلى في العسكر أم في المسجد الجامع؟ قال: أرى أن يصلوا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها. قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة

وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله، إلا أن عمر قال: ما لم تكن جمعة. قال ابن وهب قال مالك وحدثني غير واحد ممن أثق به: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاة النبي – عليه الصلاة والسلام – ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بني المسجد. قال ابن وهب وقال لي مالك: فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن، فإني لا أراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها.]

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer outside the mosque when it is crowded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

وخارجه غير محجور مثله إن ضاق واتصلت الصفوف وان لم تتصل فقولان لها ولأشهب, وان لم يضق فثالثها يكره إلا لعذر لابن مزين ابن القاسم مع رواية ابن أبي أويس, وابن رشد عن ظاهرها وظاهر سماع ابن القاسم وسحنون, ورواية المازري.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in courtyards?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

وفيها: لا أحبها في الأفنية إلا لضيقه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the rooms of the Prophet's wives on Friday?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=144)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها يوم الجمعة. قال: وكان المسجد يضيق على أهله وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد. قال: ومن كان صلى في شيء من المسجد وفي رحابه التي تليه فإن ذلك يجزئ عنه. ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on obstacles between the mosque and the prayer area for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=375)

الآن في الصلاة عليها بل الكلام في ضرر الفصل بها خلافا لمن قال إن الفاصل النجس يضر كالحنفية (قوله من غير حائل من بيوت أو حوانيت) فلو فصل بين حيطانه وبين الطرق بحوانيت كالجامع الأزهر بمصر من ناحية باب المغاربة فظاهره أنه يضر وهو ما يفيده كلام الشيخ سالم واستظهر شيخنا عدم الضرر إذا صلى على مساطب تلك الحوانيت (قوله ومثلها) أي مثل الطرق المتصلة في صحتها بها دور إلخ وهذا يفيد أن قول المصنف إن ضاق إلخ ليس مختصا بالطرق والرحاب بل هو شرط في كل ما خرج عن المسجد منها ومن غيرها وهو كذلك في المدونة ولذا أتى ابن عرفة بعبارة عامة فقال وخارجه غير محجور مثله إن ضاقت واتصلت الصفوف اهـ طفى (قوله

Mas'alah: Is it valid to pray Friday prayer on the roof or outside the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=679)

فصل الجمعة تصلى في الجامع لا على ظهره الجمعة تصلى في الجامع، لا على ظهره، ولا خارجا منه في الطريق، ولا في الديار، ولو كانت قريبة منه، واختلف فيمن صلاها في شيء من هذه المواضع الثلاث، هل تجزئه صلاته؟ فقال ابن القاسم في المدونة فيمن صلاها على ظهر المسجد: يعيد وإن ذهب الوقت [4]. وقال مالك، ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في ثمانية أبي زيد: صلاته جائزة ولا إعادة عليه. قال ابن الماجشون: لا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد؛ لأنه موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر، وإذا صلى خارج المسجد في الطريق أجزأته صلاته عند ابن القاسم [5] ولم (1) انظر: المدونة: 1/ 237. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 451،

452. (3) انظر: المدونة: 1/ 227. (4) انظر: المدونة: 1/ 175. (5) انظر المدونة: 1/ 232، والنوادر والزيادات: 1/ 479، وعبارة المدونة: (إن كان الطريق =

تجزه عند سحنون، وقال: صلاتهم باطلة، وكان يقول: إذا مر على الذين يجلسون للصلاة في الطريق: ضع رجلك على عنقه وجز، ويأمرهم بالدخول، ويقول: إن صليتم ها هنا فصلاتكم باطلة، وهذا أحسن، لقولهم: إن الجامع من شرط الجمعة، فمن تركه مختارا، لم تجزئه [1]، والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق؛ لأن لظهره من الحرمة ما لبطنه. وأما الصلاة في الديار التي حول المسجد، فقال مالك: لا تصلى فيها وإن أذن أهلها [2]، وقال ابن القاسم عند ابن مزين: فإن فعل فعليه الإعادة وإن ذهب الوقت، وقال ابن نافع: يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف، وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف، فلا بأس بذلك، قال: وقد صلي في حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين ضاق المسجد [3]. = بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة. قال: وإن صلى رجل في الطريق وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال مالك: صلاته تامة، ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها. قلت: وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله). (1) قال في المدونة: (فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع) . انظر: المدونة: 1/ 232 (2) انظر: المدونة: 1/ 232. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 3/ 111، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل، من كتاب الحيض: 3/ 111، برقم (5032) وقال مالك في المدونة: (.. حدثني غير واحد ممن

أثق به: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ويصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بني =

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in shops and houses that require permission to enter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=208)

329 – ولا يصلى في تلك الحوانيت والدور التي [لا] تدخل بغير إذن وإن أذن أهلها، ويصلى في الزقاق وإن كان فيها أرواث الدواب، وكذلك في جميع الصلوات لضيق المسجد، ومن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام أعاد أبدا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the mosque courtyard and connecting streets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the mosque courtyard and connecting streets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا)

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the mosque courtyards and adjacent shops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

من المدونة قال مالك: تصلى الجمعة في أفنية المسجد ورحابه وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن، وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية وكانت بينهم طريق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ولا أحب ذلك في غير ضيقه

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer on shop benches without necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

ابن رشد: ظاهر المدونة وسماع ابن القاسم أن من صلى الجمعة في مصاطب الحوانيت التي لا تأخذها الغلق من غير ضرورة ولا ضيق مسجد أنه قد أساء وصلاته جائزة وهي رواية ابن أبي أوس.

Mas'alah: What is the analogy for praying Friday prayer outside the mosque without necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

ووجهه أن الصلاة لما كانت في هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها، وإن لم يضق المسجد عنه أصل ذلك من صلى في الصف

الثاني وهو يجد سعة في الصف الأول انتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer outside the mosque without a barrier?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

وعبارة ابن عرفة خارج المسجد بلا حجر مثله إن ضاق واتصلت الصفوف فإن لم تتصل ففيها تصح، وإن لم يضق فروى ابن أبي أويس تصح ابن رشد: وهو ظاهرها، وظاهر سماع ابن القاسم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer on the mosque roof or in the lamp room?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=675)

ما ينبغي أن تكون به الفتيا، وانظر أنت هذا مع لفظ خليل وقد بحث ابن عرفة مع ابن الحاجب وابن عبد السلام فانظره (كبيت القناديل وسطحه) الجلاب: لا تصلى الجمعة فوق سطح المسجد ولا في بيت القناديل (

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in houses and shops around the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=675)

ودار وحانوت) من المدونة: وأما الحوانيت والدور التي حول المسجد ولا تدخل إلا بإذن فلا تجزئ أن تصلى فيها الجمعة، وإن أذن أهلها. وقد تقدم نص المدونة أيضا أن

الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن أن الصلاة فيها صحيحة، وإن لم تتصل بها الصفوف وكان بينهم طريق ونص المدونة في هذا الموضع أن من صلى في الطريق لضيق المسجد، وفيها أرواث الدواب وأبوالها أجزأه في الجمعة وغيرها. (

Mas'alah: What is the ruling on praying in privately owned houses and shops during Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=554)

وأما الدور] 91/أ [والحوانيت المحجورة بالملك فلا تصح فيها على الأصح وإن أذنوا، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان ... إنما لم تصح بالدور لبعد شبهها بالمسجد لأجل الحجر. والأصح مذهب المدونة، قال فيها: وإن أذن أهلها. قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: فإن فعل فعليه الإعادة وإن ذهب الوقت. اللخمي: وقال ابن نافع: يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف، وإن امتلأ المسجد والأفنية فذلك جائز. انتهى. وهذا القول هو مقابل الأصح، وأحد القولين في قوله: (فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان) . وقوله: يكره إذا لم تتصل هو مقابل الأصح. وقوله: (وإن امتلأ المسجد) جاز، وهو أحد القولين اللذين ذكرهما المصنف: إذا

اتصلت الصفوف. وفي كلام المصنف نظر؛ لأن ظاهره أن القولين في الصحة، وظاهر كلام غيره أنهما في الجواز. ففي الجواهر: وأما الدور والحوانيت المحجورة فلا تجوز صلاة الجمعة فيها وإن أذن أهلها. وقال ابن مسلمة في المبسوط: وإنما قال مالك في هذه الدور التي لا تدخل إلا بإذن: لا يصلي فيها إذا كانت الصفوف غير متصلة إليها، وأما لو امتلأ المسجد ورحابه حتى تتصل إليها الصفوف فلا بأس، وتصير الدور بمنزلة

حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. ثم إذا قلنا بالمنع على الإطلاق في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذن، أو بالمنع بشرط ألا تتصل الصفوف على ما أشار إليه ابن مسلمة، فلو خالف المصلي وركب النهي، فهل تصح صلاته أم لا؟ ذكر ابن مزين عن ابن القاسم أنه يعيد أبدا كما تقدم. وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزئه صلاته. انتهى.

Mas'alah: Where should Friday prayer be held when an old mosque is repaired after a new one was built?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=137)

ما قولكم) في أهل بلد تخرب جامعهم فأحدثوا جامعا آخر وأقاموا فيه الجمعة بإذن الحاكم ثم أصلحوا الجامع العتيق فهل يقيمون الجمعة في العتيق أو في الجديد أو فيهما والحال أن أهل البلد يكفيهم جامع واحد أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يقيمونها في العتيق وحده ولو لم يصلحوه لقول الإمام ابن رشد تخرب الجامع وانهدامه لا يزيل عنه الحكم ولا الاسم اهـ فإن أقاموها في الجديد وحده صحت وإن أقاموها فيهما صحت لأهل العتيق دون أهل الجديد، قال اللخمي إن كان في المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم فإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت فإن أقيمت فيهما معا مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعادها الآخرون قاله مالك انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in a new mosque while the old one is rebuilt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=141)

(ما قولكم) في أهل قرية بها جامع عتيق انهدم فتركوه ثم أقاموا الجمعة في زاوية مدة من السنين ثم بنوا جامعا آخر قريبا من العتيق ونقلوا الجمعة من الزاوية إليه نحو ثمان سنين ثم هدموه وبنوا العتيق وضيقوه عن أصله وأقاموا الجمعة فيه مع إقامتها في الجديد فما الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer on the roof of the mosque?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=161)

واختلف في سطح الجامع هل حكمه حكمه فتصلى فيه الجمعة، أم لا؟ والمشهور المنع من صلاتها فيه، وقال أصبغ: لا بأس بذلك. وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد، لأنه موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر. وفي ثمانية أبي زيد عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer if prayed in a prohibited place?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=162)

ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: أن الصلاة جائزة، ولا إعادة عليه. وهكذا مذهب أشهب أنه لا يعيد. وقال ابن القاسم في الكتاب: "بل يعيد وإن ذهب الوقت" ، وحمل حمديس المنع على حالة الاختيار، وذلك إذا كان في (داخل) المسجد سعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in private houses and shops?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=162)

(فإما الدور والحوانيت وغير ذلك من الأماكن المملوكة المحجورة، فلا تجوز صلاة الجمعة فيها وإن أذن أهلها). وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: إنما قال مالك رحمه الله في هذه الدور التي لا تدخل إلا بإذن: لا يصلي فيها بصلاة الإمام إذا كان الذي فيها غير متصل بصفوف المسجد، فأولئك لا ينبغي لهم ذلك، لأنهم ليسوا في المسجد ولا متصلين به. فأما لو امتلأ المسجد ورحاب أفنيته حتى تتصل الصفوف من المسجد إلى تلك الدور، فلا بأس بذلك، وتصير الدور والشوارع حينئذ بمنزلة حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone prays Friday prayer in a prohibited place despite the prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=162)

ثم إذا قلنا بالمنع على الإطلاق في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذن، أو بالمنع بشرط أن لا تتصل الصفوف على ما أشار إليه بأن مسلمة، فلو خالف المصلي وركب النهي، فهل تصح صلاته أم لا؟ ذكر ابن مزين عن ابن القاسم أنه يعيد أبدا. وعن ابن نافع أنه قال: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying Friday prayer in the courtyard of the congregational

mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=948)

[صلاة المأموم برحبة الجامع:] وصحت جمعة لمقتد صلي مع الإمام برحبته، وهل هي: – ما زيد في خارج محيطه لتوسعته، كما قاله سند. – أو صحنه. – أو حريم بابه. أقوال؛ ففي كلام المصنف إجمال؛ لإطلاقه الرحبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the streets connected to the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=948)

[شرطا صلاته بالطرق:] وصحت في طرق: [أ] متصلة به، أي: بالمسجد. قال مالك: ولو كان بها أرواث الدواب وأبوالها. [ب] إن ضاق: اتصلت الصفوف أو لا. قال الشارحان: اتفاقا فيهما تبعا للمصنف في توضيحه، وحكى ابن عرفة الصحة في الثانية عن أشهب، أو اتصلت الصفوف، ولم يضق على الأظهر من القولين.

Mas'alah: When is Friday prayer invalid in streets without narrowness or connected rows?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=949)

لا انتفيا –أي: الضيق واتصال الصفوف– فلا تصح على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the four scenarios for Friday prayer in streets and courtyards?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=949)

تنبيه تلخص من كلامه أربع صور، وقولنا: (لمقتد) هو كذلك في ابن الحاجب، وخرج به الإمام، فلا تصح له ولا لغيره، وظاهر كلام الشارحين كالمصنف في توضيحه: أن شرط الضيق أو الاتصال في الطرق، لكن يجري هذا الحكم في رحابه من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the lamp room of the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=949)

[صلاتها ببيت القناديل:] ثم شبه في عدم الصحة قوله: كبيت القناديل؛ لأنه محرز.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer on the roof of the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=949)

[صلاتها بسطحه:] ولا تصح في سطحه عند ابن القاسم: سواء ضاق أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a maqsurah that is restricted or open?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1477)

وأول من أحدث المقصورة في المسجد من الخلفاء معاوية رضي الله عنه حين طعنه الخارجي، ثم استمر العمل عليها وهذا إذا كانت مباحة، وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها؛ لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع. قاله الشيخ إبراهيم. وقال ابن غازي: قال مالك: أول من أحدث المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، فجعل مقصورة من طين، وجعل فيها تشبيكا، قال ابن رشد: اتخاذها في الجوامع مكروه، فإن كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتغلق أحيانا، فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها، وإن كانت مباحة غير ممنوعة، فالصف الأول هو اللاصق بجدران القبلة في داخلها. روي ذلك عن مالك. ابن عرفة: رواه ابن وهب بزيادة: لا بأس بالصلاة فيها. ونقل بعض معاصري شيوخنا أنه الموالي للإمام مطلقا، وأنكر عليه، وبحث عنه فلم يوجد، واحتج لا تقدم عن القاسم بن محمد وعروة وابن شهاب بقوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} ؛ لأن حق الناس في المسجد جميعا، فليس لأحد أن يختص بشيء منه دون غيره. وانظر إذا كان بعض حوائط المسجد متصلا بالبحر وبجانبها سفن، هل تكون كالطرق المتصلة بها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer on the roof of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7631)

البنيان الذي تحته، وإنما اختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح إن فعلت أو لا تصح ويعيد أبدا؟ والله تعلى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a road adjacent to a mosque during Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=331)

وهو قوله في كتاب الصلاة الثاني في صلاة الجمعة [إذا ضاق المسجد بأهله فقال [لا بأس] [4] بالصلاة في الطريق الملاصقة بالمسجد، وإن كانت فيها أرواث الدواب، وأبوالها -يريد ما لم يكن للنجاسة عين قائمة] [5].

Mas'alah: What is the chapter on the place of Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=406)

باب المصلى يوم الجمعة

Mas'alah: Where was Friday prayer performed after the Prophet's death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=406)

245- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن الثقة عنده: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، يصلون فيها الجمعة. قال مالك: وكان المسجد يضيق عن أهله، وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque or its adjacent areas for Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=407)

قال مالك: فمن صلى في شيء من المسجد أو رحابه التي تليه، فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه.

–

Mas'alah: What is the ruling on praying in a locked house behind the imam on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=408)

قال مالك: فأما دار مغلقة، لا تدخل إلا بإذن، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، وإن قربت، فانها ليست من المسجد.

Mas'alah: Where is it permissible to perform Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=450)

(57) باب المصلى في الجمعة 458 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن الثقة عنده: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم، يصلون فيها الجمعة، قال: وكان المسجد يضيق عن أهله، وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد. قال: ومن صلى في شيء من المسجد أو في رحابته التي تليه، فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in a closed house?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=451)

459 – قال مالك: فأما دار مغلقة، لا تدخل إلا بإذن، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، وإن قربت، لأنها ليست من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer on the roof of a mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=972)

مالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الصلاة جائزة ولا إعادة عليه. وهكذا مذهب أشهب أنه لا يعيد. وقال ابن القاسم في المدونة بل يعيد وإن ذهب الوقت. وقد حمل حمديس المنع على حالة الاختيار، فقال، معنى المسألة إذا كان في داخل المسجد سعة كمن صلى في خارجه الجمعة من غير ضرورة فعليه الإعادة احتياطا. وأصل هذا الاختلاف على ظهر المسجد حكمه حكم باطنه أم حكمه حكم ما خرج عنه وجاوره من الديار وغيرها؟ وقد جعلوا الحالف أنه لا يدخل بيتا أنه يحنث بقيامه على ظهرها. وأحلوا ظهر البيت محل داخلها. وهذا لأن الحنث يكون بالأقل فلا يعترض على الصلاة

بهذا، لأن مبنى الصلاة على الاحتياط فهي تشبه [1] البر. فلو حلف ليدخلن بيتا لم يبر بقيامه على ظهرها، ولم يجعل ظهرها في البر كباطنها [2]. ولقد كتب إلى سلطان يسألني عن الصلاة بمقصورة في قصره الحائط مشترك بينها وبين الجامع: وأحب أن يصلي على أعلى الحائط المشترك مرتفعا عن الناس محجوبا عنهم. فأجبته بأن سر اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات أنها صلاة قصد بها المباهاة والاشادة والاعلان. ولهذا جهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار وجعل فيها الخطبة. فكل معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يسلك، والاخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer on the roof of a mosque or on the wall of the Hijr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=972)

وقد قدمنا كراهة من كره الصلاة في المقصورة وإن كانت في المسجد فكيف بهذه التي هي كالخارجة عنه؟ وقد اختلف المذهب في صلاة الجمعة على ظهر الجامع على حسب ما قدمناه. فمن منع هناك منع ها هنا بلا شك. ومن أجاز هناك ففي هذه المسألة على أصله إشكال لأن عرض الحائط الحامل لسقفه هل يقدر أنه معدود من جملة السطح أو لا يعد من جملته؟ وللعلماء المتقدمين كلام على [3] المصلي على حائط الحجر [4] هل يكون كالمصلي في "خله أو" (1) تسبب -و-. (2) كبطنها -و-. (3) في- قل-. (4) أي حجر إسماعيل الذي قصرت النفقة بقريش عن إدخاله في البيت.

كالمصلي خارجا منه، فإن قدر كالمصلي في داخل الحجر فقد يقدر المصلي على سعة الحائط كالمصلي على ظهر الجامع. وإن قدر كالمصلي خارجا من الحجر فقد يقدر هذا كالمصلي خارج الجامع. فإذا كان طائفة من أهل المذهب لا شك أنهم يمنعون وطائفة يتردد القول فيهم هذا التردد فالهروب من هذا أولى. فلما كتبت إليه بهذا امتنع من إحداثه. وبعثه الإيثار على الاعتزال عن الناس على أن حاول أن يخرج من قصره هذه المقصورة [1] إلى الهواء الذي يحيط به حيطان الجامع ليكون مصليا في داخله فيرتفع ما رأيته من الإشكال فيما كتبت به إليه. فسألني عن هذا أيضا فأشكل علي أمره لمعان عرضت فيه، فهربت [2] له من إباحته على أنه أولى بالأجزاء من الصلاة في عرض الحائط. لكون المصلي فيه مصليا في داخل الجامع وباطنه. وسنذكر ما قاله سحنون في الصلاة في حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الآن يصلي في المقصورة التي بداخل الجامع غير مرتفعة عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in open courtyards attached to the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=973)

وأما صلاة الجمعة في الأفنية المباحة التي يتصرف فيها بغير إذن فإنها جائزة إذا اتصلت الصفوف ودعت الضرورة إليها لأنه لا [3] مندوحة عن الصلاة فيها إلا بترك صلاة الجمعة. قال مالك: ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة لضيق المسجد في حوانيت عمرو بن العاص ورآها كالأفنية. فأنت تراه كيف اعتبر الضيق والضرورة. وأما الصلاة فيها من غير ضرورة فقال ابن أبي زمنين من قول ابن القاسم أن من صلى في أفنية المسجد يوم الجمعة أو قضى ركعة كانت عليه من رعاف غسله وهو يجد موضعا في المسجد يصلي

فيه أن ذلك يجزيه. وخالفه سحنون وقال يعيد أبدا لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد. وقال في مختصر ابن شعبان من صلى في أفنية الحوانيت وبينه وبين المسجد عرض الطريق ولم تتصل الصفوف من غير ضيق المسجد أجزته صلاته. قال ابن شعبان رأى أبو هريرة أناسا يصلون في حوانيت الرحبة فقال: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد. وقاله قيس بن عبادة. وهذا الذي حكاه ابن شعبان عن أبي هريرة أن الصلاة لا تصح في الأفنية. وقد اشتد سحنون في النكير (1) أن يخرج من قصره هذا إلى المقصورة. (2) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب فقربت له إباحته. (3) لا = ساقطة من جميع النسخ.

لذلك. فكان يقول إذا من على الذين يجلسون للصلاة في الطريق فرع رجلك على عنقه وجره، ويامرهم بالدخول، ويقول إن صليتم ها هنا فصلاتكم باطلة. فكان سحنونا رأى أن أصلنا في اشتراط الجامع يقتضي إبطال الصلاة في إيقاعها في غير الجامع اختيارا. وكان مالكا على مقتضى ظاهر ابن شعبان وابن القاسم رأى أن هذه الأفنية حكمها حكم الجامع لما كان الجامع المشروط موجودا وقد صلى فيه من صلى، فإن الآخرين المصلين في الأفنية يقدرون كالمصلين في الجامع. وقال مالك في المجموعة لا أحب أن يصلى في الطريق والأفنية الجمعة إلا مثل المرأة والضعفاء ومن لا يقدر على دخول المسجد، والرجل يصيبه ذلك المرة بعد المرة. وأما من يقعد في منزله يتنعم ويتلذذ. فإذا خاف الفوات جاء فصلى حيث أدركه فلا أحب أن يلتزم [1] مثل هذا أحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in houses and shops?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=974)

وأما الصلاة في الديار والحوانيت فإن مذهب مالك أن الصلاة فيها تجزي مؤتما إلا في الجمعة فلا تكون إلا في المسجد أو مواضع غير مملوكة متصلة به [2]. وأبو حنيفة يجيزها في الجمعة وغيرها. والشافعي لا يجيزها في الجمعة ولا في غيرها إلا أن تتصل الصفوف ويشاهدها. وقد قدمنا ذكر مذهبه في ذلك لما تكلمنا على حكم الإمامة في الصلوات الخمس وحكم الجماعة. ومما يرد مذهبه صلاة أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – حجرهن بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنه–يخلى صلى في بيته وصلى الناس بصلاته في المسجد [3] فلم ينكر ذلك عليهم. ولا يعارض هذا بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [4]. لأن الإمام إذا كان في المسجد فالمقتدي به كأنه في المسجد. وقول عائشة رضي الله عنها لنسوة صلين [5] في حجرتها لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب. أشار بعض أصحابنا إلى حمله على حجاب يمنع الاقتداء. وأما الحجة فإنما فرقنا بينها وبين غيرها من (1) يلزم –و–. (2) أو موضع غير مملوك متصل به –قل–. (3) البخاري. فتح الباري ج 2 ص 355 وأحمد: بلوغ الأماني ج 3 ص 282 (4) رواه الدارقطني عن جابر ضعيف. وقال ابن الجوزي: هو موضوع. فيض القدير ج 6 ص 431. (5) للنسوة اللائي صلين –قل–.

الصلوات في هذا لما قدمناه من ورود الشرع باشتراط مكان مخصوص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the rooms of the Prophet's wives on Friday?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=975)

وأما صلاة النساء في حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد اعتذر الناس عن ذلك. فقال ابن القاسم إنما جازت صلاة الجمعة فيها لأنها لم تكن تمنع من الناس. قال ابن مزين: قلت لعيسى لم كان الناس يصلون في حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –. من ضيق المسجد؟ *فقال كانوا يدخلونها بغير إذن. وقال سحنون لما سأله ابنه عن صلاة الناس يوم الجمعة في هذه الحجر أنها كانت في المسجد* [2] وإنما كانت تلك الحجر من جريد قد قطعت بمسوح الشعر. وأخبرني من أدرك بعضها على ذلك فهي كالأخبية في المسجد. وأبوابها شارعة فيه وليست بمنزلة ما خرج من المسجد. وقد كنا قدمنا فيما سئلنا عنه من بناء مقصورة في هواء المسجد ما قدمناه. وقد يتعلق متعلق بصحة الصلاة فيه بظاهر كلام سحنون هذا وهو مما يفتقر إلى تأمل. وفي المبسوط قال ابن مسلمة إنما قال مالك في هذه الدور التي لا تدخل إلا بإذن لا يصلى فيها بصلاة الإمام إذا كان الذي فيها غير متصل بصفوف المسجد، فأولئك لا ينبغي لهم ذلك لأنهم ليسوا في المسجد ولا متصلين به. وأما لو امتلأ المسجد ورحابه وأفنيته حتى تتصل الصفوف من المسجد إلى تلك الدور فلا بأس بذلك. وتصير الدور والشوارع حينئذ بمنزلة حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأنت تراه كيف أشار إلى أن العذر في الحجر اتصالها بالصفوف. وأشار سحنون إلى التعليل بكونها من المسجد. وابن القاسم وعيسى إلى كونها تدخل بغير إذن. فإذا ثبت (1) إلا في هذا المكان – قل. (2) ما بين النجمين = ساقط من –و–.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in the courtyard and connecting streets of the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=432)

(ص) وصحت برحبته وطرق به متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف لا انتفيا (ش) أي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الأزهر لأن ما زيد خارج بابه الكبير إنما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فإن انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما

Mas'alah: Is Friday prayer valid in the lamp room, on the roof, or in a house or shop?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=432)

(ص) كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت (ش) أي أن من صلى في بيت القناديل لا تصح له جمعة وظاهره ولو مع الضيق وكذا لا تصح الجمعة على سطح المسجد وكذا لا تصح في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو أذن أهلهما وأما الحوانيت والدور التي تدخل من غير إذن فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به هكذا قاله في المدونة

Mas'alah: What are the rulings on the validity of Friday prayer in the courtyard, streets, and regarding the congregation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=490)

(المتن) وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق أو اتصلت الصفوف. لا انتفيا، كبيت القناديل وسطحه، ودار وحانوت. وبجماعة تتقرى بهم قرية، أولا بلا حد، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لتمامها بإمام مقيم – إلا الخليفة يمر بقرية جمعة – ولا تجب عليه، وبغيرها تفسد عليه وعليهم، وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح، وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة، تحضرهما الجماعة، واستقبله غير الصف الأول، وفي وجوب قيامه لهما تردد.

Mas'alah: What is the definition of the courtyard (rahaba) in the context of Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=490)

(الشرح) قوله: (وصحت برحبته) أي: صحت صلاة الجمعة في [9] رحاب المسجد [10]، وفسر بعضهم الرحبة بصحن المسجد. ابن راشد [11]: ورأيت [12] من يحكي عن سند أنها البناء من خارج المسجد [13] وهو (1) في (س) : (غيره) . (2) قوله: (غير) ساقط من (س) . (3) في (س) : (أكانت) . (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 98. (5) في (ن) و (ن 2) : (ابن رشد) . (6) في (ن) : (تجتمع) ، وفي (ن 2) : (تجمع) . (7) في (س) و (ن) و (ن 2) : (أوقات الصلاة) . وانظر: التوضيح: 2/ 55. (8) قوله: (من الأشياخ) ساقط من (ن 2) . (9) زاد في (س) : (غير) . (10) في (ن 2) : (المساجد) . (11) في (ن 2) : (ابن رشد في شرح ابن الحاجب) . (12) قوله: (ابن راشد: ورأيت) يقابله في (ن) : (ابن رشد ورواية) . (13) قوله: (المسجد) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the courtyard of the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=491)

عندي أنسب [1]؛ لأن صحن المسجد من المسجد [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in connecting streets?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=491)

قوله: (وطرق متصلة به إن ضاق أو اتصلت الصفوف) أي: وصحت [3] صلاة [4] الجمعة أيضا [5] في الطرق المتصلة إن ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the lamp room of the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=491)

قوله: (كبيت القناديل) يريد: أن من صلى في بيت القناديل [8] لا تصح له [9] صلاة [10] الجمعة، نص عليه ابن الجلاب [11].

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer on the roof of the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=491)

قوله: (وسطحه) أي: لا تصلى الجمعة في سطح الجامع فإن [12] فعل ففي المدونة: يعيد أبدا أربعا [13]. ابن شاس: وهو المشهور [14]. وقيل: يكره له [15] ذلك ابتداء فإن فعل صحت. وقيل: تصح من المؤذن دون غيره. وقيل: تصح إن ضاق المسجد. (1) في (ن) و (ن 2) : (أشبه) . (2) قوله: (ابن راشد ... صحن المسجد من المسجد) ساقط من (ز) . وانظر: التوضيح: 2/ 56. (3) في (ن) : (صحت) . (4) قوله: (صلاة) زيادة من (س) . (5) قوله: (أيضا) ساقط من (ن 2) . (6) زاد بعده في (ن) : (إن) . (7) في (ن 2) : (واتصلت) . (8) قوله: (يريد: أن من صلى في بيت القناديل) زيادة من (س) . (9) زاد بعده في (ن) : (فيه) . (10) قوله: (صلاة) زيادة من (س) . (11) انظر: التفريع: 1/ 77. (12) في (ن 2) : (وإن) . (13) انظر: المدونة: 1/ 232. (14) انظر: عقد الجواهر: 1/ 162. (15) قوله: (له) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in houses and shops?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=492)

قوله: (ودار، وحانوت) يريد: [1] الدور والحوانيت التي لا تدخل إلا بإذن، قاله في المدونة، وزاد: وإن أذن أهلها [2]. ابن القاسم: فإن فعل أعاد أبدا [3]. قال ابن نافع: يكره له تعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف، وإن [4] امتلأ المسجد والأفنية [5] جاز [6]، وأما الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن، فهي كرحاب المسجد والطرق المتصلة به، هكذا قال في المدونة [7].

Sub-topic – Rulings on Friday Prayer When Mosque is Full

Mas'alah: What is the ruling when the congregational mosque is full on Friday and there is an adjacent open space?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=402)

(فرع) قال ابن طلاع إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبازائه خضخاض صلى هنا لك قائما وقيل يجوز أن ينصرفوا إلى المسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بإمام وهذا القول بجواز تعدد الجمعة في المصر الواحد وأما على المنع فإنما يصلون فيه أربعا

Mas'alah: Can Friday prayer be performed in shops or courtyards due to mosque overcrowding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، عن مالك: لا بأس بالصلاة لضيق المسجد يوم الجمعة في مجالس حوانيت عمرو بن العاص، وأراها كالأفنية.

Mas'alah: What is the ruling on someone crowded away from bowing and prostration on Friday?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=670)

باب فيمن زوحم يوم الجمعة عن الركوع والسجود اختلف فيمن زوحم عن الركوع:

فقال ابن القاسم: يلغي تلك الركعة، وسواء زوحم في الأولى أو في الثانية، قال: وليس بمنزلة الناعس [1]. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلغيها، وهو أعذر من الناعس [2]. وهذا أحسن؛ لأن الناعس والغافل معه شيء من التفريط. وإن ركع ثم زوحم عن السجود أتى به على القولين جميعا، فقال مالك مرة: يأتي به إن كان في أول ركعة ما لم يركع الثانية [3]. وقال أيضا: ما لم يرفع من الركوع. وقد مضى ذلك في الكتاب الأول. فإن صحت الأولى وزوحم عن سجود الثانية– أتى بالسجود عند ابن القاسم ما لم يسلم الإمام، وعند أشهب: يسجد وإن سلم [4]. وهو أحسن، وليس السلام كعقد ركعة، وإنما يحول بينه وبين سجود الأولى ركوع الثانية؛ لأنه مخاطب أن يصلي التي تلي ما غلب على سجودها، ويتبع الإمام ولا يخالف، وليس كذلك السلام. واختلف أيضا إذا فاتته الأولى، وأدرك ركوع الثانية، وزوحم عن السجود حتى سلم الإمام– فقال ابن القاسم: لا تجزئه الجمعة [5]. ورأى أنه لا (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 12. (2) انظر: الغوادر والزيادات: 1/ 305. (3) انظر: المدونة: 1/ 228. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 304. (5) انظر: المدونة: 1/ 228.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of a brother when crowded on Friday?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=673)

الركعة التي أتى بها [1]. قال الشيخ – رضي الله عنه: أرى أن يأتي بسجدة ينوي بها تمام التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بركعة ويسلم، وتجزئه جمعة على القول أن كل ركعة لا يعتد بها لا تحول بينه وبين إصلاح التي قبلها، وهو قول مطرف، والتي ركعها بعد سلام الإمام لا يعتد بها من الجمعة لما لم تتم التي قبلها، وإذا كان لو سلم [2] واشتغل

ذلك القدر في كلام أو غيره، ثم ذكر لم تفسد عليه صلاته– كان من اشتغل ذلك القدر في القربة لله –عز وجل– أحرى ألا يحول بينه وبين الإصلاح. وقال مالك فيمن لم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه: لا تجزئه، وعليه الإعادة وإن ذهب الوقت [3]. وقال أشهب: يعيد ما دام في الوقت. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أدرك الأولى وزوحم عن سجود الثانية فسجد على ظهر أخيه وسلم الإمام ولم يسلم هذا وتطاول– فإنه يسجد، وتجزئه صلاته. فرأى أشهب أنه إذا لم يستطع السجود بالأرض كان فرضه الإيماء، وإنما عليه أن يأتي من ذلك بحسب قدرته مع الإمام، ولا يؤخر عنه حتى يأتي بها على الأرض بعد ذلك، وإذا كان فرضه أن يأتي به معه إيماء فسجد على ظهر أخيه، أشبه من كان فرضه الإيماء، فرفعت له وسادة فسجد عليها. ورأى مالك: أن له أن يؤخر ذلك، فإذا قام [4] الإمام إلى الثانية سجد هو (1) انظر: المدونة 1/ 229. (2) في (ر) : (سلم الإمام) . (3) انظر: المدونة: 1/ 228. (4) في (س) : (قدم) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prostration when crowded during the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=674)

على الأرض، إلا ألا يقدر ويركع الإمام فيومئ هو ويدركه في الثانية. وإن زوحم عن سجود الثانية أمهل حتى يجلس للتشهد، فيسجد على الأرض، فإن خشي أن يسلم الإمام –أومأ للسجود على القول أن السلام كعقد ركعة، وعلى القول أنه ليس كعقد ركعة– يؤخر حتى يسلم الإمام، فيسجد على الأرض.

Mas'alah: Where is it permissible to perform the Friday prayer when the mosque is crowded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=207)

328 - وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن، وإن لم تتصل الصفوف [إذا ضاق المسجد] ، [وكان الناس يدخلون حجر أزواج النبي ÷ بعد وفاته فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد وهي ليست من المسجد ولكنها شارعة إلى المسجد، ولم يزل الناس يصلون

فيها حتى بني المسجد] .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque if one started Friday prayer outside due to crowding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=488)

(الرابع عشر) قوله لأول الجامع ظاهره ولو كان ابتداء الصلاة خارج الجامع لزحام أو ضيق، وقيد ابن عبد السلام هذا بما إذا لم يكن ابتدأها خارجه ونصه - نقل في الرجوع في الجمعة ثلاثة أقوال: الرجوع مطلقا وهو المشهور رعيا لما ابتدأ عليه لأن الأصل فيما طلب ابتداء طلب دوامه. وهذا والله أعلم ما لم يكن ابتدأها في موضع خارج المسجد لضيق المسجد انتهى. ولم ينبه المصنف على ذلك في التوضيح ولا ابن عرفة ونقله عنه البساطي في المغني وقبله ونقله صاحب الجمع وبحث فيه فقال: يمكن أن يقال كان ذلك لموجب وقد انتفى فينبغي الإتمام ثمة ويرجع إلى الأصل والأول أظهر انتهى. قلت: الذي يظهر من كلامهم أنه حيث أمكنه الرجوع إلى الجامع فلا بد من رجوعه إليه فتأمله. (الخامس عشر) هذا كله إنما هو إذا

حصل له ركعة من الجمعة بسجدتيها قبل رعافه وأما إن لم يحصل له ركعة بسجدتيها وظن فراغ الإمام فإنه يقطع ويبتدئ ظهرا في محله أو في أي محل شاء على المشهور أو يبني على إحرامه ويصلي أربعا في محله على قول سحنون كما تقدم في كلام المقدمات قاله في الشامل وهذا يفهم من كلام المصنف الآتي عقب هذا والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1018)

وإذا ثبت من أصلنا منع السجود على ظهر آخر فإنه متى منع السجود فسجد على ظهر إنسان أعاد عند مالك، وإن ذهب الوقت. وعند أشهب إنما يعيد في الوقت. وعند محمد بن عبد الحكم فيمن أدرك الأولى وزوحم عن سجود الثانية فسجد على ظهر أخيه فإنه يعيد السجود وإن سلم الإمام إذا لم يسلم هو. وإذا قلنا بطريقة أشهب أن الفرض الإيماء فإن الساجد على الظهر يتنزل على هذه الطريقة منزلة من كان فرضه الإيماء فرفعت له وسادة فسجد عليها. وقد تقدم الكلام على ذلك. وقول القاضي أبي محمد في هذا الفصل أنه مدرك للجمعة [3] بإدراك ركعة من وقتها وقد قدمنا الكلام عليه فيما مضى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer when the mosque is not crowded?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=491)

قوله: (لا [6] انتفيا) أي: الضيق واتصال [7] الصفوف.

Sub-topic – Recommended Acts for Friday (Adornment, Perfume, Walking)

Mas'alah: What is recommended for adorning oneself for Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=407)

قوله وحال جملا. الحال الهيئة والجمال الحسن أي يستحب لمصلى الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب لما في الموطأ أن رسول الله قال «ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته» والمهنة بفتح الميم وكسرها أي خدمته وتبذله قاله في المشارق وفي حديث آخر من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ابن حبيب ويستحب أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظافره ونتف إبطه وسواكه واستحداده إن احتيج إليه الباجي لأن ذلك كله من التجمل المشروع

Mas'alah: What are the sunnah acts specific to Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=9)

وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشر:

Mas'alah: What are the sunnah acts specific to Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=9)

الغسل لها عند الرواح، والطيب، والسواك، والتجمل في اللباس، والجهر بالقراءة فيها، وقراءة الجمعة في الأولى، واستقبال الإمام في خطبته، وكونها خطبتين، والجلوس أول الخطبة ووسطها، والقيام في بقيتها، واتخاذ المنبر لها.

Mas'alah: What does the word 'praying' mean in the hadith about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=945)

الفائدة الخامسة [7]: قوله "يصلي" اختلف العلماء في تأويل هذا اللفظ كاختلافهم في تعيين الساعة فقيل: أن يصلي بمعنى أن له حكم المصلي. ويصلح أن يتأول أيضا "يصلي" بمعنى يدعو، وذهب إلى ذلك جماعة من المتأخرين في معنى "يصلي" أي يواظب [8]، كما تقدم. (1) انظر التمهيد: 19/ 18، وقد اقتبس منه المؤلف بعض العبارات. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 200. (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 300 (ط. القاهرة) . (4) المقصول هو الإمام ابن عبد البر. (5) آل عمران: 75. (6) في الاستذكار: "أي مواظبا بالاختلاف والاحتضار، وعلى هذا التأويل يخرج جماعة الآثار" . (7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 200. (8) غ، ج: "مواظبا" .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the specific hour of response on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=946)

الفقه [1]: اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أقوال: فمذهب أبي هريرة: أن الساعة من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. القول الثاني: قال أبو ذر: هي ما بين أن تزيغ الشمس بشبر إلى ذراع [2]. القول الثالث: قال ابن عمر: هي التي اختار الله فيها الصلاة، وهو قول أبي بردة [3]، وابن سيرين [4]. القول الرابع: قالت عائشة: هي إذا أذن المؤذن، وإذا جلس الإمام [5]. القول الخامس: قال أبو أمامة: إني لأرجو أن تكون في حياتي هذه الساعة، إذا أذن المؤذنون، أو إذا [6] جلس الإمام على المنبر، أو عند الإقامة. القول السادس: قيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة [7]، وروي في ذلك حديث حسن [8]. قال [9]: وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا زالت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين: {فإنه كان للأوابين غفورا} [10]." وحجة من قال إنها بعد العصر: قوله: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار،" (1) كلامه في الفقه مقتبس بتصرف من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 520 – 521 (2) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 23. (3) في النسخ: "أبي بريدة" ولعل الصواب ما أثبتناه، انظر التمهيد: 19/ 22. (4) انظر المصدر السابق: 1/ 23. (5) "وإذا جلس الإمام" زيادة من المؤلف! علي نص ابن بطال. (6) في النسخ: "وإذا" والمثبت من شرح ابن بطال. (7) وهو الذي نصره المؤلف في العارضة: 2/ 275. (8) هذا الحكم هو للمؤلف، والرواية المشار إليها هي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (853) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (9) القائل هو الإمام ابن بطال. (10) الإسراء: 25، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (35561) ، والبيهقي في شعب الإيمان (3073) .

ويجتمعون في صلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم "[1] قال [2]: فهي وقت

العروج وعرض الأعمال على الله عز وجل، فيوجب الله تعالى فيه مغفرته للمصلين [3] من عباده." ولذلك شدد النبي – صلى الله عليه وسلم – على من حلف على سلعة بعد العصر، لقد أعطي بها أكثر، تعظيما للساعة. وفيها يكون اللعان والقسامة. وقال المفسرون في [4] قوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [5] إنها بعد صلاة العصر [6]، وأكثر العلماء على أنها بعد العصر [7]. قال الإمام: والذي عندي فيها أنها في يوم الجمعة كله، وأنها مبهمة فيه، كليلة القدر والصلاة الوسطى، لكي يجتهد الناس فيها بالدعاء والصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the sunnah acts and time of Friday prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=96)

ويستحب الغسل متصلا بالرواح، وقال ابن وهب: وغير موصول [1]، فلا يجزئ قبل الفجر بخلاف العيد، ويتجمل بالثياب والطيب، ويستحب في الأولى "الجمعة" وفي الثانية "هل أتاك أو سبح أو المنافقون" ، وأول وقتها كالظهر، وآخر وقتها آخر المختار، وقيل: ما لم تصفر، وقيل: الضروري على القولين، والمشهور: ما لم تغرب، وذلك بعد قدر الخطبة بقدر ركعة فلو شرع فخرج وقتها أتمها، وقيل: إن كان بعد تمام ركعة، وإلا أتمها ظهرا. (1) في (م) : متصل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon and before the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1513)

تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر (1)) ، وأما الكلام بعد الإحرام، فقد نص ابن رشد على أنه مكروه. نقله الحطاب في المحل المذكور. قال: إلا أن يكون فيه تشويش على غيره من المصلين، فيحرم. وبما ذكرناه تعلم أن ما ذكره السنهوري صحيح على ظاهره. انتهى. وقوله: "وكلام بعدها للصلاة" ، نص المصنف على جوازه دفعا لقول عطاء ومجاهد: إن الخطبة بدل من الركعتين؛ أي الأخيرتين لو لم تكن جمعة، فلم يجز الكلام بعد الخطبة للفراغ من الصلاة؛ لأن من تكلم حينئذ بمنزلة من تكلم في صلب الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=502)

(المتن) وندب تحسين هيئة، وجميل ثياب، وطيب، ومشي، وتهجير، وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها، وسلام خطيب لخروجه لا صعوده، وجلوسه أولا، وبينهما، وتقصيرهما والثانية أقصر، ورفع صوته، واستخلافه لعذر حاضرهما، وقراءة فيهما، وختم الثانية يغفر الله لنا ولكم، وأجزأ اذكروا الله يذكركم، وتوكؤ على كقوس، وقراءة الجمعة وإن لمسبوق، وهل أتاك. (الشرح) (1) قوله: (الصبي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) قوله: (فإنها تلزمه، وقيل: لا تلزمه) يقابله في (س) : (فإنه يلزمه أن يصليها وقيل: لا يلزمه) . (3) في (ز) : (أسفر) . (4) في (ن) : (تلزمهما) . (5) في (ز) : (من جرد) . (6) في (ن 2) : (المستوطن) . (7) في (ن) و (ن 2) : (قال مالك) . (8) قوله: (وقوله (إلا تبعا) أي: . . . ولا تستقل بنفسها) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes for Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=503)

قوله: (وجميل [3] ثياب) أي: وكذا [4] يندب فيها لبس الجميل من الثياب؛ لقوله عليه السلام في الموطأ: (المتن) uotes"><"ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته" [5].

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and walking to Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=503)

قوله: (وطيب ومشي) لا إشكال في استحباب الطيب، وأما المشي فيستحب [6] أيضا لما فيه من التواضع لله عز وجل، والاستكانة المطلوبة في جميع العبادات، وقياسا على الحج والعمرة، والأصل في هذا ما رواه [7] عباية [8] بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس [9] وأنا ذاهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (المتن) uotes"><"من اغبرت قدماه، في سبيل الله حرمه الله على النار" [10].

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 460. (2) قوله: (أمر ندب) ساقط من (ن 2) وقوله: (يريد أمر ندب) ساقط من (ن) . (3) قوله: (وجميل) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (ذلك) . (5) صحيح، أخرجه مالك بلاغا: 1/ 110، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم: 242، وأبو داود مرسلا: 1/ 350، في باب اللبس للجمعة، من كتاب الصلاة، برقم: 1078، وقال: (المتن)

uotes"><"ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" اهـ، وأخرجه ابن ماجه: 1/ 349، في باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة، برقم: 1096، وابن خزيمة: 3/ 132، في باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة، من كتاب الجمعة، برقم: 1765. من حديث عائشة – رضي الله عنها –. وقال البوصيري: (المتن) uotes"><"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" . انظر: مصباح الزجاجة: 1/ 131. (6) في (س) : (فليستحب) . (7) في (ن) : (روى) . (8) في الأصول: (عبادة) وهو خطأ. (9) في الأصول: (أبو عيسى) وهو خطأ. (10) أخرجه البخاري: 1/ 308، باب المشي إلى الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم: 865، والترمذي: 4/ 170، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، من كتاب فضائل الجهاد، برقم: =

Sub–topic – Rulings on Latecomers and Individual Prayer

Mas'alah: Why must a person praying alone repeat Friday prayer as Zuhr?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=470)

ظهرا لأن الجمعة لا تصح من الفذ الخامس

Mas'alah: What is the ruling on praying individually in Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=663)

وفي الجواهر إن صلوا وحدانا في الجمعة بطلت على المشهور سواء عقدوا معه ركعة أم لا

Mas'alah: Is the prayer of those who pray individually valid except for Friday prayer?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=838)

وصلاتهم تامة، إلا الجمعة، فلا تجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer individually after the imam nullifies it?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=92)

وقد قيل: إنهم إن صلوا معه في الجمعة ركعة تامة ثم أحدث في الثانية وأتموا فرادى أجزأتهم وهو قول أشهب

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque after a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=192)

(فرع) فإن قلنا بلزومه الرجوع إلى الجامع فإنه يلزمه الرجوع منه إلى الموضع الذي تصح فيه الجمعة ولا يزيد على ذلك فإن زاد على ذلك بطلت صلاته لأنه زاد فيها ما يستغنى عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on residents completing their prayer when Friday prayer is invalid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

فصل) : وقوله وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر يحتمل معنيين: أحدهما: أن يعودوا إلى الإتمام. والثاني: أن يتموا على ما تقدم من صلاتهم. وهذا أظهر من جهة اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال ليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر ولما خص المقيمين بالذكر كان أظهر إذ صلاة المسافرين جائزة. وقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة فروي عن ابن القاسم في المدونة والمجموعة ورواه عن مالك أن الصلاة لا تجزئ الإمام ولا أحدا ممن معه وروى عنه أبو زيد وابن المواز تجزئه ولا تجزي أحدا من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا أربعا ورواه ابن نافع عن مالك. وجه الرواية الأولى أن الإمام أفسد صلاته بتعمد الجهر في صلاة السر وإذا

فسدت صلاته بالعمد تعدى إلى صلاة الجماعة معه وقد قال الشيخ أبو القاسم إن الجهر فيما يجهر فيه والإسرار فيما يسر فيه من سنن الصلاة وهذا مقتضى هذه الرواية. ووجه الرواية الثانية أن تعمده للجهر لا يفسد صلاته لأنها صفة للقراءة مشروعة فلم تمنع صحة صلاة الإمام وإذا لم تمنع صحة صلاته لم تمنع صحة صلاة من وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation dispersing during Friday prayer after one rak'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=290)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم فقد قال إن ذلك في غير الجمعة وأما الجمعة فلا يصح ذلك فيها لأنها لا تكون إلا بإمام يريد أن يؤم في جميعها أداء وأما القضاء فإنه يصح من الفذ فمن أدرك ركعة من صلاة الإمام فإنه يقضي ما فاته بعد سلام الإمام وقد اختلف أصحابنا في الإمام تنفض عنه الجماعة في صلاة الجمعة بعد ركعة فقال أشهب يصلي ركعة وتجزئه جمعته قال ابن سحنون وهو القياس. وقال سحنون لا يجزئه ذلك ولا تكون له جمعة فإذا قلنا بقول سحنون فهو موافق لما قدمناه من مسألتنا وإذا قلنا بقول أشهب تصح جمعته فالظاهر في مسألتنا الجواز وألا نفرق بين انفراد الإمام والفذ في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's nosebleed during Friday prayer compared to other prayers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=103)

فصل وحكم الراعف خلف الإمام في الجمعة وغيرها سواء إلا في موضعين: أحدهما أنه

إذا رعف في الجمعة بعد أن صلى مع الإمام ركعة فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام صلاته أنه لا يصلي الركعة الثانية إلا في المسجد الذي ابتدأ الصلاة فيه لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فإن حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد واد أو أمر غالب أضاف إليها ركعة وصلى ظهرا أربعا، قاله المغيرة. والثاني أنه إذا رعف قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجدتيها ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام صلاته لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلي أربع ركعات في موضعه على قول من رأى أنه يبنى على الإحرام في الجمعة. وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the time limit for repeating Friday prayer prayed in impure clothes according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=217)

وقال ابن حبيب: وقت مصلى الجمعة بثوب نجس أن يعيد ما لم تغب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the ihram after a nosebleed in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=241)

وقال سحنون: إذا قيد الإحرام مع الإمام ثم رعف، فإنه يبني على إحرامه، ولو رعف في الجمعة بعد أن ركع وسجد سجدة، فليبتدئها ظهرا على إحرامه أحب إلي، واستحب أشهب أن يسلم ويبتدئ الظهر، وإن بنى على إحرامه أجزأه. وإن سجد سجدة، وصلى ثلاث ركعات أجزأه.

Mas'alah: How does building after a nosebleed differ between Friday and other prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=241)

قال ابن حبيب: ولا يرجع الرعاف بإحرام، ولكن يبني كما هو، بخلاف الراجع لما سها عنه. قال: ولا يفترق في بناء الراعف في الجمعة وغيرها إلا في وجهين؛ أنه لا يتم ما بقي منها إلا في الجامع، وإن انصرف الإمام فإنه لا تتم له جمعة إلا أن يرعف بعد عقد ركعة بسجدتيها، فأما قبل أن يتم ركعة بسجدتيها فهذا إن رجع وقد تم الإمام فليصل ظهرا.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam enters while he has remaining verses in the last rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

ومن المجموعة ابن نافع، عن مالك: ولو دخل الإمام وقد بقي على رجل آيات في آخر الركعة فواسع أن يتمها أو يركع. قال عنه ابن القاسم، في

العتبية: وإن دخل رجل في تشهد النافلة فليسلم، ولا يتربص يدعو؛ لقيام الإمام. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer if it was invalid and Asr time has entered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=474)

وقال ابن الماجشون: يعيدوا ما بينهم وبين وقت العصر، فإن لم يعيدوها حتى صلوا العصر، أعادوها ظهرا أربعا. وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a replacement imam in Friday prayer when a latecomer catches the rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

قال ابن المواز: ومن أحرم والإمام راكع في الجمعة في الثانية، فاستخلفه قبل يركع الداخل، فليركع والقوم ركوع، ثم يرفع المستخلف، فكمن رفع قبل إمامه، فليرجعوا حتى يرفعوا برفعه، فإن لم يعيدوا، أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr on Friday before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=700)

باب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة [1] قبل صلاة الإمام, أو صلاها في سفر ثم دخل إلى حضره هل يعيدها مع الإمام؟ ومن فاتتهم صلاة الجمعة فهل يصلون الظهر جماعة؟

Mas'alah: When must the congregation wait for the imam during Friday prayer due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=496)

قوله: [وجب انتظاره] : أي والفرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة، سواء

كان قبل تمامها أو بعده، أما لو حصل قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى من الاختياري ما يسع الخطبة والجمعة، ثم يصلونها إذا أمكنهم الجمعة دونه، وأما إذا كان لا يمكنهم الجمعة دونه فإنه ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يسع الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المختار، وهذا هو المنقول. (اهـ. من الحاشية) .

Mas'alah: Can Friday prayer be performed individually?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=898)

[صلاة الجمعة وحدانا:] إلا الجمعة، يحتمل استثناؤها ممن أتموا وحدانا، أو بعضهم، فإنها لا تصح للوحدان، لاشتراط الجماعة وجوبا، وقد فقد، وظاهره: ولو صلوا مع الأول ركعة، وهو كذلك. وقيل: تصح قياسا على المسبوق. وانظر الفرق على المشهور في الكبير.

Mas'alah: What should a latecomer recite in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1503)

وإن لمبسوق؛ يعني أنه يندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة -كما علمت- ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره من مسبوق أدرك مع الإمام الركعة الثانية وفاتته الأولى؛ فإنه إذا سلم وقام لقضاء الأولى يستحب له أن يقرأ سورة الجمعة، وظاهره كالمدونة، وإن لم يكن الإمام قرأها.

Mas'alah: What is the second opinion on completing Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=150)

ويتخرج القول الثاني بالجواز من مسألة الإمام إذا صلى بالناس ركعة من صلاة الجمعة. ثم انفضوا, ولم يبق معه [إلا] [8] عدد لا تنعقد به (1) في أ: بفساد. (2) سقط من أ. (3) في أ: من. (4) ساقطة من أ. (5) في أ: ويعيد. (6) المدونة (1/ 115) . (7) سقط من أ. (8) زيادة من ب.

الجمعة، فأتم بهم [ق/ 13أ] الجمعة. فالمذهب على قولين: أحدهما: بالإجزاء. والجمع بين المسألتين: أن بعض الشروط التي تصح بها الجمعة قد اختلت قبل الفراغ منها، وهل ذلك مؤثر أم لا؟ وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي: أن الجمعة وغيرها في الإجزاء سواء. وسبب الخلاف: الفعل المتعلق بشرط هل [من] [1] شرط صحة الحكم استدامة ذلك من البداية إلى النهاية، أو من شرطه أن يكون موجودا عند البداية؟ فإذا وجب الشروع في العمل لأجله، فقد وجب العمل بمقتضاه من غير اعتبار باستصحاب حاله؛ لأن الفراغ من العمل كالنية في الصلاة؛ [لأن] [2] من شرطها [حضور] [3] النية عند الافتتاح [بالاتفاق] [4]. وإن عزبت في أثناء الصلاة [فهل الحكم] [5] الظاهر ببطلان الصلاة على الظاهر، أو بجوازها فهذا مما جرى فيه قولان، ومن هذا القبيل [إذا شهدت البينة] [6] على حد أو على حق وثبت عدالتهم، ثم حكم القاضى بإنفاذ الحكم، فلم ينفذ حتى ظهر التجريح مثل أن يؤخذوا يشربون الخمر. والعدالة شرط في الشاهد، وهل من شرطها استدامته من أول الحكم (1) في أ: هو. (2) في ب: فإن. (3) في ب: حصول. (4) على الاتفاق. (5) سقط من أ. (6)

في ب: تقديم وتأخير.

إلى آخره أم لا، وأخره نفوذه؟ وقد قال في كتاب القطع في السرقة من "المدونة" [1]: إن ذلك ليس من شرطه، وأنه ينفذ حكم من غير اعتبار بما ظهر من حال البينة بعد انعقاد الحكم. وهذا أصل متداع في غير ما موضع، وهذا كله إذا كان [ذلك] [2] بمعنى الاختيار والإيثار.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a traveler who prays Dhuhr in congregation and then attends Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

وقال أشهب إن صلى المسافر الظهر في جماعة فينبغي ألا يأتي الجمعة كما لا ينبغي في غير الجمعة إذا دخل الحضر أن يعيد ما صلى جماعة في جماعة أخرى. فإن فعل وصلى الجمعة فالأولى فرضه. وإن كان إنما صلى فذا كان له أن يعيدها جمعة أو ظهرا في جماعة ثم الله تعالى أعلم بصلاته. وإذا أحرم هذا المسافر بالجمعة بعد رفع الإمام رأسه من الثانية صلى على إحرامه ركعتين نافلة ولم يعد. وهذا الذي حكيناه عن أشهب من أنه إذا صلى ظهرا فذا ثم صلى الجمعة فإن الأمر إلى الله سبحانه في صلاتيه هو الذي حكيناه من قول الشافعي في القديم. فكأن أشهب أجراه مجرى من صلى إحدى الصلوات الخمس فذا ثم أعاد في جماعة أخرى فإن الأمر في صلاته إلى الله سبحانه على حب ما كنا قدمنا ذكر المذاهب فيه في موضعه. فإن كان قد صلى الظهر جماعة كانت الأولى فرضه، إذ لا معنى للإعادة، لأن فضل الجماعة قد حصل في الصلاة

الأولى. وكلامه هذا يشير عندي إلى سقوط إيجاب صلاة الجمعة عنه على الإطلاق إذا كان فرضه الظهر خلاف ما حكيناه عن الجماعة من إيجاب الجمعة عليه بإدراك ركعة أو على التفصيل الذي ذكره سحنون. وأما صاحبا أبي حنيفة فإنهما رأيا أن صلاة الظهر إنما تنتقض بفعل الجمعة. والسعي خارج عن فعل الجمعة، وإنما هو كالشرط مثل الطهارة وما في معناها ولا يكون مجرده [1] مبطلا لما تقدم من الصلاة. وأما أبو حنيفة، فلأنه لما رأى السعي واجبا في هذه الصلاة الأولى دون غيرها من الصلوات صار ذلك من خصائصها. وإذا صار من خصائصها صار كفعل من أفعالها فتبطل به الصلاة الأولى كما تبطل بفعل الجمعة.

Mas'alah: Who may pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=510)

قوله: (ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر) يريد: أنه لا يصلي الظهر يوم الجمعة جماعة إلا أصحاب الأعذار؛ لئلا يتخلف أهل البدع عن حضور الجمعة ثم يجمعون وهو المشهور، وروى أشهب عن مالك الجواز للمعذور وغيره، وهو قول ابن كنانة [6]. وعن ابن القاسم: عدم الجواز مطلقا [7]. ابن رشد: وهو غير معروف من قوله، والأظهر عدم الإعادة إذا جمعوا [8].

Sub–topic – Rulings on Intention and Mistaken Belief

Mas'alah: What is the ruling if someone intends Jumu'ah thinking it is Friday but the imam is praying Dhuhr?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=630)

الثالث قال في الكتاب من أحرم بالجمعة ظانا يوم الجمعة والإمام

في الظهر أجزأت قال ابن القاسم والعكس يعيد لافتقار الجمعة إلى نية تخصها خلافا ش وقال أشهب في المجموعة يعيد فيهما وحكى اللخمي عن مالك لا يعيد فيها والفرق للمذهب من وجوه أحدها أنها تجزئ عن الظهر لمن لا تجب عليه الجمعة وثانيها أن من أحرم بنية الجمعة في سجود الأخيرة صلى به الظهر وثالثها أن للجمعة شعارا عظيما لا يعذر الإنسان بسببها إذا ادعى جهلها بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the fourth opinion on the validity of Friday prayer when uncertain of the day?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=91)

وفيه قول رابع إنه لا يجزي في واحد منهما ونظيرها إن دخل المسافر خلف المقيم أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقة أو بنية القصر أو نية الإتمام موافقا لنية إمامه أو مخالفا لها.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly praying Friday prayer on the wrong day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=304)

وقال أشهب في المستخرجة: من دخل يوم الخميس يظنه الجمعة، أو الجمعة يظنه الخميس، قال يعيد في الوجهين. وخالف ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub imam leading Friday prayer unknowingly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=250)

ويختلف في صلاة الجنب بهم الجمعة [7] وهو غير ذاكر، فقال مالك: تجزئهم الجمعة [8]. وعلى قول ابن الجهم لا تجزئهم وإن قرءوا خلفه؛ لأن من شرطها الإمام، فكأنهم صلوا أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly intending Zuhr when the imam is praying Jumu'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=422)

وقال مالك: من أتى المسجد يوم الخميس فظنه يوم الجمعة فصلى الإمام الظهر أربعا فصلاته تجزئه؛ لأن الجمعة ظهر، وإن أتى يوم الجمعة فظنه يوم الخميس فوجد الإمام في الصلاة فدخل معه ينوي الظهر فصلى الإمام الجمعة فليعد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=422)

قال ابن القاسم: وهذا رأي؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية

Mas'alah: Is intention of imamate required for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=448)

(إلا جمعة) فيشترط فيها نية الإمامة. لأن الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الإمامة بطلت عليه وعليهم.

Mas'alah: How does mistaken intention for Friday prayer compare to traveller prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=927)

ومما يتعلق بهذه المسألة ويختلف هل يوافقها في المعنى والقياس أم لا، مسألة الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس، أو يوم الخميس وهو يظنه يوم الجمعة، فقيل: إنهما متفقان في المعنى، وإن الذي يأتي يوم الخميس وهو يظنه يوم الجمعة بمنزلة المسافر يدخل خلف القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم مقيمين، لأنهما دخلا مع الإمام جميعا بنية ركعتين فصليا معه أربعا؛ وإن الذي يأتي يوم الجمعة ويظنه يوم الخميس بمنزلة المسافر يدخل مع القوم وهو يظنهم مقيمين فيجدهم مسافرين، لأنهما جميعا دخلا مع الإمام بنية أربع فصليا معه ركعتين. فعلى هذا يدخل في كل مسألة منهما ما في صاحبتها من الأقوال، فيتحصل في كل واحدة منهما أربعة أقوال: أحدها: أن الصلاة جائزة في الوجهين جميعا. والثاني: أنها لا تجوز في الوجهين جميعا.

والثالث: الفرق بين الوجهين، فتجوز إذا دخل بنية أربع ركعات فصلى اثنتين، ولا تجوز إذا دخل بنية ركعتين فصلى أربعا، وهو الذي يأتي على قول مالك في هذا الرسم في مسألة الحضر والسفر. والرابع: الفرق بين الوجهين أيضا بعكس هذه التفرقة، وهو الذي يأتي على ما في المدونة في مسألة الخميس والجمعة. وقيل: إنهما مفترقان في المعنى، وإلى هذا ذهب أشهب وابن المواز، فقال كل واحد منهما في مسألة الخميس والجمعة خلاف قوله في مسألة الحضر والسفر. رأى أشهب الصلاة جائزة في مسألة الحضر والسفر وغير جائزة في مسألة الخميس والجمعة. ووجه الفرق بينهما في المعنى عندهما أن صلاة الجمعة والخميس لا تنتقل واحدة منهما عما هي عليه في حق الرجل بدخوله مع الإمام فيها وهو يظنه غير ذلك اليوم، فإذا صلاهما معه رأى ابن المواز أنهما تجزئانه لأنه صلاهما كما وجبتا عليه، ولم يضره عنده أن يحرم بنية الجمعة ويصلي ظهرا، ولا أن يحرم بنية الظهر ويصلي جمعة، قياسا على ما قال مالك في الرجل يدخل خلف الإمام يوم الجمعة بعد أن رفع رأسه من الركوع وهو يظنه في الركعة الأولى فإذا هو في الثانية أنه يقوم إذا سلم الإمام فيصلي أربعا بذلك الإحرام. ورأى أشهب أنهما لا تجزئان لإحرامه بهما على غير الصفة التي وجبت عليه؛ ورأى =

Mas'alah: Does the intention for Friday prayer suffice for the noon prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=904)

وأجزأت نية الجمعة عن الظهر لا عكسه، ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم ولا يخلو عن تسامح، فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع، انتهى.

Sub-topic – Time of Friday Prayer

Mas'alah: What is the end time for Friday prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=714)

آخر وقتها أول العصر فيصلون أربعا حينئذ وعند سحنون قبل الغروب بقدر الخطبة والجمعة وجملة العصر وفي الجواهر اصفرار الشمس وقيل قبل الغروب بأربع ركعات وقال مطرف إذا صليت بغير خطبة أعيدت إلى المغرب ولو صلي العصر بعد الغروب وقيل قبل الغروب بخمس ركعات سوى زمان الخطبة المتوسطة فلو خرج عليه وقتها وهو فيها فروي يتمها جمعة ولو بعد الغروب وقال الشيخ أبو بكر إن عقد منها ركعة بسجدتيها أتمها وإلا فظهرا

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=483)

قلت: فما وقتها؟ قال: النهار كله إلى قدر ما تصلي به الجمعة ركعتين ومن العصر ركعة.

Mas'alah: Until what time can Friday prayer be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=214)

[393] مسألة: إذا أخرت الجمعة إلى أي وقت تقام، فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: ما لم تغرب الشمس وإن صلى بعض العصر بعد الغروب. وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: ما لم يخرج وقت الظهر الضروري فيبقى قدر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، فإن بقي من النهار ما يخطب ويصلي ركعتين، ثم يبقى أربع ركعات للعصر أقيمت الجمعة هكذا ذكر ذلك فيما شرح من مسائل الأسدية، وفي تعليق بعض أصحابنا عنه ما لم يخرج وقت الظهر المختار، وقد بينت كل قول في شرح مختصر ابن أبي زيد، وإنما الغرض هاهنا إذا كان في الجمعة وخرج وقتها ودخل وقت العصر. وقال الشيخ أبو بكر: ينظر فإن كان قد صلى ركعة بسجديتها قبل دخول وقت العصر فإنه يتمها جمعة وإن كان قد صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهرا. وقال الشافعي ظهرا،، ولم يفصل. وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ويستأنف ظهرا. ودليلنا على أن الصلاة لا تبطل أنها صلاة صح افتتاحه لها ولم

تبطل بخروج وقتها كسائر الصلوات. ولأن إدراك الصلاة ركعة يعتبر في موضعين في الفعل والوقت، ثم ثبت أنه لو أدرك مع الإمام ركعة وسلم الإمام أنه يتمها ولا تبطل صلاته، فكذا إذا أدرك ركعة وخرج الوقت فيجب أن لا تبطل، وتحريره أن يقال لأنه معنى اعتبر إدراك الصلاة به بقدر ركعة فزواله لا يمنع صحتها كسلام الإمام. ودليلنا على جواز البناء أن الجمعة أقوى من الظهر فكانت نيتها مقام نية الظهر؛ لأنها إما أن تكون في معنى المقصورة أو بدلا عن الظهر فجاز أن يبني بنية الظهر عليها.

Mas'alah: Is it permissible to pray Friday prayer before noon?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=229)

[وقت صلاة الجمعة] [419] مسألة: لا يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، خلافا لأحمد بن حنبل. لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} ، ودلوكها زوالها، وقال أنس: (كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمعة إذا زالت الشمس) . وفي

حديث سلمة بن الأكوع (إذا دلكت) . ولأنها لا تخلو أن تكون ظهرا قصرت فوقتها لا يختلف أو بدلا من الظهر فكذلك أيضا؛ لأن البدل لا يجب وقته قبل وقت مبدله. ولأنها صلاة تليها العصر، فكان وقتها الزوال كالظهر.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to the practice of Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=44)

(2 – باب وقت الجمعة) 11 – مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ((والد أبي سهيل)) ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه فقال فيه ((كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي فإذا أدرك الظل الطنفسة خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة ثم نرجع فنقيل وروى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عامر بن أبي عامر ((أن العباس كانت له طنفسة في أصل جدار المسجد عرضها ذراعان أو ذراعان وثلث وكان طول الجدار ستة عشر

ذراعا فإذا نظر إلى الظل قد جاوز الطنفسة أذن المؤذن وإذا أذن نظرنا إلى الطنفسة فإذا الظل قد جاوزها)) قال أبو عمر جعل مالك الطنفسة لعقيل وجعلها محمد بن إسحاق للعباس والله أعلم

Mas'alah: What evidence does Malik use for the time of Friday prayer being after noon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=45)

المعنى في طرح الطنفسة لعقيل عند الجدار الغربي من المسجد وكان يجلس عليها ويجتمع إليه وكان نسابة عالما بأيام الناس وأدخل مالك هذا الخبر دليلا على أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال وردا على من حكى عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال وإنكارا لقول من قال إنها صلاة عيد فلا بأس أن تصلى قبل الزوال وقد ذكرنا في ((التمهيد)) الخبر عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي الجمعة ضحى حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال ((كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم)) وحديث حميد عن أنس ((كنا نبكر الجمعة ونقيل بعدها)) وحديث سهل بن سعد ((كنا نبكر بالجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل)) وحديث جابر قال ((كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل)) وذكرنا علل هذه الأخبار وضعف أسانيد بعضها وأنه لم يأت من وجه يحتج به إلى ما يدفعها من الأصول المشهورة ولهذا ومثله أدخل مالك

حديث طنفسة عقيل ليوضح أن وقت الجمعة وقت الظهر لأنها مع قصر حيطانهم وعرض الطنفسة لا يغشاها الظل إلا وقد فاء الفيء وتمكن الوقت وبان في الأرض دلوك الشمس وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم كلهم يقول إن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال إلا أن أحمد بن حنبل قال من صلى قبل الزوال لم أعبه قال أبو بكر بن أثرم قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله! ما ترى في صلاة الجمعة قبل الزوال فقال فيها من الاختلاف ما علمت ثم ذكر ما ذكرنا من الآثار عن أبي بكر وعمر وبن مسعود وجابر وسهل بن سعد وأنس وعن مجاهد أنها صلاة عيد

وهي آثار كلها ليست بالقوية ولا نقلها الأئمة ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات – دل على أن وقتها وقت الظهر وقد أجمع المسلمون على أن من صلاها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد لأن العيد لا تصلى بعد الزوال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال ((صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة بعد ما زالت الشمس)) قال سنيد حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سبع عن أبي رزين قال ((صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس)) وعلى هذا مذهب الفقهاء كلهم لا تجوز الجمعة عندهم ولا الخطبة لها إلا بعد الزوال إلا أنهم اختلفوا في سعة وقتها وآخره فروى بن القاسم عن مالك قال وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال وتصلى إلى غروب الشمس قال بن القاسم إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب وكانت جمعة وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي وقت الجمعة وقت الظهر فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إن

دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر وقال الشافعي إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا يعني إذا زاد الظل عن المثل على ما قدمناه من قوله وأصله في ذلك وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأما قول أبي سهيل عن أبيه ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء – فمعلوم أن من صلى بعد زوال الشمس الجمعة لا يرى في ذلك اليوم ضحى فلم يبق إلا ما تأوله أصحابنا أنهم كانوا يهجرون يوم الجمعة فيصلون في الجامع على ما في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن

الخطاب فإذا صلوا الجمعة انصرفوا فاستدركوا راحة القائلة والنوم فيها على ما جرت عادتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل والله أعلم وهذا تأويل حسن غير مدفوع

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer early and then traveling quickly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=47)

12 – مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن بن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير اختلف فيما بين المدينة وملل فروينا عن بن وضاح أنه قال اثنان وعشرون ميلا ونحوها وقال غيره ثمانية عشر ميلا وهذا كما قاله مالك أنه هجر بالجمعة فصلاها في أول الزوال ثم أسرع السير فصلى العصر ((بملل)) ليس في أول وقتها – والله أعلم – ولكنه صلاها والشمس لم تغرب ولعله صلاها ذلك اليوم لسرعة السير والشمس بيضاء نقية وليس في هذا ما يدل على أن عثمان صلى الجمعة قبل الزوال كما زعم من ظن ذلك واحتج

بحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن بن أبي سليط قال ((كنا نصلي مع عثمان بن عفان الجمعة فننصرف وما للجدر ظل)) وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا وهما من آخر من عرض على مالك ((الموطأ)) وهذا وإن احتمل ما قال فيحتمل أن يكون عثمان صلى الجمعة في أول الزوال ومعلوم أن الحجاز ليس للقائم فيها كبير ظل عند الزوال وقد ذكر أهل العلم بالتعديل أن الشمس بمكة تزول في حزيران على دون عشر أقدام وهذا أقل ما تزول الشمس عليه في سائر السنة بمكة والمدينة فإذا كان هذا أو فوقه قليلا فأي ظل يكون للجدر حينئذ بالمدينة أو مكة فإذا احتمل الوجهين لم يجز أن يضاف إلى عثمان أنه صلى الجمعة قبل الزوال إلا بيقين ولا يقين مع احتمال التأويل والمعروف عن عثمان في مثل هذا أنه كان متبعا لعمر لا يخالفه وقد ذكرنا عن علي أنه كان يصليها بعد الزوال وهو الذي يصح عن سائر الخلفاء وعليه جماعة العلماء والحمد لله

ومن بكر بالجمعة في أول الزوال لم يؤمن عليه من العامة فساد التأويل الذي لم يجز على الفقهاء روى حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة عن أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة عند الزوال)) حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن الحسن الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الجمعة حين يفيء الفيء تحت رأس الإنسان ذراعا ونحوه في الساعة السابعة وهذا كله على السعة في وقتها

Mas'alah: Should Friday prayer be performed early in its time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=439)

قال ابن حبيب عن مالك: إلا الجمعة فتعجل في أول الوقت.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the hours mentioned in the Friday hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=874)

قال مالك في شرح [غريب] الموطأ لأبي مروان عبد الملك: الذي يقع في قلبي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وليست في ساعات النهار.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=135)

ووقت الجمعة وقت الظهر ولا تجوز قبل الزوال.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Uthman praying Friday prayer early?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=405)

حديث مالك [3]، عن عمرو بن يحيى، عن ابن أبي سليط؛ أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل. قلت: قال البخاري [4]: "ابن أبي سليط هو عبد الله بن أبي سليط" ، وأبوه: أبو سليط بن عمرو بن قيس الأنصاري من بني النجار، شهد بدرا [5]، قال الواقدي [6]: "اسمه ميسره بالهاء [7]" ، وقيل: لا يعرف اسمه [8]. (1) زاد في القبس: "أو أخرها" . (2) في الموطأ (14) رواية يحيى. (3) في الموطأ (14)

رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (13) ، والزهري (14) . (4) في التاريخ الكبير: 3/ 98، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب: 2/ 379 (ط. بهامش الإصابة) وقال: "في صحبته نظر" . وذكره ابن حبان في الثقات: 3/ 245 وقال: "له صحبة فيما يزعمون" ثم ذكره مرة أخرى في التابعين: 5/ 47، وانظر الجرح والتعديل: 5/ 78، والتعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لابن الحذاء: 2/ 379، الترجمة (344) . (5) رواه الطبراني في الكبير (377) عن ابن شهاب، وسماه: "أسير بن عمرو" . (6) في كتاب المغازي: 1/ 163 وعبارته: "وأبو سليط، واسمه أسيرة بن عمرو" . (7) يقول ابن حجر في تعجيل المنفعة: 2/ 472 "مختلف في اسمه، فقيل: يسيرة بن عمرو بن قيس، وقيل: بلا هاء آخره، وقيل بألف بدل الياء أوله" . (8) يقول ابن عبد البر في الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: 1/ 133 (295) "أبو سليط الأنصاري، اسمه أسيره بن عمرو، من بني عدي بن النجار. وقيل: بل اسمه أسير. وقيل: بل اسمه سبره بن عمرو. وقيل: أسيد بن عمرو، والأول أكثر وأصح إن شاء الله" وانظر الاستيعاب: 8/ 1663، والطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 513، وطبقات خليفة: 91، وأسماء من يعرف بكنيته للأزدي: 46، والكنى والأسماء لمسلم: 1/ 414.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer performed during Asr time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=126)

[صلاة الجمعة في وقت العصر]

Mas'alah: Can Friday prayer be performed after the time of Asr has entered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=126)

ما جاء في صلاة الجمعة في وقت العصر قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن إماما لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وأن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

[صلاة الخوف]

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)

وفي كون وقت الجمعة مختار الظهر أو الفراغ منها ثالثها: "الغروب" للشيخ عن عبد الملك وسحنون وروايتهما وابن حبيب.

Mas'alah: What is the end time for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

وآخره؛ اللخمي عن ابن الماجشون, والمازري عن ابن القاسم: ما لم يدخل العصر.

Mas'alah: What is the ruling if the shadow of a similar object increases before the Friday prayer salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

أبو عمر عن ابن الماجشون: إن زاد ظل المثل قبل سلامها أتمها ظهرا. الباجي: وقاله ابن عبد الحكم, واصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on praying zuhr when the imam habitually delays Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

المازري عن بعضهم: إن اعتاد ذلك صلوا ظهرا ربع القامة.

Mas'alah: What is the time for the Friday prayer according to the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=17)

وقت الجمعة (ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء) . [المنتقى] طرف المدينة ليس بصحيح إذ قباء من العوالي وهي من أدنى العوالي إلى المدينة ومالك أعلم الناس بهذا لأنها بلدته ومنشؤه فكيف يقرن به الليث في علم ذلك وهو من أهل مصر وإنما دخل المدينة دخول المسافر ولم يطل فيها مقامه وكثير من حديث الزهري كما يرويه عن عقيل عنه. وقال قال مالك في كتاب الصلاة الثاني من المدونة إن العوالي من المدينة على ثلاثة أميال فكيف يصح أن يقال إن العوالي في طرف المدينة وإن قباء أبعد منها. وقد روى البخاري حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك قال «كان رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوها» . وقوله: وإنما لم يتابع مالك على ذلك؛ لأن روايته تقتضي أن العصر كانت تصلى قبل وقتها كلام فيه نظر لأن من صلى العصر في أول وقتها يمشي الفرسخ وأكثر قبل أن ينقضي الوقت وليس الوقت من الضيق على ما ذكره ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب في وقت العصر قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وقد قال سحنون إن ذلك إلى اصفرار الشمس فلا وجه لاعتراضهم على رواية مالك بهذا ولا فرق بينها وبين رواية الليث إلا اللفظ بل رواية مالك أشد تحقيقا وقولهم إن هذه الرواية انفرد بها مالك ليس بصحيح وقد تابعه على ذلك ابن أبي ذئب من رواة الشافعي عن أبي صفوان عن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس فقال فيه «فيذهب الذاهب إلى قباء» كما قال مالك قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – أخبرنا بذلك الشيخ الحافظ أبو ذر فقال أنبأنا بذلك أبو الحسن الدارقطني – رحمه الله –. (ش) : الظاهر من قوله ما أدركت الناس أنه يريد الصحابة لأنه أدرك منهم جماعة وأيضا فإنه قصد الاحتجاج بفعلهم وتصحيح ما ذهب إليه بنقل مثله عنهم وقد أخبر أنه أدركهم يصلون الظهر بعشي وإنما ذلك على معنى الإبراد في الصيف ووقت الحر وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون أراد بذلك الإنكار على من أنكر تأخيرها عن وقت الزوال ممن يرى ذلك فأخبر أنه لم يدرك الناس إلا وهم يصلونها جماعة بعد أن يفيء الفيء ذراعا وإذا فاء الفيء ذراعا فهو أول العشي. [وقت الجمعة] (ش) : قول مالك بن أبي عامر كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة الطنافس هي البسط كلها واحدتها طنفسة كذلك روينا بالكسر ووقع في كتابي مقيدا طنفسة بالكسر وطنفسة بالضم. وقال أبو علي الطنفسة بالفتح وعرض الطنفسة الغالب منها وإلا كثر من جنسها ذراعان وإنما كانت تطرح يجلس عليها عقيل بن أبي

طالب ويصلي عليها الجمعة ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب وجلوسه وقيامه على الطنفسة. وقد روي في العتبية عن مالك أنه رأى عبد الله بن الحسن بعد أن كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب ومعنى ذلك أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض باقيا على صفته الأصلية فإنه

(ص) : (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير) .

[المنتقى] يكره السجود عليه إلا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد وهذا الجدار وإن كان غربيا فليس بحقيقة الغرب لأن قبلة مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ليست إلى وسط الجنوب وانحرافها إلى المشرق كثير فجداره الغربي الذي يكون له الظل قبل الزوال ولكنه لا يمتد الذراعين ونحوهما بقدر الطنفسة إلا بعد الزوال وإنما يقع التحديد بذلك عند من عاين الموضع أو عرف السعة ومقدار ارتفاع الحائط. وقال الداودي إنما ذلك في الشتاء لامتداد الظل وانحراف الجدار فيكون له ظل قبل الفيء ويحتمل أن يكون هذا الحائط قد غير عما كان عليه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – برفع ووضع رف عليه فإن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد زاد في المسجد وما رواه البخاري قال حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثني أبي قال حدثنا إياس بن أبي سلمة بن الأكوع حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه» فيحتمل أن تكون الحيطان في ذلك الوقت ليس لها علو ولا رف تقتضي الظل في أول الزوال أو يكون خبر ابن أبي سلمة عن حيطان معتدلة إلى الجنوب من دور المدينة وغيرها. وروى ابن زياد عن مالك معنى ذلك أنهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل

ممدود وقد زاغت الشمس.

Mas'alah: What is the time for the Friday prayer based on the shadow of the wall?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=18)

(فصل) : وقوله فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة يعني أن وقت خروج عمر بن الخطاب إلى صلاة الجمعة هو إذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار على هيئته التي كان وإن جاز أن يكون ظله قد غشي بعضها قبل خروج عمر وقيل وقت الصلاة الزوال وقوله فصلى الجمعة قال اللحياني يقال الجمعة والجمعة يريد أنه خطب ثم صلى لكنه اقتصر على علم السامع بالأمر المعتاد المشروع في ذلك.

Mas'alah: What is the beginning and end time for Friday prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=18)

(مسألة) : وأول وقت الجمعة زوال الشمس وآخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر على حسب انقسامه في الضرورة والاختيار وآخر وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ إلى صلاة العصر ووجه ما قاله ابن القاسم أن الجمعة بدل من الظهر فوجب أن يكون وقتها كوقتها ووجه ما قاله ابن الماجشون أن الجمعة من شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة لأن ذلك يخرجها عن موضعها. (ش) : قوله

Mas'alah: What is the ruling on the time of Friday prayer based on Uthman's practice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=10)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملك. قال مالك: وذلك بالتهجير وسرعة السير.

Mas'alah: Should Friday prayer be performed early in both summer and winter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=154)

قال مالك: إلا الجمعة فيستحب أن يعجل في الصيف والشتاء حين تزول الشمس، أو بعد ذلك قليلا، وبه جاء الأثر. ونحوه في المختصر في تعجيل الجمعة.

Mas'alah: Why is Asr prayer hastened on Friday according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=154)

قال ابن حبيب: ويستحب في استعجال العصر فيها أكثر من تعجيله في غيرها للرفق بالناس في انصرافهم؛ لأنهم يهجرون، ولأن الجمعة عجلت.

Mas'alah: What did Malik say about hastening Asr on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=154)

قال ابن القاسم، في المجموعة: قلت لمالك: أبلغك تعجيل العصر يوم الجمعة؟ قال: ما سمعته من عالم، وإنهم ليفعلونه، وإن ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer near sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=454)

وقال ابن المواز: قال أصبغ، عن ابن القاسم: وإذا لم تصل الجمعة حتى اصفرت الشمس، إنها تصلي تلك الساعة جمعة. قال أصبغ: لا يعجبني أن تصلي جمعة إذا دنا الغروب.

Mas'alah: What is the preferred time for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=464)

قال ابن حبيب: السنة في وقت الجمعة في الشتاء والصيف أول الوقت، حين تزول الشمس أو بعده بقليل. قاله مالك. قال ابن حبيب: ويستحب فيها تعجيل العصر؛ للرفق بمن أقام ينتظرها. وروى مالك أن عثمان صلى الجمعة

بالمدينة، وصلى العصر بملل. قال: وبينها ثمانية عشر ميلا؛ لسرعة الجمعة أول الوقت.

Mas'alah: When did the companions finish Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

قال عنه علي، فيما روي أنهم ينصرفون يوم الجمعة، وما للجدر ظل – يريد ظل ممدود – وقد زاغت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer before noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

قال عنه ابن نافع: ومن صلاها قبل الزوال، أعاد الخطبة والصلاة.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

ويمتد وقتها من الزوال (للغروب)

Mas'alah: What is the time for Friday prayer when the time for Asr is narrow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

[حاشية الدسوقي] أي وإن لم يبق ركعة للعصر، وعلى هذا فقولهم: الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة يستثنى منه الجمعة وهذا القول هو المعتمد في المذهب خلافا لمن قال إنه يمتد للاصفرار. وأجاز الإمام أحمد فعلها قبل الزوال فيدخل وقتها عنده من حل النافلة ثم إن الوقت المذكور ليس كله اختياريا لها بل هي فيه وفي الضروري كالظهر سواء قلنا إنها بدل عن الظهر أو فرض يومها قاله شيخنا ثم اعلم أن المصنف صدر بهذا

القول لكونه هو المعتمد في المسألة ثم حكى ما فيها من الخلاف بعد ذلك وأنه استعمل الغروب كما قال الشارح في حقيقته ومجازه فلا يقال جزمه بذلك أولا ينافي حكاية الخلاف بعده

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and what if the imam delays it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=703)

باب في وقت الجمعة، وإذا كان الإمام يؤخر الجمعة عن وقتها، هل يصلي الناس الظهر أربعا، أو ينتظرونه؟

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and what if the imam delays it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=703)

أول وقت الجمعة إذا زالت الشمس، واختلف في آخر وقتها، فقيل: ما لم يدخل وقت العصر، فمن أخرها حتى دخل وقت العصر لم يصلها، وصلى الظهر أربعا، وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنه قال: فإن صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر، فإنه يتمها جمعة، وإن صلى دون ذلك، بني وأتمها ظهرا [1]، وقيل: يصلي جمعة ما لم تصفر الشمس [2].

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and what if the imam delays it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=703)

وقال ابن القاسم: ما لم يبق إلا ركعة للعصر، وروى مطرف عن مالك: أنها تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس، وإن لم يصل العصر إلا بعد الغروب [4].

Mas'alah: What is the time for Friday prayer until only four rak'ahs remain for Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=704)

وقت الجمعة ما لم يبق من النهار إلا مقدار أربع ركعات للعصر، فذكر له قول من قال: وقتها ما لم تصفر الشمس، فأنكره ولم يقل به [1].

Mas'alah: What is the beginning time for Friday prayer based on hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=704)

قال الشيخ: أما أول الوقت، فالأصل فيه حديث أنس قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة حين تميل الشمس" . أخرجه البخاري [3]، وحديث سلمة بن الأكوع قال: "كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس" . أخرجه مسلم [4]، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. . ." [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 454. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 476. (3) أخرجه البخاري: 1/ 307، في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من كتاب الجمعة, في صحيحه، برقم (862) . (4) أخرجه مسلم: 2/ 589، في باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة، برقم (860) . (5) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 101، في باب العمل في

غسل يوم الجمعة من كتاب الجمعة، برقم (227) ، وله شاهد في الصحيحين بنحوه, أخرجه البخاري: 1/ 301، في باب فضل الجمعة, من كتاب الجمعة, في صحيحه, برقم (841) ، ومسلم: 2/ 582، في باب الطيب والسواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة برقم (850) .

والرواح: بعد الزوال، وأما حديث أبي سهيل بن مالك وقوله [1]: "كنا نصلي الجمعة، ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء" [2]. فإنه يريد أن القائلة التي اعتادوا في غير الجمعة وهي قائلة الضحاء يجعلونها [3] بعد انقضاء الجمعة؛ لأن التبكير إلى الجمعة يمنعهم منها، والضحاء الممدود: بعد الضحى، وأما آخر وقتها، وهل تصلى بعد الاصفرار وعند الغروب فإنه لم يأت فيه [4] حديث، إلا أن العمل كان على أنهما تصلى في وقت الظهر المختار، وليس الوقت الضروري، فأجري وقتها [5] مرة على ما ورد عليه العمل، فإذا ذهب ذلك الوقت لم تصل، وصليت ظهرا أربعا قياسا على العيدين أنهما تصلى ضحوة إلى الزوال، فإذا زالت الشمس لم تصل، وكذلك صلاة الجمعة. وأجري مرة على وقت الظهر في الضرورة والاختيار؛ لأن الظهر تسقط بوجوبها وتحل في وقتها، وإذا كان ذلك فيجب أن يؤتى بها في وقت إن خطب وصلى بقي للعصر ركعة، بمنزلة من كان عليه صلاتان –صلاة الظهر والعصر– وقد تقدم أن ذلك وقت
للضرورة، وأبى أصحاب الاختيار تقدير الوقت لهم أن يصلوا الظهر وجميع العصر قبل الغروب، فإنه مؤثم إن صلى بعض العصر بعد الغروب، وإليه يرجع قول سحنون أن الوقت أن تصلى الجمعة وأربع (1) قوله: (حديث أبي سهيل بن مالك وقوله) يقابله في (س) : (الحديث) . (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 9، في باب وقت الجمعة, من كتاب وقوت الصلاة، برقم (13) . قلت: الضحاء –بالفتح والمد–: إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 14/ 474. (3) في (س) :

(يخلفونها) . (4) في (س) : (في) . (5) في (ر) : (أمرها) .

ركعات قبل الغروب [1].

Mas'alah: What should the congregation do when the imam delays Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=706)

فصل [في الإمام يؤخر الجمعة] وقال ابن القاسم في المدونة: إذا كان الإمام يؤخر صلاة الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر، أنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا صلوا لأنفسهم الظهر أربعا، ويتنفلون بعد صلاتهم [2]، ولم يذكر الوقت الذي يستنكر متى هو، والجواب فيه يرجع إلى الخلاف المتقدم، فعلى القول الأول: يؤخرون ما لم يخافوا إن صلوا الظهر أن يدخل وقت العصر، فإن خافوا ذلك صلوا الظهر أربعا وانصرفوا، إلا أن يخافوا الانصراف، فيتنفلون بصلاتهم معه. وعلى القول الآخر: يؤخرون إلى أن يبقى من الوقت إلى الغروب ما يصلى فيه ثماني ركعات الظهر والعصر، فإذا بقي ذلك القدر صلوا وانصرفوا. قال ابن حبيب: فإن بلغت بهم المخافة في صلاتهم إياها في وقتها كانوا كخائف من عدو أطل عليه لا يقدر أن يركع قائما خيفة أن يفجأه، فأجاز له العلماء الصلاة إيماء [3]، فكذلك هؤلاء يومئون برؤوسهم [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 454. (2) في (ر) : (بصلاتهم) . وانظر: المدونة: 1/ 237. (3) في (س) : (قائما) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 289، 290.

Mas'alah: Until what time can the Friday prayer be delayed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=216)

وإذا أخر الإمام الجمعة، فإنه يصليها ما لم تغرب الشمس، إذا أدرك من العصر ركعة قبل الغروب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying Friday prayer until sunset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=670)

(للغروب) من المدونة قال ابن القاسم: إن

Mas'alah: What is the ruling if the imam delays Friday prayer until the time of Asr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=671)

أخر الإمام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

Mas'alah: What is the end time for Friday prayer according to different opinions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=671)

ابن رشد: اختلف في آخر وقت الجمعة فقيل ما بقي للعصر ركعة إلى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى، وقيل: ما لم تغرب الشمس، رواه مطرف، وفي بعض

روايات المدونة دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2617)

واختلفوا في وقت الجمعة فروى ابن القاسم عن مالك وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال وتصلى إلى غروب الشمس قال ابن القاسم إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي وقت الجمعة وقت الظهر فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر (لم تصل الجمعة قال أبو حنيفة وأصحابه إن دخل وقت العصر (7)) وقد بقي من

الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر وقال الشافعي إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز وكل هؤلاء يقول لا تجوز الجمعة قبل الزوال ولا يخطب لها إلا بعد الزوال وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن حنبل يقول من صلاها قبل الزوال لم أعبه وقال الأثرم قلت له يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس فقال فيها من الاختلاف ما قد علمت (حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبد الحميد بن زيد الأنصاري عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنقيل (4)) وذكر أبو بكر الأثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون

الجمعة قبل الزوال وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان وعبد الله بن سيدان شامي أو

Mas'alah: What is the evidence for the time of Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2619)

جزري روى عنه ثابت بن الحجاج وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم وذكر أيضا حديث حميد عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها وحديث سهل بن سعد كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل وهو حديث في إسناده ضعف وذكر حديث شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم وعن مجاهد إنما هي صلاة عيد – قال أبو عمر قد روى مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات (دل) على أن وقتها وقت الظهر وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد لأن العيد لا يصلى بعد الزوال واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس

Mas'alah: What is the beginning time for Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=633)

(وقت الجمعة) وأول وقت الجمعة عند فقهاء الأمصار إذا زالت الشمس. وما روي أن الصحابة كانوا يقيلون قائلة الضحى بعد صلاة الجمعة [1] لا يقتضي أنها تؤدى قبل الزوال. بل معناه أنهم كانوا يؤخرون القائلة المعتادة في سائر الأيام حتى يأتون بها بعد صلاة الجمعة.

Mas'alah: Is it recommended to delay Friday prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=633)

والمستحب أن تصلى بعد الزوال من غير تأخير اقتداء بالرسول عليه السلام. فإذا اشتد الحر فهل يبرد بها كسائر الأيام؟ في المذهب قولان. وسبب الخلاف النظر إلى فعله عليه السلام، ولم يرو أنه كان يبرد. والنظر إلى عموم قوله-صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr before Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=636)

(حكم من صلى الجمعة ظهرا قبل إقامتها) وإذا صلى الظهر من تجب عليهم الجمعة قبل إقامتها فقولان: المشهور من المذهب بطلان صلاته ووجوب الإعادة، والشاذ الاكتفاء بها. ويمكن إجراء هذا على الخلاف في النهي؛ هل يدل على [4] فساد المنهي (1)

في (ق) إنما في صورة يظهر. (2) في (ت) إن ظهر العذر فقولان المشهور أنهم يجمعون والشاذ أنهم لا يجمعون. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ق) هذا على.

عنه، أو على الخلاف في صلاة الجمعة هل هي عوض عن الظهر. فإذا رجع إلى الأصل أجزأه؟ أو هي صلاة قائمة بنفسها فإذا أدى الظهر قبل فوات الجمعة كان مصليا لغير ما وجب عليه؟ وقد نجز [1] غرضنا من أحكام الجمعة بقدر هذا المجموع، ولعل ما قدمنا يأتي على مسائلها تصريحا وتلويحا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=572)

وأول وقتها كالظهر، وآخر وقتها آخره المختار. وقيل: ما لم تصفر. وقيل: الضروري على القولين. وقيل: ما لم تغرب، وذلك بعد قدر الخطبة ... نبه بقوله: (وأول وقتها كالظهر) على خلاف أحمد في إجازتها قبل الزوال. ولا يجوز عندنا أن يخطب قبل الزوال ويصلي بعده، وإن فعل فهو كمن لم يصل. ونقل بعض من صنف في الخلاف عن مالك إجازة ذلك، ووهمه المازري. وما صدر به المصنف من أن آخر وقتها آخر وقت الظهر المختار معزو في البيان والتنبيهات للأبهري. وكذلك ذكر صاحب الإشراف عنه أنه قال: إن صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أتمها جمعة، وإن صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهرا. ونقل عنه قولا ثانيا أنه يصليها ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، فيبقى قدر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، فإن بقي من النهار قدر ما يخطب فيه ثم يصلي ركعتين ثم تبقى أربع ركعات للعصر أقيمت الجمعة. وحكى ابن

شاس عنه: يراعي ثلاث ركعات قبل الغروب،] 94/ب [ركعتان للجمعة وركعة يدرك بها العصر. قال بعض المتقدمين: يريد بعد قدر الخطبة. والقول بأن وقتها ما لم تصفر لأصبغ، ولا وجه له، وقد أنكره سحنون. وقوله: (على القولين) ابن عبد السلام: أي: هل يختص العصر بقدرها من آخر الوقت فيشترط في إدراك الجمعة بقاء ست ركعات، أو لا يختص؟ فيدرك بإبقاء ثلاث ركعات. وفيه بعد؛ لأن المصنف لم يقدم في الاختصاص قولين صريحين، لكنه هو الموافق لكلام اللخمي؛ فإنه قال: وقال سحنون: يصلي الجمعة ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر. وقال ابن القاسم في المدونة: يصليها ما لم تغرب الشمس إذا أدرك من العصر ركعة قبل الغروب. انتهى. خليل: وانظر قوله في المدونة، فإنه إنما يأتي على أن العصر لا تختص من آخر الوقت بمقدار فعلها، والمعروف من المذهب خلافه. وقال ابن راشد: يعني القولين المتقدمين في

الإدراك، هل يعتبر في إدراك العصر بعد فراغه من الصلاة إدراك ركعة بسجدتيها، أو يكتفي بإدراك الركوع؟ وقال شيخنا رحمه الله تعالى: يحتمل أن يريد القولين المتقدمين في المشتركتين، هل يدركان بزيادة ركعة على مقدار الأولى، أو على مقدار الثانية؟ والقول بأنها تصلي ما لم تغرب رواه مطرف عن مالك في الواضحة، ومعناه أنه تصلي الجمعة قبل الغروب، وإن لم يدرك من العصر ركعة قبله، ويصلي العصر بعد الغروب. ويقع في بعض النسخ عوض وقيل: ما لم تغرب؛ والمشهور ما لم تغرب. وفيه نظر؛ لأن المصنف صدر كلامه أولا بأن آخر وقتها آخر وقت الظهر المختار، ثم عطف عليه بقيل، فيؤخذ منه أن الأول هو المشهور، فكيف يشهر غيره؟ ولأنه مخالف لمذهب المدونة على ما قاله اللخمي؛ لأنه اشترط في المدونة بقاء ركعة للعصر، ولم يشترط ذلك المصنف. نعم ذكر في التنبيهات عن المدونة ما يوافقه، ولفظه: وقوله في الإمام

يؤخر الجمعة. قال: يصلي بهم ما لم تغرب الشمس، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب، وهذا بين؛ لأن النهار كله إلى آخره وقتها. وكذلك رواية ابن عتاب وهو مثل قول مطرف، عنه أيضا. وفي رواية غير ابن عتاب: وإن لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. وكذلك في أصل ابن المرابط، وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred time for Friday prayer according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

وأما الجمعة، فقال ابن حبيب: سنتها في الشتاء والصيف أن تصلي في أول الوقت حين تزول الشمس، أو بعد أن تزول بقليل، قال: وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the beginning and end time for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=169)

الأول: إن أول وقت الجمعة زوال الشمس كالظهر، واختلف في آخر وقتها الذي تفوت بفواته، فقيل: هو آخر وقت الظهر المختار. وقيل: تصلي ما لم تصفر الشمس. وقيل: ما لم يبق بعد كمالها إلى الغروب إلا مقدار أربع ركعات. وقال ابن القاسم: "تصلي ما لم يبق إلا ركعة العصر" . وحكى ابن حبيب عن مطرف فيمن صلى الجمعة بغير خطبة، أنهم يعيدون الصلاة بالخطبة ما بينهم وبين غروب الشمس، وإن لم يصلوا

العصر إلا بعد الغروب. وحكى بعض الأصحاب عن المذهب قولا آخر، وهو اعتبار بقاء خمس ركعات سوى الخطبة على الوسط مما تجزي الصلاة به. وقيل: بل على عادته في صلاته. وقال القاضي أبو الحسن: "كان قولي وقول الشيخ أبي بكر قد اتفق على أنه ينبغي أن يراعى قدر ثلاث ركعات قبل غروب الشمس، ركعتان للجمعة، وركعة تدرك بها العصر" . قال بعض المتأخرون: يردي بد قدر الخطبة.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=945)

[1 - وقت الجمعة:] وقوع كلها ركعتيها بالخطبة -أي: عقبها وقت الظهر، وأوله من الزوال اتفاقا، ولو وقعت مع الخطبة قبله أو الخطبة فقط قبله لم يصح، ويمتد وقتها للغروب على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Friday prayer in relation to the preferred and necessary times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1467)

واعلم أن الجمعة في الوقت المختار، وفي الضروري كالظهر من غير فرق على كلا القولين.

Mas'alah: What is the end time for Friday prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1469)

بهرام: قال الأبهري: آخر وقت الجمعة إذا دخل وقت العصر، وقيل: حتى يبقى أربع ركعات قبل الغروب؛ وهو قول سحنون، وقيل: تصلى ما لم تصفر الشمس. قاله أصبغ. انتهى.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing Friday prayer from others regarding starting the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=147)

والثالث: التفصيل بين الجمعة وغيرها؛ ففي الجمعة يبتدئ، وفي غيرها يبنى على إحرامه، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وهو ظاهر المدونة أيضا.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to the majority of scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=536)

ووقتها: وقت صلاة الظهر -بعد الزوال- ولا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، إلا ما يروى عن أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر؛ فإنهم جوزوا أن تصلى الجمعة قبل الزوال؛ واعتبروا [ظاهر] [1] ما خرجه البخاري عن سهل بن [سعد] [2] أنه قال: ما

كنا نقيل ولا نتغدى في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بعد الجمعة [3]. وروى أيضا أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدر ظلال؛ ففهموا من ذلك أن الصلاة قبل الزوال، والجمهور فهموا من ذلك التبكير فقط باعتبارين: أحدهما: اعتبار ما ثبت من حديث أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس [4]، وحديث الطنفسة [5] أيضا [6]. والاعتبار الثاني: من طريق النظر؛ وذلك أن الإجماع منعقد [على] [7] أن صلاة الظهر لا يجوز أن تصلى إلا بعد زوال الشمس، وما روى عن أبي بكر رضي الله عنه غير صحيح عند العلماء؛ فوجب بهذا الاعتبار قياس الجمعة على الظهر؛ لأنها بدل منها، وهذا في أول وقتها الاختياري.

(1) سقط من أ. (2) في الأصل: سعيد. (3) أخرجه البخاري (897) ، ومسلم (859) . (4) أخرجه البخاري (862) . (5) بساط له خمل رقيق. (6) أخرجه مالك (13) . (7) سقط من أ.

Mas'alah: Is it recommended to hasten the Friday prayer more than other prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=403)

وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب استحب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها لرفق الناس؛ لأنهم يهجرون ابن القاسم ذكرته لمالك فقال لم أسمعه من عالم وهم يفعلونه وهو واسع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Friday prayer in relation to the imam's exit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=719)

وما ذكره عن صاحب المنتقى هو في شرح هذا الحديث ونصه: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة ولم ير التبكير لها من أول النهار رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية وذهب ابن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعة النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Friday prayer in relation to the sixth hour?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=719)

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من جاء فيها وليست بوقت قعود الإمام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه والحديث يقتضي أن في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة وهذا باطل باتفاق فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار؛ لأن الساعة السادسة تصل بينها وبين الذكر، وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر ودليل ثان أنه «– صلى الله عليه وسلم – قال: ثم راح» . والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the Friday prayer in relation to the imam's departure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=719)

واقتصر الجزولي في أحد شروحه على الرسالة على نقل كلام الباجي وأما عبد الوهاب

وابن ناجي فلم يتعرضا لتبيين الوقت. وقول القرافي والموجود لمالك إنما هو إلى آخره يقتضي أنه لم يرد عن مالك نص على أنها قبل الزوال وقد ورد مصرحا به في سماع أشهب من العتبية وبينه ابن رشد ولم يحك غيره فتقوى القول الذي صححه القرافي وزاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وقفه وتقرير ابن رشد له غير أنه لم يصرح بأن وقت الرواح يدخل بأول الساعة السادسة وإنما ذكر أن التهجير يكون قبل الزوال ويرجع في قدر ذلك إلى ما اتصل به العمل كما سيأتي ونصه مسألة. وسئل عن التهجير يوم الجمعة قال نعم يهجر بقدر. قال الله تعالى {إنا كل شيء خلقناه بقدر} [القمر: 49] وقال {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3] وكان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يغدون إلى الجمعة هكذا وأنا أكره هذا القدر هكذا حتى إن المرء لا يعرف به وأنا أخاف على هذا الذي يقدر أن يدخله شيء وأن يحب أن يعرف به فأنا أكرهه ولا أحبه ولكن رواحا بقدر وقد سمعت السائل يسأل ربيعة يقول لأن ألقى في طريق المسجد أحب إلي من أن ألقى في طريق السوق فقيل لمالك ما تقول أنت في هذا؟ . فقال هذا ما لا يجد أحد منه بدا قيل له أفترى أن يروح قبل الزوال؟ . قال نعم في رأيي. قيل له: أتهجر بالرواح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ . فقال: نعم، في ذلك سعة. قال القاضي محمد بن رشد كره مالك الغدو بالرواح إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه لم يكن

ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا لا يغدون إلى الجمعة فاستدل بذلك على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرد بالخمس ساعات في قوله: «ثم راح في الساعة الأولى» إلى آخر الحديث ساعات النهار المعلومة من أولها على ما ذهب إليه جماعة من العلماء ومنهم الشافعي وأنه إنما عنى بذلك ساعة الرواح وهي التي تتصل بالزوال وقت خروج الإمام فهي التي تنقسم

على الخمس فيكون الرائح في الأولى منها كالمهدي بدنة وفي الثانية كالمهدي بقرة وفي الثالثة كالمهدي كبشا أقرن وفي الرابعة كالمهدي دجاجة وفي الخامسة كالمتصلة بالزوال وخروج الإمام كالمهدي بيضة ولما لم تكن هذه الساعة منقسمة على الخمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل زوال الشمس فيعلم حدها حقيقة وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذه الخلف عن السلف فلذلك قال مالك: إنه يهجر بقدر أي يتحرى قدر تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه فيغدو من أول النهار؛ لأنه إذا فعل ذلك عليهم شذ عنهم فصار كأنه فهم من الحديث ما لم يفهموه أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه انتهى. وقد أغفل ابن عرفة والبساطي هذه النقول واقتصرا على القول الثاني الذي حكاه القرافي. ونص ابن عرفة: ويستحب التبكير بعد الزوال وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس وكراهته قولا ابن حبيب ومالك انتهى. وفي إطلاقه التبكير على ما بعد الزوال مسامحة ونص البساطي وأما مندوبية التهجير فمبني على أنه المراد من الساعة الأولى. فقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: إن الساعة الأولى في الحديث طلوع الشمس ثم كذلك وقال مالك: الساعة التي بعد الزوال تنقسم ساعات انتهى. واختار هذا القول ابن العربي في عارضته والأول أصح لما تقدم؛ ولأن المطلوب أن يكون خروج الإمام بأثر الزوال في أول السابعة وصرح الرجراجي بمشهوريته ونصه في شرح مشكلات المدونة: اختلف في وقت التبكير على ثلاثة مذاهب: أحدها أنه من أول النهار وهو مذهب الشافعي وبه قال ابن حبيب من أصحابنا، والثاني: أنه في الساعة السادسة وهو مشهور مذهب مالك والثالث أنه قبل الزوال انتهى. ص (وسلام خطيب لخروجه لا صعوده) ش: ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير أن الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا يسلمان إذا دخلا فيؤخذ منه أنه يكون مع الخطيب مؤذن يناوله العصا وقال في اللباب: من المكروهات سلام الإمام على الناس إذا رقي المنبر انتهى. ص (وجلوسه أولا وبينهما) ش أما الجلوس الثاني فلم أر من حكى فيه

قولا بالاستحباب فضلا عن كونه المشهور وأما الأول فنقل في التوضيح عن ابن عبد البر أن فيه قولا بالاستحباب ولكن لم أر من شهره وحكى فيه ابن الحاجب قولا بالوجوب وأنكره ابن عرفة والحاصل أن كلا من الجلستين سنة على المعروف والله أعلم. وقال اللخمي في تبصرته وإذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة جلس حتى يؤذن المؤذن. واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء ويوم عرفة؟ . قال مالك في المدونة: يجلس إذا صعد المنبر قبل أن يخطب وقال في المبسوط: لا يجلس وإنما يجلس في الجمعة انتظارا للمؤذن أن يفرغ قال عبد الملك: وكان يرى إذا استوى على المنبر خطب قبل أن يجلس؛ لأنه لا ينتظر فيهما مؤذنا. قال الشيخ: قوله في المدونة أحسن؛ لأن جلوسه ذلك أهدى لما يريد أن يفتتحه وفيه زيادة وقار انتهى. وقال في الرسالة في صلاة العيدين ويجلس في أول خطبته وفي وسطها انتهى. وقال في المنتقى ومقدار الجلوس بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدتين ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم؛ لأنه فصل بين مشتبهتين كالجلوس بين السجدتين انتهى. وقال في الكافي

يفصل بينهما بجلوس قدر ما يقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] انتهى.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=17)

باب وقت صلاة الجمعة.

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab determine the time for Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=17)

13- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي، عن أبيه، قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - ثم يرجع بعد صلاة الجمعة فيقيل قائلة الضحى.

Mas'alah: What was the time of Friday prayer during the caliphate of Uthman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=16)

15 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط؛ أنه قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، ثم ننصرف وما للجدار ظل.

Mas'alah: What was the practice of Umar ibn al-Khattab regarding the time of Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=17)

حدثني يحيى، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب، يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي

الطنفسة كلها ظل الجدار «ﷺخرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة»، قال مالك والد أبي سهيل: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=260)

قوله: ((ووقتها وقت الظهر)) : وهذا مذهب جمهور اهل العلم، فلا تصلي قبل الزوال عندنا، وقوله في حديث طنفسة عقيل بن أبي

طالب: (فنقيل قائلة الضحى) . وهو مصدر تشبيه فنقيل قائلة مثل قائلة الضحى. واختلف المذهب في آخر وقت الجمعة على خمسة أقوال، فروى مطرف عن مالك أنه يصليها ما بينه وبين غروب الشمس، وقال ابن القاسم عن مالك ما لم يبق للعصر بعدها أقل من ركعة، وروى عن مالك أنه وقع منها ركعة في آخر وقت الظهر، وركعة في أول وقت العصر كانت جمعة، وروى عنه أن آخر وقتها أن تدخل وقت العصر، وروى عنه أن وقتها ما لم يبق لغروب الشمس أربع ركعات فهي جمعة. وسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل هي صلاة قائمة بنفسها، أو بدل من الظهر، فيعطي البدل حكم المبدل منه، وكذلك أيضا اختلفوا هل يبرد بها كما يبرد بالظهر أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان الصحيح أنه –عليه السلام– لم يبرد بها قط، ووقع في البخاري عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا اشتد البرد عجل الجمعة، وإذا اشتد الحر أبرد بصلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the beginning time for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=991)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما صلاة الجمعة فأول وقتها زوال الشمس. وقال ابن حنبل يجوز فعلها قبل الزوال، واختلف أصحابه في وقتها. فمنهم من قال أول وقتها صلاة العيد. ومنهم من قال يجوز فعلها في الساعة السادسة. وحكى بعض من صنف الخلاف عن مالك أنه قال يجوز فعل الخطبة قبل الزوال ولا يجوز فعل الصلاة حينئذ. وما أرى هذا الناقل إلا وهم عن مالك. وقد قال مالك في كتاب ابن حبيب فيمن خطب قبل الزوال لا تجزئهم ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس، كما لو صلوا بغير خطبة، وبه قال ابن القاسم وأشهب. وقال ابن الماجشون يعيدون إلى وقت العصر فإن صلوا العصر أعادوها ظهرا. وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ. وقال سحنون يعيدون الجمعة في الوقت ويعيدون أفذاذا أبدا ظهرا. فأنت ترى إطباق مالك وهؤلاء من أصحابه على [2] منع الإجزاء والاعتداد بالخطبة قبل الزوال. وهذا يؤكد لك الظن بما قررناه من وهم هذا الناقل عن مالك. ودليلنا على ابن حنبل قول أنس: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة إذا زالت (1) خلاف = ساقطة -و-. (2) في -و-.

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer begins at noon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=992)

الشمس [1]. وهذا [2] يوجب الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول وقتها وأيضا فإن الجمعة والظهر آخر وقتهما واحد فكان أول وقتهما

واحدا كصلاة السفر والحضر. لأن الجمعة، إما أن تكون ظهرا قصرت، أو بدلا من الظهر. وكلا الأمرين يقتضي ألا تقدم قبل الزوال كالظهر. ولا تعلق لابن حنبل بقول وكيع الأسلمي: شهدت مع أبي بكر فكانت خطبته قبل نصف النهار [3] لجواز أن يكون ظن أن النهار لم ينتصف. وإن كانت الشمس زالت. وهذا مما لا يكاد أن يحقق [4] إلا بعد اعتبار الوقت. وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنه لا يثبت هذا الخبر عن أبي بكر رضي الله عنه بأنه صلى قبل الزوال. فإن بعض رواته مجهول لا يعرف. ولا تعلق له أيضا بقول أنس: كنا نقيل بعد الجمعة [5]. فإن محمله على أنهم كانوا يجعلون النوم بعدها بدلا من قائلة الضحى. وكذلك روي أيضا من قوله كنا نرجع وليس للجدران ظل [6] لا تعلق فيه لأن الصيف يكون ذلك حال الظل نصف النهار في ذلك المكان. وقال مالك معناه ظل ممدود وقد زاغت الشمس.

Mas'alah: What is the end time for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=992)

وأما آخر وقتها فقد اختلف المذهب في آخر وقتها ما لم يدخل وقت العصر. فمن أخرها حتى دخل وقت العصر صلى الظهر أربعا. قال القاضي أبو محمد في إشرافه: قال الشيخ أبو بكر الأبهري إن صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر فإنه يتمها جمعة. وإن صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهرا. قال ابن عبدوس مذهب ابن القاسم في الإمام إذا أخر الصلاة أنهم ينتظرونه إلى أن (1) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر ص 184. (2) وهو -و-. (3) روى عبد الله بن زيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. رواه الدارقطني وأحمد وابن أبي

شيبة. إرواء الغليل. (4) يلحق –و–. (5) أخرجه البخاري وأحمد. بلوغ الأماني ج 6 ص38 (6) روى البيهقي إلى سلمة ابن الأكوع عن أبيه وكان أبوه من أصحاب الشجرة. قال كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به – البيهقي ج 3 ص191.

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=993)

يخافوا دخول وقت العصر. وهكذا قال أبو حنيفة والشافعي إن آخر وقت الجمعة الموسع آخر وقت الظهر. وقيل تصلى الجمعة ما لم تصفر الشمس. قال ابن المواز: قال أصبغ عن ابن القاسم وإذا لم تصل الجمعة حتى اصفرت الشمس أنها تصلى تلك الساعة جمعة. قال أصبغ لا يعجبني أن تصلى جمعة إذا دنا الغروب. وقيل تصلى الجمعة ما لم يبق بعد الجمعة إلى الغروب إلا مقدار أربع ركعات للعصر. قال سحنون: ربما تبين لي أن وقت الجمعة ما لم يبق من النهار إلا مقدار أربع ركعات للعصر. فذكر له قول من قال: وقتها ما لم تصفر الشمس فأنكره ولم يقل به. وقال ابن القاسم: تصقى ما لم يبق إلا قدر ركعة للعصر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the time for Friday prayer when sunset is near?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=993)

قال ابن القصار: كان قولي وقول الشيخ أبي بكر قد اتفق على أنه ينبغي أن يراعى

مقدار ثلاث ركعات قبل الغروب ركعتان للجمعة وركعة يدرك بها العصر. قال بعض الأشياخ: يريد بعد قدر الخطبة. وأشار ابن القصار إلى تأويل ما حكيناه عن مالك من أن الجمعة تصلى وإن لم يفرغ منها إلا بعد الغروب، بأن صلاة الناس تختلف بالطول والقصر. فيعتبر كل واحد صلاة نفسه. وصلاة الجمعة لما كانت لا تصح إلا بالجماعة اعتبر الغالب من صلاة الناس، فإذا غلب على ظنه أنه بقي من النهار قدر ثلاث ركعات دخل في الجمعة. فإن اتفق له التطويل على حسب عادته فليصلها وإن لم تنقض صلاته إلا بعد الغروب. لأن التقدير صح في أولها. قال ويحتمل أن يكون حكم هذه الصلاة وحكم المنفرد واحدا. ويكون المنفرد إذا قدر أنه بقي عليه من النهار ثلاث ركعات فأخطأ في تقديره فإن خطاه لا يضره إذا غربت الشمس وهو على اجتهاده فحكمه التمادي على ما دخل عليه، كمسافر سافر وعليه الظهر والعصر فأخطأ في اجتهاده فصلى (1) للعصر = ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Friday prayer and its relation to Asr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=994)

الظهر فغربت الشمس قبل أن يفرغ منها فهو على ما دخل عليه من صلاة السفر. وكأن هذا الذي أشار إليه ابن القصار من اختلاف العادة في الطول والقصر خلاف ما كنا قدمناه في باب الكلام في الأوقات من اعتبار قدر المفروض من الركعة خاصة على ما كنا بسطنا القول فيه هناك. وذكرنا تخريج الخلاف في اعتبار أتم القرآن على الخلاف في وجوب قراءتها وما ذكرناه هناك يغني عن مراعاة الطول والقصر. وسبب هذا الاضطراب في وقت الجمعة أن صلاة الجمعة فرض عين وجعلت ظهرا مقصورة أو بدلا

من الظهر على ما مر الكلام عليه. ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها في وقت الضرورة بل لم يوقعها إلا في وقت الاختيار. فمن اقتفى أثر فعله فيها رأى أن بدخول وقت العصر خرج وقتها لأن إثبات وقتها بعد العصر يفتقر إلى دليل ولا دليل عنده يدل على إثبات ذلك فلم يجز فعلها فيه، كما لم يجز فعلها في الليل لما لم يرد الشرع به. ولم يسلك طريق الاقتفاء على ما هو عليه بل استعمل القياس. قال قد ثبت أن الجمعة ظهر مقصورة أو بدل من الظهر وقد قام الدليل على أن للظهر وقت ضرورة فكذلك الصلاة التي هي هي [1] أو بدلا منها يجب أن يكون وقتها كوقتها قبل التغيير أو كوقت ما هو بدل منها ثم يختلف هؤلاء في وقت الضرورة هل يعتبر فيه أن يبقى أربع ركعات للعصر أو ركعة واحدة؛ فإن اعتبرنا مقدار أربع ركعات أثبتنا عليه ما حكيناه عن سحنون في اعتبار [2] ذلك في وقت الجمعة. وإن اعتبرنا مقدار ركعة للعصر أثبتنا عليه ما قال ابن القاسم ها هنا من اعتبار ركعة. وقد كنا قدمنا في باب الأوقات ذكر الاختلاف في هذا الأصل واستدلال أهل المذهبين فيه. وما حكاه بعض الأصحاب من اعتبار خمس ركعات، عندي أن وجهه أنه لما كان هذا المقدار هو المعتبر في أوقات الضرورة في غير يوم الجمعة اعتبره في يوم الجمعة وجعل اعتبار الركعتين ها هنا ينوب مناب اعتباره مقدار الخطبة *لكنه كان ينبغي أن يعتبر هذه الخمس من غير اعتبار لمقدار* [3] الخطبة. والناقل عنه (1) التي هي أو بدلا –و–.

(2) لاعتبار –و–. (3) ما بين النجمين = ساقط –و–.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=121)

وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بهم الجمعة ثم ينصرفون فيقيلون قائلة الضحى يريد يستدركون ذلك والحكم ما تقدم سواء قلنا إنها أصل أو بدل عن الظهر للسنة كما تقدم.

Mas'alah: What if the imam delays Friday prayer beyond its time?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=378)

ونقل ابن حبيب عن مطرف رواية الغروب مطلقا وفي اعتبار الركعات بالوسط أو بمعتاده قولان وفي المدونة إذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا وإلا صلوا ظهرا أربعا وجعلوا صلاتهم معه نافلة اللخمي المستنكر خروج وقتها ولا يتنفل بها معه إلا خائف.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=148)

223 - [مسألة] وقت الجمعة، إذا زالت الشمس وبعده قليلا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال بعض الناس: تجوز إن صلى قبل الزوال، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What if the Friday prayer extends into the time of Asr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=150)

230 – مسألة ولو أن إماما لم يصل بالناس الجمعة، حتى دخل وقت العصر، فليصل الجمعة ما لم تغرب الشمس، وإن كان لا يفرغ إلا بعد الغروب. وكان قول الأبهري وقولي اتفق على أنه يراعى مقدار ثلاث ركعات قبل الغروب؛ ركعتان للجمعة ويدرك العصر بركعة، فيصلي الجمعة ثم يدرك العصر. وقال أبو حنيفة: إذا كان في صلاة الجمعة، ودخل عليه وقت العصر، وبقي منها ولو سجدة أو جلسة أو شيئا من فروضها، بطلت الجمعة وصلى ظهرا مبتدأ. وقال الشافعي: لا تبطل، وبنى على ما صلى ظهرا. وبقولنا قال عطاء وأحمد.

Sub-topic – Conditions of Validity for Friday Prayer

Mas'alah: What is the manner of performing the Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=730)

الفصل الثاني في كيفية أدائها وفيه فروع عشرة

Mas'alah: When is the prayer established after the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=259)

وتقام الصلاة عند فراغها

Mas'alah: What are the obligatory acts specific to Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=8)

وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة:

Mas'alah: What are the obligatory acts specific to Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=9)

الإمام، والجماعة، والجامع، والسعي إليها، والخطبة، وترك اللغو فيها، والطهارة منه لها، والإنصات لها وإن لم يسمعها، وتقديمها على الصلاة، وصلاتها ركعتين، والأذان لها، وقيل سنة.

Mas'alah: What are the prohibited acts during Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=9)

البيع والشراء بعد النداء لها إلى انقضاء صلاتها، والتنفل بالصلاة منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة، والتنفل بعدها في المسجد، وهو للإمام أشد كراهية، والكلام والإمام يخطب، والاشتغال بقول أو فعل يمنعك أو يمنع غيرك من الإنصات له، وتخطي الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر، وصلاتها في المواضع المحجرة المملكة، أو على ظهر المسجد، أو المنار، وأن تجمع في جامعين في مصر واحد، والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة.

Mas'alah: What are the specific invalidators of Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=9)

ومفسداتها المختصة بها عشر:

Mas'alah: Is Friday prayer a substitute for Zuhr or a distinct prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=938)

المسألة الرابعة [9] اختلف العلماء هل هي الظهر أوغيرها: (1) في النسخ: "الوالي" والمثبت من المنتقى. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 198. (3) ووجه هذا القول: أن المسافر ليس أهل الجمعة. (4) ووجه هذا القول: أن المسافر لما أتى القرية صار من أهلها, ولم يكن فيه نقص يمنعه من التقدم فيها، كالإمام بقرية من عمله وهو مسافر. (5) قاله مالك في الموطأ (289) رواية يحيى، ورواه البيهقي: 3/ 184 عن ابن عمر موقوفا. (6) قاله ابن عباس، رواه البخاري (892) . (7) أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة، عن ابن شهاب، نص على ذلك السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 32، وانظر طبقات ابن سعد: 236, ومعجم البلدان: 4/ 302. (8) أخرجه أبو داود (1069) . (9) انظرها في العارضة: 2/ 287 – 288.

فقال الشافعي: ظهر حتى يصح أداء الظهر بتحريمة [1] الجمعة، نص عليه, ويدل عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في "المدونة" المسألة المذكورة [2]. وقال أبو حنيفة: هي صلاة غير الظهر، وهو الأصح؛ لأن الصلاتين مختلفتان في الشروط، والأصل بمكة الظهر، ثم صارت [3] الجمعة بالمدينة وغيرها. ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل؛ لأنها [4] سقطت لعدم القدرة عليها [5]، ولأجل هذا إذا تعذرت الجمعة صليت ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=319)

[باب رسم صلاة الجمعة] صلاة الجمعة: ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأي أو

تسقطها على آخر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer as a substitute for Zuhr and its time?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=213)

فصل وصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة بدل من صلاة الظهر، وتجزئ من لا تجب عليه من صلاة الظهر. فوقتها وقت صلاة الظهر، قيل: إلى الاصفرار وقيل: إلى أن يبقى بعد إقامتها قدر أربع ركعات للعصر قبل الغروب، وقيل: إلى أن يبقى من الوقت ركعة لصلاة العصر. وقيل: وقتها إلى الغروب وإن لم تصل العصر إلا بعد غروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller attending Friday prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=52)

(الفرع الثاني) من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر فإذا قدم المسافر فإن كان لم يصل الظهر صلى الجمعة وإن كان قد صلى الظهر

Mas'alah: What are the two pillars of Friday prayer and their rulings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=53)

(الفصل الثالث) للجمعة ركنان الصلاة والخطبة فأما الصلاة فركعتان جهرا إجماعا

والأولى أن يقرأفي الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وسبح أو الغاشية وأول وقتها الزوال عند الثلاثة وقال ابن حنبل يجوز تقديمها عليه وآخرها الغروب على المشهور وقيل الاصفرار وقيل القامة ويؤذن لها على المنار وقال الشافعي جماعة بين يدي الإمام ويؤذن لها ثلاثا وقيل اثنان ويجزي واحد وأما الخطبة فواجبة خلافا لابن الماجشون وهي شرط في صحة الجمعة على الأصح وأقل ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد وتصلية ووعظ وقرآن ويستحب اختصارها وفي وجوب الخطبة الثانية قولان وفي وجوب الطهارة لهما قولان وفي وجوب الجلوس قبلهما وبينهما قولان وفي وجوب القيام لهما قولان وفي اشتراط الجماعة فيهما قولان ولا يصلي غير من يخطب إلا لعذر ويخطب على المنبر متوكئا على عصا أو قوس ويستقبله الناس ولا يسلم عليهم خلافا للشافعي ويجب الإنصات للخطبة اتفاقا وينصت إذا لم يسمع خلافا لابن حنبل ولا يسلم ولا يشمت ولا يرد خلافا لابن حنبل ولا يصلي التحية إذا خرج الإمام خلافا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays Zuhr in congregation then enters a town and prays Jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=458)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا صلى مسافر الظهر في جماعة، ثم قدم فصلاها جمعة، فالأولى فرضه، وكان ينبغي أن لا يأتي الجمعة، وكذلك في غير الجمعة، لا ينبغي إذا دخل الحضر أن يعيدها في جماعة إذا صلاها في جماعة، ولو صلاها فردا كان له أن يعيدها جمعة أو ظهرا في جماعة، ثم الله أعلم بصلاته. ولو أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، وإن رغب أتمها، وإن أحدث توضأ وأتمها أربعا.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=55)

باب في صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=114)

باب في صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of Friday prayer when one follower's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع وما درج عليه المصنف خلاف التحرير والتحرير أن الجماعة التي تتقرى بهم القرية

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

[باب في صلاة الجمعة]

Mas'alah: How is the Friday prayer performed after the sermon?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=246)

وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها ـــــــــ الجلوسين الأول والثاني سنة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم إلى هلم جرا وأخذ من قوله: "وتقام الصلاة عند فراغها" اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره ويجب على سبيل الشرطية أن يكون إمام الصلاة هو الخطيب فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن كان الماء قريبا يجب انتظاره وإن كان بعيدا فإنه يستخلف اتفاقا وكذلك عند مالك في القريب وحيث يستخلف فإنه يندب استخلاف من حضر الخطبة ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال: "ويصلي الإمام ركعتين" اتفاقا فإن زاد عمدا بطلت وإن زاد سهوا فتجري على حكم الزيادة في الصلاة ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة وإلا لم تجز ويستحب تعجيلها في أول الوقت قال بهرام لم يختلف أحد أن أوله زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب وصفة القراءة في ركعتي الجمعة أنه "يجهر فيهما بالقراءة" إجماعا "يقرأ في" الركعة "الأولى" بعد الفاتحة "بـ" سورة "الجمعة" واعترض ابن عمر على قوله: "ونحوها" بأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في أول ركعة ويجاب عن المصنف بأن غرضه الرد على من قال إنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة إلا بها ففي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى: بـ {سبح اسم ربك الأعلى} فلا اعتراض على

Mas'alah: What does it mean that one is qualified for the Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: فإنه تأهل لها) ؛ أي: فأعطى حكمها

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=373)

ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال: (ويصلي الإمام ركعتين) اتفاقا فإن زاد عمدا بطلت وإن زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة، واختلف هل هي ظهر مقصورة أو صلاة قائمة بنفسها، فعلى الأول ينوي أنها ظهر مقصورة. وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة، ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة وإلا لم تجز ويستحب تعجيلها في أول الوقت فإن أخرت جاز ما لم يخرج وقتها بهرام: لم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب،

Mas'alah: Does attending Friday prayer suffice for those not obligated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=374)

ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها وصلاها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله: (وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلها) يعني وتجزئه عن

الظهر، أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين، وأما المرأة فكذلك تجزئها اتفاقا [حاشية العدوي] الركعة الأولى فيندب لقراءتها في ركعة القضاء، وظاهره كالمدونة وإن لم يكن الإمام قرأها. [قوله: ونحوها وهو سبح إلخ] أي أن المندوب في الثانية كما يحصل بقراءة {هل أتاك} [الغاشية: 1] يحصل بقراءة سبح والمنافقون والحاصل أنه يندب في الأولى القراءة بالجمعة، والثانية إما بهل أتاك أو سبح أو المنافقون هذه طريقة، والطريقة الثانية أن الندب إنما هو بخصوص {هل أتاك} [الغاشية: 1] وحدها ولم يرو أحد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الأولى بغير الجمعة، وإنما الخلاف في الثانية بم صلى فيها فلذلك جاء الخلاف المذكور. [قوله: وقيل مبدؤها من المسجد] وهو الراجح، واستظهر الزرقاني أنه إذا تعدد المنار أن يعتبر الذي في طرف البلد. [قوله: والسماع] أي ومتعلق السماع الذي هو الأذان إنما هو من المنار [قوله: ومذهب ابن القاسم] وهو المعتمد. [قوله: زيادة يسيرة] أي بنحو الربع أو الثلث، والحاصل أنها تجب على من كان مقيما ومن كان خارجا على ثلاثة أميال ونحوها، ولكن لا تنعقد إلا بمن كان ساكنا بالبلد، وأما الخارج عنها وداخلا لكفرسخ فتجب عليه ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثني عشر. [قوله: ولا تجب على مسافر] المراد به من أتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ ولو أقل من مسافة القصر. وقولنا: من أتى إلخ للاحتراز عن مسافر من بلده وأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال، فهذا لا تسقط عنه الجمعة ويجب عليه أن يرجع لها بحيث يعتقد إدراكها، ولو بركعة، ومثل إدراك النداء تحققه الزوال قبل مجاوزة الفرسخ الذي هو ثلاثة أميال إلا أن يكون يعلم أنه يصليها إمامه. [قوله: على المشهور إلخ] ومقابله أنها واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقه. [قوله: ولما كان بعض إلخ] الظاهر إسقاط بعض، ويقول لها: كان من تقدم إلا أن يقال: إنما أتى ببعض من حيث كون المصنف – رحمه الله – ما ذكر فيما بعد إلا العبد والمرأة [قوله: ويستحب له

حضورها إن أذن له سيده] ظاهر في القن والمدبر والمعتق لأجل والمبعض في يوم سيده لا في يومه فلا يتوقف على إذن السيد كالمكاتب فلا يتوقف حضوره على إذن السيد فيندب له

وصلاتها في بيتها أفضل لها، وأما المسافر فتجزئه عند مالك. وقال ابن الماجشون: لا تجزئه لأنه غير مخاطب بها، والنفل لا يجزئ عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء ولما ذكر أن المرأة إذا حضرتها تصليها بين موقفها بقوله: (

Mas'alah: Can a young woman go out to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=375)

ولا تخرج إليها) أي إلى صلاة الجمعة (الشابة) وهذا النهي على جهة الكراهة إلا أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها، وفهم من كلامه أن المتجالة تخرج إليها.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

الباب العاشر: في صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the third section on the manner of performing Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=168)

الفصل الثالث: في كيفية أداء الجمعة:

Mas'alah: Why is Friday prayer stronger than other prayers regarding sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=971)

وفرق بأن الجمعة لا تقضى، فهي أقوى من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer and its time?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=419)

كان الماء بعيدا فإنه يستخلف اتفاقا وإن قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف ففي المدونة يستخلف من حضر الخطبة وإذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا شيء عليه ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال (ويصلي الإمام ركعتين) اتفاقا فإن زاد عمدا بطلت وإن زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة واختلف هل هي ظهر مقصورة أو صلاة قائمة بنفسها فعلى الأول ينوي أنها ظهر مقصورة وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة وإلا لم تجز ويستحب تعجيلها في أول الوقت فإن أخرت جاز ما لم يخرج وقتها بهرام لم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب وصفة القراءة في ركعتي الجمعة أنه (يجهر فيهما بالقراءة) إجماعا (يقرأ فيه)

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer as four rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1469)

وقد تقدم أن صلاة الجمعة ركعتان، فمن صلاها أربعا أعادها ركعتين، ولم تعد الخطبة إذا لم يبعد ما بينهما.

Mas'alah: What are the essential pillars of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=538)

والجواب عن السؤال الرابع: في أركان الجمعة.

Mas'alah: What are the two pillars of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=538)

ولها ركنان: الخطبة، وركعتان بعد الخطبة.

Mas'alah: What are the pillars of Friday prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=12)

وأما أركانها فخمسة: الأول: المسجد الذي يكون جامعا. الثاني: الجماعة، وليس لهم حد عند مالك، بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية، ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز

باثني عشر رجلا باقين لسلامها. الثالث: الخطبة الأولى، وهي ركن على الصحيح، وكذلك الخطبة الثانية على المشهور، ولا بد أن تكون بعد الزوال وقبل الصلاة، وليس في الخطبة حد عند مالك أيضا، ولا بد أن تكون مما تسميه العرب خطبة، وتستحب الطهارة فيهما، وفي وجوب القيام لهما تردد. الرابع: الإمام، ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة، إحترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم، ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك، من مرض أو جنون أو نحو ذلك، ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح. الخامس: موضع الاستيطان، فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه ويكون محلا للإقامة يمكن المثوى فيه، بلدا كان أو قرية.

Mas'alah: Is Friday prayer the same as Zuhr prayer shortened or a different prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=360)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في صلاة الجمعة هل هي صلاة الظهر مقصورة أو صلاة غيرها؟ واختلف الناس أيضا في زوال الشمس يوم الجمعة هل هو سبب في [1] وجوب الظهر وصلاة الجمعة جميعا أم هو سبب في وجوب [2] صلاة الجمعة خاصة لمن كان من أهلها؟ ومذهبنا ما أشار إليه القاضي أبو محمد من أنهما لا يجتمعان في الوجوب. والواجب عندنا صلاة الجمعة لا الظهر. والأولى تأخير الكلام على هذا إلى باب صلاة الجمعة فسنتكلم فيه [3] إن شاء الله على حقيقة هذا الاختلاف وفائدته، ونوضح الحق فيه. وقد مضى لنا القول في تسمية القاضي أبي محمد التيمم بدلا. وتعقب من تعقب عليه ذلك بأن البدل ما جاز فعله مع التمكن من المبدل

منه. ولا شك أن المتعقب عليه ذلك، يتعقب عليه تسمية صلاة الجمعة بدلا عن [4] الظهر. وقوإنفصلنا هنالك عن هذا التعقب. وقد أشار القاضي أبو محمد ها هنا إلى معنى مراده بالبدلية. وأنه أراد بها ما حصل بين هاتين الصلاتين من التعاقب. لأن من خوطب بالجمعة سقط عنه الخطاب بالظهر. ومن خوطب بالظهر سقط عنه (1) في ساقطة -و-. (2) وجوب ساقطة -ق-. (3) عليه -و-. (4) عن -ق-.

الخطاب بالجمعة. فكأن كل واحدة منهما تنوب عن صاحبتها إذا سقطت. وهذه المعاقبة والتعاقب معنى معقول عند أهل العلوم [1] يستعمله المتكلمون والنحاة وأهل العروض. ومراد جميعهم به نحو مما قلناه.

Mas'alah: What is the description of the congregation for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=960)

3 - وما صفتها؟. 4 - وهل تعتبر في جملة [3] الصلاة؟.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding its time and the sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=599)

(ولا منفرد بمسجد) إلا أن يكون راتبا (كجماعة) منقطعين بمدرسة أو تربة (لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في صلاتهم كل صلاة لوقتها كأهل الزوايا والربط والجمع إنما هو لذلك إلا أن جمعوا تبعا للإمام الساكن خارجا وكذا يجمع أهل الترب إذا كانوا في

أماكن متفرقة كأهل تربة قايتباي وإن لم يكثروا خلافا لكراهة هذا. فصل شرط صحة صلاة (الجمعة وقوع كلها) واستعمال كل المضافة للضمير في غير الابتداء والتأكيد رأي بعض وعلى الآخر فالمؤكد محذوف على قلة أي وقوعها كلها وباء (بالخطبة) بمعنى مع واللام للجنس أو الاستغراق أي إيقاع الصلاة جميعها مع جميع الخطبتين (وقت الظهر) فلو أوقع شيئا من ذلك قبل الزوال لم تصح ويمتد وقتها من الزوال (للغروب) حقيقة على الثاني الآتي أو قبله بركعة على الأول فأطلق الغروب على ما يشمله وما قبله بركعة ويدل لذلك قوله (وهل أن أدرك ركعة من العصر) بعد صلاتها بخطبتها فالوقت المذكور ليس جميعه اختياريا للجمعة بل هي فيه وفي الضروري كالظهر بناء على القول بأنها بدل منه إذ البدل يعطي حكم المبدل منه وكذا على إنها فرض يومها (وصحح) هذا القول فإن لم يدرك منه ركعة سقط وجوبها عنهم وبما قررنا سقط ما قيل جعله الغاية أولا الغروب ينافي القول الأول بعده (أو لا) يشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب بل حيث أدرك فعلها بخطبتيها وجبت قولان (رويت) المدونة (عليهما) ـــــــــ (كجماعة لا حرج عليهم) أفتى الشيخ مس رحمه الله بأن أهل المدارس يجمعون في المسجد الذي في المدرسة استقلالا وإن الساكن بها يجوز له الجمع بها إماما قال لأنهم ليسوا كالمعتكف مقيمين في المسجد بل هم جوار المسجد فقط وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد كما في ق ولم يقيده بتبعية قال ولا يعارض قول المصنف كجماعة لا حرج عليهم لأن موضوعه في الجماعة المقيمين في المسجد واستدل على ما قال بما ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع إماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه وعليه فقول ز منقطعين بمدرسة يحمل على مدرسة اتحد محل السكنى بها ومحل الصلاة كما في الجامع الأزهر بمصر قلت وفيما قاله نظر إذ قد نص ابن يونس على أن قريب الدار من المسجد إنما يجمع تبعا للبعيد ونصه وإنما أبيح الجمع لقريب الدار والمعتكف لإدراك فضيلة الجماعة اهـ. نقله أبو

الحسن. (الجمعة) ابن عرفة صلاة الجمعة ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأي أو تسقطها على آخر اهـ. (شرط الجمعة وقوع كلها الخ) قول ز فالمؤكد محذوف على قلة الخ جواز حذف المؤكد بالفتح هو مذهب الخليل وسيبويه ووافقهما الصفار خلافا للأخفش والفارسي وابن جني وابن مالك انظر المغني (وهل أن أدرك ركعة الخ) صححه عياض (رويت عليهما) ففي رواية ابن عتاب للمدونة وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer about?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=367)

باب في صلاة الجمعة يعني ذكر صفتها وأحكامها وما يرجع إليها من شروط وغيرها فأما حكمها وهو الوجوب فيذكر في جمل من الفرائض إن شاء الله.

Sub–topic – Recitation in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=731)

الثاني القراءة فيها جهرا بخلاف صلاة النهار لأن المقصود إظهار الشعائر ولذلك شرع فيها الخطبة والجمع في المكان الواحد والزينة وفي الجواهر يقرأ فيها بالجمعة في الأولى وبالمنافقين أو بسبح أو هل اتاك حديث الغاشية في الثانية وقاله ش خلافا ح لما في الموطأ أنه عليه السلام كان يقرأ على أثر سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting silently in Friday prayer intentionally or ignorantly?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=693)

[مسألة: الإمام يسر في الجمعة عامدا أو جاهلا]

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting silently in Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=693)

مسألة وقال في الإمام يسر في الجمعة عامدا أو جاهلا فعليه الإعادة في قول علي بن زياد، وأما قول مالك فلا يعيد، وإن كان ناسيا – سجد.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=260)

بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Friday prayer according to Malik and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=352)

خلاف السنة فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس ركعتين قبلهما خطبة وهذه هي صلاة الجمعة فقال له مالك جهر فيهما أو أسر فسكت أبو يوسف فظهرت الحجة لمالك – رضي الله عنهم أجمعين – بسبب الإسرار لأن الجمعة جهرية فلما صلى – عليه السلام – ركعتين سرا دل ذلك على أنه صلى الظهر سفرية وترك الجمعة والخطبة ليوم عرفة لا ليوم الجمعة لأن عرفة إنما خطبته لتعليم الناس مناسك الحج كانت في يوم الجمعة أم لا والجواب عن الجمع وترك الجمعة بعرفة أيسر من الجواب عن الجمع ليلة المطر. أما الجواب عن عرفة وترك الجمعة فلأن الغالب على الحجيج السفر وفرض المسافر الظهر دون الجمعة فجعل النادر تبعا للغالب فمن هو مقيم بعرفة أو منزله قريب من عرفة فترك الجمعة على هذا التقدير ليس ترك الواجب. وأما ترك تأخير الصلاة إلى وقتها وهي العصر فلضرورة الحجاج في ذلك اليوم للإقبال على الدعاء والابتهال والتقرب اللائق بعرفة وهو يوم لا يكاد يحصل في العمر إلا مرة بعد ضنك الأسفار وقطع البراري والقفار وإنفاق الأموال من الأقطار البعيدة والأوطان النائية

فناسب أن يقدم هذا على مصلحة وقت العصر ويكون هذا ضررا يوجب التقديم كما يوجب فوات الزمان التقديم في حق المسافر يجمع بين الصلاتين بل هذا أعظم من فوات الزمان لأن الإنسان يمكنه أن لا يسافر أو يسافر معه رفقة موافقين على النزول في أوقات الصلوات فهو ضرر يمكن التحرز منه من حيث الجملة أما مصالح الحج فأمر لازم للعبد ولا خروج له عنها ولا يمكن العدول عنها إلى غيرها فهذا جواب يمكن أن يقال في جمع عرفة دون جمع ليلة المطر. وأما جمع المسافر والمريض إذا خاف الغلبة على عقله آخر الوقت فهو متعين لدفع الضرر بخلاف جمع المطر لم يتعين ترك الواجب لدفع الضرر ولو لم يجمع المسافر والمريض ضاع الواجب آخر الوقت وهو الصلاة الأخيرة بغيبة العقل وضرورة المرض أو دخل الضرر بفوات الرفاق والجمع ليلة المطر لو ترك إنما يفوت المندوب الذي هو الجماعة. وأما الصلوات فتصلى على أفضل الأحوال في البيوت عند دخول الأوقات فهذا جمع يختص بهذا السؤال القوي والجواب عنه إذا حصل يقوي الجواب يوم عرفة فنشرع في الجواب عنه فإنه من الأسئلة المشكلة فنقول إن المندوبات قسمان قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب وهذا هو الغالب

Mas'alah: Which surah is recommended to recite in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=228)

[القراءة في صلاة الجمعة] [417] مسألة: المستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها وغيرها سواء؛ لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك ويداوم عليه هو ومن مضى من السلف بعده. ولأن فيها ذكرا بالجمعة والحض عليها،

وكثيرا من أحكامها، من النداء لها، وتعليق السعي به، ومنع البيع بعده، وجواز الانتشار بعد الفراغ منه، ووجوب الخطبة

والإنصات لها، فكان قراءتها أولى ليتجدد على استماع، الناس.

Mas'alah: Which surah is recommended to recite in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=229)

[418] مسألة: المستحب في الثانية الغاشية فإن قرأ بسورة "المنافقون" ،جاز، وقال الشافعي يستحب "المنافقون" خاصة. ودليلنا حديث النعمان، وسمرة، أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الثانية بالغاشية واستحببنا ذلك للمداومة.

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Friday prayer, sitting with knees drawn up, and abandoning it without excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=570)

(9 باب القراء في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر)

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday prayer after Surat al-Jumu'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=570)

214 - مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة بن

مسعود) أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ (هل آتك حديث الغشية) الغاشية 1 قوله على إثر سورة الجمعة دليل على أن سورة الجمعة كان يقرأ بها ولا يترك قراءتها فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به وفيه أيضا دليل على أن الركعة الثانية كان يقرأ فيها بغير سورة الجمعة (ولو كان يقرأ سورة الجمعة) في الركعتين كلتيهما ما كان سؤاله مثل هذا السؤال وكذلك لو كان يقرأ معها شيئا واحدا أبدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فلم يقف منه على شيء واحد وسأل عن الأغلب منه فأخبره النعمان بما عنده وقد علم غير النعمان من ذلك خلاف ما علم النعمان وقد أدى عنه (صلى الله عليه وسلم أصحابه) ما علموا من ذلك وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد وورود التخيير وأما اختلاف الآثار في ذلك فمن ذلك حديث مالك هذا ومنها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى) الأعلى 1 (هل أتك حديث الغشية) الغاشية 1 وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما جميعا ومنها حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة

الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الآخرة (إذا جاءك المنفقون) المنافقون 1 قال عبيد الله فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله يقرأ بهما ومنها حديث الثوري عن محمد بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة (وإذا جاءك المنافقون (2))

ومنها حديث زيد عقبة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى) الأعلى 1 و (هل أتك حديث الغشية) الغاشية 1

Mas'alah: What is the Maliki ruling on what the imam recites in Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=571)

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك بما روى في ذلك قال أحب إلي أن يقرأ الإمام يوم الجمعة (هل أتك حديث الغشية) الغاشية 1 مع سورة الجمعة وقد روي عنه أنه كان يقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى) الأعلى 1 وذكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن عجلان قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز الجمعة فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية ب سبح اسم ربك الأعلى) وجملة قول مالك في ذلك أن الإمام لا يترك سورة الجمعة في الأولى ويقرأ في الثانية بما شاء إلى أنه يستحب ما وصفنا وروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة أسنة قال لا أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها يوم الجمعة قيل له فما

ترى أن يقرأ معها قال أما فيما مضى ف (سبح اسم ربك الأعلى) وأما اليوم فيقرؤون بالسورة التي تليها وقال الأوزاعي ما نعلم أحدا من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة وقال الشافعي أختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية (إذا جاءك المنفقون) المنافقون 1 وهو قول علي وأبي هريرة وجماعة وقال مالك والشافعي وداود لا يترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على كل حال فإن لم يقرأها لم

تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب له وقال أبو حنيفة وأصحابه ما قرأ به فحسن وكانوا يكرهون أن يوقتوا في ذلك شيئا من القرآن سورة الجمعة أو غيرها وقال الثوري لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ولكن يتعمد ذلك أحيانا ويدع أحيانا

Mas'alah: What should be recited in the Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=907)

فصل - 25 - [في القراءة في صلاة الجمعة] ومن المدونة قال ابن القاسم وأحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ثم بـ (هل أتاك حديث الغاشية) وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on recitation in Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=136)

وقد قيل: إن الجلسة قبل الخطبة مستحبة لا مسنونة والسكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سنة والسنة أن يسكت لها من سمع ومن لم يسمع وهما إن شاء الله في الأجر سواء ومن تكلم حينئذ فقد لغا ولا تفسد صلاته بذلك والقراءة في صلاة الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية بسبح إسم ربك الأعلى أو هل أتاك حديث الغاشية أو إذا جاءك المنافقون كل ذلك حسن مستحب أو بما شاء ولا ينبغي أن تترك سورة الجمعة إلا من ضرورة ولو قرأ غيرها من غير ضرورة لم تفسد

صلاته وقد أساء.

Mas'alah: What surahs should be recited in the Friday prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=580)

ثم يستفتح القراءة فيقرأ بعد أم القرآن في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل إذا جاءك المنافقون. وقيل سبح اسم ربك الأعلى. وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر. ولم يختلف المذهب في الأولى أنه لا يقرأ فيها إلا سورة الجمعة وقد سئل مالك – رحمه الله – عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل

ما قرأ إمامه بسورة الجمعة، فقيل له أقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال لا أدري ما هي سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الركعة الأولى من الجمعة انتهى، وإن كان قد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي الثانية ب {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] لكن الذي واظب عليه – عليه الصلاة والسلام – واستقر عليه عمل السلف الماضين – رضي الله عنهم أجمعين – ما تقدم ذكره، وإذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لا ينبغي فليحذر من هذا جهده، وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بآخر سورة الجمعة من قوله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] إلى آخرها وفي الثانية بآخر سورة المنافقين من قوله عز وجل {يا أيها

الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله} [المنافقون: 9] إلى آخرها. وهذا راجع إلى ما تقدم من قصر الصلاة وإطالة الخطبة وما كان السلف – رضي الله عنهم – يقرءون إلا سورة كاملة بعد أم القرآن وإن كان الشافعي – رحمه الله – قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز والمندوب، والأفضل والاتباع قراءة سورة كاملة

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=955)

المسألة الأولى [6]: في القراءة في الجمعة ثلاث روايات: الأولى: سورة الجمعة والمنافقون [7]. أما قراءة سورة الجمعة فهي سنة، قال مالك في "المجموعة" : وهو أمر أدركت (1) في الموطأ (295) رواية يحيي. (2) في النسخ: "منه" والمثبت من الموطأ. (3) ذكر البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة (11) ، باب يستقبل الإمام الناس (28) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة (5226) عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت. (5) انظر أدب الخطيب لابن العطار الشافعي: 115 – 116. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 203 – 204، بتصرف. (7) أخرجه مسلم (877) من حديث ابن أبي رافع.

عليه العمل في المدينة [1]. وأما الثانية فمرة كان يقرأ فيها بهل أتاك حديث الغاشية [2]، وروي أنه كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى [3]. قال الشافعي [4] وأبو حنيفة: هي وغيرها سواء [5]. ودليلنا: حديث ضمرة المذكور [6]. ومن جهة المعنى: أن

هذه السورة تختص بتضمن أحكام [7] الجمعة، فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبه بالحال. وروي في حديث النعمان بن بشير [8]؛ أنه كان يقرأ بسبح، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا خلاف أن المراد بذلك الثانية، لا يختص بأحدهما [9]، وهي عند مالك، وأبي حنيفة [10] لا تختص بغيرهما. وقال الشافعي [11]: لا يقرأ فيها إلا بالمنافقين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=956)

مسألة [12]: ويتضمن هذا الحديث جهر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة، وبذلك علموا ما قرأ به، ولو أسر بالقراءة لذهبوا إلى التغرير في ذلك، كما ذهبوا في ذلك في قراءة الظهر والعصر وصلاة الكسوف. (1) الذي في المنتقى: 1/ 204 "ومن المجموعة من رواية نافع، قيل لمالك: قراءة سورة الجمعة سنة؟ قال: ما أدري ما سنة، ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى" وهذه العبارة هي الصواب، وانظر النوادر والزيادات: 1/ 477. (2) أخرجه مالك في الموطأ (296) رواية يحيى. (3) أخرجه مسلم (878/ برقم فرعي: 62) من حديث النعمان بن بشير. (4) الذي في المنتفى -وهو الصواب-: "قال مالك إنه يستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى،" وبه قال الشافعي "قلنا: قاله الشافعي في الأم: 3/ 901." (5) انظر مختصر الطحاوي: 34، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 333. (6) المذكور في الموطأ (296) رواية يحيى، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني. (7) في النسخ: "تختص بنظم" والمثبت من المنتقى. (8) رواه مسلم (878) . (9) عبارة الباجي: "ولا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بإحدى هاتين السورتين" . (10) انظر مختصر الطحاوي: 34، والمبسوط؛ 2/

36. (11) في الأم: 3/ 109، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 434. (12) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 204.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Friday prayer and which surahs are recommended?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=314)

فصل [27 - صفة القراءة في الجمعة والسورة التي يستحب قراءتها وبما تدرك] :

والقراءة في الجمعة جهرا [1]، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيها بالقراءة [2]، ولأنها صلاة بخطبة، وكل صلاة بخطبة فالقراءة فيها جهرا، ويستحب في الأولى بسورة الجمعة [3]، خلافا لأبي حنيفة [4] في قوله: إن الجمعة وغيرها سواء، "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في صلاة الجمعة" ويداوم [5] عليها، ولأنها تشتمل على أشياء من أحكام الجمعة: من وجوب صلاتها والسعي والمبادرة إلى فعلها وترك ما يشغل عنها من البيع نصا وتنبيها وأحكام الخطبة ووجوب الإنصات، فكانت أولى من غيرها، وأما الثانية فقد روي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ إذا جاءك المنافقون" [6]، وروي: "هل أتاك حديث الغاشية" [7]، وروي: "سبح اسم ربك الأعلى" [8]، وكل ذلك واسع. ومن أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة ضم إليها أخرى، لأنه بإدراكه ركعة منها مدرك لها، وإن أدركه بعد رفع رأسه من الركعة الثانية فقد فاتته، فيصلي (1) انظر: الرسالة ص 142، الكافي ص 71. (2) وهذا معروف بالاستقراء والأحاديث الآتية التي تذكر ما كان يقرأه صلى الله عليه وسلم من السور في هذه الصلاة. (3) انظر الرسالة ص 142، الكافي ص 71. (4) انظر: مختصر القدوري: 1/ 111. (5) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: 2/ 597. (6) هو نفسه

الحديث السابق. (7) و (8) أخرجهما مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: 2/ 598.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

وفيها: تستحب قراءاتها بـ {الجمعة} , ثم بـ {هل أتاك} .

Mas'alah: What did the Prophet recite in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=202)

(ص) : (مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية») . (ش) : قوله على إثر سورة الجمعة دليل على أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه لكون ذلك من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=203)

(فصل) : وقوله على إثر سورة الجمعة يحتمل من جهة القراءة بإثر سورة الجمعة في

الركعة الأولى غير أنه لا خلاف أن المراد بذلك الركعة الثانية واللفظ يحتمل ذلك فحمل عليه فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية. وروي عن النعمان بن بشير أيضا أنه كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ولا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بإحدى هاتين السورتين وهي عند مالك وأبي حنيفة لا تختص بغيرهما من السور. وقال الشافعي لا يقرأ فيها إلا بسورة المنافقين والدليل على ما يقوله أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قراءته بهذه السور كلها وهو محمول عندنا وعندكم على الركعة الثانية وهذا يدل على أنها غير مختصة بسورة من السور لأنها لو اختصت بسورة لم يقرأ فيها بغيرها.

Mas'alah: What did the Prophet recite after Surah al-Jumu'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=289)

#223# باب الضاد واحد ضمرة بن سعيد المازني حديث واحد 276- مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What did the Prophet recite after Surat al-Jumu'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=148)

147- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ضمرة بن سعيد

المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ((ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟)) . فقال: ((كان يقرأ {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What surahs should be recited in the Friday prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=475)

من المجموعة ابن نافع، عن مالك قيل: أقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة؟ قال: ما أدري ما سنة، ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى، وفي الثانية بـ {سبح اسم ربك الأعلى} . وفي رواية أشهب بـ {هل أتاك حديث الغاشية} . وذلك أحب إلي، وهم يقرأون اليوم بالتي تلي سورة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Friday prayer according to Ali?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=475)

وقال عنه علي: والأمر عندنا أن لا يقنت فيها.

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=475)

قال ابن حبيب: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالجمعة، و {هل أتاك

حديث الغاشية} . وقرأ بعض الأئمة بـ {سبح} .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=382)

وقراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولى (وإن لمسبوق) فيندب له قراءتها في ركعة القضاء (و) في الثانية {هل أتاك} [الغاشية: 1]

Mas'alah: What alternative surahs may be recited in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=382)

وأجاز) الإمام – رضي الله عنه – أن يقرأ (بالثانية بسبح أو المنافقون) قياسا على {هل أتاك} [الغاشية: 1]

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer and the recitation in it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=698)

باب في صفة صلاة الجمعة والقراءة فيها، وهل يتنفل بعدها

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=698)

فصل القراءة في صلاة الجمعة جهرا

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=698)

والقراءة فيها جهرا، قال مالك في المدونة: أحب إلى أن يقرأ فيها بسورة الجمعة، و {هل أتاك حديث الغاشية} [4]، وقال أيضا: يقرأ في الثانية بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، قال: وهم يقرؤون اليوم بالتي تلي الجمعة [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 462. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 461، 462. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 361. (4) انظر: المدونة: 1/ 237، وعبارتها: (قال ابن القاسم: أحب إلى أن يقرأ في صلاة الجمعة: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] ، مع سورة الجمعة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 477. قلت: والتي تلي الجمعة هي سورة (المنافقون) .

Mas'alah: What is the recommended recitation in the first and second rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=699)

قال الشيخ: وكل ذلك وأسع، ليس في الثانية شيء مؤقت، وأما الأولى فينبغي أن يلتزم قراءة سورة الجمعة؛ لأن آخرها متضمن لوجوبها، ووجوب السعي لها، وترك البيع والشراء، ففي قراءتها تذكرة لوجوبها، وتحضيض على أن لا يفرط فيها.

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=215)

345 - وأحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ثم بـ×هل أتاك حديث الغاشية%.

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

وقراءة الجمعة) من المدونة قال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، ثم ب "هل أتاك" أبو عمر قال مالك والشافعي: لا تترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب وكره أبو حنيفة أن يوقت في ذلك سورة الجمعة (

Mas'alah: What surahs are permissible to recite in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

وأجاز في الثانية سبح أو المنافقون) الباجي: لا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بالغاشية. وقيل لمالك: أترى أن يقرأ في الركعة الثانية من الجمعة؟ قال: أما فيما مضى وأدركنا فسبح وأما اليوم فيقرءون بالسورة التي تليها. (

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday prayer besides Surat al-Jumu'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5428)

عيينة فذكره وليس مخالفا لحديث مالك لأن في حديث مالك أن الضحاك سأل وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الضحاك بن قيس الفهري عن النعمان بن بشير قال سألناه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة قال كان يقرأ فيها هل أتاك حديث الغاشية قال أبو عمر لم يقل في هذا الحديث بإثر سورة الجمعة وقال مع سورة الجمعة والمعنى في ذلك سواء والمراد به الركعة الثانية من الجمعة وفي الركعة الأولى سورة الجمعة وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهدا واضحا في باب العلاء إن شاء الله

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5429)

وقال مرة أخرى أما الذي جاء به الحديث ف هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية وأما الأولى

فسورة الجمعة ولا سورة هل أتاك حديث الغاشية وسبح اسم ربك الأعلى في الثانية فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منها

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday and Eid prayers according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5430)

وقال الثوري لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الأحاديث ولكنه يتعمدها أحيانا ويدعها أحيانا قال أبو عمر روى ابن عباس وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ يوم الجمعة وفي العيد أيضا بسورة الجمعة إذا جاءك المنافقون فأما حديث ابن عباس فرواه الثوري وشعبة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي هريرة فرواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن أبا هريرة وعلي بن أبي طالب كانا يفعلان ذلك واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا القباب ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا وروى حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday and Eid prayers according to Samurah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5431)

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أبو بكر وحدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة هل أتاك حديث الغاشية وسبح اسم ربك الأعلى وإذا اجتمع عيدان في يوم قرأهما فيهما وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني معبد بن خالد عن زيد وهو ابن عقبة عن سمر بن جندب قال كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وبهذا الإسناد عن خالد قال

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday and Fajr prayers according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5432)

حدثنا شعبة قال أخبرني مخول قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع قال صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الأخرى إذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا

هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة قال أبو هريرة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة ويحتمل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل التقرير ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار عما جهل من ذلك والنعمان أصغر سنا من الضحاك ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What did Muhammad say about the hour of the Prophet's prayer on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6273)

وحدثنا يعقوب حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا ابن عون عن محمد قال هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام قال

Mas'alah: What is recited in the Friday prayer and is it recited aloud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=632)

(ما يقرأ في الجمعة وحكم الإسرار به) والقراءة فيها جهرا، فإن أسر جرى على ما قدمناه في حكم من أسر في الصلاة الجهرية. واستحب أن يقرأ فيها في الركعة الأولى (سورة الجمعة) بعد (فاتحة الكتاب) لما فيها من أحكام الجمعة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وأما الركعة الثانية فاستحب مالك رحمه الله مرة: {هل أتاك حديث الغاشية (1) } ، ومرة (سورة الأعلى) . وحكي أن قوما يقرأون (سورة المنافقين) . وقد روي ذلك عن

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [1]. وبالجملة لا تحديد [2] في ذلك. (1) أخرج مسلم في الجمعة 878 واللفظ له، وأبو داود في الجمعة 1123، وابن ماجه في الجمعة كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير أي شيء قرأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك. وأخرج مسلم في الجمعة 878 واللفظ له، والترمذي في الجمعة 533 عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل آتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين. وأخرج مسلم في الجمعة 877 واللفظ له، والترمذي في الجمعة 519 عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقرأ بهما يوم الجمعة. (2) في (ر) لا تحذير.

Mas'alah: What did the Prophet recite after Surat al-Jumu'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=287)

404 – مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؛ قال: كان يقرأ {هل أتاك حديث الغاشية} [1].

Mas'alah: What is the recommended recitation in the Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=571)

ويستحب في الأولى الجمعة وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أو سبح أو المنافقون .... ولم يتردد مالك في استحباب الجمعة في الأولى لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها في الغالب. وفي الصحيح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بسبح، وهل أتاك حديث الغاشية. وقيل لمالك: أقراءة سورة الجمعة سة؟ قال: لا أدري ما سنة، لكن من أدركنا كان يقرأ بها، وكذلك من فاتته الأولى يقرأ بها. وظاهر قوله: (هل أتاك، أو سبح) للتخيير. وكذلك قال من يوثق به في النقل كابن عبد البر وغيره. ولفظ ابن عبد البر في كافيه: ويقرأ في الثانية بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، أو إذا جاءك المنافقون كل ذلك مستحب حسن. انتهى. وقال الباجي: لا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بسبح ولا بهل أتاك. قال: ولا تختص عندنا بالمنافقين خلافا للشافعي. قال المازري: قال مالك في المجموعة: كان من أدركنا يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالأعلى- وفي رواية أشهب بالغاشية- وذلك أحب إليهم، وهم يقرؤون اليوم بالتي تلي سورة الجمعة. وفي مختصر ابن شعبان: رأيت الأئمة عندنا يقرؤون بسبح مع سورة الجمعة. وقال أبو مصعب عنه: يقرأ بها. فهذه ثلاث روايات يشير بها إلى سورة معينة في الثانية. والذي حكي بعض أصحابنا أنها تختص بإحدى السورتين المشار إليهما بسبح والغاشية، ولا بغيرهما من السور. انتهى.

Mas'alah: What is the sunnah recitation in the Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=165)

المسألة الخامسة أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله – عليه الصلاة والسلام – وذلك أنه خرج مسلم عن أبي هريرة "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون» وروى مالك «أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال:" كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية» "واستحب مالك العمل على هذا الحديث وإن قرأ عنده بسبح اسم ربك الأعلى كان حسنا ; لأنه مروي عن عمر بن عبد العزيز وأما أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئا."

Mas'alah: What is the reason for disagreement on a fixed surah for Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=165)

والسبب في اختلافهم: معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لها سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة.

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=491)

(والأفضل العصا، وقراءة الأولى بالجمعة، وإن لمسبوق يقضيها، والثانية بهل أتاك، وأجاز) الإمام (فيها) ؛ أي: الثانية (أيضا بسبح، والمنافقون، وحضورها لمكاتب، وصبي، ومبعض في يومه؛ كيوم سيده إن أذن) ، والأذن مندوب، ولـ (عج) : من يحضر الجمعة من ذى العذر ... عليه أن يدخل معهم فادر وما على أنثى، ولا أهل السفر ... والعبد فعلها، وإن لها حضر وقد نازع (ر) ، و (بن) فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور، وإن كان هو مقتضى بحث القرافى المشهور فى إجزائها عن الظهر،

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=373)

وصفة القراءة في ركعتي الجمعة أنه: (يجهر فيهما بالقراءة) إجماعا (

Mas'alah: What surah is recommended to recite in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=373)

يقرأ في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (ب) سورة (الجمعة) ع لو اعترض قوله: (ونحوها) لأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرؤها في أول ركعة.

Mas'alah: What surah is recited in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=373)

(و) يقرأ (في) الركعة (الثانية ب) سورة ([حاشية العدوي] الإمام] أي يجب على سبيل الشرطية كما صرح بذلك في العشماوية [قوله: وإن قرب فكذلك عند مالك] وذهب العلامة خليل إلى مقابله وهو أنهم ينتظرونه إذا كان العذر قريبا، وهو المشهور كما قال الدفري، ومفاد عز والحطاب ترجيحه أيضا، والقرب قدر أولتي الرباعية وقراءتهما، حاصل هذا القول أنه إذا كان العذر قريبا يجب انتظاره، وإذا كان بعيدا فيجب الاستخلاف، فإن لم يستخلف استخلفوا هم، فإن تقدم إمام من غير استخلاف أحد صحت [قوله: يستخلف من حضر الخطبة] أي ندبا [قوله: وإذا ذكر منسية] الظاهر أن المراد لا أكثر؛ لأن المنسية الواحدة من يسير الفصل، وأما الأكثر فالظاهر أنه يصلي الجمعة لا يستخلف وحرر. [قوله: فعلى حكم إلخ] فتبطل بزيادة ركعتين بناء على أنها فرض يومها، وأما بزيادة أربع بناء على أنها بدل عن الظهر فلا. [قوله: هل هي ظهر مقصورة] هذا قول من قال: إنها بدل عن الظهر، وقوله: أو صلاة قائمة بنفسها قول من قال: إنها فرض يومها. وقوله: ينوي أنها ظهر مقصورة أي يصح أن ينوي أنها ظهر مقصورة فلا يتعين نية كونها ظهرا مقصورة؛ إذ لو نوى أنها جمعة لصح. وقوله: وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة أي يتعين أن ينوي صلاة الجمعة هذا ما ظهر. [قوله: وإلا لم تجز] بضم التاء من الإجزاء، وقوله: جاز ما لم يخرج إلخ أي صح، وفسرنا الجواز بالصحة؛ لأن صلاتها بعد العصر غير جائزة بدون العذر مع أنها صحيحة. [قوله: والمشهور امتداده إلى المغرب] ومقابل ما قيل: إن آخر وقتها إذا دخل وقت العصر، وقيل: ما لم تصفر الشمس وقيل: حتى يبقى للغروب أربع ركعات، فهذه الأقوال مقابلة للمشهور وحيث قلنا يمتد للغروب هل محله إن خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من

العصر وإلا صلاها ظهرا. وصحح هذا القول عياض، وعليه فلا يريد بقوله إلى الغروب حقيقة أو لا يشترط إدراك ركعة من العصر قبل الغروب، بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت، وروي عن مالك قولان ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم، وأما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فإنه يتفق على أن وقتها للغروب حقيقة والظاهر القول الأول. [قوله: يجهر فيهما بالقراءة] أي على سبيل السنية، فإن قرأ فيهما سرا عمدا كان كمتعمد ترك سنة، والناسي يسجد قبل السلام إن أسر في الفاتحة أو في السورة من الركعتين [قوله: واعترض إلخ] قال بعض: وإنما نص على ذلك للرد على من قال: إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يقرأ في الجمعة إلا بها، ففي مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الركعة الأولى ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] » فلا اعتراض على المصنف في قوله أو نحوها، ولا يقال: سبح ليست نحو الجمعة؛ لأنا نقول القصد الرد على من نفى قراءة غير الجمعة في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يحصل بورود مطلق قراءة سورة غير الجمعة، والحاصل أنه يندب في الركعة الأولى بالجمعة ولو لمسبوق فاتته

Mas'alah: What surahs are recommended for the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=374)

{هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] ونحوها) وهو سبح والمنافقون.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=505)

(و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) بعد الفاتحة في الأولى، (وهل أتاك أو سبح) بعدها في الثانية.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=169)

الثالث: استحباب القراءة فيها بسورة "الجمعة" في الأولى، وفي الثانية ب {هل أتاك حديث الغاشية} ، أو {سبح اسم ربك الأعلى} ، أو {إذا جاءك المنفقون} .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Jumu'ah in the Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=961)

[7] ومنها قراءة سورة الجمعة في أول ركعتيها, لا في ثانيتها؛ لمواظبته -صلى الله عليه وسلم- على ذلك غالبا، وإن لمسبوق؛ لأنه قاض للقول وصفته.

Mas'alah: What is the recommended recitation for the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=961)

[8] وندب قراءة {هل أتاك حديث الغاشية (1) } في الثانية، وأجاز مالك أيضا أن يقرأ بالثانية سبح والمنافقون، يحتمل أنه على التخيير، وعليه فهم في توضيحه قول ابن الحاجب، وفي الثانية هل أتاك أو سبح أو المنافقون، ويحتمل أن يريد ما قال ابن عبد السلام: إنها أقوال، وعليه فتكون أو التفصيل لا للتخيير.

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in Friday prayer and who must attend?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=420)

الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (ب) سورة (الجمعة ع لو اعترض قوله (ونحوها) لأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في أول ركعة (و) يقرأ (في) الركعة (الثانية ب) سورة { هل أتاك حديث الغاشية } ونحوها (الغاشية 1 وهو سبح والمنافقون ولما ذكر أن السعي واجب لها شرع يبين من يجب عليه فقال (ويجب السعي إليها على من في المصر) اتفاقا إذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي (و) كذا يجب على (من) هو خارج عن المصر إذا كان (على ثلاثة أميال منه) أي من المصر ظاهره أن مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل مبدؤها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب العمدة واستظهره لأن التحديد بالثلاثة أميال للسماع والسماع وإنما هو من المنار وظاهر قوله (فأقل) أن الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية أشهب ومذهب ابن القاسم أن الثلاثة تقريب فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال (ولا تجب على مسافر) اتفاقا (ولا على أهل منى) غير

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Friday and Eid prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1201)

هاهنا من يصلي؛ ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه، فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم، وترك الجهر في حضورهم، وأمر به في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى، كي يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1503)

وقراءة الجمعة؛ يعني أنه يندب قراءة سورة الجمعة، في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وإنما ندبت قراءة الجمعة فيها لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك غالبا. قاله الشبراخيتي. ولو فات الإمام قراءتها في الأولى: فلا يندب له قراءتها في الثانية، على ظاهر المذهب، إلا أن يكون قرأ في الأولى من فوقها؛ لأنه يكره تنكيس القراءة. قاله سند. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1503)

وهل أتيك؛ يعني أنه يندب للإمام في الجمعة أن يقرأ في الركعة الثانية منها ب: {هل أتاك حديث الغاشية} على ظاهر المذهب، قال فيها: وأحب إلينا أن يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة. ثم: {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What are the permissible surahs for recitation in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1504)

وأجاز بالثانية بسبح؛ يعني أن الإمام مالكا عليه رضوان السلام وجمعني وإياه في دار السلام، أجاز في تحصيل الندب قراءة سورة: {سبح اسم ربك الأعلى} ، في الثانية: أو المنافقون؛ يعني أن الإمام أجاز أيضا في تحصيل الندب قراءة سورة المنافقون في الثانية، وتحقيق ما أشار إليه المصنف أنه مخير في الركعة الثانية من الجمعة بين قراءة هذه السور الثلاث: {هل أتاك حديث الغاشية} ، و {سبح اسم ربك الأعلى} ، والمنافقون، فبأيتهن قرأ حصل المندوب. والحاصل أن هنا قولين؛ أحدهما: أن المندوب قراءة: هل أتيك في الثانية؛ وهو قول المدونة، ثانيهما: التخيير في السور الثلاث، فبأيتهن قرأ في الركعة الثانية حصل المندوب، قال الشبراخيتي: ولو قال المصنف، و: {هل أتاك} بثانية، أو هي أو: {سبح} ، أو المنافقون، لوفى بما ذكر؛ وهو أن المستحب في الثانية إما الاقتصار على {هل أتاك} ، أو الإتيان بها أو بـ {سبح} ، أو المنافقون، والأول هو قول المدونة، والثاني هو قول الكافة. انتهى. ولا يتوهم أن المصنف يحتمل أن {هل أتاك} في الأولى، والجمعة في الثانية، مع ما علم، مما مر في كلامهم أن التنكيس مكروه أو خلاف الأولى، قال ابن قاسم الشافعي: والمصنفون يتركون أشياء اعتمادا على شهرتها فيما بينهم، ولا عيب عليهم في ذلك. انتهى. فكيف

بما يفهم من سياق المصنفين أنفسهم؟ قاله الشيخ عبد الباقي. وبما قررت من أن معنى: "أجاز" ، أجاز في تحصيل الندب، اندفع ما يقال إن في قوله: "وأجاز" ، نظرا؛ إذ لا يختص الجواز بما ذكر؛ إذ يجوز في الثانية قراءة أي شيء من القرآن.

Mas'alah: What is the recommended recitation for Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=428)

وتوكؤ على كقوس، وقراءة الجمعة، وإن لمسبوق، و {هل أتاك} [الغاشية: 1] . وأجاز بالثانية: بسبح أو المنافقون

Mas'alah: What did the Prophet recite after Surah al-Jumu'ah in Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=417)

253- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة ؟ فقال: كان يقرأ: {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What is the ruling on qunut during Friday prayer according to Ibn Shihab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=449)

457 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة، فقال: محدث لا أعرفه.

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Friday prayer and recommended silence?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=263)

باب: القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

Mas'alah: What did the Prophet recite after Surah al-Jumu'ah on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=264)

226 - أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثر سورة الجمعة يوم الجمعة؟ فقال: كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية ""

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday prayer after Surah al-Jumu'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=318)

19 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان "﴿يقرأ {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] "

Mas'alah: How is the Friday prayer performed after the sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1013)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ثم يقام لها عند الفراغ من الخطبة (1) رواه مالك في الموطإ عن أبي هريرة. الموطأ ص 89. (2) تقدم تخريجه قريبا. (3) تفرقتهم -و-. (4) للفرج - قل.

الثانية وعدد [1] ركعاتها ركعتان يجهر [2] في كلتيهما ويقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالأعلى أو بالمنافقين.

Mas'alah: Why is the recitation aloud in Friday prayer and why are specific surahs recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1014)

قال الفقيه الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان. منها أن يقال: 1 - لم جهر فيهما بالقراءة؟. 2 - ولم استحب أن يقرأ فيهما بما قال؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الأصل في صلاة النهار الإسرار لكن الجمعة، لما كانت صلاة القصد بها المباهاة وإظهار معالم الإسلام والإشاعة بها، شرع الجهر فيها. لأن السر أخفى والقصد بها الإشهار. والإجهار أبلغ في الإشاعة. فلهذا خالفت الأصل وشرع فيها

الخطبة لما في الخطبة من الإشهار أيضا، وغير ذلك من المعاني التي شرعت الخطبة لأجلها. وجعلت الخطبة فيها بدل الركعتين. ولما رأى القاضي أبو محمد مخالفة هذه الصلاة لما استقر الأمر عليه في صلوات النهار من العدد والإجهار، نبه على ذلك بما ذكرناه ها هنا. والجواب عن السؤال الثاني: أن بقال: اختلف الناس في المستحب من القراءة في صلاة الجمعة، فعندنا وعند الشافعي أن الركعة الأولى يقرأ فيها بسورة الجمعة. وقال أبو حنيفة لا تتعين فيها سورة من السور المقروءة مع أم القرآن. وأما الركعة الثانية فعندنا أنها لا تتعين فيها بسورة بعينها. وبه قال أبو حنيفة. ولكن قال مالك في المدونة: أحب إلي أن يقرأ فيها بسورة الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية. وفي المجموعة قيل لمالك أقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة؟ قال: ما أدري ما سنة! ولكن من أدركنا، كان يقرأ بها في الأولى وفي الثانية {سبح اسم ربك الأعلى} . وفي رواية أشهب بـ {هل أتاك حديث الغاشية} . وذلك أحب إلى وهم يقرؤون اليوم بالتي تلي سورة الجمعة. وفي مختصر ابن شعبان رأيت الأئمة عندنا يقرؤون بسبح مع سورة الجمعة في (1) وعددها –غ– قل. (2) بجهره – الغاني.

صلاة الجمعة. وقال أبو مصعب عنه يقرأ بها. فهذه روايات أشير بها إلى استحباب سورة معينة في الثانية. والذي حكاه بعض أصحابنا أنها لا تختص بإحدى السورتين المشار إليهما بسبح وهل أتاك حديث الغاشية. ولا تختص أيضا بغيرهما من السور. وقال الشافعي تختص بسورة المنافقين، وقد اختلفت الآثار في ذلك. قال ابن حبيب روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية [1] وروى سمرة بن جندب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية [2]. واحتجت الشافعية بما روي أن أبا هريرة صلى الجمعة بالمدينة فقرأ بسورة الجمعة والمنافقين. فقال عبد الله بن أبي رافع لأبي

هريرة قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بهما. قالوا ويرجح هذا الخبر بعمل هذين الصحابيين

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Jumu'ah in the Friday prayer for a latecomer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=615)

(و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولى (وإن لمسبوق) فاتته الركعة الأولى فيندب له قراءتها في ركعة القضاء وظاهره كالمدونة وإن لم يكن الإمام قرأها وظاهر قول تت لأنه قاض للقول وصفته عدم قراءته لها إن لم يكن الإمام قرأها في الأولى إلا أن يكون معناه قاض للقول وصفته المندوب فيها وإن لم يفعله الإمام فلو فات الإمام قراءتها في الأولى لم يندب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب إلا أن يكون قرأ في الأولى من فوقها لأنه يكره تنكيس ـــــــ الباجي وعارضه يقول ابن العربي أنه أي الجلوس بينهما فرض (واستخلافه) قول ز وأما الاستخلاف من أصله فواجب الخ يوهم وجوبه على الإمام وليس كذلك بل الاستخلاف للإمام مستحب فقط في الجمعة كغيرها فإن تركه وجب على المأمومين في الجمعة كما يدل عليه كلامهم (وقراءة فيهما) قول زبانها لا تسمى خطبة إلا بذلك الخ فيه نظر يعلم مما تقدم

القراءة قاله سند

Mas'alah: What is the ruling on reciting various surahs in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=616)

(وأجاز) الإمام رحمه الله (بالثانية) في تحصيل المندوب تارة بـ {سبح اسم ربك الأعلى (1) } [الأعلى: 1] إلى آخر السورة أو {المنافقون} [الأنفال: 49] تارة أخرى ولا يتوهم أن المصنف يحتمل أن هل أتاك في الأولى والجمعة في الثانية مع ما علم مما مر في كلامهم أن تنكيس السور مكروه أو خلاف الأولى قال ابن قاسم الشافعي والمصنفون يتركون بعض أشياء اعتمادا على شهرتها فيما بينهم ولا عيب عليهم في ذلك اهـ. بالمعنى فكيف بما يفهم من سياق المصنفين نفسهم وقول عج أن في قوله أجاز نظرا إذ لا يختص الجواز بما ذكر إذ يجوز بالثانية قراءة أي شيء من القرآن صحيح إلا أن المصنف قصد النسبة للإمام وقد علمت أن المراد أجاز في تحصيل المندوب

Mas'alah: What should the imam recite in the Friday prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=221)

(ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بـ (هل أتاك حديث الغاشية) ونحوها): ما ذكر أنه يقرأ في الأولى والثانية بما قال هو خلاف ظاهر المدونة قال فيها يستحب قراءتها بالجمعة ثم بهل أتاك، وروي عن مالك أنه يقرأ في الثانية بسبح فقط وقيل بالمنافقين فقط قيل والأمر فيهما واسع، قاله اللخمي فيتحصل في ذلك خمسة أقوال. فإن قلت قول ابن الحاجب يستحب في الأولى الجمعة وفي الثانية هل أتاك أو سبح أو المنافقين أليس أنه يقتضي التخيير، قلت قال ابن

عبد السلام: هي أقوال فتكون "أو" للتفصيل.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=439)

ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ولو لمسبوق لأنه يقتضي القول وصفته وفي الثانية ب {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] على ظاهر المذهب وأجاز مالك أن يقرأ فيها أيضا ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] أو المنافقون

Mas'alah: When is the prayer established after the Friday sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=378)

(وتقام الصلاة عند فراغها) يعني بلا فصل لأنها كركعتين فلزم اتصالها بالركعتين الأخريين بلا مهلة والفصل اليسير عفو.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=378)

(ويصلي الإمام ركعتين). يعني لا يزيد عليهما فلو زاد عمدا بطلت وإن كان سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة وينوي الإمامة وإلا لم تجز (ع) صلاة الجمعة ركعتان ويضعان وجوب الظهر على رأي وقال بعض شيوخ المغاربة ينوي أنها بدل من الظهر وفي كونها

فرض يومها أو بدلا من الظهر اختلاف. فرع: ويستحب التعجيل بها في أول الوقت فإن أخرت جاز ما لم يخرج وقتها وفي آخره خمسة العصر للمازري عن ابن القاسم وقاله عبد الملك بن القصار وتدرك بركعة قبلها وعزاه ابن رشد للأبهري وقال ركعة بسجدتيها وللمازري عن أصبغ الأصفرار ولسحنون ما لم تبق أربع ركعات قبل العصر ابن رشد وهو بعض روايتها وفيها لبقاء ركعة قبل الغروب يدرك بها العصر.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=379)

وقوله: (يجهر فيها بالقراءة) يعني أن ذلك سنة فلو أسر فعلى ما تقدم في جهرية غيرها وقوله (يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة) وفي قوله (ونحوها في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بـ {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] ونحوها) يعني أن ذلك مستحب لفعله عليه السلام مكررا وفي المجموعة قيل لمالك سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى والثانية تنبيها على أنه لا بأس بغيرها وصح عنه عليه السلام صلاها: بالجمعة والمنافقون وبالجمعة {هل أتاك} [الغاشية:1] و {سبح} [الأعلى: 1] و {هل أتاك} [الغاشية: 1] والكل في صحيح مسلم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Jumu'ah in the Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=507)

قوله: (وقراءة الجمعة [7] وإن لمسبوق [8] أي: ومما يستحب أيضا [9] أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة [10] الجمعة، يريد: في الركعة الأولى، قال مالك: كان من أدركنا يفعل ذلك [11]. وأشار بقوله: (وإن لمسبوق) إلى أن [12] من فاتته الركعة الأولى من صلاة الجمعة [13] يستحب له أن يقرأ فيها إذا قضاها بسورة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Ghashiyah in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=507)

قوله: (و {هل أتاك}) أي: وكذا يستحب أن يكون قراءة الركعة الثانية [14] بـ [15] {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=508)

(الشرح) قوله: (وأجاز في الثانية بـ {سبح} [1] أو [2] {المنافقون}) يريد: أن مالكا: أجاز القراءة في الثانية بـ {سبح} أو {إذا جاءك المنافقون} . ابن الفاكهاني: القراءة في الثانية مختلف فيها فمرة جاء [3] أنه يقرأ فيها بـ {الغاشية} ومرة بـ {سبح} ومرة بـ {المنافقون} [4]. المتيوي [5]: ولا خلاف أن القراءة في الثانية لا تختص بـ {الغاشية} ، ولا بـ {سبح} ولا بغيرهما من السور، وعنه عليه السلام: (المتن) uotes"><"أنه [6] قرأ في الأولى بـ {سبح} ، وفي الثانية بـ {الغاشية} " [7].

Sub-topic – Supererogatory Prayers Before and After Jumu'ah

Mas'alah: Should one make supplication or finish the prayer when the imam comes out for Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=287)

مسألة: الرجل يقعد للتشهد يوم الجمعة في نافلة فيخرج الإمام أيدعو أم يسلم] مسألة وسئل مالك عن الرجل يقعد للتشهد يوم الجمعة في نافلة فيخرج الإمام، فأراد أن يدعو إلى أن يقوم الإمام قبل أن يسلم، قال بل يسلم ولا يدعو. قال محمد بن رشد: قد استحب مالك في رواية ابن وهب عنه إذا لم يبق من صلاته إلا السلام أن يدعو ولا يسلم مادام المؤذنون يؤذنون والإمام جالس، والقياس ما في الكتاب لما جاء من "أن خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" . فإذا كان خروجه يقطع الصلاة وجب أن لا يكون له أن يدعو ولا يسلم بعد خروجه، كما ليس له أن يدعو ولا يسلم بعد قيامه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on praying after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=424)

[مسألة: الصلاة بعد الجمعة في المسجد] مسألة وسئل عن الصلاة بعد الجمعة في المسجد أمكروه؟ فقال: أما الناس فلا، وأما الأئمة فينصرفون ولا يصلون فيه، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة ينصرفون إذا فرغوا. قال محمد بن رشد:

هذا مثل ما في كتاب الصلاة الثاني من "المدونة" في الإمام أنه لا ينبغي له أن يركع في المسجد يوم الجمعة على إثر صلاة الجمعة، وخلاف قوله فيه في الناس؛ لأنه استحب لهم فيه أن لا يركعوا، ورأى ذلك لهم واسعا إن ركعوا، وخلاف قوله في الصلاة الأول منها؛ لأنه كره لهم فيه أن يركعوا ولى يوسع في ذلك. فتحصل في ركوع الناس يوم الجمعة في المسجد لمالك ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا كراهة في الركوع ولا استحباب في الجلوس، فإن جلس لم يؤجر، وإن ركع كان له أجر صلاته كاملا، كما لو صلى في غير ذلك الوقت من الأوقات التي لا تكره فيها الصلاة، وهو الذي يأتي على هذه الرواية، والثاني أن الجلوس مستحب والركوع واسع، فإن جلس ولم يصل أجر على جلوسه، وإن صلى أجر على صلاته، والله أعلم أيهما أعظم أجرا، وهو الذي يأتي على قول مالك في الصلاة الثاني من "المدونة" ، والثالث أن الركوع مكروه والجلوس مستحب، فإن جلس ولم يصل أجر، وإن صلى لم يأثم، وهذا الذي يأتي على ما في الصلاة الأول من "المدونة" ، فالجلوس على هذا القول أولى من الصلاة، والصلاة على القول الأول أولى من الجلوس. وإنما جاء هذا الاختلاف لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا

صلى الجمعة لم يركع في المسجد حتى ينصرف فيركع في بيته ركعتين» فاحتمل أن يكون هذا من فعله – صلى الله عليه وسلم – خاصا للأئمة، واحتمل أن يكون عاما لجميع الناس، بدليل ما روي أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعا؟! وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» ، فاستحب بعض العلماء أن يصلي بعد الجمعة أربعا وكره أن يصلي بعدها ركعتين؛ ليجمع بين الحديثين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What does the author say about praying after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8638)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8638)

الركوع بعد صلاة الجمعة في المسجد] في الركوع بعد صلاة الجمعة في المسجد قال مالك: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى يوم الجمعة انصرف ولم يركع» وإنه ليستحب للأمراء أن يفعلوا ذلك، أن يصلوا في منازلهم ركعتين إذا انصرفوا. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في صدر رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=845)

وأما قوله في هذا الحديث وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة فقال الإمام مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد ويركع الركعتين في بيته إن شاء على

حسب ما رواه في ذلك قال مالك وأما من خلف الإمام فأحب إلي أيضا أن ينصرفوا إذا سلموا ولا يركعوا في المسجد فإن ركعوا فذلك واسع وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا وقال في موضع آخر وستا وقال الثوري إن صليت أربعا أو ستا فحسن وقال الحسن بن حي يصلي بعد الجمعة أربعا وقال أحمد بن حنبل أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستا فإن صلى أربعا فحسن لا بأس به وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولا وعملا وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالأسانيد في التمهيد ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج من لم يصل بعد الجمعة ولا من فعل من الصلاة أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد منهم وأما قولهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after the imam comes out on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=881)

ومن المدونة قال مالك: ومن أحرم في نافلة يوم الجمعة، فلم يركع حتى خرج الإمام- يريد دخل المسجد- تمادى، ولا يقطع، وإن دخل بعد ما خرج الإمام، أو دخل قبل خروج الإمام، ثم خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصلي.

Mas'alah: Where should the sunnah prayer after Friday prayer be performed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=906)

فصل-24 - [في موضع صلاة السنة بعد الجمعة] قال مالك: وينبغي للإمام اليوم إذا

سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد، وكذلك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ومن كان خلف الإمام فأحب إلي إذا سلموا أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1158)

المسألة الثالثة [6]: أما قوله [7]: "وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف" فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك – أعني التطوع بعد الجمعة خاصة: فقال مالك [8]: "ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، ويركع الركعتين في بيته إن شاء" ، على حسب ما رواه في ذلك. قال [9]: "وأما من خلف الإمام، فأحب إلي أن ينصرفوا أيضا ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فذلك واسع" . وقال الشافعي: ما أكثر المصلي التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي [10]. وقال أبو حنيفة: يصلي أربعا. وقال في موضع آخر: يصلي ما شاء [11]. = والنسائي: 3/ 198، وابن خزيمة (1201) من حديث كعب بن عجرة. (1) أخرجه أبو داود (1301) ومن طريقه البيهقي: 2/ 189. (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 268، ما عدا ترجمة المسألة فهي من إنشاء المؤلف. (3) الكلام موصول لابن عبد البر. (4) "هذا" زيادة من الاستذكار ومصادر الحديث. (5) أخرجه أبو داود (1044) من حديث زيد بن ثابت، وأخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير: 1/ 291، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 350، والطبراني في الكبير (4893) ، والأوسط (4178) ، والصغير (544) ، وتمام الرازي في فوائده (60) ، وابن عبد البر في التمهيد: 8/

116. (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 268، وانظر العارضة: 2/ 225 – 226. (7) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (459) رواية يحيى. (8) في المدونة: 1/ 147 في خطبة الجمعة والصلاة. (9) القائل هو الإمام مالك في المدونة: 1/ 147. (10) انظر قول الشافعي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 342. (11) انظر كتاب الأصل: 1/ 158، ومختصر الطحاوي: 36، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 341، والمبسوط: 1/ 157.

وقال الثوري يصلي ستا أو أربعا [1]. وأما الركعتان بعد المغرب، فاختار العلماء أن تكون في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying when the imam comes out on Friday?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=116)

ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة قال: وقال مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام، قال: يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وأن كلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم

أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، فإذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه كلتيهما تكلموا. قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب. قال وكيع عن ليث عن مجاهد مثله، قال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله.]

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving after Friday prayer to perform voluntary prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=148)

وسمع القرينان سعة تنقل الإمام في غير الجمعة بمقامه أو يتنحى قليلا.

Mas'alah: Where should the imam pray the two rak'ahs before Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=372)

يصلي الإمام يوم الجمعة الركعتين في بيته [1].

Mas'alah: Where should the follower pray the two rak'ahs before Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=372)

فأما المأموم فليصليها في بيته، أو حيث شاء، فإن صلاها في المسجد فلا يصليها، وهي الفضيلة في كل صلاة ألا توصل بنافلة بعدها حتى يقطع ما بينهما بعمل أو كلام.

Mas'alah: What is the analogy between obligatory and supererogatory prayers and capital and profit?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=372)

إحداهما: أن الفريضة رأس مال والنافلة ربح، ولا يصون رأس المال عن العوارض إلا الربح. (1) ونقل الحافظ عن ابن بطال قوله: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت، وعلى هذا فينبغي أن يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى. فتح الباري 2/ 426. (2) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء. مات سنة 275 هـ. ت 1/ 321، ت ت 4/ 169، تاريخ بغداد 9/ 55. (3) في (م) له. (4) أبو داود في سننه 2/ 264 من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق ابن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رثمة فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة، مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - .. والحاكم 1/ 270 وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد 2/ 234، وانظر الفتح الرباني 4/ 230 - 231 وقال البنا رجال أحمد رجال الصحيح. درجة الحديث: صحيح. (5) متفق عليه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام 1/ 18، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/ 40 - 41، كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله قال: "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل

علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع ..) لفظ مسلم."

Mas'alah: Should the imam pray supererogatory prayers in the mosque after Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

قال أشهب، عن مالك: ولينصرف الإمام إذا سلم، ولا يتنفل في المسجد يوم الجمعة. وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة، وأما الناس فلا بأس بذلك لهم.

Mas'alah: What should a person do if the imam comes out while he is in a supererogatory prayer on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=468)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: وإذا خرج الإمام وقد أحرم رجل بنافلة فليتمها ركعتين، ومن لم يحرم حتى جلس الإمام فلا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at home before and after Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

قال: وله أن يتنفل في بيته قبلها وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

(و) كره (تنفل إمام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت التحية (أو) تنفل (جالس) بالمسجد بمن يقتدى به (عند الأذان) الأول خوف اعتقاد العامة وجوبه لا لداخل عنده ولا لجالس تنفل قبل الأذان واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدى به، وكذا يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والأفضل أن يتنفل في بيته

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs for Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=698)

صلاة الجمعة ركعتان، فمن صلاها أربعا أعاد وصلى ركعتين، ولم يعد الخطبة إذا لم يبعد ما بينهما، فإن بعد أعاد الخطبة والصلاة، ويختلف إذا لم يعد الصلاة حتى خرج وقت الجمعة، هل يعيدها ظهرا قياسا على من صلى الظهر قبل صلاة الإمام؟ فقيل: يعيدها وإن ذهب الوقت، وقال ابن نافع: لا يعيدها؛ لأنه إنما يعيد أربعا، وكذلك صلاها [1]، وكذلك هذا لا إعادة عليه بعد ذهاب الوقت؛ لأنه إنما يعيد أربعا، وهذا إذا تعمد الأربع [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=214)

344 - ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفل المأموم فيه [فواسع] .

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer before Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=696)

(وتنفل إمام قبلها) الباجي: السنة أن يرقى المنبر إثر دخوله ولا يركع لأنه يشرع في فرض، وإنما يركع من يريد الجلوس انتهى وانظر هل للإمام أن يبكر؟ هو مقتضى قول ابن حبيب يسلم إلا أن يكون مع الناس ركع، أو لم يركع انظر قبل هذا عند قوله: "لا صعوده"

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer after Friday prayer in the mosque according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4546)

وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وإنما كان يركع الركعتين في بيته قال مالك ومن خلف الإمام أيضا إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد فإن ركعوا فإن ذلك واسع وقال الشافعي ما أكثر

المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا وقال في موضع آخر ستا وقال الثوري إن صليت أربعا أو ستا (هـ) فحسن

وقال الحسن بن حي يصلي أربعا وقال أحمد بن حنبل يصلي ستا بعد الجمعة أحب إلي وإن شاء أربعا وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضا

Mas'alah: What is the evidence for praying two rak'ahs after Friday prayer at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4547)

وحجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك قال أبو داود وحدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود قالا حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ودفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا قال وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4547)

وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعا ما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

Mas'alah: What did the Prophet say about praying four rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4548)

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل فصل ركعتين ذكر ذلك كله أبو داود

Mas'alah: Did the Prophet pray the two rak'ahs after Jumu'ah at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4558)

عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=497)

(حكم النافلة عقب صلاة الجمعة) ومما يلحق بهذا القسم كراهية التنفل عقيب صلاة الجمعة فهو للأئمة أشد كراهية. فلم يكن - صلى الله عليه وسلم - يتنفل بعدها. وعللت الكراهية بالمحاذرة من التطرق إلى إظهار صلاة الجمعة وقصد [2] صلاة الظهر، وهذا يقصده أهل البدع إذا صلوا مع أئمة الحق ويقصده [3] الإمام إن كان مبتدعا.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Friday prayer and what if one prays four?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=632)

(عدد ركعات الجمعة) ومعلوم أن صلاة الجمعة ركعتان، فإن صليت أربعا فإن كان عمدا فلا شك في بطلانها، وإن كان سهوا جرى على القولين فيمن زاد على الصلاة الثنائية مثلها. وإن تصور أن يكون جاهلا جرى على القولين في الجاهل؛ هل حكمه حكم الناسي، أو حكم العامد؟

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=281)

وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي يعني: أنه كره لكل مصل أن يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف. قال في المدونة: ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنقل المأموم فيه فواسع. انتهى. أما الإمام فلما في الصحيحين: أنه صلى

الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته. أما الإمام فلما في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته. وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] ، ولسد الذريعة في أن يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعا وينوون بها الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after Friday prayer without performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد ـــــــ

Mas'alah: When should one leave the mosque after Friday prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=250)

"وأحب إلينا" أي المالكية "أن ينصرف" مصلي الجمعة "بعد فراغها" أي وبعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Friday prayer and ascending the minbar?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=251)

وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Friday prayer for the imam and the follower?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=251)

هذا حكم التنفل بعدها وأما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام أي يندب

Mas'alah: When is it permissible for the follower to pray supererogatory prayers before Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=251)

وإلى الأول أشار بقوله: "وليتنفل" يعني المأموم في المسجد "إن شاء قبلها" أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فإنه لا يتنفل بل إذا خرج للخطبة فإنه لا يتنفل وإذا دخل عليه وهو في أثناء التنفل خفف

Mas'alah: Why is it disliked for the imam to pray supererogatory prayers before Friday prayer in the mosque?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=251)

"ولا يفعل ذلك الإمام" أي التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد أي يكره ذلك للإمام لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: أو جالس) ، وكذا يكره النفل بعدها، قال ابن عبد السلام: حتى ينصرف أكثر المصلين، أو يجيء وقت ذلك، وقال غيره: حتى ينصرف هو، أو يحدث؛ انظر حاشية الرسالة لشيخنا، وفى حديث الموطأ حتى ينصرف؛ انظر (سيدى محمد) . عليه فى

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

وفي الثاني على أحد قولي المدونة أن التنفل إثر الجمعة في المسجد مكروه لما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها، وأما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام وإلى الأول أشار بقوله: (وليتنفل) يعني المأموم في المسجد (إن شاء قبلها) أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر، فإذا جلس فإنه لا يتنفل، وإذا دخل عليه وهو في أثناء التنفل خفف.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

وإلى الثاني أشار بقوله: (ولا يفعل ذلك) التنفل قبل صلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the mosque after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

[قوله: بعد فراغها] أي وبعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك [قوله: ولا يتنفل في المسجد] أي على جهة الكراهة وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن في المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد أو حتى يحدث، وهذا هو المنصوص وقال ابن عبد السلام: ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم، ويجيء وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا [قوله: إماما كان إلخ] لكن الكراهة في حق الإمام أشد [قوله: وفي الثاني على أحد قولي المدونة] وقولها الآخر يستحب تركه، وفعله فيثاب إن ترك أو صلى ذكر هذا القول في التحقيق، وهل صلاته على الجنازة مبيحة للنفل لأنه مانع حصين أو لا تبيحه؟ قولان ذكرهما تت. [قوله: فيباح للمأموم إلخ] المراد بالإباحة الإذن فلا ينافي أنه مندوب [قوله: إن شاء قبلها] أي أن ذلك ليس بواجب عليه فلا ينافي أنه مندوب [قوله: ما لم يجلس الإمام إلخ] يفيد أنه يندب له التنفل قبل ذلك ولو كان جالسا عند الأذان، وليس كذلك إذ يكره النفل للجالس عند الأذان ولو الأول

بالنسبة للجمعة، لكن الكراهة مقيدة بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بندبها وليس مقتدى به فلا كراهة كما لو فعلها مقلدا في فعلها القائل بطلبها حينئذ، وقلنا: للجالس احترازا من قادم عند الأذان في الجمعة وغيرها ومتنفل قبل الأذان واستمر فلا يكره لهما التنفل [قوله: فإذا جلس فإنه لا يتنفل] بل إذا خرج للخطبة فإنه لا يتنفل، ولو لم يجلس، فلو تنفل عند خروجه للخطبة وأحرى

الجمعة في المسجد (الإمام) لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا. ع: وظاهر كلام الشيخ أنه عام اتسع الوقت أم لا، وليس هو على ظاهره وإنما يعني به عند دخوله للخطبة دل عليه قوله: (وليرق) أي يصعد (المنبر كما يدخل) أي وقت دخوله: وأما قبل ذلك فقال ابن حبيب: يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال إذا لم يرد أن يخطب. ويسلم على الناس حين دخوله، ولا يسلم إذا صعد على المنبر. ومن الآداب المستحبة قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج، والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار. [حاشية العدوي] بعد فلا يخلو إما أن يكون المأموم جالسا أو داخلا، فإن كان جالسا قبل خروجه وتنفل عنده فيقطع ابتدأ عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا، وإن كان داخلا قطع عقد ركعة أم لا إن أحرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب أو جهلا بخروجه أو الحكم فلا قطع عقد ركعة أو لا، وهذا كله ما لم يفرغ من الخطبة ويشرع في الترضي فإنه كما يباح الكلام يباح التنفل [قوله: خفف] أي ندبا، وسواء في ذلك أحرم عمدا أو سهوا أنه يخرج عليه أو جهلا عقد ركعة أو لا، والحاصل أن تنفل المأموم قبل الأذان مندوب وعنده مكروه للجالس على ما تقدم، وعند خروج الخطيب للخطبة حرام، ومثل خروج الخطيب دخوله ذاهبا للمنبر، فإن أحرم بعد

خروجه أي من الخلوة للخطبة أو بعد دخوله متوجها إلى المنبر فإن كان جالسا قطع مطلقا إلى آخر ما قلنا. [قوله: أي وقت دخوله] في إشارة إلى أن ما مصدرية والكاف زائدة وأن العبارة على حذف مضاف، والتقدير وليرق المنبر وقت دخوله ولكن لا بد من حذف في العبارة أيضا، والأصل وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله وهذا بعد الزوال مريدا الخطبة لا إن جاء قبله كما يدل عليه قوله، وأما قبل ذلك فقال ابن حبيب: [قوله: وإذا لم يرد أن يخطب] بأن لم يحضر الجماعة فيجوز له أن يتنفل تحية المسجد [قوله: ويسلم] أي على طريق السنية ومثله حين خروجه من دار الخطابة. وقوله: ولا يسلم إذا صعد أي يكره [قوله: والاستحداد] هو حلق العانة [قوله: إن احتاج] راجع لقص الشارب وما بعده [قوله: والمشي] أي لما فيه من التواضع لله عز وجل أي المشي في الذهاب للجامع لا في الرجوع [قوله: الأخبار] أي الأحاديث.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray supererogatory prayers before the Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=968)

[تنفل الإمام قبلها:] وكره تنفل إمام قبلها؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل في رقى المنبر، ولا يتنفل.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1519)

أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف، وهذا هو المنصوص: وهو للإمام أشد كراهة، قاله الشارح، قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الشبراخيتي: ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه أن يعتقد وجوبه، وأما من فعله معتقدا أنه من النفل المندوب فلا يكره له ذلك، كما يفيده كلام الشارح. وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن المتنفل ممن يقتدى به، وإلا كره. انتهى. قال الشيخ عبد الباقي: ظاهر جمعهم بين قوله: "والأفضل لفذ تقديمها مطلقا" ، وبين قوله: "وقبلها كعصر" من حمل الثاني على منتظر الجماعة، يفيد ضعف ما في مختصر الوقار، من جعل الكراهة لغير الجمعة أيضا. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل لا يفيده؛ لأن هذا الحمل مبني على ما إذا دخل المسجد بعد الأذان، وقصد انتظار الجماعة، وما في مختصر الوقار: إذا كان جالسا عند الأذان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=622)

(وتنفل إمام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية (أو جالس) بالجر عطفا على إمام أي وكره تنفل جالس في المسجد (عند الأذان) الأول لهما الذي قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا كل وقت أذان للصلوات غيرها على ما في مختصر الوقار وقد ذكر ح وطخ نصه وهو ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=622)

أي إذا فعله استنانا خوف اعتقاد وجوبه ولو ممن يراه فلا يكره لمن فعله في خاصة نفسه من غير اعتقاد سنيته وهو غير مقتد به ولا يكره أيضا لمتنفل قبل الأذان فاستمر ولا لقادم عنده في الجمعة وغيرها وتنتهي الكراهة بصلاة التي أذن لها وبخروجه من المسجد أو بوضوئه ولو بصحته ولو تجديدا كما تفيده العلة المتقدمة ثم ظاهر جمعهم بين قوله والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وبين قوله وقبلها كعصر من حمل الثاني على منتظر الجماعة يفيد ضعف ما في مختصر الوقار من جعل الكراهة لغير الجمعة أيضا ومثل كراهة تنفله قبل الجمعة تنفله بعدها استنانا ابن عبد السلام ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يجيء وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا ويحتمل أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف وهذا هو المنصوص وهو للإمام أشد كراهة قاله الشارح

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=224)

(ولا يتنفل في المسجد بعدها وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل): أما الإمام فلا يتنفل إثر الجمعة في المسجد باتفاق واختلف هل يجوز ذلك لغيره أم لا؟ على ثلاثة أقوال: حكاها ابن رشد: فقيل إن ذلك جائز فيثاب إن فعل قاله

في سماع أشهب وقيل إن تنفله مكروه فيثاب لتركه ولا يأثم لفعله قاله في أول صلاة المدونة، وقيل يستحب تركه وفعله فيثاب ترك أم صلى قاله في ثاني صلاة المدونة، وعلى القول الثاني فاختلف إذا صلى على جنازة إثر الجمعة فقيل إنه يجوز التنفل وهو حاجز حصين وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque immediately after the Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=383)

(وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها). يعني لقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] إذ حمله أهل الظاهر على الوجوب فكان هذا الانصراف للخروج من الخلاف وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the mosque after Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=383)

(ولا يتنفل في المسجد بعدها). يعني بعد الصلاة حتى يفصل بخروج أو غيره واختلف في صلاته على الجنازة هل يعد فصلا أو لا والأول نقل حسان والآخر للمازري وفيها ولا يتنفل الإمام والمأموم في المسجد بعد الجمعة وإن تنفل فيه المأموم فواسع ابن رشد لا كراهة في الركوع بعدها ولا استحباب في الجلوس وقيل الجلوس مستحب والتنفل واسع قال والتنف مكروه فإن جلس ولم يصل أجر على جلوسه ولم يؤجر على تنفله.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=383)

فرع: فإن خرج الإمام وهو قائم يصلي خففها وسمع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع. ابن حبيب يطيل في دعائه ولا أحب ابن رشد عن رواية ابن وهب يدعو ما دام الأذان وللمازري عن ابن عبدوس واسع إتمامه في آخر ركعة ما بقي عليه من الآيات وجوز السيوري التحية ولو وجد الإمام يخطب كالشافعي. وفي الحديث خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام فإن افتتحها بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر ففي القطع والإتمام قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer before and after Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=384)

(ولا يفعل ذلك الإمام). يعني لا يتنفل قبل ولا بعد أما بعد فهو أشد كراهة من غيره لمكان الاقتداء ونحوه وأما قبل فلقوله (وليرق المنبر كما يدخل) يعني كذلك جاءت السنة ويسلم عند دخوله لا جلوسه والله أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer before Friday prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=137)

وتنفل إمام قبلها، أو جالس عند الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during Friday prayer and attendance of young women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=515)

قوله: (أو جالس عند الأذان) هو مجرور عطفا على (إمام) ؛ أي: وكره تنفل جالس عند الأذان، قال الأصحاب: وإنما يكره [11] خشية أن يعتقد فرضيته، فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به [12] إذا لم يجعل ذلك استنانا. قوله: (وحضور شابة) أي: ويكره حضور شابة؛ أي [13]: غير مخشية الفتنة، وأما إذا خشي منها الفتنة فإن حضورها ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer in the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=135)

قوله: وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد، يعني أنه يكره لكل مصلي أن يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف. قال في المدونة: ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد صلاة الجمعة في المسجد وإن تنفل فيه المأموم فواسع اهـ. أما الإمام فلما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين في بيته، وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} (سورة

الجمعة: 10) ولسد الذريعة لئلا يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعا وينون بها الظهر قاله في البيان. قال في التوضيح: وظاهر المذهب كراهة الركوع وهو القول الثالث في المسألة.

Mas'alah: Is it valid to pray four rak'ahs at home before the Friday prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=149)

227 – مسألة إذا صلى من تجب عليه الجمعة في بيته أربعا، قبل صلاة الإمام لم تجزه، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وزفر. وقال أبو حنيفة: تجزئه صلاته، ما لم يحضر الجمعة، وهو الثاني للشافعي.

Sub-topic – Number and Location of Friday Congregations

Mas'alah: Is it permissible to have two Friday prayers in one city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=324)

[مسألة: جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد] مسألة وسئل مالك عن إمام بلد نزل منها في أقصى المدينة فصلى بمكانه الجمعة واستخلف خليفة على القصبة يصلي بهم، فكان يجمع بمن حضره ويصلي خليفته بأهل المدينة فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد، قال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة؛ لأنه ترك الجمعة في موضعها. قال محمد بن رشد: الظاهر من قول مالك هاهنا أن الجمعة إنما تكون لأهل القصبة وأنه لا جمعة للإمام ولمن صلى معه في أقصى المدينة، وأن عليهم الإعادة ظهرا أربعا. وهذا المعنى هنا أبين مما هو في المدونة، وإن كان ظاهرا فيها؛ لأنه لا يكون عنده على هذه الرواية جمعتان في مصر واحد. وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك أن صلاتهما جميعا جائزة. وسئل عن ذلك لشك من شك في جواز صلاة من لم يصل مع الإمام، فقال صلاتهم جائزة. قال ابن وهب: ولم يشكوا في جمع الجمعة في موضعين، وإنما شكوا أن تكون الجمعة مع الإمام أوجب منها مع خليفته. وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم. أما الأمصار العظام مثل مصر

وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه.

Mas'alah: What is the ruling on holding two Friday prayers in one city?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=317)

فصل [32 - في عدم انعقاد جمعتان في مصر واحد] : لا تنعقد جمعتان في مصر واحد [1]، خلافا لمن أجازه [2]، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجزها إلا في موضع واحد، ولو جازت في أكثر منه لبينه قولا وفعلا، ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer from the old mosque to the new one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=289)

[إذا انقطعت الجمعة في المسجد القديم انتقلت إلى الحديث]

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in two locations in one city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

ولا تقام بموضعي مصر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a city divided by a river like Baghdad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

ابن القصار: وان كانت ذات جانبين كبغداد.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if multiple are held?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

وعلى الثاني إن أقيمت ففيها الصحيحة ذات العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and noon prayer in a town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

والجمعة,. والظهر حضر لقوله: في ظان الخميس جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on separate groups praying with different imams except for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=314)

الجمعة أجزأهم. وقاله سحنون.

Mas'alah: Which mosque's Friday prayer is valid when there are two congregational mosques?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=673)

جامعان فالجمعة لمن صلى في الأقدم، صلى فيه الإمام، أو في الأحدث (وإن تأخر أداء)

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer to another mosque due to an impediment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

وأما التردد في قصد تأبيدها به فقال الباجي: لو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما لم يصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم إلا أن ينقل إليه هذا الحكم على التأبيد دون يوم بعينه ويعطل حكم الجمعة عن المسجد الأول

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when there are two congregational mosques in a city?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=674)

اللخمي: إن كان في المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم، وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت، وإن أقيمت فيهما معا أجزأت من صلاها في الأقدم وأعاد الآخرون قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city and resolving conflicts between them?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=482)

(كمصر صحت فيهما، كأن علق شيء على صحتها بجديد) كصدقة لمعين، أو عتق، أو طلاق (فحكم به من يراها) ، فيرفع الخلاف؛ لأنه يدخل العبادات تبعا، وتصح فى الجمعة السابقة على الحكم، فيسرى الحكم لها، (وإلا صحت لما أقيمت فيه أولا، ولو تأخر بعد، فإن أحرما معا فسدتا، وأعادوا جمعة، فإن شك فى السابق أعادوا ظهرا، وإن

هجر العتيق، فهى للجديد، ـــــــ المحققون، انظر (عب) (قوله: كمصر) من كل بلد كبير (قوله: كأن علق شيء) بفتح الهمزة على تأويلها بمصدر، وبالكسر على أنها شرطية، والجواب محذوف دلت عليه الكاف، أى صحت فيها، وظاهره: ولو كان المعلق غير الواقف، انظره. (قوله: فحكم به) ؛ أي: بالمعلق، وقوله: من يراها؛ أي: يرى صحتها بالجديد، فإن الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بالمعلق عليه خلافا لتوقف البنانى (قوله: فيرفع الخلاف) بناء على أن حكمه يرفع الخلاف، ولو كان باللزوم (قوله: وتصح فى الجمعة السابقة إلخ) ، فلا يشترط كون الحكم قبل الصلاة (قوله: وإلا صحت) ؛ أي: وإلا تتعدد لضيق، أو يحكم بالصحة حاكم (قوله: لما أقيمت فيه أولا) ؛ أي: ولو تأخر بناؤه، وقوله: ولو تأخر بعد؛ أي: فيما يستقبل من الجمع (قوله: أعادوا ظهرا) ؛ لاحتمال صحة جمعة المعيد، وهى لا تفعل مرتين (قوله: فهى للجديد) يقتضى اتحاد الجمعة، فالصحة، ولو لم يدم الهجر. فإن رجعوا للعتيق معه، فالجمعة للعتيق، وينبغى إلا أن يتناسى الأول ـــــــ أقول: المذهب أن الجامع لابد فيه من البناء المعتاد، فهو شرط صحة، والقدرة عليه شرط وجوب، وبهذا تعلم كون وصفه بالبناء كاشفا، أو مخصصا. شيخنا: وله حكم المسجد، ولو بنى من مال مغصوب (قوله: أو عتق) ، فيقضى بذلك هنا؛ لأنه لم يخرج عن التبرر بخلاف النذر المعلق على وجه الحلف على وجه الامتناع من شيء، على أنه حيث تحقق المعلق عليه كان بتلا معينا، ولا يشترط كون ذلك من بانى المسجد (قوله: تبعا) ؛ لأن الحكم بالمعلق يقتضى الحكم بالمعلق عليه، ولا وجه لتوقف (بن) ، وقد أفتى بذلك الناصر للغورى (قوله: فهى للجديد) يقتضى اتحاد الجمعة، فالصحة، ولو لم يدم الهجر، فإن رجعوا للعتيق معه، فالجمعة للتعتيق، وينبغي، إلا أن يتناسى الأول بالمرة، فيكون الحكم للثاني. واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا فى مسجد تبيح التعدد كالضيق، وأما

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=147)

وابن حبيب مع نقل الشيخ الأول والثالث، وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه قصور، وقال ابن عرفة قبل هذا فيها مع ابن رشد عن رواية المبسوطة وابن الماجشون وحمديس ولا تقام بموضعي مصر ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر إن عظم كمصر فلا بأس بها بمسجدين ابن القصار إن كانت ذات جانبين كبغداد اللخمي إن كثروا وبعد من يصلي بأفنيته، وعلى الأول إن أقيمت فيها ففيها الصحيحة ذات العتيق قاله مالك قال بعضهم وهو أولهما صلاة قال سند لو صليت بجديدين صحت المنفردة بإذن الإمام وإلا فالسابقة إحراما فإن جهلت أعاد الكل ظهرا فإن أحرما معا أعادوا جمعة واحدة اهـ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in one city?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=162)

ولا تؤدي الجمعة في مصر واحد في جامعين. وحكى الشيخ أبو الطاهر: "أن المذهب في المصر الكبير على ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرقة" . فإن كان المصر إذا جانبين أو جوانب، وبينهما نهر وما في معناه مما تتكلف فيه المشقة إذا قطع، جازت إقامتها في موضعين أو مواضع، بحسب الحاجة إلى ذلك، وإن لم يكن كذلك، فليس

إلا كونه كالمصر الصغير.

Mas'alah: Which mosque's Friday prayer is valid if there are two mosques in one city?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=162)

فرع: إذا وجبت إقامتها في جامع واحد، وكان بالبلد جامعان، فإنها تقام في الأقدام

Mas'alah: Is the continuity of congregation from the beginning to the end of Friday prayer a condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=543)

وعلى القول بأن الجماعة من شروطها، وهل من شروط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: على ما حكاه أبو الوليد بن رشد أن ذلك من شروط صحتها، وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام حتى لم يبق [معه] [1] إلا النساء، والعبيد، ومن لا عدد له من الرجال: لبطلت الصلاة. والثاني: أن الصلاة جائزة إن لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة؛ قياسا على من أدرك [ركعة] [2] من صلاة الإمام أنه [يقضي] [3] ركعة، [واحدة] [4] وتكون له جمعة. والثالث: أنه إذا أحرم بالجماعة فصلاته جائزة، وإن انفضوا قبل ركعة منها إذا انفضوا بعد الإحرام. وهو ظاهر "المدونة" من [باب] [5] الرعاف. والأقوال الثلاثة كلها قائمة من "المدونة" [وبالله التوفيق] [6].

Mas'alah: What is the minimum number for the congregation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=960)

2 – وما مقدار الجماعة؟.

Sub-topic – Rulings on the Imam and Leadership

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing someone else to lead the Friday prayer after the sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=358)

سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون من كتاب الصلاة الأول وسئل مالك عن الذي يخطب يوم الجمعة فإذا قضى خطبته قدم رجلا فصلى بالناس، أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم، لو خطب ثم أصابه مرض أو حدث أو رعاف ثم قدم غيره فصلى بالناس لم أر بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الركعتين إنما حطت من صلاة الظهر لأجل الخطبة، فصارت الخطبة والصلاة كشيء واحد. فإذا أصاب الإمام حدث يمنعه من التمادي على الخطبة أو من الصلاة بعد أن أكمل الخطبة، كان له أن يستخلف على ما بقي من الخطبة وعلى الصلاة، أو على الصلاة إن كان قد أكمل الخطبة، كما يجوز له إذا ضعف عن الخطبة وقوي على الصلاة أن يقدم من يخطب بالناس ويصلي هو بهم، لما ذكرناه من أن الخطبة والصلاة كشيء واحد، فلا يجوز لمن تشبث بالإمامة في شيء من ذلك أن يخرج عن الإمامة إلا من عذر.

Mas'alah: What is the ruling for a traveling imam who leads Friday prayer for people not obligated to attend?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=681)

مسألة: مسافر مر بقوم ممن لا تجب عليهم الجمعة فصلى بهم الجمعة] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام مسافر مر بقوم ممن لا تجب عليهم الجمعة، فصلى بهم الجمعة؛ قال يصلون على أثرها ركعتين، ولا يعيد الإمام الصلاة. قال محمد بن رشد: قوله يصلون على إثرها ركعتين، يريد أنهم يتمون صلاتهم إذا سلم الإمام، وتجزئ الإمام الصلاة ومن معه من المسافرين، وتكون لهم صلاة سفر لا جمعة؛ وهذا مثل قول مالك في موطئه، ومثل قول ابن نافع في بعض روايات المدونة؛ خلاف رواية ابن القاسم عنه فيها: أنهم يعيدون كلهم الصلاة أهل القرية والإمام (ومن) معه من المسافرين؛ وإنما لم تجز الإمام والمسافرين، وتكون لهم صلاة سفر ويبني عليها أهل القرية المقيمون؛ لأنه جهر فيها متعمدا، ففسدت عليه وعليهم؛ هذا وجه رواية ابن القاسم، ووجه رواية أبي زيد، وما في الموطأ، وقول ابن نافع؛ أنه عذر الإمام بالجهل في التأويل؛ ولمالك في المبسوط من رواية ابن نافع عنه، أنهم يعيدون كلهم في الوقت، فهي ثلاثة أقوال فيمن جهر في غير موضع الجهر من صلاته – متعمدا بتأويل. [

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays before the sermon or prays four rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=903)

فصل- 21 – جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أو صلى بهم أربعا [ومن المدونة قال مالك: وإن جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحدها. قال مالك: وإذا خطب وصلى بهم الجمعة أربعا عامدا أو جاهلا أعاد بهم ركعتين، وأجزأتهم الخطبة.

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure after completing the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)

وإن كان قد أتمها قدم من يصلي إلا أن يكون قريبا فينتظر حتى يتوضأ ويصلي بهم وإن كان بعيدا لم ينتظر.

Mas'alah: Who may lead Friday prayer if the imam becomes invalidated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=137)

وإن أحدث فيها الإمام لم يقدم إلا من لم يسبقه بركعة ولا يقدم في الجمعة إلا من عليه فرض الجمعة ولا تجوز الجمعة من المصر إلا في موضع واحد فإن عظم المصر وكان فيه جامعان بإمامين قد قدمهما الإمام فقد قيل إن ذلك جائز والأول هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Friday prayer for purification without the imam's permission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=316)

فصل [30 – من أصابه حدث] : من أصابه حدث يوم الجمعة لم يلزمه استئذان الإمام في الخروج لطهارته [2] لأن استئذان الإمام إنما يجب فيما إليه منعه والإذن فيه، وهذا مما لا يجوز له منعه لو أراده، فكان كاستئذان في خلع عمامته أو نعله أو غير ذلك مما لا إذن له به، وقوله تعالى: {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه}

[3] وارد في غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading the Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

وفي جوازها في الجمعة ثالثها: إن وقعت صحت لابن رشد عن سحنون مع أشهب وابن القاسم مع روايته، وابن بشير عن أحد قولي أشهب، ونقل ابن عبد السلام جواز استخلافه فيها لا أعرفه إلا نقله ابن رشد في المسافر قائلا: بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

الباجي: لقوله فيها: في الراعف في الجمعة العالم بتسليم إمامه لا يبني إلا في المسجد؛ لان الجمعة لا تكون إلا في المسجد, فلو صحت بغيره لبنى بأقرب مسجد. ورده ابن رشد بقول بعضهم يبني به، أو لان رجوعه إليه لابتدائها به,

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading Friday prayer after the imam's hadath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

قال ابن القاسم، عن مالك، في مسافر حضر الجمعة فأحدث الإمام فقدمه، فلا يصلي بهم، فإن فعل أعادوا الخطبة والصلاة في الوقت، فإن زال الوقت، أعادوا ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prayed zuhr then led Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

قال عيسى عن ابن القاسم في المسافر يصلي الظهر في سفره يوم الجمعة، ثم قدم، فدخل مع الإمام فاستخلفه لحدث فصلى بهم، فإنها تجزئهم؛ لأنه إذا قدم قبل يصلي الإمام فعليه أن يأتيها، فإن لم يفعل حتى فاتت، أعادها ظهرا حتى تكون

Mas'alah: What should the imam do if he breaks his wudu after the iqamah for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=479)

إلي أن يعيد الخطبة. وكذلك الإمام يحدث بعد أن تقام الصلاة، فيتوضأ ويرجع، ولا يعيد الإقامة إن كان قريبا، فإن تباعد أعادها.

Mas'alah: Who may lead the Friday prayer if the khatib is unable?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

ولا يصلي غير من خطب إلا لعذر، فإن حصل بينهما ويزول قريبا؛ فظاهرها عدم انتظاره، واستخلفوا من حضرها إن تركه، وصحح انتظاره، (1) قوله: (إن) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (على المنصوص) مثبت من (ح2) . (3) من قوله: (على الأصح ...) ساقط من (ح1، ح2) .

Mas'alah: What is the ruling if a traveller is appointed as substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=664)

وقال مالك في العتبية: إذا أحدث الإمام فاستخلف المسافر- لم تجزهم، ويعيدون الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت، فإن ذهب الوقت أعادوا ظهرا أربعا [2].

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a substitute to lead Friday prayer in the main mosque while he prays elsewhere?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=208)

330 - وإن استخلف الإمام من يصلي في المسجد الجامع [يوم الجمعة] وصلى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في الجامع وهو تركها في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a governor leading Friday prayer in a village where it is not obligatory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=503)

وقوله [6] في الأمير إذا صلى الجمعة بقرية لا تلزمهم الجمعة: "فإنما هي له ظهر ويعيدون هم صلاتهم، ولا يجزئهم ما صلوا معه، ويعيد الإمام أيضا" . قال بعض الشيوخ: ظاهر هذا أنهم يبتدئون الظهر، ولا يبنون على ما صلوا معه كما يعيد هو. وقد روى أبو زيد [7] عن ابن القاسم أنهم يأتون بركعتين وتجزئهم ظهرا [8]، وكذا في "كتاب ابن مزين" [9]: ويجزئ الإمام (1) في النكت، ونسبه لبعض الشيوخ. (2)

ذكره عنه ابن عرفة كما في المواق: 2/ 135. (3) في كتاب ابنه كما في النوادر: 1/ 316 والتبصرة: 1/ 59 أوالمنتقى: 1/ 290 (4) المدونة: 1/ 153/ 5. (5) انظر تفصيل هذا في المنتقى: 1/ 18 والمشارق: 2/ 108 وإكمال المعلم: 2/ 586 ومعجم البلدان: 4/ 166 والمعالم الأثيرة: 203. (6) المدونة: 1/ 157/ 8. (7) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المعروف بابن تارك الفرس. سمع يحيى بن يحيى، وأدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرفا, ولم يدرك ابن القاسم. وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، وكان مقدما في الشورى صدرا فيمن يستفتى. روى عنه ابن لبابة وقاسم بن أصبغ. وهو مؤلف "الثمانية" . توفي 258 (انظر ابن الفرضي: 1/ 441 والجذوة: 2/ 428 والمدارك: 4/ 257) . (8) حكاه في النوادر: 1/ 479. (9) نقله عنه في التقييد: 1/ 59. ولابن مزين أكثر من كتاب كالمستقصية وتفسير الموطإ وغيرهما، ويسمي المؤلف هذا الأخير.

والسفر [1]. وكذلك روى ابن نافع عن مالك في بعض نسخ "المدونة" ، وهذا موافق لرواية ابن نافع في "المدونة" قبل هذا [2]: "تجزئ الإمام" . وقد جاء بعد هذا في آخر باب الجمعة [3] لمالك: "فلا جمعة له، ولا لمن جمع معه، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معهم [4] من [5] ليس بمسافر الظهر أربعا" ، وهذا نص قوله في "الموطأ" ، فانظر هل هذا مثل رواية ابن نافع [في] [6] أنها تجزئ الإمام؟ إذ لم يذكر الإعادة للسفريين، فقد ذهب بعضهم إلى ذلك، ويكون قوله: لا جمعة له ولا لمن جمع معهم [7]، معناه أن صلاته وصلاة المسافرين لا تكون جمعة، وتجزئ عن ظهر، وإنما يعيد [8] الحضريون، ويكون خلاف رواية ابن نافع في غير [9] الكتاب [10] في البناء على الركعتين، أو يكون موافقا لرواية ابن القاسم ويكون اختصاصه للحضريين بإعادة أربع؛ إذ إنما يعيد غيرهم ركعتين.

Mas'alah: Who should lead the Friday prayer if the imam is prevented?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=373)

قرب فكذلك عند مالك، وحيث يستخلف ففي المدونة يستخلف من حضر الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind a Qadari?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=137)

من صلى الجمعة وراء القدري أعادها ظهرا" . وقال أصبغ وابن حبيب ببطلان الصلاة خلف البدعي وأنها تعاد أبدا، إلا أن ابن حبيب اشترط أن لا يكون واليا، قال: فإن كان وليان فصلاة وراءه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن. وقال ابن القاسم: "يعيد في الوقت" . وقال سحنون: لا يعيد في وقت ولا غيره، وحكاه عن جماعة من أصحاب مالك. ونزل الإمام أبو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في التفكير بالمآل، وذكر عن مالك في ذلك قولين، وعن القاضي أبي بكر بن الطيب أيضا قولين، ثم قال عبد: "والمسألة مشكلة، وقد اضطرب فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء، كما اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر بن الطيب وهو إمام المتكلمين" .

Mas'alah: What is the ruling on a permanent imam leading Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=139)

وأما إمامته في الجمعة فمنعها ابن القاسم، وأمر بإعادة صلاته وصلاتهم. وأجازها أشهب. فنظر ابن القاسم إلى كونها غير متعينة عليه، فإذا أم فيها صار كمتنفل أم مفترضا، ونظر أشهب إلى أنه بتخيره لها دون الظهر، والتزامه لها، وشروعه فيها، صارت كالفرض المتعين، وفارقت النفل بأنه يسوغ له تركه إلى غير بدل، ولا يسوغ له تركها إلا إلى بدل، وهو الظهر.

Mas'alah: Is it valid to follow a slave in Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=833)

[الاقتداء بعبد في جمعة:] [11] أو باقتداء بصلاة عبد في جمعة، لعدم وجوبها عليه، فأشبه المتنفل، وأما غيرها فيصح الاقتداء به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on substitute imams for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1385)

إلا الجمعة؛ راجع للفروع الثلاثة؛ يعني أن ما تقدم من صحة صلاة المأمومين كلهم فيما إذا أتموا وحدانا، وفيما إذا أتم بعضهم وحدانا، وفيما إذا أتموا بإمامين إنما هو في غير الجمعة، وأما الجمعة فلا، لكن تصح جمعة من صلى مع الإمام في الفرع الثاني إن كان معه اثنا عشر تنعقد بهم، وأما الفرع الثالث فتصح مع من قدمه الإمام، فإن لم يقدم أحدا لكن تقدم اثنان أو قدم هو أو هم اثنين صحت للسابق بالسلام، فإن استويا بطلت

عليهما وأعاداها جمعة مع بقاء وقتها، ومحل صحتها للسابق بالسلام إن وجد معه شروطها وإلا بطلت عليه. والظاهر أنه تصح جمعة

الثاني حينئذ إن وجد معه شروطها، ويحتمل أن تبطل كما هو ظاهر ما يأتي في باب الجمعة من بطلانها بإمامين على كل. وقد يفرق بأن هنا ضرورة ولو اعتبرنا ما يأتي لأبطلنا صلاتهما هنا مطلقا؛ أي من غير نظر لسابق بسلام، ولا لمن قدمه الإمام. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam if his excuse occurs before the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1484)

وقد تقدم في باب الاستخلاف أن انتظار الإمام إذا وقع له العذر في الصلاة مبطل، ومفهوم قوله: "لعذر قرب" أنه إن بعد زوال العذر لا ينتظر فيستخلف أو يستخلفون، فإن تقدم إمام من غير استخلاف أحد صحت، وأما لو وقع العذر قبل الشروع في الخطبة له أولهم فينتظر لبقاء جمعة من الاختياري عند ابن القاسم، وهو المعتمد، وصلى الظهر.

Mas'alah: Can a caliph or amir lead Friday prayer when passing through a village?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=713)

ص (إلا الخليفة يمر بقرية جمعة) ش ظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بالخليفة وهو

قريب مما في تهذيب البراذعي فإنه عبر بالإمام ولفظ الأم يدل

على أن ذلك ليس خاصا بالخليفة وأن كل أمير إذا مر بقرية مما في عمله فله أن يقيم فيها الجمعة ونصها: قال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافرا: إنه إن مر بقرية من قراه يجمع في مثلها الجمعة جمع بهم الجمعة وكذلك إن مر بمدينة من المدائن في عمله جمع بهم الجمعة فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كان في عمله وإن كان مسافرا؛ لأنه إمامهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=673)

وأما إمامته في صلاة الجمعة فمنعها ابن القاسم وأمر بإعادة صلاته وصلاتهم. وأجازها أشهب. فوجه إجازة إمامته في الفرائض قوله – صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي أجاع ما أقام فيكم الصلاة" [1]. وروي عن عائشة رضي الله هـ تعالى عنه أنه كان يؤمها غلام لها. ووجه القول بكراهة إمامته الراتبة في الفرائض أنه ناقص الفروض لسقوط الحج عنه والجمعة والزكاة. والإمامة مقام رفعة فلا يرتب لها من كان ناقصا. وسبب اختلاف ابن القاسم وأشهب في إمامته في الجمعة أن العبد لا تتعين عليه صلاة الجمعة وله تركها إلى الظهر. والأحرار تتعين عليهم صلاة الجمعة. فإذا أم في من لا تتعين عليه صلاة الجمعة من تتعين عليه ضارع صلاة المفترض خلف المتنفل. لأن انتفل يشرع فيه المتنفل باختياره. وصلاة الجمعة يشرع فيها العبد باختياره

أيضا، فمنعها ابن القاسم لهذا. ورأى أشهب أنه لما خير بينهما وبين الظهر فاختارها صارت باختياره وشروعه فيها كالفرض المتعين وفارقت النفل لأنها لا يسوغ تركها إلا لفعل آخر وهو الظهر. والنافلة يسوغ تركها لغير بدل.

Mas'alah: What should the imam do if he remembers a missed prayer after starting the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=987)

وفي كتاب ابن سحنون. إذا ذكر الإمام يوم الجمعة وقد أحرم صلاة نسيها فليكلمهم ويقضي ما عليه ثم يعيد الخطبة والصلاة. وإن لم يعد الخطبة والصلاة وصلى أعاد ظهرا أربعا. وإن ذكر بعد ركعة استخلف. وإن ذكر بعد السلام أجزتهم. وقد اختلف فيه عن مالك، فأنت تراه كيف جعل الخطبة تحل محل الصلاة فلا تجزي إذا أوقعها، وعليه صلاة منسية. فلهذا قال يعيد الخطبة (1) أمر -و-. (2) وكذلك -قل-. (3) وهو لا يعلم بعزله -قل-. (4) ولو أولع كل من نظر طرفا -و-.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an excused imam during Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=609)

(ووجب انتظاره لعذر) حصل بعد الخطبة أو اثناءها (قرب) زواله (على الأصح) لا بعد فلا يجب انتظاره ووجب استخلافه وما مر من ندبه في غير الجمعة قاله د فإن لم يستخلف استخلفوا هم فإن تقدم إمام من غير استخلاف أحد صحت وظاهر المدونة وعدم انتظاره ولو قرب واحترزت ببعد الخطبة الخ من عذر قبل الشروع فيها له أو لهم

فينتظر لبقاء جمعة من الاختياري عند ابن القاسم وهو المعتمد وصلى الظهر ولا يجبر الحاضر بعد العذر من صلى على الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on connecting the Friday prayer to the sermon and who leads?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=221)

(وتقام الصلاة عند فراغها): هذا هو المطلوب أعنى أن الصلاة يشترط وصلها بالخطبة ويسير الفصل عفوا بخلاف كثيره والمطلوب أن يكون الذي خطب هو الإمام، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن كان الماء بعيدا فإنه يستخلف باتفاق وإن قرب فكذلك عند مالك، وقيل ينتظر قاله ابن كنانة وابن أبي حازم وحيث يستخلف ففي المدونة من حضر الخطبة أولى ولأشهب إن قدم غيره ابتدأها أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading the Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=416)

قوله: (أو عبد في جمعة) أي: وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بعبد في جمعة وهو قول ابن القاسم [10]، وعن أشهب أنها تجزئهم؛ لأنه صار من أهلها لما حضرها، وروي عنه الكراهة، وقيل: يجوز ذلك [11] إذا استخلف لا ابتداء [12].

Mas'alah: Does the ruling on substitute imam apply to Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=454)

قوله: (إلا الجمعة) أي: فلا تجزئهم صلاتهم، وقاله ابن القاسم [14]؛ لأن من شرطها الجماعة والإمام وقد فقدوا [15]، وقيل: تصح بعقد [16] ركعة. (1) في (ن) و (ن 2) : (وإن) . (2) في (ن 2) : (يبطل) . (3) قوله: (ويتقدم على الهيئة) يقابله في (ن 2) : (ويقدم على الصفة) . (4) قوله: (الاستخلاف عليها) يقابله في (ن 2) : (عليه الاستخلاف) . (5) قوله: (والساجد ساجدا) يقابله في (ن) : (والجالس جالسا) . (6) انظر: شرح التلقين: 2/ 691. (7) في (س) و (ن 2) : (موسى) . (8) في (ن 2) : (وتقدم) . (9) انظر: التوضيح: 1/ 495. (10) في (ن) : (فإن) . (11) قوله: (أن الصلاة لا تبطل عليهم) زيادة من (ن 2) . (12) في (ن 2) : (و) . (13) قوله: (أو بعضهم أو بإمامين) زيادة من (ن 2) . (14) انظر: المدونة: 1/ 235. (15) قوله: (وقد فقدوا) ساقط من (ن) ، وفي (ن 2) : (فقدا) . (16) في (ن) و (ن 2) : (بعد عقد) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer performed without the imam's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=511)

قوله: (وإلا لم تجزئ) أي: وإن لم ينههم [1] الإمام عنها [2] ولا منعهم منها فصلى بهم رجل الجمعة بغير إذنه [3] لم تجزئهم، يريد [4]: لأن مخالفة الإمام لا تحل، وما لا يحل لا يغني عن الواجب [5] وهو ضعيف، وانظر قوله أولا (واستؤذن إمام [6]

فإن أراد أنه شرط [7] فهو خلاف المشهور، وإن أراد أنه [8] غير شرط فهو مخالف لهذا؛ لأن أمره بالإعادة يقتضي الشرطية، فتأمله.

Sub-topic – Rulings on Friday Prayer in Exceptional Circumstances (Siege, Dismissal)

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed governor leading Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=517)

[مسألة: عزل الوالي يوم الجمعة] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار مسألة قال ابن القاسم: إذا عزل الوالي يوم الجمعة، وجاء وال آخر فتمادى المعزول فصلى الجمعة بالناس– وهو يعلم بعزله، قال: أرى أن يعيدوا وإن ذهب الوقت، وإن أذن له الوالي القادم فصلى بهم،

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed governor leading Friday prayer after a new governor arrives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=518)

فصلاتهم جائزة– إذا كان أذن له قبل الصلاة، وإن كان أذن له بعد الصلاة، فإن عليهم الإعادة؛ فإن جاء الوالي– وقد خطب هذا، قال: أرى أن يخطب خطبة أخرى ولا يصلي بهم بخطبة غيره، فإن أذن له بالصلاة وقد خطب هذا، قال: أرى أن يبتدئ الخطبة– ثانية. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مبنية على معنى ما في المدونة من أن الوالي الأول معزول عن الصلاة بوصول الوالي الثاني إليه وإعلامه بعزله. فإن صلى الوالي الأول قبل أن يقدم الوالي الثاني ويعلمه بالعزل، صحت الصلاة، (وإن قدم وقد

خطب ولم يصل، لم يجز له أن يصلي بالناس بخطبة الأول؛ لأنه خطب وهو أمير، ولا يصح أن يخطب أمير ويصلي أمير غيره، كما لا يصح أن يقدم أميران أحدهما على الخطبة والثاني على الصلاة، ولو قدم بعد أن صلى بالناس ركعة، لأتم بهم الركعة الثانية وسلم، وأعادوا الخطبة والصلاة– قاله في كتاب ابن المواز. وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه يجوز له أن يصلي بالناس بخطبة الأمير الأول، وحجته ما جاء من أن أبا عبيدة قدم– وخالد بن الوليد يخطب، فأمره أبو عبيدة أن يتم بهم الخطبة، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لما أمره بإتمام الخطبة، حصل مستخلفا له على ذلك وأجزأه من الخطبة ما بقي منها؛ إذ ليست مؤقتة لا يجوز ترك شيء منها، ولو استأنفها من أولها لكان أحسن، وهذا الذي قلناه من أنه إن صلى الوالي الأول قبل أن يقدم الثاني ويعلمه بعزله، صحت الصلاة) ولم تجب إعادتها– وإن كان الوقت قائما– بين من الرواية، بدليل قوله فيها: وهو يعلم بعزله، وهو ينبئ عن فساد ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه عن المذهب من أن الوالي

الثاني إذا قدم بعد أن صلى الأول– والوقت قائم– أنه يعيد الجمعة ولا يعتد بها، كما لا يعتد بالخطبة إذا قدم قبل الصلاة؛ وقد بينا وجه فساد اعتداده بالخطبة إذا قدم قبل الصلاة. وقوله في الرواية: إن صلاة الأول بهم جائزة– بإذن الثاني– إذا كان أذن له قبل الصلاة، معناه قبل الخطبة (والصلاة) ، وهذا كله بين، فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed governor leads Friday prayer without the new governor's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=478)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، قال: إذا قدم وال بعزل الأول، فتمادى الأول، فصلى بهم عالما، فليعيدوا وإن ذهب الوقت، ولو صلى بإذن القادم أجزأتهم إذا أعادوا الخطبة، ولا ينفع إذنه بعد الصلاة، وليعيدوا، ولا يصلي بهم القادم بخطبة الأول، وليبتدئها، ولو قدمه القادم لأمر بإعادتها.

Mas'alah: What does the hadith of Ali praying during the siege of Uthman indicate about Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3528)

وأما قول أبي عبيد مولى ابن أزهر في حديثنا المذكور في هذا الباب ثم شهدت مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب ففيه دليل على أن

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer early and then traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=15)

14 - أخبرنا أبو مصعب، قال: أنبأنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل. قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer early and then traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=18)

وحدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط، أن عثمان بن عفان «صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل»، قال مالك: «وذلك للتهجير وسرعة السير»

BAB 7

باب من فاتته الجمعة وما تدرك به

The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Congregation Dispersing During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on returning to the congregational mosque for Friday prayer after the people have left?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=468)

وأما الجمعة فإنه يرجع إلى الجامع ولو علم انصراف الناس على ما في الكتاب لأن الجامع من جملة شروطها فلا تصح دونه

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer in a nearby place if the people have dispersed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=468)

قال صاحب الطراز قال ابن شعبان إذا انصرف الناس أتم الجمعة في أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام لأنه لو صلى ثم أحدث صحت صلاته ولأن المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط وقد فاتت الجماعة والإمام فلا يجب الجامع ولأنه لو أدرك أحد ثمة ركعة وهو مسبوق لأتمها ثمة منفردا وكذلك الراعف

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when a flood intervenes?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=468)

وإذا فرعنا على المشهور فحال بينه وبينه سيل يضيف إليها أخرى ثم يصلي أربعا وهو يجري على أصل ابن القاسم فيمن نسي سجدة من أربع ركعات لا يدري من أيتها هي فيضيف إليها أخرى مراعاة لقول ابن شعبان ويعيد أربعا لعدم شرط الجمعة وهو المسجد

Mas'alah: What should a latecomer do if he arrives after the Friday prayer and finds people sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=307)

]

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=218)

[398] مسألة: إذا انفضوا عنه بعد أن أحرم بهم، فإن كان قبل أن يتم ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا أربعا، وإن كان بعد أن عقد ركعة بسجدتيها ضم إليها أخرى وكانت جمعة، وسواء بقي وحده أو بقي معه من لا

تنعقد بهم جمعة، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه راعى سجدة من الأولى. وللشافعي خمسة أقاويل، إلا أن الذي يناظرون عليه، وهو الصحيح عندهم أنه يتمها ظهرا. لأن العدد شرط الإستدامة من أول الصلاة إلى آخرها، كما أنه شرط في الإبتداء. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى) وهذا عام في

الإمام والمأمومين. ولأنه حصل له إدراك ركعة من الجمعة، فجاز البناء عليها، لأنه يقدر على الجماعة كالمأموم. ولأن الخوف لو نزل في الحضر فصلى بهم الإمام الجمعة، لكان يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يثبت قائما وحده ويتم هؤلاء بقيتها، ثم تأتي الطائفة الثانية، فيتم بهم الجمعة، وإن كان قد بقي وحده بعد أن صلى بالأولى ركعة كذلك في مسألتنا بل هو في مسألتنا أخف؛ لأن الإجماع موجود في صلاة الخوف، ومعدوم في مسألتنا، إلا أن ذلك أجزأ للضرورة.

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=136)

ولو افتتح الإمام الجمعة بعدد تام كثير ثم انفضوا عنه حاشا أثنين سواه أتمها جمعة.

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=136)

وقد قيل: لا يتمها إلا بعدد تصح بهم الجمعة وإلا أتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

وفي الجمعة يبطلها، ويخرجها الباجي من قول أشهب وابن سحنون: من انفض من خلفه

في ثانية جمعته صلاها فذا وتمت جمعته صحة جمعة من تركه في ثانيتها يرد بأنه مضطر، ونقله ابن بشير نصا لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation is caught before the substitute imam completes the makeup rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=399)

ولو أدرك القوم قبل أن يركع ركعة القضاء، وقبل أن يرفع رأسه منها، رأيت أن يسجد بهم سجدة ثم يركع بهم أخرى، فتتم له ولهم الجمعة. ولو أتى الأول بعد

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer alone after the congregation leaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=453)

قال سحنون: لا تصح له جمعة، ولو أمرته أن يضيف إلى الركعة أخرى فتصح له الجمعة، ثم رجع الناس إليه مكانه، فأمرتهم بإعادة الجمعة، استحال إقامة الجمعة في المصر مرتين، وإن أمرتهم بترك الجمعة، كنت قد أمرتهم بإبطال الجمعة والوقت قائم والجماعة حضروا والإمام قائم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after one rak'ah of Friday prayer and leaves without appointing a substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=480)

وإن أحدث بعد ركعة من الجمعة، فخرج ولم يستخلف، فصلوا أفذاذا، لم تجزهم، ويعيدوا الجمعة.

Mas'alah: What should the imam do if the congregation leaves during Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=117)

وقال أشهب: إن كان عقد ركعة أو لم يبق معه إلا عبيد أو نساء أتمها جمعة خلافا لسحنون، فإن انتظرهم فلم يأتوا، أو أخر [3] هو وخافوا الانتظار بدخول [4] وقت العصر صلوا ظهرا. وقيل: ينتظر الاصفرار. وقيل: لقرب غروب الشمس] [5]، أما لو تيقنوا عدم مجيئه فلا انتظار.

Mas'alah: What happens if the congregation flees during Friday prayer before the imam says salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=668)

واختلف أيضا إذا هربوا عنه بعد أن صلى بهم ركعة أو ركعتين وقبل أن يسلم، فقال ابن القاسم وسحنون: لا تصح له جمعة [5].

Mas'alah: What is the ruling if the imam flees after one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=668)

وإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى، ولو صلى الإمام بهم ركعة، ثم نفر هو

عنهم– أبطل عليهم عند ابن القاسم، ولم تبطل على قول أشهب.

Mas'alah: What should the imam do if only a few people remain for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=214)

342 – وإذا هرب الناس يوم الجمعة [عن الإمام] فلم يبق معه إلا الواحد والاثنان فإن لم يأتوا بعد انتظاره فإنه يصلي ظهرا [أربعا] .

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=676)

ويبقى النظر إن انفض من مع الإمام ولم يبق منهم له أثناء الصلاة إلا أقل من ذلك ما يكون الحكم؟ . والمنصوص عن سحنون إن تفرقت الجماعة عن الإمام وهو في التشهد ولم يبق معه إلا

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

[انتظار إمام الجمعة:]

Mas'alah: When must the congregation wait for the imam of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=952)

ووجب عليهم انتظاره وعدم الاستخلاف لعذر قرب زواله، كـ: طهارته لحدث حصل بعد الخطبة على الأصح عند المؤلف؛ لأنه استظهره في توضيحه، وهو قول ابن كنانة، وابن أبي حزم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque when a barrier prevents joining the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=830)

وإلا؛ أي وإن لم يرجع في غير الجمعة حيث ظن بقاءه، أو شك، أو لم يرجع في الجمعة مطلقا، أو رجع فيها لكن جاوز أول الجامع. بطلتا؛ أي الجمعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque when a barrier prevents joining the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=830)

وقوله: "وفي الجمعة مطلقا" محله حيث حصل معه ركعة أو ظن أنه يدرك معه ركعة، وإلا فلا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon Friday prayer when prevented by flood, beast, or thieves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=152)

وأما إن [غلب] [3] بواد أو سبع ضار، أو لصوص حالت بينه وبين المسجد هل يصح له البناء في موضعه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يبنى في موضعه ويعيد ظهرا أربعا، وهو قول المغيرة. والثاني: أنه يبنى في موضعه، وتجزئه الجمعة، ولا يعيدها. وسبب الخلاف: [ق/ 7 ب] المغلوب بعذر ظاهر هل يعذر بعذره أم لا؟

Mas'alah: Is congregation a condition for the validity of Friday prayer or for its performance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=965)

اعتبار [1] الوقت في جميع هذه الصلاة. وإن قلنا إن الجماعة شرط في الانعقاد صح ما قال أبو يوسف وصاحبه. وإن قلنا أنها تنعقد بتكبيرة الإحرام وتدرك الجمعة بها. وصح ما قاله أشهب وأبو حنيفة إن قلنا أنها لا تنعقد إلا بإدراك ركعة.

Mas'alah: What is the difference between the latecomer building on a rak'ah and the imam building on a rak'ah when the congregation leaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=966)

وقد كثر المتكلمون على التفرقة بين بناء المأموم إذا أدركها وبين بناء الإمام على ركعة إذا هربوا عنه. قال ابن عبدوس في المأموم: إنما يبني على جمعة قد أقامها المأموم

بشروطها. وهكذا قال الشيخ أبو الحسن ابن القابسي أن الذي فاتته ركعة إنما أدرك ركعة من صلاة أكملت على حسب ما ابتدأت بالجماعة. وهذا الذي [3] صلى ركعة ثم هرب الناس عنه يكمل الصلاة [4] على غير ما ابتدأت عليه لأنها ابتدأت بالجماعة وتكمل بغير الجماعة. وهذا المعنى سلك غيرهما *وهكذا قال أصحاب الشافعي: أن المأموم أدرك ركعة من جمعة تمت بشرائطها. قال بعض البغداديين* [5] من أصحابنا: إن تفرقة هؤلاء بقولهم: إن المأموم يبني على جمعة حاصلة لإمامه (1) وجوز - قل. (2) وكان -و-. (3) الذي = سا قطة -و-. (4) ركعة -و- قل. (5) ما بين النجمن = ساقط -و-.

بغيره كما بني للركوع على قرأى الإمام، ولو لم يقرأ الإمام، لم يصح للمأموم ركوع. والإمام في الجمعة لم يبن علي جمعة حصلت لأجل، تفرقة [1] لا تصح. لأن الجمعة متعلقة بكل واحد من الإمام، والمأموم، فإذا اشتركا في الركعة فقد حصل شرط الجمعة. وليس تقدم صلاة الإمام على الكمال بمؤثر ها هنا لأن المأموم لم يحصل له معه إلا ركعة. ألا ترى أنه يقرأ فيها ولا يعتد بقراءة الإمام. فهذه طريقة من الفرق، قد سلكها جماعة من أصحاب مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi distinction regarding participation in Friday prayer between the imam and the follower?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=967)

وأشار بعض أصحاب أبي حنيفة إلى طريقة أخرى في التفرقة وهي أن المشاركة قد تقع للمأموم بحكم قصده للشروع في صلاة الإمام وهي في حق الإمام إنما تقع حكما

بشروع القوم في صلاته. فما ثبت من المشاركة حكما ينبغي أن يحصل بأبلغ ما تثبت [2] به المشاركة التي تثبت بحكم القصد. لأن ما ثبت قصدا إنما ثبت بنفسه. وإذا ثبت هذا هكذا صح أن يقال على هذه الطريقة إن المأموم يبني على ركعة ولا يبني [3] عليها الإمام، لاختلافهما في طريق المشاركة كما بيناه. وهذه التفرقة أوردها هذا الرجل اعتذارا عن أبي حنيفه في قوله: إن المأموم يدرك الجمعة بإدراك التكبير*على ما سنبينه من مذهبه* [4]. والإمام لا يبني إذا هرب الناس عنه على التكبير *بل على ركعة. وأوضح هذا الرجل هذه الطريقة على أصلهم بأن يصلي الفرض إذا قام إلى النفل بعد فراغه من الفرض وقبل أن يعقد أنه شرع في النفل قصدا إليه بتحريم له فسد فرضه بنفس الشروع وإن حصل في النفل حكما بالقيام إليه من غير تكبير لم يفسد الفرض* (2) حتى يعقد ركعة بسجدتيها. ولما رأينا هذا الرجل أورد هذا الفرق معتذرا عن أبي حنيفة في تفرقته بين الإمام والمأموم في المسألتين اللتين ذكرهما عنه ونقلناه نحن إلى التفرقة بين الإمام والمأموم في المسالتين اللتين قصدنا إلى (1) خبر أن تفرقة. (2) يحصل –و– قل. (3) لا يبني –و–. (4) ما بين النجمين ممحو –و.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam delays Friday prayer objectionably?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=996)

وفي المدونة إذا كان الإمام يؤخر صلاة الجمعة ويأتي من ذلك بما يستنكر فإن القوم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا صلوا لأنفسهم أربعا. ولم يذكر الوقت الذي يستنكر متى هو. ويجب أن يبني على ذلك ما ذكرناه من الخلاف في آخر وقت الجمعة. وأشار ابن حبيب إلى أن المخالفة إذا اشتدت حتى لا تمكنهم الصلاة،

فإنهم يصيرون كالخائف من العدو لا يقدر أن يركع، فإن العلماء أجازوا له الصلاة إيماءا. فكذلك هؤلاء يومون [1] برؤوسهم.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam or congregation for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=996)

وإذا أبطأت الجماعة على الإمام فقال ابن عبدوس مذهب ابن القاسم أنه ينتظرهم إلى وقت العصر، كالمتيمم يرجو الماء فإنه لا يكون إلا لمن لا يجد الماء. كما أن الظهر لا تكون إلا لمن لا يجد الجماعة. قال ابن عبدوس: إذا انتظروا الإمام فلم يأت فصلوا لأنفسهم لم تقم الجمعة بهم لإمكان أن تكون صلاتهم معه نافلة فصاروا كإمام صلى في بيته ثم أتى الجماعة فإنه لا يؤمهم. ولو أن الإمام كان معه ممن لم يصل الظهر من تقوم به جمعة فإنه يصليها بهم وإن كان وقت العصر قد دخل. ويقال لمن صلى إن شئتم فصلوا معه، ويجعل الله فرضكم أفي الصلاتين شاء. وحكى ابن سحنون عن بعض أصحابنا [2] في الإمام إذا تأخر صلوا الظهر أفذاذا إذا خافوا فوات الوقت، والوقت فيه ما لم تصفر الشمس. وأنكره سحنون. وقال: بل حتى لا يبقى إلا ما يصلون فيه بعض العصر بعد الغروب. وأشار الشيخ أبو محمد إلى أن التأخير إذا رجوا إقامتها وأما إن أيقنوا أنه لا يأتى فلا تؤخر الظهر. وأشار بعض أشياخ صقلية إلى أن الإمام إن لم يعتد التأخر انتظر إلى آخر وقت الظهر. وإن كان التأخر من عادته لم ينتظر وصليت الظهر في الوقت المستحب وهو ربع القامة إلا أن يكونوا اعتادوا التأخر إلى آخر الاختيار فينتظر. قال وهذا بخلاف من هرب (1) من الأيماء. (2) عن بعض أصحابنا = ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the congregation and on praying Friday prayer while forgetful of impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=997)

الناس عنه فطمع برجوعهم فإنه ينتظرهم حتى يبقى للغروب مقدار الخطبة والجمعة وركعة للعصر. وإذا اعتبرنا مقدار الخطبة ها هنا كان في فسحة إن لم يأتوا أدرك إن لم يصلوا الظهر أربعا والعصر كذلك قبل غروب الشمس. لأن الخطبة ربما كان فيها مقدار ركعتين أو أكثر. وقد اختلف المذهب فيمن صلى الجمعة ناسيا لنجاسة أو صلاة [1] فقيل هي كغيرها من الصلوات [2]. وقال أشهب وسحنون وقت الجمعة الفراغ منها.

Mas'alah: What happens if the prayer of one of the twelve attendees of Friday prayer becomes invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=607)

يشبه اللغز أي إذا بطلت صلاة المأموم بطلت صلاة الإمام وغيره كواحد من الاثني عشر يمسح على عمامته لضرر برأسه فوقعت عمامته أثناء صلاتها (باقين) مع صحة صلاتهم مع الإمام (لسلامها) منه ومنهم ولا يضر رعاف بناء لأحدهم لعدم خروجه عن الصلاة فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه وعليهم فإن حضر ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع ولم يكتف بالثالث عشر فيما يظهر على ما يفيده قوله باقين أي الاثنا عشر الذين خطب لهم والمسبوق لم يحضر الخطبة مع أن حضورهم شرط

لصحتها مسألة من أدرك ثانيتها مع الإمام ثم بعد سلامه تذكر أنه نسي منها سجدة سجدها باتفاق ابن القاسم وأشهب ثم كمل أربعا عند ابن القاسم وجمعة عند أشهب مراعاة لعدم سلام المأموم ويوافقه ما تقدم في وتداركه إن لم يسلم من أن المعتبر سلام المأموم وأن سلام إمامه لا يفيت تداركه عند ابن القاسم يفيته.

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=148)

225 – مسألة إذا انفضوا من حول الإمام في الجمعة بعد أن صلى ركعة بسجدتيها، ولم يبق خلفه أحد، ولم يجد من يجمعها معه، بني عليها أخرى وصحت صلاته جمعة، وبه قال أبو حنيفة.

وإن انفضوا قبل أن يتم الأولى، أتم ظهرا أربعا. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا انفضوا عنه بعد تكبيرة الافتتاح، أتم عليها جمعة. وقال زفر: إن تفرقوا قبل أن يجلس للتشهد من الثانية بطلت صلاته، وهو أحد قولي الشافعي، والآخر مثل قول أبي يوسف ومحمد. وبقولنا قال المزني.

Sub-topic – Ruling on Nosebleed During Friday Prayer

Mas'alah: What should a person who has a nosebleed during Friday prayer do?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=469)

قال في الكتاب إذا رعف في الجمعة بعد ركعة بسجدتيها ثم رجع فوجد الإمام جالسا جلس معه وسلم ثم قضى لأنه مأموم بجب عليه الاتباع والقضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام

Mas'alah: What is the consensus on completing Friday prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=469)

قال صاحب الطراز وهذا متفق عليه بين أصحابنا بخلاف غير الجمعة لأنه لو صلى بها جمعة لصلاها فذا وهو لا يجوز

Mas'alah: What should a person do if he gets a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=277)

[مسألة: أصابه الرعاف يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه] مسألة قال مالك: فيمن أصابه الرعاف يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه، قال: أرى

أن يرجع إلى المسجد فيركع ركعة، وإن صلى في بيته ابتدأ أربعا؛ لأن الجمعة لا تصلى في البيوت. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أرى أن يرجع إلى المسجد، أنه

Mas'alah: Must a person return to the same mosque after a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=278)

يرجع إلى المسجد الذي ابتدأ فيه، وهو المشهور في المذهب. ومن أصحابنا من يقول إنه يتم صلاته في أقرب المساجد إليه، وهو الذي يدل عليه تعليله بأن الجمعة لا تصلى في البيوت. وجه القول الأول أن المسجد شرط في صحة الجمعة، فإذا دخل في الجمعة في مسجد ما تعين عليه إتمام الصلاة في ذلك المسجد. ووجه القول الثاني أنه لا يتعين عليه إلا إتمام الصلاة في مسجد لا في ذلك المسجد بعينه. ويدل تعليله أيضا على أن الجمعة لو أقيمت في مسجد سوى المسجد الجامع لأجزأت خلاف ما ذهب إليه القاضي أبو الوليد من أن ذلك لا يجوز إلا أن تنتقل إليه الجمعة على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=682)

مسألة: أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فأصابه رعاف] مسألة قال ابن القاسم فيمن أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فأصابه رعاف، فخرج فغسل الدم عنه، ثم رجع إلى المسجد فبنى فيه فسها في الركعة الثانية عن قراءة أم القرآن؛ قال ابن القاسم: يسجد سجدتي السهو ويسلم، ثم يقوم ويصلي الظهر أربعا، وكذلك في الصبح. قال محمد بن

رشد: مثل هذا في كتاب الوضوء من المدونة، وهو أحد أقوال مالك في الصلاة منها؛ والقول الثاني أنه لا إعادة عليه، والقول الثالث أنه يلغي تلك الركعة؛ وقد قيل إن هذا الاختلاف إنما هو فيما عدا الصبح، والجمعة، وصلاة السفر؛ والأول هو أظهر ما في المدونة، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم "أوصى" من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays one rak'ah with the imam on Friday then has a nosebleed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=691)

[مسألة: صلى مع الإمام يوم الجمعة ركعة ثم رعف]

Mas'alah: What should a person do if they pray one rak'ah with the imam on Friday then have a nosebleed and cannot return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=691)

مسألة وسئل سحنون عن رجل صلى مع الإمام يوم الجمعة ركعة ثم رعف فخرج يغسل الدم عنه، فلما غسل الدم عنه، حال بينه وبين الانصراف إلى المسجد واد أو أمر غالب؛ قال: يضيف إليها ركعة أخرى ثم يقوم فيصلي ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cannot prostrate due to crowding on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=551)

وأما قول مالك في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ من صلاته إنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who has a nosebleed after one rak'ah on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=552)

وقال مالك في الذي يركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج ثم يأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a nosebleed before completing a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=553)

ومن رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجدتيهما أو في الخطبة ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتدأ صلاته ظهرا

Mas'alah: What is the ruling if someone returns to the mosque and catches a rak'ah after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=553)

فإن عاد إلى المسجد فأدرك الركعة بسجدتيهما مع الإمام بنى عليها ركعة وتمت له

جمعة

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer after one rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=281)

قال المغيرة: من رعف بعد كمال ركعة من الجمعة، فخرج يغسل الدم، فحال بينه وبين المسجد واد ليضف إليها أخرى، ثم يصلي أربعا، ويجزئ في قول أشهب في هروب الناس عن الإمام بعد ركعة أنه يضيف إليها أخرى، وتجزئه جمعته؛ لأن الجماعة أحد شروط الجمعة، وكذلك المسجد.

Mas'alah: What are the special rulings for a follower with a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=646)

تكملة [5]: قال الإمام [6]: وحكم الراعف خلف الإمام في الجمعة وغيرها سواء، إلا في موضعين: أحدهما: أنه إذا رعف بعد أن صلى مع الإمام ركعة، فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام الصلاة؛ أنه لا يصلي الركعة الثانية إلا في المسجد الذي ابتدأ الصلاة فيه؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد. فإن حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد أمر غالب، أضاف إليها ركعة وصلى أربع ركعات ظهرا أربعا قاله المغيرة. (1) الكلام موصول لابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 109. (2) ذكره ابن رشد في المقدمات: 1/ 108. (3) الكلام موصول لابن رشد الجد. (4) الذي في المقدمات: "وإن علم أنه لا يدرك أتم صلاته في موضعه" . (5) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات

الممهدات: 1/ 110 – 111. (6) الكلام موصول لابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cannot prostrate due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=930)

المسألة الرابعة [6]: قوله [7]: "في الذي يصيبه زحام" الظاهر أن الزحام يكون [8] في الركعة الأولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يقدر على السجود، فإن قدر على السجود والإمام قائم في الثانية سجد، وإن لم يقدر حتى فرغ الإمام، فعليه أن يصلي ظهرا. (1) أخرجه مالك في الموطأ (280) رواية يحيى. (2) في النسخ: "... صلاة توجب أن ما أدرك مع الإمام فإدراك ركعة" والمثبت من المنتقى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 191. (4) في الأم: 3/ 112، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 437. (5) انظر كتاب الأصل: 1/ 364، ومختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 2/ 35. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 191 – 192. (7) أي قول مالك في الموطأ (281) رواية بحص. (8) في المنتقى: "كان" وهي أسد.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer after one rak'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

قال: وقال مالك: في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعدما صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها، قال: يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها، قال ابن القاسم: وإذا رجع والإمام لم يفرغ لأنه

في التشهد جالس جلس معه، فإذا جلس الإمام قضى الركعة التي بقيت عليه وإن جاء وقد ذهب الإمام صلى ركعة بسجدتيها.

Mas'alah: Where must one complete Friday prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

قال ابن القاسم: وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئا مما بقي عليه من الصلاة إلا الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعف إلا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed before completing the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

قال: وقال مالك: وإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد إحدى السجدتين ثم رعف ثم

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال: وقال مالك: إذا هو رعف بعد ركعة بسجدتيها يوم الجمعة فخرج فغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الإمام من الركعة الثانية، قال: يصلي الركعة الباقية بقراءة، قال: وإن

هو سها عن قراءة السورة التي مع القرآن في الركعة التي يقضي سجد للسهو قبل السلام قلت له: فإن سها عن قراءة أم القرآن في الركعة التي يقضي؟ قال: يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلي الظهر أربعا؟

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال: وقال مالك: وهذا الذي رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثم رجع يصليها وقد فرغ الإمام من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on someone crowded on Friday who cannot prostrate after the first rak'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=115)

فيمن زحمه الناس يوم الجمعة. قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد، وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولى ويضيف إليها أخرى وهو قول مالك، قال مالك: من أدرك الركعة الثانية يوم الجمعة فزحمه الناس من بعد ما ركع فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته، قال: يعيد الظهر أربعا. قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية ويلغي الأولى. قال: وقال مالك: وإن زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع

الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام، قال: فليتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال ابن القاسم: فلو خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل قلت: أرأيت إن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من الصلاة؟ قال: يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى وهو قول مالك. قال ابن القاسم وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر

أخيه أعاد الصلاة، قيل له: في الوقت وبعده؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك. [من أدرك ركعة يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque for Friday prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=51)

فيها: "يرجع لمسجدها" . الباجي: كقول محمد في سجدتي سهوها القبلي: لا يجزئ في غيره. ابن رشد: قال بعض أصحابنا: في أقرب مسجد منه، وهو ظاهر تعليل سماع ابن القاسم، لأن الجمعة لا تصلى في البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on the price or value of an item if it perishes after being taken during Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

وعلى المنع إن فات ففي وجوب الثمن, أو القيمة حين القبض, ثالثها: بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cannot prostrate due to crowding on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

(ص) : (قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a nosebleed after completing one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=192)

(ش) : وهذا كما قال إن من لم يدرك من صلاة الإمام ما يعتد به فإنه يصلي ظهرا أربعا ومن أدرك منها ركعة يريد بسجدتيها فإنه قد أدرك صلاة الجمعة فلما فاتته الثانية بالرعاف كان له أن يبني عليها بركعة ثانية يتم بها جمعته وقد بينا معنى هذا الباب فيما تقدم وعلى الذي يرعف يوم الجمعة بعد أن أكمل ركعة بسجدتيها أن يرجع إلى المسجد فيبني فيه لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع فيكون مشيه في الرجوع إليه من عمل الصلاة فلا يسقط عنه من شرط الجمعة في ركعة البناء إلا ما لا سبيل إلى استدراكه من أمر الإمام والجماعة.

Mas'alah: What should a person do if they are unable to prostrate during Friday prayer due to crowding?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=141)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام ويفرغ الإمام من صلاته قال: إن كان يقدر على أن يسجد وقد ركع إذا قام الناس فليسجد! وإن لم يقدر على السجود حتى يفرغ الإمام ويسلم فإن أحب إلي أن يبتدئ الصلاة ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a rak'ah after a nosebleed in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=241)

وقال ابن الماجشون: إذا قيد في الجمعة ركعة بسجدتيها، ثم رعف في الثانية بعد ركوعه، أو بعد أن سجد سجدة منها، فليبن على ما صلى من الثانية، وتكون له جمعة، وما لم يقيد ركعة بسجدتيها مع الإمام في الجمعة أو في غيرها من الصلوات، فلا يبني وليبتدئ صلاته.

Mas'alah: What should one do if a nosebleed occurs before completing a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=206)

(وإن) (لم يتم ركعة في الجمعة) قبل رعافه فخرج لغسله وظن عدم إدراك الركعة الثانية

أو ظن إدراكها فتخلف ظنه (ابتدأ ظهرا بإحرام) جديد ولا يبني على إحرامه الأول في أي مكان شاء

Mas'alah: What are the rulings on nosebleed during Friday prayer and building upon it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=264)

فرغ الإمام، فقال في "المدونة" : يبتدئ الظهر أربعا [1]. وقال سحنون: يبني على إحرامه ظهرا. وقال أشهب: استحب له أن يتكلم ويبتدئ الظهر أربعا، وإن بنى على إحرامه أجزأه. وإن كان قد سجد سجدة فسجد أخرى وصلى ثلاثا أجزأه. وقال أشهب في كتاب محمد فيمن فاتته الأولى من الجمعة وأدرك الثانية ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة: فإنه يسجدها ويأتي بركعة وتجزئه جمعته [2]. فعلى هذا تجزئ الراعف الجمعة إذا رعف في الأولى وقد بقي منها سجدة، فيأتي بسجدة وركعة وتجزئه. وإن عقد الأولى ورعف في الثانية وأتى بعد سلام الإمام، لم يحتسب بما كان عمله من قراءة أو ركوع على قوله في "المدونة" ، وعلى القول الآخر له أن يحتسب به وتجزئه تلك الركعة. وإن رعف في الأولى قبل أن يستكملها، ثم أتى والإمام في الثانية وهو قادر على أن يأتي بما بقي من الأولى قبل أن يركع الإمام، احتسب بالإحرام خاصة ودخل مع الإمام في الثانية. وعلى القول الآخر يحتسب بما كان عمله ويأتي بما بقي منها ثم يركع مع الإمام ويكون مدركا للجمعة [3]. وإذا كان للمأموم أن يحتسب بما كان عمل مع الإمام من قراءة أو ركوع أو سجود كان لم يكملها، فإن ذلك له في ثلاثة مواضع: أحدها: أن يدرك الإمام قائما في التي رعف فيها. والثاني: أن يدركه في الثالثة أو الرابعة وهو قادر على أن يأتي بما سبقه به (1) انظر: المدونة: 1/ 141. (2) انظر: النوادر

والزيادات: 1/ 242، 243. (3) انظر: ما فرعه المؤلف وما ساقه من نقول في: النوادر والزيادات: 1/ 242، 243.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a nosebleed during Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=266)

فصل [في المصلي يصيبه الرعاف فيغسل الدم] وإذا غسل الراعف الدم أتم في موضعه إذا كان فذا أو مأموما، وكان إن رجع لم يدرك شيئا من صلاة إمامه، فإن تبين له أنه أخطأ في التقدير، وأنه كان يدركه لو رجع، أجزأته صلاته. وهو قول ابن القاسم في "المبسوط" . وإن رجا أن يدركه رجع، فإن وجده قد أتم، أتم هو ولم تفسد عليه صلاته. واختلف في الجمعة إذا علم أنه لا يدركه على ثلاثة أقوال: فقال مالك [1] في "المدونة" : يرجع إلى الجامع [2]. وقال المغيرة: إن حال بينه وبين الرجوع واد، فليضف إليها أخرى ثم يصلي أربعا [3]. وقال ابن شعبان: الاختيار أن يرجع إلى أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام فيتم هناك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فإن أتم في موضعه لم أر عليه إعادة [4]. فرأى أن الرجوع إلى الجامع مع القدرة على ذلك [5] مختلف فيه. وهذا أحسن، وإنما يجب الرجوع إلى الجامع إذا كان يأتي بشروط الجمعة، فأما إذا كان يصليها فذا، أو [6] لا يأتي بها على شروطها كانت صلاته (1) قوله: (مالك) زيادة من (ش 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 141. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 245. (4) انظرت الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [20 / ب] . (5) قوله: (على ذلك) يقابله في (ش 2) : (عليه) . (6) في (س) : (و) .

في موضعه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who has a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=269)

وقال سحنون في "المجموعة" فيمن فاتته الأولى وأدرك الثانية ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة: أنه يبتدئ بالتي سبقه بها الإمام ثم بالتي رعف فيها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during the second rak'ah of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=98)

69 - وإن رعف في الثانية من الجمعة فوجد الإمام، حين رجع، في التشهد جلس معه، فإذا سلم أتى بركعة، وكذلك إن أتى بعد سلام الإمام، فليأت بركعة يجهر فيها، فإن نسي منها السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام وصلاته تامة، وإن نسي منها أم القرآن سجد قبل السلام وأعاد [الصلاة] ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the imam after washing off blood during Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=328)

في موضع يمكنه [1] الصلاة فيه؟ فلا يخلو أن يعلم أن الإمام باق في الصلاة أو قد أكملها؛ فإن كان [علم] [2] أن الإمام باق في الصلاة عاد إلى حيث فارق الإمام، لأنه

لا يجوز له أن يتم الصلاة فذا وقد ابتدأ الصلاة في جماعة. وإن علم أن الإمام فرغ من الصلاة فلا يخلو أن تكون جمعة أو غيرها؛ فإن كانت جمعة فهاهنا ثلاثة أقوال: المشهور: أنه يعود [3] إلى الجامع، والثاني: أنه يتم بموضعه، والثالث: أنه إن حال بينه وبين العودة حائل أجزأته الصلاة [4] في موضعه، وإن لم يحل بينه وبين العودة حائل عاد إلى الجامع. وهذا على الخلاف في شروط الجمعة هل تلزم [5] في جملتها أو في أوائلها.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the ihram when a nosebleed occurs during Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=87)

فإن كان لم يتم ركعة بسجدتيها ابتدأها ظهرا. وقال سحنون: يبني على إحرامه. وقال أشهب: إن شاء قطع، أو بنى على إحرامه أو على ما عمل فيها ... أي: فإن حصل الرعاف في الجمعة قبل أن يتم ركعة بسجدتيها- يريد: ولم يلحق منها بعد ذلك ركعة- صلى ظهرا اتفاقا. وهل يبني على إحرامه؟ المشهور لا بد من الابتداء. وقال سحنون: يبني على إحرامه. وقال أشهب: إن شاء قطع وابتدأ كما في المذهب، وإن شاء بنى على احرامه كقول سحنون. وإن شاء بنى على ما تقدم له من

فعلها. وظاهر كلامه أن أشهب لا يستحب شيئا، والذي حكاه عنه ابن يونس وابن رشد وغيرهما استحباب القطع. وربما عورض المشهور هنا بمن دخل يوم خميس يظنه يوم جمعة، لكن مسألة الرعاف أخف من حيث إن الإمام قد انفصل فيها من الصلاة، فضعف

رعي حرمته.

Mas'alah: Where must a person who has a nosebleed complete Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=354)

الإمام ركعة (ف) إنه (لا يبني) فيها (إلا في الجامع) مثله في المدونة قائلا؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع ظاهره مطلقا سواء حال بينه وبين عوده إلى الجامع حائل أم لا هو المشهور، فإن منعه حائل إلى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque after washing blood during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=277)

(ورجع في الجمعة) : بعد غسل الدم (مطلقا) : ولو علم فراغ إمامه (لأول) جزء من (الجامع) : الذي ابتدأها به لأن شرط صحتها الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses a rak'ah of Friday prayer due to nosebleed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=277)

(وإلا) : يرجع للجامع أو رجع ولم يتم في أول جزء منه بل ذهب داخله (بطلت) :

وهذا إذا أتم مع إمامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه قائما. (وإن لم يتم معه ركعة فيها) : أي الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية، (ابتدأ ظهرا بإحرام) : جديد في أي مكان، ولا يبني على الإحرام الأول لأنه كان بنية الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a new zuhr prayer after missing a rak'ah of Friday prayer due to nosebleed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=277)

قوله: [ابتدأ ظهرا] إلخ: أي ما لم يرج إدراك صلاة الجمعة في بلد آخر قريب أو في مسجد آخر بالبلد، وإلا وجب صلاتها جمعة. وما ذكره المصنف من أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة ورعف وفاته باقيها مع الإمام، يبتدئ ظهرا بإحرام جديد. هو المشهور من المذهب. وقال ابن القاسم: يكفي بناؤه على إحرام الجمعة. وفي المواق عن ابن يونس: البناء على تكبيرة الإحرام مطلقا في الجمعة وغيرها. ولهذا الخلاف رد الشارح بقوله: ولا يبني على الإحرام الأول إلخ.

Mas'alah: Where should a person with a nosebleed complete Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=395)

إلا في) صلاة (الجمعة) إذا أدرك مع الإمام ركعة (ف) إنه (لا يبنى) فيها (إلا في الجامع) مثله في المدونة قائلا لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع ظاهره مطلقا سواء حال بينه وبين عوده إلى الجامع حائل أم لا وهو المشهور فإن منعه حائل إلى الجامع

قبل تمام صلاته بطلت جمعته

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed sufferer returning to the Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=830)

وفي الجمعة مطلقا، يعني أن الراعف إذا كان في الجمعة وذهب لغسل الدم، فإنه إذا غسله يرجع مطلقا، ظن بقاءه أو فراغه، أو شك، أو علم أحدهما.

Mas'alah: Where should a nosebleed sufferer return to in the Friday mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=830)

لأول الجامع؛ يعني أنه إذا قلنا إنه يرجع في الجمعة مطلقا فإنه يرجع لأول الجامع، ولا يجاوزه أي لا يجاوز أول جزء من أجزاء الجامع، أعني الجامع الذي ابتدأ فيه الجمعة: ولا يكفي رحابه ولا طرقه المتصلة به حيث لم يبتدئها بأحدهما، خلافا لابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling if a barrier prevents returning to the Friday mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=830)

ولو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة لركعته، وابتدأ الظهر بإحرام، وإذا ابتدأ

الجمعة قبل الرعاف مع الإمام برحابه أو طرقه المتصلة به حيث يسوغ له، اكتفى بالرجوع للرحاب والطرق المتصلة به. قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Friday mosque when possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=830)

وبحث فيه الحطاب بأن الذي يظهر من كلامهم أنه حيث أمكنه الرجوع إلى الجامع لا بد من رجوعه إليه، وكذا صاحب الجمع فإنه قال قد يقال: كان ذلك لموجب وقد انتفى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete the salutation in Friday prayer after leaving due to nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=831)

وقوله: "وفي الجمعة مطلقا وإلا بطلتا" ؛ أي ولو لم يبق له من الجمعة إلا السلام، كما إذا خرج لغسل الدم قبل أن يسلم فإنه يرجع وجوبا ليوقع السلام في المسجد، وإلا بطلت قال فيها: وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم. انتهى. قال في الطراز: قوله: رجع، معناه إذا طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم أو يكون في جمعة. انتهى. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the one with nosebleed who did not complete a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=831)

وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام؛ يعني أن الراعف إذا لم يتم ركعة بسجدتيها في الجمعة قبل انصرافه لغسل الدم ولا بعده، فإنه يحرم أي يجدد إحراما للظهر ولا يصليها بإحرامه الأول؛ لأنه للجمعة، ويصلي في أي مكان شاء هذا هو المشهور وكونه يصلي الظهر متفق عليه. وقال سحنون: يبني على إحرامه، ويصلي الظهر. وقال أشهب: إن شاء قطع وابتدأ كالمذهب، وإن شاء بنى على إحرامه، كقول سحنون، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم له من فعلها. وظاهر كلام ابن الحاجب أن أشهب لم يستحب شيئا، والذي حكى عنه ابن يونس وابن رشد وغيرهما: استحباب القطع. قاله الإمام الحطاب. وعلى المشهور الذي مشى عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who completes a rak'ah of Friday prayer before washing blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=832)

وأما من أتم ركعة في الجمعة قبل غسل الدم، وفاتته الثانية مع الإمام، فإنه يتمها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the imam after nosebleed in Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=204)

وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع، وإلا بطلتا، وإن لم يتم ركعة في الجمعة، ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه [منح الجليل] (و) رجع (في الجمعة) وجوبا شرطا إن كان أدرك ركعة منها مع الإمام قبل رعافه رجوعا (مطلقا) عن تقييده بظنه بقاء إمامه أو شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه (لأول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به لا إلى غيره فإن منعه مانع صلى ثانية وسلم متنفلا وابتدأ ظهرا (وإلا) أي وإن لم يرجع لإمامه وهو ظان بقاءه أو شاك فيه في الأولى وفي الجمعة لأول جزء من الجامع بأن أتمها مكانه أو رجع لجامع آخر أو لرحبة أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الأول (بطلت) أي الصلاة التي هو فيها جمعة كانت أو غيرها. (وإن لم يتم) بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية أي يكمل الراعف (ركعة في الجمعة) أي منها قبل رعافه وخرج لغسله وظن عدم إدراك الركعة الثانية مع الإمام أو تخلف ظنه قطعها و (ابتدأ ظهرا بإحرام) جديد في أي مكان شاء فلا يبني الظهر على إحرامه الأول بناء على عدم إجزاء نية الجمعة عن نية الظهر وقال ابن القاسم يبني على إحرامه ويصلي ظهرا بناء على إجزاء نية الجمعة عن نية الظهر والأول هو المشهور وعليه لو بنى على إحرامه وصلى ظهرا صحت على الظاهر مراعاة لقول ابن القاسم وتقدم عن سحنون أنه يبني ويعتد بما فعله قبل الرعاف ولو الإحرام في الجمعة وغيرها وعزاه ابن يونس لظاهر المدونة لكن ضعفه أشياخنا. (وسلم) بفتحات مثقلا أي المأموم الراعف وجوبا

(وانصرف) إلى ما يريده ولا يرجع لإعادة التشهد والسلام (إن رعف) المأموم (بعد سلام إمامه) لأن سلامه حاملا النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للإتمام إن قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم إن رعف بعد سلام إمامه كما قاله في المدونة لكفى قلت قصد المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer before completing one rak'ah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=490)

والثاني أنه إذا رعف، قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجدتيها، ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام صلاته، لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين، ويصلى أربع ركعات، في موضعه، على قول من رأى أنه يبني على الإحرام في الجمعة، وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque after nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=487)

(الحادي عشر) ما ذكر أنه يرجع في الجمعة مطلقا للجامع هو مذهب المدونة وهو المشهور فإن لم يرجع وأتم مكانه أو في غير الجامع الذي صلى فيه بطلت جمعته على المشهور وهي الصورة الثانية في قول المصنف وإلا بطلت. وقال ابن رشد: قال بعض أصحابنا يبني في أقرب مسجد إليه وهذا ظاهر تعليل ابن القاسم بأن الجمعة لا تصلى في البيوت، ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وعلى المشهور فهل لا بد أن يرجع إلى نفس الجامع؟ قال في التوضيح وهو المشهور: أو إلى أقرب موضع تصلى فيه الجمعة وهو قول ابن شعبان قال: وإن أتم في موضعه لم أر عليه إعادة قال المازري: فأشار إلى أن الرجوع للجامع فضيلة وإذا بنينا على المشهور فإنه يكتفى بأول الجامع فإن تعداه بطلت، نص عليه الباجي انتهى كلام التوضيح ونقل ابن عرفة وغيره قول ابن شعبان بلفظ قال ابن شعبان يبني في أدنى موضع تصح فيه الجمعة بصلاة الإمام، قال صاحب الطراز: فوجه قول ابن القاسم أن الجمعة لما كان من شرطها

المسجد وأن ما يصليها من كان خارج المسجد لضرورة الزحام ولا يجد مكانا وهذا الراعف إنما يتم صلاة الجمعة وهو قادر على المسجد فلا يسعه أن يصلي في غيره ثم وجه قول ابن شعبان بأنه لو صلى ثم أحدث لصحت صلاته، وبأن المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط وقد فاتت الجماعة والإمام فلا يجب الجامع، وبأنه لو أدرك ثمة أحد ركعة وهو مسبوق واتصلت به الصفوف فإنه إذا سلم الإمام وانفض الناس فإنما يأتي بالركعة الثانية في ذلك الموضع، ولا ينتقل للمسجد فقد صار لذلك الموضع حكم المسجد انتهى باختصار. فعلى قول ابن شعبان إذا وصل لأول موضع تقام فيه الجمعة من رحاب المسجد أو طرقه المتصلة به يتم هناك، قال البساطي: وظاهره وإن كان ابتدأها في الجامع وإنه لا يجوز له أن يتعدى ذلك وهذا ظاهر والله – تعالى – أعلم. وقال اللخمي: في المسألة ثلاثة أقوال

فذكر المشهور وقول ابن شعبان قال: وقال المغيرة: إن حال بينه وبين الرجوع واد فليضف إليها أخرى ثم يصلي أربعا، قال ابن عرفة: وهو مشكل لأنه هو الأولى وعليه حمله المازري وابن يونس أي جعلوا قول المغيرة تفسيرا لمذهب المدونة، ثم قال ابن عرفة: وقول ابن بشير ومن تابعه ثالثها إن أمكنه رجع وإلا فمكانه غرور بظاهر قول اللخمي وأخذ ابن يونس الثالث من قول أشهب من هرب مأمومه بعد ركعة أتمها جمعة انتهى. ولذا جعل صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته قول المغيرة تفسيرا وكذا صاحب المقدمات قال فيها: حكم الراعف في الجمعة وغيرها سواء إلا في موضعين: أحدهما أنه إذا صلى مع الإمام ركعة ثم رعف فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام فلا يصلي الثانية إلا في المسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة فإن حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد واد وأمر غالب أضاف إليها ركعة وصلى أربعا، قاله المغيرة والثاني: إذا رعف قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجدتيها ثم لم يفرغ حتى أتم الصلاة لا يبني على صلاة الإمام تمام

ركعتين ويصلي أربع ركعات في موضعه على قول من رأى أنه يبني على الإحرام في الجمعة انتهى. وأما القول الثالث في كلام ابن بشير وتابعيه فقد ذكره الفاكهاني في شرح الرسالة ولم يعزه لكن ذكر عن صاحب البيان والتقريب أنه المشهور ورد عليه ذلك فقال: وفي المسألة قول ثالث وهو إن حال بينه وبين المسجد حائل أجزأته صلاته في موضع غسل الدم وإلا رجع إلى الجامع، قال صاحب البيان والتقريب: وهذا القول هو المشهور قال الفاكهاني: إن هذا وهم منه بل المعروف من المذهب والمشهور منه اشتراط الرجوع إلى المسجد في الجمعة من غير تفصيل حتى لو حال بينه وبينه حائل قبل تمام صلاته بطلت جمعته قلت ونقل ابن يونس في باب الجمعة عن ابن القاسم أنه إذا صلى في أفنية المسجد أنه يجزئه، قال ابن يونس: قال ابن أبي زمنين: قال ابن القاسم: إن صلى في أفنية المسجد يوم الجمعة أو قضى فيه ركعات كانت عليه من رعاف غسله وهو يجد موضعا في المسجد يصلي فيه إن ذلك يجزئه وخالفه سحنون وقال: يعيد أبدا؛ لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد انتهى. وهو خلاف ما تقدم عن ابن القاسم فيما حكاه صاحب الطراز، ولعل له قولين والله أعلم.

Mas'alah: Must one return to the same mosque after nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=488)

(الثاني عشر) حيث قلنا يرجع للجامع فلا بد أن يرجع للجامع الذي ابتدأ الصلاة فيه، قاله في المقدمات وقد تقدم لفظها.

Mas'alah: What should a person do if they cannot prostrate due to crowding during Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=440)

448 - قال مالك: في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام، و يفرغ الإمام من صلاته، قال إن قدر على أن يسجد وقد ركع مع الإمام، إذا قام الناس فيسجد، فإن كان لا يقدر على السجود حتى يفرغ الإمام من صلاته ويسلم، فإنه أحب إلي أن يبتدئ الصلاة ظهرا أربعا.

Mas'alah: What should a person do if they are unable to prostrate due to crowding on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=306)

قال مالك: «في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته، أنه، إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع، فليسجد إذا قام الناس. وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا»

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=307)

قال مالك: «في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعت

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque for Friday prayer when one has a nosebleed

and cannot catch the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=854)

وإن كان لا يرجو إدراك شيء من صلاة الإمام فلا يخلو إما أن يكون في صلاة الجمعة أو في غيرها من الصلوات. فإن كان في صلاة الجمعة فإنه يرجع (1) هو في نسخة -و- والتصحيح من - قث.

إلى الجامع لكون الجامع شرطا في صلاة الجمعة. وهل الرجوع ها هنا شرط في صحة الصلاة أم لا؟ المذهب على قولين: المشهور منه والظاهر من قول مالك أنه شرط في الصحة. وإن إكمال الصلاة لا يجزي إلا فيه. وقد قال ابن المواز فيمن ذكر سجدتي السهو قبل السلام من الجمعة فلا يسجدهما إلا في المسجد، فإن سجدهما في غير المسجد لم يجزه. وقال المغيرة في الراعف إن حال بينه وبين الرجوع واد فليضف لركعته ركعة أخرى ثم يصلي أربعا. فلم ير إكمال الصلاة جائزا في غير المسجد، وإن كان قد منع من المسجد. هذا إذا كان الفرض عنده الأربع التي يأتي بها بعد إكمال الجمعة. والقول الثاني إن الرجوع إلى الجامع ليس بشرط في الصحة. قال ابن شعبان: يرجع إلى أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام فيتم هناك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد. فإن أتم في موضعه لم أر عليه إعادة. فأشار ها هنا إلى أن الرجوع إلى الجامع من فضيلة ما بقي عليه من فضيلة صلاته لا من شرط صحتها. وكأن الجامع إنما يجب عند تكامل شروط الجمعة. فهذا إذا سقط عنه اعتبار الجماعة فيما بقي من صلاته سقط عنه اعتبار الجامع في شروط الصحة. وقوله يكمل في أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام. إنما اعتبر أدنى ما يصلى فيه بصلاة الإمام لأن ما زاد على ذلك مستغنى عنه. فإن قيل فإذا كانت الصلاة عنده جائزة بموضعه فالرجوع إلى أدنى موضع مستغنى عنه

فيجب ألا يؤمر به. قيل قد رآه الجمهور شرطا في الصحة. فكأن أقل المراتب فيه عند ابن شعبان أن يراه فضيلة فيأمر به للخروج من الخلاف وتحصيل هذه الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is crowded out from bowing and prostration in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1016)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قد كنا قدمنا الكلام في حكم الناعس والمزاحم عن الركوع والسجود *وذكرنا ما اتفق عليه من ذلك وما اختلف فيه* [3] وذكرنا تفرقة بعض أصحابنا بين المزاحم والناعس وما قيل في الفرق بينهما *وقد قيل في الفرق بينهما* [4] إنما كان المزاحم لا يتبع بخلاف غيره لأن المزاحم ذاكر فللذكر تأثير في لزوم الفريضة. ولذلك اتفق أصحابنا على أن المربوط يقضي بخلاف المغمى عليه. وإذا كان المزاحم في حكم الملزوم بالاتباع لذكره لم يعذر في الترك حتى يمكن من تلافي ما فات [5]. وقد كنا قدمنا أيضا اختلاف المذهب في السلام هل يكون ركنا مانعا من تلافي ما فات أم لا؟ فمن أدرك الأولى من الجمعة وزوحم عن سجود الثانية حتى سلم الإمام، لم يأت بالسجود عن ابن القاسم بعد السلام وأتى به عند أشهب. لأنه في التشاغل [6] به بعد السلام لا يخالف الإمام في ركن يجب أن يتبعه فيه بخلاف (1) تقدم تخريجه عن منتخب - كنز العمال ج 3 ص 289 (2) تقدم تخريجه قريبا - وفي قل فأتموا. (3) هو -و-. (4) هو -و-. (5) ما فات = ساقطة -و-. (6) بالتشاغل - قل.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches only the second rak'ah of Friday prayer and is crowded out from its prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1017)

الخائف أن يعقد ركعة ثانية عليه. ولو كان لم يدرك إلا الثانية من الجمعة وزوحم عن سجودها حتى سلم الإمام، فقال ابن القاسم لا تجزئه الجمعة. وقال أشهب بل تجزئه ويسجد ثم يقضي الركعة لقوله – صلى الله عليه وسلم: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة [1]. فإن قلنا لا تجزئه [2]. فعند عبد الملك يكمل عليها صلاة الظهر أربع ركعات وعند أصبغ يكملها ركعتين ثم يعيد أربعا. وعند ابن المواز يسلم ويستأنف الأربع. ولو فاتته ركعة فقضاها بعد صلاة ما أدرك ثم شك في سجدة لا يدري من أي ركعة هي؟ فقال ابن القاسم يأتي بسجدة ثم ركعة ويسجد للسهو ثم يعيدها ظهرا. وقال عبد الملك يأتي بالسجدة خاصة ويتشهد ثم يسجد بعد السلام ويعيدها ظهرا. واعتل محمد لهذا بأنه إن كانت السجدة من الأخيرة. صحت الجمعة ولم يحتج إلى الركعة. فلهذا لم يؤمر أن يأتي بها. وأشار بعض أشياخي أنا إذا قلنا إن الركعة التي لا يعتد بها لا تمنع من إصلاح ما قبلها سجد هذا لإصلاح التي صلى مع الإمام إذا لم يحل بينه وبينها حائل يعتد به في صلاة الجمعة، ثم يأتي بركعة وتصح جمعته.

Sub-topic – Ruling on Catching Less Than a Rak'ah

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not complete the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=469)

وإذا لم يتم الأولى بسجدتيها ولم يرجع حتى فرغ الإمام ابتدأ ظهرا أربعا

Mas'alah: What is the ruling on someone crowded out from prostration on Friday until the imam rises for the second rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=658)

وقال ابن القاسم في الكتاب إذا زوحم يوم الجمعة عن السجود في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية وعنه في الثانية حتى سلم يصلي ظهرا أربعا

Mas'alah: What should a person who only catches the tashahhud of Friday prayer do?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=266)

[مسألة: الرجل لا يدرك من الجمعة إلا التشهد أيركع ركعتين نافلة] مسألة وسئل مالك عن الرجل لا يدرك من الجمعة إلا التشهد فيقعد مع الإمام بتكبيرة فيتشهد ثم يسلم الإمام، أيركع ركعتين نافلة؟ أو يقوم يصلي أربعا؟ قال لم يتنفل استنكارا لذلك، ثم قال

بل يصلي أربعا كما هو إذا سلم الإمام. قال مالك: وأحب إلي أن يبتدئ بتكبيرة أخرى، ولو صلى بذلك التكبير أجزأ عنه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها؛ لأنه إذا أدرك الإمام في التشهد فإنه يحرم على أن يصلي أربعا؛ لأنه قد علم أن الجمعة قد فاتته، واستحبابه أن يبتدئ بتكبيرة أخرى هو مثل استحبابه في المدونة لمن دخل مع الإمام في التشهد الأخير أن يقوم بتكبير، وخلاف أصله فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة أو فاتته منها ركعة في غير المغرب أنه يقوم بغير تكبير. ومن الناس من ذهب إلى أن يفرق بين الموضعين، وليس بصحيح. وأما مسألة الاختلاف لو أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فأحرم معه وهو يظن أنه في الركعة الأولى فإذا هو في الركعة الثانية، فقال مالك في كتاب ابن المواز: إنه يبني على إحرامه مع الإمام أربعا، واستحب أن يجدد إحراما آخر بعد سلام الإمام من غير أن يقطع. ويأتي على قول

أشهب في أول سماع سحنون على رواية ابن وهب عن مالك في الذي يرعف يوم الجمعة قبل عقد ركعة أنه لا يبني على الإحرام، بخلاف من رعف في غير الجمعة قبل عقد ركعة أنه لا يبني على إحرامه في هذه المسألة؛ لأنه أحرم بنية الجمعة ركعتين.

Mas'alah: What should a person do who catches the imam prostrating on Friday and does not prostrate with him in the last rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=428)

مسألة: أدرك الإمام يوم الجمعة ساجدا فلم يسجد معه في الركعة الآخرة] مسألة قال: وسئل عمن أدرك الإمام يوم الجمعة ساجدا فلم يسجد معه في الركعة الآخرة، أيقيم الصلاة لنفسه؟ قال: نعم، لا يجزيه إقامة الناس. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة

أنه لم يحرم مع الإمام، ولو أحرم معه لبنى على إحرامه وأجزأته إقامة الناس، ولم يصح له أن يقيم إلا أن يقطع الصلاة ثم يستأنفها، ولو فعل ذلك في هذه المسألة لأخطأ؛ إذ لا اختلاف في أنه لا يصح له أن يبني فيها على إحرامه، بخلاف الذي قد يجد الإمام ساجدا في الركعة الثانية، فيحرم معه وهو يظن أنه في الركعة الأولى، وقد مضى القول على هذا في رسم "طلق بن حبيب" من سماع ابن القاسم.

]

Mas'alah: What should a latecomer do if he arrives during the tashahhud of Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=470)

[مسألة: يأتي إلى الجمعة والإمام في التشهد فيكبر ويسلم الإمام أيكبر أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer to Friday prayer who finds the imam sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=470)

مسألة وسئل: عن الذي يأتي إلى الجمعة والإمام جالس فيكبر ويجلس ويسلم الإمام فيقوم، أيكبر تكبيرة أخرى أم تكفيه التكبيرة الأولى؟ قال: تكفيه الأولى ولا إقامة عليه ويصلي أربعا. قال محمد بن رشد: استحب في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم أن يبتدئ بتكبيرة أخرى، وقد مضى القول هناك على ذلك فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a latecomer do on Friday if he cannot bow with the imam due to crowding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=510)

[مسألة: يكون في الزحام يوم الجمعة فلا يقدر أن يركع مع الإمام] مسألة وسألته عن الرجل يكون في الزحام يوم الجمعة فلا يقدر أن يركع مع الإمام هل يركع ويتبعه؟ قال: إذا لم يركع معه فلا يجزئه أن

يركع بعده، قلت: فالرجل يغفل أو ينعس فلا ينتبه حتى يعتدل الإمام من ركعته، قال: اختلف قول مالك في ذلك، فمرة كان يقول: يلغي تلك الركعة، ومرة كان يقول: إذا كانت من أول صلاته ألغاها، ومرة كان يقول: يركع ويتبعه، فإن لحقه في السجود، أجزأت عنه؛ فإن لم يلحقه في السجود ألغاها. قلت: فأي شيء تأخذ به أنت؟ قال: أما في الزحام إذا لم يستطع أن يركع مع الإمام، فإنه يلغي تلك الركعة ولا يركع ويتبعه- كانت أول ركعة أو غيرها هو سواء، ولكن يتبعه في السجود ويلغي تلك الركعة ويصلي ركعة مكانها، فإن فاتته الأولى والثانية، قضى ما فاته بعد سلام الإمام، ولو ركع الركعة الأولى مع الإمام فلم يستطع أن يركع الثانية من الزحام، لم يركع ويتبع الإمام- وإن طمع أن يدركه في سجوده وألغى تلك الركعة التي لم يركعها مع الإمام، وصلاها إذا سلم الإمام، والزحام مخالف للغفلة والنعسة إذا لم ينتبه حتى يستقل الإمام من الركعة أو لم ينتبه لركوع الإمام حتى يستقل الإمام، فهذا الذي نعس أو غفل وقد ركع مع الإمام أول ركعة، صلى معه وركع واتبعه ما طمع أن يدركه في سجوده، وإن لم يطمع فلا يتبعه، وإن لم يركع بعد أول ركعة ودخل عليه من الغفلة فيها مما ذكرت، كان أمره وأمر الذي في الزحام سواء في جميع صلاته- إذا لم يركع معه الركعة الأولى.

Mas'alah: When does a latecomer miss Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=215)

[395] مسألة: إذا جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع من الثانية فقد فاتته الجمعة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يكون مدركا لها بإدراك ما دون الركعة من السجود والتشهد. لقوله عليه السلام: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) . فعلق الإدراك بقدر ركعة فانتفى عما دونها. وروي (من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، فإن أدركهم في

التشهد صلى أربعا). ولأنه أدركه بعد رفع رأسه من ركوع الثانية كما لو أدركه بعد قعوده قدر التشهد. ولأنه لم يدرك معه بعد شروعه في الصلاة وما يعتد به من فرضه كما لو أدرك معه التسليمة الثانية. ولأن كل ما كان فرضا في صلاة المنفرد لم تسقط عنه بغير إدراك ركوع الإمام، أصله إذا لحق الإمام قدر رفع رأسه من الركوع في سائر الصلوات. ولأن الجماعة شرط في الجمعة؛ لأنه لا تصح للمنفرد فعلها ومتى أجزنا له بإدراكه الإمام في التشهد أن يأتي بجمعة حصل منه أن يأتي بها منفردا لأنه لم يفعل مع الإمام شيئا يعتد به منها. ولأن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة ليضيف الثانية إلى أصل تكون تابعة له ما دون الركعة ليس بأصل، فيكون متبوعا لأنه لا حكم له في الإدراك كسائر الصلوات. ولأن إدراك الجمعة يتعلق بأمرين: بالفعل والوقت وقد ثبت أنه لو أدرك من الوقت أقل من مقدار ركعة لم يلزمه السعي إلى الجمعة فكذلك إذا أدرك من فعلها مثله.

Mas'alah: What if one catches only the tashahhud of Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=541)

وقال بعض الفقهاء لو أدركه في التشهد صلى ركعتين وسيأتي القول في ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on missing a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=551)

قال أبو عمر في قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها هذا مفهوم الخطاب ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرا أربعا وقد جعل رسول الله الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئا وهو أولى ما قيل في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses a rak'ah due to crowding on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=552)

قال أبو عمر من زوحم عن ركعة لم تتم له مع الإمام حتى سلم ولا كان ممن عقد مع إمامه في الجمعة ركعة غيرها فهذا رجل يجب عليه أن يصلي ظهرا أربعا لأنه لم يدرك من صلاته ركعة مع إمامه فيبني عليها فهذا واجب عليه الابتداء عند الفقهاء لا يقولون فيه يستحب ذلك له ووجه الاستحباب من مالك ها هنا فهو على معنى اختياره ومذهب

من مذاهب من قبله من الفقهاء الذين وصفنا أقوالهم وذلك واجب عنده وعند أصحابه وإذا كان ذلك فوجهه عند أصحابه الابتداء بالظهر في الذي زوحم ولم يدرك غير تلك الركعة التي زوحم عند سجودها حتى سلم الإمام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who is crowded in Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=875)

قال مالك: ومن ضغط بعد عقد ركوع الأولى فليتبع الإمام في السجود، ما لم يخف أن يعقد الثانية، فإن لم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الثانية- يريد ولم يرفع رأسه- ألغى الأولى، ولم يسجد لها، وركع معه الثانية، وأضاف إليها ركعة بعد سلام الإمام، وأجزأته.

قال: وإن لم يقدر على سجود الأولى، ولا ركوع الثانية حتى تمت الصلاة. صلى ظهرا أربعا، ولو عقد الأولى بسجدتيها، ثم زحمه الناس عن الثانية حتى سلم الإمام أضاف إليها ركعة، وأجزأته، وإن لم يقدر على السجود إلا على ظهر أخيه لم يجزئه، فإن فعل أعاد أبدا. قال: ومن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى، يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابا، ويجهر، وإن أدرك الجلوس فقط صلى ظهرا أربعا، ورواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقاله ابن عمر وغيره.

Mas'alah: What should a latecomer who misses a rak'ah of Friday prayer do?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=315)

ظهرا أربعا [1]، خلافا لأبي حنيفة [2] في قوله: أنه يصلي جمعة لقوله: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها" [3]، فدل أن ما دونها لا يقع به الإدراك، وروي أيضا في الجمعة [4]، وإن أدركهم في التشهد صلى أربعا، ولأنه أدركه بعد رفعه من الركوع فأشبه إدراكه بعد قعوده قدر التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the tashahhud of Friday prayer with one takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=276)

وأقرب منه سماع القرينين: يكفي مدرك تشهد الجمعة تكبيرة أولا ولا يكبر أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches only the sitting of Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

وفيها: من أدرك جلوسا أتمها ظهرا.

Mas'alah: If a latecomer does not catch Friday prayer, does he build on his rak'ah for zuhr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=192)

(فرع آخر) وهل يصح بناؤه على تلك التكبيرة إذا قلنا أنها لا تكون جمعة وإنما يتمها ظهرا أربعا. وقال الشيخ أبو القاسم اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يتم عليها ظهرا أربعا وبه قال عبد الملك وقد قال أيضا يسلم ويبتدئ ظهرا أربعا. وقال الشيخ أبو

القاسم في تفريعه والاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للإحرام وقال أصبغ يتم ركعتين ويعيد ظهرا أربعا قال الإمام أبو الوليد. ووجه ذلك عندي الاعتبار بعدد الركعات في أول الصلاة فمن قال إنه إذا نوى ركعتين ولم يكن له أن يتم على ذلك أربعا لأن نيته في أول الصلاة لم تتناولها ولم يجز له البناء هنا وإتمام الأربع ومن قال ليس عليه في أولى صلاته أن ينوي عدد الركعات جوز له هاهنا الإتمام أربعا.

Mas'alah: Does missing the Friday sermon mean missing the prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=278)

تنبيه على وهم زعم عطاء أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة [4]، وهذه وهلة لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، (1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 177 وقال: رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وفي إسناده عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه. وعفير بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة / ت ق ت 2/ 25، ونقل ابن عدي عن ابن معين قوله ليس بثقة، وقال أحمد منكر الحديث، وقال ابن عدي عامة روايته غير محفوظة. الكامل 5/ 2016، وانظر المغني 2/ 436، الضعفاء للعقيلي 3/ 430، الميزان 3/ 83. درجة الحديث: ضعيف كما قال الهيثمي والشارح حيث سيأتي. (2) في (م) يك. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة 2/ 3 ومسلم في كتاب الجمعة 2/ 579. ومالك في الموطأ 1/ 102، والترمذي 2/ 364، وقال حسن صحيح والنسائي 3/ 93 – 105، وابن ماجه 1/ 346، وابن خزيمة 3/ 126، والدارمي 1/ 361، وعبد الرزاق 3/ 194، والحميدي في مسنده 2/ 276، وابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 93 – 96، والطيالسي

ص 250، 252، 256، بدائع المنن 1/ 154، معاني الآثار 1/ 115. والحديث له طرق كثيرة قال الحافظ في الفتح 2/ 357: رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا، فقد اعتنى تخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من سعين نفسا رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا. (4) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما الذي إذا أدركه إنسان يوم الجمعة قصر وإلا أوفى الصلاة؟ قال: الخطبة: مصنف عبد الرزاق 3/ 238. درجة الأثر: صحيح.

يقول: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" [1]، فهبك أن الخطبة بدل من ركعتين أليس بإدراك ركعة من الظهر يكون مدركا لأربع فأولى وأحرى بأن يكون بركعة من الجمعة مدركا لها. فإن قيل إذا أدرك ركعة من الظهر جاء بالثلاث فيصح إدراكه بخلاف ما إذا أدرك ركعة من الجمعة، فإنه إنما يأتي بواحدة وتفوته الخطبة قلنا الجواب عنه من ثلاثة أوجه: الأول: روى النسائي أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة" [2]. الثاني: أن الخطبة فرض على الإمام والمأموم، ففرض الإمام منها القول، وفرض المأموم الاستماع فمن لم يسمع لم يتوجه عليه فرض، وكذلك قال بعض علمائنا إن من كان من الجمعة في موضع لا يسمع فيه الإمام لم يلزمه فيه [3] الإنصات، وان كان مندوبا إليه، لقول عثمان رضي الله عنه: "فإن للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت السامع" [4]. الثالث: إنا لا نسلم أن الخطبة عوض عن الركعتين، وكيف تكون عوضا عنهما وهي ليست من جنسهما. نعم، وقد قال علماؤنا: ولا تفتقر إلى الطهارة وليس لها مقدار محدد بخلاف الركعتين في ذلك كله، وهذا يبطل دعوى العوضية فيها والأمر أظهر من هذا الإطناب.

Mas'alah: What if one catches only the last prostration of Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=157)

ومن العتبية، قال أشهب، عن مالك: ومن أدرك السجدة الآخرة من

Mas'alah: Should one begin the prayer with iqamah if he missed the last prostration of Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

الجمعة فلم يسجدها، فليبتدئ الصلاة بإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the first prostration of Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ضغظ عن سجود الأولى من الجمعة فلم يسجد السدجدة الثانية حتى رفع الإمام من ركوع الثانية قال مالك: فهذا لم يدرك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the second rak'ah of Friday prayer but misses its prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

وإن ضغط عن الأولى، فلحقه في سجودها فركع معه في الثانية، وضغط عن سجودها، ثم سجد قبل أن يسلم، فقد أدرك ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the first prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)

قال ابن المواز: ومن ضغط عن سجود الأولى، فسجدهما والإمام راكع في الثانية، فقد صحت له ركعة، ثم إن لم يدرك أن يركع معه الثانية حتى رفع منها، فإن أدركه في سجودها تمت له ركعة، ولو لم يسجد سجدتي الأولى حتى رفع الإمام من ركوع الثانية لم يصح له من الجمعة شيء، وليسلم مع الإمام ويبتدئ ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters Jumu'ah after the imam raises his head from the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

ومن أحرم منها بعد رفع الإمام رأسه من الثانية، ولم يفرط صلى على إحرامه ركعتين نافلة، ولم يعد.

Mas'alah: What should one do if they begin prayer on Friday and the imam comes out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=691)

فصل فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام وقال مالك في المدونة فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة، فلم يركع حتى خرج الإمام، قال: يمضي على صلاته، ولا يقطع، وإن أتى بعد ما خرج الإمام أو قبل أن يأتي الإمام، فلم يركع حتى خرج الإمام، فليجلس ولا يركع [1]. واختلف إذا لم يجلس وأخذ في الصلاة، فقال

مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يقطع، وقال سحنون في العتبية فيمن دخل المسجد والإمام جالس والمؤذنون يؤذنون، فأحرم للصلاة ساهيا، فلم يفرغ من الركعتين حتى فرغ المؤذنون، وقام الإمام يخطب: فإنه يمضي في صلاته ولا يقطع، قال: وإنما يكره ذلك ابتداء، فإذا فعل ذلك أحد مضى ولم يقطع، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك [2]، وهو أحسن، وقد أخرج البخاري ومسلم: أن رجلا أتى والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فجلس ولم يركع، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما" ، ثم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما" [3]، فأمر بتحية المسجد لكل من أتى حينئذ.

(1) انظر: المدونة: 1/ 229. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 367. (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 315، في باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، من كتاب الجمعة في صحيحه, برقم (315) ، ومسلم: 2/ 596، في باب التحية والإمام يخطب، من كتاب الجمعة, برقم (875) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the Friday sermon but catches the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=695)

الجماعة، وبه قال الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز [1]، ولا خلاف أنه إذا خطب بجماعة تنعقد بهم جمعة، ثم أتى من فاتته الخطبة أنه يجوز له أن يصلي مع الإمام، وتجزئه جمعة، كما تجزئ من فاتته الخطبة وركعة واحدة مع الإمام، فإنه يقضي ركعة وتجزئه جمعة، ولو ابتدأ الإمام فخطب وصلى ركعة واحدة ثم أتاه الناس، فأتم بهم جماعة لم تجزئهم [2].

Mas'alah: What should a latecomer do if unable to prostrate due to crowding during Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=205)

317 - ومن ركع مع الإمام يوم الجمعة، ولم يقدر على السجود من زحمة الناس حتى ركع الإمام الثانية ولم يرفع رأسه فلا يسجد ويلغي الأوولى ويتبع الإمام في الثانية ويقضي ركعة. وكذلك إن زوحم عن السجود حتى قام الإمام في الثانية فليتبعه ما لم يخف أن يعقدها عليه، فإن خاف الغى الأولى ودخل معه، فإن لم يقدر على السجود حتى سلم الإمام أعاد ظهرا [أربعا] [1] ، وإن عقد الأولى بسجدتيها ثم زاحموه على الثانية حتى سلم الإمام بنى على الأولى وأجزأته، وإن لم يقدر على السجود إلا علظهر أخيه أعاد أبدا.

Mas'alah: How does one complete Friday prayer if they catch only one rak'ah or less?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=205)

318 - ومن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرة يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابا ويجهر، وإن أدرك الجلوس صلى أربعا. [2]

Mas'alah: What is the ruling on starting anew when a rak'ah is not completed in Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=387)

(وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام) ابن رشد: إن رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم فظاهر ما في المدونة عندي - وهو قول مالك في رواية ابن وهب - أنها إن

كانت جمعة ابتدأ الإحرام، وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه. الباجي: قال سحنون: إن أحرم، ثم رعف بنى على

إحرامه. ابن يونس: البناء على تكبيرة الإحرام مطلقا هو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the tashahhud of Friday prayer standing without takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=629)

مالك في مدرك تشهد الجمعة يقوم بغير تكبير ويكفيه تكبيره أولا قال في المدونة: فإن قام مدرك التشهد بغير تكبير أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who joins the imam in Jumu'ah after the ruku' of the second rak'ah thinking it is the first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=659)

انظر عكس هذا من أحرم في الجمعة خلف الإمام إثر دفعه من الركوع يظن أنها الأولى فبان أنه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in the final tashahhud on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2342)

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة أنه يصلي معه السجدتين والجلوس ولا يعتد بشيء من ذلك دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة حيث قال إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير فإذا سلم الإمام قام وكبر ودخل في صلاة نفسه قال وإن قعد مع الإمام بتكبير سلم إذا فرغ الإمام وقام فكبر للظهر وفي قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فساد قول من قال إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص جمعة من غيرها وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعا جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول وقد حدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the imam in the tashahhud on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6808)

وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين بهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا قالوا فالذي فاته ركعتان لا أربع فإنما عليه أن يقضي ما فاته ويتم صلاته

Mas'alah: What is the evidence that one who does not catch a rak'ah of Friday prayer prays four rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6809)

قال أبو عمر ولعمري إن هذا لوجه لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه لكن لما قال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كان في هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلي أربعا على أن داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلا جاريا في الأحكام وترك الاستدلال به ههنا لما ذكرنا والله المستعان وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن أبي سلمة من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is recommended to recite in the makeup rak'ah after Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=330)

ويستحب [له] [8] أن يقرأ فيها بسورة الجمعة بعد أم القرآن.

Mas'alah: If one did not catch a rak'ah with the imam in Friday prayer, does he build on the takbir of Friday?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=330)

وإن لم يدرك مع الإمام ركعة فهل يبني على ما يأتي به من الظهر على ذلك التكبير الذي كبره للجمعة؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه يبني على التكبير [الذي كبره] [9]، والثاني: أنه يسلم ثم يبتدئ [10]. وسبب الخلاف هل الجمعة بدل من [11] الظهر، وأعداد الركعات غير مراعاة [12]، فيبني على الإحرام [13] المتقدم. أو الجمعة فرض قائم بنفسه وأعداد الركعات مراعاة [14] فيقطع ويبتدئ. (1) في (ر) و (ق) يقضيها. (2) في (ر) يتمادى. (3) المدونة 1/ 37. (4) في (ص) ولو لم. (5) في (ص) و (م) أجزنا وفي (ق) فأجزنا. (6) في (ر) فإنه بعد سلام الإمام يقوم فيأتي. (7) في (ت) فإنه. (8) ساقط من (ت) و (ق) و (ص) . (9) ساقط من (ق) . (10) في (م) تم يبتدىء في التكبير. (11) في (ق) و (ص) عن. (12) في (ر) غير مراع. (13) في (ق) غير مراعات للإحرام المتقدم. (14) في (ر) مراعى.

Mas'alah: What should a latecomer do if he joins the Friday prayer after the imam rises from the second rak'ah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=138)

(ما قولكم) في رجل دخل الجامع بعد أن رفع الإمام من الركعة الثانية في صلاة الجمعة فهل يدخل معه وإذا قلتم بدخوله معه فكيف يصنع بعد سلام الإمام أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم يدخل معه وجوبا ناويا الظهر لئلا يطعن على الإمام وبعد سلامه يصلي أربع ركعات بانيا على إحرامه اتفاقا إن علم أنها الثانية فإن ظنها الأولى فتبين أنها الثانية فروى ابن المواز عن مالك أنه يبني على إحرامه أربعا واستحب هو أن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام قال ابن رشد لو أحرم

في الجمعة إثر رفع الإمام من الركوع ظانا أنه في الأولى فبان أنه في الثانية، فروى محمد يبني على إحرامه أربعا واستحب أن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع قال في المدونة وإن أدرك الجلوس فقط صلى أربعا قال ابن رشد وهذا متفق عليه لأنه بنية الظهر أحرم انتهى. ابن رشد لا يؤخر إحرامه من دخل المسجد وإن أدرك ما لا يعتد به انتهى. وفي المختصر وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير قال التتائي تعبيره بالفعل يظهر منه الوجوب لخبر «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» اهـ. قال الرماصي الوجوب ينصب لقوله بلا تأخير أي يكبر عاجلا وجوبا ولا يؤخر بدليل الحديث انتهى. وفي المجموع ودخل من لم يعد لها وإن بسجود وتشهد اهـ. ولا فرق بين الجمعة وغيرها كما هو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the sitting of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=832)

واعلم أن من أدرك جلوس الجمعة، يحرم بنية الظهر مع الإمام، ويجلس معه، ثم يأتي بعده بأربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches only the sitting of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=905)

أيضا ومن أدرك جلوس الجمعة أتمها ظهرا، كذا في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends Zuhr but finds the imam in the tashahhud of Jumu'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=905)

ابن رشد: اتفاقا؛ لأنه بنية الظهر يحرم، ولو وجده في تشهد الجمعة، وأحرم بنية الظهر، فذكر الإمام سجدة من الركعة الأولى، فيقوم ليأتي بركعة؟ فقيل: يصليها معه، ويأتي بركعة، وتكون له جمعة تامة، وقيل: يعيدها ظهرا أربعا من أجل أنه أحرم بنية أربع، وحولها إلى نية الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not complete a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=489)

ص (وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on one who does not complete a rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=243)

وإن لم يتم مع الإمام ركعة بسجدتيها في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام جديد بأي مكان شاء.

Sub-topic – Ruling on Doubt About Prostration in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah during Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=469)

فإن فارقه بعد ركعة في الجمعة فلما عاد نسي أم القرآن حتى ركع قال ابن الماجشون يسجد قبل السلام وتجزئه وقيل يبتدئ القراءة ويسجد بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the second rak'ah of Friday prayer and remembers a missed sajdah after the imam's taslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=471)

قال اللخمي يتخرج على قول أشهب فيمن أدرك الثانية من الجمعة وذكر بعد سلام الإمام أنه نسي سجدة أنه يسجد وتجزيه جمعته أنه يأتي بالسجدة وتجزئه الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets a prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=521)

[مسألة: أدرك من الجمعة ركعة فلما سلم الإمام قام فقضى الركعة] مسألة وسئل عمن

أدرك من الجمعة ركعة، فلما سلم الإمام قام فقضى الركعة، ثم جلس فتشهد فذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الركعة التي أدرك مع الإمام أم من التي قضى؟ قال: يسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتيها، ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، ثم يقوم فيصليها ظهرا أربعا؛ لأنه لا يدري لعله نسي السجدة من الأولى فتنتقض جمعته، ولا ينبغي له أن ينصرف من ذلك إلا على شفع؛ قال عيسى: أرى أن يسجد سجدة ويتشهد ثم يسلم، ويسجد بعد السلام، ثم يعيد ظهرا أربعا. قال محمد بن رشد: لما ذكر سجدة لا يدري إن كانت من التي قضى بعد سلام الإمام، أو من التي صلى مع الإمام والركعة لا تتم إلا بسجدتيها،

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about a forgotten prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=522)

كان قد تيقن أنه لم يصح له إلا ركعة واحدة لا يدري إن كانت التي صلى مع الإمام، أو التي قضى بعد سلامه، فإن كانت السجدة من التي صلى مع الإمام، فقد صحت له التي صلى بعد سلامه، فوجب أن يضيف إليها ركعة ويخرج عن نافلة، ويصلي الظهر أربعا، وإن كانت من التي صلى بعد سلامه، فقد صحت له التي صلى مع الإمام، ووجب عليه أن يسجد سجدة يصلح بها الركعة التي قضى، وتتم له الجمعة، فلما لم يدر (أي الأمرين عليه) ، جمعهما جميعا عليه، ليكون على يقين أنه قد أتى بما عليه، فهذا وجه قول ابن القاسم؛ وأما قول عيسى إنه يسجد سجدة، ويتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام، ثم يصلي ظهرا أربعا؛ فهو اختيار ابن المواز، ووجهه الاحتياط للجمعة؛ لأنه إن كان ترك السجدة من الركعة التي قضى بعد سلام الإمام، فسجد سجدة ثم أتى بركعة ليخرج عن

شفع، فقد أفسد على نفسه الجمعة، فيعمل على أنه ترك السجدة من الركعة التي صلى بعد سلام الإمام، رجاء أن تصح له الجمعة، ثم يصلي ظهرا أربعا- مخافة أن تكون السجدة من التي صلى مع الإمام؛ لأن المحافظة على الجمعة آكد عليه من المحافظة على أن يخرج عن شفع، وأشهب يقول: إنه يأتي بركعة ولا يسجد؛ إذ لا يتحقق أن السجدة من الركعة التي قضى بعد سلام الإمام، ثم يعيد ظهرا أربعا على أصله فيمن ذكر سجدة لا يدري في أي ركعة، أنه يأتي بركعة ولا يخر إلى سجدة؛ إذ لا بد له من الإتيان بركعة وليس على يقين من إصلاح الركعة الأخيرة؛ وقول ابن القاسم أظهر ألا يترك هذه الركعة على شك من تمامها- وهو يقدر على إصلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches one rak'ah of Friday prayer and forgets a prostration in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=527)

[مسألة: يدرك ركعة من صلاة الجمعة فينسى فيها سجدة] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يدرك ركعة من صلاة الجمعة فينسى فيها سجدة فلا يذكرها إلا وهو قائم في إتمام الأخرى، أو بعد أن ركع؛ فقال: إن ذكر قبل أن يركع ألغى ما صلى مع الإمام؛ لأنه كهيئة من لم يستطع أن يسجد من زحام الناس حتى سلم الإمام وصلى ظهرا أربعا، وإن ذكر بعد أن صلى الركعة، أضاف إليها ثلاثة- وكانت له ظهرا؛ وروى أصبغ عن ابن القاسم مثله، وقال

من رأيه: لا يعجبني، وأرى أن يسجدها يتم بها الركعة، ثم يتم الجمعة على سنتها بركعة أخرى، ثم يبتدئ الصلاة أربعا للاختلاف؛ وإن جعلها ظهرا أو طرح الجمعة، رأيتها

مجزئة، ولم أر عليه الإعادة؛ وقال في كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده أنه يخر فيسجد سجدة، ثم يبني على تلك الركعة إن كانت جمعة، وأجزأت عنه، وإن كانت ظهرا، فمثل ذلك. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة ههنا مستوعبة بما فيها من الاختلاف، وقوله في القول الأول لأنه كهيئة من لم يستطع أن يسجد من زحام الناس حتى سلم الإمام، ليس بحجة؛ لأنها هي المسألة بعينها؛ إذ لا فرق بين أن يزحم أو ينسى؛ لأنه مغلوب على ترك السجود في الوجهين، فالمطالبة بالحجة باقية، فقال له: ولم لم يسجد بعد سلام الإمام الذي زحم عن السجود مع الإمام؟ والحجة له أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ، «ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة» . والسجدتان من تمام الركعة، (والذي سجد بعد سلام الإمام، لم تتم له الركعة إلا بالإمام، والحجة لقوله الثاني– وهو قول أشهب – قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة» ، «ومن

أدرك ليلة عرفة، فقد أدرك الحج» إذ قد حصل اليقين أنه ليس معنى ذلك أنه يكون مدركا للسجدة بنفس إدراك الركعة) دون أن يفعل السجدة، ولا مدركا للحج بنفس إدراك ليلة عرفة دون أن يفعل بقيته؛ للإجماع على ذلك، ولا أنه أراد أنه يكون مدركا لذلك بفعله مع الإمام؛ (إذ ليس للإخبار بذلك فائدة، فلم يبق إلا أنه يكون مدركا بذلك بفعله بعد الإمام) ، وقول أصبغ استحسان واحتياط للصلاة من أجل هذا الخلاف. ويتخرج في المسألة قول رابع وهو ألا تصح له الجمعة لفوات السجدة مع الإمام، ولا يبني أربعا على ذلك الإحرام؛ لأنه نوى به ركعتين على ما مضى من الاختلاف في أول رسم من سماع ابن القاسم في مسألة المسافر يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم حضريين.

Mas'alah: What if a latecomer to Friday prayer forgets a prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=876)

فصل-9 - [في المسبوق ينسى من صلاته سجدة] قال ابن المواز: في الذي أدرك من الجمعة ركعة، فبعد سلام الإمام ذكر قبل أن يركع- أنه أسقط سجدة من هذه الركعة، فقد اختلف فيها، فقال أشهب:/ يسجد سجدة أو يأتي بركعة، وتصح له جمعة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ((من

أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة)) وقال: ((من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الجمعة)) . وقال ابن القاسم: لم تتم له إلا بعد سلام الإمام، فقد صارت ركعة بلا إمام، والجمعة لا تكون إلا بإمام، وليبن عليها ثلاث ركعات، فتتم له ظهر، كمن جاء يوم الخميس يوم الجمعة، ولا يضره إحرامه للجمعة إذا آلت ظهرا؛ لأن الجمعة ظهر وهي صلاة حضر. قال محمد: وأحب إلى أن يأتي بسجدة وركعة تتم له جمعة، ويعيدها ظهرا أربعا احتياطا، ولا حجة عليه في قول واحد منهما، وقاله أصبغ. قيل: فإن أدرك ركعة ثم ركع الثانية لنفسه، ثم شك في السجدة، فلم يدر من أي ركعة هي؟ قال: قد اختلف فيها أيضا، فقال ابن القاسم: يأتي بسجدة، ثم بركعة، ثم يسلم، ثم يسجد لسهوه/ بعد السلام، ويعيد ظهرا أربعا. وقال أشهب: يأتي بركعة بلا سجدة ويسلم، ثم يسجد لسهوه ويعيد ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Malik and Abd Allah on a latecomer missing a prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=878)

وقال عبد الملك وعبد الله بن عبد الحكم: لا يأتي بركعة، ويسجد سجدة، ويتشهد، ويسلم، ويسجد لسهوه، ويعيد ظهرا أربعا.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding a latecomer who forgets a prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=878)

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا؛ لأنه إنما/ جعله أن يسجد؛ لخوف أن تكون السجدة من الركعة الآخرة، فإن كانت فقد تمت له جمعة، فلم جعله يأتي بركعة، فتفسد عليه ما رجا أن تصح له جمعة، وإن كانت السجدة من الركعة الأولى، فلا جمعة له، وعليه الظهر أربعا فترك الركعة أولى، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية، وقاله أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends Zuhr thinking it is Jumu'ah and vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=177)

وفي صحتها لمن ظن ظهرا جمعة وعكسه ثالثها: في الأول لمحمد محتجا بقول مالك: "إن أحرم بعد ركوع إمامه في ثاني جمعته ظنه في أولاها أتمها ظهرا" ، وأشهب ولها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on entering prayer ignorant of whether it is Jumu'ah or Thursday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=177)

اللخمي: أجاز أشهب دخوله جاهلا كونه في جمعة أو خميس.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbirat al-ihram in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

قلت: الذي سمع يحيى: من نسي تكبيرة الإحرام في أولى الجمعة يجزئه أن يكبر في الثانية، ويجعلها أولى صلاته في الجمعة لا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the Friday prayer after forgetting the takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

ابن رشد: يريد: فيجزئ يجوز له ابتداء في الجمعة؛ لتحصل له محققة لا في غيرها؛ لأن الاختيار فيه تماديه وإعادته والإجزاء بعد الوقوع عام فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed prostration after the imam's salutation in Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

وان ذكر بعد سلام إمامه مدرك ركعة سجدة سجدها, وفي تمامها جمعة, أو ظهرا, ثالثها: ويعيد ظهرا, ورابعها: نفلا لأشهب, وابن القاسم, ومحمد مع اصبغ, وتخريج ابن رشد على منع محرم على قصر إتمامه خلف متم.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed rak'ah from the part he caught?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

ولو ذكرها من التي أدرك فقال اصبغ: يشفعها بركعة, ويعيدها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remembers a prostration after being appointed as imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

الشيخ عن محمد: ولو ذكر مسبوق استخلف بعد قضائه قبل سلامه سجدة من ذات الاستخلاف فلا جمعة له, ولو سجدها القوم فان أسقطوها سجدوها الآن, وتشهدوا, وصلى ركعة وحده, وسلم بهم وسجد بهم للسهو, وأعاد ظهرا, وينبغي أن يبني على ركعة قضائه ثلاثا ظهرا, ويقدم القوم من يسجد بهم, ويتشهد, ويسلم, وتتم جمعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation and the substitute imam when a prostration is remembered after the substitute rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=338)

بطلت عليه, وعليهم, ولم يجز لهم إن يقدموا من يسجد بهم تمام ركعة الاستخلاف؛ لأنه كان عليهم اتباعه في ركعة القضاء, ويقضون الأولى أفذاذا, ويسجدون, ويعيدون الجمعة, وتجزئهم الخطبة الأولى ما لم تبعد, ولو أدركه القوم قبل رفعه من ركعة القضاء سجد بهم, وبنوا على ركعة جمعة, ولو ذكرها القوم من أولاهم بعد قضاء

المستخلف, وكمال ركعة استخلافه تمت جمعته, وسجد بعد, وصلوا بعده ركعة أفذاذا, وسجدوا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remembers a prostration after Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)

واختلف عن ابن القاسم فروي عنه في من أدرك ركعة من الجمعة فبعد السلام ذكر سجدة: أنه يسجدها ويقضي ركعة، وتصح له الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remembers a missed prostration after the imam's salutation in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)

وقال ابن القاسم في من أدرك ركعة من الجمعة، ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة: إنه يسجدها، ويبني عليها ثلاث ركعات، وتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering Fajr during Friday prayer according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=338)

ومن (المجموعة) ، قال أشهب: ومن ذكر الصبح في صلاة الجمعة، فإن أيقن أنه إذا خرج صلى الصبح، فأدرك ركعة من الجمعة، فليقطع، وإن أيقن أنه لا يدرك ذلك، تمادى، فإذا سلم صلى الصبح، ولم يعد ظهرا، كصلاة خرج وقتها، فإن أعادها ظهرا

فحسن. وفي الباب الذي قبل هذا شيء من ذكر صلاة في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches one rak'ah of Friday prayer and then remembers a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=397)

في من أدرك ركعة من الجمعة، ثم ذكر بعد القضاء أو قبله سجدة، أو بعد أن صلاها مستخلفا، أو ذكرها الإمام الأول من (كتاب ابن المواز) ،

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches one rak'ah of Friday prayer and remembers a missed prostration after the imam's salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=397)

ومن أدرك ركعة من الجمعة، فذكر بعد السلام الإمام سجدة فيها اضطراب، فاختار أصبغ أن يسجد، ثم يقوم فيأتي بركعة، ويسجد بعد السلام، ثم يعيد ظهرا. وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches one rak'ah of Friday prayer and remembers a missed prostration according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=397)

وقال أشهب: يسجد، ويأتي بركعة، وتجزئه الجمعة، ولا يعيد. والحجة له قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة. وقال ابن القاسم: ما لم تتم له ركعة بإمام لم تجزئه الجمعة، ولكن يسجد، وبيني عليها ثلاث ركعات، فتصير ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches one rak'ah of Friday prayer and remembers a missed prostration according to Isa in al-Utbiyya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=397)

وذكر عنه عيسى، في (العتبية) ، أنه يلغي ما أدرك، ويصلي على إحرامه ظهرا أربعا، وإن ذكرها بعد أن ركع الركعة الأخرى، بنى عليها ثلاثا، فتصير ظهرا. وقد قال أيضا: إن ذكر قبل أن يركع، سجد، وبنى على ركعته، وتجزئه في الجمعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and the validity of Friday prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=398)

ظهرا. وهذا قول عبد الملك، وابن عبد الحكم، واختيار ابن المواز، قال: لأنه إنما يسجد سجدة في هذه يتعرض أن يصادفها، فتجزئه جمعة، فإذا كانت من الأول لم تكن له جمعة، فلا وجه للركعة. وقاله أشهب، في المجموعة، قال: ولا يقال له: ائت بركعة؛ لأنه إذا بطلت التي أدرك، خرج من أن تكون له جمعة، وصار عليه ظهر يبتدئها، وليس الإتيان في هذه بركعته من صلاح فرضه، فخالفت غيرها. والذي حكى ابن المواز عن أشهب، أنه بركعة، ولا يسجد السجدة، ويسلم ويسجد لسهوه. كأنه في هذا القول

يتعرض أن تتم له ركعتان تنفلا إن لم تصح له جمعة.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a substitute imam uncertain about a missed prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=399)

وقال سحنون في المجموعة في الذي دخل في الثانية من الجمعة، واستخلف فصلاها بهم، وقضى ركعة، ثم ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة هي: إنه يسجد سجدة، ثم يتشهد، ثم يأتي بركعة يجهر فيها بقراءته، ويسجد بعد السلام، وتجزئه الجمعة، فإن كانت من التي صلى بهم، بطلت، وتصير ركعة القضاء هي التي استخلف عليها، وإن كانت من القضاء، فالتي احتاط بها زيادة، فإن علم القوم سلامة التي صلى بهم، لم يضرهم، وتمت لهم الجمعة، ولا يسجدون للسهو؛ لأن سهوه في القضاء وقع، وإن علموا أنها من التي صلى بهم، جلسوا، ولم يتبعوه؛ لأنه قد حال دونها ركعة، فإذا فرغ أتوا بركعة جهرا، وسجدوا بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling when the congregation remembers a missed prostration from the first rak'ah after the substitute imam finishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=400)

قضاء هذا، فذكر سجدة من الأولى، وذكرها القوم، ولم يبق على هذا شيء فيما صلى، فليسلم هذا ويسجد بعد السلام، وتتم له جمعة، ويأتي القوم بعده بركعة أفذاذا، ويسجدون بعد السلام، وتصح لهم الجمعة. فأما لو ترك سجدة من التي صلى بهم، ثم

قضى ركعة، ثم ذكروا من الأولى سجدة، لم يجزئهم أن يقدموا من يسجد بهم تمام ركعتهم التي صلى هذا بهم؛ لأنه كان عليهم اتباعه في ركعة القضاء، ثم يقضون الأولى أفذاذا. قلت: وكيف العمل إذا كان لا جمعة لهم ولا لهذا، إذا سقط من ركعتيهم سجدة؟ قال: يسجدون سجدة في ركعة المستخلف، ويأتون بركعة أخرى ويسلمون، ويسجدون للسهو، وكذلك المستخلف يتم ركعتين، ويسجد للسهو، وتكون لهم أجمع نافلة، ويعيدون الجمعة، وتجزئهم الخطبة الأولى إلا أن يبعد، فيعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches one rak'ah of Friday prayer and then remembers a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=400)

ومن أدرك ركعة من الجمعة، ثم قضى الركعة التي فاتته، ثم سجدة من التي أدرك، فليبن عليها ثلاث ركعات ظهرا، وتجزئه، وبخلاف سفري أدرك ركعة مع حضري، ثم قضى ركعة، ثم ذكر سجدة من التي أدرك، فهذا يتم ركعتين، ويقطع بسلام، ثم يبتدئ صلاة سفر؛ لأنه سقطت عنه صلاة الحضر، فلا يبني على شيء أحرم على خلافه، والجمعة والظهر صلاة حضر، تنوب هذه عن هذه، كما قال مالك في الداخل يوم الخميس يظنه الجمعة، إنه يجزئه. ولو صلى يوم الجمعة يظنه الخميس لم يجزئه. ولا يبني ههنا على إحرامه.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on forgetting a prostration after catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=400)

وقال أصبغ في الذي ذكر سجدة من التي أدرك يوم الجمعة بعد أن قضى ركعة، قال: فليأت بركعة أخرى، ثم يعيد ظهرا. ولا يعجبنا قول أصبغ هذا.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer and then remembering a missed prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=671)

يكون مدركا، إلا أن يصلى ركعة بسجدتيها مع الإمام. وقال أشهب: إنه يسجد ويأتي بركعة، وتجزئه جمعة [1]. واحتج يقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة" [2]. واختلف بعد القول إنها لا تجزئه جمعة، فقال عبد الملك في كتاب محمد: يتم عليها أربعا [3]، يريد: أنه يتم سجودها ويأتي بثلاث ركعات. وقال محمد: يسلم ويستأنف الصلاة أربعا، وقال أصبغ: يتم سجود الأولى ويأتي بركعة ثم يستأنف الصلاة أربعا [4]. واختلف فيمن أدرك من الجمعة ركعة فلما سلم ذكر هذا الرجل سجدة من التي صلى [5] مع الإمام: فقول ابن القاسم: تبطل الجمعة، وقول أشهب: يخر إلى سجدة ويأتي بركعة وتجزئه الجمعة، وقول أصبغ: يتمها جمعة ويعيدها [6]. وعلى القول أنها لا تجزئه- يختلف: هل يبني عليها أربعا وتجزئه عن (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 303. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 11، في باب من أدرك ركعة من الصلاة من كتاب وقوت الصلاة برقم (18) ، وأبو داود في سننه: 1/ 298، في باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟، من كتاب الصلاة: 1/ 298، برقم (393) ، وابن خزيمة: 3/ 57، في باب إدراك المأموم الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود، من كتاب الصلاة في صحيحه, برقم (1622) ، والحاكم في المستدرك: 1/ 407، في باب التأمين، من كتاب الإمامة وصلاة

الجماعة، برقم (1012) ، وقال: هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 304. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 304. (5) في (س) : (سلم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 399.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration after catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=672)

الظهر؟ أو يسلم ويستأنف الظهر أربعا؟ وقال محمد: فإن أتى بركعة بعد سلام الإمام [1]، ثم شك في سجدة لا يدري من أي ركعة هي، فقال ابن القاسم: يسجد سجدة ويأتي بركعة ويسجد لسهوه ويعيدها ظهرا. وقال أشهب: يأتي بركعة ويسلم ويسجد لسهوه ويعيدها ظهرا، وقال ابن عبد الحكم وأشهب في المجموعة مثل قول عبد الملك. قال أشهب: ولا يقال له أثبت بركعة؛ لأنها إذا بطلت التي أدرك خرج من أن تكون جمعة، وصار عليه ظهر، وليس الإتيان في هذه بركعة من صلاح فرضه، فخالفت غيرها [2]. والذي حكى ابن المواز عنه خلاف لحافي المجموعة عنه [3]. قال عبد الملك: لا يأتي بركعة، ولكنه يسجد ثم يتشهد ويسلم، ويسجد لسهوه بعد السلام، ويعيدها ظهرا [4]. قال مالك [5]: وهذا أحب إلي يسجد خوفا أن تكون من الآخرة [6] ولا يأتي بركعة؛ لأنها إن كانت من الركعة الآخرة [7] فهي جمعة تامة لا يحتاج فيها إلى ركعة، وإن كانت من الأولى فلا جمعة له، وعليه الظهر أربعا، ولا تنفعه (1) قوله: (سلام الإمام) يقابله في (ر) : (السلام) . (2) انظر: النوادر والزيادات 1/ 400. (3) قوله: (والذي. . . . المجموعة عنه) يقابله في (ر) : (والذي حكاه عنه محمد بخلاف قوله في المجموعة) . انظر: النوادر والزيادات: 1/ 400. (4) انظر: النوادر

والزيادات: 1/ 400. (5) في (ر) : (محمد) . (6) في (ب) : (الأخيرة) . (7) في (ب) : (الأخيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches a rak'ah of Jumu'ah but then remembers missing a prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=659)

وانظر لو أدرك ركعة من الجمعة أيضا فبعد سلام الإمام ذكر أنه أسقط منها سجدة فيأتي بسجدة بلا إشكال، وحينئذ يقول ابن القاسم: ما تمت له هذه الركعة إلا بعد سلام الإمام، والجمعة لا تكون إلا بإمام فليبن على هذه الركعة ثلاث ركعات فتتم له ظهرا كمن جاء يوم الخميس يظنه يوم الجمعة لا يضره إحرامه ليوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower catches a rak'ah with the imam but does not know if it is Friday or Zuhr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

وانظر إذا أدرك مع الإمام ركعة، ولا يدري أهي آخرة الجمعة أو آخرة الظهر؟ وتعذر عليه علم ذلك بإشارة أو بكلام.

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches the second rak'ah of Friday prayer and forgets a prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1479)

تنبيه: من أدرك ثانية الجمعة مع الإمام، ثم بعد سلامه أي الإمام تذكر –أي هذا الذي أدرك الثانية– أنه نسي منها سجدة، سجدها باتفاق ابن القاسم وأشهب، ثم كمل أربعا عند ابن القاسم، وجمعة عند أشهب مراعاة لعدم سلام المأموم. ويوافقد ما تقدم في قوله: "وتداركه إن لم يسلم" ، من أن المعتبر سلام المأموم، فإنا عرفت هذا عرفت أن الشيخين متفقان على أن سلام الإمام لا يفيت التدارك، ومبنى القولين على الخلاف فيما يحصل به إدراك الجماعة. وقد تقدم أن ابن القاسم يشترط إدراك الركعة بسجدتيها، وأن أشهب يكفي عمده إدراك الركوع. انتهى ملخصا من شرح الشيخ عبد الباقي، وحاشية الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What should a person do if he forgets to recite al–Fatiha in a missed rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Majalis Ibn al–Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=58)

48 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : (رأيت) رجلا فاتته ركعة من صلاة الجمعة (فقام يقضيها) ، فلما جلس في التشهد الأخير ذكر أنه نسي (قراءة) أم القرآن، ماذا يفعل؟ قال مالك: يلغ تلك الركعة ويأتي بمثلها بأم القرآن وحدها ويسجد قبل السلام، وصلاته تامة، (إن شاء الله) .

Sub–topic – Ruling on Repeating Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer when led by a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=633)

تفريع قال صاحب الطراز إذا قلنا بالإعادة قال ابن القاسم يعيدون في الوقت جمعة بخطبة وبعده ظهرا وفي امتداد الوقت إلى الضروري قولان وفي البيان قال ابن القاسم إلى قبل الغروب بركعة مثل ظاهر الكتاب وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وروى مطرف ما لم تغرب الشمس مثل رواية في الكتاب بإسقاط بعض وقال سحنون إلى قبل الغروب بمقدار العصر وقيل ما لم تصفر وقال أبو بكر الأبهري إذا أدرك ركعة بسجدتيها قبل وقت العصر أتمها جمعة وإلا ظهرا وفي إعادة الإمام المسافر ثالثها يعيد في الوقت بناء على الخلاف فيمن جهر متعمدا وأما البعد فيعيد أبدا وقيل لا إعادة عليه ولو اجتمع في القرية جماعة عبيد تتقرى بهم القرية فأقاموا الجمعة لم تجزهم على المذهب وبه قال ش خلافا ح قال والتسوية بين العيد والجمعة فيه نظر لأن العيد من النوافل ولو فاته مع الجماعة صلاه وحده وما له أن يفعله وحده فله الإمامة فيه قال صاحب البيان وأجاز ابن حبيب إمامة العبد في العيد

Mas'alah: What is the ruling on completing the Friday prayer and repeating it as Zuhr?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

ورواه يحيى عن ابن القاسم، وله في المجموعة: يتمها ويعيدها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer as zuhr out of caution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)

لا يرى أن يجزئه الجمعة. وقال أصبغ: وليتمها، ويعيد ظهرا احتياطا في الوقت وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Zuhr prayer for those who missed Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=459)

وفي المجموعة عن ابن القاسم: لا يعيدون.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer individually as Dhuhr after the time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=475)

وقال ابن سحنون، عن أبيه: يعيدون الجمعة في الوقت، ويعيدون أفذاذا أبدا ظهرا.

Mas'alah: Is the Friday prayer repeated if a governor arrives after it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=117)

ولو قدم في الوقت بعد فراغ الصلاة لم تعد على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if a new governor arrives after Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=560)

فرع: فلو قدم الثاني بعد الصلاة وفي الوقت سعة قال اللخمي: لا خلاف في نفي الإعادة هنا. وقاله ابن راشد. وحكي في النكت عن بعض أشياخه أنهم يعيدون الجمعة؛ لأن وقتها قائم، بخلاف ما فات وقته من جمع صلاها.

Mas'alah: What is the ruling if the caliph arrives after the Friday prayer has been performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=951)

وقولنا: (قبل صلاتهم) ؛ لأنه لو قدم بعدها في الوقت لم يعد على الأصح، قاله في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on beginning Zuhr with ihram when there are multiple Friday mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=832)

وقوله: "ابتدأ ظهرا بإحرام" هذا إن لم تتعدد الجوامع، وإلا وجب عليه طلب الجمعة إن شك أنه يحصلها، ومن أحرم مع الإمام بعد رفعه ظانا أنه في الأولى من الجمعة فإذا هو في الثانية، بنى على إحرامه وصلى أربعا. ولا يعارض هذا ما هنا؛ لأن ما هنا في الراعف،

وهذا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah's companions on Dhuhr prayer before Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

وقال صاحباه تبطل بالإحرام بالجمعة.

Sub-topic – Ruling on Praying Zuhr After Missing Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on one who prays zuhr instead of Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=734)

السادس قال ابن القاسم في الكتاب من وجبت عليه الجمعة فصلى ظهرا في بيته لا يجزيه قال سند قال ابن نافع يجزيه لأنه لو أعاد لأعاد أربعا

مثل الأولى ومنشأ الخلاف هل فرض الوقت الجمعة لا يجب اسقاطها فلا يجزيء أو الظهر ويجب إسقاطه بالجمعة وقد فات ما يجب به الاسقاط فيجزيء

Mas'alah: How should those who miss Friday prayer in a village perform Zuhr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=474)

[مسألة: قرية يجمع في مثلها الجمعة وحولها المنازل فاتتهم الجمعة] مسألة قيل لأصبغ: ما تقول في قرية يجمع في مثلها الجمعة وحولها المنازل على مسيرة ميلين أو ثلاثة فاتتهم الجمعة، فكيف يصلون؟ قال: يصلون أفرادا ولا يجمعون الظهر لأنهم أهل الجمعة. قلت: فإن صلوا جماعة ظهرا؟ قال: بئس ما صنعوا ولا أرى عليهم إعادة. قلت: فإن كان ذلك في المصر مثل الفسطاط وغيرها؟ قال: هو مثله يصلون أفذاذا، فإذا جمعوا الظهر فبئس ما صنعوا ولا أرى عليهم إعادة، ولا أحب ذلك لهم، فإن فعلوا

فلا إعادة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer praying Zuhr in congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=475)

قال المؤلف: قوله في الذين تجب عليهم الجمعة إنهم لا يجمعون إذا فاتتهم الجمعة ويصلون أفذاذا – هو المشهور في المذهب. وقوله: لا إعادة عليهم إن جمعوا – صحيح؛ لأن منعهم من الجمع ليس بالقوي، وذلك أنهم إذا منعوا من الجمع ليحافظوا على الجمعة؛ لأنهم إذا علموا أنه يفوتهم بفواتها فضل الجمعة والجماعة لم يتهاونوا بها. وقيل: إنهم إنما منعوا من الجمع لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع، وهذه العلة أظهر، فإذا جمعوا وجب أن لا يعيدوا على كل واحدة من العلتين. وقد روي عن مالك: أنهم يجمعون، وهو قول ابن نافع وأشهب في المجموعة، فلم يراع على هذه الرواية واحدة من العلتين. وكذلك من تخلف عن الجمعة لغير عذر غالب – المشهور أنهم لا يجمعون، إلا أنه اختلف إن جمعوا، فروى يحيى عن ابن القاسم في رسم "أول عبد أشتريه" فهو حر من هذا الكتاب: أنهم يعيدون، وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعدوا في ترك الجمعة فلا يحرموا فضل الجماعة.

والاختلاف في الإعادة على من جمع في الموضع الذي يقوى فيه ترك الجمع، وهو أن يتخلفوا عن الجمعة لغير عذر أو لعذر غالب – مبني على اختلافهم فيمن وجب عليه أن يصلي فذا فصلى بإمام، فعلى هذا لا يعيد الإمام. والمشهور في المرضى والمسجونين أنهم يجمعون لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة. وقد روى ابن القاسم: أنهم لا يجمعون،

وهو غير المعروف من قوله. ووجهه: أنهم وإن كانوا غلبوا على ترك الجمعة فيمنعون من الجمع من ناحية الذريعة. واختلف ابن القاسم وابن وهب في المتخلفين عن الجمعة لعذر يجيز لهم التخلف عنها مع القدرة على شهودها. وسيأتي هذا في رسم "باع شاة" من هذا السماع. واختلافهما في ذلك على الاختلاف في علة منع من فاتته الجمعة من الجمع هل هي من أجل الذريعة أو ليحافظوا على الجمعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a person do if he mistakenly joins a Friday prayer thinking it is Zuhr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=483)

ولو دخل معه وهو يظنه يصلي الظهر ثم يشك في أن يكون في الجمعة وقد اختطب لوجب على قياس المسألة التي قبلها أن يتم على الركعة التي صلى مع الإمام أربعا، ثم يعيد ثانية مخافة أن يكون الإمام مصليا للجمعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can those who miss Jumu'ah pray it in congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=558)

مسألة: القوم تفوتهم الجمعة ويريدون أن يجمعوا] ومن كتاب أوله باع شاة مسألة وسألت ابن القاسم عن القوم تفوتهم الجمعة ويريدون أن يجمعوا، قال ابن القاسم: كنت مع ابن وهب بالإسكندرية - وكنا في بيت فلم نحضر الجمعة لأمر خفناه، ومعنا ناس كانوا جاءونا، فأردنا أن نصلي، فقال ابن وهب: نجمع، فقلت أنا: لا، فألح ابن وهب فجمع بالقوم، وخرجت أنا عنهم؛ فقدمنا على مالك، فسألناه عن ذلك، فقال: لا

تجمعوا، ولا يجمع الصلاة من فاتته الجمعة، إلا أهل الحبس، والمسافرين، والمرضى، فأما غير ذلك فلا. قال محمد بن رشد: كان تخلفهم عن الجمعة لمكان البيعة، وكانت قامت في ذلك اليوم؛ وقع ذلك في المبسوطة، فحملهم ابن القاسم محمل من فاتتهم الجمعة، لقدرتهم على شهودها؛ وحملهم ابن وهب محمل المسافرين

الذين لا تجب عليهم الجمعة، لما لهم من العذر في التخلف عنها؛ فهذا وجه قوليهما، وقد مضى في رسم "نقدها" من هذا السماع- تحصيل القول في هذه المسألة، ونزيد ذلك ههنا بيانا بأن نقول: إن المصلين الجمعة ظهرا أربعا، حيث تجب الجمعة- أربع طوائف: طائفة لا تجب عليهم الجمعة وهم المرضى، والمسافرون، وأهل السجون؛ فهؤلاء يجمعون، إلا على رواية شاذة جاءت عن ابن القاسم - أنهم لا يجمعون ويصلون أفذاذا، فإن جمعوا على هذه الرواية، لم يعيدوا، وطائفة تخلفت عن شهود الجمعة لعذر يبيح لهم التخلف عنها، فهؤلاء اختلف هل يجمعون أم لا- على ما جاء في هذه الرواية من الخلاف بين ابن القاسم، وابن وهب، فإن جمعوا على قول ابن وهب، لم يعيدوا على قول ابن القاسم؛ وطائفة فاتتهم الجمعة، فهؤلاء المشهور أنهم لا يجمعون، وقد قيل إنهم يجمعون، وروي ذلك عن مالك وبعض أصحابه، فإن جمعوا لم يعيدوا، وطائفة تخلفت عن الجمعة لغير عذر، فهؤلاء لا يجمعون، واختلف إن جمعوا، فقيل: إنهم يعيدون، وقيل: إنهم لا يعيدون- على ما مضى في رسم "نقدها" .]

Mas'alah: How should those who miss Friday prayer make it up?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=223)

[صلاة الظهر عند فوات الجمعة]

Mas'alah: Is it recommended to pray Dhuhr in congregation when Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=223)

[403] مسألة: إذا فاتتهم الجمعة فالمستحب لهم أن يقضوها ظهرا منفردين. خلافا للشافعي في استحبابه لهم أن يقضوها ظهرا في جماعة؛ لأن من أصلنا الحكم بالذرائع، وهي منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع إلى الشيء المحظور، وفي قضاء الظهر هاهنا جماعة ذريعة إلى المبتدعة في فوات الجمعة ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فوات الجمعة فوجب كراهتها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr at home on Friday before the imam's prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=315)

فصل [28 - من صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل صلاة الإمام] : من صلى الظهر يوم الجمعة في بيته قبل صلاة الإمام فلا يجزؤه [5]، لأن فرض الوقت الجمعة فلا تسقط إلا بفعلها، يدل عليه قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة حق واجب على كل مسلم" [7]، وكذلك لو صلاها في وقت أو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها، وإن كان في وقت لو مضى إليها لم يدرك منها ركعة أجزاه لأنه لا يقدر حينئذ على فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer praying Dhuhr in congregation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=315)

فصل [29 - فيمن فاتته الجمعة لا يصليها ظهرا جماعة] : من فاتته الجمعة ضربان: معذور يظهر عذره مثل المرضى، والمحبسين ومن أشبههم: وهؤلاء يجوز لهم أن يصلوا الظهر في جماعة لأنهم على الأصل وظاهر العذر، ومنهم من لم يظهر عذره فيكره له أن يصلي الظهر في جماعة [8] (1) انظر: المدونة: 1/ 138، التفريع: 1/ 232. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 35، مختصر القدوري: 1/ 113. (3) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة: 1/ 145، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة .. : 1/ 423. (4) أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب: أدرك ركعة من الجمعة: 1/ 356، وهو صحيح. (5) انظر: التفريع: 1/ 233، الكافي ص 72. (6) سورة الجمعة، الآية: 9. (7) سبق تخريج الحديث قريبا. (8) انظر: المدونة: 1/ 148، التفريع: 1/ 232 - 233.

خلافا للشافعي [1]، ولأن في ذلك نظرا لأهل البدع أن يتركوا الجمعة ويصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته وجواز الصلاة خلفه ويظهرون أن الصلاة فاتتهم.

Mas'alah: What should people who miss the Friday prayer do?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=125)

في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعا قال: وقال مالك في قوم أتوا

الجمعة ففاتهم الجمعة، أترى أن يجمعوا الظهر أربعا في مسجد سوى مسجد الجماعة؟ فقال: لا ويصلون أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on making up Friday prayer as Zuhr if missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

قال سحنون: رجع لإعادتها وعليه أكثر الرواة "لا أعرفه، فإن لم يعد نسيانا أو جهلا ببقاء الوقت أو الحكم ففي إعادته بعده ما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr before Friday prayer and then misses it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

ولو صلى من تلزمه ظهرا لوقت سعي إدراكها ففي إعادته بعد فوتها قولا المشهور, وابن نافع مع ابن وهب, فخرجهما المازري على تعلق الوجوب بالجمعة, ويقضي ظهرا, أو الظهر ويسقط بها, ويرد بامتناع قصور تعلق الوجوب بالظهر للإجماع على منعه, ولا شئ من الممنوع بواجب, وخرج اللخمي الشاذ برعي عدم فرضها عينا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr before the imam when he cannot catch Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

ولو صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Friday prayer without excuse and prays Zuhr?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=53)

(الفرع الخامس) من ترك الجمعة لغير عذر وصلى ظهرا أربعا فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه وإن كان قبلها وجبت عليه الجمعة

Mas'alah: What should one who misses Friday prayer do?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=458)

في من فاتته الجمعة، هل يصلي في جمعة؟

Mas'alah: What is the ruling on those who pray in congregation after missing Friday prayer without an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=459)

قال أصبغ: فإن جمع المتخلفون بغير عذر فقد أساءوا، ولا يعيدون.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr before the Imam on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=459)

في من صلى الظهر قبل الإمام يوم الجمعة، أو صلاها من لا يجب عليه، ثم صلى الجمعة، وفي الإمام يصلي بالناس ظهرا في وقت الجمعة، ومن لم يدر أجمع إمامه أم

صلى ظهرا

Mas'alah: Must one who prays Dhuhr before the Imam on Friday repeat it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

صلى الظهر قبل الإمام يوم الجمعة، فليعدها وإن فاتته الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Dhuhr forgetfully on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

قال أشهب وعبد الملك: صلاها سهوا، أو مجمعا على تركها، إذا كان في وقت لو مضى أدرك ركعة منها، من غير تفريط ولا تقصير في شيء، فإن كان لا يدرك ركعة فلا يعيدها.

Mas'alah: What if one prays Dhuhr while the Imam is leading Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

قال أشهب: صلاها والإمام فيها، أو قبل أن أحرم.

Mas'alah: What if one prays Dhuhr thinking he missed Jumu'ah then catches it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

قال المغيرة: فإن صلاها يظن أن لا يدركها، ثم أدركها فصلاها، ثم ذكر أن التي صلى مع الإمام على غير وضوء، فلا تجزئه الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as Zuhr when hope of congregation is lost?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=117)

سحنون: ولو عقد ركعة وأيس منهم كملها ظهرا بلا تأخير، وإلا انصرف عن نافلة وانتظرهم، إلا أن يبقى للغروب قدر صلاتها، يريد وقدر الخطبة وركعة للعصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed Zuhr then became obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=380)

أو صلى) المسافر (الظهر) قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو غيره ناويا إقامة تقطع حكمه فوجدهم لم يصلوا فتجب عليه معهم (أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل إقامتها فتجب عليه معهم فإن لم يمكنه الجمعة أعاد الظهر لأن فعله الأول ولو جمعة نفل لا يغني عن الفرض (أو) صلى الظهر معذور ثم (زال عذره) قبل إقامتها)

Mas'alah: What is the ruling on one who is not excused from Friday prayer and the recommended recitation in the make-up prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=382)

وغير المعذور) ممن تجب عليه [حاشية الدسوقي] قوله وهي) أي والعصا من القوس والسيف كما في المدونة (قوله فيندب له قراءتها في ركعة القضاء) ظاهره كالمدونة وإن لم يكن الإمام قرأها وهو كذلك (قوله وأجاز الإمام) أي في تحصيل المندوب أن يقرأ إلخ فيكون الخطيب مخيرا بين الثلاثة وهو الذي فهم عليه في التوضيح قول ابن الحاجب وفي الثانية (هل أتاك) أو (سبح) أو المنافقون واحتج لذلك بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري ولم يعرج على ما ذكر ابن عبد السلام من أنها أقوال اهـ بن والحاصل أنه مخير في القراءة في الركعة الثانية بين الثلاثة وأن كلا يحصل به الندب لكن {هل أتاك} [الغاشية: 1] أقوى في الندب هذا ما اعتمده طفى وفي كلام بعضهم ما يفيد أن المسألة ذات القولين وأن الاقتصار على {هل أتاك} [الغاشية: 1] مذهب المدونة وأن التخيير بين الثلاثة قول الكافي (قوله وحضور مكاتب وصبي) أي لأجل أن يعتاد ذلك وكذلك المسافر يستحب له الحضور إذا كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وإلا خير كما ينبغي قاله في التوضيح (قوله ولو لم يأذن السيد) أي لسقوط تصرفه فيه بالكتابة (قوله أذن سيدهما) والظاهر أنه يندب للسيد الإذن لهما لأنه وسيلة للمندوب. واعلم أن المكاتب إذا حضرها لزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الإمام بخلاف المسافر والأنثى والعبد فلا يلزمهم إذا حضروها الدخول مع الإمام لكن إذا دخلوا مع الإمام أجزأتهم عن الظهر هكذا استظهر عبق اللزوم في المكاتب قال طفى وتبعه بن وفيه نظر بل الظاهر عدم اللزوم وأي فرق بينه وبين المسافر وأما إذا حضر واحد من أرباب الأعذار الآتية فإنها تلزمه لزوال عذره بحضوره قال عج: من يحضر الجمعة من ذي العذر ... عليه أن يدخل معهم فادر وما على أنثى ولا أهل السفر ... والعبد فعلها وإن لها حضر كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وأخر الظهر ندبا معذور راج زوال عذره إلخ) أي قبل صلاتها فقول الشارح قبل صلاتها تنازعه زوال عذره وظن الخلاص وقوله وأخر الظهر أي عن أول وقتها فإن خالف المندوب فقدم الظهر ثم زال

العذر بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجبت عليه الجمعة (قوله فله التعجيل) أي في أول الوقت لكن بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة (قوله وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه) أي على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك بناء على أن الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها في الفعل فالواجب عليه جمعة ولم يأت بها وسواء أحرم بالظهر عازما على أنه لا يصلي الجمعة أم لا عمدا أو سهوا فإن لم يكن وقت إحرامه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة ولو سعى إليها أجزأته ظهره والقابل الأصح ما في التوضيح عن ابن نافع أن غير المعذور إذا صلى الظهر مدركا لركعة فإنها تجزئه قال إذ كيف يعيدها أربعا وقد صلى

ولو لم تنعقد به (إن صلى الظهر) فذا أو في جماعة (مدركا) أي ظانا إدراكه (لركعة) على تقدير لو سعى لها (لم يجزه) ظهره ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبدا

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation for one who missed Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=383)

(ولا يجمع الظهر) من فاتته الجمعة أي لا يصليه جماعة بل أفذاذا أي يكره جمعه (إلا ذو عذر) كثير الوقوع كمرض وسجن وسفر فالأولى لهم الجمع ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr on Friday before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=700)

واختلف فيمن صلى الظهر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل صلاة الإمام، فقال المغيرة وابن القاسم وأشهب وعبد الملك في المجموعة: لا تجزئه، وليعدها إن فأتته الجمعة، قال أشهب: وسواء صلاها سهوا، أو وهو مجمع على ألا يصلي الجمعة إذا صلى في وقت لو مضى لأدرك الجمعة أو ركعة منها، وإن لم يدرك منها ركعة لم يعدها، وسواء أيضا صلاها والإمام فيها أو قبل أن يحرم، وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: إن صلاها في بيته وهو لا يريد الخروج لم يعدها، قال: وكيف يعيدها أربعا وقد صلاها كذلك؟! [2] والقول الأول أقيس، إلا أن يترجح يقول من قال: إن الجمعة ليست بفرض.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Jumu'ah praying in congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=701)

فصل فيمن فاتتهم الجمعة هل يصلون جماعة

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Jumu'ah praying in congregation according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=701)

واختلف فيمن فاتتهم الجمعة، هل يصلونها جماعة؟ فقال مالك في المدونة [5] فيمن فاتتهم صلاة الجمعة: فلا يجمعون، وليصلوا الظهر أفذاذا، وأجاز ذلك لأصحاب الأعذار: المرضى، وأهل السجون، والمسافرين [6]، وقال في المجموعة في الذين تفوتهم الجمعة: لا بأس أن يجمعوا [7].

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer praying in congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=702)

هذا بحسن، ولا وجه يمنع الجمع لأصحاب الأعذار، وأما من ترك الجمعة اختيارا، فيصح ألا يمنعوا؛ لأنهم وإن تعدوا في الأول في ترك الجمعة، فلا يمنعوا الآن من فضل الجماعة، فيفوتهم فضل الوجهين جميعا، ويصح أن يمنعوا جماعة [1]؛ لئلا يتهاون بالجماعة، ولأن فيه أذى للإمام. (1) في (ر) : (حماية) .

Mas'alah: What is the ruling on individuals praying alone after the imam leaves, except for Friday prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=104)

فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذا أجزأهم ذلك، هذا في الصلوات كلها إلا في الجمعة وحدها، فإنهم إذا صلوا وحدانا بعد انصراف إمامهم لم تجزهم صلاتهم سواء كان خروجهم بعد أن صلى ركعة كاملة أو قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying zuhr at home instead of attending Friday prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=125)

العذر. ومن صلى الظهر في بيته ولم يأت الجمعة لم تجزئه صلاته إذا صلى قبل صلاة الغمام فإن صلى أجزأته صلاته. وإن صلى في وقت لو أتى الجمعة فيه لأدرك منها ركعة لم تجزئه صلاته إلا بعد فوت صلاة الجمعة كلها، وسواء شرع في إتيان الجمعة ثم

رجع أو لم يشرع في إتيانه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr at home before the imam's Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=213)

340 - ومن صلى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم يجزه، وإنما يصلي الظهر من فاتته الجمعة.

Mas'alah: Who may perform Friday prayer when it is missed by those upon whom it is obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=215)

346 - وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم [فلا يجمعوا، ومن لا تجب عليهم الجمعة] مصل المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا.

Mas'alah: Who is permitted to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر) أصبغ: من

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer praying Zuhr in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=689)

فاتتهم الجمعة صلوا أفذاذا ولا يجمعون الظهر، لأنهم أهل الجمعة، فإن صلوا جماعة ظهرا فبئس ما صنعوا ولا إعادة عليهم ابن رشد: هذا هو الأظهر، لأن منعهم ليس بالقوي إنما هو ليحافظوا على الجمعة وقيل لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع

Mas'alah: What are the categories of people who pray Friday as four rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=689)

ابن رشد: فالمصلون الجمعة ظهرا أربعا طوائف

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer and must pray Zuhr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=689)

ابن يونس: روى أشهب عن مالك إذا فاتت الجمعة وتجب عليهم فلهم أن يجمعوا ظهرا أربعا وهو قول ابن كنانة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer for an excused person on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=506)

(و) ندب (تأخير معذور) كمحبوس ومكره ومريض وعريان وخائف من الذهاب لأمر (الظهر) : أي صلاة الظهر إلى أن تصلى الجمعة، ولا يستعجل بصلاتها (إن ظن زوال عذره) قبل أداء الجمعة وإدراكها فإن قدم صحت وأعادها جمعة وجوبا إن أمكن وظاهر

قوله "وأخر الظهر" إلخ الوجوب (وإلا) يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه (فله التقديم) لصلاة الظهر أول الوقت قبل إقامتهم الجمعة؛ كالنساء والعبيد

Mas'alah: What is the ruling on a non-excused person praying Zuhr while expecting to catch Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=506)

(وغير المعذور) ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به؛ كالمقيم ببلدها (إن صلاه) : أي الظهر في مسجد أو غيره (مدركا) أي حال كونه ظانا الإدراك (لركعة) من الجمعة (لو سعى) لها (لم يجزه) أي الظهر الذي صلاه، ويعيده – إن لم تمكنه الجمعة أبدا (كمعذور) صلى الظهر لعذره ثم (زال عذره) : كأن قدم من السفر أو صح من مرضه أو انفك [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=506)

[تنبيه صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة] قوله: [لم يجزه] : أي على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك، لأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها. وسواء أحرم بالظهر عازما على عدم الجمعة أم لا، فإن لم يكن وقت إحرامه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظهره. ومقابل الأصح ما في التوضيح عن ابن نافع: أن غير

المعذور إذا صلى الظهر مدركا لركعة فإنها تجزئه، قال: إذ كيف يعيدها أربعا وقد صلى أربعا؟ لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر. وذكر ابن عرفة أن المازري بنى هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر. (اهـ. من حاشية الأصل) . تنبيه: تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع، وأما عن أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع فالأولى لهم الجمع، ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة، وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة. واحترزنا بكثرة الوقوع عن نادرة الوقوع كخوف بيعة الأمير الظالم فإنه يكره للخائف الجمع، وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر خلافا لمن قال بإعادتهم إذا جمعوا. وقد وقعت هذه المسألة بالإسكندرية فتخلف ابن وهب وابن القاسم عن الجمعة فلم يجمع ابن القاسم، ورأى أن ذلك نادر وجمع ابن وهب بالقوم وقاسها على المسافر، ثم قدما على مالك فسألاه؟ فقال: لا تجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن والمرض والمسافر.

Mas'alah: When should one delay or hasten the noon prayer on Friday?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=168)

ويستحب لمن يرجى زوال عذره، أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة، ومن لا يرجى له ذلك، فيعجل الظهر كالزمن.

Mas'alah: What is the ruling on praying noon prayer in congregation after missing Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=168)

ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يظهر عذره.

Mas'alah: Who may combine Zuhr prayer after missing Jumu'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=963)

[مسألة:] ولا يجمع الظهر من فاتته الجمعة ممن تجب عليه إلا ذو عذر ممن لا يجب عليه، كـ: مسافر، ومريض، ومحبوس، فيجمع، ولا يحرم فضل الجماعة. ومفهوم كلامه أن المتخلفين لغير عذر: لا يجمعون ويصلون أفذاذا؛ خوف التطرق أهل البدع والأهواء التاركين لها مع جماعة المسلمين، يصلون خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فواتها، وهو المشهور. ولم يظهر من المفهوم عين الحكم، وهو الكراهة، الطراز: لا يختلف في إجزائها.

Mas'alah: When should one delay Zuhr prayer if excused from Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1506)

وأخر الظهر راج زوال عذره؛ يعني أن من سقط عنه وجوب الجمعة لعذر من الأعذار الآتية، يندب له أن يؤخر صلاته للظهر. حيث كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الناس للجمعة، حتى يعلم أو يظن أنه إذا زال عذره لا يدركها ولا يتقيد بربع القامة، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: وتأخير ظهر؛ لأنه يفيد الاستحباب بلا كلفة، وأما تعبيره بالفعل فيوهم وجوب تأخير الظهر، وليس كذلك، وإلا؛ أي وإن لم يرج زوال عذره قبل

صلاة الجمعة، ف الأفضل له؛ أي للذي لم يرج زوال عذره التعجيل؛ لأن الصلاة أول الوقت أفضل من تأخيرها –كما مر– وهذا إذا كان فذا أو من في حكمه، وإلا أخرها لربع القامة –كما مر–

Mas'alah: Does Zuhr prayer suffice for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1506)

وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه؛ يعني أن من تجب عليه الجمعة لكونه لا عذر له إذا صلى الظهر؛ وهو يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة، فإن صلاته لا تجزئه عند ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك؛ لأن الواجب عليه الجمعة، ولم يأت بها، ويعيد ظهره إن لم تمكنه جمعة، سواء كان ممن تنعقد به أم لا عمدا أو سهوا، وسواء صلى الظهر مجمعا على أن لا يصلي الجمعة أم لا، بخلاف من لا تجب عليه من المعذورين أو غير مكلف، فتجزئه الظهر، ولو كان يدرك الجمعة بتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation for those who missed Jumu'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1506)

ولا يجمع الظهر ألا ذو عذر؛ يعني أن من فاتته الجمعة وهو غير معذور، لا يجمع الظهر؛ أي لا يصليها جماعة؛ أي يكره له صلاتها جماعة، وأما إن كان معذورا فيطلب منه الجمع، ولا يحرم فضل الجماعة، وهذا إذا كان عذره كثير الوقوع كالمرض

والسفر والسجن، وأما العذر النادر الوقوع كبيعة الأمير الظالم فإن صاحبه لا يجمع الظهر؛ أي يكره له صلاة الظهر جماعة كغير المعذور عند ابن القاسم، خلافا لابن وهب، قال ابن القاسم: وقد نصرني مالك في هذه على ابن وهب، ومثل المرض: المطر الغالب. وحيث استحب لأهل العذر الجمع فيستحب صبرهم إلى فراغ الجمعة وإخفاء جماعتهم ليلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، ولا يؤذنوا إذا جمعوا، ويكره لهم الجمع بعد الراتب في المسجد،

كما يفيده قوله: "وإعادة جماعة بعد الراتب" ، والقصة التى أشار إليها ابن القاسم هي أنهما تخلفا عن الجمعة بالإسكندرية خوف بيعة الأمير الظالم، فجمع ابن وهب بالقوم ورآهم كالمسافرين، وخرج ابن القاسم عنهم، ثم قدما على مالك فسألاه، فقال: لا تجمعوا ولا يجمع إلا أحمل السجن: والمرضى، والمسافرون. انتهى. وقد تقدم أن المطر الغالب كالسفر، زاده ابن عرفة وعزاه لابن القاسم. واعلم أن المصلين للظهر حيث تجب الجمعة أربع طوائف: طائفة لا تجب عليهم الجمعة؛ وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون فهؤلاء يجمعون، إلا على رواية شاذة جاءت عن ابن القاسم أنهم لا يجمعون. فإن جمعوا على هذه الرواية لم يعيدوا وطائفة تخلفت عن الجمعة لعذر، فاختلف حمل يجمعون أم لا؟ وهو الخلاف المتقدم بين ابن القاسم: وابن وهب وعلى قول ابن القاسم إن جمعوا لم يعيدوا. وطائفة فاتتهم الجمعة فهؤلاء المشهور أنهم لا يجمعون، وقد قيل: إنهم يجمعون فإن جمعوا لم يعيدوا. وطائفة تخلفت عن الجمعة لغير عذر؛ فهؤلاء لا يجمعون واختلف إن جمعوا، فقيل: يعيدون، وقيل: لا يعيدون. انتهى ملخصا من الحطاب. وغيره. وتحصل من كلامهم أن من سعى إلى الجمعة وفاتته من أهل بلدها ونحوهم ممن يلزمه السعي إلى الجمعة –على ما مر– يصلون أفذاذا، فإن جمعوا فبئس ما صنعوا ولا إعادة عليهم، وقيل: يجمعون؛ وهو قول ابن نافع وأشهب،

وأن من تخلف منهم عن السعي إليها لعذر كثير الوقوع كمرض أو سجن أو سفر يجمعون، وأن من تخلف لعذر غير غالب المشهور أنهم لا يجمعون، وعليه فإن جمعوا لم يعيدوا، وقيل: يجمعون، وأن من تخلف من أهل البلد ومن في حكمهم لغير عذر لا يجمعون، فإن جمعوا: فهل يعيدون أم لا؟ اختلف في ذلك والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Who may combine Zuhr prayer on Friday and what is the ruling on the imam's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=430)

ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر، واستؤذن إمام ووجبت إن منع، وأمنوا، وإلا لم تجز. [منح الجليل] ظهره. وقال ابن نافع غير المعذور إن صلى الظهر مدركا ركعة تجزئه إذ كيف يعيدها أربعا، وقد صلاها أربعا. ولأنه قد أتى بالأصل، وهو الظهر. وبنى المازري المسألة على أن الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر، وأما من لم تجب عليه فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين. (ولا يجمع) بفتح فسكون أي لا يصلي (الظهر) في جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أي يكره (إلا ذو) أي صاحب (عذر) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم الجمع، ويندب تأخيرهم عن صلاة الجمعة، وإخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون في مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة فيكره الجمع لمن فاتته لعذر نادر الوقوع كخوف بيعة أمير ظالم ونسيان. وإن جمعوا فلا يعيدون. ابن رشد لأن النهي لم يرجع لأصل الصلاة بل لوصفها، وهو الجمع فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها. (واستؤذن) بضم التاء وسكون الهمز، وكسر الذال المعجمة في ابتداء إقامتها ببلد مستوف لشروطها لا جمعة فيه (إمام) أي سلطان أو نائبه ندبا، فإن أذن فيها أو سكت وجبت عليهم صلاتها (ووجبت) صلاة

الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (إن منع) الإمام إقامتها فيه (وأمنوا) بفتح فكسر أي لم يخافوا من ضرره. (وإلا) أي، وإن لم يأمنوا أو صلوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون أي لم تصح ويعيدونها ظهرا؛ لأن مخالفته لا تحل وما لا يحل لا يكفي فعله عن الواجب قاله

. . . . . [منح الجليل] الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. واستظهر ابن غازي الإجزاء وضبط تجز بفتح فضم قائلا في هذا التعليل نظر لوجوده فيما إذا منع، وأمنوا والنص وجوبها حينئذ، ومحل هذا إن منعهم جورا. وأما إن منعهم اجتهادا لرؤيته عدم استيفائهم شروطها فلا تجزيهم ويعيدونها ظهرا أبدا.

Mas'alah: Who may combine Zuhr prayer when Friday prayer is missed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=722)

ص (ولا يجمع الظهر إلا لعذر) ش: قال ابن رشد في رسم باع شاة من سماع عيسى أن المصلين الجمعة ظهرا حيث تجب الجمعة أربع طوائف: طائفة لا تجب عليهم الجمعة وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون فهؤلاء يجمعون إلا على رواية شاذة جاءت عن ابن القاسم أنهم لا يجمعون لعذر فإن جمعوا على هذه الرواية لم يعيدوا. وطائفة تخلفت عن الجمعة لعذر فاختلف هل يجمعون أم لا على ما جاء في هذه الرواية مع الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب فإن جمعوا على مذهب ابن وهب لم يعيدوا. وطائفة فاتتهم الجمعة فهؤلاء المشهور أنهم لا يجمعون وقد قيل يجمعون وروي ذلك عن

مالك وبعض أصحابه فإن جمعوا لم يعيدوا. وطائفة تخلفت عن الجمعة بغير عذر فهؤلاء لا يجمعون. واختلف إن جمعوا فقيل يعيدون وقيل لا يعيدون انتهى. وقال قبله في رسم نقدها من سماع عيسى أيضا في قرية تقام فيها الجمعة وحولها منازل على ميلين أو ثلاثة تفوتهم الجمعة إنهم يصلون أفذاذا قال فإن صلوا ظهرا جماعة فبئس ما صنعوا ولا إعادة عليهم قال ومثله من كان في المصر قال ابن رشد قوله في الذي تجب عليهم الجمعة: إنهم لا يجمعون إذا فاتتهم هو المشهور في المذهب، وقوله: لا إعادة عليهم إن جمعوا صحيح؛ لأنهم إنما منعوا من الجمع للمحافظة على الجمعة أو لئلا يكون ذريعة لأهل البدع فإذا جمعوا وجب أن لا يعيدوا على كل واحدة من العلتين وقد روي عن مالك أنهم يجمعون وهو قول ابن نافع وأشهب وكذلك من تخلف عن الجمعة لغير عذر غالب المشهور أنهم لا يجمعون إلا أنهم إن جمعوا فاختلف فيه فروى يحيى عن ابن القاسم في أول رسم من هذا الكتاب أنهم يعيدون وقال ابن القاسم في المجموعة أنهم لا يعيدون وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر وهو الأظهر إذا قيل إنهم يجمعون وإن كانوا تعذروا في ترك الجمعة فلا يحرموا فضل الجماعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr for those who miss Friday prayer due to a tyrant ruler?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=722)

(فرع) وقال ابن ناجي في شرحه الصغير على المدونة عند قولها: وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا قوة لفظها تقتضي أن الجماعة إذا تخلفت عن الجمعة لأجل بيعة الأمير الظالم فإنهم لا يجمعون وبه قال ابن القاسم وخالفه ابن وهب لما وقعت بهم بالإسكندرية فجمع ابن وهب بمن حضر ورأى أنهم كالمسافرين ولم يجمع ابن القاسم

معهم ورأى أن ذلك لمن فاتته الجمعة لقدرتهم على شهودها فقدموا على مالك فسألوه فقال لا يجمعوا وقال: لا يجمع إلا أهل السجن والمرضى والمسافرون ولما بان كفر عبيد الله الشعبي في الجامع على المنبر وأول خطبة خطبها بالقيروان ترك جبل بن حمود الصلاة في الجامع فكان يصلي الظهر أربع ركعات بإمام وأنكر ذلك عليه أحمد بن أبي سليمان وكان من رجال سحنون صحبه عشرين سنة؛ فقال له: نحن أقمنا أنفسنا مقام المسجونين ووقعت مسألة من هذا المعنى بقرطبة وذلك أنه غاب الأمير وكان محتجبا لا تستطاع رؤيته فأفتى يحيى بن يحيى أن يجمع الناس ظهرا وأفتى ابن حبيب أن يصلوا

أفذاذا فنفذ رأي يحيى بن يحيى فخرج ابن حبيب من المسجد وصلى وحده فاستحسنه ابن زرب وقال إنه مذهب المدونة (قلت) ومحمل المسألة على أنهم خافوا أن يقيموا الجمعة مع غيبته وهو بين واضح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up Fajr prayer on Friday after having prayed Jumu'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=729)

(الرابع) قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة مسألة قال ابن القاسم فيمن نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة قال يصلي الصبح ثم يصلي الجمعة أربعا قال القاضي والوقت في ذلك النهار كله قال ذلك ابن المواز وقال أشهب وسحنون والليث بن سعد وغيرهم: إن السلام من الجمعة خروج وقتها ولو ذكر صلاة الصبح وهو في الجمعة مع الإمام يخرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح وإن لم يوقن بذلك تمادى مع الإمام وأعاد ظهرا أربعا على مذهب ابن

القاسم خلافا لأشهب ومن قال بمثل قوله: إن السلام من الجمعة خروج وقتها، ووجه قول ابن القاسم أن الجمعة لما كانت بدلا من الظهر ووقت الظهر قائم وجب أن يعد الجمعة ظهرا أربعا لتعذر إقامتها جمعة ووجه قول أشهب ومن قال بمثل قوله أنه لما تعذر إقامتها جمعة كما كان صلاها سقطت عنه الإعادة؛ إذ ليست بواجبة؛ ألا ترى أنها لا تجب بعد خروج الوقت وستأتي المسألة متكررة في سماع سحنون انتهى.

Mas'alah: What is Ashhab's view on those who miss Friday prayer combining prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1031)

وقال أشهب أرى أن يجمعوا لفضل الجماعة على الفذ.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on those who miss Friday prayer combining prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1031)

وقال ابن سحنون عن ابن نافع يجمعون إن شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer praying Dhuhr in congregation outside the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1031)

وقال في مختصر ابن شعبان من فاتتهم الجمعة فلا بأس أن يجمعوا ظهرا في غير المسجد. قال ابن شعبان وأكثر جواباته المذكورة في مختصر عبد الله، ورواه بشر بن

عمر الزهداني [2] عنه. وكرهه الحسن وأبو قلابة والثوري وأبو حنيفة. فأما المجيزون للجمع أو المستحبون له على الجملة، فيتعلقون بالأحاديث الواردة في فضل الجماعة. وأما الناهون عنه على الجملة فيحتجون بأنه لم يخل على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من المتأخر للعذر. ولم ينقل أنهم صلوا جماعة. وهذا قد لا يسلم وجوده. وقال بعضهم لا نسلم وجود هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام لأنهم كانوا يصلون في دورهم لقرب المسجد وحرصهم على صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومن فرق بين المعذور وغير المعذور فإنه يحمي الذريعة بمنع من لا عذر له لئلا يؤدي إباحة ذلك لهم إلى التهاون بحضور الجمعة. وإذا الأئمة [3] ومن ظهر عذره وأمن ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer without an excuse and combine prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1031)

ولو جمع المتخلفون لغير عذر قال أصبغ أساؤوا ولا يعيدون.

Mas'alah: What is the ruling on villagers who miss Friday prayer praying Zuhr in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1031)

وقال أيضا في قرية يجمع أهلها وحولها منازل على الميلين والثلاث أنهم لا يصلون الظهر جماعة إذا فأتت الجمعة فإن فعلوا أساؤوا ولم يعيدوا. وقيل لسحنون في من فاتتهم *الصلاة بعرفة أيصلون جماعة؟ قال* [4] ما علمت ولو فعلوا لأجزأهم. وقال في كتاب (1) ما بين النجمين ممحو بـ –و–. (2) الزهواني – قل. (3) هكذا في

جميع النسخ والكلام فيه نقص وغير واضح. (4) ما بين النجمين = ساقط –و–.

Mas'alah: Who may combine Zuhr after missing Jumu'ah and what are the exceptions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

(ولا يجمع الظهر) من غير كراهة ممن فاتته الجمعة (إلا ذو عذر) خاص من مرض أو سجن أو سفر فيطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة فالتنوين في عذر للنوعية أي نوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وأما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الإمام فلا عند ابن القاسم خلافا لابن وهب قال ابن القاسم وقد نصرني في هذه مالك على ابن وهب ويكره لهم الجمع في مسجد بعد الراتب فيما يظهر

Mas'alah: Who is permitted to pray Zuhr in congregation after missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=440)

ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر (ش) يعني أنه لا يصلي الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة إلا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض وسجن فليطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة لكن يستحب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ولا يؤذنوا إذا جمعوا أما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الأمير الظالم أو من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم وإن جمعوا لم يعيدوا على الأظهر ابن رشد لأن المنع لا يرجع لأصل الصلاة وإنما يرجع لوصف بها فهي مجزئة

بأصلها مكروهة بوصفها فالتنوين في عذر للنوعية أي نوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وأما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الإمام الظالم فلا عند ابن القاسم خلافا لابن وهب (ص)

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer praying Zuhr in congregation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=381)

جمعة قولان للمشهور وشاذة ابن القاسم وفيمن فاتتهم الجمعة هل يجمعونها في الظهر أم لا قولان المشهور المنع والجواز لمالك وأشهب وابن نافع.

Sub-topic – Completion of Friday Prayer After Interruption

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer to Friday prayer who sits down with the congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=307)

جاء وقد فاتته الصلاة يوم الجمعة والناس قعود فكبر وجلس] مسألة وقال: ومن جاء وقد فاتته الصلاة يوم الجمعة والناس قعود فكبر وجلس، قال: أرى أن يعود بتكبيرة أخرى ولا يصلي بها، فقلت له: أيسلم أم يكبر؟ قال: لا، ولكن يستأنف بتكبيرة أخرى ثم يصلي. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم "طلق" فلا وجه لإعادتها.

Mas'alah: What is the view that the latecomer's two rak'ahs become supererogatory if Friday prayer is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=878)

قال أبو محمد: ((وكأنه في القول الآخر يتعرض أن تتم له ركعتان تنفلا، إن لم تصح له جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer elsewhere if prevented from returning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=51)

ابن شعبان: لأدنى ما تصح فيه بصلاة الإمام، فإن أتم مكانه، صحت، وقول اللخمي فيها ثلاثة، القولان، وقال المغيرة: "إن منعه واد أضاف لركعة أخرى، ثم صلى أربعا" مشكل، لأنه الأول وعليه حمله المازري والصقلي، وقول ابن بشير وتابعه ابن الحاجب: ثالثها: "إن أمكنه رجع وإلا أتم مكانه" غرور بظاهر قول اللخمي، وأخذ

Mas'alah: What is the ruling on cutting the Friday prayer and starting over?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

الشيخ عن ابن حبيب: يقطع في الجمعة ويبتدئ.

Mas'alah: Does one complete the prayer with the original intention or renew it after missing part of Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

(فرع) فإذا ثبت ما قلناه فهل يتم صلاته على إحرامه الذي أحرم مع الإمام أم يستأنف الإحرام سنذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: Can one build on his ihram for zuhr if he missed Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

قال سحنون، في موضع آخر: يبني على إحرامه ظهرا إن كان أحرم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on completing Friday prayer as four rak'ahs when missing a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

وقال ابن القاسم: يتمهما أربعا على ركعته هذه. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on adding a rak'ah to complete Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

وقال ابن المواز: وقال أشهب: يضيف إليها ركعة تكون له جمعة.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on completing Friday prayer after the imam's salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

وقال أصبغ: يريد: وكذلك لو لم يدرك غير الثانية لأتمها بعد سلام إمامه وقضى الأولى. وابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on building upon four rak'ahs after missing part of Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)

وقال عبد الملك: لا يسلم وليبن عليها تمام أربعة ركعات، وكأنه صلى وحده بغير إمام، ولا يضره نية الجمعة أولا. وهذا أحب إلينا، كقول مالك في من يحرم يوم الخميس

يظنه يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling for one who enters Jumu'ah with the imam, then breaks wudu and the imam finishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

قال أشهب: ولو دخل مع الإمام فيها، فأحدث فتوضأ وقد فرغ الإمام، فليعد الصلاة ظهرا من أولها، ولو كان رعف بعد عقد ركعة مع الإمام بنى عليها، ما لم يتكلم فيبتدئ ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on followers completing Friday prayer after the imam's salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

وقال عنه ابن نافع، في كتاب ابن المواز: أن ائتموا بعد سلامه أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque for Friday prayer if the imam is still praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque for Friday prayer if the imam is still

praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع) الباجي: إن اعتقد أن إمامه أتم صلاته فإن كان في جمعة لزمه الرجوع إلى الجامع لأن الجمعة لا تصلى إلا في الجامع. ابن شعبان: وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الإمام. الباجي: ولا يجزئه أن يتمها بغير المسجد لقول مالك ومحمد: من ذكر سجدتي السهو قبل السلام من الجمعة فلا يسجدهما إلا في المسجد، فإن سجدهما في غيره لم يجزه

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on completing Friday prayer after a mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=659)

وقال أشهب: يتمها جمعة (ولم يعد) تقدم نقل الباجي: فإن ائتم به لم يعد خلاف ما في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Jumu'ah at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4555)

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدث به

مختصرا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=374)

فإن كان في الجمعة فالمذهب: يعيد ظهرا. وقال أشهب: إن خاف فواتها تمادى ولا إعادة لفواتها، وإلا قطع وقضى ولحق .... أي: فإن كان المأموم الذاكر للصلاة في صلاة جمعة فإنه يتمادى مع الإمام ويعيد ظهرا، وهذا يدل على أنها بدل من الظهر. وقال أشهب: إنما يتمادى إذا خاف فواتها، ولا يعيدها ظهرا؛ لأن الظهر صلاة أخرى. وإليه أشار بقوله: (ولا إعادة لفواتها) أي: لأن الجمعة فرض يومها وقد فرغت، وإن لم يخف الفوات قطع، وصلى الفائتة، ودخل مع الإمام، وفي نقله لقول أشهب نقص؛ لأن ظاهره نفي الإعادة جملة. وقال أشهب: إن أعاد ظهرا فحسن، نقله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prayer after completing Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=375)

فإن لم يذكر حتى فرغ من الجمعة فأكثر الرواة: يعيد في الوقت. ورجع ابن القاسم إليه قول ابن القاسم المرجوع عنه شبيه بقول أشهب في الفرع السابق، ومنشأ الخلاف: هل الجمعة بدل من الظهر أو فرض يومها؟

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer individually after an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=466)

قوله: [فلا تصح أفذاذا] إلخ: أي لفقد شرطها الذي هو الجماعة والإمام، وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور. وليسوا كالمسبوق الذي أدرك ركعة من الجمعة؛ لأنه يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم؛ فإن الركعة المأتي بها بناء، ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء فذا. ومقابل المشهور: أنها تصح للمؤتمين وحدانا إذا حصل العذر بعد ركعة، لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (اهـ. من حاشية الأصل) . ويرد على قوله: "ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء، فذا" بناء الراعف في الجمعة حيث أدرك الركعة الأولى وفاتته الثانية وهو يغسل الدم؛ فإنه يأتي بها فذا وهي بناء لا غير. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being invalidated if one leaves the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=831)

وقوله: "بطلتا" ؛ أي الجمعة وغيرها هذا هو المشهور. وقال ابن رشد: قال بعض أصحابنا: يبني في أقرب مسجد إليه وهو ظاهر تعليل ابن القاسم، بأن الجمعة لا تصلى في البيوت.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed Fajr prayer while praying Jumu'ah with the

imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1526)

وقال أشهب، وسحنون، والليث بن سعيد وغيرهم: إن السلام من الجمعة خروج وقتها، وإن ذكر صلاة الصبح وهو في الجمعة مع الإمام، يخرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن بذلك، تمادى مع الإمام، وأعاد ظهرا أربعا لتعذرها جماعة، على مذهب ابن القاسم، خلافا لقول أشهب ومن قال بمثل قوله: تسقط الإعادة عنه.

Mas'alah: What is the first opinion on building upon Friday prayer when the imam has finished?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=150)

أحدهما: أن صلاته باطلة، [ويعيدها] [5] ظهرا أربعا، وهو مذهب "المدونة" [6]؛ وعلل بأن الجمعة لا تكون إلا في [المسجد] [7] الجامع.

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing between Friday prayer and other prayers regarding following the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=268)

[والقول الرابع: التفصيل بين الجمعة وغيرها فلا يتبعه في الجمعة ويتبعه في غيرها،

وهو قول محمد بن عبد الحكم] [5].

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for someone who forgets the opening takbir and says the takbir for bowing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=505)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال. حكم سائر الصلوات عندنا فيما قلناه حكم واحد الأصلاة الجمعة فإن فيها [1] قولين فيمن نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع. فقيل يتمادى ويعيد بعد فراغه ظهرا أربعا كسائر الصلوات. وقيل بل يقطع ويستأنف الجمعة مع الإمام بخلاف غيرها من الصلوات، وهذا عندي ينظر إلى ما قدمناه من الاختلاف في كتاب الطهارة، فيمن خاف إن تشاغل بالماء فاتته صلاة [2] الجمعة. وسبب الاختلاف في ذلك أن من قدر أن الجمعة لا تفوت لوجود بدل منها وهو الظهر إذ [3] يمكن فعله، والوقت باق، لم يبح لهذا القطع، ولا لذلك التيمم. ومن قدر أن الجمعة لا بدل منها وأنه لا يمكن قضاؤها بعد الإمام أمر هذا بالقطع ليدرك مع الإمام صلاة لا يمكنه أن يأتي ببدل منها. وأمر ذلك بالتيمم لأجل هذا. وقد ذكر عن ابن حبيب أنه فرق بين الركعات في الصلوات الخمس فأمر بالتمادي والإعادة من أدرك الإمام في أول صلاته. وأمر من فاتته بعض صلاة الإمام بالقطع متى ما [4] ذكر. وأنكر بعض المتأخرين هذه التفرقة ولم ير لها وجها ولا يمكن عندي أن يوجد لها وجه إلا أن يقال إن الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام لم يصح أن يؤمر بالتمادي على صلاة نسي الإحرام فيها، والمأموم بخلافه يؤمر بالتمادي. فإذا كان ناسي تكبيرة الإحرام قد فاتته بعض صلاة الإمام فإنه لا بد أن يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام ويكون فيما يقضيه كالفذ. والفذ لا يتمادى على صلاة نسي إحرامها. فلهذا أمر من فاتته بعض الصلاة

بالقطع ولم يؤمر بذلك من لم يفته شيء منها. هذا أقصى ما يمكن أن يتخيل عندي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who dozes off during the first rak'ah of Friday prayer and fears missing the second?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1017)

وقد علمت فيما قدمناه من باب الناعس صفة [3] تلافي ما فات، لكن وقع بين الأشياخ تنازع فيمن نعس عن ركوع الأولى من الجمعة وخاف إن اشتغل بتلافي ما فات أن يعقد عليه الإمام الثانية. هل يضرب عن الاشتغال بما فات ويعقد مع الإمام ما هو فيه كما يفعل في سائر الصلوات أو تختص صلاة الجمعة بأنه لا يعقد مع الإمام ما هو فيه إلا بعد القطع بسلام؟ فذهب الأبياني إلى أنه يقطع بسلام. وأنكره غيره من الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer if sunset occurs after one rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=600)

محلهما كما يشعر به قوله إن أدرك الخ حيث كانت العصر عليهم فإن تقدموها ناسين للجمعة فوقتها للغروب باتفاقهما ثم ظاهر قوله وقوع كلها أنهم لو شرعوا فيها معتقدين إدراكها كلها قبل الغروب مع إدراك ركعة من العصر على الأول أو بدونها على الثاني فغربت بعد تمام ركعة منها إنها لا تصح وأنهم لا يتمونها جمعة مع أن المشهور وهو قول ابن القاسم أنهم يتمونها جمعة وهو ظاهر لأن الضروري يدرك بركعة كما قدمه

المصنف والجمعة لا تخرج عن الوقتين وظاهر كلامه أيضا أنهم إذا شرعوا فيها معتقدين إدراك ركعة فقط منها قبل الغروب إنها لا تصح مع أنها تصح أيضا ويكملونها جمعة عند ابن القاسم أيضا وإن كانوا لا يطلبون بها في هذه الثانية لأنه لا يلزم من الصحة الطلب إلا أن يقال الوقت سبب كما للقرافي لا شرط أو يدعي أن ما للمصنف هنا شرط وجوبها وإن كان خلاف كلامهم أو وصحتها كما في تت عن ابن عرفة من أن ما هو شرط في الوجوب شرط في الصحة وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه ولا يراد بهما هنا حقيقتهما المقررة من أن الأول ما لا يطلب من المكلف تحصيله كالمذكورة لعدم إمكانة والثاني ما يطلب منه تحصيله لإمكانه منه لاستحالة اجتماعهما ضرورة تنافيهما بل يراد هنا الوجوب والصحة في الجملة فوقوعها كلها قبل الغروب واجب وتصح به ووقوع ركعة منها قبله لا يوجبها وإن صحت به وكملت جمعة وأجيب أيضا كما في د بأن المراد وقوع كلها بالنسبة للتقدير أولا فإذا صح التقدير وصلى منها ركعة فغربت فكما قال أبو عمر عن ابن القاسم اهـ. ـــــــ ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفي رواية غير ابن عتاب وأن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب عياض وهذه أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك اهـ. انظر ح وقول ز محلهما كما يشعر به الخ تبع فيه عج ووجهه ظاهر وإن اعترضه طفى قائلا لم أره لغيره وظاهر كلامهم الإطلاق وقول ز فغربت بعد تمام ركعة الخ هو نحو قول ابن شاس قال الشيخ أبو بكر أن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا اهـ. وقول ز وظاهر كلامه أيضا الخ ما ذكره من صحة الجمعة في هذه الصورة أيضا تبع فيه ح واعترضه طفى بأن صاحب الجواهر حكى في آخر وقتها الذي تفوت بفواته سبعة أقوال ذكرها وكلها تدل على فوات الجمعة إذا لم يبق للغروب إلا ركعة وأنها لا تصلى حينئذ وأن من أحرم بها لا يعتد بإحرامه ولو أدرك ركعة أو يعتد به ويكملها أربعا بناء على الخلاف في عدد الركعات قال ولا دليل لح فيما استدل به من

قول ابن عرفة ما نصه أبو عمر عن ابن القاسم أن صلى ركعة فغربت الشمس أتمها اهـ. أي لظهوره في الصورة الأولى وإذا لم تصح الجمعة في هذه الصورة لم يبق وأردا على المصنف إلا الصورة الأولى وجوابها هو ما ذكره ز آخرا عن أحمد وهو جواب مس وأما

Sub-topic – Ruling on Missing Friday Prayer Due to Excuse

Mas'alah: What should a person do if he joins Friday prayer late and does not know if the sermon was given?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=483)

[مسألة: دخل في صلاة الجمعة وقد فاتته ركعة ولم يدر أخطب الإمام أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer to Friday prayer who is uncertain about the sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=483)

مسألة قيل لسحنون: فلو أن رجلا دخل في صلاة الإمام يوم الجمعة وقد سبقه بركعة ولم يدر أخطب الإمام أم لا، فلما سلم الإمام وانفض الناس عنه فلم يجد من يخبره إن كان اختطب الإمام أم لا، فقال: يصلي ركعة ثم يسلم، فإن كانت جمعة أجزأت عنه، وإن لم يجد من يخبره أنها جمعة صلاها ظهرا أربعا احتياطا.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the latecomer's obligation in Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=483)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه دخل مع الإمام وهو يرى أنها جمعة، فوجب

أن يأتي بركعة رجاء أن تكون له جمعة، ثم يعيد مخافة أن لا يكون الإمام خطب فلا تصح له جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed Zuhr at home on Friday due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=654)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed Zuhr at home on Friday due to an excuse and then came to the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=654)

مسألة: صلى في بيته الظهر يوم الجمعة لعلة كانت به ثم أتي المسجد] مسألة وسئل وأنا أسمع عن رجل صلى في بيته الظهر يوم الجمعة لعلة كانت به، ثم أتي المسجد فوجد الناس في صلاتهم؛ أو وجد الإمام يختطب، أو وجد الناس قد فرغوا من صلاتهم، فقال: إذا صلى في بيته الظهر يوم الجمعة، والإمام يختطب، فإنه يصلي الجمعة، فإن أتى المسجد وقد فرغ الإمام من الصلاة؛ اجتزأ بالصلاة التي صلى في بيته، إلا أن يعلم أن صلاته كانت قبل الزوال؛ وإن انتقض وضوؤه - وهو مع الإمام في صلاته - خرج فتوضأ وصلى ظهرا أربعا. قال محمد بن رشد: سأله عمن صلى الظهر يوم الجمعة في بيته لعلة كانت به، يريد من مرض، أو شبه ذلك مما يمنعه من شهود الجمعة، ثم ذهبت

العلة فأتى المسجد، فأجابه عمن صلى في بيته الظهر يوم الجمعة ولم يذكر لعلة، ثم أتي

المسجد؛ فدل ذلك على استواء المسألتين عنده، وأن العلة إن ذهبت في المسألة الأولى؛ فأتى المسجد، فأدرك من صلاة الجمعة ركعة أو أكثر أو ذهب في وقت لو أتى المسجد لأدرك من الصلاة ركعة أو أكثر، بطلت صلاته التي صلى في بيته، ووجب عليه أن يعيد صلاته ظهرا أربعا؛ وأن يصلي مع الإمام – إن جاء، فإن لم يفعل، أو انتقض وضوؤه فيها، وجب عليه أن يعيد صلاته ظهرا أربعا، وأن صلاته وإن وقعت في المسألة الثانية، وقد صلاها على ألا يأتي الجمعة، أو وهو يظن أن الجمعة قد صليت في وقت لو أتى الجمعة لأدركها، أو ركعة منها، فهي باطل، وعليه إعادتها إن لم يأت الجمعة، وأن يصليها مع الإمام إن أتى؛ فإن لم يفعل أو انتقض وضوؤه فيها، أعاد الظهر أربعا. وقد روى ابن وهب عن مالك فيمن ظن أن الصلاة يوم الجمعة قد صليت، فصلاها في بيته ظهرا أربعا ثم مر بالمسجد فوجد الناس لم يصلوا، فجهل فمضى لحاجته ولم يصل معهم، أرجو أن تجزئ عنه صلاته. فعلى هذه الرواية لا تبطل صلاته التي صلى في بيته في المسألتين جميعا – أتى إلى المسجد أولم يأت، وإنما يؤمر أن يصلي مع الإمام إن أتي إلي المسجد –استحبابا؛ – لأنه إذا قال إن صلاته التي صلي في بيته، وهو يظن أن الجمعة قد صليت في وقت لو أتى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها لا تبطل، فأحرى ألا تبطل إذا صلاها في بيته لعلة كانت به من مرض أو شبهه؛ وقد مضت هذه المسألة، وتحصيل الاختلاف فيها في رسم "لم يدرك" من سماع عيسى؛ وأما إذا صلى في بيته قبل صلاة الإمام في قوت لو مضى إلى الجمعة لم يدركها ولا ركعة منها، فلا تبطل صلاته باتفاق، بمنزلة إذا صلاها بعد صلاة الإمام؛ كما أن المحصر بعدو إذا انكشف عنه الوقت في وقت لا يدرك فيه الحج – وإن كانت أيام الحج لم تنقض، فهو محصور كما لو كانت أيام الحج قد انقضت، على ما في كتاب الحج الثاني من المدونة، وهذا كله بين.

Mas'alah: Fiqh passage: ؛لاق امك – اذهو :دشر نب دمحم لاق ف؟ نوكت نأ ةعمجلا طرش نم نأل

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=691)

قال محمد بن رشد: وهذا – كما قال؛ لأن من شرط الجمعة أن تكون في المسجد، فإذا لم يقدر على الرجوع إليه، بطلت الجمعة، وخرج عن نافلة، وصلى ظهرا أربعا، وقد مضى في رسم "سن" من سماع ابن القاسم – ما فيه بيان لهذه المسألة، فقف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr at home when one is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=222)

[402] مسألة: إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجمعة، فإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها فلا يجزيه، ويعيدها أبدا، وإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لم يدرك ركعة منها أجزأه ., وقال أبو حنيفة: يجزيه من غير تفصيل، إلا أنه قال: فإن سعى إلى الجمعة بعد أن صلى الظهر بطلت ظهره، فإن أدرك الجمعة صلاها، وإلا أعاد ظهرا، والكلام معه في فصلين: أحدهما: في فرض الوقت ما هو؟ فعندنا أنه الجمعة، وعندهم الظهر. والآخر: هل يجزيه الظهر أم لا؟. فدليلنا أن فرض الوقت الجمعة قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ، وإيجاب السعي إلى الصلاة بعينها يقتضي أن تكون هي الفرض، فإذا ثبت هذا انتفى أن يكون فرضه الظهر؛ لأن ذلك يوجب أن يكون عليه فرضان وذلك باطل، وقوله – صلى الله عليه وسلم – (الجمعة على كل مؤمن) ، وذلك يقتضى أن تكون فرضا بنفسها. ولأنها صلاة يأثم بترك أدائها كالصبح، ولأنها صلاة مؤقتة يلزم أداؤها في وقتها، فكانت

واجبة بنفسها كالعصر والمغرب. ولأن الفرض مأمور بفعله، ويحرج بتركه

وهذه صفة الجمعة دون الظهر. ودليلنا على أنها صلاة محكوم بفسادها إذا سعى إلى غيرها فوجب أن يحكم بفسادها قبل السعي، أصله إذا صلى محدثا أو قبل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=50)

ومن ذلك أيضا اختلافهم فيمن فاتته الخطبة يوم الجمعة فإن عطاء بن أبي

Mas'alah: What is the ruling on missing the Friday sermon according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=51)

رباح وطاوسا ومجاهدا ومكحولا قالوا من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا قالوا لم تقصر الصلاة في يوم الجمعة إلا من أجل الخطبة فمن لم يدركها صلى ظهرا وهذا قول يبطل بقوله – عليه السلام – ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم قال حدثنا محمد بن معاوية القرشي قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها))

Mas'alah: What is the ruling on mistaking the day for Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=662)

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في من أتى المسجد يوم الخميس يظنه يوم الجمعة، فوجد الإمام في الصلاة، فدخل معهم ينوي الجمعة فصلى الإمام الظهر أربعا، فصلاته تجزئه؛ لأن الجمعة ظهر، وإن أتى يوم الجمعة يظنه يوم خميس فوجد الإمام في الصلاة، فدخل معهم ينوي الظهر، فصلى الإمام الجمعة فليعد صلاته، وذلك رأيي؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية. وتحصيلها أنه إذا وقع الظن على يوم الجمعة أجزأه، وإلا لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on one who repeatedly misses Friday prayer without excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=860)

[فصل -2- في من ترك الجمعة من غير عذر] قال ابن حبيب: "ومن ومن تركها مرارا من غير عذر لم تجز شهادته، وقد روي مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم لا يدري أيرفعه إلى النبي صلي الله عليه وسلم أم لا؟ أنه قال:" من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع

الله على/ قلبه "."

Mas'alah: What is the ruling for those who miss the Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=907)

فصل – 26 –] في الجمعة تفوت من وجبت عليه] وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعونها ظهرا / أربعا في غير مسجد الجماعة، ولكن يصلون أفذاذا، وقاله الحسن. وقال ابن كنانة: لهم أن يجمعوا ظهرا أربعا في غير مسجد الجماعة. وروى/ أشهب عن مالك نحوه. قال/ مالك: "وأما من لا تجب عليهم الجمعة مثل: المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا، فيصلي بهم إمامهم ظهرا أربعا."

Mas'alah: What is the ruling on people who miss the Friday prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=125)

[القوم تفوتهم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on someone expecting his excuse to end delaying Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

ابن شاس: راجي زوال عذره يؤخر لفوتها, وتلزم مدركها بعد زوال عذره, ولو صلى كالبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers or a slave who is freed after praying Dhuhr and catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

ابن رشد: إن برئ مريض, أو عتق عبد لإدراك ركعة منها بعد صلاتهما ظهرا ففي لزومها

إياهما قولان من قولي ابن القاسم, وسحنون مع أشهب في المسافر.

Mas'alah: Is Friday prayer repeated when the excuse for its non-obligation ceases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

ونقل ابن الحاجب عدم إعادتها لزوال العذر نصا, وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally missing Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=279)

تتميم: إن ترك رجل الجمعة متعمدا فقد أذنب ذنبا عظيما، وحرم نفسه أجرا كريما على القول بأنها فرض على الأعيان، كما قدمناه، ولذلك كفارة قدرها النبي – صلى الله عليه وسلم –. روى (1) متفق عليه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة 1/ 151، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة 1/ 423، وأبو داود 1/ 669، والترمذي 2/ 402 – 403 كلهم عن أبي هريرة. (2) سنن النسائي 3/ 112 من رواية أبي هريرة عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال .. درجة الحديث: صحيح. (3) في (م) منه. (4) رواه مالك في الموطأ 1/ 104، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال ... وعبد الرزاق 3/ 212، والبغوي في شرح السنة 4/ 259. درجة الأثر: صحيح.

"

Mas'alah: What is the hadith about giving charity for missing Friday prayer without excuse?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=280)

سمرة بن جندب" عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إنه قال: "من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار" [1]، رويناه من طرق عديدة إحداها ما خرجه الشعبي، والله أعلم. (1) رواه النسائي 3/ 89 من طريق قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب. أقول: الحديث فيه قدامة بن وبرة، بموحدة وفتحات، العجلي البصري مجهول من الرابعة/ د س. ت 2/ 124 وقال في ت ت. قال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف. وقال مسلم: قيل لأحمد يصح حديث في ترك الجمعة فقال: قدامة يرويه ولا نعرفه، وقال ابن معين: ثقة، وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة، وقال ابن خزيمة في صحيحه: لا أقف على سماع قتادة من قدامة ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح. ووثقه ابن حبان. ت ت 8/ 366. وقال البخاري، في ترجمة سمرة بن جندب في التاريخ الكبير 4/ 177: لا يصح حديث قدامة في الجمعة وقدامة بن وبرة مجهول كما قال أحمد، وتبعه الذهبي وابن حجر. انظر الميزان 3/ 386، المغني 2/ 523، الكاشف 2/ 398، وقال: وثق. درجة الحديث: ضعيف كما قال البخاري.

Mas'alah: What is the preferred ruling for one who misses a rak'ah due to sleep in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)

قال في رواية أشهب: أحب إلي أن يقضي ركعة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ibn Wahb do regarding Friday prayer when unable to attend?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=458)

ومن العتبية، قال ابن القاسم: كنت مع ابن وهب في بيت بالإسكندرية، فلم يأت الجمعة لأمر خفناه، ومعنا قوم،

Mas'alah: How should those who miss Friday prayer in a village with distant dwellings pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=459)

ومن العتبية، قال أصبغ، في قرية يجمع أهلها، وحولها منازل على الميلين، والثلاثة فاتتهم الجمعة، كيف يصلون؟ قال: يصلون أفذاذا، ولا يجمعون الظهر، فإن جمعوا الظهر أساءوا، ولا يعيدون، وكذلك لو فعل ذلك من فاتته الجمعة من أهل الفسطاط.

Mas'alah: What should one do if prevented from returning to Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=206)

فإن منعه منه مانع أضاف إليها أخرى وخرج عن شفع وأعادها ظهرا

Mas'alah: What is the ruling for one who misses Friday prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=123)

فصل ما فاتته صلاة الجمعة ومن فاتته صلاة الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يكون له عذر في التأخر عنها كالمريض، والمسافر والمحبوس، العبد والمجنون ومن أشبههم من أهل

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam due to an excuse on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=679)

(ووجب انتظار لعذر قرب على الأصح) من المدونة قال ابن القاسم: إن جاء من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم إن قدروا، وإلا صلوا ظهرا أربعا وتنفلوا معه بصلاتهم اللخمي: المستنكر خروج وقتها سحنون: وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى. قال غيره: فإن تمادى في خطبته جنبا واستخلف في الصلاة أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or a child who prayed Zuhr instead of Friday and then their excuse ceases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=684)

ابن شاس: لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة إن أدركها، وكذلك الصبي إن بلغ صلى الظهر

Mas'alah: When may a sick person delay Zuhr prayer hoping for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

وأخر الظهر راج زوال عذره) المازري: للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة ابن شاس: وراج زوال عذره يؤخر لفواتها (

Mas'alah: What is the ruling on leaving Friday prayer due to a valid excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5350)

وقد تنوب له عن الجمعة الظهر ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر ثلاثا فكيف بواحدة من عذر بين فقول عطاء صحيح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling for those who miss Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=636)

(حكم من فاتتهم الجمعة) وأما إذا فاتت صلاة الجمعة فهل لمن فاتتهم أن يجمعوا ظهرا؟ إن شئت قلت المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يجمعون مطلقا لإدراك فضل الجماعة. والثاني: أنهم لا يجمعون حماية للذريعة لئلا يتخلف أهل البدع فيظهرون أعذارا ثم يجمعون لأنفسهم. والثالث: أنهم يجمعون إن ظهر العذر، ولا يجمعون إن لم يظهر العذر. لأنهم متى ظهر لم يكن في ذلك تطرقا لأهل البدع. وإن

شئت قلت إن لم يظهر العذر فقولان: [المشهور أنهم لا يجمعون، والشاذ أنهم [2] يجمعون. وإن ظهر العذر فقولان] [3]: المشهور هاهنا عكس المشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on one whose excuse ends after praying noon prayer regarding Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=168)

ولو زال العذر بعد الفراغ، فعليه الجمعة إن أدركها، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر، وغير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجعة لم يجزه. وقبل: يجزئه. قال الشيخ أبو الطاهر: "ويمكن تخريجه على الخلاف في الجمعة: هل هي بدل عن الظهر، فإذا رجع إلى الأصل أجزأه، أو هي صلاة قائمة بنفسها، فيكون مصليا لغير ما وجب عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque for Friday prayer if the imam has finished?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=509)

[مسألة:] ورجع في الجمعة للجامع مطلقا وجوبا، لكن مع ظن بقائه اتفاقا، ومع ظن فراغه على المشهور، وأحرى الشك، لأول الجامع؛ لأنه شرط في صحتها، ولا يكلف الرجوع لمكانه منه. البساطي: الألف واللام للعهد، أي: لجامعه الذي كان فيه، ويقتضي أنه إذا أوقعها بجامع غيره بعد فراغ الإمام لم يصح، وهو المشهور، ولابن شعبان تصح.

انتهى. وانظر إذا كانت صلاته خارج المسجد الجامع بشرطه، هل يعود لموضعه أو للجامع؟ وإلا بأن لم يرجع مع ظنه أو شكه في المسألتين –أعني مسألة غير الجمعة ومسألة الجمعة– بطلتا، أي: الصلاتين. وإعادة الشارح ضمير (بطلتا) لما إذا جاوز المكان القريب الممكن في

المسألة الأولى، ولما إذا لم يرجع للجامع في هذه، غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer when the excuse for missing Jumu'ah is expected to end?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=962)

[مسألة:] وأخر الظهر استحبابا راج زوال عذره قبل صلاة الناس الجمعة، كمحبوس وعد بالخلاص حينئذ، وقررناه على الاستحباب لأنه هو المنصوص، وتغيير أسلوبه عن المندوبات وإتيانه بالفعل ظاهر في إرادة الوجوب. وإلا بأن لم يكن راج (1) زواله بل أيس منه إلى فواتها، فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة من الجمعة إن سعى لها لم تجزئه الظهر. ابن الحاجب: على الأصح. وظاهر كلام المصنف: صلاها مجمعا على أن لا يصلي الجمعة، أو لا، وهو كذلك. وفهم من قوله: (مدركا لركعة) إجزاؤها مدركا دونها، قال المصنف: وهو كذلك. وظاهره: أوقعها والإمام فيها، أو قبل إحرامه بها، وهو كذلك؛ إذ لو أتاها لم يدركها. (1) كذا في سائر النسخ، ولعله على اعتبار (كان) تامة، بمعنى (وجد) ، و (راج) فاعل، والأحب إلي نصبه على اعتباره خبرا لـ (كان) .

Mas'alah: What is the ruling on one whose excuse for praying Dhuhr ends before Jumu'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1492)

أو زال عذره؛ يعني أن من صلى الظهر لعذر من سجن، أو مرض، أو رق، ثم زال عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الإمام ركعة؛ بأن خلي سبيل المسجون، أو صح المريض، أو أعتق الرقيق؛ فإنها تجب عليه؛ لأن العاقبة أسفرت أنه من أهلها، وقيل: لا تلزمه؛ لأنه أدى ما عليه.

Mas'alah: When may a person with an excuse delay Zuhr prayer on Friday?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=429)

وأخر الظهر: راج زوال عذره، وإلا فله التعجيل، وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة: لم يجزه، [منح الجليل] للسيد الإذن. (وأخر) بفتحات مثقلا ندبا (الظهر) معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة (راج زوال عذره) قبل صلاتها كمحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية (وإلا) أي، وإن لم يرجه قبلها بأن تحقق أو ظن استمراره إلى فواتها أو شك فيه (فله التعجيل) للظهر على جهة الأولوية ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة. (و) الشخص (غير المعذور) الذي لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كمقيم في غير بلده أربعة أيام أو خارج البلد بكفرسخ من النار. (إن صلى الظهر) فذا أو في جماعة حال كونه (مدركا) بضم فسكون فكسر أي محصلا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقا أو ظنا (لم تجزه) ظهره في براءة ذمته من الواجب عليه وبعدها ظهرا أبدا إن لم تمكنه الجمعة، وإلا

لزمته، هذا قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك بناء على أن الجمعة فرض يومها والظهر بدلها في الفعل فالواجب عليه الجمعة ولم يصلها وسواء أحرم بالظهر عازما على عدم صلاة الجمعة أم لا عامدا أو ساهيا، فإن لم يكن وقت إحرام الظهر مدركا ركعة من الجمعة لو سعى لها أجزأته

Mas'alah: What is the ruling on returning for Friday prayer when one does not expect to catch it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

(تنبيه) قال ابن عبد السلام وهذا إذا كان يغلب على ظنه أنه يدركها أو يدرك ركعة منها وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيئا فلا فائدة في الأمر به انتهى، وقاله في التوضيح.

Mas'alah: What are the questions related to those who miss Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1030)

قال الشيخ الفقيه الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سوى ما قدمناه من الكلام على الجمع في غير موضع واحد ثلاثة أسئلة: منها أن يقال: 1 - لم لم يجمع من فاتته الجمعة؟. 2 - وما المقدار [1] المبيح للتخلف عنها؟. 3 - وما حكم من [2] تخلف عنها؟.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer due to an excuse and whether they

may combine prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1030)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: لا يخلو تاركو الجمعة من أن يكونوا تركوها لعذر أو لغير عذر. فإن كانوا تخلفوا لعذر كالمرضى والمسجونين والمسافرين جاز لهم أن يجمعوا. وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز للمرضى والمسجونين الجمع في الجماعة. والمعروف عنه غير هذا. وفي الواضحة أن من تخلف لعذر مثل أن يخاف أن تؤخذ عليه البيعة فإنهم يجمعون. وذكر أن فيه اختلافا لمنع ابن القاسم الجمع. وروى ابن وهب وأشهب عن مالك إجازته في [3] المستخرجة. قال ابن القاسم كنت مع ابن وهب في بيت بالاسكندرية فلم نحضر الجمعة *لأمر خفناه، ومعنا قوم. فقال ابن وهب نجمع وقلت أنا: لا نجمع. فلح ابن وهب فجمع بالقوم. وخرجت أنا عنهم فلما قدمنا على مالك سألناه عن ذلك فقال لا تجمعوا. ولا يجمع الصلاة من فاتته الجمعة* [4] إلا المرضى والمسافرون والمسجونون، وأما غيرهم فلا. وقال ابن القاسم فيمن خلفهم المطر يجمعون الظهر، إن كان أمرا غالبا يعذرون به كالمرضى. وإن كان مطرا ليس بمانع* [5] فجمعوا فليعيدوا. وعنه في المجموعة لا يعيدون. قال بعض أصحابنا الخائف يمكنه ألا يدركه ما خاف منه (1) القدر - قل. (2) وما حكم صلاة من تخلف عنها -و-. (3) وفي المستخرجة - قل. (4) ما بين النجمين = ساقط -و-. (5) فجمعوا = ساقطة -و-.

والمطر الذي لم يمكن السعي معه لو تحمل ضرره لأمكنته صلاة الجمعة *فلهذا رأى ابن القاسم أنه لا يجمع فيهما بخلاف من لا تمكنه الجمعة كالمحبوس والمريض والمسافر. وهذا الذي اعتل به هذا قد يسلم له لولا إضافته المسافر للمريض

والمحبوس. واستحب الشافعية للمعذورين أن يجمعوا وكرهه أبو حنيفة. وأما إن كان تخلف المتخلفون عن الجمعة لغير عذر وفاتهم إدراكها مع الإمام فاختلف المذهب فيه أيضا* [1] فقال مالك في المدونة لا، يجمعوا وليصلوا الظهر أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-excused person who prayed Dhuhr before the Imam on Friday?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1038)

وإذا وضح هذا الذي قلناه في صلاة المعذور قبل صلاة الإمام. فلو صلى غير المعذور الظهر قبل صلاة الإمام فقد اختلف الناس في ذلك. فأكثر أصحابنا على أن من صلى الظهر قبل الإمام يوم الجمعة فإنه يعيد صلاته وإن فاتته الجمعة. سواء فعل ذلك غفلة أو مجمعا على ترك الجمعة إذا أوقع صلاته في وقت لو مضى لأدرك ركعة من الجمعة. وقال ابن نافع إذا صلى قبل الإمام وهو لا يريد الرواح فلا يعيد. وكيف يعيدها أربعا وكذلك صلى؟ وقال ابن وهب فيمن صلى في بيته الظهر والإمام يخطب فليمض وليصل معه. فإن جاء وقد فرغ الإمام أجزأته التي صلى في بيته. واختلف قول الشافعي. فقال في الجديد: ما حكيناه عن أكثر أصحابنا أن صلاته لا تصح. وبه قال أحمد وإسحاق وزفر. وقال في القديم تصح صلاته ويجب عليه حضور الجمعة فإذا صلى [2] احتسب الله له بايتهما شاء. فإن فاتته الجمعة أجزأته الظهر التي صلاها. قال أبو حنيفة تصح صلاته. فإن سعى إلى الجمعة بطلت، وإن لم يسع إلى الجمعة أجزأته. وقال صاحباه تصح وتبطل بالإحرام للجمعة. وسبب هذا الاختلاف هل الفرض حينئذ الظهر ويلزم إسقاطها بالجمعة أو الفرض الجمعة. فإن فأتت انتقل الفرض إلى الظهر، فإن قلنا: الفرض الظهر. ويلزم إسقاطه بالجمعة صحت الصلاة ها هنا. وإن قلنا الفرض الجمعة لم

تصح الصلاة (1) تحديده –قل–. (2) فإذا صلى الجمعة –قل–.

ها هنا [1]. قمن يقول الفرض الظهر. على صفة ما ذكرنا يحتج بالقياس [2] على سائر الأيام، وبدليل أن الجمعة إذا فأتت انتقل إلى الظهر. فلو لم يكن الوقت للظهر لما انتقل إليه. ومن يقول الفرض الجمعة يحتج بالإجماع على أن المكلف غير غير نجين فعل الظهر والجمعة إذا تكاملت فيه شروط الجمعة. بل هو منهي عن فعل الظهر. ومن المحال أن يكون ما نهي عنه واجبا، فكيف يقال ما قاله أصحاب أبي حنيفة أن الزوال سبب لوجوبين الظهر والجمعة، إلا أنه مأمور بأن يختار فعل الجمعة وأن يرفع بها وجوب الظهر، فإن لم يفعل حتى فأتت الجمعة عاد إلى أصل وجوب الظهر. فإن صلى الظهر حينئذ لم يكن النهي عنها عائدا لنفس الصلاة بل لاشتغاله بها عن الجمعة. وإذا لم يكن النهي عائدا إليها بل لكونها مشغلة عن صلاة الجمعة لم يمنع الاعتداد بها. وهذا الذي قاله مبني على ما لا حقيقة له، لأنه إذا اجتمعت الأمة على أنه غير مخير بين الظهر والجمعة وكان فعل الظهر حينئذ منهيا عنه استحال أن يقال إن الوقت جاء بوجوب فعل. لكن هذا الفعل منهى عنه ولا يجوز فعله. وهذا تناقض في الحقيقة. وفي هذا الذي أوردنا في أحكام الجمعة كفاية. (1) ها هنا = ساقطة –و–. (2) يحتج بالقياس = ساقطة –و–.

Mas'alah: What is the ruling on one whose excuse for missing Friday prayer ceases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=612)

(أو زال) عمن صلى الظهر لعذر (عذره) ويدرك مع الإمام ركعة فإنها تجب عليه وانظر

من صلى الجمعة بمحل إقامة تجب عليه فيه تبعا ثم قدم وطنه قبل إقامتها فيه هل تجب عليه إعادتها أم لا

Mas'alah: When should one delay Zuhr prayer if hoping for an excuse to be removed before Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=617)

(وأخر الظهر) ندبا على المنصوص (راج زوال عذره) قبل صلاة الجمعة حتى يعلم أو يظن أنه أزال عذره المسقط لها لا يدركها ولا يتقيد بربع القامة كمن يصليها جماعة ولو قال وتأخير لزال إيهام وجوب تأخره لتعبيره بالفعل بعد الاسم

Mas'alah: What is the ruling on a person whose excuse (such as imprisonment or illness) is removed before the Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=436)

، أو زال عذره (ش) هذا وما قبله معطوف على أدرك أي وكان بلغ الصبي، أو زال عذر المصلي والمعنى أن من صلى الظهر لعذر من سجن، أو مرض، أو رق، ثم زال [حاشية العدوي] الواجب المخير وفعل غيره فتدبر. (فائدة) إن أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة ودون ركعة أتمها ظهرا (قوله: بلا عذر) فلا تجب على من به العذر وإنما يستحب له أن يحضرها. (قوله: الثواء) بالمثلثة، وأما بالتاء المثناة فهو الهلاك (قوله: وإنما أعاد. . إلخ) فيه تناف؛ لأن المبالغة تبعد التكرار؛ لأن بالمبالغة يكون هذا أعم من

الذي تقدم ودفع التكرار عب بجعل ما قبل المبالغة النائية بأقل من كفرسخ ولذا قرر بعض الأشياخ خلاف شارحنا وأن الصواب لا تكرار؛ لأن الاستيطان المتقدم في شروط الصحة استيطان بلد الجمعة ولذا قيل هناك أن التنوين في قوله باستيطان بلد عوض عن المضاف إليه أي استيطان بلدها، وأما الاستيطان الذي ذكر هنا في شروط الوجوب بقوله المتوطن فهو استيطان بلد غير بلدها بل خارج عن بلدها ولكن داخل كفرسخ من المنار فهذا تجب عليه ولا تنعقد به. وقال اللقاني: المتوطن هو المستوطن السابق وأعاده للإشارة إلى أنه من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين؛ لأن الاستيطان العزم على الإقامة والمتوطن المراد به المتوطن بالفعل فهناك عزم وهنا فعل (قوله: من ربع ميل أو ثلثه. . . إلخ) قال في المدونة: يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة ابن ناجي فسر أبو الحسن المغربي الزيادة اليسيرة بربع ميل وثلثه وإنما اعتبرت الزيادة اليسيرة تحقيقا للثلاثة أميال اهـ. أقول قضيته ولو كان على طرف ما ذكر وهو مفاد ما نقله عب عن عج في حل قول المصنف كأن أدرك. . . إلخ إلا أنه خلاف ما قرر به بعض شيوخنا من أن المعنى حال كونها في كفرسخ من المنار فحينئذ لا بد أن تكون تلك القرية داخلة في كفرسخ فإن كانت على طرفها لا تجب عليه، غير مرتضى كلام عج (تنبيه) : يراعى شخصه لا مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فأخذه الوقت خارجها فلا تجب عليه، وتجب على من منزله خارج الثلاثة وأخذه الوقت داخلها وخالف يوسف بن عمر في الثاني لا تجب عليه إلا إذا دخل مقيما لا مجتازا وهو الظاهر (قوله: أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد. . . إلخ) في شرح شب من المنار الذي في طرف البلد اهـ. (قوله: من بلده أو وطنه) البلد غير الوطن؛ لأن الوطن هو ما سكن فيه ونوى الإقامة على التأبيد، والبلد ما كان منشأ له ولأصله ولو لم ينو الإقامة على التأبيد؛ لأن الأصل المكث فيه على التأبيد فلا يتوقف على نية (قوله قبل مجاوزة الفرسخ) أي لا قبل كفرسخ كما هو ظاهر المصنف لصدقه بالرجوع حيث

أدركه النداء في مسافة قدر ثلاثة أميال مع أن كلامهم يقتضي عدم الرجوع قاله الشيخ أحمد وجعل شب أن كلام الشيخ أحمد هو الذي يفيده النقل قال عج: وقد يقال من أدركه النداء بعد الفرسخ قبل مجاوزة ربع الميل أو ثلثه كالساكن بمحل كذلك أو أولى فيجب عليه الرجوع اهـ. (قوله فإنه يلزمه أن يصليها معهم. إلخ) فإذا كان قد صلى العصر فالظاهر كما قال بعض الشراح أنه يعيد العصر استحبابا لا وجوبا بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر ناسيا اهـ. فإن لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من إعادتها جمعة أو لا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتي: وغير المعذور إن صلى. . . إلخ الثاني لعذره بالسفر الذي أوقعها به (قوله ويعني أن من صلى الظهر ثم بلغ) مفهومه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد في ذلك فإن لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله: أو زال عذره) انظر من صلى

Mas'alah: When should an excused person delay the Zuhr prayer hoping to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=440)

وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل (ش) يعني أن المعذور إذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فإنه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع الناس فإن لم يرج زوال عذره فله تعجيل الظهر (ص)

Mas'alah: Should a person with an excuse delay Zuhr prayer hoping to attend Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=509)

قوله: (وأخر الظهر راج زوال عذره) يريد: أن المعذور إذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة [4] الجمعة، فإنه يؤخر صلاة الظهر؛ لعله أن [5] يدرك الجمعة مع الناس، والمنصوص استحباب التأخير. ابن هارون: ويمكن إجراؤه [6] على الخلاف في راجي الماء، هل يجب عليه التأخير أو يستحب؟ وإليه أشار ابن عبد السلام [7].

Sub-topic – Ruling on Traveller and Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who enters his hometown on Friday after praying Zuhr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=508)

[مسألة: المسافر يدخل يوم الجمعة حاضرته] مسألة وقال في المسافر يدخل يوم الجمعة حاضرته، وقد صلى الظهر في السفر، فأتى المسجد فوجد الناس في الجمعة، فدخل معهم، فأحدث الإمام فقدمه فصلى بالناس، قال: أرى صلاتهم مجزئة عنهم؛ لأن كل

من دخل حاضرته قبل أن يصلي الإمام، فعليه أن يحضر الجمعة، وإن فاتته ولم يحضرها أو قد كان في الحضر حين صلى الإمام الجمعة، فعليه أن يعيدها ظهرا أربعا، وإن كان قد صلاها في السفر اثنتين حتى يجعل صلاته بعد صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who enters his hometown on Friday after praying Zuhr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=509)

قال محمد بن رشد: رأى صلاته التي صلى في السفر منتقضة إذا دخل حاضرته قبل أن يصلي الإمام الجمعة، ولذلك قال: إن صلاتهم مجزئة عنهم إذا صلاها بهم، ونحو هذا في سماع عبد الملك بن الحسن، وقد اختلف في هذا وفي المريض يصلي الظهر يوم

الجمعة بعد الزوال قبل صلاة الإمام، ثم يصح في وقت لو مضى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها، وفي العبد يصلي الظهر أيضا ثم يعتق في وقت لو مضى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها، وفي الذي يصلي الظهر ناسيا أو على ألا يأتي الجمعة أو هو يظن أن الجمعة قد صليت في وقت لو مضى إلى الجمعة لأدركها أيضا، أو ركعة منها، فقيل: إن الجمعة عليهم كلهم واجبة، وإن فاتتهم أعادوا ظهرا أربعا؛ لأن الصلاة الأولى قد بطلت، وهو الذي يأتي على هذه الرواية، وقيل: إن الأولى هي صلاتهم ويؤمرون بإتيان الجمعة، فإن لم يفعلوا، فلا شيء عليهم، وهو قول ابن نافع، وقيل: إن العبد والمريض والمسافر الذي صلى في السفر لا يلزمه الإتيان إلى الجمعة، بخلاف الذي يصلي الظهر سهوا أو على ألا يصلي الجمعة، أو وهو يظن أن الجمعة قد صليت، وهذا الذي يأتي على مذهب سحنون، وأشهب، وقال سحنون– على أصله: ليس على المسافر إذا دخل من سفره أن يصلي الجمعة، إلا أن تكون صلاته الظهر على ثلاثة أميال من وطنه. وقال أشهب – على أصله

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays Zuhr in congregation during travel and then enters a town on Friday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=510)

أيضا: إنه إن كان صلى الظهر في سفره في جماعة، فلا ينبغي له أن يأتي الجمعة، كما لا ينبغي له في غير الجمعة إذا صلى في سفره صلاة من الصلوات في جماعة، أن يعيد تلك الصلاة في الحضر في جماعة.

Mas'alah: What should a traveler do if he returns to his home city on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=198)

(مسألة) : وأما إن كان المسافر واردا على موضع استيطانه فإن علم أنه يدرك الجمعة بمصره فليؤخر الصلاة حتى يصلي الجمعة فإن عجل فصلى الظهر لم يجزه لأن فرضه الجمعة وإن ظن أنه لا يدرك الجمعة فصلى الظهر فالذي رواه ابن المواز عن مالك إن أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فعليه أن يأتيها قال ابن الماجشون لأنه صار من أهل الجمعة فانتقض ما كان صلى من الظهر. وقال أشهب إن كان صلى الظهر في جماعة فالأولى فرضه وكان ينبغي له أن لا يأتي الجمعة وإن كان صلى الأولى فذا كان له أن يعيدها جمعة ثم الله أعلم بصلاته ولو أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى. وقال سحنون في كتاب ابنه إن كان

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده يقللها»)

Mas'alah: What is the ruling on traveling only to three mosques and the special hour on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=200)

يقول» لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك «قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام

فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضنن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك») .. [المنتقى] يقول» لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك «قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضنن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك») . (ش) : قوله خرجت إلى الطور الطور في كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه في الشرع يطلق على جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى – عليه السلام – وهو الذي عناه أبو هريرة وقوله فلقيت كعب الأحبار فحدثني عن التوراة يعني أخبره بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار عما

ينسب إليها واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory for a traveler who catches it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=53)

فاختلف هل تلزمه الجمعة وإن أدركها وأن أم المسافر في الجمعة فاختلف في صحتها

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays Zuhr on Friday and then enters his town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

ومن (كتاب ابن حبيب) ، قال أصبغ: وإذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة، ثم دخل أهله، فإن كان إن مضى إلى الجمعة أدرك ركعة، فعليه أن يصليها.

Mas'alah: What is the ruling on attending Jumu'ah after having prayed before entering one's town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=458)

العتبية، أن عليه أن يأتي الجمعة إذا أدركها، وإن كان قد صلى قبل دخوله. ولم يذكر عيسى متى صلى. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون , وهذا في باب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on residents completing Friday prayer as zuhr behind a traveling imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

قال في رواية أبي زيد: ويبني الحضريون عليه ركعتين، ثم يكون ظهرا. وقاله مالك في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's Friday prayer being invalid for him and the residents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

ومن المجموعة روى ابن القاسم، عن مالك، أنها لا تجزئه ولا تجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's Friday prayer being valid for him but not the residents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

وروى عنه ابن نافع أنها تجزئه دونهم.

Mas'alah: What is the ruling on travelling after Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

ولو سافر بعد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays Zuhr and then catches Friday prayer in his hometown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=700)

فصل في المسافر يصلي [الظهر ويدرك الجمعة في وطنه]

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays Zuhr and then catches Friday prayer in his hometown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=700)

اختلف في المسافر يصلي الظهر ركعتين، ثم دخل وطنه قبل صلاة الجمعة وهو قادر على أن يصليها مع الإمام، فقال مالك في كتاب محمد: يصلي الجمعة وقد انتقضت صلاته، قال: وكذلك المريض يصلي الظهر ثم يفيق في وقت يدرك من الجمعة ركعة من غير تفريط، فإن انتقضت طهارتهما وهما في الصلاة، (1) في (س) : (يوم الخميس) .

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 461، 462.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays Zuhr and then catches Friday prayer in his hometown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=701)

فليعيدا الظهر أربعا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays two rak'ahs of Zuhr and then enters his hometown and can catch Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=683)

قال مالك: إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى وقد انتقضت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prayed Zuhr in congregation and then finds Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=569)

الباجي: وقال أشهب: إن كان قد صلى الظهر في جماعة فالأولى فرضه، وينبغي له أن لا يأتي الجمعة، وإن كان قد صلى الأولى فذا فله أن يعيدها جماعة، ثم الله أعلم بصلاته. انتهى. واعلم أنه إذا علم أنه يدرك الجمعة ببلده فإنه يؤخر الصلاة اتفاقا، وإنما هذا الخلاف إذا عجل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveller or one who becomes obligated after praying zuhr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=489)

(إلا من بلد لم يتوطنها، ولزمت من صلى الظهر، ثم قدم، أو بلغ، أو زال عذره، فأدركها، ولزمت مقيما لم يتوطن تبعا)، فلا يعد من جماعتها،

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty after praying Zuhr on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=507)

من وثاقه قبل إقامة الجمعة بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة، فإنه تجب عليه الجمعة، فإذا لم يصلها مع الإمكان فهل يعيد الظهر أو لا؟ ولأنه قد صلاها حال العذر وهو الذي يفيده صدر المبحث (أو صبي بلغ) بعد أن صلى الظهر وقبل إقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة، فإن لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر أبدا، لأن فعله الأول وقع نافلة وقد بلغ في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's obligation to attend Friday prayer upon arriving home?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=168)

والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص، إلا السفر فإنه يرحم إنشاؤه، ويجوز قبل الزوال وبعد الفجر. وقيل: يكره حينئذ. وقال القاضي أبو الوليد: "ظاهر المذهب أنه لو أدركه النداء قبل أن يخلف البلد بثلاثة أميال لزمه الرجوع إلى الجمعة" . وعكس هذا أن يكون مسافرا فيقدم إلى وطنه، فلا خلاف في أمره بشهود الجمعة إن كان لم يصل الظهر، فإن كان قد صلاها، ففي لزومه شهودها ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يلزمه إذا أدرك منها ركعة، الثاني: لا يلزمه لأنه أدى فرضه. الثالث: التفرقة، وهو قول سحنون، قال: إن صلاها وقد بقي بينه وبين موضعه ثلاثة أميال فأقل لزمه شهودها، وإن كان فوق ذلك فلا يلزمه.

Mas'alah: What condition is placed on the traveler's obligation to return for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=956)

تنبيه قال المصنف: ينبغي أن يقيد المرجوع بأن يظن إدراك ركعة منها فأكثر، وإلا فلا؛ لعدم فائدة رجوعه حينئذ.

Mas'alah: Must a traveller return for Friday prayer if he hears the adhan before leaving the farsakh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1490)

وبما قررت علم أن "من" في قوله: "من المنار" ، لابتداء الغاية في المكان، وفي كلام المصنف رد على ابن عبد الحكم القائل: إنما تعتبر الأميال الثلاثة من خارج المصر لا من المنار، والأول أظهر، ثم شبه في لزوم الجمعة فروعا أربعة، فقال: كإن أدرك المسافر النداء قبله؛ يعني أن المسافر من وطنه إذا أدركه النداء بكسر النون؛ أي الأذان، والمراد به الأذان الثاني الذي تكون الخطبة عقبه قبل أن يجاوز فرسخا، فإنه يجب عليه الرجوع إذا علم أو ظن أنه يدرك منها ركعة فأكثر، وإلا فلا فائدة في رجوعه. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who hears the call to Friday prayer after leaving a residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1490)

وقد علمت أن هذا فيمن سافر من وطنه، وأما من أقام ببلد إقامة تقطع حكم السفر، ثم خرج منه وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ؛ فإنه لا يلزمه. قاله الشيخ إبراهيم، وغيره.

وكلام الناصر اللقاني خلاف ظاهر كلام أهل المذهب، والله سبحانه أعلم. قوله: "كإن أدرك المسافر النداء" ، ظاهره أن الرجوع معلق بسماع الأذان؛ أي فلا يلزمه الرجوع إلا إذا سمع الأذان؛ وهو قول الباجي وسند، وعلق ابن عرفة الرجوع أي وجوبه بالزوال، سمع النداء أم لا، والضمير في قوله: "قبله" ، للفرسخ من دون اعتبار مدخول الكاف؛ وهو المطابق للنقل، مع أن القياس وجوبه بالأولى من الساكن بالمحل المذكور. قاله غير واحد. وقال الشيخ الأمير: كإن أدرك المسافر النداء به؛ أي بكفرسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays Zuhr and then arrives at a place where Friday prayer is held?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1490)

أو صلى الظهر ثم قدم؛ يعني أن المسافر إذا صلى الظهر وحدها فذا أو في جماعة، أو صلى الظهر مع العصر كذلك، ثم إنه قدم وطنه أو غيره ناويا إقامة تقطع حكم السفر، فوجدهم لم يصلوا الجمعة فإنه تلزمه صلاة الجمعة معهم عند مالك لتبين استعجاله، وإذا لزمه إعادتها وكان قد

Mas'alah: Should a traveller who prayed Asr before Zuhr repeat it after joining Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1491)

صلى العصر، فالظاهر أنه يعيد العصر استحبابا لا وجوبا، بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر ناسيا. قاله الشيخ إبراهيم، والشيخ عبد الباقي، وزاد كما يدل له ما تقدم عند قوله: "وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام" . انتهى.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on a traveller who prays Zuhr and then arrives at a place where Friday is held?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1491)

قال الشيخ محمد بن الحسن: ما تقدم له هناك من عنده وهو غير مسلم له فراجعه. انتهى. وقوله: "أو صلى الظهر ثم قدم" ، قال عبد الباقي: وإذا ترك ما وجب عليه من إعادتها معهم، فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من إعادتها جمعة أولا؟ لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة، وظاهر قوله لآتي: "وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا" الخ. الثاني: لعذره بالسفر. انتهى. قال الرهوني: سلم التاودي وبناني توقفه واحتجاجه، وما كان ينبغي لهما ذلك؛ فإن النصوص مصرحة بخلاف ذلك، ومن العجب أن ذلك في المواق، ففيه عن مالك ما نصه: إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين، فإن قدر أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى وقد انتقضت صلاته. وفيه: عن ابن القاسم ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم. انتهى. وأتى بعد هذا من النقول بما هو فوق الكفاية، وما تقدم من أن من صلى الظهر ثم قدم، يشمل من قدم غير وطنه ناويا إقامة تقطع حكم السفر، صرح به في التوضيح، فجعل الأجهوري له بحثا قصور. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله. "أو صلى الظهر ثم قدم" ، هو قول مالك، وقال ابن نافع: لا تلزمه لأنه فعل ما خوطب به، ويؤمر أن يأتي الجمعة، فإن لم يفعل فلا شيء

عليه. وقال أشهب: إن صلى الظهر في جماعة فالأولى فرضه، وينبغي له أن لا يأتي الجمعة، وإن صلى فذا فله أن يعيدها جماعة. وقال سحنون: إن صلى الظهر، وقد بقي بينه وبين المسجد ثلاثة أميال فأقل لزمته، وإلا فلا. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveller who returns home after the time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=425)

ثم قدم، أو بلغ، أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who hears the call to Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

ص (كان أدرك المسافر النداء قبله) ش نحوه في ابن الحاجب وغيره وظاهره تعليق الرجوع بأن يدركه الأذان لا بالزوال

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will catch Friday prayer in his hometown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

قال بعض المتأخرين من أصحابنا إن علم المسافر أنه يدرك الجمعة بوطنه، إذا ورد عليه فليؤخر الصلاة حتى يصلي الجمعة. فإن عجل فصلى الظهر لم تجزه، لأن فرضه الجمعة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a traveler who prays Dhuhr then enters his hometown on Friday?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

ولمالك رضي الله عنه وابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ في المسافر إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم دخل وطنه فإنه إن كان مضى إلى الجمعة أدرك ركعة فعليه أن يصليها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sick person similar to the traveler regarding Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

وقال مالك في المريض مثل ذلك.

Mas'alah: When must a traveller return for Friday prayer upon hearing the call?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=611)

(كان أدرك المسافر) من بلدها وهو من أهلها أو مستوطن بها مفعول فاعله (النداء) بالمد وكسر النون وحكى ضمها أي وصل إليه الأذان الثاني ولو حكما كدخول وقته وإن لم يحصل (قبله) أي قبل مجاوزة فرسخ كما في الشارح وغيره لا قبل كفرسخ كما هو ظاهر المصنف لصدقة بالرجوع حيث أدركه النداء في قدر مسافة ثلاثة أميال مع أن كلامهم يقتضي عدم الرجوع قاله د وقد يقال من أدركه النداء بعد الفرسخ وعقب مجاوزة ربع أو ثلث الميل كالساكن بمحل كذلك بل أولى فيجب عليه الرجوع قاله عج أي فانظر ما وجه تقييد النص بأن المعنى قبل مجاوزة الثلاثة أميال وإن من

جاوزها أو أزيد منها بربع لا يجب عليه الرجوع مع أنه كان القياس وجوبه بالأولى من الساكن بالمحل المذكور ثم أن محل وجوب رجوعه حيث علم أو ظن إدراك ركعة وكذا مستوطن بدون فرسخ سافر وأدرك النداء قبل مجاوزته كما مر قال د التوضيح فإن كان منزلة أبعد من ثلاثة أميال وكان في وقت السعي في ثلاثة أميال فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي وإن كان مقيما فله حكم المنزل قاله الباجي اهـ. وقال الجزولي عند قول الرسالة ومن على ثلاثة أميال هل المراعي شخصه أو مسكنه مثل أن يكون مسكنه داخل الثلاثة الأميال وهو خارج عنها لشيخ لا يجب على الأول ويجب على الثاني هذا حكمه اهـ. نقله ح عند قوله بكفرسخ

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prayed Zuhr then returned to his town and found the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=611)

(أو صلى) مسافر (الظهر) في جماعة أو فذا أو هي مع العصر كذلك (ثم قدم) وطنه أو محل إقامة تقطع حكم السفر كما في الشيخ سالم جزما وجعله عج بحثا فوجدهم لم يصلوا الجمعة فيلزمه إعادتها معهم لتبين استعجاله فإن لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من إعادتها جمعة أولا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتي وغير المعذوران صلى الظهر الخ الثاني لعذره بالسفر ـــــــ علم أنه لا معارضة الخ تقدم ما فيه وأن الصواب إبقاء كلام المصنف هنا على ظاهره (كأن أدرك المسافر النداء) قول ز وهو من أهلها أو متوطن بها الخ يقتضي أن غير المتوطن وإن كان مقيما بها إقامة تقطع حكم السفر إذا خرج وأدركه النداء إنها لا تلزمه ونقل بعضهم عن صر

أنه اعترضه وقول ز ولو حكما كدخول وقته الخ هذا على ما لابن بشير وابن عرفة عن تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أولا وعلقه الباجي وسند على الأذان وهو ظاهر المصنف وحينئذ فلا يلزمه الرجوع إلا بسماع النداء انظر ح (أو صلى الظهر ثم قدم) قول ز أو محل إقامة الخ بهذا صرح في ضيح فقال بعد قول ابن الحاجب والمسافر يقدم مقيما كالحاضر الخ ما نصه أي يدخل وطنه أو غيره ناويا إقامة أربعة أيام الخ فجعل عج له بحثا قصور وقول ز كما يدل له ما تقدم عند قوله وجاز له دخول الخ ما تقدم له هناك إنما هو من عنده وهو غير

Mas'alah: Must a traveler who repeats Friday prayer also repeat Asr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=612)

الذي أوقعها به ثم إذا أعادها جمعة مع أهل بلده حين قدم وكان قد صلى العصر أيضا بوقته وهو مسافر فهل يجب عليه إعادة العصر أيضا بمنزلة من صلاه قبل الظهر عمدا أو يستحب فقط بمنزلة من صلاه قبل الظهر ناسيا وهو الظاهر كما يدل له ما تقدم عند قوله وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام

Mas'alah: Must a traveller return for Friday prayer if he hears the call within a farsakh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=436)

كأن أدرك المسافر النداء قبله (ش) تشبيه في لزوم الجمعة للنائي بالفرسخ والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وقد تضم بالمد فاعل مؤخر والمراد به الأذان الثاني

ومراد المؤلف أن من سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها، أو مستوطن بها وأدركه النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة إن رجع فإنه يجب عليه الرجوع وما ذكرناه من حمل المسافر على من أنشأ السفر من بلده أو وطنه هو الذي يفيده النقل، وأما من أقام ببلد إقامة تقطع حكم السفر، ثم خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فإنه لا يطلب بالرجوع (ص)

Mas'alah: If a traveller prays Dhuhr and then arrives at a place where Friday is still held, must he pray it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=436)

أو صلى الظهر، ثم قدم (ش) عطف على أدرك يريد أن المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر في جماعة، أو فذا، أو صلاها مع العصر كذلك، ثم قدم وطنه، أو غيره ناويا إقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فإنه يلزمه أن يصليها معهم عند مالك لتبين استعجاله (ص)

Sub–topic – Ruling on Catching a Rak'ah of Friday Prayer

Mas'alah: Is catching the Friday sermon a condition for catching Friday prayer?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=215)

[394] مسألة: ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة. خلافا لما حكي عن طاووس. لقوله: (من أدرك من الجمة ركعة فقد أدركها) . ولأنه ذكر قبل الصلاة فوجب أن لا يكون إدراكه شرطا في إدراكها كالأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=50)

إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الدليل ها هنا فمن ذلك قولهم من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ومن لم يدرك ركعة منها صلى ظهرا هذا قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد وعبد العزيز بن سلمة وبن حنبل وورد ذلك عن علي بن أبي طالب وبن مسعود وبن عمر وعلقمة والأسود والحسن وسعيد بن المسيب وغيره وإبراهيم وبن شهاب وبه قال إسحاق وأبو ثور وقال بن شهاب هي السنة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ((إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين)) روي ذلك عن إبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وحماد بن أبي سليمان وهو قول داود

وحجتهم قوله عليه السلام ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)) قالوا والذي فاته ركعتان لا أربع

Mas'alah: Is the Friday prayer valid if one catches only a rak'ah but misses the sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=541)

وعلى هذا جماعة الفقهاء لأن الصلاة وإن كانت قصرت للخطبة كما زعم بعض الفقهاء فإنها لا يفسدها ما كان قبل الإحرام منها فقد يدرك المصلي من الجمعة ركعة وتفوته الخطبة فتجزيه صلاة ركعتين

Mas'alah: What is the chapter on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=549)

(3 باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=549)

205 - مالك عن بن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى قال بن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا

Mas'alah: What is the evidence and scholarly disagreement on catching Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=550)

قال أبو عمر احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده وأن الفتيا عليه عنده وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة لأنها لم يخص فيها جمعة من غيرها وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة فمن الخلاف فيها أن جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد ومكحول قالوا من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا وحجتهم أن الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعا وفي هذه المسألة قول آخر وذلك أن مالكا والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل قالوا من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى إليها أخرى ومن لم يدرك ركعة تامة معه صلى أربعا قال أحمد بن حنبل إذا فاته الركوع صلى أربعا وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى وروي ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام منهم بن مسعود وبن عمر وأنس قال أبو عمر قد ذكرنا عنهم في التمهيد وعن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري وعلقمة والحسن البصري وعبيدة السلماني وقال بن شهاب هو السنة وهو قول إسحاق وأبي ثور وقال الزهري هي السنة حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا إسحاق بن أبي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال

207 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها

وروى بن عيينة عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يدرك من الجمعة ركعة فقال يضيف إليها أخرى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة وفي المسألة قول ثالث قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين روي ذلك عن النخعي أيضا وهذا قول الحكم وحماد وبه قال داود وحجتهم قوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قالوا ومن أدرك من الصلاة جزءا قبل السلام فهو مأمور بالدخول فيها مع الإمام ومعلوم أن الذي فاته ركعتان فإنما يقضي ما فاته وذلك ركعتان لا أربع

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=875)

وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك من الجمعة ركعة/ فقد أدركها)) .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=136)

وقد قيل: إنه إذا عقد منها ركعة بجماعة تجب بمثلها الجمعة ثم انفضوا عنه وبقي وحده أنه يتمها جمعة، والأول قول مالك ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى واحدة وتمت جمعة ومن لم يدرك الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي الظهر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=387)

الفصل الثالث في شرحه وتنقيح هذه الأقوال جملة وتفصيلا قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي- رضي الله عنه - [1]: اعلموا أن قوله في حديث أبي هريرة "من أدرك ركعة من الصبح" الحديث بظاهره يقتضي أن ركعة واحدة تجزئه وتكفيه، ولكن الأمة أجمعت على أنه لابد أن يضيف إليها أخرى، كما روى النسائي [2] وغيره [3]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة" .

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=929)

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة قوله [7]: "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة" في ذلك أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=116)

فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة قال ابن القاسم: أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى» . قال: وقال مالك: فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة

يستحب ذلك له مالك من غير أن يراه واجبا عليه، ويأمره بالجهر فيها بالقراءة. وقال مالك: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعا، قال علي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته ركعتان فليصل أربعا. قال علي عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا. قال علي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: إذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا. قال وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا» أو قال الظهر أو قال الأولى. قال سحنون عن علي عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا. قال علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عن رجل قال: إذا سمعت الإمام حين قال سمع الله لمن حمده فصل أربعا؟ قال علي: يعني من الركعة الآخرة. [خروج الإمام يوم الجمعة]

Mas'alah: Which rak'ah does a latecomer count in Friday prayer versus other prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

ابن رشد عن ابن الحكم: الأولى في الجمعة، والثانية في غيرها.

Mas'alah: Which rak'ah does a forgetful latecomer count in Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

وللجلاب عنه: إن سها في غير الجمعة؛ فالأولى وفيها الثانية.

Mas'alah: What should one do if he can catch the Friday prayer with his imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

ابن عبد الحكم: يلحق إمامه ليدركها معه, وان دخل وقتها فبطريقه.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on catching Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

اللخمي: بناء على رعي إقامته, أو سنة الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who catches a rak'ah of Friday prayer and is then freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

قلت: للشيخ عن أشهب: لو أدرك منها ركعة ذو رق صلى ظهرا فعتق فهي فرضه, وإلا أجزأته ظهره, وله عن ابن حبيب: لو صلاها صبي ثم احتلم لخمس ركعات أعادها ظهرا.

Mas'alah: What is the intention for the one who catches a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

ابن رشد: اتفاقا؛ لأنه بنية الظهر يحرم.

Mas'alah: How is catching the Friday prayer before the imam's salam determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

وعليه قال ابن القصار: يدركها بركعة قبله, وعزاء ابن رشد للابهري قائلا: بسجدتيها, وإلا أتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أدرك من الصلاة

ركعة فقد أدرك الصلاة»)

Mas'alah: What is the chapter heading on catching a rak'ah on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

[ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة]

Mas'alah: What are the four scenarios for catching Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=190)

(ش) : في إدراك المصلي يوم الجمعة أربع مسائل: إحداها: أن يدرك بعض الخطبة فهذا لا خلاف في إدراكه الجمعة. والثانية: أن يفوته جميع الخطبة ويدرك جميع الصلاة فالذي عليه فقهاء الأمصار أن صلاته صحيحة. وقال عطاء ومكحول ومجاهد وطاوس أن الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة وفرضه أن يصلي ظهرا أربعا والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو عام في جميع الصلوات إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها كسائر الصلوات. وأما المسألة الثالثة: فهو أن يدرك ركعة من صلاة الإمام فإن جمعته صحيحة وعليه أن يأتي بركعة على نحو ما فاتته فتتم بذلك صلاة الجمعة وهذا يقتضي أن الإمام والجماعة شرط في إدراك ركعة من الجمعة وليستا شرطا في إدراك جميعها وقد اختلف في الجامع على ما تقدم. وأما المسألة الرابعة فأن يدرك الإمام جالسا في صلاته فمذهب

مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء أن الجمعة قد فاتته وعليه أن يصلي ظهرا أربعا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي ركعتين لأنه مدرك للجمعة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا لم يدرك من صلاة الإمام ما يعتد به فلم يكن مدركا لها كما لو لم يدركه إلا بعد السلام.

Mas'alah: Does a latecomer who catches the second rak'ah of Friday prayer catch the Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=192)

(فرع) فإذا قلنا إنه يتبعه بعد السلام وكان ذلك في الجمعة فهل يكون بذلك مدركا للجمعة اختلف قول ابن القاسم فيمن أدرك الركعة الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة فقال مرة يسجدها ويقضي ركعة وتصح له الجمعة. وروي عنه أنه يسجد ويبني عليها أربعا. وجه القول الأول أنه أدرك من صلاة الإمام ركعة شرع له إتمامها والاعتداد بها فكان بها مدركا للجمعة كما لو أتى بها وبسجدتيها مع الإمام. ووجه القول الثاني أنه لم يصل مع الإمام ركعة بسجدتيها فلم يكن مدركا لصلاة الإمام كما لو لم يدرك معه إلا الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=141)

باب من أدرك ركعة من الصلاة يوم الجمعة: ما يفعل؟ 140-

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=141)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل إليها ركعة أخرى!)) قال ابن شهاب: ((وهي السنة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in Friday prayer who misses the first rak'ah due to pressure, drowsiness, or adjusting clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=301)

ومن كتاب ابن حبيب ك ومن ضغط في الجمعة، أو نعس، أو غفل، أو حل إزاره، أو زرها، حتى رفع الإمام رأسه من الأولى فلا يركعها، وليتبعه في باقيها ويقضي ركعة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he says the takbir and sits in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=320)

ومن كبر وجلس في الجمعة، فليجدد تكبيرة، ويبتدئ بها صلاته، ولا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=346)

ومن (العتبية) ، قال يحيى بن يحيى، قال ابن القاسم: وإذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام في الجمعة، فإنه يجزئه أن يكبر في الثانية. يريد: بعد أن يقطع. ويجعلها أول صلاته. هذا في الجمعة خاصة؛ لئلا تفوته، ولا يجوز له في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir in Friday prayer according to the Majmu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=346)

وقال في (المجموعة) : أرى أن لا يقطع، وليتماد، ثم يعيدها ظهرا. وذكر ابن حبيب، عن مالك، نحو رواية يحيى بن يحيى، أنه يقطع، وإن كان بعد ركعة، ثم

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=453)

قال ابن سحنون: وهو القياس. قال: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers in time to catch a rak'ah of Jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

قال: وكذلك المريض يفيق في وقت تدرك منها ركعة بغير تفريط، وإن لم يفرط، ولكن انتقض وضوءهما في صلاة الجمعة، فليخرجا ويعيدا الظهر. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the imam in Friday prayer if one catches a rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=206)

(و) رجع (في الجمعة) وجوبا إن أدرك منها ركعة (مطلقا) ولو علم فراغه

Mas'alah: Which opinion is considered sound regarding catching Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(قوله وصحح هذا القول) أي صححه عياض وهو ضعيف كما في حاشية شيخنا

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches part of Friday prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=121)

فصل حكم المسبوق في الجمعة ومن دخل المسجد في يوم الجمعة والإمام على المنبر فلا يصل تحية المسجد، ولا يبتدئ أحد ممن في المسجد بنافلة إذا جلس الإمام على المنبر، ومن افتتح نافلة قبل جلوس الإمام علىالمنبر أتمها ولم يقطعها. ولا يتكلم أحد ممن في المسجد إذا

جلس الإمام علىالمنبر، ولينصتوا له ويستمعوا منه من قرب منهم ومن بعد. ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وليضم إليها أخرى، فإن أدرك أقل من ركعة

صلى ظهرا أربعا، وبنى على تكبيرة الإحرام إن شاء. والاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للإحرام إذا صلى أربعا بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What should a latecomer who catches one rak'ah of Friday prayer do?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

وإن لمسبوق) من المدونة: من أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابا ويجهر بالقراءة (

Mas'alah: What is the ruling on one who catches one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2340)

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعا لأن في قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة دليلا على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who misses a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2340)

وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعا

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2340)

وقال أحمد إذا فاته الركوع صلى أربعا وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس ذكره الأثرم عن أحمد

Mas'alah: What did Ibn Umar say about catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2340)

ثم قال حدثنا أحمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and others say about catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2340)

وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري مثله

–

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib and others say about catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2341)

قال أبو عمر قد روي عن علي بن أبي طالب أيضا مثله وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة وبه قال إسحاق وأبو ثور

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2341)

وقال ابن شهاب هي السنة ذكر ملك في موطئه أنه سمع ابن شهاب يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل أخرى قال ابن شهاب وهي السنة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2341)

قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer based on the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2341)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر قالا حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي وملك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2341)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين وروي ذلك أيضا عن ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد وهو قول داود

Mas'alah: What is the evidence for catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2341)

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد روي ما فاتكم فاقضوا قالوا والذي فات ركعتان لا أربع ومن أدرك الإمام قبل سلامه فقد أدرك لأنه مأمور بالدخول معه

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches part of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2341)

وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعا وروي عنه أيضا أنه قال يصلي أربعا يقعد في الثنتين الأوليين بمقدار التشهد فإن لم يفعل أمرته أن يعيد أربعا

-

Mas'alah: Does the Zuhr prayer of a non-excused person who catches a rak'ah of Friday prayer suffice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=569)

وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه على الأصح لم تجزه الظهر؛ لأن الواجب عليه الجمعة ولم يأت بها. والأصح لابن القاسم وأشهب. وقال عبد الملك: زاد أشهب: وسواء صلاها وهو مجمع على ألا يصلي الجمعة أم لا. ومقابله لابن نافع، قال: وكيف يعيد أربعا، وقد صلى أربعا. ولأنه قد أتى بالأصل، وهو الظاهر. ومفهوم كلام المصنف أنه لو صلى الظهر وكان لا يدرك منها ركعة لم يعدها، وهو كذلك. قال

أشهب: وسواء صلاها والإمام فيها، أو قبل أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=190)

فأما المسألة الأولى: فإن قوما قالوا: إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعة ثانية، وهو مذهب مالك، والشافعي، فإن أدرك أقل صلى ظهرا أربعا. وقوم قالوا: بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهو مذهب أبي حنيفة. وسبب الخلاف في هذا: هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، وبين مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإنه من صار إلى عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - «وما فاتكم فأتموا» أوجب أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعتين، ومن كان المحذوف عنده في قوله - عليه الصلاة والسلام: «فقد أدرك الصلاة» أي فقد أدرك حكم الصلاة، وقال: دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة والمحذوف في هذا القول محتمل، فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكما، وكان الآخر بالعموم أولى، وإن سلمنا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات، وهو مثلا الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضا للعموم، إلا من باب دليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل والظاهر. وأما من يرى أن قوله - عليه الصلاة

والسلام: «فقد أدرك الصلاة» أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف، وغير معلوم من لغة العرب، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحا عرفيا أو شرعيا.

Mas'alah: What is the condition for catching the Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=495)

يعني: حيث لم يفوت الدخول

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when one catches part of the Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: فمن قدر ما يدرك) ؛ أي: فالفسخ من مقدار ما يدرك الصلاة، أو أول الخطبة كان من الاثنى عشر

Mas'alah: What if a follower only catches one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=510)

[مسألة:] وهذا إذا كان صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ولذا قال: وإن لم يتم معه ركعة بسجدتيها في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام جديد بأي مكان كان، كما نص عليه في النوادر؛ بناء على أن الجمعة لا تتعدد. تنكيت قول البساطي: (ومن الظاهر أن هذا إذا

لم يجد من يصلي معه جمعة أخرى بالبلد، وأما إن كان فيها جمع وظن أو شك في إدراك جمعة في غير ذلك المسجد أنه يجب عليه طلب ذلك) فيه نظر، نعم يتمشى ما قال على القول بتعددها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who joins the imam after the second rak'ah bowing thinking it is the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=905)

وعكسه أن يجد الإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية، فيكبر ويدخل معه وهو يظنه في الركعة الأولى، فقيل: إنه يبني على إحرامه أربعا: وقيل يستأنف الإحرام؛ لأنه أحرم بنية الجمعة؛ وهي ركعتان، قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the number of rak'ahs for catching Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1468)

عياض: وهذه أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك، وفي اعتبار قدر الركعات بالوسط أو بما اعتاده في صلاته، قولان. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer before sunset?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1468)

ولا تنافي بين قوله للغروب، وذكر الخلاف الواقع بعده بقوله: "وهل إن أدرك ركعة" ، الخ لأنه جزم بالمشهور أولا، ثم ساق الخلاف بعد ذلك أشار له الشيخ إبراهيم، وقال: ومقتضى كلام المصنف: أن من أدرك ركعة من الجمعة قبل الغروب لا يتمها جمعة بل ظهرا أو يقطع، مع أنه يتمها جمعة على المشهور، ويجاب بأن كلامه في وجوب إقامتها ابتداء؛ أي أنهم هل لا يطلبون بإقامتها إلا إذا كانوا معتقدين أنهم يدركون ركعة من العصر بعد فعلها قبل الغروب، أم لا؟ فعلى الأول: إذا بقي من النهار قبل الغروب قدر ما يسعها وخطبتيها فقط لا تجب إقامتها، لكن إن فعلت أجزأت. وعلى الثاني: تجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when sunset occurs after one rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1468)

والحاصل أنهم إذا اعتقدوا إدراك الجمعة كلها بخطبتها، فلما صلوا ركعة منها غربت الشمس، فإنهم يتمونها جمعة، وأما إن علموا ابتداء أنهم لا يدركون إلا ركعة فلا تصلى حينئذ، فإن أحرموا بها وأدركوا ركعة فلا يعتدون بها بل يتمون أربعا، هذا هو التحقيق. كما قاله غير واحد، خلافا للأجهوري ومن تبعه.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when one rak'ah is caught before the time ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1468)

ولابن شاس مشيرا للصورة الأولى: قال الشيخ أبو بكر: إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا، وقال الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr before sunset for Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=414)

من العصر؟ وصحح، أو لا: رويت عليهما:

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=398)

باب من من أدرك ركعة من الصلاة يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=398)

240- حدثنا القعنبي، عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=438)

(53) من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة 446 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك ,قال سمعت ابن شهاب يقول: من أدرك ركعة من صلاة يوم الجمعة فليصل إليها أخرى، قال مالك: قال ابن شهاب: وهي السنة.

Mas'alah: What is the chapter on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=305)

§باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer according to Ibn Shihab and Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=306)

§من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، قال ابن شهاب: وهي السنة قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»

Mas'alah: When is a latecomer considered to have caught the Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=264)

قوله: «وتدرك بقدر ركعة من فعلها أو وقتها»: أشار بقوله: ((من فعلها)) إلى المسبوق الذي أدرك مع الإمام منها ركعة فقط فهو مدرك للجماعة عند الجمهور من أهل العلم، خلافا لمن رأى أن من لم يدرك الخطبة فلا جمعة له بناء على أن الخطبة بدل من الركعتين.

Mas'alah: What constitutes catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=965)

وسنتكلم على ما تدرك به الجمعة لكن أبا حنيفة رأى أن الركوع مع السجدة هو معظم الركعة. وإذا حصل معظم الشيء فكان جميعه حصل. وأصلنا نحن المشهور عندنا أن الإدراك إنما يكون بتحصيل الركوع والسجدتين جميعا، وإن كان أشهب قد حمل قوله – صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة [2] على أن المراد به الركوع دون السجود على ما كنا حكيناه عنه في الكلام في الأوقات. والذي حكاه عنه ابن سحنون ها هنا أنه قال: قال أشهب إذا تفرقوا عنه بعد ما صلى بهم ركعة من الجمعة وبقي وحده فإنه يصلي ثانية وتكون [3] له جمعة. لقوله– صلى الله عليه وسلم: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها [4]. ويمكن عندي أن يكون أشهب يجعل الإمام مدركا للجمعة بالركوع خاصة لما قدمناه من مذهبه في تأويل الحديث الذي وقع في مثل هذا. وقد رأيت بعض من صنف مسائل الخلاف ذكر أن مالكا يقول إذا انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدتين أنها جمعة. وأورد هذا عن مالك بعد إيراده مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه. ولم أقف لمالك على هذا. ولعل هذا الحاكي وقف على مذهب أشهب فظن أنه مذهب مالك لكون أشهب من أصحابه. وعلم أن المشهور من أصلنا أن الادراك إنما يكون

بالركعة والسجدتين فأضاف هذا المذهب إلى مالك. أو يكون وقف عليه حيث لم نطلع عليه نحن. وإنما طرقنا إلى حكايته هذا الوهم لما لم يكن من أصحابنا. وقد يحتج لأبي حنيفة وأشهب بقوله – صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى [5]. وينفصل الآخرون عن هذا بأن يحملوا الحديث على المسبوق، ولكنهم إن حملوه على المسبوق لزمهم أن يفرقوا بينه وبين الإمام إذا هرب الناس عنه. وقد أكثر الناس من الكلام (1) اعتبار القول في الوقت – قل. (2) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. رواه الأربعة. فيض القدير ج 6 ص 44. (3) وتصح – قل. (4) مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص292 (5) حديث حسن الإسناد. رواه ابن ماجة والحاكم. فيض القدير ج 6 ص 45.

Mas'alah: What constitutes catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=966)

على هذا القياس لما اعتمد من اعتبر ركعة عليه وحرر [1] قياسه واستدلاله بأن قال: الجماعة شرط في الجمعة، وهي إنما تكون بالإمام والقوم. واحتياج القوم إلى الإمام في تصحيح صلاتهم كحاجة الإمام إليهم في ذلك. وحاجة الإمام أشد لأن صلاة القوم تفسد بإفساد صلاته، ولا تفسد صلاة الإمام بإفساد القوم صلاتهم في غير صلاة الجمعة. وإذا تساوى الاحتياج إلى التصحيح، أو كان [2] المأموم إليه أحوج، ووجدنا مدرك ركعة من الجمعة يقضي ركعة أخرى وحده. وإن كان مبتدىء الجمعة منفردا لم تصح جمعته. كذا الإمام يجب أن يبني على ركعته ركعة أخرى. وإن كان لو ابتدأ الجمعة وحده لم تصح صلاته. إلى هذا المعنى أشار أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة. قال بعض هؤلاء

المسندلين بأن الجماعة شرط في الانعقاد ويكتفى بالمشاركة في تكبيرة الإحرام فكان يجب ألا يصح الشروع إلا بشرط المشاركة فيه ليصح الانعقاد. لكن لما كان شرع للمأموم إلا يكبر مقارنا لتكبيرة الإمام صار الإمام إذا كبر والقوم مستعدون للتكبير كان استعدادهم للتكبير كالتكبير حتى يقدر أنهم شاركوا فيه، وتكون المشاركة في القيام مشاركة في الشروع.

Mas'alah: How is the Friday prayer caught?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1015)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وتدرك بقدر ركعة من فعلها أو وقتها.

Mas'alah: Why is Friday prayer only caught with a rak'ah and what is the ruling on missing an essential part?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1015)

قال الفقيه الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان: منهما أن يقال: 1 – لم لا تدرك الجمعة إلا بركعة من فعلها؟. 2 – وما حكم من غفل عن بعض أركانها؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس بماذا يكون إدراك الجمعة. فقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: لا تدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين ومن لم يدركهما لم يدرك الجمعة. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لا يكون مدركا إلا بإدراك الخطبة. ومذهبنا أنه يدرك الجمعة بإدراك ركعة وبه قال الزهري [3] والثوري والأزاعي ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن ابن مسعود وبأن

عمر وأنس رضي الله عنهم. وقال النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف إن أدرك التشهد فقد أدركها. قال أبو حنيفة وكذلك إن (1) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. مختصر ابن داود حديث 1080 - 81. (2) رواه مسلم والبيهقي ج 3 ص200 (3) الزهري = سا قطة -قل-.

Mas'alah: What is the evidence for catching Friday prayer with one rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1016)

لم يدركه إلا في سجود السهو بعد السلام. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة [1]. ومن أدركهم جلوسا صلى ظهرا أربعا. قال بعض أصحابنا والصحابة على القولين الذين ذكرنا عنهما. ومذهب أبي حنيفة إحداث قول خارج عنهما. وأيضا فإنه وافق على أن هروب الناس عن الإمام قبل عقد ركعة يمنع من انعقاد الجمعة، فكذلك المأموم إذا لم يدرك ركعة. لأن الجماعة شرط في حق الإمام والمأموم. وقد كنا قدمنا ما أشار إليه أصحابه من الفرق بين الإمام والمأموم في هذا. ولا تعلق لأبي حنيفة في قوله - صلى الله عليه وسلم: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [2]. لأن من أدرك ما بعد الركوع غير مدرك في الحقيقة؛ لأنه لا يعتد بما أدرك بل يقضيه. وإذا كان غير مدرك فقد فاتته الجمعة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the Dhuhr prayer of one obligated to attend Friday prayer who catches a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=617)

(وغير المعذور) ممن تجب عليه كانت تنعقد به أم لا (إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه) ظهره ويعيده إن لم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person whose excuse is removed before the Friday prayer and catches a rak'ah with the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=437)

عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الإمام ركعة بأن خلي سبيل المسجون أو صح المريض، أو عتق الرقيق فإنها تجب عليه لأن العاقبة أسفرت أنه من أهلها وعطفهما البساطي على قدم مع قطع النظر عن الضمير (ص)

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr while able to catch a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=440)

وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه (ش) يعني أن غير المعذور ممن تلزمه الجمعة إذا أحرم بالظهر وكان بحيث لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة فإن الظهر لا تجزئه على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها، ويعيد ظهرا إن لم يمكنه جمعة، وسواء أحرم بالظهر مجمعا على أنه لا يصلي الجمعة أم لا عمدا أو سهوا، وإن لم يكن وقت إحرامه مدركا لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظهره وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب عليه وتنعقد به أو تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذي أقام في محل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر، وأما من لا تجب عليه أصلا فإنه من المعذورين، أو غير مكلف فتجزئه

صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة (ص)

Mas'alah: Does Zuhr prayer suffice for one who catches a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=509)

قوله: (وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة [10] لم يجزئه) أي: مدركا لركعة من صلاة الجمعة لم تجزئه؛ أي: صلاته التي صلاها؛ لأن فرضه الجمعة ولم يفعلها، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك [11]. أشهب [12]: وسواء صلاها وهو مجمع على ألا يصلي الجمعة أم لا [13]. (1) قوله: (قوله: (وعبد. . . هو كقول) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) قوله: (ويستحب للمدبر والقن حضور الجمعة) زيادة من (س) . (3) انظر: التفريع: 1/ 75. (4) قوله: (صلاة) ساقط من (ن) . (5) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (6) في (ن) : (إخراجه) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 71. (8) في (س) : فإنه. (9) قوله: (تعجيل) يقابله في (ن 2) : (ذلك أن يعجل) . (10) في (س) : (كالركعة) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 461 و 462. (12) قوله: (أشهب) ساقط من (س) و (ن) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 462.

ابن نافع: وليس عليه إعادة ذلك [1]، وكيف يعيد أربعا [2] وقد [3] صلى أربعا [4]؟ ! ولأنه قد أتى بالأصل، وهو الظهر [5].

Mas'alah: How many rak'ahs must one catch to have performed the Friday prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=150)

231 – مسألة إذا أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، بنى عليها وكانت جمعة. وإن كان أقل من ركعة بسجدتيها, صلى ظهرا أربعا، وبه قال الشافعي. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس –رضي الله عنهم–، والزهري والأوزاعي والثوري [ومحمد] وأحمد وزفر وإسحاق. وقالت طائفة: لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك الخطبة أو سماعها.

وروي ذلك عن عمر –رضي الله عنه –، ومن التابعين: عطاء وطاووس. وقال أبو حنيفة: أي جزء أدرك من الجمعة، ولو في التشهد كانت جمعة، وبه قال النخعي وحماد ابن [أبي سليمان] [1] وأبو يوسف. وزاد أبو حنيفة: أنه إن أدرك الإمام في سجود السهو بعد السلام، فقد أدرك الجمعة، وقوله: إن سجود السهو بعد السلام إذا سلم خرج من الصلاة. وإذا اشتغل بسجود السهو عاد إليها حكما، وإن لم يكن عليه سجود فسلم التسليمة الأولى، وأدركه بعدها صلى ظهرا.

Sub-topic – Time for Friday Prayer and Catching It

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i and Sa'id ibn Jubayr do when al-Hajjaj delayed Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=12)

وذكر بن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر قال كان الحجاج يؤخر الجمعة فكنت أصلي أنا وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير الظهر ثم نتحدث وهو يخطب ثم نصلي ونجعلها نافلة

Mas'alah: What is the hour on Friday when supplications are answered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=555)

(7 باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة) 209 – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد وبن وأبي أويس وعبد الله بن يوسف التنيسي وأبا المصعب فإنهم لم يقولوا في روايتهم لهذا الحديث عن مالك وهو قائم يصلي وهو محفوظ في حديث أبي الزناد هذا من رواية مالك وغيره عنه وفي رواية أيوب عن

محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد ذكرنا ذلك في التمهيد وفي هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة على سائر الأيام ودليل على أن فيه ساعة هي أفضل من سائر ساعاته والفضائل لا تورد بقياس وإنما فيها التسليم لمن ينزل عليه الوحي بما غاب عنه فأما قوله وهو قائم يصلي فإنه يحتمل القيام المعروف ويحتمل أن يكون القيام هنا المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله تعالى (ما دمت عليه قائما آل عمران 75 أي مواظبا بالاختلاف والاحتضار وعلى هذا التأويل يخرج جماعة الآثار ولا يبعد أن يكون على قول من قال إنها بعد العصر لأنه ليس بوقت صلاة ولكنه وقت مواظبة في انتظارها قال الأعشى (يقوم على الوغم (3) في قومه ... فيعفوا إذا شاء أو ينتقم لم يرد بقوله يقوم ها هنا الوقوف وإنما أراد المطالبة بالذحل والمداومة على طلب الوتر حتى يدركه وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلفت فيها الآثار المرفوعة وكذلك اختلف فيها العلماء

Mas'alah: What constitutes catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=875)

فصل-8 - [في ما تدرك به صلاة الجمعة]

Mas'alah: Is Friday prayer valid if one misses part of the sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=929)

المسألة الأولى [8]: هو أن يدرك بعض الخطبة، فهذا لا خلاف فيه أنه أدرك الجمعة.

هو أن تفوته جميع الخطبة، فعندنا والذي عليه فقهاء الأمصار أن صلاته صحيحة تامة.

Mas'alah: Does missing the entire Friday sermon invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=929)

تنبيه على وهم [9]: قال الإمام: وقد زعم عطاء؛ أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة. وهذه (1) الذي في المنتقى: "إذا دخل رقي المنبر، ووقف إلى جنبه" وانظر النوادر والزيادات: 1/ 471. (2) انظر البيان للعمراني: 2/ 576. (3) تتمة الكلام كما في المنتقى: "فيما طريقه الخبر" . (4) في الموطأ عقب الحديث (274) رواية يحيى. (5) الذي أخرجه مالك (274) رواية يحيى. (6) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 18 شارحا قول ابن شهاب: "يعني جلوس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنين في الأذان، يقطع صلاة النافلة. وكلامه بالخطبة يقطع الكلام ويوجب الاستماع. وهذا يرد قول من بجيز صلاة النافلة والامام يخطب" . (7) أي قول ابن شهاب في الموطأ (279) رواية يحيى. (8) هذه المسألة مقتسة من المنتقى: 1/ 191. (9) هذا التنبيه مقتبس من المصدر السابق، إلا أن المؤلف صاغه بطريقته، واضاف إليه بعض العبارات النقدية المعهودة في كتبه، مثل: "وقد زعم" و "هذه وهلة" وما أشبك ذاك.

وهلة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة" [1]. ففهمك أن الخطبة بدل من الركعتين، أليس من أدرك ركعة من الظهر يكون مدركا لها. فإن قال: إذا أدرك ركعة فقد أدرك طرفا من الصلاة. قلنا: بل ذلك في جميع فعل الصلاة، وهذا عام إلا ما خصه الدليل. ومن جهة المعنى: أن هذه صلاة،

فوجب أن تدرك مع الإمام، بإدراك ركعة [2] منها كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam sitting on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=930)

المسألة الثالثة [3]: هو أن يدرك الإمام جالسا، قال: فذهب مالك والشافعي [4] وجماعة من الفقهاء إلى أن الجمعة قد فاتته، وعليه أن يصلي ظهر أربعا. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة [5]: يصلي ركعتين لأنه مدرك للجمعة، يعني أن الجمع لم يفترق. ودليلنا على ذلك أن نقول: إن هذا لم يدرك من صلاة الإمام ما يعتد به، فلم يكن مدركا لها، كما لو لم يدركه إلا بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Friday prayer and making it up as Zuhr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

وفي خروج وقت الجمعة بسلامها أو كالظهر فيعيدها ظهرا نقلا ابن رشد عن سحنون مع أشهب والليث وغيرهم وابن القاسم، وقول ابن شاس: "عنها: لا يعيدها."

Mas'alah: When must a distant resident go to Friday prayer if he cannot catch the sermon?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=213)

فصل وهذا لمن قرب موضعه من الجمعة وأما من بعد موضعه ولا يدرك الخطبة أو

الصلاة إلا بالإتيان إليها قبل الزوال فيلزمه الإتيان في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة والصلاة على الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: Should one delay Zuhr prayer when hoping for an excuse to be removed for Friday prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=53)

(الفرع السادس) يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر أعاد الجمعة إن أدركها وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up a prayer remembered after Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=217)

وكذلك إن ذكر صلاة بعد أن صلى الجمعة نظرت إلى بقية الوقت بعد قضاء التي ذكر إلى غروب الشمس. هذا قولهم إلا أشهب، فقال: وقتها الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling if one catches a rak'ah of Asr after Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(وهل إن أدرك) بعد صلاتها بخطبتيها (ركعة من العصر) فقوله للغروب معناه لقربه فإن

لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها

Mas'alah: Is it required to catch part of Asr before sunset for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(أو لا) يشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها بخطبتيها قبله وهو الأرجح فقوله للغروب على هذا حقيقة قولان

Mas'alah: Is catching one rak'ah of Asr after Friday prayer a condition for its validity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(قوله وهل إن أدرك ركعة من العصر) أي وهل يشترط أن يدرك ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتيها قبل الغروب فإن لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها وهذا رواية عيسى عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the condition for the validity of Friday prayer regarding its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(قوله بل الشرط فعلها بخطبتيها قبله) أي وهذا رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك

وظاهر هذا أنها لا تصح بإدراك ركعة بسجدتيها قبل الغروب والمعول عليه صحتها، قال الشيخ أبو بكر التونسي: فإن عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا وهذا إذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو لثلاث أما لو دخل على أن الوقت لا يسع إلا ركعة بعد الخطبة فإنه لا يعتد بتلك الركعة ولا يتمها جمعة بعد الغروب هذا حاصل ما ارتضاه طفى خلافا لعج ومن تبعه

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about delaying Friday prayer until Asr time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=372)

(قوله رويت المدونة عليهما) ففي رواية ابن عتاب للمدونة وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفي رواية غير ابن عتاب وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب عياض وهذه أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك انظر ح اهـ بن

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and what if the imam delays it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=703)

وقال سحنون: ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر [3].

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when Asr time has entered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=703)

وأما قول من قال: ما [5] لم يدخل وقت العصر، فقد تقدم في باب: من نسي صلاة فذكر بعد أن صلى الجمعة [6]، وقال سحنون: ربما تبين لي [7] أن (1) انظر: الإشراف: 1/ 318. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 456. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 454. (4) انظر: المدونة: 1/ 239. ونصها: (قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغلب الشمس، وأن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب) . (5) قوله: (ما) ساقط من (س) . (6) انظر ذلك ضمن: فصل: فيمن ذكر صلاة بعد سلامه من صلاته، ص: 493. (7) قوله: (لي) ساقط من (س) .

Mas'alah: What should people do if the imam delays the Friday prayer excessively?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=214)

343 - وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر، جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهرا [أربعا] وتنفلوا معهم بصلاتهم.

Mas'alah: What is the latest time for Friday prayer before it is missed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=633)

واختلف في آخر وقتها التي تفوت لفواتها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الوقت المختار

للظهر، والثاني: آخر وقت الضرورة للظهر, والثالث: أنه ما لم يبق بعد كمالها أربع ركعات للعصر. ومر بنا على ما قدمناه من الالتفات إلى فعل الرسول عليه السلام. ولا شك أنه لم يأت بها بعد القامة [أو] [3] قياسا على الظهر في سائر الأيام. وهو يرجع أيضا إلى الخلاف؛ هل هي صلاة مستقلة بنفسها، أو بدل عن الظهر. وأما النظر إلى بقاء أربع ركعات للعصر، فيكاد أن [4] يكون لا وجه له إلا أن يقال هي صلاة تفتقر إلى خطبة وجماعة [5]، وفي ذلك بعض التطويل. وإذا أخرت عن هذا المقدار لم يكن أداؤها على هيأتها المشروعة.

Mas'alah: What happens if the time for Friday prayer expires after one has started?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=573)

فلو شرع فخرج وقتها أتمها. وقيل: إن كان بعد تمام ركعة، وإلا أتمها ظهرا يعني: أن المشهور إتمامها جمعة ولو بمجرد الإحرام وهو غير صحيح، إذ لا يمكن أن تدرك صلاة بأقل من ركعة، والجمعة لا تقضي خارج الوقت، وهذا متفق عليه، أما من أدرك منها ركعة قبل الغروب فاختلف المذهب فيما يأتي به خارج الوقت، هل هو أداء أو قضاء؟ فيمكن أن يقال على الأداء أنه يتمها جمعة، وعلى القضاء إما أن يتمها ظهرا، وإما أن يقطع، كذا قال ابن عبد السلام. خليل: وقد يقال أنه يتمها جمعة ولو بنينا على القضاء لأنها تبع لركعة الأداء، وإنما الممتنع أن تكون الجمعة كلها قضاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding its time and catching a rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=480)

(وصل) شرط وجوب الجمعة وقوعها) عدلت عن قوله وقوع كلها؛ لأن الأفصح أن لا تباشر العوامل اللفظية كل المضافة للضمير (مع الخطبة وقت الظهر للغروب، وإن لم يبق ركعة للعصر) ، وما صححه فى (الأصل) ضعيف؛ كما فى (حش) ، وغيره، (وصحت بركعة) بأن ظنوا إدراكها كلها، فشرعوا، فلم يدركوا إلا ركعة، فيتمونها جمعة، وإما إن علموا ابتداء أنهم لا يدركون إلا ركعة، فلا جمعة، هذا حاصل ما ارتضاه (ر) خلافا لـ (عج) ، ومن تبعه، ـــــــ (وصل الجمعة) (قوله: كل) بالرفع والنصب؛ لأن المباشرة حالة بين أمرين فكل منهما مباشر، ومباشر (قوله: وإن لم يبق ركعة) قال (نف) : رد عليه أن الوقت إذا ضاق اختصر بالأخيرة، فيلزم وقوع الجمعة قضاء مع أنها لا تقضي، وأجاب المؤلف بأنه مبنى على أنها فرض يومها اعتناء بها؛ لأن لها خصوصيات (قوله: وصحت بركعة) ؛ لما تقدم أن الوقت مطلقا يدرك بركعة (قوله: بأن ظنوا إدراكها إلخ) احتاج لهذا التصوير؛ ليتأتى نية الفرضية، فقوله: وقوعها إلخ؛ ولو بالتقدير، وبه اندفع ما يقال: كيف تصح بإدراك ركعة مع أن شرط الوجوب وقوع كلها مع الخطبة قبل الغروب؛ تأمل. (قوله: وأما إن علموا ابتداء أنهم لا يدركون إلخ) ، فإن تبين إدراك كلها صحت على الظاهر جزما. اهـ؛ مؤلف. (قوله: فلا جمعة) كأنه؛ لأن الوقت لا يدرك إلا بالكل، أو لا يختص بالأخيرة (قوله: خلافا لـ (عج) ، ومن تبعه) فى قولهم: إنها تصلى الجمعة؛ لأنهم إن نووا الفرضية لم تجب عليهم، وإن لم ينووا فلا تجزيهم، إلا أن يقال: إنه نظير ـــــــ (وصل الجمعة) (قوله: كل) على لغة ربيعة، أو أنه فاعل تباشر، والمباشرة مفاعلة، والجواب عن الأصل بأن الجر بالإضافة لا بالمضاف، وهى عامل معنوى تخلص من ضعيف بضعيف (قوله: وإن لم يبق إلخ) لم

يراعوا هنا اختصاص الوقت بالأخيرة إذا ضاق، فكأنه من خصوصية الجمعة؛ كما أنها لا تفعل قضاء، وراعوا ذلك فى قوله بعد، وأما إن علموا ابتداء إلخ، وما هذا أول موضع اختلف فيه استحسان الفقهاء (قوله:

Mas'alah: What happens if Friday prayer time expires while one is still praying?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=169)

الفرع الثاني: وهو مرتب، لو صلى في آخر الوقت فخرج وقتها وهو فيها، فقد روي: يصليها وإن كان لا يفرغ منها إلا بعد المغيب، وقال الشيخ أبو بكر: إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا، وقد تقدم حكم بناء أربع على عزيمة اثنتين.

Mas'alah: What should people do if the imam delays Friday prayer until after sunset?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1467)

وقوله: "للغروب" ، هذا بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا يجوز ذلك. قال في المدونة: وإذا أتى من تأخير الإمام ما يستنكر، جمعوا دونه إن قدروا وإلا صلوا ظهرا. سند: يريد إذا أخرها إلى وقت العصر، وإذا صلوا الظهر صلوها أفذاذا، فإن جاء الإمام في الوقت لزمتهم الإعادة لخطإ ظنهم: وإلا لم تلزمهم إلا على قول ابن القصار: من أخر الظهر إلى الغروب لا يأثم، فلا تجزئهم، وتلزمهم الإعادة. وإذا قلنا: لا تلزمهم الإعادة، فإن أعادوا

فليعيدوا بنية الجمعة، بمنزلة من صلى الظهر فردا ثم أعادها جماعة؛ فإنه يعيد بنية الظهر، ولا تجزئ الإمام إلا إذا كان معه جماعة غيرهم تستقل بهم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and people waiting for Friday prayer when the imam delays?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1467)

وقال التونسي: مذهب ابن القاسم في الإمام إذا هرب عنه الناس وأخر الإمام، أن الإمام والناس ينتظرون إلا أن يخافوا دخول وقت العصر، فإن خافوه صلوا ظهرا أربعا: ثم لا جمعة عليهم.

Mas'alah: What is the end time for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1467)

وقوله: "للغروب" ، هو المذهب فلا يشترط إدراك شيء من العصر، ومقابله ضعيف؛ وهوأنه لابد في وجوب الجمعة من إدراك ركعة من العصر بعد الإتيان بالجمعة مع خطبتيها، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: وهل إن أدرك ركعة من العصر؛ يعني أنه لا خلاف في أن أول وقت الجمعة زوال الشمس، وأما آخر وقتها فقد اختلف الشيوخ فيه. فمنهم من ذهب إلى أن وقتها لا يمتد إلى الغروب، فتصلى إن بقي من النهار قدر ما توقع فيه بخطبتيها، ويبقى بعد ذلك ركعة تدرك بها العصر وإلا صلوا ظهرا، وصحح هذا القول عياض، وإلى تصحيح عياض هذا أشار بقوله: وصحح، ومنهم من ذهب إلى

أن وقتها يمتد إلى أن تغرب الشمس، فتجب إقامتها إن كانت توقع بخطبتيها قبل غروب الشمس، ولو لم يبق للعصر شيء من النهار؛ وهو مذهب المدونة؛ وهو المشهور –كما مر– وجزم به أولا، وإليه أشار بقوله: أولا يشترط إدراك

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when it is performed before sunset?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1468)

شيء من العصر بعدها بخطبتيها، فحيثما أدرك خطبتيها وفعلها قبل الغروب وجبت، كما رواد مطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam delays it until Asr time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1468)

ففي رواية ابن عتاب للمدونة: وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر، فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when only part of Asr is caught after it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1468)

وفي رواية غير ابن عتاب: وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when people forget and pray Asr first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1468)

وقوله: "وهل إن أدرك" الخ، محل ذلك حيث كانت العصر عليهم، وأما لو قدموا العصر ناسين للجمعة، فإنه يتفق القولان على أن وقتها يمتد للغروب، فلا يشترط حينئذ إدراك شيء من العصر باتفاقهما.

Mas'alah: What is the latest time for Friday prayer in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=537)

وأما آخر وقتها: فقد اختلف فيه المذهب على [خمسة] [1] أقوال: أحدها: أن [آخر وقتها] [2] دخول وقت العصر، وهو قول الأبهرى، فإذا دخل وقت العصر، فقد فات وقت الجمعة، ويصلون الظهر أربعا. والثاني: أن [آخرها] [3] الاصفرار، وهو قول أصبغ. والثالث: أن آخر وقتها ما لم يبق للمغرب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر [وهو قول سحنون] [4]. والرابع: ما لم يبق إلا ركعة للعصر، وهو قول ابن القاسم في [المدونة] [5]. والخامس: أنها تصلى ما بينهم وبين الغروب، وإن لم تصلي العصر إلا بعد الغروب، وهي رواية مطرف عن مالك رحمه الله وهي قول ابن القاسم] [6] في رواية ابن عتاب. وسبب الخلاف: معارضة العمل للقياس؛ وذلك أن القياس يوجب أن

تصلى الجمعة في كل وقت يجوز أن تصلى فيها الظهر، ويسمى مصليا مؤديا، إلا أن العمل على خلاف ذلك؛ إذ لم يأت بذلك حديث ولا ثبت عن أحد من الخلفاء أنه كان صلاها عند الاصفرار أو عند الغروب. فمن رجح القياس، قال: إنها تصلى ما بينهما وبين الفراغ منها، ويدرك ركعة واحدة قبل الغروب من صلاة العصر. (1) في أ: ثلاثة، والمثبت من ب. (2) في أ: آخرها. (3) في ب: آخر وقتها. (4) سقط من أ. (5) في أ: العتبية. (6) سقط من أ.

ومن رجح العمل قال: لا تصلى بعد خروج الوقت المختار للظهر إلا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Friday prayer extending until sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=708)

ص (وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا) ش: يعني أن قولنا إن وقت الجمعة ممتد للغروب اختلف فيه هل هو مقيد بأن يخطب ويصلي ويبقى من الوقت ما يدرك فيه ركعة من العصر قبل الغروب أو لا يعتبر بقاء ما يدرك فيه ركعة من العصر فيصلي الجمعة ولو علم أنه لا يدرك العصر إلا بعد الغروب؟ قولان رويت المدونة عليهما ففي رواية ابن عتاب وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم يغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفي رواية غير ابن عتاب وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب قال القاضي عياض وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم وأشار إليه بقوله وصحح.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase 'with a farsakh' in the context of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

وقوله بكفرسخ متعلق بنائية أي بعيدة من النأي وهو البعد وصحفه بعضهم بثانية وكأنه وقع في نسخة الشارح كذلك فقال: إنه متعلق بمحذوف والصواب ما ذكره والله أعلم.

Mas'alah: What does catching the time of Friday prayer mean?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=264)

قوله: ((أو وقتها)) إشارة إلى من يستجمع شروط وجوب الجمعة أو أدائها إلى آخر وقتها بمقدار ما يبقى منه ركعة منها فقط، فإدراك الوقت المقدر بالركعة كإدراك المسبوق بالركعة فتأمله فهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while one is still praying?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=995)

قد أشار لاعتبارها. فإذا وضح ما قلناه في آخر وقت صلاة الجمعة. فما الحكم إذا خرج وقتها وهو فيها؟ قد كنا قدمنا قول مالك يصليها وإن كان لا يفرغ منها إلا بعد المغيب. وقول الأبهري إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة. وإن لم يعقد ذلك بني وأتمها ظهرا. وقد كنا قدمنا الكلام علي بناء أربع ركعات على تحريمه ركعتين. وهل يعتبر العدد في النية [1] وذكرنا في مواضع من هذا الكتاب الكلام على

هذه الجمل بما يغني عن إعادتها. وقد قال أبو حنيفة ها هنا إذا دخل وقت العصر وقد بقي عليه فرض من فروضها كالسجدة والركعة والجلسة بطلت. وقال الشافعي: يبني عليها ظهرا. وقد استدل بعض أصحابنا على أبي حنيفة بأن الصلاة إذا افتتحت على شرائطها لم تنتقض بطريان ما يضادها كالمتيمم يطرأ عليه الماء *وقد تقدم كلامنا على اختلاف في بعض فروع هذا الأصل. وذكرنا حجتنا على أن المتيمم لا ينتقض تيممه بطريان الماء* [2] وهو في الصلاة. فإذا ثبت لنا [3] ذلك ناقضنا به أبا حنيفة. واستدل على الشافعي بأن صلاة الظهر والجمعة مختلفان فلا تبنى إحداهما على تحريم الأخرى كما لا تبنى العصر على تحريم الظهر. فإن ناقضونا بالمسافر يبني أربعا على تحريمه ركعتين فإنه لا يجزيه عندنا. *وهذا الذي قاله من أنه لا يجزيه عندنا* [4] قد قدمنا نحن ذكر الاختلاف فيه. وما في المذهب من الاضطراب في اعتبار العدد في النية. وقد انفصل بعض أصحاب الشافعي عن القياس بأن الظهر والعصر صلاتا وقتين، فلاختلاف وقتيهما لم تبن إحداهما على الأخرى. بخلاف الظهر والجمعة فإن وقتهما واحد فيصح فيهما البناء. واحتج لإبطال الصلاة لأن الوقت شرط في ابتداء الجمعة بغير خلاف فيجب أن يكون شرطا في استدامتها قياسا على سائر شروط الصلاة كالطهارة وغيرها. ولا تقاس الجمعة في هذا على غيرها من الصلوات، فإن غيرها من (1) في البناء –قل–. (2) ما بين النجمين = ساقط –و–. (3) لنا = ساقطة –و–. (4) ما بين النجمين = ساقط –و–.

Mas'alah: What is the ruling on continuing Friday prayer after its time has expired?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=996)

الصلوات يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلما جاز ابتداؤها بعد خروج الوقت، جاز استدامتها لأن الاستدامة كالابتداء. ولما كانت الجمعة لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت لم تجز استدامتها لما قدمناه من وجوب كون الاستدامة كالابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to catch the Friday prayer or other prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=539)

رشد ولو خاف فوات إدراكها جمعة أو غيرها ونحوه قول اللخمي السكينة أفضل من إدراك الركعة وإدراك الصف الأول أفضل من السكينة انتهى. فإدراك الصف الأول أفضل من الركعة وأما من خاف بترك الخبب فوات الوقت فإنه يخب ويدل له ما تقدم من ترك الإقامة حيث خاف فوات الوقت مع أنه قد قيل ببطلان صلاة تاركها عمدا وكذا الأذان مع أنه قد يجب قال في الزواجر وكان زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم إذا فرغ من وضوئه أخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال ويحكم أتدرون إلى من أقوم ومن أريد أن أناجي

Mas'alah: What is the last time for Friday prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=487)

وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك [1]. وهذا معنى قوله: (وهل إن أدرك ركعة [2] من العصر وصحح، أو لا؟ رويت عليهما) أي: رويت [3] المدونة على القولين، وأشار

بقوله: (وصحح) إلى ما قاله القاضي [4] عياض [5] في رواية غير ابن عتاب: وهذه الرواية أصح. وقال الأبهري: آخر وقتها إذا دخل وقت العصر [6]. وذكر عن ابن القاسم [7]. وقيل: حتى يبقى للغروب أربع ركعات بعد الجمعة، وهو قول سحنون [8]. وقيل: تصلي [9] ما لم تصفر الشمس، وقاله أصبغ [10].

Sub-topic – Ruling on Latecomer Appointed as Imam

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches a rak'ah of Friday prayer and then leads the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=878)

قال ابن المواز: ولو أن الذي أدرك من الجمعة ركعة فأحرم فيها مع الإمام، ثم أحدث الإمام، فقدمه، فصلة بهم، وتشهد بهم، ثم أشار إليهم فثبتوا، وقام هو بقضاء الركعة التي فاتته ثم سلم، ثم ذكر مكانه أن عليه سجدة من الركعة التي استخلف فيها، فلا جمعة له على كل حال، أسقطها القوم معه أو لم يقطونها؛ لأنهم وإن أسقطوها فإنما عليهم فيها سجدة بلا ركعة، فيسجدون مكانهم حين ذكروا، ويتشهدون، ويقوم المستخلف فيقضي هذه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches a rak'ah of Friday prayer and then leads the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=879)

الركعة، ولا يتبعوه فيها، ويسلم بهم، ثم يسجد بهم للسهو، وتتم لهم جمعة، ويعيد صلاته أربعا؛ لأن الركعة التي أدرك مع الإمام قد صلاها وحده، والأولى قد كانت فاتته، وصارت الثانية مكانها، فقد صلى الجمعة وحده، وهي لا تكون إلا بجماعة، كما لو استخلفه في الركعة الآخرة التي أدرك معه فهرب الناس، وبقي وحده لما كان تجزئه

جمعة؛ لأنه لم يعقد ركعة مع الناس، فيصلي ثلاث ركعات أخر، وتجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches a rak'ah of Friday prayer and then leads the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=879)

قيل: فلو أن المستخلف على هذه الركعة الآخرة التي استخلف فيها، ورجع إليه الإمام، فقال: وأن أسقطت سجدة من الركعة الأولى فإنه لا تصح لهم، ولا للمستخلف جمعة؛ لأن الأولى بطلت، والثانية التي صلى بهم المستخلف حال بينه وبين تمامها ركعة القضاء، فلم تتم له، وكأنه لم يصلها بهم، ولو أدركه القوم قبل أن يركع ركعة القضاء، أو قبل أن يرفع رأسه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches a rak'ah of Friday prayer and then leads the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=880)

منها رأيت أن يسجد بهم سجدة للركعة التي استخلف عليها فتتم له ولهم ركعة من الجمعة، ويركع بهم أخرى، فتتم صلاة الجمعة للجميع، فإن لم يدركوه، إلا بعد رفع رأسه أو بعد فراغه منها رأيت أن يسجد القوم سجدة فتتم لهم ركعة المستحلف، ويأتون بركعة أخرى، ويسلمون، ويسجدون للسهو، ويأتي المستخلف أيضا بركعة أخرى فتتم له ولهم ركعتان نافلة، ثم يعيدون صلاة الجمعة، وتجزيهم الخطبة، إلا أن يبعد جدا، فيعيدون الخطبة، ولو أن المستخلف فرغ من صلاته ولم يسه فرجع الأول،

فقال: أسقطت سجدة، وذكر القوم ما ذكر فليسلم المستخلف، ويسجد بعد السلام، وتصح له جمعة، ويأتي القوم بعده بركعة أفذاذا ويسجدون بعد السلام، وتمم لهم جمعة؛ لأنه قد تمتم لهم ركعة المستخلف ركعة من الجمعة، وكان يجب عليهم إتباعه في ما قضى، فلما غفلوا قضوها بعد سلامه أفذاذا، وأجزأتهم جمعة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's substitute is appointed during Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=50)

لو كانت جمعة، ولم يعقد ركعة ولا أدركها فيها: "ابتدأ ظهرا" ، وصوب الصقلي قول سحنون بانيا على إحرامه لا قول بعض الصقليين بإحرام جديد، ونقل عياض الرابع معكوسا معزوا لرواية ابن وهب وظاهرها عند شيخه ابن رشد- وهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation for those who missed Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=458)

ومن المجموعة، قال أشهب، وابن نافع في القوم تفوتهم الجمعة: فلا بأس أن يصلوا جماعة ظهرا. ولم ير ذلك مالك، في رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining Friday prayer when the required number of attendees is affected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

فإن فسدت إلخ) فلو دخل معهم مسبوق في الركعة الثانية وأحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق فهل تصح هذه الجمعة أم لا وهو الذي يظهر اهـ شب لأن ذلك المسبوق لم يحضر الخطبة وحضور الاثني عشر لها شرط في صحتها تأمل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the last rak'ah of Jumu'ah and being appointed imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=654)

وقال محمد فيمن أدرك الركعة الآخرة من الجمعة فأحرم والإمام راكع فلم يركع حتى أحدث الإمام فاستخلفه- أنه يركع بهم مكانه، والقوم على حالهم = سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجدتين)، وأخرجه مسلم، في صلاة المسافرين وقصره، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصره، برقم (839) . (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 483. (2) في (س) : (تجزئه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 318.

Mas'alah: What is the ruling on the successor imam bowing and completing the Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=655)

ركوعا، ثم يرفع بهم [1] ويكون ممن أدرك تلك الركعة، وتجزئه جمعة [2].

Mas'alah: What is the ruling if the caliph arrives after the Friday prayer has begun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1482)

وقال: ولو حضر؛ يعني الخليفة، ولو بعد الإحرام، ولو صلى ركعة بطلت، ويبتدئ الصلاة هو أو نائبه، وقيل: بعد ركعة تصح الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is appointed imam in Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=686)

[فرع أحرم والإمام راكع في الجمعة في الثانية فاستخلفه قبل أن يركع الداخل] (

Sub-topic – Valid and Invalid Excuses for Missing Friday Prayer

Mas'alah: What are the rulings on excuses for missing Friday prayer and traveling on Friday?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=137)

والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع ولو تخلف عنها متخلف على ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يقوم بأمره رجوت أن يكون في سعة وقد فعل ذلك ابن عمر ومن تخلف بغير عذر يصلي بعد الإمام ولا يجزيه ان يصلي قبله وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاص لله بفعله وكل من فاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر صلى الظهر أربعا ولا يصلي الظهر جماعة يوم الجمعة إلا من لا تجب عليه وإن صلاها المرضى والمحبوسون جماعة فلا بأس ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة حتى يصلى الجمعة إذا كان حاضرا غير مسافر.

Mas'alah: Is attending a family member's funeral an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

وروى ابن نافع: لا بجنازة بعض أهله, سحنون: إلا أن يخاف تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer due to fear of imprisonment or beating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

بعض العلماء: ولو خاف سجنه الحاكم في غير موضع السجن, أو ضربه سقطت اتفاقا.

Mas'alah: Is one excused from Friday prayer due to fear of a creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=455)

قال ابن القاسم عن مالك: ولا أحب التخلف عنها لدين عليه يخاف فيه من غريمه.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=388)

ثم شرع في بيان الأعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة وهي أربعة لأنها إما أن تتعلق بالنفس أو الأهل أو المال أو الدين فقال (وعذر) إباحة (تركها و) ترك (الجماعة شدة وحل) بالتحريك على الأفصح وهو ما يحمل أواسط الناس على ترك المداس (و) شدة (مطر) يحملهم على تغطية رءوسهم (وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الإتيان وإن لم يشتد (وتمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فعذر مطلقا وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه (وإشراف قريب) على الموت (ونحوه) كصديق ومملوك وزوج وإن لم يمرضه وأولى موت كل [حاشية الدسوقي] فهو أول في الفعل وثان في المشروعية لأنه أحدثه بنو أمية. (قوله فإن فات فالقيمة حين القبض) هذا هو المشهور وقيل إذا فات

فالواجب القيمة حين العقد وقال المغيرة إذا فات فإنه يمضي بالثمن (قوله لأن هذا مما اختلف فيه) أي في فسخه ومضيه وأما الإقدام عليه مع اشتغاله عن السعي الواجب فلا يجيزه أحد كما قال ح فإن قلت إن البيع المختلف فيه إذا فات يمضي بالثمن كما سيأتي للمصنف يقول فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن مع أن هذا قد مضى بالقيمة على المشهور وهو مختلف فيه قلت هذا مستثنى مما يأتي على المشهور وأما على القول بأنه يمضي بالثمن فالأمر ظاهر (قوله فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه) أي لاختلاف المشبه والمشبه به لأن المشبه البيع الفاسد لوقوعه عند الأذان الثاني والمشبه به البيع الفاسد من غير وقوعه عند الأذان الثاني أو يقال أن المشبه بيع فاسد مختلف في فساده والمشبه به البيع الفاسد المتفق على فساده كما أشار لذلك الشارح (قوله لا نكاح وهبة) أي لغير ثواب وأما هبة الثواب فهي كالبيع وإنما لم يفسخ النكاح وما معه كالبيع وما معه لأن البيع وما معه ليس في فسخه ضرر على أحد لأن كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح وما معه فإنه ليس فيه عوض متمول فإذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء (قوله وكتابة وخلع) أي لإلحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة

Mas'alah: What is the ruling on severe illness as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=389)

وكذا شدة مرضه وإن لم يشرف فلو نص المصنف على شدة مرضه لفهم منه الإشراف بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer due to fear of religious harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=666)

– وأما الدين فإن كان إن ظهر خاف أن يلزم بأمر لا يجوز، من قتل رجل، أو ضربه، أو سبه، أو بيعة من لا يجوز العقد له [6] – جاز له التخلف، وهو قول مالك. (1) في (ر) : (أو مات) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 456. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 272. (4) كذا بالمخطوطة، والصواب (لسعيد) ، والأثر أخرجه، الحاكم في المستدرك: 3/ 495، برقم (5850) ، وابن سعد، في الطبقات الكبرى: 3/ 384، والمسألة ذكرها في النوادر والزيادات: 1/ 456. (5) في (س) : (تغيير) . (6) في (ر) : (به) .

Mas'alah: What is the ruling on selling, leasing, and marriage contracts during Friday prayer time?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=127)

والبيع يوم الجمعة في أول النهار جائز قبل الزوال وبعده، وفي آخر النهار بعد صلاة الجمعة، ومن باع في ذلك الوقت فسخ بيعه، والإجارة والنكاح في ذلك بمنزلة البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer and congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

(وعذر تركها والجماعة شدة وحل فمطر) أما سقوط الجمعة بشديد المطر فحكى ابن

عرفة في ذلك روايتين ولم يشهر واحدة منهما، وأما ترك الجماعة من أجل ذلك فهو سماع ابن القاسم ونصه: سئل مالك إذا كان الطين والأذى في

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday and congregational prayer due to continuous rain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4306)

فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم إنما كان في السفر مع المطر وهذه رخصة تخص قوله صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء قال نعم قال فلا رخصة لك وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة لما في ذلك من أذى المطر والله أعلم لهذه الحال وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له كان المختلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء منه هاهنا

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer and congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=499)

(ورجاء عفو قود، وأكل كثوم، ولا مزيل، وحرم بالمسجد، والمحافل؛ كدخول آكله على الراجح، وريح عاصفة بليل) فى الجماعة، (لا عرس) ، وليمة، أو مكث عند زوجة، (أو عمى يهتدى معه، وإن بأجرة مثل، ولا يبيح تركهما حضور صلاة عيد) ، فلا تنوب

عنهما، (وإن أذن الإمام. ـــــــ به عورته، وعليه شراح (الأصل) ، وغيرهم، وقيل: أن لا يجد ما يستر به جميع جسده، وعليه اللقانى (قوله: قود) فى نفس، أو غيرها (قوله: ولا مزيل) ، ولو جوزة محمرة على ما استظهره المؤلف؛ لأنه قد قيل بكراهة الاستياك بها، وترك الجمعة متفق على حرمته، ويكره الأكل عند عدم المزيل، وهل أكل كالثوم مسقط، ولو انفرد بموضع عن الناس؟ نظر فيه (ح) ، وقياس ما تقدم فى المجذم أنه إذا أفرد هنا كذلك (قوله: وحرم بالمسجد) ، ومثله كل ما له رائحة كريهة من صنان، أو جرح، أو بخر، وأخذ من هذا إخراج من يؤذى بلسانه؛ كما فى (ح) . المؤلف، قلت: وقياسه من المجالس (قوله: المحافل) الجماعات من ذكر، أو علم، أو وليمة، أو مصلى عيد (قوله: على الراجح) ، وقيل بالجواز، والكراهة (قوله: وعرس) بالضم الوليمة، والنكاح، وبالكسر الزوجة (قوله: وإن أذن الإمام) ، ولو كان مسكن من شهد العيد خارج المصر خلافا للإمام أحمد، وعطاء فى الأول، وابن الماجشون، وابن وهب فى الثانى لما فى رجوعهم من المشقة. ـــــــ ذلك بعد أن حكى القول؛ بأنه عدم ما يستر العورة، أو عدم ما يستر الجسد كله (قوله: كثوم) ، ومثله كل رائحة كريهة؛ كشديد صنان، وبخر، ونتن جرح، "وقد أخرج صلى الله عليه وسلم آكل الثوم من المسجد للبقيع" . قالوا: ويمنع المحافل، وخرجوا من ذلك منع من يؤذى الناس بلسانه من محافله؛ لأن ضرره أشد، قلت: من ذلك إخراج الساكن الشرير، ونفيه؛ لأن الضرر يزال (قوله: وليمة) على ضم العين، وما بعده على كسرها؛ لئلا يتوهم أنه كسبع البكر، وثلاث الثيب عند طريانها على ضرة.

Mas'alah: What is the ruling on preparing a deceased person as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1532)

في التوضيح: حكاه الباجي مطلقا؛ وهو ظاهر إذا لم يكن من يقوم به، قال: وقد صرح اللخمي بذلك. ابن عاشر: وإذا أريد تطبيق الكلام بكلام ابن الحاجب والتوضيح قرئ تمريض بترك التنوين بتقدير إضافته لقريب كالذي بعده، فتأمله. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وتمريض محبوب خاص وإن صديقا ولو وجد من يعوله لما يدهم به، أو من خيف ضياعه، وتجهيز ميت. ابن الحاج: ولو لم يخش، ولبعضهم خلافه، وما أشار إليه عن ابن الحاج هو قوله في المدخل. وقد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه، فقد كان بعض العلماء رحمه الله ممن يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه، ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه –فجزاه الله خيرا– انتهى. وظاهره: وإن لم يخش تغير الميت، ولا خيف عليه الضيعة. وكلامه يفيد أنهم إذا دخلوا وقت الخطبة يأمرهم بالصلاة عليه والذهاب لدفنه. قاله الأجهوري. وقال الحطاب: وفي رسم حلف ليدفعن من سماع ابن القاسم عن مالك: أنه يجوز أن يتخلف عن الجمعة لينظر في أمر الميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت. ابن رشد: معناه إذا لم يكن له من يكفيه، وخاف عليه التغير، هكذا ذكره في البيان بالواو، ونقله ابن عرفة بأو. ولفظه ابن رشد: إن خاف ضياعه أو تغيره. ومن بلغة وهو في الجامع أن أباه أصابه وجع يخشى عليه الموت، فله أن يخرج إليه والإمام يخطب. وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد أن تأهب للجمعة، فتركها وخرج إليه بالعقيق. قاله سند، والمازري.

Mas'alah: What did Malik say about missing Friday prayer due to rain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

وقد قيل لمالك هل يتخلف عنها في اليوم المطر؟ قال ما سمعت قبل في الحديث إلا صلوا في الرحال. قال ذلك في السفر.

Mas'alah: What is the hadith about missing three Friday prayers and its relevance to funeral excuses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1035)

وقال الشافعي مثله وعن الوليد ابن أبي الوليد قال: قلت لمحمد بن كعب القرظي. أبلغك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات إلا أن يكون مريضا أو في جهاز ميت طبع الله على قلبه [2]. فقال هذا حديث معروف عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهذا الحديث الذي ذكره ابن شعبان قد أشار فيه إلى أن الاشتغال بجهاز الميت عذر في ترك الجمعة.

Mas'alah: What are the excuses related to death and funerals for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=626)

(وإشراف قريب) على الموت (ونحوه) كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ وإن لم يمرضه لما يدهم القريب ونحوه بشدة المصيبة وأولى موت كل وكذا شدة مرض القريب أيضا ولقريبه الخروج من المسجد والإمام يخطب إذا بلغه ما يخشى منه الموت ولو نص على شدة مرضه لفهم منه ما ذكره بالأولى ابن رشد ومما يبيح التخلف الاشتغال بجنازة ميت لينظر في أمره إذا لم يجد من يكفيه وخشي عليه التغير ان آخره لصلاة الجمعة اهـ. وفي المدخل قد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة

عليه ودفنه وكان بعض العلماء يحافظ على السنة إذا جاؤوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوا بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة اهـ. وقوله وقد وردت السنة الخ فيه تصديق لقول بعض علماء عصرنا من إكرام الميت ـــــــ الطراز (وصدقة) قول ز فيمضي على مقتضى العلة المتقدمة أي لعدم رجوع عوض كل له لأن الطلاق نافذ لا يرد (وجذام) قول ز وإن لم يشتد خلافا للشارح الخ فيه نظر والحق مع الشارح وهو تابع لضيح ونصه واختلف في الأجذم فقال سحنون تسقط وقال ابن حبيب لا تسقط والتحقيق الفرق بين ما تضرر رائحته وبين ما لا تضر اهـ. فيقرأ بالجر عطفا على وحل (وتمريض) قول ز ولابن الحاجب كالخاص الخ الذي في

Mas'alah: What actions invalidate the Friday prayer and what are valid excuses for missing it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=137)

ككلام في خطبتيه بقيامه، وبينهما، ولو لغير سامع، إلا أن يلغو على المختار، وكسلام، ورده، ونهي لاغ، وحصبه [1] أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه، وإن لداخل، ولا يقطع إن دخل، وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان، فإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد، لا نكاح وهبة وصدقة، وعذر تركها والجماعة: شدة وحل، ومطر، وجذام، ومرض، وتمريض، وإشراف قريب [2] ونحوه، وخوف على مال، أو حبس، أو ضرب والأظهر والأصح، أو حبس معسر، وعري، ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة [13 / أ] بليل، لا عرس [3]، أو عمى، أو شهود عيد، وإن

أذن الإمام. قوله: (أو جالس عند الأذان) محمول على أذان غير الجمعة، وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer due to fear of unjust imprisonment or beating by a ruler?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=523)

قوله [13]: (أو حبس معسر) . ابن رشد: وأما لو خشي أن يتعدى [14] عليه الحاكم فيسجنه [15] في غير موضع سجن أو يضربه أو يخشى أن يقتله فله أن يصلي في بيته ظهرا أربعا [16]، ولا يخرج [17]. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 555. (2) في (ن 2) : (أو) . (3) في (س) : (ويتصرفوا) . (4) في (س) : (يؤده) . (5) في (ن 2) : (بتغييبه) ، وفي (ن) : (بغيبته) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 283. (7) قوله: (عند بعض العلماء) زيادة من (ن 2) . (8) في (س) : (لم يتحقق) . (9) في (س) : الحق، وفي (ن 2) : (بحكم) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 283. (11) في (ن) : (إلى هذا) . (12) في (ن) : (والأرجح) . (13) قوله: (قوله) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (14) في (ز) : (يتعمدا) . (15) في (ن) : (فيحبسه) . (16) قوله: (أربعا) ساقط من (ن 2) . (17) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 283.

Mas'alah: Is nudity an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=524)

قوله: (وعري) يريد: أن من الأعذار المبيحة للتخلف [1] عدم وجدان ما يستر به عورته [2]، وهو الظاهر [3].

Mas'alah: Is hope of pardon for a blood crime an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=524)

قوله: (ورجاء عفو قود) يريد والله أعلم: أنه إذا خشي على نفسه إن ظهر من الهلاك بسبب دم ترتب عليه [4]، ويرجو بتخلفه العفو عليه [5]، فإنه يجوز له التخلف عن الجمعة [6].

Mas'alah: Does eating garlic permit missing Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=524)

قوله: (وأكل كثوم) يريد: أن من أكل ثوما يوم الجمعة فإنه يجوز له التخلف عن الجمعة [7]، هكذا قال ابن وهب [8] في المبسوط، نقله الباجي [9].

Mas'alah: Is a wedding an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=524)

قوله: (لا عرس) يريد أن العرس لا يكون عذرا مبيحا للتخلف عن حضور الجمعة ولا عن الصلوات الخمس [10]. الجزولي في شرح الرسالة: وهو المشهور. وفي النوادر: قال ابن القاسم عن مالك: ولا يتخلف العروس عن حضور [11] (1) قوله: (المبيحة للتخلف) يقابله في (ن 2) : (التي تبيح التخلف) . (2) قوله: (عدم وجدان ما يستر به عورته) يقابله في (ن 2) : (العري) . (3) قوله: (وهو الظاهر) يقابله في (ن 2) : (وكذا الاشتغال بجنازة أحد من أقاربه أو نحوهم من صديق أو جار إذا لم يكن ثم من يكفيه مئونته) . وقوله: (يريد: أن من الأعذار. . . وهو الظاهر) . زيادة من (س) ، وزاد في (ز 2) و (ن) : (وكذلك الاشتغال بجنازة أحد من أقاربه ونحوهم من صديق أو جار لم يتركه ثم من يكفيه مؤنته) . (4) قوله: (إن ظهر من. . . ترتب عليه) يقابله في (س) : (إن ظهر بسبب دم ترتب عليه الهلاك) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (س) : وفي (ن) و (ن 2) : (عنه) . (6) قوله: (عن الجمعة) زيادة من (ز 2) . (7) قوله: (عن الجمعة) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (ابن حبيب) . (9) انظر: المنتقى: 1/ 265. (10) قوله: (يريد أن العرس. . . عن الصلوات الخمس) زيادة من (ن 2) . (11) قوله: (حضور) ساقط من (ن 2) .

الجمعة، ولا عن الصلوات الخمس في جماعة [1]. ورأى عبد الحق أن الشاذ جواز التخلف [2] بالنسبة إلى صلاة الجماعة لا الجمعة، وأنه لا خلاف في أنه [3] لا يجوز له [4] التخلف عن حضور [5] الجمعة [6].

Sub-topic – Ruling on Those Not Obligated to Attend Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying Dhuhr during the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

وروى المازري: للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة.

Mas'alah: Can those who miss Friday prayer due to an excuse pray Zuhr in congregation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=53)

(الفرع الرابع) من فاتتهم الجمعة لعذر جاز لهم أن يصلوها ظهرا في جماعة إن ظهر عذرهم وقيل لا يجوز وفاقا لأبي حنيفة

Mas'alah: Who may pray Zuhr in congregation after missing Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=459)

ومن الواضحة، ومن فاتته الجمعة، أو تخلف عنها ممن تلزمه فلا يصلي الظهر في جماعة إلا المرضى والمسافرون والمسجونون، ومن تخلف عنها لعذر، مثل أن يخاف أن يؤخذ عليه البيعة ونحوه، فلهم أن يجمعوا بخلاف من لا عذر له ومن غفل أو سها.

Mas'alah: What is the ruling on the sick and imprisoned praying in congregation after missing Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=459)

وروي عن ابن القاسم، أنه لا يجوز للمرضى والمسجونين الجمع في جماعة إذا فاتتهم الجمعة. والمعروف عنه غير هذا.

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer for those with excuses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=119)

وحرم نهي لاغ، وتحصيبه، وإشارة إليه، واستقباله غير الصف الأول، وإذا رجا ذو العذر زواله أخر الظهر، وإلا فله تعجيلها، وغير المعذور يصليها مدركا لركعة لا تجزئه على الأصح لا غير المدرك، وفي صلاتها جماعة، ثالثها: المشهور تجوز لذوي العذر، فإن جمعها من لا عذر له لم يعد على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after Fajr on Friday for one who will miss the prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(وسفر بعد الفجر لمن لا يدركها) أمامه، (وجاز قبله، _____

Mas'alah: What is the ruling on traveling for one who cannot catch the Friday prayer with his imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: لمن لا يدركها إمامه) ، وإلا، فلا كراهة، وكذا لا حرمة بعد الزوال؛ والظاهر: ولو لم ينو إقامة تقطع حكم السفر (قوله: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1491)

أو بلغ؛ يعني أن الصبي إذا صلى الجمعة أو الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة فأكثر مع الإمام؛ فإن الجمعة تلزمه، فإن لم تمكنه جمعة أعاد الظهر؛ لأن فعله ولو جمعة قبل البلوغ نفل، فلا يجزئ عن فرض. والظاهر شمول قوله: "أو صلى الظهر ثم قدم" ، والفرعين بعده لمن تجب الجمعة عليه ولا تنعقد به. كما قاله الخرشي. وقد تقدم –شمول الأول لمن قدم غير وطنه ناويا إقامة تقطع حكم السفر– عن التوضيح.

Mas'alah: What happens to the traveler's first Dhuhr prayer if he attends Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

فإذا أوجبنا على المسافر الحضور على صفة ما قررناه فحضر وصلى الجمعة فإن صلاته الأولى انتقضت. فلو انتقضت طهارته في صلاة الجمعة لأعاد الظهر. ولو أحدث الإمام فقدمه فصفى بهم أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who prayed Dhuhr or Jumu'ah and then reached puberty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=612)

(أو) صلى صبي الظهر أو جمعة ثم (بلغ) قبل إقامتها بحيث يدرك منها ركعة مع الإمام فيلزمه صلاتها فإن لم تمكنه جمعة أعاد الظهر لأن فعله ولو جمعة قبل البلوغ نفل فلا يجزي عن فرض

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches puberty after praying Dhuhr but before the Friday prayer is completed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=436)

، أو بلغ (ش) يعني أن من صلى الظهر، ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الإمام فإنها تلزمه ولا ينبغي أن يختلف فيه كما في توضيحه لأن ما أوقعه نفل وبالبلوغ خوطب به (ص)

Mas'alah: What is the ruling on one not obligated to pray Friday praying Zuhr before it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=380)

فرع: من لا يخاطب بالجمعة له صلاة الظهر قبل إقامتها إلا المسافر يظن إدراكها بدخول بلد أو بلعمه فإنه يؤخر لها فإن لم يفعل أعادها قاله الباجي وفي المسافر قدم لمحل إقامته بعد أن صلى الظهر ثم أدركها ثلاثة الإعادة لمالك ولابن القاسم نفيها

ولأشهب إن صلاها وحده فله أن يجمع وثالثها لسحنون إن صلاها في نحو ثلاثة أميال فأقل أعاد وإلا فلا ابن شاس راجي زوال عذره لإدراكها يؤخر لفوتها وتلزم من أدركها لزوال عذره ولو صلى كالبلوغ ابن رشدان برئ مريض أو عتق عبد لإدراكه ركعة منها بعد أن صلاها ظهرا ففي لزومها قولان من قولي ابن القاسم وسحنون وأشهب في المسافر الشيخ إن صلى صبي ثم احتلم بخمس ركعات أعاد ظهرا وفي صلاة من سقطت عنه

Mas'alah: Who is recommended to perform Friday prayer if not obligated or if missed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=542)

قوله: (وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته) يريد: أنه يستحب لمن لم يؤمر بصلاة الجمعة [3] من النساء والعبيد والمسافرين أو من [4] فاتته ممن هو مخاطب بها أن يقيموها [5]؛ أي: يصلوها وقد تقدم ذلك، وقاله في المدونة [6].

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Nosebleed and Other Disruptions

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=276)

(فرع) من رعف في صلاة الجمعة فإن كان بعد أن صلى ركعة بسجدتها كملها جمعة وإن رعف قبل كمال الركعة فإن أدرك الركعة الثانية كملها جمعة أيضا وإن رعف قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهرا اتفاقا ويحدد الإحرام على المشهور وقال سحنون يبني على إحرامه وقال أشهب يخير، إن شاء قطع وابتدأ وإن شاء بنى على إحرامه فقط وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم له من فعلها

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=403)

فرع: يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بها الجمعة إلى تمام الصلاة ابن الحاجب وقال أشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها جمعة وفيها أن يأتوا بعد انتظاره ظهرا أي إن خاف دخول وقت العصر

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque after a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=467)

قال صاحب الطراز الرعاف على خلاف الأصل فيقتصر منه على الضرورة وقول ابن القاسم يقتضي الرجوع ولو أدرك الإمام في التشهد لأجل فضيلة الجماعة التي التزمها في صلاته

Mas'alah: What is the ruling on returning to catch the imam in Friday or Haramayn prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=471)

قال صاحب الطراز معناه يرجع إلى طمع في إدراك الإمام والخلاف مع ابن شعبان على ما مر إن كان في جمعة أو في الحرمين

Mas'alah: What should a person do if he vomits water in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=444)

[مسألة: رجل ذرعه القيء في المسجد النبوي يوم الجمعة] مسألة وسئل مالك عن رجل ذرعه القيء في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة، فقاء قيئا كثيرا ليس فيه طعام، إنما هو ماء، أترى أن ينصرف من ذلك؟ فقال: لا والله أعلم، ما أرى أن ينصرف إن كان ليس إلا ماء، وأرى أن يأمر من ينزع ذلك من المسجد. قلت له: أرأيت من كان يصلي وهو أمامه أينصرف عنه؟ قال: ما ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets a prostration from the rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=495)

مسألة وقال في الذي يدرك ركعة مع الإمام من الجمعة أو الظهر فيسلم الإمام ويقوم هو للقضاء ثم يذكر قبل أن يركع أنه نسي سجدة من الركعة التي مع الإمام: إنه يخر فيسجد سجدة ثم يبني على تلك الركعة، فإن كانت جمعة أجزأت عنه، وإن كانت ظهرا فمثل ذلك. قال محمد بن رشد: هذا على القول بأن سلام الإمام لا يحول بينه وبين إصلاح الركعة التي أدرك معه بالسجدة التي نسي منها. وستأتي المسألة متكررة والخلاف فيها في رسم "أسلم بعد هذا" ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches one rak'ah of Friday prayer and then has a nosebleed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=682)

]

Mas'alah: What is the exception for Friday prayer regarding building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=245)

إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع

Mas'alah: What invalidates Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=9)

يفسد صلاة الجمعة كل ما ذكرنا أنه يفسد صلاة الفرض، وتخصها هي عشرة أمور:

Mas'alah: What are the specific invalidators of Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

نقص فرض من فرائضها المختصة بها، وأن تصلى أربعا، وانفضاض الناس عن إمامهم فيها، وتركه حتى خطب وحده، أو صلى وحده، أو في جماعة لا تقوم بهم الجمعة؛ فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه، وخروج وقتها، وهو إلى الغروب، وقيل: هو إلى دخول وقت العصر، وقيل: إلى الاصفرار، وأن يخطب رجل ويصلى آخر قصدا لذلك، أو واليان طرأ أحدهما على الآخر، وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة، فإن ذلك يوجب إعادتها، وأن تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصر اليوم بتمام شروطها، فلا تجزيء بعد لغيرهم، إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد، أو يكون إتمام الصلاة مع الآخرين، فتجزئهم ولا تجزئ الأولين.

Mas'alah: What is the chapter on nosebleed on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=552)

(4 باب فيمن رعف يوم الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a nosebleed during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=552)

قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج ولم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed during the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=284)

قال مالك: وإذا رعف المأموم في الأولى من الجمعة قبل أن يركع، أو بعد أن ركع وسجد إحدى السجدتين فوجد الإمام حين رجع قد سلم من الصلاة فليبتد ظهرا أربعا. قال سحنون: ويبني على إحرامه أحب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer regarding building upon rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=286)

ومن المدونة قال مالك: ولو رعف بعد ما صلى مع الإمام ركعة وسجدة، ثم رجع قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية، فليلغ الأولى، ولا يعتد بها، ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه. قال: وإن عقد الأولى من الجمعة بسجدتيها، ثم رعف قبل ركوع الثانية، أو بعد أن ركع، وسجد منها سجدة، ثم رجع بعد سلام الإمام، فليأت بركعة بسجدتيها، يجهر بالقراءة فيها، ويلغي الركعة التي لم تتم بسجدتيها أدرك الإمام في الصلاة أو لم يدركه. قال سحنون: وهو قول أصحابنا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque for Friday prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=101)

وهذا كله في غير الجمعة فأما الجمعة عند مالك فلا بد من رجوعه إلى المسجد لإتمام صلاته ويأتي فيه وحده بالركعة التي فاتته وتكون له جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer before completing a rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=101)

وإن رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجدتيها مع الإمام ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتدأ صلاته ظهرا وإن عاد إليه فأدرك معه ركعة بسجدتيها بنى عليها أخرى وتمت له جمعة ولا يبني في

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a nosebleed on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=931)

باب فيمن رعف يوم الجمعة في هذا الباب مسألتان [2]:

Mas'alah: What happens if the imam has a ritual impurity during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=122)

]

Mas'alah: What happens if the imam has a ritual impurity during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=122)

الإمام يحدث يوم الجمعة] في الإمام يحدث يوم الجمعة قال ابن القاسم: وقال مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته: أنه يأمر رجلا يتم بهم الخطبة ويصلي بهم، فإن أحدث بعدما فرغ من خطبته فكذلك أيضا يستخلف رجلا يصلي بهم الجمعة ركعتين. قلت: فإن قدم رجلا لم يشهد الخطبة؟ قال: بلغني عن مالك أو غيره من أهل العلم أنه كره ذلك أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة، فإن فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم. قلت لابن القاسم: فلو أن إماما صلى بقوم فأحدث فخرج فمضى ولم يستخلف؟ قال: لم أسأل مالكا عن هذا. قال ابن القاسم: أرى أن يقدموا رجلا فيصلي بهم بقية صلاتهم. قلت: فإن صلوا وحدانا حين مضى إمامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولا يستخلفوا في بقية صلاتهم؟ قال: أما الجمعة فلا تجزئهم، وأما غير الجمعة فإن ذلك مجزئ عنهم إن شاء الله؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بإمام. قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب، قال: يستخلف رجلا يتم بهم بقية الخطبة ويصلي بهم ولا يتم هو بهم بعدما أحدث بقية الخطبة. وقال ابن القاسم في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعدما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعدما أحرم: إن ذلك كله سواء، ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليه من الخطبة أو من الصلاة، فإن جهل ذلك أو تركه عامدا قدم القوم لأنفسهم من يتم ذلك بهم وصلاتهم مجزئة، قال ابن القاسم: ويقدمون من شهد الخطبة أحب

إلي، فإن قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزأت عنهم صلاتهم ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم. قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلا جنبا ناسيا لجنابته أو ذاكرا لها فيصلي بهم: إن الجمعة في هذا وغير الجمعة سواء، فإن كان ناسيا فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا، وإن كان ذاكرا لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم، وإن هو خرج بعدما دخل المحراب قبل أن يعمل من الصلاة شيئا فقدم رجلا أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا. قال: وقال مالك: في الإمام يحدث فيقدم مجنونا في حال جنونه أو سكرانا في صلاة الجمعة أو غيرها: إنه بمنزلة من لم يقدم فإن صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجزهم. قال: وقال

مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولا يستخلف، فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم: إن ذلك مجزئ عنهم وهو بمنزلة من قدمه الإمام. أو من خلفه، والجمعة في هذا وغيرها سواء. قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الإحرام معه وقد أحرم الإمام، ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعدما يدخل: إن صلاتهم منتقضة ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم، فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضا؛ لأنه قد صار وحده، ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة. قال: وقال مالك فيمن خطب فأحدث فاستخلف رجلا، قال: يصلي بالناس ركعتين. قال ابن القاسم: ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: قال مالك: ينصرف بلا إذن، وإنما ذلك الإذن كان في حرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يبلغني أن ذلك كان في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam completing Friday prayer alone after followers flee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

الصقلي الثالث من قول أشهب: "من هرب مأمومه بعد ركعة أتمها جمعة" .

Mas'alah: What is the ruling on an imam remembering a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

وإمام ولو في جمعة في قطعه ومنع استخلافه وصحته ثالثها: "إن لم يركع وإلا استحلف" ، ورابعها: "وإلا أتمها وأعاد وحده" لابن رشد عن أول قوله في سماع عيسى في بعض الروايات وثاني قوله فيه وابن كنانة، وخامسها عن ابن كنانة: "إن لم يركع استخلف وإلا أتم وأعاد ذكره المازري قائلا: نقل ابن حبيب وغيره عنه الاستخلاف مطلقا وإنما في كتابه ما فصلته."

Mas'alah: What is the ruling on continuing Friday prayer after forgetting a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

وفي تماديه في الجمعة مطلقا ويعيدها ظهرا أو إن أيقن إدراك ركعة منها بعد المنسية قطع وإلا تمادى ولم يعد – قولان للقابسي عن المذهب مع ابن محرز عن سحنون عن أكثر الرواة وأكثر قول ابن القاسم وأشهب، وفسر ابن رشد المذهب بالثاني، وقال: في إعادته إن تمادى لعدم إيقانه الجمعة ظهرا قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on building on the ihram of Friday prayer for one who has a nosebleed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

وعلى قول أشهب, ورواية ابن وهب في عدم بناء الراعف على إحرام الجمعة: لا يبني هذا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=144)

1 - (مسألة) : ومن نسي تكبيرة الإحرام في الجمعة فقد روى يحيى عن ابن القاسم يجزيه في هذا خاصة أن يكبر في الثانية ويجعلها أولاه رواه ابن حبيب عن مالك وفي المجموعة عن ابن القاسم يتمادى ويعيدها ظهرا. وجه رواية يحيى أن سائر الصلوات تصح في غير إمام فيتمادى مع الإمام لما ذكرناه ويعيدها لأن تماديه لا يفيتها والجمعة لا تصح بغير إمام فتماديه مع الإمام في صلاة لا تجزيه يفيت الجمعة التي تجزيه. ووجه الرواية الثانية أن هذا نسي تكبيرة الإحرام ثم ذكرها بعد أن كبر للركوع فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=192)

(ص) : (قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم

يتكلم) .

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=192)

[ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer outside the mosque after a nosebleed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=192)

(مسألة) : فإن أتم صلاته حيث غسل عنه الدم ولم يرجع فالظاهر من المذهب أن ذلك لا يجزئه لما قدمناه وقال الشيخ أبو إسحاق إن لم يرج أن يدرك صلاة الإمام فالأفضل له إتيان الجامع فإن لم يفعل وأتم مكانه أجزأه وهذا له أصل في المذهب وقد تقدم ذكره فيجيء هذا على أصل من يقول إن الإتيان بجميع الصلاة في الجامع ليس بشرط في صحة الجمعة وإنما شرط من ذلك عقد ركعة منها في جامع كالإمامة أو يقول إن الرجوع إلى الجامع فضيلة وليس بفريضة فلذلك أبيح له المشي إليها وجوز له تركها فيكون التخيير في المشي إلى الفضائل لا يمنع صحة البناء للراعف.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from the imam to leave Friday prayer due to nosebleed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=193)

على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on one's garment during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=46)

45- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنه رأى في قميصه دما يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فنزعه فوضعه ثم صلى.

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do during Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=142)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في من رعف والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته أن يصلي أربعا. وقال في الذي يركع مع الإمام يوم الجمعة فرعف ثم يأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما: فإنه يبني إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم.

Mas'alah: Does one need permission to leave the Friday prayer due to nosebleed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=142)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer performed with impure clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=216)

ومن المجموعة، قال عبد الملك: من صلى الجمعة بثوب نجس، فليعد ما دام وقت الظهر ظهرا، فإن دخل وقت العصر لم يعد، وإن ذكر في الوقت ثم نسي حتى خرج الوقت، فليعد أبدا. وكذلك في غير الجمعة فيما يعاد في الوقت، فيذكر في الوقت، ثم ينسى حتى يخرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a nosebleed after one rak'ah of Friday prayer and is separated from the mosque by a valley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=243)

وقال المغيرة: من رعف بعد ركعة من الجمعة، فخرج لغسل الدم فحال بينه وبين المسجد واد، فليضف إليها ركعة أخرى، ثم ليصل أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=246)

ومن ذرعه القيء في الصلاة في الجمعة فقاء كثيرا فلا ينصرف لذلك، وينبغي نزع ذلك من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=453)

ومن الرابع من الأمالي لابن سحنون، قال أشهب: إذا تفرقوا عنه بعدما صلى بهم ركعة من الجمعة، وبقي وحده، فإنه يصلي ثانية، وتصبح له جمعة.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer is invalidated due to wudu or other reasons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

صلاته بعد الإمام. قال ابن المواز: وقال أصبغ: ثم لو بطلت الجمعة التي صلى لوضوء أو غيره، فعليه أن يعيد الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on building on one's prayer when Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=571)

ثم رعف وفاتته الجمعة: هل يبني على إحرامه أربعا وإن كان الإحرام لركعتين؟ وفي كتاب الصلاة الأول: إذا أحرم وهو يظنه يوم الجمعة فكان يوم الخميس، أو يوم الخميس فكان يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=98)

70 - وإذا رعف في الأول من الجمعة قبل أن يعقدها بسجدتيها فوجد الإمام، حين رجع، قد سلم من الصلاة فليبتدئ ظهرا أربعا، فإن رعف بعد كمال ركعة من الظهر فرجع والإمام في الرابعة فليصلها معه ثم يقضي ما فاته (بعد سلام الإمام] . ومن تقيأ عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=329)

(حكم من رعف في صلاة الجمعة) وإذا رعف في صلاة الجمعة فإن عقد مع الإمام ركعة بسجدتيها ولم يعقد الثانية حتى رعف؛ فإنه إذا غسل الدم عنه قضى الثانية على نحو ما (1) في (ق) من أي ركعة. (2) في (ر) فيسجد. (3) في (ق) يعود. (4) في (ت) الركعتين. (5) في (ت) و (م) يلاقي وفي (ق) و (ص) رجع تلافي. (6) في (ت) يفت له.

كان يصليها [1] مع الإمام فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، فإن نسي السورة سجد لسهوه قبل السلام، فإن نسي أم القرآن فقال في الكتاب يتمها [2] ويعيد ظهرا أربعا [3]. والخلاف في هذه المسألة محال على كتاب الصلاة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque after a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=86)

فإن كانت الجمعة فإن ظن بقاء الإمام رجع، وإن لم يظن بقاءه فقال المصنف: رجع على المشهور إلى آخره. أي: أن المشهور يرى أن رجوعه إلى الجامع شرط في صحة الجمعة، وإن لم يرجع بطلت. ولا يمكن حمله على ما يفهم من كلامه أنه يرجع مطلقا إن أمكن أو لم يمكن؛ إذ لا يمكن أن يقال بالرجوع مع عدم الإمكان. والقول الثاني: لا يرجع- كغيرها- ويتم بموضعه. وهذا القول حكاه الشوشاوي وابن شاس، وعزاه بعضهم لابن عبد الحكم، وخرجه ابن يونس من قول أشهب في هروب الناس عن الإمام بعد عقد ركعة أنه يضيف إليها أخرى، وتجزئه جمعته. قال: لأن الجماعة أحد [14 / ب] شروطها كالمسجد. والقول الثالث نقله اللخمي وابن يونس عن المغيرة، أنه إذا رعف بعد تمام ركعة من الجمعة فحال بينه وبين المسجد واد فليضف إليها أخرى، ثم يصلي أربعا. لكن لا يؤخذ من كلام المصنف أنه يصلي أربعا. قال في البيان: ومن أصحابنا من قال: إنه يتم صلاته في أقرب المساجد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=87)

وإذا بنينا على المشهور فإنه يكتفي بأول الجامع، فإن تعداه بطلت، نص عليه الباجي، وهذا الخلاف كله إنما هو إذا حصل له ركعة قبل رعافه، وترك المصنف هذا القيد لما

سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: Where is the post-salutation prostration valid for Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=382)

(وإنما يصح في الجمعة بالجامع الأول) الذي صلى به، وكذا الرحاب، والطرق

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque without the imam's permission during Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(وخروج كمحدث بلا إذن) من الإمام هذا محط الجواز، وأصل الخروج للوضوء واجب، (وجاز ـــــــ ذهب، قال: وهو لغة أهل الحجاز

Mas'alah: Does the Friday prayer become invalid for all if the imam omits the prostration of forgetfulness and the followers perform it out of ignorance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=138)

(ما قولكم) في إمام صلى الجمعة وترتب عليه سجود قبلي عن ثلاث سنن وسجده المأموم دون الإمام جهلا فهل تبطل على الإمام دون المأمومين كما في إحدى المسائل أو على الجميع لأنه إذا بطلت عليه لم يوجد شرط الجمعة وهو الإمام أم كيف الحال

أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم تبطل على الجميع لما ذكر ومسائل الاستثناء في غير ما الجماعة شرط فيه ذكره عبد الباقي ونصه بعد عدها إحدى عشرة ثم الإحدى عشرة في غير ما الجماعة شرط فيه وإلا كالجمعة والجمع ليلة المطر بطلت عليهم أيضا اهـ والله أعلم.

Mas'alah: Does one return to the mosque where Friday prayer was performed for prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

[قوله: لا يرجع إلى الجامع] أي إلى الجامع الذي صلى فيه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer after a nosebleed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=353)

إلا في) صلاة (الجمعة) إذا أدرك مع [حاشية العدوي] السلام فاستظهر عدم البطلان. [قوله: ورجوعه] المناسب حذفه؛ لأن مفاده أن لو أمرناه بغسل الدم قبل السلام أنه يطالب بالرجوع مع أنه يسلم في موضوع الغسل إن أمكنه، أي في غير الجمعة. [قوله: على المشهور] أي أعاد التشهد على المشهور ومقابله لا إعادة. [قوله: ولو كان كما رعف] الكاف زائدة وما مصدرية وفي العبارة حذف مضاف والتقدير، ولو كان سلم الإمام عقب رعافه وفي بعض النسخ ولو كان لما رعف باللام وهي ظاهرة. [قوله:

يحتاج معه] أي مع ذلك الشيء وقوله البناء عليه ظاهر العبارة البناء على ذلك الشيء الباقي وليس بصحيح؛ لأن البناء على الماضي لا على الباقي، وقوله يحتاج مضمن معنى يحصل، ولا يخفى أن تلك المعية تؤول بالتعليل والتقدير ولم يبق عليه شيء يحصل البناء على الماضي لأجل ذلك الشيء. [قوله: فإن سلم بالقرب] المراد بالقرب كما قال الفاكهاني أن يسلم الإمام في الوقت قبل انصرافه اهـ. قال عج والظاهر أن المراد بالانصراف مفارقة موضعه لا قيامه فقط وقال السوداني لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام يسلم، فإنه يسلم ويذهب وهذا حكم المأموم، وأما الفذ والإمام فاستظهر الحطاب أنه إن حصل الرعاف له بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء، وإن رعف قبل ذلك فإن الإمام يستخلف لهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه. [قوله: المراد باليأس هنا غلبة الظن] أي غلبة هي الظن فيوافق خليلا حيث قال: إن ظن. [قوله: طمع أن يدرك] بل والشك مثله. [قوله: على ظاهر المدونة إلخ] مقابله لابن شعبان إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه وإنما لزم الرجوع مع الشك؛ لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منها إلا بعلم أو ظن. [قوله: إلا في صلاة الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة] بسجدتيها وكذا يجب الرجوع على من ظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه وإن لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف، وأما إذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف، ولا اعتقد إدراك ركعة بعد ركوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع ويبتدئ ظهرا بإحرام ولو بنى على إحرامه وصلى أربعا فالظاهر الصحة كما قال الحطاب، ومحل ابتدائها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة وإلا فعل بأن كان البلد مصرا تتعدد

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque for Friday prayer after washing blood?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=113)

فإن كانت الجمعة، وكان [قد] عقد الإمام ركعة رجع أيضا إلى الجامع، فأتم به؛ إذ هو شرط الجمعة، وقيل: يتم بموضعه، وقيل: إن حال بينه وبين العودة حائل، أجزأته الصلاة في موضع غسل الدم، وإن لم يحل بينه وبين الجامع حائل، رجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer if a missed prayer is remembered?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=688)

الباجي: إن أمكنه إعادتها جمعة فعل، وإلا ظهرا؛ إذ هي بدلها، فيرجع له عند تعذر الأصل. وقال ابن الحاجب: فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيدها ظهرا، وإن لم يذكر الفائتة حتى فرغ من الجمعة أعادها عند أكثر الرواة. وفي كلام المؤلف إجمال، انظره في الكبير.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed Fajr prayer during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1035)

وفي المشدالي من نوازل ابن الحاج: إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم ويصليها

بموضعه، ويقول لمن يلي: إنما أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به، وإلا فليس عليه ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=490)

الراعف في صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer when one rak'ah has been completed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=490)

فصل. وحكم الراعف خلف الإمام في الجمعة وغيرها سواء الا في موضعين: أحدهما: أنه إذا رعف في الجمعة بعد أن صلى مع الإمام ركعة فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام صلاته، أنه لا يصلي الركعة الثانية الا في المسجد الذي ابتدأ الصلاة فيه، لأن الجمعة لا تكون الا في المسجد؛ فان حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد واد، أو أمر غالب، أضاف اليها ركعة، وصلى ظهرا أربعا، قاله المغيرة.

Mas'alah: What is the time limit for repeating Friday prayer performed with impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=137)

[تنبيهات وقت الجمعة الذي تعاد فيها إذا صلاها بنجاسة] (تنبيهات الأول) اختلف في

وقت الجمعة التي تعاد فيها إذا صلاها بنجاسة فذكر في النوادر في ذلك ثلاثة أقوال ونقلها ابن عرفة الأول أن وقتها يخرج بالفراغ منها وعزاه في النوادر لاختيار سحنون ويفهم من كلامه أنه اختاره لما روي عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية سحنون وعبد الملك بن الماجشون عن مالك. الثاني أنه يخرج بخروج الوقت المختار للظهر وعزاه في النوادر لعبد الملك وعزاه ابن عرفة له

ولسحنون. الثالث أنه يعيدها ما لم تغرب الشمس وعزاه في النوادر لابن حبيب، وكذلك ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a person who gets a nosebleed during Friday prayer before completing a rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=489)

ش يعني أن من حصل له الرعاف في الجمعة قبل أن يتم ركعة بسجدتيها ولم يلحق منها بعد ذلك ركعة مع الإمام فإنه يصلي ظهرا أربعا اتفاقا قاله المصنف في التوضيح قال: وهل يبني على إحرامه أو لا؟ المشهور لا بد من ابتدائه، وقال سحنون: يبني على إحرامه: وقال أشهب إن شاء قطع وابتدأ كالمذهب وإن شاء بنى على إحرامه كقول سحنون وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم له من فعلها، وظاهر كلام ابن الحاجب أن أشهب لم يستحب شيئا والذي حكى عنه ابن يونس وابن رشد وغيرهما استحباب القطع انتهى. وجعل ابن يونس قول سحنون تفسيرا للمدونة فقال: ظاهر المدونة عندي أنه يبني على إحرامه وحمله اللخمي وابن رشد على الخلاف وقال اللخمي: واختلف إذا رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يكملها ثم رجع بعد فراغ الإمام فقال في

المدونة: يبتدئ الظهر أربعا وقال سحنون يبني على إحرامه ظهرا وقال أشهب: استحب له أن يتكلم ويبتدئ الظهر أربعا وإن بنى على إحرامه أجزاه، وإن كان قد سجد سجدة فسجد أخرى وصلى ثلاثا أجزاه، وقال أشهب: في كتاب محمد فيمن فاتته الأولى من الجمعة وأدرك الثانية ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة فإنه يسجدها ويأتي بركعة وتجزئه جمعته فعلى هذا تجزئ الراعف الجمعة إذا رعف في الأولى وقد بقي منها سجدة، فيأتي بسجدة وركعة وتجزئه انتهى. وتقدم كلام المقدمات في شرح المصنف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت.

Mas'alah: What is the chapter on nosebleed on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=401)

باب الرعاف يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a nosebleed during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=401)

242- حدثنا القعنبي قال مالك: من رعف يوم الجمعة، والإمام يخطب، فلم يرجع، حتى فرغ الإمام من صلاته، إنه يصلي أربعا.

-

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays one rak'ah with the imam on Friday then has a nosebleed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=402)

قال مالك: في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما، أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم.

–

Mas'alah: Does one need permission from the imam to leave the Friday prayer due to nosebleed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=403)

قال مالك: ليس على من رعف، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة، إذا أراد الخروج.

Mas'alah: What did al-Qasim do when he saw blood on his shirt during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=104)

103 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه؛ أنه رأى في قميصه دما يوم الجمعة، والإمام يخطب على المنبر، فنزعه، فوضعه، ثم

صلى.

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed after bowing with the imam on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=442)

450 - وقال مالك: في الذي يركع مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف , فيخرج ويأتي وقد صلى الإمام إحدى الركعتين , فإنه يبني إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم.

Mas'alah: Does a person with a nosebleed need to ask the imam's permission to leave on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=443)

451 - وقال مالك: ليس على من رعف، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on one who has a nosebleed during Jumu'ah before completing a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=105)

ومن رعف فى الجمعة قبل أن يتم ركعة منها فابتدأ ظهرا، هل يبنى بإحرام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on building upon the opening takbir after a nosebleed in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=857)

وقال سحنون لا يبتديه. وقد كنا قدمنا الاختلاف في صحة البناء فيمن لم يعقد من الصلاة ركعة. وذلك اختلاف وتوجيهه عائد ها هنا. وقد قال بعض المتأخرين إن الإحرام ركن قائم بنفسه كالركعة التامة فصح البناء عليه بخلاف بعض الوكعة. فأشار بهذا إلى التفرقة بين إلغاء ما لم يكمل من أجزاء الركعة الأولى وترك إلغاء الإحرام منها. وإن أجزاء ما عمل منها إنما اختلفت في (1) ويستأنف عمله – قث.

الإلغاء للفرق الذي ذكرناه. وقد اختلف المذهب في الراعف في الأولى من صلاة الجمعة قبل إكمالها، ثم أتى وقد فرغ الإمام. ففي المدونة يبتدىء الظهر أربعا. و [1] قال سحنون يبني على إحرامه. وروي عن مالك أيضا أنه يقطع ويبتدىء بإقامة. وقال أشهب: أستحب أن يتكلم ويبتدىء، وإن بني على إحرامه أجزأه. وإن كان قد سجد سجدة فسجد أخرى وصلى ثلاثا أجزأه فاباح له البناء على الركوع وإحدى السجدتين. وإن كان ذلك إنما وقع بنية الجمعة فأكمل عليه صلاته ينوي بها الظهر. ولو أكمل هذا على هذه السجدة صلاة الجمعة لتخرج عند شيخنا أبي الحسن اللخمي صحة الصلاة من قول أشهب في الموازية: في من أدرك الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة، فإنه يسجدها ويأتي بركعة وتجزيه الجمعة. وهذا التخريج للنظر فيه مجال. وقد يفرق بين المسألتين بان ناسي إحدى السجدتين من الثانية حتى سلم الإمام لم يحل بينه وبين إصلاحها حائل على أحد القولين عندنا، وإذا لم يحل بينه وبين إصلاحها حائل وكان مأمورا بفعلها قدر كانه فعلها مع الإمام وتابعه فيها. ومن تابع الإمام في صلاة الجمعة في ركعة بسجدتيها بني عليها جمعة من غير خلاف عندنا. والذي رعف في

الأولى بعد أن ركع وسجد سجدة قد فعل الإمام في حال تشاغله بغسل الدم جميع الركعة الثانية. وعقد الإمام ركعة كاملة يمنع من العود لإصلاح ما فات في حق الغافل. وإذا منع من العود لإصلاح ما فات، فقد صارت السجدة التي يفعلها بعد سلام الإمام غير مقدر فيها متابعة الإمام. وإذا لم يقدر فيها متابعة الإمام لم يدرك من الجمعة ركعة كاملة. ومن لم يدرك من الجمعة [2] ركعة كاملة فلا جمعة له من غير خلاف عندنا. وجملة الأمر مسألة أشهب في الموازية إنما بناها على أن السلام لا يحول بين المصلي والإصلاح. وهو قول مشهور عندنا. وأما إن كانت ركعة كاملة فإنها تمنع الغافل من العود للإصلاح من غير خلاف عندنا أعلمه على ما مضى بسط القول في باب الناعس. ومن تدبر هذا تبين أن تخريجه رحمه الله فيه (1) الواو = ساقطة في جميع النسخ. (2) ص الجمعة = ساقطة – قث.

نظر.

Mas'alah: How does the ruling on a person with a nosebleed differ from a drowsy person in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=859)

فإن قيل أنتم بنيتم القدح في تخريجه على أن السلام لا يمنع الناعس من الإصلاح ويمنعه عقد الركعة من الإصلاح. والراعف بخلاف الناعس لأن الراعف إذا جاء وقد عقد الإمام بعده ركعة فإن له أن يفعل بعض أجزاء الركعة التي رعف فيها، وإن عقد الإمام بعده ركعة، ما لم يكن التشاغل بفعل ما بقي عليه من أجزاء الصلاة يفوته الركعة التي أصاب الإمام فيها. وأبو الحسن إنما خرج من قول أشهب في الغافل عن السجدة

الآخرة من الجمعة مسألة الراعف قبل إكمال السجدة من الركعة الأولى. والراعف يحول بينه وبين الإصلاح والبناء ما فعله الإمام بعده سواء كان السلام أو عقد ركعة. وإذا استوى في حق الراعف السلام وعقد ركعة كان التخريج صحيحا. قلنا الغرض مما قلناه أن صلاة الجمعة من شرطها الجماعة في ركعة كاملة من غير خلاف في المذهب. ومسالة أشهب في الغافل عن السجدة الأخيرة حتى سلم الإمام. قدر أشهب أن المأموم إذا سجد بعد سلام الإمام فكأنه سجد معه وتابعه، وصار كرجل تأخر بعد سجود الإمام قليلا. وإذا قدر هذه الركعة كأنها كلها مفعولة مع الإمام صح بناء الجمعة عليها. والسجدة الأخيرة من الركعة الأولى قد لا يقدر أشهب كونها مفعولة مع الإمام لكثرة ما فعل الإمام بعدها من الأفعال التي تمنع من الإصلاح في بعض الأعذار، بخلاف السلام الذي لا يمنع من الإصلاح في عذر من الأعذار على أحد القولين. وإذا كان ما فعل الإمام بعد السجدة الأولى أشد حرمة ها هنا لكونه مانعا من الإصلاح في حق الغافل دون الراعف من السلام الذي لا يمنع أحدا من الإصلاح، وأمكن أن تقدر السجدة المفعولة من بقية الصلاة [1] مضافة إلى الركعة الثانية فيصير الجميع كأنه لم ينسحب عليه حكم الجماعة. إذ إنما ينسحب حكم الجماعة على من صحت له ركعة مع الإمام، لم يتضح هذا الإلزام. ولو فعل هذا الراعف بعد رعافه فعلا من أفعال الصلاة هل يعتد به ويبني عليه أم لا؟ ذهب ابن حبيب إلى أنه يعتد بثلاثة أشياء رفع رأسه من الركوع وهو راعف أو من السجود أو قيامه إلى الثالثة بعد فراغ تشهده. وكأنه وأى إذا حصل له الركوع والسجود ولا رعاف به ثم عرض له الرعاف فرفع منهما (1) الأولى – قث.

Mas'alah: Where is the pre-salutation prostration for forgetfulness performed in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)

(و) يسجد القبلي كما هو مقتضى سياقه (بالجامع) الذي صلى فيه فقط (في الجمعة) المترتب نقصه فيها كما لو أدرك مع الإمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده في غيره

Mas'alah: Where should one complete the prostration of forgetfulness for Friday prayer when the mosque is crowded?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=414)

من الجمعة فلا بد من المسجد وإن لم يكن الذي صلى فيه قاله د وأجيب أيضا بأن هذا فيمن صلاها خارجه لكضيق بناء على أنه إذا زال المانع كملها فيه لا في محله فإذا صلاها شخص في رحاب المسجد لضيق أو اتصال صفوف وكان مسبوقا ثم زال الضيق فإنه يدب للمسجد ليكملها أو سجود سهوها به فيما يظهر لأنه يدب للسترة وهي مستحبة أو سنة فأولى د به للسجود القبلي لأنه شرط في صحتها حيث لا ضيق على ما يأتي للمصنف في الجمعة لا على خلافه فيكمل بموضعه

Mas'alah: Can a person with a nosebleed build on his prayer at home if he cannot catch the imam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=206)

(وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع): ظاهر كلام الشيخ أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام، ولو

السلام فإنه يرجع إليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها، وقال ابن شعبان إن لم يطمع بإدراك ركعة فإنه لا يرجع إذ لا فائدة فيه، وظاهر كلام الشيخ أن مسجد مكة والمدينة كغيرها فحيث يطمع بإدراك شيء من صلاة الإمام رجع وإلا فلا، وهو كذلك في القول المشهور، وروى السبائي عن مالك أنه يرجع لأحد المسجدين مطلقا، وما ذكر أن الجمعة لا بد فيها من الرجوع إلى الجامع مثله في المدونة قائلا لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع، وهو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة، وقيل الجمعة كغيرها وقيل إن أمكنه رجع، وإلا فمكانه وهذه طريقة ابن بشير ومن تابعه كابن الحاجب وسلمها الشيخ خليل وابن عبد السلام وغيرهما، واعترضها بعض شيوخنا بأنه اغترار بكلام اللخمي في قوله. وقال المغيرة: إن منعه من الرجوع وإذا أضاف ركعة أخرى ثم صلى أربعا وهو ليس بخلاف في الحقيقة كما زعم اللخمي وإنما هو بيان للمشهور وهو تفسير وعليه حمله المازري، وبنص المدونة السابق رد بعض شيوخنا على الصالحي المستقرئ من المدونة أن الجامع ليس بشرط في الجمعة لأن ذكر الأسواق مرة ومرة لم يذكرها فلو كان الجامع شرطا لذكره، واختلف إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الجمعة ثم رعف فلما رجع وجد الإمام قد سلم فقيل يبتدئ ظهرا بإحرام مستأنف، وقال سحنون يبني على إحرامه وصوبه ابن يونس وفسره بعضهم بقول المدونة قائلا لأنه صاحبها وتفسيرها بقول مؤلفها أولى ونصها ابتدأ طهرا، وقال أشهب إن شاء قطع أو بنى على إحرامه أو على ما عمل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=242)

وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام (ش) ما تقدم من اعتبار فراغ الإمام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة وأما هي إذا رعف بعد أن صلى ركعة مع الإمام فيلزم بالرجوع إلى الجامع الأول ولو ظن فراغه ليصلي ما بقي عليه؛ لأنه شرط في صحتها فإن أتم مكانه في غير الجمعة مع ظنه بقاء الإمام أو شكه أو في الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلتا فالضمير في بطلتا راجع إلى مسألة الجمعة ومسألة ما إذا ظن بقاء الإمام أو شك في غير الجمعة هذا كله إذا حصل له الرعاف بعد كمال ركعة من الجمعة كما مر [حاشية العدوي] فيه إشارة إلى أنه شرط في البناء من أصله لا في ندب البناء. (قوله لكن إن كان إماما يستخلف استحبابا) إلا أنه إنما يستخلف بغير الكلام فإن تكلم بطلت عليه دونهم إن كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل كما في التوضيح. (قوله وإلا استخلفوا إن شاءوا) أي ندبا. (قوله وإلا وجب الاستخلاف عليهم) أي لا على الإمام. (قوله قد تمت بسجدتيها) لا يخفى أن الكمال لا يكون بالسجدتين فقط بل تمام الركعة بالجلوس إن كان يقوم منه لجلوس ويكون بالقيام إن كان يقوم منه للقيام فلو ركع وسجد السجدتين ثم قبل الجلوس أو القيام رعف فلا يعتد بتلك الركعة. (قوله ولكن يبني على الإحرام) هذا قاصر على الركعة الأولى وأما لو قدر أنه كان شارعا في الركعة الثانية ففعل بعضها فنقول يبني على الركعة الأولى وهكذا (قوله وأتم مكانه) أي وجوبا. (قوله إن ظن فراغ إمامه) وأولى إذا اعتقد فراغ إمامه أو أراد به ما يشمل الاعتقاد وذلك إما بتقدير واجتهاد أو بإخبار عدل (قوله وإلا بطلت) أي وإن لم يتم مكانه أو في الأقرب إليه. (قوله ورجع إن ظن) أي يرجع إلى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء بإمامه إلخ فإن تعدى الموضع الذي يصح الاقتداء به بأن يسمع أقوال المبلغين أو يرى أفعال المأمومين بطلت صلاته وأولى لو اعتقد. (قوله ولو بتشهد) متعلق ببقاء أي ولو كان باقيا يتشهد بل ولو لم يحصل معه التشهد وظن أنه يحصل معه السلام فقط فإنه يرجع أيضا. (قوله أتم في مكان غسل

الدم) حمل قول المصنف مكانه على مكان غسل الدم ومثل ذلك لو رجع لظن بقائه فعلم في أثناء المسافة أنه فرغ فإنه يتم في مكان علمه فإن تعداه مع الإمكان بطلت. (قوله ولو تبين بعد ذلك بقاء الإمام) اعترض بأنه قد سلم قبل إمامه وأجيب بأن هذا مبني على أن الراعف يخرج عن حكم الإمام بخروجه للرعاف حتى يرجع إليه وإذا علم المأموم أن الإمام باق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول المأموم إليه فإنه يتم ولو سبق الإمام بالفعل والسلام. (قوله مطلقا) أي سواء ظن بقاء الإمام أو ظن فراغه في الأحوال كلها. (قوله لأول الجامع) أي لأول جزء من أجزاء الجامع الذي ابتدأها فيه فالألف واللام فيه للعهد أي ويتعين عليه الصلاة في أول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل إلا إذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكفي رجوعه لرحابه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها بها لضيق حيث أمكنه الرجوع للجامع، والحاصل أنه لا بد من الرجوع للجامع مع الإمكان حتى لو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة إلى ما معه وابتدأ ظهرا بإحرام. (قوله وإن لم يتم ركعة في الجمعة) أي وظن عدم إدراك ركعتها الثانية أو ظن إدراكها وتخلف ظنه قطع وابتدأ ولا يبني على إحرامه على المشهور ولو بنى على إحرامه وصلى أربعا قال الحطاب الظاهر الصحة ولم أره منصوصا. (قوله ابتدأ ظهرا بإحرام) أي في أي مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر. (قوله إلى الجامع الأول) يفيد أن قول المصنف لأول الجامع من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الجامع الأول أي الذي صلى فيه الجمعة احترازا عن الذي لم يصل فيه غير أنه يصدق بالصلاة في غير أول الجامع الذي صلى فيه مع أنه لا يصح فالأولى أن تجعل الإضافة حقيقية والمعنى كما قلنا. (قوله هذا كله إذا حصل إلخ) أي أو يظن أنه يدرك معه ركعة بعد رجوعه وإلا فلا يرجع ويقطع ويبتدئ ظهرا

Mas'alah: What is the ruling on a person with nosebleed in Friday prayer returning to the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=256)

قوله: (وفي الجمعة مطلقا) أي: فإن رعف [7] في صلاة الجمعة رجع بعد غسل الدم إلى الجامع؛ لأنه شرط في صحتها، لكن إن ظن بقاء الإمام رجع اتفاقا، وإن ظن فراغه رجع على المشهور، وأحرى إذا شك وإليه أشار بالإطلاق [8]، وقيل: يتم مكانه. وعن المغيرة: إن رعف بعد ركعة فخرج ليغسله [9]، (1) في (ن 2) : (أدرك) . (2) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (3) في (ن 2) : (أخطأه) . (4) في (س) : (فيه) . (5) انظر: المنتقى: 1/ 374. (6) قوله: (في) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (وقع) . (8) قوله: (بالإطلاق) يقابله في (ن 2) : (بقوله مطلقا) . (9) في (ن 2) : (لغسله) .

Sub-topic – Supererogatory Prayer on Friday

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer when the Friday preacher appears?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=292)

(فرع) إذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يصل نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلا أو ناسيا على قول مالك وقول ابن شعبان في كتابه يقطع اهـ قلت وهو الجاري على قولهم من أحرم في وقت نهى قطع

Mas'alah: What is the ruling on praying after Friday prayer before leaving?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8037)

[الركوع بعد صلاة الجمعة] في الركوع بعد صلاة الجمعة قال: وحدثنا سحنون عن ابن القاسم، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي بعد

الجمعة شيئا حتى ينصرف» . قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام قبل هذا من هذا الرسم على هذه المسألة فلا معنى لإعادته وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz do after Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=12)

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا بن أبي سبرة عن المنذر بن عبد قال ولى عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at midday on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=97)

وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي أيضا رواية عن الأوزاعي وأهل الشام

Mas'alah: What is the practice of Umar regarding prayer on Friday at midday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=98)

قال أبو عمر قد روى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد قال كان عمر إذا خرج – يعني يوم الجمعة – ترك الناس الصلاة وجلسوا ومعلوم أن خروج عمر إنما كان بعد الزوال لأنه بخروج الإمام يندفع الأذان وكذلك في حديث بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ((وأذن المؤذنون))

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on praying before and after Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

وهو قول الشافعي قال يصلي قبل الجمعة وبعدها وبه قال داود ولكل واحد منهم سلف فيها ذهب إليه من الصحابة والتابعين

Mas'alah: What is the section on engaging in knowledge on Friday?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=450)

فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the best time for seeking knowledge on Friday?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=450)

وما قاله بين ألا ترى أن الكاتب خطه في يوم الخميس أحسن منه في يوم السبت، وما ذلك إلا لترك الكتب يوم الجمعة، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي أن يترك الاشتغال إلا لضرورة شرعية تتعين عليه، فإن كان يوم الجمعة فلا ينبغي له أن يترك الاشتغال فيه؛ لأنه يوم فضل عظيم فينبغي له أن يبادر إلى أفضل الأعمال فيعملها فيه، وأفضل الأعمال طلب العلم كما تقدم، لكن إن اشتغل بذلك في أول النهار قد يخشى أن يفوته بسببه شيء من وظائف الجمعة مثل الغسل، وقص الشارب، والأظافر، وغير ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجلس العلم في الجامع أو غيره، وأعني بمجلس العلم المجلس الذي يذكر فيه الحلال

والحرام واتباع السلف – رضي الله عنهم – لا مجلس القصاص والوعاظ، إذ أن ذلك بدعة ،

Mas'alah: What is the ruling on coming early to Friday prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=584)

وقد عد بعض العلماء ترك التبكير يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فمذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – أن التبكير من غدوة النهار إليها أفضل، ومذهب مالك – رحمه الله – أن معناه التهجير ودليله عمل السلف الماضين – رضي الله عنهم أجمعين –. وقد استدل الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله – على صحة مذهبه من أن التبكير إليها أفضل من التهجير بأن قال أول بدعة حدثت ترك التبكير إلى الجمعة، وقد كانوا يأتونها بالمشاعل ليلا، وقد كان بعضهم يبيت في المسجد ليلة

الجمعة ليصلي الجمعة. وقد كره مالك – رحمه الله – التبكير إليها وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا يبكرون هذا التبكير وأخاف على فاعله أن يدخله شيء، ولا يختلف أحد في صحة نقل مالك عن السلف – رضي الله عنهم أجمعين –. ويؤيده ما جرى لعثمان بن عفان – رضي الله عنه – حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يخطب للجمعة فلو كان التبكير أفضل لما تأخر عثمان – رضي الله عنه – واشتغل بالسوق إلى الوقت الذي أتى فيه إلى الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf in congregation on Friday?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=587)

وقد تقدم النهي عن القراءة جماعة والذكر جماعة. وإذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد أو غيره وإن كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة في يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف – رضي الله عنهم – لا على ما نحن عليه فيقرأها سرا في نفسه في المسجد أو جهرا في غيره أو فيه إن كان المسجد مهجورا ما لم يكن فيه من يتشوش بقراءته والسر أفضل، وأما اجتماعهم لذلك فبدعة كما تقدم والله تعالى أعلم

Mas'alah: When is the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=950)

المسألة السادسة [1]: قوله [2]: "وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم" وقدمنا اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في تحديدها. وأصفق [3] جلة العلماء على أنها بعد العصر، وهو مذهب أبي عيسى [4]، وروى الدارقطني أنها عند نزول الإمام [5]، وروى مسلم [6] أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تقوم الصلاة، وهو أصحه، وبه أقول؛ لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظا ومعنى.

Mas'alah: What is the correct ruling on supererogatory prayer after Friday prayer outside the mosque according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

الباجي: الصواب جوازه بعدها بغير المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to pray before the imam arrives or before the sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

قيل: فقبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟

Mas'alah: What is the special hour on Friday when supplications are answered?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=345)

#252# 332- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها)) .

Mas'alah: What is the virtue of Friday and the hour of response?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=528)

يزيد بن الهاد حديثان 515- مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أني قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير يوم

طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو #364# يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه)) فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس)) ؛ يشك أيهما. قال قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب، قال: فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فأخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقال أبو هريرة كيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها)) ؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال: فقلت: بلى، فقال: هو ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the hour on Friday?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=146)

باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

Mas'alah: What is the hadith about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=146)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: ((فيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله -عز وجل!- فيها شيئا إلا أعطاه إياه!)) وأشار بيده يقللها.

Mas'alah: What did Abu Hurairah and Ka'b al-Ahbar discuss about Friday?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=146)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة قال: ((خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في ما حدثته أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة! فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه مات وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا #132# من الساعة إلا الجن والإنس. وفيها ساعة لا

يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله –عز وجل– شيئا إلا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة!)) قال: ((فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

Mas'alah: What is the last hour of Friday according to Abdullah ibn Salam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=147)

146– قال: قال أبو هريرة: ((ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم! فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب! فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال كعب: بل هي في كل جمعة! فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب! ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي!)) قال أبو هريرة: ((قلت: فأخبرني بها ولا تضن بها علي! فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة!)) قال أبو هريرة ((كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي! وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال: بلى! قال: فهو ذلك)) .

Mas'alah: What is the virtue of Friday prayer and its status as the middle prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=324)

وأما الجمعة فإنها وسطى في الفضل لكثرة شروطها [3]، وكثرة شروط الشيء دليل على فضله، ولأنها مخصوصة بهذه الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower adding two rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=359)

قال ابن سحنون، عن أبيه: ومن صلى مع الإمام الجمعة، فلما سلم الإمام قام المأموم فزاد ركعتين، فليعد ظهرا أبدا.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquettes for Friday?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=119)

ويستحب الزينة، وقص الشارب والظفر، ونتف الإبط، والاستحداد، والسواك والتجمل بالثياب والطيب، والمشي، والتهجير وهو أفضل من التبكير خلافا لابن حبيب، وفي الأولى: الجمعة، وفي الثانية: هل أتاك. ويجوز: بسبح، أو المنافقون، ويكره ترك العمل يومها. وقيل: استنانا لا لاستراحة، وتنفل إمام قبلها، وجالس عند الأذان، وحضور شابة لم يخش منها فتنة وإلا منع، وسفر بعد الفجر على المشهور، وجاز قبله، وحرم بالزوال على المعروف. وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=340)

(وخطبة جمعة) ابن عرفة: يمنع جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقا. الباجي عن المدونة: وكذا عند خروجه للخطبة. ابن رشد: لو افتتحه حين المنع من كان بالمسجد قطع اتفاقا، انتهى نص ابن عرفة ابن رشد: إن خرج الخطيب وقد شرع في نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلا أو ناسيا على قول مالك وروى ابن شعبان إن خرج عليه وهو فيه أتم قراءته بالفاتحة فقط، وروى ابن القاسم إن كان في التشهد سلم، ولم يدع، وروى ابن وهب يدعو ما دام الأذان انظر في نوازل البرزلي: إن

Mas'alah: What is the evidence for permitting voluntary prayer at midday on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1113)

وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة واحتج أيضا بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك وقد تقدم ذكره قال وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة قال أبو عمر كأنه يقول النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح وخص منه يوم الجمعة بما روي من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفا وبالخبر المذكور أيضا وبقي سائر الأيام موقوفة على النهي

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث وإسحق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روي عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وبالله التوفيق وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد ابن سليمان بن عمر البغدادي قال حدثنا أبو الليث (نصر بن القاسم الفرائضي قال حدثنا إسحق (1) بن أبي إسرائيل عن حسان بن إبراهيم قال حدثنا الليث) قال حدثنا مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة تكره نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وهذا الحديث منهم من يوقفه

Mas'alah: What did the Companions do at midday on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1120)

وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعا

Mas'alah: What is the hadith about the special hour on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6268)

حديث رابع وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله بيده يقللها هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك وهو قائم ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك ولا قاله التنيسي وإنما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله وهو قائم من رواية مالك وغيره وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب قال أخبرنا محمد بن بدر قال أخبرنا رزق الله بن موسى قال حدثنا

Mas'alah: What are the narrations about the special hour on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6269)

ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن زرارة وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قالا أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم

يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قلنا ما يقللها قال يزهدها وغيره يقول يصغرها كأنه يشير إلى ضيق وقتها وقد روى ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه قال ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا

Mas'alah: What is the virtue of Friday and its special hour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6269)

في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة ودليل على أن بعضه أفضل من بعض لأن تلك الساعة أفضل من غيرها وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة والفضائل لا تدرك بقياس وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر وأما قوله فيه وهو قائم يصلي فإنه يحتمل القيام المعروف ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله عز وجل ما دمت عليه قائما أي مواظبا بالاختلاف والاقتضاء وإلى هذا

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of the special hour on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6270)

التأويل يذهب من قال إن الساعة بعد العصر لأنه ليس بوقت صلاة ولكنه قوت مواظبة في انتظارها ومن هذا قول الأعشى ... يقوم على الوغم في قومه ... ويعفو إذا شاء أو

ينتقم ... لم يرد بقوله ههنا يوم الوقوف من غير شيء ولكنه أراد المطالبة بالوغم حتى يدركه بالمواظبة عليه وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف فيها فقال قوم رفعت وهذا عندنا غير صحيح حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني داود أبي عاصم عن عبد الله بان أنيس عن مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها المسلم إلا استجيب له قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة أستقبلها قال نعم هكذا قال عبد الله بن أنيس وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن أنيس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة فذكر مثله سواء قال أبو عمر على هذا القول جماعة العلماء إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء

Mas'alah: What are the different opinions on the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6271)

الأمصار فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وتابعه على ذلك قوم ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمان حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشر يريد ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا

أتاه فالتمسوها آخر ساعة بعدا لعصر قال أبو عمر يقال إن قوله في هذا الحديث افتلمسوها آخر ساعة بعدالعصر من قول أبي سلمة وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهادي من كتابنا هذا إن شاء الله وقال آخرون الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا أبو عامر قالا حدثنا كثير بن

Mas'alah: What is the hadith about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6272)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داو قال أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

Mas'alah: What is the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6273)

وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة فقال ابن عمر أصاب الله بك قال

Mas'alah: What did Abu Burda say about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6273)

وحدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن واصل بن حبان عن أبي بردة قال قلت لأبي إني لا أعلم أي ساعة هي فقال وما يدريك فقلت هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات فقال بارك الله عليك قال

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6273)

وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا جرير عن إسماعيل وسالم عن الشعبي أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة قال

Mas'alah: What did Awf ibn Hudhayra say about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6273)

وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا حصين عن الشعبي عن عوف بن حضيرة قال الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام قال

Mas'alah: What did Abu Burda say about the hour of response being when the imam descends the minbar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6273)

وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمان حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال الساعة التي في الجمعة عند نزول الإمام على المنبر

Mas'alah: What evidence supports the virtue of supplication at the hour of Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6274)

قال أبو عمر يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله وأشار بيده يقللها ويصغرها ويحتج أيضا من ذهب إلى ذلك بحديث أبي الجلد عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الأوابين ثم تلا فإنه كان للأوابين غفورا

Mas'alah: What did Abu Dharr say about the hour of supplication on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6274)

وروى موسى بن معاوية عن أبي عبد الرحمان المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمان بن حجيرة عن أبي ذر الغفاري أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال إنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأنت طالق

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6274)

وذكر سنيد عن وكيع عن محمد بن قيس قال تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة قال هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل قال

Mas'alah: What was Ibn Sirin's opinion on the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6274)

وحدثنا معتمر قال قلت لابن عون ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة قال قلت لابن سيرين أي ساعة هي عندك قال أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the opinion that the Friday hour is from Asr to sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6274)

وقال آخرون هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6274)

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبسة وعن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين الصلاة

العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد إذا صلى العصر لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس

Mas'alah: What does Abu Umar say about the differing opinions on the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6275)

قال أبو عمر ك أما من قال إنها بعد العصر ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة فقد

ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة فإنه لا يخيب إن شاء الله ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال ... من يسأل الناس يرحموه ... وسائل الله لا يخيب ...

Mas'alah: What is the argument regarding the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6275)

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي قالوا فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعةم النهار بعد العصر لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي وقد ينفصل من هذا الإدخال بوجهين أحدهما أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم فإن كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم قالوا ومن ذلك قول الله عز وجل ما دمت عليه قائما يعني مقيما والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى لعارض به ابن سلام والله أعلم وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What hadith supports Malik's view on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7153)

وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك في ذلك فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال يكتبون الناس الأول فالأول المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه الحديث فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجر وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير والله أعلم

Mas'alah: What is another narration about the angels recording those who come early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7153)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن الزهري وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون

Mas'alah: What is the virtue of giving charity on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7495)

وذكر موسى بن معاوية عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب الأحبار قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer before the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: وتنفل إمام قبل الخطبة) ؛ أي: وبعد الزوال، وقبله جائز؛ كما لابن عمر على الرسالة؛ وكذلك يكره التنفل بعدها، قال ابن عبد السلام: حتى ينصرف أكثر المصلين، أو يجيء وقت ذلك، وقال غيره: حتى ينصرف، أو يحدث، وهذا هو المنصوص، وهو للإمام أشد كراهة

Mas'alah: What does it mean to not believe in seeking a specific time for Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

(قوله: لم يعتقد طلب إلخ) ؛ أي: لهذا الوقت

Mas'alah: What is the virtue of performing good deeds on Friday according to Abu Hurayra?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها.

Mas'alah: What are the sunnah and recommended acts of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

[سنن الجمعة ومندوباتها]

Mas'alah: Is it recommended to hasten Asr prayer on Friday?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة، ليقرب انصراف المنتظرين لها ممن صلى الجمعة.

Mas'alah: What is recommended for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=957)

[ما يندب للجمعة:]

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday itself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=959)

[رابعا – ما يندب للجمعة ذاتها:]

Mas'alah: What permissible actions are discussed after the sunan of Friday?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=965)

[ما يجوز في الجمعة:] ولما ذكر السنن أتبعها بالجائز، فقال:

Mas'alah: Is the reward for going to Friday prayer based on leaving home or arriving at the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1496)

والعبرة بخروج الشخص من منزلة، لا بوصوله للمسجد، فلو خرج من منزلة في الساعة الأولى، ولبعد منزلة لم يصل إلى المسجد إلا في الساعة الثانية مثلا، فله أجر الساعة الأولى.

Mas'alah: What are the recommended acts of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=60)

مندوبات الجمعة وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده2 وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر: حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفرر الله لنا ولكم وأجزأ: اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما3 وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه4 ولا يجمع الظهر 2- قال ابن البشير: لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة [التاج والإكليل: 2 /171] وقال مالك في المدونة: لا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر وقال ابن يونس: وهو الصواب [المدونة: 1 /150] . 3- فمن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها سورة الجمعة استحبابا ويجهر بالقراءة. 4- قال المازري: لرب العبد منعه من صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضر به في حاجة [التاج والإكليل: 2 / 172] .

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the sunnahs and permissible acts of Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=441)

ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع في مسنوناتها وجائزاتها ومكروهاتها وعذر تركها على هذا الترتيب فقال

Sub-topic – Obligation and Conditions of Friday Prayer

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer, its obligation, conditions, and etiquettes?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=396)

فصل بموطن القرى قد فرضت* صلاة جمعة لخطبة تلت بجامع على مقيم ما انعذر حر قريب بكفر سخ ذكر وأجزأت غيرا نعم قد تندب عند الندا السعى إليها يجب وسن غسل بالرواح اتصلا وندب تهجير وحال جملا ذكرى في هذا الفصل صلاة الجمعه وبعض مايتعلق بها وهي بضم الميم وإسكانها كمافي النظم أو بفتحها ايضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ولاخلاف في المذهب أنها فرض عين وأول وقتها كالظهر وإيقامتها أول الوقت إثر الزوال أفضل ولايخطب إلا بعد الزوال فإن خطب قبله أعاد الخطبة واختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لاتقام بل تصلى ظهرا أربعا على خمسة أقوال الذي في المدونة أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ولها شروط وجوب شروط أداء والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل مالا يطلب من المكلف لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام فشرط أدائها خمسة الأول الاستيطان وهو مقام بنية التأبيد ابن بشير من شروط أداء الجمعة موضع استيطان والمشهور أنه لايشترط أن يكون مصرا بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها دوام الثواب واستغنوا عن غيرهم وحصل بجماعتهم أبهة الإسلام وكذا في الإختصاص دون الخيم وفي شرح الشيخ الجزولى كل بناء كثرت أشخاصه كثرة تخرج به عن الآحاد

والتثليث يقال فيه قرية إذا تأتي فيه المقام على الدوام لوجود أسبابه وإن بلغ من الكثرة أربعمائة فأكثر وهو مع ذلك مفرق غير ملتصق قيل فيه مدينة من التمدن وهو التجميع وأن التصق واشتد بعضه ببعض قيل فيه مصر وسواء حلق عليه بسور أم لا وصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص باسم الحصن لخروجه عن التحصن بكثرة العدد وإنما تحصل بالبناء اهـ والثواء بالمثلثة والمد الاقامة وهو المراد هنا وأما بالمثناة والقصر فهو الهلاك ومنه قولهم من له التما فعليه

التوا وإلى هذا الشرط أشار بقوله بموطن القرى أي فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القوى فالباء سببية وأطلق السبب على الشرط وتحتمل المعية وموطن على هذا الفعل بمعنى استفعال أي استيطان قال الجوهري الوطن محل الانسان وأوطنت الارض ووطنتها توطينا واستوطنتها أي اتخذتها وطنا الموطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} اهـ وتحتمل الباء الظرفية فموطن باق على معناه أي فرضت الجمعة في موضع القرى ومشهدها وخص القرى ليكون المصر أحرى قال ابن القاسم الخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن ابن رشد هذا خلاف ظاهر سماع أشهب إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ولاجمعة على أهل العمود لأن الأصلى الظهر أربع ركعات فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أو مايشبهه من القرى التي فيها الأسواق والمساجد والخص البيت من القصب والقول باشتراط الاستيطان جعلها ابن الحاجب الأصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف ولفظ ابن الحاجب بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو اختصاص مستوطنين على الأصح اهـ ومقابله لايشترط الاستيطان ويكتفى بالإقامة وعلى القولين يجرى الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنووا الاقامة فيها أربعة أيام فأكثر فعلى

اشتراط الاستيطان لاتجب عليهم الجمعة وعلى مقابلة تجب

Mas'alah: Is Friday prayer a substitute for Zuhr prayer or an independent obligation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=711)

تمهيد يحكي جماعة من الأصحاب الخلاف هل الجمعة بدل من الظهر أم لا وأنت تعلم أن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل والجمعة يتعين فعلها مع

إمكان الظهر فهو مشكل والحق أن يقال إنها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب أنها واجب مستقل بناء على ما ذكرناه وقال الحنفية الواجب الظهر ويجب إسقاطه بالجمعة وهو كلام غير معقول فإن الواجب ما لا يجوز تركه وهذا يجب تركه فالجمع بينهما متناقض

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer thinking it is Thursday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=581)

[مسألة: يدخل يوم الجمعة وهو يرى أنه يوم الخميس]

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer with mistaken intention about the day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=581)

مسألة قال أشهب في الذي يدخل يوم الجمعة– وهو يرى أنه يوم الخميس، أو يدخل يوم الخميس– وهو يرى أنه يوم الجمعة: أرى عليه الإعادة في الأمرين جميعا، قيل له: فإن كان مسافرا دخل مع قوم– وهو يظنهم مسافرين، فأصابهم حضريين، أو وهو يظن أنهم حضريون فأصابهم مسافرين؛ قال: صلاته في الأمرين جميعا مجزئة عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer requiring the imam's permission?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=160)

ويلحق بهذا الباب: إقامة الجمعة، لكن الخلاف ليس في افتقارها للحكم، بل لإذن الإمام وهو غير الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=34)

قال أبو عمر هذا ينتقض فليس بشيء لأنه ينتقض عليه بذلك ما أصله في الجمعة لأنه لم يختلف في أنه من لم يدرك ركعة بسجدتها من الجمعة لم يدركها وهو ظاهر الخبر لأن قوله من أدرك ركعة من الصبح أو من العصر يريد من وقتهما في معنى قوله من أدرك ركعة من الصلاة وقوله في جماعة أصحابه من لم يدرك ركعة تامة من الجمعة أتمها ظهرا أربعا وهذا يقتضي على سائر أقواله وهو أصحها وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=595)

قال وكان الناس في زمن بني أمية يقنتون في الجمعة وما ذلك بصواب

Mas'alah: What is the ruling on qunut on Friday according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

وعند أبي مصعب في باب السعي إلى الجمعة مالك أنه سأل بن شهاب عن القنوت يوم الجمعة فقال محدث

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Friday prayer according to Tawus and Ibrahim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

وفي غير الموطآت عن طاووس وإبراهيم قالا القنوت في الجمعة بدعة وكان مكحول يكرهه

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

ه قنت في الجمعة

Mas'alah: What if a follower forgets the opening takbir on Friday and remembers after a rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=474)

وقال ابن حبيب: وإن نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة، أو أحرم قبل إمامه فذكر بعد ركعة فليقطع بسلام، ثم يحرم، وذلك لحرمة الجمعة، بخلاف غيرها، ثم يقضي ركعة، وقاله مالك.

Mas'alah: Is the ruling on forgetting the opening takbir the same for Friday and other prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=474)

م وقيل عن ابن القاسم: إن الجمعة وغيرها سواء.

Mas'alah: Why is Friday prayer not invalidated if valid according to one opinion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=474)

ووجه هذا فلأنها تصح له جمعة على قول سعيد فلا يبطلها.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=858)

[باب - 13 -] جامع القول في صلاة الجمعة

Mas'alah: What are the general rulings and etiquettes of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=861)

[فصل -3 - مجمل أحكام الجمعة] وقد رغب النبي صلي الله عليه وسلم في التهجير إليها والتجمل لها بالثياب والطيب والسواك، وقال: "ما علي أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي مهنته" . وكان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب، إلا أن يكون حراما. وقد صلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين، وخطب قبلها وأمر بالغسل للجمعة، والإنصات للخطبة، وجعل مدرك ركعة منها مدركا لها، وجلس في أول الخطبة ووسطهما، وجمع عليه السلام أهل العوالي إليه في الجمعة، وهي على مسيرة ثلاثة أميال من المدينة، وهو قدر ما يسمع منه النداء، وما كان أكثر من

هذا، فهو في سعة، إلا أن يرغب في شهودها فذلك حسن، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr at home before the imam on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=900)

فصل-17 - في الرجل يصلي الظهر في بيته قبل الإمام وهو ممن تلزمه الجمعة] ومن المدونة قال مالك: ومن صلى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة/ وهو ممن/ تلزمه الجمعة لم تجزئه، إنما يصلي الظهر من فاتته الجمعة.]

Mas'alah: What is the ruling on delaying Friday prayer until the time of Asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=910)

] فصل–30 – في تأخير الجمعة إلى دخول وقت العصر [ومن المدونة قال ابن/ القاسم: وإذا أخر الإمام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فليصل بهم الجمعة، ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

باب الجمعة 30

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=399)

وقت الجمعة قال الإمام: في هذا الباب للعلماء ثلاثة فصول وثلاث فوائد:

Mas'alah: What is the correct view on whether Zuhr or Jumu'ah is the original obligation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=403)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والذي يصح، أن الظهر أصل والجمعة بدل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر أولا ثم رجع إلى الجمعة بعد.

Mas'alah: What is the third condition for determining the early time of Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=405)

الثالث: عرض الطنفسة. لأنها قد تكون بقدر الظل أو زائدا.

Mas'alah: How does the author defend Malik's determination of the Friday prayer time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=405)

وقد أخذ على مالك في تحديده وقت صلاة الجمعة بهذا القدر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بعد جهد، وهذا لا يتوجه عليه؛ لأنه إنما ساق ذلك من فعل عمر حجة على من قدم الجمعة بالمدينة [1]، وبهذا أشار إلى أول الوقت وهو حدها، وأول الوقت يدرك في كل موضع بهيئته.

Mas'alah: What evidence does Malik cite regarding delaying Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=405)

وقد كان الأمراء يؤخرونها جدا حتى يخرجوها عن أولها، فذكر مالك [2] أيضا حديث عثمان؛ أنه كان يصلي الجمعة بالمدينة، والعصر بملل، وبينهما نحو من خمسة فراسخ.

Mas'alah: Is the Friday prayer obligatory before or after noon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=939)

المسألة الخامسة [6]: اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على [7] أن الجمعة لا تجب إلا

بعد الزوال. وقال أحمد بن حنبل [8]: تصلى قبل الزوال؛ لأنها تشبه صلاة العيد، وقد خالف في ذلك الجمهور، وقد بيناه في أول الكتاب، فلينظر هنالك.

Mas'alah: Is Friday prayer a substitute for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1237)

الفائدة الثانية عشرة: في هذا الحديث: دليل على أن الجمعة بدل من الظهر، وقد اختلف الناس في البدل منها، والأصل ما هو اختلاف متباين [1]. بيانه في كتاب الجمعة. والصحيح عندي أن الظهر أصل والجمعة بدل، ويركب على هذا فرع وهو: إذا صلى الظهر بنية الجمعة، والجمعة بنية الظهر، اختلف علماؤنا في تفصيله، وأرادوا أن يخرجوه على هذا الأصل وليس له به تعلق، على ما بيناه في كتاب الجمعة.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=303)

فصل [1 - وقت الجمعة] : ووقتها بعد الزوال [7]، خلافا لمن أجازها قبله [8]، لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [9]، "ولأنه صلى الله عليه وسلم: كان يصليها إذا زالت الشمس" [10]، وعلى ذلك مضى السلف، ولأنها ظهر فأشبهت الظهر (1) صلاة الجمعة: سميت الجمعة لأنها سبب لاجتماع الناس فيها فكأنها جامعة لهم، وشرعا: هي ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأي أو تسقطها على آخر (غرر المقالة ص 141 - الرصاع على ابن عرفة ص 98) . (2) انظر: المدونة: 1/ 142،

التفريع: 1/ 230، الرسالة ص 141. (3) سورة الجمعة، الآية: 9. (4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة: 1/ 630، في إسناده محمد بن سعيد الطائفي وفيه مقال، وذكر له البيهقي شاهدا بإسناد جيد (3/ 173) . (5) أخرجه النسائي في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة: 3/ 73، وقال الهيثمي: رواه أحمد: 3/ 332، وإسناده حسن (2/ 195) . (6) انظر: الإجماع ص 41، المغني: 2/ 295. (7) انظر: المدونة: 1/ 149، التفريع: 1/ 230، الرسالة ص 141. (8) أجازها قبل الزوال الإمام أحمد (انظر مسائل الإمام محمد ص 225) . (9) سورة الإسراء، الآية: 78، ومعنى دلوك الشمس أي زوالها عن الاستواء. (10) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس: 1/ 217، ومسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس: 2/ 589.

في كل يوم، ويدل على أنها هي الظهر أن كل واحدة منهما تسقط بالأخرى وتنوب منابها إذا أديت على شرائطها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor imam for Friday prayer in case of an excuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3616)

99/7] وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن أبي رواحة رضي الله عنهم أجمعين في غزوة مؤته وقوله عليه الصلاة والسلام إن أصيب فلان ففلان, وإن أصيب ففلان فأصيب الجميع, وأخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنهم فحكم النبي – صلى الله عليه وسلم

– في حال التوقع كحكمه في حال نزوله المتوقع, كذلك في مسألتنا ولا يلزم لكون أحدهم بعد ذهاب الثاني أن لا يكون الإمام في الجمعة إلا عند وجود عذر الأول, لأن المؤمر عليهم أو سواه لما في ذلك من التخليط المذموم والتشتيت ودواعي الهلاك وضد المقتضى لأن مقتضاهما الاتباع إلى غرض واحد وعدم الاختلاف عليهما, وذلك لا يكون موجودا ولا متأتيا وقوعه, لا مع واحد فبانت المنزلتان وظهر القصدان وصح ما ذكرناه إن شاء الله تعالى, والله الموفق إلى الصواب بعزته.

Mas'alah: Can Friday prayer be performed when the minbar roof has collapsed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3663)

[142/7] المحراب, فلو أراد الله بهدم السقف (وعري) [1] المحراب والمنبر, فهل يصلون فيه الجمعة والمنبر للبراح ؟ أم يجذبون المنبر إلى الصف الثاني المسقف ويصلون الجمعة فيه ؟

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those who are separated by part of the mosque courtyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

المازري: إن امتازوا ببعض فناء المسجد لضيقه وجبت.

Mas'alah: When is the call to prayer made on Friday according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=133)

(ص) : (سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس) .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayers and Friday prayers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=651)

ترك الصلوات والجمعات 213-214

Mas'alah: What is the intended meaning of the command to hasten to the remembrance of Allah on Friday?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1627)

وكذلك قوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

إقامة الجمعة: 2/ 24، 4/ 111

Mas'alah: What is the chapter on the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=10)

باب وقت الجمعة

Mas'alah: What was the time of Friday prayer during Uthman's time?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=10)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أنه قال: ((كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان وما للجدار ظل)) .

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=91)

وقت الجمعة

Mas'alah: How does Malik relate the time of Friday prayer to the other prayer times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=91)

اتبع مالك، رحمة الله تعالى عليه، ذكر الأوقات بوقت الجمعة وهو الثالث عشر من الأوقات التي بنى عليها.

Mas'alah: Is Friday prayer an original obligation with Zuhr as a substitute, or vice versa?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=91)

وعرضت ههنا مسألة تعلق بها شيء من هذا الخلاف وهي أن الجمعة هل هي أصل بنفسها والظهر بدل عنها؟ أم هي بدل والظهر أصل. اختلف في ذلك العلماء [2] ووقع في الكتاب [3] (إذا دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة أو يوم الجمعة يظنه يوم الخميس) [4]. وذكر القولين.

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of Friday prayer when mistaken about the day?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=91)

وفيها قول ثالث أنه يجزي فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=94)

ثبت في الصحيح أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - "كان يصلي الجمعة فينصرف وليس للحيطان [2] ظل" وهذا يدل على تبكيره بها، وقد قال ابن عمر: ما كنا نتغدى ونقيل إلا بعد الجمعة [3]، إشارة إلى التبكير إليها لا إلى التبكير بها، وأدخل مالك،

رحمه الله تعالى، حديث عمر، رضي الله عنه، موافقا له فإن الطنفسة [4] إنما كان يغشاها ظل الجدار في أول الوقت [5]، وذلك يعرف بثلاثة شروط: أحدها: صوب القبلة بالمدينة. والثاني: علو الجدار فإن الظل يختلف فيه. والثالث: عرض الطنفسة فإنها قد تكون بقدر الظل أو أزيد أو أنقص.

Mas'alah: What is the ruling on determining the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=94)

وقد أخذ على مالك، رضي الله عنه، في تحديد وقت صلاة الجمعة بهذا القدر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بعد جهد. وهذا لا يتوجه عليه لأنه إنما ساق ذلك من فعل عمر، رضي الله عنه، حجة على من قدم الجمعة بالمدينة أو أخرها، إشارة إلى أن أول الوقت هو (حدها) ، وأول الوقت يدرك، في كل موضع، بهيئته. وقد كان الأمراء يؤخرونها جدا حتى يخرجوها عن أولها [6]، فذكر مالك، رحمه الله تعالى، أيضا حديث واسع العلم متعبدا. ولد سنة 26 ومات سنة 86هـ، ميزان الاعتدال 2/ 153، تاريخ الطبري 8/ 56، تاريخ بغداد 10/ 388، تاريخ الخميس 8/ 302، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 309، طبقات ابن سعد 5/ 223. (1) لم أطلع على كلامه هذا. (2) متفق عليه: البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية 5/ 159، ومسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس 2/ 589، كلاهما عن سلمة ابن الأكوع. (3) رواه ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن الحجاج عن ابن عمر المصنف 2/ 107. درجة الحديث: صحيح إلى ابن عمر. (4) الطنفسة بكسر الطاء والفاء وضمها وكسر الطاء وفح الفاء البساط الذي له خمل رقيق وجمعه طنافس. النهاية 3/ 140. (5) روى مالك في

الموطأ عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة، الموطأ 1/ 9. درجة الحديث: صححه الحافظ في الفتح 2/ 387، (6) في م أول وقتها.

عثمان رضي الله عنه أنه كان (يصلي الجمعة بالمدينة والعصر بملل [1] [2]، وبينهما نحو من خمسة فراسخ [3]. (1) ملل بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا، النهاية 4/ 362. وقال الشارح في المسالك ك 14 واختلف الناس فيما بينهما أي ملل والمدينة فقال ابن وضاح: بينهما اثنان وعشرون ميلا. وقال غيره: ثمانية عشر ميلا. وروي عن مالك أنه قال: بين المدينة وملل نحو من أحد وعشرين ميلا. وهذا يدل على أنه صلاها في أول الوقت. (2) مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي سليط أن عثمان بن عفان كان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل. الموطأ 1/ 10. درجة الحديث: صحيح. (3) الفرسخ ثلاثة أميال أو اثنا عشر ألف ذراع، مختار القاموس ص 473.

Mas'alah: What is the preferred time for completing Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=216)

وقال سحنون في (كتاب أبيه) : واختلف في هذا عن مالك، وأحب إلي أن يكون وقت الجمعة الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays behind an imam not knowing if it is Friday prayer or Zuhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=306)

قال أشهب: وكذلك من دخل الجامع مع الإمام في صلاته، لا يدري أهي الجمعة، أم ظهر يوم الخميس، ونوى صلاة إمامه، فهذا يجزئه ما صادف. وإن دخل على أنها أحدهما فصادف الأخرى، فلا تجزئه عند أشهب في الوجهين، ويجزئه في الذي نوى صلاة إمامه؛ لأن نيته غير مخالفة له، وقد قصد ما عليه، كمن أعتق نسمة عن واجب عليه، لا يدري ظهارا أو قتل نفس، أنه يجزئه.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and what are its etiquettes?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=56)

ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل.

Mas'alah: What are the conditions, sunnahs, recommended acts, disliked acts, and nullifiers of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What does the commentator say about the conditions of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

[حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What are the disliked acts of Friday prayer according to the commentary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

[مكروهات الجمعة] (قوله وجاز للاستراحة) أي ما لم يترتب عليه ضياع عياله وإلا حرم (قوله وكره بيع كعبد إلخ) ما ذكره من الكراهة اعترضه طفى بأن النص حرم البيع وقتها لمن تلزمه ومن لا تلزمه، وفي المدونة وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع وحينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغي قيده ابن رشد بما إذا كان في الأسواق وتجوز في غير الأسواق لمن لا تجب عليه ويمتنع في الأسواق للعبيد وغيرهم اهـ وكلام ابن رشد هذا نقله ح عند قول المصنف الآتي وفسخ بيع إلخ

وفهمه على الحرمة مطلقا وتعقب بعضهم ذلك بأن قول المدونة ومنع منه من تلزمه ومن لا تلزمه ليس معناه حرم بل معناه أن الإمام يمنعهم من ذلك فلا يدل على الحرمة مطلقا ويرد بأن إطلاق قولها حرم البيع حينئذ وتسويتها من تلزمه ومن لا تلزمه دليل على إرادتها الحرمة مطلقا كما هو ظاهرها وعبارة الوانوغي صريحة في الحرمة اهـ بن. (قوله من حين جلوس الخطيب على المنبر) أي عند الأذان الثاني لا قبله (قوله وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها) أي سواء كان بسوق أو غيره سواء وقع البيع بينه وبين من تلزمه أو من لا تلزمه وتتعلق بالحرمة بمن لا تلزمه أيضا كالعبد على المعتمد لأنه أشغل من تلزمه خلافا لمن قال بالكراهة في حق من تلزمه كذا قرر شيخنا (قوله أو لانتظار الجماعة) أي أو دخل بعد ولكن جلس لانتظار الجماعة (قوله ممن يقتدى به) هل يقيد أيضا بما إذا كان أحد من الجهال الذين يقتدون به حاضرا أو مطلقا لأن فعله ذلك مظنة الاقتداء به انظره اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله عند الأذان الأول) أي الذي قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وتقيده بالأذان الأول

لا أرب للرجال فيها

Mas'alah: What distance obligates attendance at Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=682)

فصل في الخلاف هل المراعى في شهودها ثلاثة أميال وعلى من كان خارجا عن المدينة شهودها إذا كان قريبا على ثلاثة أميال، واختلف هل المراعى ثلاثة أميال من

المنار أو من طرف المدينة، فقال مالك في المجموعة: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال [1]، وظاهره من المنار، وقاله أبو محمد عبد الوهاب: إن المراعى من المنار [2]، وقال محمد بن عبد الحكم: إنما ينظر إلى ثلاثة أميال من العصر، وحيث يقصر الصلاة المسافر في خروجه, وليس ينظر إلى المسجد، وقد يكون بين المسجد وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال. (1) انظر: المدونة: 1/ 233. (2) انظر: المدونة 1/ 162.

Mas'alah: What is Ashhab's view on performing Friday prayer on a ship when unable to stand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1244)

وقال أشهب فيمن لا يستطيع الصلاة في الجمعة، إلا على ظهر أخيه: (1) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 315. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 252.

أنه يجزئه [1].

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=117)

والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب، وتجب الجمعة على أهل المصر كله، قاصيهم ودانيهم، وتجب على من كانت منه على ثلاثة أميال فما دونهما، ولا تجب على ما بعد ذلك. ولا جمعة على عبد ولاصبي ولا امرأة ولا مسافر. ومن حضرها منهم أجزأته عن

فرضه، ونابت له عن ظهره، ويستحب للمكاتب حضرو الجمعة بخلاف المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer outside the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=386)

(وإلا بطلت) أما إن ظن بقاء إمامه ولم

يرجع، وأما إن لم يرجع في الجمعة فقد تقدم قول الباجي: لا يجزئه أن يتمها بغير المسجد.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory despite prevention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=690)

)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer without the ruler's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=691)

إن إقامتها لا تفتقر لسلطان فإنه إن تولاها السلطان لم يجز أن تقام دونه، فإن عطلها، أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيموها، وإن كان غير ذلك وصلى أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم لأن السلطان إذا نهج منهجا في محل اجتهاد لم يخالف وتجب

طاعته، لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ من الواجب انتهى.

Mas'alah: Who is obligated to perform the Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=715)

(لمأمور الجمعة) ابن بشير: أما من تلزمه الجمعة فلا خلاف أنه مأمور بها

Mas'alah: How is the hadith of Itban about darkness and rain reconciled with the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2014)

وهذا عندنا على الجمعة فلا تتعارض الأحاديث وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسيل والمطر

Mas'alah: What did the reciters of Kufa decide about praying with a ruler who delays prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2608)

وروى محمد بن الصباح الدولابي قال حدثنا جرير عن أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني عن إياس قال تذاكرنا الجمعة واجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع

الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس فتذاكروا ذلك وهموا أن يجمعوا عليه فقال شاب منهم ما أرى ما تفعلون شيئا ما للحجاج تصلون إنما تصلون لله عز وجل فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه – قال أبو عمر إنما صلى من صلى إيماء وقاعدا لخوف خروج الوقت وللخوف على نفسه القتل والضرب والله أعلم ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه عصمنا الله برحمته

Mas'alah: What is the majority view on the time of Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3513)

وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر وعلى هذا فقهاء الأمصار

Mas'alah: What are the three pillars of the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=612)

وإذا تقرر ما قلناه فالنظر في هذا الباب ينحصر في ثلاثة أركان [4]: أحدها: شروط وجوبها، والثاني: شروط أدائها، والثالث: صفة الأداء وحكم الأعذار المبيحة للتخلف عنها.

Mas'alah: What is the description of the performance of Friday prayer and the excuses for missing it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=623)

فصل (الركن الثالث: صفة الأداء، والأعذار المبيحة للتخلف عنها) وأما الركن الثالث وهو صفة [3] الأداء وحكم الأعذار، فنذكر ما يفعل في الجمعة [4] من فاتحة أمرها إلى خاتمته.

Mas'alah: What is the latest time for Friday prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=508)

وقوله [7] في الإمام يؤخر الجمعة قال [8]: يصلي بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب. هذا بين في أن النهار كله إلى آخره وقتها، وكذا رواية ابن عتاب، وهو مثل قول مطرف [9] عنه نصا/ [خ 67] . وفي رواية غير ابن عتاب: وإن لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب [10]، وكذا في أصل ابن المرابط. وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك. وقيل أيضا: إن آخر وقتها ما لم يدخل (1) كذا في ز، وفي خ: بموسطته. وفي ع: بوسطه. (2) يعني جامع عمرو بن العاص – رضي الله عنه – بالفسطاط – القاهرة اليوم – (انظر معجم البلدان: 4/ 261) . (3) روايتهما في البيان: 1/ 350. (4) في س: شك في هذا في أن، وفي ع وح وم: ذلك في أن. (5) كذا في ز، وفي غيرها: الأمير. وهو الظاهر. (6) كذا في ز وق وس وع وح ول، وفي م: ظاهر غير رواية ابن وضاح. وفي خ: سقطت: "غير" ، وحتى في ز كان مخرجا إليها، وكتب عليها: صح. (7) المدونة: 1/ 160/ 2. (8) هذه اللفظة

زآئدة. (9) روايته في الواضحة (انظر النوادر: 1/ 476 والتبصرة: 1/ 65 ب) . (10) وكذا في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 1/ 149/ 10 ونصهما: وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. وهو ما في الجامع: 1/ 174.

وقت [1] العصر، وهو قول الأبهري [2]. وذكر ابن عبدوس [3] أنه قول ابن القاسم في تأخير الإمام ومجيئه من ذلك بما يستنكر. وقيل: حتى تبقى أربع ركعات للعصر. وهذا القول لابن القاسم أيضا، وقاله سحنون [4]. وقيل: ما لم تصفر الشمس، وهو قول أصبغ [5]. وقد قيل: إن سحنون أصلح مسألة الكتاب.

Mas'alah: Is the adhan obligatory for Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=289)

وإذا بنينا على المشهور من أنه سنة فهل يجب للجمعة أو لا قولان، قال اللخمي: ووجوبه أحسن لتعلق الأحكام به. انتهى، وفيه نظر.

Mas'alah: Is Friday prayer a communal obligation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3112)

اللخمي: وهذا يجري على قول بعض أهل العلم أن الجمعة فرض كفاية.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer during fear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=502)

بالثانية ما بقى، وسلم، فأتموا لأنفسهم، وإن قدمت إحدهما، إماما بطلت لهم لا للمتقدم، وإن نوى الإمامة) إلا لتلاعب، (ولابد فى الجمعة مع كل من الطائفتين من إثنى عشر سمعت) الخطبة، وإن لم يبق مع الإمام إثنا عشر فى الأظهر، فيلغز بها من جهتين؛ جمعة لا يكفى فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة؛ إذ لابد هنا من أربعة وعشرين، وجمعة صحت من غير بقاء اثنى عشر لسلام الإمام؛ فتدبر. (وإن لم يمكن أخروا لآخر الوقت) ، وتقييد (الأصل) بالمختار استظهار له؛ كما فى (حش) ، (وصلوا كيفما تيسر؛ كأن دهمهم عدو بها) ، وسئلت إن دهمهم العدو فى الجمعة، فقلت ـــــــ وعليهم، وغلبة، أو سهوا استخلف عليهم، ثم يقوم الخليفة بهم، ثم يثبت المستخلف، ويتم من خلفه، ثم تأتى الطائفة الثانية، فيصلى بهم ما بقي، ويسلم (قوله: لم تبطل عليهم) إلا فى الجمعة؛ كما فى (عب) (قوله: وسلم) ، ولا ينتظرهم، فإن خالف، فلا بطلان مراعاة لخلاف الإمام أحمد. اهـ؛ (نف) ، وغيره (قوله: ولابد فى الجمعة مع كل من الطائفتين إلخ) ؛ أي: ولا يكفى اثنا عشر فقط مع الجميع؛ كما لـ (عج) ؛ لأن الإمام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالأولى فى الجملة إذ لا يحمل عنهم فاتحة، ولا سهوا، ولابد من صحة صلاة كل، وإلا بطلت على الأخرى (وقوله: من غير بقاء إلخ) ؛ لأن الأولى فارقت من وسط الصلاة، والثانية إنما دخلت بعد مضى نصفها (قوله: وإن لم يمكن) ؛ أي: القسم (قوله: استظهار له؛ كما فى حش) فى (ح) عن (الذخيرة) ما يشهد له، وقد خرج ابن ناجى الخلاف فى المسألة، انظر (البناني) (قوله: كيف ما تيسر) من ركوع، أو سجود، أو إيماء (قوله: كأن دهمهم عدو إلخ) ؛ أي: أنه إذا لم يمكن القسم صلوا كيفما تيسر، وإن أمكن قسمهم، فلابد من قطع طائفة، لكن إن كان قبل الشروع فى النصف الثانى

إن لو حصل القسم ابتداء بعقد ركعة منه صلى من لم يقطع تمام ركعة، أو ركعتين، ثم قام إلى آخر ما تقدم، وأتمت هذه، وانصرفت، وأتت الأخرى، وإن كان بعد الشروع فيه بعقد ركعة أتم بمن بقي، ولمن قطع أن يصلي فذا أو بإمام ـــــــ كما يسلم على المسبوق إذا كان عن يساره، وقام ذلك المسبوق للقضاء، وسبق ذلك في فرائض الصلاة (قوله: في الأظهر) مقابله يخطب لاثني عشر تستمر مع الإمام في الطائفتين، لكن يلزمه أنهم قسموا ثلاثا (قوله: كأن دهمهم) ظاهره كأصله أنه

Mas'alah: What is the ruling when the imam comes out for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

[قوله: إذا خرج إمامه]

Mas'alah: What are the conditions, etiquettes, and prohibitions of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=491)

فصل: في شروط الجمعة وآدابها ومكروهاتها وموانعها وما يتعلق بذلك ولها شروط وجوب وهي ما يتوقف وجوبها عليها، وشروط صحة وهي ما تتوقف صحتها عليها.

Mas'alah: What conditions are not required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=500)

(ولا يشترط سقفه) على الراجح (ولا قصد تأبيدها) : أي إقامة الجمعة (به) : أي فيه، فتصح في مسجد قصدوا بعد مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر، (أو إقامة) الصلوات (الخمس) فيه لا يشترط فتصح في جامع لم يصل فيه إلا الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2408)

قوله: [إن صحت الجمعة] إلخ: مقول القول.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty after performing Zuhr or Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=83)

(وكذا) الخلاف (لو بلغ) بعد أداء الظهر، وقيل إقامة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Friday thinking it is Thursday?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

ومذهب الكتاب في هذه إجزاء من ظن الجمعة دون من ظن الخميس، وقال في

السليمانية: تجزيه الصلاة، والإعادة أحوط.

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=26)

(فصل) صلاة الجمعة – تلزم الجمعة [2] كل مسلم حر مكلف مستوطن وهي ركعتان يجهر فيهما يخطب قبلهما خطبتين قائما متوكئا يفصل بينهما بجلسة خفيفة يختم الأولى بآيات من القرآن والثانية باذكروا الله يذكركم أو غير ذلك وأقلها ثناء على الله، وصلاة على رسوله وتحذير وتبشير وهل يشترط الطهارة قولان، ويجب الإنصات لها والبعيد يتحرى وقتها وينصت، والداخل والإمام يخطب لا يحيي المسجد ولا (1) صلاة الخوف رخصة والمشهور بعد ذلك أنها سنة وهو قول ابن يونس وجمهور العلماء على أنها غير مختصة به عليه الصلاة والسلام والمشهور أنها مشروعة في الحضر كالسفر. قال ابن الماجشون تختص بالسفر ولها صفات كثيرة. قال ابن العربي: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيئات مختلفة قيل مجموعها أربع وعشرون صفة ثبت منها ست عشرة صفة، ثم ذكر منها ثماني صفات انظرها في كتاب أحكام القرآن والصفة التي ذكرها المصنف توافق ظاهر القرآن ورواها مالك في الموطأ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع، وقول المصنف: وإن اشتد البأس صلوا بحسب الإمكان إلخ. أي وحدانا وهذا في حال شدة الخوف وتسمى صلاة المسايفة لالتحام الجيشين بسيوفهم. (2) الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها نقله الواحدي عن الفراء وحكى الزجاج كسرها أيضا والمشهور الضم وسمي بذلك لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان في رواية أحمد وابن خزيمة وغيرهما

أثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة موقوفا بإسناد قوي ومرفوعا بإسناد ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أصح الأقوال اهـ والأكثر على أنها فرضت بالمدينة ولها خصائص اوصلها ابن القيم في الهدي النبوي إلى اثنين وثلاثين خصوصية عليه في بعضها مؤاخذة وفي حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي" قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرممت؟ – يعني بليت – فقال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد النبياء" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

يسلم وليؤم الخاطب فإن أم غيره فالمشهور بطلانها، ويستحب لها الطيب والتجمل والغسل متصلا بالغدو والمشي والتجهير به وتلزم من منزله على دون ثلاثة أميال لوقت يدركها، والأعمى يمكنه إتيانها، ولو بقائد وتسقط عن المريض والممرض وبالمطر وكثرة الوحل، وخوف ظالم أو لص لا خوف حبس في حق وهو ملي، ولا بشهور العبد، وشروط صحتها إمام ومسجد وخطبة، وموضع لاستيطان، وجماعة يمكنهم المثوى به من غير عدد محصور، ولها أذانان [1] : الأول على المنارة، والآخر بين يدي الإمام إذا جلس على المنبر فإذا فرغ أخذ في الخطبة، ومن أدرك منها ركعة فقد أدركها فإن أدرك دونها صلى ظهرا وهل يبني على إحرامه قولان، ومن لا تلزمه تنوب عن ظهره، وتاركها لغير عذر لا يصلي الظهر جماعة. وقدوم المسافر والعتق والبلوغ والإفاقة لوقت يدركها يوجب إتيانها، ومن زالت عليه الشمس وهو يريد سفرا لزمته، ولا يقام في مصر جمعتان [2] ووقتها كالظهر.

Mas'alah: What did Malik say about going to Friday prayer after zawal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1496)

قوله: والتجوز في الساعة، قال الشيخ محمد بن الحسن: كذا في أبي الحسن، والذي لأبي بكر بن العربي في العارضة: قال مالك: الرواح إلى الجمعة إنما يكون بعد الزوال، إلى أن قال: والساعة عند العرب جزء من الزمان غير مقدر، فأفاد أن لا تجوز في لفظ الساعة، وقوله: وأيد مجاز مذهبنا الخ، هذا التأويل لا يظهر إلا إن قلنا إن الساعة الأولى عندهم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر، وأما إن قلنا من طلوع الشمس فلا. انتهى.

Mas'alah: What are the five questions concerning Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=523)

المسألة الرابعة عشر فى صلاة الجمعة وفيها خمسة أسئلة: الأول: في وجوبها. والثاني: على من تجب؟ والثالث: الشروط التي تجب بها الجمعة. والرابع: في أركانها. والخامس: في أحكامها. [فهذه جملة أسئلتها] [1].

Mas'alah: What are the rulings of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=543)

والجواب عن السؤال الخامس: في أحكام الجمعة: (1) في الأصل: معهم. (2) سقط من أ. (3) في ب: يصلي. (4) سقط من أ. (5) في ب: كتاب. (6) زيادة من ج.

Mas'alah: How are the rulings of Friday prayer divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=544)

وأحكامها تنقسم إلى ما كان عبادة، وإلى ما كان عادة.

Mas'alah: What are the devotional rulings of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=544)

ومن أحكامها العبادية:

Mas'alah: What are the five unique characteristics of Friday prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=554)

وهذا الذي يحتاج إلى [تحصيله] [6]، [وأما خصائصها التي تتفرد بها (1) في أ، ب: في الغرض. (2) في ب: مقصوده. (3) سقط من أ. (4) في أ: باقي السلع. (5) في أ: لعزوفه. (6) في أ: تلخيصه.

من بين سائر الصلوات فخمسة: الغسل، والتطيب، والإنصات، وتعجيل الرواح وترك التخطي] [1] والحمد الله وحده [وصلى الله عليه وسلم] [2]. (1) سقط من أ، ج. (2) سقط من أ.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل فى شرح المدونة وحل مشكلاتها تأليف أبى الحسن على بن سعيد الرجراجي تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي علي لقم اعتنى به أبو الفضل الدمياطى أحمد بن علي الجزء الثانى مركز التراث الثقافى المغربى دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1428 هـ -2007 م 81 - ISBN 9953 - 431 - 7 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022 المملكة المغربية دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص. ب: 6366/ 14 هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611) بريد إلكتروني:
Ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from Zuhr to Jumu'ah prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=372)

تغيير النية من الظهر إلى الجمعة، والعكس. فصل. ومن هذا المعنى أن يجد الرجل الإمام في التشهد في صلاة الجمعة فيدخل معه، على أن يصلي، إذا سلم، أربعا، فيذكر الإمام سجدة من الركعة الاولى فيقوم إلى ركعة، فقيل: انه يصليها معه، ويأتي بركعة، وتكون له جمعة تامة، وقيل انه يعيدها، ظهرا أربعا، من أجل أنه أحرم بنية أربع ثم حولها إلى نية الجمعة. وعكسها أن يجد الإمام، وقد رفع رأسه من الركعة، في الركعة الثانية، فيكبر، ويدخل معه، وهو يظنه في الركعة الأولى، فقيل: انه

Mas'alah: What is the ruling on building on the original intention or renewing it for Jumu'ah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=373)

يبني على احرامه، أربعا، وقيل: انه يستانف الإحرام بنية الجمعة وهي ركعتان.

Mas'alah: Does the iqamah of the congregation suffice for a person who catches the imam in the last prostration of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=466)

وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة فيمن أدرك الإمام ساجدا في الأخيرة من الجمعة: "يقيم لنفسه ولا يجزئه إقامة الناس" ، قال ابن رشد ومعنى المسألة أنه لم يحرم مع الإمام ولو أحرم معه لبقي على إحرامه، وأجزأته إقامة

الناس ولم يصح له أن يقيم إلا أن يقطع الصلاة، ثم يستأنفها ولو فعل ذلك لأخطأ إذ لا اختلاف أنه يصح له أن يبني على إحرام الإمام بخلاف الذي يجد الإمام ساجدا في الركعة الثانية، فيحرم معه، وهو يظن أنه في الركعة الأولى، وقد مضى القول عليها في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم انتهى.

Mas'alah: Can a latecomer build on the imam's ihram for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=466)

(قلت) ذكر فيه عن مالك في كتاب ابن المواز أنه يبني على إحرامه أربعا، واستحب أن يجدد إحراما آخر بعد سلام الإمام، قال: ويأتي على قول أشهب ورواية ابن وهب فيمن رعف يوم الجمعة قبل عقد ركعة أنه لا يبني على إحرامه في هذه المسألة انتهى. وستأتي هذه المسألة في فصل الجمعة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Friday prayer by the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=707)

[تنبيه أخر الإمام والناس الصلاة لعذر أو لغير عذر] (تنبيه) هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصلاة لعذر أو اتفق ذلك لغير عذر وأما ابتداء فلا يجوز ذلك قال في المدونة وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا وإلا صلوا ظهرا وتنفلوا معه قال سند يريد إذا أخرها إلى وقت العصر وهذا؛ لأن وقت الجمعة وقت الظهر ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالزوال فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة

عنه ثم قال: (فرع) إذا قلنا يصلون الظهر فقال بعض أصحابنا في كتاب ابن سحنون يصلونها أفذاذا كأنه رأى أنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجماعة تشبيها بمن فاتتهم الجمعة من أهلها. ثم قال فإن خشوا فوات الوقت فصلوا ثم جاء الإمام في الوقت لزمتهم الإعادة؛ لأنهم مخطئون فيما ظنوه وإن جاء بعد الوقت لم تلزمهم الإعادة؛ لأن فرضهم قد سقط بفعل ما أمروا به من الظهر بخلاف الأول؛ ألا ترى أنهم في الأول لما علموا بأنه يأتي لم يجز لهم أن يصلوا فصلاتهم غير معتد بها وفي الثاني لو علموا بأنه في وقته صلوا ولم يلزمهم تأخير فرضهم وهو ظاهر من قول مالك صلوا لأنفسهم الظهر أربعا ويتنفلون معه، فجعلها نافلة والنافلة لا تلزم، وعلى

قول ابن القصار أن من أخر الظهر إلى الغروب لا يأثم فيجب أن لا تجزئهم وأن تلزمهم الإعادة؛ لأن التأخير كان لهم جائز انتهى. ثم قال فرع فإذا قلنا لا تلزمهم الإعادة فإن أعادوا فليعيدوا بنية الجمعة بمنزلة من صلى الظهر فرادى ثم أعادها جماعة فإنه يعيدها بنية الظهر ثم قال فرع وهل تجزئ الإمام إذا صلوا معه، إن كان معه جماعة غيرهم تستقل بهم الجمعة أجزأه وإلا فلا تجزئه؛ لأنا وإن فوضنا أمر صلاتهم إلى الله فلا نقطع بتعيين فرضهم معه فلا تجزئ الإمام الجمعة في جماعة غير مفترضين كما لو جمع بالصبيان انتهى والله أعلم. وقال في التوضيح: قال التونسي مذهب ابن القاسم في الإمام إذا هرب عنه الناس أو أخر الإمام أن الإمام والناس ينتظرون إلا أن يخافوا دخول وقت العصر فإن خافوا دخول وقت العصر صلوا ظهرا أربعا ثم لا جمعة عليهم بغير ذلك وفي كتاب ابن سحنون في تخلف الإمام أنهم ينتظرونه ما لم تصفر الشمس وأنكره سحنون وقال بل ينتظرونه وإن لم يدركوا من العصر قبل الغروب إلا بعضها قال وربما تبين لي أنهم يبقون أربع ركعات للعصر أبو محمد يريد سحنون إذا رجوا إتيانه فأما إن أيقنوا بعدم إتيانه فلا يؤخروا الظهر انتهى. وهذا الذي قاله سحنون ظاهره مخالف لما حكاه

التونسي وصاحب الطراز والمصنف والأول هو الظاهر من كلامه في المدونة كما تقدم ويمكن حمل كلام سحنون على ما إذا أخر لعذر والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=422)

كتاب الجمعة

Mas'alah: What is the chapter on the time of Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=16)

﴿باب وقت الجمعة

– 13

Mas'alah: When should the adhan for Friday prayer be given?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=198)

وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة. هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال: «لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس»

Mas'alah: Does the ruling of cooling prayer (ibrad) apply to Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=155)

الثالثة: هل يبرد بالجمعة أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور نفي الإبراد بها وفي حديث أنس: (كنا نبرد بالصلاة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لغير الجمعة) وهو حجة (على القول) الشاذ.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday Prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=259)

باب الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in Friday prayer and congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=597)

والسادس: يضاف إلى هذا صلاة الجمعة قال واستدلوا على ذلك بحديث صلاة آبي بكر بصلاة النبي كه في صلاة الناس بأبي بكر متبعين له في أقواله وفعاله وبما وقع في المدونة من قوله: ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام، والناس والعمل يطلق على القول والفعل.

Mas'alah: Is the adhan for Friday prayer obligatory or sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=429)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف في صلاة الجمعة هل الأذان لها سنة كما هو في غيرها من الصلوات، أو الأذان لها واجب لاختصاصها دون سائر الصلوات بوجوب السعي وتحريم البيع؟ وإذا اختصت بذلك وجب الآذان فيها ليجتنب البيع ويسرع في السعي. (1) عنهم = ساقطة -و-. (2) أخرجه البخاري: فتح الباري ج 2 ص 230. ومسلم إكمال الإكمال ج 2 ص 136 وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original obligation of Zuhr when Jumu'ah is impossible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=749)

فاما ما ذكروه من صلاة الجمعة فلا حجة فيه لأن الأصل الظهر، والجمعة بدل منها. فإذا استحال فعل الجمعة رجع إلى الأصل وهو الظهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i distinction between Friday prayer and other prayers regarding the follower's obligation to complete?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

وقالت الشافعية الفرق بينهما أن الجمعة لا تقضى.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=939)

باب الجمعة

Mas'alah: What is the ruling if someone intending Friday prayer mistakenly prays Dhuhr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

ويستثنى من قوله المعينة من ظن الظهر جمعة فنواها فتجزئ عنه على المشهور كما في ابن الحاجب بخلاف العكس ووجه في توضيحه المشهور بأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the Dhuhr prayer of one obligated to attend Friday prayer according to Ibn Nafi'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=617)

(وغير المعذور) الخ في ضيح عن ابن نافع إنها تجزئه قال كيف يعيدها وقد صلى أربعا لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر اهـ.

Mas'alah: What is the discussion on whether Friday prayer is the obligation of the day or lifts the obligation of Dhuhr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=617)

وذكر ابن عرفة أن المازري بنى هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو مسقطة لوجوب الظهر واعترضه ابن عرفة بأنه يستحيل تصور تعلق الوجوب بالظهر مع الإجماع على المنع منها اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1171)

باب في صلاة الجمعة والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنر وأخذ المؤذنون في الآذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيذنون. ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأول بالجمعة ونحوها في الثانية: بـ هل أتاك حديث الغاشية ونحوها. ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة. وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد

فراغها ولا يتنفل في المسجد بعدها وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل.

Mas'alah: Where is the prostration of forgetfulness performed for Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=338)

قوله: (وبالجامع في الجمعة) يريد أن السجود إذا كان لنقص سنة في [14] صلاة الجمعة فإنه لا يكون إلا في الجامع؛ لأنه شرط فيها، والسجود المذكور جابر [15] للصلاة فهو كجزء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower remembering a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=193)

تنبيه: فإن كان المأموم الذاكر للصلاة في صلاة الجمعة، فإنه يتمادى مع الإمام ويعيدها ظهر أبناء على أنها بدل من الظهر، وقال أشهب: يتمادى إذا خاف فواتها ولا يعيدها ظهرا.

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=147)

مسائل الجمعة

Sub-topic – Validity of Multiple Friday Prayers in a City

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a large city according to the Maliki school?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=402)

(فرع) وهل يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد في تفصيل نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله محمد القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لايختلف في منع إقامة الجمعة في جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب في قوله وفي تعددها في المصر الكبير ثالثها إن كان نهرا ومعناه مما فيه مشقة جاز ابن عبد السلام المشهور المنع رعاية لفعل الأولين والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة ثم قال وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة أما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد وهو الذي ذكر أئمة المذهب الاثبات أو الخلاف مع الضرورة أما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد وهو الذي [يظهر من نقل بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on a third Friday prayer in a city according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=403)

غير على ظاهر كلام القاضي أبي عبد الوهاب في المعونة في الجمعة. والثانية والرابعة لاتصح على المذهب نعم في كلام ابن بشير مايشير إلى جواز الثالثة يريد أو أكثر بحسب الحاجة قال أو هو الأنسب والأقيس لولا ماأشار إليه القاضي اهـ. كلام صاحب المعيار باختصار بعضه وتقديم وتأخير على حسب ماظهر في الوقت.

Mas'alah: Is it permissible to hold Jumu'ah in more than one mosque in a city?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=736)

العاشر قال سند لا يقام عند مالك وش في جامعين وقال ابن عبد الحكم إذا كبر المصر واحتاجوا إلى ذلك يجوز وقال ابن القصار إن كانت المصر ذات جانبين جاز وجوزه محمد بن الحسن مطلقا في مسجدين وداود في سائر المساجد لنا أن وجوب السعي يأبى الإقامة مطلقا إلا ما خصه الدليل ولأنه عليه السلام فعله والخلفاء بعده فلو جاز ذلك لم تعطل المساجد في زمانهم فهو إجماع فلو صليت في مسجدين فقال مالك الجمعة لأهل المسجد العتيق وقال بعض الشافعية للسابقين وهل بالإحرام أو بالسلام قولان لنا أن الثاني لم يتفق عليه جامعا فلا تصح الجمعة فيه لفقدان شرطه ولأنه لو جاز ذلك لأمكن كل جماعة إفساد جمعة المصر فلو أنشئت قرية يصلى فيها جمعتان فإن كانت إحداهما بتولية السلطان فالجمعة له وإلا فمن سبق بالإحرام لوجوب متابعته حينئذ وإن جهل السبق فسدتا وقال المزني تصحان لأن البناء على الصحة فلا يبطل بالشك لنا أن الذمة مشغولة

وشككنا في السبق المبرئ فتبقى مشغولة وإذا حكمنا بالفساد وسبقت احداهما أو جهل

سبقهما أعادوا جميعا أربعا لقطعنا بتأدي الجمعة فلا يجزئ احدا بعد ذلك جمعة إن علمت المقارنة وإن جهل الحال فالأحوط يصلون جمعة ويعيدون ظهرا أفذاذا

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the roof of a mosque and praying Jumu'ah there?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7970)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد، ألا ترى أنه لم يجز في المدونة للرجل أن يبني مسجدا ويبني فوقه بيتا يرتفق به. واحتج للمنع بفعل عمر بن عبد العزيز هذا. وقال: إنه لا يورث المسجد ولا البنيان الذي يكون على ظهره، ويورث البنيان الذي يكون تحته، وإنما اختلف هل لما فوق المسجد من ظهره حكم المسجد في جواز صلاة الجمعة فيه؟ على قولين: أحدهما: قوله في المدونة: إنه يعيد من فعل ذلك ظهرا أربعا، وأشهب يكره ذلك ابتداء ولا يرى عليه إعادة إن فعل، في وقت ولا غيره، وهو اختيار أصبغ. وفي كتاب السرقة من المدونة دليل على هذا القول، وهو قوله فيه في الذي ينشر ثيابه على ظهر بيته وهو محجور عن الناس، فيسرقها سارق: إنه يقطع. وفي المبسوطة لأنس بن مالك، وعروة بن الزبير: أنهما كان يصليان الجمعة بصلاة الإمام في بيوت محمد بن عبد الرحمن وبينها وبين المسجد الطريق، وذلك خلاف مذهب مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the difference between considering probability in places for Friday prayer and not considering it in times for sighting the crescent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=403)

[الفرق بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء الجمعات وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة في رؤية الأهلة]

Mas'alah: Does a judge's statement regarding Friday prayer requiring permission constitute a binding ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=804)

ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة، ولا في سببها ولا شرطها، ولا مانعها، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما، وإن كانت مسألة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا، وللناس أن يقيموا بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة فتمنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم، وقد قاله بعض الفقهاء.

Mas'alah: How does a judge's ruling affect the validity of Friday prayer led by a sultan's appointee?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=125)

وثالثها: قال سند [3] – في صلاة الجمعة: إذا نصب السلطان فيها إماما من قبله لا تصح إلا من نائب السلطان، لأن افتقار إقامة الجمعة إلى إذن السلطان مسألة خلاف،

فإذا اتصل بها حكم حاكم لم تصح إلا بنائب السلطان. وهذه كلها فتاوى تغثرت بسبب حكم الحاكم. (1) هو الإمام الفقيه النظار أبو علي سند بن عنان الأسدي المصري المالكي، كان من زهاد العلماء وكبار الفقهاء، تولى تدريس المذهب المالكي في مدينة الإسكندرية بعد وفاة شيخه الإمام أبي بكر الطرطوشي، وانتفع الناس به، وألف كتاب "الطراز" ، شرح به كتاب "المدونة" في ثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله، وله تأليف غيره. ومن مليح شعره قوله: وزائرة للشيب حلت بمفرقي ... فبادرتها بالنتف خوفا من الحتف فقالت: على ضعفي استطلت ووحدتي ... رويدك للجيش الذي جاء من خلفي! توفي في الإسكندرية سنة 541 – رحمه الله تعالى –. (2) عبارة "المدونة" في باب (زكاة ماشية الخلطاء) 1: 279 "قلت: فإن كانا خليطين لواحد عشرة ومئة، وللآخر إحدى عشرة، فأخذ الساعي شاتين؟ قال: يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم. وإنما ذلك بمنزلة ما لو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين، فأخذ منها شاة، فهي عليهما جميعا. ألا ترى أن صاحب العشرة ومئة، لولا خلط صاحب الإحدى عشرة لم تكن عليه إلا شاة واحدة، فدخلت المضرة عليه منه، كما دخلت على صاحبي الأربعين، أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة، فلزمهما جميعا، فكذلك لزم هذين" . (3) هو صاحب "الطراز" ، وتقدمت ترجمته قبل أسطر.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim on praying Friday prayer in such places?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=890)

قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: ومن صلى فيها الجمعة أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Nafi' on praying Friday prayer in such places?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=890)

وقال ابن نافع: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the street or on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=890)

قال مالك في المدونة: ومن صلى في الطريق لضيق المسجد، وفيها أرواث وأبوالها أجزأه، في الجمعة وغيرها. قال: ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد لم ينبغ ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on having two Friday congregations in two mosques in the same city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=891)

قال مالك في المدونة: وإن استخلف الإمام من يصلي بالناس في الجامع وصلى هو الجمعة في ناحية العسكر فليصل الناس في الجامع.

قال أبو محمد: وإن ان في البلد جامعان فالجمعة لمن صلى في الأقدم، صلى فيه الإمام أو في الأحدث. قال محمد بن عبد الحكم: إلا في الأمصار العظام، مثل: مصر، وبغداد، فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين؛ للضرورة، وقد فعل ذلك، والناس متوافرون فلم ينكروه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being valid only in the congregational mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)

الجمعة عند أكثر أصحاب مالك إلا في الجامع وهو قول مالك لأنها لا تكون إلا فيه

Mas'alah: Can an imam living outside the city lead the Friday prayer for the townspeople?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=187)

وسئل الشيخ أبو ابراهيم الأعرج رحمه الله عن قرية الإمام فيها خارج المصر, وهو داخل ثلاثة أميال, هل يجمع الجمعة بأهل مصر أم لا؟

فأجاب إن كان في المصر من يحسن الخطبة وقدموا ذلك لفضله فيجوز, وإلا فلا, لأنه صلى بهم من لا تجب به الجمعة واستحسن الفقيه ابن عمران هذا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a mosque far from houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=202)

[الجمعة في الجامع البعيد من الدور]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a mosque far from dwellings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=202)

وسئل عن الجامع البعيد من الدور هل تجمع فيه الجمعة أم لا؟ فأجاب الجامع البعيد عن الدور الذي تجمع فيه الجمعة, حكى الأبي التونسي عن الشيخين ابن عبد السلام وأبي الحسن المنتصر أنهما كانا إذا مرا بقرية فيها جمعة جامعها منها على نحو ثلاثمائة ذراع يذهبان إلى غيرها ولا يصليان بها ولا ينهيان أهلها عن إقامة الجمعة به.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a village that is not fully built?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=211)

[166/1] [القرية التي على أهلها إقامة الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a village with incomplete buildings and cave dwellings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=211)

وسئل عن قرية لم يتم بناؤها بعد, أعني بناء أسوارها ودورها التي بداخل السور, إلا أنهم ساكنون هناك في كهوف ومغارات متقاربة ولهم فرن لطبخ الخبز, وبين موضع البناء والكهوف قريب من الميل. وبعضهم يسكن حيث البناء, فهل لمن هذه حاله أن

يجمعوا الجمعة أم لا؟ وقد جمعوها فيتألف منهم مرة ثمانية ومرة عشرة ومرة عشرون. فهل يسوغ لهم الجمع أو يمنعون من ذلك؟ وكيف إن اجتمع معهم عدد يسير كالثمانية أو العشرة. هل يجمع من تآلف مثل هذا؟ وقد اتخذوا مسجدا على هيئة المساجد حيث الكهوف وربما ضموا إلى الكهوف سقائف وزربوا حولها بشعراء لصيانة البهائم, وهم ساكنون هناك دائمون على ذلك في فصول السنة, وبعض أهلها يسكن في غيرها من البلاد ريثما يتم بناؤها, والموضع بالقرب من العدو, ولا يمكن فيه الثواء على الوصف المذكور إلا مدة المهادنة بينهما وبين العدو, إلا أن يتم بناء الحصن فيسكن.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a place separate from the main mosque due to fitna?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=276)

فأجاب فرض عليهم أن يقيموا الجمعة, ويحمل هذا الفرض الجماعة الذين بهم يجب أن تقام الجمعة عن غيرهم, ولو تركوا أن يقيموا الجمعة إذا اجتمعت هذه الصفات لجوهدوا. وقال رحمه الله: أما القوم الذين تقع بينهم وبين الموضع الذي جمعتهم فتنة تحول بينهم وبين الموضع اتيان الجمعة في مكانها الأول وهم جماعة وبمكان قرار, وإنما منعهم أن يلزموا فيه إقامة الجمعة قرب مكان الجمعة الأولى منهم, فما علمت أن مثل هذا فعل فيما تقدم. والجمعة في غير الأمصار العامرة اضطراب الناس في إقامتها فيها, وغنما الحكم لمن كان عليه السعي في الجمعة إلى مكان يحبسه عنه العذر البين أنه يصلي الظهر أربعا, وإن كان عندهم كالسجن والمرض جاز لهم أن يجمعوها ظهرا أربعا بإمام. [218/1] وهكذا ينبغي أن يكون حكم هؤلاء الذين سألت عنهم, فإن

أقاموها جمعة بمكانهم[1], في ذلك اجماع العلماء. وأشد ما يمنعهم أن يحدثوا جمعة عندهم إن كان سبب الفتنة منهم قام والي الظلم فيهم فهم أولى, فإن كان كذلك فلا جمعة لهم على حال, لأنهم مأمورون بالتوبة ومنهيون عن المقام عن الفتنة, وهم مظاومون فيما أحدث من حائل بينهم وبين إتيان الجمعة, فعسى هؤلاء أن يوافقوا بعض مقالات بعض العلماء في إقامة الجمعة يرجى أن يكون لهم جمعة. فإذا ارتفع المانع عادوا للمكان الأول, فإن لم يفعلوا وتمادوا على إقامة الجمعة بينهم فقد صاروا الآن قد تركوا الجمعة في موضعها وأقاموها في غير موضعها. فمن أراد الخير منهم فليسع إلى المكان ولا يشهد معهم فأما أن يشهد معهم فقد أساء وترك حظه. وأما الإعادة فما علمتها تجب والله أعلم. [قصر المسافر الذي يقيم يوما في قرية بطريقه] وسئل رحمه الله عمن سافر إلى المنستير ونوى الإقامة فيها أربعة أيام, فلما وصل إلى قصر سفاقس قال أقيم اليوم ها هنا. كيف ترى في صلاته يقصر أو يتم؟ (1) بهامش المطبوعة الحجرية: "بياض اتفقت عليه نسخ عدة" .

Mas'alah: Which mosque should be used for Friday prayer after returning from fitna?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=282)

فأجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه, ولا يراعى قوم الجامع القديم إذا لم تتصل إقامة الجمعة فيه لانتقال أهله عنه بالفتنة إلى جامع الحصن, فالواجب أن تقر الجمعة في القرية التي انتقلوا إليها من الحصن في أول الهدنة وأقاموا فيها الجمعة, ولا تنتقل عنها إلى الجامع القديم برجوع الناس إلى اوطانهم في جميع القرى ولا إلى مسجد سواه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two mosques in a small settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=293)

فأجاب بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وقفت على المقيد المبينة (كذا) هذا, والذي يظهر في جوابه والله الموفق المعين عليه, أن الواجب على أهل الربض لقلتهم إقامة الجمعة في جامع واحد. أما جامعهم القديم إن كفاهم فهو أولى, وإن كان المحدث أجمع لهم وأيسر عليهم فلهم الاكتفاء به وحده, ويحكم له الإمام بذلك على التأبيد, ويبطل حكم الجمعة من القديم حسبما ذكره الأيمة رضي الله عنهم. ولا يستقيم إقامتها في جامعين في مثل هذه القضية التي جمعت مع صغر الربض كله, وإفراط قرب أحد الجامعين من الآخر من غير قاطع ولا مانع, ولا يبيح ذلك وجود مثل الخندق الموصوف في هذا الربض ولا صيق بناء جامعهم عنهم مع قلتهم. فإما وسعوا بناؤه, كما أن عليهم إنشاء جامع إذا لك يكن معهم جامع أصلا, أو صلوا في أفنيته المتصلة به, أو انتقلوا إلى جامع كبير يسعهم. ولو كان مثل هذا مبيحا لتعديد الجوامع في الموضع الواحد لأقيمت في البلد الكبير الكثير الناس في جوامع كثيرة, ولاخفاء بامتناع ذلك. ولم أر فيما وقفت عليه في هذه المسألة ما يقتضي جواز إقامة جمعتين في مثل هذا الموضوع المسؤول عنه, بل الظاهر من كلام متقدمي أيمة المذهب ونقل متأخريهم وتلخيصهم لأقوال المتقدمين وتفصيلهم أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين. وإنما إقامة الجمعتين في جامعين مخصوص بالمصر الكبير الكثير الناس. قال الشيخ أبو الطاهر ابن بشير في تنبيهه على المدونة ما نصه: ولا تؤدي الجمعة في جامعين إلا أن يكون المصر كبيرا. وظاهر المذهب فيه على ثلاثة أقوال: أحدهما أنه كالمصر الصغير, الثاني إجازة الإمامة

في جامعين, الثالث أنه إن كان ذا جانبين أو جوابن وبينهما نهر أو ما معناه مما يتكلف فيه المشقة إذا قطع جازت إقامتها في موضعين أو مواضع بحسب الحاجة, وإن لم يكن كذلك فليس إلا كونه كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two mosques in a small settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=294)

وهذا تحويم على الاحتياج إلى إقامتها في موضعين. فإن ظهرت ضرورة إلى ذلك جاز وإلا منع. وإلى هذا ترجع الأقوال انتهى. فأنت ترى كيف جعل الخلاف مقصورا على المصر الكبير لقوله: وظاهر المذهب فيه أي في المصر الكبير, وأعرى الصغير من الخلاف, وساقه في كلامه ليشبه به في المنع مساق المفروغ من حكمه المتفق على منعه. وعلى ذلك [

[231/1

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two mosques in a small settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=296)

ويزيد ذلك وضوحا ما ذكره الشيخ أبو الحسن بن مصامد في كتاب الإقتداء بسنن الهدى ونصه: ولا بأس أن تقام الجمعة في مسجدين إذا كان المصر كبيرا له جانبان,

وضاق أحدهما عن أهل الربض, ولم يتمكن المأموم الذي هو في آخر الناس أن يركع إلا والإمام ساجد. وأما الصغار والقرى فلا يجوز لأن الاكتفاء بإقامة الجمعة في أحدهما يمنع من بإقامة الجمعة في أحدهما يمنع من اامة في الآخر. قال الشيخ أبو القاسم: ولا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين, فإن فعلوا ذلك فالصلاة صلاة أهل [

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=297)

232/1] المسجد العتيق. وقال محمد بن عبد الحكم ويحي بن عمر لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار كبغداد ومصر. وليس هذا بخلاف في المذهب وإنما هو راجع إلى الاحتياط على كمال الصلاة بالتمكن من اتباع المأموم لإمامه , ولا يمكن ذلك غالبا مع الكثرة في المصر الكبير إلا بإقامة الجمعة في مسجدين. ويمكن ذلك في الأمصار الصغار والقرى, ولذلك لم تقم فيه الجمعة إلا في موضع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=297)

وإلى هذا المعنى يرجع ما ذكره أبوالحسن اللخمي في في تبصرته, ونصه: الجمعة تقام في مسجد واحد. وإن كان في المصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما وأن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت, وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بالواحد

أجزأت من صلاها في الأقدم منهما, وأعادها الآخرون. قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر. وقال بعض الناس: يجزىء من أقامها أولا ويعيد من أقامها بعد. وإذا لم يجزهم جامع جاز أن تصلى في جامعين. وقال محمد بن عبد الحكم: أما في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين. قال الشيخ رضي الله عنه: إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي في الأفنية من الجامع, لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على صفتها, وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع انتهى. وإذا تأملت هذا الكلام وجدته موافقا لكلام غيره من العلماء في أن تعدد الجامع لا يكون إلا في المصر الكبير. ألا تراه قال أولا وإذا لم يجزهم جامع ولم يقل جامعهم ولا جامع بلدهم لصغره, بل ما يقال فيه إنه جامع من جوامع الأمصار, فكأنه يقول: وإذا كانوا من الكثرة بحيث لا يكفيهم جامع واحد من الجوامع المعتادة في الأمصار, وخرجوا في الكثرة عن حد ذلك جاز حينئذ أن يجمعوا في جامعين. ويقوي ذلك تعقيبه بما نقله عن محمد بن عبد الحكم من جواز ذلك في الأمصار العظام كمصر وبغداد.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=298)

ثم اختار هو بعد ذلك فعل هذا التعدد الجائز ورآه أولى من الاقتصار على جامع واحد إذا بلغوا من الكثرة بحيث يتباعد الناس في الأفنية ويتوقع إخلال الصلاة حتى يكون الإمام ساجدا وهم ركوع فيصير ذلك الجائز حينئذ راجحا. ومعلوم أن أهل بسطة, وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه, لا يعجز عن جملتهم جامع من جوامع الأمصار,

فكيف عن أحد. ولا ينبغي أن يحمل كلامه على أن من ضاق [

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=299)

233/1] عنهم مسجدهم لصغره وإن كانوا قليلين فإنه يحوز لهم إحداث جامع آخر, فإن ذلك لا يعطيه اللفظ ويأباه المعنى. وذلك بين إن شاء الله لمن تأمله. كيف والمتأخرون عنه والناقلون كلامه كابن بشير وغيره لم يعرجوا على هذا الفهم ولا نقلوا عنه خلافا لغيره. وإذا تبين أن ظاهر المذهب على منع الجامعين في هذه القضية وجب الاقتصار على جامع واحد, وابطال الجمعة من الجامع الآخر كما تقدم. ولا عبرة في مثل هذا بسكوت الحكام عليه ولا إذنهم فيه لو ثبت أن ذلك كان عن إذنهم, لأن الإذن إنما ينفع فيما له أصل في الجواز يعتمد عليه. وقد تبين هذا المعنى على ما فيه من التفصيل الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام في شرحه لكتاب ابن الحاجب عند الكلام على هذه المسألة بما فيه كفاية. وهذا القدر كاف إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بهذه المسألة بباب الفتوى, وينبغي مع ذلك أن لا يهمل ما يتعلق بها في باب الفتوى, فيحق على أهل هذه الربض أن يكون رجوعهم إلى جامع واحد عن غبطة وطيب نفس من غير منازعة تكون بينهم ولا منافسة ولا توقف من إحدى الطائفتين أن ترجع إلى الأخرى, بل يكون مقصود الكل طلب الحق حيث كان, والرغبة إلى الله تعالى في الإعانة على ما يقرب إليه ويخلص بين يديه. ومن المعلوم أن من اعظم مقاصد الاجتماع في الصلوات على إمام واحد أن يصير الكل كالشخص الواحد, فتتضافع عليهم الرحمة لاجتماع أنوار قلوبهم وسطوع ضيائها على جميعهم. وقد يكون في الجماعة من يرحم الله الكل

بسببه ويغفر للجميع من أجله, فإن لم يتفق حضورهم معه في سائر الصلوات حضروا معه في الأعياد والجماعات. ورعاية هذا مما يحمل على انتظام الكل في جامع واحد مع ما في ذلك من متابعة ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من القيام بالجمعة في موضع واحد إلا عند الضرورة القاطعة. وقد علم ما ورد في الشريعة من إجازة صلاة الخوف على ما فيها من مخالفة نظام الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a newly built mosque in a city with two sides?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=301)

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكرسوطي بما نصه: الحمد لله حمد الشاكرين له, حسبنا الله ذو الآلاء والنعم. سألت أيها الأخ في الله أبان الله لكم معالم التحقيق عن الجامع الذي أحدث ببسطة حاطها تعالى وبجهة العرص منها- حماها الله- منذ أزيد من ثلاثين عاما, ولم يقع في سؤالك بيان هل الجمعة تقام في الموضعين في العتيق الذي هو في طرف البلد وفي المحدث الذي هو في وسط البلد بجهة العرص؟ أو في المحدث خاصة؟ وهما مسألتان. وذكرت أن فقهاء ذلك الموضع اختلفوا في المسألة واختلافهم- حفظهم الله- اختلاف صحيح إن كان في الترجيح من غير انكار للقول الآخر إن كانت الجمعة تقام في الموضعين المحدث والقديم, وإن كانت تقام في المحدث وحده فلا أعلم خلافا في صحة الجمعة, لكن الذي يقتضيه المذهب ترجيح قول من قال بصحة الصلاة في المحدث لوجوه أحدها أن الشيخ أبا الحسن اللخمي- رحمه الله- في تبصرته قال بعد ذكر الخلاف المعلوم لأهل المذهب: وإقامتها في

مسجدين أولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي في الأبنية من الجامع, لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على صفاتها, وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع. وثانيها أنك ذكرت أن مدينتكم ذات جانبين, وبينهما خندق وقناطر, وقد قال أبو الحسن بن القصار إذا كانت المدينة ذات جانبين يشبه أن يجيء على المذهب أن يجمعوا في الجانبين. وقال بعض القرويين: يريد مع الاختيار. ونبه عليها الخمي ونقلها بالمعنى وقال يريد اختيارا وأنها تصير كالمدينتين. وثالثها أن أيمة المذهب الاثبات ذكروا أن المذهب لا يختلف في جواز فقدان الضرورة, ويظهر من نقل بعضهم أن الخلاف فيما هو ضرورة, فقال ابن بشير في كتابه الموسوم بالتهذيب[1]: ولا تقام الجمعة في مصر واحد بجامعين إلا أن يكون كبيرا جدا. والظاهر أن [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "كذا في الأصل, ولعله بالتهذيب والتنبيه" .

Mas'alah: What are the three opinions on holding Friday prayer in two mosques in a large city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=302)

235/1] المذهب في هذا على ثلاثة أقوال, مشهورها المنع. ولابن عبد الحكم الجواز في مثل الأمصار العظام كمصر وبغداد. وللأبهري إذا كان المصر ذا جانبين أو جوانب ولم يكن بينهما جسر جمع الجانبين. وقاله القاضي أبو الحسن فيما ذكر اللخمي وغيره, ثم قال: وهذا كله تعويل على أنها لا تقام بموضعين مع عدم الحاجة إلى ذلك. وإن دعت ضرورة إليه أقيمت بحسب الضرورة المستمرة. وذكر اللخمي: وإن كان في المصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما, وإن أقيمت في الأحدث وحده جازت, وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بالواحد أجزأت من صلاها في الأقدم

وأعاد الآخرون, قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر. وقال بعض الناس: تجزىء من أقامها أولا ويعيد من أقامها بعد. وإذا لم يجزهم جاز أن يصليها في جامعين. وقال ابن عبد الحكم: أما في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين. وذكر الباجي عن يحيى بن عمر وابن عبد الحكم: لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر. وقال ابن الجلاب: لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين, فإن فعلوا فالصلاة لأهل المسجد العتيق. وزاد ابن رشد في كلام يحيى بن عمر وابن عبد الحكم في جواز الجمع في موضعين للضرورة: وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه. وروى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك أن صلاتهما معا جائزة. وابن محرز في كتابه ذكر الجواز مع الضرورة, وذكر الخلاف مع فقدان الضرورة. انظر القصد والايجاز لابن محرز. [جرى العمل في الأندلس بتعدد الجمعة في المدينة الواحدة]

ورابعها أن أيمة المسلمين بهذه البلاد الأندلسية حرسها الله ونفعهم اقتضى نظرهم الأخذ بالقول بالجواز, فصار في سائر بلادهم عملا متبعا, والتسليم لهم والانقياد لأحكامهم نصر الله أعلام من بقي منهم, ورحم من صار إلى كرامة الله ورضوانه من سلفهم أولى وأحق من مخالفتهم فيما ضعف دليله, فإن المخالفة شر, فكيف فيما قوي دليله. وبان من فحوى سؤالك أن العذر في جامع العرص ظاهر قائم لصغر المسجد العتيق, فلتقم على ما كان عليه من مضى, لأن عملهم محمول على أنه كان لعذر ظاهر. هذا هو الظن بمن سلف, ولا تظن بأخيك المسلم سوءا [236/1] وأنت تجد له في الخير مسلكا. وجميع ما نقله من صنف من أيمة المذهب لا يخرج كلامهم عن هذا الذي تلخص هنا ففيه مقنع وكفاية. وبالله التوفيق. قاله وخطه بيده محمد بن عبد الرحمان الكرسوطي وفقه الله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=304)

فأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي غالب رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله اعلم أن إقامة الجمعة في مسجدين في المصر الصغير لا يجوز ولا يختلف المذهب في ذلك. وأما المصر الكبير مثل الموضع بالمغلوب فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال, أحدها أنها لا تقام إلا في مسجد واحد. هذا الذي ذهب إليه الإمام مالك, وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهما. والثاني أنها تتعدد في المصر الكبير بحسب الحاجة, قاله ابن عبد الحكم من المالكية. والثالث التفصيل, وهو إن كان المصر ذا جانبين أو جوانب وبين الجانبين أو الجوانب نهر أو ما في معناه مما تتكلف المشقة في قطعه, جاز التعدد بحسب ذلك, وإلا لم يجز قاله ابن القصار من المالكية. واختار الشيخ أبو الحسن اللخمي إقامتها في مسجدين أو أكثر إذا كثر الناس وبعد من يصلي خارج من الإمام لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها المطلوبة من المأمومين من مساوقتهم لإمامهم في أركان الصلاة, فقد يكون الإمام قد رفع رأسه من الركوع وحينئذ يأتي هؤلاء بالكوع لبعدهم, وكذلك في سائر الأركان. هذا تقرير المذهب. وأجاز محمد بن الحسن إقامتها مطلقا وأجازها داوود في سائر المساجد, وليس ذلك في مذهب مالك وأصحابه. والانتقال من مذهب إلى مذهب لمن كان قد عين لنفسه مذهب إمام يتبعه كالحال اليوم, الذي اختاره في ذلك عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وشهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى وجملة من الأشياخ أن ذلك جائز, وإن انتقل من الأشد إلى الأخف. والمذاهب كلها طرق موصلة إلى الله تعالى, فمن سلك منها طريقا وصل بفضل الله تعالى, هذا الذي اختاره المتأخرون. وحكى سيف الدين الآمدي

في كتاب الأحكام في أصول الأحكام في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا, والمنع مطلقا, والجواز إذا لم يجد لإمامه نصا. وهذا القول الأخير هو المختار عنده.

Mas'alah: What is the contemporary practice regarding multiple Friday mosques in a city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=305)

وقال بعض المتأخرين من حذاق المالكية: العمل اليوم على جواز تعدد مسجد الجمعة في المصر, وذلك مما لا شك فيه. والي يظهر أن لا يعرض لأمر قديم مثل مسجد العرص المذكور [237/1] بمحوله, إذ قد مشى الناس عليه زمانا, وكان إذ ذاك في ذلك القطر علماء وافقوا على ذلك, وكان عن رأيهم, فالاعتراض في ذلك اليوم من التشويش على الناس. وجاءت السنة بسكنوا ولا تنفروا. وقد وقف على هذا الجواب قاضي الجماعة وأهل الفتوى أمتع الله ببقائهم ووافقهم عليه, وكتب محمد بن أبي غالب انتهى. [ايقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس]

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque in Fez given the city's history?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=306)

وسئلت عن مسألتين إحداهما مسألة المقلد, وقد وقع ذكرها في الجامع من هذا الكتاب, والثاني عن ايقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس, وهي التي أردنا ايرادها

هنا. ونص كلام السائل فيها: جوابكم فيمن أراد أن يوقع الجمعة بمدينة فاس وبالجامع الأعظم منها وهو جامع القرويين عمره الله تعالى بذكره, وأراد وقوعها فيه على وجه يكون مشهورا في المذهب المالكي وراجحا فيه, هل يصح ما أراد من ذلك أو لا يصح؟ وفرض النازلة فيما ذكره بعض أهل التاريخ أن الأصل تأسيس هذه المدينة كانت ذات جانبين مدينة مستقلة بكل جانب, وبكل مدينة جامعها الأعظم, ونهر بينهما حاجز. وربما كانت فتن إذ ذاك لا تنقطع بينهما أحيانا على ما ذكروه, ثم بعد تقرر الجامعين فيهما بزمان استولى عليهما أمير فهدم أسوارهما وجعلهما مدينة واحد, ونصب على النهر قنطرة ليستمر أهل القريتين ويرتفق بعضهم ببعض. وأصل الموضع باق عليهما حتى الآن, فإحداهما تسمى بفاس القرويين, والأخرى بفاس الأندلس, والعتيق منهما على ما ذكروه جامع الأندلس. فهل رضي الله عنكم إذا اعتمدنا على ما ذكره أيمة هذا الفن نستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لاحظها إذ ذاك. وكما انتفى الخلاف حينئذ عن ايقاعها بالمدينتين على ما ذكره القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى ينتفي الآن عملا بأصل التأسيس واستصحابه لأنه قال: إذا كان بين القريتين خوف أو فتنة, فإنه بسبب ذلك يكون القريب بعيدا والجمع فرقة, وتصير المسألة اتفاقية. والعلة تدور مع معلومها وجودا وعدما, فحيث وجدت العلة وجد الحكم, وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم. وعلى تقدير توجه أهل المدينة ومن يجب السعي عليه للجامع العتيق, فإن الجامع ورحابه وأفنيته تضيق عن حمل بعض البعض منهم فضلا [

238/1] عن جميعهم. فإن قلتم الزيادة فيه ممكنة بهدم ما حواليه من دور وحوانيت وتعطيل ما هنالك من سقايات وميضات وغير ذلك وجل ذلك حبس وموضع مستضعفين وأيتام وغيرهم, وإن كان ذلك كله في نظر الشرع ملغى ولا حرمة له لكونه قد استحق عنه باعتبار إقامة هذه الفريضة الواجبة في ذلك المحل المخصوص وتعذر

إقامتها في غيره, لكن يبقى النظر أعزكم الله تعالى في اعتبار ما أصلوه من أن الضررين إذا تعارضا ارتكب أخفهما ضررا. والأخف هنا في نازلتنا ايقاع الجمعتين في الموضعين دون تغيير أو تبديل, ولاسيما على ما ختاره جماعة من العلماء رضي الله عنهم اجمعين وعنكم, فإن الشيخ أبا الحسن اللخمي رحمه الله يقول: الأولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي بأفنية الجامع إقامتها بالموضعين وإلا فلا. وقد قال مالك إذا لم يسعهم جامع واحد جاز أن تصلى في جامعين. وقال يحيى بن عمر وابن عبد الحكم يجوز ايقاعها بالموضعين إذا عظم المصر. فهل رضي الله عنكم قول هؤلاء العلماء محمول على الخلاف؟ أو تكلموا على ما لم يتكلم عليه صاحب القول المشهور؟ وما الحكم على قول هؤلاء العلماء إذا ضاق بأهل المصر مسجدان هل يجوز إحداث ثالث ورابع؟ أم ذلك متفق على منعه, وأثقلها الزيادة فيه وإن كانت ممكنة لكنها غير متمكنة لأن هذه الزيادة تفتقر إلى مالين جليلين, أحدهما المال الذي تقع به معاوضة أهل هذه الربض, والمال الثاني لتنصيف أنقاضه وإقامته على شكل خاص. والغالب اليوم على أهل الحل والعقد من حملة الشريعة عدم الاهتمام بمثل هذا. فإن قدرنا أن ذلك صدر منهم واهتموا بهذا المعنى فإن الغالب تعذر الوصول إلى هذين المالين من بيت المال, ولا سبيل إلى طلبهما من غيره حتى يثبت رسم يقتضي ضعف بيت المال.

وما يتم به الرسم من اليمين الواجبة وهي يمين القضاء, ثم حينئذ نتعرض لفض هذين المالين على ما أوجبه العلم وأحكمته السنة على أهل المصر أو على من يجب السعي عليه ممن على ثلاثة أميال فدون, دون أن يحاشي أحد لأجل حرمته أو جاهه. وحال وقتنا اليوم لا يكاد يخفى أمره, ولا يشكل على أحد منا خبره وخبره. وقد حكمت التجارب والاستقراءات والعوائد باستحالة إقامة هذه الأشياء كلها على النهج القويم, وإجرائها على صراط الله المستقيم. فهل رضي الله عنكم ينهض هذا عذرا في إقامة

الجمعة [239/1] في هذا المصر العظيم في موضعين منه؟ ويصير وقوعها فيه على وجه كامل يسكن إليه القلب وتطمئن إليه النفس من أحد الوجهين المتقدمين أم لا؟ أو يكون ما ذكرناه موجبا لنفي الخلاف عن المسألة بالكلية, وتصير المسألة لأجل ما قررناه مسألة اتفاقية؟ وكيف يتعذر عن هؤلاء السادات والأيمة الأعلام, الذين تكل عن استقصاء كرامتهم وفضائلهم ومناقبهم الألسنة والأقلام؟ وقد تقدموا للشفاعة في هذين الجامعين مدة تزيد على خمسمائة عام بل ستمائة, والسلام العميم يخصكم ورحمة الله[1]. (1) نص هذا السؤال الطويل ساقط كله من مخطوط م. م. رقم 8063.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple Friday prayers in a single city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=309)

فأجبت بما نصه: والجواب عن السؤال الثاني أن نقول: مقتضى النصوص المذهبية المنع من تعدد الجمعة في المصر الواحد مع السعة والاختيار وانتفاء الضروريات والأعذار. وممن نص على ذلك من شيوخ المذهب المالكي اللخمي والمازري وابن الجلاب وعبد الوهاب وابن بشير وغيرهم ممن لا يحصى كثرة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقمها إل في مسجد واحد, ولو جازت في أكثر منه لبينه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا. قال ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة. وقال المازري لأنها صلاة غيرت من فرض إلى فرض وخصت بشروط فيجب اقتفاء الرسول فيها, ولم يقمها عليه السلام ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد, وكانت تغلق المساجد, ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد, وكان إقامتها في موضعين أولى وروي عن ابن عمر أنه قال: لا تقام

الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام , ولا يعرف له مخالف. ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزا لفعله ولو مرة واحدة حتى يشعر بجوازه. وقد قال تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية فهذه إشارة إلى صلاة واحدة لا إلى صلوات. قال وقال بعض أصحابنا البغداديين: ولأنه إذا بنى جامع لم يجز بناء غيره, لأنه يؤدي إلى الافتراق ولأن السعي إلى الأول قد وجب, وإسوة بالنبي صلى الله عليه [240/1] وسلم واعتبارا بالخمسة مواضع فجاز[1]. وقال سند: ولأنها إنما سميت بهذا الاسم عندنا لاجتماع الناس فيها فيجب ألا يفترقوا. فإذا تقرر المنع من تعدد الجمعة في الموضع الواحد مع الاختيار وعدم الحاجة على المذهب المختار, فهل يجوز عن ضمت الضرورة إليه أم لا؟ اختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال: (1) في مخطوط م. م. رقم 8051: "واعتبارا بالخمسة المواضع فما زاد" . وفي مخطوطيها رقم 8063 و 8122 : "واعتبارا بالخمسة مواضع فما زاد" .

Mas'alah: What is the first opinion on multiple Friday prayers in a small city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=310)

الأول المنع كالمصر الصغير وهو المشهور المعلوم في المذهب عند الكثير والجمع الغفير من علماء المصار, رعيا لفعل الأولين من المهاجرين والأنصار, مع ما تقدم من التوجيه والاعتبار.

Mas'alah: What is the second opinion on multiple Friday prayers in large cities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=310)

والثاني الجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار العظام كمصر ودار السلام. وهو قول أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن ويحيى بن عمر واختيار محمد بن عبد الحكم قائلا: وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه. واختاره اللخمي أيضا لقوله: وإقامتها بمسجدين أولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي بالأفنية من الجامع, لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها, وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع. وبهذا القول جرى العمل في العدوتين في هذه الأعصار, وفي سائر الآفاق والأمصار, ورواه ابن وهب عن مالك أيضا, وذكر ابن وهب أنه رأى ذلك معمولا به في مواضع وعددها, وذكر منها قرية تدعى بدارين وهي بالشام من عمل دمشق, فيها مسجدان ومنبران شهد خطبتهما. قال وقدر ما بين المسجدين عرض الشارع المجاور لهما لا ما سواه. وبه أيضا أفتى شيوخ الأندلس في نازلة أهل برشلونة من أرباض بسطه, فقال لا يمنع أهل الربض المذكور فوق هذا من إقامة الجمعة في ربضهم, لما ذكروا من المشقة وصغر مسجد الربض الذي فيه الخطبة, لاسيما وقد يكون في بعض الأوقات خوف العدو على من بالربض من النساء والذرية إذا ذهب الرجال إلى الربض الآخر أو إلى غيره لصلاة الجمعة. والمسألة خلافية, فلا ينبغي التضييق على الناس مع وجود العدو. وقال بعض الشيوخ أيضا: [241/1] مواضع الخلاف الشهير فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما, لما ذكر الباجي في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام أن للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ماذا دفع بأخذه من ثمن طعامه الذي باع أولا وإن كان استرجاعه إياه في المجلس, لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم.

قلت: وكذلك نقول نحن هنا, قد رأى جواز التعدد جماعة من الأيمة في المذهب وخارجه والله أعلم. وفي نوازل ابن الحاج من هذا الباب مسألة القرى المجاورة, قال فيها: لو أراد أهل كل قرية أن يقيموا جمعة في قريتهم ولا يتكلفون مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك, وفي هذا سعة, ولا يكاد يوجد بالمنع من ذلك نص في المذهب. ونسبه ابن عرفه إلى القصور. ثم قال ابن الحاج ومن أجاز الجمعة في موضعين في المصر لرفع المشقة عن الناس يجيز هذا, ومن منع يمنع هذه, والصواب أباحته, فتأمل هذا الكلام, ومثله من كلام الفقهاء الجلة الأعلام, فإنه يبيح استباحة التعدد في إقامة الجمعة طلبا لتحصيل الفضل في فعلها والتمام, ولرفع المشقة في إتيان الموضع الذي فيه تقام. وقال ابن عبد السلام: قد تسامح الولاة بإفريقية في زماننا هذا في ذلك, ولا ينبغي.

Mas'alah: What is the third opinion on multiple Friday prayers in a city with two sides?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=311)

والقول الثالث الجواز إذا كان البلد ذا جانبين كواسط وبغداد ولم يكن بينهما جسر, وهو قول الأبهري وابن القصار وأبي يوسف ووجهه اللخمي بأنه يصير بذلك
كالمدينتين. ووجه أحمد بن حنبل القول الثاني بأن المصر إذا كبر شق على أهله الاجتماع في موضع واحد, وأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي هريرة أن اجمعوا حيث ما كنتم. وظاهر قول ابن عبد الحكم أنه فعل والناس متوافرون أنه احتج بالاجماع. فإذا علمت ما ذكرناه, ووقفت على ما جلبناه, علمت أن ما جرى به عمل أيمة القرويين من فاس, جار على ما جرى به العمل في القديم عند الناس, وهذا اختيار

الكثير من الأيمة الجلة الأعلام, أيمة الهدى وحماة الإسلام. وعليه فلا وهي[1] في جمعة من صلى بالقرويين, [(1) أي فلا ضعف.

242/1] ولا خلل عند الأيمة المرضيين, لاسيما وبعض شيوخ المذهب يقول في مثل هذه المسائل لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور قول قائل. وقد قدمنا قبل هذا في الجواب عن السؤال الأول من هذا النمط ما فيه كفاية ومقنع, مما لا مطعن فيه لمعترض ولا مطمع.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are held in one city and one is earlier?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=312)

وحيث وقع التفريع على القول بالمنع وهو المشهور, وفعل الناس ما لا يجوز لهم فعله من إقامة جمعتين في مصر واحد وارتكب المحذور, فلا تخلو المسألة من ثلاثة أوجه: أحدهما أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة: والثاني أن يكون هو المسبوق؛ والثالث أن تكون صلاتهما معا في دفعة واحدة. فإن كان المسجد العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف بين أصحابنا وأصحاب الشافعي, أن الجمعة لهم لا لمن عداهم, ويصلي من عداهم أربعا. وأما إن كان المسجد العتيق مسبوقا وهو الوجه الثاني أو وقعت الجمعتان فيهما معا ضربة واحدة وهو الوجه الثالث ففيهما خلاف, حكاه اللخمي والمازري وسند ابن عنان وغيرهم. وعندنا أن الجمعة لأهل المسجد العتيق فيها على حال, وبه قال بعض الشافعية. وقال بعض الناس: الجمعة للسابق منهما. واختلف على هذا القول بماذا يعتبر السبق, فقيل بالاحرام وقيل بالسلام. قال سند: ووجه

المذهب أنا لو قلنا لا يعتبر ذلك لأدى إلى أنه متى شاءت جماعة تنعقد بمثلهم الجمعة أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم ذلك بان يجتمعوا ويعقدوا الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the first Friday prayer in a newly established town with two mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=313)

وذكر القاضي أبو الدعائم سند بن عنان المصري ها هنا فرعا حسنا وهو من سلك ما تقدم الآن, رأيت اجتلابه هنا وإثباته تكميلا لفائدة الإخوان, وهو لو فتحت قرية أو أنشئت وأقيم فيها مسجدان وعقد فيهما أول جمعة, قال ينظر, فإن كان احدهما صلى بتولية السلطان فلا ينبغي أن يخالف والجمعة له, لأن السلطان لا يخرج عن حكمه في ذلك. وإن لم يكن كذلك فمن سبق منهما بالاحرام سبق بالجمعة لأن باحرامه تعينت متابعته وامتنعت مخالفته وانعقدت جمعته, ولا تنعقد جمعة بعد جمعته في مصر واحد. قال: فإن أحرما ولم يلم السابق منهما, فها هنا يحكم بفسادهما إذ لا يمكن الحكم بصحتهما جميعا, ولا يتعين الفساد فيهما. وذلك كالوليين يزوج كل واحد منهما وليته ولم يعلم السابق منهما فإنه يحكم بفساد النكاحين وإن كان قد يكون أحدهما صحيحا. واختلف في هذا الفرع أصحاب الشافعي ومعظمهم ذهب إلى ما [

243/1] قلناه. وحكم المزني بصحتهما لأن كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا تفسد بالشك. قال سند: هذا فاسد بل لا تصح منهما جمعة حتى تعلم أنها السابقة وأن الفرض سقط بصلاتها, فإن لم تعلم ذلك أخلت بشروطها. قال فإذا أوجبنا الاعادة, فهل

يعيدوا (كذا) جمعة لأنا حكمنا ببطلان صلاة الجميع, أو يعيدوا (كذا) ظهرا. قال هذا يختلف باختلاف التصوير, فإن علم أن إحداهما صليت قبل الأخرى وجهل عينها أعادوا ظهرا لأنا نقطع بسقوط فرض الجمعة, فالطائفة الثانية لا تجزيهم بعد جمعة, وإنما أعادوا خوفا أن يكون من الثانية, فوجب أن يعيدوا ظهرا. وإن علم أنهما أحرما معا أعاد الجميع جمعة, لأن صلاتهم وقعت غير مجزئة, فلم تؤد في المصر جمعة صحيحة. فإن لم يعلم هل سبقت إحداهما الأخرى أو اتفقت فالأحوط ها هنا أن تصلى الجمعة ويعيدوا الظهر أفذاذا, لأنهم لو اقتصروا على الجمعة, فغن كانت إحدى الطائفتين أولى قد سبقت الأخرى بالجمعة لم تجز الثانية إلا الظهر. ولو صلى الجميع الظهر فإن كانت إحدى الطائفتين وافقت الأخرى لم يؤدوا في المصر الظهر قبل إقامة الجمعة مع قيام وقتها لا تجزيهم, فكان الوجه ما قلناه انتهى.

Mas'alah: How is the valid Friday prayer determined when two are held simultaneously?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=314)

وفي وجيز الغزالي في هذا الفرع ما نصه: لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى, فلو عقدت جمعتان فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة. وقيل العبرة بتقديم السلام, وقيل بتقديم أول الخطبة. فإن كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين, لكي لا تثور كل شرذمة إلى تفويت الجمعة على الأخرى. وإن وقعت الجمعتان معا تدافعتا فتستأنف واحدة. وإن أمكن التلاحق والتساوق فإن تعين السابق ثم التبس فاتت الجمعة ما لم يتعين كأنه لم يسبق وفيه وجه أن الجمعة فائتة. وهذا الفرع وإن كان للشافعية فليس في أصول المذهب وقواعده ما يأباه والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on Friday prayer during fitna apply when fear is removed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=320)

وما نقلتم عن ابن رشد لا يمس حال الوقت, لأن ذلك كان لضرورة الفتنة التي يتوقى معها الخوف على النفس والمال المسقط لها جملة, وقد انتفت والحمد لله, فينتفي موجبها, لأن ما أبيح لأجلها يقيد بقدرها, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a second Friday prayer when the mosque is overcrowded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=320)

جلبت, حكم الجامع إذا ضاق بأهله, وبنينا على المشهور القائل بمنع التعدد من أصله.

Mas'alah: Is there a license to establish a third or fourth Friday prayer to alleviate overcrowding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=320)

فما الحكم على القول بإحداث جمعة ثانية لضرورة الضيق أو مشقة الإتيان إذا ضاق الجامعان أو بعدا ؟ هل في المذهب رخصة في إحداث ثالثة ورابعة حتى تنتفي الضرورة أم لا ؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple Friday prayers in the same mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=321)

قلت: ظاهر كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب في المعونة أنه لا رخصة في ذلك بحال, لقوله فيما تقدم عنه من واضح الاستدلال, ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة. ولا يحسن الاستدلال على الخصم إلا بما يوافق عليه, ولو كان مجيز الجمعة الثالثة والرابعة ما حسن الاستدلال عليه.

Mas'alah: What is the misconception about those who permit multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=321)

وبعض من لم يحط بالمسألة خبرا من المعاصرين القاصرين يظن أن المجيز يقول بالتعدد باطلاق, وليس كما ظن باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for specific mosques in Fez and Tlemcen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=321)

وعليه فلا جمعة لأهل العنانية من طالعة فاس, ولا لأهل الحلوية وجامع القصر من تلمسان, إلا على تقليد عطاء وداوود وأحد قولي محمد ابن الحسن.

Mas'alah: What does Ibn Bashir's Tanbih indicate about a third Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=321)

نعم في تهذيب ابن بشير وتنبيه ما يشير إلى جواز الثالثة لقوله في التنبيه: جازت إقامتها في موضعين أو مواضع بحسب الحاجة, لكني لم أقف في المذهب على نص قاطع يساعده.

Mas'alah: What is the disagreement about holding Friday prayer in multiple mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=321)

لا يقال: قول ابن التلمساني في شرح ابن الجلاب: اختلف في الجمعة هل تقام في مسجدين فأكثر كسائر الصلوات أم لا؟ كالمقري والشير لصحة ما في تنبيه ابن بشير.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib's statement imply about the disagreement on multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=321)

فإن قلت: قول ابن الحاجب وفي تعددها في المصر الكبير الخ, مؤذن بموافقة ابن بشير وابن التلمساني في حكاية الخلاف لا إلى غاية.

Mas'alah: What is the interpretation of the statement on preventing two Friday prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=321)

قلت: وقوله على المنع لو أقيمت جمعتان, يمنع من تطرق ما تطرق لكلام ابن بشير وغيره, لأنه لو أراد ما ذكر السائل لقال على المنع لو أقيمت جمع[1]. [249/1]

Mas'alah: What is the ruling if the congregation and imam follow a permissive opinion on a third Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=321)

فإن قلت: إذا علم أن الجماعة والإمام قلدوا القائل بجواز الثالثة من التقليد وعدمه, فهل نحملهم على التقليد فتصح؟ أو لا فتبطل؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "فيه نظر" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in certain mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=322)

وبهذا المعنى الذي نقلناه عن هذا الفاضل رحمه الله وغفر له تتضح لكم صحة جمعة جماعة العنانية ومن في سلكها من الحلوية وجامع القصر من تلمسان, وبه يتضح لكم العذر عن أولئك الأيمة الفضلاء الجلة الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in the Qarawiyyin mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=322)

فإذا صحت جمعة جماعة الطالعة بتقليد المخالف في المذهب على النحو السابق, فلأن تصح جمعة جماعة القرويين إن لم يكن هو العتيق على ما ذكرتم عن المؤرخين, بتقليد قول مذهبي رجحه كثير من مشايخ المذهب وجرى به عمل المتقدمين والتأخرين أولى وأحق.

Mas'alah: Does the ruling on a second Friday prayer apply to the Qarawiyyin mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=322)

لا يقال إنما يتنزل ما ذكرتم عن ذلك الشيخ على نازلة القرويين لأنها جمعة ثانية وفيها من الخلاف المذهبي ما قدمتم والعمل فيها موافق للموجود في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a single city when two towns have merged?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=324)

فأجاب عنهما, ونص جوابه عن الثانية: وأما المسألة الثانية وهي مسألة تعدد الجمعة في البلد على الوجه المذكور فلا خفاء أنه بعد اتصال احدى المدينتين بالأخرى ورجوعهما

مدينة واحدة يمتنع تعديد الجمعة فيها عند من منعه مطلقا, لأن الغرض من اتحادها عنده إزالة التفرقة بين المسلمين في هذا المشهد العظيم, والجمع بين كلماتهم ورغباتهم وأدعيتهم حتى ينتفع بعضهم ببعض وتفيض بركة أعلامهم على أدناهم, لأن التفرقة في هذا المشهد العظيم فيها مع ما فات بها من المصالح التذرع إلى افتراق الكلمة وإثارة الفتن بين المسلمين في الظاهر والباطن. ولا شك أن هذا المعنى موجود في نازلة السؤال بل أعظم, لأن الافتراق الحسي الموجود في ذينك الموضعين بحسب المساكن إذا ضم إليه التفرقة في المحافل الدينية كالجمعة كان ذلك أفضى إلى الفتنة وفساد القلوب, إلا أنه لضرورة الضيق وتعذر السعي في مسجد يسع الجميع, تعين العمل بالقول بالتعدد إما مطلقا أو في مدينة ذات جانبين كهذه المدينة التي ذكرتم. ولو قيل بجواز التعدد في مثل هذه الصورة التي يتعذر فيها اجتماع الناس في مسجد واحد لما بعد. وإن كان الذي يظهر من كلام بعضهم في نقله لما ذكرتم من الأقوال أنها على سبيل الخلاف لا على سبيل التقييد]

Mas'alah: What is the dispute about the best location for Friday prayer in Fez?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=329)

قال المعترض المذكور بعد الحمدلة والتصلية ما حاصله أنه وقع في هذه الأيام خوض فيمن أراد أن يوقع الجمعة بفاس أين يكون إيقاعها أفضل, هل بجامع الأندلس أو القرويين؟ فقال بعض الأصحاب بالأندلس, وقال شخص هما سواء, وربما تفضل جامع القرويين, فأنكر ذلك عليه وطلب بالدليل فوقعت العدة منه أن يأتي بصحة الدعوى, فلما راجع كلاما لبعض الفقهاء المتأخرين في عين النازلة وقد كان سئل عنها في عشرة

الثمانين من القرن التاسع, وجد جوابه موافقا لما قاله أصحابه, فرأى أن ما يبريه من العهدة إلا الإنصاف من نفسه فذكر المسألة. وجواب الفقيه المذكور عليها رحمه الله تعالى وغفر له, ودليله الذي التزمه, وينظر في ذلك من له نظر بقواعد المذهب وأصوله, فإن قوي دليله وسلمه من نظره فقد برئت ذمته مما التزم, ولكونه أتى بما وعد به أو أتم, وإلا فهو باق رهين فيما ادعى, مطلوب بصحة ذلك المدعى.

Mas'alah: What is the question about the validity of Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=330)

إن الذي وقع عنه السؤال إيقاع الجمعة بجامع القرويين, هل يمكن على وجه. يكون مشهورا في المذهب أو راجحا أم لا؟ وذكر السائل في سؤاله أن فاس كانت ذات جانبين, بكل جانب منها مدينة مستقلة بسورها وامعها الأعظم, وبين المدينتين نهر حاجز, والفتن كانت تقع بينهما غالبا. ثم إن بعضض ماستولى على المدينتين صيرهما مدينة واحدة ونصب على النهر الحاجز قناطر تأليفا لقلوب أهل المدينتين ورفقا بهم.

Mas'alah: Does the original ruling on Friday prayer in Fez continue after the city was unified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=331)

ثم قال السائل: فهل رضي الله عنكم تستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لا حظها إذ ذاك, وكما انتفى الخلاف عن ايقاع الجمعة حينئذ بالمدينتين ينتفي الآن عملا بأصل

التأسيس واستصحابه؟ أو العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما؟ ثم أورد أسئلة على القول بأن الجمعة للأندلس لا حاجة لنا نحن بإيراد ذلك.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the validity of Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=331)

وكان حاصل جوابي عن ذلك أن مشهور الأقوال عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية, وأن الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية من فاس والحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على قول خارج المذهب.

Mas'alah: What is the objector's criticism of the author's reliance on the question's premise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=331)

وأما نقل المعترض المذكور ما ذكرناه من أن المشهور عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية, قال ما نصه: وتبع يعني المجيب, في ذلك ما قاله [256/1] العلماء وشيوخ المذهب المحققون قبله في الجمعة الثانية, ونزل هو رحمه الله ما قاله هؤلاء العلماء والشيوخ على جامع القرويين على أنها في اعتقاده ثانية, وأن العتيق هو جامع الأندلس. وكأنه اعتمد في ذلك على ما في السؤال, والاعتماد على ما في السؤال دون بحث على أصله غرور. انتهى.

Mas'alah: Which mosque in Fas is considered the earlier one for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=332)

فبان من هذا واتضح أن جامع الأشياخ هو السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة له, ويجب على من بعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفا مع المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of Friday prayer from one mosque to another in Fas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=332)

فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ لجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعين صحة الجمعة لجامع الأندلس عملا بإعطاء البدل حكم المبدل منه, لكنهم أقاموها في كلا البلدتين قبل النقل تقليدا للشاذ المجيز التعدد بإطلاق, وأعني بالإطلاق سواء كان المصر ذا جانبين أو معناه مما فيه مشقة أو لا, أو لأحد شقي القول الثالث في المسألة واستصحبوا ذلك بعد النقل.

Mas'alah: Does the division of Fas into two sides justify separate Friday prayers in each?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=332)

وليس كون فاس اشتملت على جانبين بكل جانب منها مدينة بموجب استقلال كل من المدينة بخطبة, ولا بمصير كل من الجامعين عتيقا في نفسه باعتبار مدينته المنسوبة إليه, كما زعمه المعترض المذكور, لما ستقف عليه من الدليل الواضح الظهور. وبعد وقوفه على ذلك يعلم قطعا صواب ما اعتقدته, وصحة ما نزلته من الأقوال على [

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a single city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=334)

وقد نص العلماء رضوان الله عليهم تفريعا منهم على المشهور القائل بمنع تعددها في المصر الواحد على منع إقامتها بقرية أخرى وليس بينهما ثلاثة أميال اتفاقا, وفي ما زاد على ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of two nearby cities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=334)

وفرض النازلة أن ليس بين المدينتين إلا عرض النهر المذكور, وأن الأسبق من المدينتين بإيقاع الجمعة عدوة الأندلس, فيجب على من اشتملت عليه المدينتان المذكورتين ومن قرب منهما ممن تجب عليه الجمعة السعي لإقامتها وايقاعها بالجامع الأسبق, ومن لم يسع إليه مع الإمكان بطلت صلاته وأعادها ظهرا أربعا وقوفا مع المشهور وتفريعا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a city with two sides?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=334)

فإن قلت: قد يتمسك المعترض بما وقع للخمي في توجيهه قول من أجاز التعدد إذا كان البلد ذا جانبين كواسط وبغداد, ولم يكن بينهما جسر فإنه [259/1] يصير بذلك كالمدينتين, فيقول قوله كالمدينتين حجة في اعتبار تعدد الجمعة بتعدد البلد كيف اتفق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when two cities become one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=334)

قلت: لا متمسك له في قوله كالمدينتين, لأن معناه كالمدينتين المتباعدتين تباعدا يبيح التعدد, لا أن مجرد كونهما مدينتين يبيح التعدد قرب ما بينها أو بعد, فإنه باطل باتفاق حسبما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when two separate cities merge into one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=335)

فإن قلت: لو فرضنا مدينتين بينهما من البعد مسافة بريد واستقلت كل واحدة منهما

بخطبة لتوفر الشروط في كل منهما وانتفاء الموانع عنهما, ثم طرأ عليهما من العمارة ما صيرهما مدينة واحدة, فهل يجري الخلاف فيهما بعد صيرورتهما بما طرأ عليهما من العمران مصرا واحدا كما لو كانا كذلك ابتداء, فتبقى السابقة منهما وتلغى اللاحقة؟ أم يستمران على ما كانا عليه قبل الصيرورة المذكورة؟ قلت: هذه الصورة إن وقعت فلا مانع من صحة كل من الخطبتين لإقامتهما بوجه سائغ اتفاقا, ولو كان بينهما من البعد ثلاثة أميال أو ستة لجرى الخلاف والله اعلم. وأما قوله هل لاحظ الشرع في بناء المدينتين حالة التأسيس والابتداء؟ أو لاحظ فيهما حالة الكمال والانتهاء؟ فكلام خلف! وصواب العبارة وتحرير الاشارة, أن يقول على فساد معناه, حسبما قررناه: هل لاحظ الشرع في ايقاع الجمعة حالة تأسيس المدينتين وابتدائهما؟ أو لاحظ فيهما حالة صيرورتهما مدينة واحدة؟ وكتب هنا ظاء لاحظ بالضاد ذات الأعجام بخطه, في مسودته التي اعتنى فيها بتصحيحه وضبطه, وهذا وأمثاله في كلامه كما قيل قليل من كثير, وصبابة من غدير. مثالب مثل الرمل لا تقل أنها ... تعد فتحويها ضروب حساب قال: فاختار الفقيه المجيب رحمه الله تعالى الوجه الثاني, وهو حالة الكمال والانتهاء وبه أفتى, وراعى حالة مدينتنا الراهنة على ما هي عليه اليوم. أقول: لا فرق في نظر الشرع بين ما هي عليه فاس اليوم وما كانت عليه قبل ذلك, وحكم الجامعين بعد أن صارت مدينة واحدة كحكمها قبل]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque in Fez?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=336)

260/1] ذلك حسبما أوضحناه. فتوجه المجيب بالكلام عليهما بعد الصيرورة

المذكورة يغني عن الكلام عليهما قبلها. وكذلك العكس, لاتحاد الحكم لا لما توهمه المعترض من الاستصحاب وعدم تأتي كلام العلماء عليهما قبلها, والاحتياج إلى إمعان النظر ومكابدة المشقة التي تبلغ فيها بزعمه حد الاعجاز, أو تعداه وجاز, وظن أن لا سبيل لأحد إلى ابطال ما استدل به ولا مجاز, ومن ظن ممن يلاقي الحروب ... بأن لا يصاب فقد ظن عجزا قال: ولنبين له أن أولئك السادات المتقدمين للإمامة بجامع القرويين إنما تقدموا على يقين منهم أن الصلاة في ذلك اليوم في غاية الصحة والفضل والكمال, لا إن عالما أوةعلماء يقولون بصحة تلك الصلاة, وآخرون يقولون ببطلانها على الشمهور كما صرح به المجيب, ومنصبهم الكامل يأبى ذلك. أقول: جعل تتابع الأخيار المرضيين, على إقامة الجمعة بجامع القرويين, على مر الدهور والسنين, برهانا على صحة دعواه, ودليلا على ما قصده من ذلك وانتحاه, فسلب بذلك عن المسألة الخلاف, وارتكب فيها سوء التعصب والاعتساف. وتتابع من ذكر من العلماء والصلحاء الأعيان, على إقامتها بالجامع المذكور على مر الأعصار والزمان, من المبدأ المذكور إلى الآن, ليس بالذي يرفع الخلاف المنصوص لأيمة المذهب وبزيله, ولا ينازع في ذلك إلا من وضح في الحيرة والروغان سبيله. ويلزم على ذلك ارتفاع الخلاف وإماتته عن كل مسألة وجد فيها لأهل المذهب قولان أو أقوال, واتصل العمل من كثير من أيمة الهدى بأحد القولين أو الأقوال, وهذا شيء تمجه الأسماع, وتنفر عنه كرائم الطباع. وأما احتجاجه بأن منصبهم الكامل يأبى ذلك فليس بشيء إذ فعلهم صحيح في نظر كثير من الأعلام, وأيمة الهدى ومصابيح الاسلام, فلا يلحقهم في ذلك عيب عائب ولا مذمة ذام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque compared to the Andalus Mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=338)

قال: ونحن نبين ذلك إن شاء الله بينا شافيا, ونشرحه شرحا بينا تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب. فنقول والله المستعان, رب الهداية وعليه التكلان: إن صلاة الجمعة في جامع القرويين ببلدنا صحيحة على حد صحتها بجامع الأندلس, ولا فرق بينهما في الصحة والفضل والكمال, ولا خلاف أعلمه لمن تقدم أو تأخر من العلماء غير ما قاله هذا السيد المجيب. أقول: إذا سلم أن الأندلس والقرويين كانتا مدينتين واختطت كل واحدة منهما بجانب, وسلم أن ليس بينهما من المسافة إلا عرض النهر وأن جامع الأندلس أسبق بإقامة الجمعة ولم تمكنه الحيدة عن ذلك, فكيف [262/1] تصح دعوى هذا المسيء المعترض أنه لا فرق بينهما في الصحة والفضل والجمال, وأنه لا خلاف في ذلك لمتقدم ولا لمتأخر غير ما قاله المجيب. وهنا[1] نصوص المذهب متضافرة على أنه لا يجوز على المشهور إحداث جمعة بقرية أخرى حتى يبعد ما بينهما, ولا خلاف في ذلك حسبما تقدم, واختلف في هذه على أقوال, فعن زيد بن بشير ثلاثة أميال, وعن يحيى بن عمر ستة, وعن ابن حبيب بريد, ومشهورها الأول. فإذا وقفت على هذا وتأملته مليا, وأمعنت النظر فيه إمعانا كليا, وجدت فساد قولك واضحا جليا, وتبين لك كونك من الصواب وسديد النظر خليا, ومن التوفيق الإلهي والإلهام الميمون بريا, وعلمت قطعا أنك قد جئت فيما ادعيت من سلب الخلاف شيئا فريا. ومن يعترض والعلم عنه بمنعزل ... يرى النقص في عين الكمال ولا يدري قال: بل ربما تقول بأن الصلاة في القرويين أفضل من الصلاة في جامع الأندلس وغيره من جوامع فاس ومساجدها على قول من يرى من العلماء أن الصلاة تتفاضل بكثرة المصلين. (1) في نسخة وهذه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the two cities of Fez?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=342)

أقول: الحكم الشرعي لا حوالة فيه لا قبل تحويل المدينتين واحدة ولا بعده, إذ الجمعة للعتيق منهما وهو الندلس, لا أنها كانت فيهما باتفاق, مستصحب باطلاق.

Mas'alah: Does suspending Friday prayer in a mosque necessitate suspending all prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=343)

[266/1] أقول: هذا كله تهويل, وتشنيع ليس عليه تعويل. فتعطيل جامع القرويين من إقامة الجمعة فيه على المشهور, والقول المنصور, لقيام المانع الشرعي له وهو كونه ثانيا لا يلزم منه تعطيل بقية الصلوات حتى يقع ما توهمته, لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم, فإذا يبقى لإقامة الخمس فيه وهي التي بني لها أولا على ما أصله المؤرخون, فكيف تجعله أنت سعيا في تبديله وتغييره. ونسأل الله العصمة نت انعكاس الفطرة, وعدم التثبيت وسوء الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two towns less than three miles apart?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=345)

أقول: إذا تقرر بما تقدم من النصوص الواضحة أن البلدين إن لم يكن بينهما بعد أقله ثلاثة أميال, فلا يسوغ إقامة الجمعة بكل منهما, خلاف ما توهمه المعترض وحكي عليه اتفاق المذهب جرأة منه واقتحاما على ما لا خبرة له به وفتياتا, وجعله إسا حمل عليه بنيانه الوثيق بزعمه, وتبين له الآن, إن كان من أهل النصفة وآثر الحق ومال إليه, إنه إنما حمل على شفا جرف هار وأن ما حكمنا به للمدينتين بعد الخلط هو الذي كان لهما من الحكم قبله, وهو تفرد الجمعة بجامع واحد في الحالتين وهو العتيق, ولم يجعل هذا الوصف إلا لجامع الأندلس كما مر. وذلك لأن الشرع غرضا في تكثير الجماعات لعل عن يصلي خلف مغفور له على ما جاء في الحديث. ولأجل هذا الغرض شرع الله سبحانه الجمعة تفضلا وتكرما منه تعالى علينا, ثم شرع العيدين لأنه يجتمع فيهما من لا تلزمه الجمعة, ثم شرع الموقف الأعظم بعرفة الذي يجتمع الناس فيه من سائر الأقطار, فكيف يتأتى له التنظير بمسألة المدونة أو يستقيم له القياس عليها؟ ثم ما حكاه من اتفاق المذهب على جواز تعددها بتعدد البلد مطلقا جهلا أو عنادا يؤدي إلى تشتيت نظام المسلمين [268/1] وتفريق جماعة المؤمنين, وفيه من مراغمة الشرع ومناقضة أغراضه الشريفة ما لا يخفى على من له أدنى مسكة من الحجا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in two towns without distance consideration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=347)

أقول: مراده بهذا الكلام الغث الذي لا يساوي سماعه الاستدلال به على ما أراد إحداثه في الشريعة الغراء من استقلال كل مدينة بخطبة اتفاقا من غير مراعاة ما بينهما, ولا

سلف له يقتدي به في ذلك. ثم أعجب ما شئت من تدافع وتناقض اشتمل عليه هذا الاستدلال, الواضح الاختلال, فإنه استدل [269/1] لتعدد الجمعة بتعدد البلد من غير مبالاة ببعد ما بينهما أو قربه, بالرفق والمعونة والتآلف, ولم يشعر بأن هذا الاعتلال ينتج له العكس, وهو وحده الجمعة, اتحد البلد أو تعدد كمسألتنا, إذ بذلك تتحقق المعاونة على البر والتقوى والتآلف بين القلوب حسبما تقدم قريبا. وراجع به قول سند في صدر جوابنا على ذلك السؤال, ولأنها إنما سميت بهذا الاسم عندنا لاجتماع الناس فيها, فيجب أن لا يفترقوا, وقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب فإنه مما يحقق لكم أن ما عللتم به تعليل بالمنافر المنافي. قال: فوجب أن يكون الحكم في المسألتين واحدا, إذا لا فرق بينهما لمن نظر وتأمل, وحقق المسألة من أصلها وحصل. أقول: بل يجب أن لا يكون الحكم في المسألتين واحدا, إذ لا جامع بينهما عند كل فاضل أمعن النظر ودقق, وتفطن لتلبيس ابليس وتحقق, فما لشمس الضحى من خفا, وما لنور الله من انطفا. قال: ويبقى الكلام في المعاينة من طالعة فاس, فعلى صحة التنظير بمسألة المدونة وتسليمه صارت العنانية ثانية, ولا يسع أحدا أن يقول هي ثالثة, لوجود نص المدونة المستدل به, فيجري فيها الخلاف الذي ذكره الفقيه المجيب رحمه الله تعالى في ذلك الزمان, وأفتى به فب الجامع الأعظم أعني جامع القرويين بنصه ووصفه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing Friday prayers in two cities that have merged into one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=348)

أقول: إن صح في نظرك الاتفاق الذي حكيته في استقلال كل من مدينتي فاس بخطبة لتوفر شرطه الذي عو تعدد البلد من غير شرط زائد عليه. وأي مانع عندك من

استصحاب ذلك بعد صيرورة البلدين بلدا واحدا فقد عقدت فيهما بوجه سائغ باتفاق في نظرك, فلا ضرورة تدعوك إلى الاستظهار بمسألة المدونة على طرق الاستصحاب, إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان وإن كان فاسدا, وهو الحق الواضح الأبلج الذي لا شك فيه, فلا يصح لك التنظير لفساد المتنظر, ويسقط الاستظهار بمسألة المدونة, فلا يبقى بيدك إن وفقت للحق واتبعت سبيل الهدى إلا أن العنانية ثالثة بالاضافة إلى خطبتي القرويين والأندلس, ورابعة بالاضافة إلى خطبة المدينة البيضاء حرسها [270/1] الله تعالى, إذ هي سابقة للعناية, كما أن الحلوية رابعة بالاضافة لخطبة تلمسان, خامسة بالاضافة لخطبة المقام المديني أفاض الله علينا من بركاته. وبهذا التحقيق يسقط في مهب الريح جميع ما رتبه المعترض وخبط فيه خبط عشواء, وسود الأوراق زملأها هذيانا وحشوا. وأما قوله ومسألة السبق التي اختلف فيها العلماء رضي الله عنهم, هنا هو محل ذكرها, وهي إما أن تكون القرويون سابقة بالصلاة والعنانية تأخرت عنها إلى قوله وليس ذلك محلها لأن القرويين وجامع الأندلس لا يعتبر السابق منهما من اللاحق, كما لا يعتبر من سبق بالصلاة بين جامع فاس الجديد وفاس القديم ولا في غيرهما من سائر البلاد. فأقول: المحل الذي ذكرتها فيه هو محلها, ولكن استحوذ عليك الجهل وسكرت باتباع الهوى حتى عمي عنك أمرها. ما ضر شمس الضحى في الجو طالعه ... ألا يرى ضوءها من ليس بصر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in multiple mosques in Fes and Tlemcen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=349)

ثم قال: أن الفقيه المجيب, رحمه الله تعالى وغفر له, حين ذكر العنانية ذكر معها في

جوابه كما تقدم الجامعين الكائنين بتلمسان على حسب التبعية والانجرار, دون حصر له لذكرهن ولا اضطرار, فقال ما نصه: لا تصح الجمعة من طالة فاس, ولا لأهل الحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على قول عطاء وداوود. وأحد قولي محمد بن الحسن. هذا نصه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in the third mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=349)

أقول: فصحة الجمعة فيها وأرجى للقبول من الحلوية, والحلوية دونها في المنزلة لتسليم المجيب أنها ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on the third Friday prayer in multiple mosques according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=349)

أقول: لما قررنا من كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب في المعونة ما يقتضي عدم صحة الجمعة الثالثة باتفاق, قلنا: وعليه فلا جمعة لأهل العنانية من طالعة فاس ولا أهل الحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على تقليد عطاء وداوود وأحد قولي محمد بن الحسن. وما قصصت فيه قط على أن الحلوية ثالثة كما نسب هذا المعترض وحرف الكلام عن مواضعه.

Mas'alah: What is the author's response to the claim that the palace mosque lacks the conditions for Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=352)

وأما قوله: وجامع القصر ليس فيه شيء من هذا, فليس بصحيح لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a village due to enmity with a neighboring village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=353)

[احداث جمعة في قرية لمعاداة فرية مجاورة]

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a village near another village with enmity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=354)

وسئل الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الله العبدوسي عن قرية عظيمة تشبه المصر لاتصال بنيانها وإحاطة السور بها وإقامة السوق فيها, فكانت الجمعة تقام فيها بالقرب منها من أدنى نصف الميل قرية أخرى على صفتها, وبين القريتين عداوة. وكان دأب أهل هذه القرية الثانية أنهم يصلون أربعا من لدن نشأت العدواة بينهم وبين أهل القرية الأولى لمنعهم من الصلاة بها, فأرادوا الآن أن يقيموا الجمعة بقريتهم, فهل ترون ذلك سائغا

مع ما ذكر من مجاورة القريتين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a village near another village with enmity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=354)

فأجاب ليس لهم أن يقيموا الجمعة بها, بل يبقون على عادتهم من صلاتهم ظهرا أربعا إن لم يتمكن لهم صلاتها جمعة بالقرية الأخرى وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

قال مالك: قال بعضهم: أولهما صلاة, وعليه قال سند: لو صليتا بحديثين صحت المنفردة بإذن الإمام, وإلا فالسابقة إحراما, فان جهلت أعاد الكل ظهرا, فان احرما معا أعادوا جمعة واحدة, وعليه لا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة أميال اتفاقا.

Mas'alah: Can every village hold its own Friday prayer regardless of proximity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=326)

وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجمعوا وان قربوا ولا نص في منعه قصور.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday congregations in different mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

اللخمي: إن كثروا تخرج جمعهم بمسجد آخر على إقامة الجمعة بمسجدين، وإن قلوا تخرج جمعهم بغير مسجد على من فاتتهم جمعة.

Mas'alah: What is the chapter on the place of prayer on Friday?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=144)

باب المصلى يوم الجمعة 143-

Mas'alah: What is the ruling on praying in a closed house with the imam on Friday?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=144)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد.

Mas'alah: What is the majority view on repeating Friday prayer within its time as Zuhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=217)

قال سحنون: وأكثر الرواة على أن يعيد في الوقت ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=450)

أو يضر بهم، فنهاهم ان يصلوها، فإن أمنوا منه إذا أقاموها فليقيموها، وإن كان على غير ذلك، فصلى رجل الجمعة بغير أمر الإمام، لم تجزهم ويعيدوا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in newly built villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=451)

وذكر لابن سحنون القرى التي أحدثت فيها المنابر، فأنكر ذلك، وقال: ومن جمع فيها فلا يعيد؛ للاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler leading Friday prayer in one part of a city while appointing a deputy in another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=451)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، وعن الأمير يستخلف من يصلي بالقصبة الجمعة، ويجمع هو بطائفة في طرف المصر الجمعة؟ قال: فالجمعة لأهل القصبة.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in multiple mosques in large cities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=451)

قال يحيى بن عمر: وقاله محمد بن عبد الحكم. أما الأمصار العظام؛ مثل مصر وبغداد، فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون، لم ينكروه.

Mas'alah: What should people do if the imam fails to appear for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=452)

في تخلف الإمام عن الجمعة، أو هروب الناس عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when the imam is absent for Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=452)

من كتاب ابن سحنون، قال بعض أصحابنا: إذا تخلف الإمام عن الناس يوم الجمعة، ولم يجدوا من يجمع بهم، صلوا الظهر أفذاذا، إذا خافوا فوات الوقت، والوقت

Mas'alah: What is Sahnun's view on delaying Zuhr when the imam is absent for Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=452)

فأنكر هذا سحنون، وقال: لا يصلون حتى لا يبقى من الوقت إلا ما يصلون فيه بعض

العصر بعد الغروب، وربما تبين لي وبمقدار أن يصلوا ويبقى أربع ركعات للعصر! يريد سحنون: وهم على رجاء من إقامتها. فأما إن أيقنوا أنه لا يأتي، أو لا تقام، فلا يؤخروا الظهر.

Mas'alah: What if an imam abandons Jumu'ah and prays Zuhr with the people during its time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

قال أشهب في إمام ترك الجمعة، وصلى بالناس ظهرا في وقت الجمعة: فلا تجزئه، وليعدها ظهرا، ولو كان إنما صلاها بعد فوات الجمعة، فصلاته تجزئه، وقد أساء في تركه الجمعة.

Mas'alah: In which mosque is Friday prayer valid when there is an old and a new mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(قوله والجمعة للعتيق) أي ولا تصح في الجديد ولو صلى فيه السلطان فإن كان لم يكن هناك عتيق بأن بنيا في وقت واحد ولم يصل في واحد منهما صحت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه فإن أقيمت فيهما بغير إذنه صحت للسابق بالإحرام إن علم وإلا حكم بفسادها في كل منهما كذات الوليين ووجب إعادتها للشك في السبق جمعة إن كان وقتها باقيا وإلا ظهرا

Mas'alah: What is the ruling if the old mosque's Friday prayer is delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(قوله وإن تأخر أداء) أي فعلا يعني في غير الجمعة الأولى التي أثبتت له كونه عتيقا وقوله وإن تأخر العتيق أداء أي وأولى إذا ساوى الجديد أو سبقه في الأداء

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the old mosque is abandoned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(قوله ما لم يهجر العتيق) أي وينقلوها للجديد فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت كما قال اللخمي وظاهره كأن هجر العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك فإن رجعوا بعد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق اللهم إلا أن يتناسى العتيق بالمرة وإلا كان الحكم للثاني كذا قرر شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on establishing a new Friday mosque due to enmity between factions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله لضيق العتيق) أي أو لحدوث عداوة فإذا حصلت عداوة بين أهل البلد وصاروا

فرقتين وكان الجامع الذي في البلد في ناحية فرقة وخافت الفرقة الأخرى على نفسها إذا أتوا ذلك الجامع فلهم أن يحدثوا جامعا في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة فإن زالت العداوة فلا تصح الجمعة للكل لا في العتيق فإن عادت العداوة صحت في الجديد لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقد أشار لما قلناه عج وقرر شيخنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in annexes and rooms around the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

كالمدارس التي حول الجامع الأزهر) أي وأما الأروقة التي فيه فهي منه فتصح الجمعة فيها ما لم تكن محجورة وإلا كانت كبيت القناديل ومقامات الأولياء التي في المسجد كمقام أبي محمود الحنفي والحسين والسيدة فهي من قبيل الطرق المتصلة فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح إلا في بعض الأوقات كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والمعتمد الصحة مطلقا) أي لأن هذا مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم كما في المواق عن ابن رشد (قوله والظاهر الحرمة) الذي استظهره شيخنا العدوي أن إساءته بالكراهة الشديدة لا بالحرمة (قوله

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in enclosed rooms like the lamp room?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

كبيت القناديل إلخ) في معنى ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية لأنها محجورة

وظاهره عدم الصحة في بيت القناديل ولو مع ضيق المسجد هذا وقد بحث القاضي سند في ذلك بأن أصله من المسجد وإنما قصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن نساءه كن يصلين الجمعة في حجرهن على عهده وإلى أن متن وهي أشد تحجيرا من بيت القناديل وقد يجاب بأن هذا من خصوصيات أمهات المؤمنين فلما شدد عليهن في لزوم الحجرات كما قال تعالى {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] جوز لهن صلاة الجمعة فيها (قوله

Mas'alah: Can Friday prayer be held in more than one mosque in a city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=681)

فصل الجمعة تقام في جامع واحد الجمعة تقام في جامع [1] واحد، وإن كان بالمصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما، وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت، وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعادها الآخرون، قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر، وقال بعض الناس: تجزئ من أقامها أولا، ويعيد من أقامها بعد، وإذا لم يسعهم جامع واحد جاز أن تصلى في جامعين، وقال محمد بن عبد الحكم: أما مثل الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين [2]. قال الشيخ: إقامتها في مسجدين أولى إذا أكثر الناس، ويعيد من يصلي في الأفنية من الجامع؛ لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها، وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع، وقال أبو الحسن ابن القصار: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد فيشبه أن يجيء على المذهب أن يجمعوا في الجانبين [3] يريد اختيارا، وأنها تفسير بذلك كالمدينتين. = المسجد). انظر: المدونة: 1/ 233.

(1) في (س) : (مسجد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 453. (3) في (س) : (الجامعين) . وانظر: عيون المجالس: 1/ 416. وقد عزاه إلى أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in two mosques at the same time?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=127)

ولا تصلى الجمعة في وقت واحد في مسجدين، فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق.

Mas'alah: When must one repeat the Friday prayer prayed behind a sinful imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3532)

شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أو مثلهم يعني في الفسق والمذهب أعاد الصلاة بعد شهودها معهم فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم فلا يعيد

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a rebel imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3533)

والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه

Mas'alah: Who led the Friday and Eid prayers during the siege of Uthman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3535)

عة والعيد لأن الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري وسهل بن حنيف أو ابنه أبو أمامة بن سهل وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب ذكر أهل السير منهم الواقدي والزبيري أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي بالناس في حصر عثمان ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد

Mas'alah: What did Ibn Bashir say about holding Friday prayer in two mosques in one city?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=83)

ومن بين النصوص التي أكدت لي هذه النسبة ما جاء في المعيار المعرب "فقال ابن بشير في كتابه الموسوم بالتهذيب ولا تقام الجمعة في مصر بجامعين، إلا أن يكون كبيرا جدا. والظاهر أن المذهب في هذا على ثلاثة أقوال" [2]. ونفس العبارة موجودة في لوحة 176.

Mas'alah: What are the rulings on praying Friday prayer on the roof of the mosque or in adjacent areas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=621)

لكل مسجد مقدارا وهو كالحريم، فيلزم منه إتيان الجمعة وهو [1] ثلاثة أميال. فيحصل من تقدير ذلك للمسجدين [2] ستة أميال. والثالث: أنه البريد، وهو [3] التفات إلى حصول ما يشعر بانقطاع أحد المسجدين عن الآخر. وتحديد البريد تقريب [لذلك لا مسافة التحقيق. وهل تجزئ الجمعة على ظهر المسجد؟ في المذهب قولان: المشهور عدم الإجزاء، إذ ذلك] [4] الموضع لا يحصل له البناء المخصوص. والشاذ الصحة، إذ حرمة أعلى المسجد كحرمة أسفله. ولا شك في عدم الإجزاء في المواضع المنقطعة من المسجد إذا لم تتصل الصفوف. فإن اتصلت وضاق المسجد بأهله ولم تكن تلك المواضع محجورة بالملك صحت صلاة من صلى بها. وإذا لم يضق المسجد واتصلت الصفوف وكان الموضع قريبا كالأفنية، ففي المذهب قولان: المشهور صحة الصلاة، والشاذ عدم صحتها. وهذا على الخلاف فيما قرب الشيء هل له حكمه أم لا؟ وإن كانت المواضع محجورة ففي المذهب قولان أيضا: نفي الصحة، وهو المشهور, لأنها بالحجر منقطعة عن المسجد. والشاذ الحكم بالصحة، للقرب والاتصال. واحتج قائل ذلك بما ثبت من صلاة الجمعة في حجر أزواج النبي–صلى الله عليه وسلم–كعمرو وهي محجورة بالملك، ورأى في المشهور أن حكمها حكم المسجد، وعلى هذا بنيت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakes Dhuhr for Jumu'ah or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=329)

وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها، مشهورها تجزئ في الأولى أي: في المسالتين ثلاثة أقوال: الأول الإجزاء فيهما، وعدمه فيهما، مبنيان على ما تقدم. ووجه المشهور أن

شروط الجمعة أخص من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم، بخلاف العكس. وحكى في البيان قولا رابعا بعكس المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on mistaking Friday prayer for Zuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=330)

الظهر) كأن ظن الإمام في الجمعة، فإذا هو في ظهر الخميس (لا عكسه) على المشهور من أقوال ثلاثة، ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر، ونية الأخص تستلزم الأعم، ولا يخلو عن تسمح، فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع (والأولى ترك اللفظ، ولا يضر مخالفته) للقصد (ما لم يتلاعب) ؛ لأنه لما التصق بالصلاة صار بمنزلة التلاعب فيها (فإن ظن التمام فشرع في أخرى بطلت الأولى إن شرع في السورة) ظاهره ولو درج كما أن مفهومه إن عدم إتمام الفاتحة ليس طولا ظاهره ولو مطط (أو ركع) ولو بدون قراءة كعاجز (وأتم النفل) الذي شرع فيه حيث بطلت الأولى (إن اتسع الوقت) ـــــــ فلا يحتاج لتعيينه (قوله: كأن ظن) لا إن تعمد (قوله: فإن الجمعة إلخ) ؛ أي: فذاتهما مختلفة ولا عموم، ولا خصوص، والأكثر أولى بالاعتبار من الشروط (قوله: والأولى ترك اللفظ) ؛ لأن النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها (قوله: ولا يضر مخالفته إلخ) إلا أن الأحوط الإعادة للخلاف؛ أي: إعادة الصلاة إن كان فرغ، وإعادة النية وابتداء الصلاة إن كان في الأثناء كذا قيل، ولا وجه لابتداء النية، فإنها حاصلة؛ تأمل. (قوله: حيث بطلت الأولى) ؛ أي: وكانت الصلاة يتنفل قبلها، ـــــــ إلى ما يقال: كيف يتأتى نية اليوم المجهول، مع أن النية من باب الإرادة، وتعلقها تابع لتعلق العلم إذ لا يقصد المجهول، وجوابه أنه ليس المراد نية شيء بعينه حتى يتوقف على

علمه بل المراد ملاحظته على ما هو عليه من جهالة وتفويض تعيينه لله تعالى؛ أي: اليوم الذي يعلمه الله – عز وجل –، وإشارة أيضا إلى أن ما يأتي مندوب فقط، وجوابه أن الشرطية المنفية هنا تصدق بشرط الكمال، فقد قال بعضهم: هو فتح لباب الوسوسة منهى عنه (قوله: كأن ظن إلخ) فإن تعمد، فالظاهر البطلان للتلاعب خلافا لـ (بن) (قوله: فإن الجمعة ركعتان) فقد زادت الظهر في الأركان وهي أولى بالاعتبار من الشروط، وأما قولهم لا تشترط نية الركعات، فعللوه بأن كل صلاة تستلزم عدد ركعات نفسها لا غيرها، وكأنهم رأوا الجمعة ظهرا مقصورة فإن الركعتين في طيها أربعة، قال (عج) : فإن أدرك ركعة ولم يتبين له الحال ولا بالكلام لا به من الكلام لإصلاحها أتمها ظهرا، وتجزيه، ولو تبين بعد أنها جمعة؛ فانظره (قوله: ظاهره إلخ) ؛ لأن التعليل في ذلك بالمظنة (قوله: وأتم النفل) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a village where Friday prayer is established?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(قوله: ولو بقرية جمعة) ؛ أي: تقام بها ـــــــــ العرش تسجد "(قوله: بالمجاذيف مثلا) أدخل المداري، وأحبال اللبان تجذب به"

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a mosque rebuilt out of enmity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=137)

(ما قولكم) في مسجد غير عتيق أحدث لعداوة ثم خرب لعدم القيام بوظائفه لكون

الجماعة الذين أحدثوه مات بعضهم وتسحب بعضهم وبعضهم في البلدة لا يقدر على ذلك فهل إذا حضر من تسحب وتيسر الباقي وفيهم الكفاية لأعدائهم وجددوه للعداوة الكامنة في أنفسهم تصح فيه الجمعة ولا عبرة بمن يقول لا تصح فيه لكون حاكم مصر الآن مانعهم من إظهار ما في أنفسهم أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله المعتبر قول من قال لا تصح فيه الجمعة إذا كانوا ممنوعين من إظهار ما في أنفسهم خوفا من الحاكم أو غيره لأن السبب في إباحة إحداث جامع غير العتيق خوف الفتنة لا العداوة الباطنية التي لا يخشى معها فتنة وقتال في الظاهر كما هو

صريح قول شيخ مشايخنا الإمام الأمير في ضوء الشموع. واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق اهـ. والحكم يدور مع العلة والله أعلم.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a newly built mosque when the old mosque is still in use?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=138)

(ما قولكم) في مسجد أحدث في بلدة صغيرة لغير عداوة بل بمجرد تشاجر وأزيل بينهما فهل تصح فيه الجمعة مع وجود العتيق عامرا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تصح في المسجد

المحدث الجمعة مع إقامتها في العتيق لقول إمامنا مالك – رضي الله عنه – وعنا به، إن أقيمت الجمعة في العتيق والجديد مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في

الأقدم وأعادها الآخرون نقله اللخمي والله أعلم.

Mas'alah: May people establish a Friday prayer in a zawiya if they fear harm from going to the main mosque due to enmity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=139)

(ما قولكم) في بلدة حدثت فيها عداوة ظاهرة وليس عندهم غير جامع واحد وزاوية وأهل الزاوية يخافون إن ذهبوا للجامع فهل يسوغ لهم إحداث خطبة في تلك الزاوية أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يسوغ لهم إحداث خطبة في تلك الزاوية إن خافوا بذهابهم للجامع القتال ولم يكن هناك حاكم يمنعهم منه وإلا فلا، ولا بد أيضا أن يكونوا اثني عشر فأكثر مستوفين لشروط وجوبها وإلا فهي ساقطة عنهم ولا يسوغ لهم الأحداث قال في ضوء الشموع واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق وأما خوف شخص واحد فهو من الأعذار الآتية ولا يحدث له مسجد أو يأخذ معه جماعة اهـ والظاهر أن مثل الواحد أحد عشر فأقل، والله أعلم.

Mas'alah: Does the validity of Friday prayer in a new mosque continue after the enmity that caused its construction ends?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=139)

وسئل أبو محمد الأمير عن أهل بلد بنوا مسجدا غير العتيق لعداوة حدثت بينهم وقلتم

بصحة الجمعة فيه هل تستمر الصحة ولو زالت العداوة أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجاب بما نصه: الحمد لله إذا زالت العداوة لم يجز تعدد الجمعة لأن الحكم يدور مع العلة والله أعلم.

Mas'alah: Are residents required to investigate the reason for a second mosque's construction for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=140)

(ما قولكم) في قرية فيها مسجدان أحدهما عتيق والآخر جديد والجمعة تقام في كل منهما وأهل القرية الموجودون فيها الآن لا يعلمون السبب في إحداث الجديد لأنه قد مضى له من السنين مائة سنة وزيادة فهل لا يكلفون بمعرفة السبب، وإقامة الجمعة فيه صحيحة أم كيف الحال. فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يكلفون بالبحث عن سبب إحداث الجديد وإقامة الجمعة فيه إذ الأصل عدمه خصوصا والعادة جرت بعدم اعتباره كما هو مشاهد وليس بعد العيان بيان وطول المدة لا يمنع من علم السبب فإنه منحصر في أمرين ضيق العتيق وعدم إمكان توسعته، والعداوة بين أهل البلد وهما حسيان لا يجهلان ولو طالت المدة جدا وأما حكم المخالف المبني على التعليق فليس سببا وإنما هو مصحح بعد الوقوع ومع ذلك فلا يمكن في غير الأمصار كما هو مبين في مذهب أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – ومن المعلوم أن السبب يلزم من عدمه العدم فإذا حصل أحد السببين وأقيمت الجمعة في الجديد لأجله ثم زال بأن قل أهل البلد ووسعهم العتيق أو زالت العداوة من بينهم فلا تصح الجمعة إلا في العتيق.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on multiple Friday prayers in large cities like Cairo and Baghdad?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=143)

يحيى بن عمر بجوازه في مثل مصر وبغداد المخالف للمشهور اهـ. وفيه نظر لأن يحيى قصر الجواز على مسجدين كما نقله عنه ابن عرفة وسيأتي نصه ولم أر من صرح بوجود قول بجواز التعدد مطلقا في المذهب ولا من أشار إليه ولو وجد لأفتى به الناصر اللقاني ولم يحتج لحيلة التعليق وقد لخص ابن عرفة الخلاف في المسألة وحصره في أربعة أقوال: منع التعدد مطلقا، وهو المشهور وجوازه في مثل مصر وبغداد بمسجدين فقط وهو قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر وجوازه كذلك في ذات الجانبين كبغداد وهو قول ابن القصار وجوازه بمسجدين إن كثروا جدا حتى بعد المصلون في الأفنية والطرق وهو قول اللخمي ونصه ولا تقام في موضعي مصر ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر إن عظم كمصر وبغداد فلا بأس بها بمسجدين ابن القصار إن كانت ذات جانبين كبغداد اللخمي إن كثروا وبعد المصلون بأفنيته وعلى الثاني إن أقيمتا ففيها الصحيحة ذات العتيق اهـ. وحكم الشافعي بصحتها في الجديد مع العتيق لا يوافق قول الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بمنع تعدد الجمعة في البلد مطلقا فهو حكم باطل لا يرفع الخلاف، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في أهل بلد يصلون الجمعة في مسجده العتيق مع تهدم بنائه واتساعه لهم ثم أخبر بعض قدمائهم بأن به مسجدا آخر أقدم من هذا اندرس واتخذا دورا للسكنى فهدموا تلك الدور وحفروا موضعها فوجدوا علامات المسجد المخبر عنه من بئر ومغطس ومجار وجدران فبنوه البناء المعتاد لهم وصلوا الجمعة فيه، وفي المسجد

المتهدم الذي كانوا مقتصرين على الصلاة فيه قبل تجديد هذا ثم جددوا المتهدم أيضا ثم أحدث مسجد ثالث وصليت فيه الجمعة أيضا مع صلاتها في الأولين مع أن أحدهما يسع جميع أهل البلد المكلفين بها فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تصح الجمعة إلا في الجامع الذي كان مندرسا وجدد ما دامت تصلى فيه وإن صليت في أحد المساجد الثلاثة وهجر غيره صحت سواء كان الأول أو الثاني أو الثالث وإن صليت في اثنين وهجر الثالث صحت من أهل العتيق منهما وإن صليت في الثلاثة فلا تصح إلا لأهل الذي جدد بعد اندراسه والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [صلى الجمعة خلف غير الخاطب لغير عذر هل صحت صلاته أوبطلت فيصليها ظهرا] (ما قولكم) فيمن صلى الجمعة خلف غير الخاطب لغير عذر هل صحت صلاته أو بطلت فيصليها ظهرا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة، والسلام على رسول الله إن كان الإمام الذي صلى الجمعة

Mas'alah: What is the meaning of 'large town' and 'current practice' regarding multiple Friday prayers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=145)

ما قولكم) في قرية تقام فيها جمعة واحدة وأهلها المخاطبون بالجمعة ولو ندبا نحو أربعمائة والجامع يسعهم وأرادوا إقامة الجمعة في جامع آخر مع إقامتها في العتيق مستندين لقول يحيى بن عمر بجواز التعدد في البلد الكبير وقول العدوي العمل الآن على خلاف المشهور فما معنى الكبير وما معنى العمل وإذا حكم شافعي بصحتها في الجديد فهل يرفع حكمه الخلاف أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple Friday prayers in large cities like Baghdad and Cairo?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=145)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تصح الجمعة في الصورة المذكورة باتفاق المالكية، وقول الإمام يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم إنما هو في مثل بغداد ومصر وهو أحد ثلاثة أقوال مخالفة لمشهور المذهب وجرى به العمل في مثل بغداد ومصر وهذا معنى قول العدوي العمل الآن على خلاف المشهور ونقل العدوي عن اللقاني قول التوضيح لا أظنهم اختلفوا في جواز التعدد في مثل بغداد ومصر فيه نظر فإن الخلاف منصوص في مثل بغداد ومصر والمعول عليه عدم جواز التعدد. العدوي لكن العمل جرى بقول يحيى بن عمر المخالف للمشهور اهـ. ولم أر من صرح بوجود القول بجواز التعدد مطلقا في المذهب ولا من أشار إليه ولو وجد لأفتى به العلامة الناصر اللقاني ولم يحتج لحيلة التعليق التي أفتى بها السلطان الغوري وقد لخص ابن عرفة الخلاف في المسألة وحصره في أربعة أقوال: منع التعدد مطلقا وهو المشهور، وجوازه في مثل بغداد ومصر بمسجدين فقط وهو قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر، وجوازه كذلك في ذات الجانبين كبغداد قاله ابن القصار وجوازه بمسجدين إن كثروا جدا وبعد المصلون في الأفنية والطرق قاله اللخمي ونص ابن عرفة ولا تقام بموضعي مصر. ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر إن عظم كبغداد ومصر فلا بأس بها بمسجدين. ابن القصار إن كانت ذات جانبين كبغداد اللخمي إن كثروا وبعد المصلون في أفنيته وعلى الثاني إن أقيمتا ففيها الصحيحة ذات العتيق اهـ.

Mas'alah: Does a Shafi'i judge's ruling validating multiple Friday prayers remove the disagreement in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=145)

وحكم الشافعي بصحتها في الجديد مع إقامتها في العتيق لم يوافق مذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من منعه التعدد كمذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – فهو حكم باطل لم يرفع الخلاف والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم.

Mas'alah: What excuses permit multiple Friday prayers in a single town?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=499)

[حاشية الصاوي] بالمرة فيكون الحكم للثاني. قال شيخنا في حاشية مجموعه: واعلم أن خشية الفتنة بين القوم – إذا اجتمعوا في مسجد – تبيح التعدد كالضيق، وأما خوف شخص وحده فهو من الأعذار الآتية، ولا يحدث له مسجدا أو يأخذ معه جماعة. والضيق على من يخاطب بها شرعا ولعله إن خشي من التوسعة التخليط وإلا فيجبر الملاك على التوسعة. (اهـ.) ومثل هجر العتيق حكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق سيده عتقه على صحة الجمعة في ذلك المسجد، بأن يقول باني المسجد أو غيره لعبد معين مملوك له: إن صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فأنت حر فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك العبد إلى القاضي

الحنفي فيقول ادعى علي سيدي أنه علق على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد عتقي، وقد صليت الجمعة فيه، فيقول ذلك القاضي حكمت بعتقك فيسري حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها، لا فرق بين السابقة على الحكم والمتأخرة عنه، فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق، لأن الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه، وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن الحكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا، بل تبعا كما للقرافي وهو المعتمد، خلافا لابن رشد حيث قال: حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in connected streets and surrounding schools?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=500)

قوله: [منعت الجمعة] إلخ: أي كرهت كراهة شديدة كما في المجموع ومما يلحق بالطرق المتصلة المدارس التي حول الجامع الأزهر، وأما الأروقة التي فيه فهي منه فتصبح الجمعة فيها من غير شرط ما لم تكن محجورة، وإلا كانت كبيت القناديل ومقامات الأولياء التي في المسجد كمقام أبي محمود الحنفي أو الحسين أو السيدة من قبيل الطرق المتصلة، فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح إلا في بعض الأوقات كما قرره شيخ مشايخنا العدوي.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer on the roof of the mosque versus the platform of the muballighin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=500)

قوله: [لا تصح بسطحه] إلخ: أفهم كلامه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك إن لم تكن محجورة في سائر الأوقات، والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بأرضه، فتصح فيها وإن كانت أعلى من السطح، والقول بعدم صحتها

Mas'alah: What is the Hanafi view on the validity of multiple Friday congregations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2409)

[حاشية الصاوي] قوله: [الحنفي] : أي قاض حنفي وقوله يرى صحة تعدد الجامع أي من غير ضرورة، لأن المدار عندهم في صحة الجمعة على وجود الأحكام المنصبة لإقامة الشريعة وإن لم يقيموها بالفعل، فمتى وجدت تلك الهيئة وجبت الجمعة ولا يضر تعددها.

Mas'alah: What are the rulings on the congregation and mosque for Friday prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=94)

الأحرار بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو أخصاص، مستوطنين على الأصح. وعليهما الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية، فنووا الإقامة بها شهرا، وفي اعتبار من لا تجب عليهم معهم كالمسافرين والعبيد: قولان، ويشترط بقاؤهم إلى تمامها، وفيها: إن لم يأتوا بعد انتظاره صلى ظهرا قال أشهب: لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها جمعة، قال

الباجي: والجامع شرط باتفاق، واستقراء الصالحي غلط، وهو المسجد المتفق عليه، لذلك قال: والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد، وصلاة المقتدين في رحابه والطرق المتصلة به إذا ضاق وإن لم تتصل الصفوف، وإذا اتصلت وإن لم يضق صحيحة على الأصح، وفي سطوحه – ثالثها: إن كان المؤذن صح، وأما الدور والحوانيت المحجوزة بالملك فلا تصح فيها على الأصح وإن أذنوا، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان، [وفي] تعددها في المصر الكبير – ثالثها: إن كان ذا نهر أو معناه مما فيه مشقة جاز، وعلى المنع لو أقيمت جمعتان، فالجمعة للمسجد العتيق، وعليه لو أقيمت بقرية أخرى اعتبر ثلاثة أميال، وقيل: ستة، وقيل: بريد.

Mas'alah: What is the ruling on the people of al-Akhsas regarding Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1989)

قال المصنف: والأول أصح؛ لأن أهل الأخصاص تلزمهم الجمعة كالحاضرين على الأصح.

Mas'alah: Does the ruling of a Friday-village apply even if Friday is not held at certain times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

وقوله: "بقرية الجمعة" ، قال الشيخ عبد الباقي: ولو في زمن دون آخر فيما يظهر. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in the older mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1473)

وبما قررت علم أن قوله: "وإن تأخر أداء" ؛ أي أداء الجمعة في العتيق عن أدائها في غيره هو في غير الجمعة التي أثبتت كونه عتيقا؛ وهو واضح، قال الشيخ عبد الباقي: ثم قوله: "والجمعة للعتيق" مقيد بثلاثة قيود: أحدها: أن تقام به وبالجديد، فإن هجروا العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت. قاله اللخمي. الثاني: أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لنذر بانيه عتق عبد بعينه إن صحت صلاة الجمعة فيه، فإن وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها صحت فيه؛ إذ حكمه الداخل في العبادات تبعا لنحو عتق، كما أفتى به الناصر اللقاني، لا ينقض. الثالث: أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم، وإلا صحت في الجديد لقول التوضيح: لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد. انتهى.

Mas'alah: What is the objection to the fatwa of al-Nasir al-Laqani regarding Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1473)

وفي الخرشي: أن ما أفتى به الناصر اللقاني فيه نظر، وإن قال به سند، قال: لأن حكم الحاكم لا يحل الحرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being established in two mosques simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1473)

تنبيه: لو أقيمت الجمعة ابتداء في جامعين وليس أحدهما عتيقا، صحت جمعة من صلى فيه بتولية الإمام أو نائبه، وإلا فللسابق بالإحرام، فإن أحرما معا، حكم بفسادها وأعيدت جمعة، ولا تجزئهم ظهرا مع بقاء وقتها، وإن لم يعلم السابق حكم بفسادها وأعيدت ظهرا لاحتمال صحة جمعة المعيد. والجمعة لا تصلى مرتين، وما تقدم عن المصنف من قوله: لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد. انتهى. هو نحو قول ابن عبد الحكم، وقد ذكره ابن يونس: على أنه تقييد للمذهب، لا على أنه خلاف. وقد نص العلماء على أنه يؤخذ من النص معنى يعممه، كما يؤخذ منه معنى يخصصه.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in the courtyard of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1475)

وصحت برحبته؛ يعني أن الجمعة تصح في رحبة المسجد؛ أي للمقتدي، وأما الإمام فلا تصح له ولا لهم إن صلى برحبة المسجد. كما للشيخ إبراهيم. وفي كون الرحبة صحن المسجد، أو حريم بابه، أو ما زيد في خارج محيطه لتوسعته. ابن راشد: وهو عندي أنسب؛ لأن صحنه منه، أقوال. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: والصحيح أنها؛ يعني الرحبة ما زيد في خارج محيطه لتوسعته، وصحن المسجد ليس من رحابه على المذهب. انتهى.

Mas'alah: Is Friday prayer valid for followers praying in connecting streets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1475)

وطرق متصلة به؛ يعني أن صلاة الجمعة تصح للمقتدي بالطرق المتصلة بالمسجد الذي تصلى فيه الجمعة، ولو كان بها أرواث دواب وأبوالها. قاله مالك. وقيده عبد الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة، قال: ولو صلى وعينها قائمة لأعاد إذا وجد من فضل ثوبه ما يبسط، وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وأما الإمام إذا صلى بالطرق المتصلة بالمسجد؛ فإنها لا تصح له ولا لهم. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: متصلة به "، معنى الاتصال أن لا يحول بينها وبين أرض المسجد غيره. قاله الشيخ إبراهيم

Mas'alah: What is the condition of the mosque being crowded for Friday prayer in the courtyard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1475)

إن ضاق؛ يعني أن محل صحة صلاة الجمعة للمقتدي بالرحبة والطرق المتصلة بالمسجد إنما هو إذا ضاق المسجد، اتصلت الصفوف، أم لا."

Mas'alah: Does the condition of crowding apply to all areas outside the mosque for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1476)

واعلم أن قوله: "إن ضاق" الخ، ليس مختصا بالطرق والرحاب، بل هو شرط في كل ما خرج عن المسجد منها أو من غيرها كما في المدونة، ولذا أتى ابن عرفة بعبارة عامة، (1) وخارجه غير محجور مثله إن ضاق أو اتصلت الصفوف، فيشمل ذلك دورا وحوانيت متصلة بحيطانه ليست محجورة.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in one of two mosques and paying the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=62)

[34] – الاختلاف في اقامة الجمعة بين مسجدين: قديم وحديث وسئل رضي الله عنه، في حصن من حصون المسلمين له مسجد قديم داخله، وخارجه مسجد حديث، دعاهم الذين داخل الحصن لإقامة الجمعة في مسجدهم القديم، واعطاء الاجرة للامام، إذ لم يجدوا من يقيمها بهم بغير أجر. فأجاب، ايده الله: لا يلزم أهل المسجد الخارج المحدث إتيان الجامع القديم الا لصلاة الجمعةخاصة، ولا يلزمهم التزام الأجرة لامامه ولا اداؤها اليه، وانما تجب اجرة الإمام على من التزمها ورضى بادائها. فإن لم يريدوا ان يستأجروا من يقيم بهم الجمعة ولا وجدوا من يقيمها بهم، دون اجر؛ لم يصح لهم المقام بذلك البلد، ووجب عليهم الانتقال منه، والسكنى حيث تكون الجمعة، او بمكان لا يلزمهم فيه اتيان الجمعة، وكان حقا على الإمام ان يجبرهم على ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a congregational mosque by compulsory purchase of adjacent property in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=97)

فإذا وجب بالسنن الثابته في هذه المسائل التي ذكرناه، ان يخرج الرجل عما يملكه من الأموال بغير طيب نفسه ان أبي ان يطوع بذلك لمنفعة رجل واحد، وازالة الضرر عنه، فذلك أوجب في منفعة عامة المسلمين، وازاحة الضرر عن جميعهم، إذ لا يشك احد ولا يتمري ان منفعة الناس بالزيادة في جامعهم الذي يضطرون إلى صلاة الجمعة فيه ولا تجزيهم فيما سواه من المساجد، أكثر وأن الضرر الداخل عليهم في الصلاة في الرحاب المتصلة والطرق المتصلة به إذا ضاق المسجد عليهم، لا سيما عند الطين والمطر، اشد وابين.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in a mosque without a roof?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=408)

[2] – إقامة الجمعة في جامع غير مسقوف

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a ruined mosque when another mosque exists?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=408)

وأما اقامة الجمعة في الجامع المهدوم فلا تصح، ان كان في البلد مسجد سواه تقام فيه الجمعة. وقد قيل: ان الجمعة لا تقام في مسجد سواه، الا تنقل اليه الجمعة على التأبيد.

Mas'alah: What if there is no other mosque and the roof cannot be repaired?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=408)

واختلف ان لم يكن في البلد مسجد سواه، ولا امكن أن يغطى من سقفه، قيل خروج وقت الجمعة، ما يقع عليه اسم مسجد؛ فقيل: انه تقام فيه الجمعة على حاله، ويحكم لموضع المسجد بحكم المسجد، والى هذا أشار ابن عبد البر، فيما حكيت

Mas'alah: What is the Maliki consensus on adding to the congregational mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=834)

هذا، أيد الله أمير المسلمين، قول مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه المتقدمين، والمتأخرين، لا اختلاف بينهم فيه؛ وإنما اختلفوا فيما سوى المسجد الجامع من المساجد على ما أتت به الرواية عنهم في ذلك.

Mas'alah: What is the distance of a farsakh from the minaret for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

ص (بكفرسخ من المنار)

Mas'alah: Is the distance of three miles for Friday prayer an approximation or a fixed limit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

ش: أتى بالكاف لينبه على أن الثلاثة أميال تقريب لا تحديد فلذا لو زاد على ثلاثة أميال زيادة يسيرة تجب عليه الجمعة كما قاله في المدونة

Mas'alah: What are the two opinions on whether three miles is a fixed limit or an approximation for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

قال في التوضيح وهل الثلاثة تحديد فلا تجب على من زاد عليها الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب؟ قولان انتهى.

Mas'alah: What is the historical context of al-Mazari's fatwa on the Friday prayer chamber?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=99)

ننفرهم فلا يصلون. كأن الله أوكل لهم أن يجمعوا على الصلاة أكثر عدد ممكن. وما كلفهم الله ذلك إذ هو الذي ضبط الطريقة التي يرتضيها في عبادته، فمن اهتدى إليها فأقامها كما أمر سبحانه وحدد. فاز بالطاعة. ومن أعرض واستكبر فلم يقم الله أحدا وكيلا على عباده ليعبدوه. وقد رأينا أن صدق المازري مع الله انتهى إلى أن السلطان أدخل جزءا من قصره في حدود الجامع. وخضع. ويغلب على الظن أن الأمير الذي استفتاه هو الحسن بن علي الصنهاجي الذي تولى الملك سنة 515. ذلك أن إملاءه لهذا الشرح كان مما محض له نشاطه العلمي في آخر حياته. فقوله فهو يصلي الآن في المقصورة أي وقت إملائه للشرح. وبين تولي الحسن بن علي السلطة وبين وفاة المازري إحدى وعشرون سنة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in houses and shops that require permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=976)

المنع من صلاة الجمعة في الدور والحوانيت التي لا تدخل إلا بإذن. فإن إذن أهلها لا يبيح صلاة الجمعة فيها. *وإن إذن أهلها* [1] قاله في المدونة. لأنا لو أبحناه بالإذن لأبحنا الصلاة فيها لأهلها لأنه ماذون لهم فيها. وإذا قلنا بالمنع على الإطلاق في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذن أو بالمنع بشرط أن لا تتصل الصفوف على ما أشار إليه ابن مسلمة. فإن خالف المصلي وركب النهي فهل تصح صلاته أم لا؟ ذكر ابن مزين عن ابن القاسم أنه يعيد الصلاة أبدا. وعن ابن نافع أنه قال أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزيه صلاته.

Mas'alah: How many Friday prayers may be held in one city according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=976)

والجراب عن السؤال الرابع: أن يقال: لا تقام الجمعة عندنا في البلد الواحد إلا في جامع واحد. وبه قال الشافعي. وأجاز محمد بن الحسن أن تقام فيه جمعتان. وروي ثلاث جمع. وأما أبو يوسف فنقل عنه بعض من صنف الخلاف أنه إن كان للبلد جانبان بأن يكون في وسطه نهر جاز أن تقام فيه جمعتان. وإن كان جانبأواحدا لم تقم فيه إلا جمعة واحدة. ونقل عنه بعض أصحابنا أنه إذا كان العصر عظيما كبغداد جاز، وإن كان القياس لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for only one Friday prayer in a city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=976)

وأشار ابن القصار إلى أن هذا يشبه أن يكون مذهب مالك. وذهب عطاء وداود إلى جواز إقامتها في كل مسجد. ودليلنا أنها صلاة غيرت من فرض إلى فرض وخصت بشروط فيجب اقتفاء أثر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها. ولم يقمها - صلى الله عليه وسلم - ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد. ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزة لفعله ولو مرة واحدة ليشعر بجوازه. وقد قال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [2]. وهذه إشارة إلى صلاة واحدة لا إلى صلوات. قال بعض أصحابنا البغداديين ولأنه إذا بني جامع لم يجز بناء غيره لأنه يؤدي إلى الافتراق والتباين وزوال الغرض في الاجتماع. وأيضا فإن الجمعة إنما خصت بهذه التسمية *لأجل الاجتماع فلو جاز الاجتماع لها في مواضع لبطل فائدة هذا التخصيص بهذه التسمية* [3] وأما تعلق داود بأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي هريرة في البحرين أن (1) هكذا- ويظهر أنه مقحم-. (2) سورة الجمعة، الآية: 9. (3) ما بين النجمين = ساقط -و-.

اجمعوا [1] حيث كنتم فإن المراد به في أي بلد كنتم. وأما تعلق ابن الحسن بأن عليا صلى العيد واستخلف أبا مسعود البدري فصلى بضعفة الناس في المسجد فإنا سنتكلم على إقامته في الموضعين. فمن الناس من أجازه بخلاف الجمعة.

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers when needed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=977)

فإذا ثبت منع إقامة الجمعة في جامعين على الجملة فهل يجوز ذلك عند الحاجة؟ قد قدمنا قول ابن القصار: إذا كانت المدينة ذات جامعين كبغداد فيشبه أن يجيء على المذهب أن يجمعوا في الجامعين. وقال أبو محمد في غير كتابه هذا لا يجمع في مصر وإن كثر أهله إلا في موضع واحد. وقال وكان شيخنا رحمه الله يقول هذا: إذا كان المصر على جانب واحد. ويجب على مذهبنا إذا كان له جانبان كبغداد وواسط ولم يكن بينهما جسر فإنه يجمع في الجانبين. فإن كان بينهما جسر [2] وقال محمد بن عبد الحكم لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين كبغداد ومصر. وقال أحمد بن حنبل يجوز أن تقام جمعتان وثلاث وأكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك كبغداد والبصرة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a muddy area when the mosque is full on Friday?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=341)

فرع: إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وكان بإزائه ورحابه خضخاض فهل يصلي فيه من جاء قائما إيماء وهو ما ذكره ابن عمر عن ابن الطلاع قال وقيل يذهبون لمسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بناء على جواز تعددها أو يصلي فيه ويسجد ويجلس فيه لأن الجمعة فرض ولو خشي الضرر ولو صلى ظهرا فهو في سعة وهو ما ذكره الأقفهسي عن ابن الطلاع فقد اختلف ثقلهما عنه وذكر ضد الصحة بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling regarding the validity of Friday prayer in a new mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=604)

ولعل المراد هنا النبات الذي هو أصله مجازا وقول ز أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا الخ فيه نظر إذ حكم الحاكم في المسألة المذكورة لم يقع إلا بالعتق لاعتقاده صحتها في الجديد ولا يلزم من اعتقاده صحتها فيه حكمه بها تأمله وقول ز للشك في السبق الخ هذا بمجرده لا يصلح علة لما قبله والظاهر أنه وقع في الكلام نقص والأصل أن يقال فيلزم عندهم الإعادة في كل جمعة على الأخير فقط في غير العتيق أو ما في حكمه مما يأتي للشك في احتياج من حضر بالفعل إلى التعدد فإن لم يكن عتيق أو كان ولم يعلم صحت للسابق بالإحرام أن علم وإلا حكم بفسادها في كل مسجد ويعيدونها للشك في السبق وقول ز جمعة أن أمكن الخ غير صحيح كما يدل عليه ما يأتي قريبا من نقل ابن عرفة عن سند وقول ز هو آخر ما تقام به الخ صوابه أن يقول هو أول ما تقام به الخ وهو ظاهر وقول ز وما اقتصر عليه عج الخ الذي اقتصر عج عليه هو قوله إن المحققين على الاحتمال الأول من الاحتمالات الأربع خلاف ما تقدم وقول ز فلا يقلد مالك في الخطبة الخ يعني مثل أن يخطب من غير قراءة لأن القراءة عندنا مستحبة في الخطبة وعند الشافعي شرط صحة كما نقله ح فيما يأتي عن ابن العربي وتقليد الشافعي في الصلاة بأن لا يعم مسح الرأس وقول ز أركان الخطبة المعتبرة عند الشافعي الخ صوابه أن يقول عند مالك ليلائمه ما قبله (وفي اشتراط سقفه وقصد الخ) قول ز ابتداء ودواما الخ فيه نظر بل الذي يدل عليه نقل ق عن الباجي وابن رشد أن التردد بينهما إنما هو في الدوام وبه قرر غير واحد كما ذكره طفى ونص أبي الحسن عن المقدمات وأما المسجد فقيل فيه أنه من شرائط الوجوب والصحة جميعا

Mas'alah: Is Friday prayer valid in the courtyard (rahaba) of the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=605)

(وصحت) لمقتد لا لإمام فلا تصح له ولا لهم (برحبته) وهي التابعة لما سقف منه وفي كونها صحنه أو حريم بابه أو ما زيد في خارج محيطه لتوسعته ابن راشد وهو عندي أنسب لأن صحنه منه أقوال

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a village with connected houses and a market?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=605)

وقول ز وذكر سند عن مختصر ابن عبد الحكم الخ أصل هذا الكلام في ح مشيرا به للاعتراض على قول غ لا أعرف ما لابن بشير لغيره وفيه نظر إذ ما نقله سند عن ابن عبد الحكم لا يفيد شيئا مما ادعاه ح أصلا ونصه إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد تجمع فيه الصلاة فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن اهـ. تأمله

Mas'alah: When is Jumu'ah obligatory and when is it invalid due to the ruler's prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

(ووجبت) إقامتها (أن منع وأمنوا وإلا) يأمنوا ومنع أو لم يمنع ولا إذن (لم تجز) بضم أوله وسكون ثانيه من الأجزاء سند لأنها محل اجتهاد فإذا نهج السلطان فيه منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم بمختلف فيه بين العلماء فلا يرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdict regarding the validity of Jumu'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

وهذا لتعليل يقتضي عدم إجزائها حيث منع ولو أمنوا والنص قصره على عدم أمنهم إذا منع كما مر ويجاب عن النص بتخصيص التعليل بما عداه لقاعدة أخرى ويقضي دخول حكم الحاكم في العبادات قصدا لا تبعا فهو أقوى مما مر عن صر من دخوله فيها تبعا فقط

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the ruler prohibits it due to ijtihad or injustice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

(ووجبت أن منع وأمنوا) الذي حصله الشيخ أبو زيد الفاسي واختاره الشيخ مس ما نصه إذا منع الإمام من إقامتها فإما أن يكون ذلك منه اجتهادا بأن رأى مثلا أن شروط وجوبها غير متوفرة وإما أن يكون ذلك منه جورا فإن كان الأول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا فإذا خالفوه وصلوا لم تجزهم ويعيدونها أبدا وإن كان الثاني ففيه تفصيل أن أمنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم وإلا لم تجز لهم مخالفته ولكن إذا وقع

ونزل أجزأتهم وعلى ما إذا كان منعهم جورا منه يحمل كلام المصنف وعليه فيقرأ قوله وإلا لم تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز أي وإذا وقع ونزل أجزأتهم اهـ.

Mas'alah: What is the analysis of the imam's prevention of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

قلت وكلام سند لا يناسب إلا القسم الأول وهو إذا كان منع الإمام اجتهادا لا جورا وقول ز ويقتضي دخول الخ يرده قول المصنف ووجبت أن منع الخ

Mas'alah: What is the ruling on compelling sale of property to expand a Friday mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

وقوله: لتوسيع المسجد نحوه للمصنف فيما يأتي ولتت هنا وفي د تقييده بمسجد الجمعة ونصه عند قوله: ومضى في جبر عامل ولو أدخل الكاف على عامل لكان أحسن أيضا لشموله لجبر ذي ربع افتقر إليه لتوسيع مسجد الجمعة على بيعه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on expanding the mosque for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2058)

وانظر هل المعتمد الإطلاق أو التقييد لعدم صحة الجمعة بغير جامع بخلاف غيرها من الصلوات فإن قلت: الجمعة تصح برحبته وطرف متصلة به أن ضاف أو اتصلت الصفوف كما قدم المصنف أو مطلقا كما لابن رشد فليس توسيعه لأجل الجمعة ضروريا قلت لعله أن الصحة بعد الوقوع فلا ينافي طلب الأمر بإيقاعها ابتداء فيه فمن هذه الحيثية جبر على توسيعه

Mas'alah: When does leaving the mosque invalidate the Friday prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=61)

قوله: (وإلا بطلتا) أي بطلت الصلاتان الأولى غير الجمعة، إن ظن بقاءه أو شك ولم يرجع. الثانية: [الجمعة] [1] إن خالف فيها ما أمر به فلم يرجع للجامع أو رجع فجاوز أول الجامع، هذا أعم ما يحمل عليه، وأما مجاوزة المكان القريب الممكن في المسألة السابقة فلا يتناوله لتقدمه في قوله أولا: ([وإلا] [2] بطلت) . ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first part of the Friday mosque and starting zuhr if a rak'ah is not completed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=257)

فحيل [1] بينه وبين الجامع مانع [2] أضاف [3] إليها ركعة [4] أخرى ثم صلى أربعا [5]. قوله: (لأول الجامع) يريد فإن رجع إلى الجامع اكتفى بأول موضع فيه

[6]. الباجي: فإن تعداه بطلت. وقال ابن شعبان: يرجع لأقرب موضع يصلي فيه الجمعة، وإن أتم مكانه لم أر عليه بأسا [7]. قوله: (وإلا بطلتا [8] أي: فإن جاوز المكان القريب الممكن في المسألة الأولى ولم يرجع إلى الجامع في هذه المسألة بطلت الصلاتان معا. [9] قوله: (وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام) يريد: في أي مكان شاء، هكذا نص عليه في النوادر، وقال سحنون: يبني على إحرامه. وقال أشهب: إن شاء قطع، وإن شاء بنى على إحرامه، وإن شاء كمل على ما فعل، ولا خلاف أنه يصليها ظهرا [10] أربعا [11]. قوله: (وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه) هكذا قال في المدونة، وزاد: وأجزأته صلاته [12]. قوله: (لا قبله) أي: فإن رعف قبل سلام الإمام، يريد: ولو بعد كمال التشهد، فإنه لا يسلم حتى يخرج لغسل الدم ثم يرجع. ابن القاسم عن مالك: بغير [13] تكبير (1) في (ن) : (فحال) . (2) قوله: (مانع) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن) : (إذ أضاف) . (4) قوله: (ركعة) زيادة من (ن 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 245. (6) في (س) و (ن) و (ن 2) : (منه) . (7) انظر: المنتقى: 1/ 374. (8) في (ن) : (بطلت) . (9) قوله: (جاوز المكان القريب الممكن في المسألة الأولى) يقابله في (ن) : (لم يرجع في المسألة الأولى أي إذا ظن بقاء إمامه أو شك في غير الجمعة) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 243. (11) قوله: (أربعا) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 37. (13) في (ن) : (بعد) .

Mas'alah: What is the dispute between Malik and Abu Yusuf regarding Friday prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=177)

مالك أبا يوسف حيث نازعه أن الجمعة لا تصلى. [130]

Sub-topic – Minimum Congregation Size for Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam leading Friday prayer in a small village?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=403)

(فرع) من المدونة قال مالك لاجمعة على الامام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله وإن جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=403)

الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتمادا والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لايشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة امام قال الامام أبو عبد الله المازري لم يحد مالك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق عياض هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط في وجوبها لافى أجزائها والذي يقتضى كلام أصحابنا اجازتها مع اثنتي عشر رجلا وفي الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلا وماقاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة

وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=212)

فأجاب وقفت على السؤال فوقه, ولا تصلي الثمانية ولا العشرة ولا ما قارب هذا العدد جمعة. ومن راعى العدد من أهل المذهب يقول أقل العدد ثلاثون وقيل خمسون. والمشهوران العدد لا يراعى وأن المعول على عدد تتقوى بهم القرية ويمكنهم فيها مداومة الثواء وتحصل لجماعتهم إقامة أبهة الإسلام. وإذا كانت القرية قليلة البيوت ليست من قرى التجميع, إلا أن حولها قرى صغارا فاجتمع من تلك القرى إلى هذه القرية حتى صاروا جماعة كبيرة, فلا يجوز لهم أن يجمعوا حتى تكون القرية ضخمة جامعة من أمهات القرى في كثرة أهلها واتصال بنيانها الثلاثين بيتا ونحوها. وأما ما ذكر في السؤال أنهم يسكنون في كهوف مفترقون ومغارات فلا يجمع هؤلاء بوجه.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=282)

]

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=282)

أقل عدد تجب معه إقامة الجمعة في القرية]

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=283)

وسئل رحمه الله عن العدد الذي تجب عليه إقامة الجمعة من الناس, هل يكون عدد البيوت وعدد الرجال واحد في ذلك؟ أم يكون الأصل عدد البيوت متى غاب بعض أهل البيوت وجبت الجمعة على من بقي منهم في البيوت الذين تجب على عدد مخصوص منهم؟ أم لا تكون الجمعة إلا على عدد مخصوص من الرجال ولا معنى للبيوت؟ إذ المراد من البيوت الرجال؟ ومن أحق بالرعاية في ذلك؟ بين لنا محققا ذلك موضحا موفقا إن شاء الله. فأجاب تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. والمراد في الحديث بعدد بيوت القرية التي يجب فيها الجمعة عدد الرجال أو ما قاربهم, لأن المعلوم أن البيت مسكن الرجل الواحد في أغلب الأحوال. وإلى هذا الحديث ذهب ابن حبيب فيما حكى عن مطرف وابن الماجشون, فقال إذا كانوا ثلاثين رجلا أو ما قاربهم جمعوا الجمعة. وأما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا وإنما قال إن الجمعة لا تجب إلا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان [224/2] التي فيها الأسواق, ومرة عن اشتراط الأسواق. فمذهبه أن الجمعة لا تجب إلا في الأمصار أو في القرى العظام التي تشبه الأمصار. وقال أبو محمد عبد الوهاب: حد ذلك أن يكونوا عددا يمكنهم الثواء

وتتقرى بهم القرية وبالله التوفيق. [الإمام المجذوم]

Mas'alah: What is the ruling on the remaining number of attendees for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

باقين لسلامها) أي حقيقة أو حكما كما لو حصل لأحدهم رعاف بناء اه عدوي (قوله

Mas'alah: What is the condition of a sufficient population for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

والتحرير إلخ) هذا التحرير لح فهمه من كلام ابن عبد السلام خلافا لما فهمه منه المصنف من التفرقة بين الجمعة الأولى وغيرها وقد ارتضى الأشياخ ما قاله ح (قوله شرط وجوب لإقامتها) أي على أهل البلد فلا تجب إقامتها في البلد إلا إذا كان فيها جماعة تتقرى بهم القرية ولو كان بعضهم حرا وبعضهم رقيقا ولا تقع صحيحة من الاثني عشر إلا إذا كان في البلد الجماعة المذكورة ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها وحاصل هذا التحرير أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة وإن لم يحضروا الجمعة والاثنا عشر الأحرار حضورهم في المسجد شرط صحة تتوقف الصحة على حضور الاثني عشر وعلى وجود الجماعة الذين تتقرى بهم القرية في البلد وإن لم يحضروا الجمعة ولا فرق في ذلك بين الجمعة الأولى وغيرها ويمكن

حمل كلام المصنف على هذا التحرير بأن يقال قوله أو لا أي عند الطلب أي عند توجه الخطاب بها ووجوبها عليهم وقوله وإلا فتجوز إلخ أي وإلا يكن حال الطلب والخطاب بأن كان حال الحضور في المسجد فتجوز باثني عشر إلخ فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد ولم يبق في القرية إلا اثنا عشر رجلا والإمام جمعوا كما قاله ابن عرفة فإن ارتحلوا منها ولم يبق فيها إلا اثنا عشر رجلا والإمام جمعوا إن رحلوا في أماكن قريبة من قريتهم بحيث يمكنهم الذب عنها وإلا فلا (قوله

Mas'alah: Is Friday prayer valid with only children present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=668)

- وصنف لا تجب عليهم مع [1] حضورهم ولا تنعقد، وهم الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a village with few permanent residents?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=146)

(ما قولكم) في قرية فيها نحو ثلاثين رجلا منهم ثمانية متوطنون بها وباقيهم طارئون عليها بنية الإقامة فيها يشق عليهم السعي إلى الجمعة في قرية أخرى قد أحدثوا مسجدا فيها فهل تجوز لهم إقامة الجمعة فيه أم لا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a new mosque near a Friday prayer village and on multiple nearby villages holding Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=146)

(ما قولكم) في مسجد محدث قريب من قرية الجمعة هل هو كالمحدث فيها وما قولكم في قرى متقاربة جدا أقيمت فيها الجمعة ولم يعلم السابق منها واستمر العمل على ذلك أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the required number of men for the Friday sermon in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1543)

وقوله: بحيث لو تعمد مبطلا الخ؛ يعني في غير الجمعة، كما في شرح الشيخ عبد الباقي. والله سبحانه أعلم. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: أن الظاهر أنه لابد من حضور الأربعة والعشرين للخطبة. وإلا فلا تقام خلاف ما جزم به الأجهوري من أنه يكتفى بحضور الطائفة الأولى الخطبة دون الثانية: إن قلنا إنه لابد في كل طائفة من اثني عشر رجلا، واستظهر الشيخ محمد بن الحسن ما للأجهوري، وفي شرح الشيخ عبد الباقي أيضا: أنه لابد أن تصح صلاة الأربعة والعشرين، فإن حصل الخلل في صلاتهم سرى لصلاة الإمام، ولابد من بقاء المأمومين للسلام ونزل سلام الطائفة الأولى قبل الإمام بمنزلة سلامه، كما أن الظاهر سريان خلل صلاته لصلاة الأولى بعد مفارقتها لها (1) ؛ إذ لا ينقطع التعلق حقيقة في الجمعة. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: إذا كان

التعلق في الجمعة لا ينقطع، فالظاهر أنه يكفي اثنا عشر في مجموع الطائفتين. انتهى.

Mas'alah: What is the required number of people for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=710)

ص (وبجماعة تتقرى بهم قرية أو لا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها) ش: الذي يظهر من

كلام المصنف – رحمه الله – هنا وفي التوضيح أنه فهم من كلام ابن عبد السلام أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط في ابتداء إقامة الجمعة أي يطلب حضورهم في الجمعة الأولى ثم لا يشترط حضورهم في كل جمعة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وأنه إنما أراد أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط في وجوب الجمعة وفي صحتها في كل جمعة بمعنى أن يطلب وجودهم في القرية ولا يشترط حضورهم الصلاة لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها بل تجوز باثني عشر. ونص كلامه: الذي يتبين أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما جاء في حديث العير أنه لم يبق معه – عليه السلام – ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلا انتهى. ونحو هذا في الإكمال ونصه ناقلا عن المازري، ومالك لم يحد في ذلك أي العدد الذي تقام به الجمعة حدا إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب لأسواق عياض هذا الذي ذكره عن مالك هو شرط في وجوبها لا في إجزائها والذي في كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلا لاستدلالهم بهذا الحديث قاله الباجي وحكى أبو يعلى

العبدي نحوه عن أصحابنا وقال ابن القصار رأيت لمالك أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعين انتهى. ونص ما في المنتقى: الجماعة شرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة؛ إذ معلوم أن ذلك لا يمكنهم واستدلال أصحابنا بحديث العير يقتضي إجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلا مع الإمام والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة انتهى مختصرا بالمعنى. ويمكن حمل كلام المصنف على هذا المعنى بتكلف ويكون المراد أنه يشترط في وجوب الجمعة وفي صحتها أن يكون في محل إقامتها جماعة تتقرى بهم قرية أولا أي في وجوبها على أهل البلد وصحتها منهم لا في حضورها وإلا فيجوز إذا حضرها اثنا عشر رجلا فتأمله. وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن عبد السلام واستفسره فقال: إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا في أدائها فباطل؛ لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده وإن أراد صحتها باثني عشر قبل إحرامها أو بعد فهذا ما تقدم للباجي وابن رشد انتهى. (قلت) لم يرد أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط كفاية ولا أنها شرط في الوجوب دون الأداء بل أراد الوجه الثالث وهو أن وجودهم في القرية شرط في الوجوب وفي الأداء في كل جمعة فلا يشترط حضورهم بل تصح باثني عشر منهم فلو كان في قرية جماعة تتقرى بهم وجبت عليهم الجمعة ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق فيها من تتقرى به فإن سافروا بنية الانتقال فلا إشكال في سقوط الجمعة عن الباقين وإن سافروا لموضع قريب بنية العود فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقين وقد قال الأبي في شرح مسلم إذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد حتى لا يبقى بها إلا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة فكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر

رجلا جمعوا انتهى مختصرا فتأمله. ومعنى قوله: تتقرى بهم قرية أي يمكنهم الثواء أي الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم. قال الأبي في شرح مسلم قال الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي: لا حد لمن يقام بهم بل المعتبر أن تكون الجماعة تتقرى بهم قرية بحيث يمكنهم الثواء بها آمنين. قال المازري وابن رشد وهو المشهور وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذلك يختلف بالنسبة إلى

الجهات في كثرة الأمن والخوف ففي الجهات الآمنة تتقرى بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف انتهى. وقال ابن عبد السلام وأما الموضع الذي يمكن فيه الثواء فينبغي أن يختلف الحكم فيه باختلاف الجهات فالبلاد التي سلمت من الفتن تتقرى القرية فيها بجماعة يسيرة في الخصوص وغيرهم بخلاف ذلك انتهى. وقال الأبي معنى يمكنهم الثواء يدفعون عن أنفسهم انتهى. وقال في المدونة ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان كالروحاء وما أشبهها. وكذلك أهل الخصوص كان عليهم وال أو لم يكن وقال مرة: القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها، ومرة لم يذكر الأسواق انتهى. قال الأبي في شرح مسلم: الصحيح عدم اشتراط الأسواق وإنما ذكرها مالك؛ لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية فلو اجتمع من تتقرى بهم قرية ولا سوق عندهم جمعوا قال وأما اتصال البنيان فشرط فلو لم تتصل كدور جربة ودور جبال الغرب لم يجمعوا. بهذا وقعت الفتيا والأظهر أنهم إن كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروریاتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا؛ لأنهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان انتهى. (قلت) ما استظهره جزم به صاحب الطراز فقال: واتفق جمهور العلماء على اتصال بنيان القرية فإن تفرقت بيوتها بحيث لو سافر من في بعضها قصر إذا فارق بيوته وإن لم يفارق الباقي فهذا تفريق كثير يجعلها في حكم القرى ولا تجب عليهم الجمعة وإن كانت متقاربة فهي في حكم المتصلة وقد يخرب

بعض بيوت القرية فتنهدم وتحترق فيكون بين البيت والبيت هذا القدر انتهى. والثواء بمعنى الإقامة بالثاء المثلثة وبالمد وأما التوى بالمثناة من فوق والقصر فمعناه الهلاك.

Mas'alah: What is the meaning of 'taqarr ' and the ruling on Friday prayer for a secure village?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=712)

(تنبيهات الأول) علم من هذا أن حكم القرية المذكورة حيث حصل لهم الأمن بمحلتهم وأمكنهم المقام بموضعهم وجبت عليهم الجمعة وعلم منه أيضا معنى التقري وهو أن تمكنهم الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم وتقدم قول الباجي أن الذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن الاثني عشر عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة وأنه معلوم أن الثلاثة والأربعة لا يمكنهم أن تتقرى بهم القرية كما تقدم جميع ذلك في كلامه وقال ابن ناجي: وأما الاستيطان فقال الباجي هو الإقامة بنية التأبيد، ونقله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهم وقال في التوضيح في باب الحج حقيقة التوطن الإقامة بعدم نية الانتقال ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين فقد نقل الشيخ أبو الحسن الصغير عن تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون بموضع ستة أشهر ثم يرتحلون إلى موضع آخر يقيمون فيه ستة أشهر أنهم يجمعون؛ لأنها صارت كقريتين إذا حلوا بإحداهما أقاموا فيها وإذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها وليست هذه مسألة العتبية في القوم يمرون بثغر أو قرية فيقيمون فيها ستة أشهر أنهم يجمعون فقال الباجي هذه مبنية على عدم اشتراط الاستيطان وقيدها ابن رشد بكون أهل الثغر تلزمهم الجمعة؛ لأن مسألة العتبية ليس فيها استيطان بخلاف مسألة أبي عمران انتهى. وقالوا أيضا في شروط التمتع فيمن له أهل بمكة وغيرها أنه إذا أقام في

إحداهما أكثر جعل وطنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the required number of houses for Friday prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=712)

(الثاني) قال ابن ناجي الفتوى عندنا بإفريقية بما في الواضحة عن مطرف. وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها قال ابن حبيب: مثل قوله صلى الله عليه وسلم «إذا اجتمع ثلاثون بيتا» والبيت مسكن الرجل الواحد واختلف في معنى قوله وما قاربها فكان شيخنا الشبيبي يقول كالسبعة والعشرين لا أقل وكان شيخنا يعني البرزلي يقول كالخمسة والعشرين والأقرب هو الأول وبه أقول. واختلف هل يعتبر في العدد من لا تجب عليهم كالمسافرين والعبيد أم لا؟ على قولين وهذا إذا كمل بهم عدد الجماعة لا أنهم

كلهم عبيد أو مسافرون انتهى. قال البساطي في المغني لا تجزئ الأربعة والخمسة إلى العشرة واختلف هل يعتبر في ذلك أن تتقرى بهم قرية حيث يستغنون عن غيرهم في الأمور الكثيرة لا النادرة بحيث يدفعون كذلك وهو المشهور أو يعتبر العدد؟ . على قولين وعلى الثاني اختلف في كمية ذلك ففي الواضحة لا دونها وفي المختصر ما يؤخذ منه الخمسين وفي اللمع عشرة وفي غيره اثني عشر انتهى.

Mas'alah: Is the required number for Friday prayer a condition for every Friday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=713)

(الثالث) قال ابن ناجي في شرح المدونة وبعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام أعني قوله والمشترط حصول العدد في كل جمعة كما جاء في حديث العير ما نصه واختار غير واحد من شيوخنا أن ذلك شرط في كل جمعة زاد في شرحه الصغير وبه قال شيخنا يعني ابن عرفة ورجع في آخر عمره للأول انتهى.

Mas'alah: What questions arise regarding the congregation in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=960)

قال الفقيه الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال:

Sub–topic – Exemptions from Friday Prayer

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer and does it suffice for them?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=405)

(فرعان) الأول من كان منزله على أكثر من ثلاثة أميال فكان في وقت السعى في ثلاثة أميال فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي وإن كان مقيما فله حكم المنزل قاله الباجي الثاني قال الإمام أبو عبد الله الأبى في عكس هذا الفرع انظر مايتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائط وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب السعى والأظهر أنه اهـ لايجب الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر قوله وأجزأت غير أي تجزىء الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعذور والعبد والصبى والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال والأنثى فهؤلاء لاتجب عليهم وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر التوضيح وكل من حضرها ممن لاتجب عليه نابت له عن ظهره ولانعلم في ذلك خلافا إلا في المسافر فلابن الماجشون لاتجزىء ولو كان مأموما قال ولو كانت ركعتين كظهره لأنه صلاها بنية الجمعة وانظر عكس المسألة وهو إجزاء الظهر

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from attending Jumu'ah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=737)

الفصل الثالث في مسقطاتها وهي ثلاثة التغرير بالنفس أو العرض أو المال واختلف في خروج العروس قال سند قال مالك لا يتخلف عن الجمعة والجماعات وقيل يتخلف قال ابن رشد وهي جهالة عظيمة كما قال مالك وغلطة غير خافية وقال مالك يتخلف لتمريض من يتعلق به وتجهيز جنازته وخوف الغريم مع الإعسار والمطر العظيم وقال ابن حبيب يتخلف الأعمى إذا لم يجد من يقوده بخلاف المجذم وليس للسلطان منعه في الجمعة خاصة ولا يخالط الناس في بقية الصلوات وقال ابن سحنون لا يخالطوهم في الجمعة ولا تسقط بشدة الحر والبرد ولا بصلاة العيد إذا كانا في يوم خلافا لابن حنبل محتجا بما في أبي داود أنه عليه السلام قال قد اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون لنا آية وجوب السعي ولأنه عمل الانصار في سائر الأقطار وأما الخارج عن المصر ففي الكتاب لا

Mas'alah: How is hearing the call to Friday prayer related to the distance for travel concessions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=403)

وأما سماع نداء الجمعة الموجبة لأداء الجمعة في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الجمعة على من سمع النداء» ومشقة السفر الموجبة لترخيص القصر والفطر فإنه لما كان كل واحد منهما وصفا غير منضبط أنيط الحكم بمظنته فاعتبرت في الجمعات البقاع، وهي ثلاثة أميال في الإتيان إليها؛ لأنه من تلك المسافة يظن سماع أذانها إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع، واعتبرت في ترخيص القصر والفطر البقاع التي على أربعة برد؛ لأنها مظنة المشقة الموجبة للترخيص، وبالجملة فالسماع لعدم انضباطه جعلت مظنته من البقاع مقامه والمشقة لعدم انضباطها جعلت مظنتها من البقاع مقامها،

وأوقات العبادات لما كانت منضبطة لم تجعل مظانها

Mas'alah: Why are lepers prevented from attending Friday prayer according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=869)

ووجه قول سحنون: لأن في حضورهم الجمعة ضررا بالناس؛ لشدة رائحتهم ونتنهم وقذارتهم وقد أوجب النبي صلي الله عليه وسلم على الناس الغسل للجمعة؛ ولأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم، فيؤذي بعضهم بعضا بنتن أعراقهم، والمجذوم أشد من ذلك؛ ولأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان،

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer for a funeral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=870)

قال مالك في العتيبة: لا بأس أن يتخلف الرجل عن الجمعة، لجناز أخ من إخوانه، لينظر في أمره. يريد إذا لم يكن له من يكفيه ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer due to severe illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=870)

قال مالك: ولا يتخلف لمرضه الشديد، إلا أن يخشي/ عليه الموت

Mas'alah: Is a bridegroom exempt from Friday and congregational prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=870)

قال: ولا يتخلف العروس عن حضور الجمعة، ولا عن الصلوات الخمس في

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=910)

وعمر بن عبد العزيز وغيرهم: لا جمعة على المسافر. قال في المجموعة: ولا أحب السفر يوم الجمعة حتى يشهدها، فإن لم يفعل فهو في سعة، وهذا ما لم تزغ الشمس، فإذا زاغت فلا يخرج حتى يشهدها، وذلك واجب عليه.

Mas'alah: Is a bridegroom exempted from Friday prayer and congregational prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3588)

ومن التعبية: ابن القاسم عن مالك: ولا يتخلف العروس عن الجمعة، ولا عن حضور الصلوات في جماعة.

قال سحنون: وقد قال بعض الناس: لا يخرج، وذلك حق لها بالسنة. قال بعض فقهائنا: لعله يريد لا يخرج لصلاة الجماعة، وأما الجمعة فلا يدعها لأنها فرض عليه، فلا يدعها في هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who misses Friday prayer intentionally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

وقد قيل مرة واحدة عامدا من غير عذر تسقط الشهادة والأول أولى

Mas'alah: May a bridegroom miss Friday and congregational prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2561)

المسألة الرابعة [6]: وهل يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة؟ روي في "العتبية" [7] عن ابن القاسم عن مالك: لا يتخلف عنها [8]. قال سحنون: (1) الحديث (5214) . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 295. (3) ما عدا السطر الأخير، فالمسألة مقتبسة من المنتقى 3/ 295. (4) نسبه الباجي في المنتقي: إلى عبد الملك بن حبيب، وكذلك القول الذي بعده. (5) أنظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 4/ 614. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 295. (7) 1/ 356 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله مساجد القبائل. (8) ثم قال -كما في العتبية-: "إذا كان من ينظر إليه يفتي بالجهالة جرت في الناس" .

وقال بعض العلماء: لا يخرج، وذلك لها بالسنة [1]. ووجه قول مالك: أنه إن كان حقا للزوج، فإن الزوجة لا تملكه، وإن كان حقا لها فإنها لا تملك منه إلا ما زاد على أداء الصلاة. ووجه رواية سحنون: أن من ملك منافع أجير في مدة، فإنه يسقط عنه بذلك فرائض الجمعة وحقوق إتيان الجماعة، كالسيد في عبده.

Mas'alah: What defects prevent the obligation of Friday prayer and marriage guardianship?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح. *

Mas'alah: What is the ruling on leaving Friday prayer due to fear of being killed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=659)

وتلخيص ما ذكر في النوادر عن سحنون هو ما قدمته في بعض أجوبتي عند الكلام مع المازي علي ترك الجمعة لخوف القتل , وانظر قوله في كتاب الرجم من المدونة . واذا دعاك امام عادل عارف بالسنة الي قوله فعليك طاعته , وأما الجائز فلا , الا ان تعلم الخ فانه يوافق مانقلنا في القتل والقطع .

Mas'alah: Is missing Friday prayer a reprehensible act that must be changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1137)

[تخلف أهل الصنائع عن صلاة الجمعة منكر يجب تغييره]

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen and workers missing Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1137)

و منها إهمال كثير من الناس و أهل الأسواق و الحرف و الأجراء شهود الجمعة ، و هي من فروض الأعيان على كل مكلف غير مريض ، لا يسع أحدا من أهلها التخلف عنها لغير عذر . و قد تمالأ كثير من أهل الصنائع اليوم الأجراء و غيرهم على تركها و إطراح حضورها ، و ساعدهم على ذلك كثير من الخاصة و الأعيان الذين يستعملونهم استكثارا بعملهم في الوقت المستحق لحضور الصلاة . و ربما كان في هذا النوع من لا يصلي صلاة جمعة و لا غيرها ما دام على شغله ، فيجب على الولاة البحث عن هؤلاء و التنقيب عمن عرف منه ذلك و الاشتداد على فاعله و المساعد عليه ، و اضطرار الكافة إلى شهود الجمعة بما يؤدي إليه الاجتهاد و يقتضيه النظر و الحال . [2/ 497]

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer due to fear for life or property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

لخوف على نفس, أو مال.

Mas'alah: What additional excuses exempt one from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

ابن شعبان: أو يمين بيعة لظالم, أو عجز مرض, أو عمى ولا قائد, أو تمريض أب, أو

زوج, أو ولد, أو ضائع.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer for a bridegroom, a leper, or due to heavy rain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

والنص لا يسقط عن عروس, وقول الباجي: اختلف فيه, وفي المجذوم, وذي المطر الشديد ظاهره في المذهب, والأكثر عن سحنون: قال بعض الناس.

Mas'alah: Is it disliked for one who must attend Friday prayer to travel before noon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

وفي كراهة سفر من تجب عليه يومها قبل زوالها روايتا ابن القاسم, وابن زياد مع ابن وهب.

Mas'alah: Who is exempt from Friday prayer due to the eclipse prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=352)

ابن رشد: يريد الذين لا تجب عليهم الجمعة, وأما من تحب عليهم فلا رخصة في تركهم الجمع للكسوف.

Mas'alah: May a bridegroom miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

وسمع ابن القاسم: لا يتخلف العروس عن الجمعة، ولا عن الصلاة في جماعة.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a man who came on Friday?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2933)

جاء رجل إلى ابن مسعود يوم الجمعة 1/264

Mas'alah: What distance requires villagers to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=450)

قال ابن حبيب: ومن كان من أهل القرى غير الحاضرة أو من القرية التي يجمع فيها على أقل من بريد، فلا يجمعوا حتى يكونوا على بريد فأكثر. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on Bedouins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=450)

ومن العتبية: أشهب عن مالك: وليس على أهل العمود جمعة. وهي على أهل القرى وإن لم يكن عليهم وال.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on residents of frontier towns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=450)

قال ابن القاسم، عن مالك في أهل أذنة ونحوها من المسالح، قال: إن كانوا في قرى جمعوا، إنما هي على أهل القرية إن كان لهم عدد.

Mas'alah: What is Sahnun's view on Friday prayer for people in a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=451)

وذكر عن سحنون، أنه لم ير الجمعة على أهل حصن المنستير.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer from a fortress at a distance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=451)

وقال زيد بن بشر: إن كان الحصن على فرسخ من موضع الجمعة، فليأتوا الجمعة ويخلفوا في الحصن من يحرسه، فأما إن كان على أكثر من فرسخ، فإن كان في الحصن خمسون رجلا فأكثر فليكلموا الوالي ليأمر من يخطب بهم ويجمع.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a woodcutter who returns at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

قال: وقال له رجل من أهل المدينة: إني أغدو من المدينة أحتطب على جملي، فلا

أرجع حتى الليل. فقال له: إن كنت حين الصلاة بمكان لا تجب على أهله الجمعة، فلا جمعة عليك.

Mas'alah: Is a bridegroom excused from Friday prayer and congregational prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2214)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: ولا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات في جماعة: قال سحنون: وقد قال بعض الناس إنه لا يخرج وذلك حق لها بالسنة.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=115)

وقيل: إن صلى في جماعة فلا ينبغي له أن يأتي المسجد، وإلا فله أن يصلي الجمعة، ولا تجب على امرأة ولا عبد وإن بشائبة على المعروف. وقيل: إلا أن يأذن سيده، ولا على صبي ومجنون ومريض ومسافر، إلا أن ينوي الإقامة.

Mas'alah: What are the excuses that permit missing Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله ومسقطاتها) أراد بها الأعذار المبيحة للتخلف عنها

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for those obligated to attend?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=386)

(و) كره لمن تلزمه (سفر بعد الفجر) يومها (وجاز قبله وحرم بالزوال) إلا أن يعلم إدراكها ببلد في طريقه أو يخشى بذهاب رفقته دونه على نفسه أو ماله إن سافر وحده

Mas'alah: Is fear for property a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=389)

(وخوف على مال) له بال ولو لغيره

Mas'alah: Is fear of imprisonment or beating a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=389)

(أو حبس أو ضرب) أي خوفهما

Mas'alah: Is nudity a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=389)

(وعري) بأن لا يجد ما يستر به عورته

Mas'alah: Is hope for pardon from retaliation a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=389)

(و) من الأعذار (رجا) بالقصر أي طمع في (عفو قود) وجب عليه باختفائه وتخلفه

Mas'alah: Is attending Eid prayer an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=390)

(أو شهود عيد) وافق يومها (وإن أذن) له (الإمام) في التخلف إذ لا حق للإمام في ذلك

Mas'alah: What are the exceptions for a prisoner's release for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1365)

لا جمعة وعيد) فلا يخرج لهما، ولا لصلاة جماعة بل لوضوء وقضاء حاجة (

Mas'alah: What are the excuses that permit missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=664)

فصل الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة أربعة، وهي: ما يتعلق بالنفس، والأهل، والدين، والمال. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 478. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 235. (3) في (ر) : (استخلف) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 235. (5) في (س) : (وقال لا) .

Mas'alah: What personal excuses allow missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=665)

فأما ما يتعلق بالنفس فالمرض الذي يشق معه [1] الإتيان إليها، أو علة لا يمكنه اللبث في الجامع حتى تنقضي الجمعة لنزول به، أو غير ذلك، أو كان مقعدا ولا يجد مركوبا، أو أعمى ولا يجد قائدا ولا يهتدي للوصول [2] بانفراده.

Mas'alah: Is heavy rain a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=665)

واختلف في المطر الشديد: هل يكون عذرا؟ فقال مالك: عليه أن يشهد [3]. وقال أيضا: ليس ذلك عليه.

Mas'alah: Is fear of a ruler or creditor a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=665)

ومن العذر أن يخاف سلطانا إن ظهر قتله أو عاقبه أو ضاره، وقال سحنون: إذا خاف غريما أن [4] يحبسه- لم يسعه [5] التخلف، كان له مال أو لم يكن. وقوله: إذا لم يكن له مال، ليس بحسن.

Mas'alah: Is a bride excused from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=665)

واختلف في تخلف العروس، فقال مالك: لا يتخلف عن الجمعة ولا غيرها [6]. وقال سحنون: قال بعض الناس: يتخلف ولا يخرج، وهذا حق لها بالسنة [7]. وهذا لا يصح، إلا أن يقول: إنها من فروض الكفاية.

Mas'alah: What family-related excuses permit missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=665)

- والعذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته أو أحد أبويه قد اشتد به [8] المرض أو احتضر أو مات؛ فيجوز له التخلف، وكذلك لو كان مريضا يخشى (1) في (ر) : (عليه) . (2) في (ر) : (بالوصول) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 457. (4) قوله: (أن) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (يمنعه) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 356. (7) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 356. (8) في (ر) : (فيه) .

عليه الضيعة ولم يكن له من يقوم به.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer to attend to a dying stranger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=666)

وإن كان أجنبيا ومات [1] واحتيج إلى مواراته فقد اختلف في هذا الأصل: فقال مالك في الرجل يكون مع صاحبه فيمرض ويشتد عليه مرضه: لا يدع الجمعة إلا أن يكون في أسباب الموت [2].

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer to handle a deceased person's affairs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=666)

وقال في الرجل يهلك في يوم الجمعة فيتخلف عليه الرجل من إخوانه ينظر في شأنه: لا بأس به [3]. وروي عن ابن عمر أنه دعي لعثمان [4] ابن زيد بن نفيل وقد كان احتضر، فمضى إليه وترك الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer to attend a relative's funeral?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=666)

وذكر ابن نافع عن مالك أنه قال في رجل بلغه موت بعض أهله، يخرج إلى جنازته وهو قريب من المدينة ويدع الجمعة؟ فقال: لا، وأرى أن يؤثر الجمعة. وقال سحنون: يحضر الجمعة إذا لم يخف تغير [5] الميت.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer due to fear for one's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=667)

-

Mas'alah: When is it permissible to miss Friday prayer due to fear for one's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=667)

وأما المال فإن كان يخاف سلطانا إن ظهر أخذ ماله، أو يخاف أن يسرق بيته، أو يحترق شيء من ماله- جاز له التخلف.

Mas'alah: What are the categories of those excused from Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=667)

فصل [فيمن تجب الجمعة بحضوره من أصحاب الأعذار] وإذا سقطت الجمعة عمن تقدم ذكره من صاحب عذر من مرض أو غيره أو صبي أو امرأة أو عبد أو مسافر - فإنهم إذا حضروها على ثلاثة أصناف:

Mas'alah: What is the ruling on those with excuses who attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=667)

- فصنف إذا حضر تجب [4] عليهم وتجب بهم على غيرهم وهم أصحاب الأعذار من

الرجال الأحرار [5]، فإذا حضروا وجبت عليهم لوجوبها قبل العذر، فإذا لم يكن في عدد من سواهم من تجب عليهم الجمعة إلا بإضافتهم إليهم وجبت عليهم. (1) انظر: المدونة: 1/ 233. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 358. (3) انظر: المدونة: 1/ 233. (4) في (ر) : (أو تجب) . (5) قوله: (الأحرار) ساقط من (س) ،

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer due to fear of imprisonment or beating?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=704)

(أو حبس، أو ضرب) ابن رشد: إن خشي أن يتعدى عليه حاكم فيسجنه في غير محل السجن، أو يضربه أو يخشى أن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهرا أربعا ولا يخرج وقال اللخمي: من الأعذار التي تبيح التخلف العذر في الدين كأن يخاف إن ظهر أن يلزم بأمر لا يجوز من قتل رجل أو ضربه، أو بيعة من لا يجوز العقد له وعبارة ابن شعبان: تسقط الجمعة بخوف يمين بيعة لظالم

Mas'alah: Is fear of imprisonment for debt an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=704)

(والأظهر والأصح أو حبس معسر) سمع ابن القاسم: لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه ابن رشد: إن كان عديما وخاف أن يسجنه غرماؤه فقال سحنون: لا عذر له في التخلف، وفي ذلك نظر، لأنه يعلم من باطن أمره ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر، ونحو هذا

للخمي

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer including nakedness and hope of pardon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=704)

(وعري، ورجاء عفو قود) الحاوي: عذر تركها والجمعة إسراف قريب والزوجة، ورجاء عفو العقوبة، والعري، وأكل شيء منتن.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer out of negligence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5345)

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا أبو أسامة ويزيد بن هارون قالا حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت أبا الجعد الضمري وكانت له صحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5346)

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال أخبرنا الحسن بن حي القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayer without necessity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5346)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه

Mas'alah: What is the hadith about abandoning Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5346)

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ قال حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه

Mas'alah: What is the hadith about abandoning Friday prayer three times without excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5347)

وحدثنا يعيش بن سعيد وأحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم قالوا أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس أبو العباس الأيلي قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر طبع الله على قلبه

Mas'alah: When may an excused person hasten to pray Zuhr before Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=569)

وللمعذور غير الراجي التعجيل، فلو زال العذر وجبت على الأصح، ومثله الصبي إذا بلغ وقد صلى الظهر .... أي: ولمن لم يرج زوال عذره قبل صلاة الناس الجمعة تعجيل الظهر كالمريض والمحبوس والآيس من الماء. ومفهوم كلامه أن الراجي ليس له ذلك، فإن كان على الاستحباب فهو المنصوص، وإن كان على الوجوب فهو خلاف المنصوص. ابن هارون: ويمكن إجراؤه على الخلاف في راجي الماء يجب عليه التأخير أو يستحب؟ وأشار إليه ابن عبد السلام. وقوله: (فلو زال العذر) يعني: كالعبد يصلي أول الوقت والمريض، ثم يعتق العبد ويصح المريض قبل صلاة الجمعة، وجبت على الأصح لإسفار العاقبة أنه من أهلها. ورأى مقابله أنه أدى ما عليه. (ومثله الصبي) أي:

في الخلاف. ولا ينبغي أن يختلف في وجوبها في حقه؛ لأن ما أوقعه أولا نفل، فإذا بلغخوطب ولم يقع منه أداء الواجب بخلاف غيره، فإن أوقع واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on moving far enough from a city to no longer be obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2040)

وقال ابن القاسم: استحسن أن يتباعد إلى حيث لا تلزمه الجمعة.

Mas'alah: Is fear of loss of creditors' property an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3112)

المازري: وعندي أن هذا لا يتخرج؛ لأن الجمعة لها بدل وتسقط للأعذار، وقد سقطت على أحد القولين لشدة المطر، وقد أبيح الانتقال عن الماء إلى التيمم إذا غلا الماء، فكذلك لا يبعد أن يكون الخوف على تلف مال الغرماء بخروجه للجمعة عذرا في سقوط فرض الجمعة، قال: والأولى عندي ألا يمنع من ذلك إذا كان على صفة لا يلحق الغرماء ضرر.

Mas'alah: What does it mean that a person is cut off even from Friday and congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=25)

(قوله: فاحتمل له ذلك) ؛ أي انقطاعه حتى عن الجمعة والجماعة

Mas'alah: What does 'connected to going out' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=493)

متصل بالرواح) استعمل فيما قارب الزوال،

Mas'alah: Does eating or sleeping on the way harm the Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=493)

(فلا يضر أكل، أو نوم بطريق، أو ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fear for property or debt as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(وخوف على مال أو دين) بكسر الدال بما هو أعظم من تركها،

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer due to severe weather, illness, or old age?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

شدة وحل) ، هو: الذى يحمل أواسط الناس على قلع المداس، والشدة مسلطة على

المطر، وهو ما يحمل على تغطية الرءوس، وكذلك الجذام؛ كما فى التوضيح إلا أن يفرد بمكان تجوز فيه الجمعة، وكذا المرض، والهرم بأن يشق معهما الإتيان

Mas'alah: What are the excuses that allow one to miss Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=512)

ثم شرع يتكلم على الأعذار المسقطة لها فقال:

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday prayer and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=512)

(وعذر تركها) أي الموجب لتركها أي السبب فيه (كالجماعة) [حاشية الصاوي] خروج الإمام للخطبة وهو مذهب الشافعي. قوله: [وفسخ بيع] إلخ: وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه. ونص المدونة: فإن تبايع اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع، وإن كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ. (اهـ.) والحرمة والفسخ ولو في حال السعي وهو أحد قولين سدا للذريعة كما في الحاشية و (عب) عن ابن عمر، ويستثنى من انتقض وضوءه ولا يجد الماء إلا بالشراء فلا حرمة على بائع ولا مشتر. قوله: [من إجارة] : وهي بيع المنافع. والتولية: أن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه. والشركة: أن يبيعه بعض ما اشتراه، والشفعة: هي أخذ الشريك الشقص من مشتريه بثمنه الذي اشتراه به، والإقالة: هي قبول رد السلعة لربها بعد

لزومها. وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمعة على المعول عليه؛ فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لأن السعي للجماعة هنا مقصود، وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت، بل الغصاب لوجود اشتغالهم برد ما عليهم – كما قال في التوضيح انظر (ح) كذا في المجموع. قوله: [فالقيمة لازمة] إلخ: أي وإن كان مختلفا فيه فهو مستثنى من فوات المختلف فيه بالثمن. قوله: [لا تفسخ] : أي إما لعدم العوض أو لأنها من قبيل العبادات. واستظهر في المجموع إلحاق الخلع بالنكاح، وهبة الثواب كالبيع فقول الشارح

Mas'alah: What is the excuse of heavy rain for leaving Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=513)

(و) شدة (مطر) وهو ما يحملهم على تغطية الرأس.

Mas'alah: What excuses of leprosy, illness, and nursing excuse Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=513)

(وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الذهاب (وتمريض) لقريب وإن كان عنده من يمرضه أو لأجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره.

Mas'alah: What is the excuse of severe illness of a relative for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=513)

(وشدة مرض قريب ونحوه) كصديق ملاطف وزوجة وسرية وإن كان عنده من يعوله، وأولى إشراف من ذكر على الموت وأولى موته بالفعل.

Mas'alah: What are the excuses that drop the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=513)

[الأعذار المسقطة للجمعة] قوله: [بفتح الحاء] : أي على الأفصح. ويجمع على أوحال كسبب وأسباب، ومقابل الأفصح: السكون، كفلس ويجمع على أوحل كأفلس. قوله: [وهو ما يحمل الناس] : أي أوسطهم. قوله: [تضر رائحته بالناس] : وأما من لا تضر فليس بعذر، ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفر، ومحل كون ما ذكر مسقطا إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعا يتميز فيه، أما لو وجد موضعا تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس فإنه تجب عليه اتفاقا لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس. قوله: [ومرض يشق] إلخ: أي ومنه كبر السن يشق معه الإتيان إليها راكبا أو ماشيا. قوله: [وتمريض لقريب] إلخ: حاصله أن الأجنبي والقريب الغير الخاص لا يباح التخلف عنده إلا بقيدين: أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه. وأما الصديق الملاطف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف. ولو وجد من يعوله وإن لم يخش عليه ضيعة؛ لأن تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لما دهمه من شدة المصيبة. قوله: [وأولى موته بالفعل] : نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لأجل النظر في أمر

الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه. وفي المدخل جواز التخلف للنظر في شأنه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغيرا. كما في الحاشية.

Mas'alah: What excuses related to fear for property, imprisonment, or beating exempt one from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=514)

(وخوف على مال) له بال (ولو لغيره، أو حبس أو ضرب) أي خوفهما وأولى ما هو أشد منهما كقتل وقطع وجرح.

Mas'alah: Is lack of a guide for a blind person an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=514)

(و) من الأعذار (عدم وجود قائد لأعمى) إن كان (لا يهتدي بنفسه) ، وإلا وجب عليه السعي والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes fear for property, honor, or religion as an excuse from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=514)

[حاشية الصاوي] قوله: [وخاف على مال] : أي من ظالم أو لص أو نار. وقوله: [له بال] : أي وهو الذي يجحف بصاحبه. ومثل الخوف على المال: الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له أو إلزام قتل شخص أو ضربه ظلما أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته. قوله: [بأن لا يجد] إلخ: كذا نقل (ح) عن بهرام والبساطي، ابن عاشر: ولا يقيد بما يليق بأهل المروءات (اهـ. بن) ، فعلى هذا: إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوي المروءات. وهناك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعري أن لا يجد ما يليق بأمثاله ولا يزري به وإلا لم تجب عليه، وهذه الطريقة هي الأليق بالحنيفية السمحاء. كذا في الحاشية، قال في المجموع: والظاهر أنه لا يخرج لها بالنجس لأن لها بدلا. كما قالوا: لا يتيمم لها. قوله: [ويجب ترك أكل ذلك يومها] : أي حيث لم يستحضر له على مزيل وإلا فلا حرمة في أكله خارج المسجد. وسمعت عن بعض الصالحين أن من أكل البصل ونحوه ليلة الجمعة أو يومها لا يموت حتى يبتلى بتهمة باطلة ولم تظهر له براءة. قوله: [وإلا وجب عليه السعي] : أي حيث اهتدى بنفسه أو وجد قائدا ولو بأجرة حيث لم تزد على أجرة المثل وكانت لا تجحف به. خاتمة: من أعذار الجماعة شدة الريح بالليل لا بالنهار. وليس العرس من الأعذار ولا شهود العيد وإن أذن لهم الإمام في التخلف على المشهور، إذ ليس حقا له.

Mas'alah: Who is not obligated to perform the Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=956)

[من لا تلزمه:]

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=972)

[ترك الجمعة:] ولما كان ترك الجمعة مباحا لذوي الأعذار دون غيرهم، وكان بعض الأعذار مبيحا، وبعضها غير مبيح، والأعذار أربعة: - ما يتعلق بالنفس. - وبالأهل. - وبالمال.

- وبالدين. واحتيج لبيان المبيح من غيره، قال:

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=973)

وعذر تركها -أي: المبيح للتخلف عنها وعن الجماعة في غيرها من الخمس أمور، منها:

Mas'alah: What is the ruling on severe mud as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=973)

[1] شدة وحل بالتحريك لغة فصيحة، وفسره أهل اللغة بالطين الرقيق. انتهى، وغير

الرقيق أشد منه.

Mas'alah: What is the ruling on heavy rain as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=973)

[2] ومنها شدة مطر على الصحيح، فالخفيف منهما غير مبيح، وظاهره: سواء قربت داره من المسجد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on harm to others as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=973)

تنبيه ظاهر كلام المصنف: أن المراعى في إباحة تخلفه ضرره هو بسبب إتيانه، وما فرق به في توضيحه بين من يضر برائحته فيختلف، ومن لا فلا، أن المراعى ضرر غيره منه، وعلى كل فهو عذر مبيح، وأحرى اجتماعهما.

Mas'alah: Is severe illness an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=973)

[3] ومنها شدة مرض.

Mas'alah: Is severe nursing of a sick relative an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=973)

[4] ومنها شدة تمريض، كذا قرره البساطي، وليس في كلام ابن الحاجب تقييده بالشدة، بل بكونه قريبا، لكن قرره المصنف على اشتراطها، وحكى عن الباجي عدم التقييد بالقريب، وكلامه هنا يحتمل التقييد بالشدة كما تقدم وعدمه، والتقييد بالقريب وعدمه، وحكى في توضيحه عن شيخه لزوم الجمعة لمريض يقدر على ركوب لا يجحف به كالحج.

Mas'alah: Which relationships qualify as excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=974)

ونحوه، أي: كصديق ملاطف، ومملوك، وزوجة، وشيخ.

Mas'alah: Is fear for property an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=974)

[6] ومنها خوف على مال من جائر أو غاصب أو سارق أو نار وشبهه، وأطلق هنا، وفي توضيحه: النظر بين ما يجحف وغيره.

Mas'alah: Does blindness excuse a person from Friday and congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=975)

[2] أو عمى، لا يبيحه، وظاهره: ولو لم يجد قائدا، وهو ظاهر قول الطراز: الناس يومئذ كثير في الشوارع، ويهدونه في مضيه، ويمكنه التكبير والجلوس بعدها حتى تنقضي. ابن حبيب: ليست عليه إلا بقائد. ومشى على هذا البساطي، مقررا به كلام المؤلف، وكذا الشارح؛ فإنه قال: هذا إذا كان الأعمى ممن يهتدي للجامع أو عنده من يقوده، وإلا فيباح له التخلف حكاه غير واحد.

Mas'alah: Is a prisoner released to attend Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

لا جمعة، فلا يخرج المحبوس لصلاتها؛ لأن لها بدلا.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday prayer and congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1530)

ولما ورد في الخبر: (من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه (1)) بطابع النفاق (2)) ، بين الأعذار المبيحة لتركها؛ وهي أربعة: ما يتعلق

بالنفس، وما يتعلق بالأهل، وما يتعلق بالدين، وما يتعلق بالمال، فقال: وعذر تركها؛ يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة شدة الوحل بالتحريك على الأفصح؛ وهو الطين الرقيق الذي يحمل الناس على ترك المداس، هكذا فسره أهل اللغة، وغير الرقيق أولى. قاله الشيخ إبراهيم. والجماعة؛ يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة في الصلوات الخمس غير الجمعة: شدة الوحل.

Mas'alah: Is heavy rain a valid excuse for missing Friday and congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1530)

وبما قررت علم أن قوله: "شدة وحل" ، خبر عن قوله: "وعذر" ، ومطر بالجر، عطف على وحل؛ أي شدة مطر؛ يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة في الصلوات الخمس غير الجمعة شدة المطر؛ أي الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، والواو فيه بمعنى "أو، قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is leprosy a valid excuse for missing Friday and congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1530)

أو جذام بالجر، عطف على" وحل "؛ أي شدة جذام؛ يعني أن من" (1) الموطأ، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 248. (2) في التمهيد لابن عبد البر ج 6 ص 378 من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر كتب منافقا.

الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة في غير الجمعة، شدة الجذام، ففي التوضيح: واختلف في الأجذم، فقال سحنون: تسقط عنه، وقال ابن حبيب: لا تسقط والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وبين ما لا تضر. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن. ورد على من قال: إن الجذام عذر وإن لم يشتد. المازري بعد ذكره الخلاف المذكور: وهذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه، وأما لو وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم إذا كان المكان الذي يتميزون فيه تجزئ فيه الجمعة. ومثل الجذام ما ألحق به من المضرات كالبرص، وفي الشبراخيتي عند قوله: "أو جذام" : وإن لم يشتد، كما هو ظاهر نقل المواق عن سحنون، ولذا غير المصنف الأسلوب، وعطف "بأو" . انتهى.

Mas'alah: Is severe illness a valid excuse for missing Friday and congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1531)

ومرض؛ يعني أن شدة المرض من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة في غير الجمعة. وبما قررت علم أن قوله: "ومرض" ، بالجر عطف على وحل، والمرض الشديد هو الذي يشق معه الوصول إلى محل الصلاة، ومثله كبر السن، لقول مالك: ليس على شيخ فان جمعة. وينبغي لزومها لقادر على مركوب لا يجحف كالحج. قاله سيدي عبد الله المنوفي. وأصل المرض الضعف وكل شيء ضعف فقد مرض. وقال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض أي ناقص القوة، وقلب مريض أي ناقص الدين، وقيل: المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

Mas'alah: Are friends, teachers, spouses, and slaves treated like relatives for the excuse of missing Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1532)

ونحوه بالجر عطف على قريب؛ يعني أن نحو القريب من صديق وشيخ وزوجة ومملوك كالقريب، فيبيح إشرافه على

الموت التخلف عن الجمعة، والجماعة في غير الجمعة وإن لم يمرضه لما يدهم من شدة المصيبة بإشراف من ذكر. قال الشيخ عبد الباقي: وأولى موته. انتهى.

Mas'alah: Is fear for property, honor, or religion a valid excuse to miss Friday and congregational prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1533)

وخوف على مال؛ يعني أن الخوف على المال من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة في غير الجمعة، وقوله: "مال" ، له بال كان له أو لغيره، وكذا خوف على عرض أو دين، كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه ظلما، وبيعة الأمير الظالم ولو تحقق الخوف على نفسه من لصوص أو غاصب أو ما في معناهم، كان له التخلف بإجماع. قاله ابن بشير. نقله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الخرشي: من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة: الخوف من ظالم، أو غاصب، أو نار على مال له أو لغيره، ولابد أن يكون له بال، بأن يجحف به. وقوله: "وخوف" عطف على شدة.

Mas'alah: Is fear of imprisonment a valid excuse to miss Friday and congregational prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1533)

أو حبس؛ يعني أن الخوف من الحبس من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة، وقوله: "أو حبس" ، هو وما بعده عطف على "خوف" بحذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي خوف حبس.

Mas'alah: Is nudity an excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1533)

وعري؛ يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة العري عما يستر العورة، وأما لو وجد لا يستر به عورته، فإنه يجب عليه الحضور لهما ولو كان لا يليق به قاله الشبراخيتي وقال الشيخ الأمير في العري: الأليق بالحنيفية السمحاء أن لا يجد اللباس اللائق بمثله، وقال

الشيخ محمد بن الحسن عن ابن عاشر: ولا يبعد مراعاة ما يليق بأهل المروءة، بعد أن نقل عن الشارح والبساطي تصويره للعري هنا بأنه: العري عما يستر العورة، وقال الشيخ عبد الباقي: وعري عما يستر العورة، قال بعض: وربما يقال: لا يجوز له الخروج، وهل عليه أن يستعير أو يستتر بالنجس؟ كما تقدم في قوله: "وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده" . أو لا لكونها لها بدل؛ فهو أخف مما تقدم، وإذا أعطي له ما

يستتر به ولو إعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول. قاله غير واحد. وقال الشيخ الأمير: والظاهر أنه لا يخرج لها بالنجس لأن لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها.

Mas'alah: Is eating garlic an excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1534)

وأكل كثوم؛ يعني أن من الأعذار المبيحة لمن اتصف بها التخلف عن الجمعة والجماعة، أكل ماله رائحة كريهة كالثوم، والبصل النيين، والكراث، والفجل، ونحوها. وفي الحديث: الثوم والبصل والكراث من سك إبليس؛ أي طيبه؛ وهو بسين مهملة مضمومة.

Mas'alah: What excuses related to fear for property or imprisonment permit missing Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=440)

وإسراف قريب ونحوه، وخوف على: مال، أو حبس، أو ضرب والأظهر والأصح، أو حبس معسر، [منح الجليل] لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه وحده الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج مطلقا، وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين عند ابن عرفة، وهو المعتمد وجعل ابن الحاجب تمريض القريب مطلقا خاصا أو غيره عذرا مطلقا بدون اعتبار القيدين (وإشراف) بكسر الهمز أي قرب شخص (قريب) من الموت (و) إشراف (نحوه) أي القريب كصديق ورفيق وزوج، وإن لم يمرضه، وأولى موته، وكذا شدة مرضه، وإن لم يشرف. فلو نص على شدة مرضه لفهم منه

الإسراف بالأولى روى ابن القاسم عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – يجوز التخلف للنظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه. ابن رشد إن خيف ضيعته أو تغيره والمعتمد ما في المدخل من جواز التخلف لذلك ولو لم يخف ضيعته ولا تغيره. اهـ عدوي. (وخوف على مال) له بال ولو لغيره، وهو الذي يجحف بصاحبه، وكذا الخوف على العرض كقذف من سفيه أو الدين كإلزامه قتل شخص أو ضربه ظلما، أو بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلفها على عدم الخروج عن طاعته (أو حبس أو ضرب) أي الخوف منهما وظاهره ولو قلا (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والأصح) عند اللخمي من الخلاف فالأولى المختار. (أو حبس) مدين (معسر) أي في الباطن وظاهره الملاء فخاف إن خرج يحبس في الدين الذي عليه حتى يثبت عسره، فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة في أحد قولي الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – واختاره اللخمي وابن رشد؛ لأنه مظلوم في الباطن، وإن حكم عليه بحق في الظاهر. وقال سحنون لا يعد هذا عذرا؛ لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق، وأما من ثبت عسره فلا عذر له ولا يباح له التخلف؛ لأنه لا يجوز حبسه نعم إن خاف الحبس ظلما دخل فيما مر سمع ابن القاسم مالكا – رضي الله تعالى عنهما – لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه.

Mas'alah: What excuses such as nakedness or hope of pardon permit missing Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=441)

وعري، ورجاء عفو قود، وأكل: كثوم: كريح عاصفة بليل، [منح الجليل] وفي الذخيرة عن مالك – رضي الله تعالى عنه – يبيح التخلف خوف الغريم مع الإعسار. اهـ. ابن

رشد كان عديما وخشي أن يسجنه غرماؤه فقال سحنون لا عذر له في التخلف، وفيه نظر لعلمه من باطن حاله ما لو ظهر لا يحبس لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر اهـ. ونحوه للخمي شبه محل الخلاف إذا كان لا يحبس إذا تحقق عسره، فإن خشي حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه اتفاقا؛ لأنه حينئذ ظلم ظاهرا وباطنا، فلو قال كحبس معسر على الأظهر والمختار لكان أحسن. (وعري) بضم العين المهملة وسكون الراء الحط عن بهرام والبساطي أي عدم وجود ساتر لعورة زاد الخرشي التي تبطل الصلاة بكشفها. ابن عاشر فلا يقيد باللائق فإن وجد ساترا لسوأتيه دون أليتيه وجبت عليه، ولا عذر له في التخلف ولو أزرى به. اهـ. وهذا بعيد، وقيل أن لا يجد ما يستره من سرته لركبته فإن وجده لزمته ولو أزرى به واعتمده بعضهم، وقرر العدوي عن شيخه الصغير أن لا يجد ما يليق مثله ولا يزرى به، وهذا هو الأليق بالحنيفية السمحاء (ورجاء) بالمد أي ظن (عفو قود) أي قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة، وكالقود حد القذف قبل بلوغ الإمام. (وأكل كثوم) وبصل، وكل ذي رائحة كريهة وحرم أكله يوم الجمعة قبل الصلاة على من تلزمه وليس له ما يزيل رائحته، وبمسجد ولو في غير يوم جمعة، وأكله في غير يوم الجمعة خارج المسجد قيل يحرم، وقيل يكره، وهو المعتمد إن لم يتأذ به أحد، وإلا حرم اتفاقا. اهـ عدوي. وشبه في الإسقاط فقال (كريح عاصفة) أي شديدة (بليل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل أنها لا تبيحه نهارا عن الجمعة ولا عن غيرها، وكذا

Mas'alah: What excuses do not permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=442)

لا عرس، أو عمى، أو شهود عيد، وإن أذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who miss Friday prayer by burning their houses?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=196)

الأول: الحديث : "لقد هممت أن أخالف على أقوام فأحرق عليهم بيوتهم .." قال : وأما العقوبة بالمال، فمنها: قوله صلى الله عليه وسلم "لقد هممت أن أخالف إلى أقوام فأحرق عليهم بيوتهم لتركهم الجمعة" [1]. ولا يهم إلا بحق.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam forbids it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=723)

ص (وإلا لم تجز) ش: كذا في غالب النسخ لم تجز من الإجزاء. وهكذا نقل في التوضيح عن المجموعة وقال: يريد لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب انتهى. (قلت) ونحوه في الطراز وفرعه على القول بأن إذن الإمام ليس بشرط وأنهم إذا منعهم وأمنوا أقاموها ووجهه بأنه محل اجتهاد فإذا نهج السلطان فيها منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فإن حكمه ماض غير مردود؛ ولأن الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب انتهى، وهذا التوجيه الذي ذكره جاز فيما إذا أمنوا فتأمله.

Mas'alah: What excuses allow missing Friday prayer to attend to a dying person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=732)

ص (وإشراف قريب ونحوه) ش: ففي رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم عن مالك أنه يجوز أن يتخلف عن الجمعة لينظر في أمر ميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت قال ابن رشد معناه إذا لم يكن له من يكفيه وخاف عليه التغيير هكذا ذكره في البيان بالواو ونقله ابن عرفة بأو ولفظ ابن رشد إن خاف ضياعه أو تغييره ثم قال ابن عرفة وروى ابن نافع لا لجنازة بعض أهله سحنون إلا أن يخاف تغيره ابن حبيب ولغسل ميت عنده انتهى. (قلت) ما ذكره عن ابن نافع وسحنون موافق لما ذكره ابن رشد في البيان وأنه لا يتخلف لأجل تجهيز الميت إلا أن يخاف ضياعه وتغيره. وأما ما ذكره عن ابن حبيب فيحمل على ما إذا خاف على الميت التغير.

Mas'alah: Is nudity an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=732)

ص (وعري) ش: قال في الكبير يريد أن من الأعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته انتهى. فحمل العري على أن المراد به العري مما يستر العورة وصرح بذلك في شامله أيضا وعلى ذلك حمله البساطي وزاد فقال وربما يقال: إنه لا يجوز له الخروج.

Mas'alah: Is a stormy night an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=733)

ص (كريح عاصفة بليل)

Mas'alah: Is extreme heat a valid excuse for missing Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=733)

(فرع) أما الحر والشمس فليس بعذر قاطع وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقيمها في حر أرض الحجاز بأصحابه ويقصدون فناء الحيطان يستظلون به. قال سلمة بن الأكوع «كنا نجمع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس ثم نرجع نبتغي الفيء، أو قال: الظل وما نجد للحيطان فيئا نستظل به» خرجه البخاري ومسلم؛ ولأن مشقة ذلك تحتمل ولم يزل الناس يتقلبون في

تصرفاتهم في الحر وكذلك في البرد إلا أن يهيج سموم ريح حارة كما يكون في بعض الأحايين حتى يذهب بالماء من القرب والأسقية فمثل ذلك يكون عذرا في حق من كان خارج المصر ولكل شيء وجه انتهى.

Mas'alah: Is blindness a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=734)

ص (أو عمى)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person missing Friday prayer according to the author?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=734)

ش: ظاهر كلامه – رحمه الله – أن العمى لا يبيح التخلف عن الجمعة ولو كان الأعمى لا يجد من يقوده وهو كذلك على ما قاله سند خلافا لابن حبيب ونصه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person missing Friday prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=734)

(فرع) وهل يتخلف عنها الأعمى قال ابن حبيب وليست على الأعمى إلا أن يكون له قائد يقوده إليها كأنه رأى أن يوم الجمعة يكثر فيه الزحام وتكثر الدواب في العادة فيقع الأعمى في مشقة بالغة وقد تهلكه الدواب سيما في الأمصار الواسعة ومن بعد منزله من المسجد، فأما في القرى وفيما قرب من المسجد فذلك خفيف والظاهر عندي أنها لا تسقط عنه والناس يومئذ يكثرون في الشوارع ويهدونه في مضيه إلى المسجد ويمكنه التبكير والجلوس بعد الصلاة حتى تنقضي الصلاة وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رجلا أعمى أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله أن يرخص له في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم قال: فأجب» انتهى.

Mas'alah: Why did Uthman permit the people of al-Aliyah to skip Friday prayer when Eid and Friday coincided?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=269)

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people living outside the city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

وفي كتاب ابن سحنون في أهل البلاد ويكونون من العصر على الميل أو أقل أو أكثر، قال لا جمعة عليهم ولا أرى أن يصلوا الجمعة مع الناس في مصرهم ولهم أن يجمعوا ظهرا، إقامة بغير أذان في موضعهم. فكان ابن حبيب، لما رأى صلاة الجمعة فرضا على الأعيان قدم حقهم في هذه الصلاة المتعينة عليهم (1) الجمعة = ساقطة -و-.

على حق الناس في التأذي [1] بهم. ولما كان غير الجمعة من الصلوات لا يتعين عليهم حضوار المساجد للجماعات قدم حق الناس عليهم، فلم يجعل من حقهم المخالطة في غير الجمعة من الصلوات. وكأن القول الآخر قدم حق الناس في التأذي بهم [2] على حقهم في صلاة الجمعة. ورأى أن سقوط الفرض إلى بدل وهو الظهر أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل منه. لا سيما والحقوق إذا اجتمعت قدم أكثر على الأقل، والجمهور على الشذوذ. وأيضا فإن حق الخلق مبني على المشاحة وحق الله تعالى مبني على المسامحة. فهذا القول أولى عندي من هذا الذي ذكرته إلا أن يقال إن المتأذي [3] بهم آحاد لقلتهم [4] فيسقط على ما ذكرناه من الترجيح بالكثرة، ويبقى النظر من الوجوه الأخرى التي أشرنا إليها *

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for lepers if they find a separate place to pray?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1033)

هذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة. وأما لو وجدوه لوجبت عليهم الجمعة ومنعت الخلطة لأنا يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعا. حق الله تعالى. وحق الناس. ولا شك أن الجامع إذا ضاق بأهله وأتوا للصلاة متميزين عن الناس في الأقبية بموضع لا يلحق الناس ضررهم أن الجمعة* [5] واجبة عليهم إذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس. وكان المكان مما تجزي فيه الجمعة.

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer due to fear of being killed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

وأما الخائف من القتل إن حضر الجمعة فإن التأخر مباح له.

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer due to fear of a creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

وأما الخوف من طلب الغريم بدين فقال مالك لا أحب التخلف عنها لدين عليه يخاف فيه [1] من غريمه. قال سحنون إذا خاف من غرمائه الحبس فلا عذر له في التخلف، وإن كان عديما. وقد تعقب بعض أشياخي قوله وإن كان عديما. وكأنه رأى أن الملي قادر على التخلص من الحبس بقضاء الدين ولا يدفع بالتخلف ضررا. فإذا كان عديما فالحبس لا يلزمه. ولو خاف غرماءه. فأطلق حال الخوف وحال العدم. وقال أيضا في

مختصر ابن شعبان من خاف أن يؤخذ [2] بالبيعة فهو في سعة من التخلف عن الجمعة.

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer due to a companion's severe illness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

وقال مالك في الرجل يكون مع أخيه فيمرض ويشتد مرضه لا يدع الجمعة إلا أن يكون في الموت.

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer to attend a funeral of a relative?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

وروي عنه أيضا أنه قال في رجل بلغه موت بعض أهله أيخرج لجنازته وهو قريب من المدينة ويدع الجمعة؟ قال لا. وأرى أن يؤثر الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling for those excused from Friday prayer regarding Dhuhr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1036)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما من أبيح له التخلف حتى يعلم (1) هو –و–. (2) ثم = ساقطة –و–. (3) مجمع الزوائدج 2 ص 195. ولفظه في آخره. ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع. رواه الطبراني في الكبير. من رواية إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زياد بن راشد ابن محمد السماك. قال الحافظ الهيثمي ولم أجد من

ترجمهما.

Mas'alah: When should a person excused from Friday prayer pray Dhuhr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

أنه لا يمكنه إقامة الجمعة ففي أي وقت يصلي؟

Mas'alah: When may a sick person or woman pray Dhuhr if they miss Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

قال مالك إذا تخلف المريض عن الجمعة فواسع أن يصلي الظهر في وقت الجمعة وأن يؤخر إلى وقت الظهر، وكذلك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if an excused person prays Dhuhr early and then attends Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1037)

فإذا صلى المعذور في أول الوقت فقال الشافعي يسقط عنه الفرض فإن سعى إلى الجمعة وصلاها كانت له نافلة. وقال في القديم يحتسب الله سبحانه له بايتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor leaving prison for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2744)

وقال بعض أشياخي: هذا الذي ذكره محمد بن عبد الحكم من أنه لا يترك للخروج لصلاة الجمعة إنما يصح على قول من شذ من الناس ورأى أن صلاة الجمعة فرض على الكفاية. ذكرناه في كتاب الصلاة من كتابنا هذا.

Mas'alah: Is fear of loss of creditors' wealth a valid excuse to miss Friday prayer for a debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2744)

وعندي أن هذا لا يخرج منه كون من ذهب إليه يرى أن صلاة الجمعة فرض على الكفاية لأن صلاة الجمعة عبادة لها بدل، وهي تسقط لأعذار في أحد القولين لشدة المرض، وقد أبيح التيمم والانتقال عن الطهارة بالماء إذا طلب المتوضئ في الماء بثمن كثير، فكذلك لا يبعد أن يكون الخوف على تلف مال الغرماء إن خرج هذا للجمعة عذرا في إسقاط فرض الجمعة والأولى عندي ألا يمنع من ذلك إذا كان يقع منه ذلك لا [1] صفة لا يلحق الغرماء منها ضرر ولا إضاعة لمالهم.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer to preserve the iqamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=290)

فقف على أن المكلف يفوت الجمعة ولا يسرع إسراعا شديدا لتحصيلها ومقتضى كلامه أنه لا نزاع فيه اهـ.

Mas'alah: Who is excused from Jumu'ah and may pray Zuhr instead?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

يمكنه جمعة سواء صلى الظهر مجمعا على أن لا يصلي الجمعة أم لا بخلاف من لا تجب عليه من المعذورين أو غير مكلف فتجزئه الظهر ولو كان يدرك الجمعة بتمامها

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=626)

(وعذر) إباحة (تركها و) ترك (الجماعة) فهي بالجر ويجوز النصب على المعية (شدة وحل) بالتحريك على الأفصح بطين رقيق يحمل أواسط الناس على ترك المداس فغير الرقيق أولى (و) شدة (مطر) يحملهم على تغطية رؤوسهم والواو بمعنى أو (وجذام) وإن لم يشتد خلافا للشارح للتضرر برائحته (ومرض) يشق معه الإتيان وإن لم يشتد ومثله كبر السنن لقول مالك ليس على شيخ فإن جمعة وينبغي لزومها القادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله سيدي عبد الله المنوفي

Mas'alah: Is nursing a sick relative a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=626)

(وتمريض) لغير قريب ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة كما للشارح أو الموت كما للشامل وأما تمريض قريب خاص كولد أو أب أو زوج فعذر مطلقا لا غير خاص فكأجنبي عند ابن عرفة ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving his new bride for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=473)

سحنون عن بعض الناس لا يخرج وهو حق لها بالسنة ونقل ابن يونس عن بعض فقهائنا بأنه يرجع إلى أقرب مذكور وهو الجماعات وأما الجمعة فلا. قلت: هذا يدل على أنه قول مذهبي ولم يقيده اللخمي، وخرجه على أن الجمعة فرض كفاية وقبله المازري ورده ابن بشير وبأن كون فرضيتها على الكفاية لم يذهب إليه إلا أصحاب الشافعي وجمهور الأئمة على خلافه ظنا منه أن القائل بالتخلف مذهبي، فلذلك قال المشهور لا يتخلف والشاذ يتخلف فلعله عند اللخمي خارج المذهب لأن نقله كالأكثر حكاه سحنون عن بعض الناس. وكان بعض شيوخنا يتردد هل هو مذهبي أم لا والأقرب الجزم بالأول وإنما عبر سحنون ببعض الناس إشارة لضعفه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor attending Friday prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=801)

بخروجه للجمعة. قال والأولى لا يمنع منها إن أمكن خروجه له مع عدم ضرر الغرماء.

Mas'alah: Is blindness an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=448)

، أو عمى (ش) يريد أن العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا إذا كان ممن يهتدي إلى الجامع أو عنده من يقوده إليه وإلا فيباح له التخلف ولو وجد قائدا بأجرة وجب عليه حيث كانت الأجرة أجرة المثل (ص) ، أو شهود [حاشية العدوي] عليه بحق في الظاهر (قوله: لطابق النقل) من حيث إن هذا ليس إلا مختار اللخمي لا مختار غيره كما يفيده التعبير بالأصح وقوله وكان أظهر أي من حيث إن قوله والأظهر. . إلخ متعلق بحبس المعسر لا بمن تقدم. (قوله عدم وجدان ما يستر به عورته) قضية كلام شارحنا أنه لو وجد ما يستر به السوأتين فقط يجب عليه الذهاب للجامع وهو تابع في ذلك اللقاني وهو بعيد وقال شيخ عج: أي لم يجد ما يستر به عورته فقط إذ هو الواجب لا جميع الجسد فإن وجده ولو بكراء أو إعارة وجب عليه ذلك وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو على القول بأن ستر العورة ليس بشرط للصلاة اهـ. (أقول) وحاصله أن المراد ما بين السرة والركبة فقط قال عج: قلت: وما ذكره شيخنا وذكرناه من أن العذر عدم ما يستر به العورة فقط لا جميع الجسد يفيد أن من وجد ثوبا يستر جسده ولكنه يزري بمثله يجب عليه حضور الجمعة فما وجد بخط بعض الفضلاء من أنه يجب عليه حضور الجمعة في هذه الحالة غير ظاهر اهـ. وقال محشي تت كل من وقفت عليه من شراحه وغيرهم يفسرونه بأنه لا يجد ما يستر به عورته وأقول مقتضى المحافظة على العرض صحة ما قاله بعض الفضلاء، وبعد كتبي

هذا رأيت أن بعض من شرحه فسر العري بأنه عدم ما يلبس مثله وقال بعض: إنه مع العري لا يجوز له الخروج وهل عليه أن يستعير أو يستتر بالنجس كما تقدم في قوله وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده أو لا لكونها لها بدل فهو أخف مما تقدم وإذا أعطى له ما يستر به عورته ولو إعارة من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لمنة اهـ. (قوله ونحوها) أي كحد القذف إذا بلغ الإمام. (قوله: وأكل كثوم) ما لم يكن عنده ما يزيل به الرائحة (قوله: فهل يجوز أو يكره قولان) فرض القولين أنه لا يريد جماعة من درس ونحوه كما يفيده بعض الشراح وإلا حرم أي إذا تأذوا برائحته ولم يقدر على إزالته بمزيل وانظر ولو باستياك بجوزاء أو لا لحرمتها على الرجل على الأصح، وقيل يكره أو يستاك بها للجمعة فقط لتعينها لا لغيرها وقال ابن عرفة: الأظهر كراهة أكل البصل والثوم يوم الجمعة وفي عب وفي جواز دخول آكله المسجد بغير جمعة وجماعة وكراهته قولان وصرح ابن رشد في المقدمات والبيان بأنه يحرم على آكله دخول المساجد وهو الظاهر (قوله: فلا يحرم. . . إلخ) قال بعض الشراح ووراء ذلك الكراهة والجواز فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة فتسقط عنه. (تنبيه) : قال بعض الشيوخ يؤخذ من قول المصنف وأكل كثوم إخراج بذيء اللسان من المسجد كبعض المجاورين بالأزهر ونقله عن أهل الأندلس (قوله عاصفة) أي شديدة وليس منها شدة البرد ولا شدة الريح والشمس إلا أن تكون ريحا حارة بحيث تذهب بماء القرب والأسقية فيكون عذرا لمن هو خارج المصر اهـ. (قوله: يذكر ويؤنث) راجع للطعام فقط كما يفهم من مختار الصحاح ولم يتكلم على ذلك في حالة الكسر وكأنه؛ لأنه إذا كان اسما لامرأة الرجل يكون مؤنثا لا غير ويطلق العرس بالكسر على رجل المرأة على قلة وهو خلاف ما في المصباح فإنه جعله يذكر فقط إذا أريد منه طعام الوليمة (قوله: لا على ما ذكره الجوهري) في أنه يحتاج لتقدير والتقدير لا الدعوة إلى طعام وليمة من الولم وهو الاجتماع. (تنبيه) : إنما نبه المؤلف على ذلك لقول بعضهم لا يخرج عنها إذ

هو حق لها بالسنة قاله في الطراز (قوله: أو عنده من يقوده) ومن ذلك ما إذا علم أنه يرشد إلى المساجد إذا خرج لسكة (قوله: ولو وجد قائدا بأجرة) أي لا تجحف به

عيد (ش) يعني أنه إذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد، أو خارجه التخلف عن الجمعة (وإن أذن) له (الإمام) في التخلف على المشهور إذ ليس حقا له ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هي من المغيرات أيضا جمعهما لاشتراط الجماعة فيهما وأخره عنها لشدة تغيره وإباحة ما لم يبح لغيره من مفارقة الإمام ونحوه فقال)

Mas'alah: Is eating garlic a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1098)

وقد ذكروا أكل الثوم في مبيحات التخلف عن الجمعة وكذا ما كان في معناه فانظر ذلك

Mas'alah: What are the rulings on attendance at Friday prayer and delaying Zuhr for an excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=507)

(المتن) وأجاز في الثانية بسبح أو المنافقون. وحضور مكاتب، وصبي، وعند، ومدبر أذن سيدهما. وأخر الظهر راج زوال عذره، وإلا فله التعجيل وغير المعذور (1) في (ن) و (ن 2) : (قوس) . (2) قوله: (في خطبته) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن 2) :

(لا) . (4) انظر: المدونة: 1/ 232. (5) قوله: (ابن يونس) ساقط من (ن 2) . (6) في (ن 2) : (القوس كالعصا) . انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 819 و 820. (7) في (ن 2) : (جمعة) . (8) قوله: (وإن لمسبوق) ساقط من (ن) و (ن 2) . (9) قوله: (أيضا) زيادة من (س) . (10) في (ن) و (ن 2) : (سورة) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 477. (12) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (13) قوله: (من صلاة الجمعة) زيادة من (س) . (14) قوله: (وكذا يستحب أن يكون قراءة الركعة) يقابله في (س) : (وكذلك يستحب له أن يقرأ في الثانية) . (15) قوله: (ب) ساقط من (ن 2) .

إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزئه. ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر. واستؤذن إمام. ووجبت إن منع وأمنوا، وإلا لم تجزئ.

Mas'alah: Is leprosy or illness a valid excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=521)

قوله: (أو جذام، أو [5] مرض [6] أي: ومما يبيح له [7] التخلف أيضا عن حضورهما [8] الجذام، وهو قول سحنون [9]، وقال ابن حبيب: لا يسقط [10] به [11]. والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر، وعليه فالأولى أن يكون (الجذام) معطوفا على المجرور وهو (وحل) ، ويكون قيد [12] الشدة معتبرا [13] في الثلاثة، وهكذا هو في [14] المرض فلا يكون عذرا إلا إذا تعذر [15] معه الإتيان أو [16] لا يقدر [17] إلا بمشقة شديدة ويترك بعذر التمريض أيضا [18]. (1) انظر: عقد الجواهر: 1/ 168. (2) قوله: (له) ساقط من (ن) . (3) قوله: (فيهما، لكن

في) يقابله في (ن) : (فيما يبيح) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 168. (5) في (ن) و (ن 2) : (و) . (6) في (ز) : (ومرض) . (7) قوله: (له) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) قوله: (عن حضورهما) يقابله في (س) : (عنهما) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 458. (10) في (ن 2) : (تسقط) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 457. (12) قوله: (ويكون قيد) يقابله في (ن 2) : (وتكون) . وفي (س) : (ويكون فيه) . (13) في (س) و (ن 2) : (معتبرة) . (14) قوله: (في) ساقط من (ن 2) . (15) في (س) : (إذ العذر) . (16) في (ن 2) : (أي) . (17) قوله: (أو لا يقدر) يقابله في (ن) : (إذ لا يعذر) . (18) قوله: (ويترك بعذر التمريض أيضا) زيادة من (س) .

Mas'alah: Is nursing a sick relative or attending a dying relative a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=522)

قوله: (وتمريض، وإشراف قريب) أي [1]: ومن [2] الأعذار تمريض القريب أو إشرافه على الموت [3]. قال ابن شاس: إذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة، وفي معناه الزوجة والمملوك [4]. ولم يقيده الباجي بكونه قريبا؛ لقوله: قال مالك: أو مريض يخاف عليه الموت [5]، وإلى هذا أشار بقوله (وتمريض وإشراف قريب) أي ومما يكون من الأعذار تمريض القريب وإشرافه على الموت) [6] وهو ظاهر [7] إذا لم يكن له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة، فإن لم يكن مشرفا ولم ينل مع حضوره ضررا، لم يجز الترك وإلا جاز [8].

Mas'alah: Is fear for one's property, imprisonment, or beating a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=522)

قوله: (وخوف على مال، أو حبس، أو ضرب) يريد: أن من الأعذار أيضا الخوف على المال. اللخمي: فإن كان يخاف سلطانا إن ظهر أخذ ماله، أو يخاف [10] أن يسرق أو يحرق شيء من ماله جاز له التخلف [11]. قال سحنون: إذا خاف غريما أن يحبسه لم يسعه التخلف، كان له مال أم لا [12]. (1) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (ومما يكون من) . (3) قوله: (تمريض القريب أو إشرافه على الموت.) يقابله في (ن) : (التمريض) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 168. (5) قوله: (قال ابن شاس: إذا كان. . . مريض يخاف عليه الموت) ساقط من (ن 2) . وانظر: المنتقى: 2/ 125. (6) قوله: (وإلى هذا أشار بقوله: (المتن) uotes"><"وتمريض وإشراف قريب" . . . على الموت) زيادة من (ن) . (7) قوله: (وهو ظاهر) يقابله في (ن 2) : (وذلك) . (8) قوله: (فإن لم يكن. . . يجز الترك وإلا جاز) ساقط من (ز) و (ن) . (9) زاد في (ن 2) : (أن) . (10) في (س) : (خاف) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 557. (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 457.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer due to fear of creditors for a debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=523)

اللخمي: وقوله: (المتن) uotes"><"إذا لم يكن له مال" ليس بحسن [1]. وقال في

البيان بعد قول مالك في العتبية: (المتن) uotes"><"لا أحب أن يترك الجمعة من عليه دين يخاف غرماءه" : معناه عندي إذا خشي إن [2] ظفر به أن يبيعوا عليه ماله بالغا ما بلغ، وينتصفوا [3] منه ولا يؤذوه [4] وهو يرجو بتغيبه [5] أن يتسع في بيع ماله إلى القدر الذي يجوز تأخيره إليه [6] عند بعض العلماء [7]، ثم ذكر قول سحنون السابق: (المتن) uotes"><"لا عذر له في التخلف" ، قال: وفي ذلك نظر، لأنه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق [8] لم يجب عليه سجن، فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق [9] في الظاهر [10]. وإليه [11] أشار بقوله: (والأظهر والأصح [12] .

Mas'alah: Is blindness an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=525)

قوله: (أو عمى [7] هو معطوف على ما قبله، يريد أنه [8] لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة، وهذا إذا كان الأعمى ممن يهتدي للجامع [9] أو عنده [10] من يقوده إليه، وأما إذا لم يجد قائدا ولا يكون [11] هو ممن يهتدي إلى الجامع [12] فإنه يباح له التخلف، قاله غير واحد من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner for Friday and Eid prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2172)

قوله: (لا جمعة وعيد) هكذا قال محمد بن عبد الحكم أنه لا يخرج لجمعة ولا لعيد.

اللخمي: وقوله في الجمعة إنما [8] يصح على القول بأنها فرض كفاية [9].

Mas'alah: What is the ruling on leaving the place of Friday prayer due to fear of enemy capture?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2172)

المازري: وعندي أنه لا يخرج لأن الجمعة لها بدل وتسقط لأعذار [10]، وقد سقطت على أحد القولين لشدة المطر. ابن عبد السلام: ولا يخرج ليغير على العدو إلا أن يخاف عليه الأسر والقتل بموضعه فليخرج إلى موضع [11] غيره [12]، وإليه أشار بقوله: (وعدو إلا لخوف قتله أو أسره) . (1) قوله: (عقله) ساقط من (ن) . (2) قوله: (ابن يونس: وإذا مرض ... فإذا عاد عليه عقله رد، وهذا معنى قوله: (لعوده) ساقط من (ن 3) ، وقوله: العوده) ساقط من (ن) . (3) قوله: (فلا يعود إلى السجن) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (عقله) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (قال) . (6) في (ن 3) : (يعرف) . (7) في (ن 3) : (كالآباء) . (8) قوله: (إنما) زيادة من (ن) . (9) قوله: (فرض كفاية) يقابله في (ن) : (على الكفاية) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5548. (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (للتعذر) . (11) قوله: (موضع) زيادة من (ن) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 18.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement prohibiting Friday prayer without his permission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1360)

وكذلك ما أشبه وحينئذ فقول الإمام لا تقيموا الجمعة إلا بإذني حكم حاكم اتصل بأمر مختلف فيه فيتعين الوقوف عند حكمه كما قاله ذلك الفقيه فهو الصحيح والله أعلم ا ه قلت وخالفه ابن فرحون في تبصرته في قوله وحينئذ فقول الإمام إلخ حيث وافق ما نقله عن الشيخ سراج الدين عمر البلقيني رحمه الله تعالى من قوله ولقد عجبت من قاض حضر عند سلطان ووقع الكلام في صحة إقامة الجمعة في جامع بناه ذلك السلطان فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي نحكم بصحة إقامة الجمعة فيه وهذا الكلام باطل إذ لا يتصور أن يدخل ذلك ولا نحوه تحت الحكم استقلالا ولا تضمنا على الإطلاق لكن يدخل بالنسبة إلى واقعة خاصة من تعليق الطلاق أو غيره على صحة إقامة الجمعة في هذا المكان بالنسبة إلى إلزام الشخص لا مطلقا ا ه

Sub-topic – Friday Prayer for Travelers, Slaves, and Women

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer for those not obligated?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=406)

عمن تجب عليه الجمعة وفيه تفصيل قال ابن عرفة ولو صلى من تلزمه الجمعة ظهر الوقت وكان بحيث لو سعى لأدركها أعاد بعد فوتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت ابن رشد اتفاقا وقوله نعم فقد تندب لما ذكر إجزاءها عن الظهر لمن لاتجب عليه بين هنا أن حضورهم لما مستحب ومطلوب دفعا لما أوهم الكلام المتقدم من الاجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوبا ابتداء واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد إذا أذن له سيده والصبي يستحب له الحضور وهل يستحب للمسافر حضورها قال بعضهم لم أجد فيه نصا وينبغي أن يفصل فإن كان لامضمرة عليه في الحضور ولايشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور وإلا فهو مخيرا اهـ وفي المدونة قال مالك لاجمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبى ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها اهـ ولو أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال وللمعذور إن أمكنه ذلك أم لا فانظر إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر

Mas'alah: Who is exempt from Friday prayer and what are the categories of those who attend?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=738)

يتخلفون وروي عنه يتخلفون لإذن عثمان رضي الله عنه لأهل العوالي ولما في انتظارهم رجوعهم من المشقة قال المازري قال مالك ليس على الشيخ الفاني ولا المريض جمعة قال اللخمي الذين تسقط عنهم الجمعة إذا حضروها ثلاثة أقسام قسم تجب عليهم وبهم على غيرهم وهم أرباب الأعذار الرجال الأحرار فتكمل بهم الجملة وقسم لا تجب عليهم ولا بهم وهم الصبيان وقسم لا تجب عليهم وقال ابن القاسم وسحنون لا تجب بهم على غيرهم خلافا لأشهب وهم المسافرون والعبيد ونقل أبو الطاهر قولا بعدم إجزائها للمسافرين

Mas'alah: What is the ruling on traveling before Friday prayer if the adhan has not been called?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=739)

حنبل إلا أن يكون في الجهاد وجوزه (ح) قياسا على سائر الصلوات فإن خرج قبل الزوال ولم يؤذن حتى تجاوز ثلاثة أميال تمادى وإلا فظاهر المذهب الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on one who returns home hoping to catch Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=739)

الثالث إذا ورد إلى بلده وطمع في إدراك الجمعة فلا يصلي الظهر فإن صلاها في مسافة لا يجب فيها السعي أجزأه وإن كانت تجب منها فإن لم يدرك الجمعة فالظاهر الإجزاء نظرا إلى حالة الإيقاع وهي حالة سفر وإن أدرك قال الباجي إن كان عالما بذلك لم يجزه فإن صلى على قرب من مصر معتقدا أنه لا يدرك الجمعة ثم أدركها قال مالك

يصليها وقال أشهب الأولى صحيحة ويعيد جمعة ويكل أمرها إلى الله تعالى وإذا قلنا بصحة الأولى فعند عبد الملك تجب عليه الجمعة وعند سحنون تكره وعند أشهب إن كان صلى فذا استحب له وإلا كره

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after dawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=355)

[مسألة: الرجل يسافر يوم الجمعة بعد أن يصبح] مسألة وسئل مالك عن الرجل يسافر يوم الجمعة بعد أن يصبح، قال: ما يعجبني ذلك إلا من عذر.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذا المعنى فوق هذا قبل هذه المسألة، وسيأتي أيضا في آخر سماع موسى بقية القول فيها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=643)

]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory at Arafah and Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنى

Mas'alah: What is Malik's ruling on Friday prayer at Arafah and Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

فقال مالك لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا على أهل مكة ولا على غيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيجمع بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer at Mecca according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

وقال عطاء يجمع بمكة إمامهم ويخطب

Mas'alah: What is the ruling on an imam staying in a village on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=937)

ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة فيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying Friday prayer in a village where it is not obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1070)

فرع ثالث: إذا صلى المسافر الجمعة في قرية من عمله لا تجب فيها الجمعة، فصلاته وصلاة المسافرين جائزة، ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهرا أربعا، وليس عليهم أن يعيدوا، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: يعيدون كلهم صلاتهم في الوقت.

Mas'alah: If a traveler knows he will catch Jumu'ah in his hometown, is his Zuhr prayer before it valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

المازري عن الباجي: إن علم إدراك جمعة وطنه لم يجزئه ظهر قبلها.

Mas'alah: Is Jumu'ah obligatory for one who stays in Mecca four days and is detained on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

وفيها: من أقام بمكة أربعا فحبسه كريه يوم التروية حتى جمع الناس لزمته الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a pilgrim in Mecca on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

وروى الشيخ: إن أدرك وقت الجمعة من تلزمه بمكة وجبت عليه، والمسافر: استحب أصبغ صلاته، ومحمد خروجه قائلا: المستحب خروجه قبل ذلك، وإنما تكلم مالك فيمن لم يفعل فيبيت بها، ولا دم في تركه.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=145)

باب ما جاء في الجمعة في السفر

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is a traveller in a village where it is obligatory?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=145)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is a traveller in a village where it is not obligatory?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=145)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وإن #131# جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم! وليتم أهل تلك القرية ومن حضرهم ممن ليس بمسافر الصلاة!

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty after praying jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=266)

قال ابن حبيب: إن بقي من النهار خمس ركعات أعادهما، وإن صلى الجمعة أعاد ظهرا، وإن بقي من أقل من ذلك إلى ركعة أعاد العصر؛ لأنه إنما صلى قبل يجب الفرض عليه، بخلاف العبد يعتق بعد أن صلى الجمعة، فلا يعيد فإن الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the Friday prayer according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

قال عنه ابن وهب: ومن أراد السفر يوم الجمعة، فأحب إلي أن لا يخرج حتى يشهد الجمعة، فإن لم يفعل، فهو في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday except for an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

قال عنه ابن القاسم، في (العتبية) : لا يعجبني أن يسافر يوم الجمعة إلا من عذر.

Mas'alah: When is it permissible to travel on Friday according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

قال موسى بن معاوية: قال ابن المسيب: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who becomes a resident on Friday and must attend Jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=457)

وقال ابن الماجشون؛ لأنه صار من أهلها، فانتقض ما كان صلى. وقاله عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية. وذكر ابن المواز مثله عن مالك.

Mas'alah: What if one prays Zuhr at home while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

ومن العتبية، قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في من صلى في بيته ظهرا والإمام يخطب يوم الجمعة: فليمض فليصلها معه، فإن جاء وقد فرغ الإمام، أجزأته التي صلى في بيته، إلا أن يكون صلاها قبل الزوال، وإن أحدث مع الإمام توضأ وأعادها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman who prays Zuhr then attends Jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

ومن المجموعة، قال أشهب: ولو صلى عبد أو امرأة الظهر، ثم صلى الجمعة، فذلك حسن، والله أعلم أيتهما صلاتهما، ولو صلياها في جماعة، لم أحب أن يشهدا الجمعة. ولو أتت المرأة الجمعة، وقد صلت الظهر، فوجدت الإمام قد سلم، فلا تعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed and catches a rak'ah of Jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

ولو صلى عبد أو مكاتب ظهرا ثم أعتق، ثم أدرك من الجمعة ركعة ونواها فليتم وتجزئه، وهي فرضه، وإن لم يدركها، فلا يعيد الظهر.

قال سحنون في العتبية في من أدرك ركعة يوم الجمعة، ثم لم يدر أخطب بهم الإمام أم لا، وقد انفض الناس لما سلم، ولم يجد من يخبره، فليصل ركعة أخرى، ويسلم، فإن كانت جمعة أجزأته، فإن لم يجد من يخبره بعد سلامه أنها جمعة، فليعدها ظهرا احتياطا. قال أبو محمد: انظر أراه أنها أدركه راكعا ولم يسمع له قراءة.

Mas'alah: Does Sahnun hold that a traveller's Friday prayer is valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=476)

وقال سحنون: تجزئهم؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam travelling and leading Friday prayer in a village without Friday obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=477)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم، إذا سافر الإمام فجمع بقرية لا جمعة عليهم: إنها تجزئه دونهم.

Mas'alah: May elderly women go out to Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=497)

قال عنه ابن نافع: ولا بأس أن تخرج المتجالة إلى الجمعة والعيدين، وليس بواجب.

Mas'alah: Can a man prevent his slaves from attending Eid and Friday prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=497)

قال أشهب: وللرجل منع عبيده من الخروج إليهما، ولا يمنعهم من صلاة الجمعة، إلا أن يضر به فيما يحتاجهم فيه.

Mas'alah: For whom is attending Friday prayer recommended?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=115)

ويستحب حضورها للصبي والمكاتب والمدبر والعبد إن أذن السيد، وكذا المسافر إن لم تشغله عن حوائجه، وإلا فهو مخير.

Mas'alah: Does attending Friday prayer suffice for the noon prayer for those not obligated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=115)

ومن حضرها ممن لم تلزمه نابت له عن ظهره ولو مسافرا خلافا لعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller passing by a Friday prayer village before the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=376)

يمر بقرية جمعة) من قرى عمله

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

(و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة لكثرة الزحام في الجمعة بخلاف غير الجمعة فيجوز لقلة ذلك وأما المخشية فيحرم مطلقا حضورها وجاز لمتجالة

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory for a traveller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=663)

وسقطت في السفر؛ لأن من شرطها العصر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد مر عليه في سفره جمع ولم يجمع، وكان وقوفه في حجته [3] يوم الجمعة فلم يجمع [4]. وكذلك إذا دخل المسافر الحضر هو على حكم المسافر في القصر، فلا تجب عليه جمعة. (1) في (س) : (ونظيره) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 478. (3) في (س) : (جمعته) . (4) كونه يوم جمعة لما قاله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (. . . نزلت فيه على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم بعرفة يوم جمعة) أخرجه

البخاري: 1/ 25، في باب زيادة الإيمان ونقصانه، من كتاب الإيمان, برقم (45) ، وكونه لم يجمع لما رواه البخاري وفيه: (أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله – رضي الله عنه – كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – صدق إنههم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته) أخرجه البخاري: 2/ 598، في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة, من كتاب الحج في صحيحه, برقم (1579) . وأخرج مسلم من حديث جابر – رضي الله عنه – وفيه:. . . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، أخرجه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الحج، برقم (1218) .

Mas'alah: Does Friday prayer suffice a traveller who prays it as a follower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=664)

واختلف إذا شهدها وصلاها مأموما، واستخلف على إقامتها: فقال مالك: إذا صلاها مأموما أجزأت. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: لا تجزئه وإن كانت صلاته للظهر ركعتين؛ لأنه صلاها على نية الجمعة [1]. وقول مالك أحسن، وأن تجزئه قياسا على المرأة، فالجمعة ساقطة عنها، وإن شهدتها أجزأتها عن أربع.

Mas'alah: What is the ruling on a travelling imam leading Friday prayer in a village where Jumu'ah is not obligatory?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=194)

فضل: إمامة المسافر لصلاة الجمعة إذا صلى الإمام المسافر الجمعة في قرية من عمله لا تجب فيها الجمعة، فصلاته وصلاة المسافرين معه جائزة، ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهرا أربعا وليس عليهم أن يعيدوها، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: يعيدون كلهم في الوقت الإمام ومن صلى بصلاته من المسافرين والحاضرين وإذا صلى بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فصلاتهم كلهم جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of rural settlements?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=672)

قال ابن القاسم: الخصاص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for tent dwellers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=672)

ابن رشد: هذا خلاف ظاهر سماع أشهب: "إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا" والأظهر أن ذلك اختلاف من القول وأن لا جمعة على أهل العمود، لأن الأصل أن الظهر أربع ركعات فلا تنتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر، أو ما يشبهه من القرى التي فيها

الأسواق والمساجد

Mas'alah: May the sick, prisoners, and travellers pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=689)

وأما المرضى والمسجونون والمسافرون فالمشهور أنهم يجمعون لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on those excused from Friday prayer praying Zuhr in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=689)

وأما من تخلفوا عن الجمعة لعذر يبيح لهم التخلف عنها فقال ابن القاسم: كنت مع ابن وهب بالإسكندرية ومعنا ناس فلم نحضر الجمعة لأمر خفناه فقال ابن وهب: نجمع، وقلت أنا: لا، فألح ابن وهب فجمع بالقوم وخرجت أنا عنهم فقدمنا وسألنا مالكا فقال: لا تجمعوا. ابن رشد: فمن جمع على قول ابن وهب لم يعد على قول ابن القاسم

Mas'alah: Is a prisoner allowed to go out for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2599)

(لا جمعة وعيد) ابن سحنون: ويمنع المحبوس الخروج إلى الجمعة والعيد وحجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after the sun has passed its zenith in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=150)

1 – قال ابن بشير في حديثه عن السفر يوم الجمعة: "... وأما إذا زالت الشمس فذلك ممنوع بلا خلاف في المذهب وذكر أبو الحسن قولا" (1) انظر ص: 225 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 262 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 479 من هذا الكتاب.

بالكراهة وعول فيه على اختلاف الرواية كشأنه في الاستقراء من المحتملات "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=618)

(حكم السفر يوم الجمعة) وهل يجوز للمخاطب بالجمعة أن ينشئ السفر قبل شهودها؟ أما ما لم يطلع الفجر من يوم الجمعة فذلك جائز له بلا خلاف. وأما إذا زالت الشمس فذلك ممنوع بلا خلاف في المذهب. وذكر أبو الحسن قولا بالكراهية وعول فيه على اختلاف الرواية كشأنه في الاستقراء من المحتملات. ويمكن تنزيل الرواية على ما قبل الزوال. وأما ما بين طلوع الفجر إلى الزوال فالمذهب على قولين: الكراهية، لما يفوته من فضيلة الجمعة، والجواز, لأنه حينئذ غير مخاطب. ولو أنشا السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز ثلاثة أميال فقال الباجي: مقتضى المذهب لزوم الجمعة؛ وفيه نظر لأنه رفض الإقامة وحصل له حكم السفر فعلا ونية. وعكس هذا أن يكون مسافرا فيقدم إلى

وطنه فهل يلزمه شهود الجمعة؟ أما من لم يصل الظهر فإنه يؤمر بشهودها بلا خلاف [إذا أدرك منها ركعة] [3]، وأما من صلاها [ظهرا ثم دخل من سفره قبل صلاة الجمعة، فاختلف فيه على] [4] ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزمه شهود الجمعة إذا أدرك منها ركعة. والثاني: أنه لا يلزمه، وقد أدى فرضه. والثالث: قول سحنون: (1) في (ت) الوجود. (2) في (ق) أن المقصود حضور من ينتقل عليه. (3) ساقط من (ر) و (ت) . (4) ساقط من (ر) .

إنه إن صلاها وقد بقي بينه وبين موضعه ثلاثة أميال فأقل فإنه يلزمه شهود الجمعة، وإن كان فوق ذلك فلا يلزمه. فنظر في الأول إلى كونه مخاطبا بالإدراكة للجمعة، وفي الثاني إلى وقوع الصلاة في السفر وقد أدى فرضه. ويلتفت في هذين إلى تعلق الوجوب بأول الوقت أو بآخره. ونظر في الثالث إلى قدر المسافة؛ فإن كانت مما لا يسقط شهود الجمعة لم يكتف بالصلاة الأولى، وبالعكس فيكتفي.

Mas'alah: Is a prisoner allowed to go out for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3112)

محمد بن عبد الحكم: ولا يخرج المحبوس للجمعة والعيد.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory at Arafah and Mina during Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=358)

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة. وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع بهم. وبه قال أبو ثور.

Mas'alah: What are the rulings on the distance for Friday prayer and the oath of secluded women?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1978)

فرق (قوله: كالجمعة) من ثلاثة أميال وثلث (قوله: ببيتها) وكذا الحكم فيمن لا تخرج أصلا كنساء الملوك (قوله: فتحدث إلخ) يجرى مثله في الاستقبال (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents going to Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

قوله: [بقدر ما يدرك بها الظهر] : أي ولو وافق يوم الجمعة أي للمسافرين، وأما المقيمون الذين يريدون الحج كانوا من أهل مكة أو من غيرهم، فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller leads the Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=158)

الأول: الو أم المسافر في الجمعة لم تصح، وأعادوا الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت، فيعيدوا ظهرا، ابتدأ الإمامة أو استخلف في أثناء الصلاة. وقال أشهب وسحنون: تجزئهم، أم بهم بتداء أو مستخلفا. وقال مطرف وابن الماجشون: تجزئهم إن كان مستخلفا نم ولا تجزئهم إن أم مبتدئا.

Mas'alah: Does the distance from the mosque affect the obligation of Friday prayer for a traveller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=956)

وظاهره: كان بينه وبين المسجد ثلاثة أميال أم لا، وهو كذلك، خلافا لسحنون في قوله: يجب إن كان بينه وبين المسجد ثلاثة أميال فأقل. وظاهره صلى الظهر في جماعة أو لا، وهو كذلك، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on travellers attending Friday prayer with residents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=956)

لا بالإقامة، مخرج من قوله: (المتوطن) ، أي: تجب مع المتوطن لا

مع مجرد الإقامة، إلا تبعا، وأشار بذلك لفرع ذكره في الطراز، وهو لو حضر مسافرون مع أهل بلد يجمع فيها أهلها، وأقاموا، فإنهم يقيمونها معهم تبعا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a slave or mudabbar at Friday prayer with the master's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=962)

[3] وحضور عبد ومدبر أذن سيدهما.

Mas'alah: Is Friday prayer and Eid prayer obligatory upon the hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وهل عليه جمعة كالذكر ... كسنة العيد؟ محل نظر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Friday prayer and its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=298)

فلا يكون ذلك في أكثر الأوقات إلا خارج البلد. حتى لو وجد من تطيب نفسه بذلك

[فإنما يكون] [1] نادرا والأحكام إنما تبنى على الغالب. فإذا حضرها وصلى مع الناس: نابت له عن ظهر يومه باتفاق المذهب. ولأجل [هذا] [2] قال أشهب: إن إمامته [فيها] [3] جائزة؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها. وابن القاسم يقول: لما كان مخيرا بين أن يصلي الجمعة أو الظهر كان دخوله فيها [[بالتطوع] [4] يشبه المتنفل [والله أعلم]] [5].

Mas'alah: What is the relationship between the distance for shortening prayer and the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=693)

(تنبيهات الأول) ذكر ابن ناجي أنه استشكل حكمهم في المشهور بأن من جاوز بيوت القرية يقصر مع قولهم إن من كان على ثلاثة أميال يلزمه الإتيان للجمعة، وذكر أن بعض أصحابه أجاب بأن ما دون الثلاثة أميال هنا مضاف لما بعد ذلك فناسب اعتبارها، وما كان هناك مستقل فناسب إلغاؤه. (قلت) يشكل على هذا الجواب أنه إذا أدرك المسافر النداء قبله فإنه يلزمه الرجوع فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveller who becomes a resident in Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

(فرع) قال اللخمي قال مالك في المدونة فيمن قدم مكة فأقام بها أربعة أيام قبل يوم التروية ثم حبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة قال أرى عليه الجمعة؛ لأنه قد صار مقيما وقال محمد بن عبد الحكم يلحق الإمام فإن أدرك الظهر

بمنى وإلا صلى في الطريق أفضل انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=409)

باب الجمعة في السفر. 247–

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is a traveller in a village where Jumu'ah is obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=409)

حدثنا القعنبي عن مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر، فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

–

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a pilgrim who stays in Mecca before the Day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1036)

وقد اختلف فيمن قدم مكة وأقام بها أربعة أيام قبل يوم التروية ثم حبسه كريه يوم

التروية بمكة. قال مالك عليه الجمعة؛ لأنه مقيم. وقال محمد بن عبد الحكم إن أدرك الظهر بمنى وإلا صلاها في الطريق. وذلك أفضل من أن يصلي الجمعة بمكة. فكأن ابن عبد الحكم رأى أن المشروع يومئذ صلاة الظهر بمنى. فصار ذلك كالعذر المسقط لفرض الجمعة. ولأجل عد ابن عبد الحكم لهذا عذرا ألحقناه بهذا الفصل.

Mas'alah: Is it disliked for a young woman to go out for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=542)

الجمع عائد على النساء مطلقا أو على الشابات خاصة قاله د وكره خروجها لجمعة كما في كفاية الطالب مع استيفاء الشروط غير الليل لأن لها بدلا بخلاف الفرض في جماعة

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=622)

(و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة للجمعة لكثرة زحام الجمعة وهو مظنة مزاحمة الرجال وجاز لها حضور فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة ـــــــ

Mas'alah: Who is recommended to attend Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=508)

قوله: (وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما) يريد: أنه [8] مما [9] يستحب في صلاة الجمعة حضور المكاتب والصبي والعبد والمدبر إذا أذن سيد العبد [10] والمدبر [11]. (1) قوله: (وجاز في الثانية بـ {سبح}) يقابله في (س) و (ن 2) : (وأجزأ بالثانية سبح) . (2) في (ن 2) : (و) . (3) قوله: (جاء) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (ابن الفاكهاني القراءة. . . ومرة بسبح ومرة بالمنافقون) ساقط من (س) . (5) في (ن) و (ن 2) : (بعض الشيوخ) . (6) قوله: (أنه) ساقط من (ن 2) . (7) أخرجه، مسلم: 2/ 598، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم: 878، وأبو داود: 1/ 361، باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم: 1122، والترمذي: 2/ 396، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، من أبواب الجمعة، برقم: 519، والنسائي: 3/ 111، القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، من كتاب الجمعة، برقم: 1422، وابن ماجه: 1/ 355، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة، برقم: 1119. (8) في (س) : (أن مما) . (9) قوله: (مما) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (سيد العبد) يقابله في (ن) : (السيد للعبد) . (11) قوله: (والعبد والمدبر إذا أذن سيد العبد والمدبر) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave attending Friday prayer with his master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=509)

قوله: (وعبد ومدبر أذن سيدهما) هو كقول [1] ابن الفاكهاني: وإن أذن السيد لعبده في حضور الجمعة فيستحب له حضورها، ليشهد الخير ودعوة المسلمين، ويستحب

للمدبر والقن حضور الجمعة [2] قال: وكذلك المكاتب. ابن الجلاب: يستحب ذلك للمكاتب دون المدبر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman, slave, or traveller attending Friday prayer when it is not obligatory for them?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=372)

وأما القاعدة الثانية فإنه لما كان الواجب فيها خصوص غير معين من قبل الآمر لم يكن إجزاء الجمعة عن الظهر مثلا لنحو المرأة والعبد والمسافر إذا حضروها مع أنها غير واجبة عليهم بعينها على خلاف الأصل وأنه من باب إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب بل هو على الأصل من إتيان المأمور بما تعلق به الوجوب لا بغيره إذ الوجوب هنا متعلق بواحد غير معين من الصلاتين إما الظهر وإما الجمعة فإذا أحرم كل من المرأة والعبد والمسافر بالجمعة فقد أحرم بإحدى الصلاتين وعين ذلك الواحد المبهم الذي علق الآمر به الوجوب ووكل تعينه إلى خيرة المأمور فإذا اختار إيقاع الجمعة لا تقع إلا واجبة فالحر إذا اقتدى به لم يكن مفترض ائتم بمتنفل فينبغي أن يصح اقتداؤه به في الجمعة كما يصح اقتداؤه به في الظهر بيوم الجمعة وغيره كما هو مقتضى المذهب

Mas'alah: Is the Friday prayer of a slave, traveller, or woman a case of a non-obligatory act sufficing for an obligatory one?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=139)

قال شهاب الدين رحمه الله: وأما العبد والمسافر والمرأة ويصلون الجمعة فليست صلاتهم من هذا القبيل، أعني أن يقال فيها: أجزأ غير الواجب عن الواجب، بل الواجب عليهم إحدى الصلاتين: إما الظهر وإما الجمعة، والواجب القدر المشترك بين الصلاتين [47]، فإذا صلوا الجمعة فقد أتوا بإحدى الصلاتين، وذلك الواجب عليهم، وتعين ذلك المشترك في أحد نوعيه، كمسألة خصال الكفارة، فهذا عنده من باب تعيين الواجب، والمسائل المذكورة قيل هذا من باب إجزاء ما ليس بواجب عما هو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman transitioning from Zuhr to Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=139)

ويمكن أن يقال: إنه خلافه، والراد ينتقل من فرضية الظهر إلى الجمعة، وليست من باب تعيين الواجب على هذا، ولكنه ليس فيها إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، على كل قول، والله أعلم.

Mas'alah: Does a slave become equal to a free man in Friday prayer upon commencement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=140)

قلت: لا يلزم الفقهاء هذا، فإنهم قالوا: بالشروع وجبت، فقد انتقل للجمعة وصار مساويا فيها للحر، من حيث الخصوص والعموم.

Sub-topic – Buying and Selling on Friday

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=408)

(فرع) قال ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب أصبغ أما ترك العمل استراحة فلا بأس به وأما استنانا فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=218)

]

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=218)

ترك العمل يوم الجمعة] ومن كتاب أوله شك في طوافه قال مالك: كان بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون أن يترك يوم الجمعة العمل؛ لئلا يصنعوا فيه كما فعلت اليهود والنصارى في السبت والأحد. قال محمد بن رشد: وهذا لما

روي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب، وينهى عن التشبه بهم، وروي عنه أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» ، وأنه قال: «ألحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب» ، وأنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام

أهل الكتاب أكلة السحر» ، ومثل هذا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who miss Friday prayer and prohibiting market sales on Friday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8025)

[معاقبة من لم يشهد الجمعة والمنع من البيع في يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who miss Friday prayer and prohibiting market sales on Friday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8025)

في معاقبة من لم يشهد الجمعة والمنع من البيع في يوم الجمعة وسئل مالك عن إمام بلد يأمر إذا فرغ من صلاة الجمعة من يخرج، فمن وجد لم يحضر الجمعة، ربطه بعمد المسجد، فأنكر ذلك، ورأى أنه قد أخطأ، فقيل له: أفيمنع السوق قبل الأذان يوم الجمعة؟ قال: لا قد قال ذلك الرجل الصالح، حين جاء ولم يغتسل كنت في السوق، فأنت تعلم أن الأسواق قائمة على عهد عمر بن الخطاب، ورأى أنه أخطأ حين جاء إلى

الجمعة ولم يغتسل، فإنما ذهب إلى السوق في حاجته، فأنت تعلم أن الأسواق كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب والذاهب إلى السوق عثمان، ولا أرى أن يمنع أحد يوم الجمعة الأسواق، يريد إلى انتصاف النهار قال ابن القاسم: وكذلك قال لنا مالك.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from work on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8500)

[كراهة ترك العمل في يوم الجمعة] في كراهة ترك العمل في يوم الجمعة قال مالك: كان بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون أن يترك يوم الجمعة العمل لئلا يصنعوا فيه كما فعلت اليهود والنصارى في السبت والأحد. قال محمد بن رشد: هذا لما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب وينهى عن التشبه بهم. روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» وأنه قال: «ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لأهل الكتاب،» وأنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» . ومثل هذا كثير.

Mas'alah: When is selling prohibited on Friday and what is the ruling if it occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=892)

قال مالك: وإذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة وأذن المؤذنون كره البيع حينئذ، ومنع منه من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه من المسلمين، فإن تبايع حينئذ اثنان تلزمهما

الجمعة أم لا، أو يلزم أحدهما فسخ البيع كان أحدهما/ عبدا أذميا أو امرأة صبيا. واحتج بالذمي الذي ابتاع طعاما على كيل، فباعه من مسلم قبل أن يكتاله أن بيعه غير جائز، وخالف ذلك أبو حنيفة

والشافعي. ودليلنا قوله تعالى: (وذروا البيع) ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأنه عقد منع منه؛ لأجل حق/ الله فأشبه النكاح في العدة. م وإنما منع منه من لا تلزمه الجمعة لاستبدادهم بالبيع دون الساعين، فيدخل على الساعين/ في ذلك ضرر، فمنعوا منه؛ لصلاح العامة. ومن المدونة قال:

Mas'alah: What is the ruling on selling on Friday when Friday prayer is not obligatory on either party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=893)

وإن كان لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ البيع، قال: ولا يمنع أهل الأسواق البيع يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة.

Mas'alah: Which adhan prohibits buying and selling on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=893)

قال في العتبية: والنداء الذي يحرم به التبايع يوم الجمعة النداء والإمام على المنبر.

Mas'alah: Is it permissible to leave work on Friday for rest or as a sunna?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=896)

ابن حبيب قال أصبغ: ومن ترك من الناس، العمل يوم الجمعة استراحة فلا بأس به، وأما استنانا فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on a sale on Friday after the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4998)

م وقوله فيما فسد لعقده إذا فات يمضي بالثمن خلافا لقول ابن القاسم وأشهب، وذلك أن ابن القاسم يقول في البيع يقع يوم الجمعة في الوقت المنهي عنه إذا فات، ففيه القيمة حين القبض/ وقال أشهب بل فيه القيمة بعد فراغ صلاة الجمعة في وقت يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a sale after the second call to Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=717)

الثاني إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر قال ابن نافع وابن القاسم عن مالك إنما كان نداءان فزيد الثالث وإنما يكره البيع بعد الثاني الذي بعد قعود الإمام ولم يختلفوا في فسخ البيع إو أدرك واختلفوا فيه إذا فات فقيل لا قيمة فيه لأنه حرم لوقته لا لغير ذلك قاله ابن عبدوس وقيل بل فيه القيمة كسائر البيوع الفاسدة وقال ابن القاسم قيمتها حين قبضها المشتري وقال أشهب قيمتها بعد الصلاة قال ابن حبيب هذا أحب إلي كالثمر يباع قبل بدو صلاحه ففيه القيمة حين يحل بيعه

Mas'alah: What is the ruling on baking bread during Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1105)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة وأما الخمس في جماعة فقل أن يفكر فيها غالبا والدين فيهم في الغالب يصليها قضاء. فمن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه هجرانهم، ولا يمكن أحدا ممن عنده من خبزه عندهم؛ لأن فيه إعانة لهم وليمض لمن لا يعلم من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده؛ لأن الإسلام وازع.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the call to Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2821)

وأما "النهي عن البيع وقت النداء" [1] فذلك لحق الله، وأغرب ما فيه ما تفطن له بعض أصحابنا، فإنهم اتفقوا على نقضه وإن فات، قالوا كلهم: يضمن القيمة، إلا مالكا الغواص، فإنه قال: يضمن الثمن، لنكتة بديعة، وهي أن القيمة لا سبيل إلى معرفتها أبدا؛ لأن ذلك ليس بوقت بيع لأحد، فرجعنا إلى الثمن ضرورة الذي قرره على نفسه ورضي ذلك الآخر به.

Mas'alah: Are those not obligated to attend Friday prayer permitted to engage in transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

ابن رشد: منع تبايع من لا تجب عليهم بها ويجوز لهم بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer call?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2355)

باب في البيع زمن نداء سعي صلاة الجمعة] والبيع زمن نداء سعي صلاة الجمعة إلى تمامها منهي عنه مطلقا، وفي فسخه في عقده من تلزمه ولو مع غيره، ثالثها إن اعتاد ذلك للمشهور والباجي عن رواية ابن وهب مع علي يستغفر الله فقط، والمازري عن ابن الماجشون والصقلي عن أصبغ في العتبية من باع بربح ما اشتراه حينئذ لم له أن يأكل الربح، وأحب إلي أن يتصدق به، فإن قات بحواله سوق ففي مضيه بالثمن أو القيمة نقل الباجي عن سحنون مع المغيرة

Mas'alah: Does the Quranic command to abandon sale at the Friday call imply the invalidity of such a sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=819)

واستدلوا على فساد البيع وقت النداء بقوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] مع أن المقصود إيجاب السعي لا بيان فساد البيع3.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1623)

وكثير من الناس فسخوا البيع الواقع في وقت النداء؛ لمجرد قوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] .

Mas'alah: What is the intended meaning of the prohibition of selling during Friday prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1627)

وقوله: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] جار مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملابسة الشاغل عن السعي، لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقا4 في ذلك الوقت، على حد النهي عن بيع الغرر5، أو بيع الربا، أو نحوهما6.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

البيع وقت نداء الجمعة: 3/ 134، 409، 427، 433، 467

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

فساد البيع يوم الجمعة وقت النداء: 2/ 156

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

فساد البيع يوم الجمعة وقت النداء: 2/ 162

Mas'alah: What is the ruling on selling during Friday prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=168)

((النوع السابع)) البيع يوم الجمعة منحين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ويفسخ في المشهور خلافا لهما

Mas'alah: When does the prohibition of selling begin on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

من العتبية روى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: النداء الذي يحرم به التبايع يوم الجمعة النداء والإمام على المنبر. وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك. ويكره أن يترك العمل يوم الجمعة، وكان بعض الصحابة يكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on women leaving work on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن ترك من النساء العمل يوم الجمعة استراحة، فلا بأس

به، ومن تركه منهن استنانا فلا خير فيه.

Mas'alah: What should be done to prevent selling during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

قال ابن حبيب: وينبغي أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ، وأن يقيمهم من الأسواق حينئذ؛ من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه؛ للذريعة، ويرد البيع إذا وقع حينئذ، فإن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What did Malik say about selling after the Friday call?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=467)

وهب وعلي عن مالك، في من باع بعد النداء يوم الجمعة، قال: بئس ما صنع وليستغفر الله.

Mas'alah: What transactions are prohibited during the Friday prayer time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=115)

ويحرم عنده البيع والشراء ولو لشرب، إلا لعطش شديد، أو وضوء إن لم يجده إلا بالثمن، ويستحب بوقتها إقامة من بالسوق وإن لم تلزمه، وتفسخ الإجارة والتولية والإقالة والشركة والأخذ بالشفعة إن وقع ممن تلزمه ولو مع غيره، وكذلك البيع.

وقيل: يمضي. وثالثها: ما لم يفت فإن فات [1] فبالقيمة وقت قبضه كالبيع الفاسد [2]. وقيل: بعد الصلاة. وقيل: بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=115)

ويكره من كعبد ونحوه ممن لا تلزمه، ولا يفسخ إن وقع؛ كهبة، وصدقة، ونكاح على المشهور، وعتق، وتدبير، ومن منزله بعيد، إلا أنه وقت النداء [3] على فرسخ يلزمه الإتيان إن كان مقيما لا مجتازا؛ كمن بلغ أو زال عذره على الأصح فيهما، أو خرج لسفر فأدركه النداء قبل فرسخ، أو صلى الظهر ثم قدم قبل صلاة الجمعة. وقيل: لا تلزمه. وثالثها: إن صلى وهو على فرسخ فأقل لزمته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the imam sits on the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=210)

334 - وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون حرم البيع حينئذ، ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه من المسلمين، فإن تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع، واحتج بالذمي الذي ابتاع طعاما على كيل فباعه من مسلم قبل أن يكتاله، وقال: بيعه غير جائز، وإن كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ.

Mas'alah: When is buying and selling prohibited on Friday, and is it disliked to stop work entirely?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=210)

335 - ولا يمنع أهل الأسواق البيع [والشراء] يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة، ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد.

Mas'alah: What is the ruling on sales prohibited due to distraction from Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6104)

وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث المذكور في هذا الباب واستدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البيع إنما أريد به معنى غير البيع وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها وسواء كان بيعا أو غير بيع وجرى في ذلك ذكر البيع لأنهم كانوا يبتاعون ذلك الوقت فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة وعن كل ما يحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها والبيع وغيره في ذلك سواء قالوا ولا معنى لفسخ البيع لأنه معنى غير شهود الجمعة لأنه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة قالوا ألا ترى أن رجلا لو ذكر صلاة لم يبق من وقتها إلا ما يصليها فيه كان عاصيا بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه قالوا فكذلك من باع بعد أذان الجمعة سواء قالوا وكذلك لو كان في صلاة فقال له رجل قد بعتك عبدي هذا بألف فقال قد قبلت صح البيع وإن كان منهيا عن قطع صلاته بالقول وأما قوله في هذا الحديث ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر فقد اختلف

Mas'alah: What is the ruling on contracts made during the time of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=158)

9 – انتقاده الأشياخ لتعلقهم بصور نادرة لا تعلق الشريعة على مثلها أحكاما. فقال في حديثه عما يحرم أثناء وقت صلاة الجمعة: "ولكن اختلف في فسخ هذه العقود على القول بفسخ البيع على قولين: أحدهما أنه يفسخ قياسا على البيع، والثاني لا يفسخ لأنها مشبهة به، والمشبه بالشيء دونه في المرتبة. قال الأشياخ: هكذا يجري الأمر في الصلوات وغيرها من العبادات إذا تعين وقتها واشتغل عنها ببيع أو غيره. وهذا فيه نظر، لأن الشريعة شأنها الالتفات إلى الكليات وحماية الذرائع ومنع المشغلات وهذا يظهر في الجمعة. وأما ما سواها فصوره نادرة. والصور النادرة لا يعلق عليها مثل هذه العقوبات كفسخ البيع وما في معناه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on leaving work on Friday?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=574)

فائدة: كره مالك ترك العمل يوم الجمعة. قال المازري: وكان بعض أصحابنا يكرهه. أصبغ: من ترك من النساء العمل يوم الجمعة استراحة فلا بأس به، ومن ترك منهن استنانا فلا خير فيه. ووجه الكراهة بين لئلا يوافق أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after the Friday prayer call that obligates attendance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2668)

ومنه: البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي على المتبايعين أو أحدهما، فإن وقع فالمشهور الفسخ، وثالثها في حق من اعتاد ذلك النهي هو ما ورد في القرآن بصيغة الأمر بقوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة:9] . وقيد النداء بالموجب للسعي احترازا من النداء الأول، وسواء كان المتبايعان ممن تجب الجمعة عليهما أو على أحدهما. والفسخ مذهب المدونة والمشهور، وعدم الفسخ لمالك في المجموعة، والثالث لعبد الملك. ورجح الثاني بأن المنع هنا من جهة الزمان وحده والعقدة صحيحة في أركانها وشروطها.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the call to Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

المسألة الرابعة ; وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فإن قوما قالوا بفسخ البيع إذا وقع النداء، وقوم قالوا: لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on sales during the Friday prayer call?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=642)

[الباب السادس في النهي من قبل وقت العبادات] وذلك إنما ورد في الشرع في وقت وجوب المشي إلى الجمعة فقط لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب، (أعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر) . واختلفوا في حكمه إذا وقع هل يفسخ أم لا؟ فإن فسخ فعلى من يفسخ؟ وهل يلحق سائر العقود في هذا المعنى بالبيع أم لا يلحق؟ فالمشهور عند مالك أنه يفسخ، وقد قيل: لا يفسخ، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. وسبب الخلاف كما قلنا غير ما مرة هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟ وأما على من يفسخ؟ فعند مالك على من تجب عليه الجمعة لا على من لا تجب عليه. وأما أهل الظاهر فتقتضي أصولهم أن يفسخ على كل بائع.

وأما سائر العقود فيحتمل أن تلحق بالبيوع، لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به لأنها تقع في هذا الوقت نادرا بخلاف البيوع. وأما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت، فإذا فات فعلى جهة الحظر، وإن كان لم يقل به أحد في مبلغ علمي، ولذلك مدح الله تاركي البيوع لمكان الصلاة، فقال تعالى: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة} [النور: 37] .

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of a house to expand the Friday mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=570)

وهذا المسجد المذكور في اعقد يقرب منه مساجد، وبنيان مسجد بالحومة التي هو بها ممكن لمن رغب الثواب، ولا أقول بتغيير الحبس بوجه من الوجوه لما بينت ووصفت، وليس لمحتج أن يحتج بما قاله ربيعة في يالمدونة، ولا بما رواه أبو الفرج عن مالك: إذ ليس هو من باب ذلك، ولا من معناه، وقد كان كبير من شيوخ بلدنا يقول: لا سبيل إلى أن يكره الإمام أحدا على بيع داره وللزيادة في مسجد الجامع، ولا يخرجه عنها إلا بطيب نفسه، ويحتج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رأينا، والله عز وجل أسأله توفيقك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after the Friday call to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1581)

[حاشية الصاوي] [البيع بعد نداء الجمعة] قوله: [بعد الشروع في نداء الجمعة] : تقدم حكمه في باب الجمعة عند قوله وفسخ بيع ونحوه بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling on Friday after the call to prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=675)

ومنها: البيع يوم الجمعة بعد النداء الموجب للسعي ممن تلزمهما أو أحدهما الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after the Friday call to prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=322)

ومنه: البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي على المتبابعين أو أحدهما – فإن وقع فالمشهور: الفسخ، وقبل الفسخ في حق من اعتاد ذلك [وتكرر منه دون غيره] فإن فاتت فالقيمة، قيل: الثمن، وتقوم، وقت البيع بتقدير الحل، وقال أشهب: بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam clearing the market for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1496)

وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها؛ يعني أنه يندب للإمام أو نائبه أن يقيم من في السوق مطلقا؛ أي من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه عند دخول وقت الجمعة. (1) النسائي، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 1386. مسند أحمد، ج 2 ص 259. (2) النسائي، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 1384. ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the market for Friday prayer and its timing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1497)

ومعنى الإقامة أن يقيمهم من حوانيتهم وأسواقهم؛ أي يصرفهم عنها ولا يدعهم يتبايعون، أما إقامة من تلزمه الجمعة؛ فليلا يشتغل عنها، وأما إقامة من لا تلزمه الجمعة؛ فليلا

يشغل من تلزمه أو يستبد بالربح. فيدخل على من تلزمه الضرر، فيمنعون ولو كفارا، وأيضا من لا تلزمه الجمعة يستحب حضور، وقوله: "بوقتها" ، الباء للظرفية؛ وفي نسخة "باللام" ؛ وهي للتعليل، أو بمعنى: عند. وقوله: "بوقتها" ، وقتها هو الأذان الثاني؛ أي أنه يستحب للإمام أو نائبه أن يقيم رجلا نائبا عنه يقيم الناس من السوق وقتها. ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يوكل قبل النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء، وأن يقيم من الأسواق من تلزمه، الجمعة ومن لا تلزمه وندب الإقامة للإمام لا ينافي وجوب السعي، وترك البيع على من تلزمه –كما لا يخفى– قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling in the market during Friday prayer for those not obligated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1497)

وإنما يمنع من البيع من لا تلزمه الجمعة في الأسواق، وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد، والنساء، وأهل السجن، والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم. قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a sale due to Friday prayer time constraints?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1528)

وقوله: "وفسخ بيع" الخ هو من خصوصية الجمعة على المعول عليه، فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها؛ لأن السعي

للجماعة هنا مقصود، وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت، بل الغصاب لوجوب اشتغالهم برد ما عليهم. قاله الشيخ الأمير عن الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on entering a sale that distracts from the obligatory Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1529)

وبما قررت علم أن الخلاف إنما هو في الفسخ والمضي، وأما الإقدام عليه حيث يشغل عن السعي الواجب فلا يجيزه أحد، كما نقله الحطاب. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on charity and other contracts during the second Friday adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1530)

وصدقة؛ يعني أن الصدقة إذا وقعت عند أذان الجمعة الثاني فإنها لا تفسخ، والهبة هي العطية لوجه المعطى بالفتح، والصدقة هي العطية لثواب الآخرة، ونفى المصنف عن هذه الثلاث؛ يعني النكاح والهبة والصدقة الفسخ؛ وذلك لا يستلزم نفي الحرمة ولا ثبوتها، ومقتضى كلامهم أنها محرمة ولكن لا تفسخ، أشار له الشيخ الحطاب، والشيخ إبراهيم. ومثل الهبة والصدقة، الكتابة، مراعاة لجانب العتق لا المال، ومثلهما الخلع فيما يظهر فيمضي على مقتضى العلة المتقدمة، قاله الشيخ عبد الباقي. قوله: فيمضي على مقتضى العلة المتقدمة؛ أي لعدم رجوع عوض كان له؛ لأن الطلاق نافذ لا يرد. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال ابن العربي –بعد أن ذكر عن ابن القاسم عدم فسخ النكاح

وعدم فسخ الهبة والصدقة: – والصحيح فسخ الجميع؛ لأن المبيع إنما منع منه للاشتغال به، فكل أمر شغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted during the Friday prayer call in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5425)

وقوله: وإلا ضمن قيمته، قال القاضي في معونته بعد أن ذكر أن الفوت يوجب القيمة: واختلف عن مالك هل هذا حكم جميع المبيعات أو حكم نوع منها؟ فعنه في ذلك روايتان، إحداهما: أنه حكم جميعها وهي رواية ابن نافع، والأخرى أنه حكم ما اتفق على فساده وتحريمه كالربا، وفي المعونة: لا خلاف في البيع أنه يمتنع عند نداء الجمعة، وقال ابن عطية عند قوله تعالى: {وذروا البيع} أجمع الناس على امتناع البيع هنا وقال ابن العربي عند قوله تعالى: {إذا نودي للصلوة} إلى قوله تعالى: {وذروا البيع} هذا مجمع على العمل به بلا خلاف في تحريم البيع، واختلف العلماء إذا وقع، ففي المدونة: يفسخ، وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت. وقاله ابن القاسم في الواضحة وأشهب. وقال في المجموعة: البيع ماض، وقال ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عادته به. وقال الشافعي: يفسخ بكل حال. وقال أبو حنيفة: يفسخ في تفصيل قريب مما للمالكية، وقد بينا وجه ذلك في الفقه وحققنا أن الصحيح هو فسخه بكل حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا ليس على أمرنا فهو رد. قاله أبو علي.

Mas'alah: Are contracts of marriage, gift, charity, and loan for use rescinded if made during the Friday

call to prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=553)

وأما المعروف: وأنواعه كالنكاح، و [البيع] [4] والهبة، والصدقة، والعارية، هل تفسخ إذا وقعت [بالمعروف] [5]. (1) في أ: غير. (2) زيادة ليست بالأصل. (3) سقط من أ. (4) أظنها زائدة. (5) سقط من أ.

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه كالبيع، وهو قول أصبغ في النكاح، ويلزم على قوله مثل ذلك في الهبة، والصدقة. والثاني: أن ذلك لا يفسخ إذا وقع -لا نكاح ولا هبة. وينبني الخلاف: على الخلاف في العلة التي من أجلها حرم البيع وقت النداء، هل لأجل أن ذلك حق الله تعالى، أو لأجل أن ذلك حق لأهل السوق؟ فمن رأى أن ذلك حق لله تعالى قال: بفسخ البيع، لكونه مشغولا بالبيع، والشراء، وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه، فيعاقب بنقيض مقصوده، وفوات مراده؛ فيفسخ بيعه وتنقض صفقته، فيقول: إن سائر العقود كالبيع؛ لأن العلة شاملة. ومن رأى أن ذلك حق لأهل السوق ومخافة أن يستبد بعضهم عن بعض [بالغرض] [1] في البيع؛ إما في أعيان السلع، وإما في الأرباح، فعاقبه الشرع بنقيض [المقصود] [2] فأمر بفسخ بيعه حتى يفوت عليه [الغرض] [3] بالكلية، ولذلك لم يجعل الخيار لأهل السوق كما فعل في [التلقي] [4] وغيره، فيقول: إن عقد النكاح وغيره من عقود المعارف جائزة؛ [لعزوفها] [5] عن العلة المعتبرة، والله أعلم.

Mas'alah: When does the prohibition of buying and selling end on Friday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=730)

(فروع الأول) منتهى المنع بانقضاء الصلاة كما سيأتي في كلام ابن جزي والله أعلم.

Mas'alah: Is a sale conducted after the Friday call to prayer void or valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=850)

الأول: هل يفسخ هذا البيع أم لا؟ فالمشهور أنه يفسيخ مطلقا، وعن ابن الماجشون يفسخ في حق من اعتاد ذلك وتكرر منه، وفي المجموعة لا يفسخ.

Mas'alah: What transactions are analogous to selling after the Friday call?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=850)

الفرع الثاني: ما في معنى البيع كل مشغل كالنكاح والإجارة على المشهور.

Mas'alah: What is the distinction between prohibiting sale at Friday prayer and at Asr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1685)

ويمكن أن يقال: لا يفسخ في هذه، ويفسخ في الجمعة، لكون الجماعة شرطا في إقامة الجمعة، فمن المصلحة منع كل ما يؤدي إلى افتراق جمعهم والإخلال بشرط لا تصح الجمعة إلا به، مع كون البيع يوم الجمعة قد يتكرر. والذي يخشى أن تفوته صلاة العصر إن اشتغل، لم يشترط عليه إيقاعها في جماعة فيفتقر إلى حماية الذريعة في أن لا

يخل بالجماعة. وقد كان شيخنا رحمه الله يقول: كثير من العوام يؤخرون صلاة العصر اشتغالا بما يبيعونه في الأسواق ويبتاعونه. وهذا يقتضي منع معاملتهم حينئذ ومنع أكل ما يشترى منهم إذا قيل بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a sale made during the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2453)

وقد اختلف أيضا فيمن اشترى سلعة، والناس في صلاة الجمعة، فقلنا بفسخ البيع على أحد القولين، بفساد العقد، فلو فات هذا البيع عند مشتريه وعقد فيه بيعا صحيحا جائزا فربح فيه، هل يتصدق بالربح أم لا؛ وهذا جار على هذا الأسلوب، هل سبب ربح هذا المال الذي يملكه على صفة لا تجوز أوسبب الربح عمله فيه، إلى غير ذلك من المسائل الذي يعتبر فيها هذا الأصل. والجواب عن السؤال الخامس [1] أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=622)

(وبيع كعبد بسوق وقتها) ما ذكره من الكراهة اعترضه طفى بأن النص حرمة البيع وقتها لمن تلزمه ولمن لا تلزمه وفي المدونة وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغي قيده ابن رشد بما إذا كان في الأسواق ويجوز في غير الأسواق لمن لا تجب عليه ويمتنع في الأسواق للعبيد وغيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=218)

(ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها): هذا مخصوص بشراء الماء لمن انتقض وضوءه وقت النداء فلم يجد الماء إلا بثمن نص عليه أبو محمد ونقله عبد الحق في النكت وابن يونس وبه الفتوى ولم يحفظه غيره في المذهب، وهو ظاهر في أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه وإنما الرخصة في ذلك للمشتري المذكور، وبه أفتى بعض من لقيته. واختلف إذا وقع البيع على ثلاثة أقوال: ففي المدونة يفسخ وفي المجموع عن مالك البيع ماض وليستغفر الله، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال ابن الماجشون بالأول في حق من اعتاد ذلك وبالثاني فيمن لم يعتده وهذا كله إذا كان المتبايعان، أو إحدهما ممن تلزمه الجمعة. وإذا فرعنا على مذهب المدونة وهو المشهور فإن يفسخ ما دام قائما اتفاقا فإن فات بتغير سوق فأعلى فإنه يمضي بالقيمة كسائر البيوع الفاسدة وقيل يمضي بالثمن قاله المغيرة وسحنون واختاره اللخمي، واحتج له ابن عبدوس بأن فساده في عقده فإذا فات فيمضي بالمسمى كنكاح فساده في عقده، وعلى الأول فقال ابن القاسم تعتبر القيمة حين البيع وقال أشهب بعد الصلاة، وقيل يوم الحكم نقله ابن عبد السلام عن بعض المفسرين عن أصبغ، واختلف إذا وقع ما يتكرر وقوعه كالنكاح والإجازة والصدقة فقال ابن القاسم لا يفسخ واختاره ابن بكير، وقال الأبهري والقاضي عبد

الوهاب وابن الجلاب يفسخ. واختلف في فسخ بيع من باع لخمس ركعات للغروب وعليه ظهر يومه وعصره فقال اسماعيل القاضي وابو عمران يفسخ وقال سحنون لا

يفسخ، وصوبه ابن محرز وغيره وفرقوا بأن الجمعة لا تقضي. (وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية): أراد الثاني في الإحداث ولو قال عوض قوله ينو أمية عثمان لكن أولى لأن أقيس في الاقتداء وإن كان أمويا والله أعلم. (والجمعة تحب بالمصر والجماعة): ما ذكر الشيخ مثله عن يحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه أنها لا تقام إلا بالمصر، قال ابن سحنون وأسقطها سحنون عن أهل المنستير وأقامها بقلشانة ولم يجزها بسوسة وسفاقس إلا زحفا، وأنكر ابن سحنون على ابن طالب إقامتها بأولج قال اللخمي، وأخبرت أن بها عشرة مساجد، وروى مطرف وابن الماجشون إن قاربوا ثلاثين رجلا جمعوا، وفي مختصر ما ليس في المختصر إن بلغوا في الكسوف خمسين رجلا جمعوا وأجراه اللخمي هنا، وقال عبد الوهاب والباجي: المعتبر من تتقرى بهم قرية يمكن ثواؤهم. وجعله المازري المشهور وقال الباجي رد أصحابنا قول الشافعي لا تنعقد الإ بأربعين دون الإمام لحديث جابر: ما بقي حين انفضوا عنه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم إلا اثنا عشر رجلا مقتضاه إجازتها باثنى عشر وإمام، ذكر صاحب اللمع عن بعض الأصحاب اعتبار عشرة فقط. فيتحصل في ذلك ستة أقوال. قال ابن عبد السلام: ولا يشترط حصول هذا العدد في كل جمعة كما جاء في حديث العير لأنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلا، قلت: واختار غير واحد من شيوخنا أن ذلك شرط في كل جمعة، واختلف هل يعتبر في العدد من لا تجب عليهم الجمعة كالمسافرين والعبيد على قولين، وهذا الخلاف إنما هو إذا كمل بهم عدد الجمعة لا أنهم كانوا كلهم عبيدا أو مسافرين على ظاهر كلام ابن بشير وابن شاس وابن عات خلافه. (والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة): ما ذكر أن الخطبة واجبة هو المشهور وقيل أنها سنة قاله ابن الماجشون ونحوه ما رواه أبو زيد في ثمانيته عن ابن الماجشون عن مالك أن من ترك الخطبة على أي

وجه تركها فجمعته صحيحة، وعلى الأول فنص ابن بشير وغيره على أنه شرط قال ابن الحاجب: والخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الأصح قال ابن هارون، وظاهره أن القاتلين بوجوب الخطبة اختلفوا في شرطيتها قال ولا أعرفه لغيره. قلت: ورد الشيخ خليل الخلاف لقوله واجبة لا لقوله شرط للاتفاق على الشرطية، وما ذهب إليه به أدركت بعض من لقيته يفسره، والأقرب ما فهمه ابن هارون لأن من حفظ مقدم على من لم يحفظ إذ هو ظاهر اللفظ والله أعلم على أنه لا يبعد أن يكون هو معنى ما دلت عليه رواية أبي زيد السابقة. واختلف في أقل الخطبة على قولين: فقال ابن القاسم أقل ذلك ما يسمى خطبة عند العرب، وقيل أقله حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن قاله ابن العربي واختلف إذا اقتصر على تسبيحة أو تهليلة، وقال ابن القاسم لا تجزئه، وقال ابن عبد الحكم: تجزئه ولو أسر بخطبته حتى إنه لم يسمعه أحد وأنصت لها فإنها تجزئه. نقله ابن هارون متبرئا منه بقوله قالوا قلت: واعترضه غير واحد من شيوخنا بأن ظاهر المذهب عدم الإجزاء وبأن ما ذكره لم يوجد لغيره، واختلف هل تجب الطهارة لها ام لا؟ فقال سحنون بوجوبها قائلا يعيد من خطب بغير طهارة أبدا، واختاره ابن العربي وقال ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب هي مستحبة. (ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا): اختلف قول القاسم هل توكؤه على عصا بيمينه مستحب أم لا، والمشهور عنه هو الأول، وظاهر كلام الشيخ أن القوس مشروع سفرا وحضرا وهو قول مالك في رواية ابن وهب، وروى ابن زياد أن ذلك مختص بالسفر وألحق بعض الشيوخ السيف بهما، واختلف في حكمة ذلك فقيل مخافة أن يعبث بلحيته عند فكرته في الخطبة، وقيل تهيب للحاضرين وإشعار بأن لم يقبل تلك الموعظة فله العصا فإن تمادى قتل بالقوس أو السيف. (ويجلس في أولها وسطها): أما الجلوس الأول فلا خلاف أنه مشروع هنا عند الأكثر، وإنما الخلاف في العيدين ونحوهما، وقال عياض روي عن مالك قول كمذهب أبي حنيفة أنه يمنع أن يجلس

الإمام على المنبر قبل الخطبة في الجمعة ذكره في الإكمال وهو قول غريب فاعلمه، والمشهور أنه ليس بشرط في صحة الصلاة حتى لو خطب ولو لم يجلس في

Mas'alah: How does the prohibition of selling during Friday prayer indicate the 'illah?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=390)

تعالى بعد ذلك: «وذروا البيع» نهى عن البيع، لأنه يمنع من فعل الجمعة بالتشاغل بالبيع، فيكون هذا إيماء لأن العلة في تحريم البيع هي التشاغل عن الجمعة.

Mas'alah: Is it disliked to refrain from work on Friday?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=514)

قوله: (والعمل يومها) هو مجرور بالإضافة، أي: وكره ترك العمل يومها، أي: يوم الجمعة، وقاله في المدونة [14]. (1) انظر: المدونة: 1/ 231. (2) قوله: (أو أمره) يقابله في (ن 2) : (وأمره) . (3) في (ن 2) : (الخطبة) . (4) قوله: (تجوز) ساقط من (س) . (5) قوله: (في (المتن) uotes"><"فيهما") زيادة من (ن 2) . (6) انظر: المعونة: 1/ 164. (7) في (ن) : (وقاله) . (8) انظر: الذخيرة: 2/ 343. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 476. (10) انظر: التفريع: 1/ 79. (11) انظر: التوضيح: 2/ 59. (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 583. (13) في (ن) : (المدونة) . (14) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=420)

949 – مسألة لا يجوز البيع يوم الجمعة وقت النداء، وذلك لمن يجب عليه استماع الخطبة والصلاة، وهو من قرب من الجامع، وهو الوقت الذي يكون فيه الإمام على المنبر. وأما من بعد، فإنما يحرم عليه في الوقت الذي لو سعى فيه لحق الإمام على المنبر. وإذا تبايعا والجمعة لازمة لهما أو لأحدهما، فسخ البيع. وروي عن مالك أنه: لا يفسخ. والأظهر [56/ب] الفسخ. وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: يمنع من البيع والشراء، فإن تبايعا لم يفسخ.

Sub–topic – Historical and Linguistic Background of Friday

Mas'alah: What is the linguistic and historical background of Friday?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=709)

(الباب التاسع في الجمعة) وهي مشتقة من الجمع للاجتماع الناس فيها وكان اسمه في الجاهلية عروبة من الإعراب الذي هو التحسين لمكان تزين الناس فيه ومنه وقوله تعالى {عربا أترابا} أي محسنات لبعولتهن وقد جمع أسماء الأسبوع في الجاهلية الأولى على الترتيب مبتدئا بالأحد قول القائل (أؤمل أن أعيش وإن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار) (أو التالي دبار فإن يفتني ... فمؤنس أو عروبة أو شبار) وهذا اليوم الذي أمرت الأمم بتعظيمه فعدلوا عنه إلى السبت والأحد وفي الموطأ قال عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو

يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وفيه قال كعب الأحبار وعبد الله بن سلام هذه الساعة مذكورة في التوراة

Mas'alah: What is the wisdom behind the weekly Friday gathering?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=711)

تنبيه لما كانت القلوب تصدأ بالغفلات والخطيئات كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء وأمر بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح ولذلك أمر باجتماع أهل الآفاق في الحجيج مرة في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف أهل البلد

Mas'alah: What are the three sections in this chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=712)

وفي الباب ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the heading for the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

[صلاة الجمعة]

Mas'alah: What is the ninety-eighth difference regarding probability in places for Friday prayer and shortening prayer versus probability in times for sighting the crescent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=403)

الفرق الثامن والتسعون بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول أوقات العبادات وترتيب أحكامها) ،

Mas'alah: What does the chapter on Friday prayer discuss?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=212)

[باب في صلاة الجمعة]

Mas'alah: What did Ibn Tawus say about Friday being a day of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=98)

وروى سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه قال يوم الجمعة صلاة كله

Mas'alah: What does the chapter heading say about the book of Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=525)

(5 كتاب الجمعة)

Mas'alah: What hadith about angels recording those who come early to Friday prayer does Malik cite?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=527)

فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة

Mas'alah: What does the term 'muhajjir' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=527)

ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال يكتبون الناس الأول فالأول المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لأن ذلك الوقت به هاجرة ولا هجير وفي الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر الساعات والطرق بذلك اللفظ كثيرة مذكورة في التمهيد وفي بعضها المتعجل إلى

الجمعة كالمهدي بدنة وفي أكثرها المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة وفي آخرها كذلك وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة وفي آخرها كذلك وهذا كله مذكور في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: How do some Shafi'i scholars interpret the term 'muhajjir' in the Friday hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=528)

وقال بعض أصحاب الشافعي لم يرد النبي عليه السلام بالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الناهض إليها في الهجير والهاجرة وإنما أراد بذلك التارك لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمهدي بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهي ترك الوطن والنهوض إلى الله ومنه سمي المهاجرون

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on going early to Friday prayer and walking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=528)

وقال الشافعي أحب التبكير إلى الجمعة ولا تؤتى إلا مشيا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Uthman entering the mosque on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=532)

ولم يقل إنه عثمان وصح أنه عثمان من طرق كثيرة لهذا الحديث وقد ذكرتها في التمهيد وذكرنا هناك من وصل الحديث وأسنده ومن قطعه وأرسله وما فيه من المعاني والتوجيهات والحمد لله

Mas'alah: Is the special hour on Friday still present or has it been lifted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=557)

وقال قوم قد رفعت وهذا ليس بشيء عندنا لحديث بن جريج عن داود بن أبي عاصم

عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعوا فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة أستقبلها قال نعم

Mas'alah: What do scholars say about the special hour on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=557)

قال أبو عمر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الأمصار إلا أنهم اختلفوا

Mas'alah: What is the opinion that the special hour on Friday is after Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=557)

فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وقال بقوله ذلك جماعة ومن حجتهم حديث يرويه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان عن أبي سلمة عن جابر عن النبي عليه السلام قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة في العصر وقد قيل إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر هو من قول أبي سلمة

Mas'alah: What is the opinion that the special hour on Friday is during the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=557)

وقال آخرون الساعة المذكورة يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإحرام فيها إلى السلام منها واحتجوا بحديث عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي بقوله قيل أية ساعة هي فقال من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها وهو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس ممن يحتج به

Mas'alah: What is the opinion that the special hour on Friday is from the sermon to the end of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=557)

وقال آخرون الساعة المذكورة يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى الفراغ من الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for the special hour on Friday being from when the imam stands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=558)

واحتجوا بحديث أبي موسى عن النبي عليه السلام قال إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه إلا أعطاه قيل يا رسول الله أي ساعة هي قال من حين يقوم الإمام أو من حين يجلس الإمام إلى أن تقوم الصلاة رواه بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي عليه السلام

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the special hour on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=558)

وروى روح بن عبادة عن عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى أنه قال لابن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة فقال بن عمر أصاب الله بك

Mas'alah: What did Abu Dharr say about the time of answered supplication on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=558)

وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها مع زيغ الشمس بيسير إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأنت طالق

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about the hoped-for hour on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=558)

وروى وكيع عن محمد بن قيس قال تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في يوم الجمعة قال هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about the hour between the imam's exit and the end of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=558)

وروى جرير عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the special hour on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=558)

وقال بن سيرين هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did al-Sha'bi narrate about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=558)

وقد روى حصين عن الشعبي عن عوف بن حصيرة قال الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام

Mas'alah: What does Malik's hadith indicate about the hour on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=558)

ويشهد لهذه الأقاويل ما جاء في حديث مالك في هذا الباب قوله وأشار بيده يقللها)) أي يصغرها

Mas'alah: What is the hour of response on Friday according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=559)

وممن قال إنها بعد العصر إلى غروب الشمس بن عباس رواه سعيد بن جبير عن بن عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس

Mas'alah: What is the virtue of Friday and other days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=561)

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة وفي ذلك فضل بعض الأيام على بعض ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف وقد صح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة وجاء في يوم الاثنين والخميس ما جاء

Mas'alah: What is reported about charity being multiplied on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=561)

وروى الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب الأحبار قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وقد روى حصين عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار في يوم الجمعة قال تضاعف فيه الحسنة والسيئة وأنه يوم القيامة

Mas'alah: What is the hour on Friday when supplication is answered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=563)

وأما قوله فيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله إلا أعطاه إياه فقد اختلف في تلك الساعة وقد قدمنا من ذلك ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله وقد تابعه بن عباس وغيره

Mas'alah: What does Abu Hurayra's silence indicate regarding Abdullah ibn Salam's opinion on the Friday hour?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=563)

وفي سكوت أبي هريرة لعبد الله بن سلام عند ما ألزمه في ذلك وأدخل عليه في مناظرته إياه دليل على متابعة أبي هريرة له وتسليمه لقوله والله أعلم

Mas'alah: What are the marfu' hadiths about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=563)

وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة منها حديث موسى بن وردان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس ومنها حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة التي يتحرى فيها الدعاة يوم الجمعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة وحديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس وحديث

جابر عن النبي عليه السلام التمسوها آخر ساعة بعد العصر

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=564)

وحديث شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال هي بعد العصر وشعبة عن الحكم عن بن عباس مثله وشعبة عن يونس بن خباب عن أبي هريرة مثله

Mas'alah: What is the preferred time for supplication on Friday according to Tawus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=564)

وطاوس عن أبي هريرة أنه قال في الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر حتى تغرب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان طاوس إذا صلى العصر لا يكلم أحدا ولا يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس

Mas'alah: What is the hour of Friday when Adam was created?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=564)

وذكرنا هناك عن عبد الله بن سلام وكعب هذه الساعة التي خلق الله فيها آدم وهي آخر ساعة من يوم الجمعة بالإسناد الحسن عنهما أيضا

Mas'alah: When was qunut in Friday prayer abandoned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

زيز يقنتون في الجمعة فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة

Mas'alah: What is the reading of Umar ibn al-Khattab for the Friday verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1005)

قال أبو عمر قراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله الجمعة 9 هي قراءة بن مسعود

Mas'alah: What is the special hour on Friday when supplications are answered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=910)

فصل-31 - [في ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة] وروى مالك رضي الله عنه في الموطأ عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" قال أبو هريرة فخرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم

الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط] من الجنة]، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس

شفقا من الساعة إلا الجن والإنس/ وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، قال كعب: ذلك في كل يوم، فقلت: بل هي في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله ابن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت: [ثم [قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخيرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة، وكيف تكون آخر"

ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك، ويقال: الصلاة في اللغة الدعاء."

Mas'alah: What does Malik say about the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9474)

[فصل 2 – في ذكر المنبر] قال مالك: والمنبر من طرفاء الغابة نحته للنبي صلى الله عليه وسلم غلام نجار لسعد بن عبادة، وقال غيره: غلام لامرأة من الأنصار. وهو من ثلاث درجات.

Mas'alah: Why is it disliked to leave work on Friday due to fear of imitating Jews and Christians?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=459)

هذا وجه في الكراهة، ووجه ثان، وهو أن العلماء قد كرهوا ترك الشغل يوم الجمعة، وأن يخص يوم الجمعة بذلك خيفة من التشبه باليهود في السبت، وبالنصارى في الأحد كما تقدم، فيحذر من هذا كله قال مالك: – رحمه الله – كان بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة لئلا يصنعوا فيه كما صنعت اليهود، والنصارى في السبت والأحد.

Mas'alah: What are the two innovations regarding the minbar in the Maghrib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=518)

وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان: إحداهما: كبر المنبر على ما هو هنا. والثانية: أنهم يدخلون المنبر في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة، وهذه بدعة الحجاج.

Mas'alah: Why did Malik include the hadith about the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=400)

الفصل الثاني في الترجمة قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي [1]: أتبع مالك – رحمه الله – ذكر الأوقات بوقت الجمعة، وهو الثالث عشر من أوقاته التي بنى عليها. وقال الشيخ أبو عمر رضي الله عنه [2]: "إنما أدخل مالك هذا الخبر دليلا على أن عمر لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال، ردا على من قال: إن عمر وأبا بكر كانا يصليانها قبل الزوال، وإنكارا لمن قال: إنها صلاة عيد، فلا بأس أن تصلى قبل الزوال" . وأما من قال: كنا نصليها ضحى [3]، فباطل عند مالك؛ لأنه محجوج بحديث [4] أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق؛ قال: صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة بعد الزوال [5]، وعلى هذا مذهب الفقهاء كلهم [6]، لا تجوز الجمعة عندهم ولا الخطبة إلا بعد الزوال. وروى [7] ابن القاسم عن مالك، أنه قال: وقت الجمعة وقت الظهر (3) لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس. (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 86. (2) في الاستذكار: 1/ 73 (ط. القاهرة) . (3) أخرج ابن أبي شيبة (5134) عن عبد الله بن سلمة؛ قال: صلى بنا عبد الله [بن مسعود] الجمعة ضحى. وأخرجه أيضا ابن المنذر في الأوسط: 2/ 354،100، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 73 (ط. القاهرة) . (4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 1/ 74 (ط. القاهرة) . (5) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق، كما رواه ابن المنذر في الأوسط: 2/ 351، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: 2/ 387. (6) يقول المؤلف في العارضة 2/ 292. "اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس" . (7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 74 (ط. القاهرة) .

ومن العلماء من قال: وقتها وقت الظهر [1]. وقد اضطرب المذهب في ذلك على أقوال: فقيل [2]: "إن أول وقت الجمعة زوال الشمس، وآخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر [3]. وآخر وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ إلى صلاة العصر [4]" ، حكاه القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله.

Mas'alah: Where was the first Friday prayer held after Medina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=403)

واختلف العلماء -رضوان الله عليهم- في أول جمعة جمعت؟ فقيل: إن أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثاء [1] من البحرين من بلاد عبد القيس [2]. وقيل: بأمج. [3]. ولكنها بدل يفعل مع القدرة على الأصل، كرامة أكرم الله بها هذه الأمة، وشيء يسره الله إليهم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون" السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، وهو اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله إليه، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا، والنصارى بعد غد "[4]."

Mas'alah: What is the significance of Friday according to the hadith of Jibril?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=403)

ومن الآثار المأثورة؛ أن جبريل -عليه السلام- جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمرآة وفيها نكتة، فقال له النبي -عليه السلام-: "ما هذه المرآة وهذه النكتة؟" فقال: "هي الجمعة، والنكتة: الساعة" [5]. (1) مدينة بالبحرين، انظر معجم ما

استعجم: 1/ 401. (2) أخرجه البخاري (892) من حديث ابن عباس، وانظر كتاب الأوائل للطبراني: 40، 57، والوسائل إلى مسامرة الأوائل للسيوطي: 16. (3) أخرجه أبو داود (1069) ، وابن ماجه (1082) ، وابن خزيمة (1724) ، والبيهقي: 3/ 176 وقال: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، والحاكم: 1/ 28 أو قال: صحيح على شرط مسلم، كلهم من حديث كعب بن مالك. (4) أخرجه البخاري (876) ، ومسلم (855) من حديث أبي هريرة. (5) أخرجه ابن أبي شيبة (5518) ، ونعيم بن حماد في الفتن (1820) ، وأبو يعلى (4089) ، وتمام الرازي في فوائده (116) من طريق الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعا بنحوه. ويروى هذا الحديث من طرق أخرى، رواه الطبراني في الأوسط (2084) ، وأبو يعلى (4228) ، قال الهيثمي في "المجمع: 10/ 421" رجال أبي يعلى رجال الصحيح ... ""

Mas'alah: What is the second benefit regarding the calculation of the week?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=404)

الفائدة الثانية: أن ابتداء حساب الجمعة يوم الجمعة، وخاتمته الخميس، إلا أن الناس أصابتهم رائحة يهودية، فأخروا أنفسهم وقد قدمهم الله، فيبتدئون بيوم السبت، ويختمون بيوم الجمعة، وإلى مثله وقعت الإشارة بقوله: {أفمن يمشي مكبا على وجهه} الآية [1].

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet's Friday prayer indicate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=404)

ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة، فينصرف وليس للحيطان ظل [4]، وهذايدل على [5] التبكير إليها, إلى التبكير بها، وأدخل مالك [6] حديث عمر موافقا له؛ فإن الطنفسة إنما كان يغشاها الظل، ظل الجدار في أول الوقت، وذلك يعرف بثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the linguistic meaning and introduction to the Book of Friday Prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=911)

كتاب الجمعة وأبوابه ومقدماته اللغة: قال بعض علمائنا: الجمعة مأخوذة من الجمع، كأنه أشار فيه إلى أحد وجهين: أحدهما: أنه جمع فيه آدم من جميع أديم الأرض، من أحمرها، وأبيضها وأسودها، ومن جميع أنواعها. الوجه الثاني: أن الله تعالى يقيم فيه الساعة، ويجمع فيه الخلائق. وتعلقه بالاشتقاق ليس بالقوي، ولابد في هذا الباب من ثلاث مقدمات في صدر هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the meaning of the call to prayer (al-nida') in the Friday prayer verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=932)

المسألة الأولى [3]: في قوله: {إذا نودي} النداء هو الأذان، وقد كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة كما في سائر الصلوات، يؤذن [4] واحد إذا جلس النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، وكذلك كان يفعل عمر وعلى بالكوفة. ثم إن عثمان زاد أذانا ثانيا على الزوراء حين كثر الناس بالمدينة،

فإذا سمعوه أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر، أذن مؤذن النبى – صلى الله عليه وسلم –، ثم يخطب عثمان. وفي الحديث الصحيح [5]؛ أن الأذان كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدا، فلما كان زمن عثمان، زاد النداء الثاني [6] على الزوراء حين كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا [7] أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر، أذن مؤذن النبى – صلى الله عليه وسلم –، ثم يخطب عثمان، وسماه أهل الحديث ثالثا؛ لأنه أضافه إلى الإقامة، فجعله ثالثا، كما قال عليه السلام: "بين كل أذانين صلاة لمن شاء" [8] يعني: الأذان والإقامة؛ فتوهم الناس أنه أذان ثالث [9]، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهما على وهم، ورأيتهم بمدينة السلام [10] يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كان يفعل عندنا في الدول الماضية؛ وكل ذلك محدث.

Mas'alah: What is the meaning of 'to the prayer' in the Friday verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=932)

المسألة الثانية [11]: قوله {للصلاة} . (1) من الموطأ (285) رواية يحيى. (2) وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} الجمعة: 9. (3) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1803 – 1804. (4) ويمكن أن تقرأ: "مؤذن" . (5) يقصد البخاري (912 – 913، 915 – 916) . (6) في أحكام القرآن: "الثالث" وهي سديدة أيضا. (7) م: "سمعوه" . (8) أخرجه البخاري (627) ، ومسلم (838) من حديث عبد الله بن مغفل المزني. (9) في أحكام القرآن: "أذان أصلي" . (10) أي ببغداد فك الله أسرها –. (11) انظرها في أحكام القرآن: 4/

.1804

قال الإمام: يعني بذلك الجمعة دون غيرها. قال بعض العلماء: كون الصلاة هاهنا الجمعة معلوم بالإجماع لا من تفسير اللفظ. وعندي أنه معلوم من نفس الصلاة لنكتة، وهي قوله: {من يوم الجمعة} وذلك يفيده؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة، فأما غيره [1] فهو عام في سائر الأيام. وقال بعض علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة، فسماها الجمعة كعب بن لؤي؛ لاجتماع الناس فيها إلى كعب [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'hasten to the remembrance of Allah' in the Friday verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=933)

المسألة الثالثة [3]: قوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [4]. اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال: القول الأول – قيل: المراد به النية، قاله الحسن [5]. القول الثاني – قيل: إنه العمل [6]، كقوله تعالى: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها} الآية [7]. وكقوله: {إن سعيكم لشتى} [8] وهذا قول الجمهور. القول الثالث – قيل: المراد به السعي على الأقدام [9]. ويحتمل ظاهره رابعا: وهو الاشتداد والجري، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون، قرأها عمر {فامضوا} الآية [10]، فرارا عن طريق (1) في الأحكام: "غيرها" . (2) انظر الروض الأنف للسهيلي: 4/ 98 (ط. الوكيل) وتهذيب الأسماء للنووي: 3/ 27، 51، وتاج العروس: 5/ 306 (ج م ع) (3) انظر القسم الأول من هذه المسألة في أحكام القرآن: 4/ 1804 – 1805. (4)

الجمعة: 9. (5) أخرجه ابن أبي شيبة: 2/ 157 (ط. الهند) وأورده السيوطي في الدر المنثور: 14/ 477 (ط. هجر) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (5556) عن عكرمة، وكذلك قول مالك في الموطأ (286) رواية يحيى. (7) الإسراء: 19. (8) الليل:4. (9) أخرج عبد الرزاق (5347) عن عطاء أنه فسر الآية بقوله: "الذهاب والمشي" وأخرجه أيضا عبد بن حميد، وابن المنذر، نص عليهما السيوطي في الدر المنثور: 14/ 477 (ط. هجر) . (10) أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن: 185 – 186، وابن أبي شيبة: 2/ 157 (ط. الهند) وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن: 156. يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 2/ 296 (ط. القاهرة) : =

الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر. وقرأها ابن مسعود كذلك، وقال لو قرأت {فاسعوا} لسعيت حتى يسقط ردائي [1]. وقرأها ابن شهاب: {فامضوا إلى ذكر الله} [2] سالكا تلك السبل، وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. والسعي إلى الجمعة عند مالك [3] هو الفعل والعمل. ومعنى قوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [4] أي افعلوا، وهو المشي لإفائدة، غير أنه جملة السير، وقد تقدم هذا القول. وفيه ابن [5] رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار" [6]. وفيه أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار" الحديث [7]. وفيه أبو قتادة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة" [8].

Mas'alah: Where was the first Friday prayer held?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=938)

المسألة الثالثة: في أول جمعة جمعت وأين جمعت؟ فعلى ثلاثة أقوال: القول الاول – قيل: إن أول جمعة جمعت بجواثي [6]. القول الثاني – قيل: إن أول جمعة جمعت في بني سالم، بعد قدوم النبي صلى الله عليه [7]. القول الثالث: وهو الاشهر, أن أول جمعة جمعت ببني النبيت [8]. وقد قدمنا ذلك في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=944)

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة مالك [5]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر يوم الجمعة، فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئا, إلا أعطاه إياه" وأشار بيده يقللها. الإسناد [6]: هكذا يقول عامة رواة "الموطأ" [7]: "وهو قائم يصلي" ، وأسقط بعض الرواة "يصلي" [8] وأثبتها بعضهم، وهي ثابتة في حديث أبي الزناد [9]. وكذلك رواها [10] قتيبة بن سعيد [11]، وابن أبي أويس [12]، وأبو مصعب [13].

Mas'alah: What is the first benefit regarding the virtue of the Friday hour?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=944)

الفوائد فيه خمس: الفائدة الأولى: فيه من الفقه: أن في يوم الجمعة ساعة هي [14] أفضل الساعات، وفضل اليوم (1) في جامعه الكبير (508) من حديث يعلى بن أمية، لا

من حديث جابر بن سمرة. (2) الزخرف 77. (3) منهم الإمام مسلم (873) ، وأحمد: 6/ 463، وابن خزيمة (1786) . (4) سورة ق:1. (5) في الموطأ (290) رواية يحيى. (6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 300 (ط. القاهرة) بتصرف. (7) انظر رواية ابن القاسم (332) ، والقعنبي (248) ، وسويد (302) . (8) في الاستذكار والتمهيد: 19/ 17 "وهو قائم يصلي" وفي مسند الموطأ للجوهري: 400 "وهو قائم" ، وكذلك في المنتقى، وهو الصواب. (9) الذي رواه البخاري (935) ، وانظر التمهيد: 19/ 17. (10) أي وكذلك رواها بدون لفظ: "وهو قائم" . (11) كما هي عند الجوهري في مسند الموطأ (526) ، ومسلم (852) ، والنسائي في الكبرى (1748) . (12) كما هي عند الطبراني في الدعاء (170) (13) في روايته (462) . (14) ج: "من"

Mas'alah: How is the virtue of the Friday hour understood?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=945)

على سائر الأيام، وإذ جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما تدرك من لفظ الشارع لا غير، والله يفضل ما يشاء على ما يشاء ويختاروله الخيرة [1].

Mas'alah: What does the term 'hour' mean in the Friday hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=945)

الفائدة الثانية [2]: قوله: "ساعة" يقتضي جزءا من اليوم غير مقدر ولا معين، وبيان ذلك ما أشار إليه من تقليلها, ولو كانت مقدرة لما كان لتقليلها معنى.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'no Muslim slave coincides with it'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=945)

الفائدة الثالثة: قوله: "لا يوافقها عبد مسلم" . قال علماؤنا: هذا تخصيص، والدعاء للمسلمين بالإجابة في تلك الصلاة, والموافقة لا تكون إلا لأهل السعادة من عباده المؤمنين.

Mas'alah: What does 'standing' mean in the context of the Friday hour?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=945)

الفائدة الرابعة [3]: قوله: "وهو قائم يصلي" قال علماؤنا [4]: قوله: "قائم" يحتمل القيام المذكور المعروف. ويحتمل أن يكون القيام هنا المواظبة على الشيء والملازمة, من قوله: {إليك إلا ما دمت عليه قائما} [5] أي مواظبا، والاقتصار على هذا التأويل تخرج جميع الأقاويل [6]. ولا يبعد أن تكون بعد العصر.

Mas'alah: Why do jinn and humans not listen on Friday morning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=949)

المسألة الخامسة: قوله [2]: "وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقامن الساعة، إلا الجن والإنس" . فإن قيل: لأي شيء لا تصيخ الجن والإنس؟ قلنا [3]؛ لأنهم مكلفون، فلذلك لم يعلمهم الله بذلك قطعا، كقوله: "إن الكافر ليضرب بمطرقة يسمع صياحه كل شيء إلا الثقلان" [4] وإنما لم يسمع ذلك الجن والإنس؛ لأن الله لم يرد للأنبياء، ولأنهم لو سمعوه لازدجروا، وإنما يدعهم ليطيع من يطيع ويعصي من يعصي.

Mas'alah: What is the ruling on giving children a holiday on Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3843)

وأما حكم بطالة الصبيان فقال سحنون: تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'duha' in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=18)

(فصل) : وقوله ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء بفتح الضاد والمد حر الشمس والضحى بالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها قال ذلك أبو عبد الملك القطان. وقال أبو علي في الممدود والمقصور وبعض اللغويين يجعل الضحى والضحاء مثل النعماء والنعمى وبعضهم يجعل الضحى من حين طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار وبعضهم يجعل الضحى حين تطلع الشمس والضحاء إذا ارتفعت وإنما يعني بذلك في الحديث أنهم كانوا يرجعون بعد

صلاة الظهر فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضحاء بالتهجير إلى صلاة الجمعة لأن سنتها أن يهجر إليها قبل وقتها وأن تصلى في أول وقتها لأن في تعجيلها إدخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم.

Mas'alah: What is the virtue of Friday and the special hour of supplication?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=199)

(ص) : (مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارس التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال «خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [المنتقى] صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فعليه إتيان الجمعة وإن كان صلى على ستة أميال فليس عليه إتيانها بل يكره له ذلك. وجه القول الأول أن صلاة الجمعة كانت مراعاة لأنه إن كان ممن يدرك الجمعة فلا ظهر له وإن كان ممن لا يدركها فظهره ثابت فإذا

طلع الغيب عن أحد الأمرين حكم له بذلك. ووجه القول الثاني أنه لما صلى وهو معتقد أن الجمعة قد فاتته كان ما صلى فرضه فلا يعيد إلا لمثل ما يعيد له العبد. ووجه القول الثالث أنه إذا صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فصلاته غير صحيحة لأن فرضه الجمعة وإن كان صلى على ستة أميال فظهره صحيحة لأن ذلك فرضه.

Mas'alah: What is the special hour of supplication on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=199)

[ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - فيه ساعة يقتضي جزءا من اليوم غير مقدر ولا معين وبيان ذلك ما أشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من تقليلها ولو كانت مقدرة أو معينة لما كان للتقليل معنى وقوله ولا يوافقها عبد مسلم تخصيصا لدعاء المسلمين بالإجابة في تلك الساعة.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'while standing in prayer' regarding the Friday hour?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=199)

(فصل) : قوله وهو قائم يصلي هكذا رواه أكثر رواة الموطأ وخالفهم قتيبة وعبد الله بن يوسف وأبو مصعب فأسقطوا لفظة وهو قائم وهي ثابتة صحيحة من حديث أبي الزناد وقوله يصلي اختلف الناس في تأويل هذه اللفظة لاختلافهم في تعيين الساعة ورويت في ذلك أخبار نذكر ما شهر منها وذلك أن عبد الله بن سلام وجماعة من الصحابة والتابعين قالوا إن الساعة هي من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس من يوم الجمعة وتأولوا

قوله يصلي بمعنى أن له حكم المصلي على ما يأتي بعد هذا ويصح أيضا أن يتأولوا يصلي بمعنى يدعو وتأول من ذهب إلى ذلك من المتأخرين قوله وهو قائم يصلي بمعنى مواظب من قوله تعالى {إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران: 75] ويحتمل اللفظ هذا التأويل وإن لم يكن ظاهره وذهب قوم إلى أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة ويجب أن تكون الساعة على قول هؤلاء في نفس الصلاة وإلا احتاجوا من التأويل إلى مثل ما تحتاج إليه الطائفة الأولى لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة عندنا ولا ينتدب إلى ذلك بإجماع وأقل ما يقتضي هذا اللفظ الندب. وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال تلك الساعة إذا زالت الشمس. (ص) : (مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارس التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال «خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the virtue of Friday as the best day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=200)

(فصل) : وقوله فكان فيما حدثته أن قلت خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه إخبار عن وقوع الأمور العظام فيه واختصاصها به في الأغلب دون سائر الأيام وذلك حض على الاستكثار من الطاعات فيه وزجر عن مواقعة المعاصي.

Mas'alah: What is the meaning of all creatures listening on Friday morning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=200)

(فصل) : وقوله وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا صاخة الإسماع مع التوقع لأمر يطرأ فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أن إصاختها إنما هي توقع للساعة وشفقة منها وقوله إلا الجن والإنس استثنى هذين النوعين من كل دابة وهو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج إذ هذا الجنس لا يصيخ يوم الجمعة إشفاقا من الساعة لأنه قد علم أن بين يدي الساعة أشراطا ينتظرها قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي ليس بالبين لأنا نجد منها ما لا يصيخ ولا علم له بالأشراط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالأشراط على حالتهم التي هم عليها لا يصيخون.

Mas'alah: What is the virtue of the special hour on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=200)

(فصل) : وقوله وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه

إياه إخبار عن فضيلة اليوم وعظيم درجته لاختصاصه بهذه الساعة وقول كعب ذلك في كل سنة يوم يحتمل أن يكون على سبيل السهو في الإخبار عن التوراة أو التأويل للفظها فلما راجعه أبو هريرة راجع قراءة التوراة فقال صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على معنى أن الذي في التوراة موافق له لا على معنى أن صدقه إنما ظهر بموافقته ما قرأ من التوراة لأن الذي عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أصح وصدقه أظهر من أن يعلم ذلك بموافقة ما قرأ كعب له.

Mas'alah: What is the last hour of Friday in which supplication is answered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=201)

(فصل) : وقول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضنن علي بمعنى لا تبخل علي بالعلم الذي ينتفع به أبو هريرة ولا يستضر به عبد الله بل ينتفع بتعليمه وإنما قال أبو هريرة ذلك لأن فطرة كثير من الناس البخل بما ينفرد بعلمه فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها مطالبة من أبي هريرة لعبد الله بتصحيح قوله وليزيل من نفس أبي هريرة الشبهة التي تعترض على قول عبد الله وهذا يدلك على كثرة بحثهم عن معاني الألفاظ وتحقيقهم فيها وصحة مناظرتهم عليها بمعنى استخراج الفائدة ففزع عبد الله إلى تأويل الظاهر الذي اعترض أبو هريرة به والجمع بينه وبين ما أورده ولم يقنع في ذلك بأن ما رويته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس عليه العمل أو بأن ما قلته أولى منه لما كان أبو هريرة عنده من أهل العلم والفهم حتى بين له وجهه وموافقته لما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقام الدليل على أن اسم المصلي ينطلق في الشرع على منتظر الصلاة

بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي» .

Mas'alah: What does the heading 'ةعمجلا' refer to?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2822)

الجمعة:

Mas'alah: What does the index say about Friday prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

– الجمعة:

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on Friday?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=148)

#133# باب جامع ما جاء في الجمعة

Mas'alah: Where was the first Friday prayer held in Islam?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=92)

واختلف الناس في أول جمعة فقيل جؤاثى [1]، وقيل عند بني النبيت [2]، وقيل عند بني سالم [3]، بعبد قدوم النبي، – صلى الله عليه وسلم –، والأشهر أنها جمعت ببني النبيت [4]، ولكنه بدل يفعل مع القدرة على الأصل كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة وشيء يسره الله لهم.

Mas'alah: What did the Prophet say about Friday being the day of guidance for Muslims?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=93)

وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصاري بعد غد "[1]."

Mas'alah: What is the significance of the mirror brought by Jibril to the Prophet?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=93)

وفي الآثار المأثورة أن جبريل صلوات الله عليه جاء النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بمرآة الصينية وفيها نكتة فقال له النبي، – صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ قال: الجمعة [2]. فالمرآة الصينية هى الشريعة ضربت مثلا لها، والنكته الجمعة إذ ليس فيها مثلها،

Mas'alah: What are the four benefits derived from the hadith on Friday?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=93)

ففي ذلك أربع فوائد:

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the week for Friday calculation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=93)

الثالثة: أن ابتداء حساب الجمعة يوم الجمعة وخاتمته الخميس، إلا أن الناس أصابتهم رائحة يهودية فأخروا أنفسهم وقد قدمهم الله تعالى فيبتدؤون بيوم السبت ويختمون بيوم الجمعة.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=52)

الباب الحادي والعشرون في الجمعة وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

فصل في الجمعة

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=115)

6 - باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=204)

جامع القول في صلاة الجمعة

Mas'alah: What are the sunnah acts and rulings of Friday prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=50)

والأفضل أن يكون متطهرا وينصت له ولا يركع من دخل والإمام يخطب ثم يقام لها عند الفراغ من الخطبة الثانية وعدد ركعاتها ركعتان بجهرة كلتيهما ويقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالأعلى أو بالمنافقين وتدرك بقدر ركعة من فعلها أو وقتها ويكره السفر قبل الزوال من يومها ويحرم بعد البيع، ومن سننها المؤكدة الغسل متصلا بالرواح ولا يجمع إلا في موضع واحد، ولا يصلى الظهر من فاتته في جماعة إلا أن يظهر عذره.

Mas'alah: What is the chain for the hadith that Friday to Friday expiates sins between them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1140)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام قال حدثنا عمر بن سعيد القرشي قال حدثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Friday being an 'Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3752)

ورواه معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد عليه السلام أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع وهو على المنبر وهو يقول يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا

Mas'alah: Does the hadith in this chapter refer to Friday prayer or other congregational prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6237)

وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب إنما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة

Mas'alah: What are the different chains for the hadith on Friday prayer attendance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7155)

وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأغر أبي عبد الله عن أبي هريرة نحو هذا الحديث مختصرا وقد روى ابن عجلان حديث سمي فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد ابن العجلان عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيها كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة قال وحدثني العجلان مثلا بمثل إلا أنه لم يضعف ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث بن شهاب إلا أنه قال المتعجل ولم يقل المهجر حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزورا والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي الطير فإذا جلس الإمام على المنبر ختمت الصحف فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل (حديث) سعيد بن المسيب

Mas'alah: What do the hadiths indicate about Malik's view on Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7156)

وأبي سلمة إنما فيها المهجر والمتعجل والذي يليه والذي يليه والذي يليه ليس فيها ساعات وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك والله أعلم

Mas'alah: What does the narration from al-'Ala' ibn 'Abd al-Rahman say about Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7156)

ورواه العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة فلم يذكر فيه الساعات أيضا

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of Friday and angels recording attendees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7156)

حدثناه يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيرا وكرجل قدم بيضة فإذا قعد الإمام طويت الصحف

Mas'alah: What does Abu Umar say about the mention of hours in Friday hadiths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7156)

قال أبو عمر لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك عن سمي وفي حديث علي ابن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان والإمام يخطب جاء فلان وقد أدرك الصلاة جاء فلان ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة

Mas'alah: What is the hadith about devils and angels on Friday and the reward for attending?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7157)

أم عثمان يعني ابن عطاء قال سمعت عليا على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث ويبطئونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإم

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of Friday and the special hour of supplication?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7491)

حديث أول ليزيد بن الهادي 896 - ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه خلق ءادم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة مرة فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام أو

Mas'alah: What is the dispute between Ka'b al-Ahbar and Abdullah ibn Salam regarding the special hour on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7492)

إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة مرة قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة قال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي فقال أبو هريرة أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام

هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

Mas'alah: What is the virtue of Friday compared to other days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7495)

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة وهذا على الإطلاق والعموم وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف ولا تدرك بقياس

Mas'alah: What did Ka'b al-Ahbar say about the virtues of Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7495)

قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار أنه قال في يوم الجمعة إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس وإنه لتضعف فيه الحسنة وإنه يوم القيامة

Mas'alah: Is the creation of Adam and his descent to earth confirmed to be on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7495)

وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض وإنه قد تيب عليه من خطيئته وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة

Mas'alah: What is the disputed hour on Friday when supplication is answered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7497)

وأما قوله وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا آتاه الله إياه فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله ألا ترى إلى رجوع أبي هريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة بأن منتظر الصلاة في صلاة وهو قول أبي هريرة وكعب وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك ومنها ما

Mas'alah: What is the hadith about seeking the hour of answered supplication on Friday after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7498)

حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا الصباحي قال حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا بكر بن بكار حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا موسى بن

وردان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس

Mas'alah: What is the hadith that the hour of answered supplication on Friday is the last hour?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7498)

حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد السلام بن حفص عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة

Mas'alah: What is the hadith about the hour on Friday when supplication is answered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7498)

أخبرنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل العباس حدثهم قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس وأسد بن عمرو والمحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن في يوم الجمعة لساعة يقللها لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه فقال عبد الله بن سلام قد علمت أي ساعة هي آخر ساعات النهار من يوم الجمعة قال الله عز وجل خلق الإنسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون

Mas'alah: What is the hadith about the hour on Friday when a believer's supplication is answered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7499)

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثني بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن الرسول قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه قال فقدم علينا كعب الأحبار فقال له أبو هريرة ذكر رسول الله ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه قال كعب صدق والذي أكرمه إنها الساعة التي خلق الله فيها ءدام والتي تقوم فيها الساعة

Mas'alah: What is the hadith about the hour of answered prayer on Friday after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7499)

وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثني عمرو بن محمد العثماني حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن الثقة عن صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس

Mas'alah: What is the hadith about the last hour after Asr on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7500)

حدثه عن جابر عن رسول الله أنه قال في الجمعة اثنتا عشر ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه التمسوها آخر ساعة بعد العصر

Mas'alah: What does Abu Umar say about the authenticity of the Friday hour hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7500)

قال أبو عمر الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو جابر فلا والله وأعلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the Friday hour being after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7500)

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جبير حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة فقال هي بعد العصر وشعبة عن الحكم عن ابن عباس قوله مثله وشعبة عن يونس بن حباب عن عطاء عن أبي هريرة مثله

Mas'alah: What is the hour of Friday according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7500)

وحدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عبسة عن سالم عن سعيد بن جبير عن عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس

Mas'alah: What is the hour of Friday according to Tawus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7501)

وذكر موسى بن معاوية عن جرير عن ليث عن مجاهد وطاوس عن أبي هريرة أنه قال الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس ق

Mas'alah: What did Tawus do after Asr on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7501)

ال فكان طاوس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس

Mas'alah: What is the hour of Friday according to Tawus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7501)

وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوسا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب

Mas'alah: What is the most established report about the hour of Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7501)

فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة وذلك أثبت ما قيل في ذلك إن شاء الله

Mas'alah: Where were the conflicting reports about the hour of Friday mentioned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7501)

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد والحمد لله

Mas'alah: What is the best hour for supplication on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7504)

يوم الجمعة وذكر أنه قالها فقال عبد الله بن سلام أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة فهي آخر ساعة من يوم الجمعة وفي قول عبد الله بن سلام كذب كعب ثم قوله صدق كعب دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه إذا بان لهم

Mas'alah: What is the ruling on the hour of answered prayer on Friday after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7505)

وأخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد الملك بن يحيى حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سنيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال قال عطاء عن بعض أهل العلم لا أعلمه إلا ابن عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة هي بعد العصر فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى ولكن ما كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة

Mas'alah: What does the chapter on Friday prayer and its rulings discuss?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=611)

باب في صلاة الجمعة وأحكامها

Mas'alah: Why is Friday prayer called al-Jumu'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=396)

وسميت صلاة الجمعة لجمعها للناس [3] للصلاة [4]، أو لاجتماعهم فيها. يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها؛ فلعل الفتح والضم لكونها جامعة [5]، وبالإسكان لجمعهم فيها؛ فإن فعلة للفاعل كهزأة، وفعلة للمفعول كهزأة [6].

Mas'alah: What is the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=341)

515 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" وأشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده يقللها [2].

Mas'alah: What is the virtue of Friday according to the hadith of Abu Hurayrah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=452)

708 – مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب

الأحبار فجلست معه (1) الموطأ (440) ؛ والبخاري (4129) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (1985) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1240) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1537) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" . قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء" أو: "بيت المقدس" ؛ يشك. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثنيه في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال: فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت له: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي" وتلك الساعة لا يصلي فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصليها" . قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذاك [1]. هكذا يقول يزيد بن الهادي في هذا الحديث بإسناده: "فلقيت بصرة بن أبي بصرة" وهذا لا يعرف عن أحد في هذا الحديث إلا عن يزيد بن الهادي. والمحفوظ المعروف فيه "فلقيت أبا بصرة الغفاري" وقد أوضحنا ذلك في "التمهيد" [2]، وفي كتاب "الصحابة" [3] أيضا، ولا يعرف بصرة في هذا الحديث إلا بما غلط فيه يزيد بن الهادي. (1) الموطأ (241) ؛ والترمذي (491) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (1046) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (2) قال في "التمهيد" (23/ 37) : "لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي، ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة، فلقيت بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة كذلك، رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة، كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، ولم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة: كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك، أو من قبل يزيد بن الهادي، والله أعلم" . (3) قال الحافظ في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (1/ 56) : "وأظن الوهم جاء فيه من يزيد بن الهادي، والله أعلم" .

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=240)

باب في صلاة الجمعة.

Mas'alah: What are the four sections covering the rules of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=157)

الفصل الأول في وجوب الجمعة ومن تجب عليه] الباب الثالث من الجملة الثالثة. والكلام المحيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول: الفصل الأول: في وجوب الجمعة وعلى من تجب. الثاني: في شروط الجمعة. الثالث: في أركان الجمعة. الرابع: في أحكام الجمعة. الفصل الأول في وجوب الجمعة ومن تجب عليه - أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور لكونها بدلا من واجب وهو الظهر، ولظاهر قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9]

والأمر على الوجوب، ولقوله - عليه الصلاة والسلام: - «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم» وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفاية. وعن مالك رواية شاذة أنها سنة. والسبب في هذا الاختلاف: تشبيهها بصلاة العيد لقوله - عليه الصلاة والسلام: - «إن هذا يوم جعله الله عيدا» وأما على من تجب فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة ووجد فيها زائدا عليها أربعة شروط اثنان باتفاق واثنان مختلف فيهما. أما المتفق عليهما، فالذكورة، والصحة، فلا تجب على

امرأة، ولا على مريض باتفاق، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة، وأما المختلف فيهما: المسافر والعبد، فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة. وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: – «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك. أو امرأة. أو صبي أو مريض "وفي أخرى" إلا خمسة "وفيه" أو مسافر» والحديث لم يصح عند أكثر العلماء.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether habitual circumstances of Friday prayer are conditions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=161)

وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها – صلى الله عليه وسلم – هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها – صلى الله عليه وسلم – إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان، ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها، هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوما من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك

المصر ولا السلطان شرطا في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ورأى المسجد شرطا لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the third section on the pillars of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=161)

]

Mas'alah: What is the third section on the pillars of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=161)

الفصل الثالث في أركان الجمعة]

Mas'alah: What are the agreed-upon pillars of Friday prayer and the five disputed issues?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=161)

الفصل الثالث: في الأركان اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة،

واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب.

Mas'alah: What is the fourth section on the rulings of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=165)

[الفصل الرابع في أحكام الجمعة]

Mas'alah: What is the fourth section on the rulings of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=165)

الفصل الرابع في أحكام الجمعة.

Mas'alah: How many issues are discussed in this chapter on Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=165)

وفي هذا الباب أربع مسائل.

Mas'alah: What are the four issues regarding Friday prayer rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=165)

الأولى: في حكم طهر الجمعة. الثانية: على من تجب ممن خارج المصر. الثالثة: في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة. الرابعة: في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء.

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=135)

[مسائل الجمعة]

Mas'alah: What does the chapter on Friday prayer discuss?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=366)

باب في الجمعة] (باب في) بيان حكم السعي إلى (صلاة الجمعة) بضم الميم على المشهور به قرئ في السبع، ويجوز فيها الإسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ، وبيان وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه، وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها، وابتدأ بحكم السعي فقال: (

Mas'alah: How is the discussion on Friday prayer organized?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

والكلام عليها ينحصر في ثلاثة فصول.

Mas'alah: What are the two sub-sections concluding the chapter on Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=169)

فرعان: بهما اختتام الباب.

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=943)

فصل في أحكام الجمعة، وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the linguistic definition of Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=943)

[الجمعة لغة:] وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها من الجمع؛ لإجماع الناس فيها، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب، وهو التحسين؛ لتزين الناس لها.

Mas'alah: When was Friday prayer first established and where?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=943)

فائدة فرضت بمكة، ولم يصلها -صلى الله عليه وسلم- حينئذ، وأول جمعة صليت بالمدينة أقامها أسعد بن زرارة (1) في بني بياضة (2) لما أنفذ عليه الصلاة والسلام مصعب بن عمير (3) أميرا على المدينة، وأمره بإقامتها، فنزل على أسعد، (1) هو: أسعد بن زرارة بن عدس النجاري، من الخزرج، (000 - 1 هـ = 000 - 622 م) : أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام، من سكان المدينة. قدم مكة في عصر النبوة ومعه ذكوان بن عبد قيس فأسلما وعادا إلى المدينة، فكانا أول من قدمها بالإسلام. وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار، ومات قبل بدر فدفن في البقيع. ينظر: الأعلام (1/ 300) . (2) بنو بياضة: بطن من بطون الخزرج، وبياضة اسم جدهم الذي ينتسبون إليه، وهو: بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. (3) هو: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، من بني عبد الدار، (000 - 3 هـ = 000 - 625 م) : صحابي، شجاع، من السابقين إلى الإسلام، أسلم في مكة =

وكان من النقباء الاثني عشر (1) ، فأخبره بأمرها، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. = وكتم إسلامه، فعلم به أهله، فأوثقوه وحبسوه، فهرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة. وهاجر إلى المدينة، فكان أول من جمع الجمعة فيها، وعرف فيها بالمقرئ، وأسلم على يده أسيد بن حضير وسعد بن معاذ. وشهد بدرا. وحمل اللواء يوم أحد، فاستشهد. وكان في الجاهلية فتى مكة، شبابا وجمالا ونعمة، ولما ظهر الإسلام زهد بالنعيم. وكان يلقب (مصعب الخير) في الخورنق، وانتخبوه أميرا عليهم فأقام على

ذلك إلى أن ولي العراق خالد القسري فسير خالد جيشا لقتال مصعب، فاصطدم الجيشان بحزة (من أعمال الموصل) واقتتلوا فقتل مصعب. ينظر: الأعلام (7/ 842) .

(1) قال في الروض الأنف: (2/ 268، وما بعدها) : "قال ابن هشام: من الخزرج -فيما حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق المطلبي-:" [1] أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وهو تيم الله بن ثعلبة عمرو بن الخزرج بن حارثة. [2] وسعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج. [3] وعبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك [الأغر] بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج. [4] ورافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. [5] والبراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج. [6] وعبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج. [7] وعبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج. قال ابن هشام: هو غنم بن عوف، أخو سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج. [8] قال ابن إسحاق: وسعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج. [9] والمنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن =

]

Mas'alah: What is the wisdom behind the weekly Friday gathering?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=947)

قال القرافي: لما كانت القلوب تصدأ بالغفلات والخطيئات كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاؤها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء، والأمر بالاجتماع؛ ليتعظ الغني بالفقير، والقوي بالضعيف، والصالح بالطالح. انتهى.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet greeting on the minbar on Friday?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=959)

= الشعبي، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: "السلام عليكم" ، ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر، وعمر يفعلانه. وهو حديث ضعيف لضعف مجالد، ولكونه مرسلا. ولا يشهد له ما أخرج ابن عدي: أنه -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر، ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد؛ لأنه ضعفه ابن عدي بعيسى بن عبد الله الأنصاري، وضعفه به ابن حبان.

وانظر أمره له بكسره مع أنه -صلى الله عليه وسلم- خطب على المنبر.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer about?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=410)

باب في الجمعة (باب في) بيان حكم السعي إلى (صلاة الجمعة) بضم الميم على المشهور به قرىء في السبع ويجوز فيها الإسكان والفتح وبهما قرىء في الشواذ وبيان وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مماله تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدأ بحكم السعي فقال (

Mas'alah: What is the historical account of the first Friday prayer in Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1464)

فنزل على أسعد –وكان من النقباء الاثني عشر– فأخبره بأمرها، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه، فجمع لها أربعين، وصلى بهم، وقال: هذا يوم جمعة (1)) . (

Mas'alah: What is the virtue and significance of Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1464)

وأول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سالم ببطن الوادي حين قدومه المدينة)، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب، وهو التحسين؛ لأن الناس يتزينون فيه. قاله الخرشي. ولا شك أن العمل فيها له مزية على العمل في غيرها،

ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه إذا وافق الوقوف بعرفة يوم جمعة، كان لتلك الحجة فضل على غيرها. وأما ما رواه رزين: أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة، ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوي. وقد ورد (أن من صح له يوم الجمعة سلم به سائر جمعته، ومن صح له رمضان صح له سائر سنته، ومن صح له حجته صح له سائر عمله (2)) . انتهى. وروى فضل بن مسلمة في مختصر الواضحة لابن حبيب بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة: (إن لله تعالى في كل يوم جمعة وليلة ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار (3)) .

Mas'alah: Why is Friday a distinctive day for the Muslim community?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1464)

وهي من خصائص هذه الأمة هديت إليها، وضل عنها اليهود والنصارى كما في الصحيح (4)) ، قيل: إن الله تعالى فرض عليهم يوما في الجمعة ووكل تعيينه إلى اختيارهم، فحرمهم الله تعالى بركة يوم الجمعة، وجعله لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته، وقيل: إن موسى عليه الصلاة والسلام أمرهم بالجمعة وفضلها فناظروه في ذلك وخالفوه، واعتقدوا أن السبت أفضل، فأوحى الله إليه دعهم وما اختاروه. وفي حاشية الجلال السيوطي على البخاري: أن اليهود كانوا يسمون الأسبوع سبتا ثم حدث في الإسلام تسميته جمعة اعتبارا باليوم الأشرف،

Mas'alah: What are the virtues of Friday according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1464)

وفي الموطإ: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط. وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1069. وابن ماجه، رقم الحديث: 1082. (2) الإتحاف، ج 3 ص 216 (3) الإتحاف، ج 3 ص 216. (4) البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 876. مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 586. النسائي، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 1368.

الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه (1)) . وقوله: خير يوم طلعت فيه الشمس؛ أي من أيام الأسبوع. وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة كما نبه عليه النووي، وقوله: وفيه خلق آدم إلخ، قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه المعدودات ليست لبيان فضله؛ لأن إخراج آدم عليه السلام، وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو لتعداد ما وقع فيه وما سيقع من عظائم الأمر، وبحسب ذلك تكثر فيه الأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه، وقال ابن العربي: الجميع من الفضائل، فخروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار وسيعود إليها: وقيام الساعة سبب لتعجيل أجر الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم، وقوله: مصيخة مستمعة.

Mas'alah: What is the special hour on Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1465)

ومما يدل على فصل يوم الجمعة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أتيت بمرآة فيها نكتة سوداء، وفي رواية بيضاء، فقلت: يا جبريل ما هذه المرآة؟ فقال: هذه يوم الجمعة، قلت: ما هذه النكتة؟ قال: هذه الساعة التي في يوم الجمعة (2)) . قال بعض العلماء: والسر في كونها سوداء هو انبهامها والتباس عينها، وبياضها على مقتضى الرواية تنبيه على شرفها وخصوصيتها، من حيث إن البياض أشرف الألوان والأكثر على بقاء تلك الساعة، وعليه فهل من حين جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة؛ أو من حين إقامة الصلاة إلى الانصراف منها؟ أو من بعد العصر إلى الغروب؟ أو آخر ساعة من النهار؟ أو من الفجر إلى طلوع الشمس؟ أو ما بين الزوال ودخول الإمام في الصلاة؟ أو ما بين خروج الإمام والانصراف؟ أو عند الزوال؟ أو غير مختصة؟ ويمكن الجمع به؟ أقوال. وصحح الأول والرابع، قاله الشيخ إبراهيم. وقوله في الحديث: وهو يصلي؛ أي يدعو، فلذلك أبدل منه: يسأل الله، فالمراد بالصلاة معناها اللغوي. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'jamma'a'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1465)

ويقال: جمع القوم بتشديد الميم يجمعون؛ أي شهدوا الجمعة فصلوها، وأول (1) الموطأ، كتاب الجمعة، رقم الحديث 243. (2) الإتحاف، ج 3 ص 215 – 216.

Mas'alah: Where was the first Friday prayer held after the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1466)

جمعة جمعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجؤاثا قرية بالبحرين، وأول ما تعددت الجمعة في بلد في أيام المعتضد سنة ثمانين ومائتين، ولم يقع قبل ذلك في الإسلام صلاة جمعتين في بلد واحد.

Mas'alah: Does the first hour on Friday begin at sunrise or dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1496)

وقال الشبراخيتي: إن محل الخلاف، هل الساعة الأولى من طلوع الفجر أو الشمس؟ إنما هو فيما عدا يوم الجمعة، وأما يوم الجمعة فمن طلوع الشمس بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=12)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: Why is Friday called al-Jumu'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=708)

[فائدة لم سميت الجمعة بالجمعة] (فائدة) الجمعة بضم الميم سميت بذلك؛ لأن الناس يجتمعون فيها وتسمى جمعة بالسكون؛ لأنها تجمع الناس وكلا المعنيين موجود وقال

ابن ناجي اعلم أنه يقال الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها قاله الواحدي عن الفراء والجمعة من خصائص هذه الأمة انتهى. وقرأ الجماعة بالضم وقال الشيخ زكريا في شرح الروض وحكي كسر الميم انتهى. وقرئ بالثلاث في الشواذ وقرأ الجماعة بالضم وقال ابن الحاج في نوازله فإن قال قائل: لم سميت الجمعة؟ فقل: لاجتماع الناس للصلاة فإن قيل فهل يجوز أن يسمى كل يوم يجتمع فيه الناس جمعة؟ فقل: لا؛ لأن العرب تخص الشيء باسمه إذا كثر ذاك منه انتهى.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=58)

فصل في صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the chapter on the hour on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=411)

باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the hadith about the hour of response on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=411)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله – عز وجل – شيئا، إلا أعطاه إياه، وأشار بيده، يقللها.

Mas'alah: What is the hadith about the virtues of Friday and the special hour?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=412)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في ما حدثته، أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت فيه الشمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله – عز وجل – فيها شيئا، إلا أعطاه إياه.

Mas'alah: What did Ka'b al-Ahbar confirm about the special hour on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=413)

– قال كعب الأحبار: وذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ

كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the correct understanding of the special hour on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=415)

251- قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت له: ثم قرأ التوراة، فقال: بل في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله: قد علمت أية ساعة هي

Mas'alah: What is the last hour of Friday and how is it observed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=416)

252- قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، ولا تضن بها علي، قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصادفها عبد مسلم وهوقائم يصلي، وتلك ساعة لا يصلى فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ قال: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on matters related to Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=417)

باب ما جاء في أمر الجمعة.

Mas'alah: What is the chapter on the hour of response on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=454)

(59) باب الساعة التي في يوم الجمعة

Mas'alah: What did the Prophet say about the hour of response on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=454)

462 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا: إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها.

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtues of Friday and the hour of response?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=455)

463 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت عليه الشمس: يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط، وفيه مات، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه." قال كعب: ذلك في كل سنة يوم فقلت: بل في كل جمعة قال: فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا تعمل المطي، إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس يشك أيهما قال.

قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب، ثم قرأ التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها ولا تضنن علي فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك ساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله

بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاةحتى يصلي؟. قال أبو هريرة: بلى، قال: هو ذلك.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=457)

(60) جامع ما جاء في الجمعة

Mas'alah: What is the book of Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=291)

§5 – كتاب الجمعة

Mas'alah: What is the chapter on the hour on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=310)

§باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

Mas'alah: What did the Prophet say about the special hour on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=311)

15 – حدثني يحيى، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: «

Mas'alah: What is the description of the special hour on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=311)

﴿فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه»، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، يقللها

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtues of Friday and the special hour?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=312)

16 - وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات. وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس - [109] - شفقا من الساعة. إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه» قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال:

من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس" يشك قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب ذلك في كل سنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: «هي آخر ساعة في يوم الجمعة» قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها» فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال - [110] - أبو هريرة فقلت: بلى، قال: فهو ذلك

Mas'alah: Can Friday prayer be described as performed or make-up in linguistic terms?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=75)

يقولون للحائط أنه أعمى وإن كان لا يبصر لأنه لا يقبل البصر عادة، وكذلك لا يقولون له أصم لأنه لا يقبل السماع، ولذلك قال الإمام فخر الدين في المحصول: إن العبادة لا توصف بالإجزاء إلا إذا أمكن وقوعها على وجهين الإجزاء وعدمه أما على وجه واحد فلا، كمعرفة الله تعالى، كذلك هنا لما كانت الجمعة لا تقبل القضاء ينبغي أن لا تصف

بالأداء، ويحتمل أن يجاب عنه: بأن الامتناع المعتبر هو العقلي كالمعرفة أو العادي كالجدار، وأما هنا فالجمعة قابلة عادة وعقلا أيضا أن يدخلها القضاء، لكن الشرع هو الذي منع، فالمنع الشرعي أحفض رتبة في إطلاقات اللغات؛ فإن اللغات إنما تنبني على ما هو معود كالعقل والعادة، وأما خصوص الشرائع فأمور لا تخطر ببال واضع اللغة حتى تقع، وقد لا تقع فلا يبنى عليها قواعد اللغة العامة.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=133)

فصل في صلاة الجمعة]

Mas'alah: Why are certain places considered significant for performing Friday prayers while times are not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)

القاعدة الثانية: لم جعل بعض البقاع معتبرا في أداء الجمعات وغير ذلك، ولم يكن ذلك معتبرا بحسب الأزمان؟

Sub-topic – Prohibitions During Friday Prayer and Sermon

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to fill gaps before the Imam sits on Friday?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=736)

التاسع في الكتاب يتخطى إلى الفرج برفق قبل جلوس الإمام فإذا جلس فلا لما في أبي داود أن رجلا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال له النبي اجلس فقد آذيت الناس ولأنه يمنع الإنصات وكرهه ش مطلقا لعموم الأداء ومرعاة الفرج أولى مم تخلف عن سدها ومن قام لحاجة على وجه العود فهو أحق بموضعه

Mas'alah: What are the prohibited acts specific to Friday prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=9)

وممنوعاتها المختصة بها عشر:

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=567)

213 – وأما قول أبي هريرة في هذا الباب لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فإن هذا المعنى

مرفوع إلى النبي عليه السلام من حديث أبي هريرة وغيره في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة فمن ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى

أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي تليها وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام الحسنة بعشر أمثالها وحديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب فقال له رسول الله اجلس فقد آذيت وحديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبي عليه السلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام وفرق بين اثنين فكأنما يجر قصبه في النار وهو حديث ضعيف الإسناد وروى بن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الفارسي عن النبي عليه السلام قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويمس طيبا من بيته ثم راح ولم يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ذكره بن أبي شيبة عن شبابة عن بن أبي ذئب في المسند ولم يذكره في

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=527)

ذلك أنه مؤذ، «قال – عليه الصلاة والسلام – للذي تخطى رقاب الناس يوم الجمعة: اجلس فقد آذيت» هذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on talking during the Friday sermon due to collecting endowment parts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=530)

الوجه السادس: أنه قد يأتي عليه في بعض الأحيان أنه يكون مشغولا في جمع تلك الأجزاء، والخطيب إذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها في حال الخطبة.

Mas'alah: What is the hadith about stepping over people on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=952)

حديث أبي هريرة [6]؛ أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people on Friday before the imam sits?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=952)

الفقه [7]: مسألة التخطي يوم الجمعة على ضربين: أحدهما: قبل أن يجلس الإمام على المنبر. والثاني: بعد ذلك. فأما التخطي قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه، فإنه

مباح. ورواه [8] ابن القاسم عن مالك؛ لأن للداخل [9] حقا في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيها غيره؛ لأن جلوس الجالس دونهما [10] لا يمنع هذا الداخل من (1) كلامه في الفقه مقتبس من المصدر السابق، بتصرف. (2) المقصود هو ابن عبد البر. (3) زاد في الاستذكار: "بها" . (4) في الاستذكار: "ويلبس أحسن ما يجد" . (5) أخرجه مالك في الموطأ (2646) من قول عمر. (6) في الموطأ (294) رواية يحيى. (7) كلامه في الفقه مقبس من المنتقى: 1/ 203. (8) في النسخ: "وروى" والمثبت من المنتقي. (9) في النسخ: "للرجل، والمثبت من المتفى." (10) في المنتقى: "فيها قبل الداخل، وهي سديدة."

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people after the imam sits on the minbar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=953)

الجلوس فيها؛ لأنه لم يتأخر عن وقت الوجوب، ولابد له من طريق إليها، إلا أنه يومر بالتحفظ من إذاية الناس، والرفق في التخطي إليها. وأما الداخل بعد جلوس الإمام على المنبر، فلا يتخطى إلى [1] فرجة ولا غيرها؛ لأن تأخيره [2] عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه من التخطي إلى الفرجة، بين ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال للداخل يوم الجمعة: "اجلس فقد أذيت" [3] ويروى [4]: "آذيت وآنيت" .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over necks and facing the imam on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=201)

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ما على أحدكم لو اتخذ [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=202)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) . (ش) : معنى ذلك أن المؤثم عنده في تخطي الرقاب يوم الجمعة أكثر من المؤثم في التخلف عن الجمعة والتخطي يوم الجمعة على ضربين: أحدهما: قبل أن يجلس الإمام على المنبر. والثاني: بعد ذلك. فأما التخطي قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه فإنه مباح ورواه ابن القاسم عن مالك لأن للداخل حقا في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيها غيره لأن جلوس الجالس فيها قبل الداخل لا يمنع هذا الداخل من الجلوس فيها لأنه لم يتأخر عن وقت الوجوب ولا بد له من طريق إليها إلا أنه يؤمر بالتحفظ من إذاية الناس والوجوب في التخطي إليها وأما الداخل بعد جلوس الإمام فلا يتخطى إلى فرجة ولا غيرها لأن تأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه من التخطي إلى الفرجة يبين ذلك ما روي عن عبد الله بن بشر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «للداخل يوم الجمعة اجلس فقد آذيت» .

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the imam is on the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

وأما يوم الجمعة فإذا سعد الإمام على المنبر حرم النكاح كالبيع

Mas'alah: What should the imam do if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=452)

قال سحنون: وإذا هرب الناس عن الإمام هربا أيس منهم فيه، صلى الظهر مكانه، ولو كان قد أحرم، أو عقد ركعة، بنى على إحرامه ظهرا، ولو لم ييأس منهم، جعل ما أحرم فيه نافلة ركعتين، وسلم، وانتظرهم حتى لا يبقى من النهار إلا ما يصلى فيه الجمعة - يريد ك ويخطب - وتبقى ركعة للعصر.

Mas'alah: What should the imam do if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=452)

وقال سحنون، في المجموعة: إن بقي معه من عدد الرجال دون النساء والعبيد والمسافرين ما يصلح أن يبدأ بمثل عددهم الجمعة تمادى. وإلا جعلها نافلة؛ كان قد صلى ركعة أو ركعتين وهو في التشهد، فإنها تبطل أن تكون جمعة، ويسلم بهم، وينظرهم إلى مقدار أن يدرك الجمعة - يعني بعد الخطبة - ويبقى للعصر ركعة قبل الغروب.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's example regarding the congregation dispersing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=452)

ومن كتاب آخر، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بقي معه بضعة عشر رجلا، حين خرجوا عنه، وهو يخطب، إلى العير التي أقبلت، فنزلت: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} (الجمعة: 11) .

Mas'alah: Is supererogatory prayer prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=186)

)

Mas'alah: Is supererogatory prayer prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=186)

و) وقت (خطبة جمعة) أي حال شروعه فيها لأنه يشغل عن سماعها الواجب ولا مفهوم لقوله وقت الخطبة بل من ابتداء خروجه وحال صعوده للمنبر وحال جلوسه عليه كما سينبه عليه في الجمعة وكذا يمنع النفل عند إقامة وضيق وقت عن فرض وتذكر فائتة كما سيأتي في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onions before Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=389)

(و) منها (أكل كثوم) وبصل وكل ما له رائحة كريهة وحرم أكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو في خارج المسجد وحرم أكله بمسجد ولو في غير جمعة

Mas'alah: What is the ruling on marriage, gift, and charity during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

(لا نكاح وهبة وصدقة) قال ابن القاسم: جائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ دخل، أو لم يدخل، والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة.

Mas'alah: What did Mu'awiyah say about not connecting a prayer to Friday prayer without speaking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4549)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافعا بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه في المقصورة فلما سلمنا قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج وذكره أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق وذكر الطحاوي في هذا الخبر فقال انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا وذكر حديث ابن جريج عن عطاء أنه رأى ابن عمر (هـ) على حسبما ذكرناه ثم ذكر حديث يزيد بن أبي

حبيب عن عطاء

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon and its effect on reward?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7157)

ام فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement to the man who stepped over necks on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8338)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي أتى فتخطى رقاب الناس وهو يخطب في الجمعة آنيت وآذيت أي أخرت المجيء وآذيت الناس بالتخطي قال الشاعر وآنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الإناء

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque on Friday?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=600)

في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوامع:

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=242)

قوله: [وقطع المتنفل] إلخ: أي أحرم: بنافلة: لأنه لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه، وسواء أحرم جاهلا أو عامدا أو ناسيا. وهذا التعميم في غير الداخل والإمام يخطب. فإنه إن أحرم بالنافلة جهلا أو ناسيا فإنه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي من أن الأولى للداخل أن يركع ولو كان الإمام على المنبر. وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمدا أو جهلا أو سهوا، أو دخل المسجد والإمام على المنبر فأحرم عمدا، فإنه يقطع، وسواء في الكل عقد ركعة أم لا.

Mas'alah: What are examples of prohibitions due to external factors like the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=242)

قوله: [كحال الخطبة وما ذكر بعدها] : أي من ضيق الوقت وذكر الفائتة وإقامة الحاضرة. فإن الحرمة فيها لأمر خارج عن ذات العبادة وهو الشغل عن سماع الخطبة

وتفويت وقت الصلاة وتأخير الفائتة عن وقتها والطعن في الإمام، وهذه تحصل ولو بغير صلاة نظير الصلاة في الأرض المغصوبة.

Mas'alah: What is permissible during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=507)

[ما يجوز في صلاة الجمعة] ثم ذكر ما يجوز بقوله:

Mas'alah: What are the disliked acts during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=508)

[مكروهات الجمعة] ثم شرع في ذكر المكروهات فقال: [حاشية الصاوي] قوله: [والظاهر أن الجهر] إلخ: أي فتحصل أن الأقسام أربعة: مندوب وهو الذكر سرا عند السبب، وخلاف الأولى وهو الذكر القليل سرا من غير سبب، ومكروه وهو الذكر القليل جهرا، وحرام وهو كثرة الذكر جهرا كالواقع بدكة المبلغين. قوله: [على صورة الغناء] : بالمد مع كسر الغين: وهو تطريب الصوت. قوله: [أن يقول الخطيب الجهول] : صيغة مبالغة لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف وهو يأمر بالمنكر؛ لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأمورا بها في الخطبة أصلا فهو من البدع كما تقدم، والإنصات ولو بين الخطبتين واجب، ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام، فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره. قوله: [فإنا لله وإنا إليه راجعون] : إنما استرجع لكونها من أعظم المصائب حيث جعلوا شعيرة الإسلام ملحقة بالملاهي بحضور كبار

العلماء والخلق مجمعون على ذلك ولم يوجد لها مغير.

Mas'alah: What actions are prohibited on Friday for the obligated person?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=23)

س: ما هي الأشياء التي تحرم على المكلف في يوم الجمعة؟ ج: تحرم على المكلف صلاة النافلة بخروج الإمام إلى الخطبة ومن تلبس بنفل قبل خروج الإمام أتم ذلك النفل، ويحرم البيع ونحوه من الشروع في الأذان الثاني إلى أن يسلم الإمام من صلاتها ويفسخ إن وقع ويكره ترك العمل يوم الجمعة استنانا، وتنفل الإمام قبل الخطبة والجالس عند الأذان الأول، وحضور شابة غير مخشية الفتنة والإحرام والسفر يومها بعد الفجر وحرم عند الزوال على من تلزمه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=735)

وخطبة جمعة يعني أن النفل بالمعنى المتقدم يمنع وقت الشروع في خطبة الجمعة، وسيذكر منعه قبله أيضا بقوله عاطفا على الممنوع: وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل، والمراد بالخطبة الجنس فيشمل الخطبتين، وانظر لو جلس على المنبر قبل الزوال، هل يحرم النفل بدخول وقت الخطبة، أو بالقيام لها، أو بالأذان؟ والظاهر الحرمة بمجيء الوقت الذي يخرج فيه لو كان بمحل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the ruler during the Friday adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

وأما في الجمعة فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة، وعادة أهل المدينة تمنع من ارتكاب شيء من هذه المحدثات.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf when the khatib enters the mosque on Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2694)

الثاني: إذا دخل الخطيب يوم الجمعة المسجد الحرام، فالظاهر أنه لا يجوز لأحد حينئذ أن يشرع في الطواف لا الواجب ولا التطوع، قال سند في القادم إذا دخل المسجد الحرام: بدأ طواف القدوم إلا أن يجد الإمام في صلاة الجمعة أو يجد الإمام في صلاة الفرض فإنه يصليها معه ثم يطوف، وكذلك إذا خاف فوات وقت المكتوبة فإنه يصليها ثم يطوف، فقوله: في صلاة الجمعة، ينبغي أن يحمل على أن المراد به ما يعم الصلاة والخطبة، وما قبل ذلك من حين دخول الإمام المسجد، وأما من شرع في الطواف ثم دخل الخطيب عليه وهو في أثناء الطواف فلم أر فيه نصا، والذي يظهر لي أنه يتم طوافه إلى أن يشرع الإمام في الخطبة، فإن أكمل طوافه لم يركع ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الإمام من الصلاة، وإن لم يكمل طوافه قبل شروع الإمام في الخطبة فإنه يقطع. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. ومر نحوه عن الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the disliked acts during the Friday sermon and prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=30)

المكروهات: الصلاة والإمام يخطب، وترك استقباله، واللغو، وسلام الإمام على الناس إذا رقى المنبر، والجهر بالتأمين عند الدعاء، والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وتحميد العاطس وتشميته، وتخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، وله أن يتقدم إلى فرجة بين يديه قبل ذلك، وأن يشرب الماء أو يدور على الناس يسقيهم والإمام على المنبر، وكذلك قراءة القرآن، وأن يقول لأحد: انصت، وترك العمل يوم الجمعة، وإنشاء السفر قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf when the khatib enters on Friday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1186)

(الخامس:) إذا دخل الخطيب يوم الجمعة المسجد الحرام فالظاهر: أنه لا يجوز لأحد حينئذ أن يشرع في طواف لا واجب، ولا تطوع قال سند في القادم إذا دخل المسجد الحرام: بدأ بطواف القدوم إلا أن يجد الإمام في صلاة الجمعة أو يجد الإمام في صلاة الفرض، فإنه يصليها معه ثم يطوف، وكذلك إذا خاف فوات وقت المكتوبة، فإنه يصليها ثم يطوف انتهى. فقوله: في صلاة الجمعة ينبغي أن يحمل على أن المراد به ما يعم الصلاة والخطبة، وما قبل ذلك من حين دخول الإمام المسجد، ومن شرع في الطواف ثم دخل الخطيب عليه، وهو في أثناء الطواف فلم أر فيه نصا، والذي يظهر لي

أنه يتم طوافه إلى أن يشرع الإمام في الخطبة، فإن أكمل طوافه لم يركع ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الإمام من الصلاة، وإن لم يكمل طوافه قبل شروع الإمام في الخطبة، فإنه يقطع حينئذ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts on Friday?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=64)

مكروهات الجمعة وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع: كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن مات فالقيمة حين القبض: كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإسراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل: كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام.

Mas'alah: What should a person do if they are unable to prostrate due to crowding on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=400)

241- قال مالك: في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد

حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته، أنه إن قدر على أن يسجد و قد ركع، إذا قام الناس، فليسجد وإن لم يقدر على السجود حتى يفرغ الإمام، فإني أحب أن يبتدئ الصلاة ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the chapter on appearance, stepping over necks, and facing the imam on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=313)

§باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats garlic attending Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1033)

وفي مختصر ابن شعبان قال مالك من أكل ثوما لا يدخل المسجد ولا رحابه يشهد فيها الجمعة. فأنت ترى كيف أشار إلى اجتناب الإضرار [6] بالناس خاصة أو اجتناب هتك حرمة المسجد بالروائح المنتنة، دون أن يشير لسقوط الجمعة. وهذا هو المعنى الذي قلناه على أنه إنما يبقى النظر فيما قاله في أكل الثوم إذا منع من دخول المسجد ورحابه، هل تكون صلاته بالفناء مع اتساع الجامع لدخوله تجزيه عند من رأى أن الصلاة بالأفنية اختيارا مع سعة الجامع لا تجزي في الجمعة، لكون (1) في تأذيتهم –و–. (2) تأذيهم –و–. (3) التأذي – قل. (4) لعذرهم – قل. (5) ما بين الجمين ممحو –و–. (6) الاضطرار –و–.

هذا ممنوعا من الدخول إلى الجامع شرعا؟ فأشبه من صلى بالفناء وقد ضاق المسجد عنه. أو يكون عند هؤلاء في صلاته فساد لسعة الجامع إياه وإن كان قد طرده الشرع عنه. وهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: May one leave the Friday sermon to visit a sick father?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

قال ابن حبيب قال بعض التابعين ولو بلغه وهو في الجامع أن أباه أصابه وجع يخشى عليه الموت منه [3]. فله أن يخرج إليه والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=231)

الفرض، فإنه لا يكره في [1] وقت [2] من الأوقات، وعبر هنا [3] بالمنع؛ لأنه ظاهر النهي الوارد في الأحاديث، وعبارة غالب الأصحاب بالكراهة [4]، والأصح ما ذكره في وقت الخطبة، وقال السيوري [5]: الركوع للداخل أولى [6]. واحترز بقوله: (خطبة جمعة) من غيرها من الخطب، فإن ظاهر كلام مالك في المجموعة [7] أن الركوع لا يمنع؛ لقوله في خطبة العيدين، وليس من تكلم فيها كمن تكلم في خطبة الجمعة [8].

Mas'alah: What actions are disliked or prohibited during the Friday prayer and sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=513)

(المتن) ونهي خطيب، أو أمره وإجابته، وكره ترك طهر فيهما، والعمل يومها، وبيع كعبد بسوق وقتها، وتنفل إمام قبلها، أو جالس عند الأذان، وحضور شابة، (1) انظر: المدونة: 1/ 230. (2) في (س) و (ن) والمطبوعة من خليل: (كتأمين) . (3) زاد في (س) : (عند المسبب) . (4) قوله: (على) ساقط من (ن 2) . (5) في (س) : (ر) . (6) انظر: المدونة: 1/ 230. (7) في (ن 2) : (وذكر) . (8) انظر: شرح التلقين: 3/ 1002. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 475. (10) قوله: (في المدونة: ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرا) بياض في (ن 2) . (11) في (ن) و (ز) و (س) : (يشمت) . (12) انظر: المدونة: 1/ 230.

Sub–topic – Combining Friday Prayer with Other Prayers

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer after performing Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=770)

ولو ذكرها بعد إيقاع الجمعة قال مالك وابن القاسم يعيد ظهرا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=771)

وقال أشهب لا يعيد لأن الفراغ من الجمعة كخروج الوقت

Mas'alah: What is the Maliki position on following the imam and repeating Friday as Zuhr?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=771)

وقال الشيخ أبو الحسن مذهب مالك اتباع الإمام وإعادة الجمعة ظهرا

Mas'alah: What should one do if they forget Fajr and remember it after praying Jumu'ah?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=556)

مسألة: نسي صلاة يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة] مسألة قال ابن القاسم فيمن نسي صلاة يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة، قال: يصلي الصبح، ثم يصلي الجمعة أربعا. قال محمد بن رشد: والوقت في ذلك، النهار كله، قال ذلك ابن المواز؛ وقال أشهب وسحنون والليث بن سعد وغيرهم: أن السلام من الجمعة خروج وقتها، ولو ذكر صلاة الصبح– وهو في الجمعة مع الإمام، لخرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن ذلك تمادى مع الإمام وأعاد ظهرا أربعا على مذهب ابن القاسم، خلافا لأشهب، ومن قال بمثل قوله: إن السلام من الجمعة خروج وقتها. وجه قول ابن القاسم، أن الجمعة لما كانت بدلا من الظهر، ووقت الظهر قائم بعد، وجب أن يعيد الجمعة ظهرا أربعا، لتعذر إقامتها جمعة؛ ووجه قول أشهب ومن قال بمثل قوله، أنه لما تعذر إقامتها جمعة كما كان صلاها، سقطت عنه الإعادة؛ إذ ليست بواجبة؛ ألا ترى أنها لا تجب بعد خروج الوقت، وستأتي المسألة متكررة في سماع سحنون.

]

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets Fajr prayer and remembers it after praying Jumu'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=599)

[مسألة: نسي صلاة ولم يذكرها حتى صلى الجمعة مع الإمام] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل نسي صلاة الصبح– ولم يذكرها حتى صلى الجمعة مع الإمام، قال: يصلي الصبح ويعيد الجمعة ظهرا أربعا. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول

فيها – موعبا – في رسم "القطعان" من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What did the Prophet say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=905)

وقد روي حدث عبد العزيز بن رفيع مسندا وإن كان بن المديني قال إن المرسل فيه عن عبد العزيز حديث شريف فالمسند ذكره أبو داود قال أبو عمر قال حدثنا محمد بن المصلي وعمرو بن حفص قالا حدثنا بقية قال حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون وأسنده أيضا زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن دينار قال حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن أبي هريرة قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ويوم جمعة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة وإني مجمع فمن أحب أن يشهد الجمعة منكم فليشهدها فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالناس وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل وقال

علي بن المديني في هذا الباب غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد وذكر هذا الحديث عن أبي داود الطيالسي عن إسرائيل بإسناده مثله قال أبو عمر ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقمها الأئمة في ذلك اليوم وإنما فيها أنهم أقاموها بعد إذنهم المذكور عنهم وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المصر والله أعلم ذكر بن المديني عن جرير بن عبد الحميد أنه حدثه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله

Mas'alah: Is Friday prayer held when it coincides with the day of Arafah or Nahr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام

Mas'alah: What did al-Zuhri say about reciting aloud when Arafah coincides with Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

قال وأخبرنا معمر قال قيل للزهري إنه وافق يوم جمعة يوم عرفة فلم يدر هشام بن عبد الملك أيجهر بالقراءة أم لا فقال الزهري أما كان أحد يخبرهم أنه ليس ثم جمعة وإنما هم سفر

Mas'alah: What should be recited in the Friday prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=124)

[القراءة في صلاة الجمعة] قال: وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] مع سورة الجمعة. قلت لابن القاسم فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي، وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة: فقال أحب إلي إذا أقام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبا عليه، فبهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى

Mas'alah: In which prayers with a sermon does the imam recite aloud?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قال: وقال مالك: كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

Mas'alah: Should Asr be prayed earlier on Friday for the convenience of people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

الشيخ عن ابن حبيب: استحب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها لرفق الناس؛ لأنهم يهجرون.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim report from Malik about praying Asr early on Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

ابن القاسم: ذكرته لمالك فقال: ما سمعته من عالم وهم يفعلونه وهو واسع.

Mas'alah: Is combining prayers on Friday a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

وجمعهما سنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr first and then Friday prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=92)

صلى الظهر أولا ثم رجع إلى الجمعة بعد.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing Fajr after praying Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=216)

وقال ابن القاسم في المجموعة: إن ذكر الصبح بعد أن صلى الجمعة، فليصل الصبح ولا يعد الجمعة؛ لأنها قد فاتت، إذ لا تعاد إلا ظهرا. ورواه عن عبد الرحيم، عن مالك.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=337)

قال ابن القاسم: وإن ذكر الإمام في الجمعة صلاة نسيها، قطع وكلمهم حتى يثبتوا له، حتى يقضي ما ذكر، وأحب إلي أن يبتدئ الخطبة. وإن ذكرها بعد أن سلم أجزأتهم. وإن ذكر بعد ركعة، قدم من يتم بهم. وكذلك في كل صلاة، وقد قال: تبطل صلاتهم. ثم رجع إلى هذا، وبه يأخذ عيسى.

Mas'alah: Must those who catch Friday prayer in Makkah on the day of Tarwiyah pray before leaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1050)

قال مالك: ومن أدرك الجمعة بمكة يوم التروية؛ من مكي وغير مكي - قال في باب آخر ممن أقام بها أربعة أيام - فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل أن يخرجوا. قال ابن القاسم: يريد ممن يتم الصلاة. وقال أصبغ: فأما المسافر فليس ذلك عليه، وأحب إلي أن لو فعل. قال محمد: وكان أحب إلي خروجه إلى منى، ليدرك بها الظهر، والعصر، وإنما تكلم مالك على من لم يفعل، حتى أخذه الوقت.

Mas'alah: Should the imam pray Friday prayer with the people of Mecca when departing on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1078)

قال مالك: وأحب للإمام إن صدر يوم الجمعة، يصلي بأهل مكة الجمعة، ولا يقيم بالمحصب، وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the time of Asr enters during the Friday prayer?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=34)

دخول وقت العصر على صلاة الجمعة وقال الشافعي: إذا صلى الامام الجمعة فدخل وقت العصر عليه، قبل أن يسلم الامام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهرا: أربعا. فهذا اضطراب من قوله ما يدري ألمن؟ بماذا يحتج عليه في قوله هذا لفساده: أنه ابتدأ صلاته بنية الجمعة وفرضها. وفرض الجمعة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، خلاف فرض الظهر، لأن الجمعة لابد لها قبل الصلاة من خطبتين ثم يصلي الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. وفرض الظهر أربع ركعات بلا خطبة قبلها ويسر فيها [18 و] بالقراءة، فأتى بالجمعة كما وجبت عليه، على فرضها بخطبتيها وركعتيها، فلم يبق منها إلا السلام، فدخل عليه وقت العصر. بطل

عمله ذلك عند الشافعي، ويصير ما عمل للجمعة بفرض الجمعة ونيتها إلى فرض الظهر، فأمره أن يتم على جمعته ركعتين، فصار عمله كله هذه الأربع ركعات ظهره. نقله من فرض إلى فرض. وروي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام" فهو في صلاة فنقله إلى صلاة أخرى بلا سلام منها، فهذا من القول ذكره يكفي من الاحتجاج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=603)

واختلف فيمن ذكر صلاة نسيها بعد أن صلى الجمعة، فقال مالك وابن (1) انظر:

المدونة 1/ 214، 215. (2) في هامش (س) : (لا يعيدون) . (3) انظر: المدونة: 1/ 217.

القاسم في كتاب محمد: يعيد الجمعة ظهرا [1]. وقال الليث وأشهب: لا إعادة عليه، والفراغ من الجمعة بمنزلة خروج الوقت. قال: وأما إذا نسيها حتى يدنو من الغروب فلا يعجبني أن يصلي الجمعة ولو كان عند آخر وقت الظهر أو بعده بقليل [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr on Thursday thinking it is Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=168)

215 – ومن أتى يوم خميس يظنه يوم الجمعة، فصلى مع الإمام الظهر أربعا أجزأته لأن

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly intending Thursday prayer on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=169)

الجمعة ظهر، ومن أتى يوم الجمعة يظن أنه يوم خميس لم يجزئه، [إذ لا جمعة بلا نية] .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Fajr prayer when one remembers it during Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=478)

ولو جمعة) ابن القاسم: من نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة صلى الصبح ثم صلى الجمعة أربعا. ابن المواز: الوقت في ذلك النهار كله انظر قبل هذا عند قوله: "أعاد الظهرين للاصفرار" وقال ابن عرفة: تعقب تقي الدين هذا راجعه فيه. ابن رشد: فلو ذكر الصبح وهو في الجمعة مع الإمام خرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن ذلك تمادى مع الإمام وأعاد ظهرا أربعا لأن الجمعة لما كانت بدلا من الظهر – ووقت الظهر قائم بعد – وجب أن يعيد الجمعة ظهرا أربعا لتعذر إقامتها جمعة خلافا لأشهب انتهى. ما ينبغي أن تكون به الفتوى – إذ جعله ابن رشد – المذهب ولا مدخل للفذ هنا ويبقى حكم الإمام إذا ذكر صلاة وهو في صلاة الجمعة. ومقتضى ما لابن عرفة أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقا هو ومأمومه على المشهور. ومن نوازل ابن الحاج: من ذكر صلاة الصبح أثناء الخطبة فإنه يقوم ويصليها، وأما أثناء صلاتها فيتمادى، وفي إعادتها ظهرا قولان، ونقل هذا البرزلي في نوازله ولم يزد عليه شيئا. (

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when one could catch Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه) من المدونة قال مالك: إن صلى الجمعة في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم تجزه ابن عرفة: لو صلى من تلزمه الجمعة ظهر الوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فواتها على المشهور، وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت، ابن رشد: اتفاقا. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening the sermon and combining prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3262)

أول وقت الظهر ثم تصلي العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم روينا عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا بكلمات قليلة طيبات وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال أنبأنا العلاء عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (بإقصار الخطب (1) وأنبأنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن حبيب عن عبد الله بن كثير عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة وبه عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال من فقه الرجل قصر الخطبة وطول الصلاة

Mas'alah: What did Abu Umar say about praying Friday prayer after Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3513)

قال أبو عمر ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while engaged in the Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=572)

(حكم من ذكر صلاة منسية وهو في الجمعة) ولو ذكر صلاة منسية وهو في الجمعة فالمنصوص أنه إن طمع بإدراك ركعة من الجمعة بعد قضاء المنسية قطع وقضى ثم عاد إلى الجمعة، فإن لم يطمع تمادى، فإذا أكمل الجمعة صلى المنسية خاصة. وهذا يجري فيه الخلاف على ما قدمنا التنبيه عليه [2]. فإن قلنا بأن الترتيب واجب فينبغي أن يتمادى لحق الإمام ثم يعيد الجمعة بعد قضاء المنسية، ويعيدها ظهرا أربعا. ويلتفت في الإعادة أيضا إلى الخلاف في الجمعة؛ هل هي صلاة قائمة بنفسها أو بدل عن الظهر؟ فإن قلنا إنها صلاة قائمة بنفسها فيقوى نفي الإعادة، وإن قلنا هي بدل عن الظهر فيقوى وجوب الإعادة. وقد تقدم الخلاف فيمن صلى الجمعة [بنجاسة] [3] ناسيا ثم علم (1) في (ق) و (ت) لا يعتد به والتأثير والتمادي. (2) في (ر) وهذا يجري فيه خلاف ما قدمناه، وفي (ق) وهذا يجري فيه من الخلاف ما قدمنا من التنبيه. (3) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Does Eid prayer suffice for Friday prayer when they coincide?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=221)

واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، هل يجزئ العيد عن الجمعة؟ . فقال قوم: يجزئ العيد عن الجمعة، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط، وبه قال

عطاء، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي. وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة، كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: (من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع) وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعا: العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان، فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج. وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جدا، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=107)

ولو كان في الجمعة، فقال أشهب: إن علم أنه يدرك ركعة من الجمعة بعد قضاء المنسية، فأحب إلي أن يقطع ويقضي، ثم يعود إلى الجمعة، وإن لم يعلم ذلك تمادى. فإذا أكمل الجمعة صلى المنسية خاصة، ولا إعادة عليه في الجمعة إلا احتياطا، لأنها قد فاتت. وقال الشيخ أبو الحسن: مذهب مالك اتباع الإمام، فإذا فرغ صلى التي نسي وأعاد الجمعة ظهرا. قال ابن القاسم: "وإن لم يذكر التي نسى حتى فرغ من الجمعة، لم تكن عليه إعادتها" . قال سحنون: آخر قوله أنه يعيدها في الوقت، ولعيه أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=174)

ولو اتفق العيد والجمعة، فليس للإمام أن يأذن لأهل القرى ممن يبلغهم النداء في الرجوع قبل شهود الجمعة، والاكتفاء بشهود العيد عن ذلك، فإن فعل لم ينتفعوا بإذنه، وروي أن له أن يأذن لهم في ذلك، وأنهم ينتفعون بإذنه.

Mas'alah: What takes precedence when eclipse, Friday, and funeral prayers coincide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=176)

ولو اجتمع جنازة مع هاتين الصلاتين فهي مقدمة، إلا أن يضيق وقت الجمعة، فإنها تقدم عند ضيق وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Jumu'ah prayer and hastening Asr on Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=713)

قوله: "وتأخيرها" ؛ يعني الظهر كما علمت، وأما الجمعة فلا يستحب تأخيرها لربع القامة، بل السنة فيها أن تصلى إثر الزوال، وكذا قالوا: يعجل عصر يوم الجمعة ويصليها في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the reward of Jumu'ah by praying Asr in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=713)

واعلم أن أجر صلاة الجمعة يكمل بصلاة عصرها جماعة. نقله التفجروتي.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from shortening prayer to Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1462)

ولما أنهى الكلام على القصر: أتبعه بالكلام على الجمعة لكونها تشبه ظهرا مقصورة، فقال:

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Friday prayer after Surat al-Jumu'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=457)

464 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ب: {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=234)

أنظر لو ذكر منسية وهو في صلاة الجمعة. وتحصيل القول فيه أن المنسية إن كانت مستحقة التقديم فلا يخلو أن يطمع بإدراك الجمعة بعد قضائها أم لا؟ فإن طمع تمادى على جمعته وقضاء المنسية بعد، وهل يعيد الجمعة ظهرا أم لا؟ فيه قولان مبنيان على وجوب الترتيب ونفيه، وإن لم يطمع بإدراك شيء من الجمعة تمادى عليها، ثم إذا صلى الجمعة قضى المنسية، ويجري حكم إعادة الجمعة على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakes Zuhr for Jumu'ah and vice versa?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=105)

ومن ظن الظهر جمعة وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer after Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=740)

ولو كانت الصلاة المنسية ذكرها بعد أن فرغ من صلاة الجمعة، فإنه إذا قضى المنسية لم يعد الحاضرة. عند أشهب، لخروج وقت صلاة الجمعة بالفراغ منها. وأعادها عند مالك ظهرا لبقاء وقت الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off Friday prayer to make up a missed prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=741)

وأما الجمعة فقال أشهب إن علم أنه إذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة فليقطع. وإن أيقن أنه لا يدرك تمادى. فإذا فرغ صلى المنسية ولم يعد ظهرا لخروج الوقت. وإن أعادها ظهرا فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays on Friday thinking it is Thursday or vice versa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

منها اختلافهم فيمن دخل يوم الجمعة يظنه يوم الخميس أو يوم الخميس يظنه الجمعة. فقال أشهب لا تجزئه الصلاة [1]. وقال في المدونة إن نوى الجمعة فكان الخميس أجزأ. وإن نوى الخميس فكانت الجمعة لم تجزه. ففي السليمانية تجزيه الصلاة والإعادة أحوط.

Mas'alah: Why was Friday prayer not held on the Day of Arafah during the Prophet's time?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=177)

فأجاب لم كان؟ فقال: أما يوم عرفة فالجمعة لم تكن فيها، لأنه جعل للنادر حكم الغالب، والغالب لا جمعة عليه، إذ هم مسافرون، فليس في ذلك ترك الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when it coincides with the day of Arafah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=269)

543 - مسألة إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة [عندنا] ، لم يصل الإمام الجمعة وكذلك بمنى، ويصلي الظهر بعرفة ركعتين من غير جهر، هذا إذا كان الإمام من غير أهل عرفة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف: يصلي الجمعة بعرفة. وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد، فقال له مالك: "سقاؤنا بالمدينة يعرفون ألا جمعة بعرفة، وعليه أهل الحرمين، وهم أعرف من غيرهم به" [1].

Sub–topic – Friday Sermon Rulings

Mas'alah: What is the difference between the Eid sermon and the Friday sermon?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=804)

الأول أن خطبة الجمعة شرط فيها وشأن الشرط التقديم بخلاف العيد الثاني أن فوات الجمعة عظيم فقدمت الخطبة حتى يتكامل الناس الثالث أن العيد لا يجب فلو قدمت فربما سئم بعض الناس فيترك الصلاة فعجلت ووجوب الجمعة يمنع ذلك والفرق بينها وبين عرفة أن خطبة عرفة لتعليم المناسك والتعليم يتقدم العمل وفي الجواهر إن بدأ بها قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة فإن لم يفعل أجزاه لعدم شرطيتها قال المازري ويكبر في الخطبة بغير حد والثانية أكثر من الأولى وقال ابن حبيب يفتتحها بسبع اتباعا ويختمها بثلاث وكذلك الثانية قال ويذكر في خطبة الفطر الفطرة وسننها وفي الأضحى الأضحية وسننها وذكاتها ويحضهم عليها وفي الكتاب إن سها في خطبة استخلف من يتمها فائدة كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها لأن الجهر والخطبة كلاهما إظهار للشعائر فتلازما إلا صلاة عرفة لأن خطبتها للتعليم لا للشعائر فكانت الصلاة فيها سرا فروع ستة الأول في الكتاب يستحب الأكل قبل الغدو للفطر بخلاف الأضحى وفي الترمذي كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي والفرق أن الفطر يتقدمه الصوم فشرع الأكل فيه لإظهار التمييز

Mas'alah: Who is more entitled to lead Friday and Eid prayers, the governor or the judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3784)

أحق بإمامة الجمع والأعياد من القضاة عند ش والقضا عند ح لأنهم أهل العلم ويعتبر في شروط هذه الإمارة شروط ولاية التنفيذ وشرطان الإسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية وليس على هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضياه إلا أن يحدث غير معهود

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :يذلا دلبلا ماما إ أرو، هركنأ هلعف نع كلام لئس؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8025)

قال محمد بن رشد: إمام البلد الذي سئل مالك عن فعله أنكره، ورأى أنه قد أخطأ، هو عمر بن عبد العزيز والله أعلم لأن هذه الحكاية ذكرها سحنون في نوازله من كتاب الشهادات وزاد فيها وعوقب. وقال: أراه عمر بن عبد العزيز. قال أصبغ: بل لا شك فيه أنه عمر بن عبد

العزيز، وإنما رأى مالك أن فعله خطأ وأنكره، لوجهين: أحدهما: أنه لم ير أن يعاقب من وجد لم يشهد الجمعة، إذ لعله قد كان له عذر منعه من شهودها يتوالى ذلك من فعله ويتكرر، فيتبين أنه قصد إلى ترك شهودها بدليل قول النبي – عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه بطابع النفاق» . والثاني: معاقبته على ذلك بربطه بسارية المسجد، إذ لم يتخذ المسجد لذلك، وإنما ينبغي أن يؤدب على ذلك بالسجن أو الضرب. وقوله: إنه لا يمنع السوق قبل الأذان يوم الجمعة

إذا نودي بالصلاة، فوجب أن لا يمنع فيما قبله، واحتجاجه على ذلك بأن الأسواق كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب إلى حين أذان الجمعة بالحديث الذي ذكره صحيح. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What did Ibn Sirin do when a ruler prolonged the Friday sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=12)

قال وحدثنا إسماعيل بن عتبة عن بن عون عن محمد بن سيرين قال أطال بعض الأمراء الخطبة فنكأت يدي حتى أدميتها ثم قمت وخرجت وأخذتني السياط فمضيت

Mas'alah: What examples of rulers delaying Jumu'ah are mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=12)

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) أن الوليد بن عقبة وزيادا وغيرهما أخروها قبل

Mas'alah: What is the chapter on appearance, stepping over necks, and facing the imam on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=566)

(8 باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=685)

قال ابن المواز: وقال أشهب: ولا يقرأ الإمام في الخطبة يوم الجمعة سجدة، فإن فعل فلينزل فيسجد ويسجد الناس معه، فإن لم يفعل فليسجدوا هم، ولهم في الترك سعة؛ لأنه إمامهم، وينبغي أن يعيد قرائتها إذا صلي ويسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating during the Friday sermon according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=685)

وروي على عن مالك في المجموعة: أنه لا ينزل ولا يسجدها، وأن العمل على آخر فعل عمر.

Mas'alah: What is the section on appointing a substitute in Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=898)

فصل-16 - في الاستخلاف في صلاة الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling if a substitute who did not attend the sermon leads the Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=898)

قال ابن القاسم: فإن فعل، فأرجوا أن تجزئهم.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam leaves without appointing a substitute for Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=898)

قال ابن القاسم: فإن خرج الإمام، وجهل أن يستخلف، أو ترك ذلك عامدا فليقدموا رجلا ممن شهد الخطبة أحب إلي، فإن قدموا من لم يشهدها أجزأتهم صلاتهم، ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك، ولا يتقدم/ بهم الرجل، ولو صلوا أفذاذا لم يجزئهم ذلك في الجمعة، وأجزأهم ذلك في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller who attended Friday prayer is appointed as substitute imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=899)

قال في العتبية: ((وإن قدم مسافرا حضر الجمعة فلا يصلي بهم، فإن فعل أعادوا الخطبة والصلاة في الوقت، فإن ذهب الوقت أعادوا ظهرا)) .

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a traveller leading Friday prayer as substitute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=899)

وقال سحنون: ((تجزئهم؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها)) .

Mas'alah: What is the ruling on collective adhan in the mosque before the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=514)

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى أن تتبع. فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة، وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين، وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك كما تقدم. ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها، فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد، فهذه بدعة ثالثة ثم أحدثوا الدكة التي يصعدون عليها ويؤذنون، فهذه بدعة رابعة. وكل ذلك ليس له أصل في الشرع.

Mas'alah: Does a high minbar hinder the congregation from hearing the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=518)

فإن قال قائل: قد كثر الناس واتسع الجامع فإذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطبة الجميع أو أكثرهم في الغالب. فالجواب: أن من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه في سطح وحده، فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد.

Mas'alah: May a khatib perform wudu in the mosque if he breaks his wudu during the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=523)

وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الخطيب إذا أحدث في أثناء خطبته أو بعد

فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد؟ فروي عن ابن القاسم: أنه لا بأس أن يتوضأ في صحنه وضوء طاهر. وكره مالك – رحمه الله – ذلك، وإن كان في طست ومن يتوضأ في السطوح أو في البيوت التي فيها فإنما يتوضأ فيما هو داخل المسجد، وذلك كله ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation when he comes out on Friday?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=572)

[فصل في خروج الإمام على الناس يوم الجمعة] وينبغي له أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء وهو أنه إذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الإمام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يليق به ولا بمنصبه، وينبغي له أن يتحفظ في نفسه حين دخول المسجد فيفعل الآداب المتقدم ذكرها لأنه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به.

Mas'alah: What are the rulings on recitation, sitting posture, and excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=955)

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأولى: في القراءة في الجمعة. المسألة الثانية: في الاحتباء. المسألة الثالثة: في بيان الأعذار التي يتخلف بسببها عن الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the sermon and shortening the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1214)

الفائدة الثالثة [2]: قوله [3]: "يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة" يعني: أنهم يخالفون السنة في ذلك. وفيه معنى آخر: أن [4] الخطبة معناها الوعظ، والصلاة عمل من أعمال البر. فمعنى ذلك: أن وعظهم يكثر وعملهم يقل. وفيه [5]: أن طول الصلاة محمود ممدوح عليها صاحبها [6]، وهذا للمنفرد، وأما من أم جماعة، فإن التخفيف له محمود. وأما قصر الخطبة، فسنة مسنونة، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بكلمات قليلة طيبات حسان، وأهل العلم يكرهون التشدق والتقيهق. وإنهم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضا لطوله، ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له، وذلك لا يكون إلا مع القلة، وابن مسعود هذا هو القائل: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بالموعظة؛ مخافة السآمة علينا [7]. وها أنا أذكر خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة على ما اقتضاه الخاطر والعارضة [8]: روى عبد الرحمن بن عابس [9]، عن ربيعة [10] قال: كان عبد الله بن مسعود يخطبنا = شعب الإيمان (6959) ، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/ 229 "رواه أحمد والطبراني، واحد أسانيد أحمد ثقات" . (1) جاء في هامش ج: "وقد تؤول ذلك، فقيل: أراد ولا خير فيه، وقيل: أراد ولا فقه عنده" . (2) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 1/ 309. (3) أي قول ابن مسعود في حديث الموطأ (479) رواية يحيى. (4) في المنتقى: "لأن" . (5) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 6/ 346 - 347. (6) في الاستذكار: "ممدوح عليه صاحبه" . (7) أخرجه البخاري (68) ، ومسلم (2821) . (8) ف: "والمعارضة" . (9) في النسختن: "عياش" والصواب ما أثبتناه. (10) كذا في النسخ،

وفي مصنف ابن أبي شيبة: "حدثنا عبد الله بن عائش [وهو تصحيف لابن عابس] ، قال: حدثني إياس [وهو تصحيف لناس] " أو في الزهد لهناد: "ثنا عبد الرحمن بن عابس، قال: حدثني ناس" . وهو الصواب. =

هذه الخطبة في كل عشية خميس لا يدعها، وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب بها: "إن أحسن الحديث كتاب الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير الملل ملة إبراهيم عليه السلام، وخير السنن سنة محمد – صلى الله عليه وسلم –، وأشرف الحديث ذكر الله عز وجل، وأحسن القصص هذا القرآن، وخير الأمور عزائمها [1]، وشر الأمور محدثاتها، وأحسن الهدى هدى الأنبياء، وأشرف الموت قتل [2] الشهداء، وأغوى الضلالة الضلالة بعد الهدى، وخير العمل ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وشر العمى عمى القلب. واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ونفس تنجيها [3] خير من إمارة لا تحصيها، وشر المعاذير حين يحضر الموت، وشر الندامة ندامة يوم القيامة [4]. ومن الناس من لا يأتي الجمعة إلا دبرا، ولا يذكر الله إلا هجرا. وأعظم الخطايا اللسان الكذوب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة [5] مخافة الله، وخير ما ألقي في القلب اليقين، والنوح من عمل الجاهلية، والشعر مزامير [6] الشيطان، أو قال إبليس. والخمر جماع الآثام، والنساء حبالات [7] الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشر المكاسب كسب الربا، وشر المآكل أكل أموال اليتامى. والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من شقي في بطن أمه، وإنما يكفي أحدكم ما يغيث به [8] نفسه، وإنما يصير إلى موضع أربعة أذرع، وملاك العمل خواتمه، وشر الروايا روايا الكلذب، وكل ما هو آت قريب، وسباب المؤمن فسق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه. من تألى على الله يكذبه، ومن يغفر يغفر الله له، ومن يعف يعف الله عنه، ومن يكظم الغيظ

يأجره الله، ومن يصبر على الرزايا يعقبه الله [9]، ومن يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرفه ينكره [10]، ومن يبتغ السمعة يسمع الله به، ومن يستكبر يضعه الله، ومن يتولى الدنيا يعجز عنه، ومن" (1) في النسختين: "عوارفها" والمثبت من المصادر الحديثية. (2) ج: "موت" . (3) في النسختين: "تحيبها" والمثبت من المصادر الحديثية. (4) في النسختين: "ندامة القلب" والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة. (5) في النسختين: "الحكم" والمثبت من المصادر. (6) ج: "من أمر" . (7) في المصادر: "حبائل" . (8) في المصادر: "يقنع به" . (9) في المطالب العالية: "يعنه" . (10) في النسختين: "يعرف يتكبر" والمثبت من ابن أبي شيبة.

يطع الشيطان يعص الله، ومن يعص الله يعذبه "[1]. منحنا الله وإياكم من معرفته ما يقطعنا به إليه شغلا عن جميع خلقه، حتى نسلوا به [2] عن كل محبوب سواه، برحمته إنه علام الغيوب." قال الامام: فلأجل هذا قال ابق مسعود في حديثه: "يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة" كأنه عاب ذلك عليهم، لما كان حفظ ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه الخطبة وشبهها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon being connected to prayer in acts of worship?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة: كخطبة العيدين والجمعة. *

Mas'alah: Should the imam lean on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=341)

فصل [7 – الدليل على أن الإمام يخطب متوكئا على قوس أو عصي] : وإنما قلنا: إن الإمام يخطب متوكئا على قوس أو عصى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في الجمعة والعيدين [5]، والمعنى فيه أن الإمام يطول قيامه فيحتاج إلى استراحة واعتماد، أو خوف من أن يأخذه الدوار وما لا يؤمن معه سقوط وبالاعتماد يأمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on announcing (al-inzar) on Friday?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1090)

و منها الإنذار يوم الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on three mu'adhdhins giving the adhan when the imam sits on the pulpit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1090)

و منها أذان المؤذنين الثلاثة عند جلوس الإمام على المنبر .

Mas'alah: Where did the innovation of calling for silence before the Friday sermon originate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1121)

[بدعة النداء إلى الإنصات قبل خطبة الجمعة كانت في تلمسان لا في فاس]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer without a sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=125)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعا فحطت ركعتان للخطبة. وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي: أن إماما صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib reciting a prostration verse during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

وروى محمد: لا يقرؤها خطيب فإن فعل ففي نزوله لسجودها، ومنعه روايتا أشهب، وعلي، وروى أشهب: إن لم يسجدها يجدها الناس، وهم في سعة، وينبغي له قراءتها إذا صلى ليسجدها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting between the two sermons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

الشيخ والباجي عن ابن حبيب: في جلوسه بين خطبتيه، وسمع ابن القاسم: والإمام يخطب.

Mas'alah: When may the imam pray after the Friday sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

الإمام فصلى، ففي ثاني حجها إن شاء وهو يخطب أو بعد فراغه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about lengthening the sermon and shortening the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=308)

1 - (فصل) : وقوله يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة يعني أنهم يخالفون السنة في ذلك وفيه معنى آخر لأن الخطبة معناها الوعظ والصلاة عمل من أعمال البر فمعنى ذلك أن وعظهم يكثر وعملهم يقل وقوله يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم يعني أنهم إذا عرض لهم هوى وعمل بر بدءوا بعمل الهوى.

Mas'alah: What hadith mentions Ibn Mas'ud arriving while the Prophet was giving the Friday sermon?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2856)

جاء ابن مسعود يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب جابر 3/ 405

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha in a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=350)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم: ومن رعف بعد ركعة من الجمعة، فرجع وقد انقضت، فصلى ركعة نسي فيها أم القرآن، فليسجد قبل السلام، ويعيد ظهرا. وكذلك لو نابه ذلك في الصبح، لسجد قبل السلام، وأعادها.

Mas'alah: What are the rulings on the imam, recitation, qunut, and leading of Friday prayer by a slave or traveller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=475)

في الإمام في الجمعة، والقراءة فيها، والقنوت، وإمامة العبد فيها والمسافر والإمام الجائر، وهل تصلى في الأفنية

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about Ibn Habib's view on starting the sermon after noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

قال أبو محمد: لعل ابن حبيب يريد: إن بدأ في الخطبة بعد الزوال،

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan between the two sermons if the sermon starts before noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

فيمكنه أن يؤذن بعد فراغ الخطبة، فأما إن بدأ يخطب قبل الزوال بمقدار أن تفرغ الخطبة وقد زالت الشمس، فكيف يؤذن بين خطبته فيصير يؤذن قبل الوقت.

Mas'alah: When is the sermon delivered for Friday, Eid, and rain prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

ومن (الواضحة) , قال: والخطبة في الجمعة قبل الصلاة، وإن لم يفعل فذلك مجزئ، وقد أساء. ومن (الواضحة) ، قال: والخطبة في الجمعة قبل الصلاة، وأما الثلاث المسنونات، فبعد الصلاة؛ العيدين والاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=517)

قال ابن المواز: قال أشهب: ولا يقرأ الإمام في الخطبة يوم الجمعة سجدة، فإن فعل فلينزل. فيسجدها ويسجد الناس معه، فإن لم يفعل فليسجدوا، ولهم في الترك سعة؛ لأنهم إمامهم، وينبغي أن يعيد قراءتها إذا صلى ويسجد. ومن (المجموعة) ، روى علي، عن مالك، أنه لا ينزل ولا يسجدها؛ فإن العمل على آخر فعل عمر.

Mas'alah: What are the rulings on attending Friday prayer and the sermon?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=55)

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل

ما يشغل عن السعي إليها وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية ب {هل أتاك حديث الغاشية} ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during a sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله أو خطبة) أي سواء كانت خطبة جمعة أو خطبة غيرها اهـ عدوي.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=347)

(ولو جمعة) اللخمي: قيل في الأذان للجمعة: سنة، وقيل: واجب، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during the Friday sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=550)

أو خطبة) روى محمد لا يقرؤها خطيب فإن فعل روى أشهب ينزل فليسجد، ويسجد الناس معه فإن لم يفعل فليسجدوا هم، ولهم في الترك سعة، وروى علي: لا ينزل ولا يسجدها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of sermons during Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3256)

المؤذن وهو يخطب ثم يصلي ذكره ابن وهب عنه قال وقال مالك يخطب خطبتين وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا مما يدل على أن الإمام يجلس فإذا فرغ المؤذن قام فخطب وقال الشافعي إذا أتى الإمام المسجد خطب الخطبة الأولى ولم يذكر جلوسا عند الصعود فإذا فرغ من الأولى جلس جلسة خفيفة قدر (قراءة) قل هو الله أحد ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Friday prayer according to the hadith of al-Nu'man ibn Bashir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5427)

حديث أول لمالك عن ضمرة بن سعيد مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية هذا حديث متصل صحيح وقال فيه ابن عيينة عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله أن الضحاك بن قيس كتب الى النعمان ابن بشير أخبرني بأي شيء كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة فكتب إليه ثم ذكر الحديث هكذا قال كتب الضحاك فكتب إليه النعمان حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا ابن

Mas'alah: What is the preferred recitation for the imam in Friday prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5428)

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة

Mas'alah: What do the schools of thought say about reciting specific surahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5429)

وقال الشافعي وأبو ثور يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة وفي

الثانية إذا جاءك المنافقون ويستحب مالك والشافعي وأبو ثور وداود بن علي ألا يترك سورة الجمعة على حال وقال أبو حنيفة وأصحابه ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسن وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amma ba'd' in the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7314)

وفيه أيضا دليل على أن من شأن الخطبة أن يقال فيها أما بعد وقد اختلف في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب فقال قوم فصل الخطاب أما بعد وقال آخرون فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة القضاء

Mas'alah: How does Ibn Bashir derive the ruling on the Friday sermon from the Prophet's action?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=166)

النموذج الثاني: قال ابن بشير: "ولا خلاف أن الخطبة إذا اشتملت على حمد الله تعالى [والثناء عليه] والصلاة على نبيه عليه السلام وشيء من الوعظ ومن تلاوة القرآن أنها مجزية. ولا يوجد في المذهب نص على اشتراط خطبتين حتى لا يجوز دونهما. وحكى أبو الحسن اللخمي في ذلك قولين. وهذا لو ساعدته الروايات لكان له وجه، لأن الرسول عليه السلام خطب خطبتين، فيجري على ما قدمناه من الالتفات إلى أفعاله. وإن

أتى منها بما لا بال له، مثل أن يقول الحمد لله وشبهه. فهل يجزي؟ قولان. والرجوع في ذلك إلى لسان العرب، ولا شك أن مثل هذا المقدار لا يسمى خطبة ..." [2]. يتضح من هذا النص أنه استدل على وجوب الخطبة من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الرغم من وجود النص في المذهب واحتكم إلى أهل اللسان ولم يحتكم إلى نصوص المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib reciting a prostration verse during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=616)

فرع: قال أشهب: ولا يقرأ الخطيب [103/أ] سجدة على المنبر. وكأنه رأى أن النزول للسجدة يؤثر في نظام الخطبة، فإن قرأها فقال أشهب: ينزل ويسجد مع الناس، وإن لم يفعل فليسجدوا، ولهم في الترك سعة. وينبغي أن يعيد قراءتها في الصلاة ويسجد. وقال مالك في المجموعة: لا ينزل ولا يسجد، وإن العمل على آخر فعل عمر في تركه السجود. وقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا.

Mas'alah: Is there a sitting at the beginning of the Hajj sermons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1097)

فرع: وهل يجلس في أول هذه الخطب؟ حكى الباجي: في الجلوس في أول كل خطبة ما عدا الجمعة قولان.

Mas'alah: When does the muezzin give the adhan during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1097)

ويؤذن المؤذن وهو فيها، وقيل: بعد فراغها، وقيل: سواء، وقيل: في جلوسه، فقيل له: قبل أن ياتي أو قبل أن يخطب؟ فقال: ما أظنهم يفعلون هذا ... الأول حكاه في الإكمال عن مالك. فقال: قال مالك: وأذانه في آخر الخطبة حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة مع فراغ المؤذن من الأذان، والقول بأنه بعد الخطبتين لمالك في الصلاة. الثاني من المدونة. وقوله: (قيل: سواء) أي: إن شاء أذن في الخطبة أو بعد فراغها وهو قوله في الحج الثاني من المدونة. ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن: معناه: إن شاء أذن في الخطبة الثانية؛ لأنه قد فرغ من تعليمهم في الأولى. وقال صاحب تهذيب الطالب: ما ذكره في الصلاة يريد أنه هو

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

ولا يسجد، وإلا) بأن سجد فى الخطبة (لم تبطل،

Mas'alah: What is the ruling on the second adhan for Friday prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)

[حاشية الصاوي] في المشروعية، والظاهر أنه مستحب فقط. (اهـ.) قال شيخنا: وقد يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعا عليه إجماعا سكوتيا، فالقول بالسنية له وجه (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the adhan during the Friday sermon at Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

وإذا خطب الثانية بدأ المؤذن بالأذان إن شاء، والإمام في الخطبة. وإن شاء بعد فراغه منها، وقيل: إذا فرغ الإمام جلس، ثم أذن المؤذن. وفي الواضحة وغيرها: أنه إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة، فيصلي الظهر والعصر جميعا، ويجمع معهم العصر من صلى الظهر وحده، ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب.

Mas'alah: Is the adhan sunnah for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=467)

فائدة لو كان الأذان يفيت الوقتية، لم يؤذن لها، ذكره ابن عرفة، وأشار بقوله: ولو جمعة إلى أنه سنة فيها كغيرها، وللتنبيه على مخالفة استحسان اللخمي وجوبه؛ لتعلق الأحكام به، كوجوب السعي وتحريم البيع والشراء، وإن اختاره ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday and non-Friday prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=507)

تنبيه لم يبين هنا حكم الاستخلاف، وهو: الاستحباب في غير الجمعة، والوجوب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=765)

[تعمدها في خطبة:] أو تعمدها في خطبة؛ لإخلاله بنظامها.

Mas'alah: What is recommended for the listener and the khatib regarding Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=957)

[أولا - ما يندب في حق المستمع والخطيب:] وندب لمن يطلب منه حضور الجمعة أمور، منها:

Mas'alah: What is the ruling on including the shahada in a sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=133)

المصنف في خطبته الشهادة مع أنه ورد (كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء (1)) أخرجه أبو داود مرفوعا في كتاب الأدب من سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قاله الحطاب ويمكن أن يجاب بأن المراد بالشهادة معناها وهو حاصل مما تقدم أو أن المراد لم يذكر فيها شهادة وليس المراد كتابتها أفضل الأمم أي الأتباع وما قبله الجماعات فليس فيه إيطاء ومعنى أفضل الأمم أكثرهم فضلا لقوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس} وحق ذلك لأمته: لما دعا الله داعينا لطاعته ... بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1184)

أو خطبة؛ يعني أنه يكره تعمد قراءة السجدة في الخطبة لإخلالها بنظامها، قال الشيخ إبراهيم: (وما وقع من ذلك في السنة، ونزوله صلى الله عليه وسلم، وسجوده (1)) فمحمول على الاتفاق أو لبيان الجواز، ولما لم يصحبه عمل ترك. انتهى. وقوله: على الاتفاق لا معنى له، بل هو باطل؛ لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم كلها حجة مقصودة ما لم يقم دليل على الخصوصية، كما أفاده القاضي في الشفا وغيره. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when reciting a prostration verse during the Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1184)

لا خطبة؛ يعني أنه إذا قرأ السجدة في خطبته فإنه لا يسجد، وانظر هل يحرم أو يكره؟ فإن وقع لم تبطل فيما يظهر لقول أشهب: ينزل ويسجد مع الناس، فإن لم يفعل فليسجدوا ولهم في الترك سعة. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "لم تبطل" ، استظهره الناصر اللقاني.

Mas'alah: Is it permissible for a preacher to say 'al-hamdu lillah al-wahid al-samad' in the Friday sermon?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=569)

[11] - افتتاح الخطبة بالحمد لله الصمد ومنها أنك سألت فيه: هل يسوغ الخطيب أن يقول في خطبته: "الحمد لله الواحد الصمد، الذي لا والد له ولا ولد" فالجواب عن ذلك: أنه سائغ جائز ولا وجع للمنع من ذلك لأنه معنى قول الله عز وجل "قل هو الله أحد" [سورة الاخلاص الآية: 1]

Mas'alah: What is the ruling on a sermon without the shahadah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=21)

[تنبيه حكم الخطبة التي ليس فيها شهادة] (تنبيه) لم يذكر المصنف في خطبته الشهادة مع أنه ورد «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا في كتاب الأدب من سننه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during the Friday sermon when reciting a prostration verse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=260)

262 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيؤوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم , إن الله تبارك وتعالى لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib reciting a prostration verse during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=798)

ولا يقرأ السجدة الخطيب على المنبر يوم الجمعة. قاله أشهب. وكأنه رأى أن النزول للسجدة [1] يؤثر في نظام الخطبة واتصالها وتركه مع القراءة لا ينبغي. فنهي عنه كما ينهى الإمام عن قراءتها في الصلاة إذا خاف التخليط على المأمومين. فإن قرأها الخطيب فقال أشهب ينزل فيسجد الناس معه. فإن لم يفعل فليسجدوا ولهم في الترك سعة؛ لأنه إمامهم. وينبغي أن يعيد قراءتها إذا صلى ويسجد. وقال مالك لا يسجد. والعمل على آخر فعل عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: Is the Friday sermon of a dismissed preacher who is unaware of his dismissal valid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2036)

وعلى هذا يجري في المذاكرات الاختلاف الذي وقع في خطيب خطب يوم الجمعة، وهو معزول ولم يعلم بالعزلة، هل يعتد بتلك الخطبة أم تعاد؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=485)

(أو خطبة) لإخلاله بنظامها ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقي أو فعله لبيان الجواز وترك لما لم يصحبه عمل

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=485)

(لا خطبة) فلا يسجد وانظر هل يكره كما تقدم أنه يكره تعمدها بها أو يحرم فإن وقع لم تبطل فيما يظهر لقول أشهب ينزل ويسجد مع الناس فإن لم يفعل فليسجدوا ولهم في الترك سعة اهـ. ويحتمل أن تبطل نظرا إلى أن النزول للسجدة يؤثر خللا في نظام الخطبة واستظهر ـــــــ ونص أبي الحسن قال عبد الحق عن بعض شيوخنا إنما يعني موضع تخصيص السجدة لا الآية بجملتها بل قراءة الآية لا كراهة فيه صح من النكت زاد في التهذيب وقيل بل يكره له قراءة الآية بجملتها إذا كان إنما يقرؤها ليسجد وذكر ابن رشد قولين: أحدهما: أنه يجوز إذا قرأ الآية جميعها لأنه حصل تاليا لذلك. والثاني: أنه لا يجوز لأن حكم التلاوة لم يحصل له وإنما يحصل لمن استمر على قراءة

الآيات الكثيرة صح منه اهـ. بلفظه قال ق المازري وقيل آيتها قال المازري وهو الأشبه اهـ. (أو خطبة) قول ز وسجوده اتفاقي الخ لا معنى لهذا بل هو باطل فإن أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is it recommended to seek the imam's permission to establish Jumu'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

(واستؤذن إمام) ندبا في ابتداء إقامتها

Mas'alah: What is the ruling on the number of sermons in Mecca during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)

(بمكة) لا بغيرها (واحدة) فلا يجلس في وسطها ولكن الراجح أنه يجلس في وسطها فهما ثنتان انظر ح ويجوز رفع واحدة صفة لخطبة ونصبه على الحال منها وإن كان نكرة لوصفها بالظرف قاله البدر

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer and the sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=437)

وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا لوقتها

وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وجاز بالثانية سبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما (ش) هذه مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة لمريد حضورها من قص شارب وظفر ونتف إبط وسواك ونحوها لمن كان له أظفار تحتاج إلى القص وشارب يحتاج إلى القص، أو يكون له شعر عانة فإن لم يكن له شيء من ذلك يومها بأن كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين إذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب الجميلة شرعا وأفضلها البياض بخلاف العيد فإن المراد بالجميلة فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب بأي رائحة طيبة ولو بالطيب المؤنث وهذا وما قبله خاص بغير النساء ومنها المشي في غدوة للجمعة؛ لما فيه من التواضع لله عز وجل ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» ومنها التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر ويكره التبكير لأنه لم يفعله – عليه الصلاة والسلام – ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الإتيان في الساعة السادسة. فالمراد بالساعات المذكورة في قوله – عليه الصلاة والسلام – «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أجزاء الساعة السادسة كما ذهب إليه الباجي وغيره وشهره الرجراجي خلافا لاختيار ابن العربي من [حاشية العدوي] الجمعة بمحل إقامة تجب عليه فيه تبعا ثم قدم وطنه قبل إقامتها فيه هل يجب عليه إعادتها (قوله أسفرت) أي أظهرت (قوله مع قطع النظر عن الضمير) أي الذي في قدم أي؛ لأن ضمير قدم

للمسافر والضمير في قوله: أو زال عذره لمن قام به العذر ولك أن تقول إن الضمير في قوله أو صلى عائد على المصلي المطلق، ويصرف في كل مسألة لما يناسب بأن تقول ثم قدم أي المسافر وقوله أو زال عذره أي عذر ذي العذر. (قوله: وجميل ثياب) أي ولبس جميل ثياب وقوله وطيب أي واستعمال طيب (قوله: وقراءة الجمعة) أي لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك غالبا (قوله: وجاز بالثانية) أي وجاز في القراءة في الثانية بسبح الباء زائدة وفي نسخة سبح بدون باء (قوله وسواك) أي مطلقا وجعله من تحسين الهيئة؛ لأن فيه تنظيف الفم من اللزوجات، وقد يجب إن أكل كثوم يومها وتوقفت إزالة رائحته عليه فإن لم يزلها سقط حضوره (قوله: أو يكون له شعر عانة) هذا دخل في قوله ونحوها (قوله: ولبس الثياب الجميلة) فيه إشارة إلى أن قول المصنف وجميل ثياب من إضافة الصفة للموصوف (قوله وأفضلها البياض) يقتضي أن الجميل شرعا يكون أبيض وغير أبيض إلا أن الأبيض أفضل وفيه شيء بل الجميل شرعا هو الأبيض خاصة وإن عتيقا بقي أن قوله وأفضلها البياض بمعنى ذو البياض (قوله: الجميلة عند الناس) الأوضح أن يقول وهو الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض بعد وقت الجمعة (قوله: ولو بالطيب المؤنث) أي كالمسك والمذكر كالورد (قوله: وهذا وما قبله) القبلية ظرف متسع فيصدق بكل ما قبله. (تنبيه) : إنما طلب الطيب والسواك يومها لأجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أو لمسوه وفي رواية ابن خزيمة «على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول» (قوله: ومشى في ذهابه) إذ هو عبد ذاهب إلى مولاه فيطلب منه التواضع له ليكون سببا لإقباله عليه بقبوله صلاته ودعاءه، وأما في الرجوع فلا يطالب بالمشي؛ لأن العبادة قد انقضت (قوله: من اغبرت) أي في طاعة الله تعالى أي وشأن المشي الاغبرار

وإن اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمي الراكب نادر أو مظنة لعدم ذلك غالبا فلا يرد نقضا (قوله: حرمه الله على النار) أي كان سببا بمعنى أن من فعل ذلك قاصدا امتثال أمر الشارع كان سببا في عفو الله عن ذنوبه فلا ينافي أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله (قوله: وخيفة الرياء والسمعة) أي أو السمعة فالأول فيمن يراه والثاني فيمن يسمع به (قوله: غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة (قوله: أجزاء الساعة السادسة. . . إلخ) خبر المراد لا الساعات المتعارفة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار (فإن قلت) : حمل الساعة الواقعة في الحديث على أجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز فلا قرينة وحملها على ساعات النهار كما ذهب إليه الشافعي حمل لها على حقيقتها فيجب المصير إليه فالجواب أن المجاز لازم.

أنه تقسيم للساعة السابعة والأول هو الأصح ومنها أنه يندب للإمام أن يقيم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالأرباح، ثم إن اللام في لوقتها تحتمل التعليل والظرفية أي لأجل وقتها، أو عنده لا قبل ذلك فالإقامة مستحبة، وأما قيام من تلزمه إذا خشى فواتها فهو واجب والنفل كذلك فلا يحتاج إلى جعل: إقامة بمعنى قيام، أو أن الاستحباب منصب على مطلقا أي على المجموع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting before and between the Friday sermons?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=438)

ومنها جلوس الخطيب بأثر صعوده على المنبر لفراغ الأذان وكذلك جلوسه بين

الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين ابن عات قدر: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] لكن النقل عن ابن عرفة أن الجلوس بينهما سنة اتفاقا وأن الجلوس في أولهما سنة على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on the imam's statement in the Friday sermon in the presence of companions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1387)

وأيضا فإن الإمام من الصحابة إذا قال في الخطبة بحضرة الصحابة مثل هذا كان أولى من قول غيره.

Sub-topic – Friday Bath and Purification

Mas'alah: Can the ghusl for Eid suffice for the Friday ghusl if one intends both?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=403)

]

Mas'alah: Can ghusl for Eid suffice for Friday ghusl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=403)

مسألة: يغتسل للعيدين وينوي بذلك الجمعة] مسألة قيل له: أرأيت الذي يغتسل للعيدين وينوي بذلك الجمعة، أيجزئه؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: قد روى أبو قرة عن مالك أنه يجزئه، قاله ابن وهب في سماع زونان من هذا الكتاب، والأول هو الصحيح؛ لأنه هو الذي يوجبه ظاهر الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ولأن الغسل إنما شرع في الجمعة للتنظف من التفل ورائحة العرق، فإذا بعد الغسل ذهب معناه الذي شرع من أجله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=81)

[153] مسألة: غسل الجمعة سنة مؤكدة. خلافا لمن ذهب إلى وجوبه. لقوله عليه

السلام: (من جاء إلى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) . ولأنه غسل لأمر مستقبل كالإحرام. ولأنه غسل ليوم عيد فأشبه غسل العيد. ولأنه مقصود به التنظيف وإزالة الرائحة فأشبه التطيب.

Mas'alah: What is the condition for the sunnah of the Friday bath regarding timing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=81)

[154] مسألة: ومن شرط سنته أن يتعقبه الرواح ولا يتراخى ما بينهما تراخيا شديدا. وقال ابن وهب يجوز أن يغتسل عقيب طلوع الفجر الثاني؛ ويروح عند الزوال وهو قول أبي حنيفة والشافعي. فدليلنا قوله عليه السلام: (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) . فعلقه بالرواح فوجب أن يتعلق به، لأنه أريد به التنظيف وإزالة الروائح وحضور الجمعة بذلك فينبغي أن يكون عند الرواح ليبقى عليه آثاره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs ghusl for Friday while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=254)

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر فقالت طائفة تجزئه لأنه اغتسل للصلاة واستباحها وليس عليه مراعاة الحدث ونحوه كما ليس عليه أن يراعي حدث البول والغائط والريح وغير ذلك من الأحداث وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة يجزئه من الجنابة وممن قال بهذا من أصحاب مالك بن وهب وأشهب وبن نافع وبن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة وإليه

ذهب المزني من أصحاب الشافعي وقال آخرون لا يجزئ الجنب غسل يوم الجمعة من غسل الجنابة إذا كان ناسيا لجنابته في حين الغسل ولم يقصد إلى ذلك لأن الغسل للجمعة سنة والاغتسال من الجنابة فرض ومحال أن تجزئ سنة عن فرض كما لا تجزئ ركعتا الفجر عن صلاة الصبح ولا أربع ركعات قبل الظهر عن صلاة الظهر وهو قول بن القاسم وبن عبد الحكم عن مالك ولم يختلف أصحاب مالك فيمن اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غسل الجمعة إلا ما ذكره محمد بن عبد الحكم وأبو إسحاق البرقي عن أشهب أنه قال يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والطبري من اغتسل للجنابة يوم الجمعة أجزأه غسل الجنابة من غسل الجمعة والجنابة جميعا

Mas'alah: What did the Prophet say about using siwak and perfume on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=350)

120 - مالك عن بن شهاب عن بن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع ((يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك))

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on ghusl al-janabah sufficing for ghusl al-jumu'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=538)

وقال الأثرم قلت لابن حنبل رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة فقال أرجو أن يجزيه منهما جميعا قلت له يروى عن مالك أنه قال لا يجزيه عن واحد منهما فأنكره

Mas'alah: What is the hadith about having two garments for Friday besides work clothes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=566)

وذكر بن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله عليه السلام قال ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer after eating garlic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=481)

المسألة الأولى: روى ابن وهب عن مالك أنه قال: من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى له أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه [3]، وبئس ما صنع حين أكل الثوم وهو من أهل الجمعة [4].

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for Friday ghusl if one forgets the intention?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=713)

المسألة الثامنة: هي إذا اغتسل للجنابة ناسيا للجمعة، فلا خلاف أنه يجزئه لجنابته دون

جمعته، قاله ابن حبيب، وزعم أنه مما اجتمع مالك وأصحابه عليه [3]. قال الإمام الحافظ: وليس كما ظن؛ لأن ابن عبد الحكم والبرقي [4] قالا عن أشهب: يجزئه غسل الجنابة عن غسل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday when one forgets janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=714)

المسألة الحادية عشر: وهي إذا اغتسل لجمعته ناسيا لجنابته، فأكثر الرواة عنه: لا تصح، وروى ابن وهب وابن نافع وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وأشهب جوازه، واختاره ابن حبيب. قال عبد الوهاب [2]: فوجه ألا يجزئه؛ فلأن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة، وكأنه نوى بغسله ما ليس الغسل شرطا في صحته فلم يجزئه. ووجه الصحة: أن نية غسل الجمعة تتضمن رفع حدث الجنابة؛ لأنه قصد الاستنان، وذلك لا يحصل إلا بعد أداء الفرض، كالمصلي فذا ثم يعيدها في الجماعة طلبا لكمالها وطلبا لكثرة أجرها، ثم إنه ذكر فساد الأولى؛ لأن النية تجزئه، نص مالك على هذا، وليس ذلك لأن نيته لهذه الصلاة إكمال فرضها فتتضمن أداء الفرض، فكذلك ما قلناه. قال الإمام الحافظ: والفرق بينه وبين من اغتسل لجنابته ناسيا لجمعته في أنه لا يجزئه عن جمعته؛ لأن نية الفرض لا تتضمن الفضيلة؛ لأنه قد ثبت مع عدمها، وليست كذلك نية الفضيلة إلا بعد صحة الفريضة، فبان بذلك افتراق الأمرين.

Mas'alah: Does the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) suffice for wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=40)

وسئل أيضا عما وقع لابن رشد في البيان, وقع له كلام يقتضي إن غسل الجمعة ينوب عن الوضوء, وهو مشكل, وما رأيت من نبه على قوله على فرط اعتناء الناس بكتابه, إلا أنه عول في ذلك على حديث فيه فقال ولو سلمت صحته لكان في استنباط ذلك نزاع, فتأملوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of ghusl for janabah and Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

الجلاب: "إن قصد بغسل جنابته نيابته عن جمعته أجزأ، وإن خلطهما في نيته لم يجزئه عن شيء ويحتمل إجزاؤه لجمعته فقط" ، وهذه مخرجة ذكرها الأبهري فحملت على خلافه وعلى وفاقه بأن الجمعة فيها تبع، ووفق بعض شيوخ بلدنا بأنه نواهما فيه كلية، وفي الجلاب نواهما كلا وسمع القرينان "لا يصح لجمعة نويت مع عيد" .

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for Friday ghusl and janabah ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

اللخمي وابن زرقون: "لاتصاله بالرواح" وعلى نفيه ابن وهب تصح لهما.

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for Friday ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

ابن رشد: "لأن نية الجنابة أوجب من الجمعة فاقتضتها" .

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

مالك وأكثر أصحابه: "لا يجزئه" ، وروى إسماعيل: "يجزئ للجنابة عن الجمعة لا العكس" ، عكس ابن حبيب، ابن القاسم: "يجزئ للتعليم ورفع الحدث" .

Mas'alah: What is the ruling on using siwak and bathing on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

ما جاء في السواك (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك») [المنتقى]

Mas'alah: What is the hadith about ghusl on Friday?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى أبو قتادة 3/ 482ت

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday prayer while forgetting janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=44)

وقال عيسى، عن ابن القاسم، في من تطهر للجنابة، ولم ينو الجمعة، أو

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

وغسل الجمعة سنة

Mas'alah: What actions are permissible for a person going to Friday bath regarding trimming nails and hair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1063)

(وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا) الذخيرة: إذا خرج لغسل الجمعة فله في بيته نتف إبطه وتقليم أظافره وحلق العانة، وكره له ذلك بالمسجد لحرمة

المسجد. وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يغتسل حيث يخرج لحاجته للجمعة أو تبردا

Mas'alah: What is the hadith about purification and attending Friday prayer as expiation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1141)

وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن زياد بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن سليمان (بن يسار) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أحدثكم عن يوم الجمعة لا يتطهر رجل ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر قال أبو بكر وحدثنا إسحاق بن منصور عن أبي

كدينة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان عن النبي عليه السلام قال أحدثك عن يوم الجمعة من تطهر وأتى الجمعة ثم أنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة قال وحدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن القرثع عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي كدينة

Mas'alah: What did Aisha say about people attending Friday prayer without bathing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3327)

الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم قيل لهم لو اغتسلتم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3327)

وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إنما كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

Mas'alah: What did Aisha say about the reason for the command to bathe before Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3327)

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن خالد عن الوليد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أولا يغتسلون

Mas'alah: What is the chain for the hadith on ghusl and siwak for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3751)

ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقي وحدثنا به عنه أيضا أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري قال حدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة وأحمد بن قراد الجهيني قالا حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك

Mas'alah: What is the hadith on ghusl and siwak for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3752)

يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك

Mas'alah: What is the variant narration from Ibn Shihab on ghusl for Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3752)

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضا فرواه مالك كما رأيت في هذا ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about perfume and siwak on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3752)

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق أنبأنا يحيى بن عثمان بن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا)

للمسلمين ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and using perfume on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3753)

للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4520)

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم حدثنا خالد بن نزار عن إبراهيم بن طهمان عن مالك ومنصور ومحمد بن عبد الله وأيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الجمعة فليغتسل وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر وحسن بن رشيق والعباس بن مطرح الأزدي قالوا حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا مطرف وإسماعيل (قال) (ب) وقرأت على عبد الله بن نافع قالوا حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل روى هذا الحديث عن نافع جماعة ورواه أيضا سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب ومنهم من يرويه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقد رواه بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي عليه السلام

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4521)

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وممن روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك وأيوب وعبيد الله وابن جريج وعبد العزيز بن أبي رواد ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد ومالك بن مغول والضحاك بن عثمان وليث بن سليم وحجاج بن أرطاة وأشعث كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ورواه معمر والأوزاعي وابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4522)

ورواه الزبيدي عن الزهري عن سالم أنه أخبره عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فجلس فقال عمر لم تحتبسون عن الجمعة فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت فقال عمر الوضوء أيضا ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل وروى معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب فذكر مثل هذا سواء قال في آخره والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا واختلف فيه عن مالك فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب عن سالم أن عمر مرسلا ورواه بعضهم عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر متصلا وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار هناك

Mas'alah: Is it recommended to walk to Eid, rain prayer, and Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=658)

والمستحب في هذه والاستسقاء والجمعة أن يمضي ماشيا، لأنه قاصد إلى الله تعالى. فإذا عاد، فله أن يركب.

Mas'alah: What is the virtue of performing ghusl and going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=412)

630 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" [1]. = يوسف، وفي (6403) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (6941) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه (3798) قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا زيد بن الحباب؛ والترمذي (3468) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في "الكبرى" (9769) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (849) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. تسعتهم: (زيد بن الحباب، عبد الرحمن بن مهدي، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، معن، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (227) ؛ وأحمد (9928) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا إسحاق، والبخاري (881) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (1917) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والترمذي (499) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ وأبو داود (351) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (1388) ، وفي "الكبرى" (1708) قال: أخبرنا قتيبة، وفي "الكبرى" (11909) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم؛ وابن حبان (2775) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. =

Mas'alah: What is the ruling on intending janabah while forgetting Friday bath or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=103)

ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة أو بالعكس فعن ابن القاسم: لا يجزئ عن المنوي في الثانية، ولا عن المنسي فيهما، وقيل: يجزئ، وقيل: يجزئ في الأولى لا في الثانية. وقال ابن حبيب: بالعكس ... يتضح كلامه هنا بمعرفة الأولى والثانية، ومنوي الأولى ومنوي الثانية. فالأولى: إذا نوى الجنابة ناسيا للجمعة. والثانية: إذا نوى الجمعة ناسيا للجنابة. ومنوي الأولى الجنابة ومنسيها الجمعة. ومنوي الثانية الجمعة، ومنسيها الجنابة. فقوله: (فعن ابن القاسم: لا يجزئ عن المنوي في الثانية) أي: الجمعة (ولا عن المنسي فيهما) أي: الجمعة في الأولى والجنابة في الثانية. وحاصله أنه إذا نوى الجنابة ناسيا للجمعة– أنه تجزئه عن الجنابة ولا تجزئه عن الجمعة، وإذا نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته. وقوله: (وقيل: يجزئ) أي عن المنوي والمنسي في المسألتين، وهو منقول عن أشهب، حكاه ابن شاس عنه فيما إذا نسي الجنابة والباجي في عكسها. وقوله: (وقيل: يجزئ في الأولى لا في الثانية) أي: يجزئه في الأولى عن المنسي، ولا يجزئ عن منسي الثانية، وهو قول ابن عبد الحكم.

وقوله: (وقال ابن حبيب: بالعكس) أي: يجزئ عن الجنابة في المسألة الثانية ولا يجزئ عن الجمعة في المسألة الأولى. فوجه قول ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" . فوجب أن لا يجزئه عن الجمعة إذا نسيها. وأما المسألة الثانية فمن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة. ورأى أشهب الإجزاء عن الجمعة إذا نوى الجنابة بناء منه على أن غسل الجمعة تنظيف، ورأى الإجزاء عن الجنابة إذا نوى الجمعة؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات. ووجه قول ابن عبد الحكم أنه إذا نوى الجنابة أجزأه عن الجمعة بناء على أنه للتنظيف، وإذا نوى الجمعة فقد نوى ما

ليس بواجب؛ فلا ينوب عن الواجب كما لو صلى نافلة فلا تنوب عن الفريضة. ووجه قول ابن حبيب أنه إذا نوى الجنابة لم يجزئه عن الجمعة؛ لأن الغسل لها تعبد وغسل الجنابة لا يستلزمه، وإذا نوى الجمعة فقد نوى ما يستلزم الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on adorning oneself with clothes and perfume for Friday?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=571)

ويتجمل بالثياب والطيب لما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته" . وفي حديث آخر: "من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه" . ابن حبيب: ويستحب له أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه، وأظفاره، ونتف إبطه، وسواكه، واستحداده إن احتيج إليه. الباجي: لأن ذلك كله من التجمل المشروع.

Mas'alah: Does the bath for janabah suffice for the Friday bath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=29)

ولو اغتسل للجنابة ناسيا للجمعة، فروى عيسى عن ابن القاسم: "أنه لبا يجزئه عن غسل الجمعة" . قال القاضي أبو محمد: وزعم ابن حبيب أن ذلك إجماع من مالك وأصحابه، ثم قال: وقال ابن القاسم في العتبية: "إن غسل الجنابة ينوب عن غسل الجمعة إذا كان عند الرواح" ، ثم قال: ولا يجوز أن يحمل على ما إذا نوى به الجمعة؛ لأنه إذا نواه لم

يكن الغسل مضافا إلى الجنابة وحدها.

Mas'alah: What clothing is recommended for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=957)

[2] ومنها جميل ثياب؛ لخبر الموطأ: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته" (1) بفتح الميم، أي: خدمته، وحكي كسرها، وأنكر.

Mas'alah: What is the definition of the two garments for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6043)

وفيه قصور، فقد قال ابن عبد البر في شرح حديث الموطإ وهو: (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته) (1) . والمراد بالثوبين قميص ورداء أوجبة ورداء، والمهنة بفتح اليم الخدمة. انتهى.

Mas'alah: What actions are disliked on Friday regarding purity, work, and travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=435)

وكره ترك طهر فيهما، والعمل يومها وبيع: كعبد بسوق وقتها وتنقل إمام قبلها، أو جالس عند الأذان وحضور شابة، وسفر بعد الفجر، وجاز قبله، وحرم بالزوال. [منح

الجليل] وكره) بضم فكسر للخطيب (ترك طهر) أصغر أو أكبر (فيهما) أي الخطبتين فليست الطهارة شرطا في صحتهما على المشهور، نعم هي شرط كمال، وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنبا (و) كره ترك (العمل) أي الخياطة أو الحياكة مثلا (يومها) أي الجمعة إن قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود، وأحد النصارى، فإن كان للراحة جاز، وإن كان للتجرد للعبادة ندب (و) كره (بيع كعبد) مسافر ممن لا تلزمه الجمعة من إضافة المصدر لفاعله، ومفعوله محذوف أي شيئا والكاف اسم بمعنى مثل أي تعامله مع مثله (بسوق وقتها) أي الجمعة من ابتداء الجلسة الأولى إلى السلام، ومفهوم كعبد حرمة بيع من تلزمه وقتها مطلقا، ومفهوم بسوق جواز بيع كعبد بغيرها ومفهوم وقتها كذلك. (و) كره (تنفل إمام قبلها) أي الجمعة حيث دخل لرقي المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية (أو) تنفل (جالس) في المسجد يقتدى به (عند الأذان) الأول ومفهوم جالس جوازه لداخل للتنقل قبله، ومفهوم يقتدى به أن من لا يقتدى به لا يكره تنفله عنده ومفهوم عند الأذان جوازه قبله والتنفل عند أذان غير الجمعة كذلك، وكذا بعدها إلى انصراف الناس أو دخول وقت انصرافهم إن لم ينصرفوا أو دخوله بعد الخروج منه. (و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة الجمعة لكثرة زحامها ويحرم لمخشيتها ويجوز لعجوز لا أرب فيها ويكره لمن فيها أرب (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد) طلوع (الفجر) يومها هذا هو المشهور وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إباحته لعدم خطابه بها، وحجة المشهور تفويته مشهد الخير (وجاز) السفر (قبله) أي الفجر (وحرم) سفر من تلزمه (بالزوال) إلا أن يعلم إدراكها ببلد بطريقه

Mas'alah: What is the chapter on the time of Friday prayer and recommended perfume and oil?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=259)

باب: وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

Mas'alah: What is the ruling on using siwak on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=187)

113 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين «إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا، ومن كان - [66] - عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»

Mas'alah: Why is ghusl for Friday obligatory but ghusl for Eid not?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

قال بعض الأشياخ هذا لأنه ورد الأمر بغسل الجمعة في الأحاديث الصحاح المشهورة ولم يرد مثل ذلك في غسل العيدين.

Mas'alah: Did Malik recommend walking to both Eid and Friday prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

وذكر ابن حبيب أن مالكا استحب المشي للعيدين والجمعة لمن قوي.

Mas'alah: Does a Friday bath suffice if one forgets major impurity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=136)

2) وإذا اغتسل لجمعته ناسيا لجنابته، كذلك قولان. والمذهب عدم الإجزاء.

Sub-topic – Tayammum for Friday Prayer

Mas'alah: Can one perform tayammum if fearing to miss Friday prayer by performing wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=334)

قال ابن القصار: وأما من خاف فوات الجمعة إن توضأ، لم يجزئه أن يتيمم؛ لأن الظهر هو الأصل، فإن فاته فرض الجمعة مع الإمام لم يفته وقت الظهر، وإنما يتيمم من فاته وقت الظهر المختار، ولم أر المالك فيه نصا.

Mas'alah: What is the analogy for performing tayammum to catch Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=334)

قال: وقد قال بعض أصحابنا: إن القياس يوجب إذا خاف بتشاغله بالوضوء أن تفوته الجمعة مع الإمام أن يتيمم ويدركها؛ لأن الجمعة فرض، والتيمم إحدى الطهارتين، فلأن يلحق الفرض بالطهارة الصغرى أولى من أن تفوته.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for Friday prayer and then repeating zuhr as a precaution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=334)

م وقال بعض شيوخنا: ولو قال قائل: يتيمم ويدرك الجمعة، ثم يتوضأ، ويعيد ظهرا احتياطا لم يبعد، كقول مالك في أحد قوليه في الحضري لا يجد ماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer and repeating it as zuhr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

وروى اللخمي: في الوقت، وعليه لو كانت جمعة قولا بعض البغداديين مع المازري عن ابن القصار وأشهب، وعزا الصقلي لابن القصار المنع، وظاهر نقله عن بعض شيوخه: لو قيل بالأول ويعيدها ظهرا بوضوء ما بعد اختياره، ولذا نقله القرافي بلفظ: قال بعضهم: يتيمم ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when prostrating on someone's back and on traveling for tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

على قول أشهب بصحة جمعة من سجد على ظهر أخيه وإباحة سفر تجر ينقل للتيمم.

Mas'alah: Is tayammum permissible for Friday prayer if one fears missing it while performing wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=298)

وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار وأبو جعفر الأبهري: قال بعض أصحابنا: إذا خاف

فوات الجمعة تيمم لها [5]. يريد: لما كانت الجمعة فرضا على الأعيان، وكان اشتغاله بالوضوء يؤدي إلى فوتها، وأنه لا يقدر على الإتيان بها بعد (1) انظر: المدونة: 1/ 149. (2) قوله: (عدم) ساقط من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 111. (4) سبق تخريجه ص: 135. (5) انظر: عيون الأدلة: 3/ 1163.

فراغ الإمام أشبه ما يخاف ذهاب وقته من غيرها من الصلوات. وقيل: لا يتيمم لها لأن الوقت باق للظهر وهو بدل من الجمعة إلا أنه بدل عن فائت.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on tayammum for one who nullifies wudu during Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=299)

وقال أشهب في "مدونته" فيمن أحدث في صلاة الجمعة: فلا يتيمم وإن خاف إن ذهب يتوضأ أن تفوته الجمعة، كان فعل لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing Friday prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=180)

وعلى المشهور: لو خشي فوات الجمعة فقولان القول بالمنع لأشهب، قال: فإن فعل لم يجزه. والقول بالجواز حكاه ابن القصار وغيره. قال ابن عطاء الله: ومنشأ الخلاف: هل الجمعة فرض يومها أو بدل من الظهر؟ انتهى. وظاهر المذهب انه لا يتيمم لها. ابن يونس: قال بعض المتأخرين: لو قيل: يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد احتياطا لما

بعد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer when water is available but time is short?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=63)

ولو خشي فوات الجمعة إن تشاغل بالماء، ففي جواز التيمم له ليدركها قولان. فرع: من لم يجد ماء ولا ترابا، على رأي من يشترطه، أو تعذر عليه الوصول إلى الصعيد، فقال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء، وقال ابن القاسم: "يصلي ويقضي" ، وقال أشهب: يصلي ولا يعيد، وقال أصبغ: يصلي إذا قدر. والشيخ أبو الطاهر يرى سبب هذا الخلاف الاختلاف في كون الطهارة شرطا في الوجوب، فتسقط الصلاة عمن تعذرت عليه، أو شرطا في الأداء، فيقف الفعل على الوجود. قال: "وأما الصلاة في الحال دون الإعادة أو معها، فمبنيان على الأخذ بالأحوط وبالغ أحدهما في الاحتياط" . والقاضي أبو بكر يرى كون الطهارة شرطا في الأداء لا في الوجوب متفقا عليه مع وجود هذا الاختلاف.

Mas'alah: Can a traveler or sick person perform tayammum for Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)

وشمل قوله: فرض الجمعة فيتيمم لها المسافر والمريض إذا حضراها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=133)

إن عدموا ماء كافيا، أو خافوا باستعماله. مرضا، أو زيادته، [منح الجليل] (و) ل (فرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لجمعة هذا هو المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر وهذا ضعيف وقيل: يتيمم لها وهذا ضعيف بناء على أنها فرض يومها وهو المشهور البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحطاب وغيرهما أن محل الخلاف إذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها وصلاة الظهر بوضوء وقيل: يتيمم ويدركها وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم لها أو للظهر فإنه يصلي الجمعة بالتيمم اتفاقا ولا يتركها وهذا ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس انتهى ولكن في التوضيح ما يقتضي إطلاق منع تيممه لها كظاهره هنا والله أعلم. (ولا يعيد) أي الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتي فأولى للمريض والمسافر عج أي تحرم الإعادة العدوي ليس في النقل تصريح بالحرمة البناني لا معنى لها إذ الذي في المدونة وغيرها أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره أي لا يطلب بها ومقابله لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد أبدا وعلى الأول فالظاهر أنها مكروهة مراعاة للثاني، وفيه أن مراعاة الثاني، تقتضي ندبها لا كراهتها الأمير لكن لها وجه إن كانت استضعافا للتيمم لأنه استظهار على الشارع فيما شرعه قلت بل وجهها قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاتين في يوم» . (لا) يتيمم الحاضر الصحيح ل (سنة) وأولى رغيبة ومستحب ولا لجنازة غير متعينة عليه وذكر شرط مشروعية التيمم للمريض والمسافر والحاضر الصحيح فقال (إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) تجوز الطهارة به (كافيا) لها وضوءا كانت أو غسلا بأن لم يجدوا ماء أصلا ووجدوا ماء موقوفا على خصوص الشرب أو مملوكا للغير ولم يأذن لهم في استعماله أو غير كاف.

(أو) وجدوا ماء جائزا كافيا و (خافوا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (باستعماله) أي الماء (مرضا) مستندين في خوفهم إلى تجربة في النفس أو في موافق في المزاج أو أخبار عارف بالطب يقينا أو ظنا لا شكا أو وهما (أو) خاف مريض (زيادته) أي المرض القائم به في شدته.

Mas'alah: Is tayammum permitted for Friday prayer if one fears missing it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=327)

ص (غير جمعة) ش: يعني أنه إذا خشي فوات الجمعة لا يتيمم لها، وهذا قول أشهب قال في التوضيح قال: وإن فعل لم يجزه وهو ظاهر المذهب، وقال الشارح: إنه المذهب قال ابن القصار يتيمم لها إذا خشي الفوات وكذا ذكر ابن عرفة عن المازري أنه عزا هذا القول لابن القصار نفسه، وليس كذلك فقد نقل ابن يونس عنه أنه قال لا يجزئه إن تيمم للجمعة إذا خاف أن تفوته قال وقال بعض أصحابنا: القياس أن يتيمم لها إذا خاف الفوات فليس القول بجواز التيمم للجمعة له، وإنما هو ناقل له فتأمله، وقد بالغ سند في إنكار التيمم لإدراك الجمعة وقال: إنه مخالف للإجماع ذكره في الكلام على التيمم لصلاة العيدين وذكر ابن يونس عن بعض شيوخه أنه لو قيل: يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويصلي الظهر ما بعد، قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن يونس اختيار ذلك. (قلت) وهو حسن إذا تحقق فوات الجمعة إذا ذهب للوضوء، والله أعلم.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a resident who fears missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=291)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: متى تعين الفرض وخيف ذوات الوقت جاز التيمم للمسافر والمريض. ويختلف في الحاضر الصحيح على ما تقدم بيانه. وإن تعين الفرض ولم يخش ذوات الوقت ويتصور ذلك في صلاة الجمعة فإن الحاضر يتعين عليه أداؤها فإن لم يفعل صلى الظهر بدلا منها وأثم في ترك الجمعة. فهذا اختلف المذهب فيه فمنع أشهب في مدونته من خاف (1) جاز -ح-. (2) الفروض.

ذوات الجمعة من التيمم. وذهب إلى أنه إن فعل لم يجزئه، وكأنه رأى أن وقت صلاة الظهر لما كان باقيا، والتيمم إنما يباح للحاضر خوف ذوات الوقت، منع هذا من التيمم. وحكى ابن القصار وغيره إباحة التيمم في هذا لأنه لما كانت الجمعة لا يسوغ تركها اختيارا ليستبدل منها صلاة الظهر صارت في معنى صلاة لا بدل لها، خاف ذوات وقتها. ومما يليق أن نذكره عقب [1] هذه المسألة، من عدم الماء فلم يجده إلا في سقاية أو بئر وسط مسجد، فهل يباح له التيمم لدخول المسجد ليتوصل بذلك إلى الماء الذي يتطهر به ويصير في معنى من تعين [2] عليه الفعل، أو ينهى عن ذلك لما كان للماء بدل وهو التراب؟ فصار بذلك أيضا في معنى ما لا يتعين. هذا لا أحفظ الآن فيه عن المذهب نصا. لكن رأيت بعض المتأخرين قال [3] مالك: يمنع من دخول المسجد للجنب عابر [4] سبيل. فيجب إذا اضطر لدخوله أن يباح له التيمم. وقد أريناك من وجوه النظر في المسألة طريقا يرشدك لما سواه.

Mas'alah: Can a healthy resident perform tayammum for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=205)

(و) يتيمم حاضر صح لأجل (فرض غير جمعة) من الفروض الخمسة وأما الجمعة فلا يتيمم لها فإن فعل لم يجزه على المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر ولو خاف خروج وقتها ويصلي به الظهر ولو في أول الوقت لأنه فرضه حينئذ وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الأصحاب وهو القياس كما في الشيخ سالم وأما المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي لها أو مرضه بالجامع فيتيمم لها كما علمت مما قررنا من أن قوله وفرض غير جمعة في الحاضر الصحيح وكذا المسافر إذا حضرها يتيمم لها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer for the present healthy person?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=105)

قوله: ولا الجمعة أي أنه لا يتيمم لها الحاضر الصحيح، ويطلب الماء ولو خشي فواتها، وهو ظاهر المذهب وبه قال أشهب.

Mas'alah: What is the difference of opinion on tayammum for Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=105)

وقال ابن القصار: إن خشي فواتها يتيمم لها، ومنشأ الخلاف بين القولين هل الجمعة فرض يومها؟ فيتيمم إذا خشي فوات وقتها أو يدل من الظهر، فلا يتيمم.

Mas'alah: Can a resident perform tayammum for Friday prayer if he fears missing it while performing wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1157)

فإن قل: فجوزوا للحاضر أن يتمم ويصلي الجمعة إذا خاف فواتها مع الإمام إلى أن يفرغ من الوضوء بالماء؛ لأنه إن تشاغل بطلب الماء فاتته الجمعة مع الإمام، وكذلك يجب أن تجوز له الصلاة على الجنازة في الحضر بالتيمم إذا خاف فاتها. قيل: أما الجمعة فليس فيها نلب مالك، قد قال بعض أصحابنا: إن القياس يوجب ذلك، فعلى هذا لا يلزم السؤال، وينبغي أن يكن هذا سؤالا لأصحاب الشافعي؛ لأننا ألزمناهم في الموضع الذي يوجبون فيه التيمم والصلاة كما نوجبه فقلنا: كل من وجب عليه التيمم والصلاة سقط فرضه، كالمريض والمسافر، ونحن هم نقل: لا يجب عليهم التيمم للجمعة وإن خافوا فوات الجماعة والماء موجود؛ لأن الظهر هي الأصل، فإن فاته فرض الجماعة فليس يفوته وقت الظهر وهو قادر على استعمال الماء، ووقت الظهر باق، فمن كان قادرا على الماء وخاف إن تشاغل به فاته الجمعة مع الإمام فإنه لا يتيمم – عندنا وعند الشافعي –. فإن كان عادما للماء ووجب عليه التيمم فلا فرق ين الجمعة وغيرها في أن فرضها يسقط بصلاته بالتيمم إن خاف فوات الوقت المضيق؛ لأن التيمم قد وجب عليه كلف الصلاة، فلما وجب

Mas'alah: Is tayammum permitted for Friday prayer when one fears missing it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1173)

قيل: إن الجمعة آكد منها، وهو إذا أدرك الركعة الآخرة مع الإمام خاف فوتها، ولم يجز له أن يتيمم – عندكم –، فإذا يجز مع خوف فوات الأوكد كان في الأضعف أولى أن لا يجوز.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries:** 22447 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa–Ashabihi

Scholar/compiler: Ibn al–Qasim

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Majalis Ibn al–Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan

Scholar/compiler: Ibn al–Qasim

Arabic title: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا

book_id: 6749 | **entries**: 173 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 110

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Matn al-Ashmawiyyah

Scholar/compiler: Al-Ashmawi

Arabic title: متن العشماوية

book_id: 4383 | **entries**: 65 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 19

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries:** 15729 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries:** 3128 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries:** 1691 | **kitabs:** 49 | **source pages:** 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:**

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | entries: 663 | kitabs: 29 | source pages: 356

'Uyun al–Adillah fi Masa'il al–Khilaf bayna Fuqaha' al–Amsar

Scholar/compiler: Ibn al–Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | entries: 3563 | kitabs: 35 | source pages: 1763

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655